سُنَنُ أَبِي دَاوُد

للإمام الحافظ المصنف المتقن

أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي

٢٠٢ - ٢٧٥هـ

وهو أحد الكتب الستة في الحديث وهي

[البخاري، مسلم، أبو داود، النسائي، الترمذي، ابن ماجه]

ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ٣١٩ - ٣٨٨هـ وهو شرح عليه

مع تخريج أحاديثه وترقيمها،

وفهرس عام لجميع الأحاديث مرتب على الحروف الهجائية

وقد امتاز هذا الكتاب بجمع شمل أحاديث الأحكام

إعداد وتعليق

عزت عبيد الدعاس وعادل السيد

الجزء الأول

دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

فهرس الجزء الأول من سنن أبي داود

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٢١٨ - باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة	٤٥٢
٢١٩ - باب اللُّبس للجمعة	٤٥٣
٢٢٠ - باب التَّحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة	٤٥٤
٢٢١ - باب [في] اتخاذ المنبر	٤٥٥
٢٢٢ - باب موضع المنبر	٤٥٦
٢٢٣ - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال	٤٥٦
٢٢٤ - باب [في] وقت الجمعة	٤٥٦
٢٢٥ - باب النداء يوم الجمعة	٤٥٧
٢٢٦ - باب الإمام يكلم الرجل في خطبته	٤٥٨
٢٢٧ - باب الجلوس إذا صعد المنبر	٤٥٨
٢٢٨ - باب الخطبة قائماً	٤٥٨
٢٢٩ - باب الرجل يخطب على قَوْس	٤٥٩
٢٣٠ - باب رفع اليدين على المنبر	٤٦٢
٢٣١ - باب إقصار الخطب	٤٦٢
٢٣٢ - باب الدنو من الإمام عند [الموعظة]	٤٦٣
٢٣٣ - باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث	٤٦٣
٢٣٤ - باب الاحتباء والإمام يخطب	٤٦٣
٢٣٥ - باب الكلام والإمام يخطب	٤٦٤
٢٣٦ - باب استئذان المحدث الإمام	٤٦٥
٢٣٧ - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب	٤٦٥
٢٣٨ - باب تخطِّي رقاب الناس يوم الجمعة	٤٦٦
٢٣٩ - باب الرجل ينعسُ والإمام يخطب	٤٦٦
٢٤٠ - باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر	٤٦٧
٢٤١ - باب من أدرك من الجمعة ركعة	٤٦٧
٢٤٢ - باب ما يقرأُ به في الجمعة	٤٦٨
٢٤٣ - باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار	٤٦٨
٢٤٤ - باب الصلاة بعد الجمعة	٤٦٩

الموضوع	الصفحة

فهرس الجزء الثاني من كتاب سنن أبي داود

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

فهرس الجزء الثالث من سنن أبي داود

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

فهرس الجزء الرابع من كتاب «سنن أبي داود»

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

فهرس الجزء الخامس من كتاب سنن أبي داود

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد، وآله وصحبه، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد:

فإننا نحمد الله عز وجل أن يسَّر لنا أن نقدم إلى المسلمين الغيورين على سنّة المصطفى ﷺ، هذا الكتاب: «سُنن أبي داود» للإمام «سليمان بن الأشعث السجستاني» رحمه الله تعالى، والذي يعتبر أول كتب السنن صحة، وثالث الكتب في الحديث بعد صحيحي البخاري ومسلم.

وقد اعتمدنا في إخراج هذا الكتاب القيِّم على طبعة الأستاذين عزت عبيد الدعاس وعادل السيد.

ولقد كان عملنا في هذه الطبعة بعد موافقة الأستاذ عادل السيد على النحو الآتي:

- إدراج الآيات القرآنية الكريمة برسم المصحف الشريف.
- تصحيح الأخطاء المطبعية الواردة في الكتاب اعتماداً على التصويبات الملحقة في نهاية كل مجلد.
- استدراك بعض الأخطاء التي لم يشر إليها في التصويبات.
- ترقيم الأبواب وفقاً «للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث» بطرف كل باب، وحيث أن المعجم المفهرس أهمل أحياناً أرقام الأبواب واعتمد في الإحالات على أرقام الأحاديث، قمنا بوضع الرقم طرفَ كل حديث، للدلالة على الرقم الوارد في المعجم، وذلك تسهيلاً لطلّاب العلم وحملة الهدى والنور.

هذا، والله نسأل أن تحوز هذه الطبعة الجديدة، بحلَّتها القشيبة، القبول الحسن، والله تعالى من وراء القصد، وهو يهدي إلى سواء السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

إهداء

إلى الذين جعلوا من أنفسهم واحة نلوذ بها كلما أعيانا الجهد وأضنانا المسير.

إلى ساداتنا وعلمائنا الأفاضل الذين بذلوا قصارى جهدهم لإيجاد جيل مسلم يضع نصب عينيه طاعة الله ورسوله.

إلى كل متعطش لهدي رسول الله ﷺ

نقدم هذا السفر من التراث الإسلامي النفيس.

المقدمــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه ووالاه.

وبعد: فإن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد كتاب الله، بها يستطيع المسلم فهم قرآنه وبها يتعرف على أحكام دينه. فالله عز وجل يقول في سورة النحل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ويقول في سورة الأحزاب: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

ولما كان كتاب «سنن أبي داود» يلي صحيحي البخاري ومسلم، وقد جمع شمل أحاديث الأحكام، أصبحت الحاجة ماسة لوجوده وانتشاره.

يقول ابن الأعرابي: «لو أن رجلاً لم يكن عنده شيء من كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام الله ثم كتاب أبي داود، لم يحتج معهما إلى شيء من العلم البتة».

وانطلاقاً من قول رسول الله ﷺ: «من أحيا سنتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة» وقوله: «نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلّغه كما سمعه فرب مبلَّغ أوعى من سامع» ووفاءً لديننا الحنيف وإنهاضاً لهمم أمتنا وتسهيلاً لرغبة أبنائها في العلم أخذنا على عاتقنا إحياء هذا التراث العظيم ونشره وإخراجه على شكل أعداد متسلسلة ليستطيع الكثير من أبناء أمتنا اقتناءه والاستفادة منه.

وقد ساهم الأستاذ عزت عبيد الدعاس مساهمة فعالة في إعداد هذا الكتاب

والتعليق عليه من شرح الإمام الحافظ أبي سليمان الخطابي على سنن أبي داود في كتابه «معالم السنن» فجزاه الله خيراً وأجزل مثوبته.

وكتاب سنن أبي داود هذا بلغت كتبه خمسة وثلاثين كتاباً وبلغت أحاديثه **٥٢٧٤** حديثاً[١].

وقد طبع هذا الكتاب مراراً في الهند ومصر، وأحدث طبعة هي الطبعة الثانية التي أخرجها فضيلة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد عام **١٩٥٠** فهي مرقمة الأبواب والأحاديث، ثم تليها طبعة الهند بمطبعة (نولكشور) بمدينة لكهنؤ سنة **١٣١٢هـ ١٨٩٥م**.

وإننا إذ نقدم هذا السفر العظيم لنرجو من الله عز وجل أن يقبل منا عملنا ويوفقنا لإتمامه إنه نعم المولى ونعم النصير.

---

(١) من مقدمة سنن أبي داود لفضيلة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد.

ترجمة أبي داود

نسبه ومولده:

هو الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن عمرو بن عامر (السجستاني) بكسر السين وفتحها والكسر أشهر والجيم مكسورة فيها، ويقال له السجزي وسجز هي سجستان.

ولد سنة اثنتين ومئتين بالبصرة وتوفي فيها لأربع عشرة بقين من شوال سنة خمس وسبعين ومئتين هجرية رحمه الله تعالى.

شيوخه:

أخذ أبو داود ـ رحمه الله ـ الحديث عن جماعة من فرسانه السابقين نذكر لك منهم قوماً على قدر ما تسعه هذه اللمحة اليسيرة.

منهم الإمام الحافظ أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقتيبة بن سعيد الثقفي، والحافظ مسدد بن مسرهد، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل، والحسن بن عمرو السدوسي، والحافظ محمد بن بشار بن عثمان، والحافظ زهير بن حرب بن شداد، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة، وإسحاق بن إبراهيم بن سويد، وأبو حفص عمر بن الخطاب السجستاني المتوفى سنة أربع وستين ومئتين، وعيسى بن يونس الطرطوسي، والحافظ حيوة بن شريح بن يزيد، ووهب بن بقية بن عثمان، وأبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن يزيد، والحافظ محمد بن عوف بن سفيان، وسليمان بن داود بن حماد، وأبو الفضل شجاع بن مخلد

البغوي، والإمام الحافظ هشام بن عبد الملك الباهلي، وغيرهم.

تلامذته:

وقد روى عن أبي داود جماعة من الحفاظ، نذكر لك منهم جماعة على قدر ما تتسع له هذه اللمحة.

فمنهم شيخه (الإمام الحجة) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، فقد روى عنه فرد حديث، وكان أبو داود يفتخر بذلك، ومنهم الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي الضرير (صاحب السنن) المتوفى سنة تسع وسبعين ومئتين، ومنهم الإمام الحافظ القاضي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي (صاحب السنن) المتوفى شهيداً سنة أربع وثلاث مئة، ومنهم ابنه عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ومنهم أحمد بن محمد بن هارون الخلال، ومنهم علي بن الحسين بن العبد، ومحمد بن مخلد الدوري، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأحمد بن سليمان النجاد، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، ومحمد بن أبي بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار، وأبو علي محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي ـ وهما اللذان يرويان عنه كتاب السنن ـ وخلائق غيرهم.

مكانته العلمية:

اتفق العلماء على الثناء على أبي داود ووصفه بالحفظ التام والعلم الوافر والإتقان؛ والورع والدين والفهم الثاقب في الحديث وغيره.

قال ابن داسة: سمعت أبا داود يقول: «كتبت عن رسول الله ﷺ خمس مئة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن، جمعت فيه أربعة آلاف وثمان مئة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه».

وعن الخطابي قال: سمعت أبا سعيد بن الأعرابي ونحن نسمع منه كتاب السنن لأبي داود، وأشار إلى النسخة التي بين يديه، يقول: «لو أن رجلاً لم يكن عنده شيء من كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام الله ثم هذا الكتاب، لم

يحتج معهما إلى شيء من العلم البتة».

وقد جمع أبو داود في كتابه هذا، من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدماً سبقه إليه ولا متأخراً لحقه فيه.

قال الخطابي: «لم يصنف في حكم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وعليه معول أهل العراق ومصر والمغرب وكثير من أقطار الأرض، وقد حل كتابه هذا عند أهل الحديث وعلماء الأثر محل العجب، فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل».

روى الإمام النووي عن الحافظ الهروي قال: «كان أبو داود أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعلله وسنده في أعلى درجات النسك والعفاف والورع ومن فرسان الحديث».

وقال الإمام النووي في شرح سنن أبي داود: «ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره، الاعتناء بسنن أبي داود وبمعرفته التامة، فإن معظم أحاديثه يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه».

وقال الحاكم أبو عبد الله: «كان أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة سمعه بمصر والحجاز والشام والعراقين وخراسان. وكتب بخراسان قبل خروجه إلى العراق في بلدة «هراة» وكتب ببغداد عن قتيبة وبالري عن إبراهيم بن موسى».

وقال موسى بن هارون: «خلق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة».

وقال ابن حبان: «أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً».

وقال إبراهيم الحربي: «ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد».

رحم الله أبا داود وطيب ثراه وأجزل مثوبته ونفع المسلمين بسننه.

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت

الوهاب، ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد.

«مقتبسة من تهذيب
الأسماء واللغات للنووي وغيره»

ترجمة الخطابي
صاحب معالم السنن شرح أبي داود

نسبه:

حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب من ولد زيد بن الخطاب والخطابي بفتح الخاء وتشديد الطاء نسبة إلى جده الخطاب المذكور، يكنى أبو سليمان البستي بضم الباء وسكون السين نسبة إلى بست وهي مدينة من بلاد كابل.

مكانته العلمية:

كان محدثاً فقيهاً، وأديباً شاعراً لغوياً، أخذ اللغة والأدب عن أبي عمر الزاهد وأبي علي إسماعيل الصفار، وأبي جعفر الرزاز وغيرهم من علماء العراق، وأخذ الفقه عن القفال الشاشي، روى عنه الحافظ أبو عبد الله ابن البيع المعروف بالحاكم النيسابوري وغيرهم.

أقوال العلماء فيه:

قال الحافظ السمعاني: «كان حجة صدوقاً وصل إلى العراق والحجاز وجال في خراسان وخرج إلى ما وراء النهر».

مؤلفاته:

من مؤلفاته غريب الحديث وهو في غاية الحسن والبلاغة وله أعلام السنن شرح البخاري ومعالم السنن شرح أبي داود وكتاب إصلاح غلط المحدثين وكتاب

شأن الدعاء وكتاب العزلة وغير ذلك.

مولـده ووفاتـه:

ولـد في رجب سنة ٣١٩هـ في بلـدة بست وتوفي فيها سنة ٣٨٨هـ رحمه الله.

كتـــاب الطهـــارة

ويشتمل على مائة باب، وثلاثة وأربعين باباً

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني

١ ـ كتاب الطهارة

١ ـ باب التخلي عند قضاء الحاجة ١

١ ـ حدثنا عبد الله بن مَسلمَة بن قَعْنَب القعْنَبي، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن محمد ـ يعني ابن عمرو ـ عن أبي سلمَة، عن المغيرة بن شُعْبة، أن النبي ﷺ: «كان إِذا ذهب المَذْهَب أبعد»[١].

٢ ـ حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، حدثنا عيسى بن يونس، أخبرنا إِسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ: «كان إِذا أراد البَرَازَ[٢] انطلَق حتى لا يراهُ أحدٌ»[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٢٠، والنسائي في الطهارة برقم ١٧، وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٣١.

(٢)(٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٣٣٥. البراز: بفتح الباء: اسم للفضاء الواسع من الأرض كنوا به عن حاجة الإنسان كما كنوا بالخلاء عنه ويقال: تبرز الرجل: إذا تغوط. والبراز: بكسر الباء غلط، إنما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازاً.

وفي الحديث من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس إذا كان في براح من الأرض، ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستور ونحو ذلك في الأمور الساترة للعورات (خطابي).

٢

٢ ـ باب الرجل يتبوَّأ لبوله

٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أبو التيَّاح قال: حدثني شيخٌ قال: لما قدم عبد الله بن عباس البصرة، فكان يُحدِّث عن أبي موسى، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسى: إني كنت مع رسول الله ﷺ ذاتَ يوم، فأراد أن يبول فأتى دَمَثاً[١] في أصل جدار، فبال، ثم قال ﷺ: «إذا أراد أحَدُكم أن يبول فليرتَد[٢] لبوله موضعاً»[٣].

٣

٣ ـ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٤ ـ حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهد، حدثنا حماد بن زيد وعبد الوارث عن عبد العزيز بن صُهيْب، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: عن حماد: «قال: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك» وقال: عن عبد الوارث «قال: أعوذ بالله من الخُبُث[٤] والخبائث»[٥].

---

(١) الدمث: بفتح الدال والميم مفتوحة أو مكسورة: المكان السهل الذي يخد فيه البول، فلا يرتد على البائل، يقال للرجل إذا وصف باللين والسهولة: إنه دمث الخلق وفيه دماثة (خطابي).

(٢) فليرتد: أي ليطلب وليتحر. ومنه المثل: إن الرائد لا يكذب أهله وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلأ، يقال: رادهم يرودهم رياداً وارتاد لهم ارتياداً. وفيه دليل على أن المستحب للبائل إذا كانت الأرض التي يريد القعود عليها صلبة أن يأخذ حجراً أو عوداً فيعالجها به ويثير ترابها ليصير دمثاً سهلاً فلا يرتد بوله عليه. ا.هـ (خطابي).

(٣) تفرد به أبو داود كما في المواريث.

(٤) الخبث: بضم الباء جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم، وعامة أصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء، وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء، وقال ابن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضار. (خطابي).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب ما يقول عند الخلاء، وفي كتاب الدعوات، ومسلم في الطهارة باب ما يقول إذا دخل الخلاء برقم ٣٧٥، وابن ماجه فيه برقم ٢٩٦ وزاد في أوله (إن هذه الحشوش محتضرة)، والترمذي فيه برقم ٥، والنسائي فيه برقم ١٩.

[قال أبو داود: رواه شعبة عن عبد العزيز: «اللهم إني أعوذ بك» وقال مرة: «أعوذ بالله» وقال وهيب: «فليتعوذ بالله»].

٥ ـ حدثنا الحسن بن عمرو ـ يعني السدوسي ـ حدثنا وكيع، عن شُعبة، عن عبد العزيز ـ هو ابن صهيب ـ عن أنس بهذا الحديث قال: «اللهم إني أعوذ بك» وقال شعبة: وقال مرة: «أعوذ بالله»(١).

٦ ـ حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أَنس، عن زيد بن أرقم، عن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الحُشوش مُحْتَضَرَةٌ(٢)، فإذا أتى أَحدُكُم الخلاءَ فليَقُل: أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث»(٣).

٤ ـ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

٤

٧ ـ حدثنا مُسدَّد بن مُسَرهد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: قيل له: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِراءَة(٤)!! قال: «أجل، لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بوْل، وأن لا نستنجيَ باليمين(٥)، وأن لا يستنجِيَ أحدُنا بأقلَّ من ثلاثة أحجار(٦)، أو نستنْجيَ

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) الحشوش: الكنف، وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت.
وفيه لغتان: حَش وحُش، ومعنى محتضرة: أي تحضرها الشياطين (خطابي).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٢٩٦.

(٤) الخراءة: مكسورة الخاء ممدودة الألف أدب التخلي والقعود عند الحاجة وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الألف فيفحش معناه.

(٥) النهي عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء نهي تأديب وتنزيه وذلك أن اليمين مرصدة في أدب السنة للأكل والشرب والأخذ والإعطاء مصونة عن مباشرة الشغل والمغابن وعن مماسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات، وامتهنت اليسرى في خدمة أسافل البدن، لإماطة ما هنالك من القذرات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس والشعث (خطابي).

(٦) بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد الطهورين وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة أو ما يقوم مقامها وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل. وفي=

برجيع[١] أو عظم[٢]»[٣].

٨ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلي، حدثنا ابن المُبارك، عن محمد بن عجلان، عن القعْقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم بمنزِلة الوالدِ[٤] أُعلمُكم، فإذا أتى أحدُكم الغائط فلا يستقبل القِبْلة، ولا يسْتدْبرْها، ولا يستطب[٥] بيمينه»[٦] وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الرَّوْث والرِّمَّة[٧].

٩ ـ حدثنا مُسَدد بن مُسرهد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب رواية، قال: «إذا أتيتُم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بوْل، ولكن شرقوا أو غربوا»[٨]. فقدمنا الشام

= قوله أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار: البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة لا يجوز وإن وقع الإنقاء بما دونها (خطابي).

(١) الرجيع: نجس وإذا لاقى نجاسة لم يزلها بل يزيدها نجاسة وليس كالحجر الطاهر الذي يتناول الأذى فيزيله عن موضعه ويقطعه عن أصله، وسمي رجيعاً لرجوعه عن حال الطهارة إلى حال الاستحالة والنجاسة.

(٢) النهي عن الاستنجاء بعظم، دخل فيه كل عظم من ميتة أو ذكي لأن الكلام على إطلاقه. وقد قيل إن المعنى في ذلك أن العظم زلج لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٦٢، والترمذي فيه برقم ١٦، وابن ماجه برقم ٣١٦، والنسائي برقم ٤١.

(٤) كلام بسط وتأنيس للمخاطبين لئلا يحتشموه ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من أمر دينهم كما لا يستحي الولد عن مسألة الوالد فيما عنّ وعرض له من أمر، وفي هذا بيان وجوب طاعة الآباء وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين.

(٥) سمي الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن يقال استطاب الرجل إذا استنجى فهو مستطيب وأطاب فهو مطيب ومعنى الطيب ههنا الطهارة ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وسمى الرسول ﷺ المدينة طابة ومعناه طهارة التربة.

(٦) أخرجه مسلم في الطهارة مختصراً، وابن ماجه فيه برقم ٣١٣، والنسائي في الطهارة برقم ٤٠.

(٧) الرمة: العظام البالية.

(٨) هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فأما من كانت قبلته إلى جهة الشرق والغرب فإنه لا يشرق ولا يغرب.

فوجدنا مَرَاحيض[١] قد بنيت قِبَل القبلة، فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله[٢].

١٠ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل بن أبي معقل الأسدي، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نَسْتقبل القِبْلتين[٣] ببوْل أو غائط»[٤].

قال أبو داود: وأبو زيد هو مولى بني ثعلبة.

١١ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته[٥] مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: [يا] أبا عبد الرحمن أَليس قد نُهيَ عن هذا؟ قال: بلى، إِنما نُهيَ عن ذلك في الفَضاء، فإذا كان بيْنك وبين القِبْلة

---

(١) جمع مرحاض وهو المغتسل يقال: رحضت الثوب إذا غسلته.
وقد اختلف الناس في تأويل ما اختلف من الأخبار في استقبال القبلة، وتخريجها. فذهب أبو أيوب إلى تعميم النهي والتسوية في ذلك بين الصحارى والأبنية، وهو مذهب سفيان الثوري، وذهب عبد الله بن عمر إلى أن النهي عنه إنما جاء في الصحاري، فأما الأبنية فلا بأس باستقبال القبلة فيها، وكذلك قال الشعبي، وإليه ذهب مالك والشافعي.
وقد قيل إن المعنى في ذلك هو أن الفضاء من الأرض موضع للصلاة ومتعبد للملائكة والإنس والجنس فالقاعد فيه مستقبلاً للقبلة ومستدبراً لها مستهدف للأبصار، وهذا المعنى مأمون في الأبنية.
ثم قال الخطابي: قلت الذي ذهب إليه ابن عمر ومن تابعه من الفقهاء أولى لأن في ذلك جمعاً بين الأخبار المختلفة واستعمالها على وجوهها كلها، وفي قول أبي أيوب وسفيان تعطيل لبعض الأخبار وإسقاط له. (خطابي) وسيأتي حديث ابن عمر في الرخصة في ذلك في حديث رقم ١٢.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء باب لا يستقبل القبلة، ومسلم في الطهارة برقم ٢٦٤، والترمذي برقم ٩، وابن ماجه برقم ١٨، والنسائي في الطهارة برقم ٢٠، ٢١، ٢٢.

(٣) أراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس. وهذا يحتمل أن يكون ذلك من أجل استدبار الكعبة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة، ويحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس إذ كان مرة قبلة لنا (خطابي).

(٤) أخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٣١٩.

(٥) الراحلة: المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى وأناخها: أبركها وأقعدها.

شيءٌ يسترُك فلا بأس»[١].

٥

٥ ـ باب الرخصة في ذلك

١٢ ـ حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر، قال: «لقد ارتقيْت على ظهْر البيت فرأيت رسول الله ﷺ على لَبِنَتَيْنِ مُستقْبلَ بيْت المَقْدس لحَاجته»[٢].

١٣ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أَبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله، قال: «نهى نبيُّ الله ﷺ أن نستقبل القِبلة ببوْل، فرأَيْتُه قبل أن يُقبض بعام يَستقبلُها»[٣].

٦

٦ ـ باب كيف التكشُّف عند الحاجة

١٤ ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر أن النبي ﷺ: «كان إِذا أَراد حاجة لا يرفع ثوْبه حتى يدنوَ من الأرض»[٤].

قال أبو داود: رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أَنس بن مالك، وهو ضعيف.

---

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء باب من تبرز على لبنتين، ومسلم في الطهارة برقم ٢٦٦، وابن ماجه برقم ٣٢٢، والنسائي برقم ٢٣، والترمذي برقم ١١.

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٩، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٢٥.

(٤) أخرجه الترمذي في الطهارة برقم ١٤ عن الأعمش عن أنس، وأخرجه الترمذي أيضاً عن الأعمش عن ابن عمر ثم قال (أي الترمذي): [وكلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد نظر إلى أنس بن مالك قال: رأيته يصلي فذكر عنه حكاية في الصلاة].

قال أبو عيسى الرملي: حدثنا أحمد بن الوليد، حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا عبد السلام به.

٧ ـ باب كراهية الكلام عند الحاجة

٧

١٥ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا ابن مهدي، حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، قال: حدثني أبو سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخْرُجِ الرجلان يضربان[١] الغائط كاشِفَين عن عوْرَتهما يتحدثان، فإن الله عزَّ وجلَّ يمقُت على ذلك»[٢].

قال أبو داود: هذا لم يسنده إِلا عكرمة بن عمار.

٨ ـ باب أيرد السلام وهو يبول

٨

١٦ ـ حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، قالا: حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن الضحَّاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «مرَّ رجل على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يردَّ عليه»[٣].

قال أبو داود: ورُوِيَ عن ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام.

١٧ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حُضَيْن بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قُنفُذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: «إِنِّي كَرِهْتُ أن أذكر الله عزَّ وجلَّ إِلا على طُهر»، أو قال: «على طهارة»[٤].

---

(١) ضربت في الأرض إذا سافرت، وضربت الأرض: إذا أتيت الغائط (خطابي).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٣٤٢.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٧٠، والترمذي برقم ٩٠، وابن ماجه برقم ٣٥٣، والنسائي برقم ٣٧.

(٤) أخرجه النسائي في الطهارة برقم ٣٨، وابن ماجه برقم ٣٥٠. =

٩ ـ باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

١٨ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمَة ـ يعني الفأفاء ـ عن البَهِيِّ، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكُر الله عزَّ وجلَّ على كل أحيانه»[١].

= قال الخطابي: [في هذا دلالة على أن السلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضاً اسم من أسماء الله تعالى. وقد روي ذلك في حديث حدثناه محمد بن هاشم، حدثنا الدبري عن عبد الرزاق، حدثنا بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن السلام اسم من أسماء الله فأفشوه بينكم».

وفي الحديث من الفقه أنه قد تيمم في الحضر لغير مرض ولا حرج وإلى هذا ذهب الأوزاعي في الجنب يخاف إن اغتسل أن تطلع الشمس قال: يتيمم ويصلي قبل فوات الوقت. وقال أصحاب الرأي: إذا خاف فوات صلاة الجنازة والعيدين يتيمم وأجزأه. وفيه حجة للشافعي فيمن كان محبوساً في حش أو نحوه فلم يقدر على الطهارة بالماء أنه يتيمم ويصلي على حسب الإمكان إلا أنه يرى عليه الإعادة إذا قدر عليها. وكذلك قال في المصلوب وفيمن لا يجد ماء ولا تراباً أنه يصلي ويعيد]. ا. هـ. والله أعلم.

وأخرج الترمذي في باب كراهة رد السلام غير متوضئ عن ابن عمر: «أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه»، قال الشيخ شاكر في تعليقه على الحديث «وتمام هذا الحديث أن رجلاً مر بالنبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى فرغ من حاجته ثم وضع يده على الجدار ثم تيمم ورد عليه.. ثم قال من أحكام الحديث أن النبي ﷺ تيمم لذكر الله، وذكر الله على الطهارة أفضل ولا سيما إذا كان دعاء. وقد كان مالك لا يقرأ عليه حديث رسول الله ﷺ حتى يتوضأ. (ا. هـ بتصرف).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة برقم ٣٧٣ باب ذكر الله في حال الجنابة وأخرجه مسلم أيضاً في الفضائل، والترمذي في الدعوات حديث رقم ٣٣٨١ في باب دعوة المسلم مستجابة، وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٠٣.

قال النووي في شرح مسلم «حديث عائشة أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز بإجماع المسلمين، وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعاً، ولا فرق عند الشافعية بين آية أو بعض آية، فإن الجميع يحرم. ولو قال الجنب (بسم الله، أو الحمد لله) ونحو ذلك إن قصد به القرآن حرم عليه، وإن قصد به الذكر أو لم يقصد شيئاً لم يحرم. ويجوز للحائض والجنب أن يجريا القرآن على قلوبهما وأن ينظرا في المصحف» ا. هـ (نووي).

١٠ ـ باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء ١٠

١٩ ـ حدثنا نصر بن علي، عن أبي علي الحنفي، عن همام، عن ابن جُرَيْج، عن الزهري، عن أنس قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا دخل الخَلاءَ وضع خاتَمَهُ»[١].

قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابنُ جريْج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ «اتخذ خاتماً من وَرِق ثم ألقاه» والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام.

١١ ـ باب الاستبراء من البول ١١

٢٠ ـ حدثنا زهير بن حرب وهنَّاد بن السَّرِي، قالا: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، قال: سمعت مجاهداً يحدث عن طاووس، عن ابن عباس، قال: مرَّ رسول الله ﷺ على قبْرين فقال: «إنهما يُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبير[٢]: أما هذا فكان لا يستنزه من البوْل[٣]، وأما هذا فكان يمشي بالنَّميمَة». ثم دعا بعَسيب[٤] رَطْب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، وقال: «لعلَّه يُخفَّف عنهما ما لم يَيْبسا»[٥].

قال هناد «يستتر» مكان «يستنزه».

---

(١) أخرجه الترمذي في اللباس برقم ١٧٤٦ والشمائل برقم ٨٨، وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٠٣، والنسائي.

(٢) معناه أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يرد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين وأن الذنب فيهما هين سهل. ا.هـ خطابي.

(٣) فيه دليل على أن الأبوال كلها نجسة مجتنبة من مأكول اللحم وغير مأكوله لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل الشمول والعموم. وفيه إثبات عذاب القبر.

(٤) فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنها. (ا.هـ) والعسيب بفتح العين: الجريد والغصن من النخل.

(٥) أخرجه البخاري في الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ومسلم في الطهارة برقم ٢٩٢، والنسائي برقم ٣١، والترمذي برقم ٧٠، وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٤٧.

٢١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: «كان لا يستتر من بوْله» أو قال أبو معاوية «يستنزه»[1].

٢٢ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حَسَنَة، قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ، فخرج ومعه دَرَقَةٌ، ثم استتر بها، ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فسمع ذلك، فقال: «ألَمْ تعلموا ما لقيَ صاحبُ بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهُم البوْل قطعوا ما أصابه البوْل منهم، فنهاهم، فعُذِّب في قبره»[2].

قال أبو داود: قال منصور عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث قال: «جِلْدَ أحدهم» وقال عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «جسَد أحدهم».

١٢ ـ باب البول قائماً

١٢

٢٣ ـ حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا: حدثنا شعبة. /ح/ وحدثنا مُسَدد، حدثنا أبو عَوانة، وهذا لفظ حفص، عن سليمان عن أبي وائل، عن حُذيفة، قال: «أتى رسول الله ﷺ سُبَاطَة[3] قوْمٍ فبال قائماً ثم دعا بماءٍ فمَسح على خُفَّيْه»[4].

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه النسائي في الطهارة برقم ٣٠، وابن ماجه فيه برقم ٣٠٩ و ٣٤٦.

(٣) السباطة: ملقى التراب والقمام ونحوه وتكون بفناء الدار مرفقاً للقوم ويكون ذلك في الأغلب سهلاً منثالاً يخد فيه على البول فلا يرتد على البائل (خطابي).

قال الخطابي: والثابت عن رسول الله ﷺ والمعتاد من فعله أنه كان يبول قاعداً وهذا هو الاختيار وهو المستحسن في العادات وإنما كان ذلك الفعل منه نادراً لسبب أو ضرورة دعته إليه. (ا.هـ).

(٤) أخرجه البخاري في الطهارة والمظالم، ومسلم في الطهارة برقم ٢٧٣، والترمذي فيه برقم ١٣، وابن ماجه برقم ٣٠٥، والنسائي فيه برقم ١٨ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨.

قال أبو داود: قال مسدد: قال[١]: فذهبت أتباعد، فدعاني حتى كنت عند عقبه.

١٣ ـ باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

١٣

٢٤ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن حُكَيْمَة بنت أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَة، عن أُمِّها أنها قالت: «كان للنبي ﷺ قَدَحٌ من عيدانٍ تحت سريره يبول فيه بالليل»[٢].

١٤ ـ باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها

١٤

٢٥ ـ حدثنا قتيْبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاءِ بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ: قال «اتقوا اللاَّعنيْن»[٣] قالوا: وما اللاَّعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلَّى[٤] في طريق الناس، أو ظلِّهمْ»[٥].

٢٦ ـ حدثنا إسحاق بنُ سوَيْد الرملي وعمر بن الخطاب أبو حفص[٦] وحديثه أتم، أن سعيد بن الحكم حدثهم قال: أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني حَيْوة بن شريح، أن أبا سعيد الحميري حدثه عن مُعَاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا المَلاعِن[٧] الثلاثة: البرَازَ في الموارد، وقارِعة الطريق،

(١) قال: أي حذيفة راوي الحديث.
(٢) أخرجه النسائي في الطهارة برقم ٣٢.
(٣) يريد الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم، فلما صارا سبباً لذلك أضيف إليهما الفعل فكان كأنهما اللاعنان، وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول، كما قالوا سِرٌّ كاتم: أي مكتوم وعيشة راضية أي مرضية (خطابي).
(٤) أي يتغوط في موضع يمر به الناس.
(٥) أخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٦٩.
(٦) هو من المحدثين لا الصحابي المشهور.
(٧) هي مواضع اللعن والموارد طرق الماء واحدها موردة، والظل هنا يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً، ومناخاً ينزلونه وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته فقد قعد=

والظّل»[١].

١٥ ـ باب في البول في المُسْتَحَم

١٥

٢٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال أحمد: حدثنا معمر، أخبرني أشعث، وقال الحسن: عن أشعث بن عبد الله عن الحسن، عن عبد الله بن مُغفَّل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولَنّ أحدُكم في مُسْتَحمِّه[٢] ثم يغتسل فيه» قال أحمد: «ثم يتوضأ فيه، فإن عامّة الوسْواس منه»[٣].

٢٨ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن داود بن عبد الله، عن حميد الحميري ـ وهو ابن عبد الرحمن ـ قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كلَّ يوم، أو يبول في مُغْتَسَله»[٤].

١٦ ـ باب النهي عن البول في الجُحْر

١٦

٢٩ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا مُعاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادَة، عن عبد الله بن سَرْجسَ أن رسول الله ﷺ «نهى أن يُبال في الجُحْر» قال: قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجُحْر؟ قال: «كان يقال إنها مساكن الجن»[٥].

= النبي ﷺ لحاجته تحت حايش من النخل، وللحايش لا محالة ظل، وإنما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون ذرًى للناس ومنزلاً لهم.

والبراز: بفتح الباء: اسم للفضاء الواسع.

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٣٢٨.

(٢) المستحم: المغتسل (موضع الاغتسال) سمي باسم الماء الحميم الحار، الذي يغتسل به وإنما نهي إذا لم يكن المكان جدداً صلباً أو لم يكن مسلك ينفذ فيه البول ويسيل فيه الماء فيوهم المغتسل أنه أصابه من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس (خطابي).

(٣) أخرجه النسائي في الطهارة برقم ٣٦، والترمذي في الطهارة برقم ٢١، وابن ماجه برقم ٣٠٤.

(٤) أخرجه النسائي في الطهارة برقم ٢٣٩ [باب النهي عن الاغتسال بفضل الجنب].

(٥) أخرجه النسائي برقم ٣٤.

١٧ ـ باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

١٧

٣٠ ـ حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، حدثتني عائشة رضيَ الله عنها أن النبي ﷺ: «كان إذا خرج من الغائط قال: غُفْرانك»(١).

١٨ ـ باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

١٨

٣١ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يمسَّ ذكره بيمينه(٢). وإذا أتى الخلاء فلا يتمسَّحْ بيمينه، وإذا شرِب فلا يشْرب نفساً(٣) واحداً»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٧، وابن ماجه برقم ٣٠٠، وأحمد. ولم يروه النسائي.
وغفرانك: إما مفعول به لفعل مقدر. أي أسألك غفرانك، أو أطلب، أو مفعول مطلق أي اغفر غفرانك (نيل الأوطار ٧٣/١) والغفران مصدر كالمغفرة. وقد استغفر مِن تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء، فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيراً فتداركه بالاستغفار (خطابي).

(٢) إنما كره مس الذكر باليمين تنزيهاً لها عن مباشرة العضو، الذي يكون منه الأذى والحدث وكان ﷺ يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه، ويسراه لما عداها من مهنة البدن. (خطابي).

(٣) هذا نهي تأديب وذلك أنه إذا جرعه جرعاً واستوفى ريه نفساً واحداً تكابس الماء في موارد حلقه وأثقل معدته. وقد روي أن الكباد من العب. وإذا قطع شربه في أنفاس ثلاثة كان أنفع لريه وأخف لمعدته وأحسن في الأدب وأبعد من فعل ذوي الشره (خطابي).

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، ومسلم برقم ٢٦٧، والترمذي برقم ١٥، وابن ماجه برقم ٣١٠، والنسائي برقم ٢٤، ٢٥.
وفي باب النهي عن الاستنجاء باليمين أخرج النسائي برقم ٤٧ عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في إنائه، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه»، وأخرج عن أبي قتادة أيضاً برقم ٤٨ أن النبي ﷺ: «نهى أن يتنفس في الإناء وأن يمس ذكره بيمينه، وأن يستطيب بيمينه».
قال النووي في شرحه: «لا فرق بين حال الاستنجاء وغيره وإنما ذكرت حالة الاستنجاء في الحديث تنبيهاً على ما سواها، لأنه كان المس باليمين مكروهاً في حالة الاستنجاء مع أنه مظنة الحاجة إليها فغيره من الأحوال التي لا حاجة فيها إلى المس أولى.

٣٢ ـ حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المِصِّيصيُّ، حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثني أبو أيوب ـ يعني الافريقي ـ عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد، أن حارثة بن وهب الخزاعي قال: حدثتني حفْصَة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ: «كان يجْعل يمينَه لطعامه، وشرابه، وثيابه، ويجعل شِماله لما سوى ذلك»[(١)].

٣٣ ـ حدثنا أبو توبة [الربيع بن نافع]، حدثني عيسى بن يونس، عن ابن أبي عَروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة، قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليُمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليُسرى لخلائه وما كان من أذًى»[(٢)].

٣٤ ـ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة عن النبي ﷺ بمعناه[(٣)].

١٩

١٩ ـ باب الاستتار في الخلاء

٣٥ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى [بن يونس]، عن ثور، عن الحصين الحُبْرانيّ[(٤)]، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنِ اكْتَحَل فليُوتِرْ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حَرَج، ومن اسْتَجْمَر[(٥)]

---

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) سيأتي عند أبي داود في اللباس برقم ٤١٤٠ من طريق مسروق عن عائشة (كان ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله ونعله)، زاد مسلم (أحد رواة الحديث) [وسواكه].
وأخرجه البخاري في الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل وفي الصلاة واللباس والأطعمة، ومسلم في الطهارة برقم ٢٦٨، والترمذي في آخر الصلاة برقم ٦٠٨، والنسائي في الطهارة برقم ١١٢ وفي الزينة برقم ٥٠٦٢، وابن ماجه في الطهارة برقم ٤٠١.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) الحبراني: بضم الحاء وسكون الباء. نسبة إلى حبران. بطن من حمير.

(٥) الاستجمار: الاستنجاء بالأحجار. ومنه رمي الجمار في الحج، وهي الحصا التي يرمى بها في أيام منى.

فليوتِر، من فعل فقد أحسن ومَنْ لا فلا حرج[١]، ومن أكل فما تخلَّلْ فليلفِظ وما لاك بلسانه فليبْتَلِعْ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتِر؛ فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رَمْل فليستدْبرْه؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم[٢]، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»[٣].

قال أبو داود: رواه أبو عاصم عن ثور قال: «حصين الحميري» ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال: «أبو سعيد الخير» قال أبو داود: أبو سعيد الخير [هو] من أصحاب النبي ﷺ.

٢٠ ـ باب ما ينهى عنه أن يستنجى به

٢٠

٣٦ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، حدثنا المفضَّل ـ يعني ابن فضالة المصري ـ عن عياش بن عباس القِتْباني أن شُيَيْم بن بيْتان أخبره عن شيبان القِتْباني [قال]: إن مسلمة بن مُخَلَّدٍ استعمل رُوَيْفع بن ثابت على أسفل الأرض، قال شيبان: فسرنا معه من كوم شريك[٤] إلى علقماءَ[٥] أو من علقماءَ إلى كوم شريك، يريد عِلْقَام، فقال رويفع: إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نِضْوَ[٦] أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن

---

(١) معناه التخيير بين الماء الذي هو الأصل في الطهارة وبين الأحجار التي هي للترخيص.

(٢) معناه: أن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات، وهو معنى قوله أن هذه الحشوش محتضرة، فأمر عليه السلام بالتستر ما أمكن وأن لا يكون قعود الإنسان في براح من الأرض تقع عليه أبصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر أو تهب ريح عليه فيصيبه نثر البول عليه والخلاء فيلوث بدنه أو ثيابه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد.

وفي قوله: من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج دليل على أن أمر النبي ﷺ على الوجوب واللزوم ولولا أن ذلك حكم الظاهر منه ما كان يحتاج فيه إلى بيان سقوط وجوبه وإزالة الإثم والحرج فيه. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الطب برقم ٣٤٩٨ مختصراً.

(٤) بضم الكاف وقيل بفتحها: موضع في طريق الإسكندرية.

(٥) علقماء: موضع أسفل ديار مصر، وعلقام: موضع آخر.

(٦) قال الخطابي: النضو: ههنا البعير المهزول. يقال بعير نضو، وناقة نضو ونضوة، وهو=

كان أحدنا ليَطير له النَّصْلُ والريش[١] وللآخر القدح[٢]، ثم قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا رُوَيْفِعُ لعلَّ الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه مَن عقد لحيتَه[٣] أو تقلَّد وتراً[٤] أو استنْجى برجيع دابَّة أو عظم فإن محمداً ﷺ منه بريء»[٥].

٣٧ ـ حدثنا يزيد بن خالد، حدثنا مفضل، عن عَيَّاش، أن شُيَيم بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضاً عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب أَلْيُون[٦].

= الذي أنضاه العمل وهزله الكد والجهد.
وفي هذا حجة لمن أجاز أن يعطى الرجل فرسه أو بعيره على شطر ما يصيبه المستأجر من الغنيمة. وقد أجازه الأوزاعي وأحمد. ولم يجزه أكثر الفقهاء. وإنما أراد في مثل هذا أجرة المثل. (خطابي).

(١) أي يصيبه في القسمة، يقال: طار لفلان النصف ولفلان الثلث إذا وقع له ذلك في القسمة (خطابي).

(٢) والقدح: خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل. وفيه دليل على أن الشيء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة وطلب أحد الشركاء المقاسمة كان له ذلك ما دام ينتفع بالشيء الذي يخصه منه وإن قل ونزر، وذلك لأن القدح قد ينتفع به عريًا من الريش والنصل. وكذلك قد ينتفع بالنصل والريش وإن لم يكونا مركبين في قِدح. فأما ما لا ينتفع بقسمته أحد من الشركاء وكان في ذلك الضرر والإفساد للمال كاللؤلؤة تكون بين الشركاء ونحوها من الشيء الذي إذا فرق بين أجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعته فإن المقاسمة لا تجب فيه لأنها حينئذ من باب إضاعة المال ويبيعون الشيء ويقتسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه (خطابي).

(٣) إن ذلك يفسر على وجهين: أحدهما: ما كانوا يفعلونه من ذلك في الحروب كانوا في الجاهلية يعقدون لحاهم وذلك من زي الأعاجم يفتلونها ويعقدونها، وقيل معناه: معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد وذلك من فعل أهل التوضيع والتأنيث (خطابي).

(٤) قيل إن ذلك من أجل العُوَذ التي يعلقونها عليه والتمائم التي يشدونها بتلك الأوتار وكانوا يرَوْن أنها تعصم من الآفات وتدفع عنهم المكاره فأبطل النبي ﷺ ذلك من فعلهم ونهاهم عنه.
وقد قيل: إن ذلك من جهة الأجراس التي يعلقونها بها. وقيل: إنه نهى عن ذلك لئلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض. (خطابي).

(٥) وأخرجه النسائي في كتاب الزينة برقم ٥٠٧٠.

(٦) انظر الحديث السابق.

قال أبو داود: حصن أَلْيُون بالفسطاط على جبل، قال أبو داود: وهو شيبان بن أُمية يُكنى أبا حُذيفة.

٣٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسَّح[1] بعظم أو بَعَر»[2].

٣٩ ـ حدثنا حيوة بن شريح الحمصي، حدثنا ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قدم وفْد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد، انْهَ أُمَّتك أن يستنجوا بعظم أو رَوْثةٍ أو حُمَمَة[3]؛ فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً قال: فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك[4].

٢١ ـ باب الاستنجاء بالحجارة

٢١

٤٠ ـ حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قُرْط، عن عُروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدُكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يَستطِيبُ بهنَّ، فإنها تجزئ عنه»[5].

٤١ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت، قال سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها

---

(١) أي نستنجي.

(٢) وأخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٦٣.

(٣) بضم الحاء وفتح الميمين. والحمم: الفحم وما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما، والاستنجاء به منهي عنه لأنه جعل رزقاً للجن، فلا يجوز إفساده عليهم، وفيه أيضاً أنه إذا مس ذلك المكان وناله أدنى غمز وضغط تفتت لرخاوته فعلق به شيء منه متلوثاً بما يلقاه من تلك النجاسة وفي معناه الاستنجاء بالتراب وفتات المدر ونحوهما (خطابي).

(٤) تفرد به أبو داود.

(٥) أخرجه النسائي في الطهارة برقم ٤٤، وأحمد والدارقطني برقم ٤ وقال: إسناد صحيح.

رجيع»(١).

قال أبو داود: كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام [يعني ابن عروة].

٢٢

٢٢ ـ باب في الاستبراء

٤٢ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ قالا: حدثنا عبد الله بن يحيى التوأم /ح/ وحدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا أبو يعقوب التوأم، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أمه، عن عائشة قالت: بال رسول الله ﷺ، فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال: «ما هذا يا عمر؟» فقال: [هذا] ماء تتوضأ به، قال: «ما أُمرتُ كلَّما بُلْت أن أَتوضأ، ولو فعلت لكانت سُنَّة»(٢).

٢٣

٢٣ ـ باب في الاستنجاء بالماء

٤٣ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد ـ يعني الواسطي ـ عن خالد ـ يعني الحذَّاء ـ عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أَنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ «دخل حائطاً ومعه غلامٌ معه ميضَأةٌ(٣)، وهو أصغرنا، فوضعها عند السِّدْرَة، فقضى حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء».

٤٤ ـ حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قُباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾(٤)

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٣١٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم ٣٢٧.

(٣) الميضأة: بكسر الميم ـ المطهرة: تسع من الماء قدر ما يتوضأ به ـ وفيه من العلم أن حمل الخادم من الماء إلى المغتسل غير مكروه وأن الأدب فيه أن يليه الأصاغر من الخدم دون الكبار وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وإن كانت الحجارة مجزية. وقد كره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرين أن الماء نوع من المطعوم فكرهه لأجل ذلك. والسنة تقضي على قوله وتبطله (خطابي).

(٤) من سورة التوبة الآية رقم (١٠٨) وقباء: بضم القاف قرية بجانب المدينة وقد اتصلت بيوت=

قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية»[١].

٢٤ ـ باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

٢٤

٤٥ ـ حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك [وهذا لفظه] /ح/ وحدثنا محمد بن عبد الله ـ يعني المُخَرِّمي ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن المغيرة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى الخَلاء أتيتُه بماء في توْر أو رَكْوَة فاستنْجى».

[قال أبو داود: في حديث وكيع]: «ثم مسح يده على الأرض ثم أتيتُه بإناء آخر فتوضأ». قال أبو داود: وحديث الأسود بن عامر أتم.

٢٥ ـ باب السواك

٢٥

٤٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يرفعه، قال: «لولا أن أشُقَّ على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسِّواك عند كل صلاة»[٢].

٤٧ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن

= المدينة الآن بها. وهي بالمد والقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ويمنع.

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٥٧.

[وأخرجه الترمذي أيضاً في تفسير القرآن حديث رقم ٣٠٩٩ نزلت هذه الآية في أهل قباء، كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم وقال قتادة: لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ لأهل قباء: «إن الله قد أحسن إليكم بالثناء في الطهور فما تصنعون» فقالوا: إنا نغسل أثر الغائط والبول بالماء. وهذا ثناء من الله تعالى على من أحب الطهارة وآثر النظافة وهي مروءة آدمية ووظيفة شرعية وكان ﷺ يحمل معه الماء في الاستنجاء فكان يستعمل الحجارة تخفيفاً والماء تطهيراً. واللازم في طهارة المخرج التخفيف وفي نجاسة سائر البدن والثوب التطهير والله أعلم. من شرح الترمذي (٨/ ٢٥٢)].

(٢) أخرجه النسائي في الطهارة القسم الثاني برقم ٧، ومسلم القسم الثاني في الطهارة برقم ٢٥٢، وابن ماجه برقم ٢٨٧ القسم الأخير، والبخاري في الجمعة باب السواك يوم الجمعة والصلاة والتمني.

زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشُقَّ على أُمَّتي لأمرتهُم بالسِّواك عند كل صلاة» قال أبو سلمة: فرأيت زيداً يجلس في المسجد وإن السِّواك من أُذنه موضع القلم من أُذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك[١]»[٢].

٤٨ ـ حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد [بن يحيى] بن حبَّان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قلت: «أرأيت توضُّؤَ ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، عمَّ ذاك؟ فقال: حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله ﷺ «أُمِرَ بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة» فكان ابن عمر يرى أن به قوة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة[٣].

(١) زاد الترمذي [لا يقوم إلى الصلاة إلا استنَّ ثم ردَّهُ إلى موضعه] وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٢٣ والإمام أحمد.

وقال الخطابي في شرح هذا الحديث: فيه من الفقه أن السواك غير واجب وذلك أن لولا كلمة تمنع الشيء، لوقوع غيره فصار الوجوب بها ممنوعاً ولو كان السواك واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق.

وفيه دليل أن أصل أوامره على الوجوب ولولا أنه إذا أمرنا بالشيء صار واجباً لم يكن لقوله لأمرتهم به معنى، وكيف يشفق عليهم من الأمر بالشيء وهو إذا أمر به لم يجب ولم يلزم فثبت أنه على الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه.

وأما تأخير العشاء فالأصل أن تعجيل الصلوات كلها أولى وأفضل وإنما اختار لهم تأخير العشاء ليقلَّ حظ النوم وتطول مدة انتظار الصلاة وقد قال ﷺ: «إن أحدكم في صلاة ما دام ينتظر الصلاة» ا. هـ (خطابي).

(٣) تفرد به أبو داود.

وقال الخطابي: يحتج بهذا الحديث من يرى أن المتيمم لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد وأن عليه أن يتيمم لكل صلاة فريضة. قال: وذلك لأن الطهارة بالماء كانت مفروضة عليه لكل صلاة وكان معلوماً أن حكم التيمم الذي جعل بدلاً عنها مثلها في الوجوب فلما وقع التخفيف بالعفو عن الأصل ولم يذكر سقوط التيمم كان باقياً على حكمه الأول وهو قول علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنه والنخعي وقتادة وإليه ذهب مالك والشافعي=

قال أبو داود: إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق قال: «عبيد الله بن عبد الله».

٢٦ ـ باب كيف يستاك

٢٦

٤٩ ـ حدثنا مُسَدد وسليمان بن داود العَتكي قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن غيْلان بن جرير، عن أبي بُرْدة، عن أبيه، قال [مسدد: قال]: أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فرأيته يستاك على لسانه، [قال أبو داود:] وقال سليمان: قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول: «أه أه»[١] يعني يتهَوَّع، قال أبو داود: قال مُسدد: فكان حديثاً طويلاً [ولكني] اختصرته[٢][٣].

٢٧ ـ باب في الرجل يستاك بسواك غيره

٢٧

٥٠ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عَنْبَسَة بن عبد الواحد، عن هشام بن

= وأحمد وإسحاق. فإن سئل على هذا فقيل: فهلا كان التيمم تبعاً له في السقوط كهو في الوجوب. قيل: الأصل أن الشيء إذا ثبت وصار شرعاً لم يزل عن محله إلا بيقين نسخ وليس مع من أسقطه إلا معنى يحتمل ما ادعاه ويحتمل غيره، والنسخ لا يقع بالقياس ولا بالأمور التي فيها احتمال. ا.هـ (خطابي).

(١) في هامش (هـ) قال ولي الدين: بفتح الهمزة وسكون الهاء وكذا في أصلها قال النووي في شرحه: هو بهمزة مضمومة وقيل مفتوحة ثم هاء ساكنة وفي رواية النسائي (إغ إغ).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء باب السواك، ومسلم في الطهارة برقم ٢٥٤، والنسائي في الطهارة برقم ٣.

(٣) وفي هامش (هـ) هذا الحديث من حديث أبي موسى الأشعري حين جاء هو ونفر من الأشعريين إلى النبي ﷺ يستحملونه فحلف لا يحملهم ثم جاءه إبل فحملهم عليها وقال: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفَّرت عن يميني» (الحديث).
أخرج النسائي في سننه برقم ٤ عن أبي موسى الأشعري قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك. فكلاهما سأل العمل قلت: والذي بعثك بالحق نبياً ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر سواكه تحت شفته قَلَصَت فقال: «إنا لا، أو لن نستعين على العمل من أراده ولكن اذهب أنت فبعثه على اليمن ثم أردفه مُعاذَ بن جبل رضي الله عنهما».

عروة عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يَسْتَنُّ وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فأوحى الله إليه في فضل السواك «أن كبِّرْ» أَعْطِ السواك أكبرهما[١].

[قال أحمد ـ هو ابن حزم ـ قال أبو سعيد ـ هو ابن الأعرابي ـ: هذا مما تفرد به أهل المدينة].

٥١ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى بن يونس، عن مسعر، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: قلت لعائشة: «بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك»[٢].

٢٨ ـ باب غسل السواك

٢٨

٥٢ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا عَنْبَسَة بن سعيد الكوفي الحاسبُ، حدثني كثير، عن عائشة أنها قالت: «كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه»[٣].

٢٩ ـ باب السواك من الفطرة

٢٩

٥٣ ـ حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن

(١) أخرجه البخاري تعليقاً، ومسلم بمعناه عن طريق ابن عمر.
قال الخطابي: قوله [يَستَنّ] معناه يستاك وأصله مأخوذ من السن، وهو إمرارك الشيء الذي فيه حزونه على شيء آخر. ومنه المسن الذي يشحذ به الحديد ونحوه يريد أنه كان يدلك أسنانه. وفيه من الأدب تقديم حق الأكبر من جماعة الحضور وتبديته على من هو أصغر منه وهو السنة في السلام والتحية والشراب والطيب ونحوها من الأمور.
وفي معناه تقديم ذي السن بالركوب والحذاء والطست وما أشبه ذلك من الإرفاق.
وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه على ما يذهب إليه بعض من يتقزز إلا أن السنة فيه أن يغسله ثم يستعمله. ا. هـ (خطابي).

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٥٣، والنسائي برقم ٨، وابن ماجه برقم ٢٩٠.

(٣) تفرد به أبو داود كما في تيسير الوصول.

مصعب بن شيبة، عن طَلْق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشرٌ من الفِطرة[١]: قصُّ الشَّارب، وإعفاء اللِّحية[٢]، والسِّواك، والاستنشاق بالماء، وقصُّ الأظفار، وغسلُ البراجِم[٣]، ونتْف الإبط، وحلْق العَانة، وانتقاص الماء» يعني الاستنجاءُ بالماء، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة[٤].

٥٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، قالا: حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال موسى: عن أبيه، وقال داود: عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الفِطْرة المضْمَضة والاسْتنشاق» فذكر نحوه، ولم يذكر إعفاء اللحية وزاد «الختان»[٥]،

---

(١) قوله ﷺ عشر من الفطرة: فسر أكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم لقوله سبحانه: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ وأول من أمر بها إبراهيم صلوات الله عليه وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾. قال ابن عباس أمره بعشر خصال ثم عدهن فلما فعلهن قال: ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ أي ليُقتدى بك ويستن بسنتك وقد أمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصاً وبيان ذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ ويقال: إنها كانت عليه فرضاً وهن لنا سنة. ا.هـ (خطابي).

(٢) وأما إعفاء اللحية فهو إرسالها وتوفيرها كره لنا أن نقصها كفعل بعض الأعاجم وكان من زي آل كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب فندب ﷺ أمته إلى مخالفتهم في الزي والهيئة. ويقال: عفا الشعر والنبات إذا وفا وقد عفوته وأعفيته لغتان قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ أي كثروا. اهـ (خطابي).

(٣) وأما غسل البراجم فمعناه تنظيف المواضع التي تتشنج ويجتمع فيها الوسخ وأصل البراجم العقد التي تكون في ظهور الأصابع، والرواجب ما بين البراجم وواحدة البراجم برجمة. ا.هـ (خطابي).

(٤) أخرجه أحمد، ومسلم في الطهارة برقم ٢٦١، والترمذي في الأدب برقم ٢٧٥٨، وسيأتي عند أبي داود في الترجل برقم ٤١٩٨، وابن ماجه في الطهارة برقم ٢٩٣، والنسائي في كتاب الزينة برقم ٥٠٤٣.

(٥) وأما الختان فإنه وإن كان مذكوراً في جملة السنن فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب وذلك أنه شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر، وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختتنين صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين. =

قال: «والانتضاح»[(١)] ولم يذكر انتقاص الماء ـ يعني الاستنجاء[(٢)].

قال أبو داود: وروى نحوه عن ابن عباس، وقال: «خمس كلها في الرأس» وذكر فيها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية، قال أبو داود: وروى نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد، وعن بكر [بن عبد الله] المزني، قولهم ولم يذكروا إعفاء اللحية، وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيه: «وإعفاء اللحية» وعن إبراهيم النخعي نحوه وذكر إعفاء اللحية والختان.

٣٠ ـ باب السواك لمن قام من الليل

٣٠

٥٥ ـ حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان عن منصور، وحصين عن أبي وائل، عن حُذيفة، أن رسول الله ﷺ: «كان إذا قام من الليل يشوصُ[(٣)] فاه بالسّواك»[(٤)].

٥٦ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا بهْز بن حكيم، عن زُرَارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، أن النبي ﷺ: «كان يوضَع له

= وحكي عن أبي العباس بن شريح أنه كان يقول لا خلاف أن ستر العورة واجب فلولا أن الختان فرض لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته. ا. هـ (خطابي).

(١) وأما انتضاح الماء: الاستنجاء وأصله من النضح وهو الماء القليل، وانتقاص الماء الاستنجاء به أيضاً كما فسروه وقد يستدل بهذا الحديث من يرى المضمضة والاستنشاق غير واجبين في شيء من الطهارات ويراهما سنة كنظائرهما المذكورة معهما، إلا أنه قد يجوز أن يفرق بين القرائن التي يجمعهما نظم واحد بدليل يقوم على بعضهما فيحكم له بخلاف حكم صواحباتها.

وقد روي أنه كره من الشاة سبعاً: الدم، والمرارة، والحيا، والغدة، والذكر، والأنثيين، والمثانة. والدم حرام بالإجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة. ا.هـ (خطابي).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٢٩٤.

(٣) أي يدلك أسنانه بالسواك عرضاً. يقال شاصه يشوصه، وماصه يموصه بمعنى واحد إذا غسله (خطابي).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم برقم ٢٥٥، وابن ماجه برقم ٢٨٦، والنسائي برقم ٢.

وَضُوءه وسواكه، فإذا قام من الليل تخلى[١] ثم استاك»[٢].

٥٧ ـ حدثنا محمد بن كثير، حدثنا همام، عن علي بن زيد، عن أُم محمد، عن عائشة، أن النبي ﷺ: «كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إِلا تسوك قبل أن يتوضأ»[٣].

٥٨ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هُشيمْ، أخبرنا حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أَبيه عن جده عبد الله بن عباس، قال: بتُّ ليلة عند النبي ﷺ فلما استيقظ من منامه أتى طَهوره فأخذ سواكه فاستاك، ثم تلا هذه الآيات: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٤] حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها، ثم توضأ فأتى مُصَلاَّه فصلى ركعتين، ثم رجع إِلى فراشه فنام ما شاء الله، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين، ثم أوتر[٥].

قال أبو داود: رواه ابن فُضيْل عن حصين قال: فتسوك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ حتى ختم السورة.

٣١ ـ باب فرض الوضوء

٣١

٥٩ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله عزَّ وجلَّ صدقة من غُلول[٦] ولا

(١) تخلى: أي قضى حاجته.
(٢) تفرد به أبو داود.
(٣) تفرد به أبو داود.
(٤) الآية ١٩٠ من سورة آل عمران.
(٥) وسيأتي عند أبي داود في الصلاة والأدب. أخرجه البخاري في التفسير والأدب والتوحيد والطهارة والدعوات والوتر والعلم واللباس ومسلم مطولاً في الصلاة والطهارة، والترمذي في الصلاة، وابن ماجه فيه، ومالك فيه، والنسائي في الطهارة مختصراً برقم ٤٤٣ وفي الصلاة مطولاً.
(٦) الغُلول: بضم الغين: الخيانة خفية.

صلاةً بغير طهور»[١].

٦٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن مُنبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاة أحدكم إذا أَحدث حتى يتوضأ»[٢].

٦١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفتاح الصَّلاة الطُّهور، وتحريمُها التكبير وتحليلها التسليم»[٣].

(١) أخرجه النسائي في الطهارة برقم ١٣٩، وابن ماجه في الطهارة برقم ٢٧١، وأخرجه مسلم عن ابن عمر برقم ٢٢٤، والترمذي عن ابن عمر برقم ١.
قال الخطابي: فيه من الفقه أن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة وتدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما من النوافل كلها.
وفيه دليل أن الطواف لا يُجزي بغير طهور لأن النبي ﷺ سماه صلاة. فقال: الطواف صلاة إلا أنه أبيح فيه الكلام.
وفي قوله: ولا صدقة من غلول بيان أن من سرق مالاً أو خانه ثم تصدق به لم يجز وإن كان نواه عن صاحبه، وفيه مستدل لمن ذهب إلى أنه إن تصدق به على صاحب المال لم تسقط عنه تبعته. وإن كان طعاماً فأطعمه إياه لم يبرأ منه ما لم يعلمه بذلك، وإطعام الطعام لأهل الحاجة صدقة ولغيرهم معروف وليس من أداء الحقوق ورد الظلامات. ا.هـ (خطابي).
(٢) وأخرجه البخاري ومسلم برقم ٢٢٥.
(٣) وأخرجه الترمذي برقم ٣، وابن ماجه برقم ٢٧٥، وأحمد والشافعي وغيرهم، وقال الترمذي: [هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن].
قال الخطابي: فيه من الفقه أن تكبيرة الافتتاح جزء من أجزاء الصلاة وذلك لأنه أضافها إلى الصلاة كما يضاف إليها سائر أجزائها من ركوع وسجود، وإذا كان كذلك لم يجز أن تعرى مباديها عن النية لكن تضامها كما لا يجزيه إلا بمضامة سائر شرائطها من استقبال القبلة وستر العورة ونحوهما. وفيه دليل أن الصلاة لا يجوز افتتاحها إلا بلفظ التكبير دون غيره من الأذكار وذلك لأنه قد عينه بالألف واللام اللتين هما للتعريف. والألف واللام مع الإضافة يفيدان السلب والإيجاب وهو أن يسلب الحكم فيما عدا المذكور ويوجبان ثبوت المذكور، كقولك فلان مبيته المساجد أي لا مأوى له غيرها، وحيلة الهم الصبر أي لا مدفع له إلا بالصبر ومثله في الكلام كثير، وفيه دليل على أن التحليل لا يقع بغير السلام لما ذكرنا من المعنى ولو وقع بغيره لكان ذلك خُلْفاً في الخبر. ا.هـ (خطابي).

٣٢ ـ باب الرجل يجدد الوضوءَ من غير حدث

٣٢

٦٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ /ح/ وحدثنا مُسَدد، حدثنا عيسى بن يونس، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن زياد ـ قال أبو داود: وأنا لحديث ابن يحيى أَتْقَنُ ـ عن غُطَيف ـ وقال محمد: عن أبي غطيف الهذلي ـ قال: كنت عند [عبد الله] بن عمر، فلما نودي بالظهر توضأ فصلى، فلما نودي بالعصر توضأ، فقلت له، فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: «من توضَّأ على طُهر كتب الله له عشر حسنات»[١].

قال أبو داود: وهذا حديث مسدد وهو أَتم.

٣٣ ـ باب ما ينجس الماء

٣٣

٦٣ ـ حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا: حدثنا أبو أُسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال ﷺ: «إِذا كان الماء قُلَّتيْن لم يحمل الخَبَث[٢]»[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٥٩، وابن ماجه.

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٣٢٩، والنسائي برقم ٥٢، والترمذي برقم ٦٧، وابن ماجه في الطهارة برقم ٥١٧ و ٥١٨.

(٣) قال الخطابي: معنى قوله لم يحمل الخبث أي يدفعه عن نفسه كما يقال: فلان لا يحتمل الضيم إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه، فأما من قال معناه أنه يضعف عن حمله فينجس فقد أحال، لأنه لو كان كما قال لم يكن إذاً فرق بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما لم يبلغهما، وإنما ورد هذا مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي ينجس والذي لا ينجس، ويؤكد ذلك قوله ﷺ فإنه لا ينجس من رواية عاصم بن المنذر.

ومـمن ذهب إلى هذا في تحديد الماء، الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور وجماعة من أهل الحديث منهم محمد بن إسحاق بن خزيمة.

وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده من قبل أن بعض رواته قال: عن عبد الله بن عبد الله، وقال بعضهم عبيد الله بن عبد الله، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه، لأن الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله معاً. =

قال أبو داود: وهذا لفظ ابن العلاء، وقال عثمان والحسن بن علي: عن محمد بن عباد بن جعفر، قال أبو داود: وهو الصواب.

٦٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد /ح/ وحدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد (يعني) ابن زريع، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، قال أبو كامل: ابن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة، فذكر معناه[1].

٦٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: حدثني أبي، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماءُ قُلَّتين[2] ....

= وذكروا أن الرواة قد اضطربوا فيه، فقالوا مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة عن محمد بن عباد بن جعفر، وهذا اختلاف من قبل أبي أسامة حماد بن أسامة القرشي.
ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير، فالخطأ من إحدى روايتيه متروك، والصواب معمول به، وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث، وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به. وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب. وقد يستدل بهذا الحديث من يرى سؤر السباع نجساً لقوله وما ينوبه من الدواب والسباع فلولا أن شرب السباع منه ينجسه لم يكن لمسألتهم عنه ولا لجوابه إياه بهذا الكلام معنى. وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن السباع إذا وردت المياه خاضتها وبالت فيها وتلك عادتها وطباعها وقلما تخل أعضاؤها من لوث أبوالها ورجيعها، وقد ينتابها في جملة السباع الكلاب، وأسآرها نجسة ببيان السنة. ا.هـ (خطابي).
وسيأتي شرح القلتين في شرح حديث ٦٥.

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) قال الخطابي: قد تكون القلة الإناء الصغير الذي تقله الأيدي ويتعاطى فيه الشرب كالكيزان ونحوها، وقد تكون القلة الجرة الكبيرة التي يقلها القوي من الرجال إلا أن مخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول لأنه إنما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض في المصانع والوهاد والغدران ونحوها ومثل هذه المياه لا تحمل بالكوز والكوزين في العرف والعادة لأن أدنى النجس إذا أصابه نجسه فعلم أنه ليس معنى الحديث.
وقد روي من غير طريق أبي داود من رواية ابن جريج إذا كان الماء قلتين بقلال هجر.
أخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج.
وذكر الحديث مرسلاً وقال في حديثه بقلال هجر قال: وقلال هجر مشهورة الصنيعة معلومة=

فإنه لا ينجس»(١).

قال أبو داود: حماد بن زيد وقفه عن عاصم.

٣٤ ـ باب ما جاء في بئر بُضاعة

٣٤

٦٦ ـ حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الأنباري قالوا: حدثنا أبو أُسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله ﷺ: أَنتوضأ(٢) من بئر بُضاعة؟ ـ وهي بئر يُطْرَحُ فيها الحِيَضُ ولحم الكلاب والنَّتْنُ(٣) فقال رسول الله ﷺ: «الماءُ طَهورٌ لا يُنَجِّسُهُ

= المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكائل والصيعان، والقرب المنسوبة إلى البلدان المحدودة على مثال واحد، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها لأن الحد لا يقع بالمجهول ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنية، ولو كان وراءها قلة في الكبر لأشكلت دلالته فلما ثناها دل على أنه أكبر القلال لأن التثنية لا بد لها من فائدة وليست فائدتها إلا ما ذكرناه، وقد قدر العلماء القلتين بخمس قرب، ومنهم من قدرها بخمسمائة رطل (ا.هـ خطابي).

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) بالنون وفي نسخة [أتتوضأ] بالتاء.

(٣) قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثني فضلاً عن مسلم ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلا طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار، هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حدور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم أن الماء لا ينجسه شيء، يريد الكثير فيه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه (أي اجتماعه) لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها، وهذا لا يخالف حديث القلتين، إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين، فأحد الحديثين يوافق الآخر=

شيءٌ»[١].

قال أبو داود: وقال بعضهم: عبد الرحمن بن رافع.

٦٧ ـ حدثنا أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الحرانيان، قالا: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له: إنه يُسْتَقى لك من بئر بُضاعة ـ وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمَحايض وعِذَرُ الناس ـ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماءَ طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ»[٢].

قال أبو داود: وسمعت قُتَيْبة بن سعيد قال: سألت قيِّم بئر بُضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون فيها (الماء) إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة، قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بُضاعة بردائي مددته عليها، ثم ذَرعتُه، فإذا عرضُها ستةُ أذرعٍ، وسألت الذي فتح لي البستان فأدخلني (إليه) هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماءً متغير اللون.

٣٥ ـ باب الماءُ لا يجنب

٣٥

٦٨ ـ حدثنا مُسَدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنة[٣]، فجاءَ النبي ﷺ ليتوضأ منها ـ أو يغتسل ـ فقالت لَهُ: يا رسول الله، إني كنت جنباً. فقال

= ولا يناقضه والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي برقم ٣٢٧، ٣٢٨، والترمذي برقم ٦٦ [قال الإمام أحمد: حديث بئر بُضاعة صحيح].

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

(٣) الجَفْنة: كالقصعة وجمعها جِفان وَجفنَات.

رسول الله ﷺ: «إن الماءَ لا يُجْنِبُ[١]»[٢].

٣٦ ـ باب البول في الماءِ الراكد

٣٦

٦٩ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يبولَنَّ أحدكم في الماءِ الدائم ثم يغتسل منه»[٣].

٧٠ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن محمد بن عجلان، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولنَّ أحدكم في الماءِ الدائم، ولا يغتسل فيه[٤] ....

(١) معناه لا ينْجُس، وحقيقته أنه لا يصير بمثل هذا الفعل إلى حال يُجتنب فلا يستعمل، وأصل الجنابة البعد، ولذلك قيل للغريب جنب، أي بعيد. وسمي المجامع ما لم يغتسل جنباً لمجانبته الصلاة، وقراءة القرآن، كما سمي الغريب جنباً لبعده عن أهله ووطنه.
وقد روي أربع لا يجنبن: الثوب والإنسان والأرض والماء، وفسروه أن الثوب إذا أصابه عرق الجنب والحائض لم ينجس. والإنسان إذا أصابته الجنابة لم ينجس وإن صافحه جنب أو مشرك لم ينجس. والماء إن أدخل يده فيه جنب أو اغتسل فيه لم ينجس. والأرض إن اغتسل عليها جنب لم تنجس.

(٢) وأخرجه النسائي في الطهارة برقم ٣٢٦، بلفظ (لا ينجسه شيء)، والترمذي برقم ٦٥، وقال حديث حسن صحيح. وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٧٠ و ٣٧١.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، ومسلم في الطهارة برقم ٢٨١، والترمذي برقم ٦٨، وابن ماجه برقم ٣٤٣، والنسائي برقم ٥٨، ٢٢١، ٢٢٢.

(٤) الماء الدائم هو الراكد الذي لا يجري، ونهيه عن الاغتسال فيه يدل على أنه يسلبه حكمه كالبول فيه يسلبه حكمه إلا أن الاغتسال فيه لا ينجسه لأن بدن المؤمن ليس بنجس والبول ينجسه لنجاسته في نفسه.
وفيه دليل على أن الوضوء بالماء المستعمل غير جائز وإنما ينجس الماء بالبول فيه إذا كان دون القلتين بدليل ما تقدم من الحديث.
وفيه دليل على أن حكم الماء الجاري بخلاف الراكد لأن الشيء إذا ذكر بأخص أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه. والمعنى فيه أن الماء الجاري إذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني الذي يتلوه فيه فيغلبه فيصير في معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذي لم يخالطه النجس، والماء الراكد لا يدفع النجس عن نفسه إذا خالطه، لكن يداخله ويقاره فمهما أراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قائماً والماء في حد القلة فكان محرماً. (ا.هـ خطابي).

من الجنابة»[١].

٣٧

٣٧ ـ باب الوضوء بسؤر الكلب

٧١ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «طُهور إناء أحدكم إذا ولَغ[٢] فيه الكلب أن يُغسل سبْع مرارٍ أُولاهُنَّ بتراب[٣]»[٤].

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٣٤٣ ولفظه [لا يبولنَّ أحدكم في الماء الراكد].

(٢) ولَغ: يلغ بفتح اللام فيهما: إذا شرب الكلب ما في الإناء بأطراف لسانه.

(٣) أخرجه البخاري في الطهارة باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبعاً، ومسلم في الطهارة برقم ٢٧٩، والترمذي في الطهارة برقم ٩١، وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٦٣، ٣٦٤، والنسائي برقم ٦٣ حتى ٦٦ وبرقم ٣٣٦ و ٣٣٩ و ٣٤٠.

(٤) في هذا الحديث من الفقه أن الكلب نجس الذات ولولا نجاسته لم يكن لأمره بتطهير الإناء من ولوغه معنى. والطهور يقع في الأصل إما لرفع أو لإزالة نجس والإناء لا يلحقه حكم الحدث فعلم أنه قصد به إزالة النجس وإذا ثبت أن لسانه الذي يتناول به الماء نجس يجب تطهير الإناء منه علم أن سائر أجزائه وأبعاضه في النجاسة بمثابة لسانه فبأي جزء من أجزاء بدنه ماسه وجب تطهيره، وفيه البيان الواضح أنه لا يطهره أقل من عدد السبع وأن تعفيره بالتراب واجب.

وإذا كان معلوماً أن التراب إنما ضُم إلى الماء استظهاراً في التطهير وتوكيداً له لغلظ نجاسة الكلب فقد عقل أن الأشنان وما أشبهه من الأشياء التي فيها قوة الجلاء والتطهير بمنزلة التراب في الجواز.

وفيه دليل على أن الماء المولوغ فيه نجس لأن الذي قد مسه الكلب هو الماء دون الإناء فلولا أن الماء نجس لم يجب تطهير الإناء منه.

ويؤيد ذلك قوله في رواية أخرى إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبعاً، من طريق علي بن مُسهر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ حدثناه غير واحد من أصحابنا قالوا: حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن يحيى حدثنا إسماعيل بن خليل حدثنا علي بن مسهر. ولو كان المولوغ فيه باقياً على طهارته لم يؤمر بإراقته، وقد يكون لبناً وزيتاً ونحو ذلك من المطعوم وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال. وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الماء طاهر وإن غسل الإناء تعبد، وقد دلّ الحديث على فساد هذا القول وبطلانه.

وذهب مالك والأوزاعي إلى أنه إذا لم يجد ماء غيره توضأ به، وكان سفيان الثوري يقول: يتوضأ به إذا لم يجد ماء غيره، ثم يتيمم بعده. فدل هذا من فتواهم على أن الماء المولوغ فيه=

قال أبو داود: وكذلك قال أيوب وحبيب بن الشهيد عن محمد.

٧٢ ـ حدثنا مسدد، حدثنا المعتمِر ـ يعني ابن سليمان ـ /ح/ وحدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، جميعاً عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة بمعناه، ولم يرفعاه، وزاد «وإذا ولغ الهر غسل مرة»(١).

٧٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أَبان، حدثنا قتادة، أن محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال: «إذا ولَغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرَّات، السابعة بالتراب»(٢).

قال أبو داود: وأما أبو صالح وأبو رَزين والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه وأبو السدي عبد الرحمن رَوَوْه عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب.

٧٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثنا أبو التياح، عن مطرف، عن ابن مغفل، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما لهم ولها؟» فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم، وقال: «إذا ولَغ الكلب في الإناءِ فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفِّروه بالتراب»(٣).

[قال أبو داود: وهكذا قال ابن مغفل].

٣٨ ـ باب سؤر الهرة

٣٨

٧٥ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القَعْنَبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن

= عندهم ليس على النجاسة المحضة، وخالفهم من سواهم من أهل العلم ومنعوا التطهير به وحكموا بنجاسته.

وفي الخبر دليل على أن الماء القليل إذا حلته نجاسة فسد. وفيه دليل على تحريم بيع الكلب إذ كان نجس الذات فصار كسائر النجاسات. (ا. هـ خطابي).

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) وأخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٨، وابن ماجه في الصيد برقم ٣٢٠٠ و ٣٢٠١، وفي الطهارة برقم ٣٦٥، والنسائي برقم ٦٧ و ٣٣٨.

مالك ـ وكانت تحت ابن أبي قتادة ـ أن أبا قتادة دخل فسكبت له وَضوءًا[1] فجاءَت هرة فشربت منه، فأصْغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بِنَجَس؛ إنها من الطَّوَّافين عليكم والطَّوَّافات[2]»[3].

٧٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز، عن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أُمه، أن مولاتها أرسلتها بهَرِيسَة إلى عائشة رضيَ الله عنها، فوجدتها تصلي، فأشارت إليَّ أن ضَعيها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيثُ أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنَجَس؛ إنما هي من الطوَّافين عليكم» وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها[4].

٣٩ ـ باب الوضوء بفضل [وضوء] المرأة

٣٩

٧٧ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من

(١) وضوء: بفتح الواو: الماء الذي يتطهر به.

(٢) فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة وأن سؤرها غير نجس وأن الشرب منه والوضوء به غير مكروه. وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر وفيه دليل على جواز بيع الهر إذ قد جمع الطهارة والنفع.
وقوله إنها من الطوافين أو الطوافات عليكم يتأول على وجهين، أحدهما: أن يكون شبهها بخدم البيت وبمن يطوف على أهله للخدمة ومعالجة المهنة كقوله تعالى: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ يعني المماليك والخدم، وقال تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾﴾ وقال ابن عمر: إنما هي ربيطة من ربائط البيت. والوجه الآخر: أن يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسألة. ا.هـ (خطابي).

(٣) أخرجه النسائي في الطهارة برقم ٦٨ و ٢٤١، وابن ماجه برقم ٣٦٧، والترمذي برقم ٩٢ وقال: [هذا حديث حسن صحيح].

(٤) تفرد به أبو داود، وأخرج الدارقطني في الطهارة باب سؤر الهرة حديث رقم ١ عن عائشة [كان ﷺ تمر به الهرة فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها]، وأخرجه الطحاوي عن عائشة (سنن الدارقطني ٦٦/١).

إِناء واحد ونحن جُنُبانِ[١][٢].

٧٨ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا وكيع، عن أُسامة بن زيد، عن ابن خَرَّبوذٍ[٣] عن أم صُبيَّة الجهنية[٤]، قالت: «اختلفت يدي ويدُ رسول الله ﷺ في الوضوء من إِناءٍ واحد»[٥].

٧٩ ـ حدثنا مُسَدد، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، /ح/ وحدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان الرجال والنساءُ يتوضَّؤون في زمان رسول الله ﷺ، قال مسدد: من الإِناءِ الواحد جميعاً»[٦].

٨٠ ـ حدثنا مُسَدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: «كنا نتوضَّأ نحن والنساءُ على عهد رسول الله ﷺ مِن إناءٍ واحد نُدْلي[٧] فيه أيدينا»[٨].

---

(١) فيه دليل على أن الجنب ليس بنجس، وأن فضل وضوء المرأة طاهر كفضل وضوء الرجل.

(٢) أخرج النسائي في الطهارة برقم ٧٢ عن عائشة [أنها كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ في الإناء الواحد]. وأخرج البخاري عن عائشة [كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من جنابة]، ومسلم في الطهارة برقم ٣١٩ «كنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد».

(٣) ابن خربوذ: هو سالم بن سرح أبو النعمان المدني.

(٤) أم صُبَيَّة: هي خولة بنت قيس كما عند ابن ماجه.

وفي (هـ) ـ يعني النسخة الهندية التي بين أيدينا ـ ورد هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها بدلاً من الاقتصار على أم صبيه في هذا الكتاب.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن ابن خربوذ، عن أم صبية الجهنية، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد».

(٥) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٣٨٢.

(٦) أخرجه النسائي برقم ٧١ وبرقم ٣٤٣، وابن ماجه برقم ٣٨١، والبخاري وليس فيه «من الإناء الواحد».

(٧) أي نرسل أيدينا فيه، وفي القرآن الكريم: ﴿فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ﴾

(٨) انظر الحديث السابق.

٤٠

٤٠ ـ باب النهي عن ذلك

٨١ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن داود بن عبد الله /ح/ وحدثنا مُسَدد، حدثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله، عن حميد الحميري، قال: لقيتُ رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، زاد مُسدد وليغترفا جميعاً»[١].

٨٢ ـ حدثنا ابن بشّار، حدثنا أبو داود ـ يعني الطّيالسي ـ حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو ـ وهو الأقرع ـ أن النبي ﷺ: «نهى أن يتوضّأ الرجل بفضل طَهور المرأة[٢]»[٣].

٤١

٤١ ـ باب الوضوء بماء البحر

٨٣ ـ حدثنا عبد الله بن مسْلمة، عن مالك، عن صفوان بن سُليْم، عن سعيد بن سلمَة من آل ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بُرْدَة ـ وهو من بني عبد الدار ـ أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به

(١) أخرجه النسائي برقم ٢٣٩.

(٢) وجه الجمع بين الحديثين إن ثبت حديث الأقرع أن النهي إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهر به دون الفضل الذي تسؤره في الإناء، وفيه حجة لمن رأى أن الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به.

ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب، وكان ابن عمر يذهب إلى النهي عن فضل وضوء المرأة، إنما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً فإذا كانت طاهراً فلا بأس به. وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي. وقال محمد بن إسماعيل: خبر الأقرع لا يصح. والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس وهو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ. ا.هـ (خطابي).

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم ٣٧٤ ولفظه: عن عبد الله بن سرجس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وَضوء المرأة. والمرأة بفضل وضوء الرجل ولكن يشرعان جميعاً».

وأخرجه ابن ماجه أيضاً برقم ٣٨٣، والترمذي برقم ٦٤ وقال: «هذا حديث حسن».

عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطُّهور ماؤهُ، الحِلُّ ميتته»[١][٢].

---

(١) أخرجه النسائي في الطهارة برقم ٥٩ و ٣٣٣ وفي الصيد برقم ٤٣٥٥، وابن ماجه برقم ٣٨٦، ومالك في الصلاة، والترمذي في الطهارة برقم ٦٩ وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) في هذا الحديث أنواع من العلم منها: أن المعقول من الطَهور والغَسول المضمنين في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، إنما كان عند السامعين له والمخاطبين به، الماء المفطور على خلقته، السليم في نفسه الخلي من الأعراض المؤثرة فيه، ألا تراهم كيف ارتابوا بماء البحر لما رأوا تغيره في اللون وملوحة الطعم، حتى سألوا رسول الله ﷺ واستفتوه عن جواز التطهر به.

وفيه أن العالم والمفتي إذا سئل عن شيء وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة ما وراءه من الأمور التي تتضمنها مسألته أو تتصل بمسألته كان مستحباً له تعليمه إياه والزيادة في الجواب عن مسألته، ولم يكن ذلك عدواناً في القول ولا تكلفاً لما لا يعني من الكلام، ألا تراهم سألوه عن ماء البحر حسب، فأجابهم عن مائه وعن طعامه، لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب، فلما جمعتهم الحاجة منهم انتظمها الجواب منه لهم.

وأيضاً فإن علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة، وعلم ميتة البحر وكونها حلالاً مشكل في الأصل، فلما رأى السائل جاهلاً بأظهر الأمرين غير مستبين للحكم فيه علم أن أخفاهما أولاهما بالبيان. ونظير هذا قوله ﷺ للرجل الذي أساء الصلاة بحضرته فقال له: «صلِّ فإنك لم تصل» فأعادها ثلاثاً كل ذلك يأمره بإعادة الصلاة، إلى أن سأله الرجل أن يعلمه الصلاة، فابتدأ فعلمه الطهارة ثم علمه الصلاة، وذلك والله أعلم لأن الصلاة شيء ظاهر تشتهره الأبصار، والطهارة أمر يستخلي به الناس في ستر وخفاء. فلما رآه ﷺ جاهلاً بالصلاة حمل أمره على الجهل بأمر الطهارة فعلّمه إياها.

وفيه وجه آخر وهو أنه لما أعلمهم بطهارة ماء البحر، وقد علم أن في البحر حيواناً قد يموت فيه، والميتة نجس، احتاج إلى أن يعلمهم أن حكم هذا النوع من الميتة حلال بخلاف سائر الميتات لئلا يتوهم أن ماءه ينجس بحلولها إياه.

وفيه دليل على أن السمك الطافي حلال، وأنه لا فرق بين ما كان موته في الماء، وبين ما كان موته خارج الماء من حيوانه.

وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن حكم جميع أنواع الحيوان التي تسكن البحر إذا ماتت فيه الطهارة، وذلك بقضية العموم إذ لم يستثن نوعاً منها دون نوع.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن ما كان له في البر مثل ونظير مما لا يؤكل لحمه كالإنسان المائي والكلب والخنزير فإنه محرم، وما له مثل في البر يؤكل فإنه مأكول.

وذهب آخرون إلى أن هذه الحيوانات وإن اختلفت صورها فإنها كلها سموك، والجريث يقال=

٤٢

٤٢ ـ باب الوضوءِ بالنبيذ

٨٤ ـ حدثنا هنَّاد وسليمان بن داود العَتَكي، قالا: حدثنا شريك، عن أبي فَزَارة، عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «ما في إداوَتِك؟» قال: نبيذ، قال: «تمرَةٌ طيِّبةٌ وماء طهور[1]»[2].

قال أبو داود: وقال سليمان بن داود: عن أبي زيد [أو زيد]: كذا قال شريك، ولم يذكر هناد ليلة الجن[3].

= له حية الماء وشكله شكل الحيات ثم أكله جائز فعلم أن اختلافها في الصور لا يوجب اختلافها في حكم الإباحة، وقد استثنى هؤلاء من جملتها الضفدع لأن النبي ﷺ نهى عن قتل الضفدع. (ا.هـ خطابي).

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٨٨ وجاء فيه [قال: فتوضأ منه]، وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٨٤.

(٢) جاء في عارضة الأحوذي لابن العربي (١/١٢٨) [ويقال أن أبا فزارة كان نباذاً بالكوفة وكان أصل هذا الحديث أنَّ النبي ﷺ قال لابن مسعود: ما في إداوتك؟ قال: نبيذ. قال: «تمرة طيبة وماء طهور» فزاد هو فيه (فأخذه فتوضأ به) ينفق سلعته] ا.هـ.

وقال الإمام النووي في المجموع (١/٩٣) أما النبيذ فلا يجوز الطهارة به عندنا ـ أي عند الشافعية ـ على أي صفة كان من عسل أو تمر أو زبيب أو غيرها مطبوخاً كان أو غيره فإن نش وأسكر فهو نجس يحرم شربه وعلى شاربه الحد وإن لم ينش فطاهر لا يحرم شربه ولكن لا تجوز الطهارة به، هذا تفصيل مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور.

وعن أبي حنيفة أربع روايات إحداهن: يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ إذا كان في سفر وعدم الماء، والثانية: يجوز الجمع بينه وبين التيمم، وبه قال صاحبه محمد بن الحسن، والثالثة: يستحب الجمع بينهما، والرابعة: أنه رجع عن جواز الوضوء به وقال: يتيمم وهو الذي استقر عليه مذهبه كذا قاله العبدري، قال: وروي عنه أنه قال: الوضوء بنبيذ التمر منسوخ، ثم حكى النووي إجماع المحدثين على تضعيف حديث ابن مسعود.

ثم ذكر النووي أيضاً أن الإمام الطحاوي إمام الحنفية في الحديث والمنتصر لهم أنصف حيث قال في أول كتابه معاني الآثار: إنما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى الوضوء بالنبيذ اعتماداً على حديث ابن مسعود ولا أصل له. ثم ذكر النووي أيضاً أن حجة الجمهور الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (الآية ٤٣ من سورة النساء و ٦ من سورة المائدة). ا.هـ بتصرف.

(٣) جاء في الكوكب الدري شرح الترمذي [أن ذهاب الرسول ﷺ إلى الجن وقع ست مرات: =

٨٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن داود، عن عامر، عن علْقَمة، قال: قلت لعبد الله بن مسعود: مَنْ كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه منا أحد(١).

٨٦ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا بشر بن منصور، عن ابن جريج، عن عطاء «أنه كره الوضوء باللبن والنبيذ، وقال: إن التيمم أعجب إليّ منه».

٨٧ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا أبو خَلْدَة قال: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ: أيغتسل به؟ قال: لا.

٤٣ ـ باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟ ٤٣

٨٨ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، أنه خرج حاجاً، أو معتمراً، ومعه الناس وهو يؤمهم، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة صلاة الصبح، ثم قال: ليتقدم أحدكم، وذهب

= الأولى: هي الليلة التي قيل فيها أنه اغتيل أو استطير، وكانت بمكة ولم يحضرها ابن مسعود معه ﷺ كما في رواية مسلم والترمذي في تفسير سورة الأحقاف.

والثانية: كانت بمكة بالحجون (جبل بها).

والثالثة: كانت بأعلى مكة، وقد غاب النبي ﷺ فيها في الجبال.

والرابعة: كانت بالمدينة ببقيع الغرقد وفي هذه الليالي الثلاث حضر ابن مسعود معه ﷺ.

والخامسة: خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام.

والسادسة: في بعض أسفاره حضرها بلال بن الحارث] ا.هـ.

(١) هذا مختصر من حديث طويل أخرجه مسلم في الصلاة باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن حديث رقم ٤٥٠، والترمذي في تفسير سورة الأحقاف في كتاب التفسير بعد حديث رقم ٣٢٥٤ مطولاً. وفيه القصة بكاملها.

وقال الإمام النووي في شرح مسلم ١٦٩/٤ [هذا صريح في إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ، وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن فإن هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول] ا.هـ.

الخلاء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يذهبَ الخَلاءَ وقامت الصلاةُ فليبدأ بالخلاء»[1].

قال أبو داود: روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضَمْرة هذا الحديث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل حدثه، عن عبد الله بن أرقم، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير.

٨٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ومُسَدد ومحمد بن عيسى، المعنى، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي حَزْرة، حدثنا عبد الله بن محمد، قال ابن عيسى في حديثه: «ابن أبي بكر» ثم اتفقوا «أخو القاسم بن محمد» قال: كنا عند عائشة فجيءَ بطعامها، فقام القاسم يصلي، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُصلى بحضْرَة الطعام[2] ولا وهو يدافعه الأَخْبثان[3]»[4].

٩٠ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن عياش، عن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ لا يحلُّ لأحد أن يفعلهُنَّ: لا يؤمُّ رجلٌ قوماً فيَخصُّ نفسه بالدُّعاءِ دونهم، فإن فعل فقد خانهُم، ولا ينظر في قَعْر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعَل فقد دخل، ولا يصلي وهو حقِنٌ حتى يتخفَّف»[5].

---

(١) وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ١٤٢ وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الصلاة برقم ٦١٦، ومالك في الصلاة برقم ٤٩، والنسائي في كتاب الإمامة في الصلاة باب العذر في ترك الجماعة حديث رقم ٨٥٣.

(٢) إنما أمر النبي ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها وكذلك إذا دافعه البول فإنه يصنع به نحواً من هذا الصنيع، وهذا إذا كان في الوقت فضل يتسع لذلك، فأما إذا لم يكن فيه متسع له، ابتدأ الصلاة ولم يعرج على شيء سواها. (ا.هـ خطابي).

(٣) الأخبثان: البول والغائط، أي لا صلاة حاصلة للمصلي حالة يدافعه الأخبثان لأن هذه الحالة تذهب بالخشوع المطلوب في الصلاة.

(٤) وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم ٥٦٠.

(٥) وأخرجه الترمذي في الصلاة برقم ٣٥٧، وأخرج ابن ماجه (القسم المتعلق بعدم تخصيص الإمام الدعوة لنفسه) في الصلاة برقم ٩٢٣.

٩١ ـ حدثنا محمود بن خالد السلمي، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا ثور، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقِن حتى يتخفَّف» ثم ساق نحوه على هذا اللفظ، قال: «ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمَّ قوماً إلا بإذنهم[1]، ولا يختصُّ نفسه بدعوة دونهُم، فإن فعل فقد خانهم»[2].

قال أبو داود: هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد.

٤٤ ـ باب ما يجزئ من الماء في الوضوء

٤٤

٩٢ ـ حدثنا محمد بن كثير، حدثنا همام، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أن النبي ﷺ: «كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمُدِّ»[3].

---

(١) يريد أنه إذا لم يكن بأقرئهم ولا بأفقههم لم يجز له الاستبداد عليهم بالإمامة، فأما إذا كان جامعاً لأوصاف الإمامة بأن يكون أقرأ الجماعة وأفقههم فإنهم عند ذلك يأذنون له لا محالة في الإمامة بل يسألونه ذلك ويرغبون إليه فيها وهو إذ ذاك أحقهم بها أذنوا له أو لم يأذنوا.

وإنما هذا كقوله ﷺ: «من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله»، والمعنى أنه لا يجوز له أن يتولى غير مواليه، إلا أنه إذا أراد أن يوالي قوماً، فاستأذن مواليه فلم يأذنوا له ومنعوه امتنع من ذلك، وبقي على أصل ولائه لم يحدث عنه انتقالاً ولا له استبدالاً، وليس معناه أنه لو أذنوا له في ذلك جازت موالاته إياهم، ولكن الإشارة وقعت بالإذن إلى المنع مما يقع الاستئذان له.

وقد قيل أن النهي عن الإمامة إلا بالاستئذان: إنما هو إذا كان في بيت غيره، فأما إذا كان في سائر بقاع الأرض فلا حاجة به إلى الاستئذان وأولاهم بالإمامة أقرؤهم وأفقههم على ما جاء معناه في حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه ا.هـ خطابي.

حديث أبي مسعود البدري: ولفظه «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي والنسائي وابن ماجه. وسيأتي عند أبي داود في الصلاة برقم **٥٨٢**.

(٢) في سنن الترمذي بعد حديث رقم **٣٥٧** قال الترمذي: [وروي هذا الحديث ـ أي حديث ثوبان السابق ـ عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وكأن حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر].

(٣) وأخرجه النسائي في المياه برقم **٣٤٧**، وابن ماجه، وأخرج البخاري ومسلم في كتاب الطهارة عن أنس حديث برقم **٣٢٥** [كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد]. =

قال أبو داود: رواه أَبان، عن قتادَة قال: سمعت صفية.

٩٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد»[١].

٩٤ ـ حدثنا [محمد] بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حبيب الأنصاري، قال: سمعت عباد بن تميم، عن جدته ـ وهي أُم عمارة ـ أن النبي ﷺ: «توضأ فأتيَ بإناء فيه ماءٌ قَدْرُ ثلثي المد»[٢].

٩٥ ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جَبْر، عن أنس، قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع»[٣].

قال [أبو داود] رواه يحيى بن آدم، عن شريك قال: «عن ابن جبر بن عتيك» قال: ورواه سفيان، عن عبد الله بن عيسى «حدثني جبر بن عبد الله».

قال أبو داود: ورواه شُعبة قال: «حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر: سمعت أَنساً» إِلا أنه قال: «يتوضأ بمكُّوك»[٤] ولم يذكر «رطلين».

[قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرطال، وهو صاع ابن أبي ذئب، وهو صاع النبي ﷺ].

= وأخرجه عن سفينة مسلم برقم ٣٢٦، والترمذي برقم ٥٦، وابن ماجه في الطهارة.

(١) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٢٦٩.

(٢) وأخرجه النسائي في الطهارة ٧٤.

(٣) وأخرجه النسائي في الطهارة برقم ٧٣، ٣٤٦ بلفظ [كان النبي ﷺ يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمسة مكاكي] وأخرج البخاري ومسلم عن أنس برقم ٣٢٥ بلفظ: «كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» وأخرج مسلم برقم ٣٢٦ نحوه عن سفينة.

(٤) المكوك بفتح الميم وتشديد الكاف، قال في النهاية: أراد به المُد، وقيل الصاع، والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد، وأصله اسم المكيال، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد. قال: والمكاكي جمع مكوك على إبدال الياءين الكاف الأخيرة (من شرح السيوطي على النسائي ١/ ٨٤).

٤٥ ـ باب الإسراف في الماء

٤٥

٩٦ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نَعامة، أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بُنَيَّ، سل الله الجنة، وتعوَّذ به من النار؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطَّهور والدُّعاء»[١].

٤٦ ـ باب في إسباغ الوضوء

٤٦

٩٧ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثنا منصور، عن هلال بن يسَاف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ رأى قوماً [وأعقابهم تلوح][٢] فقال: «ويلٌ لِلأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء[٣]»[٤].

٤٧ ـ باب الوضوء في آنية الصُّفْر[٥]

٤٧

٩٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرني صاحب لي، عن هشام بن عروة، أن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في توْر من شَبَهٍ[٦]»[٧].

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الدعاء باب كراهية الاعتداء في الدعاء حديث رقم ٣٨٦٤ مقتصراً منه على الدعاء.

(٢) وفي نسخة [تلوح على أعقابهم].

(٣) فيه من الفقه أنه لا يجوز ترك شيء من القدم وغيره من أعضاء الوضوء لم يمسه الماء، قلَّ ذلك أو كثر، لأنه ﷺ لا يتوعد على ما ليس بواجب (خطابي).
وقال النووي في شرح مسلم (١٢٨/١) معنى ويل: هلكة وخيبة (ا.هـ) والأعقاب: جمع عقب وهو مؤخر القدم. وإسباغ الوضوء: أي إتمامه بتطويل الغرة والتثليث والدلك (سندي).

(٤) وأخرجه البخاري في الوضوء باب غسل الأعقاب. ومسلم في الطهارة برقم ٢٤٢، والنسائي في الطهارة برقم ١٤٢ مقتصراً على لفظ «أسبغوا الوضوء»، وابن ماجه في الطهارة برقم ٤٥٠.

(٥) الصفر: بالضم: الذي يعمل منه الأواني وأبو عبيدة يقوله بالكسر (مختار الصحاح).

(٦) التَّوْر: إناء يشرب فيه، والشبه: بالتحريك: ضرب من النحاس أصفر.

(٧) تفرد به أبو داود.

٩٩ ـ حدثنا محمد بن العلاء، أن إسحاق بن منصور حدثهم، عن حماد بن سلمة، عن رجل، عن هشام بن عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ بنحوه(١).

١٠٠ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو الوليد وسهل بن حماد، قالا: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمر بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، قال: «جاءنا رسول الله ﷺ فأخرَجْنا لهُ ماءً في تَوْرٍ فتوضأ»(٢).

٤٨ ـ باب [في] التسمية على الوضوء

١٠١ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن موسى، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وُضوءَ له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه»(٣)(٤).

١٠٢ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن الدراوردي، قال: وذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلاً

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٤٧١ وقال: «فتوضأ منه».

(٣) قد ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر لفظ الحديث، فأوجب إعادة الوضوء إذا ترك التسمية عامداً، وهو قول إسحاق بن راهويه.

وقال آخرون: معناه نفي الفضيلة كما روي «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». أي في الأجر والفضيلة، وتأوله جماعة من العلماء على النية، وجعلوه ذكر القلب. وقالوا: وذلك أن الأشياء قد تعتبر بأضدادها، فلما كان النسيان محله القلب، كان محل ضده الذي هو الذكر بالقلب، وإنما ذكر القلب النية والعزيمة. (ا.هـ خطابي).

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٣٩٩، والإمام أحمد، وأخرج الترمذي في الطهارة برقم ٢٦ عن سعيد بن زيد مثله.

وأخرج النسائي عن أنس برقم ٧٨ قال: «طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فقال رسول الله ﷺ: هل مع أحد منكم ماء؟ فوضع يده في الماء ويقول: توضؤوا باسم الله، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم. قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم؟ قال: نحواً من سبعين» وحديث أنس هذا أخرجه الشيخان والترمذي.

للجنابة[١].

٤٩ ـ باب في الرجل يُدخل يده في الإناءِ قبل أن يغسلها

٤٩

١٠٣ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رَزِين وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمِسْ يده في الإناءِ حتى يغسلها ثلاث مرَّات، فإنه لا يدري أين باتت يده[٢]»[٣].

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) وأخرجه أحمد والبخاري في كتاب الوضوء باب الاستجمار وتراً. ومسلم في الطهارة برقم ٢٧٨، وابن ماجه فيه برقم ٣٩٣، والترمذي فيه برقم ٢٤، والنسائي فيه برقم ١٠.

(٣) قال الخطابي في شرح هذا الحديث:

ذهب داود ومحمد بن جرير، إلى إيجاب غسل اليد قبل غمسها في الإناء، ورأيا أن الماء ينجس به إن لم تكن اليد مغسولة، وفرّق أحمد بين نوم الليل ونوم النهار. قال: وذلك لأن الحديث إنما جاء في ذكر الليل في قوله: «إذا قام أحدكم من الليل» ولأجل أن الإنسان لا يتكشف لنوم النهار ويتكشف غالباً لنوم الليل، فتطوف يده في أطراف بدنه، فربما أصابت موضع العورة، وهناك لوث من أثر النجاسة، لم يُنَقِه الاستنجاء بالحجارة، فإذا غمسها في الماء فسد الماء بمخالطة النجاسة إياه، وإذا كان بين اليد وبين موضع العورة حائل من ثوب أو نحوه، كان هذا المعنى مأموناً.

وذهب عامة أهل العلم إلى أنه إن غمس يده في الإناء قبل غسلها فإن الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسة بيده، وذلك لقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده» فعلقه بشك وارتياب، والأمر المضمن بالشك والارتياب لا يكون واجباً، وأصل الماء الطهارة، وبدن الإنسان على حكم الطهارة كذلك، وإذا ثبتت الطهارة يقيناً لم تُزَل بأمر مشكوك فيه.

وفي الخبر دليل على أن الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة وإن قلت غيرت حكمه، لأن الذي يعلق باليد منها من حيث لا يُرى قليل، وكان من عادة القوم في طهورهم استعمال ما لطف من الآنية: كالمخاضب، والمراكن، والأداوي، ونحوها من الآنية التي تقصر عن قدر القلتين.

وفيه من الفقه: أن القليل من الماء إذا ورد على النجاسة على حد الغلبة والكثرة أزالها، ولم يتنجس بها، لأن معقولاً: أن الماء الذي أمره رسول الله ﷺ أن يصبه من الإناء على يده أقل من الماء الذي أبقاه في الإناء، ثم قد حكم للأقل بالطهارة والتطهير، وللأكثر بالنجاسة، فدل على الفرق بين الماء وارداً على النجاسة وموروداً عليه النجاسة.

وفيه دليل على أن غسل النجاسة سبعاً مخصوص به بعض النجاسات دون بعض وأن=

١٠٤ ـ حدثنا مُسَدد، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ يعني بهذا الحديث ـ قال: مرتين أو ثلاثاً، ولم يذكر أبا رزين[١].

٥٠ ١٠٥ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي، قالا: حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استيقظ أحدكم من نوْمه فلا يدخل يده في الإناءِ حتى يغسلها ثلاث مرات، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، أو أين كانت تطوف يده»[٢].

٥١ ٥٠ ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ

١٠٦ ـ حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حُمْرانَ بن إبان مولى عثمان بن عفان، قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحدث فيهما نفسه[٣]، غفر الله له ما

= ما دونها من العدد كافٍ لإزالة سائر الأنجاس، والعدد (الثلاثة) في هذا الخبر احتياط واستظهار باليقين، لأن الغالب أن الغسلات الثلاث إذا توالت على نجاسة عَيْنٍ أزالتها وأذهبتها، وموضع النجاسة ههنا غير مرئي العين فاحتيج إلى الاستظهار بالعدد ليتيقن إزالتها، ولو كانت عينها مرئية لكانت الكفاية واقعة بالغسلة الواحدة مع الإزالة.

وفيه من الفقه: أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه وأن ما عداه غير مقيس عليه وفي الحديث من العلم: أن الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في باب العبادات أولى.

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أي يدفع الوسوسة مهما أمكن. وقيل يحتمل العموم، إذ ليس هو من باب التكليف حتى يجب دفع الحرج والعسر، بل من باب ترتيب ثواب مخصوص على عمل مخصوص، أي=

تقدم من ذنبه[(١)]»[(٢)].

١٠٧ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا الضحاك بن مَخْلد، حدثنا عبد الرحمن بن وَرْدَان، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني حُمْران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فذكر نحوه، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، وقال: «من توضأ دون هذا كفاه» ولم يذكر الصلاة[(٣)].

١٠٨ ـ حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، حدثنا زياد بن يونس، حدثني سعيد بن زياد المؤذن، عن عثمان بن عبد الرحمن التَّيْمي، قال: سئل ابن أبي مليكة عن الوضوءِ فقال: «رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوءِ فدعا بماءٍ، فأتِيَ بميضأة، فأصغاها[(٤)] على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماءِ، فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده

= من باب الوعد على العمل، فمن حصل منه ذلك العمل يحصل له ذلك الثواب، ومن لا فلا. نعم يجب أن يكون ذلك العمل ممكن الحصول في ذاته، وهو هنا كذلك، فإن المتجردين عن شواغل الدنيا يتأتى منهم هذا العمل على وجهه ا.هـ (سندي).

زاد الحكيم الترمذي في رواية «من الدنيا» وقال النووي: المراد لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة. ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك. وحصلت له الفضيلة إن شاء الله تعالى، لأن هذا ليس من فعله. وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر. وقد قال معنى ما ذكرته المازري، وتابعه عليه القاضي عياض. ا.هـ (سيوطي).

(١) حمله العلماء على الصغائر: لكن كثيراً من الأحاديث يقتضي أن مغفرة الصغائر غير مشروطة بقطع الوسوسة، فيمكن أن يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعاً، والله تعالى أعلم. ا.هـ (سيوطي).

(٢) لهذا الحديث روايات مختلفة فقد أخرجه عن عثمان: البخاري في الطهارة وفي الرقاق والصوم. ومسلم في الطهارة برقم ٢٢٦، وابن ماجه في الطهارة برقم ٢٨٥ وزاد في آخره [ولا تغتروا]، والنسائي في الطهارة برقم ٨٤.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) الميضأة: إناء يتسع لما يكفي الوضوء من الماء، وأصغاها: أي أمالها.

اليسرى ثلاثاً، ثم أَدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأُذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال: أَين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[١].

قال أبو داود: أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره.

١٠٩ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، أخبرنا عبيد الله ـ يعني ابن أبي زياد ـ عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة، أن عثمان دعا بماء فتوضأ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين، قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وذكر الوضوء ثلاثاً، قال: ومسح برأسه، ثم غسل رجليه، وقال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأت، ثم ساق نحو حديث الزهري وأتم»[٢].

١١٠ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمَة قال: «رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا»[٣].

قال أبو داود: رواه وكيع عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثاً، فقط.

١١١ ـ حدثنا مُسدَد، حدثنا أبو عوانة، عن خالد بن علْقمة[٤]، عن عبد خير، قال: «أتانا عليّ رضي الله عنه وقد صلى، فدعا بطَهُور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا ليُعَلِّمنا، فأُتي بإناءٍ فيه ماء وطَسْتٍ، فأفرغ

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) خالد بن علقمة: كنيته (أبو حيه) وهو: وداعي همداني، وهو غير أبي حية بن قيس الذي يروي عن علي مباشرة حديث الوضوء وسيأتي فيما بعد برقم ١١٦.

من الإِناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإِناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً(١)، ثم قال: من سرَّه أن يعلم وضوءَ رسول الله ﷺ فهو هذا»(٢).

١١٢ ـ حدثنا الحسن بن علي الحُلوانيّ، حدثنا الحُسين بن علي الجُعْفيُّ، عن زائدة، حدثنا خالد بن علْقَمة الهمداني، عن عبد خير، قال: صلى عليٌّ رضي الله عنه الغداة، ثم دخل الرَّحْبة(٣)، فدعا بماء، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطسْتٍ، قال: فأخذ الإِناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه [ثلاثاً]، ثم أدخل يده اليُمنى في الإِناء فمضمض ثلاثاً، ثم ساق قريباً من حديث أبي عوانة، قال: ثم مسح رأسه مُقدَّمَه ومُؤخَّره مرَّة، ثم ساق الحديث نحوه»(٤).

١١٣ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر، حدثني شعبة، قال: سمعت مالك بن عُرْفُطَة، سمعت عبْد خيْر(٥) «رأيت علياً رضي الله عنه أُتيَ بكرسي فقعد عليه، ثم أُتيَ بكوز من ماء، فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد، وذكر الحديث»(٦).

١١٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا ربيعة الكنانيّ، عن المِنْهال بن عمرو، عن زِرِّ بن حُبيْشٍ أنه سمع علياً رضي الله عنه وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وقال: «ومسح على رأسه حتى الماء يقطر، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ»(٧).

---

(١) وفي النسخة الهندية [ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله اليسرى ثلاثاً].
(٢) وأخرجه النسائي في الطهارة رقم ٩٣، ٩٤، ٩٥، وأخرج الترمذي قسماً منه في الطهارة برقم ٤٨ وأخرج طرفاً منه في الطهارة برقم ٤٠٤.
(٣) مكان في الكوفة.
(٤) انظر الحديث السابق.
(٥) هو عبد خير الهمداني الكوفي (شاكر).
(٦) انظر الحديث السابق.
(٧) انظر الحديث السابق.

١١٥ ـ حدثنا زياد بن أيوب الطوسي، حدثنا عُبيد الله بن موسى، حدثنا فِطْرٌ، عن أبي فَرْوَة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: «رأيت علياً رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح بِرأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ»[١].

١١٦ ـ حدثنا مُسدد وأبو تَوْبة، قالا: حدثنا أبو الأحوص، /ح/ وحدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية[٢]، قال: «رأيت علياً رضي الله عنه توضأ، فذكر وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً، قال: ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: إنما أحببت أن أُرِيَكم طهور رسول الله ﷺ»[٣].

١١٧ ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحَرَّانيُّ، حدثنا محمد ـ يعني ابن سلمَة ـ عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة، عن عبيد الله الخَولاني، عن ابن عباس قال: «دخل عليَّ عليٌّ ـ يعني ابن أبي طالب ـ وقد أهراق الماء، فدعا بوَضُوء، فأتيناه بتوْر فيه[٤] حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس ألا أُريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فأصْغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى [ثم غسل كفيه] ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بها حفْنَةً من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألقَم إبهاميه ما أقبل من أُذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة، مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته، فتركها تسْتنُّ على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظُهُور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حَفْنَةً من ماء فضربَ بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال:

(١) انظر الحديث السابق.
(٢) هو أبو حية بن قيس الوداعي الهمداني وهو ثقة (شاكر).
(٣) انظر الحديث السابق.
(٤) في النسخة الهندية: [فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه].

قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين[١]»[٢].

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) قوله استنثر: معناه استنشق الماء ثم أخرجه من أنفه، وأصله مأخوذ من النثرة وهي الأنف، ويقال: نثر الرجل نثراً إذا عطس، وقوله تستن على وجهه: معناه تسيل وتنصب، يقال: سننتَ الماء إذا صببته صباً سهلاً.

وفيه أن مسح باطن الأذنين مع الوجه، وظاهرهما مع الرأس، وكان الشعبي يذهب إلى أن باطن الأذنين من الوجه، وظاهرهما من الرأس.

وأما مسحه على الرجلين وهما في النعلين، فإن الروافض ومن ذهب مذهبهم في خلاف جماعة المسلمين، يحتجون به في إباحة المسح على الرجلين في الطهارة من الحدث. واحتج بذلك أيضاً بعض أهل الكلام، وهو الجبائي زعم أن المرء مخير بين غسل الرجل ومسحها.

وحكي ذلك أيضاً عن محمد بن جرير محتجين بقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾. قالوا: والقراءة بالخفض في أرجلكم مشهورة وموجبها المسح، وهذا تأويلٌ فاسدٌ مخالف لقول جماعة الأمة.

فأما احتجاجهم بالقراءة في الآية فلا دَركَ لهم فيها، لأن العطف قد يقع مرة على اللفظ المجاور، ومرة على المعنى المجاور، فالأول كقولهم: جحر ضَبٍ خَرِب، والخرب من نعت الجحر وهو مرفوع، وكقول الشاعر:

كأن نسج العنكبوت المرمَل

وقول الآخر:

معاوي إننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

وإذا كان الأمر في ذلك على مذهب اللغة، وحكم الأعراب سواء في الوجهين، وجب الرجوع إلى بيان النبي ﷺ وقد ثبت عنه أنه قال: «ويل للأعقاب من النار» فثبت أن استيعاب الرجلين غسلاً واجب. قلت: وقد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل.

أخبرني الأزهري، حدثنا أبو بكر بن عثمان، عن أبي حازم، عن أبي زيد الأنصاري، قال: المسح في كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحاً، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه: وقد تمسح، ويقال مسح الله ما بك، أي أذهبه عنك وطهرك من الذنوب.

وأما هذا الحديث فقد تكلم الناس فيه، قال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه، وقال: ما أدري ما هذا. وقد يحتمل إن ثبت الحديث أن تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنه، وإن كان في النعل، ويدل على ذلك قوله: ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك، والحفنة من الماء إنما كفت مع الرفق في مثل هذا. فأما من أراد المسح على بعض القدم فقد يكفيه ما دون الحفنة.

وقد روى في غير هذه الرواية، عن علي رضي الله عنه، أنه توضأ ومسح على نعليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث. وإذا احتمل الحديث وجهاً من التأويل يوافق قول الأمة، فهو=

قال أبو داود: وحديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث علي، لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن جريج: ومسح برأسه مرة واحدة، وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج: ومسح برأسه ثلاثاً.

١١٨ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد(١) [بن عاصم] ـ وهو جد عمرو بن يحيى [المازني] ـ: هل تستطيع أن تُرِيَني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: (نعم، فدعا بوضوءٍ، فأفرغ على يديه، فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه)(٢).

١١٩ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا خالد، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم، بهذا الحديث قال: «فمضمض واستنشق من كف واحدة(٣)، يفعل ذلك ثلاثاً، ثم ذكر نحوه»(٤).

١٢٠ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن حبَّان بن واسع حدثه، أن أَباه حدثه، أنه سمع عبد الله بن زيد بن

= أولى من قول يكون فيه مفارقتهم والخروج من مذاهبهم، والعجب من الروافض تركوا المسح على الخفين مع تظاهر الأخبار فيه عن النبي ﷺ واستفاضة علمه على لسان الأمة، وتعلقوا بمثل هذا التأويل من الكتاب، وبمثل هذه الرواية من الحديث، ثم اتخذوه شعاراً حتى أن الواحد من غلاتهم ربما تألا فقال: برئت من ولاية أمير المؤمنين، ومسحت على خفي إن فعلت كذا. (ا.هـ خطابي).

(١) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب المازني وهو غير عبد الله بن زيد الخزرجي صاحب الأذان.

(٢) جاءت حكاية الوضوء في رواية مطولة ومختصرة فقد أخرجه البخاري في الطهارة ومسلم فيه رقم ٢٣٥، والترمذي فيه برقم ٢٨، والنسائي في الطهارة، برقم ٩٧ و ٩٨، ٩٩، وابن ماجه في الطهارة برقم ٤٣٤.

(٣) الكف يذكر ويؤنث وقد ورد عند الترمذي «كف واحد».

(٤) انظر الحديث السابق.

عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ، فذكر وضوءَه وقال: ومسح رأسه بماء غير فضْل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهما[١].

١٢١ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا حَريز، حدثني عبد الرحمن بن مَيْسَرَة الحضرمي، سمعت المِقدام بن معديكرب الكندي قال: «أُتِيَ رسول الله ﷺ بوَضوء فتوضأ: فغسل كفيه ثلاثاً، [ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً] وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»[٢].

١٢٢ ـ حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي، لفظُه، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن حَريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدام بن معديكرب، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مَسْح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرَّهما حتى بلغ القفا، ثم ردَّهما إلى المكان الذي منه بدأ»[٣].

قال محمود [قال]: أخبرني حريز.

١٢٣ ـ حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد، المعنى، قالا: حدثنا الوليد، بهذا الإسناد، قال: ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، زاد هشام: وأدخل أصابعه في صمَاخ[٤] أذنيه[٥].

١٢٤ ـ حدثنا مُؤمَّل بن الفضل الحرَّاني، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء، حدثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك: «أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرَفَ غرْفَة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على [وسَطِ] رأسه حتى قطرَ الماء أو كاد

(١) وأخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٣٦، والترمذي في الطهارة برقم ٣٥ وقال [حديث حسن صحيح].

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٤٤٢ مختصراً.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) الصماخ بالكسر: خرق الأذن وقيل هو الأذن نفسها. والسين لغة فيه.

(٥) انظر الحديث السابق.

يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه»[(١)].

١٢٥ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد، بهذا الإِسناد، قال: «فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وغسل رجليه، بغير عدد»[(٢)].

١٢٦ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا بِشر بن المُفضل، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ بن عَفْراء[(٣)]، قالت: «كان رسول الله ﷺ يأتينا فحدثتنا أنه قال: «اسكُبي لي وضوءاً» فذكرت وضوء رسول الله ﷺ قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضّأ وجهه ثلاثا، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين: يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً»[(٤)].

قال أبو داود: وهذا معنى حديث مسدد.

١٢٧ ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن ابن عقيل، بهذا الحديث يُغَير بعض معاني بشر، قال فيه: «وتمضمض واستنثر ثلاثاً»[(٥)].

١٢٨ ـ حدثنا قُتيْبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالا: حدثنا الليث، عن ابن عَجْلان، عن عبد الله بن [محمد بن] عقيل، عن الرُّبيِّع بنت معوِّذ بن عفْراء «أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من قَرْن الشعر كل ناحية

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) هي صحابية أنصارية كانت من المبايعات تحت الشجرة أبوها معوذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد ونسب إلى أمه عفراء بنت عبيد بن ثعلبة فاشتهر بذلك. والربيع: بضم الراء المشددة وفتح الباء وكسر الياء المشددة. (من شرح الترمذي ١/٤٣).

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٤٤٠، والترمذي في الطهارة برقم ٣٣ وقال: [حديث حسن. وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً].

قال الشيخ شاكر في تعليقه على هذا الحديث: [وحديث الربيع صحيح، وإنما اقتصر الترمذي على تحسينه ذهاباً منه إلى أنه يعارض حديث عبد الله بن زيد، ولكنهما عن حادثتين مختلفتين، فلا تعارض بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح، فكان النبي ﷺ يبدأ بمقدم الرأس، وكان يبدأ بمؤخره، وكل جائز]. ا.هـ (شاكر) (من شرح الترمذي ١/٤٣).

(٥) انظر الحديث السابق.

لِمُنْصَبِّ الشعر[١]، لا يحرك الشعر عن هيئته»[٢].

١٢٩ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر ـ يعني ابن مضر ـ عن ابن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل[٣] [عن أبيه] أن رُبيّع بنت معوذ بن عفراء أخبرته قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصُدْغيه وأُذنيه مرة واحدة»[٤].

١٣٠ ـ حدثنا مُسَدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن سفيان بن سعيد، عن ابن عقيل، عن الربيع «أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضْل ماء كان في يده»[٥].

١٣١ ـ حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا وكيع، حدثنا الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ [بن عفراء] «أن النبي ﷺ توضأ فأدخل إصبعيه في حُجْرَي أُذنيه»[٦].

١٣٢ ـ حدثنا محمد بن عيسى ومُسَدد، قالا: حدثنا عبد الوارث، عن ليث، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن أبيه، عن جده[٧] قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القَذَال ـ وهو أول القفا ـ وقال مسدد: مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره، حتى أخرج يديه من تحت أُذنيه».

قال أبو داود: قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره[٨].

وقال أبو داود: وسمعت أَحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا [أنه] كان ينكره ويقول: إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده؟.

---

(١) بضم الميم وتشديد الباء: وهو المكان الذي ينحدر إليه وهو أسفل الرأس.
(٢) انظر الحديث السابق.
(٣) هو عبد الله بن عقيل بن أبي طالب.
(٤) انظر الحديث السابق.
(٥) انظر الحديث السابق.
(٦) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٤٤١.
(٧) جد طلحة: هو كعب بن عمرو، ويقال عمرو بن كعب الهمداني، قيل له صحبة، ومنهم من ينكرها.
(٨) تفرد به أبو داود.

١٣٣ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جُبيْر، عن ابن عباس «رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً، قال: ومسح برأسه وأُذنيه مسْحَة واحدة»(١).

١٣٤ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، /ح/ وحدثنا مُسدد وقتيبة، عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوْشب، عن أبي أُمامَة، وذكر وضوءَ النبي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين قال: وقال: (الأذنان من الرأس)(٢)»(٣).

قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أُمامة، قال قتيبة: قال حماد: لا أدري

(١) وأخرج النسائي في الطهارة برقم ١٠١ أطول من هذا وجاء فيه: [مسح برأسه وأذنيه مرة]، وأخرج الترمذي في الطهارة برقم ٣٦ بلفظ: [مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما]، وابن ماجه برقم ٤٣٩.

(٢) قال الخطابي في شرح هذا الحديث: الماق طرف العين الذي يلي الأنف، وفيه ثلاث لغات: ماق، ومأق مهموز، وموق، فالماق يجمع على الآماق. وموق يجمع على الأماقي.
وقوله: الأذنان من الرأس فيه بيان: أنهما ليستا من الوجه، كما ذهب إليه الزهري، وأنه ليس باطنهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس كما ذهب إليه الشعبي وممن ذهب إلى أنهما من الرأس ابن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي ومالك وأحمد بن حنبل.
وقال الشافعي: هما سنة على حيالهما ليستا من الوجه ولا من الرأس. وتأول أصحابه (الحديث على وجهين)، أحدهما: أنهما يمسحان مع الرأس تبعاً له. والآخر: أنهما يمسحان كما يمسح الرأس ولا يغسلان كالوجه، وإضافتهما إلى الرأس إضافة تشبيه وتقريب لا إضافة تحقيق. وإنما هو في معنى دون معنى كقوله: [مولى القوم منهم] أي في حكم النصرة والموالاة، دون حكم النسب واستحقاق الإرث.
ولو أوصى رجل لبني هاشم لم يعط مواليهم، ومولى اليهودي لا يؤخذ بالجزية.
وفائدة الكلام ومعناه عندهم إبانة الأذن عن الوجه في حكم الغسل وقطع الشبهة فيها لما بينهما من الشبه في الصورة، وذلك أنهما وجدتا في أصل الخلقة بلا شعر وجعلتا محلاً لحاسة من الحواس، ومعظم الحواس محله الوجه، فقيل: الأذنان من الرأس ليعلم أنهما ليستا من الوجه.

(٣) وأخرجه الترمذي برقم ٣٧، وابن ماجه برقم ٤٤٤.

هو من قول النبي ﷺ أو [من] أبي أُمامة، يعني قصة الأذنين، قال قتيبة: عن سنان أبي ربيعة.

[قال أبو داود: وهو ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة].

٥١ ـ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٥٢

١٣٥ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا أبو عَوَانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب[١] عن أبيه عن جده، أن رجلاً أَتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل إِصبعيه السباحتين في أُذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أُذنيه وبالسباحتين باطن أُذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوُضوءُ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أَساءَ وظلم» أَو «ظلم وأَساءَ»[٢].

٥٢ ـ باب الوضوء مرتين ٥٣

١٣٦ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا زيد ـ يعني ابن الحباب ـ حدثنا عبد الرحمن بن ثوْبان، حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة، «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين»[٣].

١٣٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشْر، حدثنا هشام بن سعد، حدثنا زيد، عن عطاء بن يسار، قال: قال لنا ابن عباس: «أَتحبون أن أُريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء، فاغترف غُرفة بيده

---

(١) عَمرو بن شعيب: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص كما في التقريب، فضمير جده يرجع إلى أبيه وهو شعيب، وجده: عبد الله بن عمرو الصحابي (من شرح النسائي ١/١٢٦).

(٢) وأخرجه النسائي في الطهارة مختصراً برقم ١٤٠، وابن ماجه في الطهارة برقم ٤٢٢.

(٣) وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٤٣ وقال: [هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل، وهو إسناد حسن صحيح].

اليمنى فتمضمض واستنشق، ثم أخذ أُخرى فجمع بها يديه، ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أُخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح بها رأسه وأُذنيه، ثم قبض قبضة أُخرى من الماء فرشَّ على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه يدٌ فوق القدم ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك»[1].

٥٣ ـ باب الوضوء مرة مرة

٥٤

١٣٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: «ألا أُخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة»[2].

٥٤ ـ باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

٥٥

١٣٩ ـ حدثنا حميْد بن مسْعَدة، حدثنا مُعْتَمر قال: سمعت ليثاً يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده، قال: «دخلت ـ يعني على النبي ﷺ ـ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق»[3].

٥٥ ـ باب في الاستنثار

٥٦

١٤٠ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينْثُر»[4].

---

(١) وأخرجه البخاري مطولاً ومختصراً في الطهارة باب الوضوء مرة مرة، والترمذي في الطهارة برقم ٤٢ مختصراً بلفظ (توضأ مرة مرة)، والنسائي برقم ٨٠ مختصراً، وابن ماجه برقم ٤١١ بلفظ (رأيت رسول الله ﷺ توضأ غرفة غرفة).

(٢) انظر الحديث السابق فإن هذا الحديث طرف منه.

(٣) تفرد به أبو داود. وطلحة هو ابن مصرف.

(٤) وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الاستنثار في الوضوء، ومسلم في الطهارة=

١٤١ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ذئب، عن قارظ، عن أبي غطفان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «استنثِروا مرَّتين بالغتين أو ثلاثاً»(١).

١٤٢ ـ حدثنا قُتيبة بن سعيد في آخرين، قالوا: حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صَبْرة، عن أبيه لقيط بن صبرة، قال: كنت وافد بني المُنْتَفِق، أو في وفد بني المنتفق، إلى رسول الله ﷺ، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ فلم نصادفه في منزله، وصادفْنا عائشة أُم المؤمنين، قال: فأمرت لنا بخزيرة(٢) فصُنعت لنا، قال: وأُوتينا بقناع(٣)، ولم يقل قتيبة القناع، والقِناع: الطبق فيه تمر، ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: «هل أَصبتم شيئاً؟ أو أَمر لكم بشيء؟» قال: قلنا: نعم يا رسول الله، قال: فبينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس إِذ دفع الراعي غنمه إلى المُراح(٤) ومعه سخْلة(٥) تيْعُر(٦) فقال: ما ولَّدت(٧)

= برقم ٢٣٧، وابن ماجه في الطهارة برقم ٤٠٦، والنسائي نحوه في الطهارة برقم ٨٨ ومعنى (ولينثر ـ من باب نصر ـ أي ليحرك الماء في أنفه، وأصله تحريك النثرة وهي طرف الأنف).

(١) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٤٠٨.

(٢) (الخَزيرَة) في النهاية لابن الأثير [هي لحم يقطع صغاراً ويُصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذُر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، وقيل: هي حساً من دقيق ودسم وقيل: إذا كان من دقيق فهي حريرة وإذا كان من نخالة فهي خَزيرة (ا.هـ) والخزيرة: بفتح الخاء وكسر الزاي. وقال الخطابي الخزيرة من الأطعمة ما اتخذ بدقيق ولحم، والخزيرة: حِساءٌ من دقيق ودسم (خطابي).

(٣) وسمي قناعاً لأن أطرافه قد أقنعت إلى داخل أي عطفت (خطابي).

(٤) المُراح: بضم الميم الموضع الذي تأوي إليه الإبل والغنم بالليل (المختار).

(٥) بفتح السين وسكون الخاء: ولد الشاة حين يولد ذكراً أو أنثى.

(٦) تَيْعَر: من بابي ضرب ومنع، من اليُعار وهو صوت الشاة (خطابي) وفي (النهاية) يقال: يَعِرَت العنزُ تيعِر يُعاراً، بالضم، صاحت.

(٧) بتشديد اللام على معنى خطاب الشاهد. وأصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر يقولون: ما ولدت خفيفة اللام ساكنة التاء أي ما ولدت الشاة، وهو غلط يقال: ولَّدت الشاة إذا حضرت وِلادها فعالجتها حتى يبين منها الولد وأنشدني أبو عمر في ذكر قوم:

إذا ما ولَّدوا يوماً تنادوا أجِديٌ تحت شاتك أم غلام

(خطابي)

يا فلان؟ قال: بهْمَة[1]، قال: فاذبح لنا مكانها شاة، ثم قال: لا تحسِبنَّ، ولم يقل لا تحسَبنَّ،[2] أنَّا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد، فإذا ولَّد الراعي بهْمَة ذبحنا مكانها شاة، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي امرأة وإن في لسانها شيئاً ـ يعني البَذَاء[3] ـ قال: فطلقها إذاً، قال: قلت: يا رسول الله، إن لها صُحبة ولي منها ولد، قال: فمرها، يقول: عِظها، فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضْرب ظعينتك كضْربك أُميَّتك[4] فقلت: يا رسول الله، أخبرني

---

(١) والبَهْمة ولد الشاة أول ما يولد يقال للذكر والأنثى بهمة (خطابي).

(٢) معناه ترك الاعتداد به على الضيف والتبرؤ من الرياء. وقوله ولا تحسبن مكسورة السين إنما هو لغة عُليا مضر وتحسبن بفتحها لغة سفلاها وهو القياس عند النحويين لأن المستقبل من فعل مكسورة العين يفعل مفتوحتها كقولهم علم يعلم وعجل يعجل إلا أن حروفاً شاذة قد جاءت نحو نَعِم ينْعِم ويئس ييئس وحسب يحسِب، وهذا في الصحيح، فأما المعتل فقد جاء فيه ورِم يرِم ووثِق يثِق وورع يرِع وورِي يري (خطابي).

(٣) البَذاء بفتح الباء الفحش في القول.

(٤) فإن الظعينة هي المرأة وسميت ظعينة لأنها تظعن مع الزوج وتنتقل بانتقاله. وليس في هذا ما يمنع من ضربهن أو يحرمه على الأزواج عند الحاجة إليه فقد أباح الله تعالى ذلك في قوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] وإنما فيه النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك في عادات من يستجيز ضربهم ويستعمل سوء الملكة فيهم. وتمثله بضرب المماليك لا يوجب إباحة ضربهم، وإنما جرى ذكره في هذا على طريق الذم لأفعالهم ونهاه عن الاقتداء بها.

وقد نهى ﷺ عن ضرب المماليك إلا في الحدود وأمرنا بالإحسان إليهم وقال: من لم يوافقكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله.

فأما ضرب الدواب فمباح لأنها لا تتأدب بالكلام ولا تعقل معاني الخطاب كما يعقل الإنسان، وإنما يكون تقويمها غالباً بالضرب، وقد ضرب رسول الله ﷺ وحرك بعيره بمحجنه ونخس جمل جابر رضي الله عنه حين أبطأ عليه فسبق الركب حتى ما يملك رأسه.

وفي الحديث من الفقه أن الاستنشاق في الوضوء غير واجب ولو كان فرضاً فيه لكان على الصائم كهو على المفطر، ونُرى أن معظم ما جاء من الحث والتحريض على الاستنشاق في الوضوء إنما جاء لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي يكون به التلاوة. وبإزالة ما فيه من الثُفل تصح مخارج الحروف. وقال ابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه: إذا ترك الاستنشاق في الوضوء أعاد الصلاة وكذلك إذا ترك المضمضة.

وفي الحديث دليل على أن ما وصل إلى الدماغ من سعوط ونحوه فإنه يفطر الصائم كما يفطره ما يصل إلى معدته إذا كان ذلك من فعله أو بإذنه. =

عن الوضوء[١]، قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»[٢].

١٤٣ ـ حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن جريج، حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه وافد بني المنتفق أنه أتى عائشة، فذكر معناه، قال: فلم نَنْشَب[٣] أن جاء رسول الله ﷺ يتقلّع: يتكفّأ[٤]. وقال «عصيدة» مكان «خزيرة»[٥].

١٤٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، بهذا الحديث، قال فيه: إذا توضأت فمضمض[٦].

٥٦ ـ باب تخليل اللحية

٥٧

١٤٥ ـ حدثنا أبو توْبة ـ يعني الربيع بن نافع ـ حدثنا أبو المَليح، عن

= وفيه دليل على أنه إذا بالغ في الاستنشاق ذاكراً لصومه فوصل الماء إلى دماغه فقد أفسد صومه. (خطابي) و (أميتك) تصغير أمة.

(١) فإن ظاهر هذا السؤال يقتضي الجواب عن جملة الوضوء إلا أنه ﷺ لما اقتصر في الجواب على تخليل الأصابع والاستنشاق علم أن السائل لم يسأله عن حكم ظاهر الوضوء وإنما سأله عما يخفى من حكم باطنه وذلك لأن آخذ الماء قد يأخذه بجُمع الكف وضم الأصابع بعضها إلى بعض فيسد خصاص ما بينها فربما لم يصل الماء إلى باطن الأصابع وكذلك هذا في باطن أصابع الرجل لأنها ربما ركب بعضها بعضاً حتى تكاد تلتحم فقدم له الوصاة بتخليلها ووكد القول فيها لئلا يغفلها والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٣٨ مقتصراً على تخليل الأصابع، وأخرجه الترمذي أيضاً في الصوم، والنسائي في الطهارة برقم ١١٤ والوليمة مختصراً، وابن ماجه في الطهارة برقم ٤٠٧ مختصراً باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار. وسيأتي عند أبي داود في كتابي الصوم والحروف.

(٣) أي لم نلبث (المنجد).

(٤) يتقلع أراد قوة مشيه، لا كمن يمشي اختيالاً ويتكفأ، يميل يميناً وشمالاً كالسفينة، وقيل: معناه يرفع قدمه ثم يضعها ولا يمسح قدميه على الأرض.

(٥) انظر الحديث السابق.

(٦) انظر الحديث السابق.

الوليد بن زَوْران، عن أنس ـ يعني ابن مالك ـ أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلَّل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي عزَّ وجل»[(١)][(٢)].

[قال أبو داود: [والوليد] بن زوْران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرَّقيّ].

٥٨

٥٧ ـ باب المسح على العمامة

١٤٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، قال: «بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّة فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب[(٣)] والتَّساخين»[(٤)][(٥)].

---

(١) قد أوجب بعض العلماء تخليل اللحية وقال: إذا تركه عامداً أعاد الصلاة وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي ثور، وذهب عامة العلماء إلى أن الأمر به استحباب وليس بإيجاب ويشبه أن يكون المأمور بتخليله من اللحى على سبيل الوجوب ما رق من الشعر منها فتراءى ما تحتها من البشرة (خطابي).

(٢) تفرد به أبو داود.

(٣) العصائب: العمائم سميت عصائب لأن الرأس يعصب بها.

(٤) تفرد به أبو داود.

(٥) التَّساخين: الخفاف ولا واحد لها. ويقال إنَّ أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه.
وقد اختلف أهل العلم في المسح على العمامة فذهب إلى جوازه جماعة من السلف وقال به من فقهاء الأمصار: الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود.
وقال أحمد قد جاء ذلك عن النبي ﷺ من خمسة أوجه وشرط من جوّز المسح على العمامة أن يعتم الماسح عليها بعد كمال الطهارة كما يفعله من يريد المسح على الخفين. وروي عن طاووس أنه قال: «لا يمسح على العمامة التي لا تجعل تحت الذقن»، وأبى المسح على العمامة أكثر الفقهاء. وتأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى أنه كان يقتصر على مسح بعض الرأس فلا يمسحه كله: مقدمه ومؤخره ولا ينزع عمامته من رأسه ولا ينقضها، وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له، وهو أنه وصف وضوءه ثم قال: ومسح بناصيته وعلى عمامته، فوصل مسح الناصية بالعمامة. وإنما وقع أداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية، إذ=

١٤٧ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معْقِل، عن أنس بن مالك، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عِمامَةٌ قِطْرِيَّة[(١)]، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مُقدَّم رأسه ولم ينقض العمامة»[(٢)].

٥٨ ـ باب غسل الرجلين

١٤٨ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحُبليِّ، عن المستورد بن شداد، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنْصَره»[(٣)]. ٥٩

٥٩ ـ باب المسح على الخفين

١٤٩ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني عبَّاد بن زياد، أن عُرْوة بن المغيرة بن شعبة أخبره أنه سمع أباه المغيرة يقول: عدَل[(٤)] رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تبوك[(٥)] قبل الفجر، فعدلت معه، فأناخ النبي ﷺ فتبرَّز ثم جاء فسكبت على يده من ٦٠

= هي جزء من الرأس وصارت العمامة تبعاً له كما رُوي أنه مسح أسفل الخف وأعلاه، ثم كان الواجب في ذلك مسح أعلاه وصار مسح أسفله كالتبع له، والأصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس.
وحديث ثوبان محتمل للتأويل فلا يترك الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل، ومن قاسه على مسح الخفين فقد أبعد لأن الخف يشق نزعه ونزع العمامة لا يشق (خطابي).

(١) قلت: وهذا يشهد لما تأولوه في معنى الحديث الأول. والقِطْر: نوع من البرود فيه حمرة (خطابي) والقِطْر: قيل: قرية بالبحرين.
(٢) تفرد به أبو داود.
(٣) وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٤٠، وابن ماجه في الطهارة برقم ٤٤٦، وفيه فخلل بدلاً من (دلك).
(٤) جاء في رواية النسائي وغيره (تخلف فتخلفت معه).
(٥) تبوك بلد بين دمشق والمدينة تبعد عن المدينة أربعة عشر مرحلة، وكانت غزوة تبوك سنة تسع للهجرة.

الإداوة[١]، فغسل كفيه، ثم غسل وجهه، ثم حسَر عن ذراعيْه فضاق كمَّا جُبَّته، فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما إلى المرفق، ومسح برأسه، ثم توضأ على خفيه، ثم ركب، فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدَّموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله ﷺ فصفَّ مع المسلمين، فصلى وراءَ عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمن، فقام رسول الله ﷺ في صلاته ففزع المسلمون، فأكثروا التسبيح؛ لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة، فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم: «قد أصبْتُم» أو «قد أحسنتم»[٢].

١٥٠ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى ـ يعني ابن سعيد ـ /ح/ وحدثنا مُسدد، حدثنا المعتمر، عن التيمي، حدثنا بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح ناصيته، وذكر فوق العمامة، قال عن المعتمر: سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة أن رسول الله ﷺ «كان يمسح على الخُفين، وعلى ناصيته، وعلى عمامته».

قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة[٣].

١٥١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثني أبي، عن الشعبي، قال: سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في رَكبه ومعي إداوَة، فخرج لحاجته، ثم أقبل فتلقيته بالإداوة، فأفرغت عليه، فغسل كفيه ووجهه، ثم أراد أن يُخرج ذراعيه وعليه جبة من

---

(١) والإداوة: بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد، وجمعه (أداوي) بفتح الهمزة.

(٢) وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري في الطهارة في الوضوء باب الرجل يوضىء صاحبه وفي باب المسح على الخفين واللباس والمغازي والصلاة. ومسلم في الطهارة برقم ٢٧٤، والنسائي برقم ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥، وابن ماجه برقم ٥٤٥، والترمذي في الطهارة برقم ٩٧.

(٣) انظر الحديث السابق.

صوف من جِباب الروم ضيِّقة الكُمَّين، فضاقت فادَّرعهُما[١] ادِّراعاً، ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما، فقال لي: «دع الخُفَّين؛ فإني أدخلت القدمين الخُفَّين وهما طاهرتان»[٢] فمسح عليهما، قال أبي: قال الشعبي: شهد لي عروة على أبيه، وشهد أبوه على رسول الله ﷺ[٣].

١٥٢ ـ حدثنا هُدْبةُ بن خالد، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، وعن زُرَارَة بن أوْفى أن المغيرة بن شعبة قال: تخلَّف رسول الله ﷺ فذكر هذه القصة، قال: فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح، فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخر، فأومأ إليه أن يمضي، قال: فصليت أنا والنبيُّ ﷺ خلفه ركعة، فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سُبق بها، ولم يزد عليها»[٤].

قال أبو داود: أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو.

١٥٣ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أَبي بكر ـ يعني ابن حفص بن عمر بن سعد ـ سمع أبا عبد الله، عن أَبي عبد الرحمن [السلمي] أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بِلالاً عن وضوءِ رسول الله ﷺ فقال: «كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضَّأ ويمسح على عِمامته ومُوقَيْه»[٥].

قال أَبو داود: هو أبو عبد الله مولى بني تيم بن مُرَّة.

---

(١) معناه أنه نزع ذراعيه عن الكمين وأخرجهما من تحت الجبة. وزنه افتعل من ذرع، إذا مد ذراعه، كما يقال ادكر من ذكر (خطابي).

(٢) فيه دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز إلا بأن يُلبسا على كمال الطهارة، وأنه إذا غسل إحدى رجليه فلبس عليها أحد الخفين ثم غسل رجله الأخرى ثم لبس الخف الآخر لم يجزئه لأنه جعل طهارة القدمين معاً قبل لبس الخفين شرطاً لجواز المسح عليهما وعلة لذلك، والحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه. وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وفيه جواز الاستعانة في الطهارة والوضوء بالخادم ونحوه (خطابي).

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) الموق: نوع من الخفاف معروف وساقه إلى القصر.

١٥٤ ـ حدثنا علي بن الحسين الدرهمي، حدثنا ابن داود، عن بكير بن عامر، عن أبي زُرْعة بن عمرو بن جرير، أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟ قالوا(١): إنما كان ذلك قبل [نزول] المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة»(٢).

١٥٥ ـ حدثنا مسدد وأحمد بن أبي شعيب الحراني، قالا: حدثنا وكيع، حدثنا دلْهَم بن صالح، عن حُجيْر بن عبد الله، عن ابن بريدة، عن أبيه(٣)، أن النجاشي(٤) أهدى إلى رسول الله ﷺ خُفَّين أسودين ساذجيْن(٥) فلبسهما ثم توضأ

---

(١) أراد القوم بهذا القول أن المسح على الخفين كان رخصة ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ في سورة المائدة. فقال جرير: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة أي ما صحبت رسول الله ﷺ إلا بعد إسلامي، وقد رأيته يمسح على خفيه يريد به إثبات المسح على الخفين وأنه غير منسوخ، وفي هذا من قول الصحابة دلالة على أنهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن.

وقد روى قوم من الشيعة عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إنما كان المسح على الخفين قبل نزول المائدة ثم نهي عنه فصارت الإباحة منسوخة». هذا أمر لا يصح عن علي رضي الله عنه وقد ثبت عنه أنه قال: «لو كان الدين بالقياس أو بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، إلا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه».

وقد ذكره أبو داود حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص بن غياث حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه بمعناه (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الصلاة، ومسلم في الطهارة برقم ٢٧٢، والترمذي فيه برقم ٩٤، والنسائي فيه برقم ١١٨ وفي الصلاة، وابن ماجه في الطهارة برقم ٥٤٢.

(٣) [أبو بريدة، والده اسمه أبو موسى الأشعري الصحابي المشهور، واسم أبي موسى: عبد الله بن قيس].

(٤) النجاشي: بفتح النون وكسرها: لقب ملوك الحبشة وكان اسم النجاشي أصحمة وكان من الملوك الذين دعاهم النبي ﷺ للإسلام في كتاب أرسله مع عمرو بن أمية الضمري، وكتب إليه يدعوه للإسلام فأسلم سنة ست على قول الأكثر ومات سنة تسع من الهجرة وقد أخبر النبي ﷺ أصحابه بموت النجاشي وصلى عليه صلاة الغائب. وقد هاجر إليه المسلمون في صدر الإسلام فأكرم وفادتهم ورد وفد قريش المكون من عمرو بن العاص وصاحبيه دون أن يُمس المسلمون بأذى (مقتبس من تهذيب الأسماء واللغات للنووي).

(٥) بفتح الذال وكسرها أي خالصين في السواد.

ومسح عليهما[1]. قال مسدد: عن دلهم بن صالح.

قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل البصرة.

١٥٦ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن حَي [هو الحسن بن صالح] عن بكير بن عامر البَجَلي، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ مسح على الخُفَّين، فقلت: يا رسول الله [أ]نسيتَ؟ قال: «بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي [عزَّ وجل]»[2].

٦٠ ـ باب التوقيت في المسح

٦١

١٥٧ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجَدَلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «المسح على الخُفَّين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة».

قال أبو داود: رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بإسناده، قال فيه: «ولو استزدناه لزادنا»[3].

١٥٨ ـ حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رَزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قَطَنٍ، عن أُبيِّ بنِ عمارة، قال يحيى بن أيوب ـ : وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القِبْلَتين ـ أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يوماً؟ قال: «يوماً» قال: ويومين؟ قال: «ويومين» قال: وثلاثة؟ قال: «نعم وما شئتَ»[4][5].

---

(١) وأخرجه الترمذي في الأدب برقم ٢٨٢١، وابن ماجه في الطهارة برقم ٥٤٩، وفي اللباس برقم ٣٦٢٠، وفي الحديث قبول هدية أهل الكتاب وأن أصل الأشياء الطهارة وجواز المسح على الخف. وأخرجه الترمذي في الشمائل برقم ٦٩.

(٢) انظر الحديث رقم ١٥٢.

(٣) وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٩٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الطهارة برقم ٥٥٣.

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٥٥٧.

(٥) قلت والأصل في التوقيت أنه للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن هكذا روي في=

....

= خبر خزيمة بن ثابت وخبر صفوان بن عسال وهو قول عامة الفقهاء غير أن مالكاً قال: يمسح من غير توقيت قولاً بظاهر هذا الحديث.

وتأويل الحديث عندنا أنه جعل له أن يرتخص بالمسح ما شاء وما بدا له كلما احتاج إليه على مر الزمان إلا أنه لا يعدو شرط التوقيت والأصل وجوب غسل الرجلين فإذا جاءت الرخصة في المسح مقدرة بوقت معلوم لم يجز مجاوزتها إلا بيقين، والتوقيت في الأخبار الصحيحة إنما هو اليوم والليلة للمقيم والثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

فأما رواية منصور عن إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت أنه قال: ولو استزدناه لزادنا. فإن الحكم وحماداً قد روياه عن إبراهيم فلم يذكروا فيه هذا الكلام، ولو ثبت لم يكن فيه حجة لأنه ظن منه وحسبان، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي.

وقال محمد بن إسماعيل: ليس في التوقيت في المسح على الخفين شيءٌ أصح من حديث صفوان بن عسال المرادي.

ورأيت أن أذكر حديث صفوان إذ كان المعول عليه، وفيه ألفاظ فيها معان تحتاج إلى شرح وتفسير ونحن نذكر وجوهها إن شاء الله.

حدثنا ابن الاعرابي وإسماعيل بن محمد الصفار قال: حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن أبي النَجود عن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال، فقال: ما جاء بك؟ قلت: ابتغاء العلم، قال: فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضًى بما يطلب، قلت: حاك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنتَ امرأً من أصحاب النبي ﷺ فأتيتك أسألك هل سمعت منه في ذلك شيئاً؟ فقال: نعم كان يأمرنا إذا كنا سَفْراً أو مسافرين لا ننزع خفافَنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم، قلت: هل سمعته يذكر الهوى؟ قال: نعم بينما نحن في مسير إذ ناداه أعرابي بصوت له جَهْوري يا محمد، فأجابه على نحو ذلك هاؤم قلنا: ويحك أو ويلك اغضُض من صوتك فإنك قد نهيت عن ذلك، فقال: والله لا اغضض من صوتي، قال: أرأيتَ رجلاً أحب قوماً ولما يلحق بهم؟ قال: «المرءُ مع من أحب». قال: ثم لم يزل يحدثه حتى قال: «إن من قِبَل المغرب باباً للتوبة مسيره أربعين سنة أو سبعين سنة فتحه الله للتوبة يوم خلق السموات والأرض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه».

قوله: إن الملائكة تضع أجنحتها فيه ثلاثة أوجه أحدها: أن يكون معنى وضع الجناح من الملائكة بسط أجنحتها وفرشها لطالب العلم لتكون وطاءً له ومعونة إذا مشى في طلب العلم.

والوجه الثاني: أن يكون ذلك بمعنى التواضع من الملائكة تعظيماً لحقه وتوقيراً لعلمه فتضم أجنحتها له وتخفضها عن الطيران كقوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ =

قال أَبو داود: رواه ابن أبي مريم المصري، عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رَزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نُسيٍّ عن أبيّ بن عِمارة. قال فيه: حتى بلغ سبعاً. قال رسول الله ﷺ: «نَعَم ما بدا لك».

قال أبو داود: وقد اختُلف في إِسناده وليس [هو] بالقوي [ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إِسحاق والسُّلَيْخيُّ عن يحيى بن أيوب، وقد اختلف في إِسناده].

٦١ ـ باب المسح على الجوربين

٦٢

١٥٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان [الثوري]، عن

= والوجه الثالث: أن يكون وضع الجناح يراد به النزول عند مجالس العلم والذكر وترك الطيران كما روي أنه قال ﷺ: «ما من قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده».

قلت: وهذه الكلمة لم يرفعها سفيان في هذه الرواية ورفعها حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال وقد رواه أيضاً أبو الدرداء عن رسول الله ﷺ.

وقوله: سفراً هو جمع سافر كما يقال تاجر وتجر وراكب وركب. وقوله: لكن من غائط وبول، كلمة لكن: موضوعة للاستدراك وذلك لأنه قد تقدمه نفي واستثناء وهو قوله كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ثم قال: لكن من بول وغائط ونوم فاستدركه بِلكن ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن وهذا كما تقول: ما جاءني زيد لكن عمرو وما رأيت زيداً لكن خالداً.

ويشبه أن يكون رفع النبي ﷺ صوته في جواب الأعرابي. وقوله: هاؤم يمد به صوته من ناحية الشفقة عليه لئلا يحبط عمله وذلك لما جاء من الوعيد في قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ فعذره عليه السلام لجهله وقلة علمه ورفع صوته حتى كان فوق صوته أو مثله لفرط رأفته وشفقته على أمته.

وفيه: أنه أقام المحبة والمشايعة في الخير والطاعة مقام العمل بهما وجعل المرء مع من أحب.

وفيه دليل على استحباب احتمال دالة التلامذة والصبر على أذاهم لما يُرجى من عاقبته من النفع لهم. (خطابي).

أبي قيس الأودي [هو عبد الرحمن بن ثَرْوَان] عن هزيل بن شُرَحْبيل، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين[(١)][(٢)].

قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

قال أبو داود: وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوْرَبين، وليس بالمتصل ولا بالقوي.

قال أبو داود: ومسح على الجوربين عليُّ بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنسُ بن مالك، وأبو أُمامة، وسهلُ بن سعد، وعمرو بن حُرَيْث، ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس.

٦٢ ـ باب

٦٢

١٦٠ ـ حدثنا مُسَدد وعباد بن موسى، قالا: حدثنا هُشيم عن يَعْلى بن عطاء، عن أبيه، قال عباد: [قال] أخبرني أَوس بن أَبي أوس الثقفي، أنَّ رسول الله ﷺ [توضأ ومسح على نعْليه وقدميْه وقال عباد: رأيت رسول الله ﷺ] أتى كظامَة قوم[(٣)] ـ يعني الميضأة ـ ولم يذكر مُسَدَّد الميضأة والكظامة، ثم اتفقا «فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه»[(٤)].

---

(١) (والنعلين) هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين. وقد أجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف وذهب إليه نفر من فقهاء الأمصار. منهم سفيان الثوري وأحمد وإسحاق. وقال مالك والأوزاعي والشافعي: لا يجوز المسح على الجوربين. قال الشافعي: إلا إذا كانا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما. وقال أبو يوسف ومحمد: يمسح عليهما إذا كانا ثخينين لا يشفان. وقد ضعف أبو داود هذا الحديث وذكر أن عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث به. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٩٩ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الطهارة برقم ٥٥٩.

(٣) الكظامة: بكسر الكاف: واحدة الكظائم، وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة، ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض، فتجتمع مياهها جارية ثم يخرج عند منتهاها فيسيح على وجه الأرض.

(٤) تفرد به أبو داود.

٦٣ ـ باب كيف المَسْحُ

٦٣

١٦١ ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا عبد الرحمن بن أَبي الزناد، قال: ذكره أبي عن عُروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ «كان يمسحُ على الخفين» وقال غير محمد «على ظهْر الخفين»[١].

١٦٢ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفْص ـ يعني ابن غياث ـ عن الأعمش، عن أَبي إِسحاق، عن عبد خير، عن عليٍ رضيَ الله عنه، قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أوْلى بالمسح من أعلاه، وقد رأَيت رسول الله ﷺ «يمْسحُ على ظاهر خُفيه»[٢].

١٦٣ ـ حدثنا محمد بن رافع، حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش بإسناده بهذا الحديث، قال: ما كنت أرى باطن القدمين إِلا أحق بالغسل[٣]، حتى رأَيت رسول الله ﷺ يمسح على ظَهْرِ خُفَّيه[٤].

١٦٤ ـ [حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص[٥] غياث، عن الأعمش بهذا الحديث، قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أَحق بالمسحِ من ظاهرهما، وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خُفَّيْه][٦].

ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده قال: كنت أرى أن باطن القدمين أَحقُّ بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح [على] ظاهرهما، قال وكيع: يعني الخفين.

ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع.

(١) وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٩٨ وقال: [هذا حديث حسن] وفي بعض النسخ حديث حسن صحيح.
(٢) تفرد به أبو داود.
(٣) في النسخة الهندية: [ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل من ظاهرهما].
(٤) انظر الحديث السابق.
(٥) في النسخة الهندية: [حدثنا حفص بن غياث].
(٦) سبق هذا الحديث عند أبي داود وقد تفرد به.

ورواه أَبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأَيت علياً توضأ فغسل ظاهر قدميه، وقال: لولا أني رأَيت رسول الله ﷺ يفعله، وساق الحديث.

١٦٥ ـ حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي، المعنى، قالا: حدثنا الوليد، قال محمود: أَخبرنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حَيْوَةَ عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، قال: «وضَّأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أَعلى الخفين وأَسفلهما»(١).

قال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء.

٦٤ ـ باب في الانتضاح

٦٤

١٦٦ ـ حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان [هو الثوري] عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم الثقفي، أو الحكم بن سفيان [الثقفي]، قال: «كان

(١) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٥٥٠، والترمذي في الطهارة برقم ٩٧، وقال الترمذي: [هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق.

وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثَور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، ثم قال (أي الترمذي) وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل (أي البخاري) عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حُدِثت عن كاتب المغيرة: مرسل، عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة] ا.هـ الترمذي.

وذكر ابن ماجه أن اسم كاتب المغيرة هو (ورّاد) وذكر النووي في مجموعه (١/ ٥٢١) [مذهبنا استحباب مسح أسفله وأن الواجب أقل جزء من أعلاه، واستحباب مسح أسفل الخف: محكي عن مالك وعن طائفة أخرى من العلماء، وحكى ابن المنذر عن الحسن وعطاء والشعبي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد أنه لا يستحب مسح الأسفل، واحتجوا بحديث علي: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»]. وَيُفهم من كلام السندي على هذا الحديث أنه رد ضعف هذا الحديث وذكر عن الشافعي أن مسح أسفل الخفين مستحب وذكر عن صاحب البدائع الحنفي أن المستحب عند الحنفية الجمع بين ظاهره وباطنه (من شرح الترمذي ١/ ١٠٩ ـ ١١٠).

١٦٧ ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان [هو ابن عيينة]، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه[٣].

١٦٨ ـ حدثنا نصر بن المهاجر، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم ـ أو ابن الحكم ـ عن أبيه، «أن رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه»[٤].

٦٥ ـ باب ما يقول الرجل إذا توضأ

٦٥

١٦٩ ـ حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، سمعت معاوية ـ يعني ابن صالح ـ يحدث عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عُقبة بن عامر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ خُدَّام أنفسنا: نتناوب الرِّعاية رعاية إبلنا،

---

(١) الانتضاح ههنا: الاستنجاء بالماء وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء، وقد يتأول الانتضاح أيضاً على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء به ليرفع بذلك وسوسة الشيطان (خطابي).
وكان يؤخره أحياناً إلى الفراغ من الوضوء.
وفي المختار: (النضح: الرش وبابه ضرب. ونضح البيت: رشه).

(٢) وأخرجه النسائي في الطهارة برقم ١٣٤ و ١٣٥، وابن ماجه في الطهارة برقم ٤٦١، وأخرج ابن ماجه والترمذي برقم ٥٠ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريل فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضح». وذكر الترمذي (أن في الباب عن أبي الحكم بن سفيان. وقال بعضهم: سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان واضطربوا في هذا الحديث) أي حديث الحكم. وذكر الشيخ شاكر في شرح الترمذي (أن الصحيح في اسمه الحكم بن سفيان وأنه ليست له صحبة كما في الإصابة).

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) انظر الحديث السابق.

فكانت عليَّ رعاية الإبل، فروَّحتُها[(١)] بالعشيِّ، فأدركت رسول الله يخطب الناس، فسمعته يقول: «ما منكم من أحد يتوضَّأ فيُحسن الوضوء، ثم يقوم فيركع ركعتين يُقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا قد أوجب» فقلت: بخ بخ![(٢)] ما أجودَ هذه، فقال رجل [من] بين يدي: التي قبلها يا عقبة أجود منها، فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب، فقلت: ما هي يا أبا حفص؟ قال: إنه قال آنفاً قبل أن تجيء: «ما منكم من أحد يتوضأ فيُحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و [أشهد] أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[(٣)].

قال معاوية: وحدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر.

١٧٠ ـ حدثنا الحسين بن عيسى، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حَيْوَة [وهو] ابن شريح، عن أبي عقيل، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر الجهني، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر أمر الرعاية، قال عند قوله: «فأحسن الوضوء»[(٤)] ثم رفع بصره إلى السماء فقال: وساق الحديث بمعنى حديث معاوية.

٦٦ ـ باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

٦٥

١٧١ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا شريك، عن عمرو بن عامر البَجَلي، ـ قال محمد: هو أبو أَسد بن عمرو ـ قال: سألت أَنس بن مالك عن الوضوء، فقال: «كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلي الصلوات بوضوء

(١) الرواح: ضد الصباح، وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل، وهو أيضاً مصدر راح يروح ضد غدا يغدو وسرحت الماشية بالغداة، وراحت بالعشي تروح رواحاً: أي رجعت (المختار).

(٢) (بَخٍ) بوزن بَلْ: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة فيقال: (بخ بخ)، فإن وصلت خفضت ونونت فقلت بَخٍ بَخٍ، وربما شددت كالاسم فقيل بَخٌّ. (المختار).

(٣) وأخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٣٤، والنسائي في الطهارة برقم ١٤٨، وابن ماجه فيه برقم ٤٧٠، والترمذي فيه برقم ٥٥.

(٤) انظر الحديث السابق.

واحد»[١].

١٧٢ ـ حدثنا مُسَدد، أخبرنا يحيى، عن سفيان، حدثني علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: «صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: إني رأيتك صنعت [اليوم] شيئاً لم تكن تصنعه، قال: «عمداً صنعته»[٢].

٦٧ ـ باب تفريق الوضوء

٦٦

١٧٣ ـ حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، عن جرير بن حازم، أنه سمع قتادة بن دعامة، حدثنا أنس [بن مالك] أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: «ارْجِع فأحسن وُضوءَك[٣]»[٤].

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمعروف [عن جرير بن حازم] ولم يروه إلا ابن وهب [وحده]، وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ نحوه قال: «ارجع فأحسن وضوءك»[٥].

١٧٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا يونس وحميد، عن الحسن، عن النبي ﷺ بمعنى قتادة.

---

(١) وأخرجه البخاري في الطهارة والنسائي فيه برقم ١٣١، والترمذي فيه برقم ٦٠، وابن ماجه فيه برقم ٥٠٩.

(٢) وأخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٧٧، والترمذي فيه برقم ٦١، وابن ماجه فيه برقم ٥١٠، والنسائي فيه برقم ١٣٣.

(٣) دلالة هذا الحديث أنه لا يجوز تفريق الوضوء وذلك لأنه قال: ارجع فأحسن وضوءك، وظاهر معناه إعادة الوضوء في تمام، ولو كان تفريقه جائزاً لأشبه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع، أو كان يأمره بإمساسه الماء في ذلك وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضأ فيه (خطابي).

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٦٦٥.

(٥) حديث عمر أخرجه مسلم في صحيحه في الطهارة برقم ٢٤٣، وابن ماجه فيه برقم ٦٦٦.

١٧٥ ـ حدثنا حيْوَة بن شريح، حدثنا بقية، عن بجير ـ هو ابن سعد ـ عن خالد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لُمْعَة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة[١].

٦٧ ٦٨ ـ باب إذا شك في الحدث

١٧٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أحمد بن أبي بن خلف قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، وعباد بن تميم عن عمه[٢] [قال]: شُكيَ إلى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يُخيَّل إليه، فقال: «لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً[٣]»[٤].

---

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) عمه هو عبد الله بن زيد.

(٣) معناه حتى يتيقن الحدث، ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها حسب وقد يكون اطروشاً لا يسمع الصوت وأخشم لا يجد الريح ثم تنتقض طهارته إذا تيقن وقوع الحدث منه كقوله ﷺ في الطفل إذا استهل صلى عليه ومعناه أن تعلم حياته يقيناً والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم له دون الاسم. وفي الحديث من الفقه أن الشك لا يزحم اليقين.
وفيه دليل على أنه إذا تيقن النكاح وشك في الطلاق كان على النكاح المتقدم إلى أن يتيقن الطلاق.
وقال مالك: إذا شك في الحدث لم يصل إلا مع تجديد الوضوء إلا أنه قال: إذا كان في الصلاة فاعترضه الشك مضى في صلاته وأحد قوليه حجة عليه في الآخر (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في الوضوء باب لا يتوضأ من الشك، وأخرجه أيضاً في كتاب البيوع.
وأخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٦١، وأخرجه النسائي في الطهارة برقم ١٦٠ باب الوضوء من الريح، وابن ماجه في الطهارة ٥١٣.
قال النووي في شرح مسلم ٤٩/٤: «هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة. ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين» (ا.هـ) وقاعدة [اليقين لا يزول بالشك] هي المادة الرابعة من القواعد الفقهية العامة المذكورة في أول المجلة العدلية.

١٧٧ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يُحدث فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»(١).

٦٩ ـ باب الوضوء من القُبْلة

٦٨

١٧٨ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا: حدثنا سفيان، عن أبي روْق، عن إبراهيم التَّيْمي، عن عائشة أن النبي ﷺ «قبَّلها ولم يتوضأ(٢)»(٣).

قال أبو داود: كذا رواه الفريابي وغيره.

---

(١) وأخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٦٢، والترمذي فيه برقم ٧٥ بنحوه، وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة في الطهارة برقم ٥١٦ بلفظ [لا وضوء إلا من صوت أو ريح].

(٢) يحتج به من يذهب إلى أن الملامسة المذكورة في الآية معناها الجماع دون اللمس بسائر البدن، إلا أن أبا داود ضعّف هذا الحديث فقال: هو منقطع لأن التيمي لم يسمع من عائشة وضعف حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة، وحكي عن يحيى بن سعيد أنه قال: هو شبه لا شيء قال: وليس هذا بعروة بن الزبير إنما هو عروة المزني (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي في الطهارة برقم ١٧٠، والترمذي في الطهارة برقم ٨٦، وابن ماجه برقم ٥٠٢.

قال النووي في المجموع ج ٢/ ٣٠: [مذاهب العلماء في اللمس: مذهب الشافعي أن التقاء بشرتي الأجنبي والأجنبية ينقض الوضوء سواءٌ كان بشهوة وبقصد أم لا، ولا ينتقض مع وجود حائل وإن كان رقيقاً، وبهذا قال عمر وابن مسعود وابن عمر وغيرهم.

والمذهب الثاني: لا ينقض الوضوء باللمس مطلقاً وهو مروي عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومسروق وسفيان الثوري وبه قال أبو حنيفة لكنه قال: إذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء.

والمذهب الثالث: إن لمس بشهوة انتقض وإلا فلا، وهو مروي عن الحكم وحماد ومالك والليث وإسحاق ورواية عن الشعبي والنخعي وربيعة والثوري. وعن أحمد ثلاث روايات كالمذاهب الثلاثة. وقد أطال النووي رحمه الله بذكر الأدلة ومناقشتها فلتراجع] ا.هـ نووي بتصرف.

وفي بداية المجتهد لابن رشد ج ٢٩/١ تحقيق جيد في الموضوع، والمسألة خلافية. والله أعلم.

قال أَبو داود: وهو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة [شيئاً].

[قال أبو داود: مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يكنى أبا أَسماء].

١٧٩ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة أَن النبي ﷺ «قبَّل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ» قال عروة: فقلت لها: مَنْ هي إلا أَنت؟ فضحكت[1].

قال أبو داود: هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحمَّاني عن سليمان الأعمش.

١٨٠ ـ حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني، حدثنا عبد الرحمن [يعني] ابن مغراء، حدثنا الأعمش، أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث.

قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: احك عني أن هذين ـ يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة ـ قال يحيى: احك عني أنهما شبه لا شيء.

قال أبو داود: ورُوِيَ عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء.

قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً.

٧٠ ـ باب الوضوء من مس الذكر

٦٩

١٨١ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عروة يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مَسِّ الذكر، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال

(١) انظر الحديث السابق.

مروان: أخبرتني بُسْرَة بنت صفوان[١] أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مسَّ ذكره فليتوضأ[٢]»[٣].

(١) بُسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، وكانت من المبايعات المهاجرات، وعمها ورقة بن نوفل وهي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه.

(٢) وأخرجه النسائي في الطهارة برقم ١٦٣، والترمذي فيه برقم ٨٢ وقال: [هذا حديث حسن صحيح]، وابن ماجه برقم ٤٧٩.

(٣) قد ذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر جماعة من السلف منهم عمر وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة رضوان الله عليهم.

وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلا أن الشافعي لا يرى نقض الطهارة إلا أن يمسه بباطن كفه. وقال الأوزاعي وأحمد: إذا مسه بساعده أو بظهر كفه انتقض طهره كهو إذا مسه ببطن كفه سواء.

وكان علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار وحذيفة وأبو الدرداء رضوان الله عليهم لا يرون مسه ناقضاً للطهر. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول سفيان الثوري.

وكان مالك بن أنس يذهب إلى أن الأمر فيه على الاستحباب لا على الإيجاب وروى أبو داود في الرخصة فيه حديث قيس بن طلق قال: حدثنا مسدد، حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي، حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه، قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله: ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال: «وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه».

قال أبو داود: ورواه الثوري وشعبة وابن عيينة عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بإسناده ومعناه، وقال في الصلاة واحتج من رأى فيه الوضوء بأن خبر بسرة متأخر لأن أبا هريرة رواه عن النبي ﷺ وهو متأخر الإسلام وكان قدوم طلق على رسول الله ﷺ في بدء الإسلام وهو إذ ذاك يبني مسجد المدينة أول زمن الهجرة، وإنما يؤخذ بآخر الأمرين. وتأولوا خبر طلق على أنه أراد به المس ودونه حائل. واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة أنه سأله عن مسه في الصلاة والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينَه.

وحدثنا الحسن بن يحيى حدثنا أبو بكر بن المنذر قال: بلغني عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أنهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من مسّ الذكر وكان أحمد يرى فيه الوضوء ويحيى لا يرى ذلك وتكلما في الأخبار التي رويت في ذلك فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الاحتجاج بالخبرين معاً خبر بسرة وخبر طلق، ثم صارا إلى الآثار المروية عن الصحابة في ذلك فصار أمرهما إلى أن احتج أحمد بحديث ابن عمر فلم يمكن يحيى دفعه. (خطابي).

٧٠

٧١ ـ باب الرخصة في ذلك

١٨٢ ـ حدثنا مسدد، حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي[١]، حدثنا عبد الله بن بدر، عن قَيْس بن طَلْق، عن أبيه، قال: قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبيَّ الله، ما ترى في مَسِّ الرجل ذكره بعدما يتوضأ، فقال: «هل هو إلا مُضْغَةٌ منه[٢]» أو قال: «بِضْعَةٌ منه[٣]»[٤].

قال أبو داود: رواه هشام بن حسان، وسفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجرير الرازي، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق.

١٨٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق [عن أبيه] بإسناده ومعناه وقال: «في الصلاة».

٧١

٧٢ ـ باب الوضوء من لحوم الإبل

١٨٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضؤوا منها» وسئل عن لحوم الغنم فقال: [لا توضَّؤوا منها] وسئل عن الصلاة في مَبارك الإبل فقال: «لا تُصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم[٥] فقال: «صلوا فيها فإنها بَركة»[٦][٧].

---

(١) نسبة إلى بني حنيفة قبيلة من اليمامة. وهو ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر السحيمي، فهو يروي عن جده لأبيه وهما ثقتان.

(٢) المضغة: القطعة من الشيء وهي بتقدير اللقمة الممضوغة.

(٣) البضعة: بفتح الباء وإسكان الضاد القطعة من اللحم، وقد تكسر الباء.

(٤) وأخرجه النسائي في الطهارة برقم ١٦٥، والترمذي برقم ٨٥، وابن ماجه برقم ٤٨٣.

(٥) المرابض: جمع مربض، موضع الربوض.
والمرابض للغنم كالمعاطن للإبل وهي مباركها حول الماء، وهي بمنزلة الاضطجاع للإنسان، والبروك للإبل، والجثوم للطير.

(٦) وأخرجه الترمذي برقم ٥٨ مختصراً، وابن ماجه برقم ٤٩٤ مختصراً.

(٧) قد ذهب عامة أصحاب الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحوم الإبل قولاً بظاهر هذا=

٧٣ ـ باب الوضوء من مس اللحم النَّيئ وغسله

٧٢

١٨٥ ـ حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن محمد الرقِّي وعمرو بن عثمان الحمصي، المعنى، قالوا: حدثنا مروان بن معاوية، أخبرنا هلال بن ميمون الجهني، عن عطاء بن يزيد الليثي، قال هلال: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد، وقال أيوب وعمرو: وأُراه عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ مرَّ بغُلام [وهو] يسلخ شاة فقال له رسول الله ﷺ: «تنحَّ حتى أُريك[1] فأدخل يده بين الجلد واللَّحم، فدحَس بها حتى توارت إلى الإبط[2]، ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ»[3].

قال أبو داود: زاد عمرو في حديثه «يعني لم يمس ماء» وقال: عن هلال بن ميمون الرملي.

قال أبو داود: ورواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية عن هلال عن عطاءٍ عن النبي ﷺ مرسلاً، لم يذكر أبا سعيد.

٧٤ ـ باب ترك الوضوء من [مس] الميتة

٧٣

١٨٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان ـ يعني ابن بلال ـ عن

= الحديث وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وأما عامة الفقهاء فمعنى الوضوء عندهم متأول على الوضوء الذي هو النظافة ونفي الزهومة كما رُوي: توضأوا من اللبن فإن له دسماً وكما قال: صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل وليس ذلك من أجل أن بين الأمرين فرقاً في باب الطهارة والنجاسة لأن الناس على أحد قولين: أما قائل يرى نجاسة الأبوال كلها أو قائل يرى طهارة بول ما يؤكل لحمه. والغنم والإبل سواء عند الفريقين في القضيتين معاً.

وإنما نهى عن الصلاة في مبارك الإبل لأن فيها نفاراً وشراداً لا يؤمن أن تتخبط المصلي إذا صلى بحضرتها أو تفسد عليه صلاته. وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكون وقلة النفار، ومعلوم أن في لحوم الإبل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفاً إلى غسل اليد لوجود سببه دون الوضوء الذي هو من أجل رفع الحدث لعدم سببه. والله أعلم. (خطابي).

(١) معناه أعلمك ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾.

(٢) أي أدخل ملء يده بذراعها إلى الإبط. والدحس كالدس ويقال للسنبلة إذا امتلأت واشتد حبها قد دحست، ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليد، والله أعلم (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الذبائح برقم ٣١٧٩.

جعفر، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ مرَّ بالسُّوق داخلاً من بعض العالية والناس كنفتيه[(١)] فمرَّ بجدْيٍ أَسكَّ[(٢)] ميتٍ فتناوله فأخذ بأذنه، ثم قال: «أيُّكم يُحبُّ أن هذا له؟» وساق الحديث[(٣)].

٧٥ ـ باب في ترك الوضوء مما مسَّت النار

٧٤

١٨٧ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسار، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ «أكل كتِف شاةٍ ثم صلى ولم يتوضَّأ»[(٤)].

١٨٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري، المعنى قالا: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخرة جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة، قال: ضِفْت[(٥)] النبي ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنْب[(٦)] فشُوي، وأخذ الشَّفرة[(٧)] فجعل يحزُّ لي بها منه، قال[(٨)]: فجاء بلال فآذنه بالصلاة، قال: فألقى الشفرة وقال: ما له؟ ترِبت يداه[(٩)]؟ وقام يُصلي، زاد

(١) أي في جانبيه، وناحيتيه.
(٢) أسك: يطلق على ملتصق الأذنين وعلى مقطوعهما وعلى الأصم الذي لا يسمع.
(٣) وأخرجه مسلم في كتاب الزهد حديث رقم ٢٩٥٧.
(٤) وأخرجه البخاري ومسلم في الطهارة برقم ٣٥٤.
(٥) ضفت: أي كنت ضيفاً عليه.
(٦) أي قطعة لحم.
(٧) الشفرة: السكين العريضة.
(٨) (أي المغيرة).
(٩) تربت يداه: كلمة يقولها العرب عند اللوم، والتأنيب ومعناه الدعاء عليه بالفقر والعدم وهم يطلقونها في كلامهم، وهم لا يريدون وقوع الأمر كما قالوا: عَقرى، حَلْقى، وكقولهم: هبلته أمه فإن هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعمالهم له في خطابهم صار عندهم بمعنى اللغو، كقولهم: لا والله وبلى والله وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار به ولا كفارة فيه، ويقال ترب الرجل إذا افتقر وأترب (بالألف) إذا استغنى، ومثل هذا قوله ﷺ: فعليك بذات الدين تربت يداك. قلت: وليس هذا الصنيع من رسول الله ﷺ بمخالف لقوله إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء وإنما هو للصائم الذي قد أصابه الجوع وتاقت نفسه إلى الطعام فأمر بأن يصيب من الطعام قدر ما يسكن به شهوته لتطمئن نفسه في الصلاة=

الأنباري «وكان شاربي وَفَى[١] فقصَّه لي على سِواك» أو قال: «أقصُّه لك على سواك[٢]»[٣].

١٨٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سماك عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «أكل رسول الله ﷺ كتفاً ثم مسح يده بمِسْحٍ[٤] كان تحته ثم قام فصلى»[٥].

١٩٠ ـ حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا همام، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «انتهش من كتِف ثم صلى ولم يتوضأ»[٦].

= فلا تنازعه شهوة الطعام، وهذا فيمن حضره الطعام أو أن العادة غداء وعشاء وهو متماسك في نفسه لا يزعجه الجوع ولا يعجله عن إقامة الصلاة وإيفاء حقها.
وفي الخبر دليل على أن الأمر بالوضوء مما غيرت النار استحباب لا أمر إيجاب وفيه جواز قطع اللحم بالسكين وقد جاء النهي عنه في بعض الأحاديث ورويت الكراهة فيه وأمر بالنهي، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك كراهية زي العجم، واستعمال عادتهم في الأكل والأخلة والبارجين على مذهب النخوة والترفع عن مس الأصابع والشفتين والفم وليس يضيق قطعه بالسكين وإصلاحه به والحز منه إذا كان اللحم طابقاً أو عضواً كبيراً كالجنب ونحوه.
فإذا كان عُراقاً ونحوه فنهشه مستحب على مذهب التواضع وطرح الكبر، وقطعه بالسكين مباح عند الحاجة إليه غير ضيق (خطابي).

(١) في رواية الترمذي في الشمائل (وكان شاربه) أي كان شارب بلال قد طال وأشرف على فمه، والذي يقص منه هو الذي يسيل على الفم. ومعنى (وفى) أي طال.

(٢) بتقدير همزة الاستفهام، أي أأقصه لك على سواك؟ والسواك هو عود الأراك الذي يستاك به، فيوضع العود تحت الشارب ثم يقص ما فضل عن السواك و (أو) للشك من الرواة: من المغيرة أو غيره في أي العبارتين قالها النبي ﷺ و [قُصُّهُ] فعل أمر أي قُصه أنت.

(٣) وأخرجه الترمذي في الشمائل برقم ١٦٧ ونسبه بعضهم لابن ماجه.

(٤) المسح: بكسر الميم ثوب من الشعر غليظ.

(٥) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٤٨٨.

(٦) هذا الحديث والذي بعده أخرجه البخاري ومسلم في الطهارة من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس «أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» ورقمه عند مسلم ٣٥٣، وأخرج النسائي نحوه عن ابن عباس برقم ١٨٤ والنهش من باب قطع، القبض على اللحم بالفم وإزالته من العظم.

١٩١ ـ حدثنا إبراهيم بن الحسن الخَثْعمي، حدثنا حجَّاج، قال ابن جريج: أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «قرَّبت للنبي ﷺ خُبزاً ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضَّأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ»[١].

١٩٢ ـ حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي، حدثنا علي بن عياش، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تَرْك الوضوء مما غيَّرت النار»[٢].

قال أبو داود: هذا اختصار من الحديث الأول.

١٩٣ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا عبد الملك بن أبي كريمة، قال ابن السرح: ابن أبي كريمة، من خيار المسلمين، قال: حدثني عبيد بن ثمامة المرادي، قال: قدم علينا مِصْرَ عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ من أصحاب النبي فسمعته يحدث في مسجد مصر، قال: لقد رأيتني سابع سبْعة أَو سادس ستة مع رسول الله ﷺ في دار رجل، فمرَّ بلال، فناداه بالصلاة، فخرجنا، فمررنا برجل وبُرْمته على النار، فقال له رسول الله ﷺ: «أَطابت بُرْمتُك؟»[٣] قال: نعم بأبي أنت وأُمي، فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها[٤] حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه[٥].

٧٦ ـ باب التشديد في ذلك

٧٥

١٩٤ ـ حدثنا مُسَدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو بكر بن حفص، عن الأغر، عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مما أَنضجت

---

(١) وأخرجه البخاري في الأطعمة، والترمذي في الطهارة برقم ٨٠، وأخرج النسائي نحوه عن جابر برقم ١٨٥، وابن ماجه فيه برقم ٤٨٩ وفي الأطعمة.

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

(٣) البرمة: بضم الباء: القدر.

(٤) أي يمضغها ويلوكها بفمه، والعلك: مضغ ما لا يطاوع الأسنان.

(٥) تفرد به أبو داود.

النار»[١].

١٩٥ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أَبان، عن يحيى [يعني] ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه أنه دخل على أم حبيبة فسَقَته قَدَحاً من سويق[٢] فدعا بماء فمضمض، فقالت: يا ابن أُختي[٣]، ألا توضأ؟ إن النبي ﷺ قال: «توضَّؤا مما غيَّرت النار» أو قال: «مما مسَّت النار».

[قال أبو داود: في حديث الزهري «يا ابْن أخي»][٤].

٧٧ ـ باب [في] الوضوء من اللبن

٧٦

١٩٦ ـ حدثنا قتيبة [بن سعيد]، حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب لبناً فدعا بماء فتمضمض ثم قال: «إن له دسماً»[٥].

٧٨ ـ باب الرخصة في ذلك

٧٧

١٩٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن مطيع بن راشد، عن توبة العنبري، أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن رسول الله ﷺ «شرب لبناً فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى»[٦].

قال زيد: دلني شعبة على هذا الشيخ.

(١) أخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٥٢ بلفظ: [توضئوا مما مست النار]، والترمذي برقم ٧٩، وابن ماجه برقم ٤٨٥، والنسائي برقم ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤.
(٢) طعام مطبوخ.
(٣) وهي خالته كما عند النسائي.
(٤) وأخرجه النسائي في الطهارة برقم ١٨٠.
(٥) وأخرجه النسائي في الطهارة برقم ١٨٧، والبخاري ومسلم في الطهارة برقم ٣٥٨، والترمذي في الطهارة برقم ٨٩، وابن ماجه في الطهارة برقم ٤٩٨.
(٦) تفرد به أبو داود وقال في الفتح: «إسناده حسن».

٧٨

٧٩ ـ باب الوضوء من الدم

١٩٨ ـ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا ابن المبارك، عن محمد بن إسحاق، حدثني صَدَقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ـ يعني في غزوة ذات الرقاع ـ فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ، فنزل النبي ﷺ منزلاً، فقال: منْ رجل يكلؤنا؟[١] فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: «كونا بفم الشِّعْب» قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجريُّ، وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة[٢] للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نَذِروا[٣] به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم[٤] قال: سبحان الله! ألا أَنبهتني أول ما رمى، قال: كنت في سورة أقرأُها فلم أُحب أَن أقطعها[٥].

---

(١) أي يحرسنا.

(٢) ربيئة القوم هو الرقيب الذي يشرف على المرقب ينظر العدو من أي وجه يأتي فينذر أصحابه (خطابي).

(٣) أي شعروا به وعلموا بمكانه (خطابي).

(٤) وقد يحتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقضاً للطهارة، ويقول: لو كان ناقضاً للطهارة لكانت صلاة الأنصاري تفسد بسيلان الدم أول ما أصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث، وإلى هذا ذهب الشافعي.
وقال أكثر الفقهاء: سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء وهذا أحوط المذهبين وبه أقول.
وقول الشافعي قوي في القياس ومذاهبهم أقوى في الاتباع ولست أدري كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر، والدم إذا سال أصاب بدنه وجلده وربما أصاب ثيابه ومع إصابة شيء من ذلك وإن كان يسيراً لا تصح الصلاة عند الشافعي إلا أن يقال إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو أمر عجب (خطابي).

(٥) تفرد به أبو داود.

٨٠ ـ باب [في] الوضوء من النوم

١٩٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، أخبرني نافع، حدثني عبد الله بن عُمر أنَّ رسول الله ﷺ شُغِل عنها ليلة فأخَّرها[١] حتى رقدْنا في المسجد، ثم استيقظنا ثم رقدنا، ثم استيقظنا ثم رقدنا، ثم خرج علينا فقال: «ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم»[٢].

٢٠٠ ـ حدثنا شاذُّ بن فيَّاض، حدثنا هشام الدَّسْتوائي، عن قتادة، عن أَنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسُهم ثم يُصَلُّون ولا يتوضَّؤون[٣]»[٤].

---

(١) أي أخر صلاة العشاء.

(٢) وأخرجه البخاري ومسلم.

(٣) في هذا الحديث من الفقه أن عين النوم ليست بحدث ولو كان حدثاً لكان على أي حال وجد ناقضاً للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء في نقض الطهارة، وإنما هو مظنة للحدث موهم لوقوعه من النائم غالباً، فإذا كان بحال من التماسك والاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوماً له بالسلامة، وبقاء الطهارة المتقدمة. فإذا زال عن مستوى القعود بأن يكون مضطجعاً أو راكعاً أو ساجداً أو قائماً أو مائلاً إلى أحد شقيه أو على حال يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك كان أمره محمولاً على أنه قد أحدث لأنه قد يكون منه الحدث في تلك الحالة غالباً ولو كان نوم القاعد ناقضاً للطهارة لم يجز على عامة أصحاب رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم والوحي ينزل عليه أن يصلوا محدثين بحضرته فدل على أن النوم إذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهور.

وفي قوله: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم دليل على أن ذلك أمر يتواتر منهم، وأنه قد كثر حتى صار كالعادة لهم وأنه لم يكن نادراً في بعض الأحوال وذلك يؤكد ما قلناه من أن عين النوم ليس بحدث.

وقوله: (تخفق رؤوسهم) معناه تسقط أذقانهم على صدورهم، وهذا لا يكون إلا عن نوم مثقل، قال ذو الرمة يذكر سرى الليل وغلبة النوم:

وخافق الرأس وسط الكور قلت له ... زع بالزمام وجوف الليل مركوم

(خطابي)

(٤) وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون، ورقمه عند مسلم ٣٧٦ في آخر كتاب الطهارة، وأخرج الترمذي نحوه برقم ٧٨ (وانظر شرح الترمذي ١/ ٨٣).

قال أبو داود فيه: زاد فيه شعبة عن قتادة قال: كنا [نخْفق] على عهد رسول الله ﷺ، ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر.

٢٠١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، قالا: حدثنا حماد [بن سلمة] عن ثابت البناني، أن أنس بن مالك قال: «أُقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن لي حاجة، فقام يناجيه حتى نعس القوم، أو بعض القوم، ثم صلى بهم، ولم يذكر وضوءًا»(١).

٢٠٢ ـ حدثنا يحيى بن معين وهنَّاد بن السري وعثمان بن أبي شيبة، عن عبد السلام بن حرب، وهذا لفظ حديث يحيى، عن أبي خالد الدَّالانِي، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «كان يسجُد وينام وينفُخ ثم يقوم فيُصلي ولا يتوضأ» قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: «إنما الوضوء على من نام مُضطجعاً» زاد عثمان وهناد «فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»(٢).

قال أَبو داود: قوله «الوضوء على من نام مضطجعاً» هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد [أَبو خالد] الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا. وقال: كان النبي ﷺ محفوظاً وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي ﷺ: «تنام عينايَ ولا ينام قلبي» وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أَحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث «القضاة ثلاثة»، وحديث ابن عباس «حدثني رجال مرضيون منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر».

[قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث].

٢٠٣ ـ حدثنا حيْوَة بن شريح الحمصي في آخرين قالوا: حدثنا بقية، عن

(١) وأخرجه مسلم في آخر كتاب الطهارة برقم ٣٧٠ وليس فيه (ولم يذكر وضوءاً) والبخاري.

(٢) وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٧٧.

الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمَة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «وِكاءُ السَّهِ[١] العيْنان فمن نام فليتوضَّأ»[٢].

٨١ ـ باب في الرجل يطأ الأذى [بِرجلهِ]

٨٠

٢٠٤ ـ حدثنا هناد بن السري، وإبراهيم بن أبي معاوية، عن أبي معاوية، /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثني شريك وجرير وابن إدريس، عن الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبد الله: «كنا لا نتوضأ من موْطئ[٣]، ولا نكف شعراً، ولا ثوباً[٤]»[٥].

قال أبو داود: قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه: عن الأعمش عن شقيق، عن مسروق أو حدثه عنه قال: قال عبد الله، وقال هناد: عن شقيق أو حدثه عنه قال: قال عبد الله.

---

(١) السَّه: اسم من أسماء الدبر، والوكاء ـ بكسر الواو ـ الرباط الذي تشد به القربة ونحوها من الأوعية، وفي بعض الكلام الذي يجري مجرى الأمثال «حفظ ما في الوعاء بشد الوكاء» وفي هذا الحديث ما يؤيد ما قلناه من أن النوم عينه ليس بحدث وإنما ينتقض به الطهر إذا كان مع إمكان انحلال الوكاء غالباً، فأما مع إمساكه بأن يكون واطداً بالأرض فلا.
ومن أهل العلم من يذهب إلى أن النوم قليله وكثيره حدث إلا أنه لا يسمى هذا النوع نوماً مطلقاً إنما يسميه نعاساً قال: وذلك لأنه إذا وجد منه النوم، عدم معه التماسك أصلاً.
وأنشد فيه قول الشاعر:
وسنان أثقله النعاس فرنّقت ... في عينه سِنَةٌ وليس بنائم
وقال المفضل الضبي: «السنة في الرأس والنوم في القلب» ويشهد لذلك قول النبي ﷺ: «تنام عيناي ولا ينام قلبي».

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٤٧٧.

(٣) الموطئ: ما يوطأ من الأذى في الطرق وأصله الموطوء بالواو، وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لأنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها.

(٤) أي لا نقيها من التراب إذا صلينا صيانة لهما عن الترتيب ولكن نرسلهما حتى يقعا بالأرض فيسجدا مع الأعضاء.

(٥) وأخرجه ابن ماجه والترمذي تعليقاً بعد حديث ١٤٣.

٨١

٨٢ ـ باب من يُحدث في الصلاة

٢٠٥ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلْق، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدُكم في الصلاة فلينصرف فليتوضَّأ وليُعد الصلاة»(١).

٨٢

٨٣ ـ باب في المذْي(٢)

٢٠٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبيدة بن حميد الحذاء، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذّاءً، فجعلت اغتسل حتى تشقَّق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، أو ذُكر له، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلْ، إذا رأيت المذْيَ فاغسْل ذكرك وتوضَّأ وضوءَك للصلاة، فإذا فضَخْت الماءَ فاغتسل»(٣).

٢٠٧ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه أَمره أن يسأل [له] رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دَنا من أهله فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته أستحيي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ

---

(١) وأخرجه الترمذي في كتاب الرضاع حديث رقم ١١٦٤ ولفظه [أتى إعرابي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: الرجلُ منا يكون في الفلاة فتكون منه الرُوَيحة ويكون في الماء قلة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحيي من الحق»] وأخرجه الترمذي أيضاً برقم ١١٦٦ وقال الترمذي: «حديث علي بن طلق حديث حسن».

(٢) بفتح الميم وسكون الذال وتخفيف الياء أو بفتح الميم وكسر الذال وتشديد الياء، وهو ماء رقيق لزج يخرج عادة عند الملاعبة والتقبيل.

(٣) وأخرج البخاري نحوه في العلم والطهارة، ومسلم في الطهارة والترمذي برقم ١١٤ ولفظه «عن علي: سألت النبي ﷺ عن المذي فقال: من المذي الوضوء ومن المني الغسل» وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٥٠٤، والنسائي نحوه في الطهارة برقم ١٥٢ حتى ١٥٧ ومن رقم ٤٣٦ حتى ٤٤١ من كتاب الغسل.

عن ذلك، فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضَحْ[١] فرجه وليتوضَّأ وضوءَه للصلاة»[٢].

٢٠٨ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن هشام بن عروة، عن عروة، أن علي بن أبي طالب قال للمقداد، وذكر نحو هذا، قال: فسأله المقداد فقال رسول الله ﷺ: «ليغسل ذكره وأُنثييْه»[٣].

قال أبو داود: ورواه الثوري وجماعة عن هشام، عن أبيه، عن المقداد، عن علي، عن النبي ﷺ.

٢٠٩ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمَة القعنبي قال: حدثنا أَبي، عن هشام بن عروة، عن أَبيه، عن حديث حدثه عن علي بن أبي طالب قال: قلت للمقداد فذكر معناه[٤].

قال أَبو داود: ورواه المفضل بن فضالة [وجماعة] والثوري وابن عيينة عن هشام، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، ورواه ابن إِسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه، عن المقداد، عن النبي ﷺ لم يذكر «أُنثييْه».

٢١٠ ـ حدثنا مُسَدَّد، حدثنا إِسماعيل ـ يعني ابن إبراهيم ـ أَخبرنا محمد بن إِسحاق، حدثني سعيد بن عبيد بن السَّبَّاق، عن أبيه، عن سهل بن حُنيْفٍ، قال: كنت ألقى من المذيِ شدَّة، وكنت أُكثر من الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إنما يُجزيك من ذلك الوضوء» قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتنضح[٥] بها من ثوبك

(١) معناه: ليغسله بالماء وأمر بغسل الأنثيين استظهاراً بزيادة التطهير لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين ويقال: إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي وكسر من غربه فلذلك أمره بغسلها. وفيه من الفقه أن المذي نجس وأنه ليس فيه إلا الوضوء (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي برقم ١٥٦، وابن ماجه برقم ٥٠٥.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) وفي شرح الترمذي [النضح البلل، وأجمع العلماء على أن المذي نجس واختلفوا في غسله ونضحه، فقال مالك والشافعي وإسحاق: لا يجوز به إلا الغَسل وقال أحمد: أرى أن يجزئه النضح].

حيث تُرى أنه أَصابه»[١].

٢١١ ـ حدثنا إِبراهيم بن موسى، أَخبرنا عبد الله بن وهب، حدثنا معاوية ـ يعني ابن صالح ـ عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذاك المَذْيُ، وكلُّ فحْل يَمْذي، فتغسل من ذلك فرجك وأُنثيَيْك، وتوضأ وضوءَك للصلاة»[٢].

٢١٢ ـ حدثنا هارون بن محمد بن بكار، حدثنا مروان ـ يعني ابن محمد ـ حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ: «ما يحلُّ [لي] من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإِزار» وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً، وساق الحديث[٣].

٢١٣ ـ حدثنا هشام بن عبد الملك اليزنيُّ، حدثنا بقية [بن الوليد] عن سعد الأغطش ـ وهو ابن عبد الله ـ عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، قال هشام: [و] هو ابن قُرْط أمير حمص، عن معاذ بن جبل، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟، قال: فقال: «ما فوْق الإِزار، والتَّعفف عن ذلك أفضل»[٤].

قال أبو داود: وليس هو ـ يعني الحديث ـ بالقوي.

---

(١) وأخرجه ابن ماجه برقم ٥٠٦، والترمذي في الطهارة برقم ١١٥ وقال: «هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا».
وفي شرح مسلم للنووي [إنضح: أي اغسله فإن النضح يكون غسلاً ويكون رشاً وقد جاء في الرواية الأخرى يغسل ذكره فيتعين حمل النضح عليه. وقد اتفق العلماء على أن المذي لا يوجب الغسل ويوجب الوضوء وأنه نجس. وفي الحديث استحباب حسن العشرة مع الأصهار وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها أو أخيها أو ابنها وغيرهم من أقاربها].

(٢) تفرد به أبو داود.

(٣) وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ١٣٣ وقال: [هذا حديث حسن غريب]. وجواز مؤاكلة الحائض مما أجمعت الأمة على جوازه.

(٤) تفرد به أبو داود.

٨٤ ـ باب في الإِكسال[(١)]

٢١٤ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو ـ يعني ابن الحارث ـ عن ابن شهاب، حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أُبيّ بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رُخصة للناس في أول الإِسلام لقلة الثياب، ثم أمر بالغُسل ونهى عن ذلك.

قال أبو داود: «يعني الماء من الماء[(٢)]»[(٣)].

٢١٥ ـ حدثنا محمد بن مهران [البزاز] الرازي، حدثنا مبشر الحلبي، عن محمد[(٤)] أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، حدثني أُبيّ بن كعب أن الفُتيا التي كانوا يفتون أن «الماء من الماء»[(٥)] كانت رخصة رخصها

---

(١) الإكسال: مصدر قولك (أكسل الرجل) إذا خالط أهله ولم ينزل.

(٢) وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ١١٠ وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأخرجه النسائي برقم ٢٦٤، ٢٦٥، والبخاري في الغُسل، ومسلم برقم ٣٠٩، والترمذي برقم ١٤٠، وابن ماجه.

(٣) معنى الماء من الماء إنما هو وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق وكان الحكم في صدر الإسلام أن مخالطة الرجل المرأة حتى يلتقي الختانان منهما من غير إنزال لا يوجب الاغتسال فأحد المائين المذكورين في الخبر هو المني والماء الآخر الغسول الذي يغسل به. ثم نسخ ذلك واستقر الحكم على أن الختانين إذا التقيا فقد وجب الغسل سواء كان هناك إنزال أو لم يكن، وقد بقي على المذهب الأول جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختانين منهم سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن خالد. وممن ذهب إلى قولهم سليمان الأعمش ومن المتأخرين داود بن علي. وروى شريك عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في قوله الماء من الماء قال: إنما ذلك في الاحتلام.
وفي قوله: الماء من الماء مستدل لمن ذهب إلى طهارة المني وذلك أنه سماه ماء وهذا الاسم على إطلاقه لا يكون إلا في الطاهر ألا ترى أنه قال: لا يقولن أحدكم أرقت ماءً وليقل بلت فمنع إطلاق هذا الاسم على النجاسة (خطابي).

(٤) في النسخة الهندية «حدثنا محمد بن مهران الرازي، حدثنا مبشر الحلبي عن محمد بن أبي غسان عن أبي حازم...».

(٥) «الماء من الماء» حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري برقم ٣٤٣، والمراد من الماء الأول ماء الغسل، وبالثاني المني. وروى مسلم بعد هذا الحديث=

رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد[١].

٢١٦ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، حدثنا هشام وشعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شُعبها الأربع[٢] وأَلزق[٣] الختان بالختان فقد وجب الغُسل»[٤].

٢١٧ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أَبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الماءُ من الماءِ»[٥].

وكان أَبو سلمَة يفعل ذلك.

٨٤

٨٥ ـ باب في الجنب يعود

٢١٨ ـ حدثنا مسدد [بن مسرهد] حدثنا إسماعيل، حدثنا حميد الطويل، عن أنس، «أن رسول الله ﷺ طاف [ذات يوم] على نسائه في غُسل واحد»[٦].

قال أبو داود: وهكذا رواه هشام بن زيد عن أَنس ومعمر عن قتادة عن

= برقم ٣٤٤ حديث ابن الشخّير قال: «كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً»، قال النووي في شرح مسلم: «ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن ابن الشخير حديث الماء من الماء منسوخ».

(١) وأخرجه البخاري في الطهارة ومسلم فيه برقم ٣٤٦ ونحوه، والترمذي برقم ١١٠، وابن ماجه برقم ٦٠٩.

(٢) قيل المراد هنا يداها ورجلاها.

(٣) في رواية النسائي وغيره (ثم اجتهد) وفي رواية مسلم (ثم جَهدَها) وهذا كناية عن معالجة الإيلاج.

(٤) وأخرجه البخاري في كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان، ومسلم في الطهارة برقم ٣٤٨، وابن ماجه برقم ٦١٠ وليس عندهم (والزق الختان بالختان)، وفي لفظ لمسلم (وإن لم ينزل)، والنسائي برقم ١٩١.

(٥) وأخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٤١ ولفظه (إنما الماء من الماء).

(٦) وأخرجه النسائي في الطهارة برقم ١٩٤، وأخرج البخاري نحوه في الغسل باب من دار على نسائه في غسل واحد، ومسلم برقم ٣٠٩، وابن ماجه والترمذي برقم ١٤٠.

أنس وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري كلهم عن أنس عن النبي ﷺ.

٨٦ ـ باب الوضوء لمن أراد أن يعود

٨٥

٢١٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع[1]، أن النبي ﷺ «طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه» قال: فقلت [له]: يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر»[2].

قال أبو داود: وحديث أنس أصح من هذا.

٢٢٠ ـ حدثنا عمرو بن عون، حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يُعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً»[3].

٨٧ ـ باب [في] الجنب ينام

٨٦

٢٢١ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال [له] رسول الله ﷺ: «توضأ واغسِل ذكرك ثم نَمْ»[4].

٨٨ ـ باب الجنب يأكل

٨٧

٢٢٢ ـ حدثنا مُسَدد وقُتيبة بن سعيد قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن

---

(١) أبو رافع: مولى رسول الله ﷺ واسمه إبراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرمز.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً حديث رقم ٥٩٠.

(٣) وأخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٠٨، والترمذي رقم ١٤١، وابن ماجه برقم ٥٨٧، والنسائي برقم ٢٦٣، وفي شرح النسائي: قيل أراد بالوضوء هنا غسل الفرج فقط مما به من أذى وهو قول أكثر أهل العلم وقد ورد في رواية (فليغسل فرجه) مكان (فليتوضأ) وقيل أراد به غسل الوجه واليدين، وقيل: أراد به الوضوء الشرعي (والله أعلم).

(٤) وأخرجه البخاري في الطهارة باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم في الطهارة برقم ٣٠٦، والترمذي برقم ١٢٠، وابن ماجه برقم ٥٨٥، والنسائي برقم ٢٦١.

أبي سلمَة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضَّأ[١] وُضوءَه للصلاة[٢].

٢٢٣ ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، بإسناده ومعناه، زاد «وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه»[٣].

قال أبو داود: ورواه ابن وهب عن يونس، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً، ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك، إلا أنه قال: «عن عروة أو أبي سلمة» ورواه الأوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك.

٨٩ ـ باب من قال: يتوضأ الجنب

٨٨

٢٢٤ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ «كان إذا أراد أن يأكل[٤] أو ينام توضَّأ، تعني وهو جُنُب»[٥].

٢٢٥ ـ حدثنا موسى [يعني] ابن إسماعيل، حدثنا حماد [يعني ابن سلمَة] أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر «أن النبي ﷺ

---

(١) جاء في حاشية النسخة الهندية: [قوله: توضأ قال محمد بن الحسن في موطئه: وإن لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام لا بأس بذلك أيضاً لما رواه أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة: «كان النبي ﷺ يصيب من أهله ثم ينام ولا يمس بماء، فإن استيقظ من الليل عاود واغتسل». قال محمد هذا الحديث أرفق بالناس وهو قول أبي حنيفة]. ا.هـ.

(٢) وأخرجه مسلم في الطهارة برقم **٣٠٥**، وابن ماجه في الطهارة برقم **٥٨٤**، وأخرج البخاري في الغسل عن أبي سلمة قال: «سألت عائشة أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم ويتوضأ»، وأخرجه النسائي في الطهارة برقم **٢٥٧** و **٢٥٨** و **٢٥٩**.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) جاء في حاشية النسخة الهندية: [قوله أن يأكل أو ينام توضأ: فالمراد بالوضوء غسل اليدين لا الوضوء الشرعي، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان إذا أراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه».

(٥) انظر الحديث السابق.

رخَّص للجنُب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ»[١].

قال أَبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل، وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو: «الجنب إِذا أراد أن يأكل توضَّأ».

٩٠ ـ باب [في] الجنب يؤخر الغسل

٨٩

٢٢٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا معتمر، /ح/ وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إِسماعيل بن إِبراهيم، قالا: حدثنا بُرْدُ بن سنان، عن عبادة بن نُسي، عن غُضَيْف[٢] بن الحارث، قال: «قلت لعائشة: أَرأَيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت: رُبما اغتسل في أوَّل الليل وربما اغتسل في آخره، قلت: الله أكبر!! الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعَة، قلت: أَرأَيت رسول الله ﷺ كان يوتر أوَّل الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أَوتر في أوَّل الليل، وربما أَوْتر في آخره، قلت: الله أكبر!! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهَر بالقرآن أم يَخْفُتُ به؟ قالت: ربما جهر به وربما خفت، قلت: الله أكبر!! الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعة»[٣].

٢٢٧ ـ حدثنا حفص بن عمر [النمري] حدثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نُجَي، عن أبيه، عن علي [بن أبي طالب رضي الله عنه] عن النبي ﷺ قال: «لا تَدخل الملائكة بيْتاً

---

(١) وأخرجه الترمذي في الصلاة برقم ٦١٣ وقال: [هذا حديث حسن صحيح] ورواه أحمد والطيالسي.

(٢) جاء في حاشية النسخة الهندية: [غُضيف بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين والتحتية الساكنة وفاء. ويقال فيه: غظيف بالظاء مختلف في صحبته روى له المصنف والنسائي وابن ماجه وهو غضيف بن أبي سفيان الطائفي].

(٣) وأخرجه النسائي برقم ٢٢٣ و ٢٢٤ مقتصراً على القسم الأول، وابن ماجه مقتصراً على القسم الأخير.

فيه صُورة ولا كلبٌ ولا جُنُبٌ[١]»[٢].

٢٢٨ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إِسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جُنبٌ من غير أن يَمسَّ ماءً»[٣].

قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم، يعني حديث أبي إِسحاق.

٩١ ـ باب في الجنب يقرأُ [القرآن]

٩٠

٢٢٩ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن سلمة، قال: دخلت على علي رضيَ الله عنه أنا ورجلان رجل منا ورجل من بني أسد أَحْسَبُ، فبعثهما علي رضي الله عنه وجهاً وقال: إِنكما

(١) قوله لا تدخل الملائكة بيتاً: يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب. وقد قيل أنه لم يرد بالجنب ههنا من أصابته جنابة فأخّر الاغتسال إلى أوان حضور الصلاة. ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذه عادة فإن النبي ﷺ قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد، وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء.
وأما الكلب فهو أن يقتني كلباً ليس لزرع ولا ضرع أو صيد، فأما إذا كان يرتبطه للحاجة إليه في بعض هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطر إليه فلا حرج عليه، وأما الصورة فهي كل صورة من ذوات الأرواح كانت لها أشخاص منتصبة أو كانت منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في نمط أو منسوجة في ثوب فإن قضية العموم تأتي عليه فليجتنب وبالله التوفيق (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في الطهارة برقم ٢٦٢ وفي الصيد، وابن ماجه في اللباس، وسيأتي عند أبي داود في كتاب اللباس.

(٣) وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ١١٨، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٥٨١ و ٥٨٢ و ٥٨٣، والنسائي.
قال النووي في شرح مسلم (٣/٢١٧) ولو صح كان المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه (والله أعلم).

عِلْجان[١] فعالِجا عن دينكما[٢]، [ثم قام] فدخل المَخْرَجَ، ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسَّح بها ثم جعل يقرأُ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يخرُج من الخلاءِ فيُقرئُنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجُبُهُ ـ أو قال يحْجُزُهُ ـ عن القرآن شيء ليس الجنابة[٣]»[٤].

٩٢ ـ باب في الجنب يصافح

٩١

٢٣٠ ـ حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن مسعر، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة، أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه فقال: إني جُنُبٌ، فقال: «إن المسلم لا ينجُسُ»[٥].

٢٣١ ـ حدثنا مُسَدد، حدثنا يحيى وبشر عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة وأنا جُنُب فاختَنَسْتُ[٦] فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال: «أين كنت يا أبا هريرة» قال:

(١) يريد الشدة والقوة على العمل، يقال: رجل عَلج وعُلج إذا كان قوي الخلقة وثيق البنية.

(٢) أي جاهدا وجالدا.

(٣) وأخرجه الترمذي مختصراً برقم ١٤٦، والنسائي برقم ٢٦٦ و ٢٦٧، وابن ماجه برقم ٥٩٤.

(٤) معناه غير الجنابة، وحرف (ليس) لها ثلاثة مواضع (أحدها): أن تكون بمعنى الفعل ترفع الاسم وتنصب الخبر، كقولك: ليس عبدُ الله عاقلاً. وتكون بمعنى (لا) كقولك: رأيت عبدَ الله ليس زيداً. تنصب به زيداً، كما تنصب بلا، وتكون بمعنى (غير). كقولك: ما رأيت أكرمَ من عمرو، ليس زيدٌ، أي غير زيد وهو يجر ما بعده.

وفي الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ، لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة. وكان أحمد بن حنبل يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها، وكان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة، وكذلك قال مالك في الجنب أنه لا يقرأ الآية ونحوها. وقد حكي عنه أنه قال: تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب، لأن الحائض إذا لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول، وروي عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن وأكثر العلماء على تحريمه (خطابي).

(٥) وأخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٧٢، والنسائي برقم ٢٦٨، وابن ماجه برقم ٥٣٥.

(٦) أي تأخرت وتواريت، وفي رواية مسلم والنسائي (فانسل) ورواية الترمذي (فانبجست أي فانخنست) قال تعالى في سورة الأعراف ١٦٠ ﴿فَٱنۢبَجَسَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنًاۖ﴾ أي تفجرت واندفعت.

قلت: إِني كنت جُنُباً فكرهت أن أُجالسك على غير طهارة، فقال: «سبحان الله!! إِن المسلم لا ينجُس»[١].

وقال في حديث بشر: حدثنا حميد، حدثني بكر.

٩٢

٩٣ ـ باب في الجنب يدخل المسجد

٢٣٢ ـ حدثنا مُسَدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأفلت بن خليفة، قال: حدثتني جَسْرة[٢] بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة رضيَ الله عنها تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجُوه[٣] بيوت أصحابه شارعةٌ في المسجد فقال: «وجِّهوا[٤]

---

(١) وأخرجه البخاري في الطهارة باب عرق الجنب، والمسلم لا ينجس، وأخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٧١، والترمذي في الطهارة برقم ١٢٢، وابن ماجه برقم ٥٣٤.
قال النووي في المجموع (٣/ ١٥٠): [أعضاء الجنب والحائض والنفساء وعرقهم طاهر، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فليس المراد نجاسة الأعيان والأبدان، بل نجاسة المعنى والاعتقاد ولهذا ربط النبي ﷺ الأسير الكافر في المسجد، وقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب]. وذكر النووي في شرح مسلم (٤/ ٦٦) «في الحديث استحباب احترام أهل الفضل واستحب لطالب العلم أن يحسن حاله في حال مجالسة شيخه متطهراً متنظفاً. الخ» والله أعلم.

(٢) جسرة بنت دجاجة: تابعية معروفة روت عن أبي ذر وعلي وعائشة وأم سلمة وهي معدودة في أهل الكوفة روى عنها قدامة بن عبد الله العامري وأفلت بن خليفة وممدوح الهذلي، قال العجلي: ثقة. وورد ما يدل على أن لها إدراكاً فأخرج ابن منده من طريق عثام بن علي عن قدامة عن جسرة قالت: أتانا آتٍ يوم وفاة النبي ﷺ فأشرف على الجبل فقال: يا أهل الوادي انحرف الدين، ثلاث مرات، مات نبيكم الذي تزعمون. فإذا هو شيطان. فحسبنا فوجدناه مات ذلك اليوم. وذكرها ابن منده في الصحابة ولم يذكر سوى هذا الأثر وأخرجه عن أبي علي ابن السكن بسنده إلى عثام وهو بمهملة ومثلثة وثقيلة وليس صريحاً في إدراكها لاحتمال أن تكون أرادت بقولها أتانا آت قومها وتكون نقلت عنهم ولم تدرك هي ذلك ولم يذكرها ابن السكن في الصحابة وحديثها عن الصحابة في السنن لأبي داود والنسائي وغيرهما (الإصابة).

(٣) وجوه البيوت: أبوابها، ولذلك قيل لناحية البيت التي فيها الباب وجه الكعبة.

(٤) أي احرفوا وجوهها، يقال: وجهت الرجل إلى ناحية كذا، إذا جعلت وجهه إليها ووجهته عنها إذا صرفته عن جهتها إلى جهة غيرها.
وفي الحديث بيان أن الجنب لا يدخل المسجد وظاهر قوله ﷺ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب يأتي مقامه في المسجد ومروره فيه.
وقد اختلف العلماء في ذلك فقال أصحاب الرأي: لا يدخل الجنب إلا بأحد الطهرين وهو قول سفيان الثوري فإن كان مسافراً ومرَّ على مسجد فيه عين ماءٍ تيمم بالصعيد ثم دخل=

هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم [بعد] فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائضٍ ولا جُنُب»(١).

قال أبو داود: هو فليت العامري.

٩٤ ـ باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ ٩٣

٢٣٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة «أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانَكم، ثم جاء ورأسه يقطُر فصلى بهم(٢)»(٣).

= المسجد واستقى. وقال مالك والشافعي: ليس له أن يقعد في المسجد وله أن يمر فيه عابر سبيل. وتأول الشافعي قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ الآية رقم ٤٣ من سورة النساء. على أن المراد به المسجد وهو موضع الصلاة وعلى هذا تأوله أبو عبيد، مَعْمَر بن المثنى. وكان أحمد بن حنبل وجماعة من أهل الظاهر يجيزون للجنب دخول المسجد إلا أن أحمد كان يستحب له أن يتوضأ إذا أراد دخوله، وضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلتُ راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه، والآية على مذهب هؤلاء الطائفة المتقدمة متأولة على أن عابري سبيل هم المسافرون، تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون وقد روي ذلك عن ابن عباس (خطابي).

(١) وأخرج ابن ماجه في الطهارة عن أم سلمة عن النبي ﷺ نادى بأعلى صوته [أن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض].

(٢) في هذا الحديث دلالة على أنه إذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بجنابته أن صلاتهم ماضية ولا إعادة عليهم وعلى الإمام الإعادة وذلك أن الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا في الصلاة معه ثم استوقفهم إلى أن اغتسل وجاء فأتم الصلاة بهم، وإذا صح جزء من الصلاة حتى يجوز البناء عليه صح سائر أجزائها، والاقتداء بالإمام طريقه الاجتهاد، وإنما كلف المأموم الظاهر من أمره وليس عليه الإحاطة لأنه يتعذر دركها فإذا أخطأ فيها حكمه الظاهر لم ينقض عليه فعله كالحاكم لا ينقض عليه حكمه فيما طريقه الاجتهاد، وإن أخطأ فيه، ولا سبيل للمأموم إلى معرفة طهارة الإمام ولا عتب عليه إن غرُب عنه علمها وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا يعلم له مخالف وإليه ذهب الشافعي.

وفي الحديث دليل على أن افتتاح المأموم صلاته قبل الإمام لا تبطل صلاته وفيه حجة لمن ذهب إلى البناء على الصلاة في الحدث. والله أعلم (خطابي).

(٣) تفرد به أبو داود كما في الذخائر. =

٢٣٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه وقال في أوله: «فكبر» وقال في آخره: فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً»[١].

قال أبو داود: رواه الزهري عن أبي سلمة [بن عبد الرحمن] عن أبي هريرة قال: فلما قام في مُصلاَّه وانتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال: «كما أنتم».

قال أبو داود: ورواه ايوب وابن عون وهشام عن محمد [مرسلاً] عن النبي ﷺ قال: فكبر ثم أومأ [بيده] إلى القوم أنِ اجلسوا فذهب فاغتسل، وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبَّر[٢] في صلاة.

قال أبو داود: وكذلك حدثَنَاه مسلم بن إبراهيم، حدثنا أَبان، عن يحيى، عن الربيع بن محمد عن النبي ﷺ أنه كبَّر.

٢٣٥ ـ حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حرب، حدثنا الزبيدي / ح/ وحدثنا عياش بن الأزرق، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، /ح/ وحدثنا مخلد بن خالد، حدثنا إبراهيم بن خالد إمام مسجد صنعاء، حدثنا رباح، عن معمَر، /ح/ وحدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، كلهم عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أَبي هريرة قال: أُقيمت الصَّلاة وصفَّ الناسُ صفوفهُم، فخرج رسول الله ﷺ، حتى إذا قام في مقامِه ذكر أنه لم يغتسل، فقال للناس: «مكانكم» ثم رجع إلى بيته فخرج علينا ينْطُف[٣] رأسه وقد اغتسل ونحن صفوف، وهذا لفظ ابن حرب، وقال عيَّاش في حديثه: فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل[٤].

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) جاء في حاشية النسخة الهندية: [قوله كبر في صلاة: أي تكبيرة الافتتاح وفي روايات أنه دخل في صلاة الفجر وفي الصحيحين: فقام في مصلاه قبل أن يكبر. ويمكن الجمع بحمل قوله كبر، على أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان والله أعلم].

(٣) ينطف من باب ضرب ونصر أي قطر.

(٤) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي لفظ البخاري [ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبَّر، =

٩٥ ـ باب في الرجل يجد البلَّة[١] في منامه

٩٤

٢٣٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد بن خالد الخياط، حدثنا عبد الله العمري، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، قالت: سُئِل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البَلَل ولا يذكر احتلاماً، قال: «يغتسل»[٢] وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل، قال: «لا غُسل عليه» فقالت أُمُّ سليم: المرأة ترى ذلك أَعليها غسل؟ قال: «نعم: إِنما النِّساءُ شَقائق[٣] الرجال»[٤].

٩٦ ـ باب [في] المرأة ترى ما يرى الرجل

٩٥

٢٣٧ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنْبَسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: قال عروة: عن عائشة أَن أُم سُلَيْم الأنصارية[٥] ـ وهي أُم

= فصلينا معه]، وفي لفظ مسلم [حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء، فكبر فصلى بنا].

(١) البلة بكسر الباء وفتحها والبَلل: النداوة.

(٢) ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى البلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق. وروي هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي وقال أحمد بن حنبل: أعجب إليّ أن يغتسل إلا رجلاً به أبردة.

وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط. ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال، وعبد الله بن عمر العمري ليس بالقوي عند أهل الحديث. (خطابي).

(٣) أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال.

وفيه من الفقه: إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها، وفيه ما دل على فساد قول من زعم من أهل الظاهر أن من أعتق شركاً له في جارية بينه وبين شريكه وكان موسراً فإنه لا يقوِّم عليه نصيب شريكه ولا تعتق الجارية لأن الحديث إنما ورد في العبد دون الأَمَة. والله أعلم (خطابي).

(٤) وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ١١٣، وابن ماجه في الطهارة برقم ٦١٢.

(٥) وكانت مُجاوِرَة أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فكانت تدخل عليها فدخل النبي ﷺ فقالت أم سُليم يا رسول الله الخ.. =

أَنس بن مالك ـ قالت: يا رسول الله، إن الله [عز وجل] لا يَسْتَحْيي من الحق[١]، أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل أتغتسل أم لا؟ قالت عائشة: فقال النبي ﷺ: «نعَمْ فلتَغْتَسِلْ، إذا وجدت الماء» قالت عائشة: فأقبلتُ عليها فقلت: أُفٍ لكِ[٢]، وهل ترى ذلك المرأة[٣]؟ فأقبل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: «تَربت يمينُك[٤] ....

= وسُليم: بضم السين: وقيل في اسم أم أنس: قيلة. وقيل سهلة. ويقال: الرميصاء والغميصاء وقيل غير ذلك.

(١) قال النووي رحمه الله تعالى: «قال العلماء: معناه لا يمتنع من بيان الحق، فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه. وقيل: إن الله لا يأمر بالحياء ولا يبيحه. وإنما قالت هذا اعتذاراً بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه مما يستحي النساء في العادة عن السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال» ا.هـ نووي.
ويستحيي بياءين. ويقال بياء واحدة (سيوطي).

(٢) قال النووي رحمه الله: «معناه استحقاراً لها ولما تكلمت به، وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والإنكار» قال الباجي: «والمراد بها هنا الإنكار» وأصل الأُفّ: وسخ الأظافر. وفي أفٍ لغات كثيرة. قال أبو البقاء: مَنْ كسر بناه على الأصل، ومن فتح طلب التخفيف، ومن ضم أتبع، ومن نون أراد التنكير، ومن لم ينون أراد التعريف، ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين».

(٣) قال القرطبي: «إنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم رضي الله عنهن قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء». قلت: ظهر لي أن يقال أن أزواج النبي ﷺ لا يقع لهن احتلام لأنه من الشيطان، فعصمهن منه تكريماً له ﷺ كما عُصم هو منه. ثم رأيت الشيخ ولي الدين قال: «وقد رأيت بعض أصحابنا يبحث في الدرس منع وقوع الاحتلام من أزواج النبي ﷺ لأنهن لا يطعن غيره، لا يقظة ولا نوماً، والشيطان لا يتمثل به، فسررت بذلك كثيراً» ا.هـ من شرح السيوطي على النسائي.

(٤) قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: «للعلماء في معناه عشرة أقوال: أحدها: استغنيت. والثاني: ضعف عقلك. والثالث: تربت من العلم. والرابع: تربت إن لم تعقل هذا. والخامس: إنه حث على العلم كقوله: أنج ثكلتك أمك، ولا يريد أن يثكل والسادس: أصابها التراب. والسابع: خابت. والثامن: اتعظت. والتاسع: أنه دعاء خفيف. والعاشر: أنه بثاء مثلثة في أوله» ا.هـ (ابن العربي).
وجاء في النهاية «هذه الكلمة جارية على ألسنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر بها كما يقولون: قاتله الله. وقيل معناها: لله درُّك. وقيل أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجد، وأنه إن خالفه فقد أساء. وقال بعضهم هو دعاء على=

يا عائشة، ومِنْ أَين يكون الشَّبه[١]»[٢].

قال أبو داود: وكذلك روى عُقَيْلٌ والزبيدي ويونس وابن أخي الزهري، عن الزهري، و [إبراهيم] بن أبي الوزير عن مالك عن الزهري، ووافق [الزهري] مسافع الحجبي، قال: عن عروة عن عائشة، وأمَّا هشام بن عروة فقال: عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمَة، عن أُم سلمَة أن أُم سُليم جاءت [إلى] رسول الله ﷺ.

٩٧ ـ باب [في] مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل

٩٦

٢٣٨ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمَة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضيَ الله عنها أن رسول الله ﷺ «كان يغتسِل من إناءٍ [واحد] هو الفرَقُ[٣] من الجنابة»[٤].

= الحقيقة. وأنه قال لعائشة رضي الله عنها تربت يمينك، لأنه رأى الفقر خيراً لها. والأول أوجه. يعضده قوله في حديث خزيمة: «أنعم صباحاً، تربت يداك». فإن هذا دعاء له وترغيب في استعماله ما تقدمت الوصية به. ألا تراه قال: «أنعم صباحاً» ثم عقبه «بتربت يداك»، وكثيراً ما يرد للعرب ألفاظ ظاهرها الذم، وإنما يريدون بها المدح، كقولهم لا أب لك ولا أم لك، وموت أمه، ولا أرض لك، ونحو ذلك» ا.هـ (نهاية).
وقال النووي: «في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح والأقوى الذي عليه المحققون أنها كلمة أصلها افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي فيذكرون تربت يداك، وقاتله الله ما أشجعه، ولا أم لك، وثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه ذلك من ألفاظهم يقولونها عند إنكارهم الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم له، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به». ا.هـ (نووي).

(١) قال النووي: «معناه أن المولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة، فأيهما غلب كان الشبه له. وإذا كان للمرأة مني فإنزاله وخروجه منها ممكن» ا.هـ (نووي). ويقال شبه بكسر الشين وسكون الباء. وشبه بفتحها لغتان مشهورتان (والله أعلم).

(٢) وأخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣١١، والترمذي في الطهارة برقم ١١٣، وابن ماجه من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ في الطهارة برقم ٦٠١، والنسائي برقم ١٩٦، وأخرجه البخاري من حديث أم سلمة.

(٣) الفرق: بفتح الفاء والراء مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي: اثنا عشر مُداً، وقيل: هو ثلاثة أقساط، والقسط: نصف صاع، وقد تسكن الراء وهي لغة مشهورة.

(٤) وأخرجه البخاري في الغسل باب غسل الرجل مع امرأته [من قدح يقال له الفرق]، =

قال أبو داود: وروى ابنُ عُيينَة نحو حديث مالك.

قال أبو داود: قال معمر عن الزهري في هذا الحديث: «قالت: كنتُ أَغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إِناء واحد فيه قدر الفَرَق».

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق: ستة عشر رطلاً، وسمعته يقول: صاع ابن أبي ذئب خمسة أَرطال وثلث، قال: فمن قال ثمانية أرطال قال: ليس ذلك بمحفوظ، قال: وسمعت أحمد يقول: من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال وثلثاً فقد أوفى، قيل: الصَّيْحانيُّ ثقيلٌ، قال: الصحياني أطيب، قال: لا أدري.

٩٨ ـ باب [في] الغسل من الجنابة

٩٧

٢٣٩ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيْلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إِسحاق، أخبرني سليمان بن صُرَد، عن جبير بن مُطْعِم أَنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ الغُسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَنا فأُفيض على رأسي ثلاثاً» وأشار بيديه كلتيهما[١].

٢٤٠ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أَبو عاصم، عن حنظلة، عن القاسم، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيءٍ [من] نحو الحِلاب[٢] فأخذ بكفَّيْه فبدأ بشقِّ رأسه[٣] الأيمن، ثم الأيسر، ثم أَخذ

= وأخرجه مسلم برقم ٣٢١، والنسائي برقم ٢٢٩.

(١) وأخرجه البخاري في الطهارة باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، ومسلم فيه برقم ٣٢٧، والنسائي برقم ٢٥١، وابن ماجه برقم ٥٧٥.

(٢) قوله نحو الحِلاب: بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وموحدة. قال الخطابي: هو إناء يسع قدر حلب ناقة. وقد ذكره محمد بن إسماعيل في كتابه (يعني البخاري) وتأوله على استعمال الطيب في الطهور وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي، وليس هذا من الطيب في شيء. وإنما هو على ما فسرته لك، ومنه قول الشاعر:

صاح هل رأيت أو سمعت براع ... رد في الضرع ما قرى في الحلاب

(خطابي)

(٣) بكسر الشين: أي نصفه.

بكفيه فقال بهما على رأسه[١].

٢٤١ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ عن زائدة بن قدامة، عن صدقة، حدثنا جُميْع بن عُمير أحد بني تَيْم الله بن ثعلبة، قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة، فسألتها إحداهما: كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يُفيض على رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض على رءوسنا خمساً من أجل الضُفُر[٢]»[٣].

٢٤٢ ـ حدثنا سليمان بن حرب الواشحي ومسدد، قالا: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، قال سليمان: يبدأ فيُفرغ بيمينه [على شماله] وقال مسدد: غسل يديه يصبُّ الإناء على يده اليمنى، ثم اتفقا: فيغسل فرجه، وقال مسدد: يفرغ على شماله، وربما كَنَتْ عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل يديه في الإناء فيخلِّلُ شعره، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة، افرغ على رأسه ثلاثاً، فإذا فضل فَضْلةٌ صبَّها عليه»[٤].

٢٤٣ ـ حدثنا عمرو بن علي الباهلي، حدثنا محمد بن أبي عدي، حدثني سعيد، عن أبي معشر، عن النَّخعي، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفَّيه فغسلهما ثم غسل

(١) وأخرجه البخاري في الغسل باب من بدأ بالحلاب، ومسلم في الطهارة برقم ٣١٨، والنسائي برقم ٤٢٤.

(٢) الضفر: جمع ضفيرة: مثل سفينة وسفن. والضفر: بفتح الضاد وإسكان الفاء، ويجوز بضم الضاد وسكون الفاء. والضفيرة هنا الخصلة من الشعر المنسوج بعضه على بعض، ويقال ضفيرة وضفائر. قال الأزهري: «الضفائر والغدائر والضمائر: هي الذوائب إذا دخل بعضها في بعض نسجاً فإذا لُوِيَت فهي عقائص».

(٣) وأخرجه النسائي في الطهارة وابن ماجه في الطهارة برقم ٥٧٤.

(٤) وأخرجه البخاري، ومسلم في الطهارة برقم ٣٢١، والترمذي في الطهارة برقم ١٠٤، وابن ماجه فيه برقم ٥٧٤.

مرافغَه[١] وأفاض عليه الماء، فإذا انقاهما[٢] أهوى بهما إلى حائط، ثم يستقبل الوضوء، ويفيض الماء على رأسه[٣].

٢٤٤ ـ حدثنا الحسن بن شوْكَر، حدثنا هُشيْم، عن عروة الهمداني، حدثنا الشعبي قال: قالت عائشة رضيَ الله عنها: لئن شئتم لأُرينَّكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيثُ كان يغتسل من الجنابة[٤].

٢٤٥ ـ حدثنا مُسَدد بن مُسَرهد، حدثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، حدثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت: وضعت للنبي ﷺ غُسلاً[٥] يغتسل من الجنابة، فأكفأ[٦] الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً، ثم صبَّ على فرجه فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده

(١) جاء في حاشية النسخة الهندية: «قوله ثم غسل مرافغه: بفتح الميم وكسر الفاء والغين المعجمتين: جمع رفغ بضم الراء وفتحها وسكون الفاء وهي مغابن البدن: أي مطاويه وما يجتمع فيه الأوساخ: كالإبطين وأصول الفخذين ونحو ذلك.
وعن الأعرابي: أصول الفخذين لا واحد لها من لفظها وفي نسخة أخرى بمرافقه بالقاف. جمع مرفق. قال الشيخ ولي الدين العراقي والأولى هي الصحيحة» ا.هـ.

(٢) أي: نظفهما. يعني يديه.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) قال المنذري: هذا مرسل، الشعبي لم يسمع من عائشة.

(٥) جاء في حاشية النسخة الهندية: «قوله غسلاً بضم الغين كالغسول والمغتسل وهو: الماء الذي يغتسل به، كالأكل لما يؤكل. والغسل أيضاً: الاسم من غسلت الشيء بالفتح. والغسل الذي هو الاسم من غسلت بتسكين السين وبضمه. والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من الخطمي وغيره. ومن فوائد هذا الحديث الدلالة على أن الأولى تقديم الاستنجاء، وإن جاز تأخيره لأنهما طهارتان مختلفتان، فلا يجب الترتيب واستعمال اليسرى فيه (أي في الاستنجاء) ودلكها على الأرض مبالغة في إنقائها وإزالة ما لصق بها. والوضوء قبل الغسل اختلف في وجوبه، فأوجبه داود مطلقاً، وقوم إذا كان محدثاً. أو كان الفعل بما يوجب الجنابة والحدث. ومنصوص الشافعي: الوضوء يدخل في الغسل فيجزيه لهما وهو قول مالك.

(٦) فأكفأ الإناء: أي قلبه وأماله.

ثم تنحّى[١] ناحية فغسل رجليه، فناولته المنديل فلم يأخذه، وجعل ينفض الماء عن جسده، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأساً، ولكن كانوا يكرهون العادة[٢].

قال أبو داود: قال مسدد: قلت لعبد الله بن داود: «يكرهونه للعادة» فقال: هكذا هو، ولكن وجدته في كتابي هكذا.

٢٤٦ ـ حدثنا حسين بن عيسى الخراساني، حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة، قال: إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على [يده] اليسرى سبع مرار، ثم يغسل فرجه، فنسيَ مرة كم أفرغ، فسألني كم أفرغت؟ فقلت: لا أدري، فقال: لا أُمّ[٣] لك، وما يمنعُك أن

(١) قوله: ثم تنحى أي: تباعد عن مكانه لغسل رجليه.

(٢) وأخرجه البخاري ومسلم في الطهارة برقم ٣١٧، والترمذي برقم ١٠٣، والنسائي برقم ٢٥٤، وابن ماجه في الطهارة برقم ٥٧٣. وليس عندهم ما ذكره إبراهيم.
قال النووي في شرح مسلم ٣/ ٢٣١: «قال أصحابنا: كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله ثم يدخل أصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات، ويتعهد معاطف بدنه كالإبطين وداخل الأذنين والسرّة وما بين الإليتين وأصابع الرجلين وغير ذلك فيوصل الماء إلى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة ما تصل إليه يداه من بدنه، وإن كان يغتسل في نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء إلى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة، ويعمم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته.
والمستحب أن يبدأ بميامنه وأعالي بدنه وأن يكون مستقبل القبلة، وأن يقول بعد الفراغ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.
وينوي الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه، ويستصحب النية إلى أن يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية في أول ملاقاة أول جزء من البدن، وتعميم البدن شعره وبشره، ومن شرطه أن يكون البدن طاهراً من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سُنّة». ا.هـ من شرح الترمذي ١/ ١١٧.

(٣) جاء في حاشية النسخة الهندية: «قوله لا أم لك هو: سب ولوم أي أنت لقيط لا يعرف لك أم. وقيل قد يقع مدحاً بمعنى التحبب منه وفيه بُعد. كذا في النهاية في باب الهمزة مع الميم».

تدري؟ ثم يتوضأ وضوء للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر.

٢٤٧ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عُصْم عن [عبد الله] بن عمر، قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جُعِلَت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة(١).

٢٤٨ ـ حدثنا نصر بن علي، حدثني الحارث بن وجيه، حدثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن تحت كلِّ شعْرة جنابة، فاغسلوا الشَّعر وأنقوا البشَر(٢)»(٣).

---

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) ظاهر هذا الحديث: يوجب نقض القرون والظفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره كله شعرةً شعرةً مغسولاً إلا بنقضها. وإليه ذهب إبراهيم النخعي. وقال عامة أهل العلم: إيصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزيه، والحديث ضعيف والحارث بن وجيه مجهول. وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر.
واحتج بعضهم في إيجاب المضمضة بقوله: «وأنقوا البشرة» وزعم أن داخل الفم من البشرة، وهذا خلاف قول أهل اللغة، لأن البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن فباشره البصر من الناظر إليه، وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة، والعرب تقول: فلان مؤدم مبشر، إذا كان حسن الظاهر مخبوء الباطن، كذلك أخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى. (خطابي).
قال النووي في شرح مسلم ١٢/٤: «مذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها، وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض لأن إيصال الماء واجب، وإن كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله أعلم.
وأما أمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بنقض النساء رؤوسهن إذا اغتسلن فيحمل على أنه مذهب له: أن يجب النقض بكل حال، ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة، ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا الإيجاب والله أعلم». ا.هـ بتصرف.
وروى مسلم: «أن عائشة بلغها أن ابن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: عجباً لابن عمر هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات». ا.هـ.

(٣) وأخرجه الترمذي برقم ١٠٦، وابن ماجه برقم ٥٩٧.

قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثهُ منكر، وهو ضعيف.

٢٤٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حمَّاد، أخبرنا عطاء بن السَّائب، عن زاذان، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تركَ موْضِع شعْرة من جنابة [لم يغْسلْها] فُعل به كذا وكذا من النار» قال علي: فمن ثَمَّ عاديْتُ رأسي، ثلاثاً[1]، وكان يجز شعره[2].

٩٩ ـ باب [في] الوضوء بعد الغسل

٩٨

٢٥٠ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل ويُصلي الرَّكعتين وصلاة الغداة ولا أراه يُحدث وضوءًا بعد الغسل»[3].

١٠٠ ـ باب [في] المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟

٩٩

٢٥١ ـ حدثنا زهير بن حرب وابن السرح، قالا: حدثنا سفيان بن عُيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع مولى أُم سلمة، عن أُم سلمة أن امرأة من المسلمين ـ وقال زهير أنها قالت ـ: يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ ضُفُرَ رأسي[4] أفأنقضه للجنابة؟ قال: «إنما يكفيك أن

---

(١) في نسخة (ثلاث مرات).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٥٩٩.

(٣) وأخرج الترمذي برقم ١٠٧، والنسائي برقم ٢٥٣، وابن ماجه برقم ٥٧٩ عن عائشة [كان ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل] وفي رواية ابن ماجه [بعد الغسل من الجنابة].

(٤) أي فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض يقال ضفرت الشعر إذا فعلت ذلك به وضفرت شراك النعل ونحوه. والعقايص يقال لها الضفاير وفي قوله ﷺ فإذا أنت قد طهرت دليل على أنه إذا انغمس في الماء أو جلل به بدنه من غير دلك باليد وإمرار بها عليه فقد أجزأه، وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك فإنه قال إذا اغتسل من الجنابة فإنه لا يجزيه حتى يمر يده على جسده وكذلك قال في الوضوء إذا غمس يده أو رجله في الماء لم يجزئه وإن نوى الطهارة حتى يمر يديه على رجليه يتدلك بهما.

وفيه دليل على أن الفيضة الواحدة من الماء إذا عمت تجزيه وإن الغسلات الثلاث إنما هي على الاستحباب وليست على الوجوب.

تحفني عليه ثلاثاً» وقال زهير: «تحْثي عليه ثلاث حثَيَات من ماء ثم تُفيضي على سائر جسدك فإذا أنتِ قدْ طَهُرْتِ»[١].

٢٥٢ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن نافع ـ يعني الصائغ ـ عن أسامَة، عن المقبري، عن أم سلمة أن امرأة جاءت إلى أم سلمة، بهذا الحديث، قالت: فسألت لها النبي ﷺ بمعناه، قال فيه: «واغمِزي قُرونَكِ عند كل حَفْنَةٍ»[٢].

٢٥٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفيَّة بنت شيبة، عن عائشة، قالت: «كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفَناتٍ هكذا، تعني بكفيها جميعاً، فتصبُّ على رأسها، وأخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والأخرى على الشق الآخر»[٣].

٢٥٤ ـ حدثنا نصر بن علي، حدثنا عبد الله بن داود، عن عمر بن سويد، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نغتسل وعلينا الضِّماد[٤] ونحن مع رسول الله ﷺ مُحِلاَّتٍ ومحرماتٍ»[٥].

٢٥٥ ـ حدثنا محمد بن عوف، قال: قرأت في أصل إسماعيل [بن عيَّاش] قال ابن عوف: وحدثنا محمد بن إسماعيل، عن أبيه، حدثني ضمضم بن زرْعَة، عن شريح بن عبيد، قال: أفتاني جُبيْر بن نُفيْر عن الغسل من الجنابة أن ثوْبان حدّثهم أنهم استفْتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال: «أما الرجل فلينشُر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضَه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفاتٍ بكفَّيْها»[٦].

---

(١) وأخرجه مسلم برقم ٣٣٠، والنسائي برقم ٣٤٢، والترمذي برقم ١٠٥، وابن ماجه.
(٢) انظر الحديث السابق.
(٣) وأخرجه البخاري بنحوه.
(٤) الضماد: بزنة الكتاب، خرقة يشد بها العضو العليل.
(٥) قال المنذري: إسناده حسن.
(٦) تفرد به أبو داود.

١٠١ ـ باب في الجنب يغسل رأسه بخِطْمِي[١] [أيجزئه ذلك]؟ ١٠٠

٢٥٦ ـ حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، حدثنا شريك، عن قيْس بن وهب، عن رجل من [بني] سُواءَة بن عامر، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يغسل رأسهُ بالخِطميِّ وهو جُنُبٌ، يجتزئ[٢] بذلك ولا يَصُبُّ عليه الماءَ[٣].

١٠٢ ـ باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء ١٠١

٢٥٧ ـ حدثنا محمد بن رافع، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سُواءَة بن عامر، عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت: «كان رسول الله ﷺ يأخُذُ كفاً من ماءٍ يصُبُّ عليَّ الماء، ثمَّ يأخذ كفاً من ماءٍ [ثم] يصُبُّه عليه»[٤].

١٠٣ ـ باب [في] مؤاكلة الحائض ومجامعتها ١٠٢

٢٥٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا ثابت البُناني، عن أنس بن مالك، أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أَخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسُئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[٥] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «جامعوهُنَّ في البيوت واصنعوا كل شيءٍ غير النِّكاح» فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أُسيْد بن حُضيْر وعباد بن بشْر إلى النبي ﷺ فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا ننكحهن[٦] في المحيض؟

(١) الخطمي: بكسر فسكون: نبت يُغسل به الرأس.
(٢) جاء في حاشية النسخة الهندية: «قوله يجتزئ: أي أنه يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي وينوي به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماءً».
(٣) فيه مجهول (عن رجل من بني سواءة).
(٤) فيه مجهول كالحديث السابق.
(٥) الآية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة.
(٦) جاء في حاشية النسخة الهندية: «قوله أفلا ننكحهن» أي أفلا نجامعهن لكي تحصل المخالفة=

فتمعَّر[1] وجه رسول الله ﷺ حتى ظنَّنا أن قد وجِد[2] عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هديةٌ من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما، فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما[3][4].

٢٥٩ ـ حدثنا مُسَدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن مسعر، عن المِقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أتعرَّق العظم[5] وأنا حائض فأُعطيه النبي ﷺ فيضع فمَه في الموضع الذي فيه وضعْتُه، وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب [منه][6].

٢٦٠ ـ حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن منصور بن عبد الرحمن، عن صفية، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حِجْري فيقرأ وأنا حائض[7].

= الكلية بيننا وبينهم ووقع في رواية مسلم «أفلا نجامعهن» كما هو في المشكاة أيضاً مكان «أفلا ننكحهن».

(١) تمعر وجهه: معناه تغير. والأصل في التمعر قلة النضارة وعدم إشراق اللون ومنه المكان الأمعر وهو الجدب الذي ليس فيه خصب (خطابي).
وجاء في حاشية النسخة الهندية: «قوله فتمعر وجه رسول الله ﷺ أي تغير لأن تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز».

(٢) وجد: بكسر الجيم: غضب.

(٣) «قوله فظننا أنه لم يجد عليهما» يريد علمنا فالظن الأول حسبان، والآخر علم ويقين. والعرب تجعل الظن مرة حسباناً ومرة علماً ويقيناً لاتصال طرفيه فيهما. فمبدأ العلم ظن، وآخره يقين قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾. معناه يوقنون. (خطابي).

(٤) وأخرجه مسلم برقم ٣٠٢، والترمذي برقم ٢٩٨١، وابن ماجه والنسائي برقم ٢٨٩.

(٥) العظم العراق: بما عليه من اللحم، تريد أني كنت أنتهشه وآخذ ما عليه من اللحم (خطابي).
جاء في حاشية النسخة الهندية: «قولها أتعرق»: بفتح العين وسكون الراء: أي آخذ اللحم من العرق بأسناني وهو عظم أخذ معظم اللحم منه وبقيت عليه بقية. والمراد ههنا الذي عليه اللحم وهذا يدل على جواز مؤاكلة الحائض ومجالستها وعلى أن أعضاءها من اليد والفم وغيرهما ليست بنجسة وأما ما نسب إلى أبي يوسف من أن بدنها نجس فغير صحيح.

(٦) وأخرجه مسلم برقم ٣٠٠، وابن ماجه برقم ٦٤٣، والنسائي برقم ٢٨٠.

(٧) وأخرجه البخاري، ومسلم برقم ٣٠١، وابن ماجه برقم ٦٣٤، والنسائي برقم ٢٧٥.

١٠٤ ـ باب [في] الحائض تُناوِل من المسجد

١٠٣

٢٦١ ـ حدثنا مُسَدد بن مُسَرهد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عُبيْد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمْرَة[١] من المسجد» فقلت: إني حائض، فقال رسول الله ﷺ: «إن حيْضتَك ليست[٢] في يدك»[٣].

١٠٥ ـ باب في الحائض لا تقضي الصلاة

١٠٤

٢٦٢ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة عن معاذة، «أن امرأة[٤] سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أَحرُوريَّةٌ[٥] أنتِ، لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي ولا نُؤمَرُ

---

(١) الخمرة: السجادة التي يسجد عليها المصلي ويقال: سميت خمرة لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره (خطابي).

(٢) الحيضة بكسر الحاء: الحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كما قالوا: القِعدة والجِلسة: يريدون حال القعود والجلوس.
وأما الحيضة فمفتوحة الحاء فهي الدفعة من دفعات دم الحيض. وفي الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد وأن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً فإنه لا يحنث بإدخال يده أو بعض جسده فيه ما لم يدخله بجميع بدنه (خطابي).
جاء في حاشية النسخة الهندية قوله: «أن حيضتك» بكسر الحاء وهي الحالة التي تكون عليها الحائض من التحيض والتجنب وقد روي بالفتح وهي المدة من الحيض. وقوله: «ليست في يدك» يعني أن يدك ليست نجسة لأنها لا حيض فيها.

(٣) وأخرجه مسلم برقم ٢٩٨، والترمذي برقم ١٣٤، والنسائي برقم ٢٧٢، وابن ماجه برقم ٦٣٢.

(٤) هذه المرأة هي معاذة نفسها راوية الحديث عن عائشة كما عند مسلم «عن معاذة قالت: سألت عائشة. . . الحديث رقم ٦٨ من كتاب الحيض».

(٥) نسبة إلى حروراء، وهو موضع على ميلين من الكوفة نزل به الخوارج، وهم يوجبون على المرأة أن تقضي الصلاة التي تركتها أيام حيضها كما تقضي الصوم وهو مخالف لإجماع المسلمين فالسؤال من عائشة سؤال إنكار.
جاء في حاشية النسخة الهندية قولها: «أحرورية أنت» بفتح حاء وضم راء أولى أي خارجية. فإنهم يوجبون قضاء صلاة الحيض وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة كان مجمعهم وتحكيمهم فيه، وهم بعض الخوارج الذين=

بالقضاء»[١].

٢٦٣ ـ حدثنا الحسن بن عمرو، أخبرنا سفيان ـ يعني ابن عبد الملك ـ عن ابن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن معاذة العدوية، عن عائشة بهذا الحديث.

قال أبو داود: وزاد فيه «فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٢].

١٠٥

١٠٦ ـ باب في إتيان الحائض

٢٦٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدَّق بدينار[٣] أو نصف دينار»[٤].

= قاتلهم علي رضي الله عنه وكان التشدد في أمر الحيض شهرة لهم.

(١) وأخرجه البخاري في الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة، ومسلم في كتاب الحيض حديث رقم ٣٣٥، والترمذي في الطهارة برقم ١٣٠، وابن ماجه في الطهارة برقم ٦٣١، والنسائي في الحيض برقم ٣٨٢.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) قلت: قد ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء، منهم: قتادة والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وبه قال الشافعي قديماً ثم قال في الجديد: لا شيء عليه.
قلت: ولا ينكر أن يكون فيه كفارة لأنه وطءٌ محظور كالوطء في رمضان. وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه ويستغفر الله وزعموا أن هذا الحديث مرسل، أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلاً مرفوعاً. والذِّمَم بَرِيَّةٌ إلا أن تقوم الحجة بشغلها. وكان ابن عباس يقول: إن أصابها في فور الدم تَصَدق بدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار.
وقال قتادة: دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل. وكان أحمد بن حنبل يقول: هو مخيّر بين الدينار والنصف دينار. وروي عن الحسن أنه قال: عليه ما على من وقع على أهله في شهر رمضان (خطابي).
جاء في حاشية النسخة الهندية قوله: «فليتصدق بدينار الخ» اختلفوا في وجوب الكفارة بوطء الحائض. فأكثرهم على أن الكفارة الاستغفار فحسب وبه قال الشافعي وأصحاب أبي حنيفة وذهب جماعة إلى وجوبها وبه قال الشافعي أيضاً والدليل هو هذا الحديث.

(٤) قد جاء عند الترمذي عن ابن عباس حديث رقم ١٣٦ بلفظ [في الرجل يقع على امرأته وهي حائض. قال: يتصدق بنصف دينار]، وفي حديث رقم ١٣٧ عن ابن عباس بلفظ [إذا كان=

قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف دينار، وربما لم يرفعه شعبة.

٢٦٥ ـ حدثنا عبد السلام بن مطهر، حدثنا جعفر ـ يعني ابن سليمان ـ عن علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار»(١).

قال أبو داود: وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم.

٢٦٦ ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا شريك، عن خصيف، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار»(٢).

= دماً أحمر فدينار، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار] وقال الترمذي: [حديث الكفارة في إتيان الحائض روي موقوفاً ومرفوعاً].

وأخرجه النسائي برقم ٢٩٠، ٣٧٠، وابن ماجه برقم ٦٤٠.

قال النووي في المجموع: «اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس واضطرابه وروي موقوفاً وروي مرسلاً وألواناً كثيرة، فقد رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، ولا يجعله ذلك صحيحاً، وذكره الحاكم فقال: [هو حديث صحيح]. والحاكم معروف عندهم بالتساهل في الصحيح، وقد جمع البيهقي طرقه وبيّن ضعفها بياناً شافياً، وهو إمام حافظ متفق على إتقانه وتحقيقه فالصواب أنه لا يلزمه شيء والله أعلم. وهذا قول الشافعي في الجديد فيعذر ويستغفر الله ويتوب ويستحب أن يُكفِّر. وقول الشافعي في القديم: يلزمه الكفارة وهي دينار إن كان الجماع في إقبال الدم ونصف دينار إن كان في إدباره. وإقبال الدم اشتداده، وإدباره: ضعفه وقربه من الانقطاع. وهذه الكفارة على الزوج خاصة والمراد بالدينار هو مثقال الإسلام المعروف من الذهب الخالص. ويصرف إلى الفقراء والمساكين. قال الرافعي: ويجوز صرفه إلى فقير واحد ومذاهب العلماء فيمن وطأ في الحيض عامداً عالماً. أولاً مذهب الشافعي: في الصحيح المشهور أنه لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما وأحمد في رواية، ومحكي عن أكثر العلماء. ثانياً: قالت طائفة من العلماء: يجب الدينار ونصفه على التفصيل المتقدم وهو محكي عن أحمد وغيره» ا.هـ.

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) انظر الحديث السابق.

قال أبو داود: وكذا قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلا.

وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال: «آمره أن يتصدَّق بخُمْسَي دينار» [وهذا معضل].

١٠٦ ١٠٧ ـ باب في الرجل يصيب منها [ما] دون الجماع

٢٦٧ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي، حدثنا الليث [بن سعد] عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة[١]، عن ندبة[٢] مولاة ميمونة، عن ميمونة أن رسول الله ﷺ: «كان يباشر[٣] المرأة من نسائه وهي حائضٌ إذا كان عليها إزارٌ إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به[٤]»[٥].

٢٦٨ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرُ إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتّزر ثم يُضاجعُها زوجها، وقال مرة: يباشرها»[٦].

---

(١) تابعي روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق، وليس له عند أبي داود والنسائي إلا هذا الحديث وله حديث آخر عند مسلم (سيوطي).

(٢) جاء في سند النسائي عن بُدَية «وكان الليث يقول نَدَبة» والأول بضم الباء وفتح الدال والياء مشددة والثاني بفتح النون والدال والباء.

(٣) أي يستمتع دون الفرج.

جاء في حاشية النسخة الهندية: استدل أبو حنيفة ومالك والشافعي بهذا الحديث وقالوا: يحرم ملامسة الحائض من السرة إلى الركبة وعند أبي يوسف ومحمد ووجه لأصحاب الشافعي أنه يحرم المجامعة فحسب ودليلهم قوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» كذا نقله الطيبي ولعل قوله ﷺ لبيان الرخصة وفعله عزيمة تعليماً للأمة لأنه أحوط فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه. ويؤيده ما ورد عن معاذ بن جبل قال: قلت يا رسول الله: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل».

(٤) في رواية النسائي (محتجزة به) أي شادة له على حجزتها وهو وسطها.

(٥) وأخرجه البخاري في الطهارة باب مباشرة الحائض، ومسلم برقم ٢٩٤ مختصراً، والنسائي في الطهارة برقم ٢٨٨.

(٦) وأخرجه البخاري، ومسلم برقم ٢٩٣، والترمذي في الطهارة برقم ١٣٢، والنسائي برقم ٢٨٦، وابن ماجه برقم ٦٣٦ بمعناه مختصراً ومطولاً. =

٢٦٩ - حدثنا مُسَدد، حدثنا يحيى، عن جابر بن صبح، سمعت خلاساً الهجري، قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيتُ في الشِّعار[١] الواحد وأنا حائضٌ[٢] طامثٌ، فإن أَصابه مني شيءٌ غسل مكانه، ولم يعدُه، ثم صلى فيه، وإن أصاب - تعني ثوبه - منه شيءٌ غسل مكانه ولم يعدُه[٣]، ثم صلى فيه[٤].

٢٧٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الله - يعني ابن عمر بن غانم - عن عبد الرحمن - يعني ابن زياد - عن عمارة بن غراب قال: إن عمة له حدثته أنها سألت عائشة قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراشٌ واحدٌ، قالت: أُخبرُكِ بما صنع رسول الله ﷺ: دخل فمضى إلى مسجده، - [قال أبو داود]: تعني مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غلَبتني عيني وأوجعَه البردُ فقال: «ادني مني» فقلت: إني حائض، فقال: «وإن، اكشفي عن فخذيك» فكشفت فخذيَّ، فوضع خدَّه وصدره على فخذيَّ، وحنيْت[٥] عليه حتى دفىءَ ونام[٦].

٢٧١ - حدثنا سعيد بن عبد الجبار، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد -

---

= قال النووي في شرح مسلم ٣/٢٠٣: «معنى تتزر: أي تشد إزاراً تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة وما تحتها، ومباشرة الحائض بالجماع في الفرج هذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن والسنة، وأما مباشرتها فيما فوق السرة وتحت الركبة فهو حلال باتفاق العلماء. وأما المباشرة فيما بين السرة والركبة من غير جماع فاختار النووي الكراهة، وذهب إلى التحريم مالك وأبو حنيفة وغيرهما، وذهب إلى الجواز الثوري والأوزاعي وأحمد ومحمد بن الحسن وابن المنذر من الشافعية، وداود، لحديث أنس عند مسلم «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». وحملوا مباشرته ﷺ على ما فوق الإزار على الاستحباب» ا.هـ.

(١) الشعار: بكسر الشين وهو الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي الشعر.
(٢) في رواية النسائي في نسخة بوجود (أو) وهو شك من الراوي والمعنى واحد.
(٣) قوله: ولم يعْده بإسكان العين وضم الدال لم يجاوزه إلى غيره.
(٤) وأخرجه النسائي برقم ٢٨٥ [وهو حسن].
(٥) حنيت عليه أي: عطفت ظهري.
(٦) تفرد به أبو داود.

عن أبي اليمان، عن أُم ذرَّة[١]، عن عائشة أنها قالت: كنت إذا حِضْتُ نزلت عن المِثال[٢] على الحصير، فلم نقْرُب رسول الله ﷺ ولم ندنُ منه حتى نطْهُر[٣].

٢٧٢ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ: «كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً»[٤].

٢٧٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوْح[٥] حيْضتِنا أن نتَّزرَ ثم يباشرنا، وأيُّكم يملُك إِرْبَهُ[٦] كما كان رسول الله ﷺ يملك إِرْبهُ؟[٧].

١٠٧ ١٠٨ ـ باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

٢٧٤ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أُم سلمة زوج النبي ﷺ أنَّ امرأة كانت تُهراقُ الدماء على عهد

---

(١) جاء في حاشية النسخة الهندية قوله: عن أم ذرة بفتح الذال المعجمة، تابعية مولاة عائشة روت عنها وعن أم سلمة.

(٢) المثال: الفراش وزناً ومعنًى. وجمعه مُثُلٌ كفرش كلاهما بزنة كتاب وكتب.

(٣) تفرد به أبو داود.

(٤) تفرد به أبو داود.

(٥) فوح الحيض: معظمه، وأوله ومثله فَوعة الدم. يقال فاح وفاع بمعنى واحد، وجاء في الحديث النهي عن السير في أول الليل حتى تذهب فوعته، يريد إقبال ظلمته كما جاء النهي عن السير حتى تذهب فحمة العشاء (خطابي).

(٦) يروى على وجهين: أحدهما الأرب مكسورة الألف والآخر الأرب مفتوحة الألف والراء وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها يقال: لفلان عندي أرب وإرب أي بغية وحاجة (خطابي).

(٧) وأخرجه البخاري في باب مباشرة الحائض ومسلم برقم ٢٩٣، والترمذي برقم ١٣٢، وابن ماجه برقم ٦٣٦ بمعناه مختصراً ومطولاً، والنسائي برقم ٢٨٦، ٢٨٧.

رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أُمُّ سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظُر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهُنَّ من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتتركِ الصلاة قدر ذلك من الشهر[١]، فإذا خلَّفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر[٢] بثوب

---

(١) قلت هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة، ثم تستحاض فتهريق الدماء ويستمر بها السيلان. أمرها رسول الله ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها ما أصابها، فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة وصار حكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها وجواز الطواف إذا حجت وغشيان الزوج إياها، إلا أنها إذا أرادت أن تصلي توضأت لكل صلاة تصليها لأن طهارتها طهارة ضرورية فلا يجوز أن تصلي بها صلاتي فرض كالمتيمم ولولا أنها قد كانت تحفظ عدد أيامها التي كانت تحيضها أيام الصحة لم يكن لقوله ﷺ: «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها» معنى. إذ لا يجوز أن يردها إلى رأيها ونظرها في أمر هي غير عارفة بكنهه (خطابي).

(٢) والاستثفار: أن تشد ثوباً تحتجز به يمسك موضع الدم ليمنع السيلان وهو مأخوذ من الثفر.

وفيه من الفقه أن المستحاضة يجب عليها أن تستثفر وأن تعالج نفسها بما يسد المسلك ويرد الدم من قطن ونحوه كما قال في حديث حمنة: أنعت لك الكرسف وقال لها: تلجمي واستثفري.

وفيه دليل على أنها إذا لم تفعل ذلك كان عليها إعادة الوضوء إذا خرج منها دم. وإنما جاء قوله ﷺ: «تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير» فيمن قد تعالجت بالاستثفار ونحوه فإذا جاء بعد ذلك شيء غالب لا يرده الثفر حتى تقطر لم يكن عليها إعادة الوضوء. فأما إذا لم تكن قدمت العلاج فهي غير معذورة وإنما أتيت من قبل نفسها فلزمها الوضوء.

وهكذا حكم من به سلس البول يجب عليه أن يسد المجرى بقطن ونحوه، ثم يشده بالعصائب فإن لم يفعل فقطر أعاد الوضوء.

وفي هذا الباب حروف منها أن عائشة قالت: رأيت مركنها ملآن دماً، والمركن شبه الجفنة الكبيرة. ومنها قوله: «إذا أتاك قُرؤك فلا تصلي وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء» يريد بالقرء هنا الحيض يقال: قُرء وقَرء ويجمع على القروء وحقيقة القرء الوقت الذي يعود فيه الحيض أو الطهر ولذلك قيل للطهر قرء كما قيل للحيض قرء، وذهب إلى أن الأقراء في العدة الحيض عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإلى أنها الأطهار عائشة. وروي ذلك أيضاً عن زيد بن ثابت. ومنها قوله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة»، يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فاتصل الدم وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم فيجري مجرى سائر الأثفال والفضول التي تستغني عنها الطبيعة فتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لمفارقتها وتخلصها عن ثقلها وأذاها. (خطابي).

ثم لتُصلِّ فيه[١].

٢٧٥ ـ حدثنا قتيْبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن [يزيد بن] عبد الله بن موهب، قالا: حدثنا الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلاً أخبره عن أُم سلمة أن امرأة كانت تُهراق[٢] الدم[٣]، فذكر معناه، قال: «فإذا خلَّفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل، بمعناه»[٤].

٢٧٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا أَنس ـ يعني ابن عياض ـ عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت تُهراق الدماء، فذكر معنى حديث الليث، قال: «فإذا خلفتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل، وساق الحديث بمعناه»[٥].

٢٧٧ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع، بإسناد الليث، وبمعناه، قال: «فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستذفر بثوب ثم تصلي»[٦].

٢٧٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أُم سلمة بهذه القصة، قال فيه: «تدع الصلاة، وتغتسل

---

(١) وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة برقم ٢٠٩ وفي كتاب الحيض برقم ٣٥٥، وابن ماجه في الطهارة برقم ٦٢٣.

(٢) (تهراق) بضم التاء على بناء المفعول من هراق، وأصل هراق أراق بدلت الهمزة هاء، ويقال: يَهريق، بفتح الهاء، لأن الهاء موضع الهمزة ولو كانت الهمزة ثابتة لكانت مفتوحة، ويقال: أهراق يهريق بسكون الهاء جمعاً بين البدل والأصل. (من شرح السيوطي على النسائي).

(٣) قال ابن مالك: هذا من زيادة (ال) في التمييز. وقال ابن الحاجب في أماليه: يجوز فيه الرفع على البدل من الضمير في تهراق، والنصف على التمييز، أو توهم التعدي أو بفعل مقدر وهو الأوجه. (من شرح السيوطي على النسائي حديث رقم ٢٠٩).

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) انظر الحديث السابق.

(٦) انظر الحديث السابق.

فيما سوى ذلك، وتستذفر بثوب، وتصلي»[١].

قال أبو داود: سمى المرأة التي كانت استحيضت حمادُ بن زيد عن أيوب في هذا الحديث، قال: فاطمة بنت أبي حُبَيْش.

٢٧٩ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، عن عراك، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: إن أم حبيبة سألت النبي ﷺ عن الدم، فقالت عائشة: فرأيت مِركنها[٢] ملآن دماً، فقال لها رسول الله ﷺ: «امكثي قدر[٣] ما كانت تحبسك حيْضتُك، ثم اغتسلي»[٤].

قال أبو داود: ورواه قتيبة بين أضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها، ورواه علي بن عياش ويونس بن محمد عن الليث، فقالا: جعفر بن ربيعة.

٢٨٠ ـ حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حُبيْش حدَّثته أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرْقٌ، فانظري إذا أتى قَرْؤك فلا تصلي فإذا مرَّ قرؤك[٥] [فتطهري][٦] ثم صلي ما بين القرء إلى القرء»[٧].

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) المركن بزنة درهم ـ شبه الجفنة الكبيرة.

(٣) أي قدر عادتك السابقة.

(٤) وأخرجه مسلم في الحيض برقم ٣٣٤، والنسائي في الطهارة برقم ٢٠٧، وسيأتي عند أبي داود برقم ٢٨٩، ٢٩٠.

(٥) القرء: بفتح القاف وتضم، هو هنا الحيض خاصة، وأصله مشترك يقال على الحيض ويقال على الطهر.

(٦) في رواية النسائي [فاغسلي عنك الدم].

(٧) وأخرجه النسائي في الطهارة برقم ٢٠١ وفي الطلاق.
وقد ورد أن المستحيضات في زمن النبي ﷺ تسع نسوة وهن: فاطمة بنت أبي حُبيش، وأم حبيبة بنت جحش وأختها حمنة وأختها زينب أم المؤمنين إن صح وسهلة بنت سهل وسودة أم المؤمنين وأسماء بنت مرثد الحارثية، وزينب بنت أبي سلمة وبادنة بنت غيلان الثقفية (من شرح السيوطي على النسائي).

٢٨١ ـ حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن سهيل ـ يعني ابن أبي صالح ـ عن الزهري، عن عروة بن الزبير، حدثتني فاطمة بنت أبي حبيْش أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حُبيْش، أن تسأل رسول الله ﷺ فأمرها «أن تقعُد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل»(١).

قال أبو داود: ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أُم سلمَة أن أُم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تدَع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتُصلي.

قال أبو داود: [لم يسمع قتادة من عروة شيئاً] وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمْرة عن عائشة أن أم حبيبة كانت تُستحاض فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها.

قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري، إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح، وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عُيينة لم يذكر فيه «تدع الصلاة أيام اقرائها».

وروت قميرٌ [بنت عمرو زوج مسروق] عن عائشة «المُستحاضة تترك الصلاة أَيام أَقرائها ثم تغتسل».

وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: إن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدْر أَقرائها.

وروى أبو بشر جعفر بن أبي وَحْشيّة عن عكرمة عن النبي ﷺ أن أُم حبيبة بنت جحش استحيضت، فذكر مثله.

وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «المُستحاضةُ تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي».

وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر أن سودة استحيضت فأمرها النبي ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلّت.

---

(١) انظر الحديث السابق.

وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس: «المستحاضة تجلس أيام قرئها» وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطَلْقُ بن حبيب عن ابن عباس، وكذلك رواه معقل الخثعمي عن علي رضي الله عنه، وكذلك روى الشعبي عن قَمير امرأةِ مسروق عن عائشة رضي الله عنها.

قال أبو داود: وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وإبراهيم وسالم والقاسم: إن المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها.

[قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة شيئاً].

١٠٩ ـ باب من روى أن الحيضة إذا أَدبرت لا تدع الصلاة ١٠٨

٢٨٢ ـ حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي، قالا: حدثنا زهير، حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حُبَيْش جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أُستحاضُ فلا أَطهُر أَفأَدعُ الصلاة؟ قال: «إنما ذلكِ عِرْقٌ[1] وليس بالحيْضة، فإذا أَقبلت الحيْضة فدعي الصلاة، وإذا

---

(١) (ذلك) بكسر الكاف، عرق: معناه أنه حدث لها بسبب تصدع العروق فاتصل الدم وليس ما تراه دم الحيض يقذفه الرحم لميقات معلوم.

للمطالعة:

قال النووي في المجموع (٢/٥٣٥): «مذهبنا (أي الشافعية) أن طهارة المستحاضة الوضوء، ولا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال الجمهور وبه قال عروة وأبو حنيفة ومالك وأحمد. وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء أنهم قالوا: يجب عليها الغسل لكل صلاة. وعن عائشة أنها تغتسل كل يوم غسلاً واحداً».

وذكر النووي أيضاً: «مذهب الشافعي في حكم المستحاضة في الوضوء لكل صلاة، تتوضأ لكل صلاة، فتصلي بطهارة واحدة فريضة واحدة ـ مؤداة أو مقضية ـ ثم ما شاءت من النوافل.

وقال أبو حنيفة: طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي ما شاءت من الفرائض الفائتة في الوقت، وكذلك ما شاءت من النوافل، وقال ربيعة ومالك وداود: دم الاستحاضة ليس بحدث، فإذا تطهرت صلّت ما شاءت من الفرائض والنوافل إلى أن تحدث بغير الاستحاضة». ا.هـ (نووي).

أَدبرت فاغسلي عنك الدَّم عنك ثم صلي»[١].

٢٨٣ ـ حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعنبي، عن مالك، عن هشام بإسناد زهير ومعناه، وقال: «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي»[٢].

١٠٩ ١١٠ ـ باب [من قال] إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

٢٨٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عقيل، عن بُهيَّة، قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيْضها وأهريقت دماً، «فأمرني رسول الله ﷺ أن آمرُها فلتنظُر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيْضها مستقيم، فلتعْتَد بقدر ذلك من الأيام، ثم لتدع الصلاة فيهن، أو بقدرهن، ثم لتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتُصلِّ»[٣].

٢٨٥ ـ حدثنا ابن أبي عقيل، ومحمد بن سلمة المصريان، قالا: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة، عن عائشة أن أُم حبيبة بنت جحْش خَتَنَة[٤] رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استُحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عِرْقٌ فاغتسلي وصلي»[٥].

قال أبو داود: زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت: استحيضت أُم حبيبة بنت جحش ـ وهي تحت عبد الرحمن بن عوف ـ سبع سنين، فأمرها النبي ﷺ قال: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة،

(١) وأخرجه البخاري في الحيض باب الاستحاضة، ومسلم في الحيض برقم ٣٣٣، والنسائي في الطهارة برقم ٢٠١ و ٣٦٥، والترمذي برقم ١٢٥، وابن ماجه برقم ٦٢٦.
(٢) انظر الحديث السابق.
(٣) تفرد به أبو داود.
(٤) (ختنة) بفتحتين أي أخت زوجته ﷺ.
(٥) وأخرجه البخاري، ومسلم برقم ٣٣٤، والنسائي برقم ٢٠٥، وابن ماجه.

وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»[١].

قال أبو داود: ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي، ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب ومعمر وإبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن إسحاق وسفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام.

قال أبو داود: وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

قال أبو داود: وزاد ابن عيينة فيه أيضاً «أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها» وهو وهْم من ابن عيينة، وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه.

٢٨٦ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا [محمد] بن أبي عدي، عن محمد ـ يعني ابن عمرو ـ قال: حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمْسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق»[٢].

قال أبو داود: وقال ابن المثنى: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ثم حدثنا به بعْدُ حِفْظاً، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري عن عروة، عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه.

قال أبو داود: وقد روى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال: إذا رأت الدم البحْرانيّ[٣] فلا تُصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل

(١) قلت: وهذا خلاف الأول وهو حكم المرأة التي تميز دمها فتراه زماناً أسود ثخيناً فذلك إقبال حيضها ثم تراه رقيقاً مشرقاً، فذلك حين إدبار الحيضة ولا يقول لها رسول الله ﷺ هذا القول إلا وهي تعرف إقبالها وإدبارها بعلامة تفصل بها بين الأمرين وبين ذلك حديثه الآخر. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي برقم ٢٠١.

(٣) يريد الدم الغليظ الكثير الذي يخرج من قعر الرحم، نسبة إلى البحر، لكثرته، والتبحر في الشيء: التوسع والانبساط فيه (خطابي).

وتصلي[(١)] وقال مكحول: إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرةً رقيقةً فإنها مستحاضة فلتغتسل ولتُصلِّ.

قال أبو داود: وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم، عن سعيد بن المسيب في المستحاضة «إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت» وروى سُميٌّ وغيره عن سعيد بن المسيب «تجلس أيام أقرائها» وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب.

قال أبو داود: وروى يونس عن الحسن «الحائض إذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما أو يومين فهي مستحاضة».

وقال التيمي عن قتادة: «إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصل» قال التيمي: فجعلت أنقص حتى بلغت يومين، فقال: «إذا كان يومين فهو من حيضها».

وسُئل ابن سيرين عنه فقال: النساء أعلم بذلك.

٢٨٧ ـ حدثنا زهير بن حرب وغيره، قالا: حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمْنَة بنت جحش[(٢)] قالت: كنت أُستحاض حيْضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أَستفتيه وأُخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أُستحاض حيضة كثيرة[(٣)] شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم؟ فقال:

---

(١) قلت: هذا يبين لك أن الدم إذا تميز كان الحكم له وإن كانت لها أيام معلومة. واعتبار الشيء بذاته وبخاص صفاته أولى من اعتباره بغيره من الأشياء الخارجة عنه، فإذا عدمت التمييز فالاعتبار للأيام على معنى حديث أم سلمة (خطابي).

(٢) حمنة: بفتح الحاء وإسكان الميم وفتح النون، وهي حمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين وهي زوجة طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة.

(٣) أي كثيرة الكمية شديدة الكيفية.

«أَنعَتُ لك الكُرسُف[١] فإنه يذهب الدم» قالت: هو أكثر من ذلك[٢]، قال: «فاتخذي ثوْباً»[٣] فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً[٤]، قال رسول الله ﷺ: «سآمرُك بأمرين أيُّهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم» قال لها: «إنما هذه ركضَةٌ من ركضات[٥] الشيطان فتحيَّضي[٦] ستة أيام أو سبعة أيام[٧] في علم الله[٨]، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهُرتِ واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي [في] كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي؛ وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك». قال رسول الله ﷺ: «وهذا

---

(١) بضم الكاف وإسكان الراء وضم السين آخره فاء وهو القطن، كأنه ينعته لها لتحتشي به فيمنع نزول الدم ثم يقطعه.

(٢) في رواية الترمذي زيادة فقال: (فتلجمي). واللجام: معروف كأن المعنى: افعلي فعلاً يمنع سيلانه واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة.

(٣) تجعل ثوباً تحت اللجام مبالغة في الاحتياط من خروج الدم.

(٤) الثج: صب الدم وسيلانه.

(٥) أصل الركض: الضرب بالرجل والإصابة بها، يريد به الإضرار والإفساد كما تركض الدابة وتصيب برجلها. ومعناه (والله أعلم) أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها ووقت طهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته وإضافة النسيان في هذا إلى فعل الشيطان كهو في قوله تعالى: ﴿فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ﴾ وكقول النبي ﷺ: «إن أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي فسبحوا» أو كما قال. أي إنْ لبَّس عليَّ (خطابي).

(٦) تحيضت المرأة: إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه. أراد عُدي نفسك حائضاً وافعلي ما تفعل الحائض.

(٧) أو: للترديد. للتنويع اعتباراً للعرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء، فردها إلى اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه عادة النساء في مثل سنها ومن نساء إقليمها، وقيل للتخيير وقيل للشك من الراوي.

(٨) أي التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء والعلم هنا بمعنى المعلوم. وقال الخطابي: معناه فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة.

أعجب الأمرين إليَّ[١]»[٢].

قال أبو داود: ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال: فقالت حمْنة: [فقلت]: هذا أَعجب الأمرين إليَّ، لم يجعله من قول النبي ﷺ [جعله كلام حمنة].

قال أبو داود: وعمرو بن ثابت رافضي [رجل سوء، ولكنه كان صدوقاً في الحديث، وثابت بن المقدام رجل ثقة] وذكره عن يحيى بن معين.

[قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء].

---

(١) قلت وهذا خلاف الحكم الأول في حديث أم سلمة، وخلاف الحكم الثاني في حديث عائشة، وإنما هي امرأة مبتدأة، لم يتقدم لها أيام، ولا هي مميزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فرد رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن. ويدل على ذلك قوله: «كما تحيض النساء ويطهرن من ميقات حيضهن وطهرهن»، وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ وما أشبه هذا من أمورهن ويشبه أن يكون ذلك منه ﷺ على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل إقليمها، فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستاً قعدت ستاً، وإن سبعاً فسبعاً. وفيه وجه آخر وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة، إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيتهما كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تتيقنه من أحد العددين. ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله في علم الله. أي فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة. وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك وصار في المبتدأة التي لا تمييز للدم معها إلى أنها تحتاط وتأخذ باليقين فلا تترك الصلاة إلا أقل مدة الحيض عنده، وهي يوم وليلة، ثم تغتسل وتصلي سائر الشهر، لأن الصلاة لا تسقط بالشك. وإلى هذا مال الشافعي في أحد قوليه (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي برقم ١٢٨، وابن ماجه برقم ٦٢٢ و ٦٢٧، وقال الترمذي: [هذا حديث حسن صحيح]. والإمام أحمد في المسند ٦/ ٤٣٩، والشافعي في الأم ١/ ٥١، والحاكم والبيهقي، وبعض هذه الروايات مطولاً وبعضها ملخصاً. وقوله [أعجب الأمرين إلي] إشارة إلى الأمر الثاني وهو الاغتسال ثلاث مرات كل يوم لخمس صلوات.

١٢٠

١١١ ـ باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٢٨٨ ـ حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المرادي، قالا: حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أُم حبيبة[١] بنت جحش خَتَنَة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استُحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي» قالت عائشة: فكانت تغتسل في مِرْكَنٍ في حجرة أُختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرةُ الدم الماءَ[٢].

٢٨٩ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنْبَسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرتني عمْرة بنت عبد الرحمن، عن أُم حبيبة بهذا الحديث، قالت عائشة رضي الله عنها: فكانت تغتسل لكل صلاة[٣].

٢٩٠ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، حدثني الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة بهذا الحديث، قال فيه: فكانت تغتسل لكم[٤] صلاة[٥].

---

(١) أم حبيبة، هي أخت زينب أم المؤمنين وهي مشهورة بكنيتها، وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما في رواية مسلم، واسمها زينب وكنيتها أم حبيبة، وكذلك اسم أختها أم المؤمنين زينب غير أن اسمها كانت برة فغيرها النبي ﷺ فأم المؤمنين اشتهرت باسمها، وأختها اشتهرت بكنيتها فأمن اللبس، وكل منهما استحيضت كأختها حمنة بنت جحش. ا.هـ (معارف السنن).

(٢) تقدم هذا الحديث برقم ٢٧٩.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) جاء في النسخة الهندية (فكانت تغتسل لكل صلاة) عوضاً عن (تغتسل لكم صلاة).

(٥) انظر الحديث السابق (فكانت تغتسل عند كل صلاة) لم يأمرها النبي ﷺ بهذا ولكن شيء هي فعلته، قال البيهقي: والصحيح رواية الجمهور عن الزهري، وليس فيه الأمر بالغسل إلا مرة واحدة، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها.
قال النووي في المجموع: قال الشافعي في الأم (١/٥٣): إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة.. ولا شك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها. (من شرح الترمذي ١/١٥٥).

قال أبو داود: رواه القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أُم حبيبة بنت جحش، وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة، وربما قال معمر: عن عمرة عن أُم حبيبة، بمعناه، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة، وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل إن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل [وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً، قال فيه: قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة].

٢٩١ ـ حدثنا محمد بن إسحاق المُسَيَّبِيُّ، حدثني أبي، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أن أُم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة[١].

٢٩٢ ـ حدثنا هناد [بن السري] عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أُم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة، وساق الحديث.

قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي، ولم أسمعه منه، عن سليمان بن كثير عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة» وساق الحديث.

قال أبو داود: ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير، قال: «توضئي لكل صلاة».

قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه قول أبي الوليد.

٢٩٣ ـ حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تُهرَق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ «أمرها أن تغتسل عند كل صلاة

(١) وأخرجه النسائي برقم ٣٥٧.

وتصلي»[١].

وأخبرني أن أُم بكر أخبرته أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يَريبُها بعد الطهر[٢]: «إنما هي، أو قال: إنما هو عرقٌ، أو قال: عروق»[٣].

قال أبو داود: وفي حديث ابن عقيل الأمران جميعاً، وقال: «إن قويت فاغتسلي لكل صلاة، وإلا فاجمعي»[٤] كما قال القاسم في حديثه، وقد رُوي هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس رضي الله عنهما.

١١٢ ـ باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا ١١١

٢٩٤ ـ حدثنا [عبيد الله][٥] بن معاذ، حدثنا أبي، عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تُعجِّل العصر وتُؤخِّر الظهر وتغتسل لهما غُسلا،

---

(١) قال الخطابي: هذا الحديث مختصر وليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان أمرها وكيفية شأنها في استحاضتها، وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة، وإنما هي فيمن تبتلي وهي لا تميز دمها أو كانت لها أيام فنسيتها، فهي لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة فإذا كانت كذلك فإنها لا تدع شيئاً من الصلاة وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة لأنه قد يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب. ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في شيء من الأوقات لإمكان أن تكون حائضاً وعليها أن تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحيط علماً بأن قد استوفت عدد ثلاثين يوماً في وقت كان لها أن تصوم فيه. وإن كانت حاجّة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوماً لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقت حكمها فيه حكم الطهارة وهذا على مذهب من رأى أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً. ا.هـ (خطابي).

(٢) أي بعد الغسل، ويريبها: بوقعها في الريب وهو الشك.

(٣) وأخرج ابن ماجه رواية أم بكر فقط.

(٤) أي اجمعي بين صلاتين بغسل واحد (من هامش هـ).

(٥) في هـ (عبد الله) وفي هامش (هـ) هو عبد الله بن معاذ، ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو عمرو، ثقة حافظ. وسيأتي في حديث ٣١٦ وقد ورد في هـ بلفظ (عبيد الله).

وأن تؤخِّر المغرب وتُعجِّل العشاءَ وتغتسل لهما غسلا، وتغتسل لصلاة الصُّبح غسلا، فقلت لعبد الرحمن [أ]عن النبي ﷺ؟ فقال: لا أُحدثك [إلا] عن النبي ﷺ بشيء»[١].

٢٩٥ ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة «أن سهْلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جَهَدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح»[٢].

قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة استحيضت فسألت رسول الله ﷺ فأمرها، بمعناه.

٢٩٦ ـ حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن سهيل ـ يعني ابن أبي صالح ـ عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عُمَيْس، قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تُصلِّ، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله!! [إن] هذا من الشيطان، لتجْلس في مِركن[٣] فإذا رأت صَفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غُسلا واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غُسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلا [واحداً]، وتتوضأ فيما بين ذلك»[٤].

---

(١) وأخرجه النسائي في الحيض برقم ٣٦٠.

(٢) قال الخطابي: وهذه والأولى سواء، وحالهما حال واحدة إلا أن النبي ﷺ لما رأى الأمر قد طال عليها وقد جَهَدَها (أي شق عليها) الاغتسال لكل صلاة رخص لها في الجمع بين الصلاتين لما يلحقه من مشقة السفر، وفيه حجة لمن رأى للمتيمم أن يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد، لأن علتهما واحدة، وهي الضرورة وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول ابن المسيب وسفيان الثوري والحسن والزهري، وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: يتيمم لكل فريضة ولا يجمع به بين فريضتين وقد روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والشعبي وقتادة (خطابي).

(٣) إناء يغسل فيه الثياب.

(٤) في هامش النسخة الهندية: قوله والوضوء عند كل صلاة: يفيد أن الوضوء لكل صلاة مقيد=

قال أبو داود: رواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل أن تجمع بين الصلاتين.

قال أبو داود: رواه إبراهيم عن ابن عباس، وهو قول إبراهيم النَّخعي وعبد الله بن شداد.

١١٣ ـ باب من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر ١١٢

٢٩٧ ـ حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة تدعُ الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة[١].

قال أبو داود: زاد عثمان وتصوم وتصلي.

٢٩٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النبي ﷺ، فذكر خبرها، وقال: «ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة، وصلي»[٢].

= بما إذا رأت، وأما إذا لم تر بين صلاتين فلا وضوء عليها، بل هي كالطاهرات. فما جاء من الوضوء لكل صلاة مبني على أن المعتاد في حق المستحاضة رؤية الشيء بين الصلاتين، وأما أنه لا وضوء عليها إلا إذا رأت حدثاً غير الدم كما هو مراد المصنف (أي أبي داود) ففي إفادة هذا الحديث ذلك نظر. ا.هـ (فتح الودود) وهو شرح لأبي داود للسندي.

(١) وأخرجه الترمذي برقم ١٢٦، وابن ماجه برقم ٦٢٥، وقال الترمذي: (هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين إن اسمه دينار، فلم يعبأ به). وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة: (إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها وإن توضأت لكل صلاة أجزأها وإن جمعت بين الصلاتين بغسل واحد أجزأها).

(٢) وأخرج نحوه النسائي برقم ٣٦٣.

قال الخطابي: ثم إن أبا داود ذكر طرق هذا الحديث وضعف أكثرها يعني الوضوء عند كل صلاة. =

٢٩٩ ـ حدثنا أحمد بن سنان القطان [الواسطي]، حدثنا يزيد، عن أيوب بن أبي مسكين، عن الحجاج، عن أُم كلثوم عن عائشة في المستحاضة تغتسل، تعني مرة واحدة، ثم توضأ إلى أيام أقرائها.

٣٠٠ ـ حدثنا أحمد بن سنان [القطان الواسطي]، حدثنا يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن ابن شبرمة، عن امرأة مسروق، عن عائشة عن النبي ﷺ، مثله.

قال أبو داود: وحديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح، ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص [بن غياث عن الأعمش] وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً، وأوقفه أيضاً أسباط عن الأعمش، موقوف عن عائشة.

قال أبو داود: ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة. وروى أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي رضي الله عنه وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس، وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان والمغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي، عن حديث قمير عن عائشة «توضئي لكل صلاة» ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قَمير عن عائشة «تغتسل كل يوم مرة» وروى هشام بن عروة عن أبيه «المُستحاضة تتوضأ لكل صلاة» وهذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قَمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن أبيه، والمعروف عن ابن عباس ـ الغسل ـ.

= قال: ودل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت عن عائشة وذكرت الحديث قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة.

قلت: أما قول أكثر الفقهاء: فهو الوضوء لكل صلاة وعليه العمل في قول عامتهم. ورواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت لأن الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف إلى فعلها. وقد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها.

وأما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله ﷺ ومضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك، والواجب هو الذي شرعه النبي ﷺ وأمر به دون ما فعلته وأتته من ذلك.

١١٤ ـ باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر ١١٢

٣٠١ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سُمي مولى أبي بكر، أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفَرَت بثوب.

قال أبو داود: وروي عن ابن عمر وأنس بن مالك «تغتسل من ظهر إلى ظهر» وكذلك روى داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قَمير عن عائشة إلاَّ أن داود قال: «كل يوم» وفي حديث عاصم «عند الظهر» وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء.

قال أبو داود: قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب «من ظهر إلى ظهر» إنما هو «من طُهر إلى طُهر» [ولكن الوهم دخل فيه] فقلبها الناس [فقالوا]: «من ظهر إلى ظهر»(١).

[ورواه مِسْوَر بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، قال فيه: «من طهر إلى طهر». فقلبها الناس «من ظهر إلى ظهر»].

١١٥ ـ باب من قال: تغتسل كل يوم مرة ولم يقل: عند الظهر ١١٣

٣٠٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن أبي

(١) قلت: ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظنه من ذلك لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء، وإنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع دم الحيض. وقد يجيء ما روي من الاغتسال من ظهر إلى ظهر في بعض الأحوال لبعض النساء وهو أن تكون المرأة قد نسيت الأيام التي كانت عادة لها ونسيت الوقت أيضاً إلا أنها تعلم أنها كلما انقطع دمها في أيام العادة كان وقت الظهر فهذه يلزمها أن تغتسل عند كل ظهر وتتوضأ لكل صلاة ما بينها وبين الظهر من اليوم الثاني، فقد يحتمل أن يكون سعيد إنما سئل عن امرأة هذا حالها فنقل الراوي الجواب ولم ينقل السؤال على التفصيل والله أعلم. (خطابي).

إسماعيل ـ [وهو محمد بن راشد] ـ عن معقل الخثعمي، عن علي رضي الله عنه، قال: المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت[١].

١١٤ ١١٦ ـ باب من قال: تغتسل بين الأيام

٣٠٣ ـ حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن محمد بن عثمان أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة، فقال: تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فتصلي، ثم تغتسل في الأيام[٢].

١١٥ ١١٧ ـ باب من قال: توضأ لكل صلاة

٣٠٤ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد ـ يعني ابن عمرو ـ حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تُستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه دمٌ أسودُ يعرف، فإذا كان ذلك فأمسِكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي»[٣].

قال أبو داود: قال ابن المثنى: وحدثنا به ابن أبي عدي حفظاً، فقال: عن عروة عن عائشة [أن فاطمة].

قال أبو داود: وروي عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال العلاء: عن النبي ﷺ، وأوقفه شعبة [على أبي جعفر] توضأ لكل صلاة.

١١٦ ١١٨ ـ باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

٣٠٥ ـ حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن عكرمة، «أن أُم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم

---

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) انظر ما كتب على حديث ٢٩٨.

(٣) تقدم هذا الحديث عند أبي داود برقم ٢٨٦.

تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت(١)»(٢).

٣٠٦ ـ حدثنا عبد الملك بن شعيب، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا الليث، عن ربيعة، أنه كان لا يرى على المستحاضة وُضوءاً عند كل صلاة إلا أن يُصيبها حدثٌ غير الدم فتوضأ»(٣).

[قال أبو داود: هذا قول مالك، يعني ابن أنسٍ].

١١٩ ـ باب في المرأة ترى الكُدْرَة والصُّفْرة بعد الطهر ١١٧

٣٠٧ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أُم عطية(٤)، وكانت بايعت النبي ﷺ، قالت: «كنا لا نعُدُّ الكُدْرة والصُّفرَة بعد الطهر شيئاً(٥)»(٦).

---

(١) قلت: الحديث لا يشهد لما ذهب إليه ربيعة، وذلك أن قوله: فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت يوجب عليها الوضوء ما لم تتيقن زوال تلك العلة وانقطاعها عنها، وذلك لأنها لا تزال ترى شيئاً من ذلك أبداً إلا أن تنقطع عنها العلة، وقد يحتمل أن يكون قوله فإن رأت بمعنى فان علمت شيئاً من ذلك، ورؤية الدم لا تدوم أبداً وقال أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ معناه عَلِّمنا. وقول ربيعة شاذ، ليس عليه العمل، وهذا الحديث منقطع، وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش. (خطابي).

(٢) وأخرج نحوه النسائي برقم ٣٥٢.

(٣) سبق في شرح الحديث السابق قول الخطابي أن قول ربيعة هذا شاذ وليس عليه العمل.

(٤) أم عطية: هي نسيبة بنت كعب. وقيل بنت الحارث الأنصارية بايعت النبي ﷺ. وفي الأسماء واللغات للنووي: هي من فاضلات الصحابيات والغازيات منهن مع رسول الله ﷺ وكانت تغسل الميتات وهي التي غسلت بنت رسول الله ﷺ، واسمها (نسيبة) ومنهم من ضم النون وفتح السين ومنهم من فتح النون وكسر السين.

(٥) وأخرجه البخاري في الحيض باب الصفرة والكدرة، والنسائي في الحيض برقم ٣٦٨، وابن ماجه برقم ٦٤٧.

(٦) قلت: اختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء فروي عن علي أنه قال: ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة ولتتوضأ ولتصلي. وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي.
وقال سعيد بن المسيب: إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت وبه قال أحمد بن حنبل.
وعن أبي حنيفة إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة أو الكدرة يوماً أو يومين ما لم يجاوز العشرة فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً. =

٣٠٨ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أُم عطية، بمثله.

قال أبو داود: أُم الهذيل هي حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل واسم زوجها عبد الرحمن.

١٢٠ ـ باب المستحاضة يغشاها زوجها

١١٨

٣٠٩ ـ حدثنا إبراهيم بن خالد. حدثنا مُعلّى بن منصور، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، قال: «كانت أُم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها».

قال أبو داود: وقال يحيى بن معين: مُعلى ثقة، وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه لأنه كان ينظر في الرأي.

٣١٠ ـ حدثنا أحمد بن أبي سُريج الرازي، أخبرنا عبد الله بن الجهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن عاصم، عن عكرمة، عن حمْنَة بنت جحش «أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها»[١].

= واختلف قول أصحاب الشافعي في هذا، فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة أو الكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم يجاوز خمسة عشر يوماً فإنها حيْض. وقال بعضهم: إذا رأتها في أيام العادة كان حيضاً ولا يعتبرها فيما جاوزها، فأما البكر إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنهما لا تعدان في قول أكثر الفقهاء حيضاً وهو قول عائشة وعطاء.
وقال بعض أصحاب الشافعي: حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض (خطابي).

(١) ذكر النووي في شرح مسلم ١٧/٤: «المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عند جمهور العلماء كالشافعي والأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق، وكرهه ابن سيرين وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها، وفي رواية عنه إلا أن يخاف زوجها العنت (أي الزنا) والمختار هو رأي الجمهور لحديث حمنة بنت جحش: «إن حمنة بنت جحش كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها». ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم إلخ ولم يرد الشرع بتحريمه، وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف فهي في كل ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه وإذا أرادت المستحاضة الصلاة فإنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل=

١٢١ ـ باب ما جاء في وقت النُّفَساء

١١٩

٣١١ ـ حدثنا أحمد بن يونس، أخبرنا زهير، حدثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُسَّةَ، عن أم سلمة، قالت: «كانت النُّفساء[١] على عهد رسول الله ﷺ تقعُد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، وكنا نطْلي على وجوهنا الوَرْسَ[٢] تعني من الكلَفِ[٣]»[٤].

= فرجها قبل الوضوء والتيمم ـ إن كانت تتيمم ـ وتحشو فرجها بقطنة وخرقة رفعاً للنجاسة وتقليلاً لها، وإن كان دمها كثير شدت مع ذلك على فرجها خرقة، أما تجديد غسل الفرج لكل فريضة فإن ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد كما لا يجوز للمستحاضة أن تتوضأ قبل دخول الوقت.

وقال أبو حنيفة: يجوز. ثم قال النووي: قال أصحابنا: وإذا توضأت عليها أن تبادر إلى الصلاة بعد الطهارة» والله أعلم. ا.هـ (نووي).

(١) قال النووي في المجموع (٢/٥١٩): «النفاس بكسر النون: هو الدم الخارج بعد الولد وهذا عند الفقهاء. وأما أهل اللغة فقالوا: النفاس: الولادة. ويقال في فعله: نفست المرأة بضم النون وفتحها والفاء مكسورة فيهما. ويقال في الولادة: امرأة نفساء بضم النون وفتح الفاء. ونسوة نفاس بكسر النون، ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض كالصلاة والصوم والوطء وغيرهما. ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض من الصلاة وتمكين الزوج الخ.. ويلزمها الغسل وقضاء الصوم. وأكثر النفاس عند الشافعي ستون يوماً ولا حد لأقله وما ذكره الترمذي عن الشافعي أنه قال: أكثره أربعون يوماً عجيب. والمعروف في المذهب ما سبق ويوافق الشافعي مالك وأبو ثور وداود. وحكي عن مالك أنه رجع عن التحديد بستين وقال: يسأل النساء عن ذلك. وذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن أكثره أربعون، وهو مروي عن أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق، واحتج القائلون بأربعين بحديث أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً». حديث حسن رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما. واحتج أصحاب الشافعي بأن الاعتماد في هذا الباب على الوجود وقد ثبت الوجود في الستين ولأن غالبه أربعون فينبغي أن يكون أكثره زائداً الخ.. أما أقل النفاس فمذهب الشافعي أن أقله لحظة وهو مذهب الأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق وعن أبي حنيفة ثلاث روايات أصحها لحظة كمذهبنا»..اهـ.

(٢) الورس: بفتح الواو وإسكان الراء وهو نبت أصفر يصبغ به ويتخذ منه حمرة للوجه لتحسن اللون.

(٣) الكلف: بالكاف واللام المفتوحتين، حمرة كدرة تعلو الوجه، أو هو لون بين السواد والحمرة كما في اللسان.

(٤) وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ١٣٩، وابن ماجه برقم ٦٤٨، والحاكم. =

٣١٢ ـ حدثنا الحسن بن يحيى، أخبرنا محمد بن حاتم، يعني حِبِّي حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد، قال: حدثتني الأزدية [يعني مُسَّة] قالت: حججْتُ فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أمَّ المؤمنين، إن سمُرَة بن جُنْدُب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض، فقالت: لا يقْضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعُد في النِّفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس[1]. قال محمد ـ يعني ابن حاتم ـ: واسمها مُسَّة، تكنى أُم بُسَّة.

قال أبو داود: كثير بن زياد كنية أبو سهل.

١٢٢ ـ باب الاغتسال من الحيض

١٢٠

٣١٣ ـ حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمَة ـ يعني ابن الفضل ـ أخبرنا محمد ـ يعني ابن إسحاق ـ عن سليمان بن سُحيْم، عن أُمية بنت أبي الصَّلت، عن امرأة من بني غفار قد سماها لي[2] قالت: أردفني رسول الله ﷺ

= قلت: النفاس في قول أكثر الفقهاء أربعون يوماً. وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس، وروي عن الشعبي وعطاء أنهما جعلا النفاس أقصاه شهرين وإليه ذهب الشافعي وقال به مالك في الأول ثم رجع عنه وقال: يسأل النساء عن ذلك ولم يحد فيه حداً.

وعن الأوزاعي تقعد كامرأة من نسائها من غير تحديد. فأما أقل النفاس فساعة عند الشافعي، وكذلك قال مالك والأوزاعي وإلى هذا مال محمد بن الحسن.

فأما أبو حنيفة فإنه قال: أقل النفاس خمسة وعشرون يوماً. وقال أبو يوسف: أدنى ما تقعد له النفساء أحد عشر يوماً، فإن رأت الطهر قبل ذلك فيكون أدناه زائداً على أكثر الحيض بيوم.

وعن الأوزاعي في امرأة ولدت ولم تر دماً قال: تغتسل وتصلي من وقتها. وحديث مُسّةَ أثنى عليه محمد بن إسماعيل (يعني البخاري). وقال: (مسة) هذه أزدية واسم أبي سهل: كثير بن زياد وهو ثقة وعلي بن عبد الأعلى ثقة. (خطابي).

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) يقال اسمها ليلى، امرأة أبي ذر الغفاري، صحابية (من التقريب).

على حقيبة[١] رَحْله، قالت: فوالله لم يزَلْ رسول الله ﷺ إلى الصبح، فأناخ ونزلتُ عن حقيبة رحله، فإذا بها دمٌ مِنّي، فكانت أول حيْضة حضتها، قالت: فتقبَّضْتُ إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال: «[ما لك؟] لعلك نَفِسْت»[٢] قلت: نعم، قال: «فأصْلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطْرَحي فيه مِلْحاً، ثم اغسلي ما أَصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك» قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خيْبر رضخَ لنا من الفيْءِ[٣]، قالت: وكانت لا تطَّهَّرُ من حيْضة إلا جعلت في طَهورها ملحاً، وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت[٤].

٣١٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا سلاَّم بن سُليم، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفيَّة بنت شيبة، عن عائشة قالت: دخلت أسماء[٥] على

---

(١) هي كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب فالإرداف على الحقيبة لا يستلزم المماسة فلا إشكال (فتح الودود للسندي).

(٢) يقال (نفست) بضم النون وفتحها وكسر الفاء إذا ولدت، وبفتح النون لا غير وكسر الفاء إذا حاضت، والنفاس الدم النازل عقيب الولادة.

(٣) يعني أعطاها شيئاً من الغنائم التي غنمها من خيبر والمرأة التي تكون مع الجيش المحارب تعطى من الغنائم أقل من سهم الرجل.
قال الخطابي: فيه من الفقه أنه استعمل الملح في غسل الثياب وتنقيته من الدم، والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ثوباً يفسده الصابون وبالخل إذا أصابه الحبر ونحوه، ويجوز على هذا التدلك بالنخالة وغسل الأيدي بدقيق الباقلي والبطيخ ونحو ذلك من الأشياء التي لها قوة الغذاء.
وحدثونا عن يونس بن عبد الأعلى. قال: دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعي يتدلك بالنخالة.
وقوله نفست أي: حضت، يقال نفست المرأة مفتوحة النون مكسورة الفاء إذا حاضت، ونُفست بضم النون إذا أصابها النفاس.
قلت وفي هذا الباب من حديث عائشة أن النبي ﷺ علّم المرأة كيف تغتسل من الحيض فقال لها: خذي فرصة ممسكة. (خطابي).

(٤) تفرد به أبو داود.

(٥) هي أسماء بنت شكل بن حميد العبسي لها صحبة (من هامش هـ) وقيل أسماء بنت يزيد بن السكن.

رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ قال: «تأخذ سِدْرها وماءَها فتوضَّأ ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماءُ أُصول شعرها، ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فِرْصَتها[١] فتطَّهَّرُ بها» قالت: يا رسول الله، كيف أتطهَّر بها؟ قالت عائشة: فعرفتُ الذي يَكْنى عنه رسول الله ﷺ، فقلت لها: تتبعين [بها] آثار الدم[٢].

٣١٥ ـ حدثنا مُسدد بن مُسرهد، أخبرنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار، فأثنت عليهن وقالت لهن معروفاً، وقالت: دخلت امرأة منهن على رسول الله ﷺ فذكر معناه، إلا أنه قال: «فِرْصَة مُمَسَّكة»[٣] قال مُسدد: كان أبو عوانة يقول: فِرْصَة، وكان أبو الأحوص يقول: قَرْصَة[٤].

٣١٦ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ [العنبري]، أخبرني أبي، عن شعبة، عن إبراهيم ـ يعني ابن مهاجر ـ عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ، بمعناه، قال: «فِرْصَة مُمَسَّكة» قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «سُبحان الله!!»[٥] تطهري بها» واستتر بثوب، وزاد: وسألته عن الغسل من الجنابة، فقال: «تأخذين ماءَك فتطَّهرين أحسن الطهور وأبلغه ثم تصُبِّين على رأسك الماء، ثم تدلكينه حتى يبلغ شؤون[٦] رأسك، ثم تفيضين عليك الماء» قال: وقالت عائشة: نِعْم النساءُ نِساءُ الانصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن

(١) الفِرصة: القطعة من القطن أو الصوف، تفرص أي تقطع وقد طيبت بالمسك أو غيره من الطيب، فتتبع بها المرأة أثر الدم ليقطع عنها رائحة الأذى. وقد تأول أن المسكة على معنى الأمساك دون الطيب يقال مسكت الشيء وأمسكته يريد أنها تمسكها بيدها فتستعملها وقال هذا القائل: متى كان هذا المسك عندهم بالحال التي يمتهن في هذا فيتوسعوا في استعماله هذا التوسع (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الحيض باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض ومسلم في الحيض برقم ٣٣٢، وابن ماجه برقم ٦٤٢، والنسائي برقم ٢٥٢.

(٣) أي مطيبة بالمسك.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) فيه معنى التعجب، والمعنى كيف خفي مثل هذا المعنى الظاهر الذي يحتاج إليه الإنسان.

(٦) أي عظامه: وهي أصول فتائله وهي أربعة بعضها فوق بعض.

عن الدين و [أن] يتفقَّهْن فيه[١].

١٢٣ ـ باب التيمم

١٢١

٣١٧ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، أخبرنا أبو معاوية /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا عبدة، المعنى واحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: بعث رسول الله ﷺ أُسيْد بن حُضيْر وأُناساً معه في طلب قِلادة[٢] أضلَّتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلَّوْا بغير وُضوءٍ[٣] فأتوُا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فأنزلت آية التيمم، زاد ابن نُفيْل، فقال لها أُسيْد [بن حُضير]: يرحمك الله! ما نزل بك أمرٌ تكرهينه إِلا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجاً[٤].

٣١٨ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، حدثه عن عمار بن ياسر، أنه كان يُحدث أنهم تمسَّحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) ما يعلق بالعنق وكانت عائشة استعارتها من أختها أسماء.

(٣) قوله: فصلوا بغير وضوء حجة لقول الشافعي فيمن لا يجد ماء ولا تراباً أنه لا يترك الصلاة إذا حضر وقتها على حال وذلك أن القوم الذين بَعثهم رسول الله ﷺ في طلب العقد كانوا على غير ماء ولم يكن رخص لهم بعد في التيمم بالتراب وإنما نزلت آية التيمم بعد فكانوا في معنى من لا يجد اليوم ماءً ولا تراباً، ولو كانوا ممنوعين من الصلاة وتلك حالهم لأنكره النبي ﷺ حين أعلموه ذلك ولنهاهم عنه فيما يستقبلونه إذ لا يجوز سكوته على باطل يراه ولا تأخيره البيان في واجب عن وقته، إلا أن الشافعي يرى إعادة هذه الصلاة إذا زالت الضرورة وكان الإمكان.

وقد احتج بعض من ذهب إلى أنه لا يصلي إذا لم يجد ماءً ولا تراباً بقول النبي ﷺ لا يقبل الله صلاةً بغير طَهور. قال: وهذا لا يجد طهوراً فلا صلاة عليه.

قال: وهذا لا يسقط عنه الصلاة ألا تراه يقول: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار وهي إذا لم تجد ثوباً صلَّت عريانة. فكذلك هذا إذا لم يجد طهوراً صلى على حسب الإمكان.

وقد يؤمر الطفل بالطهارة والصلاة ويحج به ولا يصح في الحقيقة شيء منها وتؤمر المستحاضة بالصلاة وطهرها غير صحيح. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في التيمم، ومسلم في الطهارة في باب التيمم، حديث رقم ٣٦٧، والنسائي في الطهارة برقم ٣١١، وابن ماجه برقم ٦٥٨.

بأكُفهم الصعيدَ، ثم مسحوا وجوههم مسْحَة واحدة، ثم عادوا، فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم[١][٢].

٣١٩ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ، وعبد الملك بن شعيب، عن ابن وهب، نحو هذا الحديث، قال: قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فذكر نحوه، ولم يذكر المناكب والآباط، قال ابن الليث: إلى ما فوق المرفقين[٣].

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في التيمم برقم ٥٦٥ بنحوه، والنسائي في الطهارة برقم ٣١٥.

(٢) قلت: لم يختلف أحد من أهل العلم أنه لا يلزم المتيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين وإنما جرى القوم في استيعاب اليد بالتيمم على ظاهر الاسم وعموم اللفظ لأن ما بين مناط المنكب إلى أطراف الأصابع كله اسم لليد.
وقد يقسم بدن الإنسان على سبعة آراب: اليدان والرجلان ورأسه وظهره وبطنه ثم قد يفصل كل عضو منها فيقع تحته اسماً خاصة كالعضد في اليد والذراع والكف. واسم اليد يشتمل على هذه الأجزاء كلها.
وإنما يترك العموم في الأسماء ويصار إلى الخصوص بدليل يفهم أن المراد من الاسم بعضه لا كُلّه، ومهما عدم دليل الخصوص كان الواجب إجراء الاسم على عمومه واستيفاء مقتضاه برمته.
وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى إدخال الذراع في المرفقين في التيمم وهو قول ابن عمر وابنه سالم والحسن والشعبي. وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري وهو قول مالك والشافعي.
ووجه الاحتجاج له من صنيع عمار وأصحابه أنهم رأوا إجراء الاسم على العموم فبلغوا بالتيمم إلى الآباط، وقام دليل الإجماع في إسقاط ما وراء المرفقين فسقط وبقي ما دونهما على الأصل لاقتضاء الاسم إياه.
ويؤيد هذا المذهب أن التيمم بدل من الطهارة بالماء، والبدل يسد مسد الأصل ويحل محله، وإدخال المرفقين في الطهارة بالماء واجب، فليكن التيمم بالتراب كذلك.
وقد يقول من يخالف في هذا: لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء، لكان التيمم على أربعة أعضاء، فيقال له إن العضوين المحذوفين لا عبرة بهما لأنهما إذا سقطا سقطت المقايسة عليهما. فأما العضوان الباقيان فالواجب أن يراعي فيهما حكم الأصول ويستشهد لهما بالقياس ويستوفي شرطه في أمرهما كركعتي السفر قد اعتبر فيهما حكم الأصل، وإن كان الشطر الآخر ساقطاً. وذهب هؤلاء إلى حديث ابن عمر. (خطابي).

(٣) انظر الحديث السابق.

٣٢٠ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن أَبي خلف، ومحمد بن يحيى النيسابوري، في آخرين، قالوا: حدثنا يعقوب، أخبرنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ عرَّس[١] بأولاتِ[٢] الجيش ومعه عائشة فانقطع عقْدٌ لها من جَزْعِ ظفار[٣]، فحبس الناسَ ابتغاءُ عقدها ذلك حتى أَضاء الفجر، وليس مع الناسَ ماء، فتغيَّظ عليها أبو بكر، وقال: حبستِ الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ[٤] رُخصة التَّطهُّر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط، زاد ابن يحيى في حديثه: قال ابن شهاب في حديثه: ولا يعتبر بهذا الناس[٥].

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن إِسحاق، قال فيه: عن ابن عباس، وذكر ضربتين كما ذكر يونس، ورواه معمر عن الزهري ضربتين، وقال مالك: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار وكذلك قال أبو أُوَيْسَ،

(١) التعريس نزول المسافر آخر الليل للاستراحة.

(٢) في البخاري (بذات الجيش) وهي موضع بين مكة والمدينة على بريد من المدينة بينها وبين العقيق سبعة أميال.

(٣) جزْع: بفتح الجيم وسكون الزاي وهو خرز. وظفار: بكسر الظاء وفتحها مدينة بسواحل اليمن.

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية ٦ من سورة المائدة والآية ٤٣ من سورة النساء.

(٥) وأخرجه النسائي برقم ٣١٥، ولم يذكر (ضربتين). وقد أخرج البخاري، ومسلم برقم ٣٦٧، والنسائي حديث عائشة في انقطاع العقد، وليس فيه كيفية التيمم، وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى إدخال الذراع في المرفقين في التيمم، وهو قول ابن عمر، وابنه سالم، والحسن، والشعبي، وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري، وهو قول مالك والشافعي. ووجه الاستدلال أنهم رأوا إجراء الاسم على العموم فبلغوا إلى الآباط، وقد قام دليل الإجماع على إسقاط ما وراء المرفقين فسقط ما وراءهما به وبقيا. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

[عن الزهري] وشك فيه ابن عيينة، قال[١] مرةً: عن عبيد الله، عن أبيه، أو عن عبيد الله عن ابن عباس[٢]، ومرة قال: عن أبيه، ومرة قال: عن ابن عباس، اضطرب [ابن عيينة] فيه وفي سماعه من الزهري، ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين إلا من سَمَّيْتُ.

٣٢١ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن شقيق، قال: كنت جالساً بين عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن[٣]، أرأيت لو أن رجلا أجنَب فلم يجد الماء شهراً، أما كان يتيمَّم؟ فقال: لا، وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٤] فقال عبد الله: لو رُخِّص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء ان يتيمَّموا بالصعيد، فقال له أبو موسى: وإنما كرهتم هذا لهذا؟ قال: نعم، فقال له أبو موسى:[٥] ألم تسمع قول عمَّار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرَّغْت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا»، فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله، على الكفين[٦]، ثم مسح وجهه، فقال له عبد الله: أَفلم ترَ عمر لم يقنع بقول عمار؟[٧].

٣٢٢ ـ حدثنا محمد بن كثير العبدي، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبْزى، قال: كنت عند عمر فجاءَه رجل

---

(١) في النسخة الهندية: (قال فيه مرة).

(٢) في النسخة الهندية: (أو عن عبيد الله عن ابن عباس اضطراب فيه).

(٣) عبد الله هو ابن مسعود وأبو عبد الرحمن كنيته.

(٤) من الآية رقم ٦ من سورة المائدة والآية ٤٣ من سورة النساء.

(٥) كان أبو موسى قائلاً بعموم التيمم للمحدث والجنب، وكان ابن مسعود قائلاً بخصوصيته بالمحدث فجرى بينهما البحث (سندي).

(٦) يدل على أن الواجب في التيمم يدان إلى الرسغين، وأخذ به قوم وكان آخرون يعتذرون برده إلى الوضوء كما اعتذر ابن مسعود والله أعلم. (سندي).

(٧) وأخرجه البخاري، ومسلم في كتاب الحيض برقم ٣٦٨، والنسائي في الطهارة برقم ٣٢١.

فقال: إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين، فقال عمر: أمَّا أنا فلم أكن أُصلي حتى أَجد الماء، قال: فقال عمار: يا أَمير المؤمنين، أَما تذكر إذ كنتُ أَنا وأنت في الإِبل فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتمعَّكت[1]، فأتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول[2] هكذا» وضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخهما، ثم مسح[3] بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع، فقال عمر: يا عمَّار، اتق الله، فقال: يا أَمير المؤمنين، إن شئت والله لم أذكره أبداً، فقال عمر: كلا والله لنُوَلِّيَنَّك[4] من ذلك ما تولَّيت[5].

٣٢٣ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص، حدثنا الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أَبزى، عن عمار بن ياسر، في هذا الحديث، فقال: «يا عمار إنما كان يكفيك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض، ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين، ولم يبلغ المرفقين، ضربة واحدة[6].

قال أبو داود: ورواه وكيع عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن أَبزى، ورواه جرير عن الأعمش، عن سلمة [بن كهيل] عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبزى، يعني عن أَبيه[7].

---

(١) تمعك: تمرغ في التراب.

(٢) أي تفعل.

(٣) في النسخة الهندية (ثم مَسَّ بهما وجهه).

(٤) أي نكل إليك ما قلت ونرد إليك من أمر التيمم ما أوليته نفسك ورضيت لها به. فتبلغ وتفتي بما تعلم.

(٥) وأخرجه البخاري في التيمم، ومسلم فيه برقم ٣٦٨، والترمذي برقم ١٤٤، والنسائي برقم ٣١٣، وابن ماجه برقم ٥٦٩.

(٦) انظر الحديث السابق.

(٧) قالوا: فالمعول في هذا: إنما هو على تعليم النبي ﷺ إياهم، لا على فعلهم الأول واجتهادهم من حيث سبق إلى أوهامهم في وجوب استيعاب اليد كلها.
قالوا: وحديث ابن عمر لا يصح، لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً لا يحتج بحديثه.
قلت: وهذا المذهب أصح في الرواية، والمذهب الأول أشبه بالأصول وأصح في القياس.=

٣٢٤ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد ـ يعني ابن جعفر ـ أخبرنا شعبة، عن سلمة، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، بهذه القصة، فقال: «إنما كان يكفيك» وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض، ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه، شك سلمة، وقال: لا أدري فيه «إلى المرفقين» يعني أو «إلى الكفين»[١].

٣٢٥ ـ حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا حجاج ـ يعني الأعور ـ حدثني شعبة بإسناده بهذا الحديث قال: ثم نفخ فيها، ومسح بها وجهه وكفَّيه إلى المرفقين أو [إلى] الذراعين، قال شعبة: كان سلمة يقول: الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول فإنه لا يذكر الذراعين غيرك[٢].

= واختلفوا في نفض الكفين أو النفخ فيهما، فقال مالك: ينفضهما نفضاً خفيفاً. وقال أصحاب الرأي: ينفضهما، وقال الشافعي: إذا علقت الكفان غباراً كثيراً نفض. وقال أحمد بن حنبل: لا يضرك نفضت أو لم تنفض.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن شقيق، قال: كنت جالساً بين عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً، قال أبو موسى: كيف تصنعون بهذه الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فقال عبد الله: لو أرخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد.

فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه». وقال عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار.

قلت: في دلالة هذا الحديث أن مذهب عمر في تأويل آية الملامسة، أن المراد بها غير الجماع، وأن اللمس باليد ونحوه ينقض الطهارة.

وكذلك مذهب ابن مسعود، ولولا أنه كذلك عندهما لم يكن لهما عذر في ترك التيمم مع ورود النص فيه. (خطابي).

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) انظر الحديث السابق.

٣٢٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار في هذا الحديث، قال: فقال ـ يعني النبي ﷺ ـ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض فتمسح بهما وجهك وكفيك» وساق الحديث(١).

قال أبو داود: ورواه شعبة عن حصين عن أبي مالك، قال: سمعت عماراً يخطب بمثله، إلا أنه قال: لم ينفخ، وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم في هذا الحديث قال: (٢)ضرب بكفيه إلى الأرض ونفخ.

٣٢٧ ـ حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع(٣)، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم، فأمرني ضربة(٤) واحدة للوجه والكفين(٥).

٣٢٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، قال: سُئل قتادة عن التيمم في السفر، فقال: حدثني مُحدِّث، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) في النسخة الهندية (فضرب بكفيه الأرض).

(٣) في النسخة الهندية (يزيد بن ذريع).

(٤) ضربة واحدة: منصوب على نزع الخافض، وقد يكون نصبه على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف أي: فأمرني أن أضرب ضربة واحدة.

(٥) انظر الحديث السابق.

قال الخطابي: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول عطاء بن أبي رباح ومكحول، وبه قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أصحاب الحديث.

وذكر أبو داود في هذا الباب حديث ابن أبزى من طريق أبي قتادة. وهو أصح الأحاديث وأوضحها.

وروى من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزى عن عمار، وذكر الحديث فقال: «يا عمار إنما كان يكفيك هكذا، ثم ضرب بيده إلى الأرض، إحداهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة» (خطابي).

عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين».

١٢٤ ـ باب التيمم في الحضر

١٢٢

٣٢٩ ـ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، أخبرنا أبي، عن جدي، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرمز، عن عمير مولى ابن عباس، أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهيم[(١)] بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري، فقال أبو الجهيم: أقبل رسول الله ﷺ نحو بئر جمل[(٢)]، فلقيه رجل، فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه السلام، حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام[(٣)].

٣٣٠ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي أبو علي، أخبرنا محمد بن ثابت العبدي، أخبرنا نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذٍ أن قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سِكَّة من السكك[(٤)] وقد خرج من غائط أو بول فسلَّم عليه فلم يرُدَّ عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أُخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرُدَّ عليك السلام إلا أني لم أكن على طُهر».

---

(١) قيل هو عبيد الله وهو ابن أخت أبي بن كعب، قال ابن حجر وقع في حديث عن أبي الجهم، بإسكان الهاء والصواب أنه بالتصغير، وفي الصحابة شخص آخر يقال له أبو الجهم وهو صاحب الأنبجانية وهو غير هذا لأنه قرشي وهذا أنصاري ويقال بحذف اللام في كل منهما وبإثباتها (من هامش النسخة الهندية) ووقع في صحيح البخاري (أبو الجُهيم).

(٢) أي من جهة الموضع الذي بقرب بئر جمل وهو بفتح الجيم والميم، معروف بالمدينة، وفي النسائي بير جمل وهو من العقيق، ووجه المطابقة للترجمة هو أنه ﷺ لما تيمم في الحضر ليرد السلام دل ذلك أنه إذا خشي فوات الوقت في الصلاة في الحضر أن له التيمم بل ذلك آكد (هامش النسخة الهندية).

(٣) وأخرجه البخاري في الطهارة، ومسلم فيه برقم ٣٦٩، والنسائي برقم ٣٢٢.

(٤) أي في زقاق من الأزقة أي: في طريق من الطرق.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم.

قال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد [بن ثابت في هذه القصة على «ضربتين» عن النبي ﷺ، ورَوَوْه فعل] ابن عمر.

٣٣١ ـ حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا عبد الله بن يحيى البرلسي[١]، حدثنا حيْوَة بن شريح، عن ابن الهاد، أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقيه رجل عند بئر جمل، فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ، حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام.

١٢٥ ـ باب الجنب يتيمم

١٢٣

٣٣٢ ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد [الواسطي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة] /ح/ وحدثنا مسدد، أخبرنا خالد ـ يعني ابن عبد الله الواسطي ـ عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذر، قال: اجتمعت غُنيْمة[٢] عند رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا ذر، ابْدُ[٣] فيها» فبدَوْتُ إلى الرَّبذة[٤]، فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والسِّتَّ، فأتيت النبي ﷺ فقال: «أبو ذرٍ»؟ فسكتُّ، فقال: «ثكلتْك[٥] أمك أبا ذر! لأمك الويْل» فدعا لي بجارية

---

(١) جاء في النسخة الهندية (حدثنا عبد الله بن يحيى البرنسي).

(٢) تصغير غنم لإفادة القلة (من النسخة الهندية).

(٣) (أبد) صيغة أمر من بدا يبدو، أي اخرج إلى البادية.

(٤) بالتحريك، قرية بقرب المدينة، ومعنى بدوت أي خرجت إلى البادية وهي الصحراء ليبعد عن المدن والقرى والمراد أماكن الإبل في البادية.

(٥) الثكل: فقد الولد، كأنه دعاء عليه بالموت لسوء فعله أو قوله، والموت يعم كل أحد، فالدعاء عليه كلا دعاء، أو أراد إذا كنت كذا فالموت خير لك لئلا تزداد سوءاً، ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ويراد بها الدعاء، كتربت يداك، والويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب. وقد ورد بمعنى التعجب منه.

سوداء، فجاءت بعُسٍ[١] فيه ماء، فسترتني بثوب، واستترت بالراحلة[٢]، واغتسلت فكأني ألقيتُ عنّي جبلاً، فقال: «الصعيد الطَّيِّب[٣] وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمِسَّه [جلدك][٤]، فإن ذلك خير»[٥].

وقال مسدد: غنيمة من الصدقة.

قال أبو داود: وحديث عمرو أتم.

٣٣٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر[٦] قال: دخلت في الإسلام، فأهمَّني ديني، فأتيت أبا ذر، فقال أبو ذر: إني اجْتَوَيْتُ المدينة[٧]، فأمر لي رسول الله ﷺ بذَوْدٍ[٨] وبغنم، فقال لي: «اشرب من ألبانها» قال [حماد]: وأشك في «أبوالها» [هذا قول

---

(١) العس: القدح الكبير جمعه عساس وإعساس.

(٢) الراحلة: البعير القوي على الأسفار.

(٣) الصعيد: ما صعد على وجه الأرض من التراب، والطيب أي الطاهر.

(٤) قلت: يحتج من هذا الحديث ـ بقوله ﷺ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ـ من يرى أن للمتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات كثيرة وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة، ويحتجون أيضاً بقوله: فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك في إيجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الأحوال، سواء كان في صلاة أو غيرها.
ويحتج به من يرى إذا وجد من الماء ما لا يكفي لكمال الطهارة أن يستعمله في غسل بعض أعضائه ويتيمم للباقي.
وكذلك فيمن كان على بعض أعضائه جرح فإنه يغسل ما لا ضرر عليه في غسله ويتيمم للباقي منه. وهو قول الشافعي ويحتج به أصحابه أيضاً في أن لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ولا جنازة ولا عيد لأنه واجد للماء فعليه أن يمسه جلده، ومعنى قوله: ولو إلى عشر سنين أي: إن له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء واتصلت إلى عشر سنين. وليس معناه أن التيمم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين (خطابي).

(٥) وأخرجه النسائي برقم ٣٢٣، والترمذي برقم ١٣٤ وقال: [هذا حديث حسن صحيح]، وأخرجه أحمد والدارقطني.

(٦) هذا الرجل هو عَمرو بن بُجدان المتقدم في الحديث السابق.

(٧) أي استوخمتها.

(٨) الذود من الإبل: ما بين الثلاثة إلى التسع وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر واللفظ مؤنث ولا واحد لها من لفظها كالنعم.

حماد] فقال أبو ذر: فكنت أعزُب[١] عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طَهور، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار، وهو في رهْط من أصحابه، وهو في ظل المسجد، فقال: «أبو ذر»؟ فقلت: نعم، هلكتُ يا رسول الله، قال: «وما أهلكك»؟ قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية سوداء بعُسٍ يتخضخض ما هو بملآن، فتستَّرتُ إلى بعيري، فاغتسلت ثم جئت، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذرٍ إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمِسَّهُ جلدك»[٢].

قال أبو داود: رواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر «أبوالها».

قال أبو داود: هذا ليس بصحيح، وليس في أَبوالها إلا حديث أَنس تفرد به أهل البصرة.

١٢٦ ـ باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟ ١٢٤

٣٣٤ ـ حدثنا ابن المثنى، أخبرنا وهب بن جرير، أخبرنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جُبَير [المصري]، عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السّلاسل فأشفَقْت إن اغتسلت أن أهْلِكَ، فتيممتُ ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو، صلَّيت بأصحابك وأنت جُنُبٌ؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٣] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً[٤].

---

(١) أي أبتعد.

(٢) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده.

(٣) الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٤) تفرد به أبو داود.

قلت: فيه من الفقه أنه جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء، وجعله بمنزلة من خاف العطش ومعه ماء، فأبقاه لشفته وتيمم خوف التلف. وقد اختلف العلماء في هذه=

قال أبو داود: عبد الرحمن بن جُبَير مصري مولى خارجة بن حُذافة، وليس هو ابن جبير بن نفير.

٣٣٥ ـ حدثنا محمد بن سلمَة [المرادي]، أخبرنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جُبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية، وذكر الحديث نحوه، قال: فغسل مغابنَه وتوضأ وضوءَه للصلاة ثم صلى بهم، فذكر نحوه، ولم يذكر التيمم(١).

قال أبو داود: وروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه: «فتيمم».

١٢٥ ١٢٧ ـ باب [في] المجروح يتيمم(٢)

٣٣٦ ـ حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، حدثنا محمد بن سلمَة، عن الزبير بن خُريق، عن عطاء، عن جابر، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجَرٌ فشجَّهُ في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخْصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخْبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهُم الله، ألَا سألوا إذْ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر» أو «يعصب» شك موسى «على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»(٣).

= المسألة: فشدد فيه عطاء بن أبي رباح وقال: يغتسل وإن مات واحتج بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ وقال الحسن نحواً من قول عطاء. وقال مالك وسفيان: يتيمم وهو بمنزلة المريض، وأجازه أبو حنيفة في الحضر، وقال صاحباه: لا يجزيه في الحضر. وقال الشافعي: إذا خاف على نفسه من شدة البرد تيمم وصلى وأعاد كل صلاة صلاها كذلك، ورأى أنه من العذر النادر، وإنما جاءت الرخص التامة في الأعذار العامة. (خطابي).

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) في (هـ) المجدور.

(٣) قلت في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم وألحقَ بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قَتلة له. =

٣٣٧ ـ حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس قال: أصاب رجلاً جرْحٌ في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قتلهُم الله أَلم يكن شِفاءُ العِيِّ السُّؤال»(١).

١٢٨ ـ باب [في] المتيمم يجد الماء بعدما يصلي، في الوقت ١٢٦

٣٣٨ ـ حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، أخبرنا عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أَصبت السُّنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين(٢)»(٣).

= وفيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ولم ير أحد الأمرين كافياً دون الآخر.

وقال أصحاب الرأي إن كان أقل أعضائه مجروحاً جمع بين الماء والتيمم وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده. وعلى قول الشافعي: لا يجزيه في الصحيح من بدنه قل أو كثر إلا الغسل (خطابي).

(١) وأخرجه ابن ماجه موصولاً برقم ٥٧٢، والعي: الجهل.

(٢) قلت في هذا الحديث من الفقه أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم في أول وقتها كهو للمتطهر بالماء، وقد اختلف الناس في هذه المسألة فروي عن ابن عمر أنه قال: يتيمم ما بينه وبين آخر الوقت وبه قال عطاء وأبو حنيفة وسفيان وهو قول أحمد بن حنبل وإلى نحو من ذلك ذهب مالك، إلا أنه قال: إن كان في موضع لا يرجى فيه وجود الماء تيمم وصلى في أول وقت الصلاة.

وعن الزهري: لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت. واختلفوا في الرجل يتيمم فيصلي ثم يجد الماء قبل خروج الوقت، فقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهري يعيد الصلاة، واستحبه الأوزاعي ولم يوجبه، وقالت طائفة لا إعادة عليه، روي ذلك عن ابن عمر وبه قال الشعبي وهو مذهب مالك وسفيان وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد وإسحاق. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الطهارة، والنسائي برقم ٤٣٣.

قال أبو داود: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: وذِكْر أبي سعيد [الخدري] في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل.

٣٣٩ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار، أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، بمعناه.

١٢٩ ـ باب في الغسل يوم الجمعة

١٢٧

٣٤٠ ـ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، أخبرنا معاوية، عن يحيى، أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة أخبره أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطُب يوم الجمعة إذ دخل رجل[١] فقال عمر: أتحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً؟ أو لم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل[٢]»[٣].

٣٤١ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) هذا الرجل هو عثمان بن عفان.

(٢) فيه دلالة على أن غسل يوم الجمعة غير واجب ولو كان واجباً لأشبه أن يأمره عمر (رضي الله عنه) بأن ينصرف فيغتسل فدل سكوت عمر، ومن معه من الصحابة على أن الأمر به على معنى الاستحباب دون الوجوب. وقد ذكر في هذا الخبر من غير هذا الوجه أن الرجل الذي دخل المسجد هو عثمان بن عفان، وفي رواية أخرى دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ وليس يجوز عليهما وعلى عمر ومن بحضرته من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك واجب. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب فضل الغسل عن ابن عمر عن عمر، وأخرجه أيضاً عن أبي هريرة عن عمر في كتاب الجمعة باب فضل الجمعة، ومسلم في كتاب الجمعة حديث رقم ٨٤٥ عن أبي هريرة عن عمر، وعن ابن عمر عن عمر. وأخرجه الترمذي في الجمعة برقم ٤٩٤، والنسائي عن ابن عمر عن عمر.

«غُسْلُ يوم الجمعة واجب على كل مُحتلم»(١).

٣٤٢ ـ حدثنا يزيد بن خالد الرملي، أخبرنا المفضل ـ يعني ابن فضالة ـ عن عياش بن عباس، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: «على كل مُحتلم رواح(٢) الجمعة، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل»(٣).

قال أبو داود: إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة وإن أجنب.

٣٤٣ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني /ح/، وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، قالا: حدثنا محمد بن سلمة /ح/. وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، وهذا حديث محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

[قال أبو داود]: قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أُمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخطَّ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له،

(١) وأخرجه البخاري في الصلاة وفي الشهادات، ومسلم في الصلاة برقم ٨٤٦ وفي الطهارة، والنسائي في الصلاة برقم ١٣٧٩، وابن ماجه فيه، ومالك فيه.

قلت: قوله (واجب) معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض. كما يقول الرجل لصاحبه حقك عليّ واجب وأنا أوجب حقك وليس ذلك بمعنى اللزوم الذي لا يسع غيره ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر (رضي الله عنه) الذي تقدم ذكره.

وقد اختلف الناس في وجوب الغسل يوم الجمعة فكان الحسن يراه واجباً. وقد حكي ذلك عن مالك بن أنس وقال ابن عباس: هو غير محتوم. وذهب عامة الفقهاء إلى أنه سُنَّة وليس بفرض، ولم تختلف الأمة في أن صلاته مجزية إذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل أنه استحباب، كالاغتسال للعيد وللإحرام الذي يقع الاغتسال فيه متقدماً لسببه، ولو كان واجباً لكان متأخراً عن سببه كالاغتسال للجنابة والحيض والنفاس. (خطابي).

(٢) في النسخة الهندية [على كل محتلم رواح إلى الجمعة].

(٣) وأخرجه النسائي في الجمعة برقم ١٣٧٣.

ثم أَنصت إِذا خرج إِمامُه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفَّارةً لما بينها وبين جُمعته التي قبلها»[١] قال: ويقول أبو هريرة: «وزيادة ثلاثة أيام» ويقول: «إِن الحسنة بعشر أمثالها»[٢].

قال أبو داود: وحديث محمد بن سلمة أتم، ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة.

٣٤٤ ـ حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير [بن عبد الله] بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «الغُسْل يوم الجمعة[٣] على كل مُحتلم، والسِّواك، ويمسُّ من الطيب ما قدِّر له» إِلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن، وقال في الطيب: «ولو من طيب المرأة»[٤].

---

(١) قلت: وقرانه بين غسل الجمعة وبين لبس أحسن ثيابه ومسه للطيب يدل على أن الغسل مستحب كاللباس والطيب. وقوله: كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها، يريد بذلك ما بين الساعة التي تُصلى فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى، لأنه لو كان المراد به ما بين الجمعتين على أن يكون الطرفان وهما يوما الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل من عدد المحسوب له أكثر من ستة أيام.

ولو أراد ما بينهما على معنى إدخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية، فإذا ضمت إليها الثلاثة الأيام المزيدة التي ذكرها أبو هريرة صار جملتها إما أحد عشر يوماً على أحد الوجهين، وإما تسعة أيام على الوجه الآخر. فدل أن المراد به ما قلنا على سبيل التكسير لليوم ليستقيم الأمر في تكميل عدد العشرة.

وقد اختلف الفقهاء فيمن أقر لرجل ما بين درهم إلى عشرة دراهم. فقال أبو حنيفة: يلزمه تسعة دراهم وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه عشرة دراهم ويدخل فيه الطرفان والواسطة، وقال أبو ثور: لا يلزمه أكثر من ثمانية دراهم ويسقط الطرفان. وهو قول زفر. وهذا أغلب وجوه ما يذهب إليه أصحاب الشافعي. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم مختصراً عن أبي هريرة في الجمعة برقم ٨٥٨ وأدرج (وزيادة ثلاثة أيام) في الحديث.

(٣) في النسخة الهندية [الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم].

(٤) وأخرجه مسلم برقم ٨٤٦، والنسائي برقم ١٣٧٦، وأخرج نحوه البخاري.

٣٤٥ ـ حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي، حدثنا حِبيٌّ، حدثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثني أبو الأشعث الصنعاني، حدثني أوس بن أوس الثقفي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلْغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها[١]»[٢].

٣٤٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبادة بن نُسي، عن أوس الثقفي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل» ثم ساق نحوه[٣].

٣٤٧ ـ حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان، قالا: حدثنا ابن وهب قال ابن أبي عقيل: أخبرني أُسامة ـ يعني ابن زيد ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم

---

(١) وأخرجه النسائي برقم ١٣٨٢، وابن ماجه برقم ١٠٨٧، والترمذي برقم ٤٩٦ وقال: [حديث حسن].

(٢) قوله: «غسل واغتسل وبكر وابتكر» اختلف الناس في معناهما فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين.
وقال: ألا تراه يقول في هذا الحديث: «ومشى ولم يركب» ومعناهما واحد، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد.
وقال بعضهم: قوله: غسل معناه غسل الرأس خاصة. وذلك لأن العرب لهم لمم وشعور، وفي غسلها مؤونة، فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك.
وإلى هذا ذهب مكحول. وقوله: واغتسل معناه غسل سائر الجسد. وزعم بعضهم أن قوله: غسل معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة، ليكون أملك لنفسه وأحفظ في طريقه لبصره.
قال ومن هذا قول العرب: فحل غُسَلَة إذا كان كثير الضراب.
وقوله: «بكر وابتكر» زعم بعضهم أن معنى بكَر أدرك باكورة الخطبة وهي أولها، ومعنى ابتكر قدم في الوقت. وقال ابن الأنباري: معنى بكر: تصدق قبل خروجه. وتأول في ذلك ما رُوي في الحديث من قوله: «باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها». (خطابي).

(٣) انظر الحديث السابق.

يتخطَّ رقاب الناس، ولم يلْغُ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظُهراً».

٣٤٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا زكريا، حدثنا مُصعب بن أبي شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي[1]، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنها حدثته «أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت[2]»[3].

٣٤٩ ـ حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، أخبرنا مروان، حدثنا علي بن حوشب [قال]: سألت مكحولاً عن هذا القول: «غسَّل واغتسل» فقال: غسل رأسه [وغسل] جسده.

٣٥٠ ـ حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي، حدثنا أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز في «غسل واغتسل» قال: قال سعيد: غسل رأسه وغسل جسده.

٣٥١ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سُمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غُسْل

---

(١) في النسخة الهندية [عن طلق بن حبيب الغزي].

(٢) وسيأتي عند أبي داود في الجنائز برقم ٣١٦٠ وذكر أبو داود هناك أن هذا الحديث منسوخ.

(٣) قلت: قد يجمع النظم قرائن الألفاظ والأسماء المختلفة الأحكام والمعاني ترتبها وتنزلها، فأما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق، وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان يفعله ويأمر به استحباباً. ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإماطة الأذى، ولما لا يؤمن أن يكون قد أصاب المحتجم رشاش من الدم، فالاغتسال منه استظهار بالطهارة والاستحباب للنظافة.

وأما الاغتسال من غسل الميت: فقد اتفق أكثر العلماء على أنه على غير الوجوب. وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل».

وروي عن ابن المسيب والزهري معنى ذلك، وقال النخعي وأحمد وإسحاق يتوضأ غاسل الميت. وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: ليس على غاسل الميت غسل، وقال أحمد: لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث. وقال أبو داود: حديث مصعب بن شيبة ضعيف، ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه. إنما رأى ذلك لما لا يؤمن أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح، وربما كانت على بدن المغسول نجاسة، فأما إذا علمت سلامته منها فلا يجب الاغتسال منه والله أعلم. (خطابي).

الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقَرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرَن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة[1] يستمعون الذكر»[2].

١٣٠ ـ باب [في] الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ١٢٨

٣٥٢ ـ حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان الناس مُهَّان[3] أنفسهم، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم[4].

٣٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ

---

(١) قوله راح إلى الجمعة معناه قصدها وتوجه إليها مبكراً قبل الزوال، وإنما تأولناه على هذا المعنى لأنه لا يجوز أن يبقى عليه بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات، وهذا جائز في الكلام أن يقال راح لكذا ولأن يفعل كذا بمعنى أنه قصد إيقاع فعله وقت الرواح، كما يقال للقاصدين إلى الحج حجاج ولما يحجوا بعد، وللخارجين إلى الغزو غزاة ونحو ذلك من الكلام.

فأما حقيقة الرواح فإنما هي بعد الزوال، يقال: غدا الرجل في حاجته إذا خرج فيها صدر النهار، وراح لها إذا كان ذلك في عجز النهار أو في الشطر الآخر منه. وأخبرني الحسن بن يحيى عن أبي بكر بن المنذر، قال: كان مالك بن أنس يقول: لا يكون الرواح إلا بعد الزوال، وهذه الأوقات كلها في ساعة واحدة.

قلت: كأنه قسم الساعة التي يحين فيها الرواح للجمعة أقساماً خمسة فسماها ساعات على معنى التشبيه والتقريب، كما يقول القائل: قعدت ساعة وتحدثت ساعة ونحوه يريد جزءاً من الزمان غير معلوم، وهذا على سعة مجاز الكلام وعادة الناس في الاستعمال. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب فضل غسل يوم الجمعة، ومسلم في الجمعة برقم ٨٥٠، والنسائي في الجمعة برقم ١٣٨٦، وابن ماجه برقم ١٠٩٢، والترمذي في الصلاة برقم ٤٩٩.

(٣) والمهان جمع: ماهن وهو الخادم يريد أنهم كانوا يتولون المهنة لأنفسهم في الزمان الأول حين لم يكن لهم خدم يكفونهم المهنة، والإنسان إذا باشر العمل الشاق حمي بدنه وعرق سيّما في البلد الحار، فربما تكون منه الرائحة الكريهة فأمروا بالاغتسال تنظيفاً للبدن وقطعاً للرائحة. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في الجمعة باب وقت الجمعة، ومسلم في الجمعة برقم ٨٤٧ ونحوه.

عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، أن أُناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل؟ كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيِّقاً مُقارب السَّقفِ، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارٍ وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال: «أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دُهنه وطيبه». قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفُوا العمل، ووُسِّع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق.

٣٥٤ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمُرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ [يوم الجمعة] فبها ونِعْمَت، ومن اغتسل فهو أفضل(١)»(٢).

١٢٩ ١٣١ ـ باب [في] الرجل يُسلم فيؤمر بالغسل

٣٥٥ ـ حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان، حدثنا الأغر، عن خليفة بن حُصين، عن جده قيس بن عاصم، قال: أتيت النبي ﷺ أُريد الإِسلام، فأمرني أن اغتسل بماء وسِدر(٣).

---

(١) قوله: (فبها) قال الأصمعي: معناه فبالسُّنة أخذ، وقوله: (ونعمت) يريد ونعمت الخصلة، ونعمت الفعلة، أو نحو ذلك، وإنما ظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لإظهار السنة، أو الخصلة، أو الفعلة، وفيه البيان أن الوضوء كاف للجمعة، وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في الجمعة برقم ١٣٨١، والترمذي في الصلاة برقم ٤٩٧ وقال: [حديث حسن].

(٣) وأخرجه النسائي في الطهارة باب غسل الكافر إذا أسلم الباب رقم ١٢٦ حديث رقم ١٨٨، والترمذي في الصلاة برقم ٦٠٥ وقال: [هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الطريق]، وأخرجه أحمد وابن حبان وابن خزيمة ويراد بالسدر الورق المطحون وله دخل في إزالة الأوساخ بسهولة. =

٣٥٦ ـ حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أُخبرت عن عُثَيم[١] بن كليب، عن أبيه، عن جده أنه جاء [إلى] النبي ﷺ فقال: قد أسلمتُ، فقال له النبي ﷺ: «ألقِ عنك شعر الكفر» يقول: احلق، قال: وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه: «ألق عنك شعر الكفر واختتن».

١٣٢ ـ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١٣٠

٣٥٧ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث،

= قلت: هذا عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب، وقال الشافعي: إذا أسلم الكافر أحببت له أن يغتسل، فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ ويصلي. وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر إذا أسلم قولاً بظاهر الحديث، قالوا: ولا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل، ولو اغتسل لم يصح منه ذلك، لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين، لا يجزيه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ونحوهما. وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم.

واختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ثم يسلم. فقال أصحاب الرأي: له أن يصلي بالوضوء المتقدم في حال شركه، ولكنه لو كان تيمم ثم أسلم لم يكن له أن يصلي بذلك التيمم حتى يستأنف التيمم في الإسلام إن لم يكن واجداً للماء والفرق بين الأمرين عندهم أن التيمم مفتقر إلى النية، ونية العبادة لا تصح من مشرك، والطهارة بالماء غير مفتقرة إلى النية، فإذا وجدت من المشرك صحت في الحكم كما توجد من المسلم سواء.

وقال الشافعي: إذا توضأ وهو مشرك أو تيمم ثم أسلم كان عليه إعادة الوضوء للصلاة بعد الإسلام، وكذلك التيمم لا فرق بينهما، ولكنه لو كان جنباً فاغتسل ثم أسلم فإن أصحابه قد اختلفوا في ذلك فمنهم من قال: يجب عليه الاغتسال ثانياً كالوضوء سواء وهذا أشبه.

ومنهم من فرق بينهما فرأى عليه أن يتوضأ على كل حال ولم ير عليه الاغتسال فإن أسلم وقد علم أنه لم يكن أصابته جنابة قط في حال كفره، فلا غسل عليه في قولهم جميعاً، وقول أحمد في الجمع بين إيجاب الاغتسال والوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث وأولى (خطابي).

(١) جاء في حاشية النسخة الهندية: قوله عثيم بن كليب بضم العين المهملة وفتح المثلثة وسكون التحتية وميم. قال الحافظ عماد الدين المزي: هو ابن كثير بن كليب الحضرمي ويقال الجهني. وقد نسب إلى جده وروى عنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وعبد الله بن منيب وعبد الملك بن جريج ومحمد بن مسلم المعروف بالجوسق، ذكره ابن حبان في الثقات وروى له أبو داود هذا الحديث الواحد.

حدثني أبي، حدثتني أُم الحسن ـ يعني جدة أبي بكر العدوي ـ عن مُعاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يُصيب ثوبها الدَّم، قالت: تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيِّره بشيء من صُفْرة، قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيَض جميعاً لا أغسل لي ثوباً.

٣٥٨ ـ حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا إبراهيم بن نافع، قال: سمعت الحسن ـ يعني ابن مسلم ـ يذكر عن مجاهد، قال: قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإن أصابه شيء من دم بلَّته بريقها ثم قصعته[١] بريقها[٢].

٣٥٩ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ حدثنا بكار بن يحيى، حدثتني جدتي، قالت: دخلت على أُم سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض، فقالت أُم سلمة: قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتَلْبث إحدانا أَيام حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه[٣]، فإن أَصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه، ولم يمنعنا ذلك [من] أن نصلي فيه، وأما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك، ولكنها تحفِن على رأسها ثلاث حفَنَات، فإذا رأَت البلل في أُصول الشعر دلكته ثم أَفاضت على سائر جسدها[٤].

٣٦٠ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سمعت امرأَة تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأَت الطهر؟ أَتصلي فيه؟ قال: «تنظر فإن رأَت فيه دماً، فلتقرِصْه بشيء من ماء ولتنضح ما لم

(١) معناه دلكته به ومنه قصع القملة إذا شدخها بين أظفاره، فأما فصع الرطبة فهو بالفاء وهو أن يأخذها بين إصبعه فيغمزها أدنى غمز فتخرج الرطبة خالعة قشرها (خطابي).
(٢) وأخرجه البخاري في الحيض باب غسل دم الحيض.
(٣) تقلب فيه: أي تحيض فيه، وأصله قولهم (قلبت البسرة ـ من باب ضرب، أي احمرّ لونها).
(٤) تفرد به أبو داود.

تر ولتُصل فيه»(١).

٣٦١ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أَبي بكر، أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أَرأَيت إِحدانا إِذا أصاب ثوبها الدمُ من الحيضة كيف تصنع؟ قال: «إِذا أصاب إِحداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتُصل»(٢).

٣٦٢ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا حماد، /ح/ وحدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، /ح/ وحدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد ـ يعني ابن سلمَة ـ عن هشام، بهذا المعنى، قال «حُتّيه ثم اقرُصيه بالماء ثم انضَحيه»(٣).

٣٦٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى [يعني ابن سعيد القطان] عن سفيان، حدثني ثابت الحداد، حدثني عدي بن دينار، قال: سمعت أُم قيس بنت محصن تقول: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب، قال: «حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر(٤)»(٥).

٣٦٤ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، قالت: قد كان يكون لإِحدانا الدّرع، فيه تحيض، وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطْرة من دم فتقصعه بريقها.

---

(١) أصل القرص أن يقبض بإصبعه على الشيء ثم يغمزه غمزاً جيداً، والنضح الرش وقد يكون أيضاً بمعنى الغسل والصب (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الطهارة باب غسل دم الحيض وفي الصلاة، في البيوع، ومسلم في الطهارة برقم ٢٩١، والترمذي فيه برقم ١٣٨، وابن ماجه فيه، ومالك فيه والنسائي برقم ٢٩٤ و ٣٩٤.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) وأخرجه النسائي برقم ٢٩٣، و ٣٩٥، وابن ماجه فيه برقم ٦٢٨.

(٥) (اغسليه بماء) دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات لأنه إذا أمر بإزالتها بالماء فأزالها بغيره كان الأمر باقياً لم يمتثل، وإذا وجب ذلك عليه في الدم بالنص كان سائر النجاسات بمثابته لا فرق بينهما في القياس وإنما أمر بحكه بالضلع ليتقلع المستجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه بالماء ليزيل الأثر (خطابي).

...[١].

٣٦٥ ـ [٢]حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، أن خَوْلة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه» فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره».

١٣١

١٣٣ ـ باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

٣٦٦ ـ حدثنا عيسى بن حماد المصري، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج[٣]، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أُخته أُم حبيبة[٤] زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى[٥].

١٣٢

١٣٤ ـ باب الصلاة في شُعُر النساء

٣٦٧ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعُرنا[٦] أو [في] لُحُفِنا، قال عبيد الله: شكَّ

---

(١) جاء (في هـ) بعد حديث ٣٦٤ هذا الحديث [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا إبراهيم يعني ابن نافع قال: سمعت الحسين يذكر عن مجاهد قال: قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب فيه تحيض، فإن أصاب شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها].

(٢) حديث ٣٦٥ غير موجود في (هـ) وهو موجود في النسخة المصرية.

(٣) هو صحابي وكذا من فوق ففي الإسناد ثلاثة صحابة.

(٤) اسمها رملة بنت أبي سفيان كانت عند أبي جحش فهلك عنها، وتزوجها النبي ﷺ بأرض الحبشة وقصتها ستأتي عند أبي داود في كتاب النكاح.

(٥) وأخرجه النسائي في الطهارة باب المني يصيب الثوب حديث رقم ٢٩٥، وابن ماجه فيه.

(٦) الشعر: جمع شعار، على زنة كتاب وكتب، وهو الثوب الذي يلي البدن، وأما الدثار، بزنة الكتاب أيضاً، فهو ما يلبسه فوق الشعار (خطابي).
قال في النهاية: إنما امتنع من الصلاة فيه مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض.

أبي[(١)].

٣٦٨ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عائشة أن النبي ﷺ [كان لا يصلي في ملاحفنا][(٢)].

قال حماد: وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال: سألت محمداً عنه، فلم يحدثني، وقال: سمعته منذ زمان، ولا أدري ممن سمعته، ولا أدري أسمعته من ثبت أو لا، فسلوا عنه.

١٣٥ ـ باب [في] الرخصة في ذلك

١٣٣

٣٦٩ ـ حدثنا محمد بن الصَّبَّاح بن سفيان، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، سمعه من عبد الله بن شداد، يحدثه عن ميمونة أن النبي ﷺ صلى وعليهِ مِرْطٌ[(٣)]، وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض [وهو] يصلي وهو عليه[(٤)].

٣٧٠ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعليَّ مِرْط لي وعليه بعضه[(٥)].

١٣٦ ـ باب المنيّ يصيب الثوب

١٣٤

٣٧١ ـ حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن

(١) وسيأتي عند أبي داود في الصلاة برقم ٦٤٥، وأخرجه أيضاً النسائي، والترمذي وقال: [هذا حديث حسن صحيح].

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) المرط. ثوب يلبسه الرجال والنساء يكون إزاراً أو يكون رداء، وقد يتخذ من صوف ومن خز وغيره (خطابي).

(٤) وأخرجه ابن ماجه في التيمم برقم ٦٥٣، وأخرج البخاري ومسلم نحوه.

(٥) وأخرجه النسائي برقم ٢٨٥ و ٣٧٢ و ٧٦٩، وأخرجه ابن ماجه برقم ٦٥٢، وأخرجه مسلم أيضاً.

همام بن الحارث، أنه كان عند عائشة رضي الله عنها فاحتلم فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه، أو يغسل ثوبه، فأخبرت عائشة، فقالت: لقد رأيتني وأنا أفرُكه من ثوب رسول الله ﷺ(١).

قال أبو داود: رواه الأعمش كما رواه الحكم.

٣٧٢ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد [بن سلمة]، عن حماد [بن أبي سليمان] عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب(٢) رسول الله ﷺ فيصلي فيه(٣).

[قال أبو داود: وافقه مغيرة وأبو معشر وواصل].

٣٧٣ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير /ح/ وحدثنا محمد بن عبيد بن حِساب البصري، حدثنا سليم ـ يعني ابن أخضر ـ المعنى، والإخبار في حديث سليم، قالا: حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران، سمعت سليمان بن يسار يقول: سمعت عائشة تقول: إنها كانت تغسل المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ قالت: ثم أرى فيه بقعة أو بقعاً(٤).

---

(١) وأخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٨٨، والنسائي من رقم ٢٩٧ حتى ٣٠٢، وأخرج ابن ماجه بمعناه من رقم ٥٣٧ حتى ٥٣٩، والترمذي فيه برقم ١١٦ بمعناه وقال بعد حديث ١١٧: «وحديث عائشة، أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ ليس بمخالف لحديث الفرك، لأنه وإن كان الفرك يجزىء فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره، قال ابن عباس: المني بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو بإذخِرة». ا.هـ. والإذخِر: حشيش طيب الريح.

(٢) قلت في هذا دليل على أن المني طاهر ولو كان عينه نجساً لكان لا يطهر الثوب بفركه إذا يبس كالعذرة إذا يبست لم تطهر بالفرك. وممن كان يرى فرك المني ولا يأمر بغسله سعد بن أبي وقاص، وقال ابن عباس: امسحه عنك بإذخرة أو خرقة ولا تغسله إن شئت إنما هو كالبزاق أو المخاط، وكذلك قال عطاء، وقال الشافعي: المني طاهر، وقال أحمد: يجزيه أن يفركه. (خطابي).

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) وأخرجه البخاري، ومسلم برقم ٢٨٩، والترمذي برقم ١١٧، والنسائي برقم ٢٩٦، وابن ماجه برقم ٥٣٦.
قال الخطابي: «قلت هذا لا يخالف حديث الفرك وإنما هذا استحباب واستظهار بالنظافة كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاط ونحوه، والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجز أن يحملا على التناقض. =

١٣٥

١٣٧ ـ باب بول الصبي يصيب الثوب

٣٧٤ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبي]، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أُم قيس بنت مِحْصن أنها أَتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حِجْره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله[1].

٣٧٥ ـ حدثنا مُسَدد بن مُسرهد والربيع بن نافع أَبو توبة، المعنى قالا: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوس، عن لبابة[2] بنت الحارث، قالت: كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله، قال: «إِنما يُغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر[3]»[4].

= وقد ذهب إلى غسل المني من الثوب عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب. وقال مالك: غسله من الثوب أمر واجب وإليه ذهب الثوري والأوزاعي، وقال أبو حنيفة: المني نجس إلا أنه قال: يجوز فرك اليابس منه بلا غسل للأثر فيه ويغسل الرطب».

(١) وأخرجه البخاري في الطهارة باب بول الصبيان، ومسلم في الطهارة برقم ٢٨٧، والنسائي برقم ٣٠٣، والترمذي برقم ٧١، وابن ماجه برقم ٥٢٤، وقال النووي في شرح مسلم: في الحديث استحباب التبرك بأهل الفضل واستحباب حمل الأطفال والرفق بالصغار وغيرهم وأن بول الصبي يكفي فيه النضح وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وقال بوجوب الغسل من بول الصبي والجارية أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه، وقال الأوزاعي: «يكفي النضح في بول الصبي والجارية معاً» (ا.هـ) والله أعلم. وانظر شرح حديث رقم ٢٨٦ عند مسلم للنووي.

(٢) هي أم الفضل زوجة العباس عم النبي ﷺ.

(٣) قلت: معنى النضح في هذا الموضع ـ الغسل ـ إلا أنه غسل بلا مرس ولا دلك، وأصل النضح الصب، ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه الناضح. فأما غسل بول الجارية فهو غسل يستقصى فيه فيمرس باليد ويعصر بعده، وقد يكون النضح بمعنى الرش أيضاً.
وممن قال بظاهر هذا الحديث علي بن أبي طالب وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، قالوا: ينضح بول الغلام ما لم يطعم، ويغسل بول الجارية وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف الذي وقع في إزالته، وقالت طائفة: يغسل بول الغلام والجارية معاً.
وإليه ذهب النخعي وأبو حنيفة وأصحابه وكذلك قال سفيان الثوري (خطابي).

(٤) وأخرجه ابن ماجه برقم ٥٢٢.

٣٧٦ ـ حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم [العنبري] المعنى، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني يحيى بن الوليد، حدثني مُحلُّ بن خليفة، حدثني أبو السمح قال: كنت أَخدم النبي ﷺ فكان إِذا أَراد أن يغتسل قال: «ولِّني [قفاك]» فأوليه قفاي فأستره به، فأُتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت أغسله فقال: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»[١].

قال عباس: حدثنا يحيى بن الوليد، قال أَبو داود: [وهو أبو الزعراء] قال هارون بن تميم عن الحسن قال: «الأبوال كلها سواء».

٣٧٧ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: يغسل [من] بول الجارية وينضح [من] بول الغلام ما لم يطعم[٢].

٣٧٨ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضيَ الله عنه أن النبي ﷺ قال، فذكر معناه، ولم يذكر «ما لم يطعم» زاد: قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما غسلا جميعاً[٣].

٣٧٩ ـ حدثنا عبد الله بن عمرو بنِ أبي الحجاج [أبو معمر] حدثنا عبد الوارث، عن يونس، عن الحسن، عن أُمه أنها أبصرت أُم سلمة تصُب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية[٤].

١٣٨ ـ باب الأرض يصيبها البول

١٣٦

٣٨٠ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في آخرين وهذا لفظ ابن عبدة، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد [بن المسيب] عن أبي هريرة

---

(١) وأخرجه النسائي برقم ٣٠٥، وابن ماجه برقم ٥٢٦.

(٢) وأخرجه ابن ماجه برقم ٥٢٥، والترمذي في آخر الصلاة برقم ٦١٠ وقال: [حديث حسن].

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) تفرد به أبو داود.

أن أعرابياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس، فصلى، قال ابن عبدة: ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً فقال النبي ﷺ: «لقد تحجَّرْت واسعاً»[١] ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبي ﷺ وقال: «إنما بُعثتم مُيسِّرين، ولم تبعثوا مُعسِّرين، صُبُّوا عليه سَجْلاً[٢] من ماء» أو قال: «ذنوباً من ماء»[٣].

٣٨١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير ـ يعني ابن حازم ـ قال: سمعت عبد الملك ـ يعني ابن عمير ـ يحدث عن عبد الله بن مَعْقل بن مُقرِّن، قال: صلى أعرابيٌ مع النبي ﷺ، بهذه القصة، قال فيه: وقال ـ يعني النبي ﷺ ـ: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء»[٤].

قال أبو داود: وهو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

---

(١) أصل الحجر المنع، ومنه الحجر على السفيه وهو منعه من التصرف في ماله وقبض يده عليه يقول له: قد ضيعت من رحمة الله ما وسَّعه، ومنعت منها ما أباحه (خطابي).

(٢) السجل، الدلو الكبيرة، وهي السجيلة أيضاً، والذنوب الدلو الكبيرة أيضاً. وفي هذا دليل أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها وأن غسالة النجاسات طاهرة ما لم يبن للنجاسة فيها لون أو ريح ولو لم يكن ذلك الماء طاهراً لكان المصبوب منه على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه فدل ذلك على طهارته. وليس في خبر أبي هريرة ولا في خبر متصل ذكر لحفر المكان ولا لنقل التراب.
فأما حديث عبد الله بن معقل بن مقرن أن النبي ﷺ قال لهم: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء»، فإن أبا داود قد ذكره في هذا الباب وضعفه وقال: [هو مرسل وابن معقل لم يدرك النبي ﷺ].
قلت: وإذا أصابت الأرض نجاسة ومطرت مطراً عاماً كان ذلك مطهراً لها وكانت في معنى صب الذنوب وأكثر. وفي قوله: إنما بُعثتم ميسرين ولم تُبعثوا معسرين دليل على أن أمر الماء على التيسير والسعة في إزالة النجاسات به والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي برقم ٥٦، وأخرجه الترمذي برقم ١٤٧، وابن ماجه برقم ٥٢٩، والبخاري في كتاب الوضوء باب ترك الأعرابي الذي بال في المسجد وفي كتاب الأدب، ومسلم في الطهارة برقم ٢٨٤ و ٢٧٥.
وأخرجه عن أنس النسائي برقم ٥٣، ٥٤، ٥٥، والترمذي برقم ١٤٨، وابن ماجه برقم ٥٢٨، وأخرجه عن أنس البخاري، ومسلم بنحوه.

(٤) تفرد به أبو داود.

١٣٧

١٣٩ ـ باب في طهور الأرض إذا يبست

٣٨٢ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: قال ابن عمر: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول وتُقبل وتدبر[١] في المسجد فلم يكونوا يرشُّون شيئاً من ذلك[٢].

١٣٧

١٤٠ ـ باب [في] الأذى يصيب الذيل

٣٨٣ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أُطيل ذيْلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يُطهِّره ما بعده[٣]»[٤].

٣٨٤ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وأحمد بن يونس، قالا: حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة،

---

(١) يتأول على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد عابرة إذ لا يجوز أن تترك الكلاب تنتاب المساجد حتى تمتهنه وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة ولم يكن على المسجد أبواب فتمنع من عبورها فيه، وقد اختلف الناس في هذه المسألة فروي عن أبي قلابة أنه قال: جفوف الأرض طهورها. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: الشمس تزيل النجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر، وقال الشافعي وأحمد: الأرض إذا أصابتها النجاسة لا يطهرها إلا الماء (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الطهارة في كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان... وممر الكلاب في المسجد.

(٣) قوله: يطهره ما بعده كان الشافعي يقول: إنما هو فيما جُر على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جُر على رطب فلا يطهر إلا بالغسل.

(٤) وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ١٤٣ في باب الوضوء من الموطأ. وابن ماجه برقم ٥٣١، وأخرجه الدارمي ومالك، وفي شرح الزرقاني على الموطأ أن اسم هذه المرأة (حميدة).

فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: «أَليس بعدها طريق هي أطيب منها»؟[(١)] قالت: قلت: بلى، قال: «فهذه بهذه»[(٢)].

١٤١ ـ باب [في] الأذى يصيب النعل

١٣٧

٣٨٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة /ح/ وحدثنا عباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، /ح/ وحدثنا محمود بن خالد، حدثنا عمر ـ يعني ابن عبد الواحد ـ عن الأوزاعي، المعنى، قال: أُنبئت أن سعيد [بن أبي سعيد] المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهورٌ»[(٣)].

٣٨٦ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثني محمد بن كثير ـ يعني الصنعاني ـ عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: «إذا وطئ الأذى بِخُفَّيه فطُهورُهما التراب».

---

(١) قال أحمد بن حنبل: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك ليس على أنه يصيبه منه شيء.
وقال مالك: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضاً. فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل.
قلت: وهذا إجماع الأمة. وفي إسناد الحديثين مقال لأن الأول عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة، والحديث الآخر عن امرأة من بني عبد الأشهل والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث.

(٢) وأخرجه ابن ماجه برقم ٥٣٣.

(٣) قلت: كان الأوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال: يجزئه أن يمسح القذر في نعله أو خفه بالتراب ويصلي فيه.
وذكر هذا الحديث في غير هذه الرواية عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد. وروي مثله في جوازه عن عروة بن الزبير وكان النخعي يمسح النعل أو الخف يكون فيه السرقين عند باب المسجد ويصلي بالقوم.
وقال أبو ثور في الخف والنعل: إذا مسحهما بالأرض حتى لا يجد له ريحاً ولا أثراً رجوت أن يجزئه.
وقال الشافعي: لا تطهر النجاسات إلا بالماء سواء كانت في ثوب أو حذاء.

٣٨٧ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا محمد ـ يعني ابن عائذ ـ حدثني يحيى ـ يعني ابن حمزة ـ عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ بمعناه.

١٣٨ ١٤٢ ـ باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

٣٨٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثتنا أُم يونس بنت شداد، قالت: حدثتني حماتي أُم جَحْدَر العامرية أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب، فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله، هذه لُمْعَة[(١)] من دم، فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها فبعث بها إليَّ مصْرُورةً[(٢)] في يد الغلام، فقال: «اغسلي هذه وأَجِفّيها، ثم أرسلي بها إليَّ» فدعوت بقَصْعتي فغسلتها ثم أجففتها فأحرْتها[(٣)] إليه، فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه.

١٣٩ ١٤٣ ـ باب البُصاق يصيب الثوب

٣٨٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت [البناني] عن أبي نضرة[(٤)]، قال: بزَق رسول الله ﷺ في ثوبه وحكَّ بعضه ببعض[(٥)].

٣٩٠ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن حميد، عن

(١) اللمعة بزنة غرفة: القدر اليسير.

(٢) أي مجموعة ومنقبضة أطرافها.

(٣) معناه رددتها إليه يقال حار الشيء يحور بمعنى رجع ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ﴿١٤﴾﴾ الآية رقم ١٤ من سورة الانشقاق. أي أنه أيقن أن لن يرجع إلى ربه حياً مبعوثاً فيحاسب، يقال حار يحور حَوْراً إذا رجع. (خطابي).

(٤) اسمه المنذر بن مالك، قال المنذري: [هو تابعي فالحديث مرسل].

(٥) تفرد به أبو داود.

أنس، عن النبي ﷺ، بمثله[١] .

(١) وأخرجه البخاري في الصلاة باب حك البزاق باليد من المسجد، عن أنس أن النبيﷺ رأى نُخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه فقام فحكه بيده فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو أن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه». ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم ردَّ بعضه على بعض فقال: «أو يفعل هكذا».

وأخرجه مسلم في المساجد برقم ٥٤٩، وأخرجه النسائي والترمذي.

كتـــاب الصــلاة

ويشتمل على ثلثمائة باب وسبعة وستين باباً، ويشتمل على ألف حديث ومائة حديث وخمسة وستين حديثاً

بسم الله الرحمن الرحيم

٢ ـ كتاب الصلاة

١ - باب [فرض الصلاة]

١

٣٩١ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن [عمه] أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يُسمع دويُّ صوته ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل عليَّ غيرهنَّ؟ قال: «لا، إلا أن تطَّوَّعَ»[١] قال: وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطَّوَّع» قال: وذكر له رسول الله ﷺ الصدقة، قال: فهل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطَّوَّع» فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»[٢].

٣٩٢ ـ حدثنا سليمان بن داود، حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن أبي سُهيْل نافع بن مالك بن أبي عامر بإسناده بهذا الحديث، قال: «أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق»[٣].

---

(١) فيه دليل على أن الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب حتم ولو كان مفروضاً لكانت الصلوات المفروضة ستاً لا خمساً، وفيه بيان أن فرض صلاة الليل منسوخ (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الأيمان والشهادات وفي الصوم وفي ترك الحيل، ومسلم في الإيمان برقم ١١، ومالك في الصلاة والنسائي برقم ٤٥٩ وفي الصوم والايمان.

(٣) وقوله: «أفلح وأبيه» هذه كلمة جارية على ألسن العرب تستعملها كثيراً في خطابها تريد بها=

٢

٢ - باب [ما جاء] في المواقيت

٣٩٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الرحمن بن فلان ابن أبي ربيعة. قال أبو داود: هو عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرَّتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قَدْر الشِّراكِ[1] وصلى بي العصر حين كان ظله

= التوكيد. وقد نهى رسول الله ﷺ أن يحلف الرجل بأبيه، فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي، ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الألسن، وهو لا يقصد به القسم، كلغو اليمين المعفو عنه قال الله تعالى﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الآية. قالت عائشة: هو قول الرجل في كلامه لا والله وبلى والله ونحو ذلك. وفيه وجه آخر وهو أن يكون ﷺ أضمر فيه اسم الله كأنه قال لا ورب أبيه، وإنما نهاهم عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم وإنما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لآبائهم. ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا كان ذلك منه على وجه التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه، والعرب قد تطلق هذا اللفظ في كلامها على ضربين أحدهما على وجه التعظيم والآخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم قال ابن ميادة:

أظنَّت سفاهاً من سفاهة رأيها ... لأهجوها لما هجتني محارب

فلا وأبيها إنني بعشيرتي ... ونفسيَ عن ذاك المقام لراغب

وليس يجوز أن يقسم بأب من يهجوه على سبيل الإعظام لحقه. وقال آخر لعبيد الله بن عبد الله بن مسعود أحد الفقهاء السبعة:

لعمر أبي الواشين أيام نلتقي ... لما لا تلاقيها من الدهر أكثر

يعدون يوماً واحداً إن لقيتها ... وينسون ما كانت على النادي تهجر

وقال آخر:

لعمر أبي الواشين لا عمر غيرهم ... لقد كلفتني خطة لا أريدها

وفيه دليل على أن صلاة الجمعة فريضة، وفيه بيان أن صلاة العيد نافلة. وكان أبو سعيد الاصطخري يذهب إلى أن صلاة العيد من فرض الكفاية، وعامة أهل العلم على أنها نافلة. (خطابي).

(١) ليس قدر الشراك هذا على معنى التحديد ولكن الزوال لا يستبان إلا بأقل ما يرى من الفيء، وأقله فيما يقدر هو ما بلغ قدر الشراك أو نحوه. وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان، إنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلدان التي ينتقل فيها الظل، فإذا كان أطول=

....

= يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل. وكل بلد يكون أقرب إلى وسط الأرض كان الظل فيه أقصر، وما كان من البلدان أبعد من واسطة الأرض وأقرب إلى طرفيها كان الظل فيه أطول.

وقد اعتمد الشافعي هذا الحديث وعوّل عليه في بيان مواقيت الصلاة إذ كان قد وقع به القصد إلى بيان أمر الصلاة في أول زمان الشرع.

وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره، فقالت به طائفة وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى أحاديث أخر، وإلى سنن سنّها رسول الله ﷺ في بعض المواقيت لما هاجر إلى المدينة، قالوا: وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله ﷺ وسنذكر موضع الاختلاف منهم في ذلك، فممن قال بظاهر حديث ابن عباس وتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها به مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين. وقال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه: آخر وقت الظهر أول وقت العصر. واحتج بعض من قاله بأن في بعض الروايات أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول، وقد نسب هذا القول محمد بن جرير الطبري إلى مالك بن أنس وقال: لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد صحّت صلاة كل واحد منهما.

قلت: ومعنى هذا الكلام معقول أنه إنما أراد فراغه من صلاة الظهر اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول. وذلك أن هذا الحديث إنما سيق لبيان الأوقات وتحديد أوائلها وأواخرها، دون بيان عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها، ألا ترى أنه يقول في آخره: «الوقت فيما بين هذين الوقتين» فلو كان الأمر على ما قدره هو لألجا من ذلك الإشكال في أمر الأوقات، واحتيج من أجل ذلك إلى أن يعلم مقدار صلاة النبي ﷺ لتعلق الوقت بها فيزداد بقدرها في الوقت ويحتسب كميتها فيه. والصلاة لا تقدر بشيء معلوم لا يزيد عليه ولا ينقص منه لأنها قد تطول في العادة وتقصر. وفي هذا بيان فساد ما ذهبوا إليه ومما يدل على صحة ما قلناه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «ووقت الظهر ما لم يحضر العصر» وهو حديث حسن ذكره أبو داود في هذا الباب.

واختلفوا في أول وقت العصر فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال فمن صلى قبل ذلك لا تجزئه صلاته، وخالفه صاحباه.

واختلفوا في آخر وقت العصر، فقال الشافعي: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ولا به ضرورة على ظاهر هذا الحديث. فأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس قبل أن يصلي منها ركعة على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

. . . .

= قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها».
وقال سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ما لم تصفر الشمس. وقال بعضهم: ما لم تتغير الشمس. وعن الأوزاعي نحو من ذلك ويشبه أن يكون هؤلاء ذهبوا إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» وأما المغرب فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس.
واختلفوا في آخر وقتها فقال مالك والأوزاعي والشافعي لا وقت للمغرب إلا وقت واحد قولاً بظاهر الحديث ـ حديث ابن عباس ـ وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق.
قلت: وهذا أصح القولين للأخبار الثابتة وهي خبر أبي موسى الأشعري وبريدة الأسلمي وعبد الله بن عمرو. ولم يختلفوا في أن أول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق. إلا أنهم اختلفوا في الشفق ما هو فقالت طائفة هو الحمرة، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وهو قول مكحول وطاووس وبه قال مالك وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق.
وروي عن أبي هريرة أنه قال: الشفق البياض. وعن عمر بن عبد العزيز مثله وإليه ذهب أبو حنيفة وهو قول الأوزاعي. وقد حكي عن الفراء أنه قال: الشفق الحمرة. وأخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال: الشفق البياض وأنشد لأبي النجم:
حتى إذا الليل جلاه المجتلى بين سماطي شفق مُهوّل
يريد الصبح وقال بعضهم: الشفق اسم للحمرة والبياض معاً إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقاني وأبيض ليس بناصع، وإنما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس اللفظ، كالقُرء الذي يقع اسمه على الطهر والحيض معاً، وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة.
واختلفوا في آخر وقت العشاء الآخرة فروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي قولاً بظاهر حديث ابن عباس.
وقال الثوري وأصحاب الرأي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه: آخر وقت العشاء إلى نصف الليل، وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو قال: «ووقت العشاء إلى نصف الليل». وكان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق وقد روي عن ابن عباس أنه قال: لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر وإليه ذهب عطاء وطاووس وعكرمة.
واختلفوا في آخر وقت الفجر فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار، وذلك لأصحاب الرفاهية ومن لا عذر له. وقال: من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح، وهذا في أصحاب العذر والضرورات وقال مالك وأحمد: من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى وقد أدرك الصبح، فجعلوه=

مثله، وصلى بي - يعني المغرب - حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشَّفق، وصلى بي الفجر حين حرُم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظلُّه مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثلَيْه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين»(١).

٣٩٤ ـ حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب، عن أُسامَة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب أخبره، أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخَّر العصر شيئاً، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل ﷺ قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعلم ما تقول، فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبريل ﷺ فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه»، يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحُليْفة قبل غروب الشمس، ويُصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسْوَدُّ الأفق، وربما أخَّرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرَّة بغلَس ثم صلى مرة أُخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يُسْفر(٢).

= مدركاً للصلاة على ظاهر حديث أبي هريرة.
وقال أصحاب الرأي: من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته إلا أنهم قالوا فيمن صلى من العصر ركعة أو ركعتين فغربت الشمس قبل أن يتمها أن صلاته تامة. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في أول كتاب الصلاة برقم ١٤٩، وأخرجه أحمد والشافعي وابن خزيمة والدارقطني، وصححه ابن العربي في العارضة، وقال الترمذي: [حديث ابن عباس حديث حسن صحيح].

(٢) وأخرجه البخاري في الصلاة في أول كتاب المواقيت، وابن ماجه فيه برقم ٦٦٨، والنسائي في كتاب المواقيت برقم ٤٩٥.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري معمرٌ ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه، وكذلك أيضاً روى هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً، وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ وقت المغرب قال: ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس، يعني من الغد، وقتاً واحداً.

قال أبو داود: [وكذلك رويَ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ثم صلى بي المغرب، يعني من الغد، وقتاً واحداً»] وكذلك روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

٣٩٥ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، حدثنا بدر بن عثمان، حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى، أن سائلاً سأل النبي ﷺ فلم يرد عليه شيئاً، حتى أمر بلالاً[١] فأقام الفجر حين انشقَّ الفجر، فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه، أو أن الرجل لا يعرف مَنْ إلى جنبه. ثم أمر بلالاً فأقام الظهر حين زالت الشمس، حتى قال القائل: انتصف النهار، وهو أعلم، ثم أمر بلالاً فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة، وأمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق، فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا: أطلعت الشمس؟ فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله، وصلى العصر وقد اصفرَّت الشمس، أو قال: أمسى، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين»[٢].

قال أبو داود: روى سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ

(١) يظهر من قصة الحديث أن سؤال السائل كان عن المواقيت ولم يرد النبي ﷺ بيان الأوقات باللفظ بل تركه ليصلي معهم فيحصل له البيان بالفعل وهو أقوى.

(٢) وأخرجه مسلم في الصلاة برقم ٦١٣، والترمذي فيه برقم ١٥٢، وابن ماجه برقم ٦٦٧، والنسائي برقم ٥٢٠.

في المغرب، بنحو هذا، قال: ثم صلى العشاء، قال بعضهم: إلى ثلث الليل، وقال بعضهم: إلى شطره، وكذلك روى ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ.

٣٩٦ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن قتادة، سمع أبا أيوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «وقت الظهر ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط فوْرُ الشَّفق[1]، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت [صلاة] الفجر ما لم تطلع الشمس»[2].

٣ ـ باب [في] وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها؟

٣

٣٩٧ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو ـ وهو ابن الحسن [بن علي بن أبي طالب] ـ قال: سألنا جابراً عن وقت صلاة النبي ﷺ فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حيَّة[3]، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء: إذا كثر الناس عجّل، وإذا قلوا أَخَّر، والصبح بغلَس[4].

٣٩٨ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي بَرْزَة، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي الظهر إذا زالت الشمس ويُصلي العصر وإن أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حيَّة، ونسيت المغرب، وكان لا يبالي تأخير العشاء إلى ثلث الليل، قال: ثم قال: إلى شطر الليل، قال:

---

(١) هو بقية حمرة الشمس في الأفق وسمي فوراً لفورانه وسطوعه وروي أيضاً ثور الشفق وهو ثوران حمرته (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الصلاة برقم ٦١٢، والنسائي برقم ٥٢٣، والإمام أحمد.

(٣) يفسر على وجهين أحدهما: أن حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء. والوجه الآخر أن حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في كتاب المواقيت باب وقت العشاء، ومسلم في الصلاة برقم ٦٤٦، والنسائي برقم ٥٢٨، والهاجرة هي نصف النهار عند اشتداد الحر.

وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يصلي الصبح ويعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه، وكان يقرأ فيها [من] الستين إلى المائة(١).

٤ ـ باب [في] وقت صلاة الظهر

٤

٣٩٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ومُسدد، قالا: حدثنا عباد بن عباد، حدثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت أُصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أَضعها لجبهتي أَسجد عليها لشدة الحر(٢).

٤٠٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبيدة بن حميد، عن أَبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن كثير بن مُدرك، عن الأسود، أن عبد الله بن مسعود قال: كانت قدر صلاة(٣) رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أَقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أَقدام إلى سبعة أَقدام(٤).

---

(١) وأخرجه البخاري في الصلاة، ومسلم برقم ٦٤٧، والنسائي برقم ٤٩٦، وابن ماجه، وأخرج الترمذي طرفاً منه.

(٢) وأخرجه النسائي.
قلت: فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر. وفيه أنه لا يجوز السجود إلا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه أو الاقتصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة.

(٣) أي قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل أي يصير كل ظل إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه فيعتبر قدم كل إنسان بالنسبة إلى ظله. (سندي).

(٤) وأخرجه النسائي في المواقيت باب آخر وقت الظهر حديث رقم ٥٠٤.
قلت: وهذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والأمصار، لأن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها، فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر. وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤوس أبعد كان الظل أطول، ولذلك ظلال الشتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان. وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني. ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء، ويشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام.
وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة وشيء، وفي=

٤٠١ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، أخبرني أبو الحسن [قال أبو داود: أبو الحسن هو مهاجر] قال: سمعت زيد بن وهب يقول: سمعت أبا ذر يقول: كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال: «أَبْرِد» ثم أراد أن يؤذن فقال: «أبرد» مرتين أو ثلاثاً، حتى رأينا فيءَ التلول، ثم قال: «إِن شدة الحر من فَيْح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»(١).

٤٠٢ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي، أن الليث حدثهم، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتدا الحر فأبردوا عن الصلاة» قال ابن موهب: «بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»(٢).

= الكانون سبعة أقدام أو سبعة وشيء، فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني والله أعلم (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري، ومسلم برقم ٦١٦، والترمذي في الصلاة برقم ١٥٨ وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم في كتاب المساجد برقم ٦١٥، والنسائي برقم ٥٠١، وابن ماجه برقم ٦٧٧، ومالك في الصلاة والترمذي برقم ١٥٧ وقال: [حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح].
معنى الإبراد في هذا الحديث انكسار شدة حر الظهيرة.
وقال محمد بن كعب القرظي: نحن نكون في السفر فإذا فاءت الأفياء وهبت الأرواح قالوا: أبردتم فالرواح. قلت: ومن تأوله على بردي النهار فقد خرج عن جملة قول الأمة.
وقد اختلف العلماء في تأخير صلاة الظهر في الصيف والإبراد بها فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى تأخيرها والإبراد بها في الصيف. وإليه ذهب أصحاب الرأي، وقال الشافعي تعجيلها أولى إلا أن يكون إمام جماعة ينتابه الناس من بُعد فإنه يبرد بها في الصيف عند شدة الحر، وأما من صلاها وحده أو صلاها بجماعة بفناء بيته لا يحضره إلا من بحضرته فإنه يصليها في أول وقتها لأنه لا أذى عليهم في حرها. ولا يؤخر في الشتاء بحال.
وقوله عليه الصلاة والسلام فيح جهنم معناه سطوع حرها وانتشاره وأصله في كلامهم السعة والانتشار. ومنه قولهم في الغادة فيحي فَيَاح، ومكان أفيح أي واسع، وأرض فيحاء أي واسعة.
ومعنى الكلام يحتمل وجهين أحدهما أن شدة الحر في الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة.
وروي أن الله تعالى أذن لجهنم في نفسين نفس في الصيف ونفس في الشتاء فأشد ما تجدونه من الحر في الصيف فهو من نفسها وأشد ما ترونه من البرد في الشتاء فهو منها. =

٤٠٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة: أن بلالاً كان يؤذن الظهر إذا دَحَضَت الشمس[(١)].

٥ ـ باب [في] وقت [صلاة] العصر

٤٠٤ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كان يُصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حيَّةٌ [و] يذهب الذاهب إلى العوالي[(٢)] والشمس مرتفعة[(٣)].

٤٠٥ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري قال: (والعوالي على ميلين أو ثلاثة، قال: وأحسبه قال: أو أربعة).

٤٠٦ ـ حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن منصور، عن خيثمة، قال: حياتها أن تجد حرًّها.

٤٠٧ ـ حدثنا القعنبي قال: قرأت على مالك بن أَنس، عن ابن شهاب، قال عروة: ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها[(٤)] قبل أن تظهر[(٥)(٦)].

= والوجه الآخر أن هذا الكلام إنما خرج مخرج التشبيه والتقريب أي كأنه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم برقم ٦١٨، وابن ماجه برقم ٦٧٣.
«ومعنى دحضت الشمس أي زالت واصل الدحض: الزلق يقال: دحضت رجله: أي زلت عن موضعها وأدحضتُ حجة فلان أي أزلتها وأبطلتها» (خطابي).

(٢) العوالي: القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها وقد بين مسافتها في الحديث التالي وفسر حياة الشمس في الحديث رقم ٤٠٦، وعند النسائي يذهب الذاهب إلى قُباء.

(٣) وأخرجه البخاري، ومسلم في الصلاة برقم ٦٢١، والنسائي برقم ٥٠٧، ٥٠٨، وابن ماجه برقم ٦٨٢.

(٤) قال الخطابي: وحجرة عائشة ضيقة الرقعة، والشمس تقلص عنها سريعاً فلا يكون مصلياً العصر قبل أن تصعد الشمس عنها إلا وقد بكر بها.

(٥) معنى الظهور (ههنا)، الصعود يقال: ظهرت على الشيء إذا علوته، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ (خطابي) والآية رقم ٣٤ من سورة الزخرف، والمعارج: مصاعد من الدَّرج، جمع مَعْرج، وعليها يظهرون أي يرتقون.

(٦) وأخرجه البخاري في الصلاة، ومسلم برقم ٦١٢، وفي الخمس، والنسائي برقم ٥٠٦،=

٤٠٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري، حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير، حدثنا محمد بن يزيد اليمامي، حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي ابن شيبان، عن أَبيه، عن جده علي بن شيبان، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية[(١)].

٤٠٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ويزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد [بن سيرين] عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «حبسونا عن صلاة الوُسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً!»[(٢)].

٤١٠ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أَسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها، أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾[(٣)] فلما بلغتها آذنتُها، فأملت عليَّ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ **وصلاة العصر**[(٤)] قَٰنِتِينَ﴾ ثم قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ[(٥)].

٤١١ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثني عمرو بن أَبي حكيم، قال: سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير

= وابن ماجه ومالك فيه برقم ٦٨٣، والترمذي برقم ١٥٩.

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) وأخرجه البخاري في الجهاد والمغازي والدعوات والتفسير، ومسلم في الصلاة برقم ٦٢٧، والترمذي في التفسير برقم ٢٩٨٧ وقال: [هذا حديث حسن صحيح]، وصححه ابن ماجه في الصلاة برقم ٦٨٤، والنسائي برقم ٤٧٤.

(٣) فآذني: أي فأعلمني. والآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٤) قال النووي في شرح مسلم: «هذه قراءة شاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والإجماع... الخ» وفي هامش النسخة الهندية «قالوا: ويحتمل أن يكون كالتفسير فيحمل عليه، للتوفيق» والله أعلم.

(٥) وأخرجه مسلم برقم ٦٢٩، ومالك في الصلاة، والنسائي برقم ٤٧٣، والترمذي في التفسير برقم ٢٩٨٦، وقال: [هذا حديث حسن صحيح] وفي الباب عن حفصة.

عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشدَّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وقال: «إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين»[١].

٤١٢ ـ حدثنا الحسن بن الربيع، حدثني ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أَبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أَدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلُع الشمس فقد أَدرك»[٢].

٤١٣ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة، أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين: يجلس أحدهم حتى إذا اصفرَّت الشمس فكانت بين قرنيْ شيطان[٣]، أو على قرني الشيطان، قام فنقر

---

(١) وأخرجه البخاري في التاريخ وأحمد في المسند فهو مما تفرد به أبو داود من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم برقم ٦٠٧، وابن ماجه برقم ١١٢٢، والنسائي برقم ٥٥٤ و ٥٥٥ و ٥٥٦ و ٥٥١ مختصراً ومطولاً، والترمذي برقم ٥٢٤.

(٣) قوله: «كانت بين قرني الشيطان» اختلفوا في تأويله على وجوه. فقال قائل معناه: مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روي أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها، فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك.

وقيل: معنى قرن الشيطان قوته، من قولك: أنا مقرن لهذا الأمر أي مطيق له قويّ عليه، وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان الثلاثة، وقيل: قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس. يقال: هؤلاء قرن أي: نشوء جاءوا بعد قرن مضى.

وقيل: إن هذا تمثيل وتشبيه وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك في قلوبهم. وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها، فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بأرواقها. =

أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا»[١].

٤١٤ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِر أهله وماله»[٢].

قال أبو داود: وقال عبيد الله بن عمر: «أُوتِرَ» واختُلِفَ على أيوب فيه، وقال الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «وتِرَ».

٤١٥ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد، قال: قال أبو عمرو: ـ يعني الأوزاعي ـ وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء.

٦ ـ باب في وقت المغرب

٦

٤١٦ ـ حدثنا داود بن شبيب، حدثنا حماد، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبله[٣].

٤١٧ ـ حدثنا عمرو بن علي، عن صفوان بن عيسى، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع [قال]: كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب

= وفيه وجه خامس قاله بعض أهل العلم: وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له، وقرنا الرأس فوداه وجانباه وسمي ذو القرنين وذلك أنه ضرب على جانبي رأسه فلقب به. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في الصلاة برقم ٦٢٢، ومالك، والنسائي برقم ٥١٢، والترمذي برقم ١٦٠ وقال: [هذا حديث حسن صحيح].

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم برقم ٦٢٦، والنسائي برقم ٤٧٩، والترمذي في الصلاة برقم ١٧٥ وقال: [حديث ابن عمر حديث حسن صحيح]. وأخرجه أيضاً ابن ماجه برقم ٦٨٥.

ومعنى «وتر أهله» أي نقصهم أو سلبهم وأخذوا منه ـ يعني صار بلا أهل ولا مال ـ يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري، ومسلم من رواية رافع بن خديج برقم ٦٣٧، وابن ماجه نحوه من رواية رافع بن خديج برقم ٦٨٧، والنسائي من رواية رجل من أسلم برقم ٥٢١.

الشمس، إذا غاب حاجبها[(١)].

٤١٨ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، قال: [لما] قدم علينا أَبو أيوب غازيا وعُقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخَّر المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال [له]: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أُمتي بخير، أَو قال على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب، إلى أن تشتبك النجوم»[(٢)].

٧ - باب [في] وقت العشاء الآخرة

٧

٤١٩ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يُصليها لسقوط القمر لثالثة[(٣)].

٤٢٠ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده، فلا ندري أَشيءٌ شغَله أَم غير ذلك، فقال حين خرج: «أَتنتظرون هذه الصلاة؟ لولا أَن تثقُل على أُمتي لصلَّيْت بهم هذه الساعة» ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة[(٤)].

٤٢١ ـ حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا أَبي، حدثنا حريز، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني أنه سمع مُعاذ بن جبل يقول:

---

(١) وأخرجه البخاري ومسلم برقم ٦٣٦، وابن ماجه بنحوه برقم ٦٨٨، والترمذي برقم ١٦٤ وقال: [حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح].

(٢) تفرد به أبو داود.

(٣) وأخرجه الترمذي برقم ١٦٥، والنسائي برقم ٥٢٩، والدارمي.
ومعنى (لسقوط القمر لثالثة) يعني أن وقت العشاء يدخل بعد الزمن الذي يغيب القمر فيه وهو ابن ثلاث ليال.

(٤) وأخرجه مسلم برقم ٦٣٩، والنسائي برقم ٥٣٨.

أبقينا[١] النبي ﷺ في صلاة العتَمَة فأخَّر حتى ظنَّ الظَّان أنه ليس بخارج، والقائل منا يقول: صلى، فإنا لكذلك حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا، فقال [لهم]: «اعتموا[٢] بهذه الصلاة، فانكم قد فُضِّلتم بها على سائر الأمم، ولم تُصلِّها أمة قبلكم»[٣].

٤٢٢ ـ حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العَتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: «خذوا مقاعدكم» فأخذنا مقاعدنا، فقال: «إن الناس قد صلَّوْا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف وسقم السَّقيم لأخَّرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»[٤].

٨ ـ باب في وقت الصبح

٨

٤٢٣ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت [عبد الرحمن] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليُصلي الصبح فينصرفُ النساء مُتلفِّعات بمروطِهنَّ ما يُعرفنَّ من الغَلَس[٥].

---

(١) معناه: انتظرنا يقال: بقيت الرجل أبقيه إذا انتظرته (خطابي).

(٢) يريد أخروها، يقال: فلان عاتم القرى إذا لم يقدم العجالة لأضيافه.
وقد روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن تسمى هذه الصلاة العتمة، وقال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنهم يعتمون بحلاب الإبل». أي يؤخرونه وكان ابن عمر إذا سمع رجلاً يقول العتمة صاح وغضب وقال: إنما هو العشاء (خطابي).

(٣) تفرد به أبو داود.

(٤) وأخرجه النسائي برقم ٥٣٩، وابن ماجه برقم ٦٩٣.

(٥) وأخرجه البخاري في الصلاة باب وقت الفجر، ومسلم برقم ٦٤٥، وابن ماجه برقم ٦٦٩، والنسائي برقم ٥٤٧، والترمذي برقم ١٥٣ وقال: [حديث عائشة حديث حسن صحيح].
والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، والغبش قريب منه إلا أنه دونه. والمروط أكسية تلبس والتلفع بالثوب الاشتمال به. وهو حجة لمن رأى التغليس بالفجر، وهو الثابت من فعل أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم. وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.
وقال الثوري وأصحاب الرأي: الإسفار بها أفضل.

٤٢٤ ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «أصبحوا[1] بالصُّبح فانه أعظم لأجوركم» أو: «أعظم للأجر»[2].

٩ ـ باب في المحافظة على [وقت] الصلوات

٤٢٥ ـ حدثنا محمد بن حرب الواسطي، حدثنا يزيد ـ يعني ابن هارون ـ حدثنا محمد بن مُطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن

(١) في النهاية «أي صلوها عند طلوع الصبح، يقال أصبح الرجل: إذا دخل في الصبح». وفي هامش النسخة الهندية: بهذا يعرف أن رواية من روى هذا الحديث بلفظ «أسفروا بالفجر مروية بالمعنى وأنه دليل فضيلة التغليس بها على التأخير إلى الأسفار» (نقلاً عن المرقاة).
وقال السندي: حمله الطحاوي من الحنفية على تطويل الصلاة والله أعلم.

(٢) وأخرجه النسائي برقم ٥٤٩، وابن ماجه برقم ٦٧٢، والترمذي برقم ١٥٤ وقال: [حديث حسن صحيح].
قلت: وإلى هذا ذهب الثوري وأصحاب الرأي. وقد احتج من رأى التغليس بفعل رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وقال يحيى بن آدم: لا يحتاج مع قول رسول الله ﷺ إلى قول، وإنما كان يقال سُنة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ليعلم أن النبي ﷺ مات وهو عليها، واحتجوا أيضاً بخبر بشير بن أبي مسعود الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ غلّس بالصبح ثم أسفر مرة ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله، وهو حديث صحيح الإسناد وقد ذكره أبو داود في هذا الباب قال: حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب أخبره عن عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه، وتأولوا حديث رافع بن خديج على أنه إنما أراد بالإصباح والإسفار أن يصليها بعد الفجر الثاني، وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظِ اللفظَ، وزعموا أنه قد يحتمل أن أولئك القوم لما أمروا بتعجيل الصلوات جعلوا يصلونها ما بين الفجر الأول والفجر الثاني طلباً للأجر في تعجيلها فقيل لهم صلوها بعد الفجر الثاني وأصبحوا إذا كنتم تريدون به الأجر فإن ذلك أعظم لأجوركم. فإن قيل: كيف يستقيم هذا ومعلوم أن الصلاة إذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها أجر، قيل: أما الصلاة فلا جواز لها ولكن أجرهم فيما نووه ثابت كقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»، ألا تراه قد بطل حكمه ولم يبطل أجره، وقيل: إن الأمر بالإسفار إنما جاء في الليالي المقمرة وذلك أن الصبح لا يتبين فيها جيداً فأمرهم بزيادة التبيين استظهاراً باليقين في الصلاة. (خطابي).

الصُّنابحي، قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد(١)، أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «خمس صلوات افترضهُنَّ الله تعالى، من أحسن وضوءَهُنَّ وصلاَّهنَّ لوقتهنَّ وأتمَّ ركوعهنَّ وخُشوعهُنَّ كان له على الله عهدٌ أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفرَ له وإن شاءَ عذَّبه»(٢).

٤٢٦ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وعبد الله بن مسلمة، قالا: حدثنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أُمهاته، عن أم فرْوَة قالت: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها» قال الخزاعي في حديثه: عن عمة له يقال لها أُم فروة قد بايعت النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل(٣).

٤٢٧ ـ (٤)حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا أبو بكر بن عمارة بن رُؤَيْبة، عن أبيه، قال: سأله رجل من أهل البصرة فقال: أخبرني ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يلجُ النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب» قال: أَنت سمعته منه؟

---

(١) قلت: «كذب أبو محمد»، يريد أخطأ أبو محمد لم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق، لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا ورأى رأياً فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار له صحبة، والكذب عليه في الأخبار غير جائز، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فتقول: كذب سمعي وكذب بصري أي زل ولم يدرك ما رأى وما سمع ولم يحط به. قال الأخطل:

كذبتك عينك أم رأيت بواسط ... ملس الظلام من الرباب خيالاً

ومن هذا قول النبي ﷺ للرجل الذي وصف له العسل: صدق الله وكذب بطن أخيك، وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوبَ فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون واجباً في السنة، ولذلك استشهد بالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة (خطابي).

(٢) وأخرجه أحمد، والنسائي برقم ٤٦٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة برقم ١٤٠١، ومالك في الصلاة.

(٣) وأخرجه الترمذي في الصلاة برقم ١٧٠، وأم فروة: هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه وقد زوجها أبو بكر للأشعث بن قيس فولدت له محمد بن الأشعث وغيره.

(٤) وقع هذا الحديث في النسخة الهندية بعد حديث ٤٢٨.

ثلاث مرات، قال: نعم، كل ذلك يقول: سمعته أُذنايَ ووعاهُ قلبي، فقال الرجل: وأنا سمعته ﷺ يقول ذلك[١].

٤٢٨ ـ حدثنا عمرو بن عوْن، أخبرنا خالد، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه، قال: علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علمني: «وحافظ على الصلوات الخمس» قال: قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني، فقال: «حافِظ على العصرين»[٢] وما كانت من لغتنا. فقلت: وما العصران؟ فقال: «صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها»[٣].

٤٢٩ ـ [٤]حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري، حدثنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا عمران القطان، حدثنا قتادة وأَبان كلاهما عن خليد العصري، [عن أُم الدرداء][٥] عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ من جاء بهنَّ مع إيمان دخل الجنة، مَنْ حافظ على الصلوات الخمس على وُضوئهنَّ وركوعهنَّ وسجودهنَّ ومواقيتهنَّ، وصام رمضان، وحج البيت إن

(١) وأخرجه النسائي برقم ٤٧٢، ومسلم برقم ٦٣٤ وزاد فيه «يعني الفجر والعصر».

(٢) يريد بالعصرين: صلاة العصر وصلاة الصبح. والعرب قد تحمل أحد الاسمين على الآخر فتجمع بينهما في التسمية طلباً للتخفيف، كقولهم سنة العمرين لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. والأسودين يريدون التمر والماء. والأصل في العصرين عند العرب الليل والنهار قال حميد بن ثور:

ولن يلبث العصران يوم وليلة إذا طلبا أن يدركا ما تيمما

فيشبه أن يكون إنما قيل لهاتين الصلاتين العصران لأنهما تقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار (خطابي).

(٣) تفرد به أبو داود.

وفضالة هو: الزهراني الليثي.

(٤) حديث رقم ٤٢٩ وحديث رقم ٤٣٠ ليسا في النسخة الهندية، ولكنهما ذكرا في هامشها عن نسخة أخرى وقد جاء في أول كل حديث: «قال أبو سعيد بن الأعرابي: حدثنا محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس ـ يكنى أبا أمامة ـ قال: حدثنا أبو داود» ومعنى هذا أنهما في رواية ابن الأعرابي وليسا في رواية اللؤلؤي، وقد سقطا من مختصر المنذري، وقد جاء حديث ٤٣٠ قبل حديث ٤٢٩ في هامش النسخة الهندية.

(٥) ليست في النسخة الهندية.

استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاة طيِّبة بها نفسُه، وأدى الأمانة» قالوا: يا أبا الدرداء، وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة.

٤٣٠ ـ حدثنا حيوة بن شريح المصري، حدثنا بقية، عن ضبارة بن عبد الله بن أبي سليك الألهاني، أخبرني ابن نافع، عن ابن شهاب الزهري قال: قال سعيد بن المسيب: إن أبا قتادة بن ربعي أخبره قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: إني فرضت على أُمتك خمس صلوات وعهدت عندي عهداً أنه من جاء يُحافظ عليهنَّ لوقتهنَّ أدخلتُه الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي»[١].

١٠ ـ باب إذا أخَّر الإِمام الصلاة عن الوقت

١٠

٤٣١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران ـ يعني الجوني ـ[٢] عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر كيف أنت إذا كانت عليك أُمراءُ يميتون الصلاة»؟ أو قال: «يؤخرون الصلاة» قلت: يا رسول الله فما تأمرني؟ قال: «صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلِّها[٣] فإنها لك نافلة»[٤].

٤٣٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم [دُحَيم] الدمشقي، حدثنا الوليد[٥]،

(١) وأخرجه ابن ماجه في الصلاة برقم ١٤٠٣ بلفظ «افترضت.. الخ».
وفي هامش النسخة الهندية «قال أبو علي الغساني: ابن نافع هذا هو دويد بن نافع، ثقة. وحديثه هذا من غرر الحديث، حكاه محمد بن يحيى الذهلي».

(٢) أبو عمران الجوني: اسمه عبد الملك بن حبيب. والجوني: بفتح الجيم وإسكان الواو والنون نسبة إلى جون بطن من الأزد (من سنن الترمذي).

(٣) في النسخة الهندية (فصله) ويخرج على أن الهاء للسكت أو أنها ضمير الغائب المذكر والمرجع الفرض أو ما أدركت.

(٤) وأخرجه مسلم برقم ٦٤٨، والترمذي برقم ١٧٦ وقال: [حديث حسن]، وابن ماجه برقم ١٢٥٦، والنسائي.

(٥) في النسخة الهندية: «حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا أبو الوليد الأوزاعي، حدثنا حسان يعني ابن عطية».

حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان ـ [يعني ابن عطية] ـ عن عبد الرحمن بن سابطٍ، عن عمرو بن ميمون الأودي، [قال:] قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسولَ رسولِ الله ﷺ إلينا قال: فسمعت تكبيره مع الفجر رجلٌ أجشٌ[١] الصوت، قال: فألقيت عليه محبتي، فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتاً، ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده، فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات، فقال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا أتت عليكم أُمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها»؟ قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول اللّهِ؟ قال: «صلِّ الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سُبْحة»[٢].

٤٣٣ ـ حدثنا محمد قدامة بن أعين، حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن ابن أُخت عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت /ح/ وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سفيان، المعنى، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أبي أُبيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون عليكم بعدي أُمراءُ تشغلهم أَشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها» فقال رجل: يا رسول الله أُصلي معهم؟ قال: «نعم إن شئت» وقال سفيان: إن أدركتها معهم [أ]أُصلي معهم؟ قال: «نعم إن شئت»[٣].

---

(١) قوله: «أجش الصوت» هو الذي في صوته جشة. وهي شدة الصوت وفيها غنة، والسبحة ما يصليه المرء نافلة من الصلوات ومن ذلك سبحة الضحى.
وفي الحديث من الفقه أن تعجيل الصلوات في أول أوقاتها أفضل وأن تأخيرها بسبب الجماعة غير جائز، وفيه أن إعادة الصلاة الواحدة مرة بعد أخرى في اليوم الواحد إذا كان لها سبب جائزة، وإنما جاء النهي عن أن يصلي صلاة واحدة مرتين في يوم واحد إذا لم يكن لها سبب، وفيه أن فرضه هو الأولى منهما وأن الأخرى نافلة، وفيه أنه قد أمر بالصلاة مع أئمة الجور حذراً من وقوع الفرقة وشق عصا الأئمة (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه برقم ١٢٥٥.
جاء في حاشية النسخة الهندية: قوله: «واجعل صلاتك معهم سبحة» بضم المهملة وسكون الموحدة وحاء مهملة أي نافلة.
قال بعضهم: وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركت الفريضة في معنى التسبيحات في الفرائض والنوافل فقيل للصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسبيحات».

(٣) وأخرجه الإمام أحمد.

٤٣٤ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا أبو هاشم ـ يعني الزعفراني ـ حدثني صالح بن عبيد، عن قبيصة بن وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراءُ من بعدي يُؤخِّرون الصلاة، فهي لكم وهي عليهم، فصلوا معهم ما صلوا القِبلة»[١].

١١ ـ باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ١١

٤٣٥ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفَل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى إذا أدركنا الكرى عرَّس[٢] وقال لبلال: «إكْلأْ لنا الليل» قال: فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى [إذا] ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع[٣] رسول الله ﷺ، فقال: «يا بلال» فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) الكرى: النوم، ومعنى عرّس: نزل للنوم والاستراحة. والتعريس: النزول لغير إقامة (خطابي).

(٣) معناه: انتبه من نومه. يقال: أفزعت الرجل من نومه ففزع أي: أنبهته فانتبه (خطابي).
وفي الحديث من الفقه أنهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عندما استيقظوا حتى اقتادوا رواحلهم ثم توضئوا ثم أقام بلال وصلى بهم. وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله، فقال بعضهم: إنما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا تكون صلاتهم في الوقت المنهي عن الصلاة فيه، وذلك أول ما تبزغ الشمس. قالوا: والفوائت لا تقضى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وعلى هذا مذهب أصحاب الرأي. وقال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: تقضى الفوائت في كل وقت نهي عن الصلاة فيه أو لم ينه عنها، وإنما نهي عن الصلاة في تلك الأوقات إذا كانت تطوعاً وابتداء من قبل الاختيار دون الواجبات، فإنها تقضى الفوائت فيها إذا ذكرت أي وقت كان.
وروي معنى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما وهو قول النخعي والشعبي وحمادة. وتأولوا أو من تأول منهم القصة في قود الرواحل وتأخير الصلاة على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابته الغفلة فيه والنسيان.
وقد روي هذا المعنى في هذا الحديث عن طريق أبان العطار (خطابي).

النبي ﷺ وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي صلاةً فليُصلّها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: ﴿أقم الصلاة للذكرى﴾»[١] قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك، قال أحمد: قال عنبسة ـ يعني عن يونس ـ في هذا الحديث: لذكري، قال أحمد: الكرى: النعاس[٢].

٤٣٦ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبان، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة في هذا الخبر قال: فقال رسول الله ﷺ: «تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة» قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى[٣].

قال أبو داود: رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن

---

(١) الآية ١٤ من سورة طه و (للذكرى) بلام الجر وأداة التعريف وفتح الراء بعدها ألف مقصورة، والمعنى: للتذكر، وهي قراءة شاذة، من غير القراءات السبع المتواترة.

(٢) وأخرجه مسلم برقم ٦٨٠، وابن ماجه برقم ٦٩٧، والنسائي برقم ٦٢٠ مختصراً، والترمذي.

(٣) قلت: وذكر الأذان في هذه الرواية من طريق أبان عن معمر زيادة. وليست في رواية يونس، وقد اختلف أهل العلم في الفوائت هل يؤذن لها أم لا فقال أحمد بن حنبل: يؤذّن للفائت ويقام له وإليه ذهب أصحاب الرأي.

واختلف قول الشافعي في ذلك فأظهر أقاويله أنه يقام للفوائت ولا يؤذن لها. وقال أبو داود: روى هذا الخبر مالك وابن عيينة والأوزاعي عن عبد الرزاق عن معمر، وابن إسحاق. لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا. ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر.

قلت: وروى هذا الحديث هشام عن الحسن عن عِمران بن حصين فذكر فيه الأذان. ورواه أبو قتادة الأنصاري عن النبي ﷺ فذكر الأذان والإقامة، والزيادات إذا صحت مقبولة والعمل بها واجب. وقد يسأل عن هذا فيقال قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تنام عيناي ولا ينام قلبي» فكيف ذهب عن الوقت ولم يشعر به؟ وقد تأوله بعض أهل العلم على أن ذلك خاص في أمر الحدث وذلك أن النائم قد يكون منه الحدث وهو لا يشعر به وليس كذلك رسول الله ﷺ فإن قلبه لا ينام حتى لا يشعر بالحدث إذا كان منه

وقد قيل: إن ذلك من أجل أنه يوحى إليه في منامه فلا ينبغي لقلبه أن ينام، فأما معرفة الوقت وإثبات رؤية الشمس طالعة فإن ذلك إنما يكون دركه ببصر العين دون القلب فليس فيه مخالفة للحديث الآخر والله أعلم (خطابي).

معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطاء عن معمر.

٤٣٧ ـ حدثني موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البُناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، حدثنا أبو قتادة أن النبي ﷺ كان في سفر له فمال رسول الله ﷺ ومِلت معه، فقال: «انظر» فقلت: هذا راكب، هذان راكبان، هؤلاء ثلاثة، حتى صرنا سبعة، فقال: «احفظوا علينا صلاتنا» يعني صلاة الفجر، فضرب على آذانهم فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس، فقاموا فساروا هُنيَّة ثم نزلوا فتوضئوا وأذن بلال[١] فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر، وركبوا، فقال بعضهم لبعض: قد فرَّطنا في صلاتنا، فقال النبي ﷺ: «إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليُصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت»[٢].

٤٣٨ ـ حدثنا علي بن نصر، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا الأسود بن شيبان، حدثنا خالد بن سُمَير: قال: قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري من المدينة وكانت الأنصار تفقِّهُه[٣] فحدثنا قال: حدثني أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء بهذه القصَّة، قال: فلم توقظنا إلا الشمس طالعة فقمنا وَهِلين[٤] لصلاتنا، فقال النبي ﷺ: «رُوَيْداً رويداً»

---

(١) قلت: قد ذكر الأذان في هذا الحديث كما ترى وإسناده جيد فهو أولى.
وأما هذه اللفظة وهي قوله: «ومن الغد للوقت» فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها وجوباً، ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً ليحرز فضيلة الوقت في القضاء.
وقوله: «ضرب على آذانهم» كلمة فصيحة من كلام العرب معناه أنه حجب الصوت والحس عن أن يلجا آذانهم فينتبهوا. ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾﴾ (خطابي).
والهنية: أي قليلاً، ومال: أي عن الراحلة بسبب النعاس.

(٢) وأخرجه مسلم مطولاً برقم ٦٨١، وأخرج النسائي طرفاً منه برقم ٦١٨، وابن ماجه طرفاً منه برقم ٦٩٨، والترمذي برقم ١٧٧ وقال: [حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح].

(٣) أي تصفه بالفقه.

(٤) قوله: «فقمنا وهلين» يريد فزعين. يقال: وهل الرجل يوهل إذا فزع لشيء يصيبه. (خطابي).

حتى إذا تعالت[١] الشمس قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم يركع ركعتي الفجر[٢] فليركعهما» فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما، ثم أمر رسول الله ﷺ أن يُنادى بالصلاة، فنودي بها، فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا، فلما انصرف قال: «ألا إنا نحمد الله أنّا لم نكن في شيء من أُمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا، ولكن أرواحنا كانت بيد الله عزَّ وجلَّ، فأرسلها أنّى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحاً فليقض معها مثلها».

٤٣٩ ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن حصين، عن ابن أبي قتادة، عن أبي قتادة في هذا الخبر قال: فقال: «إن الله قبض أرواحكم حيث شاء، وردها حيث شاء، قم فأذِّن بالصلاة» فقاموا فتطهروا، حتى إذا ارتفعت الشمس قام النبي ﷺ فصلى بالناس[٣].

٤٤٠ ـ حدثنا هناد، حدثنا عَبْثر، عن حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: فتوضأ حين ارتفعت الشمس، فصلى بهم[٤].

٤٤١ ـ حدثنا العباس العنبري، حدثنا سليمان بن داود ـ وهو الطيالسي ـ حدثنا سليمان ـ يعني ابن المغيرة ـ عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أُخرى»[٥].

---

(١) يريد استقلالها في السماء وارتفاعها إن كانت الرواية هكذا (بالقاف) تقالّت وهو في سائر الروايات تعالت. ووزنه تفاعلت من العلو (خطابي).

(٢) وفي أمره ﷺ إياهم بركعتي الفجر قبل الفريضة دليل على أن قوله: (فليصلها إذا ذكرها) ليس على معنى تضييق الوقت فيه وحصره بزمان الذكر حتى لا يعدوه بعينه، ولكنه على أن يأتي بها على حسب الإمكان بشرط أن لا يغفلها ولا يتشاغل عنها بغيرها (خطابي).

(٣) وأخرج البخاري والنسائي طرفاً منه.

(٤) وأخرج البخاري والنسائي طرفاً منه.

(٥) وأخرجه مسلم برقم ٦٨١، والترمذي بنحوه برقم ١٧٧ وقال: [حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح] والنسائي بنحوه ورقمه ٦١٧.

٤٤٢ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «من نسيَ صلاة فليُصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها[١] إلا ذلك»[٢].

٤٤٣ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس [بن عبيد]، عن الحسن، عن عمران بن حُصين، أن رسول الله ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحرِّ الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلَّت الشمس، ثم أمر مؤذناً فأذَّن فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر[٣].

٤٤٤ ـ حدثنا عباس العنبري، /ح/ وحدثنا أحمد بن صالح، وهذا لفظ عباس، أن عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيْوة بن شريح، عن عياش بن عباس ـ يعني القتباني ـ أن كليب بن صبح حدثهم، أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أُمية الضمري قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «تنحَّوْا عن هذا المكان» قال: ثم أمر بلالاً فأذن، ثم توضئوا وصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح[٤].

٤٤٥ ـ حدثنا إبراهيم بن الحسن، حدثنا حجاج ـ يعني ابن محمد ـ حدثنا حريز /ح/ وحدثنا عبيد بن أبي الوزير، حدثنا مبشر ـ يعني الحلبي ـ حدثنا حريز ـ يعني ابن عثمان ـ حدثني يزيد بن صالح، عن ذي مِخْبر الحبشي ـ وكان يخدم النبي ﷺ ـ في هذا الخبر، قال: فتوضأ ـ يعني النبي ﷺ ـ وضوءاً لم

---

(١) يريد أنه لا يلزمه في تركه غرم أو كفارة من صدقة أو نحوها، كما يلزمه في تركه الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة، وكما يلزم المحرم إذا ترك شيئاً من نسكه كفارة وجبران من دم وإطعام ونحوه. وفيه دليل على أن أحداً لا يصلي عن أحد كما يحج عنه وكما يؤدي عنه الديون ونحوها، وفيه دليل أن الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم ونحوه (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الصلاة، ومسلم برقم ٦٤٨، والنسائي برقم ٦١٤، وابن ماجه برقم ٦٩٦، والترمذي برقم ١٧٨ وقال: [حديث أنس حديث حسن صحيح].

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً برقم ٦٨٢.

(٤) تفرد به أبو داود. وقال المنذري [حسن].

يلْثَ ـ[١] منه التراب، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجل، ثم قال لبلال: «أقم الصلاة» ثم صلى [الفرض] وهو غير عجل، قال: عن حجاج عن يزيد بن صليح: حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة، وقال عبيد: يزيد بن [صالح][٢].

٤٤٦ ـ حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا الوليد، عن حريز - يعني ابن عثمان ـ عن يزيد بن صليح، عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي، في هذا الخبر، قال: فأذن وهو غير عجل.

٤٤٧ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جامع بن شداد، سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة، سمعت عبد الله بن مسعود، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديْبية، فقال رسول الله ﷺ: «من يكلؤنا»؟ فقال بلال: أنا، فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «افعلوا كما كنتم تفعلون» قال: ففعلنا، قال: «فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي»[٣].

١٢ ـ باب في بناء المسجد

١٢

٤٤٨ ـ حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أُمرت بتشييد المساجد»[٤] قال ابن عباس: لتزخرفُنَّها[٥] كما

---

(١) (لم يَلْثَ) من مثال رضى، يعني لم يبتل منه التراب، يريد أن الماء قليل، وهو كناية عن تخفيف وضوئه.

(٢) في النسخة الهندية [يزيد بن صبيح].

(٣) وأخرجه النسائي برقم ٦٢٥، ومعنى يكلؤنا: أي يحفظ لنا وقت الصبح. وقال المنذري عن هذا الحديث: [حسن].

(٤) التشييد رفع البناء وتطويله (خطابي).

(٥) معناه لتزيننها وأصل الزخرف الذهب. يريد: تمويه المساجد بالذهب ونحوه، ومنه قولهم زخرف الرجل كلامه إذا موهه وزينه بالباطل، والمعنى أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرّفوا وبدّلوا وتركوا العمل بما في كتبهم، يقول: فأنتم تصيرون إلى مثل=

زخرفت اليهود والنصارى[١].

٤٤٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس، وقتادة عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»[٢].

٤٥٠ ـ حدثنا رجاء بن المرجَّى، حدثنا أبو همام [الدلال محمد بن محبب] حدثنا سعيد بن السائب، عن محمد بن عبد الله بن عياض، عن عثمان بن أبي العاص، أَن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتُهم[٣].

٤٥١ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى، وهو أتم، قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيًّا باللَّبن والجريد، قال مجاهد: وعمُدُه[٤] من خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده، قال مجاهد: عُمُده خشباً، وغيَّره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصَّة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج، قال مجاهد: وسقفه الساج، قال أبو داود: القَصَّة: الجِصُّ[٥].

٤٥٢ ـ حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن فراس، عن عطية، عن ابن عمر أن مسجد النبي ﷺ كانت سواريه على عهد

= حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الإخلاص في العمل وصار أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها (خطابي).

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) وأخرجه النسائي في المساجد برقم ٦٩٠ وابن ماجه برقم ٧٣٩.

(٣) جمع طاغية وهي ما كانوا يعبدون من الأصنام وغيرها. والحديث أخرجه ابن ماجه في المساجد برقم ٧٤٣.

(٤) العمد: السواري يقال: عمود وعمد بفتح العين والميم وضمهما، والقَصَّة: شيء يشبه الجص وليس به (خطابي).

(٥) وأخرجه البخاري.

رسول الله ﷺ من جُذوع النخل، أَعلاه مظلَّلٌ بجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة أبي بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل، ثم إِنها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالآجُرِّ، فلم تزل ثابتة حتى الآن.

٤٥٣ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا عبد الوارث، عن أبي التَّيَّاح، عن أَنس بن مالك، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فنزل في عُلْوِ المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار فجاءُوا متقلدين سيوفهم، فقال أنس: فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر رِدْفُه وملأُ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وإِنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى بني النجار فقال: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا» فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إِلى الله عزَّ وجل، قال أَنس: وكان فيه ما أَقول لكم: كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه خَرِب، وكان فيه نخل، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنُبشت[(١)]، وبالخرب فسُوِّيت، وبالنخل فقُطع، فصفُّوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه حجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون، والنبي ﷺ معهم [وهو] يقول:

اللهم لا خير إِلا خير الآخِرة فانصر الأنصار والمهاجرة[(٢)]

---

(١) قلت: فيه من الفقه أن المقابر إذا نبشت ونقل ترابها ولم يبق هناك نجاسة تخالط أرضها فإن الصلاة فيها جائزة، وإنما نهى ﷺ عن الصلاة في المقبرة إذا كان قد خالط ترابها صديد الموتى ودماؤهم فإذا نقلت عنها، زال ذلك الاسم وعاد حكم الأرض إلى الطهارة.
وفيه من العلم أنه أباح نبش قبور الكفار عند الحاجة إليه. وقد روي عنه ﷺ أنه أمر أصحابه بنبش قبر أبي رغال في طريقه إلى الطائف، وذكر لهم أنه دفن معه غصن من ذهب فابتدروه فأخرجوه. وفي أمره بنبش قبور المشركين بعد ما جعل أربابها تلك البقعة لرسول الله ﷺ، دليل على أن الأرض التي يدفن فيها الميت باقية على ملك أوليائه. وكذلك ثيابه التي يكفن فيها، وأن النباش سارق من حرز في ملك مالك ولو كان موضع القبر وكفن الميت مبقًى على ملك الميت حتى ينقطع ملك الحي عنه من جميع الوجوه لم يكن يجوز نبشها واستباحتها بغير إذن مالكها.
وفيه دليل على أن من لا حرمة لدمه في حياته فلا حرمة لعظامه بعد مماته، وقد قال ﷺ: «كسر عظام المسلم ميتاً ككسره حياً» فكأن دلالته أن عظام الكفار بخلافه (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري ومسلم برقم ٥٢٤، والنسائي برقم ٧٠٣، وابن ماجه.

٤٥٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد [بن سلمة] عن أبي التياح، عن أنس بن مالك، قال: كان موضع المسجد حائطاً لبني النجار فيه حرْثٌ ونخل وقبور المشركين، فقال رسول الله ﷺ: «ثامنوني به» فقالوا: لا نبغي به ثمناً، فقطع النخل، وسوى الحرث، ونبش قبور المشركين، وساق الحديث، وقال: «فاغفر» مكان «فانصر» قال موسى: وحدثنا عبد الوارث بنحوه، وكان عبد الوارث يقول: خَرب، وزعم عبد الوارث أنه أفاد حماداً هذا الحديث.

١٣ ـ باب اتخاذ المساجد في الدور

١٣

٤٥٥ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أَمر[1] رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور وأن تُنظَّف وتُطيَّب[2].

٤٥٦ ـ حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى ـ يعني ابن حسان ـ حدثنا سليمان بن موسى، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن أبيه سمرة، أنه كتب إلى ابنه: أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا[3] ونصلح صنعتها ونطهرها.

---

(١) أي: أذن ببناء المساجد في الدور، والمراد بها المحلات والقبائل. وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء المسجد أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلةِ الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم.

(٢) وأخرجه ابن ماجه برقم ٧٥٨ والترمذي برقم ٥٩٤ وابن حبان.
قال الخطابي: في هذا حجة لمن رأى أن المكان لا يكون مسجداً حتى يسبله صاحبه وحتى يصلي الناس فيه جماعة ولو كان الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجداً بالتسمية فقط لكان مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن أملاكهم. فدل أنه لا يصح أن يكون مسجداً بنفس التسمية.
وفيه وجه آخر وهو أن الدور يراد بها المحال التي فيها الدور. (ا.هـ).

(٣) في النسخة الهندية (دورنا).

١٤ ـ باب في السُّرُج في المساجد ١٤

٤٥٧ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا مسكين، عن سعيد بن عبد العزيز، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله أَفِتنا في بيت المقدس، فقال: «ائتوه، فصلوا فيه» وكانت البلاد إذ ذاك حرباً «فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله»[١].

١٥ ـ باب في حصى المسجد ١٥

٤٥٨ ـ حدثنا سهل بن تمام بن بزيع، حدثنا عمر بن سليم الباهلي، عن أبي الوليد، سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد، فقال: مُطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «ما أحسن هذا»!!!

٤٥٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع، قالا: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، قال: كان يقال: إن الرجل إذا أَخرج الحصى من المسجد يناشده[٢].

٤٦٠ ـ حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر [يعني الصاغاني]، حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، حدثنا شريك، حدثنا أبو حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال أبو بدر: أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال: «إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد».

١٦ ـ باب [في] كنس المسجد ١٦

٤٦١ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز، أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنْطب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضت عليَّ أجور أُمتي حتى

---

(١) وأخرجه ابن ماجه.

(٢) أي يسأله بالله أن لا يخرجه من المسجد.

القَذاة[١] يخرجها الرجل من المسجد، وعُرضت عليَّ ذُنوب أُمتي فلم أَر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أُوتيها رجلٌ ثم نسيها»[٢].

١٧

١٧ ـ باب [في] اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

٤٦٢ ـ حدثنا عبد الله بن عمر وأَبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات، وقال غير عبد الوارث: قال عمر، وهو أصح[٣].

٤٦٣ ـ حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بمعناه، وهو أصح[٤].

٤٦٤ ـ حدثنا قتيبة ـ يعني ابن سعيد ـ حدثنا بكر ـ يعني ابن مُضر ـ عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن نافع أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدخَل من باب النساء.

١٨

١٨ ـ باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد

٤٦٥ ـ حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، حدثنا عبد العزيز ـ يعني الدراوردي ـ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، قال: سمعت أبا حُميد، أو أبا أُسيد، الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليُسلم على النبي ﷺ، ثم ليقُل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من

---

(١) قوله: «القَذاة» بفتح القاف وهي ما يقع في العين من تراب أو طين أو وسخ.

(٢) وأخرجه الترمذي في فضائل القرآن برقم ٢٩١٧، وقال: [هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ فلم يعرفه، واستغربه، قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: «حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ] ا.هـ.

(٣) وسيأتي عند أبي داود برقم ٥٧١.

(٤) نافع عن عمر منقطع.

فضلك»[١].

٤٦٦ ـ حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن حيْوَة بن شريح، قال: لقيت عقبة بن مسلم فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم» قال: أقط؟[٢] قلت: نعم قال: فإذا قال ذلك: قال الشيطان: حُفظ مني سائر اليوم.

١٩ ـ باب [ما جاء في] الصلاة عند دخول المسجد

١٩

٤٦٧ ـ حدثنا القعنبي، حدثنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم [الزرقي] عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليُصلِّ سجدتين[٣] من قبل أن يجلس»[٤].

٤٦٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو عميس عتبة بن عبد الله، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن رجل من بني زُريْق، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ بنحوه، زاد ثم ليقعد بعدُ إن شاء أو ليذهب لحاجته.

---

(١) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين برقم ٧١٣، والنسائي برقم ٧٣٢، وابن ماجه عن أبي حميد فقط برقم ٧٧٢، والترمذي عن فاطمة برقم ٣١٤.

(٢) أقط؟: معناه بحسب، والهمزة للاستفهام، يريد أبلغك عني هذا فقط.

(٣) فيه من الفقه أنه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس وسواء كان ذلك في جمعة أو غيرها كان الإمام على المنبر أو لم يكن لأن النبي ﷺ عمم ولم يخص.
وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وإليه ذهب الحسن البصري ومكحول. وقالت طائفة: إذا كان الإمام على المنبر جلس ولا يصلي، وإليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن أبي رباح والنخعي وأصحاب الرأي وهو قول مالك والثوري (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري، ومسلم برقم ٧١٤، والنسائي برقم ٧٣١، والترمذي برقم ٣١٦ وقال: [حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح]. وابن ماجه برقم ١٠١٣.

٢٠

٢٠ ـ باب [في] فضل القعود في المسجد

٤٦٩ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تُصلي على أحدكم ما دام في مُصلاه الذي صلى فيه، ما لم يُحدث أو يقم[١]: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»[٢].

٤٧٠ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسُه: لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة»[٣].

٤٧١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مُصلاَّه ينتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يحدث» فقيل: ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضرط[٤].

٤٧٢ ـ حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة الأزدي، عن عمير بن هانئ العنسي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى المسجد لشيءٍ فهو حظُّه».

٢١

٢١ ـ باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

٤٧٣ ـ حدثنا عبد الله بن عمر الجُشَمي، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيْوَة ـ يعني ابن شريح ـ قال: سمعت أبا الأسود ـ يعني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ـ يقول: أخبرني أبو عبد الله مولى شداد، أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلاً ينشد

---

(١) روي أن أبا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. وفي نسخة [أو يقوم].

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم برقم ٦٤٩ مطولاً، والنسائي برقم ٧٣٤، والترمذي برقم ٣٣٠ وقال: [حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح]، وابن ماجه برقم ٧٩٩.

(٣) وأخرجه مسلم في كتاب المساجد برقم ٢٧٤ والرقم العام ٦٤٩.

(٤) انظر الحديث السابق.

ضالة[١] في المسجد فليقل: لا أدّاها الله إليك؛ فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا»[٢].

٢٢ ـ باب في كراهية البُزَاق في المسجد

٢٢

٤٧٤ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام وشعبة وأبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «التّفْل في المسجد خطيئة وكفّارته أن تواريه»[٣].

٤٧٥ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «البُزاق في المسجد خطيئة، وكفّارتها دفنها»[٤].

٤٧٦ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد ـ يعني ابن زُرَيْع ـ عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «النُخاعة في المسجد» فذكر مثله.

٤٧٧ ـ حدثنا القعنبي، حدثنا أبو مودود، عن عبد الرحمن بن أبي حدْرَدٍ الأسلمي، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخّم فليحْفِر فليدفنه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به».

٤٧٨ ـ حدثنا هناد بن السَّريِّ، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن ربعي، عن طارق بن عبد الله المحاربي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الرجل إلى الصلاة، أو إذا صلى أحدكم، فلا يبزق أمامه ولا عن يمينه، ولكن

---

(١) ينشد: معناه يطلب يقال: نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها وفي رواية أخرى أنه قال لرجل كان ينشد ضالة في المسجد أيها الناشد غيرك الواجد ويدخل في هذا كل أمر لم يبن له المسجد من البيع والشراء ونحو ذلك من أمور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم، وقد كره بعض السلف المسألة في المسجد، وكان بعضهم لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض في المسجد (خطابي).

(٢) أخرجه مسلم برقم ٦٥٨، وابن ماجه برقم ٧٦٧ وينشد من باب نصر.

(٣) وأخرجه مسلم برقم ٥٥٢.

(٤) وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي برقم ٧٢٤، وأخرجه مسلم برقم ٥٥٢.

عن تلقاء يساره إن كان فارغاً أو تحت قدمه اليسرى، ثم ليقل به»[١].

٤٧٩ ـ حدثنا سليمان بن داود، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوما إذ رأى نخامة في قبلة المسجد، فتغيَّظ على الناس، ثم حكَّها، قال: وأحسبه قال: فدعا بزعفران فلطَّخه به، وقال: «إن الله قِبَل وجه أحدكم إذا صلى فلا يبزُق[٢] بين يديه»[٣].

[قال أبو داود: رواه إسماعيل وعبد الوارث عن أيوب عن نافع، ومالك وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع، نحو حماد، إلا أنه لم يذكروا الزعفران، ورواه معمر عن أيوب وأثبت الزعفران فيه، وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخَلوق].

٤٨٠ ـ حدثنا يحيى بن حبيب [بن عربي] حدثنا خالد ـ يعني ابن الحارث ـ عن محمد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ كان يحب العَراجين[٤] ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد، فحكَّها، ثم أقبل على الناس مُغْضَباً فقال: «أَيسُرُّ أحدكم أن يُبْصَق في وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه عزَّ وجل، والملك عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه، ولا في قبلته، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فإن عجل به أمرٌ فليقل هكذا» ووصف لنا ابن عجلان ذلك: أن يتفُل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض[٥].

---

(١) وأخرجه النسائي برقم ٧٢٧ وفي آخره [وبزق تحت رجله ودلكه]، والترمذي وقال: [حسن صحيح] ورقمه عنده ٥٧١، وابن ماجه برقم ١٠٢١.
وفي شرح مسلم للنووي ٣٨/٥ يقال: بصاق وبزاق لغتان مشهورتان وفي الحديث نهي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره، وفي الحديث جواز الفعل في الصلاة وفيه أن البصاق والمخاط والنخامة طاهرات وفيه أن البصاق لا يبطل الصلاة وكذا التنخع (والله أعلم).

(٢) في النسخة الهندية يبزقنَّ.

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم برقم ٥٤٧.

(٤) العراجين: مفردها عرجون.

(٥) انظر حديث مسلم رقم ٥٤٨.

٤٨١ ـ [(١)]حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن بكر بن سَوَادَة الجذامي، عن صالح بن خيوان، عن أبي سهلة السائب بن خلاَّد، قال أحمد: من أصحاب النبي ﷺ، أن رجلاً أَمَّ قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يصلي لكم» فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم، فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر رسول الله ﷺ، فقال: «نعم» وحسبت أنه قال: «إنك آذيت الله ورسوله»[(٢)].

٤٨٢ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مُطَرف، عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يُصلي فبزق تحت قدمه اليسرى[(٣)].

٤٨٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن أبيه، بمعناه، زاد: ثم دلكه بنعله.

٤٨٤ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الفرج بن فضالة، عن أبي سعيد، قال: رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البوري[(٤)] ثم مسحه برجله، فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعله[(٥)].

٤٨٥ ـ حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن [الدمشقيان، بهذا الحديث، وهذا لفظ يحيى بن الفضل السجستاني] قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، أتينا جابراً ـ يعني ابن عبد الله ـ وهو في مسجده فقال: أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده

(١) جاء هذا الحديث في النسخة الهندية بعد حديث رقم ٤٨٤.

(٢) تفرد به أبو داود.

(٣) وأخرجه مسلم برقم ٥٥٤ بنحوه، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخِّير، ومطرف: هو مطرف بن عبد الله، أخو أبي العلاء، وكلاهما يروي عن أبيه، وأبو العلاء يروي عن أخيه مطرف أيضاً.

(٤) البوري: الحصير المعمول من القصب.

(٥) تفرد به أبو داود.

عُرْجون ابن طابٍ[١] فنظر فرأى نخامة فأقبل عليها فحتها بالعرجون، ثم قال: «أيُّكم يحبُّ أن يُعرضَ الله عنه بوجهه؟» ثم قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قِبَل وجهه[٢] فلا يبصُقنَّ قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجِلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا» ووضعه على فيه ثم دلكه، ثم قال: «أروني عبيراً» فقام فتى من الحي يشتدُّ إلى أهله فجاء بخلوق[٣] في راحته، فأخذه رسول الله ﷺ فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخامة قال جابر: فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم.

٢٣ ـ باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد ٢٣

٤٨٦ ـ حدثنا عيسى بن حماد، حدثنا الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمرٍ، أنه سمع أنس بن مالك يقول: دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال: أيكم محمد؟ ورسول الله ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا له: هذا الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: «قد أجبْتك» فقال له الرجل: يا محمد، إني سائلك[٤]، وساق الحديث[٥].

---

(١) العرجون: عود كباسة النخل وسمي عرجوناً لانعراجه وهو انعطافه. وابن طاب: اسم لنوع من أنواع التمر منسوب إلى ابن طاب (رجل من المدينة) كما نسب سائر ألوان التمر فقيل لون ابن حبيق ولون كذا ولون كذا (خطابي).

(٢) تأويله أن القبلة التي أمره الله عز وجل بالتوجه إليها للصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة. وفيه اضمار وحذف واختصار كقوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ يرد أهل القرية ومثله في الكلام كثير وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل: بيت الله وكعبة الله في نحو ذلك من الكلام.
وفيه من الفقه أن النخامة طاهرة ولو لم تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلي بأن يدلكها بثوبه ولا أعلم خلافاً في أن البزاق طاهر إلا أن أبا محمد الكُداني حدثني قال: سمعت الساجي يقول: كان إبراهيم النخعي يقول: البزاق نجس.

(٣) نوع من الطيب تغلب عليه الحمرة والصفرة.

(٤) وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

(٥) قلت: كل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ، والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه.
=

٤٨٧ ـ حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق، حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نُويَفْع، عن كريب، عن ابن عباس قال: بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ فقدم عليه فأناخ بعيره على باب المسجد، ثم عقله، ثم دخل المسجد فذكر نحوه قال: فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: أنا ابن عبد المطلب، [قال: يا ابن عبد المطلب] وساق الحديث.

٤٨٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثنا رجل من مُزَيْنة ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: اليهود أَتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أَصحابه فقالوا: يا أَبا القاسم، في رجل وامرأَة زنيا منهم[(١)].

٢٤ ـ باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

٢٤

٤٨٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن

= وفي الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة مثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه، ومثل أن يحاكم إلى قاض وهو في المسجد فإنه يجوز له دخول المسجد لإثبات حقه في نحو ذلك من الأمور.

وفي إدخاله المسجد جمله وعقله إياه فيه ثم لم يهج ولم يمنع منه، حجة لقول من زعم أن بول ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر. وقد زعم بعضهم أنه إنما قال له: «قد أجبتك» ولم يستأنف له الجواب لأنه كره أن يدعوه باسم جده وأن ينسبه إليه إذ كان عبد المطلب جده كافراً غير مسلم وأحب أن يدعوه باسم النبوة والرسالة.

قلت: وهذا وجه ولكن قد ثبت عنه ﷺ أنه قال يوم حنين حين حمل على الكفار فانهزموا:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وقال بعض أهل العلم في هذا: أنه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب إلى شرف الآباء على سبيل الافتخار بهم، ولكنه ذكرهم بذلك رؤيا كان رآها عبد المطلب له أيام حياته، وكانت إحدى دلائل نبوته، وكانت القصة فيها مشهورة عندهم، فعرفهم شأنها وأذكرهم بها وخروج الأمر على الصدق فيها والله أعلم (خطابي).

(١) وسيأتي هذا الحديث في القضاء حديث رقم ٣٦٢٤ وسيأتي أيضاً مطولاً في الحدود حديث ٤٤٥٠، ٤٤٥١.

مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعلت[١] لي الأرض طهوراً ومسجداً»[٢].

٤٩٠ ـ حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر، عن عمار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري، أن علياً رضي الله عنه مرَّ ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حبيبي ﷺ نهاني أن أُصلي في المقبرة، ونهاني أن أُصلي في أرض بابل[٣] فإنها ملعونة[٤].

٤٩١ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة، عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري، عن علي بمعنى

---

(١) قوله: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً» فيه إجمال وإبهام. وتفصيله في حديث [مسلم برقم ٥٢٣] عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال: «جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً» ولم يذكره أبو داود في هذا الباب وإسناده جيد، حدثونا به عن محمد بن محمد بن يحيى، حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة عن أبي مالك عن ربعي بن حراش عن حذيفة.

وقد يحتج بظاهر خبر أبي ذر من يرى التيمم جائزاً بجميع أجزاء الأرض من جص ونورة وزرنيخ ونحوها. وإليه ذهب أهل العراق، وقال الشافعي: لا يجوز التيمم إلا بالتراب، قال: والمفسر من الحديث يقضي على المجمل.

وإنما جاء قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» على مذهب الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لها في الطهور بالأرض والصلاة عليها في بقاعها وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم وإنما سيق هذا الحديث لهذا المعنى وبيان ما يجوز أن يتطهر به منها مما لا يجوز. إنما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه (خطابي).

(٢) تفرد به أبو داود كما في (ذ).

(٣) قلت: في إسناد هذا الحديث مقال ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصح منه وهو قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ويشبه أن يكون معناه لو ثبت أنه نهاه أن يتخذ أرض بابل وطناً وداراً للإقامة فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها ومخرج النهي فيه على الخصوص ألا تراه يقول نهاني ولعل ذلك منه إنذار له بما أصابه من المحنة بالكوفة وهي أرض بابل ولم ينتقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة (خطابي).

(٤) تفرد به أبو داود.

سليمان بن داود، قال: «فلما خرج» مكان «فلما برز».

٤٩٢ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد /ح/ وحدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ، وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو: إن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد(١) إلا الحمَّام والمقبرة»(٢).

---

(١) قلت: في هذا الحديث أيضاً اختصار. وتفسيره في حديث أنس: «وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً» يريد بالطيبة الطاهرة. رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ولم يذكره أيضاً أبو داود. حدثونا به عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد.
واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فكان الشافعي يقول: إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم، لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته. قال: وكذلك الحمَّام إذا صلى في موضع نظيف منه فلا إعادة عليه.
وحكي عن الحسن البصري أنه صلى في المقابر، وعن مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة في المقابر. وقال أبو ثور: لا يصلى في حمام ولا مقبرة تعلقاً بظاهره. وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك ورويت الكراهة فيه عن جماعة من السلف.
واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة وإن كانت طاهرة التربة بقول رسول الله ﷺ: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر». قال: فدل ذلك على أن المقبرة ليست بمحل للصلاة (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه برقم ٧٤٥ والترمذي في الصلاة برقم ٣١٧ وقال: [وهذا حديث فيه اضطراب]، روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ: مرسل، وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.
ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: وكأن عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبتُ وأصح مرسلاً.
وفي المجموع للنووي ١٥٧/٣ حديث أبي سعيد قال الترمذي وغيره: هو حديث مضطرب، وقال الحاكم في المستدرك: أسانيده صحيحة وفي الصحيحين عن عائشة وفيه أن النبي ﷺ قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» أي يحذر مما صنعوا.
فإن تحقق أن المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيها بلا خلاف إذا لم يبسط تحته شيء. وإن تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف، وهي مكروهة كراهة تنزيه، فإن شك في نبشها فالأصح تصح الصلاة مع الكراهة، والله أعلم.

٢٥ ـ باب النهي عن الصلاة في مَبارك الإِبل

٢٥

٤٩٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإِبل، فقال: «لا تصلوا في مبارك الإِبل فإنها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: «صلوا[1] فيها فإنها بركة»[2].

٢٦ ـ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

٢٦

٤٩٤ ـ حدثنا محمد بن عيسى ـ يعني ابن الطباع ـ حدثنا إِبراهيم بن سعد،

---

(١) اختلف الناس في هذا فذهب إلى إباحة الصلاة في مرابض الغنم ومنعها في مبارك الإبل وأعطانها جماعة، منهم مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وغيرهم. وكان أحمد يقول: لا بأس بالصلاة في موضع فيه أبوال الإبل ما لم يكن معاطن، لأن النهي إنما جاء في المعاطن ولم ير هؤلاء بالصلاة في مراح البقر بأساً وكان الشافعي يقول: إذا صلى الرجل في أعطان الإبل في ناحية منها ليس فيها شيء من أبوالها وأبعارها أجزأه، وإن كنت أكره الصلاة في شيء منها اختياراً. وكذلك حكم مرابض الغنم عنده لأنه لا فرق في مذهبه بين شيء من الأبوال والأبعار والأرواث في أنها كلها نجسة، واستشهد لما تأوله من ذلك بقوله: «فإنها من الشياطين» يريد أنها لما فيها من النفور والشرود ربما أفسدت على المصلي صلاته ـ والعرب تسمي كل ماردٍ شيطاناً ـ كأنه يقول: إن المصلي إذا صلى بحضرتها كان مغرراً بصلاته لما لا يؤمن من نفارها وخبطها المصلي، وهذا المعنى مأمون في الغنم لسكونها وضعف الحركة إذا هيجت.

وقال بعضهم: معنى الحديث أنه كره الصلاة في السهول من الأرض لأن الإبل إنما تأوي إليها وتعطن إليها، والغنم إنما تبوأ وتُراح إلى الأرض الصلبة. قال: والمعنى في ذلك أن الأرض الخوارة التي يكثر ترابها ربما كانت فيها النجاسة فلا يبين موضعها، فلا يأمن المصلي أن تكون صلاته فيها على نجاسة فأما العزاز الصلب من الأرض فإنه ضاح بارز لا يخفي موضع النجاسة إذا كانت فيه.

وزعم بعضهم أنه إنما أراد به المواضع التي يحط الناس رحالهم فيها إذا نزلوا المنازل في الأسفار، قال: ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحالهم فتوجد هذه الأماكن في الأغلب نجسة فقيل لهم لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها (خطابي).

(٢) سبق هذا الحديث عند أبي داود برقم ١٨٤ فليراجع.

عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال النبي ﷺ: «مروا الصَّبيَّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه[١] عليها»[٢].

---

(١) قلت: قوله ﷺ: «إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمداً بعد البلوغ، ونقول: إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل.
وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي: يقتل تارك الصلاة، وقال مكحول: يستتاب فإن تاب وإلا قُتل. وإليه ذهب حماد بن زيد ووكيع بن الجراح، وقال أبو حنيفة: لا يُقتل ولكن يضرب ويحبس.
وعن الزهري أنه قال: إنما هو فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن.
وقال جماعة من العلماء: تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر، هذا قول إبراهيم النخعي وأيوب وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق.
وقال أحمد: لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً واحتجوا بخبر جابر عن رسول الله ﷺ: «ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة».
وقال بعض من احتج لهذه الطائفة: أن الصلاة لا تشبه سائر العبادات ولا يقاس إليها لأنها لم تزل مفتاح شرائع الأديان وهي دين الملائكة والخلق أجمعين.
ولم يكن لله تعالى دين قط بغير صلاة، وليس كذلك الزكاة والصيام والحج فليس على الملائكة منها شيء والصلاة تلزمهم كما يلزمهم التوحيد، وهي علم الإسلام الفاصل بين المسلم والكافر في كلام أكثر من هذا قد مرّ ذكره. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الصلاة برقم ٤٠٧ وقال: [حديث حسن صحيح] والإمام أحمد.
وفي المجموع للنووي (٣/ ١٠) حديث سبرة صحيح ويقال: سبرة بن عوسجة أبو ثرية، بضم الثاء وفتح الراء، والاستدلال به واضح لأنه يتناول بمنطوقه الصبي والصبية في الأمر بالصلاة والضرب عليها، وفيه زيادة أخرى وهي التفريق في المضاجع، وقوله: (مروا) وهو أمر للولي فأوجب على الولي أن يأمر الصبي، وهي قاعدة معروفة في الأصول أن الأمر بالأمر بالشيء، ليس أمراً بالشيء ما لم يدل عليه دليل كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ وهذا الأمر والضرب واجب على الولي سواء أكان أباً أو جداً، أو وصياً أو قيماً من جهة القاضي.
قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ وقال: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ وفي الحديث «وإن لولدك عليك حقاً» عند مسلم، وحديث «الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته» متفق عليه. قال الشافعي في المختصر: (وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا) ويعرفه سائر الواجبات الدينية ويعرفه تحريم=

٤٩٥ ـ حدثنا مؤمل بن هشام ـ يعني اليشكري ـ حدثنا إسماعيل عن سوار أبي حمزة ـ قال أبو داود: وهو سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر [سنين]، وفرقوا بينهم في المضاجع»[١].

٤٩٦ ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثني داود بن سوار المزني، بإسناده ومعناه، وزاد: «وإذا زوَّج أحدكم خادمه عبده أو أجيرَه، فلا ينظر إلى ما دون السرّة وفوق الركبة».

قال أبو داود: وهِمَ وكيع في اسمه، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث، فقال: حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي.

٤٩٧ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهْري، حدثنا ابن وهب، حدثنا هشام بن سعد، حدثني معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني، قال: دخلنا عليه فقال لامرأته: متى يُصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك، فقال: «إذا عرف يمينه من شِماله فمُروه بالصلاة»[٢].

٢٧ ـ باب بدء الأذان[٣]

٢٧

٤٩٨ ـ حدثنا عباد بن موسى الختَّلي وزياد بن أيوب، وحديث عباد أتم،

= الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة الخ. وفي العارضة شرح الترمذي (١٩٨/٢) وهذا على طريق التمرين على الطاعة واعتقاد العبادة ليبلغ حد الوجوب فيسهل عليه. والله أعلم.

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) تفرد به أبو داود.

(٣) الأذان: لغة الإعلام. واصطلاحاً: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، وهو مع قلة ألفاظه مشتمل على العقائد، أما ابتداء مشروعيته فأصح ما ورد فيه أنه منذ قدوم المسلمين المدينة (نيل الأوطار ٣٠/٣) وفي العارضة لابن العربي (٣٠٩/١) الأذان من شعائر الدين يحقن الدماء «وكان النبي ﷺ إذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار» أخرجه مسلم. فهو واجب على البلد والحي، وليس بواجب في كل مسجد ولا على كل فذ ولكنه يستحب في مساجد الجماعات أكثر مما يستحب في الفذ، وفائدته اجتماع الناس وتيسير الإقبال عليه وفضائله أنه=

قالا: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، قال زياد: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: اهتم النبي ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكِر له القُنْع ـ[1] يعني الشَّبُّور ـ وقال زياد: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، وقال: «هو من أمر اليهود». قال: فذكر له الناقوس، فقال: «هو من أمر النصارى» فانصرف عبد الله بن زيد [بن عبد ربه] وهو مهتم لهمِّ رسول الله ﷺ، فأُرِيَ الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال [له]: يا رسول الله، إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آتٍ فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب [رضي الله عنه!] قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، قال: ثم أخبر النبي ﷺ، فقال له: «ما منعك أن

= يطرد الشيطان ويؤمن الجبان، فمن فزع فليؤذن، ويجاب بحضرته الدعاء، لأنه تفتح له أبواب السماء، وفي المجموع للنووي ـ (٣/ ٧٥) ـ: الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان مشتمل على نوعية من العقليات والسمعيات فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله (الله أكبر) وفيه إثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وهي عمدة الإيمان والتوحيد، المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا محمد ﷺ وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع.. الخ.

ثم دعا إلى ما دعاهم من العبادات فدعا إلى الصلاة وجعلها عقب إثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم الإسلام.. إلخ والله أعلم.

(١) القُنْع: بضم القاف وسكون النون، هكذا قاله ابن داسة، وحدثناه ابن الإعرابي عن أبي داود مرتين، فقال مرة القنع ـ بالنون ـ ومرة القبع ـ بفتح القاف والباء ـ وجاء تفسيره في الحديث أنه الشبور ـ بزنة التنور ـ وهو البوق، وسألت عنه غير واحد من أهل اللغة فلم يثبتوه لي على حال واحد من الوجهين فإن كانت الرواية في النون صحيحة فلا أراه سمي إلا لإقناع الصوت، وهو رفعه، يقال: أقنع الرجل صوته، وأقنع رأسه، إذا رفعه، وأما القبع بالباء فلا أحسبه سمي قبعاً إلا لأنه يقبع صاحبه: أي يستره، ويقال قبع الرجل رأسه في جيبه إذا أدخله فيه. وسمعت أبا عمر يقول: هو القثع بالثاء، يعني البوق ولم أسمع هذا الحرف من غيره. وفي قوله: «يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله» دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائماً (خطابي).

تخبرني؟» فقال: سبقني عبد الله بن زيْد، فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلالُ، قُمْ فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيْد فافعله» قال: فأذّن بلال، قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً(١).

٢٨ ـ باب كيف الأذان

٢٨

٤٩٩ ـ حدثنا محمد بن منصور الطوسي، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدُلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت [له]: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك» فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءَه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «فللَّه الحمد»(٢).

---

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) قلت: روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها.

وفيه أنه ثنى الأذان وأفرد الإقامة، وهو مذهب أكثر علماء الأمصار، وجرى به العمل في=

قال أبو داود: هكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيّب عن عبد الله بن زيد، وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، وقال معمر ويونس عن الزهري فيه: الله أكبر، الله أكبر، لم يثنيا(١).

٥٠٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي مَحْذورَة، عن أبيه، عن جده، قال: قلت يا رسول الله:

= الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام. وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

وكذلك حكاه سعد القرظ وقد كان أذن لرسول الله ﷺ في حياته بقبا، ثم استخلفه بلال زمان عمر رضي الله عنه، فكان يفرد الإقامة ولم يزل ولد أبي محذورة وهم الذين يلون الأذان بمكة يفردون الإقامة ويحكونه عن جدهم، إلا أنه قد روي في قصة أذان أبي محذورة الذي علمه رسول الله ﷺ منصرفه من حنين أن الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة، وقد رواه أبو داود في هذا الباب، إلا أنه قد روي من غير هذا الطريق أنه أفرد الإقامة، غير أن التثنية عنه أشهر، إلا أن فيه إثبات الترجيع فيشبه أن يكون العمل من أبي محذورة ومن ولده بعده إنما استمر على إفراد الإقامة إما لأن رسول الله ﷺ أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتثنية وإما لأنه قد بلغه أنه أمر بلالاً بإفراد الإقامة فاتبعه وكان أمر الأذان ينقل من حال إلى حال ويدخله الزيادة والنقصان، وليس كل أمور الشرع ينقلها رجل واحد ولا كان وقع بيانها كلها ضربة واحدة. وقيل لأحمد وكان يأخذ في هذا بأذان بلال: أليس أذان أبي محذورة بعد أذان بلال؟ فإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ فقال: أليس لما عاد إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه.

وكان سفيان الثوري وأصحاب الرأي يرون الأذان والإقامة مثنى مثنى على حديث عبد الله بن زيد من الوجه الذي روى فيه تثنية الإقامة.

وقوله: طاف بي رجل: يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم. يقال منه طاف يطيف، ومن الطواف يطوف، ومن الإحاطة بالشيء أطاف يطيف.

وفي قوله: «ألقها على بلال فإنه أندى صوتاً منك» دليل على أن من كان أرفع صوتاً كان أولى بالأذان. لأن الأذان إعلام فكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر.
وقوله: ثم استأخر غير بعيد يدل على أن المستحب أن تكون الإقامة في غير موقف الأذان (خطابي).

(١) وأخرجه ابن ماجه برقم ٧٠٦، والترمذي برقم ١٨٩ مختصراً وقال: [حديث حسن صحيح]، ومسلم نحوه برقم ٣٧٩.

علّمْني سنة الأذان، قال: فمسح مُقدَّم رأسي، وقال: «تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر: ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله: تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»[1].

٥٠١ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم وعبد الرزاق، عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عثمان بن السائب، أخبرني أبي وأُم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر، وفيه: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح[2].

قال أَبو داود: وحديث مسدد أَبين، قال فيه: قال: وعلمني الإقامة مرتين مرتين: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله،

---

(١) وأخرجه الترمذي مختصراً برقم ١٩١ وقال: [حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح]. وابن ماجه حديث رقم ٧٠٩.

قال النووي في شرح مسلم: في هذا الحديث حجَّة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد، وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت. وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يشرع الترجيع عملاً بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث ابن زيد في أول الأمر وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار وبالله التوفيق.

واختلف أصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به أم هو سنة ليس ركناً حتى ولو تركه صح الأذان مع فوت كمال الفضيلة؟ على وجهين: والأصح عندهم سُنّة. وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب إثباته. ا.هـ.

(٢) حديث أبي محذورة أخرجه مسلم برقم ٣٧٩ مقتصراً على الأذان فقط وفيه التكبير مرتين والترجيع، وأخرجه الترمذي برقم ١٩١، وابن ماجه برقم ٧٠٩، والنسائي برقم ٦٣٠.

أَشهد أن محمداً رسول الله، أَشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. وقال عبد الرزاق: وإذا أقمت فقلها مرتين: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، أسمعت؟ قال: فكان أبو محذورة لا يجزُّ ناصيته ولا يفرقها لأن النبي ﷺ مسح عليها(١).

٥٠٢ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج، والمعنى واحد، قالوا: حدثنا همام، حدثنا عامر الأحول، حدثني مكحول، أن ابن محيريز حدثه، أن رسول الله ﷺ علّمه الأذان تِسْع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أَشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، كذا في كتابه في حديث أبي محذورة(٢).

٥٠٣ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، أخبرني ابن عبد الملك بن أبي محذورة ـ يعني عبد العزيز ـ عن ابن محيريز، عن أبي محذورة قال: ألقى عليَّ(٣) رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال: «قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن

(١) انظر حادثة مسح النبي ﷺ ناصية أبي محذورة عند النسائي حديث رقم ٦٣٤.

(٢) وأخرجه النسائي مختصراً برقم ٦٣١ ومطولاً برقم ٦٣٢، ٦٣٣، ومسلم برقم ٧٠٩.

(٣) ألقى: أي أملى. والتأذين يراد به هنا الأذان. قال الطيبي: أي لقنني رسول الله ﷺ كل كلمة من هذه الكلمات.

لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، [مرتين مرتين][(١)]، قال: ثم ارجع فمُدّ[(٢)] [من] صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

٥٠٤ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول: ألقى عليَّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح. قال: وكان يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم.

٥٠٥ ـ حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، حدثنا زياد ـ يعني ابن يونس ـ عن نافع بن عمر ـ يعني الجُمحي ـ عن عبد الملك بن أبي محذورة، أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن أبي محذورة، أن رسول الله ﷺ علَّمه الأذان، يقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه.

قال أبو داود: وفي حديث مالك بن دينار قال: سألت ابن أبي محذورة قلت: حدثني عن أذان أَبيك عن رسول الله ﷺ، فذكر فقال: الله أكبر، الله أكبر، قط، وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبي محذورة عن عمه عن

(١) وهذا ما يسمى [بالترجيع في الأذان] ومعنى الترجيع: إعادة الشهادتين بصوت مرتفع بعد ذكرهما بصوت منخفض، وهذا الحديث حجة على مشروعية الترجيع الذي قال به مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يشرع الترجيع. والله أعلم (انظر شرح مسلم للنووي ٨١/٤) وحديث أبي محذورة أخرجه الترمذي برقم ١٩١.

(٢) هذا أمر من (مَدَّ، يَمُدُّ).

جده، إلا أنه قال: ثم ترجع فترفع صوتك: الله أكبر، الله أكبر.

٥٠٦ ـ حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرَّة، قال: سمعت ابن أبي ليلى /ح/ وحدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، سمعت ابن أبي ليلى قال: أحيلت(١) الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين، أو [قال] المؤمنين، واحدة، حتى لقد همْمت أن أَبُثَّ رجالا في الدور يُنادون الناس بحين الصلاة، وحتى هممت أن آمر رجالا يقومون على الآطام(٢) يُنادون المسلمين بحين الصلاة، حتى نقسوا أو كادوا أَن ينقُسوا»(٣).

قال: فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعْدة، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقول الناس، قال ابن المثنى(٤): أن تقولوا، لقلت: إني كنت يقظانا غير نائم، فقال رسول الله ﷺ، وقال ابن المثنى: «لقد أَراك الله عزَّ وجلَّ خيراً» ولم يقل عمرو: «لقد أَراك الله خيراً» فمُر بلالا فليؤذن، قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، ولكن لما سُبقت استحييت، قال: وحدثنا أصحابنا، قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته، وإنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومُصلٍ مع رسول الله ﷺ، قال ابن المثنى: قال عمرو: وحدثني بها حصين عن ابن أَبي ليلى حتى جاء معاذ(٥) قال

(١) في النهاية [أي غيرت ثلاث تغييرات أو حولت ثلاث تحويلات].

(٢) الآطام: جمع أطم ـ بزنة عنق وأعناق ـ وهو بناء مرتفع، وآطام المدينة: حصون كانت لأهلها.

(٣) من باب نصر. أي ضربوا بالناقوس، والمراد هنا أنهم عرضوا فكرة الضرب بالناقوس (هامش النسخة الهندية).

(٤) يعني لولا أن يقول الناس إني كاذب لقلت إني كنت يقظاناً (هامش النسخة الهندية).

(٥) ذكر الترمذي ومحمد بن إسحاق بن خزيمة أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، وما قالاه ظاهر جداً، فإن ابن أبي ليلى قال: ولدت لستٍ بقين من خلافة عمر، فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة، ومعاذ توفي سنة سبعة عشرة أو ثمان=

شعبة: وقد سمعتها من حُصين، فقال: لا أراه على حال، إلى قوله: «كذلك فافعلوا»[١].

قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق، قال: فجاء معاذ فأشاروا إليه، قال شعبة: وهذه سمعتها من حصين، قال: فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال: إن معاذاً قد سنَّ لكم سنة، كذلك فافعلوا.

قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة [أيام] ثم أُنزل رمضان، وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديداً، فكان من لم يصُم أطعم مسكيناً، فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[٢] فكانت الرخصة للمريض والمسافر، فأمروا بالصيام.

قال: وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح، قال: فجاء عمر [بن الخطاب] فأراد امرأته، فقالت: إني قد نمت، فظن انها تعتلُّ فأتاها، فجاء رجل من الأنصار، فأراد الطعام فقالوا: حتى نسخن لك شيئاً، فنام، فلما أصبحوا أُنزلت عليه هذه الآية[٣]: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾[٤]

٥٠٧ ـ حدثنا محمد بن المثنى، عن أبي داود، /ح/ وحدثنا نصر بن

= عشرة، وقد قيل: إن مولد ابن أبي ليلى لستٍّ مضين من خلافة عمر، فيكون مولده على هذا بعد موت معاذ. ولم يسمع ابن أبي ليلى من عبد الله بن زيد.

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) الآية: ١٨٥ من سورة البقرة.

(٣) الآية: ١٨٧ من سورة البقرة.

(٤) قال السيوطي: أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: الدخول، والتغشي، والإفضاء، والمباشرة، والرفث، واللمس، والمس، والمسيس، كل ذلك بمعنى الجماع. والرفث في الصيام: الجماع، والرفث في الحج: الإغراء به.

المهاجر، حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي[١]، عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: أُحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأُحيل الصيام ثلاثة أَحوال، وساق نصر الحديث بطوله، واقتصَّ ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط، قال: الحال الثالث أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلى ـ يعني نحو بيت المقدس ـ ثلاثة عشر شهراً، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٢] فوجَّهه الله تعالى إلى الكعبة، وتم حديثه، وسمى نصرٌ صاحب الرؤيا قال: فجاء عبد الله بن زيد رجلٌ من الأنصار، وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، مرتين، حيَّ على الفلاح، مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم أمهل هُنيَّةً، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعدما قال: «حيَّ على الفلاح»: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقنها بلالاً» فأذن بها بلال.

وقال في الصوم: قال: فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أَيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فأنزل الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك، وهذا حول، فأنزل الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ إلى ﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فثبت الصيام على من شهد الشهر، وعلى المسافر أن يقضي، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم، وجاء صِرْمة[٣] وقد عمل يومه. وساق الحديث[٤].

---

(١) هو عبد الرحمن بن عتبة (من هامش النسخة الهندية).
(٢) الآية: ١٤٤ من سورة البقرة.
(٣) اسم صحابي.
(٤) ساق الحديث يزيد بن هارون، والحديث تفرد به أبو داود.

٢٩ ـ باب في الإِقامة

٥٠٨ ـ حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك، قالا: حدثنا حماد، عن سماك بن عطية، /ح/ وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، جميعاً عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أنس قال: أُمر بلال أن يشفع الأذان ويُوتر الإِقامة[١]، زاد حمَّاد في حديثه: إلا الإِقامة[٢].

٥٠٩ ـ حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس مثل حديث وهيب. قال إسماعيل: فحدثت به أيوب. فقال: إلا الإِقامة.

٥١٠ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت أَبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى، عن ابن عمر، قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإِقامة مرة مرة، غير أنه يقول:

(١) قلت: قوله: أمر بلال أن يوتر الإقامة يريد أن رسول الله ﷺ هو الذي أمره بذلك. والأمر مضاف إليه دون غيره لأن الأمر المطلق في الشريعة لا يضاف إلا إليه. وقد زعم بعض أهل العلم أن الآمر له بذلك أبو بكر أو عمر رضي الله عنهما، وهذا تأويل فاسد لأن بلالاً لحق بالشام بعد موت رسول الله ﷺ واستخلف سعد القرظ على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ.

قوله في رواية إسماعيل عن أيوب: إلا الإقامة، يريد أنه كان يفرد ألفاظ الإقامة كلها إلا قوله: قد قامت الصلاة فإنه كان يكرر مرتين وعلى هذا مذهب عامة الناس في عامة البلدان إلا في قول مالك فإنه كان يرى أن لا يقال ذلك إلا مرة واحدة، وهكذا يروى في أذان سعد القرظ. وقد اختلفت الروايات عنه في ذلك أيضاً، وفي هذا الباب سنة أخرى وهي أن المؤذن يقعد قعدة بين الأذان والإقامة. وقد ذكره أبو داود في حديث ابن أبي ليلى في قصة الصلاة وأنها أحيلت ثلاثة أحوال. قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لقد هممت أن آمر رجالاً يقومون على الآطام ينادون الناس بحين الصلاة» وذكر قصة رؤيا عبد الله بن زيد إلى أن قال: رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران فقام فأذن ثم قعد قعدة ثم قام. الحديث. الآطام: جمع أطم كالحصن المبني بالحجارة (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم برقم ٣٧٨، والترمذي برقم ١٩٨ وقال: [وحديث أنس حديث حسن صحيح]. والنسائي في كتاب الأذان باب تثنية الأذان حديث رقم ٦٢٨ بلفظ: «إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة»، وابن ماجه برقم ٧٣٠.

قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة[١].

قال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث.

٥١١ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو عامر ـ يعني [العقدي] عبد الملك بن عمرو ـ حدثنا شعبة، عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان[٢]، قال: سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر[٣] يقول: سمعت ابن عمر وساق الحديث.

٣٠ ـ باب في [الرجل] يؤذن ويقيم آخر

٣٠

٥١٢ ـ [٤]حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حماد بن خالد، حدثنا محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمه عبد الله بن زيد، قال: أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً، قال: فأرِيَ عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «ألقه على بلال» فألقاه عليه، فأذَّن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أُريده، قال: «فأقم أنت»[٥].

٥١٣ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر [القواريري] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا محمد بن عمرو [شيخ من أهل المدينة من الأنصار]، قال: سمعت عبد الله بن محمد، قال: كان جدي عبد الله بن زيد [يحدث] بهذا الخبر، قال: فأقام جدي.

٥١٤ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبد الرحمن بن زياد ـ يعني الإفريقي ـ أنه سمع زياد بن نُعيم الحضرمي، أنه

(١) وأخرجه النسائي برقم ٦٢٩ وهو حسن.

(٢) مسجد الكوفة.

(٣) لعله في الكوفة (من هامش النسخة الهندية).

(٤) ذكر البيهقي أن في إسناده ومتنه اختلافاً، وقال أبو بكر الحازمي: وفي إسناده مقال.

(٥) تفرد به أبو داود، وقوله: فأقم، أي الإقامة.

سمع زياد بن الحارث الصُّدائي، قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني ـ يعني النبي ﷺ ـ فأذَّنت، فجعلت أقول: أُقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: «لا» حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إليَّ وقد تلاحق أصحابه ـ يعني فتوضأ ـ فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: «إنَّ أخا صُداء هو أَذَّن، ومن أَذَّن فهو يُقيم»، قال: فأقمت[1].

---

(١) وأخرجه الترمذي برقم ١٩٩، وابن ماجه برقم ٧١٧، وقال الترمذي: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي. والإفريقي هذا هو عبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم الإفريقي، كنيته أبو خالد، وهو أول مولود ولد بإفريقية في الإسلام، وولي القضاء بها، وكان من الصالحين، وقد ضعفه غير واحد. والصدائي نسبة إلى صداء قبيلة من اليمن. قال السندي: قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم أن من أذّن فهو يقيم وتلقيهم الحديث بالقبول مما يقوي الحديث أيضاً. فالحديث صالح، فلذلك سكت عليه أبو داود. والله أعلم.

للمطالعة:

نقل الشيخ شاكر حديث الصدائي من كتاب فتوح مصر/ (ص ٢١٢) ـ ط ليدن من رواية ابن عبد الحكم وإليك نصُّه:

قال زياد بن الحرث الصدائي: [أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام، فأخبرت أنه بعث جيشاً إلى قومي، فقلت: يا رسول الله اردد الجيش وأنا لك بإسلام قومي وطاعتهم، فقال: «اذهب فردهم» فقلت: يا رسول الله، إن راحلتي قد كلّت، ولكن ابعث إليهم رجلاً، قال: فبعث إليهم رسول الله ﷺ رجلاً وكتبت معه إليهم، فردهم، وقال الصدائي: فقدم وفدهم بإسلامهم، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أخا صُداء، إنك لمطاع في قومك» قلت: بل الله هداهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أؤمرك عليهم؟» قلت: بلى. فكتب لي كتاباً بذلك، فقلت: يا رسول الله، مر لي بشيء من صدقاتهم، فكتب لي كتاباً آخر بذلك، وكان ذلك في بعض أسفاره، فنزل رسول الله ﷺ منزلاً، فأتى أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم يقولون: أخذنا بشيء كان بيننا وبينه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «أو فعل؟» قالوا: نعم. فالتفت إلى أصحابه وأنا معهم فقال: «لا خير في الإمارة لرجل مؤمن»، قال الصدائي: فدخل قوله في نفسي. قال: ثم أتاه آخر، فقال: يا رسول الله، اعطني، فقال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس عن ظهر غنى فهو صداع في الرأس وداء في البطن» فقال السائل: فاعطني من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره ـ في الصدقات ـ حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو أعطيناك حقك» قال الصدائي: فدخل ذلك في نفسي، لأني سألته من الصدقات=

٣١ ـ باب رفع الصوت بالأذان

٥١٥ ـ حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المؤذن يُغفرُ له مدى صوته، ويشهد له كلُّ رطب ويابس[١]، وشاهد الصلاة يُكتب له خمسٌ وعشرون صلاة، ويكفَّر عنه ما بينهما»[٢].

= وأنا غني، ثم إن رسول الله ﷺ اعتشى من أول الليل، فلزمته، وكنت قوياً وكان أصحابه ينقطعون عنه ويستأخرون حتى لم يبق معه أحد غيري، فلما كان أوان صلاة الصبح أمرني فأذنت، وجعلت أقول: أُقيمُ يا رسول الله؟ فينظر إلى ناحية المشرق ويقول: «لا». حتى إذا طلع الفجر نزل فتبرز، ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه، فقال: «هل من ماء يا أخا صُداء؟» فقلت: لا، إلا شيء قليل لا يكفيك. فقال: «اجعله في إناء ثم ائتني به»، ففعلت، فوضع كفه في الإناء، فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عيناً تفور، فقال: «لولا أني أستحي من ربي ـ يا أخا صداء ـ لسقينا واستقينا، ناد في الناس: من له حاجة في الماء» فناديت فيهم، فأخذ من أراد منهم، ثم جاء بلال فأراد أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم»، قال الصدائي: فأقمت، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أتيته بالكتابين، فقلت: يا رسول الله، اعفني من هذين، فقال: «وما بدا لك؟» فقلت: إني سمعتك تقول: «لا خير في الإمارة لرجل مؤمن» وأنا أؤمن بالله ورسوله، وسمعتك تقول للسائل: «من سأل عن ظهر غنى فهو صداع في الرأس وداء في البطن» وقد سألتك وأنا غني، فقال رسول الله ﷺ: «هو ذاك، إن شئت فاقبل وإن شئت فدع»، فقلت: أدع. فقال لي رسول الله ﷺ: «فدلني على رجل أؤمره عليهم»، فدللته على رجل من الوفد الذي قدموا عليه، فأمره علينا، ثم قلنا: يا رسول الله، إن لنا بئراً إذا كان الشتاء أوسعنا ماؤها فاجتمعنا عليها، وإذا كان الصيف قل ماؤها فتفرقنا على مياه حولنا، وقد أسلمنا، وكل من حولنا لنا عدو، فادع الله لنا في بئرنا أن يسعنا ماؤها فنجتمع عليها ولا نتفرق، قال: فدعا بسبع حصيات فعركهن في يده ودعا فيهن، ثم قال: «اذهبوا بهذه الحصيات، فإذا أتيتم البئر فألقوها واحدة واحدة واذكروا اسم الله»، قال الصدائي: ففعلنا ما قال لنا، فما استطعنا بعد ذلك أن ننظر في قعرها يعني البئر]. اهـ.

ومعنى اعتشى من أول الليل: أي سار وقت العشاء. (النهاية).

(١) قلت: مدى الشيء غايته. والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت. وقيل: فيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو تقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي برقم ٦٤٦، وابن ماجه برقم ٧٢٤، وأخرج مسلم برقم ٣٨٧، وابن ماجه=

قُضيَ التَّثويب أَقبل، حتى يَخطر بين المرءِ ونفسه، ويقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يضل(٢) الرجل أن يدري كم صلى»(٣).

٣٢ ـ باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

٣٢

٥١٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإِمام ضامِن(٤) والمؤذِّن مؤتمنٌ، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذِّنين»(٥).

= عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً: [المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة]. وأخرج ابن ماجه والنسائي برقم ٦٤٧ عن البراء بنحوه.

(١) التثويب هنا الإقامة، والعامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم. ومعنى التثويب: الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه. وأصله أن يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيدبره عند الأمر يرهقه من خوف أو عدو، ثم كثر استعماله في كل إعلام يجهر به صوت، وإنما سميت الإقامة تثويباً لأنها إعلام بإقامة الصلاة والأذان إعلام بوقت الصلاة (خطابي).

(٢) في النسخة الهندية (يظل الرجل إلخ) مثل رواية مسلم.

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم في الصلاة حديث رقم ٣٨٩.

(٤) قوله: الإمام ضامن، قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب معناه الراعي والضمان معناه الرعاية قال الشاعر:

رعــاك ضــمــان الله يــا أم مــالــك ... ولله أن يــشــقــيــك أغــنــى وأوســع

والإمام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، وقيل: معناه ضامن الدعاء، يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء، وقد تأوله قوم على أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال وكذلك يتحمل القيام أيضاً إذا أدركه راكعاً (خطابي).

(٥) وأخرجه الترمذي حديث ٢٠٧.

للمطالعة:

قال النووي في المجموع (٣/ ١٢٣): =

٥١٨ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، قال: نُبِّئت عن أبي صالح، قال: ولا أراني إلا قد سمعته منه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، مثله.

٣٣

٣٣ ـ باب الأذان فوق المنارة

٥١٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار[١] قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسَحَر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطَّى[٢]، ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذِّن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة [تعني] هذه الكلمات[٣].

٣٤

٣٤ ـ باب [في] المؤذن يستدير في أذانه

٥٢٠ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل؛ حدثنا قيس - يعني ابن الربيع - /ح/ وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سفيان، جميعاً عن

= أ ـ قال الشافعي والأصحاب: يجوز الاقتصار على مؤذن واحد للمسجد والأفضل أن يكون مؤذنان للحديث فإن احتاج إلى أكثر من ذلك فيجوز الزيادة إلى الأربعة كما فعل عثمان رضي الله عنه وإن رأى الإمام المصلحة في الزيادة على أربعة فعل.

ب ـ قال الشافعي: أحب أن يكو للجمعة أذان واحد عند المنبر ويستحب أن يكون المؤذن واحداً لأنه لم يكن يؤذن يوم الجمعة للنبي ﷺ إلا بلال. ونص كلام الشافعي في البويطي «النداء يوم الجمعة هو الذي يكون والإمام على المنبر يكون المؤذنون يستفتحون الأذان فوق المنارة جملة حين يجلس الإمام على المنبر ليسمع الناس فيأتون إلى المسجد فإذا فرغوا خطب الإمام بهم ومنع الناس البيع والشراء تلك الساعة.

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال: «جلس عمر على المنبر يوم الجمعة فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله تعالى» الخ.

(١) هي امرأة مجهولة.

(٢) تمطى: تمدد وذلك سبب طول جلوسه.

(٣) تفرد به أبو داود.

عون بن أبي جُحَيْفَة، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قُبَّة حمراء من أَدَم[١]، فخرج بلال فأذَّن، فكنت أتتبع فمه ههنا وههنا، قال: ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حُلَّةٌ حمراءُ بُرودٌ يمانية قِطْري[٢] وقال موسى: قال: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح، فأذن، فلما بلغ: «حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح» لوى عُنُقَه يميناً وشمالاً، ولم يستدر، ثم دخل فأخرج العَنزَة[٣]، وساق حديثه[٤].

٣٥ ـ باب [ما جاء] في الدعاء بين الأذان والإقامة

٣٥

٥٢١ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيْد العَمِّي، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُردُّ الدُّعاء بين الأذان والإقامة»[٥].

٣٦ ـ باب ما يقول إذا سمع المؤذن

٣٦

٥٢٢ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا

---

(١) من أدم: بفتح الهمزة والدال: الجلد.

(٢) (قِطْري) بكسر القاف وسكون الطاء نسبة إلى قرية قطر (بفتحتين) من قرى البحرين والكسر والتخفيف للنسبة، فلعل تقدير الكلام كثوب قطري، وإلا فكيف يكون يمانياً وقطرياً وبه يتضح وجه التذكير. والله أعلم (هامش الهندية).

(٣) العَنَزَة: بفتحتان: عصا أقصر من الرمح.

(٤) وأخرجه البخاري في الطهارة والصلاة واللباس وفي صفة النبي ﷺ، ومسلم حديث٥٠٣، والترمذي حديث ١٩٧ وقال: [حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح] والنسائي حديث ٦٤٤ في الأذان وفي الزينة والطهارة، وابن ماجه حديث ٧١١.

(٥) وأخرجه الترمذي حديث ٢١٢ والنسائي في اليوم والليلة، وقال الترمذي: [حديث أنس حديث حسن صحيح]، وأخرجه النسائي من حديث يزيد بن أبي مريم عنأنس، وهو أجود من حديث معاوية بن قرة، وقد روي عن قتادة عن أنس موقوفاً.

سمعتم النداء فقولوا مثل(١) ما يقول(٢) المؤذِّن»(٣).

٥٢٣ ـ حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن أيوب، عن كعب بن علقمَة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المُؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله عزَّ وجلَّ ليَ الوسيلة فإنها منزلةٌ في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله تعالى، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله ليَ الوسيلة حلَّت عليه الشَّفاعة»(٤).

٥٢٤ ـ حدثنا ابن السَّرْح ومحمد بن سلمة، قالا: حدثنا ابن وهب، عن حُيَي، عن أبي عبد الرحمن ـ يعني الحُبُلِّي ـ عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «قُلْ كما يقولون، فإذا انتهيْت فسَل تُعْطه»(٥).

٥٢٥ ـ حدثنا قتيْبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن الحكيم بن عبد الله بن قيْس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المُؤذِّن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و [أشهد] أن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمدٍ رسولاً، وبالإسلام ديناً؛ غُفر له»(٦).

---

(١) إلا في الحيعلتين فإنه يقول: (ولا حول ولا قوة إلا بالله) وإلا في قوله: (الصلاة خير من النوم) فإنه يقول: (صدقت وبررت)، بكسر الراء الأولى وقيل بفتحها أي صرت ذا برّ وخير كثير.

(٢) قال النووي: هو عام مخصوص بحديث عمر رضي الله عنه إلا في الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله.

(٣) وأخرجه البخاري، ومسلم حديث رقم ٣٨٣، والترمذي حيث ٢٠٨، وقال: [حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح]، والنسائي حديث ٦٧٤، وابن ماجه حديث ٧٢٠.

(٤) وأخرجه مسلم حديث رقم ٣٤٨، والنسائي حديث ٦٧٩، والترمذي حديث ٣٦١٩.

(٥) وأخرجه النسائي في اليوم والليلة.

(٦) وأخرجه مسلم حديث ٣٨٦، والنسائي حديث ٦٨٠، والترمذي حديث ٢١٠ وقال: [هذا=

٥٢٦ ـ حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثنا عليُّ بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المُؤذن يتشهَّد قال: «وأنا وأنا»[١].

٥٢٧ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جهْضَم، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غَزِيَّة، عن خُبيب بن عبد الرحمن بن إساف، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب رضيَ الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: اللَّه أكبر اللَّه أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، فإذا قال: أَشهد أن لا إِله إِلا الله، قال: أَشهد أن لا إِله إِلا الله، فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حيَّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إِله إِلا الله، قال: لا إِله إِلا الله، من قلبه دخل الجنة»[٢].

٣٧ ـ باب ما يقول إذا سمع الإِقامة

٣٧

٥٢٨ ـ حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا محمد بن ثابت، حدثني رجل من أَهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أُمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن بلالاً أخذ في الإِقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأَدامها» وقال في سائر الإِقامة: كنحو حديث عمر رضيَ الله عنه في الأذان[٣].

= حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس]، وابن ماجه حديث رقم ٧٢١.

(١) التقدير أنا أشهد كما تشهد. والتكرير راجع للشهادتين.

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم ٣٨٥.

(٣) تفرد به أبو داود.

٣٧

٣٨ ـ باب [ما جاء في] الدعاء عند الأذان

٥٢٩ ـ حدثنا أحمد [بن محمد] بن حنبل، حدثنا علي بن عياش، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النِّداءَ: اللهم ربَّ هذه الدعوة التَّامَّة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إلا حلَّت له الشفاعة يوم القيامة»[1].

٣٨

٣٩ ـ باب ما يقول عند أذان المغرب

٥٣٠ ـ حدثنا مؤمل بن إهاب، حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، حدثنا القاسم بن معن، حدثنا المسعودي، عن أبي كثير مولى أُم سلمة، عن أُم سلمة قالت: علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «اللهُم [إن] هذا إقبال ليْلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي»[2].

٣٩

٤٠ ـ باب أخذ الأجر على التأذين

٥٣١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: وقال موسى في موضع آخر: إن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتَّخذ مؤذِّناً لا يأخذ على أذانه[3] ....

---

(١) وأخرجه البخاري، والترمذي حديث ٢١١ وقال: [حديث جابر حديث حسن صحيح، غريب من حديث محمد بن المنكدر، لا نعلم أحداً رواه غير شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر. وأبو حمزة اسمه: دينار]. والنسائي حديث ٦٨١، وابن ماجه حديث ٧٢٢.

(٢) وأخرجه الترمذي حديث ٣٥٨٣ في الدعوات.

(٣) أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء. وكان مالك بن أنس يقول: لا بأس به ويرخص فيه. وقال الأوزاعي: الإجارة مكروهة، ولا بأس بالجُعْل. وكره ذلك أصحاب الرأي ومنع منه إسحاق بن راهويه. وقال الحسن: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله وكرهه الشافعي وقال: لا يرزق الإمامُ المؤذنَ إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ فإنه مرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره. (خطابي). =

أَجراً»[١].

٤١ ـ باب في الأذان قبل دخول الوقت

٥٣٢ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، المعنى، قالا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: أَلا إِن العبد [قد] نام، أَلا إِن العبد [قد] نام[٢]، زاد موسى: فرجع فنادى ألا إن العبد [قد] نام[٣].

قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

= والجُعْلُ: بالضم ـ ما جُعل للإنسان من شيء على فِعل ـ وكذا الجِعالة بالكسر (المختار).

(١) وأخرجه النسائي ح ٦٧٣، وأخرج الترمذي القسم الأخير برقم ٢٠٩، ومسلم أخرج القسم الأول برقم ٤٦٨ في الصلاة ـ بلفظ [أُمَّ قومَك] وأخرج ابن ماجه ح ٧١٤ القسم الأخير، وأخرج القسم الأول في كتاب إقامة الصلاة ح ٩٨٧.

(٢) وأخرجه الترمذي بعد حديث ٢٠٣، وأخرج الترمذي عن ابن عمر «أن النبي ﷺ قال: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم» وهي عند البخاري ومسلم وغيرهما.

(٣) قوله: «ألا إن العبد نام» يتأول على وجهين أحدهما أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت، كما يقال: نام فلان عن حاجتي إذا غفل عنها ولم يقم بها. الوجه الآخر أن يكون معناه: أنه قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك لئلا يزعجوا عن نومهم وسكونهم، ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ يؤذن بليل، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر. وثبت عنه ﷺ أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

وممن ذهب إلى تقديم أذان الفجر قبل دخول وقته مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وكان أبو يوسف يقول: يقول أبو حنيفة: في أن ذلك لا يجوز، ثم رجع فقال: لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعاً للأثر. وكان أبو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياساً على سائر الصلوات. وإليه ذهب سفيان الثوري.

وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله ﷺ. فأما إذا لم يؤذن فيه إلا واحد فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت، فيحتمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله ﷺ في الوقت الذي نهى فيه بلالاً إلا مؤذن واحد وهو بلال، ثم أجازه حين أقام ابن أم مكتوم مؤذناً لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت عن رواية ابن عمر (خطابي).

٥٣٣ ـ حدثنا أيوب بن منصور، حدثنا شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي رواد، أخبرنا نافع، عن مؤذن لعمر، يقال له مسروح، أذَّن قبل الصبح، فأمره عمر، فذكر نحوه.

قال أبو داود: وقد رواه حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أو غيره، أَن مؤذناً لعمر يقال له مسروح أو غيره.

قال أبو داود: ورواه الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن يقال له مسعود، وذكر نحوه، وهذا أصح من ذاك.

٥٣٤ ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثنا جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تؤذِّن حتى يستبين لك الفجر هكذا» ومدَّ يديه عرضاً[(١)].

[قال أبو داود: شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً].

٤١

٤٢ ـ باب الأذان للأعمى

٥٣٥ ـ حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله [بن سالم بن عبد الله بن عمر] وسعيد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن ابن أُم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله ﷺ وهو أعمى[(٢)].

٤٢

٤٣ ـ باب الخروج من المسجد بعد الأذان

٥٣٦ ـ حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن إِبراهيم بن المهاجر، عن أَبي الشعثاء، قال: كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أَذَّن المؤذِّن للعصر، فقال أبو هريرة: أَما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ[(٣)].

---

(١) تفرد به أبو داود.
(٢) وأخرجه مسلم حديث ٣٨١.
(٣) وأخرجه مسلم حديث ٦٥٥، والترمذي حديث ٢٠٤ وقال: [حديث أبي هريرة حديث حسن=

٤٣

٤٤ ـ باب في المؤذن ينتظر الإمام

٥٣٧ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا شبابة، عن إِسرائيل، عن سِماك، عن جابر بن سمُرة، قال: كان بلال يؤذن ثم يُمهل، فإذا رأى النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة[1].

٤٤

٤٥ ـ باب في التثويب[2]

٥٣٨ ـ حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، حدثنا أبو يحيى القتَّات، عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر فثوَّب رجل في الظهر، أو العصر، قال: اخرُج بنا فإن هذه بدعة[3].

= صحيح]. والنسائي حديث ٦٨٥، وابن ماجه حديث ٧٣٣، وقول الصحابي (فقد عصى) له حكم المرفوع.

قال النووي في مجموعه (٣/١٢٧): [يكره أن يخرج من المسجد بعد الأذان قبل أن يصلي إلا لعذر]. وفي هامش النسخة الهندية قال القاري: رواه أحمد وزاد [ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في الصلاة فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي] وإسناده صحيح.

(١) وأخرج نحوه مسلم حديث ٦٠٦ بلفظ [كان بلال يؤذن إذا دحضت (أي زالت الشمس) فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام حين يراه]. والترمذي حديث ٢٠٢ وقال: [حديث جابر بن سمرة هو حديث حسن صحيح وحديث إسرائيل عن سماك لا نعرفه إلا من هذا الوجه] وابن ماجه فيه.

(٢) قال الترمذي بعد حديث ١٩٨: وقد اختلف أهل العلم في التثويب، فقال بعضهم: التثويب أن يقول في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» وهو قول ابن المبارك وأحمد.

وقال إسحاق: التثويب شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ، إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة: «قد قامت الصلاة، حيَّ على الصلاة، حي على الفلاح». وهذا الذي قاله إسحاق هو الذي كرهه أهل العلم، وهو الذي أحدثوه بعد النبي ﷺ. (ا.هـ).

(٣) هذا الأثر ذكره الترمذي بعد حديث ١٩٨ وزاد فيه [ولم يصل فيه] ثم قال الترمذي: [وإنما كره عبد الله التثويب الذي أحدثه الناس بعد]. ا.هـ.

وفي المجموع للنووي (٣/٩١): التثويب مأخوذ من ثاب إذا رجع إلى الدعاء إلى الصلاة مرة أخرى لأنه دعا إليها بقوله: (حي على الصلاة) ثم دعا إليها بقوله: (الصلاة خير من النوم) والصحيح أنه سنة لو تركه صح الأذان وفاتته الفضيلة. ا.هـ. =

٤٥

٤٦ ـ باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً

٥٣٩ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا أبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»[١].

قال أبو داود: وهكذا رواه أيوب وحجاج الصواف، عن يحيى وهشام الدستوائي؛ قال: كتب إلى يحيى، ورواه معاوية بن سلام؛ وعلي بن المبارك، عن يحيى، وقالا فيه: «حتى تروني وعليكم السكينة».

٥٤٠ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا عيسى، عن معمر، عن يحيى، بإسناده مثله، قال: «حتى تروني قد خرجت».

قال أبو داود: لم يذكر «قد خرجت» إلاّ معمر، ورواه ابن عيينة، عن معمر، لم يقل فيه: «قد خرجت».

٥٤١ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد، قال: قال أبو عمرو /ح/ وحدثنا داود بن رُشيْد، حدثنا الوليد، وهذا لفظه، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامَهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ[٢].

٥٤٢ ـ حدثنا حسين بن معاذ، حدثنا عبد الأعلى، عن حميد، قال: سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة، فحدثني عن أنس [بن مالك] قال: أُقيمت الصلاة، فعرض لرسول الله ﷺ رجلٌ فحبسه بعدما أُقيمت

= وسبق عند أبي داود عن أبي محذورة ٥٠٤: أنه كان يؤذن لرسول الله ﷺ وكان يقول بعد حي على الفلاح [الصلاة خير من النوم] ورواه أحمد بإسناد جيد. وعن أنس: [من السنة الصلاة خير من النوم] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والبيهقي بإسناد جيد.

(١) وأخرجه البخاري في الصلاة، ومسلم حديث ٦٠٤، والترمذي حديث ٥١٧ عن أنس وأبي قتادة، والنسائي حديث ٦٨٨ وزاد [تروني خرجت].

(٢) وأخرجه مطولاً البخاري في الصلاة والطهارة. ومسلم حديث ٦٠٥ باب متى يقوم الناس للصلاة، والنسائي حديث ٨١٠ باب إقامة الصفوف قبل خروج الإمام، وسبق عند أبي داود في الطهارة.

الصلاة[١].

٥٤٣ ـ حدثنا أحمد بن علي [ابن سويد بن منجوف] السدوسي، حدثنا عون بن كهمس، عن أبيه كهمس، قال: قمنا إلى الصلاة بمنًى والإمام لم يخرج فقعد بعضنا، فقال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يقعدك؟ قلت: ابن بُريدة قال: هذا السُّمود[٢] فقال [لي] الشيخ: حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراءِ بن عازب قال: كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبِّر، قال: وقال: إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأُوَل، وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفاً[٣].

٥٤٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: أُقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نَجِيٌّ[٤] في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم[٥].

٥٤٥ ـ حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري، أخبرنا أبو عاصم، عن

---

(١) وأخرجه البخاري. والنسائي نحوه برقم ٧٩٢.

(٢) قلت: السُّمُود: يفسر على وجهين أحدهما: أن يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء، يقال: رجل سامد هامد. أي لاهٍ غافل. ومن هذا قول الله تعالى: ﴿وأنتم سامدون﴾ أي: لاهون ساهون، وقد يكون السامد أيضاً الرافع رأسه. قال أبو عبيد: ويقال منه سَمَدَ يَسْمِدُ وَيَسْمُدُ سموداً. وروي عن علي أنه خرج والناس ينتظرونه قياماً للصلاة فقال: ما لي أراكم سامدين.

وحكي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً ولكن قعوداً ويقولون ذلك السُّمود (خطابي).

سمد: وبابه دخل وجلس، كأنه أجابه بأن بريدة كره انتظار المصلين إمامهم قياماً.

(٣) فيه مجهول وهو شيخ من الكوفة، وأخرج النسائي نحوه عن البراء دون ذكر الرجل المجهول حديث رقم ٨١٢.

(٤) أي مناج رجلاً. كما قالوا نديم بمعنى منادم، ووزير بمعنى مؤازر، وتناجى القوم إذا دخلوا في حديث سرٍ وهم نجوى أي: متناجون. وفيه من الفقه أنه قد يجوز له تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمرٍ يحزبه. ويشبه أن يكون نجواه في مُهِم من أمر الدين لا يجوز تأخيره، وإلا لم يكن ليؤخر الصلاة حتى ينام القوم لطول الانتظار لهُ. والله أعلم (خطابي).

(٥) وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي حديث ٧٩٢.

ابن جريْج، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر[١]، قال: كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد، إذا رآهم قليلاً جلس لم يصل، وإذا رآهم جماعة صلى.

٥٤٦ ـ حدثنا عبد الله بن إسحاق، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريْج، عن موسى بن عقبة، عن نافع بن جبير، عن أبي مسعود الزرقي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مثل ذلك.

٤٧ ـ باب [في] التشديد في ترك الجماعة

٤٦

٥٤٧ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، حدثنا السائب بن حبيش، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدوٍ لا تُقام فيهمُ الصلاة إلا قد استحْوذ[٢] عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية[٣]»[٤].

قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة.

٥٤٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هَمَمْتُ أن آمر بالصلاة فتُقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلِق معي برجال معهم حُزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرِّق عليهم بيوتهم بالنار»[٥].

---

(١) هو تابعي والحديث مرسل وقد تفرد به أبو داود.

(٢) أي استولى عليهم وحولهم إليه.

(٣) أي المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد أن الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة وأهل السنة (من هامش النسخة الهندية).

وقال السندي: الأوفق أن الشيطان يتسلط على من يعتاد الصلاة بالانفراد ولا يصلي مع الجماعة (والله أعلم).

(٤) وأخرجه النسائي حديث ٨٤٨.

(٥) وأخرجه البخاري، ومسلم حديث ٦٥١، وابن ماجه حديث ٧٩١، والترمذي مختصراً حديث ٢١٧ وقال: [حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح]. والنسائي حديث ٨٤٩. =

٥٤٩ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا أبو المليح، حدثني يزيد بن يزيد، حدثني يزيد بن الأصم، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن آمر فتيتي(١) فيجمعوا حُزما من حطب، ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم» قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها؟ قال: صُمَّتا(٢) أُذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره(٣) عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها(٤).

٥٥٠ ـ حدثنا هارون بن عباد الأزدي، حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يُنادى بهنَّ فإنهن من سنن الهُدى، وإن الله شرع لنبيه ﷺ سنن الهدى، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا مُنافق بيِّن النفاق، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليُهادى(٥) بين الرجلين حتى يُقام في الصف، وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة

= قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ١٢٣): أقوال العلماء في صلاة الجماعة:
أ ـ فذهب عطاء والأوزاعي وإسحاق وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وأهل الظاهر وجماعة إلى أنها فرض عين. واختلفوا فبعضهم قال: هي شرط. روي ذلك عن داود وأحمد. وقال الباقون: أنها فرض عين غير شرط.
ب ـ وذهب الشافعي في أحد قوليه، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وبه قال كثير من المالكية والحنفية إلى أنها فرض كفاية.
جـ ـ وذهب الباقون إلى أنها سنة وهو قول الهادي الناصر وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة.
وأجابوا عن الحديث بأنه ورد مورد الزجر ولو كانت فرض عين لما عفا عنهم ولأنه ﷺ همَّ ولم يفعل.
قال في الفتح: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله ﷺ في رواية البخاري: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر».

(١) جماعة من فتيان الصحابة وشبابهم.
(٢) أي كُفَتَا عن السماع. بضم الصاد.
(٣) أي يرويه.
(٤) وأخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٥٣ والرقم العام ٦٥١، والترمذي مختصراً حديث ٢١٧.
(٥) أي يرفد من جانبيه ويؤخذ بعضديه يتمشى به إلى المسجد.

نبيكم ﷺ، ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لكفرتم[(١)(٢)].

٥٥١ ـ حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن أبي جناب، عن مَغْراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المُنادي فلم يمنعْه من اتِّباعه عُذْرٌ» قالوا: وما العذر؟ قال: «خوْفٌ أو مرضٌ، لم تُقبل منه الصلاة التي صلى»[(٣)].

[قال أبو داود: روى عن مغراء أبو إسحاق].

٥٥٢ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم، أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنِي رجل ضرير [البصر] شاسِع الدار، ولي قائد لا يلائمني[(٤)] فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء»؟ قال نعم، قال: «لا أجد لك رخصة»[(٥)].

---

(١) أي يؤديكم إلى الكفر بأن تتركوا شيئاً شيئاً منها حتى تخرجوا من الملة (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم حديث ٦٥٤، والنسائي حديث ٨٥٠، وابن ماجه.

(٣) وأخرجه ابن ماجه.

(٤) قوله: [لا يلاومني] هكذا يروى في الحديث. والصواب لا يلايمني أي: لا يوافقني ولا يساعدني، فأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه.
وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم.
وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة. وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالدين في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء أو لم يسمع. وكان أبو ثور يوجب حضور الجماعة، واحتج هو أو غيره ممن أوجبه بأن الله سبحانه أمر أن يصلى جماعة في حال الخوف ولم يعذر في تركها، فعقل أنها في حال الأمن أوجب.
وأكثر أصحاب الشافعي على أن الجماعة فرض على الكفاية لا على الأعيان وتأولوا حديث ابن أم مكتوم على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة، وإنك لا تحرز أجرها مع التخلف عنها بحال.
واحتجوا بقوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» (خطابي).

(٥) وأخرجه ابن ماجه. وأخرج عن أبي هريرة مسلم ح ٦٥٣، والنسائي ح ٨٥١: [جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ فقال إنه ليس لي قائد يقودني إلى الصلاة إلخ فذكر نحوه] وشاسع الدار أي بعيدها.

٥٥٣ ـ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي ﷺ: «أتسمع حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؟ فحي هلا[1]»[2].

قال أبو داود: وكذا رواه القاسم الجرمي عن سفيان [ليس في حديثه «حيَّ هلا»].

٤٨ ـ باب في فضل صلاة الجماعة

٤٧

٥٥٤ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أُبيّ بن كعب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال: «أشاهدٌ فلان»؟ قالوا: لا، قال: «أشاهدٌ فلان»؟ قالوا: لا، قال: «إن هاتين الصلاتين[3] أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتُمُوهما ولو حبْواً على الركب، وإن الصفَّ الأول على مثل صف الملائكة[4]، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه[5]، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحبُّ إلى الله تعالى»[6].

٥٥٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا سفيان، عن أبي سهل ـ يعني عثمان بن حكيم ـ حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة كان

(١) كلمة حث واستعجال. معناها: أقبل وأسرع، قال لبيد: [ولقد تسمع صوتي حيَّ هل] (خطابي).
(٢) وأخرجه النسائي حديث ٨٥٢، وابن ماجه حديث ٧٩٢.
(٣) العشاء والصبح.
(٤) أي على أجر أو فضل هو مثل أجر صف الملائكة أو فضله.
(٥) أي سبق كل منكم على آخر لتحصيله.
(٦) وأخرجه النسائي حديث ٨٤٤، وابن ماجه مختصراً.

كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة»[(١)].

٤٨

٤٩ ـ باب [ما جاء] في فضل المشي إلى الصلاة

٥٥٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً»[(٢)].

٥٥٧ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا سليمان التيمي، أن أبا عثمان حدثه عن أُبيّ بن كعب قال: كان رجل لا أعلم احداً من الناس ممن يصلي القبلة من أَهل المدينة أَبعد منزلا من المسجد من ذلك الرجل، وكان لا تخطئه صلاة في المسجد، فقلت: لو اشتريت حماراً تركبه في الرمضاء والظلمة، فقال: ما أُحب أن منزلي إلى جنب المسجد، فنُميَ الحديث إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن [قوله] ذلك، فقال: أَردت يا رسول الله أَن يكتب لي إِقبالي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي إذا رجعت، فقال: «أعطاك الله ذلك كله، [أنطاك][(٣)] الله جلَّ وعزَّ ما احتسبت كله أجمع»[(٤)].

٥٥٨ ـ حدثنا أَبو توبة، حدثنا الهيثم بن حميد، عن يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أَبي أُمامة، أَن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته مُتطهِّراً إلى صلاة مكتوبة فأجرُه كأجر الحاجِّ المُحرم ومن خرج إلى تسبيح[(٥)]

---

(١) وأخرجه مسلم حديث ٦٥٦، والترمذي حديث ٢٢١ بلفظ: [من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة] ولفظ مسلم: [من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله].

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث ٧٨٢.

(٣) بالنون وفي النسخة الهندية (بالعين) وأنطاك: أي أعطاك، وبها قرئ في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾.

(٤) أخرجه مسلم حديث ٦٦٣، وابن ماجه حديث ٧٨٣ بمعناه.

(٥) يريد به صلاة الضحى وكل صلاة يتطوع بها فهي تسبيح وسبحة (خطابي).

الضُّحى لا ينصبه[١] إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتابٌ في عليين»[٢].

٥٥٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أَبو معاوية، عن الأعمش، عن أَبي صالح، عن أَبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعةٍ تزيدُ على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة، وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ولا ينهزُه[٣] إلا الصلاة [ثم] لم يَخْطُ خطوة إلا رُفع له بها درجة وحُط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، ويقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تُبْ عليه، ما لم يُؤذِ فيه، أو يحدث فيه»[٤].

٥٦٠ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أَبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاَّها في فلاة فأتمَّ ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة»[٥].

قال أبو داود: قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث: «صلاة الرجل في الفلاة تُضَاعَف على صلاته في الجماعة» وساق الحديث.

٥٠ ـ باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام

٤٩

٥٦١ ـ حدثنا يحيى بن معين، حدثنا أبو عبيدة الحداد، حدثنا إِسماعيل أبو

---

(١) معناه: ولا يزعجه إلا ذلك وأصله من النصب وهو معاناة المشقة يقال: أنصبني هذا الأمر وهو أمر منصب ويقال: أمرٌ ناصب أي ذو نصب كقول النابغة:

[كليني لِهَمٍ يا أميمةُ ناصبِ]

(٢) تفرد به أبو داود. وأبو أمامة اسمه صُدَيّ بن عجلان.

(٣) أي: لا يبعثه ولا يشخصه إلا ذلك ومن هذا انتهاز الفرصة وهو الانبعاث لها والمبادرة إليها (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي حديث ٣٣٠، وابن ماجه بنحوه وفي النسخة الهندية [وحط بها عنه خطيئة].

(٥) وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

سليمان الكحّال، عن عبد الله بن أوس، عن بريدة، عن النبي ﷺ قال: «بشّر المشّائين في الظُّلَم إلى المساجد بالنُّور التّامّ يوم القيامة»[(١)].

٥٠ ٥١ ـ باب [ما جاء في] الهدى في المشي إلى الصلاة

٥٦٢ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، أن عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود بن قيس قال: حدثني سعد بن إسحاق، حدثني أبو ثمامة الحناط، أن كعب بن عُجْرة أدركه وهو يريد المسجد، أدرك أَحدهما صاحبه، قال: فوجدني وأنا مشبك بيديَّ، فنهاني عن ذلك وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضَّأ أحدكم فأحسن وضوءَه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يُشبِّكَنَّ[(٢)] يديْه فإنه في صلاة»[(٣)].

٥٦٣ ـ حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبري، حدثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن معبد بن هرمز، عن سعيد بن المسيب، قال: حضر رجلاً من الأنصار الموتُ فقال: إني مُحدِّثكم حديثاً ما أُحدِثكموه إلا احتساباً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدُكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة، لم يرفع قدَمه اليُمنى إلا كتب الله عز وجل له حَسنةً، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حَطَّ الله عز وجل عنه سيئة، فليُقرِّب أحدُكم أو ليبعد، فإن أتى المسجد فصلَّى في جماعة غُفر له، فإن أتى المسجد وقد صلَّوْا بعضاً وبقي بعض صلى ما أدرك وأتمَّ ما بقي كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث ٢٢٣ وقال: [حديث غريب] وفي نسخة [حسن غريب] وأخرج نحوه ابن ماجه حديث ٧٨١ عن أنس.

(٢) قلت: تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض والاشتباك بها. وقد يفعله بعض الناس عبثاً وبعضهم ليفرقع أصابعه عندما يجده من التمدد فيها، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيديه يريد به الاستراحة، وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سبباً لانتقاض طهره، فقيل لمن تطهر وخرج متوجهاً إلى الصلاة: لا تشبك بين أصابعك لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة ولا يشاكل حال المصلي (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي حديث ٣٨٦، وابن ماجه.

كذلك»[(١)].

٥٢ ـ باب فيمن خرج يريد الصلاة فسُبِقَ بها ٥١

٥٦٤ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن محمد ـ يعني ابن طحلاء ـ عن محصن بن علي، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن توضأ فأحسن وضوءَه ثم راح فوجد الناس قد صلوْا أعطاه الله جل وعزّ مِثل أجر من صلاَّها وحضرها لا ينقُص ذلك من أَجرهم شيئاً»[(٢)].

٥٣ ـ باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ٥٢

٥٦٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنَعوا إِماءَ الله مساجد الله، ولكن ليخرُجن وهنَّ تفِلات»[(٣)].

٥٦٦ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إِماءَ الله مساجد الله»[(٤)].

٥٦٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام بن حوشب، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءَكُم المساجدَ وبيُوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ»[(٥)].

---

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) وأخرجه النسائي حديث ٨٥٦.

(٣) التفل: سوء الرائحة، يقال امرأة تفلة: إذا لم تتطيب، ونساء تفلات. وقد استدل بعض أهل العلم بعموم قوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري ومسلم.

(٥) انظر الحديث السابق.

٥٦٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: قال عبد الله بن عمر: قال النبي ﷺ: «ائذَنوا للنساء إلى المساجد بالليل» فقال ابن له: والله لا نأذن لهن فيتخذنه دَغَلاً[١] والله لا نأذن لهن، قال: فسَبَّه وغضب، وقال: أقول قال رسول الله ﷺ «ائذَنوا لهنَّ» وتقول: لا نأذن لهن؟!![٢].

٥٣

٥٤ ـ باب التشديد في ذلك

٥٦٩ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساءُ لمنعهن المسجد كما مُنِعَه نساءُ بني إسرائيل، قال يحيى: فقلت لعمرة: أَمُنِعَه نساء بني إسرائيل؟ قالت: نعم[٣].

٥٧٠ ـ حدثنا ابن المثنى، أن عمرو بن عاصم حدثهم قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن مورِّق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «صلاةُ المرأةِ في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها، وصلاتُها في مُخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»[٤].

٥٧١ ـ حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركْنا هذا البابَ للنساء» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات[٥].

---

(١) الدغل: الفساد والريبة.

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي حديث (٥٧٠). وابن عبد الله بن عمر: هو بلال كما عند مسلم.
قال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٦٠): ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة عن الأحاديث وهي أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها. ولا مختلطة بالرجال... وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة الخ.

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم.

(٤) عبد الله: هو ابن مسعود، والمخدع: بتثليث الميم: البيت الصغير داخل البيت الكبير.

(٥) تقدم برقم ٤٦٢.

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال: قال عمر، وهذا أصح.

٥٥ ـ باب السعي إلى الصلاة

٥٤

٥٧٢ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تَسعوْن وأتوها تمشون وعليكم السَّكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[١].

قال أبو داود: كذا قال الزبيدي، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري «وما فاتكم فأتموا» وقال ابن عيينة عن الزهري وحده: «فاقْضوا» وقال محمد بن عمرو عن أبي سلَمَة عن أبي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة: «فأتموا» وابن مسعود عن النبي ﷺ وأبو قتادة وأنس عن النبي ﷺ، كلهم [قالوا:] «فأتموا»[٢].

---

(١) وأخرجه البخاري في الصلاة باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة (٢/ ٢٢) القسطلاني على البخاري وفي باب المشي إلى الجمعة، ومسلم حديث ٦٠٢ بلفظ (فأتموا)، وابن ماجه حديث ٧٧٥ بلفظ (فأتموا)، والنسائي حديث ٥٧٢ بلفظ (فاقضوا) والترمذي حديث ٣٢٧ بلفظ (فأتموا). قال النووي في شرح مسلم: [ذهب إلى أن ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته، وما يأتي به بعد سلامه آخرها، ذهب إلى ذلك الشافعي وجمهور العلماء، وذهب إلى العكس أبو حنيفة. وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبين] ا.هـ والله أعلم.

(٢) قلت: في قوله: «فأتموا» دليل أن الذي أدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته، لأن لفظ الإتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره. وإلى هذا ذهب الشافعي في أن ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته. وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل: هو آخر صلاته، وإليه ذهب أحمد بن حنبل.
وقد روي ذلك عن مجاهد وابن سيرين واحتجوا بما روي في هذا الحديث من قوله: «وما فاتكم فاقضوا» قالوا: والقضاء لا يكون إلا للفائت.
قلت: قد ذكر أبو داود في هذا الباب أن أكثر الرواة اجتمعوا على قوله: «وما فاتكم فأتموا»، وإنما ذكر عن شعبة عن سعد عن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن=

٥٧٣ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ائتوا الصلاة وعليكم السَّكينة فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم».

قال أبو داود: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة: «وليقض» وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة، وأبو ذر روى عنه «فأتموا، واقضوا» واختلف [فيه][1].

٥٥ ٥٦ ـ باب [في] الجمع في المسجد مرتين

٥٧٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن سليمان الأسود، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدَّق على هذا فيصلي معه»[2].

٥٦ ٥٧ ـ باب فيمن صلى في منزله ثم أَدرك الجماعة يصلي معهم

٥٧٥ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، أخبرني يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلامٌ شابٌ، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما تُرعَد فرائصهُما[3] فقال: «ما منعكما أن تصلّيا معنا»؟ قالا: قد صلينا في رحالنا،

= النبي ﷺ قال: «صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم». قال: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة. وكذا قال أبو رافع عن إبراهيم.

قلت: وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ وكقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ وليس شيء من هذا قضاء لفائت، فيحتمل أن يكون قوله: «وما فاتكم فاقضوا» أي أدّوه في تمام جمعاً بين قوله: «فأتموا» وبين قوله: «فاقضوا» ونفياً للاختلاف بينهما. (خطابي).

(١) في النسخة الهندية [عنه].

(٢) وأخرجه الترمذي بنحوه، وقال: [حديث حسن] وزاد فيه «فقام رجل فصلى معه» وعبارته في صدره «ألا رجل يُتجر على هذا؟» وكأنه بصلاته قد حصل لنفسه تجارة، والمراد لازم التجارة وهو الربح.

(٣) هي جمع الفريصة وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب، تفترص من الفزع. أي: ترتعد. وفي الحديث من الفقه أن من صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن=

فقال: «لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصلِّ فليصل معه، فإنها له نافلة»(١).

٥٧٦ ـ حدثنا ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه، قال: صليت مع النبي ﷺ الصبح بمنًى، بمعناه.

٥٧٧ ـ حدثنا قتيْبة، حدثنا معن بن عيسى، عن سعيد بن السائب، عن نوح بن صعصعة، عن يزيد بن عامر، قال: جئت والنبي ﷺ في الصلاة، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، قال: فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالساً فقال: «أَلم تُسْلِم يا يزيد؟» قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال:

= يصلي معهم أي صلاة كانت من الصلوات الخمس، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وبه قال الحسن والزهري.

وقال قوم: يعيد إلا المغرب والصبح، كذلك قال النخعي، وحكي ذلك عن الأوزاعي، وكان مالك والثوري يكرهان أن يعيد صلاة المغرب. وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن.

قلت: وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها ألا تراه يقول: «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه» ولم يستثن صلاة دون صلاة.

وقال أبو ثور: لا يعاد الفجر والعصر إلا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها.

وقوله: «فإنها نافلة» يريد الصلاة الآخرة منهما والأولى فرضه. فأما نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، فقد تأولوه على وجهين. أحدهما: إن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب، فأما إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قوماً يصلون جماعة فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة.

والوجه الآخر: أنه منسوخ، وذلك أن حديث يزيد بن جابر متأخر لأن في قصته أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، ثم ذكر الحديث.

وفي قوله: «فإنها نافلة» دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب.

وفيه دليل على أن صلاته منفرداً مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة، وإن كان ترك الجماعة مكروها. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي حديث ٨٥٩ والترمذي حديث ٢١٩ وقال: [حديث حسن صحيح].
وتُرْعَدُ: بالبناء للمجهول، أي: تتحرك. والمراد أنهما خافا أشد الخوف من هيبته ﷺ.

«فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟» قال: إني كنت [قد] صلَّيْت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال: «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلِّ معهم، وإن كنت قد صلَّيت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة»(١).

٥٧٨ ـ حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن بكير، أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول: حدثني رجل من [بني] أسد بن خزيْمة أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد وتُقام الصلاة، فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئاً، فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبي ﷺ فقال: «ذلك له سهم جمع»(٢).

٥٧ — ٥٨ ـ باب إذا صلى [في جماعة] ثم أَدرك جماعة، أيعيد؟

٥٧٩ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد بن زُريْع، حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان [بن يسار] ـ يعني مولى ميمونة ـ قال: أَتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُصلوا صلاة في يوم(٣) مرَّتين»(٤).

٥٨ — ٥٩ ـ باب [في] جُمَّاع الإمامة وفضلها

٥٨٠ ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي علي الهمداني قال:

---

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) يراد به أنه سهم من الخير جمع له فيه حظان. وقال الأخفش: يريد سهم الجيش، وسهم الجيش: الحظ من الغنيمة، ويزعم أن الجمع هنا بمعنى الجيش، واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ وقوله: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾﴾ وقوله: ﴿فَلَمَّا تَرَآءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ (خطابي). وفيه رجل مجهول.

(٣) قلت: هذه صلاة الايثار والاختيار دون ما كان لها سبب، كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم، ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأخبار ورفعاً للاختلاف بينهما. (خطابي). والبلاط موضع بالمدينة.

(٤) وأخرجه النسائي.

سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أمَّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم»(١).

٦٠ ـ باب في كراهية التدافع على الإمامة ٥٩

٥٨١ ـ حدثنا هارون بن عباد الأزدي، حدثنا مروان، حدثتني طلحة أُم غراب، عن عقيلة امرأة من بني فزارة مولاةٍ لهم، عن سلاَّمة بنت الحر أُخت خرشة بن الحر الفزاري، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يُصلي بهم»(٢).

٦١ ـ باب من أحق بالإمامة؟ ٦٠

٥٨٢ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، أخبرني إسماعيل بن رجاء، سمعت أوس بن ضَمْعَج يحدث عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤُمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءَة، فإن كانوا في القراءَة سواءً فليؤمَّهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فليؤمَّهم أكبرهم سِناً، ولا يُؤمُّ الرجل في بيته ولا في سلطانه، ولا يُجلَس على تكرمته إلا بإذنه» قال شعبة: فقلت لإسماعيل: ما تكرمته؟ قال: فراشه(٣).

٥٨٣ ـ حدثنا ابن مُعاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، بهذا الحديث قال فيه: «ولا يؤم الرجلُ الرجل في سلطانه».

قال أبو داود: وكذا قال يحيى القطان عن شعبة: «أقدمهم قراءَة»(٤).

---

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث ٩٨٣.

(٢) وأخرجه ابن ماجه.

(٣) وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي برقم ٧٨٢.

(٤) قلت: هذه الرواية مخرجة من طريق شعبة على ما ذكره أبو داود. والصحيح من هذا رواية سفيان عن إسماعيل بن رجاء، حدثناه أحمد بن إبراهيم بن مالك، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج عن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرة، وإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً». =

. . . .

= قلت: وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب، وذلك أنه جعل ﷺ ملاك أمر الإقامة القراءة، وجعلها مقدمة على سائر الخِصال المذكورة معها، والمعنى في ذلك أنهم كانوا قوماً أميين لا يقرأون. فمن يعلم منهم شيئاً من القرآن كان أحق بالإمامة ممن لم يتعلم لأنه لا صلاة إلا بقراءة، وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة، وكانت ركناً من أركانها، صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها. ثم تلا القراءة بالسنة، وهي الفقه ومعرفة أحكام الصلاة وما سنّه رسول الله ﷺ فيها وبيّنه من أمرها، فإن الإمام إذا كان جاهلاً بأحكام الصلاة وبما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها أو أخرجها، فكان العالم بها والفقيه فيها مقدماً على من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها. ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة في الذكر، وكانت القراءة مبدوء بذكرها، فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما يجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان متخلفاً عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة.

وإنما قدم القارىء في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقههم.

وقال ابن مسعود: كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يُحكِمْ علمها أو يعرف حلالها وحرامها أو كما قال. فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان فإن أكثرهم يقرؤون القرآن ولا يفقهون، فقرّاؤهم كثير والفقهاء منهم قليل.

وأما قوله: «فإن استووا في السنة فأقدمهم هجرة» فإن الهجرة قد انقطعت اليوم إلا أن فضيلتها موروثة، فمن كان من أولاد المهاجرين، أو كان في آبائه وأسلافه من له قدم أو سابقة، أو كان آباؤه أقدم إسلاماً فهو مقدم على من لا يعد لآبائه سابقة أو كانوا قريبي العهد بالإسلام، فإذا كانوا متساوين في هذه الخلال الثلاث فأكبرهم سناً مقدم على من هو أصغر سناً منه لفضيلة السن.

ولأنه إذا تقدم أصحابه في السن فقد تقدمهم في الإسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته، وعلى هذا الترتيب يوجد أقاويل أكثر العلماء في هذا الباب. قال عطاء بن أبي رباح: يؤمهم أفقههم، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم، وإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم. وقال مالك: يتقدم القوم أعلمهم. فقيل له أقرؤهم؟ قال: قد يقرأ من لا يُرضى، وقال الأوزاعي: يؤمهم أفقههم.

وقال الشافعي: إذا لم تجتمع القراءة والفقه والسن في واحد قدموا أفقههم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفي به في الصلاة. وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن.

وقال أبو ثور: يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ القرآن وإن لم يقرأه كله. وكان سفيان وأحمد بن حنبل وإسحاق يقدمون القراء قولاً بظاهر الحديث.

وأما قوله: «ولا يُؤَمُ الرجل في بيته» معناه أن صاحب المنزل أولى بالإمامة في بيته إذا كان=

٥٨٤ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَج الحضرمي، قال: سمعت أبا مسعود عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، قال: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة» ولم يقل: «فأقدمهم قراءة»(١).

قال أبو داود: رواه حجاج بن أرْطاة عن إسماعيل قال: «ولا تقعد على تكرمة أحد إلا بإذنه».

٥٨٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أيوب، عن عمرو بن سلمة، قال: كنا بحاضر(٢) يمرُّ بنا إذا أتوا النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا مروا بنا، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال: كذا وكذا، وكنت غلاماً حافظاً، فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة فقال: «يؤمُّكم أقرؤكم» وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ،

= من القراءة والعلم بمحل يمكنه أن يقيم الصلاة. وقد روى مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ: «من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم». وقوله: «ولا في سلطانه» فهذا في الجمعات والأعياد لتعلق هذه الأمور بالسلاطين فأما في الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم بالإمامة، فإن جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو أولاهم بالإمامة في كل صلاة.
وكان أحمد بن حنبل يرى الصلاة خلف أئمة الجور ولا يراها خلف أهل البدع، وقد يتأول أيضاً قوله: «ولا في سلطانه» على معنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه في بيته، أو يكون إمام مسجده في قومه وقبيلته. وتكرمته فراشه وسريره ونحوه. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم، والترمذي حديث ٢٣٥، وابن ماجه حديث ٩٨٠، والنسائي حديث ٧٨١.

(٢) الحاضر: القوم النزول على ما يقيمون به ولا يرحلون عنه. ومعنى الحاضر: المحضور فاعل بمعنى مفعول.
وقد اختلف الناس في إمامة الصبي غير البالغ إذا عقل الصلاة. فممن أجاز ذلك الحسن وإسحاق بن راهويه.
وقال الشافعي: يؤم الصبي غير المحتلم إذا عقل الصلاة إلا في الجمعة.
وكره الصلاة خلف الغلام قبل أن يحتلم: عطاء والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي. وإليه ذهب أصحاب الرأي. وكان أحمد بن حنبل يضعف أمر عمرو بن سلمة. وقال مرة: دعه ليس بشيء بيِّن. وقال الزهري: إذا اضطروا إليه أمَّهم.
قلت: وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة لقومه دليل على جواز المفترض خلف المتنفل لأنَّ صلاة الصبي نافلة. (خطابي).

فقدموني، فكنت أؤمهم وعليَّ بُرْدَة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشَّفتْ عني، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصاً عمانيّاً، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع [سنين] أو ثمان سنين[(١)].

٥٨٦ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا عاصم الأحول، عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر قال: فكنت أؤمهم في بُرْدة مُوَصَّلة فيها فتْقٌ فكنت إذا سجدت خرجت أُستي.

٥٨٧ ـ حدثنا قتيْبة، حدثنا وكيع، عن مسعر بن حبيب الجَرمي، حدثنا عمرو بن سلمَة، عن أبيه، أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسول الله، من يؤمنا قال: «أكثركم جمعاً للقرآن» أو «أخذاً [للقرآن]» قال: فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعته، قال: فقدموني وأنا غلام وعليَّ شملة لي، فما شهدت مجمعاً من جَرْم إلا كنت إمامهم وكنت أُصلي على جنائزهم إلى يومي هذا[(٢)].

قال أبو داود: ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب [الجرمي] عن عمرو بن سلمة قال: لما وفد قومي إلى النبي ﷺ، لم يقل: «عن أبيه».

٥٨٨ ـ حدثنا القعنبي، حدثنا أَنس ـ يعني ابن عياض ـ /ح/ وحدثنا الهيثم بن خالد الجهني، المعنى، حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العَصَبَة[(٣)] قبل مقدم النبي ﷺ فكان يؤمُّهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً، زاد الهيثم: وفيهم عمر بن الخطاب، وأبو سلمة بن عبد الأسد[(٤)].

---

(١) وأخرج البخاري نحوه وفيه «وأنا ابن ست أو سبع سنين» وليس فيه «عن أبيه» التي ستأتي في الحديث ٥٨٧، وأخرجه النسائي حديث ٧٩٠.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) موضع في المدينة عند قباء.

(٤) وأخرجه البخاري، وليس فيه ذكر عمرو أبي سلمة.

٥٨٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل /ح/ وحدثنا مسدد، حدثنا مسلمة بن محمد، المعنى واحد، عن خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، أن النبي ﷺ قال له أو لصاحب له: «إذا حضرت الصلاة فأذِّنا، ثم أقيما، ثم ليؤمَّكما أكبركما [سناً]». وفي حديث مسلمة قال: وكنا يومئذٍ متقاربين في العلم، وقال في حديث إسماعيل: قال خالد: قلت لأبي قلابة: فأين القرآن؟ قال: إنهما كانا متقاربين(١).

٥٩٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن عيسى الحنفي، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليُؤذن لكم خيارُكم، وليؤمَّكم قراؤكم»(٢).

٦٢ ـ باب إمامة النساء

٦١

٥٩١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا الوليد بن عبد الله بن جُميْع، قال: حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، عن أُم ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ لما غزا بدراً قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك أُمرِّض مرضاكم، لعلَ الله أن يرزقني شهادة، قال: «قِرِّي في بيْتك، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة»، قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً، فأذن لها، قال: وكانت قد دبَّرت(٣) غلاماً [لها] وجارية، فقاما إليها بالليل فغمَّاها(٤) بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من [كان] عنده من هذين علم، أو من رآهما فليجيء بهما، فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة(٥).

(١) وأخرجه البخاري في الصلاة وفي خبر الواحد والأدب والجهاد، ومسلم في الصلاة، والترمذي، وابن ماجه حديث ٩٧٩، والنسائي حديث ٧٨٢.
(٢) وأخرجه ابن ماجه.
(٣) العبد المدبَّر: هو الذي يكون بعد موت السيد حراً.
(٤) أي غطيا وجهها.
(٥) تفرد به أبو داود.

٥٩٢ ـ حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي، حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد بن جُميع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أُم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، بهذا الحديث، والأول أتم، قال: وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها، قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً.

٦٢ ٦٣ ـ باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

٥٩٣ ـ حدثنا القعنبي، حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عمران بن [عبد] المعافري، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثةٌ لا يقبَل الله منهم صلاةً: مَن تقدَّم قوماً وهم له كارهون، ورجلٌ أتى الصلاة دِباراً» والدبار: أن يأتيها بعد أن تفوته «ورجلٌ اعتبَدَ[١] محرَّرهُ»[٢].

٦٣ ٦٤ ـ باب إمامة البر والفاجر

٥٩٤ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاةُ المكتوبة واجبةٌ خلف كل مسلم، بَرّاً كان أو فاجراً وإِنْ عَمِل الكبائر».

---

(١) قلت: يشبه أن يكون هذا الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة فيتقحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته. فأما إن كان مستحقاً للإمامة فاللوم على من كرهه دونه. وشُكي رجل إلى علي بن أبي طالب وكان يصلي بقوم وهم له كارهون، فقال: إنك لخروط يريد متعسف في فعلك ولم يزده على ذلك.
وقوله: «وأتى الصلاة دباراً» فهو أن يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها.
واعتبار المحرر يكون من وجهين أحدهما: أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهو شر الأمرين. والوجه الآخر: أن يستخدمه كرهاً بعد العتق (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث ٩٧٠.

٦٥ ـ باب إمامة الأعمى

٦٤

٥٩٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله، حدثنا ابن مهدي، حدثنا عمران القطَّان، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤمُّ الناس وهو أعمى.

٦٦ ـ باب إمامة الزائر

٦٥

٥٩٦ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن بُدَيْل، حدثني أبو عطية مؤلى منا قال: كان مالك بن حويرث يأتينا إلى مُصلاَّنا هذا، فأقيمت الصلاة فقلنا له: تقدم فَصَلِّهْ، فقال لنا: قدِّموا رجلاً منكم يصلي بكم، وسأحدثكم لِمَ لا أُصلي بكم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم»[(١)].

٦٧ ـ باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

٦٦

٥٩٧ ـ حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي المعنى، قالا: حدثنا يعلى، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكانٍ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبَذَه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا يُنهَوْن عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني[(٢)].

٥٩٨ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو خالد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أَمَّ الرجل القوم فلا يقُم في مكان أرفع من مقامهم» أو نحو ذلك؟ قال عمار: لذلك اتبعتك

(١) وأخرجه الترمذي حديث ٣٥٦ وقال: [هذا حديث حسن] وفي بعض النسخ [حسن صحيح]، والنسائي مختصراً حديث ٧٨٨.

(٢) في إسناده رجل مجهول.

حين أخذت على يدي[١].

٦٨ ـ باب إمامة من يُصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة

٥٩٩ ـ حدثنا عبيد الله بن [عمر بن] ميسرة، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، حدثنا عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله، (أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاءَ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة)[٢].

٦٠٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع جابر بن عبد الله يقول: إن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤمُّ قومه[٣].

---

(١) فيه رجل مجهول.

(٢) قلت: فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ هي الفريضة، وإذا كان قد صلى فرضه كانت صلاته بقومه نافلة له.

وفيه دليل على جواز إعادة صلاة في يوم مرتين إذا كان للإعادة سبب من الأسباب التي تعاد لها الصلوات.

واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل. فقال مالك: إذا اختلفت نية الإمام والمأموم في شيء من الصلاة لم يعتد المأموم بما صلى معه واستأنف، وكذلك قال الزهري وربيعة. وقال أصحاب الرأي إن كان الإمام متطوعاً لم يجزئ من خلفه الفريضة. وإن كان الإمام مفترضاً وكان من خلفه متطوعاً كانت صلاتهم جائزة. وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر. وفرض المسافر عندهم ركعتان.

وقال الشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل: صلاة المفترض خلف المتنفل جائزة. وهو قول عطاء وطاووس. وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزاً، أن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ نافلة وبقومه فريضة. وهذا فاسد إذ لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض وهو أفضل العمل مع أفضل الخلق فيتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه.

ويدل على فساد هذا التأويل قول الراوي: كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، والعشاء هي صلاة الفريضة. وقد قال ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد أن شهدها وقد أقيمت، وقد أثنى عليه رسول الله ﷺ بالفقه فقال: «أفقهكم معاذ» (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٦٨

٦٩ ـ باب الإمام يصلي من قعود

٦٠١ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، فَصُرِع عنه، فجحش[١] شقُّهُ الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: «إنما جُعل الإمام ليُؤتَمَّ به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا[٢]

(١) جُحِشَ أي: خُدِشَ.

(٢) قلت: وذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر وأبي هريرة وعائشة، ولم يذكر صلاة رسول الله ﷺ آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام، وهذا آخر الأمرين من فعله ﷺ.

ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث في بابه، ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على أثره، ولم أجده في شيء من النسخ، فلست أدري كيف أغفل ذكر هذه القصة وهي من أمهات السنة، وإليه ذهب أكثر الفقهاء، ونحن نذكره لتحصل فائدته وتحفظ على الكتاب رسمه وعادته.

حدثنا محمد بن الحسن بن سعيد الزعفراني، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا علي بن عاصم، أخبرني يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة قالت: ثقل رسول الله ﷺ ليلة الإثنين فلما ناداه بلال صلاة الغداة قال: قولوا له فليقل لأبي بكر فليصل بالناس، قال: فرجع إلى أبي بكر فقال له: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فتقدم أبو بكر فصلى بالناس، وكان أبو بكر إذا صلى لا يرفع رأسه، ولا يلتفت، فوجد رسول الله ﷺ خفة، فخرج يهادي بين رجلين ـ أسامة ورجل آخر ـ فلما رآه الناس تفرجت الصفوف لرسول الله ﷺ، فعلم أبو بكر أنه لا يتقدم ذلك المتقدم أحد، فدفعه رسول الله ﷺ فأقامه في مقامه وجعله عن يمينه، وقعد رسول الله ﷺ فكبر بالناس، فجعل أبو بكر يكبر بتكبيره، وجعل الناس يكبرون بتكبير أبي بكر.

قلت: وفي إقامة رسول الله ﷺ أبا بكر عن يمينه وهو مقام المأموم، وفي تكبيره بالناس وتكبير أبي بكر بتكبيره، بيان واضح أن الإمام في هذه الصلاة رسول الله ﷺ، وقد صلى قاعداً والناس من خلفه قيام، وهي آخر صلاة صلاها بالناس، فدل أن حديث أنس وجابر منسوخ، ويزيد ما قلناه وضوحاً ما رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ وذكر الحديث. قالت: فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس على يسار أبي بكر، وكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي به، والناس يقتدون بأبي بكر. حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية. =

جلوساً أجمعون»[١].

٦٠٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير ووكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فَصرَعهُ على جِذْم نخلة[٢]، فانفكَّتْ قَدمُه، فأتيناه نعوده، فوجدناهُ في مَشرُبةٍ[٣] لعائشة يُسبِّحُ جالساً، قال: فقمنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده، فصلى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا، فقعدنا قال: فلمَّا قضى الصلاة قال: «إذا صلى الإمامُ جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صلى الإمامُ قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها»[٤].

٦٠٣ ـ حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم [المعنى]، عن وهيب،

= والقياس يشهد بهذا القول لأن الإمام لا يسقط عن القوم شيئاً من أركان الصلاة مع القدرة عليه، ألا ترى أنه لا يحيل الركوع والسجود إلى الإيماء، فكذلك لا يحيل القيام إلى القعود. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأبو ثور. وقال مالك: لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعداً. وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ونفر من أهل الحديث إلى خبر أنس وأن الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً. وزعم بعض أهل الحديث: أن الروايات اختلفت في هذا، فروى الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان إماماً. وروى سفيان عنها أن الإمام أبو بكر فلم يجز أن يترك له حديث أنس وجابر. ويشبه أن يكون أبو داود إنما ترك ذكره لأجل هذه العلة.
وفي الحديث من الفقه: أنه تجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالإمام الأول وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم صلاة الإمام. وقوله: فَجحش شقه معناه: أنه انسحج جلده. والجحش كالخدش أو أكثر من ذلك (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي حديث ٨٣٣، والترمذي حديث ٣٦١.
وفي شرح مسلم للنووي (٣/ ١٣٢): قالت طائفة بظاهر الحديث وممن قال به: أحمد والأوزاعي، وقال مالك في رواية عنه: لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً، وقال الشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً واحتجوا بأنه ﷺ صلى في مرض موته بعد هذا قاعداً وأبو بكر والناس خلفه قياماً (والله أعلم).

(٢) بكسر الجيم: أصلها.

(٣) المَشْرُبَة: الغرفة.

(٤) وأخرجه ابن ماجه مختصراً حديث ١٢٤٠.

عن مصعب بن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد»، قال مسلم: «ولك الحمد»، «وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون».

قال أبو داود: اللهم ربنا لك الحمد، أفهمني بعضُ أصحابنا عن سليمان.

٦٠٤ ـ حدثنا محمد بن آدم المصيصي، حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» بهذا الخبر، زاد «وإذا قرأ فأنصتوا»[(١)].

قال أبو داود: وهذه الزيادة «إذا قرأ فأنصِتوا» ليست بمحفوظة، الوهم [عندنا] من أبي خالد.

٦٠٥ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو جالس فصلى وراءه قومٌ قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به: فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جُلوساً»[(٢)].

٦٠٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب، [المعنى]، أن الليث حدثهم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: اشتكى النبي ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يكبر ليسمع الناس تكبيره، ثم ساق الحديث[(٣)].

---

(١) وأخرجه النسائي وابن ماجه حديث ٨٤٦ وقد قال المنذري في قول أبي داود: «وهذه الزيادة ـ وإذا قرأ فأنصتوا ـ ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد»، ما نصه: «وفيما قاله نظر، فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر، وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة» انتهى باختصار كبير.

(٢) وأخرجه البخاري ومسلم.

(٣) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مطولاً وفيه: [فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا].

٦٠٧ ـ حدثنا عبدة بن عبد الله، أخبرنا زيد ـ يعني ابن الحباب ـ عن محمد بن صالح: حدثني حصين من ولد سعد بن معاذ، عن أُسيد بن حُضير أنه كان يؤمهم قال: فجاء رسول الله ﷺ يعوده فقالوا: يا رسول الله إِن إِمامنا مريض، فقال: «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل[1].

٦٩

٧٠ ـ باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان

٦٠٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل على أُمِّ حَرام فأتوه بسمن وتمر، فقال: «ردوا هذا في وعائه، وهذا في سقائه، فإني صائم». ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً فقامت أم سليم وأُم حرام خلفنا، قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: أقامني عن يمينه على بساط.

٦٠٩ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس، يحدث عن أنس، أن رسول الله ﷺ أمَّه وامرأة منهم، فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك[2].

٦١٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: بتُّ في بيت خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل، فأطلق القِرْبة فتوضأ، ثم أوكأ القربة، ثم قام إلى الصلاة، فقمت فتوضأت كما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره، فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه فصليت معه[3].

---

(١) ما قاله أبو داود عن عدم اتصال هذا الحديث صحيح. وسببه أن حُصيناً إنما يروي عن التابعين، لا تحفظ له رواية عن الصحابة، سيما أسيد بن حضير فإنه قديم الوفاة، توفي سنة عشرين، وقيل: سنة إحدى وعشرين.

(٢) وأخرجه مسلم، والنسائي حدث ٨٠٤، وابن ماجه حديث ٩٧٥.

(٣) وأخرجه مسلم في الصلاة والطهارة، والبخاري مطولاً في التفسير والأدب والطهارة والصلاة وفي مواضع من صحيحه، والترمذي، وابن ماجه في الصلاة والطهارة، والنسائي في الصلاة حديث ٨٠٧ وفي الطهارة. وسيأتي عند أبي داود في الأدب. =

٦١١ ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في هذه القصة قال: فأخذ برأسي، أو بذُؤابتي[١]، فأقامني عن يمينه.

٧٠

٧١ ـ باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

٦١٢ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته مُلَيْكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: «قوموا فلأُصلِّ لكم» قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا[٢] فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف ﷺ[٣].

٦١٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيْل، عن هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: استأذن علقمة والأسود على

= وقال الخطابي: فيه أنواع من الفقه: منها أن الصلاة بالجماعة في النوافل جائزة، ومنها أن الإثنين جماعة، ومنها أن المأموم يقوم عن يمين الإمام إذا كانا اثنين؛ ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة، ومنها جواز الإتمام بصلاة من لم ينو الإمامة فيها (والله أعلم).

(١) الذؤابة: شعر الرأس.

(٢) قلت: فيه من الفقه جواز صلاة الجماعة في التطوع، وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف لأن المرأة قامت وحدها من ورائهما.
وفيه دليل على أن إمامة المرأة للرجال غير جائزة لأنها لما زحمت عن مساواتهم في مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد.
وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المأمومين وأن الأفضل يتقدم على من دونه في الفضل. وكذلك قال ﷺ: «ليليني ذووا الأحلام والنهى». وعلى هذا القياس إذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وخناثى، فإن الأفضل منهم يكون الإمام فيكون الرجل أقربهم منه، ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة، فإن دُفنوا في قبر واحد كان أفضلهم أقربهم إلى القبلة، ثم يليه الذي هو أفضل، وتكون المرأة آخرهم، إلا أنه يكون بينها وبين الرجل حجاب من لبن ونحوه (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي حديث ٢٣٤ والنسائي حديث ٨٠٢.
واليتيم: هو ضمرة بن أبي ضمرة مولى رسول الله ﷺ له ولأبيه صحبة، ومُلَيْكَة هي أم سُليم أم أنس.

عبد الله وقد كنا أطلنا القعود على بابه، فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن لهما؛ ثم قام فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل(١).

٧٢ ـ باب الإمام ينحرف بعد التسليم

٧١

٦١٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف(٢).

٦١٥ ـ حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن عبيد عن البراء [بن عازب] قال: [كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه ﷺ](٣).

٧٣ ـ باب الإمام يتطوع في مكانه

٧٢

٦١٦ ـ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي، حدثنا عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصلِّ الإمام في الموْضع الذي صلى فيه حتى يتحول»(٤).

قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة(٥).

٧٤ ـ باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه [من آخر الركعة]

٧٣

٦١٧ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الرحمن بن

(١) وأخرجه النسائي في الصلاة ـ كتاب الإمامة ـ باب موقف الإمام حديث ٨٠٠ وقال السندي في شرح النسائي: حملوا هذا الحديث على أنه لعله ﷺ فعل لضيق المكان أحياناً أو على النسخ (والله أعلم).

(٢) وأخرجه النسائي والترمذي وقال: [حديث حسن صحيح].

(٣) وأخرجه النسائي حديث ٨٢٣، وابن ماجه حديث ١٠٠٦.

(٤) وأخرجه ابن ماجه.

(٥) عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة.

زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته[1]، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة»[2].

٦١٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفْتاح الصلاة الطُهور، وتحريمها التكبير[3]، وتحليلُها التسليم»[4].

٧٥ ـ باب ما يؤمر به المأموم من [اتباع] الإمام

٧٤

٦١٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني محمد بن

---

(١) قلت: هذا الحديث ضعيف، وقد تكلم الناس في بعض نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته قد تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووا عن ابن مسعود. ثم لم يقودوا قولهم في ذلك لأنهم قالوا: إذا طلعت عليه الشمس أو كان متيمماً فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فقد فسدت صلاته. وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد أن ذلك لا يفسد صلاته ويتوضأ، ومن مذهبهم أن القهقهة لا تنقض الوضوء إلا أن تكون في صلاة. والأمر في اختلاف هذه الأقاويل ومخالفتها الحديث بيّن (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث ٤٠٨ وقال: [هذا حديث ليس إسناده بالقوي وقد اضطربوا في إسناده] ونقل الترمذي بعد هذا الكلام المذاهب في هذه المسألة، وهذا الحديث معارض للحديث الصحيح [وتحليلها التسليم] وهو عند الترمذي برقم ٣، ٢٣٨ وانظر المجموع للنووي (٣/ ٤٨١) ومعالم السنن للخطابي (١/ ١٧٥).

(٣) قلت: في هذا الحديث بيان أن التسليم ركن الصلاة كما أن التكبير ركن لها، وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام لأنه قد عرفه بالألف واللام وعيّنه كما عين الطهور وعرفه، فكان ذلك منصرفاً إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة. والتعريف بالألف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيته المساجد تريد أنه لا مبيت له يأوي إليه غيرها.

وفيه دليل أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار.

(٤) وأخرجه ابن ماجه حديث ٢٧٥، والترمذي حديث ٣ وقال: [هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن].

يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُبادروني بركوع ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت[١]؛ إني قد بدَّنْت»[٢].

٦٢٠ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس [قال]: حدثنا البراءُ، وهو غير كذوب، أَنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسول الله ﷺ قاموا قياماً، فإذا رأوْه قد سجد سجدوا[٣].

٦٢١ ـ حدثنا زهير بن حرب وهارون بن معروف، المعنى، قالا: حدثنا سفيان، عن أبان بن تغلب، قال زهير: حدثنا الكوفيون أبان وغيره عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ فلا يحْنو أحد منا ظهره حتى يرى النبي ﷺ يضع[٤].

٦٢٢ ـ حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا أبو إسحاق ـ يعني الفزاري عن أبي إسحاق، عن محارب بن دثار قال: سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر: حدثني البراء أنهم كانوا يُصلون مع رسول الله ﷺ، فإذا ركع ركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم نزل قياماً حتى يروه قد وضع جبهته بالأرض، ثم يتبعونه ﷺ[٥].

---

(١) قوله: «تدركوني به إذا رفعت» يريد أنه لا يضركم رفع رأسي وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموه قائماً قبل أن أسجد، وكان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول. وقوله: «إني قد بدنت» يروى على وجهين أحدهما: بدنت بتشديد الدال ومعناه كبر السن يقال: بدن الرجل تبديناً إذا أسن. والآخر: بدُنت مضمومة الدال غير مشدودة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم. وروت عائشة أن رسول الله ﷺ لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم. وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركة (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه.

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي حديث ٢٨١.

(٤) وأخرجه مسلم حديث ٤٧٤، والنسائي حديث ٨٣٠.

(٥) وأخرجه مسلم حديث ٤٧٤، والنسائي حديث ٨٣٠.

٧٥

٧٦ ـ باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

٦٢٣ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى [أو](١) ألا يخشى، أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد أن يُحوِّل الله رأسه رأس حمار(٢)، أو صورته صورة حمار»(٣).

٧٦

٧٧ ـ باب فيمن ينصرف قبل الإمام

٦٢٤ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص بن بُغيْل المرهبي، حدثنا زائدة، عن المختار بن فلفُل، عن أنس أن النبي ﷺ حضَّهُم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة.

٧٧

٧٨ ـ باب جُمَّاع أبواب(٤) ما يصلى فيه

٦٢٥ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سُئل عن الصلاة في ثوب واحد، فقال النبي ﷺ: «أو لكلِّكم ثوْبان(٥)»؟(٦).

٦٢٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي

---

(١) [أو] شك من الراوي. ورواية الترمذي بالجزم (أما) والنسائي (ألا) فقط.

(٢) قلت: واختلف الناس فيمن فعل ذلك، فروي عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة لمن فعل ذلك. وأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا: قد أساء وصلاته مجزية، غير أن أكثرهم يأمرونه بأن يعود إلى السجود، وقال بعضهم: يمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان ترك منه (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم حديث ٤٢٧، والترمذي حديث ٥٨٢، والنسائي حديث ٨٢٩، وابن ماجه حديث ٩٦١ بنحوه.

(٤) في النسخة الهندية (أثواب).

(٥) لفظه لفظ استفهام ومعناه الإخبار عما كان يعلمه من حالهم من العدم وضيق الثياب، يقول: فإذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة. (خطابي).

(٦) وأخرجه البخاري، ومسلم حديث ٥١٥، والنسائي حديث ٧٦٤، وابن ماجه.

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصلِّ أحدكم في الثوب الواحد[١] ليس على مَنْكِبَيْه منه شيءٌ»[٢].

٦٢٧ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى /ح/ وحدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، المعنى، عن هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم في ثوب فليُخالف بطرفيه على عاتقيه»[٣].

٦٢٨ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أُمامة بن سهل، عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ يُصلي في ثوب واحد مُلْتحفاً مخالفاً بين طرفيه على منكبيه[٤].

٦٢٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي، حدثنا عبد الله بن بدر، عن قَيْس بن طَلْق، عن أبيه، قال: قدمنا على نبيِّ الله ﷺ، فجاء رجل، فقال: يا نبيَّ الله: ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق رسول الله ﷺ إزاره طارقَ [به][٥] رداءَه فاشتمل بهما، ثم قام فصلى بنا نبي الله ﷺ، فلما أن قضى الصلاة قال: «أَو كلُّكم يجدُ ثوْبين»؟[٦].

٧٩ ـ باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

٧٨

٦٣٠ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: لقد رأيت الرجال عاقدي أُزُرِهم في

---

(١) يريد أنه لا يتزر به في وسطه ويشد طرفيه على حقويه، ولكن يتزز به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما، ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء، وهذا إذا كان الثوب واسعاً، فإذا كان ضيقاً شده على حقويه، وقد جاء ذلك في حديث جابر الذي نذكره في الباب الذي يلي هذا الباب (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم حديث ٥١٦، والنسائي حديث ٧٧٠.

(٣) وأخرجه البخاري.

(٤) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي حديث ٧٦٣، والترمذي وابن ماجه.

(٥) في النسخة الهندية: [طارق له] من طارقت الثوب على الثوب إذا طبقته عليه.

(٦) تفرد به أبو داود.

أَعناقهم من ضيق الأُزُر خلف رسول الله ﷺ كأمثال الصبيان، فقال قائل: يا معْشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال[١].

٨٠ ـ باب الرجل يصلي في ثوب [واحد] بعضه على غيره

٧٩

٦٣١ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن عائشة رضيَ الله عنها أن النبي ﷺ صلى في ثوب [واحد] بعضُه عليّ[٢].

٨١ ـ باب [في] الرجل يصلي في قميص واحد

٨٠

٦٣٢ ـ حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن موسى بن إبراهيم، عن سلمَة بن الأكوع، قال: قلت يا رسول الله، إِني رجل أَصيد أَفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم وازْرُرْه ولو بشوْكةٍ»[٣].

٦٣٣ ـ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن إِسرائيل، عن أبي حومل العامري ـ قال أبو داود: كذا قال، الصواب أبو حرمل ـ عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال: أمَّنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء، فلما انصرف قال: إِني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص[٤].

٨٢ ـ باب إِذا كان الثوب ضيقاً [يَتَّزِر به]

٨١

٦٣٤ ـ حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن [الدمشقي] ويحيى بن الفضل السجستاني، قالوا: حدثنا حاتم ـ يعني ابن إسماعيل ـ حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال:

---

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي حديث ٧٦٧. والأزُر جمع إزار.

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم حديث ٥١٤، والنسائي حديث ٧٦٩.

(٣) وأخرجه النسائي حديث ٧٦٦.

(٤) وأخرج مسلم حديث ٥١٨ عن جابر قال: [رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً به].

أَتينا جابراً ـ يعني ابن عبد الله ـ قال: سرت مع النبي ﷺ في غزوة فقام يصلي وكانت عليَّ بُرْدَةٌ ذهبت أُخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي، وكانت لها ذباذبُ[١] فنكّستُها ثم خالفت بين طرفيْها، ثم تواقصْت[٢] عليها لا تسقط، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر[٣] حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه، قال: وجعل رسول الله ﷺ يرمقني[٤] وأنا لا أشعر، ثم فطنت به، فأشار إليَّ أن أتّزر بها، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «يا جابر» [قال:] قلت: لبَّيْك يا رسول الله، قال: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيْه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقْوِك[٥]»[٦].

٦٣٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: قال عمر رضي الله عنه: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب [واحد] فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال[٧] اليهود».

٦٣٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى [بن فارس] الذهلي، حدثنا سعيد بن محمد، حدثنا أبو تُميْلة[٨] [يحيى بن واضح] حدثنا أبو المنيب عبيد الله العتكي، عن عبد الله بن بريْدة، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في لحاف لا يتوشح[٩]

---

(١) ذباذب الثوب: أهدابه. وسميت ذباذب لذبذبتها.
(٢) معناه أنه ثنى عنقه ليمسك الثوب به.
(٣) ابن صخر اسمه: جبار بن صخر الأنصاري السلمي جاء مبيناً في مسلم.
(٤) أي ينظرني.
(٥) الحقو، بالفتح والكسر: هو معقد الإزار، والمراد أن يبلغ السرة.
(٦) وأخرجه مسلم في خديث طويل.
(٧) اشتمال اليهود المنهي عنه هو: أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يشيل طرفه. فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث فهو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، هكذا يفسر في الحديث (خطابي).
(٨) أبو تميلة ـ بضم التاء المثناة ـ هو يحيى بن واضح الأنصاري المروزي.
(٩) والتوشح: أن يأخذ الإنسان طرف ثوب ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى وطرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدها على صدره.

به، والآخر أن تصلي في سراويل وليس عليك رداء(١).

٨٣ ـ باب الإسبال في الصلاة

٨٢

٦٣٧ ـ حدثنا زيد بن أخزم، حدثنا أبو داود، عن أبي عوانة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أَسبل إِزاره في صلاته خُيلاء فليس من الله في حلٍ ولا حَرام»(٢).

قال أبو داود: روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود، منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الأحوص وأبو معاوية.

٦٣٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: بينما رجل يصلي مُسْبلاً إِزاره إِذ قال له رسول الله ﷺ: «اذهب فتوضأ» فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال: «اذهب فتوضأ» فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال له رجل: يا رسول الله، ما لك أمرته أن يتوضأ [ثم سكتَّ عنه]؟ فقال: «إِنه كان يصلي وهو مسبل إِزاره، وإِن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مُسبل إِزاره»(٣).

٨٤ ـ باب في كم تُصلي المرأة

٨٣

٦٣٩ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد [بن زيد] بن قنفذ، عن أُمه أنها سألت أم سلمة: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يُغيّب(٤) ظهور قدميها(٥).

٦٤٠ ـ حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) وأخرجه النسائي مختصراً، وعاصم هذا هو: أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحول البصري، وهو ممن اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه.

(٣) في إسناده (أبو جعفر) رجل من المدينة لا يعرف اسمه.

(٤) في النسخة الهندية (يغطي).

(٥) تفرد به أبو داود، من بين أصحاب الكتب الستة وأخرجه مالك في الصلاة.

عبد الرحمن بن عبد الله ـ يعني ابن دينار ـ عن محمد بن زيد، بهذا الحديث، قال: عن أُم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إِزار؟ قال: «إِذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»(١).

قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإِسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إِسحاق عن محمد بن زيد عن أُمه عن أُم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصروا به على أُم سلمة رضي الله عنها.

٨٥ ـ باب المرأة تصلي بغير خمار

٨٤

٦٤١ ـ حدثنا [محمد] بن المثنى، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إِلا بخمار»(٢).

---

(١) قلت: واختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدنها إذا صلّت، فقال الأوزاعي والشافعي: تغطي جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها. وقال مالك بن أنس: إذا صلّت المرأة وقد انكشف شعرها أو صدور قدميها تعيد ما دامت في الوقت. وقال أصحاب الرأي في المرأة تصلي وربع شعرها أو ثلثه مكشوف، أو ربع فخذها أو ثلثه مكشوف أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف: فإن صلاتها تنتقض، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنتقض وبينهم اختلاف في تحديده. ومنهم من قال بالنصف، ولا أعلم لشيء مما ذهبوا إليه في التحديد أصلاً يعتمد. وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء، ألا تراه يقول: «إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها» فجعل من شرط جواز صلاتها أن لا يظهر من أعضائها شيء (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث ٣٧٧ وقال: [حديث حسن] بلفظ [لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار] وابن ماجه، ومالك. وقال في المجموع (١٦٦/٣) ورواه الحاكم في المستدرك وقال: [صحيح على شرط مسلم].

والحائض: هي التي بلغت. سُمِّيت حائضاً لأنها بلغت سن الحيض [ولم يرد به المرأة التي هي في أيام حيضها فإن الحائض لا تصلي بوجه]. وهذا الحديث مخصوص بالمرأة الحرة وإلا فالأمة تصح صلاتها مكشوفة الرأس، وستر العورة شرط لصحة الصلاة فإن انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح صلاته سواء أكثر المنكشف أم قل، وسواء صلاة النفل=

قال أبو داود: رواه سعيد ـ يعني ابن أبي عروبة ـ عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ[١].

٦٤٢ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أَيوب، عن محمد[٢]، أن عائشة نزلت على صفية أُم طلحة الطلحات، فرأت بنات لها، فقالت: إِن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية فألقى لي حِقْوَهُ[٣] وقال لي: «شقيه بشقتين، فأعطى هذه نصفاً والفتاة التي عند أُم سلمة نصفاً، فإني لا أراها إلا قد حاضت، أو لا أَراهما إِلا قد حاضتا».

قال أبو داود: وكذلك رواه هشام بن سيرين.

٨٦ ـ باب [ما جاء في] السَّدْل في الصلاة ٨٥

٦٤٣ ـ حدثنا محمد بن العلاء وإِبراهيم بن موسى، عن ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، قال إِبراهيم: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السَّدْل[٤] في الصلاة، وأن يُغطي الرجل

= والفرض والجنازة والطواف وسجود التلاوة والشكر.
وهذا هو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة إن ظهر ربع العضو صحت صلاته وإن زاد لم تصح وإن ظهر من السوأتين قدر درهم بطلت صلاته، وإن كان أقل لم تبطل. وقال أبو يوسف: إن ظهر نصف العضو صحت صلاته وإن زاد لم تصح، وانظر نيل الأوطار (٢/ ٦٨) والمغني لابن قدامة (١/ ٥٧٧) وسبل السلام (١/ ١٣٢) والأم للشافعي (١/ ٧٧).

(١) هذه الرواية أخرجها الحاكم في المستدرك (١/ ٢٥١).

(٢) محمد الراوي عن أم المؤمنين عائشة: هو ابن سيرين، وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع ابن سيرين من عائشة شيئاً وكانت عائشة تنزل على صفية هذه بالبصرة عقب وقعة الجمل.

(٣) والحقوْ هنا: الإزار، وأصله الموضع يُشَدُّ عليه الإزار.

(٤) السدل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، وقد رخص بعض العلماء في السدل في الصلاة. روي ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين. وقال مالك: لا بأس به ويشبه أن يكونوا إنما فرقوا بين إجازة السدل في الصلاة وبينه في غير الصلاة، لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه. فأما غير المصلي فإنه يمشي فيه ويسدله وذلك من الخيلاء المنهي عنه. وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلاة وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة (خطابي).
والسدل: مصدر سدل الرجل ثوبه، من بابي ضرب ونصر.

فاه[(١)(٢)].

[قال أبو داود: رواه عِسْلٌ عن عطاء، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: نهى عن السدل في الصلاة].

٦٤٤ ـ حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاءً يصلي سادلاً.

[قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث].

٨٦

٨٧ ـ باب الصلاة في شُعُر النساء

٦٤٥ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا الأشعث، عن محمد [يعني ابن سيرين] عن عبد الله بن شقيق [عن شقيق] عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يُصلي في شُعُرِنا أو لُحفِنا[(٣)].

قال عبيْد الله: شك أبي.

٨٧

٨٨ ـ باب الرجل يصلي عاقصاً شعره

٦٤٦ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثني عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبري يحدث عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى [النبي] ﷺ مرَّ بحسن بن علي [عليهما السلام] وهو يصلي قائماً وقد غرَزَ[(٤)] ضفره[(٥)] في قفاه، فحلَّها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضباً، فقال أبو

(١) فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك إلا أن يعرض للمصلي التثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث ٣٧٨ مختصراً على الأول، وقال: [لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عِسْل بن سفيان]. وعسل ـ بكسر فسكون ـ هو أبو سفيان التميمي اليربوعي البصري كنيته أبو قرة، وهو ضعيف الحديث وأخرج ابن ماجه (النهي عن تغطية الفم).

(٣) سبق هذا الحديث عند أبي داود برقم ٣٦٧ فليراجع.

(٤) عند الترمذي [عقص ضفرته] بفتح الضاد، وعَقْصُ الشعر: أي ضفْرُهُ وليُّه على الرأس.

(٥) يريد بالضفرة: المضفور من شعره. وأصل الضفر: الفتل، والضفائر: هي العقائص المضفورة. =

رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك كفْل الشيطان» يعني مقعد الشيطان، يعني مغرز ضفره[(١)].

٦٤٧ ـ حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن بكيراً حدثه أن كريباً مولى ابن عباس حدثه أن عبد الله [بن عباس] رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام وراءه فجعل يحُله وأقرَّ له الآخر، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف»[(٢)].

٨٩ ـ باب الصلاة في النَّعْل

٨٨

٦٤٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن سفيان، عن عبد الله بن السائب قال: رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره[(٣)].

٦٤٩ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق وأبو عاصم قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن المسيب العابدي وعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصُّبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكرُ موسى وهارون[(٤)] أو ذكر موسى وعيسى[(٥)]، [ابن عباد يشك أو

= وأما الكفل فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب قال الشاعر:

وراكب على البعير مكتفل يخفي على آثارها وينتعل

وإنما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه.

وقد روي: «أمرت أن أسجد على سبعة آراب وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً» (خطابي).

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث ١٠٤٢، والترمذي حديث ٣٨٤ وقال: [حديث حسن].

(٢) وأخرجه النسائي.

(٣) وأخرجه النسائي حديث ٧٧٧.

(٤) هو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ﴾ الآية ٤٥ [المؤمنون].

(٥) هو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ الآية ٥٠ [المؤمنون].

اختلفوا]، أَخذت رسول الله ﷺ سعلةٌ[١] فحذف فركع، وعبد الله بن السائب حاضر لذلك[٢].

٦٥٠ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد [بن زيد]، عن أبي نُعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يُصلي بأصحابه إِذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوْا نِعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إِلقاء نعالكم»؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليْك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إِن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أَن فيهما قذراً»[٣] [أو قال أذًى] وقال: «إِذا جاء أحدكم إِلى المسجد فلينظر: فإِن رأى في نعليه قذراً أو أَذًى فليمسحْهُ وليصلّ فيهما».

٦٥١ ـ حدثنا موسى ـ يعني ابن إِسماعيل ـ حدثنا أَبان، حدثنا قتادة، حدثني بكر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، بهذا، قال: «فيهما خبث» قال في الموضعين: «خبث».

٦٥٢ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن هلال بن ميمون الرملي، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود فإِنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»[٤].

٦٥٣ ـ حدثنا مسلم بن إِبراهيم، حدثنا علي بن المبارك، عن حسين

(١) السعلة: بفتح السين.

(٢) وأخرجه مسلم في الصلاة حديث ٤٥٥، والنسائي فيه، وابن ماجه فيه بنحوه، وأخرجه البخاري تعليقاً [ويذكر عن عبد الله بن السائب] في الصلاة باب الجهر بالصبح (١٠٧/٢) القسطلاني على البخاري.

(٣) فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزئة ولا إعادة عليه، وفيه الانتساء برسول الله ﷺ في أفعاله واجب، كالاقتداء به في أقواله، ووجه الاستدلال على ذلك أنهم لما رأوا رسول الله ﷺ خلع نعليه خلعوا نعالهم. وفيه من الأدب أن المصلي إذا صلى وحده فخلع نعله وضعها عن يساره. وأما إذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره أناس فإنه يضعها بين رجليه. وفيه أنّ يسير العمل لا يقطع الصلاة. (خطابي).

(٤) تفرد به أبو داود.

المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أَبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً[(١)].

٩٠ ـ باب المصلي إِذا خلع نعليه أين يضعهما ٨٩

٦٥٤ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا صالح بن رستم أَبو عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذا صلى أَحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره، إِلا أن لا يكون عن يساره أحد[(٢)]، وليضعهما بين رجليه».

٦٥٥ ـ حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدة، حدثنا بقية وشعيب بن إِسحاق، عن الأوزاعي، حدثني محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أَبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه أَو ليُصلِّ فيهما».

٩١ ـ باب الصلاة على الخُمْرة ٩٠

٦٥٦ ـ حدثنا عمرو بن عون، حدثنا خالد، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، حدثتني ميمونة بنت الحارث قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إِذا سجد، وكان يصلي على الخمرة[(٣)(٤)].

---

(١) وأخرجه ابن ماجه.

(٢) قلت: فيه باب من الأدب وهو أن يصان ميامن الإنسان عن كل شيء يكون محلاً للأذى.
وفيه أن الأدب أن يضع الإنسان نعله إذا أراد الصلاة بين يديه أو عن يساره إن كان وحده.
وفيه دليل على أنه إن خلع نعله فتركها من ورائه أو عن يمينه أو متباعدة عنه من بين يديه فتعقل بها إنسان فتلف إما بأن خرّ على وجهه أو تردى في بئر بقربه أن عليه الضمان، وهذا كواضع الحجر في غير ملكه وناصب السكين ونحوه لا فرق بينهما والله أعلم (خطابي).

(٣) قلت: الخمرة: سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط. وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض أي تستره.
وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصير والبسط ونحوها. وكان بعض السلف يكره أن يصلي إلا على جديد الأرض. وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الأرض.
فأما ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكرهه (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري باب الصلاة على الخمرة، ومسلم حديث ٥١٣، والنسائي حديث ٧٣٩،=

٩١

٩٢ ـ باب الصلاة على الحصير

٦٥٧ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: قال رجل من الأنصار: يا رسول الله ﷺ، إني رجل ضخم ـ وكان ضخماً ـ لا أستطيع أن أُصلي معك، وصنع له طعاماً ودعاه إلى بيته، فصل حتى أراك كيف تصلي فأقتدي بك، فنضحوا له طرف حصير [كان] لهم فقام فصلى ركعتين، قال فلان بن الجارود لأنس بن مالك: أَكان يصلي الضحى؟ قال: لم أره صلى إلا يومئذ[١].

٦٥٨ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا المثنى ابن سعيد [الذراع] حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان يزور أُم سليم فتدركه الصلاة أحياناً فيصلي على بساط لنا، وهو حصير ننضحه بالماء[٢].

٦٥٩ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة، بمعنى الإسناد والحديث، قالا: حدثنا أبو أحمد الزبيري، عن يونس بن الحارث، عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة.

٩٢

٩٣ ـ باب الرجل يسجد على ثوبه

٦٦٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا بشر ـ يعني ابن المفضل ـ حدثنا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه[٣] فسجد

= وابن ماجه بمعناه حديث ١٠٢٨، والترمذي عن ابن عباس حديث ٣٣١.

(١) وأخرجه البخاري، ونضحوا طرف الحصين: رشّوه.

(٢) وأخرج نحوه النسائي حديث ٧٣٨، وأخرج نحوه البخاري في الصلاة باب الصلاة على الحصير.

(٣) وقد اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه. مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.
وقال الشافعي: لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة، ويشبه أن يكون تأويل حديث أنس عنده أن يبسط ثوباً هو غير لابسه. (خطابي).

عليه[١].

تفريع أبواب الصفوف

٩٤ ـ باب تسوية الصفوف

٩٣

٦٦١ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير قال: سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة، فحدثنا عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تصفُّون كما تُصفُّ الملائكة عند ربهم جل وعز»؟ قلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: «يُتمُّون الصفوف المقدمة ويتراصُّون في الصف»[٢].

٦٦٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجدلي، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: «أَقيموا صفوفكم» ثلاثاً «والله لتقيمُنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم» قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه[٣].

٦٦٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سماك بن حرب قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: كان النبي ﷺ يُسوّينا في الصفوف كما يُقوَّم القِدح[٤] حتى إذا ظنَّ أن قد أخذنا ذلك عنه وفقهْنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل مُنتبذٌ بصدره فقال: «لتُسوُّن صفوفكم أو ليُخالفنَّ الله بين وجوهكم»[٥].

٦٦٤ ـ حدثنا هناد بن السري، وأبو عاصم بن جواس الحنفي، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن طلحة اليامي، عن عبد الرحمن بن عوْسجة، عن

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.
(٢) وأخرجه مسلم حديث ٤٣٠، والنسائي حديث ٨١٦، وابن ماجه حديث ٩٩٢.
(٣) وأخرجه مختصراً النسائي حديث ٨١١، والبخاري، ومسلم حديث ٤٣٦، والترمذي، وابن ماجه.
(٤) القدح: خشب السهم إذا بري وأصلح قبل أن يركب فيه النصل والريش. (خطابي).
(٥) انظر الحديث السابق.

البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يتخلَّل الصفَّ من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» وكان يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأُوَل»(١).

٦٦٥ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا حاتم ـ يعني ابن أبي صغيرة ـ عن سماك، قال: سمعت النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يُسوِّي صفوفنا إذا قمنا للصلاة، فإذا استوينا كبَّر.

٦٦٦ ـ حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، حدثنا ابن وهب /ح/ وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، وحديث ابن وهب أتم، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عبد الله بن عمر، قال قتيبة: عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة، لم يذكر ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخلل، ولِينوا بأيدي إخوانكم» لم يقل عيسى: «بأيدي إخوانكم» «ولا تذروا فُرجاتٍ للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله»(٢).

قال أبو داود: أبو شجرة: كثير بن مرة.

[قال أبو داود: ومعنى «لينوا بأيدي إخوانكم» إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف].

٦٦٧ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «رُصُّوا صفوفكم(٣)، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحَذَف»(٤).

---

(١) وأخرجه النسائي حديث ٨١٢.

(٢) وأخرجه النسائي مختصراً، ومتصلاً حديث ٨٢٠.

(٣) قوله: «رصوا صفوفكم» معناه ضموا بعضها إلى بعض وقاربوا بينها. ومنه رص البناء قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ والحذف غنم سود صغار، يقال: أنها أكثر ما تكون باليمن (خطابي).

(٤) وأخرجه النسائي حديث ٨١٢ مختصراً.

٦٦٨ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «سوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»(١).

٦٦٩ ـ حدثنا قتيبة، حدثنا حاتم بن اسماعيل، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال: صليت إلى جنب أنس بن مالك [يوماً] فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ فقلت: لا والله، قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده عليه فيقول: «استووا وعدلوا صفوفكم»(٢).

٦٧٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا حميد بن الأسود، حدثنا مصعب بن ثابت، عن محمد بن مسلم، عن أنس، بهذا الحديث، قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال: «اعتدلوا، سوُّوا صفوفكم» ثم أخذه بيساره فقال: «اعتدلوا، سووا صفوفكم».

٦٧١ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب ـ يعني ابن عطاء ـ عن سعيد، عن قتادة، عن أنس [بن مالك] أن رسول الله ﷺ قال: «أتمُّوا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»(٣).

٦٧٢ ـ حدثنا ابن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان، قال: أخبرني عمي عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم ألينُكم مناكب(٤) في الصلاة»(٥).

---

(١) وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.
(٢) في النسخة الهندية (واعدلوا صفوفكم).
(٣) وأخرجه النسائي حديث ٨١٩.
(٤) قلت: معنى لين المنكب لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها، لا يلتفت ولا يُحاك بمنكبه منكب صاحبه. وقد يكون فيه وجه آخر وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان، بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف وتتكاتف الجموع. (خطابي).
(٥) وأخرجه البيهقي في السنن.

[قال أبو داود: جعفر بن يحيى من أهل مكة].

٩٤

٩٥ - باب الصفوف بين السواري

٦٧٣ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن يحيى بن هانئ، عن عبد الحميد بن محمود، قال: صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري فتقدَّمنا وتأخرنا، فقال أنس: كنا نتَّقي هذا على عهد رسول الله ﷺ(١).

٩٥

٩٦ - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، وكراهية التأخر

٦٧٤ ـ حدثنا ابن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكم أُولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»(٢).

٦٧٥ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، مثله، وزاد: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهَيْشات(٣) الأسواق»(٤).

---

(١) وأخرجه النسائي حديث ٨٢٢، والترمذي حديث ٢٢٩ وقال: [حديث حسن] وفي نسخة [حسن صحيح]. وفي العارضة لابن العربي: لا خلاف في جوازه عند الضيق وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة. فأما الواحد فلا بأس به، وقد صلى النبي ﷺ في الكعبة بين سواريها كما ثبت في مواضع في كتاب البخاري (والله أعلم).

(٢) وأخرجه مسلم حديث ٤٣٢، والنسائي حديث ٨١٣، وابن ماجه.

(٣) قلت: إنما أمر ﷺ أن يليه ذووا الأحلام والنهي ليعقلوا عنه صلاته، ولكي يخلفوه في الإمامة إن حدث به حدث في صلاته، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو أو عرض في صلاته عارض في نحو ذلك من الأمور.
وهيشات الأسواق ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتن. وأصله من الهوش وهو الاختلاط. يقال تخالط القوم: إذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض، وبينهم تهاوش أي: اختلاط واختلاف (خطابي).

(٤) وأخرجه مسلم في الصلاة حديث ١٢٣ بعد رقم الحديث العام ٤٣٢ عن عبد الله بن=

٦٧٦ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن أُسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِن الله وملائكته يصلون على ميَامِن الصفوف»[١].

٩٦

٩٧ ـ باب مقام الصبيان من الصف

٦٧٧ ـ حدثنا عيسى بن شاذان، حدثنا عياش الرقام، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا قُرة بن خالد، حدثنا بُديل، حدثنا شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: قال أبو مالك الأشعري: ألا أُحدثكم بصلاة النبي ﷺ، قال: فأقام الصلاة، وصفَّ الرجال، وصفَّ خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم، فذكر صلاته، ثم قال: هكذا صلاةُ، قال عبد الأعلى: لا أَحسبه إِلا قال: [صلاة] أُمتي[٢].

٩٧

٩٨ ـ باب صف النساء و [كراهية] التأخر عن الصف الأول

٦٧٨ ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا خالد واسماعيل بن زكريا، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»[٣].

٦٧٩ ـ حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبد الرزاق، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قومٌ يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار».

٦٨٠ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي، قالا: حدثنا أبو الأشهب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أَن رسول الله ﷺ

= مسعود، والترمذي حديث ٢٢٨ وقال: [حديث حسن صحيح غريب]، والنسائي حديث ٨١٣ عن أبي مسعود.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث ١٠٠٥.

(٢) تفرد به أبو داود.

(٣) وأخرجه مسلم حديث ٤٤٠، والترمذي حديث ٢٢٤، والنسائي حديث ٨٢١، وابن ماجه حديث ١٠٠٠.

رأى في أصحابه تأخُّراً فقال لهم: «تقدموا فائتموا بي؛ وليأتمَّ بكم مَنْ بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل»(١).

٩٨

٩٩ ـ باب مقام الإِمام من الصف

٦٨١ ـ حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فديك، عن يحيى بن بشير بن خلاد، عن أُمِّه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعته يقول: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وسِّطوا الإِمام، وسُدُّوا الخلَل»(٢).

٩٩

١٠٠ ـ باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

٦٨٢ ـ حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر، قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد(٣)، قال سليمان [بن حرب]: الصلاة(٤).

---

(١) وأخرجه مسلم في الصلاة، والنسائي حديث ٧٩٦، وابن ماجه حديث ٩٧٨ ومعنى يؤخرهم الله أي: يؤخرهم عن رحمته (والله أعلم).

(٢) تفرد به أبو داود.

(٣) واختلف أهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده فقالت طائفة: صلاته فاسدة على ظاهر الحديث. هذا قول النخعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وحكوا عن أحمد أو عن بعض أصحابه أنه إذا افتتح صلاته منفرداً خلف الإمام فلم يلحق به أحد من القوم حتى رفع رأسه من الركوع فإنه لا صلاة له ومن تلاحق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة وإن كانوا مئة أو أكثر.

وقال مالك والأوزاعي والشافعي: صلاة المنفرد خلف الإمام جائزة، وهو قول أصحاب الرأي. وتأولوا أمره إياه بالإعادة على معنى الاستحباب دون الإيجاب (خطابي).

(٤) وأخرجه ابن ماجه، والترمذي حديث ٢٣٠ وقال: [حديث حسن] و (يساف) بكسر الياء وتخفيف السين وتفتح الياء. وقيل فيه إساف بهمزة مكسورة، وهلال: كوفي تابعي ثقة.

قال النووي في مجموعه (٢٩٨/٤): إذا لم يجد الداخل فرجةً ولا سعةً فالصحيح أنه يستحب أن يجذب إلى نفسه واحداً من الصف ويستحب للمجذوب مساعدته. قالوا: ولا يجذبه إلا بعد إحرامه لئلا يخرجه عن الصف لا إلى صف، وصلاة المنفرد خلف الصف صحيحة عند الشافعية مع الكراهة. وهي صحيحة أيضاً عند الحنفية ومالك، وذهب أحمد بن=

١٠١ ـ باب الرجل يركع دون الصف

١٠٠

٦٨٣ ـ حدثنا حميد بن مسعدة، أن يزيد بن زريع حدثهم: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن زياد الأعلم، حدثنا الحسن، أن أبا بكرة حدَّث أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راكع قال: فركعت دون الصف، فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعُد[١]»[٢].

٦٨٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا زياد الأعلم، عن الحسن، أن أبا بكرة جاء ورسول الله راكع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصَّف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «أيُّكم الذي ركع دون الصَّف ثم مشى إلى الصف»؟ فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»[٣].

= حنبل وإسحاق بن راهويه إلى ظاهر الحديث ورأوا أن الأمر بإعادة الصلاة للوجوب، وأنه يدل على فساد صلاته الأولى (والله أعلم).

(١) قلت: فيه دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة، لأن جزءاً من الصلاة إذا جاز على حال الانفراد جاز سائر أجزائها.

وقوله: «ولا تعد» إرشادٌ له في المستقبل إلى ما هو أفضل ولو لم يكن مجزياً لأمره بالإعادة، ويدل على مثل ذلك حديث أنس في صلاة رسول الله ﷺ في بيت المرأة وقيامها منفردة. وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة. وهذا يدل على أن الأمر بالإعادة في حديث وابصة ليس على الإيجاب لكن على الاستحباب. وكان الزهري والأوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف: إن كان قريباً من الصفوف أجزأه، وإن كان بعيداً لم يجزئه (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري، والنسائي حديث ٨٧٢.

(٣) وأخرجه البخاري في الصلاة، والنسائي فيه حديث ٨٧٢.

(ولا تعد) بفتح التاء وضم العين من العود أي: لا تفعل مثل ما فعلت ثانياً. وروي (لا تعد) بسكون العين وضم الدال من العدو أي: لا تسرع المشي إلى الصلاة واصبر حتى تصل إلى الصف ثم اشرع في الصلاة. وقيل بضم التاء وكسر العين من الإعادة أي: لا تعد الصلاة التي صليتها. وحكى النووي الأقوال الثلاثة في مجموعه وقال: الأنسب لا تعد إلى الإحرام. وقال القسطلاني: ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين أي: لا تعد إلى السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي إلى الصف. من هامش النسخة الهندية نقلاً عن المرقاة (والله أعلم).

[قال أبو داود: زياد الأعلم: زياد بن فلان بن قرة، وهو ابن خالة يونس بن عبيد].

[تفريع أبواب السترة][1]

١٠٢ ـ باب ما يستر المصلي

١٠١

٦٨٥ ـ حدثنا محمد بن كثير العبدي، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جعلت بين يديك مثل مؤخّرة الرَّحْل فلا يضرك من مرَّ بين يديك»[2].

٦٨٦ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: آخرةُ الرحل: ذراعٌ فما فوقه.

٦٨٧ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء[3].

٦٨٨ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء ـ وبين يديه عَنَزَة ـ الظهر ركعتين والعصر ركعتين، يمرُّ خلف العَنَزة المرأةُ والحمار[4].

---

(١) ما بين القوسين (تفريع أبواب السترة) ليست في النسخة الهندية.

(٢) وأخرجه مسلم، والترمذي حديث ٣٣٥ وقال: [حديث حسن صحيح]، وابن ماجه.
و (المؤخرة) بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء. والرحل: ما يوضع على ظهر البعير ليركب عليه.

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(٤) وأخرجه البخاري ومسلم. والعنزة: بفتح العين والنون جمع عصا أقصر من الرمح. وقيل: هي الحربة القصيرة.

١٠٣ ـ باب الخط إذا لم يجد عصاً

١٠٢

٦٨٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا إسماعيل بن أُمية، حدثني أبو عمرو بن [محمد بن] حريث، أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصِبْ عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخْطُطْ خطاً ثم لا يضرُّه ما مرَّ أمامه»(١).

٦٩٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا علي ـ يعني ابن المديني ـ عن سفيان، عن إسماعيل بن أُمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث ـ رجل من بني عُذْرة ـ عن أبي هريرة، عن أبي القاسم ﷺ قال، فذكر حديث الخط، قال سفيان: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، ولم يجىء إلا من هذا الوجه، قال: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه، فتفكر ساعة ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو، قال سفيان: قدم ههنا رجل بعدما مات إسماعيل بن أُمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده، فسأله عنه، فخلط عليه، قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل سُئل عن وصف الخط غير مرة فقال: هكذا عرضاً مثل الهلال، قال أبو داود: وسمعت مسدداً قال: قال ابن داود: الخط بالطول [قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل وصف الخط غير مرة فقال: هكذا يعني بالعرض حَوْراً دَوْراً مثل الهلال، يعني منعطفاً].

٦٩١ ـ حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته(٢) بين يديه، يعني في فريضة حضرت.

١٠٤ ـ باب الصلاة إلى الراحلة

١٠٣

٦٩٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ووهب بن بقية وابن أبي خلف وعبد الله بن سعيد، قال عثمان: حدثنا أبو خالد، حدثنا عبيد الله، عن نافع،

---

(١) وأخرجه ابن ماجه. ولينصب، من باب ضرب، أي يرفع أو يقيم.

(٢) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين: غطاء يستر به الرأس.

عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي إلى بعير[١].

١٠٤ ١٠٥ ـ باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها، أين يجعلها منه؟

٦٩٣ ـ حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، حدثنا علي بن عياش، حدثنا أبو عبيدة، الوليد بن كامل، عن المهلَّب بن حجر البهراني، عن ضُباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمُد له صمْداً[٢].

١٠٥ ١٠٦ ـ باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

٦٩٤ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي قال: قلت له ـ يعني لعمر بن عبد العزيز ـ حدثني عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ: قال: «لا تصلوا خلف النائم[٣]، ولا المتحدث»[٤].

---

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي حديث ٣٥٢ وقال: [حديث حسن صحيح].

(٢) الصمد: القصد. يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه. والصمد: هو السيد الذي يصمد في الحوائج. أي يقصد فيها ويعتمد لها (خطابي).

(٣) قلت: هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده وعبد الله بن يعقوب لم يُسمّ من حدثه عن محمد بن كعب، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان: تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون. وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري. ورواه أيضاً عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس. وعبد الكريم متروك الحديث. قال أحمد: ضربنا عليه فاضربوا عليه. قال يحيى بن معين: ليس بثقة ولا يحمل عنه وعبد الكريم هذا أبو أمية البصري وليس بالجزري وعبد الكريم الجزري أيضاً ليس في الحديث بذلك إلا أن البصري تالِف جداً.
وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى وعائشة نائمة معترضةً بينه وبين القبلة.
وأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي وأحمد، وذلك من أجل أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته. وكان أبو عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة (خطابي).

(٤) وأخرجه ابن ماجه.

١٠٧ ـ باب الدُّنو من السترة

١٠٦

٦٩٥ ـ حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا سفيان /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وحامد(1) بن يحيى وابن السرح، قالوا: حدثنا سفيان، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثْمة، يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدْنُ منها لا يقطع الشيطان(2) عليه صلاته»(3).

قال أبو داود: رواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ، قال بعضهم: عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد، واختلف في إسناده.

٦٩٦ ـ حدثنا القعنبي والنفيلي، قالا: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: أخبرني أبي، عن سهل قال: وكان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر عَنْز(4).

[قال أبو داود]: الخبر للنفيلي.

١٠٨ ـ باب ما يؤمر المصلي أن يدْرأ عن الممر بين يديه

١٠٧

٦٩٧ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأه(5) ما استطاع؛ فإن أبى

---

(١) في النسخة الهندية [وخالد بن يحيى].

(٢) قال عطاء: أدنى ما يكفيك أن يكون بينك وبين السترة ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي، وعن أحمد نحو هذا. وأخبرني الحسن بن يحيى بن صالح أخبرنا ابن المنذر أن مالك بن أنس كان يصلي يوماً متبايناً عن السترة فمر به رجل لا يعرفه فقال: أيها المصلي أدن من سترتك فجعل يتقدم وهو يقرأ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ الآية ١١٣ من سورة النساء (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي حديث ٧٤٩.

(٤) وأخرجه البخاري ومسلم وفيه (ممر شاة).

(٥) قوله: «وليدرأه» معناه يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه، والدرء المدافعة. وهذا في أول الأمر لا يزيد على الدرء والدفع، فإن أبى ولجّ فليقاتله أي: يعالجه ويعنف في دفعه عن المرور بين يديه.

=

فليقاتله فإنما هو شيطان»[١].

٦٩٨ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليُصلِّ إلى سترة، وليدْنُ منها»[٢] ثم ساق معناه.

٦٩٩ ـ حدثنا أحمد بن سريج الرازي[٣] ثم أخبرنا أبو أحمد الزبيري، أخبرنا مسرة بن معبد اللخمي، لقيته[٤] بالكوفة، قال: حدثني أبو عبيد حاجب سليمان[٥] قال: رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائماً يصلي، فذهبت أمرُّ بين يديه، فردَّني، ثم قال: حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل».

٧٠٠ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا سليمان ـ يعني ابن المغيرة ـ عن

= وقوله: «فإنما هو شيطان» معناه أن الشيطان يحمله على ذلك وأنه من فعل الشيطان وتسويله. وقد روي في هذا الحديث من طريق ابن عمر «فليقاتله فإن معه القرين» يريد الشيطان.

قلت: وهذا إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، فإن لم تكن سترة يصلي إليها وأراد المار أن يمر بين يديه فليس له درؤه ولا دفعه، ويدل على ذلك حديثه الآخر.

(١) وأخرجه البخاري في الصلاة باب يرد المصلي، وفي صفة إبليس، ومسلم في الصلاة حديث ٥٠٥، وابن ماجه في الصلاة حديث ٩٥٤، وعند النسائي في الصلاة حديث ٧٥٨ وفي القود.

(٢) قوله: «وليدن منها»: أي ليقرب، ووقع في مختصر المنذري «وليدنو منها» بإثبات الواو، ومساغها أن هذه الواو ليست لام الفعل وإنما هي حرف ناشيء عن إشباع ضمة النون، وله نظائر كثيرة في العربية منها قول عبد يغوث بن وقاص الحارثي:

وتضحك مني شيخة عبشميّة ... كأن لم ترى قبلي أسيراً يمانياً

وقول الآخر:

هجوت زبان ثم جئت معتذراً ... من هجو زبان، لم تهجو ولم تدع

من تعليق الشيخ محيي الدين عبد الحميد.

(٣) في النسخة الهندية: [أحمد بن أبي شريح الرازي].

(٤) في النسخة الهندية: [لقيه].

(٥) في النسخة الهندية: [بن سليمان].

حميد ـ يعني ابن هلال ـ قال: قال أبو صالح: أُحدثك عما رأيت من أبي سعيد وسمعته منه: دخل أبو سعيد على مروان فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»(١).

[قال أبو داود: قال سفيان الثوري: يمر الرجل يتبختر بين يديَّ وأنا أُصلي فأمنعه، ويمر الضعيف فلا أمنعه](٢).

١٠٩ ـ باب ما يُنهى عنه من المرور بين يدي المصلي

١٠٨

٧٠١ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بُسر بن سعيد، أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جُهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جُهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المُصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرٌ(٣) له من أن يمر بين يديه»(٤).

قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

١١٠ ـ باب ما يقطع الصلاة

١٠٩

٧٠٢ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، /ح/ وحدثنا عبد السلام بن

---

(١) وأخرجه البخاري ومسلم، بمعناه، أتم منه قال الخطابي: في هذا دليل على أن العمل القليل لا يقطع الصلاة ما لم يتطاول.

(٢) ما بين القوسين ليس في النسخة الهندية.

(٣) في بعض نسخ الترمذي (خيراً) بإثبات الألف على أنه خبر كان. وفي بضع النسخ (خير) بدون الألف، بالرفع وأعربها ابن العربي على أنها اسم كان وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة.

(٤) وأخرجه البخاري في الصلاة، ومسلم حديث ٥٠٧، والنسائي حديث ٧٥٧، وابن ماجه حديث ٩٤٥، والترمذي حديث ٣٣٦، وفي المجموع للنووي (٣/٢٤٩): إذا صلى إلى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة ولا يحرم وراء السترة. ويستحب للمصلي دفع من أراد المرور، ويدفعه دفع الصائل بالأسهل، فإن لم يكن بين يديه سترة أو كانت وتباعد عنها فالأصح ليس له الدفع لتقصيره بترك السترة (من المجموع بتصرف).

مطهر وابن كثير، [المعنى]، أن سليمان بن المغيرة أخبرهم، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال حفص: قال: قال رسول الله ﷺ: [«يقطع صلاة الرجل»](١) وقال(٢) عن سليمان: قال أبو ذر: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيْدُ آخرة الرَّحْل(٣) الحمار والكلب الأسود والمرأة» فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ فقال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان»(٤).

---

(١) ما بين القوسين ليس في النسخة الهندية.

(٢) في النسخة الهندية: [وقالا عن سليمان الخ].

(٣) قوله: «قيد آخرة الرحل» أي قدرها في الطول. يقال قيد شبر وقيس شبر. وقدروا آخرة الرحل ذراعاً.

وقد اختلف الناس فيما يقطع الصلاة من الحيوان، فقالت طائفة بظاهر هذا الخبر. روي ذلك عن ابن عمر وأنس والحسن البصري، وقالت طائفة: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض روي ذلك عن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح، وقالت طائفة: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود روي ذلك عن عائشة وهو قول أحمد وإسحاق. وقال أحمد: وفي قلبي من المرأة والحمار شيء.

وقالت طائفة: لا يقطع الصلاة شيء، روي هذا القول عن علي وعثمان. وكذلك قال ابن المسيب وعبيدة والشعبي وعروة بن الزبير، وإليه ذهب مالك بن أنس وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وبه قال الشافعي. وزعم من لا يرى الصلاة يقطعها شيء أن حديث أبي ذر معارض بخبر أبي سعيد وبخبر ابن عباس وبخبر عائشة، وقد ذكرها أبو داود على أثر هذا الباب. (خطابي).

(٤) وأخرجه مسلم والترمذي حديث ٣٣٨ وقال: [حديث أبي ذر حديث حسن صحيح]. والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً وليس في مسلم ذكر (الأبيض).

للمطالعة:

قال النووي في المجموع (٣/ ٢٥٠): إذا صلى إلى سترة فمرَّ بينه وبينها رجل أو امرأة أو صبي أو كلب أسود أو حمار أو غيرها من الدواب لا تبطل صلاته عندنا، وبه قال عامة أهل العلم إلا الحسن البصري فإنه قال: تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود، وقال أحمد وإسحاق: تبطل بمرور الكلب الأسود فقط، واحتج للحسن ولهما في الكلب بحديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر الخ. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب» رواه مسلم. =

٧٠٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثنا قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس، رفعه شعبة، قال: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب»[1].

قال أبو داود: وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن [جابر بن زيد]

= وعن ابن عباس عند أبي داود «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب» واحتج لمذهب الشافعية بحديث مسروق قال: ذكروا عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة فذكروا الكلب والحمار والمرأة فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة. رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عباس أنه كان راكباً على أتان فمر بين يدي بعض الصف ولم ينكر عليه أحد. رواه البخاري ومسلم.

وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فأحسنها جواب الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين: أن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها، لا أنها تفسد الصلاة. وقد روي عن ابن عباس أنه حمله على الكراهة، وما يدعيه البعض من النسخ فغير مقبول إذ لا دليل عليه.

ثم قال النووي: ويكره أثناء الصلاة النظر إلى ثوب له أعلام ورفع البصر إلى السماء. وغير ذلك الخ. وإذا صلى الرجل وبجنبه المرأة لم تبطل صلاته ولا صلاتها سواء كان إماماً أو مأموماً هذا مذهبنا وبه قال مالك والأكثرون. وقال أبو حنيفة: إن لم تكن المرأة في صلاة أو كانت في صلاة غير مشاركة له في صلاته صحت صلاته وصلاتها فإن كانت في صلاة يشاركها فيها ولا تكون مشاركة له عند أبي حنيفة إلا إذا نوى الإمام إمامة النساء فإذا شاركته فإن وقفت بجنب الرجل بطلت صلاة من إلى جنبها ولا تبطل صلاة من يلي الذي يليها لأن بينه وبينها حاجزاً. وإن كانت في صف بين يديه بطلت صلاة من يحاذيها من ورائها ولم تبطل صلاة من يحاذي محاذيها لأن دونه حاجزاً.

فإن صف نساء خلف الإمام، وخلفهما صف رجال بطلت صلاة الصف الذي يليه، فإذا وقفت بجنب الإمام بطلت صلاته وصلاتها وصلاة المأمومين. قال النووي: هذا المذهب ظاهر التحكم والتمسك بتفصيل لا أصل له. وعمدتنا أن الأصل الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان وليس لهم ذلك. وينضم إلى ذلك حديث عائشة. انظر المجموع (٣/ ٢٥٢) وقوله في الحديث: «فإنما هو شيطان» قال في نيل الأوطار (٢/ ٦) في الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين. وفي نفع القوت: لما كان الأسود أشد ضرراً من غيره وأشد ترويعاً كان المصلي إذا رآه انشغل عن صلاته به فربما أداه لقطعها فسمي ذلك قاطعاً باعتبار ما يتخوف منه ويؤول إليه. وكذا تأولوا قطع المرأة والحمار. فالمرأة تفتن، والحمار ينعق، والكلب يروع. ا.هـ.

(١) وأخرجه النسائي حديث ٧٥٢.

على[١] ابن عباس.

٧٠٤ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل [مولى بني هاشم] البصري، حدثنا معاذ، حدثنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير سُترة فإنه يقطع صلاته [الكلب] والحمار والخنزير واليهوديُّ والمجوسيُّ والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر».

[قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء، كنت أُذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه، ولم أر أحداً [جاء][٢] به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة [يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم] والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه «على قذفة بحجر» وذكر الخنزير وفيه نكارة.

قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل [بن سمينة] وأحسبه وهم، لأنه كان يحدثنا من حفظه][٣].

٧٠٥ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مولى ليزيد بن نِمْرَان، عن يزيد بن نمران قال: رأيت رجلاً بتبوك مُقعداً فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار وهو يصلي فقال: «اللهم اقطع أثره» فما مشيت عليها بعد[٤].

---

(١) ليست في النسخة الهندية.

(٢) في النسخة الهندية [يحدث].

(٣) قال ابن القطان: علة هذا الحديث شك الراوي في رفعه فإن فيه عن ابن عباس «قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ فهذا رأي لا خبر، ولم يجزم ابن عباس برفعه في الأصل، وأثبته ابن أبي سمينة أحد الثقات، وقد جاء هذا الخبر موقوفاً على ابن عباس بإسناد جيد بذكر أربعة فقط. وسقط من مختصر المنذري ذكر الكلب (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٤) في إسناده مجهول وهو مولى يزيد بن نمران.

٧٠٦ ـ حدثنا كثير بن عبيد ـ يعني [المذحجي][(١)] ـ حدثنا [أبو][(٢)] حيوة، عن سعيد، بإسناده ومعناه، زاد: فقال: «قطع صلاتنا قطع الله أثره».

قال أبو داود: ورواه أبو مسهر عن سعيد قال فيه: «قطع صلاتنا».

٧٠٧ ـ حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، /ح/ وحدثنا سليمان بن داود، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني معاوية، عن سعيد بن غزوان، عن أبيه، أنه نزل بتبوك وهو حاج فإذا هو برجل مُقعَدٌ فسأله عن أمره فقال له: سأحدِّثك حديثاً فلا تحدث به ما سمعت أني حيٌّ، إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة فقال: «هذه قبلتنا» ثم صلى إليها فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها فقال: «قطع صلاتنا، قطع الله أثره» فما قمت عليها إلى يومي هذا[(٣)].

١١١ ـ باب سترة الإمام سترة من خلفه

١١٠

٧٠٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنيَّة أذاخِر فحضرت الصلاة ـ يعني فصلى إلى جدر ـ فاتخذه قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهْمَة تمر بين يديه فما زال يُدارئها[(٤)] حتى لصق بطنه بالجدر ومرَّت من ورائه أو كما قال مسدد.

٧٠٩ ـ حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر، قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جدي يمر بن يديه فجعل يتَّقيه.

---

(١) في النسخة الهندية [المدحجي].
(٢) (أبو) ليست في النسخة الهندية.
(٣) إسناده ضعيف. قال ابن القطان: سعيد بن غزوان مجهول.
(٤) البهمة ـ بالفتح ـ ولد الشاة أول ما يولد، يقال للذكر وللأنثى سواء. ويدارئها ـ بهمزة بعد الراء ـ يدافعها وليس من المداراة التي تجري مجرى الملاينة هذا غير مهموز وذلك مهموز. والثنية ـ بفتح الثاء ـ اسم لكل فج في جبل تخرج منه إلى فضاء، وأذاخر: موضع بين مكة والمدينة.

١١١

١١٢ ـ باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة

٧١٠ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم(١)، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة، قال شعبة: أحسبها قالت: وأنا حائض(٢).

قال أبو داود: رواه الزهري وعطاء وأبو بكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وأبو الأسود وتميم بن سلمة، كلهم عن عروة عن عائشة، وإبراهيم عن الأسود عن عائشة، وأبو الضحى عن مسروق عن عائشة، والقاسم بن محمد وأبو سلمة عن عائشة، لم يذكروا «وأنا حائض».

٧١١ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدةً على الفراش الذي يرقد عليه حتى إِذا أراد أن يوتِر أيقظها فأوترت(٣).

٧١٢ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت: بئسما عدلتمُونا بالحمار والكلب! لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممْتُها إِليّ ثم يسجد(٤).

٧١٣ ـ حدثنا عاصم بن النضر، حدثنا المعتمر، حدثنا عبيد الله، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، أنها قالت: كنت أكون نائمة

---

(١) هو ابن عبد الرحمن بن عوف (من مختصر المنذري).

(٢) زعم أصحاب أحمد بن حنبل أن حديث أبي ذر قد عارضه حديث عائشة في المرأة وحديث ابن عباس في الحمار، وأما حديث الفضل بن العباس ففي إسناده مقال، ثم إنه لم يذكر فيه نعت الكلب، وقد يجوز أن يكون هذا الكلب ليس بأسود؛ فبقي خبر أبي ذر في الكلب الأسود لا معارض له، فالقول به واجب لثبوته وصحة إسناده (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري، ومسلم حديث ٥١٢، والنسائي حديث ٧٦٠، وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه حديث ٩٥٦ من حديث الزهري عن عروة.

(٤) وأخرجه البخاري والنسائي.

ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي من الليل، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجليَّ فقبضتهما، فسجد[1].

٧١٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، /ح/ [قال أبو داود:] وحدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ وهذا لفظه، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: كنت أنام وأنا معترضة في قبلة رسول الله ﷺ فيُصلّي رسول الله ﷺ وأنا أمامه إذا أراد أن يوتر، زاد عثمان «غمزني» ثم اتفقا «فقال: تنَحَّيْ».

١١٣ ـ باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة

١١٢

٧١٥ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: جئت على حمار /ح/ وحدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: أقبلت راكباً على أتان[2] وأنا يومئذ قد ناهزْت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس [بمنى][3] فمررت بين يديْ بعض الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع[4]، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك أحد[5].

قال أبو داود: وهذا لفظ القعنبي وهو أتم، قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا قامت الصلاة.

٧١٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن أبي الصهباء، قال: تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس، فقال: جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ

---

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه أتم منه.

(٢) أنثى الحمار.

(٣) عند النسائي (بعرفة) وأخرج مسلم اللفظين. والمشهور أن هذه الصلاة كانت في حجة الوداع أو يوم الفتح، ولعلها كانت مرتين (والله أعلم).

(٤) أي ترعى.

(٥) وأخرجه البخاري، ومسلم حديث ٥٠٤، والترمذي حديث ٣٣٧ وقال: [حديث ابن عباس حديث حسن صحيح]. والنسائي حديث ٧٥٣، وابن ماجه حديث ٩٤٧.

يُصلي، فنزل ونزلتُ، وتركنا الحمار أمام الصف، فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك[١].

٧١٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وداود بن مخراق الفريابي، قالا: حدثنا جرير، عن منصور، بهذا الحديث بإسناده، قال: فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقْتتلتا فأخذهما، قال عثمان. ففزع بينهما، وقال داود: فنزع إحداهما من الأخرى، فما بالى ذلك[٢].

١١٤ ـ باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة

١١٣

٧١٨ ـ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارةٌ لنا وكلبة تعبثان[٣] بين يديه، فما بالى ذلك[٤].

١١٥ ـ باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

١١٤

٧١٩ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أُسامة، عن مجالد، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيءٌ وادْرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان»[٥].

(١) وأخرجه النسائي بنحوه حديث ٧٥٣.
وأبو الصهباء: هو البكري، وقيل مولى عبد الله بن عباس واسمه صهيب، وقيل: إنه بصري، وسئل عنه أبو زرعة الرازي؟ فقال: مدني ثقة (من مختصر المنذري) وانظر المسند لأحمد بن حنبل رقم ٢٦٥٣.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) (تعبثان) بالباء، من العبث: وهو اللعب وفي نسخة (تعيثان) بياءين، والعيث: الإفساد، والتعبيث: طلب الشيء باليد من غير أن يبصره.

(٤) وأخرجه النسائي بنحوه حديث ٧٥٤.

(٥) قلت: وقد يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرّت بين يدي=

٧٢٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا مجالد، حدثنا أبو الودَّاك[1] قال: مرَّ شاب من قريش بين أيدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه، ثم عاد فدفعه، ثلاث مرات، فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان».

قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نُظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده.

أبواب تفريع استفتاح الصلاة

١١٦ - باب رفع اليدين [في الصلاة] ١١٥

٧٢١ ـ حدثنا أحمد [بن محمد] بن حنبل، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيْه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع وقال سفيان مرة: وإذا رفع رأسه، وأكثر ما كان يقول: وبعدما يرفع رأسه من الركوع[2]، ولا

= المصلي قطعته عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة، فلذلك معنى قطعها للصلاة دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة (خطابي).

(١) أبو الوَدّاك: بفتح الواو وتشديد الدال، وهو جبر بن نَوْف.

(٢) وذكر في هذا الباب حديث وائل بن حجر [حديث ٧٢٣] عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه حتى يحاذي بأذنيه، وكان يرفعهما إذا أراد أن يركع، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع.

وذكر حديث مالك بن الحويرث [حديث ٧٤٥] قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبّر، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه.

وذكر حديث علي بن أبي طالب [حديث ٧٤٤] عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة كبّر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر.

وذكر حديث أبي حميد الساعدي [حديث ٧٣٠] أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ثم يرفع رأسه فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم ذكر على أثر هذه الأحاديث حديث أبي مسعود [حديث ٧٤٨] ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى ولم يرفع يده. =

....

= وروى حديث البراء بن عازب [حديث ٧٤٩] أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود.

قلت: والاختلاف في هذه الأحاديث من وجهين: أحدهما في منتهى ما يرفع إليه اليد من المنكبين والأذنين. فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق إلى رفعهما إلى المنكبين على حديث ابن عمر وأبي حميد الساعدي وهو مذهب مالك بن أنس. وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى رفعهما إلى الأذنين على حديث البراء.

وحكي لنا عن أبي ثور أنه قال: كان الشافعي يجمع بين الحديثين المختلفين وكان يقول: إنما اختلف الحديث في هذا من أجل الرواة، وذلك أنه كان إذا رفع يديه حاذى بظهر كفه المنكبين، وبأطراف أنامله الأذنين ـ واسمُ اليد يجمعهما ـ فروى هذا قوم، وروى هذا آخرون من غير تفصيل ولا خلاف بين الحديثين.

والوجه الآخر من الاختلاف فيها: رفع اليدين عند الركوع، وبعد رفع الرأس منه، وعند القيام من التشهد الأول. فذهب أكثر العلماء إلى أن الأيدي ترفع عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبي سعيد الخدري وابن عباس وأنس وابن الزبير.

وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاووس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وبه قال الأوزاعي ومالك في آخر أمره والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى حديث ابن مسعود وهو قول ابن أبي ليلى، وقد روي ذلك عن الشعبي والنخعي.

قلت: والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود والإثبات أولى من النفي.

وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود كما ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع، وكان يطبق بيديه على الأمر الأول وخالفه الصحابة كلهم في ذلك.

وقد اختلف الناس في صلاة رسول الله ﷺ في الكعبة، فأثبتها بلال ونفاها أسامة، فأخذ الناس بقول بلال، وحملوا قول أسامة على أنه سها عنه ولم يحفظه.

وحديث البراء لم يقل أحد فيه: «ثم لا يعود» غير شريك.

قال أبو داود: وقد رواه هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد ولم يذكروا فيه: «ثم لا يعود»، وذكر سفيان بن عيينة أن يزيد حدثهم به قبل خروجه إلى الكوفة فلم يذكروا فيه «ثم لا يعود». فلما انصرف زاد فيه: لا يعود فحمل ذلك منه على الغلط والنسيان.

وأما ما روي في حديث أبي حميد الساعدي من رفع اليدين عند النهوض من التشهد فهو حديث صحيح وقد شهد له بذلك عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة الأنصاري، وقد قال به جماعة من أهل الحديث، ولم يذكره الشافعي، والقول به لازم على أصله في قبول الزيادات. =

يرفع بين السجدتين[١].

٧٢٢ ـ حدثنا محمد بن المصفى الحمصي، حدثنا بقية، حدثنا الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكون حَذْوَ منكبيْه، ثم كبّر وهما كذلك فيركع، ثم إذا أراد أن يرفع صُلْبه رفعهما حتى تكون حذْو منكبيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ولا يرفع يديه في السجود، ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته.

٧٢٣ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة [الجُشميُّ] حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال: كنت غلاماً لا أَعقل صلاة أبي، قال: فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال: صليْت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبَّر رفع يديه، قال: ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه، قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه، حتى فرغ من صلاته، قال محمد: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله وتركه من تركه[٢].

قال أبو داود: روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة، لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود.

= وأما ما روي في حديث علي رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين، فلست أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه، وإن صح الحديث فالقول به واجب. وقد ذكر أبو داود في هذا الباب حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله ﷺ وسرده على وجهه، وفيه سنن لا يستغنى عن ذكرها وألفاظ يحتاج إلى تفسيرها فنذكره (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي حديث ٢٥٥، والنسائي حديث ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، وابن ماجه.

(٢) وأخرجه مسلم من حديث عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن أبيه وائل بن حجر بنحوه، وليس فيه (ذكر الرفع مع الرفع من السجود).

٧٢٤ ـ [١]حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن عبد الجبار بن وائل[٢]، عن أبيه، أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أُذنيه، ثم كبَّر.

٧٢٥ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يزيد ـ يعني ابن زريع ـ حدثنا المسعودي، حدثني عبد الجبار بن وائل، حدثني أهل بيتي، عن أبي، أنه حدثهم أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع [التكبيرة][٣].

٧٢٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظرَنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أُذنيه، ثم أَخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا، وحلَّق بشر الإِبهام والوسطى وأشار بالسبابة[٤].

٧٢٧ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أَبو الوليد، حدثنا زائدة، عن عاصم بن كليب، بإسناده ومعناه، قال فيه: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، وقال فيه: ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأَيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أَيديهم تحت الثياب[٥].

٧٢٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن عاصم بن كليب،

(١) حديث ٧٢٤ جاء بعد حديث ٧٢٥ في النسخة الهندية.
(٢) عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وأهل بيته مجهولون (منذري).
(٣) في النسخة الهندية [مع التكبير].
(٤) وأخرجه النسائي حديث ٨٩٠ وابن ماجه.
(٥) انظر الحديث السابق.

عن أَبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أُذنَيه، قال: ثم أَتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم بَرانِسُ[1] وأَكسية[2].

١١٧ ـ باب افتتاح الصلاة

١١٦

٧٢٩ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر قال: أتيت النبي ﷺ في الشتاء فرأيت أَصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة.

٧٣٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أَبو عاصم الضحاك بن مخلد، /ح/ وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، وهذا حديث أَحمد، [قال:] أخبرنا عبد الحميد - يعني ابن جعفر ـ أخبرني محمد بن عمر بن عطاء، قال: سمعت أَبا حميد الساعدي في عشرة من أَصحاب رسول الله ﷺ منهم أَبو قتادة، قال أَبو حميد: أَنا أَعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبْعة[3] ولا أَقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعْرِض[4]، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيْه، ثم يكبر حتى يقرَّ[5] كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يَصُبُ رأسه[6] ولا يُقنع[7]، ثم

---

(١) برانس جمع برنس: وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به.

(٢) وأخرجه النسائي.

(٣) في نسخة الخطابي والنسخة الهندية (تبعاً) أي اتباعاً واقتداء لآثاره وسننه.

(٤) من العرض: أي بيِّن وانعتها لنا حتى نرى صحة ما تدعيه (من هامش النسخة الهندية).

(٥) بفتح القاف وكسرها. من باب ضرب وعلم.

(٦) في النسخة الهندية ونسخة الخطابي (لا ينصب رأسه).
هكذا جاء في هذه الرواية ونصب الرأس معروف، ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان عن عيسى بن عبد الله، سمعه من عباس عن أبي حميد فقال فيه: كان لا يصبي رأسه ولا يقنعه، يقال: صبَّى الرجل رأسه يصبيه إذا خفضه جداً، وقد فسرته في غريب الحديث (خطابي). [ومعنى لا يصب رأسه: أي لا يميله إلى أسفل].

(٧) معناه لا يرفعه، والإقناع رفع الرأس. ويقال أيضاً لمن خفض رأسه: قد أقنع رأسه، =

يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي [بهما] منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتخ[١] أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع [رأسه] ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخَّر رجله اليسرى وقعد مُتورِّكاً على شِقِّه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي، ﷺ![٢].

٧٣١ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد ـ يعني ابن أبي حبيب ـ عن محمد بن عمرو بن حلْحَلَة، عن محمد بن عمرو العامري، قال: كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد، فذكر بعض هذا الحديث، وقال: فإذا ركع أمكن كفَّيْه من ركبتيه، وفرَّج بين أصابعه، ثم هصر[٣] ظهره غير مُقنع رأسه ولا صافح بخده[٤]، وقال:

= والحرف من الأضداد، قال الله تعالى: ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [الآية ٤٣ من سورة إبراهيم].

(١) وقوله: يفتخ أصابع رجليه أي: يلينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة. والفتخ لين واسترسال في جناح الطائر (خطابي) في غير نسخة الخطابي يفتح بالحاء.

(٢) وأخرجه البخاري، والترمذي حديث ٢٦٠، والنسائي، وابن ماجه: مختصراً ومطولاً وقال الترمذي: [حديث أبي حميد حديث حسن صحيح]. وأبو حميد الساعدي اسمه (عبد الرحمن بن سعد بن المنذر).

(٣) وقوله: «هصر ظهره» معناه ثنى ظهره وخفضه، وأصل الهصر أن يأخذ بطرف الشيء ثم يجذبه إليه كالغصن من الشجرة ونحوه. فينهصر أي: ينكسر من غير بينونة (خطابي).

(٤) وقوله: ولا صافح بخده أي غير مبرز صفحة خده مايلاً في أحد الشقين.
وفيه من السنة أن المصلي أربعاً يقعد في التشهد الأول على بطن قدمه اليسرى ويقعد في الرابعة متوركاً وهو أن يقعد على وركه ويفضي به إلى الأرض ولا يقعد على رجله كما يقعد في التشهد الأول، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق.
وكان مالك يذهب إلى أن القعود في التشهد الأول والآخر يجب أن يكون على وركه، ولا يقعد على بطن قدمه في القعدة الأولى، وكذلك يقعد بين السجدتين. =

فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كان في الرابعة أفضى بوَركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة[١].

٧٣٢ ـ حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري، حدثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن يزيد [بن محمد القرشي ويزيد] بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلْحَلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، نحو هذا، قال: فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلةَ.

٧٣٣ ـ حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، حدثنا أبو بدر، حدثني زهير أَبو خَيْثَمَة، حدثنا الحسن بن الحُر، حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك، عن عباس ـ أو عياش ـ بن سهل الساعدي، أنه كان في مجلس فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أُسيد، بهذا الخبر يزيد أو ينقص، قال فيه: ثم رفع رأسه ـ يعني من الركوع ـ فقال: سمع الله لمن حمدهُ، اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه ثم قال: الله أكبر، فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورَّك[٢] ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك، ثم ساق الحديث، قال: ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة، ثم ركع الركعتين الأخريين، ولم يذكر التورك في التشهد.

٧٣٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو، أخبرني فُلَيْح،

= وكان سفيان الثوري يرى القعود على قدمه في القعدتين جميعاً، وهو قول أصحاب الرأي.
وفيه أيضاً أنه قعد قعدة بعدما رفع رأسه من السجدة الثانية قبل القيام، وقد روي ذلك أيضاً في حديث مالك بن الحويرث وبه قال الشافعي.
وقال الثوري ومالك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق لا يقعدها. ورووا عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم (خطابي).

(١) قال المنذري: في إسناده (ابن لهيعة) وفيه مقال.

(٢) تورك: أي اعتمد على وركه اليسرى وجلس عليها، والورك ـ بفتح فكسر ـ فوق الفخذ، و «نصب قدمه الأخرى» هي اليمنى والجلوس بهذه الصفة متوركاً كما هو بين السجدتين، وبه قال مالك.

حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أُسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فذكر بعض هذا، قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووَتَّر[1] يديه فَتجافى عن جنبيه، قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحّى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذْو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه، حتى فرغ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بإصبعه.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل، لم يذكر التورك، وذكر نحو [حديث] فليح، وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة.

٧٣٥ ـ حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثني عتبة، حدثني عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد، بهذا الحديث، قال: وإذا سجد فرَّج بين فخذيه غير حامل بَطْنَه على شيء من فخذيه.

قال أبو داود: رواه ابن المبارك، حدثنا فليح، سمعت عباس بن سهل يحدث، فلم أحفظه، فحدثنيه، أراه ذكر عيسى بن عبد الله، أنه سمعه من عباس بن سهل، قال: حضرت أبا حميد الساعديَّ، بهذا الحديث.

٧٣٦ ـ حدثنا محمد بن معمر، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، قال: فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه[2].

---

(١) وتَّر يديه: أي عوجهما، وأصله من التوتير، وهو جعل الوتر على القوس.

(٢) قوله: «وقعتا ركبتاه» يجري على لغة لبعض العرب، يلحقون علامة التثنية والجمع بالفعل المسند إلى ظاهر مثنى أو مجموع، وقد وردت عليها جملة صالحة من الشعر العربي، من ذلك قول الشاعر: =

قال حجاج: وقال همام: وحدثنا شقيق، حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي حديث أحدهما ـ وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة ـ: وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه.

٧٣٧ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن فِطْر، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أُذنيه[(١)].

٧٣٨ ـ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر للصلاة جعل يديه حذْو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك[(٢)].

٧٣٩ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي هبيرة، عن ميمون المكي، أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يُشير بكفيه: حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه، فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها، فوصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير[(٣)].

٧٤٠ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أبان، المعنى، قالا: حدثنا النضر بن كثير[(٤)] ـ يعني السعدي ـ قال: صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في

= أن يغنيا عني المستوطنا عدن فإنني لست يوماً عنهما بغنى
وكليب والد عاصم هو: كليب بن شهاب الجرمي، الكوفي، روى عن النبي ﷺ مرسلاً ولم يدركه.

(١) وأخرجه النسائي حديث ٨٨٣.

(٢) قال ابن القيم: هذا الحديث على شرط مسلم.

(٣) وأخرجه أحمد في المسند حديث ٢٣٠٨ عن قتيبة بن سعيد.

(٤) قال المنذري: هو ضعيف الحديث.

مسجد الخيف[١] فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت ذلك، فقلت لوهيب بن خالد، فقال له وهيب بن خالد: تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه؟ فقال ابن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: النبي ﷺ يصنعه[٢].

٧٤١ ـ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ويرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ[٣].

قال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع.

قال أبو داود: وروى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده، ورواه الثقفي عن عبيد الله وأوقفه على ابن عمر وقال فيه: وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه، وهذا هو الصحيح.

قال أبو داود: ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب وابن جريج موقوفاً، وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب، ولم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدتين، وذكره الليث في حديثه، قال ابن جريج فيه: قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا، سواء، قلت: أشر لي، فأشار إلى الثديين أو أسفل من ذلك.

٧٤٢ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حَذْوَ منكبيْه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك.

قال أبو داود: لم يذكر «رفعهما دون ذلك» أحد غير مالك فيما أعلم.

---

(١) الخيف: ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر من غلظه، ومسجد منًى يسمى مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها.

(٢) وأخرجه النسائي.

(٣) وأخرجه البخاري.

١١٨ ـ باب [من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين]

١١٦

٧٤٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عُبيد المحاربي، قالا: حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن محارب بنِ دثار، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه.

٧٤٤ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد الرحمن بن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر(١).

قال أبو داود: في حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ: إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة.

٧٤٥ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، قال: رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى يبلغ بهما فروع أُذنيه(٢).

٧٤٦ ـ حدثنا ابن معاذ، حدثنا أبي /ح/ وحدثنا موسى بن مروان، حدثنا شعيب ـ يعني ابن إسحاق ـ المعنى، عن عمران، عن لاحق، عن بشير بن نَهيك، قال: قال أبو هريرة: لو كنت قُدَّام النبي ﷺ لرأيت إبطيه، زاد ابن معاذ [عبيد الله بن معاذ] قال: يقول لاحق [أبو مجلز]: ألا ترى أنه في الصلاة ولا

---

(١) وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال: [حسن صحيح].

(٢) وأخرجه مسلم، والنسائي حديث ٨٨٢، وابن ماجه، وقد أخرج البخاري ومسلم نحوه من حديث أبي قلابة عن مالك بن الحويرث.

يستطيع أن يكون قدام رسول الله ﷺ؟ وزاد موسى [بن مروان الرقي شيخ أبي داود]: يعني إذا كبر رفع يديه[(١)].

٧٤٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبد الله: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبَّر ورفع يديه، فلما ركع طَبَّق يديه بين ركبتيه، قال: فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي، [قد] كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، يعني الإمساك على الركبتين[(٢)].

١١٧ ١١٩ ـ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

٧٤٨ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم [يعني] ابن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: أَلا أُصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة[(٣)].

[قال أبو داود: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ].

٧٤٩ ـ [(٤)] حدثنا محمد بن الصَّبَّاح البزاز، حدثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح

---

(١) وأخرجه النسائي.

(٢) وأخرجه النسائي.

(٣) وأخرجه الترمذي حديث ٢٥٧، والنسائي، وقال الترمذي: [حديث حسن]، وقد حكي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يثبت هذا الحديث، وقال غيره: لم يسمع عبد الرحمن من علقمة، وقد يكون خفي هذا على ابن مسعود كما خفي عليه نسخ التطبيق، ويكون ذلك كان في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخاً، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه. (من مختصر المنذري).

(٤) هذا الحديث (٧٤٩) جاء بعد حديث ٧٥١ في النسخة الهندية.

الصلاة رفع يديه إلى قريب من أُذنيْه ثم لا يعود[١].

٧٥٠ ـ حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان، عن يزيد، نحو حديث شريك لم يقل: «ثم لا يعود» قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعدُ: «ثم لا يعود».

قال أبو داود: وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا «ثم لا يعود».

٧٥١ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة، قالوا: حدثنا سفيان بإسناده بهذا، قال: فرفع يديه في أول مرة، وقال بعضهم: مرة واحدة.

٧٥٢ ـ حدثنا حسين بن عبد الرحمن، أخبرنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف.

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح.

٧٥٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مَدّاً[٢].

١٢٠ ـ باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ١١٨

٧٥٤ ـ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد، عن العلاء بن صالح، عن زُرْعَة بن عبد الرحمن، قال: سمعت ابن الزبير يقول: صَفُّ القدمين وَوَضْعُ اليد على اليد من السنة.

---

(١) البراء هو ابن عازب، قال المنذري: قال الدارقطني: إنما لُقن يزيد في آخر عمره (ثم لم يعد) فتلقنه، وكان قد اختلط.

(٢) وأخرجه الترمذي حديث ٢٣٩ وقال: [حديث أبي هريرة حسن]، والنسائي حديث ٨٨٤.

٧٥٥ ـ حدثنا محمد بن بكار بن الريان، عن هشيم بن بشير، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النَّهدي، عن ابن مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى[١].

٧٥٦ ـ حدثنا محمد بن محبوب، حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جُحيْفة، أن علياً رضي الله عنه قال: [من][٢] السُّنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة[٣].

٧٥٧ ـ [٤]حدثنا محمد بن قدامة ـ [يعني] ابن أعين ـ عن أبي بدر، عن أبي طالوت عبد السلام، عن ابن جرير الضبي، عن أبيه قال: رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة.

قال أبو داود: وروي عن سعيد بن جبير «فوق السرة»، وقال أبو مِجْلَز: «تحت السرة»، وروي عن أبي هريرة وليس بالقوي.

٧٥٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، قال: قال أبو هريرة: أَخذُ الأكُفِّ على الأكف في الصلاة تحت السرة.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي.

٧٥٩ ـ [٥]حدثنا أبو توبة، حدثنا الهيثم ـ يعني ابن حميد ـ عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاووس، قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على

(١) وأخرجه النسائي وابن ماجه قال ابن حجر في الفتح: [إسناده حسن]، قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل ثم هي أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع.
(٢) ليست في النسخة الهندية.
(٣) هذا الحديث موجود في النسخة الهندية وغير موجود في مختصر المنذري.
(٤) هذا الحديث (٧٥٧) ليس في النسخة الهندية.
(٥) حديث (٧٥٩) ليس في النسخة الهندية.

يده اليسرى، ثم يَشُدُّ بينهما على صدره، وهو في الصلاة.

١٢١ ـ باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ١١٩

٧٦٠ ـ حدثنا عُبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبَّر ثم قال: «وجَّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً [مسلماً][(١)] وما أنا من المشركين؛ إن صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا أوَّل[(٢)] المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله [لي][(٣)] إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، [إنه] لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدني لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت، لبيْك وسعْديك، والخير كله في يديك [والشر ليس إليك][(٤)] أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، استغفرك وأتوب إليك» وإذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومُخِّي وعظامي وعصبي» وإذا رفع قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، مِلءَ السموات والأرض، و [مِلءَ][(٥)] ما بينهما، ومِلءَ ما شئت من شيء بعد» وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد

---

(١) ليست في النسخة الهندية.

(٢) في رواية مسلم (وأنا من المسلمين) أي من المنقادين والمطيعين لله، قال ابن حجر: وسيما في رواية أول المسلمين، وكان ﷺ يقول تلك تارة، وبهذا أخرى لأنه أول مسلمي هذه الأمة (والله أعلم) من هامش النسخة الهندية.

(٣) ليست في النسخة الهندية.

(٤) سئل الخليل عن تفسيره فقال: معناه: الشر ليس مما يتقرب به إليك، وقال غيره: هذا كقول القائل: (فلان إلى بني تميم) إذا كان عداده فيهم أو صفوه معهم وكما يقول الرجل لصاحبه: (أنا بك وإليك) يريد أن التجاءه وانتماءه إليه أو نحو هذا من الكلام. (خطابي).
ومعنى صفوه معهم: أي ميله إليهم.

(٥) ليست في النسخة الهندية.

وجهي للذي خلقه وصوَّره فأحسن صورته، وشق سمعَه وبصره، وتبارك الله أَحسن الخالقين» وإذا سلم من الصلاة قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخَّرت، وما أَسررت، وما أعلنت، وما أسرفت[١]، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم والمؤخر، لا إِله إِلا أنت»[٢].

---

(١) قال ابن قيم الجوزية: (واختلف في وقت هذا الدعاء الذي في آخر الصلاة، ففي سنن أبي داود كما ذكره هنا قال: «وإذا سلم» وفي صحيح مسلم روايتان: إحداهما «ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي. الخ» والرواية الثانية «وإذا سلم قال: اللهم اغفر لي» كما ذكره أبو داود) ا.هـ.

(٢) وأخرجه مسلم، والترمذي حديث ٢٦٦ وقال: [حديث علي حديث حسن صحيح] والنسائي حديث ٨٩٨ مطولاً، وأخرجه ابن ماجه مختصراً، وأحمد برقم ٧٢٩.

للمطالعة:

قال في المجموع (٤١٦/٣): قوله: «سمع الله لمن حمده» أي تقبل الله منه حمده وجازاه به، وقوله: «ملءَ السموات الخ» هو بكسر الميم ويجوز نصب آخره ورفعه، والمعروف في روايات الحديث النصب، وهو منصوب على الحال أي مالئاً. والسنة أن يقول في حال ارتفاعه: «سمع الله لمن حمده» فإن استوى قائماً استحب أن يقول: «ربنا ولك الحمد ملءَ السموات والأرض وملءَ ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه مسلم عن أبي سعيد. و (أهل) منصوب على النداء، ويجوز رفعه على تقدير أنت أهل.
و (الجد) الحظ والمعنى: لا ينفع ذا المال والحظ والغنى غناه ولا يمنعه من عقابك وإنما ينفعه ويمنعه من عقابك العمل الصالح، قال الشافعي والأصحاب: يستوي في استحباب هذه الأذكار كلها الإمام والمنفرد فيجمع كل واحد منهم بين قوله: «سمع الله لمن حمده» و «ربنا لك الحمد الخ»، وقد ثبت في الأحاديث «ربنا لك الحمد» وفي روايات كثيرة «ربنا ولك الحمد» بالواو. وفي روايات «اللهم ربنا ولك الحمد» وفي روايات «اللهم ربنا لك الحمد» وكله في الصحيح وكله جائز. والواو قيل: زائدة، ويحتمل أن تكون عاطفة على محذوف أي: ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد، لكن الأفضل قوله: «ربنا لك الحمد» على الترتيب الذي وردت به السنة، ويستحب أن يجهر الإمام بقوله: «سمع الله لمن حمده» ليسمع المأمومون ويعلموا انتقاله كما يجهر بالتكبير ويسر بقوله: «ربنا لك الحمد» وأما المأموم فيسر بهما كما يسر بالتكبير.

وهذا كله مذهب الشافعي وبهذا قال عطاء ومحمد بن سيرين وإسحاق وداود، وقال أبو حنيفة: يقول الإمام: «سمع الله لمن حمده» فقط، والمأموم «ربنا ولك الحمد» فقط، وهو محكي عن ابن مسعود وأبي هريرة ومالك وأحمد. =

٧٦١ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن [عبد الرحمن] الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبَّر ورفع يديه حذْو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبَّر ودعا، نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد وينقص الشيء، ولم يذكر «والخير [كله] في يديك والشر ليس إليك»، وزاد فيه: ويقول عند انصرافه من الصلاة: «اللهم اغفر لي ما قدمت وأخرت، وما أسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت».

٧٦٢ ـ حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا شريح بن يزيد، حدثني شعيب بن أبي حمزة، قال: قال لي [محمد] بن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة: فإذا قلت أنت ذاك فقل: «وأنا من المسلمين» يعني قوله: «وأنا أوَّل المسلمين».

٧٦٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن قتادة وثابت وحميد، عن أنس بن مالك، أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حفزه النفَسُ فقال: الله أكبر الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أَيُّكم المتكلِّم بالكلمات، فإنه لم يقل بأساً» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، جئت وقد حفزني النَّفس(١) فقلتها، فقال: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها

= وقال الثوري والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد: يجمع الإمام الذكرين ويقتصر المأموم على «ربنا لك الحمد» واحتج لهم بحديث أبي هريرة «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد» متفق عليه. واحتج للشافعي ومن معه بحديث أبي هريرة «كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: ربنا ولك الحمد» متفق عليه. وقد ثبت في البخاري من رواية مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وثبت في البخاري أن رجلاً قال ـ بعد قوله سمع الله لمن حمده ـ «ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً» فقال له ﷺ: «رأيت بضعة وثلاثين ملَكاً يبتدرونها أيهم يكتبها».

(١) «حفزه النفس» يريد أنه قد جهده النفس من شدة السعي إلى الصلاة. وأصل الحفز: الدفع العنيف (خطابي).

أَيُّهم يرفعُها» وزاد حميد فيه «إِذا جاء أحدكم فليَمْشِ نحو ما كان يمشي فليُصلِّ ما أَدركه، وليقض ما سبقه»(١).

٧٦٤ ـ حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أَبيه أَنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة، قال عمرو: لا أَدري أي صلاة هي؟ فقال: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأَصيلا» ثلاثاً «أعوذ بالله من الشيطان من نفْخه ونفْثِه وهمْزه» قال: نفثه: الشعر، ونفخه: الكبر، وهمزه: المُوتة(٢).

٧٦٥ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن رجل، عن نافع بن جبير، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع، وذكر نحوه(٣).

٧٦٦ ـ حدثنا محمد بن رافع، حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني معاوية بن صالح، أخبرني أزهر بن سعيد الحرازي، عن عاصم بن حميد، قال: سألت عائشة: بأي شيء كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان إِذا قام كبَّر عشراً، وحمد الله عشراً، وسبَّح عشراً، وهلَّل عشراً، واستغفر عشراً، وقال: «اللهم اغفر لي، واهدني، وارزُقني، وعافني» ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة(٤).

قال أبو داود: ورواه خالد بن معدان عن ربيعة الجَرشي، عن عائشة نحوه.

٧٦٧ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: سألت عائشة بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إِذا قام من الليل؟ قالت: كان إِذا

---

(١) وأخرجه مسلم والنسائي.
(٢) الموتة: بضم الميم وسكون الواو: الجنون.
(٣) وأخرجه ابن ماجه.
(٤) وأخرجه النسائي وابن ماجه.

قام من الليل يفتتح صلاته «اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإِسرافيل فاطرَ السموات والأرض عالمَ الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهْدِني لما اختُلِفَ فيه من الحق بإذنك أنك [أنت] تهدي مَنْ تشاء إلى صراط مستقيم»[١].

٧٦٨ ـ حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أبو نوح قُراد[٢]، حدثنا عكرمة، بإسناده بلا إِخبار ومعناه، قال: كان إِذا قام بالليل كبر ويقول.

٧٦٩ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، قال: لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وأوسطه وفي آخره، في الفريضة وغيرها.

٧٧٠ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزرقي، قال: كنا [يوما] نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رسول الله ﷺ [رأسه] من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراء رسول الله ﷺ: [اللهم] ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من المتكلم بها آنفاً»؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملَكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أَوَّل»[٣].

٧٧١ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان إِذا قام إلى الصلاة من جَوْف الليل يقول: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيام[٤] السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإِليك

---

(١) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.
(٢) أبو نوح قراد: هو عبد الرحمن بن غزوان، الحراني.
(٣) وأخرجه البخاري والنسائي.
(٤) في النسخة الهندية [قيم].

أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت»(١).

٧٧٢ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا خالد ـ يعني ابن الحارث ـ حدثنا عمران بن مسلم أن قيس بن سعد حدثه قال: حدثنا طاووس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان في التهجد يقول بعدما يقول الله أكبر، ثم ذكر معناه.

٧٧٣ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد [وسعيد] بن عبد الجبار، نحوه، قال قتيبة: حدثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع، عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع، عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطس رفاعة، لم يقل قتيبة رفاعة، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: «من المتكلم في الصلاة»؟ ثم ذكر نحو حديث مالك وأتم منه(٢).

٧٧٤ ـ حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: عطس شابٌ من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «مِن القائل الكلمة»؟ قال: فسكت الشاب، ثم قال: «من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأساً»؟ فقال: يا رسول الله أنا قلتها، لم أرد بها إلا خيراً، قال: «ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى».

١٢٢ ـ باب من رأى الاستفتاح بسبحانك [اللهم وبحمدك] ١٢٠

٧٧٥ ـ حدثنا عبد السلام بن مطهر، حدثنا جعفر، عن علي [بن علي] الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك

(١) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأخرجه البخاري ومسلم من رواية سليمان الأحول عن طاووس.

(٢) وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: [حديث حسن].

اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» ثم يقول: «لا إله إلا الله» ثلاثاً، ثم يقول: «الله أكبر كبيراً» ثلاثاً «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همْزه ونفْخه ونفْثه» ثم يقرأ(١).

قال أبو داود: وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن [مرسلاً] الوهم من جعفر.

٧٧٦ ـ حدثنا حسين بن عيسى، حدثنا طلق بن غنام، حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك(٢) وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»(٣).

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلْق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا.

١٢٣ ـ باب السكتة عند الافتتاح ١٢١

٧٧٧ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، قال: قال سمرة: حفظت سكتتين في الصلاة: سكتة إذا كبَّر الإمام حتى يقرأ،

---

(١) وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي حديث ٢٤٢.

(٢) قوله: «وبحمدك» ودخول الواو فيه أخبرني ابن خلاد قال: سألت الزجاج عن ذلك فقال: معناه سبحانك اللهم، وبحمدك سبحتك، ومعنى الجد العظمة ههنا.
وقد اختلف العلماء فيما يستفتح به الصلاة من الذكر بعد التكبير، فذهب الشافعي إلى ما رواه عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه، وذهب سفيان وأصحاب الرأي إلى حديث عائشة هذا، وبه قال أحمد وإسحاق.
وكان مالك لا يقول شيئاً من ذلك إنما يكبر ويقرأ الحمد لله رب العالمين.
وقد روي عن النبي ﷺ أنواع من الذكر في استفتاح الصلاة. وقد روى أبو داود بعضها وترك بعضها، وهو من الاختلاف المباح فبأيها استفتح الصلاة كان جائزاً، وإن استعمل رجل مذهب مالك ولم يقل شيئاً أجزأته صلاته وكرهناه له.

(٣) وأخرجه الترمذي حديث ٢٤٣، وابن ماجه.

وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع[1]، قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أُبي، فصدق سمرة[2].

قال أبو داود: كذا قال حميد في هذا الحديث: «وسكتة إذا فرغ من القراءة».

٧٧٨ ـ حدثنا أبو بكر بن خلاد، حدثنا خالد بن الحارث، عن أشعث، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها، فذكر معنى [حديث] يونس.

٧٧٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، حدثنا قتادة، عن الحسن، أن سمُرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا في ذلك إلى أُبي بن كعب فكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما، أن سمرة قد حفظ.

٧٨٠ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، بهذا، قال: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال فيه: قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾[3].

٧٨١ ـ حدثنا أحمد بن أبي شعيب، حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة / ح/ وحدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد، عن عمارة، المعنى، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير

---

(١) إنما كان يسكت ليقرأ من خلفه فيهما فلا ينازعوه القراءة إذا قرأ وإلى هذا ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل.
وقال أصحاب الرأي ومالك بن أنس: السكتة مكروهة. (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه، وقد اختلف في سماع الحسن البصري من سمرة.

(٣) وأخرجه ابن ماجه، والترمذي حديث ٢٥١ وقال: [حديث سمرة حديث حسن].

والقراءَة، فقلت له: بأَبي أنت وأُمي، أَرأَيت سكوتك بين التكبير والقراءَة؟ أخبرني ما تقول، قال: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم أنقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدَّنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرَد»[(١)].

١٢٤ ـ باب من لم يرَ الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١٢٢

٧٨٢ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله[(٢)] رب العالمين[(٣)].

٧٨٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح[(٤)] الصلاة بالتكبير، والقراءَة بالحمد لله رب العالمين، وكان إِذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصوّبه[(٥)]، ولكن بين ذلك، وكان إِذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إِذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً، وكان يقول في كل ركعتين: «التحيات» وكان إِذا جلس يفرش رجله

---

(١) وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه والنسائي حديث ٨٩٦.

(٢) قلت: قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى التسمية من فاتحة الكتاب، وليس المعنى كما توهمه، وإنما وجهه ترك الجهر بالتسمية بدليل ما روى ثابت البناني عن أنس أنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث شعبة عن قتادة، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي عوانة عن قتادة بنحوه.

(٤) قولها: «كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين» قد يحتمل أن يكون أرادت به تعيين القراءة، فذكرت اسم السورة وعرفتها بما يتعرف به عند الناس من غير حذف آية التسمية كما يقال: قرأت البقرة، وقرأت آل عمران، يراد به السورة التي يذكر فيها البقرة وآل عمران. (خطابي).

(٥) وقولها: لم يصوبه أي: لم يخفضه.

اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقب الشيطان[١]، وعن فرشة السبع[٢] وكان يختم الصلاة بالتسليم[٣].

---

(١) وعقب الشيطان هو أن يقعي فيقعد على عقبيه في الصلاة لا يفترش رجله ولا يتورك. وأحسب أني سمعت في عقب الشيطان معنًى غير هذا فسره بعض العلماء لم يحضرني ذكره (خطابي).

(٢) أن يفترش يديه وذراعيه في السجود، ويمدهما على الأرض كالسبع، وإنما السنة أن يضع كفيه على الأرض ويقل ذراعيه ويجافي بمرفقيه عن جنبيه. وفي قولها: (كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم) دليل على أنهما ركنان من أركان الصلاة لا تجزئ إلا بهما لأن قولها (كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم) إخبار عن أمر معهود مستدام، وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه.

للمطالعة:

قال النووي في المجموع (٣/٤٣٨): الأحاديث الواردة في الإقعاء مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت، وثبت عن طاووس قال: (قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال: هي السنة. فقلنا إنا لنراه جفاءً بالرجل قال: بل هي سنة نبيك ﷺ) رواه مسلم وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس قال: (من سنة الصلاة أن تمس إليتاك عقبيك بين السجدتين) وذكر البيهقي حديث ابن عباس هذا، ثم روى عن ابن عمر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السنة، ثم روى عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقعيان، ثم روى عن طاووس أنه كان يقعي وقال: رأيت العبادلة يفعلون ذلك، ابن عباس، وابن الزبير. قال البيهقي: فهذا الإقعاء المرضي فيه والمسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر هو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع إليتيه على عقبيه، ويضع ركبتيه على الأرض. ثم روى الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء بأسانيدها عن الصحابة الذين ذكرناهم ثم ضعفها كلها وبيَّن ضعفها وقال: [حديث ابن عباس وابن عمر صحيح]. ثم روى عن أبي عبيد أنه حكى عن شيخه أبي عبيدة أنه قال: الإقعاء أن يلصق إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض قال: وقال في موضع آخر: الإقعاء جلوس الإنسان على إليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع. قال البيهقي: وهذا النوع من الإقعاء غير ما رويناه عن ابن عباس وابن عمر، فهذا منهي عنه وما رويناه عن ابن عباس وابن عمر مسنون. وأما حديث عائشة: (أنه ﷺ كان ينهى عن عقب الشيطان) رواه أحمد ومسلم وأبو داود فيحتمل أن يكون وارداً في الجلوس للتشهد الأخير فلا يكون منافياً لما رواه ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدتين. انتهى كلام البيهقي. وقد أثنى النووي على ما قال البيهقي. وقال ابن الصلاح بعدما ذكر حديث النهي عن الإقعاء: هذا الإقعاء محمول على أن يضع إليتيه على الأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، وهذا الإقعاء غير ما صح=

٧٨٤ ـ حدثنا هناد بن السَّري، حدثنا ابن فضيل، عن المختار بن فلفل، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «أُنزلت عليَّ آنفاً سورةٌ» فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ حتى ختمها، قال: «هل تدرون ما الكوثر؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه نهرٌ وعدنيه ربي في الجنة»[1].

٧٨٥ ـ حدثنا قطن بن نُسير[2]، حدثنا جعفر، حدثنا حميد الأعرج المكي[3]، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وذكر الإفك[4]، قالت: جلس رسول الله ﷺ، وكشف عن وجهه، وقال: «أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾»[5] الآية.

قال أبو داود: وهذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث جماعةٌ عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد.

١٢٥ ـ باب من جهر بها

٧٨٦ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن عوف، عن يزيد

= عن ابن عباس وابن عمر أنه سنة، فذلك الإقعاء أن يضع إليتيه على عقبيه قاعداً عليها وعلى أطراف أصابع رجليه، وقد استحبه الشافعي في الجلوس بين السجدتين في كتاب (الإملاء) وكتاب (البويطي) ثم قال النووي: وأما كلام الخطابي فقد خالف في هذا الحديث عادته في حل المشكلات والجمع بين الأحاديث المختلفة، وادعى نسخ حديث ابن عباس، والنسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، وهنا لم يتعذر الجمع بل الجمع ممكن، وأما ما ثبت في صفة صلاة النبي ﷺ من الافتراش على قدمه اليسرى فهو أنه ﷺ كانت له أحوال في الصلاة حال يفعل فيها هذا وحال يفعل فيها ذاك كما في تطويل القراءة وتقصيرها. ا.هـ.

(١) وأخرجه مسلم وابن ماجه، وذكر ابن الأثير أنه أخرجه أيضاً البخاري والترمذي والنسائي.

(٢) قطن: بفتح القاف، ونُسير: بضم النون مصغراً، من رجال مسلم وأبي داود والترمذي.

(٣) حميد الأعرج: هو أبو صفوان، حميد بن قيس المكي، الأعرج، احتج به الشيخان.

(٤) جاءت حادثة الإفك في سورة النور (الآية ١٠ وما يليها). والإفك: الكذب. وكانت قصة الإفك على الصديقة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها سنة ست في غزوة بني المُصْطَلِق بعد نزول الحجاب.

(٥) [الآية رقم ١١ من سورة النور].

الفارسي، قال: سمعت ابن عباس قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى براءة وهي من المئين وإلى الأنفال وهي من المثاني فجعلتموهما في السبع الطوال، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال عثمان: كان النبي ﷺ مما تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له: «ضعْ هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا» وتنزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك، وكانت الأنفال من أول ما [أُ]نزل[1] عليه بالمدينة، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فظننت أنها منها، فمن هناك وضعتهما في السبع الطوال ولم أكتب بينهما سطر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[2].

٧٨٧ ـ حدثنا زياد بن أَيوب، حدثنا مروان ـ يعني ابن معاوية ـ أخبرنا عوف الأعرابي، عن يزيد الفارسي، حدثنا ابن عباس، بمعناه، قال فيه: فقُبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها.

قال أبو داود: قال الشعبي وأبو مالك وقتادة وثابت بن عمارة: إن النبي ﷺ لم يكتب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ حتى نزلت سورة النمل، هذا معناه [وهذا مرسل][3].

٧٨٨ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن محمد المروزي، وابن السَّرح قالوا: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال قتيبة [فيه]: عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وهذا لفظ ابن السرح.

١٢٦ ـ باب تخفيف الصلاة للأمر يحْدُث[4] ١٢٣

٧٨٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن

---

(١) في النسخة الهندية [ما أنزلت].

(٢) وأخرجه الترمذي في التفسير حديث ٣٠٨٦ وقال: [هذا حديث حسن].

(٣) (وهذا مرسل) ليست في النسخة الهندية وهي من مختصر المنذري.

(٤) هذا الباب متأخر عند الخطابي عن باب تخفيف الصلاة.

بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز[١] كراهية أن أشق على أمه[٢]»[٣].

١٢٧ - باب [في] تخفيف الصلاة[٤] ١٢٤

٧٩٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن عمرو، سمعه من جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤمنا، قال مرة: ثم يرجع فيُصلي بقومه، فأخَّر النبي ﷺ ليلة الصلاة، وقال مرة: العشاء فصلى معاذ مع النبي ﷺ، ثم جاء يؤمُّ قومه، فقرأ البقرة، فاعتزل رجل من القوم فصلى، فقيل: نافقت يا فلان، فقال: ما نافقت، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن معاذاً يُصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله، وإنما نحن أصحاب نواضح[٥] ونعمل بأيدينا، وإنه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة، فقال: «يا معاذ، أفتانٌ[٦] أنت، أفتان

---

(١) أتجوز: أي أخفف.

(٢) وأخرجه البخاري، والنسائي حديث ٨٢٦، وابن ماجه، وأخرجه البخاري، ومسلم حديث ٤٧٠ من حديث قتادة عن أنس بن مالك.

(٣) فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعاً ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله بل هو أحق بذلك وأولى. وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال: أخاف أن يكون شركاً وهو قول محمد بن الحسن. (خطابي).

(٤) هذا الباب مؤخر عن الباب [نقصان الصلاة] في النسخة الهندية.

(٥) النواضح: الإبل التي يستقى عليها.

(٦) والفتان هو الذي يفتن الناس عن دينهم ويصرفهم عنه، وأصل الفتنة: الامتحان، يقال: فتنت الفضة في النار إذا امتحنتها فأحميتها بالنار لتعرف جودتها.

وفي الحديث من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل. وفيه أن المأموم إذا حزبه أمر يزعجه عن إتمام الصلاة مع الإمام كان له أن يخرج من إمامته ويتم لنفسه. وقد تأوله بعض الناس على خلاف ظاهره، وزعم أن صلاته كانت مع رسول الله ﷺ نافلة، وليس هذا عندنا كما توهمه، وذلك أن العشاء اسم للفريضة دون النافلة. ثم لا يجوز على معاذ مع فقهه أن يترك فضيلة الصلاة مع رسول الله ﷺ إلى فعل نفسه هذا مع قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة=

أنت؟ اقرأ بكذا، اقرأ بكذا» قال أبو الزبير: بسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى. فذكرنا لعمرو فقال: أراه قد ذكره.

٧٩١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا طالب بن حبيب، حدثنا عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أُبي بن كعب أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب، في هذا الخبر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «يا معاذُ لا تكن فتاناً، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر».

٧٩٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سليمان، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ لرجل[1]: «كيف تقول في الصلاة»؟ قال: أتشهَّد وأقول: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دنْدنتَك ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: «حولها نُدَنْدنُ»[2].

٧٩٣ ـ حدثنا يحيى بن حبيب، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، ذكر قصة معاذ، قال: وقال ـ يعني النبي ﷺ ـ [للفتى]: «كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت»؟ قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأَسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله ﷺ: «إني ومعاذاً حول هاتين» أو نحو هذا[3].

٧٩٤ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف

= فلا صلاة إلا المكتوبة»، وكيف يجوز عليه أن يترك المكتوبة وقد أقيمت إلى النافلة التي لم تكتب عليه ولم يخاطب بها (خطابي).

(١) ذكر أبو بكر الخطيب أن هذا الرجل هو سليم الأنصاري (من هامش مختصر المنذري).

(٢) وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة.

(٣) اسم الإشارة في قوله: «حول هاتين» يعود إلى الدعوتين أو إلى الجنة والنار، والمعنى: إني ومعاذاً ندعو الله بدخول الجنة، ونعوذ به من دخول النار، ونحن حول هذين الدعاءين من طلب الجنة والاستعاذة من النار. [قال الخطابي: الدندنة قراءة مبهمة غير مفهومة. والهيمنة مثلها أو نحوها].

والسَّقيم والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»[١].

٧٩٥ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة».

١٢٨ ـ باب ما جاء في نقصان الصلاة[٢]

١٢٤

٧٩٦ ـ [٣]حدثنا قتيبة بن سعيد، عن بكر ـ يعني ابن مضر ـ عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عنَمة المزني، عن عمار بن ياسر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف، وما كتب له إلا عُشر صلاته تسعُها ثمنُها سبعُها سدسُها خمسها ربعها ثلثها نصفها»[٤].

١٢٩ ـ باب [ما جاء في] القراءة في الظهر

١٢٥

٧٩٧ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قيس بن سعد وعمارة بن ميمون وحبيب، عن عطاء بن أبي رباح، أن أبا هريرة قال: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم[٥].

٧٩٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله، /ح/ وحدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن الحجاج، وهذا لفظه، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، قال ابن المثنى: وأبي سلمة، ثم اتفقا عن أبي قتادة

---

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(٢) الباب سقط من مختصر المنذري وتقدم هذا الباب في النسخة الهندية عن باب (تخفيف الصلاة).

(٣) هذا الحديث (٧٩٦) تقدم في النسخة الهندية فقد جاء بعد حديث ٧٧٩.

(٤) وأخرجه النسائي.

(٥) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي بنا فيقرأُ في الظهر والعصر وفي الركعتين الأولَيَيْن بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً وكان يُطوِّل الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح [(١)].

قال أبو داود: لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة.

٧٩٩ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام وأبان بن يزيد العطار، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، ببعض هذا، وزاد في الأخريين بفاتحة الكتاب، وزاد [عن] همام: قال: وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الغداة.

٨٠٠ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

٨٠١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي مَعْمر [(٢)]، قال: قلنا لِخَبَّاب: هل كان رسول الله ﷺ يقرأُ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بِمَ كنتم تعرفون ذاك؟ قال: باضطراب لحيته [(٣)].

٨٠٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة، عن رجل، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم.

---

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(٢) وهو (عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي).

(٣) وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه، واستدل البيهقي بهذا الحديث على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من أن يسمع المرء نفسه، ووجهه أن اضطراب اللحية لا يحدث إلا بتحريك اللسان والشفتين، بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرّك لسانه بالقراءة فإنه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

١٣٠ ـ باب تخفيف الأخريين

١٢٦

٨٠٣ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبيد الله أبي عون، عن جابر بن سمرة، قال: قال عمر لسعد: قد شكاك الناس في كل شيء، حتى في الصلاة، قال: أما أنا فأمدُّ في الأولَيَيْن وأحذِفُ في الأخريَيْن، ولا آلو ما اقتديْتُ به من صلاة رسول الله ﷺ، قال: ذاكَ الظنُّ بك(١).

٨٠٤ ـ حدثنا عبد الله بن محمد ـ يعني النفيلي ـ حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، عن الوليد بن مسلم الهجيمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال حَزَرْنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وحَزَرْنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك(٢).

١٣١ ـ باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

١٢٧

٨٠٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق، والسماء ذات البروج، ونحوهما من السور(٣).

٨٠٦ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن سماك، سمع جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا دَحَضت(٤) الشمس صلى الظهر وقرأ بنحوِ من ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ والعصر كذلك، والصلوات [كذلك] إلا الصبح فإنه كان يطيلها(٥).

---

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، و (أحذف): يريد: أخفف. ولا آلو: لا أقصر.

(٢) وأخرجه مسلم والنسائي.

(٣) وأخرجه النسائي، والترمذي حديث ٣٠٧ وقال: [حديث حسن صحيح] وذكر المنذري التحسين فقط.

(٤) أي زالت عن كبد السماء.

(٥) وأخرجه مسلم مختصراً، والنسائي.

٨٠٧ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهُشيم، عن سليمان التيمي، عن أُمية، عن أبي مِجْلز، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ سجَد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ ﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة.

قال ابن عيسى: لم يذكر أُمية أحد إلا معتمر.

٨٠٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن موسى بن سالم، حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم، فقلنا لشاب منا: سَل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأُ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا، فقيل له: فلعله كان يقرأُ في نفسه، فقال: خَمْشاً![1] هذه شرٌ من الأولى، كان عبداً مأموراً بلَّغ ما أُرسل به، وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نُسبغ[2] الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، و [أن] لا نُنزي[3] الحمار على الفرس[4].

٨٠٩ ـ حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا أَدري أكان رسول الله ﷺ يقرأُ في الظهر والعصر أم لا[5].

---

(١) قوله: «خمشاً» دعاء عليه بأن يخمش وجهه أو جلده كما يقال جدعاً له وصلباً وطعناً ونحو ذلك من الدعاء بالسوء.
قلت: وهذا وهم من ابن عباس قد ثبت عن النبي ﷺ أنه (كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً). ومنها حديث خباب (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر فقيل له: بِمَ كنتم تعرفون قال: باضطراب لحيته). (خطابي).

(٢) أي: إتمامه بتطويل الغرة والتثليث والدلك.

(٣) معنى نزا: أي وثب. وسيأتي في الجهاد حديث ٢٥٦٥ وسيأتي شرح الخطابي لهذا الحديث.

(٤) وأخرجه النسائي، والترمذي في الجهاد حديث ١٧٠١ مختصراً. وأخرجه أحمد حديث ٢٣٨، ١٨٨٧، ١٩٧٧.

(٥) وأخرجه أحمد في المسند حديث ٢٢٤٦، ٢٣٣٢.

١٣٢ ـ باب قدر القراءة في المغرب

٨١٠ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن أُم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ فقالت: يا بنيَّ، لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأُ بها في المغرب[١].

٨١١ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب[٢].

٨١٢ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثني ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأُ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأُ في المغرب [بطولي][٣] الطُّوليَيْن؟ قال: قلت: ما [طولي][٤] الطوليَيْن[٥]؟ قال: الأعراف [والأخرى الأنعام][٦]، قال: وسألت أنا ابن أبي مليْكة فقال لي من قبل نفسه: المائدة، والأعراف[٧].

---

(١) وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي حديث ٣٠٨ وقال: [حسن صحيح]، والنسائي حديث ٩٨٦، وابن ماجه.

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي حديث ٩٨٨، وابن ماجه.

(٣) في النسخة الهندية (بطوال).

(٤) في النسخة الهندية (طوال).

(٥) قلت: أصحاب الحديث يقولون بطول الطِوالين وهو غلط، والطول: الحبل، وليس هذا بموضعه إنما هو طولي الطوليين يريد أطول السورتين، وطولي وزنه فعلي تأنيث أطول، والطوليين تثنية الطولي، ويقال: إنه أراد سورة الأعراف وهذا يدل على أن للمغرب وقتين كسائر الصلوات. وقد وردت فيه أخبار أكثرها صحيح. حديث عبد الله بن عمرو وحديث بريدة وحديث أبي موسى، وقد تقدم الكلام فيها في موضعها. (خطابي).

(٦) ليست في النسخة الهندية.

(٧) وأخرجه البخاري مختصراً والنسائي حديث ٩٩١.

١٢٩

١٣٣ ـ باب من رأى التخفيف فيها

٨١٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا هشام بن عروة، أن أَباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾ ونحوها من السور.

قال أبو داود: هذا يدل على أن ذاك منسوخ. قال أبو داود: [وهذا أصح].

٨١٤ ـ حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أَبيه، عن جده، أنه قال: ما من المُفصَّل[1] سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤمُّ الناس بها في الصلاة المكتوبة.

٨١٥ ـ حدثنا عبيْد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا قُرَّة، عن النزّال بن عمار، عن أبي عثمان النَّهْدي[2] أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب، فقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾.

١٣٠

١٣٤ ـ باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

٨١٦ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهني، أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ①﴾ في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أَنسِيَ رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً.

---

(١) المفصل: اسم لجملة من سور القرآن تبدأ من سورة الحجرات إلى آخر القرآن، على الصحيح، والصلاة المكتوبة: المفروضة على الأعيان، وهي الصلوات الخمس. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٢) هو عبد الرحمن بن ملء، بكسر الميم، ويقال بضمها وفتحها أيضاً، ويقال بكسرها، والهمز، وهو بصري، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر ولم يره، و (نهد) بفتح النون وسكون الهاء، وبعدها دال: بطن من قضاعة.

١٣٥ ـ باب القراءة في الفجر

١٣١

٨١٧ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى ـ يعني ابن يونس ـ عن إسماعيل، عن أصبغ مولى عمرو بن حُريث، عن عمرو بن حريث، قال: كأني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ﴿١٥﴾ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ﴿١٦﴾﴾[1][2].

١٣٦ ـ باب من ترك القراءة في صلاته [بفاتحة الكتاب]

١٣٢

٨١٨ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

٨١٩ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن جعفر بن ميمون البصري، حدثنا أبو عثمان النهدي، قال: حدثني أبو هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اخرج فنادِ في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد».

٨٢٠ ـ حدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا جعفر، عن أَبي عثمان، عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أناديَ [أنه] لا صلاة إلا بقراءة: فاتحة الكتاب فما زاد.

٨٢١ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال

---

(١) من سورة التكوير الآية ١٥، ١٦.

والجوار الكنس: جمع جارية، من الجَرْي وهو المَرُّ السريع، و (الكنس): كرُكَّع: جمع كانس من كنس الظبي: من باب نزل ـ دخل كُناسه ـ وهو بيته الذي يتخذه من أغصان الشجر لأنه يكنس الرمل، حتى يصل إليه، أقسم تعالى: بالنجوم التي تخنِسُ بالنهار أي: يغيب ضوءها فيه عن الأبصار، مع كونها فوق الأفق ويظهر بالليل، وتكنس أي: تستتر وقت غروبها أي: نزولها تحت الأفق. والله أعلم (من تفسير الشيخ مخلوف).

(٢) وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه مسلم من حديث الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث بنحوه أتم منه.

رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداجٌ[١] فهي خداجٌ فهي خداجٌ غير تمام» قال: فقلت يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها يا فارسيُّ في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين:

---

(١) قوله: «فهي خداج» معناه ناقصة نقص فساد وبطلان، تقول العرب: أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج. والخداج اسم منهي عنه.

وقوله: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» فإنه يريد بالصلاة القراءة، يدل على ذلك قوله عند التفسير له والتفصيل للمراد منه إذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ يقول الله: «حمدني عبدي» إلى آخر السورة، وقد تُسمى القراءة صلاة لوقوعها في الصلاة وكونها جزءاً من أجزائها كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الآية ١١٠ من سورة الإسراء] قيل: معناه القراءة. وقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الآية ٧٨ من سورة الإسراء] أراد صلاة الفجر، فسمى الصلاة مرةً قرآناً، والقرآن مرةً صلاةً لانتظام أحدهما الآخر. يدل على صحة ما قلناه قوله: «بيني وبين عبدي نصفين» والصلاة خالصة لله لا شرك فيها لأحد فعقل أن المراد به القراءة.

وحقيقة هذه القسمة منصرفة إلى المعنى لا إلى متلو اللفظ، وذلك أن السورة من جهة المعنى نصفها ثناء ونصفها مسألة ودعاء، وقسم الثناء ينتهي إلى قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وهو تمام الشطر الأول من السورة وباقي الآية وهو قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ من قسم الدعاء والمسألة ولذلك قال: «وهذه الآية بيني وبين عبدي» ولو كان المراد به قسم الألفاظ والحروف لكان النصف الآخر يزيد على الأول زيادة بينة فيرتفع معنى التعديل والتنصيف، وإنما هو قسمة المعاني كما ذكرته لك وهذا كما يقال: نصف السنة إقامة ونصفه سفر، يريد به انقسام أيام السنة مدة للسفر ومدة للإقامة لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكونا سواء لا يزيد أحدهما على الآخر، وقيل لشريح: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت ونصف الناس عليَّ غِضاب، يريد أن الناس محكوم له ومحكوم عليه، فالمحكوم عليه غضبان علي لاستخراج الحق منه وإكراهي إياه عليه وكقول الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفين، شامتٌ   بموتي ومُثنٍ بالذي كنتُ أفعل

وقد يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من فاتحة الكتاب، وقالوا: لو كانت آية منها لذكرت كما ذكر سائر الآي، فلما بدىء بالحمد لله دل أنه أول آية منها وأن لا حظ للتسمية فيها.

وقد اختلف الناس في ذلك، فقال قوم: هي آية من فاتحة الكتاب وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن جبير وعطاء وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وقال آخرون: ليست التسمية من فاتحة الكتاب. روي ذلك عن عبد الله بن المغفل. وإليه ذهب أصحاب الرأي وهو قول مالك والأوزاعي. (خطابي).

فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل» قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا، يقول العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ يقول الله عز وجل: حمدني عبدي، يقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾﴾ يقول الله عز وجل: أثنى عليَّ عبدي، يقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾﴾ يقول الله عز وجل: مجَّدني عبدي، يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ يقول الله: هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ يقول الله: فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل»(١).

٨٢٢ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، يبلغ به النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً»(٢).

قال سفيان: لمن يصلي وحده(٣).

٨٢٣ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثَقُلت عليه القراءة فلما فرغ قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم» قلنا: نعم هذّاً(٤) يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب(٥) فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ

---

(١) وأخرجه مسلم حديث ٣٩٥، والترمذي حديث ٢٩٥٤، والنسائي حديث ٩١٠، وابن ماجه حديث ٨٣٨.

(٢) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وليس في حديث بعضهم (فصاعداً).

(٣) قال الخطابي: هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل.

(٤) والهَذُّ: سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال. وقيل أراد بالهذ: الجهر بالقراءة، وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر، وقد روي ذلك في حديث عبادة [هذا] من غير هذا الطريق (خطابي). وهذا يقرأ على أنه اسم إشارة، وعلى أنه مصدر هذه يهذه وقوله: «لا تفعلوا» يحتمل أن يكون المراد به الهذ من القراءة وهو الجهر بها، ويحتمل أن يكون أراد بالنهي ما زاد من القراءة على فاتحة الكتاب (خطابي).

(٥) قلت: هذا الحديث نص بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها وإسناده جيد لا طعن فيه (خطابي).

بها»(١).

٨٢٤ ـ حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الهيثم بن حميد، أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال نافع: أبطأ عبادة [بن الصامت] عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ أُم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر، قال: أجلْ صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، قال: فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال: «هل تقرأُون إِذا جَهرْتُ بالقراءة»؟ فقال بعضنا: إِنا نصنع ذلك، قال: «فلا، وأنا أقول: ما لي ينازعني القرآن، فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إِلا بأمّ القرآن»(٢).

٨٢٥ ـ حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا الوليد، عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء، عن مكحول، عن عبادة، نحو حديث الربيع [بن سليمان]، قالوا: فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سراً، قال مكحول: اقرأ [بها] فيما جهر به الإِمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً، فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده، لا تتركها على [كل] حال(٣).

١٣٣ ١٣٧ ـ باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام(٤)

٨٢٦ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أُكَيْمة الليثي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال:

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث ٢٤٧ وقال: [حديث حسن]. وأخرج نحوه النسائي حديث ٩١١، ٩١٢، والبخاري ومسلم وابن ماجه.

(٢) وأخرجه النسائي حديث ٩١٢.

(٣) قال المنذري: هذا منقطع. مكحول لم يدرك عبادة بن الصامت.

(٤) في النسخة الهندية [من رأى القراءة إذا لم يجهر].

«هل قرأ معي أحد منكم آنفاً»[١]؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول ما لي أنازع القرآن»؟[٢] قال: فانتهى الناس[٣] عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ[٤].

قال أبو داود: روى حديث ابن أُكيْمة هذا معمر ويونس وأُسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك.

٨٢٧ ـ حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المروزي ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، سمعت ابن أُكيْمة يحدث عن سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظنُّ أنها الصبح، بمعناه إلى قوله: «ما لي أُنازع القرآن»[٥].

قال مسدد في حديثه: قال معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ، وقال ابن السرح في حديثه: قال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة: فانتهى الناس، وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم: قال سفيان:

(١) أي مبتدأ، قال تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [الآية ١٦ من سورة محمد] أي ما القول الذي ائتنفه الآن منصوب على الحال.

(٢) معناه: أداخَل في القراءة وأغالب عليها، وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة؛ ومنه منازعة الناس في الندام.

(٣) (فانتهى الناس عن القراءة) من كلام الزهري، لا من كلام أبي هريرة، قال أبو داود: وسمعت محمد بن يحيى يقول: (فانتهى الناس) من كلام الزهري، وكذلك حكاه الأوزاعي (خطابي).

(٤) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: [هذا حديث حسن]. وابن أكيمة الليثي، اسمه عمارة، ويقال: عمرو بن أكيمة الخ.

(٥) وفي الموطأ: مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة، وفي رواية للطحاوي من طريق الأوزاعي: حدثني الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن، في الصلاة السرية، وأما في الجهرية فلا يقرأ بشيء لقوله في حديث ٨٢٦ (فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ) (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمر: إنه قال: فانتهى الناس.

قال أبو داود: ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري وانتهى حديثه إلى قوله: «ما لي أُنازع القرآن» ورواه الأوزاعي، عن الزهري قال فيه: قال الزهري: فاتَّعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأُون معه فيما يجهر به ﷺ.

قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري.

١٣٤   ١٣٨ ـ باب من رأى القراءَة إِذا لم يجهر [الإِمام بقراءَته]

٨٢٨ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة /ح/ وحدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا شعبة، المعنى، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ فلما فرغ قال: «أَيُّكم قرأ»؟ قالوا: رجل، قال: «قد عرفت أن بعضكم خالجنيها»[(١)].

قال أبو داود: قال الوليد في حديثه: قال شعبة: فقلت لقتادة: أَليس قول سعيد أنصت للقرآن؟ قال: ذاك إِذا جهر به، وقال ابن كثير في حديثه قال: قلت لقتادة: كأنه كرهه، قال: لو كرهه نهى عنه.

٨٢٩ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعد، عن قتادة، عن

---

(١) قوله: «خالجنيها» أي: جاذبنيها، والخلج: الجذب. وهذا وقوله: «نازعنيها» سواء، وإنما أنكر عليه محاذاته في قراءة السورة حتى تداخلت القراءتان وتجاذبتا. وأما قراءة فاتحة الكتاب فإنه مأمور بها في كل حال، إن أمكنه أن يقرأ في السكتتين فعل وإلا قرأ معه لا محالة.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة. فروي عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام، وروي عن آخرين أنهم كانوا لا يقرأون. وافترق العلماء فيها على ثلاثة أقاويل. فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وأبو ثور يقولون: لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به وفيما لا يجهر. وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق يقرأ فيما أسر الإمام فيه ولا يقرأ فيما جهر به. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: لا يقرأ أحد خلف الإمام جهر الإمام أو أسر، واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». (خطابي).

زرارة، عن عمران بن حصين، أن نبي الله ﷺ صلى بهم الظهر فلما انفتل قال: «أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى»؟ فقال رجل: أنا، فقال: «علمت أن بعضكم خالجنيها»(١).

١٣٩ ـ باب ما يجزئ الأميَّ والأعجمي من القراءَة ١٣٥

٨٣٠ ـ حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن حميد الأعرج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي فقال: «اقرأُوا فكل حسنٌ، وسيجيءُ أَقوامٌ يُقيمونه كما يُقام القِدح يتعجَّلونه ولا يتأجَّلونه»(٢).

٨٣١ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو وابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن وفاء بن شريح الصدفي، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقترئ فقال: «الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر، وفيكم الأبيض وفيكم الأسود، اقرأوه قبل أن يقرأه أقوامٌ يقيمونه كما يُقوَّم السهم يتعجل أجرهُ ولا يتأجَّله».

٨٣٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لا أَستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه، قال: «قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم]»(٣). قال: يا رسول الله،

(١) وأخرجه مسلم والنسائي.

(٢) قال في النهاية: أي يتعجلون العمل بالقراءة ولا يتأخرونه.

(٣) قلت: الأصل أن الصلاة لا تجزئ إلا بقراءة فاتحة الكتاب لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، ومعقول أن وجوب قراءة فاتحة الكتاب إنما هو على من أحسنها دون من لا يحسنها، فإذا كان المصلي لا يحسنها وكان يحسن شيئاً من القرآن غيرها كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات لأن أولى الذكر بعد فاتحة الكتاب ما كان مثلاً لها من القرآن. فإن كان رجل ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن لعجز في طبعه أو سوء حفظه أو عجمة لسان أو آفة تعرض له، كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير. =

هذا لله عز وجل، فما لي؟ قال: «قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني»، فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يده من الخير»[(١)].

٨٣٣ ـ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، أخبرنا أبو إسحاق ـ يعني الفزاري ـ عن حميد، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلي التطوع، ندعو قياماً وقعوداً، ونُسبح ركوعاً وسجوداً[(٢)].

٨٣٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، مثله، لم يذكر التطوع، قال: كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر إماماً أو خلف إمام بفاتحة الكتاب ويسبح ويكبر ويهلل قدر [ق] والذاريات.

١٣٦ ١٤٠ ـ باب تمام التكبير

٨٣٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن غيلان بن جرير، عن مُطرف، قال: صليت أنا وعُمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا سجد كبر، وإذا ركع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما انصرفنا أخذ عمران بيدي وقال: لقد صلى هذا قبلُ، أو قال: لقد صلى بنا هذا قبلُ صلاةَ محمد ﷺ[(٣)].

٨٣٦ ـ حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أُبيُّ وبقيّة، عن شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة، أن أبا هريرة كان يكبر في كل

= وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفضل الذكر بعد كلام الله عز وجل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي حديث ٩٢٥. وقال: ابراهيم السكسكي ليس بذاك القوي، وقال يحيى بن سعيد القطان: كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكي، وذكر ابن عدي أن مدار هذا الحديث على إبراهيم السكسكي، وقد احتج البخاري في صحيحه بإبراهيم السكسكي (من مختصر المنذري) وقال ابن القيم: وصحح الدارقطني هذا الحديث.

(٢) ذكر علي بن المديني وغيره أن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من جابر بن عبد الله. (من مختصر المنذري).

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

صلاة من المكتوبة وغيرها: يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد، قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر، حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين، فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إِني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ، إِنْ كانت [هذه] لصلاته حتى فارق الدنيا[(١)].

قال أبو داود: هذا الكلام الأخير يجعله مالك [والزبيدي][(٢)] وغيرهما عن الزهري، عن علي بن حسين، ووافق عبد الأعلى عن معمر، شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري.

٨٣٧ ـ حدثنا محمد بن بشار وابن المثنى، قالا: حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن الحسن بن عمران، قال ابن بشار: الشامي، وقال أبو داود: أبو عبد الله العسقلاني، عن ابن عبد الرحمن بن أَبْزى، عن أبيه، أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وكان لا يتم التكبير[(٣)].

قال أبو داود: معناه إِذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر، وإِذا قام من السجود لم يكبر.

١٤١ ـ باب، كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟ ١٣٧

٨٣٨ ـ حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر،

---

(١) وأخرجه البخاري والنسائي، وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث الزهري عن أبي سلمة وحده، ومن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن وحده.

(٢) [والزبيدي] وقع في النسخة الهندية هكذا [قالا بيدي].

(٣) وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، وحكي عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل. (من مختصر المنذري).

قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه[١]، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه[٢].

٨٣٩ ـ حدثنا محمد بن معمر، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، أن النبي ﷺ، فذكر حديث الصلاة، قال: فلما سجد وقَعتا رُكبتاه إلى الأرض قبل أن تقع[٣] كفاه.

قال همام: وحدثني شقيق، قال: حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ، بمثل هذا، وفي حديث أحدهما ـ وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة ـ: وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه.

٨٤٠ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدُكم فلا يبركْ كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»[٤].

٨٤١ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال

---

(١) قلت: واختلف الناس في هذا فذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين وهذا أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل وفي رأي العين.
وقال مالك: يضع يديه قبل ركبتيه، وكذلك قال الأوزاعي وأظنهما ذهبا إلى الحديث الآخر وقد رواه أبو داود في هذا الباب. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: [هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير شريك]، وذكر أن هماماً رواه عن عاصم مرسلاً لم يذكر فيه وائل بن حجر، وقال النسائي: لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون. (من مختصر المنذري).

(٣) في النسخة الهندية (أن يقعا).

(٤) قلت: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا. وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ وروي فيه خبراً عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين(خطابي).

رسول الله ﷺ: «يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل»[١].

١٤٢ ـ باب النهوض في الفرد

١٣٨

٨٤٢ ـ حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن إبراهيم ـ عن أيوب، عن أَبي قلابة قال: جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال: والله إني لأصلي [بكم][٢] وما أُريد الصلاة، ولكني أُريد أن أُريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، قال: قلت لأبي قلابة: كيف صلى؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، يعني عمرو بن سلِمَة إمامهم، وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى قعد ثم قام[٣].

٨٤٣ ـ حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال: والله إني لأصلي وما أُريد الصلاة، ولكني أُريد أن أُريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، قال: فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة [الآخرة][٤].

٨٤٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وِترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً[٥].

١٤٣ ـ باب الإقعاء[٦] بين السجدتين

١٣٩

٨٤٥ ـ حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج،

---

(١) وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: [حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه]، وذكر البخاري: [أن محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا] (من مختصر المنذري) وفي النسخة الهندية [يبرك كما يبرك الجمل] وفي نسخة عندها [يعتمد] مكان [يعمد].

(٢) ليست في النسخة الهندية.

(٣) وأخرجه البخاري والنسائي، وسلمة: بفتح السين وكسر اللام.

(٤) في النسخة الهندية [الأخيرة].

(٥) وأخرجه البخاري والنسائي والترمذي حديث ٢٨٧ وقال: [حديث صحيح].

(٦) سيأتي شرح الإقعاء في شرح الحديث الآتي للخطابي.

أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود، فقال: هي السنة، قال: قلنا: إنا لنراه جفاء بالرِّجل[(١)]، فقال ابن عباس: هي سنة نبيك ﷺ[(٢)].

١٤٠ ١٤٤ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٤٦ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية ووكيع ومحمد بن عبيد، كلهم عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن، [قال]: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»[(٣)].

[قال أبو داود: قال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن][(٤)] هذا الحديث ليس فيه «بعد الركوع» قال سفيان: لقينا الشيخ عبيد أبا الحسن بعد فلم يقل فيه «بعد الركوع».

---

(١) قلت: أكثر الأحاديث على النهي عن الإقعاء في الصلاة. وروي أنه عقبة الشيطان، وقد ثبت من حديث وائل بن حجر وحديث أبي حميد: «أن النبي ﷺ قعد بين السجدتين مفترشاً قدمه اليسرى».

وروية الكراهة في الإقعاء عن جماعة من الصحابة وكرهه النخعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهو قول أصحاب الرأي وعامة أهل العلم. وتفسير الإقعاء أن يضع إليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزاً غير مطمئن إلى الأرض وكذلك إقعاء الكلاب والسباع إنما هو أن تقعد على مآخيرها وتنصب أفخاذها. قال أحمد بن حنبل: وأهل مكة يستعملون الاقعاء، وقال طاووس رأيت العبادلة يفعلون ذلك ـ ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ـ وروي عن ابن عمر أنه قال لبنيه: لا تقتدوا بي في الإقعاء فإني إنما فعلت هذا حين كبرت. ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخاً والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله ﷺ. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم وأحمد في المسند حديث ٣٨٥٥ والترمذي حديث ٢٨٣ وقال: [حسن صحيح].

(٣) وأخرجه مسلم وابن ماجه.

(٤) في النسخة الهندية ما بين القوسين مؤخر عن الفقرة التالية.

قال أبو داود: ورواه شعبة عن أبي عِصْمَة عن الأعمش عن عبيد قال: «بعد الركوع».

٨٤٧ ـ حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، حدثنا الوليد /ح/ وحدثنا محمود بن خالد، حدثنا أبو مسهر /ح/ وحدثنا ابن السَّرح، حدثنا بشر بن بكر /ح/ وحدثنا محمد بن مصعب، حدثنا عبد الله بن يوسف، كلهم عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماء» قال مؤمل: «ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد وكلنا لك عبدٌ، لا مانع لما أعطيت» زاد محمود «ولا معطي لما منعت» ثم اتفقوا «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» وقال بشر: «ربنا لك الحمد» [لم يقل: «اللهم»][1] لم يقل محمود: «اللهم» قال: «ربنا ولك الحمد»[2].

٨٤٨ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سُمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة[3] غُفر له

(١) ليست في النسخة الهندية.

(٢) وأخرجه مسلم حديث ٤٧٧، والنسائي.

(٣) قلت: في هذا دلالة على أن الملائكة يقولون مع المصلي هذا القول ويستغفرون ويحضرونه بالدعاء والذكر. واختلف الناس فيما يقوله المأموم إذا رفع رأسه من الركوع، فقالت طائفة: يقتصر على «ربنا لك الحمد» وهو الذي جاء به الحديث لا يزيد عليه وهو قول الشعبي وإليه ذهب مالك وأحمد بن حنبل.
وقال أحمد: إلى هذا انتهى أمر النبي ﷺ وقالت طائفة: يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما قول ابن سيرين وعطاء، وإليه ذهب الشافعي وهو مذهب أبي يوسف ومحمد.
قلت: وهذه الزيادة وإن لم تكن مذكورة في الحديث نصاً فإنها مأمور بها الإمام، وقد جاء إنما جعل الإمام ليؤتم به فكان هذا في جميع أقواله وأفعاله والإمام يجمع بينهما، وكذلك المأموم وإنما كان القصد بما جاء في هذا الحديث مداركة الدعاء والمقارنة بين القولين ليستوجب بها دعاء الإمام وهو قول سمع الله لمن حمده ليس بيان كيفية الدعاء والأمر=

ما تقدم من ذنبه»[١].

٨٤٩ ـ حدثنا بشر بن عمار، حدثنا أَسباط، عن مطرف، عن عامر قال: لا يقول القوم خلف الإِمام: «سمع الله لمن حمده» ولكن يقولون: «ربنا لك الحمد».

١٤١

١٤٥ ـ باب الدعاء بين السجدتين

٨٥٠ ـ حدثنا محمد بن مسعود، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا كامل أبو العلاء، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني»[٢].

١٤٢

١٤٦ ـ باب رفع النساء إذا كن مع الرجال رؤوسهنَّ من السجدة

٨٥١ ـ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن مولى لأسماء ابنة أبي بكر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان منكنَّ يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم» كراهية أن يريْن من عورات الرجال[٣].

١٤٣

١٤٧ ـ باب طول القيام من الركوع، وبين السجدتين

٨٥٢ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي

= باستيفاء جميع ما يقال في ذلك المقام إذ وقعت الغنية بالبيان المتقدم فيه. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي حديث ٢٦٧ وقال [حسن صحيح].

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث ٨٩٨، والترمذي حديث ٢٨٤.

(٣) قال المنذري: [مولى أسماء ـ مجهول] والحديث تفرد به أبو داود.

ليلى، عن البراء أن رسول الله ﷺ كان سجوده وركوعه [وقعوده](١) وما بين السجدتين قريباً من السواء(٢).

٨٥٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت وحميد، عن أنس بن مالك، قال: ما صليت خلف رجل أوجَز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول قد [أ]وهم، ثم يكبر ويسجد، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد [أ]وهم.

٨٥٤ ـ حدثنا مسدد وأبو كامل، دخل حديث أحدهما في الآخر، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رمقت محمداً ﷺ، وقال أبو كامل: رسول الله ﷺ، في الصلاة فوجدت قيامه كركعته وسجدته واعتداله في الركعة كسجدته وجلسته بين السجدتين، وسجدته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السَّواء(٣).

قال أبو داود: قال مسدد: فركعته واعتداله بين الركعتين، فسجدته فجلسته بين السجدتين، فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريباً من السواء(٤).

١٤٤

١٤٨ ـ باب صلاة من لا يُقيم صُلْبه في الركوع والسجود [حديث المسيء صلاته](٥)

٨٥٥ ـ حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن

---

(١) في مختصر المنذري (سجوده وركوعه وما بين السجدتين) وفي النسخة الهندية (ركوعه وقعوده ما بين السجدتين) وفي نسخة (ركوعه وقعوده وما بين السجدتين).

(٢) وأخرجه البخاري باب الطمأنينة حين يرفع رأسه ومسلم، حديث ٤٧١، والنسائي، والترمذي حديث ٢٧٩ وقال: [حديث حسن صحيح].

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي. ورمقت من باب نصر، نظرت.

(٤) جاء في مختصر المنذري بعد هذا الحديث زيادة [وفي رواية «ما خلا القيام والقعود»] وهي غير موجودة في النسخ الموجودة لدينا.

(٥) ما بين القوسين من زيادتي.

عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود البدري[(١)]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»[(٢)].

٨٥٦ ـ حدثنا القعنبي، حدثنا أنس ـ يعني ابن عياض ـ /ح/ وحدثنا ابن المثنى، حدثني يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، وهذا لفظ ابن المثنى، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجلٌ فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ [عليه] السلام وقال: «ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ»، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام» ثم قال: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ» حتى فعل ذلك ثلاث مرار، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أُحسن غير هذا فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن[(٣)]، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع

(١) قال ابن حجر في الإصابة (٢/٤٨٣): هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحرث بن الخزرج الأنصاري أبو مسعود البدري ـ مشهور بكنيته. اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدراً فقال الأكثر: نزلها فنسب إليها، وجزم البخاري بأنه شهدها واستدل بأحاديث أخرجها في صحيحه في بعضها التصريح بأنه شهدها، منها حديث عروة بن الزبير عن بشير بن أبي مسعود، قال: أخر المغيرة العصر فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو ـ جد زيد بن حسن ـ وكان شهد بدراً. وقال أبو عتبة بن سلام ومسلم في الكنى: شهد بدراً.

وقال ابن البرقي: لم يذكره ابن إسحاق فيهم وورد في عدة أحاديث أنه شهدها وقال الطبراني: أهل الكوفة يقولون شهدها ولم يذكره أهل المدينة فيهم. وقال ابن سعد عن الواقدي: ليس بين أصحابنا اختلاف في أنه لم يشهدها. وقيل: إنه نزل ماء ببدر فنسب إليه وشهد أحداً وما بعدها ونزل الكوفة وكان من أصحاب علي واستخلف مرة على الكوفة. قال خليفة: مات قبل سنة أربعين. وقال المدايني: مات سنة أربعين، (قلت): والصحيح أنه مات بعدها. فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة وذلك بعد سنة أربعين قطعاً. وقيل مات بالكوفة، وقيل مات بالمدينة ا.هـ.

(٢) وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي حديث ٢٦٥ وقال: [حديث حسن صحيح].

(٣) قلت: قوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ظاهره الإطلاق والتخيير، والمراد منه فاتحة=

حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[١].

قال القعنبي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقال في آخره: «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئاً فإنما انتقصته من صلاتك» وقال فيه: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء».

٨٥٧ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن إسحاق بن

= الكتاب لمن أحسنها، لا يجزيه غيرها، بدليل قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وهذا الاطلاق كقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [الآية ١٩٦ من البقرة] ثم كان أقل ما يجزي من الهدي معيناً معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة.

وفي قوله: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» دليل على أن عليه أن يقرأ في كل ركعة كما كان عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة. وقال أصحاب الرأي: إن شاء أن يقرأ في الركعتين الأخريين قرأ وإن شاء أن يُسبِّح سبَّح وإن لم يقرأ فيهما شيئاً أجزأه.

ورووا فيه عن علي بن أبي طالب أنه قال: يقرأ في الأوليين ويسبح في الأخريين من طريق الحارث عنه.

قلت: وقد تكلم في الحارث قديماً وممن طعن فيه الشعبي ورماه بالكذب، وتركه أصحاب الصحيح، ولو صح ذلك عن علي رضي الله عنه لم يكن حجة لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم، وسنة رسول الله ﷺ أولى ما اتبع، بل قد ثبت عن علي رضي الله عنه من طريق عبيد الله بن أبي رافع أنه كان يأمر أن يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

حدثنا محمد بن المكي حدثنا الصايغ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن سفيان بن حسين سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع عن أبيه عن علي رضي الله عنه بذلك.

وفيه دليل على أن صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود غير مجزية.

وفي قوله: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» دليل على أن غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة لأنه إذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير قائماً لم يمتثل. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الصلاة باب حد إتمام الركوع. ومسلم حديث **٣٩٧** والنسائي والترمذي بنحوه حديث **٣٠٢** وقال: [حديث حسن صحيح]. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة.

عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه[١]، أن رجلاً دخل المسجد، فذكر نحوه، قال فيه: فقال النبي ﷺ: «إنه لا تتم صلاة لأحدٍ من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء» يعني مواضعه «ثم يُكبِّر ويحمد الله جل وعزَّ ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئنَّ مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك [فقد] تمت صلاته»[٢].

٨٥٨ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا: حدثنا همام، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، بمعناه، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر[هُ][٣] الله عز وجل: فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر» فذكر نحو [حديث] حماد، قال: «ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه» قال همام: وربما قال: «جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده ويقيم صُلبه»[٤] فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى تفرغ «لا تتم

---

(١) قال المنذري في مختصره: [المحفوظ في هذا: علي بن يحيى بن خلاد عن عمه رفاعة بن رافع] كما سيأتي في الأحاديث ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠.

(٢) وأخرجه الترمذي حديث ٣٠٢ وقال: [حديث حسن].

(٣) في النسخة الهندية [كما أمره الله تعالى] وكذا في مختصر المنذري.

(٤) قلت: فيه من الفقه أن ترتيب الوضوء وتقديم ما قدمه الله في الذكر منه واجب، وذلك معنى قوله: «حتى يسبغ الوضوء» كما أمره الله ثم عطف عليه بحرف الفاء الذي يقتضي التعقيب من غير تراخ.
وفيه دليل على أن السجود لا يجزئ على غير الجبهة وأن من سجد على كور العمامة ولم يسجد معها على شيء من جبهته لم تجزئه صلاته. (خطابي).

صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك»[1].

٨٥٩ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد ـ يعني ابن عمرو ـ عن علي بن يحيى بن خلاد [عن أبيه] عن رفاعة بن رافع، بهذه القصة قال: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدُدْ ظهرك»، وقال: «إذا سجدت فمكنْ لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى».

٨٦٠ ـ حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن محمد بن إسحاق، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ بهذه القصة قال: «إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن» وقال فيه: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك».

٨٦١ ـ حدثنا عباد بن موسى الخُتَّليُّ، حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع، أن رسول الله ﷺ، فقصَّ هذا الحديث قال فيه: «فتوضأ كما أمرك الله جلَّ وعز، ثم تشهد فأقم، ثم كبر: فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبِّره وهلله»، وقال فيه: «وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك».

٨٦٢ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن الحكم /ح/ وحدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن جعفر بن عبد الله الأنصاري، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شِبل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نَقْرة الغراب[2]، وافتراش ....

(١) وأخرجه النسائي والترمذي حديث ٣٠٢ وقال: [حديث حسن]، وأخرجه الحاكم والبيهقي والطيالسي والطحاوي في معاني الآثار.

(٢) هي أن لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجداً وإنما هو أن يمس بأنفه أو جبهته الأرض كنقرة الطائر ثم يرفعه. (خطابي).

السَّبع[١]، وأن يوطن الرجلُ المكان في المسجد كما يوطن[٢] البعير[٣].

هذا لفظ قتيبة.

٨٦٣ ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سالم البَراد قال: أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود فقلنا له: حدّثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام بين أيدينا في المسجد، فكبَّر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه، حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقرَّ كل شيء منه، ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه، ففعل مثل ذلك أيضاً، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، فصلى صلاته، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي[٤].

١٤٩ ـ باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تُتَمُّ من تطوعه» ١٤٥

٨٦٤ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل، حدثنا يونس، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضَّبي قال: خاف من زيادٍ، أو ابن زياد، فأتى المدينة، فلقي أبا هريرة قال: فَنَسَّبني[٥] [فانتسبت له]، فقال: يا فتى ألا أُحدثك

---

(١) أن يمد ذراعيه على الأرض لا يرفعهما ولا يجافي مرفقيه عن جنبيه. (خطابي).

(٢) وأما إيطان البعير ففيه وجهان: أحدهما أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخاً لا يبرك إلا فيه.
والوجه الآخر أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود بروك البعير على المكان الذي أوطنه وأن لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالأرض على سكون ومهل. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي وابن ماجه حديث ١٤٢٩.

(٤) وأخرجه النسائي.

(٥) بالتضعيف: معناه أظهر نسبه معي وجعلني وإياه في نسب واحد، قال في الأساس [ومن المجاز قولهم: جلست إليه فنسبني فانتسبت له] وليس المراد أنه سأل عن نسبه لأنه يقال=

حديثاً؟ قال: قلت: بلى رحمَك الله، قال يونس: وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ، قال: إن أول ما يُحاسَبُ الناس به يوم القيامة من أعمالهم: الصلاة، قال: يقول ربنا جل وعز لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمَّها أم نقَصَها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا، هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتِمُّوا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم[١].

٨٦٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، عن رجل من بني سُليط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه.

٨٦٦ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ، بهذا المعنى، قال: ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك[٢].

تفريع أبواب الركوع والسجود

١٥٠ ـ باب وضع اليدين على الركبتين

١٤٦

٨٦٧ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي يعفور[٣]. [قال أبو داود: واسمه وقْدان] عن مصعب بن سعد، قال: صليت إلى جنب أبي، فجعلت يديَّ بين ركبتي، فنهاني عن ذلك، فعُدْت، فقال: لا تصنع هذا، فإنا كنا نفعله، فنهينا عن ذلك، وأُمرنا أن نضع أيدينا على الركب[٤].

٨٦٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو معاوية، حدثنا

= في هذا المعنى: استنسب لنا، أو انتسب لنا حتى نعرفك. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث ١٤٢٥.

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث ١٤٢٦.

(٣) قال الترمذي بعد رواية هذا الحديث: [وأبو يعفور البدري اسمه واقد، ويقال: وقدان، وهو الذي روى عن عبد الله بن أبي أوفى وكلاهما من أهل الكوفة].

(٤) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي حديث ٢٥٩.

الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله، قال: إذا ركع أحدكم فلْيَفْرش ذراعيه على فخذيه، وليُطبِّق بين كفيه، فكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ(١).

١٥١ ـ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

١٤٧

٨٦٩ ـ حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، وموسى بن إسماعيل، المعنى، قالا: حدثنا ابن المبارك، عن موسى، قال أبو سلمة: موسى بن أيوب، عن عمه، عن عقبة بن عامر، قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»(٢) فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم»(٣).

٨٧٠ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا الليث ـ يعني ابن سعد ـ عن أيوب بن موسى، أو موسى بن أيوب، عن رجل من قومه، عن عقبة بن عامر، بمعناه، زاد قال: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً(٤).

قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة.

[قال أبو داود: انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين: حديث الربيع، وحديث أحمد بن يونس](٥).

---

(١) وأخرجه مسلم والنسائي.

(٢) قلت: في هذا دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لأنه قد اجتمع في ذلك أمر الله وبيان الرسول ﷺ وترتيبه في موضعه من الصلاة فتركه غير جائز وإلى إيجابه ذهب إسحاق. ومذهب أحمد قريب منه. وروي عن الحسن البصري نحواً منه، فأما عامة الفقهاء: مالك وأصحاب الرأي والشافعي فإنهم لم يروا تركه مفسداً للصلاة.

(٣) وأخرجه ابن ماجه حديث ٨٨٧.

(٤) وأخرجه ابن ماجه حديث ٨٨٧ وليس عنده هذه الزيادة.

(٥) ما بين القوسين ليس في النسخة الهندية.

٨٧١ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، قال: قلت لسليمان: أدعو في الصلاة إذا مررت بآية تخوف؟ فحدثني عن سعد بن عبيدة، عن مستورد، عن صلة بن زُفَر، عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها، فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها، فتعوذ[١].

٨٧٢ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن مطرف، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوح قُدُّوسٌ ربُّ الملائكة والروح»[٢].

٨٧٣ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيْس، عن عاصم بن حميد، عن عوف بن مالك الأشْجعي، قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة: لا يمرُّ بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة» ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة[٣].

٨٧٤ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي وعلي بن الجعد، قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة مولى الأنصار، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل فكان يقول: الله أكبر، ثلاثاً، ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه، وكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحواً من ركوعه، يقول: لربيَ

---

(١) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي حديث ٢٦٢ مطولاً ومختصراً.

(٢) وأخرجه مسلم حديث ٤٨٧ والنسائي.

ومعنى سبوح: المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية.

والقدوس: المطهّر من كل ما لا يليق بالخالق.

(٣) وأخرجه النسائي والترمذي.

الحمد، ثم سجد فكان سجوده نحواً من قيامه، فكان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده، وكان يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، فصلى أربع ركعات، فقرأ فيهن البقرة، وآل عمران، والنساء والمائدة أو الأنعام(١).

شكَّ شعبة.

١٤٨ ١٥٢ - باب [في] الدعاء في الركوع والسجود

٨٧٥ ـ حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد بن سلمة، قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو ـ يعني ابن الحارث ـ عن عمارة بن غَزية، عن سُمي مولى أُبي، أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا [من](٢) الدعاء»(٣).

٨٧٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن سليمان بن سُحَيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: «أيها الناس، إنه لم يبق من مبشِّرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو تُرى له، وإني نُهيتُ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً(٤)، فأما الرُّكوع فعظِّموا الربَّ فيه، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء

---

(١) وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: [أبو حمزة اسمه طلحة بن زيد]. وقال النسائي: [أبو حمزة عندنا طلحة بن يزيد] وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة، وطلحة بن يزيد: أبو حمزة الأنصاري، مولاهم، الكوفي، احتج به البخاري في صحيحه، وصلة: هو ابن زفر، العبسي، الكوفي، يكنى أبا بكر، ويقال: أبو العلاء، احتج به البخاري ومسلم (من مختصر المنذري).

(٢) زيادة من النسخة الهندية.

(٣) وأخرجه مسلم حديث ٤٨٢، والنسائي.

(٤) قلت: نهيه عن القراءة راكعاً أو ساجداً يشد قول إسحاق ومذهبه في إيجاب الذكر في الركوع والسجود، وذلك إنما أُخلي موضعها من القراءة ليكون محلاً للذكر والدعاء. (خطابي).

فقَمِنٌ[١] أن يُستجاب لكم»[٢].

٨٧٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»[٣] يتأول القرآن[٤].

٨٧٨ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب /ح/ وحدثنا أحمد بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غَزية، عن سُمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دِقَّه وجِلَّه[٥] وأوَّله وآخره» زاد ابن السرح «علانيته وسِرَّه»[٦].

٨٧٩ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فلمست المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول: «أعوذ بِرضاك من سخطِك وأعوذ بمعافاتك من عُقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناء عليك[٧]، أنت كما أثنيت على

---

(١) (قَمِنٌ) بمعنى جدير وحري أن يستجاب لكم. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم حديث ٤٧٩، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد في المسند حديث ١٩٠٠.

(٣) وأخرجه البخاري، ومسلم حديث ٤٨٤، والنسائي، وابن ماجه.

(٤) قلت: قولها: (يتأول القرآن) تريد قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾. (خطابي).
أي بينا ما هو المطلوب من قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ﴾ الخ.

(٥) دقه: بكسر الدال: أي صغيره، وجله: بكسر الجيم: أي جليله وكبيره. وفيه توكيد الدعاء وتكثير ألفاظه وإن أغنى بعضها من بعض.

(٦) وأخرجه مسلم حديث ٤٨٢، وابن السرح هو أحمد بن عمرو.

(٧) قلت: في هذا الكلام معنًى لطيف وهو أنه قد استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته. والرضا والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه استعاذ به منه لا غير، ومعنى ذلك=

نفسك»[١].

١٤٩ ١٥٣ ـ باب الدعاءُ في الصلاة

٨٨٠ ـ حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثنا شعيب، عن الزهري، عن عروة، أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغْرم» فقال [له] قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟!! فقال: «إن الرجل إذا غرِم حدث فكذب ووعد فأخلف».

٨٨١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن ابن أبي ليلى، عن ثابت البُناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: صليت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوُّع فسمعته يقول: «أعوذ بالله من النار، ويْلٌ لأهل النار»[٢].

٨٨٢ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقُمنا معه، فقال أعرابي في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلّم رسول الله ﷺ قال للأعرابي: «[لقد] تحجَّرت واسعاً» يريد رحمة الله عزَّ وجل[٣].

٨٨٣ ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي

= الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه، وقوله: «لا أحصي ثناءً عليك» أي لا أطيقه ولا أبلغه وفيه إضافة الخير والشر معاً إليه سبحانه. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم حديث ٤٨٦، وابن ماجه.

(٢) وأخرجه ابن ماجه. وأبو ليلى: له صحبة ولقبه الأيسر، واختلف في اسمه، فقيل يسار، وقيل داود، وقيل أوس، وقيل بلال، وقيل بلال أخوه، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث. (من مختصر المنذري).

(٣) وأخرجه البخاري والنسائي. وتحجرت: ضيقت.

إِسحاق، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إِذا قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ قال: «سبحان ربي الأعلى».

قال أَبو داود: خُولف وكيع في هذا الحديث، رواه أبو وكيع وشعبة، عن أبي إِسحاق، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً.

٨٨٤ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، قال: كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إِذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ قال: سبحانك! فبلى[١]، فسألوه عن ذلك فقال: سمعته من رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: قال أحمد: يُعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن.

١٥٤ ـ باب مقدار الركوع والسجود ١٥٠

٨٨٥ ـ حدثنا مسدد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا سعيد الجريري، عن السعدي، عن أبيه أو [عن] عمه قال: رمقْت النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: «سبحان الله وبحمده» ثلاثاً[٢].

٨٨٦ ـ حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازي، حدثنا أبو عامر وأبو داود، عن ابن أبي ذئب، عن إِسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإِذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً، وذلك أدناه»[٣].

---

(١) «فبلى» هو حرف جواب يرد بعد النفي لإثبات ما يليه، والمراد: أنت سبحانك قادر على إحياء الموتى، ووقع في بعض النسخ «فبكى» على أنه فعل ماض من البكاء. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٢) قال المنذري: [السعدي: مجهول] ورمقت من باب نصر: نظرت.

(٣) وأخرجه ابن ماجه، والترمذي حديث ٢٦١ وقال: [حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود]. وقال المنذري في مختصره: وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال: [مرسل].

قال أبو داود: هذا مرسل: عون لم يدرك عبد الله.

٨٨٧ ـ حدثنا عبد الله بن [محمد الزهري][(١)]، حدثنا سفيان، حدثني إسماعيل بن أمية، سمعت أعرابياً يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١﴾ فانتهى إلى آخرها ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ۝٨﴾ فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ۝١﴾ فانتهى إلى ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ فليقل: بلى، ومن قرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فبلغ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ۝٥٠﴾ فليقل: آمنّا بالله» قال إسماعيل: ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي وأنظر لعله؟! فقال: يا ابن أخي، أتظن أني لم أحفظه؟؟! لقد حجَجْتُ ستين حجة ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حجَجْتُ عليه[(٢)].

٨٨٨ ـ حدثنا أحمد بن صالح وابن رافع، قالا: حدثنا عبد الله بن إبراهيم [بن عمر] بن كيسان، حدثني أبي، عن وهب بن [مأنوس][(٣)] قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صلّيت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من هذا الفتى ـ يعني عمر بن عبد العزيز ـ قال: فحَزرْنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات[(٤)].

قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: قلت له: مأنوس أو مأبوس؟ قال: أما عبد الرزاق فيقول: مأبوس، وأما حفظي فمأنوس، وهذا لفظ ابن رافع، قال أحمد: عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك.

---

(١) في النسخة الهندية (محمود الزهري) وفي غيرها (محمد الزهري).

(٢) وأخرجه النسائي وقال: [إنما يروى بهذا الإسناد عن الإعرابي ولا يسمى] وأخرجه الترمذي مختصراً.

وقال بعض الكاتبين: هذا الحديث لا يناسب الباب ولعل هذا الحديث داخل في الباب السابق، وتأخر من بعض النساخ. (والله أعلم).

(٣) في النسخة الهندية [مانوس] دون همز.

(٤) وأخرجه النسائي. وحزرناه من الحزر وهو التقدير.

١٥٥ ـ باب أَعضاء السجود[١]

١٥١

٨٨٩ ـ حدثنا مسدد وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أُمرت ـ قال حماد: أُمر نبيكم ﷺ ـ أن يَسجد على سبعة ولا يكف شعْراً ولا ثوْباً»[٢].

٨٩٠ ـ حدثنا محمد بن كثير، أَخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أُمرت ـ وربما قال: أُمر نبيكم ﷺ ـ أن يسجد على سبعة آراب»[٣].

٨٩١ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر ـ يعني ابن مضر ـ عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعةُ آراب: وجهه، وكفَّاه، وركبتاه، وقدماه»[٤].

٨٩٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إِسماعيل ـ يعني ابن إِبراهيم ـ عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، رفعه، قال: «إِن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضَعْ يديه، وإِذا رفعه فليرفعهما»[٥].

١٥٦ ـ باب باب [في] الرجل يدرك الإِمام ساجداً كيف يصنع؟[٦]

١٥٢

٨٩٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن سعيد بن الحكم حدثهم،

---

(١) في النسخة الهندية جاء هذا الباب بعد الذي يليه.

(٢) وأخرجه الترمذي حديث ٢٧٣ وغيره.

(٣) وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي حديث ٢٧٣، والنسائي، وابن ماجه. والآراب جمع إرب وهو: العضو.

(٤) وأخرجه مسلم، والترمذي حديث ٢٧٢ وقال: [حسن صحيح] والنسائي، وابن ماجه، وأحمد في المسند حديث ١٧٦٤، ١٧٦٥.

(٥) وأخرجه النسائي.

(٦) جاء هذا الباب في النسخة الهندية قبل الباب السابق.

أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتَّاب وابن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة».

١٥٧ ـ باب السجود على الأنف والجبهة ١٥٣

٨٩٤ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رُئِيَ على جبهته، وعلى أرنبته[١]، أثر طِينٍ من صلاة صلاَّها بالناس[٢].

٨٩٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، نحوه.

١٥٨ ـ باب صفة السجود ١٥٤

٨٩٦ ـ حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا شريك، عن أبي إِسحاق، قال: وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد[٣].

٨٩٧ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «اعتَدِلوا في السجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراشَ الكلب»[٤].

٨٩٨ ـ حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمه يزيد بن الأصم، عن ميمونة أن النبي ﷺ كان إِذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بهْمة أرادت أن تمر تحت يديه مرَّت[٥].

---

(١) الأرنبة: طرف الأنف.

(٢) وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه، وسيأتي مرة أخرى قريباً برقم ٩١١.

(٣) وأخرجه النسائي.

(٤) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

(٥) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٨٩٩ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن التميمي الذي يحدث بالتفسير، عن ابن عباس قال: أتيت النبي ﷺ من خَلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مُجَخٍ[1] قد فرج [بين] يديه[2].

٩٠٠ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عباد بن راشد، حدثنا الحسن، حدثنا أحمر بن جَزْءٍ صاحب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيْه حتى نأوي له[3][4].

٩٠١ ـ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثنا ابن وهب، حدثنا الليث، عن دَرَّاج، عن ابن حُجَيرة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليَضُمَّ فخذيه».

١٥٩ ـ باب الرخصة في ذلك [للضرورة]

١٥٥

٩٠٢ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: اشتكى أصحاب النبي ﷺ مَشقَّة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: «استَعينوا بالرُّكب»[5].

---

(١) يريد أنه رفع مؤخره ومال قليلاً، هكذا يفسر. (خطابي).
ومجَخٍ: اسم فاعل من جخى ـ بالتضعيف ـ بزنة زكّى.

(٢) وأخرجه أحمد حديث ٢٤٠٥.

(٣) ونأوي له: نرثي له ونشفق عليه ونرق له.

(٤) وأخرجه ابن ماجه.
قال المنذري: وقيل لم يرو عنه غير الحسن ولم يرو عن النبي ﷺ إلا هذا، وكنيته: أبو جَزِيّ، وفي هامش نسخة المنذري، في (جزي) ثلاث لغات: بفتح الجيم وآخره همزة، وبكسر الجيم وسكون الزاي، وبفتح الجيم وكسر الزاي والياء.

(٥) وأخرجه الترمذي حديث ٢٨٦، والبيهقي وقال: [قال البخاري: إرساله أصح من وصله].
وفي إحدى نسخ الترمذي (انفرجوا) والمعنى: باعدوا اليدين عن الجنبين وارفعوا البطن عن الفخذين في السجود، ومعنى الاستعانة بالركب: أي وضع المرافق عليها حين الرفع والخفض من السجود وللسجود ليسهل شيء منه.

١٦٠ ـ باب [في] التخَصُّر والإِقعاء ١٥٦

٩٠٣ ـ حدثنا هنَّاد بن السَّري، عن وكيع، عن سعيد بن زياد، عن زياد بن صُبَيح الحنفي، قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصَّلبُ في الصلاة[1]، وكان رسول الله ﷺ يَنْهى عنه[2].

١٦١ ـ باب البُكاء في الصلاة ١٥٧

٩٠٤ ـ حدثني عبد الرحمن بن محمد بن سلام، حدثنا يزيد ـ يعني ابن هارون ـ أخبرنا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ عن ثابت، عن مُطرف، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيزٌ كأزيز الرَّحى[3] من البكاء، ﷺ![4].

١٦٢ ـ باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة ١٥٨

٩٠٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا هشام ـ يعني ابن سعد ـ عن زيد [بن أسلم] عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين لا يسهُو فيهما؛ غفر له ما تقدم من ذنبه».

٩٠٦ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إِدريس الخوْلانيِّ، عن جُبير بن نُفير الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يُقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له

(١) أي: شبه الصلب، لأن المصلوب يمد بأعلى الجذع، وهيأة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام.

(٢) وأخرجه النسائي.

(٣) قلت: أزيز الرحا: صوتها وجرجرتها، وفيه من الفقه: أن البكاء في الصلاة لا يفسدها. (خطابي).

(٤) وأخرجه النسائي والترمذي. ولفظ النسائي «وفي صدره أزيز كأزيز المرجل» وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم: القدر يطبخ فيه.

الجنة»[١].

١٦٣ ـ باب الفتح على الإمام في الصلاة

١٥٩

٩٠٧ ـ حدثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قالا: أخبرنا مروان بن معاوية، عن يحيى الكاهلي[٢]، عن المسوَّر بن يزيد الأسدي المالكي، أن رسول الله ﷺ ـ قال يحيى: وربما قال: شهدت رسول الله ﷺ ـ يقرأُ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «هلا أذكرتنيها» قال سليمان في حديثه: قال: كنت أراها نسخت.

وقال سليمان: قال: حدثني يحيى بن كثير [الأزدي] قال: حدثنا المسوَّر بن يزيد الأسدي المالكي، حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي، حدثنا هشام بن إسماعيل، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن [زبْر][٣] عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاةً فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبيّ: «أصليت معنا»؟ قال: نعم، قال: «فما منعك»؟[٤].

١٦٤ ـ باب النهي عن التلقين

١٦٠

٩٠٨ ـ حدثنا عبد الوهاب بن نجْدة، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق[٥]، عن الحارث[٦]، عن علي

---

(١) تقدم هذا الحديث مطولاً في الطهارة حديث ١٦٩.

(٢) يحيى الكاهلي، هو يحيى بن كثير، الكاهلي، الأسدي، الكوفي، وقد سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: شيخ. والمسور: بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو المفتوحة، والمالكي: نسبة إلى بطن من أسد بن خزيمة.

(٣) في النسخة الهندية [زبير].

(٤) قلت: معقول أنه أراد به: ما منعك أن تفتح عليَّ إذ رأيتني قد لبس عليَّ؟ وفيه دليل على جواز تلقين الإمام (خطابي).

(٥) أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، أحد ثقات التابعين (من مختصر المنذري).

(٦) الحارث: هو أبو زهير الحارث بن عبد الله ـ ويقال: ابن عبيد ـ الهمداني، الكوفي، =

رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي، لا تفتح على الإمام في الصلاة»[١].

قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

١٦٥ ـ باب الالتفات في الصلاة

١٦١

٩٠٩ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال: قال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله عز وجل مُقْبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفتْ، فإذا التفت انصرف عنه»[٢].

٩١٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، عن الأشعث ـ يعني ابن سليم ـ عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة، فقال: «[إنما] هو اختلاسٌ يختلسُه الشيطان من صلاة العبد»[٣].

= الأعور، قال غير واحد من الأئمة فيه: إنه كذاب. (من مختصر المنذري).

(١) قلت: إسناد حديث أُبي جيد، وحديث علي هذا رواية الحارث وفيه مقال، وقال أبو داود: أبو إسحاق سمع من الحارث أربعة أحاديث ليس هذا منها. وقد روي عن علي رضي الله عنه نفسه أنه قال: (إذا استطعمكم الإمام فأطعموه) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي. يريد أنه إذا تعايا في القراءة فلقنوه.

واختلف الناس في هذه المسألة، فروي عن عثمان بن عفان وابن عمر رضي الله عنهما: كانا لا يريان به بأساً، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وروي عن ابن مسعود الكراهة في ذلك، وكرهه الشعبي، وكان سفيان الثوري يكرهه وقال أبو حنيفة: إذا استفتحه الإمام ففتحه عليه فإن هذا كلام في الصلاة.

(٢) وأخرجه النسائي، وأبو الأحوص هذا لا يعرف له اسم، وهو مولى بني ليث، وقيل: مولى بني غفار، ولم يرو عنه غير الزهري، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو أحمد الكرابيسي: ليس بالمتين عندهم. (من مختصر المنذري).

(٣) وأخرجه البخاري والنسائي.

١٦٦ ـ باب السجود على الأنف

١٦٢

٩١١ ـ حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا عيسى، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رُئيَ على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس[١].

قال أبو علي: هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة.

١٦٧ ـ باب النظر في الصلاة

١٦٣

٩١٢ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، وهذا حديثه وهو أتم، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة الطائي، عن جابر بن سمرة، قال عثمان [هو ابن أبي شيبة]: قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى فيه ناساً يصلون رافعي أيديهم إلى السماء، ثم اتفقا، فقال: «لينتهينَّ رجال يشخصون[٢] أبصارهم إلى السماء» قال مسدد: «في الصلاة، أو لا ترجع إليهم أبصارهم»[٣].

٩١٣ ـ حدثنا مُسَدد، حدثنا يحيى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم؟» فاشتد قوله في ذلك فقال: «لينتهُنَّ عن ذلك أو لتُخطفنَّ أبصارهم»[٤].

٩١٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام، فقال:

---

(١) تقدم في السجود على الجبهة حديث ٨٩٤.
(٢) أي يرفعون.
(٣) وأخرجه مسلم والنسائي، وأخرج ابن ماجه طرفاً منه.
(٤) وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

«شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانيَّته»[١][٢].

٩١٥ ـ حدثني عبيْد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن ـ يعني ابن أبي الزناد ـ قال: سمعت هشاماً يحدث عن أبيه[٣]، عن عائشة، بهذا الخبر، قال: وأخذ كُردياً[٤] كان لأبي جهْم فقيل: يا رسول الله، الخميصة كانت خيراً من الكردي.

١٦٨ ـ باب الرخصة في ذلك

١٦٤

٩١٦ ـ حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا معاوية ـ يعني ابن سلام ـ عن زيد، أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السلولي [هو أبو كبشة]، عن سهل بن الحنظلية[٥]، قال: ثُوِّب بالصلاة ـ يعني صلاة الصبح ـ فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشِّعب.

قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس.

١٦٩ ـ باب العمل في الصلاة

١٦٥

٩١٧ ـ حدثنا القعنبي، حدثنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن

(١) الخميصة كساء مربع من صوف الانبجانية أراها منسوبة، وهي إلى الغلظ لا علم لها. وفي الحديث دلالة على أنه إذا استثبت خطاً مكتوباً وهو في الصلاة لم تفسد صلاته، وذلك لأنه يشغله علم الخميصة عن صلاته، حتى يتأمله بالنظر إليه. (خطابي).
وقول الخطابي [أراها منسوبة] لعل العبارة فيها نقص، وفي النهاية: [منسوب إلى منبج] المدينة المعروفة، وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب وأبدلت الميم همزة. وقيل إنها منسوبة إلى موضع اسمه انبجان، وهو أشبه، لأن الأول فيه تعسف. وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له. وإنما بعث الخميصة إلى أبي جهم لأنه الذي أهداها له، وإنما طلب منه الانبجانية لئلا يؤثر رد الهدية في قلبه.

(٢) وأخرجه البخاري في الصلاة واللباس، ومسلم، والنسائي في الصلاة حديث ٧٧٢، وابن ماجه في اللباس، ومالك في اللباس والصلاة.

(٣) أبوه: هو عروة بن الزبير.

(٤) أي: رداء كردياً.

(٥) الحنظلية: أمه، وقيل أم جده، وسهل: هو سهل بن الربيع.

عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو حامل أُمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها[(١)] وإذا قام حملها[(٢)].

٩١٨ ـ حدثنا قتيبة ـ يعني ابن سعيد ـ حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عمرو بن سليم الزرقي، أنه سمع أبا قتادة يقول: بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أُمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأُمها زينب[(٣)] بنت رسول الله ﷺ، وهي صبية، يحملها على عاتقه، فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه: يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها.

---

(١) قلت: يشبه أن يكون هذا الصنيع من رسول الله ﷺ لا عن قصد وتعمد له في الصلاة، فلعل الصبية لطول ما ألفته واعتادته من ملابسته في غير الصلاة، كانت تتعلق به حتى تلابسه وهو في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعدها، فإذا أراد أن يسجد وهي على عاتقه وضعها، بأن يحطها أو يرسلها إلى الأرض حتى يفرغ من سجوده، فإذا أراد القيام ـ وقد عادت الصبية إلى مثل الحالة الأولى ـ لم يدافعها ولم يمنعها حتى إذا قام بقيت محمولة معه، هذا عندي وجه الحديث. ولا يكاد يتوهم عليه أنه كان يتعمد لحملها ووضعها وإمساكها في الصلاة تارةً بعد أخرى لأن العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر والمصلي يشتغل بذلك عن صلاته في شيء من ذلك أكثر من قضائها وطراً من لعب لا طائل له ولا فائدة فيه. وإذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته حتى يستبدل بها الانبجانية فكيف لا يشتغل عنها بما هذا صفته من الأمر وفي ذلك بيان ما تأولناه والله أعلم.
وفي الحديث دلالة على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة وذلك أنها لا تلابسه هذه الملابسة إلا وقد تمسه ببعض أعضائها. وفيه دليل على أن ثياب الأطفال وأبدانهم على الطهارة ما لم يعلم نجاسة.
وفيه أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة، وفيه أن الرجل إذا صلى وفي كمه متاع أو على رقبته كارة ونحوها فإن صلاته مجزية. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الصلاة والأدب، ومسلم حديث ٥٤٣، والنسائي حديث ٨٢٨، ٧١٢.

(٣) واسم أبي العاص: لقيط، وقيل: ياسر، وقيل غير ذلك، تزوج أمامة علي بن أبي طالب بعد فاطمة، وكانت فاطمة أوصت علياً أن يتزوجها. ثم تزوجها بعد علي المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم فولدت له يحيى، وماتت عند المغيرة. وليس لزينب ولا لرقية ولا لأم كلثوم عقب، إنما العقب لفاطمة رضي الله عنهن. (من الأسماء واللغات للنووي).

٩١٩ ـ حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، قال: سمعت أبا قتادة الأنصاري يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس وأُمامة بنت أبي العاص على عُنُقه، فإذا سجد وضعها.

قال أبو داود: ولم يسمع مخرمة من أبيه إلا حديثاً واحداً.

٩٢٠ ـ حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد ـ يعني ابن إسحاق ـ عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة، في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال للصلاة، إذ خرج إلينا وأُمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه، فقام رسول الله ﷺ في مُصلاَّه، وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه، قال: فكبر فكبرنا قال: حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها في مكانها، فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته ﷺ!

٩٢١ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضَمْضَم بن جوْس، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودَيْن في الصلاة: الحية(١)، والعقرب»(٢).

٩٢٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، وهذا لفظه، قال: حدثنا بشر ـ يعني

(١) قلت: فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة وأن موالاة الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة، وذلك أن قتل الحية غالباً إنما يكون بالضربة والضربتين فإذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة.

وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير والنشبان ونحوهما، ورخص عامة أهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة إلا إبراهيم النخعي. والسنة أولى ما اتبع. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في الصلاة حديث ١٢٠٣ بلفظ (أمر)، وابن ماجه في الصلاة حديث ١٢٤٥ بلفظ (أمر رسول الله ﷺ)، والترمذي حديث ٣٩٠ وقال [حسن صحيح].

ابن المفضل ـ حدثنا بُرد، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، قال أحمد: يصلي والباب عليه مُغْلَقٌ، فجئت فاستفتحت ـ قال أحمد: فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه ـ وذكر أن الباب كان في القبلة[١].

١٧٠ - باب رد السلام في الصلاة

١٦٦

٩٢٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: «إن في الصلاة لشُغْلاً»[٢].

٩٢٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يُصلي فسلمت عليه فلم يرد عليّ السلام فأخذني ما قَدُم[٣] وما حدُث[٤]، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «إن اللَّهَ يُحدث من أمره ما

---

(١) وأخرجه النسائي في الصلاة في كتاب الافتتاح باب المشي أمام القبلة حديث ١٢٠٧ وأخرجه الترمذي وقال: [حسن غريب] وفي حديث النسائي (يصلي تطوعاً) وكذا ترجم عليه الترمذي.

(٢) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(٣) قوله: (ما قدم وما حدث) معناه الحزن والكآبة، يريد أنه قد عاوده قديم الأحزان واتصل بحديثها، واختلف الناس في المصلي يسلم عليه، فرخصت طائفة في الرد وكان سعيد بن المسيب لا يرى بذلك بأساً، وكذلك الحسن البصري وقتادة، وروي عن أبي هريرة أنه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع، وروي عن جابر نحو من ذلك.
وقال أكثر الفقهاء: لا يرد السلام، وروي عن ابن عمر أنه قال: يرد إشارة. وقال عطاء والنخعي وسفيان الثوري: إذا انصرف من الصلاة رد السلام، وقال أبو حنيفة لا يرد السلام ولا يشير.
قلت: رد السلام في الصلاة قولاً ونطقاً محظور ورده بعد الخروج من الصلاة سنة، وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعود ـ بعد الفراغ من صلاته ـ السلام. والإشارة حسنة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أشار في الصلاة، وقد رواه أبو داود في هذا الباب.

(٤) (قدم) بضم الدال. وأصل (حدث) بالفتح، وإنما تضم هنا للازدواج.

يشاء، وإن الله جل وعز قد أحدث [من أمره][١] أن لا تكلموا في الصلاة» فردَّ عليَّ السلام[٢].

٩٢٥ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد، أن الليث حدثهم، عن بكير، عن نابل صاحب العَباء[٣]، عن ابن عمر، عن صُهيْب أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد إشارة، وقال: ولا أعلمه إلا قال: إشارة بأصبعه، وهذا لفظ حديث قتيْبة[٤].

٩٢٦ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: أرسلني نبيُّ الله ﷺ إلى بني المُصطَلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته فقال لي بيده هكذا، وأنا أسمعه يقرأ ويومئ برأسه، فلما فرغ قال: «ما فعلت في الذي أرسلتك؟ فإنه لم يمنعني أن أُكلمك إلا أني كنت أُصلي»[٥].

٩٢٧ ـ حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا هشام بن سعد، حدثنا نافع، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى قُباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يُسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق[٦].

٩٢٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) ليست في النسخة الهندية.

(٢) وأخرجه النسائي حديث ١٢٢٢.

(٣) نابل بكسر الباء، ويقال: صاحب الأكسية، وكأنه كان يبيعها.

(٤) وأخرجه النسائي، والترمذي حديث ٣٦٧ وقال: [حديث حسن].

(٥) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي.

(٦) وأخرجه الترمذي حديث ٣٦٨ بنحوه مختصراً وقال: [حسن صحيح].

«لا غِرارَ[١] في صلاة ولا تسليم» قال أحمد: يعني ـ فيما أَرى ـ أن لا تسلم ولا يُسلم عليك، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك.

٩٢٩ ـ حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: أراه رفعه، قال: «لا غرار في تسليم ولا صلاة».

قال أبو داود: ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه.

١٧١ ـ باب تشميت العاطس في الصلاة

١٦٧

٩٣٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إِسماعيل بن /إِبراهيم، المعنى/، عن حجّاج الصوَّاف، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أَبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السُّلمي، قال: صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله[٢]! فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أُمِّياه! ما شأنكم تنظرون

---

(١) قلت: أصل الغرار نقصان لبن الناقة، يقال غارت الناقة غراراً فهي مغار إذا نقص لبنها، فمعنى قوله: «لا غرار» أي لا نقصان في التسليم، ومعناه أن ترد كما يسلم عليك وافياً لا نقص فيه مثل أن يقال: السلام عليكم ورحمة الله فيقول: عليكم السلام ورحمة الله، ولا يقتصر على أن يقول: السلام عليكم أو عليكم حسب، ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه من جواب الكلمة.

وأما الغرار في الصلاة فهو على وجهين أحدهما: أن لا يتم ركوعه وسجوده، والآخر أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك، وقد جاءت السنة في رواية أبي سعيد الخدري أنه يطرح الشك ويبني على اليقين ويصلي ركعة رابعة حتى يعلم أنه قد أكملها أربعاً. (خطابي).

(٢) قلت: في هذا الحديث من الفقه أن الكلام ناسياً في الصلاة لا يفسد الصلاة وذلك أن النبي ﷺ علمه أحكام الصلاة وتحريم الكلام فيها، ثم لم يأمره بإعادة الصلاة التي صلاها معه وقد كان تكلم بما تكلم به، ولا فرق بين من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام عليه، وبين من تكلم ناسياً لصلاته في أن كل واحد منهما قد تكلم والكلام مباح له عند نفسه.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فممن قال يبني على صلاته إذا تكلم ناسياً أو جاهلاً: الشعبي والأوزاعي ومالك والشافعي. =

إليَّ؟؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعرفت أنهم يُصمِّتوني[١] فقال عثمان: فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت قال: فلما صلى رسول الله ﷺ بأبي وأُمي ما ضربني ولا كهرني[٢] ولا سبَّني ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، إنا قوم حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالإسلام، ومنا رجال يأتون الكهان، قال: «فلا تأتهم» قال: قلت: ومنا رجال يتطيَّرون[٣]، قال: «ذاك شيءٌ يجدونه في صدورهم فلا يصُدُّهم» قلت: ومنا رجال يخطُّون[٤]، قال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يخطُّ. فمن وافق

= وقال النخعي وحماد بن أبي سليمان وأصحاب الرأي: إذا تكلم ناسياً استقبل الصلاة، وفرق أصحاب الرأي بين أن يتكلم ناسياً وبين أن يسلم ناسياً فلم يوجبوا عليه الإعادة في السلام كما أوجبوها عليه في الكلام.

وقال الأوزاعي: من تكلم في صلاته عامداً بشيء يريد به إصلاح صلاته لم تبطل صلاته.

وقال في رجل صلى العصر فجهر بالقرآن فقال رجل من ورائه: أنها العصر لم تبطل صلاته وفي الحديث دليل على أن المصلي إذا عطس فشمته رجل فإنه لا يجيبه.

واختلفوا إذا عطس وهو في الصلاة هل يحمد الله؟ فقالت طائفة: يحمد الله.

روي عن ابن عمر أنه قال: العاطس في الصلاة يجهر بالحمد. وكذلك قال النخعي وأحمد بن حنبل. وهو مذهب الشافعي إلا أنه يستحب أن يكون ذلك في نفسه. (خطابي).

(١) يصمتوني: ومثله يسكتوني: معناه يطلبون مني أن أسكت، وقد حذف نون الرفع وقرىء في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تأمروني أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ﴾ بنون واحدة مخففة. والأصل يسكتونني وله نظائر في العربية كقول الشاعر:

أبيت أسري وتبيتي تدلكي شعرك بالعنبر والمسك الذكي

(٢) قوله: (ما كهرني) معناه ما انتهرني ولا أغلظ لي، وقيل الكهر: استقبالك الإنسان بالعبوس وقرأ بعض الصحابة: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تكهر﴾. (خطابي).

(٣) قوله في الطيرة: «ذلك شيء في نفوسهم فلا يضرهم» يريد أن ذلك شيء يوجد في النفوس البشرية وما يعتري الإنسان من قبل الظنون والأوهام من غير أن يكون له تأثير من جهة الطباع أو يكون فيه ضرر كما كان يزعمه أهل الجاهلية. (خطابي).

(٤) قوله: (ومنا رجال يخطون) فإن الخط عند العرب فيما فسره ابن الأعرابي أن يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيأمره بأن يخط في الرمل خطوطاً كثيرة وهو يقول: ابني عيان اسرعا البيان ثم يأمره أن يمحو منها اثنين اثنين ثم ينظر إلى آخر ما يبقى من تلك الخطوط فإن كان الباقي منها زوجاً فهو دليل الفلح والظفر وإن كان فرداً فهو دليل الخيبة واليأس. (خطابي).

خطَّه فذاك[١]» قال: قلت: جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل أحد والجوانية إذ اطلعت عليها اطلاعة فإذا الذئب قد ذهب بشاة منها، وأنا من بني آدم آسف كما يأسفون[٢] لكني صككتها صكَّة، فعظَّم ذاك عليَّ رسول الله ﷺ، فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: «ائتني بها» قال: فجئته بها، فقال: «أين الله»؟ قالت: في السماء، قال: «من أنا»؟ قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها[٣] فإنها مؤمنة»[٤].

٩٣١ ـ حدثنا محمد بن يونس النسائي، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا فُلَيح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: لما قدمت على رسول الله ﷺ علمت أُموراً من أُمور الاسلام فكان فيما علمت أن قال لي: «إذا عطست فاحمد الله، وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل:

---

(١) قوله: «فمن وافق خطه» فذلك يشبه أن يكون أراد به الزجر عنه وترك التعاطي له إذ كانوا لا يصادفون معنى خط ذلك النبي ﷺ لأن خطه كان علماً لنبوته وقد انقطعت نبوته فذهبت معالمها. (خطابي).

(٢) قوله: (آسف كما يأسفون) معناه أغضب كما يغضبون ومن هذا قوله سبحانه: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾.

(٣) وأما قول النبي ﷺ: «أعتقها فإنها مؤمنة» ولم يكن ظهر له من إيمانها أكثر من قوله حين سألها أين الله؟ فقالت: في السماء. وسألها: من أنا؟ فقالت: رسول الله ﷺ. فإن هذا السؤال عن أمارة الإيمان وسمة أهله، وليس بسؤال عن أصل الإيمان وصفته وحقيقته، ولو أن كافراً يريد الانتقال من الكفر إلى دين الإسلام فوصف من الإيمان هذا القدر الذي تكلمت به الجارية لم يصر به مسلماً حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ويتبرأ من دينه الذي كان يعتقده، وإنما هذا كرجل وامرأة يوجدان في بيت فيقال للرجل: من هذه منك فيقول: زوجتي وتصدقه المرأة فإنا نصدقهما في قولهما ولا نكشف عن أمرهما ولا نطالبهما بشرائط عقد الزوجية حتى إذا جاءانا وهما أجنبيان يريدان ابتداء عقد النكاح بينهما فإنا نطالبهما حينئذ بشرائط عقد الزوجية من إحضار الولي والشهود وتسمية المهر. كذلك الكافر إذا عرض عليه الإسلام لم يقتصر منه على أن يقول إني مسلم حتى يصف الإيمان بكماله وشرائطه وإذا جاءنا من نجهل حاله بالكفر والإيمان فقال: إني مسلم قبلناه، وكذلك إذا رأينا عليه أمارة المسلمين من هيئة وشارة ونحوهما حكمنا بإسلامه إلى أن يظهر لنا منه خلاف ذلك. (خطابي).

(٤) وأخرجه مسلم والنسائي.

يرحمك الله قال: فبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله، فقلت: يرحمك الله رافعاً بها صوتي، فرماني الناس بأبصارهم، حتى احتملني ذلك، فقلت: ما لكم تنظرون إليَّ بأعين شُزْر؟ قال: فسبحوا، فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «من المتكلم»؟ قيل: هذا الأعرابي، فدعاني رسول الله ﷺ، فقال لي: «إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله جل وعز، فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك» فما رأيت معلماً قطُّ أرفق من رسول الله ﷺ.

١٧٢ - باب التامين وراء الإمام

١٦٨

٩٣٢ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سلمة، عن حجر أبي العنبس الحضرمي، عن وائل بن حجر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين» ورفع بها صوته[١].

٩٣٣ ـ حدثنا مخلد بن خالد الشعيري، حدثنا ابن نمير، حدثنا علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين، وسلم عن يمينه، وعن شماله حتى رأيت بياض خده.

٩٣٤ ـ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين» حتى يسمع من يليه من الصف الأول[٢].

٩٣٥ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سُمي مولى أبي بكر، عن أبي

(١) وأخرجه الترمذي حديث ٢٤٨، وابن ماجه حديث ٨٥٥، وقال الترمذي: [حديث حسن]، وقال ابن القيم: [حديث وائل بن حجر رواه شعبة وسفيان، فأما سفيان فقال: ورفع بها صوته، وأما شعبة فقال: خفض بها صوته ذكره الترمذي]. قال البخاري: [حديث سفيان أصح، وأخطأ شعبة في قوله: خفض بها صوته] وشزر ـ بضم فسكون ـ جمع شزراء، من الشزر ـ بفتحتين ـ وهو النظر عن يمين وشمال.

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث ٨٥٣ وزاد [فيرتج بها المسجد].

صالح السمان، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا قال الإمام ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين «فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له[١] ما تقدم من ذنبه»[٢].

٩٣٦ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أَمَّن الإمام فأمِّنوا[٣] فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[٤].

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين».

---

(١)(٢) وأخرجه البخاري والنسائي، وأخرج نحوه ابن ماجه حديث ٨٥١.

قلت: قد احتج به من ذهب إلى أنه لا يجهر بآمين، وقال: ألا ترى أنه جعل وقت فراغ الإمام من قول ولا الضالين وقتاً لتأمين القوم، فلو كان الإمام يقوله جهراً لاستغنى بسماع قوله عن التحين له مراعاة وقته.

قلت: وهذا قد كان يجوز أن يستدل به لو لم يكن ذلك مذكوراً في حديث وائل بن حجر الذي تقدم ذكره، وإذا كان كذلك لم يكن فيما استدلوا به طائل. وقد يكون معناه الأمر به والحض عليه إذا نسيه الإمام يقول: «لا تغفلوه إذا أغفله الإمام ولا تتركوه إن نسيه وأمنوا لأنفسكم لتحرزوا به الأجر».

قلت: وقوله: «إذا قال الإمام: ولا الضالين فقولوا آمين» معناه قولوا مع الإمام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً، فأما قوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا» فإنه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه وإنما هو كقول القائل: إذا رحل الأمير فارحلوا يريد إذا أخذ الأمير في الرحيل فتهيئوا للارتحال ليكون رحيلكم مع رحيله، وبيان هذا في الحديث الآخر أن الإمام يقول آمين والملائكة تقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فأحب أن يجتمع التأمينان في وقت واحد رجاء المغفرة. (خطابي).

(٣) قلت: فيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين ولولا جهره به لم يكن لمن يتحرّى متابعته في التأمين على سبيل المداركة طريق إلى معرفته، فدل أنه كان يجهر به جهراً يسمعه من وراءه، وقد روى وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ ولا الضالين قال: «آمين» ورفع بها صوته، ورواه أبو داود بإسناده في هذا الباب. (خطابي) وقد سبق عند أبي داود حديث ٩٣٢.

(٤) وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي حديث ٢٥٠، والنسائي حديث ٩٢٦، وابن ماجه حديث ٨٥١.

٩٣٧ ـ حدثنا إِسحاق بن إِبراهيم بن راهويه، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال أنه قال: يا رسول الله لا تسبقني[١] «بآمين»[٢].

٩٣٨ ـ حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمود بن خالد، قالا: حدثنا الفريابي عن صُبَيْح بن مُحْرَز الحمصي، حدثني أبو مصبِّح المقرائي، قال: كنا نجلس إلى أبي زُهير النُّميري، وكان من الصحابة، فيتحدث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال: اختمه بآمين[٣] فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة، قال أبو زهير: أُخبركم عن ذلك؟ خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة[٤] فأتينا على رجل قد أَلَحَّ في المسألة فوقف النبي ﷺ يستمع منه، فقال النبي ﷺ: «أوجب إِن ختم» فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم؟ قال: «بآمين؛ فإنه إِن ختم بآمين فقد أوجب» فانصرف الرجل الذي سأل النبي ﷺ فأتى الرجل فقال: اختم يا فلان بآمين، وأبشر، وهذا لفظ محمود.

قال أبو داود: المقراء قَبيلة[٥] من حِمير[٦].

---

(١) قال المنذري: وروي عن أبي عثمان ـ وهو النهدي ـ قال: قال بلال: (وهو... بن رباح) للنبي ﷺ [مرسلاً].

(٢) قلت: يشبه أن يكون معناه أن بلالاً كان يقرأ بفاتحة الكتاب في السكتة الأولى من السكتتين فربما بقي عليه الشيء منها وقد فرغ رسول الله ﷺ من قراءة فاتحة الكتاب فاستمهله بلال في التأمين مقدار ما يتم فيه بقية السورة حتى يصادف تأمينه تأمين رسول الله ﷺ فينال بركته معه والله أعلم.

وقد تأوله بعض أهل العلم على أن بلالاً كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه وراء الصفوف فإذا قال: قد قامت الصلاة كبّر النبي ﷺ فربما سبقه ببعض ما يقرؤه فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتأمين. (خطابي) وقد جاء هذا الحديث مؤخراً عند الخطابي.

(٣) في الذخائر وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن الوليد بن عتبة ومحمود بن خالد.

(٤) في مختصر المنذري زيادة [نمشي].

(٥) في مختصر المنذري [قبيل] وفي النسخة الهندية [قبيلة].

(٦) قال المنذري: قال أبو داود: المقرائي: قبيل من حِمْير، وهكذا ذكره غيره، وذكر أبو سعيد المروزي أن هذه النسبة إلى مقرى: قرية بدمشق، والأول أشهر. ويقال بضم الميم وفتحها. وصوب بعضهم الفتح. وأبو زهير النميري قيل اسمه فلان بن شرحبيل. ومصبح: بضم الميم وفتح الصاد وكسر الباء وتشديدها.

١٧٣ ـ باب التصفيق في الصلاة(١)

٩٣٩ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»(٢).

٩٤٠ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفَّق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح؟ من نابه شيءٌ في صلاته فليُسبّح(٣)، فإنه إذا سبح

---

(١) هذا الباب مؤخر عند الخطابي.

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم حديث ٤٢٢، والنسائي، والترمذي حديث ٣٦٩، وابن ماجه حديث ١٠٣٤.

(٣) قلت: في هذا الحديث أنواع من الفقه: منها تعجيل الصلاة في أول وقتها ألا ترى أنهم لما حانت الصلاة ورسول الله ﷺ غائب لم يؤخروها انتظاراً له. ومنها: أن الالتفات في الصلاة لا يبطلها ما لم يتحول المصلي عن القبلة بجميع بدنه. ومنها: أنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة لما صفقوا بأيديهم.

وفيه: أن التصفيق سنة النساء في الصلاة، وهو معنى التصفيح المذكور في آخر الحديث وهو أن يضرب بظهور أصابع اليمنى صفح الكف من اليسرى. ومنها: أن تقدم المصلي عن مصلاه وتأخره عن مقامه لحاجة تعرض له غير مفسد صلاته ما لم يطل ذلك.

ومنها: إباحة رفع اليدين في الصلاة والحمد لله والثناء عليه في أضعاف القيام عندما يحدث للمرء من نعمة الله ويتجدد له من صنع.

وفيه: جواز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر. ومنها: جواز الائتمام بصلاة من لم يلحق أول=

التفت إليه، وإنما التصفيح للنساء»[١].

[قال أبو داود: وهذا في الفريضة].

٩٤١ ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان قتال بين بني عَمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر، فقال لبلال: «إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فمُر أبا بكر فليُصل بالناس» فلما حضرت العصر أذَّن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم، قال في آخره: «إذا نابكم شيءٌ في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء»[٢].

٩٤٢ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد، عن عيسى بن أيوب، قال: قوله: «التصفيح للنساء» تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى.

١٧٤ ـ باب الإشارة في الصلاة

١٧٠

٩٤٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه [المروزي] ومحمد بن رافع، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يُشير في الصلاة.

٩٤٤ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال» يعني في الصلاة «والتصفيق للنساء؛ من أشار في صلاته إشارة تُفهم عنه فليعُد لها» يعني الصلاة.

قال أبو داود: هذا الحديث وَهم.

= الصلاة وفيه أن سنة الرجال عندما ينوبهم شيء في الصلاة التسبيح. وفيه أن المأموم إذا سبح يريد بذلك إعلام الإمام لم يكن ذلك مفسداً لصلاته. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الصلاة وفي السهو، وفي الأحكام وفي الصلح ومسلم والنسائي.

(٢) قال المنذري: [قال أيوب قوله: «التصفيح للنساء» تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى].

١٧٥ ـ باب [في] مسح الحصى في الصلاة ١٧١

٩٤٥ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة، أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال: «إِذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تُواجهه فلا يمسح[1] الحصى»[2].

٩٤٦ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن مُعيقيب[3] أن النبي ﷺ قال: «لا تمسح وأنت تُصلي؛ فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة، تسوية الحصى»[4].

١٧٦ ـ باب الرجل يصلي مختصراً ١٧٢

٩٤٧ ـ حدثنا يعقوب بن كعب، حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار[5] في الصلاة[6].

قال أبو داود: يعني يضع يده على خاصرته.

١٧٧ ـ باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصاً ١٧٣

٩٤٨ ـ حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي، حدثنا أبي، عن

---

(١) قلت: يريد بمسح الحصى تسويته حتى يسجد عليه وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك، وكان مالك بن أنس لا يرى به بأساً، ويسوي الحصى في صلاته غير مرة. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي حديث ٣٧٩ وقال: [حديث حسن].

(٣) (مُعيقيب) بالتصغير وهو ابن أبي فاطمة الدوسي من السابقين الأولين أسلم بمكة قديماً وهاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية ثم هاجر إلى المدينة.

(٤) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي حديث ٣٨٠.

(٥) قال أبو داود: هو أن يضع يده على خاصرته في الصلاة ويقال: إن ذلك من فعل اليهود، وقد روي في بعض الأخبار: أن إبليس أهبط إلى الأرض كذلك وهو شكل من أشكال أهل المصائب، ويضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المآتم، وقيل هو أن يمسك بيده مِخصرة، أي عصاً يتوكأ عليها. (خطابي).

(٦) وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي حديث ٨٩١، وابن ماجه، والترمذي حديث ٣٨٣.

شيبان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يَساف، قال: قدمت الرَّقَّة[١] فقال لي بعض أَصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت: غنيمة[٢]، فدفعنا إلى وابصَة، قلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى دلّه[٣]، فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أُذنين وبُرنُس خزٍ أغبر، وإذا هو معتمد على عصاً في صلاته فقلنا بعد أَن سلمنا، فقال: حدثتني أم قيس بنت محصن أن رسول الله ﷺ لما أَسنَّ وحمل اللحم اتخذ عموداً في مُصلاَّه يعتمد عليه[٤].

١٧٨ ـ باب النهي عن الكلام في الصلاة

١٧٤

٩٤٩ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، أخبرنا إِسماعيل بن أَبي خالد، عن الحارث بن شُبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أَرقم، قال: كان أَحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة، فنزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[٥] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام[٦].

١٧٩ ـ باب [في] صلاة القاعد

١٧٥

٩٥٠ ـ حدثنا محمد بن قُدامة بن أَعين، حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال ـ يعني ابن يَساف ـ عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: حُدِّثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة» فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسي، فقال: «ما لك يا عبد الله بن عمرو؟» قلت: حُدِّثت يا رسول الله أنك قلت: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة» وأَنت تصلي قاعداً، قال: «أَجل، ولكني لست كأحد منكم»[٧].

---

(١) الرَّقة: بلد على نهر الفرات في سورية.
(٢) أي لقاؤه غنيمة.
(٣) أي خصلته.
(٤) في النسخة الهندية [اعتمد عليها].
(٥) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.
(٦) وأخرجه البخاري في الصلاة والتفسير، ومسلم، والنسائي حديث ١٢٢٠، والترمذي في الصلاة حديث ٤٠٥ وفي التفسير حديث ٢٩٨٩.
(٧) وأخرجه مسلم حديث ٧٣٥، والنسائي حديث ١٦٦٠.

٩٥١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: «صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً، وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً[١]»[٢].

٩٥٢ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن إبراهيم ابن طَهمان، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: كان بي النَّاصور فسألت النبي ﷺ فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع[٣] فعلى جنب»[٤].

٩٥٣ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأُ في شيء من صلاة الليل جالساً قط، حتى دخل في السن، فكان يجلس [فيها] فيقرأ، حتى إذا

(١) قوله: «صلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً» إنما هو في التطوع دون الفرض لأن الفرض لا جواز له قاعداً والمصلي يقدر على القيام وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات.

وأما قوله: «وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً» فإني لا أعلم أني سمعته إلا في هذا الحديث ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبره بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود فإن التطوع مضطجعاً للقادر على القعود جائز كما يجوز أيضاً للمسافر إذا تطوع على راحلته، فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلي مضطجعاً كما يجوز له أن يصلي قاعداً لأن القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري، والترمذي حديث ٣٧١ وقال: [حسن صحيح]، والنسائي حديث ١٦٦١، وابن ماجه حديث ١٢٣١.

(٣) قلت: وهذا في الفريضة دون النافلة أقام له القعود مقام القيام عند العجز عنه، وأقام صلاته نائماً عند العجز عن القعود مقام القعود واختلفوا فيه إذا صلى نائماً أي واقعاً بالأرض كيف يصلي؟ فقال أصحاب الرأي: يصلي مستلقياً ورجله إلى القبلة.

وقال الشافعي: يصلي على جنبه متوجهاً إلى القبلة على ما جاء في الحديث (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه والترمذي حديث ٣٧٢.

بقي أربعون أو ثلاثون آية قام فقرأها ثم سجد[١].

٩٥٤ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلي وهو جالس، وإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك[٢].

قال أبو داود: رواه علقمة بن وقاص، عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه.

٩٥٥ ـ حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، قال: سمعت بديل بن ميسرة وأيوب يحدثان، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً[٣].

٩٥٦ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يقرأ السورة في ركعة؟ قالت: المفصل[٤]، قال: قلت: فكان يصلي قاعداً؟ قالت: حين حطمه[٥] الناس[٦].

١٨٠ ـ بابٌ، كيف الجلوس في التشهد؟

١٧٦

٩٥٧ ـ حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر، فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم

---

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم حديث ٧٣١، والنسائي حديث ١٦٤٩.

(٣) وأخرجه مسلم حديث ٧٣٠، والنسائي حديث ١٦٤٧، وابن ماجه حديث ١٢٢٨.

(٤) المفصل: من الحجرات إلى آخر القرآن.

(٥) يقال: حطم فلاناً أهله، إذا كبر فيهم، كأنهم بما حملوه من أثقالهم صيروه شيخاً محطوماً (هامش النسخة الهندية).

(٦) في مختصر المنذري [حين حطمه الباس] بالباء وله وجه والذي في أبي داود [الناس] بالنون.

أَخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما [إلى] مثل ذلك، قال: ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلَّق حلقة ورأيته يقول هكذا، وحلَّق بشر الإِبهام والوسطى وأشار[١] بالسبابة[٢].

٩٥٨ ـ [٣]حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر قال: سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى.

٩٥٩ ـ حدثنا ابن معاذ، حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى، قال: سمعت القاسم يقول: أخبرني عبد الله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: من سُنة الصلاة أن تُضْجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى.

٩٦٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن يحيى بإسناده مثله.

قال أبو داود: قال حماد بن زيد عن يحيى أيضاً: من السنة، كما قال جرير.

٩٦١ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فذكر الحديث[٤].

٩٦٢ ـ حدثنا هنَّاد بن السَّريِّ، عن وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن

---

(١) قلت: في هذا الحديث إثبات الإشارة بالسبابة، وكان بعض أهل المدينة لا يرى التحليق وقال: يقبض أصابعه الثلاث ويشير بالسبابة، وكان بعضهم يرى أن يحلق فيضع إنمله الوسطى بين عقدي الإبهام وإنما السنة أن يحلق برؤوس الأنامل من الإبهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفضل من جوانبها شيء. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي، وابن ماجه مختصراً حديث ٨٦٧.

(٣) الأحاديث من (٩٥٨ حتى ٩٦٢) قال في عون المعبود: هذه الأحاديث ليست في رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكرها المنذري في مختصره، ولم توجد في عامة النسخ، وإنما وجدت في نسخة واحدة صحيحة ذكرها المزي في الأطراف.

(٤) في الموطأ «مالك عن يحيى بن سعيد» أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه، ولم يجلس على قدمه. ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

عدي، عن إبراهيم، قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسودَّ ظهر قدمه.

١٨١ ـ باب من ذكر التورُّك في الرابعة

١٧٧

٩٦٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، أخبرنا عبد الحميد ـ يعني ابن جعفر ـ /ح/ وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا عبد الحميد ـ يعني ابن جعفر ـ حدثني محمد بن عمرو، عن أبي حُميد الساعدي قال: سمعته في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وقال أحمد: قال أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حُميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو قتادة، قال أبو حُميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فاعرض، فذكر الحديث قال: ويفتخ[١] أصابع رجليه إذا سجد ثم يقول: الله أكبر، ويرفع، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، فذكر الحديث، قال: حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أَخَّر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر، زاد أحمد: قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي، ولم يذكرا في حديثهما الجلوس في الثنتين كيف جلس[٢].

٩٦٤ ـ حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري، حدثنا ابن وهب، عن الليث، عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلْحَلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، بهذا الحديث ولم يذكر أبا قتادة، قال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، فإذا جلس في الركعة [الأخيرة][٣] قدَّم رجله اليسرى وجلس على مَقْعَدتِه.

---

(١) بالخاء، قال ابن الأثير: [أي نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها إلى باطن الرجل وأصل الفتخ اللين].

(٢) وأخرجه البخاري، والترمذي حديث ٣٠٤، والنسائي، وابن ماجه بنحوه.

(٣) في النسخة الهندية (أخرى).

٩٦٥ ـ حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلة، عن محمد بن عمرو العامري، قال: كنت في مجلس، بهذا الحديث، قال فيه: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوَرِكه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

٩٦٦ ـ حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، حدثنا أبو بدر، حدثني زهير أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن الحر، حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك، عن عباس ـ أو عياش ـ بن سهل الساعدي، أنه كان في مجلس فيه أبوه، فذكر فيه قال: فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصُدور قدميه وهو جالس فتورَّك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبر كذلك، ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير، ثم ركع الركعتين الأخريين فلما سلَّم سلَّم عن يمينه وعن شماله.

قال أبو داود: لم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع إذا قام من ثنتين.

٩٦٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو، أخبرني فُلَيْح، أخبرني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أُسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكر هذا الحديث، ولم يذكر الرفع إذا قام من ثنتين ولا الجلوس، قال: حتى فرغ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته.

١٨٢ ـ باب التشهد ١٧٨

٩٦٨ ـ حدثنا مسدد، أخبرنا يحيى، عن سليمان الأعمش، حدثني شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله قبْل عباده، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس

أحدكم فليقل: التحيات لله[١] والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض» أو «بين السماء والأرض» «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخيَّرْ أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به»[٢].

٩٦٩ ـ حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق ـ يعني ابن يوسف ـ عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كنا لا ندري ما نقول إذا جلسنا في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ قد عُلِّم، فذكر نحوه[٣].

قال شريك: وحدثنا جامع ـ يعني ابن شداد ـ عن أبي وائل عن عبد الله بمثله. قال: وكان يعلمنا كلمات، ولم يكن يُعلمناهُنَّ كما يعلمنا التشهد:[٤] اللهم أَلِّف بين قلوبنا؛ وأصلح ذات بيننا؛ واهدنا سبُل السلام؛ ونجنا من الظلمات إلى النور؛ وجنِّبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن؛ وبارك لنا في أَسماعنا، وأَبصارنا، وقلوبنا؛ وأَزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مُثنين بها قابليها. وأتمَّها علينا.

---

(١) قلت: قوله: «فليقل التحيات لله» فيه إيجاب التشهد لأن الأمر على الوجوب وفي قوله عند الفراغ من التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه» دليل على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة في الصلاة ولو كانت واجبة لم يخل مكانها منها ويخيره بين ما شاء من الأذكار والأدعية فلما وكل الأمر في ذلك إلى ما يعجبه منها بطل التعيين. وعلى هذا قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي فإنه قال: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير واجبة فإن لم يصل عليه بطلت صلاته، وقد قال إسحاق بن راهويه نحواً من ذلك أيضاً ولا أعلم للشافعي في هذا قدوة. وأصحابه يحتجون في ذلك بحديث كعب بن عجرة. وقد رواه أبو داود حديث ٩٧٦ (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي حديث ١٢٧٠ وابن ماجه، وأخرجه الترمذي من حديث الأسود بن يزيد عن ابن مسعود حديث ٢٨٩.

(٣) وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال: [حديث صحيح].

(٤) وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٥) من طريق شيخ أبي داود، وفيه [كما يعلمنا التشهد].

٩٧٠ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إنْ شئت أن تقوم فقمْ[١]، وإنْ شئت أن تقعد فاقعد»[٢].

٩٧١ ـ حدثنا نصر بن علي، حدثني أبي، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعت مجاهداً يحدث، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في التشهد التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» قال: قال ابن عمر: زدت فيها «وبركاته» «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله» قال ابن عمر: زدت فيها «وحده لا شريك له» «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٩٧٢ ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن قتادة /ح/ وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري، فلما جلس في آخر صلاته قال رجل من القوم: أقرت الصلاة بالبر والزكاة، فلما انفتل أبو موسى أقبل على القوم فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ [قال:] فأرمَّ[٣]

---

(١) وأخرجه النسائي مختصراً، وقال أبو بكر الخطيب: [قوله: «فإذا قلت ذلك، فقد تمت صلاتك» وما بعده، إلى آخر الحديث: ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول ابن مسعود، أدرج في الحديث، وقد بينه شَبابةُ بن سوَّار في روايته عن زهير بن معاوية، وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي ﷺ وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحُر مفصلاً مبيناً].

(٢) قلت: قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود؟ فإن صح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة. وقوله: «فقد قضيت صلاتك» يريد معظم الصلاة من القراءة والذكر والخفض والرفع وإنما بقي عليه الخروج منها بالسلام فكنى عن التسليم بالقيام إذ كان القيام إنما يقع عقب السلام ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم لأنه يبطل صلاته لقوله ﷺ: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. (خطابي).

(٣) قوله: فأرمَّ القوم يريد أنهم سكتوا مطرقين، يقال: أرم فلان حتى ما به نطق ومنه قول الشاعر:

بَرِذنَ والليل مُرِمٌّ طائره

(خطابي)

القوم، فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرمَّ القوم، قال: فلعلك يا حطان [أنت] قلتها، قال: ما قلتها، ولقد رهبت أن تَبْكَعَني[(١)] بها، قال: فقال رجل من القوم: أنا قلتها، وما أردت بها إلا الخير، فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خَطَبَنَا فعلَّمنا وبيَّن لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا آمين، يجبكم الله، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم» قال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك»[(٢)] «وإذا قال سمع الله لمن حمده[(٣)] فقولوا اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله تعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم» قال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك» «فإذا كان عند القعدة فليكن من

---

(١) وقوله: رهبت أن تبكعني أي: تجبُهني بها أو تبكتني أو نحو ذلك من الكلام. قال الأصمعي: يقال: بكعت الرجل بكعاً إذا استقبلته بما يكره.

وأخبرني أحمد بن إبراهيم بن مالك عن محمد بن حاتم المظفري قال: قال سليمان بن معبد: قلت للأصمعي: ما قول الناس الحقّ مغضبةٌ؟ فقال: يا بني وهل يسأل عن مثل هذا الأرزام! قل ما بكع أحد بالحق إلا اغْرَنْزَم له. (خطابي).

(٢) وقوله: فتلك بتلك فيه وجهان أحدهما: أن يكون ذلك مردوداً إلى قوله: «وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين يجبكم الله» يريد أن كلمة آمين يستجاب بها الدعاء الذي تضمنه السورة أو الآية كأنه قال: فتلك الدعوة مضمنة بتلك الكلمة أو معلقة بها أو ما أشبه ذلك من الكلام.

والوجه الآخر: أن يكون ذلك معطوفاً على ما يليه من الكلام «وإذا كبّر وركع فكبروا واركعوا» يريد أن صلاتكم معلقة بصلاة إمامكم فاتبعوه وائتموا به ولا تختلفوا عليه فتلك إنما تصح وتثبت بتلك. وكذلك الفصل الآخر وهو قوله: «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد يسمع الله لكم» إلى أن قال: «فتلك بتلك» يريد والله أعلم أن الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة وموصولة بها. (خطابي).

(٣) وقوله: «سمع الله لمن حمده» معناه استجاب الله دعاء من حمده، وهذا من الإمام للمأموم، وإشارة إلى قوله: «ربنا لك الحمد» فانتظمت الدعوتان إحداهما بالأخرى، فكان ذلك بيان قوله «فتلك بتلك» ومعنى قوله: «يسمع الله لكم» أي يستجيب لكم. ومن هذا قول النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من قول لا يسمع» أي لا يستجاب. (خطابي).

أول قول أحدكم أن يقول: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إِله إِلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله» لم يقل أحمد «وبركاته» ولا قال «وأشهد» قال: «وأن محمداً».

٩٧٣ ـ حدثنا عاصم بن النضر، حدثنا المعتمر، قال: سمعت أبي، حدثنا قتادة، عن أبي غلاَّب، يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي، بهذا الحديث، زاد: فإذا قرأ فأنصتوا، وقال في التشهد بعد أشهد أن لا إِله إِلا الله زاد: «وحده لا شريك له».

قال أبو داود: وقوله: «فأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجئ به إِلا سليمان التيمي في هذا الحديث[١].

٩٧٤ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاووس، عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إِله إِلا الله[٢]، وأشهد أن محمداً رسول الله»[٣].

(١) وأخرجه مسلم، والنسائي وابن ماجه، وقد تقدم الكلام على قوله «وإذا قرأ فأنصتوا» في باب الإمام يصلي من قعود.

(٢) ذهب مالك إلى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو (التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله).

قلت: وأصحها إسناداً وأشهرها رجالاً تشهد ابن مسعود وإنما ذهب الشافعي إلى تشهد ابن عباس للزيادة التي فيه، وهي قوله: «المباركات» ولموافقته القرآن وهو قوله: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [الآية: ٦١ من سورة النور] ثم إن إسناده أيضاً جيد ورجاله مرضيون.

(٣) وأخرجه مسلم، والترمذي حديث ٢٩٠، والنسائي حديث ١١٧٥، وابن ماجه.

وقد انفرد ابن عباس بلفظ: «وأشهد أن محمداً رسول الله» إذ في سائر التشهدات الواردة عن عمر وابن مسعود وجابر وأبي موسى وابن الزبير كلها بلفظ (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

٩٧٥ ـ حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان [بن سمرة] عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أَما بعد أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدؤوا قبل التسليم فقولوا: «التحيات الطيبات والصلوات والملك لله» ثم سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم، وعلى أنفسكم.

قال أبو داود: سليمان بن موسى كوفي الأصل كان بدمشق.

قال أبو داود: دلت هذه الصحيفة [على] أن الحسن سمع من سمرة.

١٧٩ ١٨٣ ـ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٩٧٦ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، قال: قلنا: أو قالوا: يا رسول الله أمرتنا أن نصلي عليك[1]

---

(١) قالوا [أي الشافعي وابن راهويه ومن قال بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة]: فقوله: «أمرتنا أن نصلي عليك» يدل على وجوبه، لأن أمره لازم وطاعته واجبة، وقوله: «قولوا اللهم صلِّ على محمد» أمر ثانٍ يجب ائتماره، ولا يجوز تركه. قالوا: وقد أمر الله بالصلاة عليه فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الآية: ٥٦ من سورة الأحزاب]. فكان ذلك منصرفاً إلى الصلاة، لأنه إن صرف إلى غيرها كان ندباً، وإن صرف إليها كان فرضاً إذ لا خلاف أن الصلاة عليه غير واجبة في غير الصلاة، فدل على وجوبها في الصلاة. (والله أعلم).

واختلفوا في التشهد، هل هو واجب أم لا؟ فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من لم يتشهد فلا صلاة له، وبه قال الحسن البصري، وإليه ذهب الشافعي، ومذهب مالك قريب منه.

وقال الزهري وقتادة وحماد: إن ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته.

وقال أصحاب الرأي: التشهد والصلاة على رسول الله ﷺ مستحب، غير واجب، والقعود قدر التشهد واجب.

واختلفوا فيما يتشهد به، فذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل إلى تشهد ابن مسعود الذي رويناه في هذا الباب.

وذهب الشافعي إلى تشهد ابن عباس، وقد رواه أبو داود [وقد ذكر الخطابي حديث ابن عباس السابق برقم ٩٧٤ وقد مضى مع شرحه].

وأن نسلم عليك، فأما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على [آل] إبراهيم، إنك حميد مجيد»(١).

٩٧٧ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، حدثنا شعبة، بهذا الحديث قال: «صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على [آل] إبراهيم».

٩٧٨ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن بشر، عن مِسْعَر، عن الحكم، بإسناده بهذا، قال: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»(٢).

قال أبو داود: رواه الزُّبير بن عديٍ عن ابن أبي ليلى كما رواه مسعر إلا أنه قال: «كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد» وساق مثله.

٩٧٩ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك /ح/ وحدثنا ابن السَّرْح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزْم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزُّرقيُّ، أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: «اللهم صلِّ على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»(٣).

٩٨٠ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المُجْمِر، أن محمد بن عبد الله بن زيد ـ وعبد الله بن زيد هو الذي أُرِيَ النداء بالصلاة ـ أخبره، عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عُبادة فقال [له] بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.
(٢) انظر الحديث السابق.
(٣) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا» فذكر معنى حديث كعب بن عجرة زاد في آخره: «في العالمين إنك حميد مجيد»(١).

٩٨١ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن عقبة بن عمرو، بهذا الخبر، قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد».

٩٨٢ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حِبان بن يسار الكلابي، حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز، حدثني محمد بن علي الهاشمي، عن المُجْمِر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من سرَّه أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صلِّ على محمد النبي وأزواجه أُمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

١٧٩ ١٨٤ ـ باب ما يقول بعد التشهد

٩٨٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثني محمد بن أبي عائشة، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال»(٢).

٩٨٤ ـ حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا عمر بن يونس اليمامي، حدثني محمد بن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن طاووس، عن ابن عباس، عن

---

(١) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

ونُعيم: بزنة التصغير، والمجمر: بضم الميم الأولى وسكون الجيم وكسر الميم الثانية. لقب بذلك لأنه كان يجمر مسجد الرسول ﷺ.

(٢) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

٩٨٥ ـ حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا الحسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن حنظلة بن علي، أن محجن بن الأدرَع حدثه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد، وهو يقول: اللهم إني أسألك يا ألله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم، قال: فقال: «قد غفر له، قد غفر له» ثلاثاً[١].

١٨٥ ـ باب إخفاء التشهد ١٨٠

٩٨٦ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا يونس ـ يعني ابن بكير ـ عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، قال: من السنة أن يخفي التشهد[٢].

١٨٦ ـ باب الإشارة في التشهد ١٨١

٩٨٧ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاويِّ، قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: [كان] إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه [اليمنى]، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى[٣].

(١) وأخرجه النسائي.

(٢) وأخرجه الترمذي حديث ٢٩١ وقال: [حديث حسن غريب]، والحاكم في المستدرك ثم قال: [صحيح على شرط الشيخين].

(٣) وأخرجه مسلم، والنسائي حديث ١٢٦٢.

٩٨٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز، حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه [اليمنى] وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه، وأرانا عبد الواحد، وأشار بالسبَّابة[١].

٩٨٩ ـ حدثنا إبراهيم بن الحسن المصِّيصيُّ، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن زياد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله، عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر، أن النبي ﷺ كان يُشير بأصبُعه إذا دعا، ولا يحركها.

قال ابن جُريج: وزاد عمرو بن دينار، قال: أخبرني عامر عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى.

٩٩٠ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه؛ بهذا الحديث، قال: لا يُجاوز بصره إشارته، وحديث حجاج أتم[٢].

٩٩١ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عثمان ـ يعني ابن عبد الرحمن ـ حدثنا عصام بن قُدامة من بني بَجيلة، عن مالك بن نُمير الخزاعي[٣]، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً أصبعه السبابة، قد حناها شيئاً[٤].

١٨٧ ـ باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

١٨٢

٩٩٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شبُّوية ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن

(١) وأخرجه مسلم.

(٢) وأخرجه النسائي حديث ١٢٧١.

(٣) ويقال الأزدي، سكن البصرة، كنيته أبو مالك.

(٤) وأخرجه ابن ماجه، والنسائي حديث ١٢٧٢.

إِسماعيل بن أُمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ قال أحمد بن حنبل: أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو معتمد على يده، وقال ابن شَبُّويَةَ: نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة، وقال ابن رافع: نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده، وذكره في باب الرفع من السجود، وقال ابن عبد الملك: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة[(١)].

٩٩٣ ـ حدثنا بشر بن هلال، حدثنا عبد الوارث، عن إِسماعيل بن أُمية، سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه، قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم.

٩٩٤ ـ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، /ح/ وحدثنا محمد بن سلمة؛ حدثنا ابن وهب، وهذا لفظه، جميعاً عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة، وقال هارون بن زيد: ساقطاً على شقه الأيسر، ثم اتفقا: فقال له: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يُعذَّبون.

١٨٨ ـ باب في تخفيف القعود

١٨٣

٩٩٥ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إِبراهيم، عن أبي عبيدة، عن أبيه أن النبي ﷺ كان في الركعتين الأولَيَين كأنه على الرَّضْف[(٢)] قال: قلنا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم[(٣)].

---

(١) النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة يراد به ألاَّ يضع المصلي يديه على الأرض ولا يتكىء عليهما إذا نهض للقيام، وهذا مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وقال أحمد: أكثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة ولا يضع يديه معتمداً عليهما، وذهب الشافعي إلى أنه يجلس للاستراحة، وهو رواية عن أحمد، ومستندهما في ذلك ما رواه البخاري من حديث أيوب عن أبي قلابة، وفيه «فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام» (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٢) الحجارة المحماة، واحدتها رَضْفة ومنه المثل: خذ من الرضفة ما عليها (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي حديث ٣٦٦ والنسائي، وقال الترمذي: [هذا حديث حسن، إلا أن=

١٨٤

١٨٩ ـ باب في السَّلام

٩٩٦ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان /ح/ وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة /ح/ وحدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص /ح/ وحدثنا محمد بن عُبيد المحاربي وزياد بن أيوب، قالا: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي /ح/ وحدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إِسحاق ـ يعني ابن يوسف ـ عن شريك /ح/ وحدثنا أحمد بن منيع، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إِسرائيل، كلهم عن أبي إِسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، وقال اسرائيل: عن أبي الأحوص والأسود، عن عبد الله، أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يُرى بياضُ خده «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»(١).

قال أبو داود: وهذا لفظ حديث سفيان، وحديث إِسرائيل لم يفسره.

قال أبو داود: ورواه زهير عن أبي إِسحاق، ويحيى بن آدم عن إِسرائيل عن أبي إِسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، وعلقمة عن عبد الله.

قال أبو داود: شعبة كان ينكر هذا الحديثَ حديثَ أبي إِسحاق [أن يكون مرفوعاً].

٩٩٧ ـ حدثنا عَبْدَةُ بن عبد الله، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه(٢)، قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يُسَلِّمُ عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وعن شماله «السلام عليكم رحمة الله وبركاته».

= أبا عبيدة لم يسمع من أبيه]. وأبو عبيدة هذا اسمه عامر، وهو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ويقال: اسمه كنيته، وقد احتج البخاري ومسلم بحديثه في صحيحيهما، غير أنه لم يسمع من أبيه كما قاله الترمذي وغيره، وقال عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة، هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ فقال: ما أذكر شيئاً. (من مختصر المنذري).

(١) وأخرجه الترمذي حديث ٢٩٥ وقال [حسن صحيح]، والنسائي حديث ١٣٢٣، وابن ماجه حديث ٩١٤.

(٢) هو أبو هنيدة، وائل بن حجر الكندي الحضرمي، كان قيلاً من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم.

٩٩٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن زكريا ووكيع، عن مِسْعَر، عن عبيد الله بن القِبْطية، عن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم أحدنا أشار بيده مِنْ عن يمينه ومِنْ عن يساره فلما صلى قال: «ما بالُ أَحدكم يرمي[1] بيده كأنها أَذناب خيل شُمس[2]؟ إنما يكفي أحدَكم، أو ألا يكفي أحدكم، أن يقول هكذا» وأشار بأصبعه «يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله»[3].

٩٩٩ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا أبو نعيم، عن مسعر، بإسناده ومعناه، قال: «أما يكفي أحدكم، أو أحدهم، أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله».

١٠٠٠ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم الطائي، عن جابر بن سمرة، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ والناسُ رافِعوا أَيديهم، قال زهير: أراه قال «في الصلاة» فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمُس؟!! أُسْكُنوا في الصلاة»[4].

١٩٠ ـ باب الرد على الإمام

١٨٥

١٠٠١ ـ حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: أمرنا النبي ﷺ أن نردَّ على الإمامِ وأن نتحابَّ، وأن يُسلِّم بعضنا على بعض[5].

١٩١ ـ باب التكبير بعد الصلاة

١٨٥

١٠٠٢ ـ حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن أبي معبد،

---

(١) في نسخة (يومي).

(٢) شمس بضم الشين وسكون الميم، جمع أشمس وهو النفور.

(٣) وأخرجه مسلم، والنسائي حديث ١٣١٩.

(٤) وأخرجه مسلم والنسائي.

(٥) وأخرجه ابن ماجه مختصراً حديث ٩٢٢، وقد تقدم سماع الحسن من سمرة.

عن ابن عباس، قال: كان يُعلم انقضاءُ صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير[١].

١٠٠٣ ـ حدثنا يحيى بن موسى البَلْخي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج، أخبرنا عمرو بن دينار، أن أَبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره أن رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ، وأن ابن عباس قال: كنت أعلم إِذا انصرفوا بذلك وأسمعه[٢].

١٨٦

١٩٢ ـ باب حذْف التسليم

١٠٠٤ ـ حدثنا أحمد [بن محمد] بن حنبل، حدثني محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حذف[٣] السلام سُنَّة»[٤].

[قال عيسى: نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث.

قال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه].

١٨٧

١٩٣ ـ باب إِذا أَحدث في صلاته [يستقبل]

١٠٠٥ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حِطَّان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلْق، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليُعد صلاته»[٥].

---

(١) وأخرجه البخاري، ومسلم حديث ٥٨٣، والنسائي حديث ١٠٠٢، وأحمد حديث ١٩٣٣.
(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم حديث ٥٨٣.
(٣) حذف السلام: بفتح الحاء وسكون الذال بعدها فاء هو أن لا يمده مداً، يعني يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه، وقول الصحابي سنة له حكم المرفوع.
(٤) وأخرجه الترمذي في الصلاة باب حذف السلام سنة حديث ٢٩٧ وقال: [حسن صحيح].
(٥) وأخرجه الترمذي في الرضاع حديث ١١٦٤ وقال: [حسن]، والنسائي، وابن ماجه، وقد تقدم عند أبي داود حديث ٢٠٥.

١٩٤ ـ باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة

١٨٨

١٠٠٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا حماد وعبد الوارث، عن ليث، عن الحجاج بن عُبيْد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم» قال عن عبد الوارث: «أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله» زاد في حديث حماد «في الصلاة» يعني في السُّبْحة[١].

١٠٠٧ ـ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا أشعث بن شعبة، عن المنهال بن خليفة، عن الأزرق بن قيس، قال: صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رِمْثَة[٢] فقال: صليت هذه الصلاة، أو مثل هذه الصلاة، مع النبي ﷺ، قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى نبي الله ﷺ، ثم سلَّم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كانفتال أبي رمْثة، يعني نفسه، فقام الرجل الذي أَدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبه فهزَّه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصلٌ، فرفع النبي ﷺ بَصَرهُ فقال: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب».

[قال أبو داود: وقد قيل أبو أُمية مكان أبي رمثة][٣].

١٩٥ ـ باب السهو في السجدتين

١٨٩

١٠٠٨ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العَشِي: الظهرَ أو العصرَ، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها إحداهما على الأخرى، يُعْرَفُ في وجهه الغضب، ثم

(١) وأخرجه ابن ماجه.

(٢) بكسر الراء وسكون الميم، اسمه رفاعة بن يثربي التيمي، وقيل غير ذلك. تيم الرباب وقيل التميمي الكوفي. (من هامش مختصر المنذري).

(٣) ليست في النسخة الهندية.

خرج سَرَعان الناس[١]، وهم يقولون: قَصُرَت الصلاة، قصرت الصلاة، وفي

(١) قلت: سَرَعان الناس مفتوحة السين والراء وهم الذين ينفتلون بسرعة ويقال لهم أيضاً سِرْعان بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كقولهم رعيل ورِعْلان وأما قولهم سُرْعان ما فعلت فالراء منه ساكنة.
وفي الحديث دليل على أن من قال: لم أفعل كذا وكان قد فعله ناسياً أنه غير كاذب.
وفيه من الفقه أن من تكلم ناسياً في صلاته لم تفسد صلاته، وكذلك من تكلم غير عالم بأنه في الصلاة، وذلك أن رسول الله ﷺ كان عنده أنه قد أكمل صلاته فتكلم على أنه خارج من الصلاة. وأما ذو اليدين ومراجعته النبي ﷺ فأمره متأول على هذا المعنى أيضاً لأن الزمان كان زمان نسخ وتبديل وزيادة في الصلاة ونقصان فجرى منه الكلام في حال قد يتوهم فيها أنه خارج عن الصلاة لإمكان وقوع النسخ ومجيء القصر بعد الإتمام، وقد دفع قوم هذا الحديث وزعموا أنه منسوخ وأنه إنما كان هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة ولولا ذلك لم يكن أبو بكر وعمر وسائر الصحابة وقد علموا أن الصلاة لم تقصر ليتكلموا وقد بقي عليهم من الصلاة شيء.
قال الشيخ: أما النسخ فلا موضع له هاهنا لأن نسخ الكلام كان بمكة وحدوث هذا الأمر إنما كان بالمدينة لأن راويه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام. وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متأخرة.
فأما كلام أبي بكر وعمر ومن معهما، ففي رواية حماد عن زيد عن أيوب وهو الذي رواه أبو داود أنهم أومئوا أي نعم فدل ذلك على أن رواية من روى أنهم قالوا نعم إنما هو على المجاز والتوسع في الكلام كما يقول الرجل، قلت بيدي وقلت برأسي وكقول الشاعر:

قالت له العينان سمعاً وطاعةً

ولو صح أنهم قالوه بألسنتهم لم يكن ذلك جائزاً لأنه لم ينسخ من الكلام ما كان جواباً لرسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ وقد مرّ رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر إليه وقال له: كنت في الصلاة فقال: «ألم تسمع الله تعالى يقول: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾» فدل على أن الكلام في الصلاة إذا كان استجابة لرسول الله ﷺ غير منسوخ.
وممن قال أن الكلام ناسياً في الصلاة لا يقطع الصلاة: مالك والأوزاعي والشافعي. وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير، وكذلك قال عطاء، وقال النخعي وحماد وأصحاب الرأي: الكلام في الصلاة ناسياً يقطع الصلاة كالعمل سواء.
وفي الحديث دليل على أنه إذا سها في صلاة واحدة مرات أجزأته لجميعها سجدتان وذلك أنه ﷺ سها فلم يصل ركعتين وتكلم ناسياً ثم اقتصر على سجدتين وهو قول عامة الفقهاء. وحكي عن الأوزاعي والماجشون صاحب مالك أنهما قالا: يلزمه لكل سهو سجدتان. (خطابي).

الناس أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليَديْن، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصُرت الصلاة؟ قال: «لم أَنْسَ ولم تقصُر الصلاة»، قال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم، فقال: «أَصَدق ذو اليديْن» فأومَئوا: أي نعم، فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كبَّر وسجد مثل سجوده، أو أطوَل، ثم رفع وكبر، [ثم كبر] وسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع وكبر، قال: فقيل لمحمد: سلم في السهو؟ فقال: لم أحفظه عن أبي هريرة، ولكن نُبئتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلم[١].

١٠٠٩ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أيوب، عن محمد، بإسناده، وحديث حماد أَتم، قال: صلى رسول الله ﷺ، لم يقل «بنا»، ولم يقل «فأومئوا»، قال: فقال الناس: نعم، قال: ثم رفع، ولم يقل وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع، وتم حديثه لم يذكر ما بعده، ولم يذكر «فأومئوا» إلا حماد بن زيد.

[قال أبو داود: وكل من روى هذا الحديث لم يقل «فكبر» ولا ذكر «رجع»].

١٠١٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا بشر ـ يعني ابن المفضل ـ حدثنا سلمة ـ يعني ابن علقمة ـ عن محمد، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، بمعنى حماد كله، إلى آخر قوله: «نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم». قال: قلت: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد وأَحَبُّ إِليَّ أن يتشهد، ولم يذكر «كان يسميه ذا اليدين» ولا ذكر «فأومئوا» ولا ذكر الغضب، وحديث [حماد عن] أيوب أتم.

١٠١١ ـ حدثنا علي بن نصر [بن علي] حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب وهشام ويحيى بن عتيق وابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين أنه كبر وسجد، وقال هشام

(١) وأخرجه البخاري، ومسلم حديث ٥٨٣، والترمذي حديث ٣٩٩، والنسائي، وابن ماجه.

ـ يعني ابن حسان ـ: كبر، ثم كبر وسجد.

قال أبو داود: روى هذا الحديث أيضاً حبيب ابن الشهيد، وحميد، ويونس، وعاصم الأحول، عن محمد، عن أبي هريرة، لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد، عن هشام، أنه كبر، ثم كبر [وسجد]، وروى حماد بن سلمة، وأبو بكر بن عياش هذا الحديث، عن هشام، لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد أنه كبر ثم كبر.

١٠١٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، بهذه القصة، قال: ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقّنه الله ذلك(١).

١٠١٣ ـ حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثنا يعقوب ـ يعني ابن إبراهيم ـ حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثْمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ، بهذا الخبر، قال: ولم يسجد السجدتين اللتين تُسجدان إذا شك حتى لقاه الناس(٢).

قال ابن شهاب: وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: وأخبرني أبو سلمَة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله.

قال أبو داود: رواه يحيى بن أبي كثير، وعمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، جميعاً]، عن أبي هريرة، بهذه القصة، ولم يذكر أنه سجد السجدتين.

قال أبو داود: ورواه الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثْمَة، عن النبي ﷺ قال فيه: ولم يسجد سجدتي السهو.

---

(١) «يقنه الله» أي ألقى الله عليه اليقين في قلبه، قال في سبل السلام: (أي صير تسليمه على اثنتين يقيناً عنده، إما بوحي، أو تذكر حصل به اليقين).

(٢) وأخرجه النسائي وهو مرسل لأن أبا بكر هذا تابعي.

١٠١٤ ـ حدثنا [عبيد الله] بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن سعد [بن إبراهيم]، سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ صلى الظهر، فسلم في الركعتين، فقيل له: نقَصت الصلاة؟ فصلى ركعتين، ثم سجد سجدتين(١).

١٠١٥ ـ حدثنا إِسماعيل بن أَسد، أخبرنا شَبابة، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة، فقال له رجل: أقصُرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ قال: «كل ذلك لم أفعل» فقال الناس: قد فعلت ذلك يا رسول الله، فركع ركعتين أُخريين، ثم انصرف، ولم يسجد سجدتي السهو.

قال أبو داود: رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى [ابن] أبي أحمد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة، قال: ثم سجد [سجدتين] وهو جالس بعد التسليم(٢).

١٠١٦ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة بن عمار، عن ضمْضَم بن جوْس الهِفَّاني، حدثني أبو هريرة، بهذا الخبر، قال: ثم سجد سجدتين السهو بعد ما سلَّم(٣).

١٠١٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثنا أبو أُسامة /ح/ وحدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أُسامة، أخبرني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى [بنا] رسول الله ﷺ فسلم في الركعتين، فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو(٤).

---

(١) وأخرجه البخاري والنسائي، وقال النسائي: [لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث (ثم سجد سجدتين) غير سعد]. وهو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) حديث أبي سفيان هذا الذي علقه أبو داود أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين. وأبو سفيان هذا احتج البخاري ومسلم بحديثه، واسمه قزمان، قيل: اسمه وهب، وقيل: اسمه عطاء. ويقال فيه مولى أبي أحمد. (من مختصر المنذري).

(٣) وأخرجه النسائي.

(٤) وأخرجه ابن ماجه.

١٠١٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زُريع، /ح/ وحدثنا مُسدد، حدثنا مسلمة بن محمد، قالا: حدثنا خالد الحذَّاء، حدثنا أبو قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حُصين، قال: سلَّم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم دخل، قال عن مسلَمَة: الحُجَر، فقام إليه رجل يُقال له الخِرْباق كان طويل اليدين فقال [له]: أُقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مُغضباً يجرُّ رداءهُ فقال: «أصدق»؟ قالوا: نعم، فصلى تلك الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتيها، ثم سلم(١).

١٩٦ - بابٌ، إذا صلى خمساً

١٩٠

١٠١٩ ـ حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، المعنى، قال حفص: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك»؟ قال: صلَّيت خمساً(٢)، فسجد سجدتين بعدما سلم(٣).

١٠٢٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن

(١) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي حديث ٣٩٢، والنسائي وابن ماجه.

(٣) قلت: اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بظاهر هذا الحديث جماعة منهم علقمة والحسن وعطاء والنخعي والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال سفيان الثوري: إن كان لم يجلس في الرابعة أحَب إلي أن يعيد.

وقال أبو حنيفة: إن كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة. وإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع وعليه أن يضيف إليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وتمت صلاته.

قلت: متابعة السنة أولى وإسناد هذا الحديث إسناد لا مزيد عليه في الجودة من إسناد أهل الكوفة.

وقال بعض من صار إلى ظاهر الحديث: لا يخلو من أن يكون النبي ﷺ قعد في الرابعة أو لم يكن قعد، فإن كان قعد فيها فإنه لم يضف إليها السادسة. وإن كان لم يقعد في الرابعة فإنه لم يستأنف الصلاة ولكن احتسب بها وسجد سجدتين للسهو فعلى الوجهين جميعاً يدخل الفساد على أهل الكوفة فيما قالوه والله أعلم. (خطابي).

إبراهيم، عن علقمة، قال: قال عبد الله: صلى رسول الله ﷺ، قال إبراهيم: فلا أدري زاد أم نقص، فلما سلَّم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك» قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رِجْله واستقبل القبلة فسجد [بهم] سجدتين، ثم سلم، فلما انفتل أقبل علينا بوجهه ﷺ فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسوْن، فإذا نسيت فذكِّروني» وقال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، فليُتمَّ عليه، [ثم ليُسلِّم] ثم ليسجد سجدتين».

١٠٢١ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، بهذا، قال: «فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» ثم تحول فسجد سجدتين.

قال أبو داود: رواه حُصين نحو [حديث] الأعمش.

١٠٢٢ ـ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا جرير /ح/ وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، وهذا حديث يوسف، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة، قال: قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل توَشْوش القوم بينهم، فقال: «ما شأنكم»؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: «لا» قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانفتل فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: «إنما أنا بَشرٌ أَنسى كما تنسوْن»[(١)].

١٠٢٣ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث ـ يعني ابن سعد ـ عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن خُديج، أن رسول الله ﷺ صلى يوما، فسلم، وقد بقيَت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيتَ من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً، فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة، فأخبرتُ بذلك الناس، فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمرَّ بي، فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحة بنُ عبيد الله[(٢)].

---

(١) وأخرجه مسلم. (وتوشوش) يروى بشينين وبسينين، ومعناهما واحد وهو التحدث بكلام خفي مختلط لا يكاد يفهم.

(٢) وأخرجه النسائي.

١٩١

١٩٧ ـ باب إِذا شك في الثنتين والثلاث مَنْ قال: يُلقي الشك

١٠٢٤ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسار، عن أبي سعيد الخُدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا شكَّ أحدكم في صلاته فليُلق الشك، وليَبْن على اليقين، فإذا استيْقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مُرْغمتي الشيطان»[١].

قال أبو داود: رواه هشام بن سعد، ومحمد بن مطرف، عن زيد، عن عطاء بن يَسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، وحديث أبي خالد أشبع.

١٠٢٥ ـ حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمة، أخبرنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن كَيْسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سَمَّى سجدتي السهو المرغمتين[٢].

١٠٢٦ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليُصلِّ ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيمٌ للشيطان»[٣].

١٠٢٧ ـ حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن زيد بن

---

(١) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(٢) «المرغمتين» أصل هذه المادة قولهم «أرغم الله أنف فلان» أي ألصقه بالرغام ـ بفتح الراء ـ وهو التراب، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره، والمعنى هنا الباعثتين على إذلال الشيطان.

(٣) هذا مرسل.

أسلم، بإسناد مالك قال: إن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فإن استيْقَن أن قد صلى ثلاثاً فليقُم فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم ليسلم» ثم ذكر معنى مالك(١).

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد، إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري.

١٩٢

١٩٨ ـ باب من قال: يتم على أكبر ظنه

١٠٢٨ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن خُصَيْف، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كُنتَ في صلاة فشَكَكْتَ في ثلاث أو أربع وأكبر ظنك على أربع تشهَّدْتَ ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تُسَلِّم، ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم»(٢).

قال أبو داود: رواه عبد الواحد عن خُصَيْفٍ ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه.

١٠٢٩ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا هشام الدَّستَوائي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا عياض، /ح/ وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطان فقال: إنك قد أحدثت، فليقل: كذبت، إلا ما وجد ريحاً بأنفه أو صوتاً بأذنه» وهذا لفظ حديث أبان(٣).

قال أبو داود: وقال معمر وعلي بن المبارك: عياض بن هلال، وقال

---

(١) هذا مرسل.

(٢) وأخرجه النسائي، وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من والده عبد الله بن مسعود.

(٣) وأخرجه ابن ماجه والترمذي وقال: [حديث حسن].

الأوزاعي: عياض بن أبي زهير.

١٠٣٠ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يُصلي جاءه الشيطان فلبَّس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس»[1].

قال أبو داود: وكذا رواه ابن عيينة ومعمر والليث.

١٠٣١ ـ حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثنا يعقوب، حدثنا ابن أَخي الزهري، عن محمد بن مسلم، بهذا الحديث بإسناده، زاد «وهو جالس قبل التسليم».

١٠٣٢ ـ حدثنا حجَّاج، حدثنا يعقوب، أخبرنا أبي، عن ابن إِسحاق، حدثني محمد بن مسلم الزهري، بإسناده ومعناه قال: «فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم».

١٩٣ ١٩٩ ـ باب مَنْ قال: بعد التسليم

١٠٣٣ ـ حدثنا أحمد بن إِبراهيم، حدثنا حجاج، عن ابن جُريج، أخبرني عبد الله بن مسافع، أن مُصعب بن شيبة أخبره، عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلِّم»[2].

١٩٤ ٢٠٠ ـ باب من قام من ثِنتين ولم يتشهد

١٠٣٤ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بُحيْنة أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر فسجد

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) وأخرجه أحمد حديث ١٧٤٧، ١٨٥٢، ١٧٥٣.

سجدتين وهو جالس قبل التسليم[١]، ....

(١) قلت: روى أبو داود في أبواب السهو عدة أحاديث في أكثر أسانيدها مقال، والصحيح منها والمعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة التي ذكرناها.

فأما حديث أبي هريرة فهو حديث مجمل ليس فيه أكثر من أن النبي ﷺ أمر بسجدتين عند الشك في الصلاة، وليس فيه بيان ما يصنعه من شيء سوى ذلك، ولا فيه بيان موضع السجدتين من الصلاة. وحصل الأمر على حديث ابن مسعود وأبي سعيد الخدري، وحديث ذي اليدين وابن بحينة وعنها تشعبت مذاهب الفقهاء وعليها بنيت. فأما حديث ابن مسعود وهو أنه يتحرى في صلاته ويسجد سجدتين بعد السلام فهو مذهب أصحاب الرأي. ومعنى التحري عندهم غالب الظن. وأكبر الرأي كأنه شك في الرابعة من الظهر هل صلاها أم لا، فإن كان أكبر رأيه أنه لم يصلها أضاف إليها أخرى وسجد سجدتين بعد السلام. وإن كان أكبر رأيه أنه في الرابعة أتمها ولم يضف إليها ركعة وسجد سجدتي السهو بعد السلام، وهذا إذا كان يعتريه الشك في الصلاة مرة بعد أخرى فإن كان ذلك أول ما سها فإن عليه أن يستأنف الصلاة عندهم.

وأما حديث ابن بحينة وذي اليدين فإن مالكاً اعتبرهما جميعاً وبنى مذهبه عليهما في الوهم إذا وقع في الصلاة، فإن كان من زيادة زادها في صلب الصلاة سجد السجدتين بعد السلام لأن في خبر ذي اليدين أن النبي ﷺ سلم عن ثنتين وهو زيادة في الصلاة، وإن كان عن نقصان سجدهما قبل السلام لأن في حديث ابن بحينة أن النبي ﷺ قام عن ثنتين ولم يتشهد وهذا نقصان في الصلاة. وذهب أحمد بن حنبل إلى أن كل حديث منها يتأمل صفته ويستعمل في موضعه، ولا يحمل على الخلاف فكان يقول: ترك الشك على وجهين أحدهما إلى اليقين والآخر إلى التحري، فمن رجع إلى اليقين فهو أن يلقي الشك ويسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا رجع إلى التحري وهو أكبر الوهم سجد سجدتي السهو بعد التسليم على حديث ابن مسعود.

فأما مذهب الشافعي فعلى الجمع بين الأخبار ورد المجمل منها إلى المفسر، والتفسير إنما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وهو قوله: «فليلق الشك وليبن على اليقين». وقوله: «إذا لم يدر أثلاثاً صلى أو أربعاً فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام».

وقوله: «فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان».

وهذه فصول في الزيادات حفظها أبو سعيد الخدري دون غيره من الصحابة، وقبول الزيادات واجب فكان المصير إلى حديثه أولى.

ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند أصحاب الشافعي هو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث أبي سعيد الخدري.

وحقيقة التحري هو طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب وأحراهما ما جاء في حديث=

ثم سلّم، صلى الله عليه وسلم[١].

١٠٣٥ ـ حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبي وبقية، قالا: حدثنا شعيب، عن الزهري، بمعنى إسناده وحديثه، زاد «وكان منا المتشهد في قيامه».

قال أبو داود: وكذلك سجدهما ابن الزبير، قام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري.

= الخدري من البناء على اليقين لما كان فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها، ومما يدل على أن التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾. وأما حديث ذي اليدين وسجوده فيها بعد السلام فإن ذلك محمول في مذهبهم على السهو لأن تلك الصلاة قد نسبت إلى السهو، فجرى حكم آخرها على مشاكلة حكم ما قد تقدم منها. وقد زعم بعضهم أنه منسوخ بخبر أبي سعيد.

وقد روي عن الزهري أنه قال: كلٌّ فعلَ رسول الله ﷺ إلا أن تقديم السجود قبل السلام آخر الأمرين، وقد ضعف حديث أبي سعيد الخدري قوم زعموا أن مالكاً أرسله عن عطاء بن يسار ولم يذكر فيه أبا سعيد الخدري، وهذا مما لا يقدح في صحته، ومعلوم عن مالك أنه يرسل الأحاديث وهي عنده مسندة وذلك معروف من عادته. وقد رواه أبو داود من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم. وذكر أن هشام بن سعد أسنده فبلغ به أبا سعيد، وقد أسنده أيضاً سليمان بن بلال، حدثناه حمزة بن الحارث ومحمد بن أحمد بن زيرك قالا: حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا موسى بن داود، حدثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدرِ كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً كان شفعاً وإن كان صلى تمام الأربع كانت ترغيماً للشيطان».

قال الشيخ: ورواه ابن عباس أيضاً. حدثونا به عن محمد بن إسماعيل الصايغ، قال: حدثنا ابن قعنب، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان».

قلت: وفي هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيمن صلى خمساً إلى أنه يضيف إليها سادسة إن كان قد قعد في الرابعة. واعتلوا بأن النافلة لا تكون ركعة، وقد نص فيه من طريق ابن عجلان على أن تلك الركعة تكون نافلة ثم لم يأمره بإضافة أخرى إليها. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٩٥

٢٠١ ـ باب من نسيَ أن يتشهد وهو جالس

١٠٣٦ ـ حدثنا الحسن بن عمرو، عن عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن جابر ـ [يعني الجعفي] ـ قال: حدثنا المغيرة بن شُبَيل الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين: فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو»(١).

[قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث].

١٠٣٧ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر الجُشمي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا المسعودي، عن زياد بن عِلاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت(٢).

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، ورفعه، ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، مثل حديث زياد بن عِلاقة.

قال أبو داود: أبو عميس أخو المسعودي، وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز.

قال أبو داود: وهذا فيمن قام من ثنتين، ثم سجدوا بعدما سلموا.

---

(١) وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده جابر الجعفي، ولا يحتج بحديثه (من مختصر المنذري).
وقال أبو داود [وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث] ا.هـ وليس عند أبي داود والنسائي إلا هذا الحديث في سجود السهو.

(٢) وأخرجه الترمذي، وقال: [هذا حديث حسن صحيح]. والمسعودي هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، الهذلي، الكوفي، استشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد، وأخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة. (من مختصر المنذري).

١٠٣٨ ـ حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد، بمعنى الإسناد، أن ابن عياش حدثهم، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير ـ يعني ابن سالم العنسي ـ عن عبد الرحمن بن جبير بن نُفير، قال عمرو وحده: عن أبيه، عن ثوْبان، عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم» ولم يذكر «عن أبيه» غير عمرو[(١)].

١٩٦ ٢٠٢ ـ باب سجدتي السهو فيهما تشهُّدٌ وتسليم

١٠٣٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى، حدثني أَشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد ـ يعني الحذَّاء ـ عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم[(٢)].

١٩٧ ٢٠٣ ـ باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

١٠٤٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أُم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلاً، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال[(٣)].

١٩٨ ٢٠٤ ـ باب كيف الانصراف من الصلاة؟

١٠٤١ ـ حدثنا أبو الوليد الطَّيالسي، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن قَبيصة بن هُلْب رجل من طيء، عن أبيه، أنه صلى مع النبي ﷺ وكان ينصرف عن شقَّيه[(٤)].

---

(١) وأخرجه ابن ماجه.

(٢) وأخرجه النسائي، والترمذي حديث ٣٩٥ وقال: [حسن غريب] وفي نسخة: [حسن] فقط، وقال الحاكم: [صحيح على شرط الشيخين].

(٣) وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

(٤) وأخرجه ابن ماجه، والترمذي وقال: [حديث هُلْب حديث حسن]، ومعنى (ينصرف عن شقيه)=

١٠٤٢ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة [بن عمير]، عن الأسود بن [يزيد][١]، عن عبد الله، قال: لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته ألاَّ ينصرف إلا عن يمينه، وقد رأَيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله، قال عمارة[٢]: أتيت المدينة بعد فرأَيت منازل النبي ﷺ عن يساره[٣].

٢٠٥ - باب صلاة الرجل التطوع في بيته

١٩٩

١٠٤٣ ـ حدثنا أحمد بن [محمد بن][٤] حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»[٥].

١٠٤٤ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي النضر، عن أَبيه، عن بُسْر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة المرءِ في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة»[٦].

٢٠٦ - باب من صلى لغير القبلة ثم علم

٢٠٠

١٠٤٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت وحُميْد، عن

= أن ينصرف حيناً عن يمينه وحيناً عن شماله ولا يلتزم حالة واحدة.

(١) في النسخة الهندية [زيد].

(٢) وهو [ابن عمير]. (من مختصر المنذري).

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وليس فيه قول عمارة. وقد أخرج مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه، من حديث إسماعيل بن عبد الرحمن السُدِّي، قال: سألت أنساً: كيف أنصرف إذا صليت عن يميني، أو عن يساري؟ فقال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه.

(٤) ليست في النسخة الهندية.

(٥) وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي حديث ٤٥١، والنسائي، وابن ماجه.

(٦) وأخرجه النسائي بنحوه، والترمذي حديث ٤٥٠ وقال: [حديث حسن]، وسيأتي بإسناد آخر مطولاً.

أنس أن النبي ﷺ وأَصحابه كانوا يُصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت هذه الآيــة: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾(١) فمرَّ رجل من بني سلمة فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس: أَلا إِنَّ القبلة قد حُوِّلت إلى الكعبة، مرتين، فمالوا(٢) كما هم ركوع إلى الكعبة(٣).

باب تفريع أبواب الجمعة

٢٠٧ ـ [باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة] ٢٠١

١٠٤٦ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إِبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أُهبط؛ وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إِلا وهي مُسيخة(٤) يوم الجمعة من حين تُصبح حتى تطلُع الشمس شَفَقاً من الساعة إِلا الجن والإِنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجة إِلا أَعطاه إِياها» قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل في كل جمعة. قال:

(١) الآية ١٤٤ من سورة البقرة.

(٢) قلت: فيه من العلم أن ما مضى من صلاتهم كان جائزاً ولولا جوازه لم يجز البناء عليه.
وفيه دليل على أن كل شيء له أصل صحيح في التعبد ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه صحيح، وذلك مثل أن يجد المصلي بثوبه نجاسة لم يكن علمها حتى صلى ركعة، فإنه إذا رأى النجاسة ألقاها عن نفسه وبنى على ما مضى من صلاته.
وكذلك هذا في المعاملات فلو وكل رجلٌ رجلاً فباع الوكيل واشترى ثم عزله بعد أيام فإن عقوده التي عقدها قبل بلوغ الخبر إليه صحيحة. وفيه دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم حديث ٥٢٦، والنسائي.

(٤) مُسيخة: معناه: مصغية. يقال: أصاخ وأساخ، بمعنى واحد. (خطابي).
وقال غيره: مسيخة: لغة في مصيخة وهو اسم فاعل من الإصاخة بمعنى الاستماع والمراد أنها منتظرة لقيام الساعة.

فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق النبي ﷺ، قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي؟ قال أبو هريرة: فقلت له: فأخبرني بها، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي» وتلك الساعة لا يُصلى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي»؟ قال: فقلت: بلى، قال: هو ذاك[١].

١٠٤٧ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حسين بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه قُبض، وفيه النَّفْخة، وفيه الصَّعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي» قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟[٢] يقولون: بليت، فقال: «إن الله عزَّ وجل حرَّم على الأرض أجساد الأنبياء»[٣].

٢٠٨ ـ باب الإجابة، أية ساعة هي في يوم الجمعة؟

٢٠٢

١٠٤٨ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو ـ يعني ابن الحارث ـ أن الجُلاح مولى عبد العزيز، حدثه أن أبا سلمة ـ يعني ابن

(١) وأخرجه النسائي، والترمذي حديث ٤٨٨ وقال: [حديث صحيح]. وقد أخرج البخاري طرفاً منه في ذكر ساعة الجمعة، من رواية الأعرج عن أبي هريرة، وأخرج مسلم الفصل الأول في فضل الجمعة من رواية الأعرج أيضاً.

(٢) قوله: أَرِمْت معناه بليت وأصله أرممت أي صرت رميماً فحذفوا إحدى الميمين وهي لغة لبعض العرب كما قالت ظلت أفعل كذا أي: ظللت وكما قيل أحست بمعنى أحسست في نظائر لذلك، وقد غلط في هذا بعض من يفسر القرآن برأيه ولا يعبأ بقول أهل التفسير ولا يعرج عليهم لجهله، فقال: إن قوله: ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الآية ٦٥ من سورة الواقعة]. من ظال يظال وهذا شيء اختلقه من قبل نفسه لم يسبق إليه. (خطابي) وأرم من باب فرح.

(٣) وأخرجه النسائي وابن ماجه.

عبد الرحمن ـ حدثه، عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة» يريد ساعة «لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»[١].

١٠٤٩ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة ـ يعني ابن بكير ـ عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن الجمعة، يعني الساعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة»[٢].

قال أبو داود: يعني على المنبر.

٢٠٣ ٢٠٩ - باب فضل الجمعة

١٠٥٠ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غُفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا»[٣].

١٠٥١ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني عطاء الخراساني، عن مولى امرأته أُم عثمان، قال: سمعت علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالترابيث[٤]، أو الربائث[٥] ويثبطونهم

(١) وأخرجه النسائي.

(٢) وأخرجه مسلم.

(٣) وأخرجه مسلم حديث ٨٥٧، والترمذي حديث ٤٨٩، وابن ماجه.

(٤) جمع تربيثة، وهي المرة الواحدة من التربيث. تقول ربثته تربيثاً، وتربيثة واحدة مثل قدمته تقديماً وتقديمة واحدة.

(٥) قلت: البرايث ليس بشيء إنما هو الربائث، وأصله من ربثت الرجل عن حاجته إذا حبسته عنها، واحدتها ربيثة، وهي تجري مجرى العلة، والسبب الذي يعوقك عن وجهك الذي تتوجه إليه. =

عن الجمعة، وتغدو الملائكة فيجلسون على أبواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام، فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم يلْغ كان له كفْلان من أجر [فإن نأى وجلس حيث لا يسمع فأنصت ولم يلْغ كان له كفْلٌ من أجر] وإن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفْلٌ من وِزْر، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: «صهْ» فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء، ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك[١].

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال: بالربائث، وقال: مولى امرأته أم عثمان بن عطاء.

٢١٠ ـ باب التشديد في ترك الجمعة ٢٠٤

١٠٥٢ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، قال: حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضَّمْري، وكانت له صحبة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ترَك ثلاث جُمع تهاوناً بها طبَع الله على قلبه»[٢].

٢١١ ـ باب كفارة من تركها ٢٠٥

١٠٥٣ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام، حدثنا قتادة، عن قُدامة بن وبْرَة العُجيفي، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف

= وقوله: (يرمون الناس) إنما هو يربثون الناس كذلك روي لنا في غير هذا الحديث. (خطابي).

(١) وأخرجه أحمد في المسند مطولاً حديث ٩١٧ وفيه رجل مجهول، وعطاء وثَّقَهُ يحيى بن معين وتكلم فيه ابن حبان.

(٢) وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال: [حديث أبي الجعد حديث حسن. وقال: وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن اسم أبي الجعد فلم يعرف اسمه]، وقال الكرابيسي: إن اسم أبي الجعد هذا ـ عمرو بن بكر، وقال غيره أدرع وقيل: جنادة. (من مختصر المنذري).

دينار»[١].

قال أبو داود: [وهكذا] رواه خالد بن قيس، وخالفه في الإِسناد، ووافقه في المتن.

١٠٥٤ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا محمد بن يزيد وإِسحاق بن يوسف، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن قُدامة بن وبرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته الجمعة بغير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع»[٢].

قال أبو داود: رواه سعيد بن بشير [عن قتادة] هكذا، إِلا أنه قال: مداً أو نصف مد، وقال: عن سمرة.

[قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن اختلاف هذا الحديث، فقال: همام عندي أحفظ من أيوب، يعني أبا العلاء][٣].

٢١٢ ـ باب مَنْ تجبُ عليه الجمعة

٢٠٦

١٠٥٥ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر حدثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم، ومن العَوالي[٤].

١٠٥٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن محمد بن سعيد ـ يعني الطائفي ـ عن أبي سلمَة بن نُبَيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على [كل] من

---

(١) وأخرجه النسائي، والعجيفي، مصغراً نسبة إلى عُجَيف بن ربيعة.

(٢) هذا مرسل: وقد أخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث في سننهما من حديث الحسن عن سمرة، وهو منقطع.

(٣) زيادة من بعض النسخ.

(٤) ينتابون الجمعة: أي يحضرونها نوباً، وفي رواية «يتناوبون» والعوالي: جمع عالية، وهو موضع شرقي مدينة الرسول ﷺ.

سمع النداء»[١].

قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة.

٢١٣ ـ باب الجمعة في اليوم المَطير ٢٠٧

١٠٥٧ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، أن يوم حُنين كان يوم مطر، فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال[٢].

١٠٥٨ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد عن صاحب له، عن أبي مليح، أن ذلك كان يوم جمعة.

١٠٥٩ ـ حدثنا نصر بن علي، قال سفيان بن حبيب: خُبِّرنا، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطر لم يبْتلَّ أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم[٣].

٢١٤ ـ باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة [أو الليلة المطيرة] ٢٠٨

١٠٦٠ ـ حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، أن ابن عمر نزل بضَجْنان[٤] في ليلة باردة، فأمر المنادي فنادى أَنِ الصلاةُ في الرحال.

قال أيوب: وحدَّث نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ليلة

(١) في إسناده محمد بن سعيد الطائفي، وفيه مقال.

(٢) وأخرجه النسائي.

(٣) وأخرجه ابن ماجه. وأبو المليح اسمه: عامر بن أسامة وقيل غير ذلك.

(٤) بفتح الضاد ثم نونان بينهما ألف: جبل على بريد من مكة أو خمسة وعشرين ميلاً.

باردة أو مَطيرة أمر المنادي فنادى: الصلاة في الرحال.

١٠٦١ ـ حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، قال: نادى ابن عمر بالصلاة بضَجْنان، ثم نادى: أن صلوا في رحالكم، قال فيه: ثم حدَّث عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة، ثم ينادي: «أن صَلُّوا في رحالكم» في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة، في السفر[1].

قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله، قال فيه: في السفر، في الليلة القَرَّة أو المطيرة.

١٠٦٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو أُسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه نادى بالصلاة بضجنان في ليلة ذات برد وريح، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في سفر يقول: ألا صَلُّوا في رحالكم.

١٠٦٣ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن ابن عمر ـ يعني أذَّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ـ فقال: ألا صَلُّوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطرٍ يقول: ألا صلُّوا في الرحال[2].

١٠٦٤ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نادى مُنادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القَرَّة[3].

---

(١) وأخرجه ابن ماجه.

(٢) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(٣) محمد بن إسحاق فيه مقال، وقد خالفه الثقات والقاسم هذا: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الثقات النبلاء (من مختصر المنذري).

قال أبو داود: وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال فيه: في السفر.

١٠٦٥ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا الفضل بن دُكَيْن، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمُطِرْنا، فقال رسول الله ﷺ: «لِيُصلِّ من شاءَ منكم في رحله»[١].

١٠٦٦ ـ حدثنا مُسَدد، حدثنا إسماعيل، أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي، حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عمِّ محمد بن سيرين، أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: «أشهد أن محمداً رسول الله» فلا تقل «حيَّ على الصلاة» قل: «صلوا في بيوتكم» فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: قد فعل ذا مَنْ هو خير مني، إن الجمعة عَزْمَةٌ، وإني كرهت أن أُحرجكم، فتمشون في الطين والمطر[٢].

٢١٥ ـ باب الجمعة للمملوك والمرأة

٢٠٩

١٠٦٧ ـ حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثني إسحاق بن منصور، حدثنا هريم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[٣].

---

(١) وأخرجه مسلم والترمذي.

(٢) وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه، وأخرجه أحمد في المسند من طريق ابن عون عن ابن سيرين حديث ٢٥٠٣.

(٣) قلت: أجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة عليهن. فأما العبيد فقد اختلفوا فيهم، فكان الحسن وقتادة يوجبان على العبد الجمعة إذا كان مخارجاً ـ أي يدفع الضريبة وهي الخراج كما في المجموع «للنووي»، وكذلك قال الأوزاعي وأحسب أن مذهب داود إيجاب الجمعة عليه.

وقد روي عن الزهري أنه قال: إذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة، وعن إبراهيم النخعي نحو من ذلك.

=

قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً.

٢١٠ ٢١٦ ـ باب الجمعة في القُرى

١٠٦٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمي، لفظه، قالا: حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن طَهْمان، عن أبي جَمْرة، عن ابن عباس، قال: إن أول جمعة جُمِّعت في الإسلام بعد جمعة جُمِّعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لجُمْعَةٌ جمعت بِجُواثاءَ[١] قرية من قرى البحرين، قال عثمان: قرية من قرى عبد القيس[٢].

١٠٦٩ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن ادريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أُمامة بن سهل، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصرُه، عن أبيه كعب بن مالك، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّم لأسعد بن زُرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحَّمتَ لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أول من جمَّع بنا في هَزْم النَّبيت[٣] من حَرَّة بني بياضة[٤] في نقيع يقال له نقيع[٥] الخَضِمات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال:

= وفي الحديث دلالة على أن فرض الجمعة من فرض الأعيان وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقد علق القول فيه. وقال أكثر الفقهاء هي من فرض الكفاية وليس إسناد هذا الحديث بذلك، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله ﷺ إلا أنه قد لقي النبي ﷺ. (خطابي).

(١) في النسخة الهندية ونسخة المنذري والبخاري [بجُواش] وفي هامش النسخة الهندية قال أبو عبيد البكري هي مدينة لعبد القيس.

(٢) وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن.

(٣) الهزم: المكان المطمئن من الأرض، (والنبيت) أبو حي من اليمن، اسمه مالك بن عمرو.

(٤) الحرة، الأرض ذات الحجارة السوداء، وحرة بني بياضة قرية على ميل من المدينة، وبنو بياضة بطن من الأنصار، والمعنى أنه جمع في قرية يقال لها: هزم النبيت كانت في حرة بني بياضة، في المكان الذي يجتمع فيه الماء، واسمه نقيع الخضمات، على ميل من المدينة.

(٥) النقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا نضب الماء أنبت الكلأ ومنه حديث عمر رضي الله عنه أنه حمى النقيع لخيل المسلمين، وقد يصحف أصحاب الحديث فيروونه البقيع بالباء والبقيع بالمدينة موضع القبور. =

أربعون[١].

٢١٧ ـ باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

٢١١

١٠٧٠ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدثنا عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رَمْلة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهِدتَ مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنَعَ؟ قال: صلى العيد ثم رخَّص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يُصلي فَليُصَلِّ»[٢].

١٠٧١ ـ حدثنا محمد بن طريف البَجلي، حدثنا أَسْباط، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رُحْنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وُحداناً[٣] وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السُّنة[٤].

= وفي الحديث من الفقه أن الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأمصار لأن حرة بني بياضة يقال قرية على ميل من المدينة، وقد استدل به الشافعي على أن الجمعة لا تجزئ بأقل من أربعين رجلاً أحراراً مقيمين وذلك أن هذه الجمعة كانت أول ما شرع من الجمعات فكان جميع أوصافها معتبرة فيها لأن ذلك بيان لمجمل واجب. وبيان المجمل الواجب واجب.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز اشتراط عدد الأربعين في الجمعة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق إلا أن عمر قد اشترط مع عدد الأربعين أن يكون فيها والٍ قال: وليس الوالي من شرط الشافعي. وقال مالك: إذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة ولم يذكر عدداً محصوراً ومذهبه في الوالي كمذهب الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: لا جمعة إلا في مصرٍ جامعٍ وتنعقد عندهم بأربعة.

وقال الأوزاعي: إذا كانوا ثلاثة صلوا جمعة إذا كان فيهم الوالي. قال أبو ثور: هي كباقي الصلوات في العدد. (خطابي).

(١) وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم غير مرة أن للعلماء فيه مقالاً.

(٢) وأخرجه النسائي في العيد حديث ١٥٩٢، وابن ماجه في الصلاة حديث ١٣١٠.

(٣) المراد أنهم صلوا الظهر، لأن الجمعة لا تصح إلا في جماعة.

(٤) وأخرجه النسائي من حديث وَهْب بن كيسان عن ابن عباس مختصراً في كتاب العيدين حديث ١٥٩٣.

١٠٧٢ ـ حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: اجتمع يوم جمعة ويوم فِطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً، فصلاهما ركعتين بُكرةً، لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

١٠٧٣ ـ حدثنا محمد بن المصفى وعمر بن حفص الوصابي، المعنى، قالا: حدثنا بقية، حدثنا شعبة، عن المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان: فمن شاءَ أجزأه من الجمعة، وإنا مُجمِّعون»(١) قال عمر: عن شعبة(٢).

٢١٨ ـ باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

٢١٢

١٠٧٤ ـ حدثنا مُسَدد، حدثنا أبو عوانة، عن مُخَوَّل بن راشد، عن مسلم البَطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة، و ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾

١٠٧٥ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن مُخوَّل، بإسناده

---

(١) قلت: في إسناد حديث أبي هريرة مقال، ويشبه أن يكون معناه لو صح أن يكون المراد بقوله: «فمن شاء أجزأه من الجمعة» أي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر. وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال. وقد روي ذلك عن ابن مسعود.
وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال: أصاب السنة.
وقال عطاء: كلُّ عيد حين يمتد الضحى: الجمعة والأضحى والفطر.
وحكى ابن إسحاق عن ابن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له: الجمعة قبل الزوال أو بعده؟ قال: إن صليت قبل الزوال فلا أعيبه؟ وكذلك قال إسحاق فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة وجعل العيد في معنى التبع لها. والله أعلم (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث ١٣١١.

ومعناه، وزاد: في صلاته الجمعة بسورة الجمعة و ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[١].

٢١٩ ـ باب اللُّبس للجمعة[٢]

٢١٣

١٠٧٦ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةَ سِيَراء[٣] ـ يعني تُباع عند باب المسجد ـ فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوَفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبَس هذه من لا خلاق لهم في الآخرة»[٤]. ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حُلَلٌ فأعطى عمر حلة، فقال عمر: كَسوتنيها يا رسول الله وقد قلت في حلة عُطارد[٥] ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسُكَها لِتلبَسها» فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة[٦].

١٠٧٧ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: وجد عمر بن

---

(١) وأخرجه مسلم بتمامه في الجمعة حديث ٨٧٩، والنسائي في الجمعة حديث ١٤٢٢ بتمام الروايتين.
وأخرج الترمذي قصة الفجر خاصة في الجمعة حديث ٥٢٠، وأخرجه أيضاً ابن ماجه.

(٢) في مختصر المنذري [باب اللبس يوم الجمعة].

(٣) السيراء: الحرير الصافي، فمعناه: حلة حرير. وقيل السيراء: نبت ذو ألوان وتخطيط، شبهت به بعض الثياب، وقيل السيراء: المضلع بالقز، وقيل: هي فعلاء، من السير، الذي هو القِد، بكسر القاف، لأن عليها أمثال السيور. والمسير أيضاً منه، ورواه بعضهم بالتنوين على الصفة، وقيده المتقنون على الإضافة، قال سيبويه: لم تأت فعلاء صفة، لكن اسماً. وأخو عمر الذي أعطاه الحلة: هو عثمان بن حكيم، وكان أخاه لأمه، فأما زيد بن الخطاب ـ أخو عمر ـ فإنه قد أسلم قبل عمر. (من تعليق الشيخ شاكر والفقي على أبي داود).

(٤) قلت: الحلة السيراء هي المضلعة بالحرير التي فيها خطوط وهو الذي يسمونه المسير وإنما سموه مسيراً للخطوط التي فيه كالسيور، وقيل حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء. قلت: وفي معناه العتابي وما أشبهه من الثياب لا يجوز لبس شيء من ذلك واستعماله للرجال. (خطابي).

(٥) عطارد: هو ابن حاجب التميمي قدم في وفد تميم وأسلم وله صحبة. وهو صاحب الحلة التي رآها عمر فقال للنبي ﷺ اشترها والبسها يوم الجمعة.

(٦) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي في الجمعة حديث ١٣٨٣.

الخطاب حُلة إستبرقٍ تباع بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: ابْتَغْ هذه تجمّل بها للعيد وللوفود، ثم ساق الحديث، والأول أتم.

١٠٧٨ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني [يونس و] عمرو، أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدَّثه، أن محمد بن يحيى بن حبَّان حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم إن وجَد» أو «ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مِهنته»؟[١]

قال عمرو: وأخبرني ابن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن ابن حبَّان، عن ابن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر.

قال أبو داود: ورواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ.

٢٢٠ ـ باب التَّحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة

٢١٤

١٠٧٩ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنشَد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق[٢] قبل الصلاة يوم الجمعة[٣].

---

(١) وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام عن رسول الله ﷺ، وذكر البخاري أن ليوسف بن عبد الله بن سلام صحبة، وذكر غيره أن له رؤية. (من مختصر المنذري).
وقوله: «سوى ثوبي مهنته» أي غير ما يلبسه في تبذله وعمله، والمهنة: بكسر الميم أو فتحها مع سكون الهاء.

(٢) الحِلَق: مكسورة الحاء مفتوحة اللام، جماعة الحلقة. وكان بعض مشايخنا يرويه أنه نهي عن الحَلْق بسكون اللام وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة، فقلت له: إنما هو الحلق جمع الحلقة، وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك. فقال: قد فرجت عني، وجزاني خيراً وكان من الصالحين رحمه الله. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال: [حديث حسن].

٢٢١ - باب [في] اتخاذ المنبر

١٠٨٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريِّ القرشي، حدثني أبو حازم بن دينار، أن رجالا أتوْا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروْا في المنبر مِمَّ عودُه، فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضعَ، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ: أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأةٍ قد سماها سَهْلٌ - أنْ مُري غلامَك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلَّمْتُ الناس، فأمرته فعملها من طَرْفاء الغابة[١]، ثم جاء بها، فأرسلته إلى النبي ﷺ، فأمر بها فوضعت هاهنا[٢]، فرأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبَّر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القَهْقَرى فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيُّها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»[٣].

١٠٨١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبي روَّاد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ لما بدَّن قال له تميم الداريُّ: ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله يَجْمَعُ، أو يحمل عِظامَك؟ قال: «بلى» فاتخذ له منبراً مِرْقاتيْن[٤].

---

(١) الغابة: موضع قريب من المدينة من عواليها من ناحية الشام. والطرفاء: شجر من شجر البادية واحدها طرفة بفتح الطاء مثل قصبة وقصباء.

(٢) قلت: الغابة الغيضة وجمعها غابات وغاب. ومنه قولهم ليث غاب قال الشاعر:

وكنا كالحريق أصاب غاباً ... فتخبو ساعةً وتهب ساعا

وفيه من الفقه جواز أن يكون مقام الإمام أرفع من مقام المأموم إذا كان ذلك لأمر يعلمه الناس ليقتدوا به، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة. وإنما كان المنبر مرقاتين فنزوله وصعوده خطوتان وذلك في حد القلة، وإنما نزل القهقري لئلا يولي الكعبة قفاه.

فأما إذا قرأ الإمام السجدة وهو يخطب يوم الجمعة فإنه إذا أراد النزول لم يقهقر ونزل مقبلاً على الناس بوجهه حتى يسجد وقد فعله عمر بن الخطاب.

وعند الشافعي أنه إن أحب أن يفعله فعل. فإن لم يفعله أجزأه، وقال أصحاب الرأي: ينزل ويسجد، وقال مالك: لا ينزل ولا يسجد ويمر في خطبته. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الجمعة باب الخطبة على المنبر ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(٤) (بدن) قال أبو عبيد: روي بالتخفيف، وإنما هو بالتشديد، أي كبر وأسن، وهو بالتخفيف البدانة وكثر اللحم، ولم يكن النبي ﷺ سميناً.

٢١٦

٢٢٢ ـ باب موضع المنبر

١٠٨٢ ـ حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة [بن الأكوع] قال: كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر ممر الشاة(١).

٢١٧

٢٢٣ ـ باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

١٠٨٣ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تُسَجَّرُ إلا يوم الجمعة».

قال أبو داود: هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة(٢).

٢٢٤ ـ باب [في] وقت الجمعة

٢١٨

١٠٨٤ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني فُليح بن سليمان، حدثني عثمان بن عبد الرحمن التَّيمي، سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا مالت الشمس(٣).

١٠٨٥ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا يعلى بن الحارث، سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع، يحدث عن أبيه، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فَيْءٌ(٤).

---

(١) وأخرجه مسلم بنحوه، أتم منه.

(٢) وأبو الخليل صالح بن أبي مريم، ضبعي، بصري ثقة، احتج به البخاري ومسلم. وتسجر: أي توقد.

(٣) وأخرجه البخاري في الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، والترمذي في الجمعة حديث ٥٠٣.

(٤) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وابن ماجه في الصلاة باب في وقت الجمعة حديث ١١٠٠.

١٠٨٦ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كنا نَقيلُ ونتغدَّى بعد الجمعة(١).

٢٢٥ ـ باب النداء يوم الجمعة

٢١٩

١٠٨٧ ـ حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني السائب بن يزيد، أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، [رضي الله عنهما] فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث(٢)، فأُذِّن به على الزوراء(٣)، فثبت الأمر على ذلك(٤).

١٠٨٨ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كان يؤذَّن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد، وأبي بكر وعمر، ثم ساق نحو حديث يونس.

١٠٨٩ ـ حدثنا هنَّاد بن السَّرِي، حدثنا عَبْدةُ، عن محمد ـ يعني ابن إسحاق ـ عن الزهري، عن السائب قال: لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد بلال، ثم ذكر معناه.

---

(١) وأخرجه البخاري في آخر كتاب الجمعة، ومسلم في الجمعة حديث ٨٥٩، وابن ماجه حديث ١٠٩٩، ونقيل: من القيلولة، وهي الاستراحة في نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم.

(٢) تسمى الإقامة أذاناً ويشهد لذلك حديث «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» فالمراد بالثالث هنا الإقامة.

(٣) الزوراء: موضع بسوق المدينة، أو دار مرتفعة متوسطة بين المسجد والسوق.

(٤) وأخرجه البخاري في الجمعة باب الأذان يوم الجمعة. والنسائي في الجمعة حديث ١٤٩٣، والترمذي في الجمعة حديث ٥١٦، وابن ماجه في الجمعة حديث ١١٣٥.
وفي القسطلاني شرح البخاري: أن النداء الذي زاده عثمان هو عند دخول الوقت، وسماه ثالثاً باعتبار كونه مزيداً على الأذان بين يدي الإمام والإقامة للصلاة، وأطلق على الإقامة أذان تغليباً بجامع الإعلام فيهما، وكان هذا الأذان لما كثر المسلمون فزاده اجتهاداً منه وموافقة سائر الصحابة بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعاً سكوتياً. ا.هـ.

١٠٩٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن السائب بن يزيد بن أُخت نمر أخبره قال: ولم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد، وساق هذا الحديث وليس بتمامه.

٢٢٦ ـ باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

٢٢٠

١٠٩١ ـ حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، حدثنا مخلد بن يزيد، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، قال: لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال: «اجلسوا» فسمع ذلك ابن مسعود، فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله ﷺ فقال: «تعالَ يا عبد الله بن مسعود».

قال أبو دواد: هذا يعرف مرسلا، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ، ومَخْلد: هو شيخ(١).

٢٢٧ ـ باب الجلوس إذا صعد المنبر

٢٢١

١٠٩٢ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب ـ يعني ابن عطاء ـ عن العُمَري(٢)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين: كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ، أراه قال «المؤذن» ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب.

٢٢٨ ـ باب الخطبة قائماً

٢٢٢

١٠٩٣ ـ حدثنا النفيلي عبد الله بن محمد، حدثنا زهير، عن سِماك، عن

---

(١) مخلد: هو مخلد بن يزيد الجزري، وهو الذي روى هذا الحديث عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن جابر مرفوعاً، وقد احتج البخاري ومسلم في صحيحيهما بحديث مخلد بن يزيد هذا، وقال أحمد بن حنبل: كان يَهِم (من مختصر المنذري). وقول شيخ: أي يكتب حديث وينظر فيه.

(٢) العُمَري، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال. (من مختصر المنذري).

جابر بن سمرة، أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً؛ فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذَب، فقال: فقد والله صليتُ معه أكثر من ألفَيْ صلاة[١].

١٠٩٤ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، عن أبي الأحوص، حدثنا سِماكٌ، عن جابر بن سَمُرة، قال: كان لرسول الله ﷺ خطبتان [كان] يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس[٢].

١٠٩٥ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن سِماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد قَعْدَةً لا يتكلم، وساق الحديث.

٢٢٩ ـ باب الرجل يخطب على قَوْس ٢٢٣

١٠٩٦ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا شهاب بن خِراش[٣]، حدثني شعيب بن زُرَيْقٍ الطائفي، قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حَزْنٍ الكُلَفي، فأنشأ يحدثنا قال: وَفدْتُ إلى رسول الله ﷺ سابعَ سَبْعَةٍ، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله، زُرناك فادْعُ الله لنا بخير، فأمر بنا، [أو أمر لنا][٤] بشيء من التمر، والشَّأنُ إذ ذاك دُونٌ[٥]، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكِئاً على عصاً، أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «أيها الناس،

---

(١) وأخرجه مسلم في الجمعة حديث ٨٦٢، والنسائي في الجمعة حديث ١٤١٦، وعند ابن ماجه نحوه حديث ١١٠٥.

(٢) وأخرجه مسلم حديث ٨٦٢، والنسائي حديث ١٤١٩، وابن ماجه حديث ١١٠٦.

(٣) في إسناده شهاب بن خراش، وهو أبو الصلت الحوشي، قال ابن المبارك: ثقة، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً، وكان ممن يخطىء كثيراً حتى خرج عن الاحتجاج به إلا عند الاعتبار. (من مختصر المنذري).

(٤) (أو) للشك من الراوي.

(٥) أي الحال يومئذ كانت ضعيفة.

إنكم لن تطيقوا، أو لن تفعلوا، كلَّ ما أُمِرْتُم به، ولكن سدِّدوا وأبشروا».

[قال أبو علي]: سمعت أبا داود قال: تَبَّتني في شيء منه[١] بعض أصحابنا [وقد كان انقطع من القرطاس].

١٠٩٧ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمران، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد[٢] قال: «الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من [يهده الله][٣] فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يُطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما[٤] فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً»[٥].

١٠٩٨ ـ حدثنا محمد بن سلَمَة المرادي، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فذكر نحوه، قال: «ومن يعصهما فقد غوى» ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه؛ فإنما نحن به وله[٦].

١٠٩٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان بن سعيد، حدثني عبد العزيز بن رُفيع، عن تميم الطائي، عن عدي بن حاتم، أن خطيباً خطب عند

---

(١) أي من الحديث.

(٢) أي إذا خطب.

(٣) في النسخة الهندية ومختصر المنذري [من يهد] دون هاء.

(٤) في هامش النسخة الهندية قال العز بن عبد السلام: [من خصائصه ﷺ أنه كان يجوز الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى كقوله: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما»].

(٥) في إسناده عمران: وهو أبو العوام عمران بن داور، البصري. قال عفان: كان ثقة، واستشهد به البخاري، وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال يحيى مرة: ليس بشيء، وقال يزيد بن زريع: كان عمران حرورياً وكان يرى السيف على أهل القبلة. وداور أبوه آخره راء مهملة. (من مختصر المنذري).

(٦) قال المنذري: [هذا مرسل].

النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال: «قُم أو اذهب، بئس الخطيب [أنت]»(١).

١١٠٠ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن خبيب، عن عبد الله [بن محمد] بن معن، عن بنت الحارث بن النعمان قالت: ما حفظت قاف إلا من فِيّ(٢) رسول الله ﷺ [كان] يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تنُّور رسول الله ﷺ وتنُّورنا واحداً(٣).

قال أبو داود: قال روح بن عبادة عن شعبة، قال: بنت حارثة بن النعمان وقال ابن إسحاق: أُم هشام بنت حارثة بن النعمان.

١١٠١ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني سماك، عن جابر بن سمرة قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته قصداً، يقرأُ آيات من القرآن، ويذكر الناس(٤).

١١٠٢ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا مروان، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أُختها(٥) قالت: ما أخذت قاف إلا من فِيِّ رسول الله ﷺ: كان يقرؤها في كل جمعة.

قال أبو داود: كذا يحيى بن أيوب وابن أبي الرجال عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن أُم هشام بنت حارثة بن النعمان.

١١٠٣ ـ حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن

---

(١) وأخرجه مسلم في الجمعة حديث ٨٧٠، والنسائي وسيأتي عند أبي داود كما في كتاب الأدب باب ٨٥ حديث ٤٩٨١.

(٢) [إلا من فِي] أي من فمه ﷺ، وقوله: قاف أي سورة قاف.

(٣) وأخرجه مسلم حديث ٨٧٣، والنسائي حديث ١٤١٢ وفي رواية من لسان رسول الله ﷺ، وقولها كان تنورنا إلخ إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال الرسول ﷺ وقربها من منزله.

(٤) وأخرجه مسلم حديث ٨٦٦، والترمذي حديث ٥٠٧ وقال: [حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح]. والنسائي، والقصد في كل شيء الاقتصاد وترك الغلو فيه، والمراد أنه لم يكن يطيل لئلا يمل الناس (والله أعلم).

(٥) أخت عمرة: هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان وقد تقدم حديثها رقم ١١٠٠.

يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أُخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها، بمعناه.

٢٢٤ ٢٣٠ ـ باب رفع اليدين على المنبر

١١٠٤ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، عن حُصين بن عبد الرحمن، قال: رأى عُمارة بن رُوَيْبة بِشر بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة، فقال عمارة: قبح الله هاتين اليدين! قال زائدة: قال حصين: حدثني عمارة، قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه، يعني السَّبَّابة التي تلي الإِبهام[١].

١١٠٥ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا بشر ـ يعني ابن المفضل ـ حدثنا عبد الرحمن ـ يعني ابن إِسحاق ـ عن عبد الرحمن بن معاوية، عن ابن أبي ذُباب، عن سهل بن سعد، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قطُّ يدعو على منبره، ولا [على] غيره، ولكن رأيته يقول هكذا، وأشار بالسَّبَّابة، وعقد الوسطى بالإِبهام[٢].

٢٢٥ ٢٣١ ـ باب إِقصار الخطب

١١٠٦ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار بن ياسر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب[٣].

١١٠٧ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد، أخبرني شيبان أبو معاوية، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة السُّوائي، قال: كان رسول الله ﷺ لا يُطيل الموعظة يوم الجمعة، إِنما هنَّ كلمات يسيراتٌ.

---

(١) وأخرجه مسلم حديث ٨٧٤، والترمذي حديث ٥١٥، والنسائي.

(٢) في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق، القرشي، المديني، ويقال له: عباد بن إسحاق، وفيه أيضاً عبد الرحمن بن معاوية، وفي كل واحد منهما مقال. (من مختصر المنذري).

(٣) أبو راشد الذي يروي عن عمار بن ياسر، لم يسم، ولم ينسب. (من مختصر المنذري).

٢٣٢ ـ باب الدنو من الإمام عند [الموعظة][(١)] ٢٢٦

١١٠٨ ـ حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا معاذ بن هشام، قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه: قال قتادة، عن يحيى بن مالك، عن سمرة بن جندب، أن نبي الله ﷺ قال: «احضروا الذكر وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخرَ في الجنة وإن دخلها»[(٢)].

٢٣٣ ـ باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث ٢٢٧

١١٠٩ ـ حدثنا محمد بن العلاء، أن زيد بن حباب حدثهم، حدثنا حسين بن واقد[(٣)]، حدثني عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما، فصعد بهما [المنبر]، ثم قال: «صدق الله ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[(٤)] رأيت هذين فلم أصبر» ثم أخذ في الخطبة[(٥)].

٢٣٤ ـ باب الاحتباء والإمام يخطب ٢٢٨

١١١٠ ـ حدثنا محمد بن عوف، حدثنا المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم، عن سهل بن مُعاذ بن أَنس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن الحُبوة[(٦)] يوم الجمعة والإمام ....

(١) في النسخة الهندية [الخطبة].

(٢) في إسناده انقطاع.

(٣) ابن واقد الليثي هو أبو علي، قاضي مرو ثقة احتج به مسلم في صحيحه. (من مختصر المنذري).

(٤) [الآية ١٥ من سورة التغابن] ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ وفي [سورة الأنفال الآية ٢٨] ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾.

(٥) وأخرجه الترمذي في المناقب حديث ٣٧٧٦ وقال: [حسن غريب]، والنسائي في الجمعة باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه حديث ١٤١٤.

(٦) الحبوة: بضم الحاء وكسرها. قال الخطابي: إنما نهي عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم، ويعرض طهارته للانتقاض، فنهى عن ذلك، وأمر بالاستيفاز في القعود=

يخطب[١].

١١١١ ـ حدثنا داود بن رُشيد، حدثنا خالد بن حيان الرقي، حدثنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، عن يَعْلى بن شداد بن أوس، قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمَّع بنا فنظرت فإذا جلُّ من في المسجد أصحاب النبي ﷺ، فرأيتهم مُحْتبين والإمام يخطب.

قال أبو داود: كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها.

قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نُسيٍ.

٢٣٥ ـ باب الكلام والإمام يخطب

٢٢٩

١١١٢ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت أنصِت والإمام يخطب فقد لغوْت»[٢].

١١١٣ ـ حدثنا مسدد وأبو كامل، قالا: حدثنا يزيد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله عز وجل: إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله عز وجل يقول: ﴿مَن جَآءَ

= لاستماع الخطبة والذكر، وفيه دليل على أن الاستناد يوم الجمعة في ذلك المقام مكروه، لأنه بعلة الاحتباء أو أكثر. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي حديث ٥١٤ وقال: [حديث حسن] والبيهقي. وسهل بن معاذ: أبو أنس جهني، مصري، ضعَّفه يحيى بن معين، وتكلم فيه غيره، وأبو مرحوم: هو عبد الرحيم بن ميمون، مولًى لبني ليث، مصري أيضاً، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. والحبوة ـ بالضم، ومثله الاحتباء ـ أن يقيم الجالس ركبتيه ويسندهما إلى بطنه بثوب يجمعهما به على ظهره ويشد عليهما، وقد يكون بيده عوضاً عن الثوب، والنهي عنه لأنه يجلب النوم.

(٢) وأخرجه مسلم حديث ٨٥١، والنسائي حديث ١٤٠٣، وابن ماجه حديث ١١١٠.

بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾»[١].

٢٣٦ ـ باب استئذان المحدث الإمام

٢٣٠

١١١٤ ـ حدثنا إبراهيم بن الحسن المِصِّيصي، حدثنا حجاج، حدثنا ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه[٢] ثم لينصرف»[٣].

قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة، وأبو أُسامة عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ[٤] لم يذكرا عائشة رضي الله عنها.

٢٣٧ ـ باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

٢٣١

١١١٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن عمرو ـ وهو ابن دينار ـ عن جابر، أن رجلا جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: «أَصلَّيت يا فلان[٥]»؟ قال: لا، قال: «قم فاركع»[٦].

---

(١) [الآية ١٦٠ من سورة الأنعام].

(٢) قلت: إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافاً.
وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه وليس يدخل في هذا الباب الرياء والكذب، وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه.

(٤) هكذا في النسخة الهندية، وجاء في النسخة المطبوعة في مصر (مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٩٥٢) والنسخة المعلق عليها الشيخ محي الدين عبد الحميد هكذا: [قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ: «إذا دخل والإمام يخطب» لم يذكرا عائشة رضي الله عنها] ولعله خطأ في الطبع والله أعلم.

(٥) قلت: فيه من الفقه جواز الكلام في الخطبة لأمر يحدث، وأن ذلك لا يفسد الخطبة، وفيه أن الداخل للمسجد والإمام يخطب لا يقعد حتى يصلي ركعتين. وقال بعض الفقهاء: إذا تكلم أعاد الخطبة ولا يصلي الداخل والإمام يخطب. والسنة أولى ما اتبع. (خطابي).

(٦) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي حديث ٥١٠ وقال: [هذا حديث حسن صحيح أصح شيء في هذا الباب] والنسائي وابن ماجه.

١١١٦ ـ حدثنا محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم، المعنى، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر وعن أبي صالح، عن أبي هريرة، قالا: جاء سُلَيْكٌ الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له: «أصليت شيئاً»؟ قال: لا، قال: «صل ركعتين تجوَّز فيهما»[(١)].

١١١٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، عن سعيد، عن الوليد[(٢)] أبي بشر، عن طلحة، أنه سمع جابر بن عبد الله يُحدث أن سُلَيْكاً جاء، فذكر نحوه، زاد: ثم أقبل على الناس، قال: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليُصل ركعتين يتجوَّز فيهما»[(٣)].

٢٣٨ ـ باب تخطِّي رقاب الناس يوم الجمعة

٢٣٢

١١١٨ ـ حدثنا هارون بن معروف، حدثنا بشر بن السَّريِّ، حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، قال: كنا مع عبد الله بن بُسْر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بُسْرٍ: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس؛ فقد آذيت»[(٤)].

٢٣٩ ـ باب الرجل ينعسُ والإمام يخطب

٢٣٣

١١١٩ ـ حدثنا هنَّاد بن السري، عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمرَ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نعسَ أحدكم وهو في

(١) وأخرجه مسلم حديث ٨٧٥ من حديث جابر فقط، وأخرجه ابن ماجه حديث ١١١٤ بالإسنادين، وتجوز فيها: خفف: يريد ألا يطولهما.

(٢) الوليد أبو بشر: وقع في النسخة الهندية الوليد بن أبي بشر وهو خطأ كما في التقريب في ترجمة الوليد بن مسلم بن شهاب العَنْبري، أبو بشر البصري، ثقة.

(٣) وأخرجه مسلم.

(٤) وأخرجه النسائي حديث ١٤٠١، وأبو الزاهرية: هو حُدير بن كُريب، حمْيري، ويقال: حضرمي، شامي، أخرج له مسلم. (من مختصر المنذري).

المسجد فليتحولْ من مجلسه ذلك إلى غيره»[١].

٢٤٠ ـ باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر ٢٣٤

١١٢٠ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، عن جرير ـ هو ابن حازم ـ لا أدري كيف قاله مسلم أولا، عن ثابت، عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته، ثم يقوم فيصلي[٢].

قال أبو داود: الحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم.

٢٤١ ـ باب من أدرك من الجمعة ركعة ٢٣٥

١١٢١ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة[٣] فقد أدرك الصلاة»[٤].

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث ٥٢٦ وقال: [هذا حديث حسن صحيح]. وفيه (إذا نعس أحدكم يوم الجمعة).

(٢) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: [هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، سمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، وقال: وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء، وهو صدوق] وقال الدارقطني تفرد به جرير بن حازم عن ثابت. (من مختصر المنذري).

(٣) قلت: دلالته أنه إذا لم يدرك تمام الركعة فقد فاتته الجمعة ويصلي أربعاً، لأنه إنما جعله مدركاً للجمعة بشرط إدراكه الركعة، فدلالة الشرط تمنع من كونه مدركاً لها بأقل من الركعة، وإلى هذا ذهب سفيان الثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقد روي ذلك عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وأنس وابن المسيب وعلقمة والأسود وعروة والحسن والشعبي والزهري. وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة: من أدرك التشهد يوم الجمعة مع الإمام صلى ركعتين. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري ومسلم في الصلاة حديث ٦٨٧، والترمذي في الجمعة حديث ٥٢٤، والنسائي، وابن ماجه في الصلاة حديث ١١٢٢، وعند ابن ماجه عن ابن عمر حديث ١١٢٣ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة».

٢٣٦

٢٤٢ - باب ما يقرأ به في الجمعة

١١٢٢ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، قال: وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما»[(١)].

١١٢٣ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ضَمْرَة بن سعيد المازني، عن عبيْد الله بن عبد الله بن عتبة، أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأُ بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾[(٢)].

١١٢٤ ـ حدثنا القعنبي، حدثنا سليمان ـ يعني ابن بلال ـ عن جعفر، عن أَبيه، عن ابن أبي رافع، قال: صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة وفي الركعة الآخرة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت: إنك قرأت بسورتين، كان عليّ رضيَ الله عنه يقرأُ بهما بالكوفة، قال أبو هريرة: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة[(٣)].

١١٢٥ ـ حدثنا مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ كان يقرأُ في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾[(٤)].

٢٣٧

٢٤٣ - باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار

١١٢٦ ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا هشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن

---

(١) وأخرجه البخاري، ومسلم في الجمعة حديث ٨٧٨، والترمذي في الصلاة باب القراءة في العيدين حديث ٥٣٣، والنسائي في الجمعة حديث ١٤٢٥، وابن ماجه.

(٢) وأخرجه مسلم حديث ٨٧٨، والنسائي في الجمعة حديث ١٤٢٤، وابن ماجه.

(٣) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وابن أبي رافع اسمه عبد الله، وأبوه أبو رافع مولى النبي ﷺ واسمه إبراهيم، وقيل أسلم وقيل غير ذلك. (من مختصر المنذري).

(٤) وأخرجه النسائي في الجمعة حديث ١٤٢٣.

عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة[١].

٢٤٤ ـ باب الصلاة بعد الجمعة ٢٣٨

١١٢٧ ـ حدثنا محمد بن عُبيد، وسليمان بن داود، المعنى، قالا: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه[٢]، فدفعه، وقال: أتصلي الجمعة أربعاً؟ وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

١١٢٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يُطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك[٣].

١١٢٩ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخُوار، أن نافع بن جبير أَرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر يسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلاة، فقال: صليت معه الجمعة في المقصورة[٤] فلما سلمت قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أُرسل إليَّ، فقال: لا تعُد لما صنعت، إذا صليت الجمعة فلا تصِلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج[٥].

١١٣٠ ـ حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَة المروزي، أخبرنا الفضل بن موسى، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن

(١) وأخرجه البخاري بنحوه.
(٢) أي المقام الذي صلى فيه الجمعة.
(٣) وأخرجه النسائي بنحوه في الجمعة حديث ١٤٣٠، ومسلم في الجمعة حديث ٨٨٢، والترمذي في الجمعة حديث ٥٢١، ٥٢٢، والنسائي، وابن ماجه من وجه آخر بمعناه.
(٤) هي الحجرة المبنية في المسجد أحدثها معاوية بعدما ضربه الخارجي.
(٥) وأخرجه مسلم في الجمعة حديث ٨٨٣.

عطاء، عن ابن عمر، قال: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلى ركعتين، ولم يُصل في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

١١٣١ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير /ح/ وحدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: قال ابن الصباح، قال: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصلّ أربعاً» وتم حديثه، وقال ابن يونس: «إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً» قال: فقال لي أبي: يا بُنيَّ، فإن صلَّيت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل، أو البيت، فصل ركعتين[١].

١١٣٢ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته[٢].

قال أبو داود: وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

١١٣٣ ـ حدثنا إبراهيم بن الحسن، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جُريج، أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يُصلي بعد الجمعة فينْماز عن مُصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير، قال: فيركع ركعتين، قال: ثم يمشي أَنفس من ذلك، فيركع أربع ركعات، قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مراراً[٣].

---

(١) وأخرجه مسلم في الجمعة حديث ٨٨١، والترمذي حديث ٥٢٣، والنسائي، وابن ماجه.

(٢) وأخرجه النسائي، وابن ماجه، والترمذي حديث ٥٢١ وقال: [حسن صحيح] وليس في حديث الترمذي، في بيته.

(٣) قوله: فينماز معناه يفارق مقامه الذي صلى فيه، وهو من قولك مزت الشيء من الشيء إذا فرقت بينهما، وقوله: أنفس من ذلك يريد أبعد قليلاً.

وقد اختلفت الرواية في عدد الصلاة بعد الجمعة، وقد رواها أبو داود في هذا الباب على اختلافها. روي أربعاً وروي ركعتين في المسجد، وروي أنه كان لا يصلي في المسجد حتى إذا صار إلى بيته صلى ركعتين. =

قال أبو داود: ورواه عبد الملك بن أبي سليمان ولم يتمه[١].

٢٤٥ ـ باب صلاة العيدين

٢٣٩

١١٣٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن أنس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال «ما هذان اليومان»؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر»[٢].

٢٤٦ ـ باب وقت الخروج إلى العيد

٢٤٠

١١٣٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثنا يزيد بن خمير الرحبي، قال: خرج عبد الله بن بُسْر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح[٣].

٢٤٧ ـ باب خروج النساء في العيد

٢٤١

١١٣٦ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام، في آخرين، عن محمد، أن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد، قيل: فالحُيَّض؟ قال: «ليشهدن الخير ودعوة المسلمين» قال: فقالت امرأة: يا رسول الله، إن لم يكن

= قلت: وهذا ـ والله أعلم ـ من الاختلاف المباح، وكان أحمد بن حنبل يقول: إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صلى أربعاً، وقال أصحاب الرأي: يصلي أربعاً وهو قول إسحاق. وقال سفيان الثوري: يصلي ركعتين ثم يصلي بعدها أربعاً.

(١) ورد في النسخة الهندية: هنا [باب ترجمته ـ باب في القعود بين الخطبتين] ذكر فيه حديث ابن عمر (كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ، أراه قال (المؤذن) ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب)، وهو الحديث رقم ١٠٩٢ الذي تقدم.

(٢) وأخرجه الترمذي، والنسائي في العيد حديث ١٥٥٧.

(٣) وأخرجه ابن ماجه، وقوله: «حين التسبيح» أي وقت صلاة السبحة وهي الضحى، بعد خروج وقت الكراهة.

لِإحداهن ثوبٌ كيف تصنع؟ قال: «تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها»[١].

١١٣٧ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن محمد، عن أُم عطية، بهذا الخبر، قال: ويعتزل الحُيَّض مصلى المسلمين، ولم يذكر الثوب قال: وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه عن امرأة أُخرى قالت: قيل: يا رسول الله، فذكر معنى [حديث] موسى في الثوب.

١١٣٨ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن أُم عطية، قالت: كنا نؤمر، بهذا الخبر، قالت: والحيض يكنَّ خلف الناس فيكبرن مع الناس[٢].

١١٣٩ ـ حدثنا أَبو الوليد ـ يعني الطيالسي ـ ومسلم، قالا: حدثنا إِسحاق بن عثمان، حدثني إِسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، عن جدته أُم عطية، أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إِلينا عمر بن الخطاب، فقام على الباب، فسلم علينا، فرددنا عليه السلام، ثم قال أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إِليكنَّ، وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحُيَّض والعُتَّق، ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتِّباع الجنائز[٣].

٢٤٨ ـ [باب الخطبة يوم العيد]

٢٤٢

١١٤٠ ـ حدثنا محمد بن العَلاء، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إِسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري /ح/ وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري، قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة،

(١) الحيض: بضم الحاء وتشديد الياء، بزنة ركع جمع الحائض، وأراد بهن النساء البالغات.

(٢) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة حديث ١٣٠٧.

(٣) العتق: جمع عاتق. يقال جارية عاتق، وهي التي قاربت الإدراك ويقال: بل هي المدركة. أخبرني أبو عمر، أخبرني أبو العباس عن ابن الأعرابي قال: قالت جارية من الأعراب لأبيها: اشتر لي لَوْطاً أغطي به فُرْعُلي فإني قد عتقت تريد أدركت. والفرعل: ههنا الشعر. واللوط: الإزار. (خطابي).

أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يُخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، فقال أبو سعيد الخدري: من هذا؟ قالوا: فلان ابن فلان، فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكراً فاستطاع أن يُغيره بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[١].

١١٤١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاءُ، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعته يقول: إن النبي ﷺ قام يوم الفطر، فصلى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه تلقي فيه النساءُ الصدقة، قال: تلقي المرأة فتخَها[٢]، ويلقين، ويلقين، وقال ابن بكر: فتختَها[٣].

١١٤٢ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة /ح/ وحدثنا ابن كثير، أخبرنا شعبة، عن أيوب، عن عطاء قال: أشهد على ابن عباس، وشهد ابن عباس على رسول الله ﷺ أنه خرج يوم فطر، فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال، قال ابن كثير: أكبر علم شعبة: فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين[٤].

١١٤٣ ـ حدثنا مسدد وأبو معمر عبد الله بن عمرو قالا: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس، بمعناه، قال: فظن أنه لم يسمع النساء فمشى إليهن وبلال معه فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فكانت المرأة تلقي القُرط والخاتم في ثوب بلال[٥].

---

(١) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) الفتخ: الخواتيم الكبار، واحدتها فتخة. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي.

(٤) وأخرجه أحمد في مسنده حديث ١٩٨٢، ١٩٨٣.

(٥) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه، وبلال: هو ابن رباح مؤذن رسول الله ﷺ.

والقرط: بالضم، حلية الأذن تلبس في شحمتها.

١١٤٤ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس في هذا الحديث قال: فجعلت المرأة تعطي القرط والخاتم، وجعل بلال يجعله في كسائه، قال: فقسمه على فقراء المسلمين.

٢٤٣ ٢٤٩ ـ [باب يخطب على قوْس]

١١٤٥ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن عُيينة، عن أبي جناب، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، أن النبي ﷺ نُوِّل يوم العيد قوساً فخطب عليه.

٢٤٤ ٢٥٠ ـ باب ترك الأذان في العيد

١١٤٦ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، قال: سأل رجل ابن عباس: أَشهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصِّغر، فأتى رسول الله ﷺ العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب، ولم يذكر أذاناً ولا إِقامة، قال: ثم أمر بالصدقة، قال: فجعل النساء يُشِرْن إِلى آذانهنَّ وحلوقهن، قال: فأمر بلالاً فأتاهن ثم رجع إلى النبي ﷺ(١).

١١٤٧ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أَذان ولا إِقامة، وأبا بكر، وعمر أو عثمان، شك يحيى(٢).

١١٤٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهنَّاد، لفظه قالا: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك ـ يعني ابن حرب ـ عن جابر بن سمرة، قال: صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين العيدين بغير أَذان ولا إِقامة(٣).

---

(١) وأخرجه البخاري والنسائي وأحمد حديث ٢٠٦٢ وفي النسخة الهندية [فجعلن النساء].

(٢) وأخرجه ابن ماجه مختصراً ولم يذكر غير النبي ﷺ، ويحيى الشاك: هو يحيى القطان. وأخرجه أحمد حديث ٢٠٠٤.

(٣) وأخرجه مسلم والترمذي.

٢٥١ ـ باب التكبير في العيدين

١١٤٩ ـ حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً[(١)].

١١٥٠ ـ حدثنا ابن السَّرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه، قال: سوى تكبيرتي الركوع[(٢)].

١١٥١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر، قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال النبي ﷺ: «التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى، وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما».

١١٥٢ ـ حدثنا أبو توْبة الربيع بن نافع، حدثنا سليمان ـ يعني ابن حيان ـ عن أبي يعلى الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في الصلاة حديث ١٢٨٠.
قلت: وهذا قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري، وبه قال الزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.
وقال الشافعي: ليس من السبع تكبيرة الافتتاح ولا من الخمس تكبيرة القيام.
وقال أبو ثور: سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح وخمس في الثانية.
وروي عن ابن مسعود أنه قال: يكبر الإمام أربع تكبيرات متواليات ثم يقرأ ثم يكبر ويسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر أربع تكبيرات يركع بآخرها، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وكان الحسن يكبر في الأولى خمساً وفي الأخرى ثلاثاً سوى تكبيرتي الركوع.
وروى أبو داود في هذا الباب حديثاً ضعيفاً عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيد أربعاً تكبيره على الجنائز.
قال: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا زيد بن حباب، عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه، عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة ـ جليس لأبي هريرة ـ عن أبي موسى. (خطابي)
وسيأتي عند أبي داود حديث ١١٥٣.
(٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة حديث ١٢٨٠. وعبد الله بن لهيعة لا يحتج بحديثه.

كان يكبر في الفطر الأولى سبعاً، ثم يقرأُ، ثم يكبر، ثم يقوم فيكبر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يركع.

قال أبو داود: رواه وكيع وابن المبارك، قالا: سبعاً وخمساً(١).

١١٥٣ ـ حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد، المعنى قريب، قالا: حدثنا زيد ـ يعني ابن حباب ـ عن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، قال: أخبرني أَبو عائشة ـ جليسٌ لأبي هريرة ـ أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحُذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، وقال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص.

٢٤٦ ٢٥٢ ـ باب ما يقرأُ في الأضحى والفطر

١١٥٤ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أَن عمر بن الخطاب سأل أَبا واقد [الليثي] ماذا كان يقرأُ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأُ فيهما بـ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ و ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١﴾(٢)

٢٤٧ ٢٥٣ ـ باب الجلوس للخطبة

١١٥٥ ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا الفضل بن موسى السيناني، حدثنا ابن جُريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إِنا نخطب فمن أحبَّ أَن يجلس

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث ١٢٧٨ مختصراً (أن النبي ﷺ كبّر في صلاة العيدين سبعاً وخمساً). وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وتقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب. (من مختصر المنذري).
والعلماء مختلفون في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

(٢) وأخرجه مسلم في الجمعة حديث ٨٩١، والترمذي حديث ٥٣٤، والنسائي حديث ١٥٦٨، وابن ماجه في الصلاة حديث ١٢٨٢.

للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»[١].

قال أبو داود: هذا مرسل [عن عطاء عن النبي ﷺ].

٢٥٤ ـ باب الخروج إلى العيد في طريق، ويرجع في طريق ٢٤٨

١١٥٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الله ـ يعني ابن عمر ـ عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر[٢].

٢٥٥ ـ باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ٢٤٩

١١٥٧ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عُمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يُفطروا[٣] وإذا أصبحوا [أن] يغدوا إلى مصلاهم[٤].

---

(١) وأخرجه النسائي في العيد حديث ١٥٧٣، وابن ماجه حديث ١٢٩٠. وقال النسائي: [هذا خطأ، والصواب أنه مرسل].

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الصلاة حديث ١٢٩٩. وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه مقال: وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر، وأخرج البخاري في صحيحه من حديث سعيد بن الحارث عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق، وقال: [تابعه يونس بن محمد بن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح] (من مختصر المنذري).

(٣) قلت: وإلى هذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق في الرجل لا يعلم بيوم الفطر إلا بعد الزوال.

وقال الشافعي: إن علموا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى الإمام بهم صلاة العيد، وإن لم يعلموا إلا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولامن الغد لأنه عمل في وقت إذا جاز ذلك الوقت لم يعمل في غيره، وكذلك قال مالك وأبو ثور.

قلت: سنة رسول الله ﷺ أولى وحديث أبي عُمير صحيح فالمصير إليه واجب. (خطابي).

(٤) وأخرجه النسائي وابن ماجه. وأبو عمير ـ هذا ـ هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري.

١١٥٨ ـ حدثنا حمزة بن نصير، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا إبراهيم بن سويد، أخبرني أَنيس بن أبي يحيى، أخبرني إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي، أخبرني بكر بن مبشر الأنصاري، قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المُصلى يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلُك بطن بُطحان[١] حتى نأتي المصلى فنُصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا.

٢٥٦ ـ باب الصلاة بعد صلاة العيد

٢٥٠

١١٥٩ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، حدثني عدي بن ثابت، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهنَّ بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خُرصها[٢] وسِخابها[٣].

٢٥٧ ـ باب يصلي بالناس [العيد] في المسجد إذا كان يوم مطر

٢٥١

١١٦٠ ـ حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد /ح/ وحدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا رجل من الفرويين، وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، سمع أبا

---

(١) بطحان: اسم وادي المدينة، وأكثر أهله يضمون الباء.

(٢) الخرص: الحلقة. والسخاب: القلادة.

وفي الحديث من الفقه أن عطية المرأة البالغة وصدقتها بغير إذن زوجها جائزة ماضية، ولو كان ذلك مفتقراً إلى الأزواج لم يكن ﷺ ليأمرهن بالصدقة قبل أن يسأل أزواجهن الإذن لهن في ذلك. (خطابي).

الخرص: بضم الخاء وكسرها، حلقة صغيرة هي من حلي الأذن، تكون من الذهب والفضة، وقيل هي القرط: يكون فيه حبة واحدة في حلقة واحدة.

والسخاب: بكسر السين ثم خاء مفتوحة، قال البخاري: القلادة من طيب أو مسك، وقيل: خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري. وقيل: قلادة من مسك وقرنفل ومحلب ليس فيها من الجوهر شيء. (من هامش المنذري).

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي حديث ٥٣٧ مختصراً، والنسائي وابن ماجه.

يحيى عبيد الله التيمي يحدث، عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد[١].

٢٥٨ ـ جُمَّاع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

الاستسقاء

١

١١٦١ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه[٢]، أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين[٣] جهر بالقراءة فيهما، وحوَّل رداءه، ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة[٤].

١١٦٢ ـ حدثنا ابن السَّرح، وسليمان بن داود قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب ويونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عباد بن تميم المازني، أنه سمع عمه ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ يقول: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فحوَّل إلى الناس ظهره يدعو الله عز وجل، قال سليمان بن داود: واستقبل القبلة، وحوَّل رداءه ثم صلى ركعتين، قال ابن أبي ذئب: وقرأ فيهما، زاد ابن السرح: يريد الجهر.

١١٦٣ ـ حدثنا محمد بن عوف، قال: قرأت في كتاب عمرو بن الحارث

---

(١) وأخرجه ابن ماجه.

(٢) [أبي محمد عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني].

(٣) قلت: في قوله (خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي) دليل على أن السنة في الاستسقاء الخروج إلى المصلى. وفيه أن الاستسقاء إنما يكون بصلاة.

وذهب بعض أهل العراق إلى أنه لا يصلي ولكن يدعو فقط، وفيه أنه يجهر بالقراءة فيها، وهو مذهب مالك بن أنس والشافعي وأحمد، وكذلك قال محمد بن الحسن. وفيه أنه يحول رداءه وتأوله على مذهب التفاؤل أي لينقلب ما بهم من الجدب إلى الخصب.

وقد اختلفوا في صفة تحويل الرداء فقال الشافعي: ينكس أعلاه ويتأخى أن يجعل ما على شقه الأيمن على شقه الأيسر، ويجعل الجانب الأيسر على الجانب الأيمن.

وقال أحمد بن حنبل: يجعل اليمين على الشمال ويجعل الشمال على اليمين، وكذلك قال إسحاق وقول مالك قريب من ذلك.

قلت: إذا كان الرداء مربعاً نكسه وإذا كان طيلساناً مدوراً قلبه ولم ينكسه. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي حديث ٥٥٦ والنسائي وابن ماجه.

ـ يعني الحمصي ـ عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن محمد بن مسلم، بهذا الحديث بإسناده، لم يذكر الصلاة. قال: وحوَّل رداءه، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عِطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عز وجل(١).

١١٦٤ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم، أن عبد الله بن زيد قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصةٌ(٢) [له] سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه.

١١٦٥ ـ حدثنا النفيلي وعثمان بن أبي شيبة، نحوه، قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، قال: أخبرني أبي، قال: أرسلني الوليد بن عتبة، قال عثمان(٣): ابن عقبة، وكان أمير المدينة، إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله ﷺ مُتبذِّلا متواضعاً متضرعاً حتى أتى المُصلى زاد عثمان: فرقى(٤) على المنبر، ثم اتفقا: ولم يخطب خُطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين(٥) كما يصلي في العيد(٦).

قال أبو داود: والإخبار للنفيلي، والصواب ابن عتبة.

---

(١) أصل العطاف: الرداء وإنما أضاف العطاف إلى الرداء هاهنا لأنه أراد أحد شقي العطاف الذي عن يمينه وعن شماله. (خطابي).
[والعطاف: بزنة الكتاب].

(٢) الخميصة: كساء أسود مربع له علمان في طرفيه من صوف وغيره.

(٣) في هامش مختصر المنذري [هو الوليد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب. وكان أمير المدينة لعمه معاوية].

(٤) المحفوظ (فرقي) بكسر القاف في الماضي وفتحها في المستقبل، ورواه بعضهم بفتح القاف. وقيل: إن فتح القاف مع الهمز لغة طيء (من هامش مختصر المنذري).

(٥) قلت: في هذا دلالة على أنه يكبر كما يكبر في العيدين، وإليه ذهب الشافعي، وهو قول ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول، وقال مالك: يصلي ركعتين كسائر الصلوات لا يكبر فيها تكبير العيد غير أنه يبدأ بالصلاة قبل الخطبة كالعيد (خطابي).

(٦) وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي حديث ٥٥٨ وقال: [حسن صحيح].

٢٥٩ ـ باب في أي وقت يُحوِّل رداءه إذا استسقى

الاستسقاء ١

١١٦٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان ـ يعني ابن بلال ـ عن يحيى، عن أبي بكر بن محمد، عن عباد بن تميم، أن عبد الله بن زيد أخبره أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حوَّل رداءه.

١١٦٧ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المُصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة.

٢٦٠ ـ باب رفع اليدين في الاستسقاء

الاستسقاء ٢

١١٦٨ ـ حدثنا محمد بن سلَمَة المرادي، أخبرنا ابن وهب، عن حيْوة وعمر بن مالك، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عمير مولى بني آبى اللحم[١] أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت[٢] قريباً من الزوراء[٣] قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه[٤].

١١٦٩ ـ حدثنا ابن أبي خلف، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا مسعر، عن

---

(١) آبى اللحم: بمد الهمزة، اسم فاعل من أبى. اسمه الحويرث بن عبد الله الغفاري، وقيل: عبد الله بن عبد الملك، وقيل: خلف بن عبد الملك، قتل يوم حنين شهيداً سنة ثمان من الهجرة، قيل له آبى اللحم، لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل: كان لا يأكل ما ذبح على النصب.

وقيل: إن هذا الاسم لبطن من بني ليث من غفار، ومولى عمير من هذا البطن، فهو نسب له إلى هذا الرجل الذي سمي به البطن.

(٢) أحجار الزيت: موضع بالمدينة من الحرة، سميت بذلك لسواد أحجارها، كأنها طليت بالزيت.

(٣) والزوراء: موضع عند سوق المدينة، مرتفع كالمغارة قرب المسجد (من هامش مختصر المنذري).

(٤) وأخرجه النسائي والترمذي حديث ٥٥٧ من حديث عمير مولى آبى اللحم عن آبى اللحم وقال الترمذي: [وعمير مولى آبى اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث وله صحبة].

يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال: أتت النبي ﷺ بواكي[(١)]، فقال[(٢)]: «اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً مريئاً مريعاً[(٣)] نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل»، قال: فأطبقت عليهم السماء.

١١٧٠ ـ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه[(٤)].

١١٧١ ـ حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا، يعني ومدَّ يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه[(٥)].

١١٧٢ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه.

---

(١) في نسخة الخطابي [رأيت النبي ﷺ يواكي] بضم الياء، ومعناه: يعتمد على يديه: أي يرفعهما ويمدهما في الدعاء. وفي نسخة (بواكي) بالباء جمع باكية، أي نساء باكيات من القحط وقلة المطر.

(٢) قوله: يواكي معناه التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء، ومن هذا التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها.

وقوله: مريعاً يروى على وجهين بالياء والباء، فمن رواه بالياء جعله من المراعة وهو الخصب، يقال منه أمرع المكان إذا أخصب، ومن رواه مُرْبِعاً بالباء كان معناه منبتاً للربيع.

واستدل بفعل النبي ﷺ من لا يرى الصلاة في الاستسقاء، وقال: ألا ترى أنه اقتصر على الدعاء ولم يصل له.

قال الشيخ: قد ثبت الاستسقاء بما ذكره أبو داود في الأخبار المتقدمة وإنما وجهه وتأويله أنه كان بإزاء صلاة يريد أن يصليها فدعا في أثناء خطبته بالسقيا فاجتمعت له الصلاة والخطبة فجزت عن استئناف الصلاة والخطبة. كما يطوف الرجل فيصادف الصلاة المفروضة عند فراغه من الطواف فيصليها فينوب عن ركعتي الطواف، وكما يقرأ السجدة في آخر الركعة فينوب الركوع عن السجود. (خطابي).

(٣) (مريعاً) بفتح الميم وضمها.

(٤) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(٥) وأخرجه مسلم مختصراً بنحوه.

١١٧٣ ـ حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا خالد بن نزار، حدثني القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المُصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر، فكبر ﷺ وحمد الله عزَّ وجل، ثم قال: «إنكم شكوتم جذْب دياركم واستئخار المطر عن إبَّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: «﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ ملك يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾﴾ لا إله إلاالله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أَنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين» ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهره، وقلب ـ أو حول ـ رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعَدت وبرقَت، ثم أُمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ[١] ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه[٢] فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبدُ الله ورسوله».

قال أبو داود: وهذا حديث غريب، إسناده جيد، أَهل المدينة يقرؤون ﴿ملك يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾﴾ وإن هذا الحديث حجة لهم.

١١٧٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس بن مالك ويونس بن عبيد، عن ثابت، عن أنس قال: أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ، فبينما هو يخطبنا يوم جمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلك الكُراع[٣]، هلك الشاء، فادع الله أن يسقينا، فمد يديه ودعا، قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاجة، فهاجت ريح، ثم أَنشأت سحابة،

---

(١) الكن: بكسر الكاف، كل ما وقى الحر والبرد من المساكن.

(٢) النواجذ: جمع ناجذ، وهي أقصى الأضراس وهي أربعة، أو هي الأنياب، أو التي تلي الأنياب.

(٣) الكراع: بضم الكاف: جماعة الخيل.

ثم اجتمعت، ثم أَرسلت السماء عزاليها[(١)] فخرجنا نخوض الماء حتى أَتينا منازلنا، فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل، أَو غيره، فقال: يا رسول الله، تهدَّمت البيوت، فادع الله أن يحبسه، فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: «حوالَيْنا ولا علينا» فنظرت إلى السحاب يتصدَّع[(٢)] حول المدينة كأنه إِكليل[(٣)].

١١٧٥ ـ حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أَبي نَمِر، عن أنس، أَنه سمعه يقول، فذكر نحو حديث عبد العزيز، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه بحذاء وجهه فقال: «اللهم اسقنا» وساق نحوه[(٤)].

١١٧٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ [كان يقول] /ح/ وحدثنا سهل بن صالح، حدثنا علي بن قادم، أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأَحيِ بلدك الميت» هذا لفظ حديث مالك[(٥)].

٢٦١ ـ باب صلاة الكسوف

الاستسقاء ٣

١١٧٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إِسماعيل بن عُلَيَّة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، أخبرني من أُصدِّق، وظننت أنه يريد عائشة، قال: كُسِفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فقام النبي ﷺ قياماً شديداً:

(١) العزالي: بكسر اللام: جمع العزلاء بوزن حجراء، وهي فم المزادة الأسفل الذي يصب منه الماء تفريغك، والمزادة: الراوية، وهو كناية عن شدة المطر، على التشبيه بنزوله من أفواه القرب.

(٢) أي يتشقق.

(٣) وأخرجه البخاري مختصراً.

(٤) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

(٥) قال المنذري: وحديث مالك الذي ذكره، فيه عن عمرو بن شعيب (أن رسول الله ﷺ) مرسلاً.

يقوم بالناس، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، فركع ركعتين: في كل ركعة ثلاث ركعات، يركع الثالثة ثم يسجد، حتى إن رجالا يومئذ لَيُغشى عليهم مما قام بهم، حتى إن سِجال[1] الماء لتصب عليهم يقول إذا ركع: الله أكبر، وإذا رفع: سمع الله لمن حمده، حتى تجلت الشمس، ثم قال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل يُخوِّف بهما عباده، فإذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة»[2].

٢٦٢ - باب من قال: أربع ركعات

الاستسقاء ٤

١١٧٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبد الملك، حدثني عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وكان ذلك [في] اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما كسفت لموت إبراهيم [ابنه ﷺ] فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ستَّ ركعاتٍ في أربع سجدات: كبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فانحدر للسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها؛ إلا أن ركوعه نحواً من قيامه؛ قال: ثم تأخر في صلاته؛ فتأخرت الصفوف معه؛ ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف؛ فقضى الصلاة وقد طلعت الشمسُ فقال: «يا أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي» وساق بقية الحديث[3].

١١٧٩ ـ حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن هشام، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد

(١) سِجال: جمع سَجل، بالفتح وهو الدلو.

(٢) وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه.

(٣) وأخرجه مسلم بطوله.

الحر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرُّون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحواً من ذلك، فكان أربع ركعات وأربع سجدات، وساق الحديث[(١)].

١١٨٠ ـ حدثنا ابن السَّرْح، أخبرنا ابن وهب /ح/ وحدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خُسفَت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وُصفَّ الناس وراءه[(٢)] فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف[(٣)].

١١٨١ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: كان كثير بن عباس يحدث أن عبد الله بن عباس كان يحدث أن

---

(١) وأخرجه مسلم والنسائي.

(٢) قلت: قوله (فكبر وصف الناس حوله). فيه بيان أن السنة أن يصلي الكسوف جماعة، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل. وقال أهل العراق: يصلون منفردين، وعند مالك يصلون لكسوف القمر وحداناً وفي خسوف الشمس جماعة.
وفيه بيان أنه يركع في كل ركعة ركوعين وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: يركع ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات.
وقد اختلفت الروايات في هذا الباب فروى أنس أنه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات، وروي أنه ركعهما في ركعتين وأربع سجدات، وروي أنه ركع ركعتين في ست ركعات وأربع سجدات، وروي أنه ركع ركعتين في عشر ركعات وأربع سجدات. وقد ذكر أبو داود أنواعاً منها. ويشبه أن يكون المعنى في ذلك أنه صلاّها مرات وكرات فكانت إذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع وإذا قصرت نقص من ذلك وحذا بالصلاة حذوها وكل ذلك جائز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه.

رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس، مثل حديث عروة عن عائشة، عن رسول الله ﷺ أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين(١).

١١٨٢ ـ حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي، أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه، عن أبي جعفر الرازي، قال أبو داود: وُحدِّثتُ عن عمر بن شقيق، حدثنا أبو جعفر الرازي، وهذا لفظه وهو أتم، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أُبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة من الطُّوَلِ(٢)، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطُّولِ، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مُستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها(٣).

١١٨٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف الشمس: فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد، والأخرى مثلها(٤).

١١٨٤ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا الأسود بن قيس، حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوما لسمرة بن جُندب قال: قال سمرة: بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيْد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودَّت حتى آضت(٥) كأنها تنُّومة(٦) فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليُحدثنَّ

---

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.
(٢) الطول: بضم ففتح، جمع الطولى ونظيره الكبرى والكبر.
(٣) قال المنذري: [في إسناده أبو جعفر الرازي، وفيه مقال، واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني، واسمه: عيسى بن عبد الله بن ماهان].
(٤) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.
(٥) آضت: رجعت.
(٦) قلت: التنوم: نبت لونه إلى السواد. ويقال بل هو شجر له ثمر كمد اللون. =

شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أُمته حدثاً، قال: فدفعنا، فإذا هو بارز، فاستقدم فصلى، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، قال: فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، قال: ثم سلم، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إِله إلا الله، وشهد أنه عبده ورسوله، ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ[(١)].

١١٨٥ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أَبي قلابة، عن قبيصة الهلالي، قال: كُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعاً يجرُّ ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلتْ، فقال: «إِنما هذه الآيات يخوِّفُ الله بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»[(٢)].

١١٨٦ ـ حدثنا أحمد بن إِبراهيم، حدثنا ريحان بن سعيد، حدثنا عبَّاد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن هلال بن عامر، أن قبيصة الهلالي حدثه أن الشمس كسفت، بمعنى حديث موسى، قال: حتى بدت النجوم.

٢٦٣ ـ باب القراءَة في صلاة الكسوف

الاستسقاء ٥

١١٨٧ ـ حدثنا عبيد الله بن سعد، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن محمد بن إِسحاق، حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار، كلهم قد حدثني عن عروة، عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد

= وقوله: فإذا هو بارز تصحيف من الراوي، وإنما هو بأزز أي بجمع كثير، تقول العرب: الفضاء منهم أزز، والبيت منهم أزز إذا غص بهم لكثرتهم، وقد فسرناه في غريب الحديث. وفي قوله: فلم نسمع له صوتاً دليل على صحة إحدى الروايتين لعائشة أنه لم يجهر فيها بالقراءة.

(١) وأخرجه النسائي مطولاً ومختصراً وابن ماجه مختصراً والترمذي مختصراً وقال: [حسن صحيح].

(٢) وأخرجه النسائي.

رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته[١] فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة، وساق الحديث، ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران.

١١٨٨ ـ حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، أخبرني الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها[٢]، يعني في صلاة الكسوف.

١١٨٩ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أَسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة ثم ركع، وساق الحديث[٣].

٢٦٤ - باب ينادي فيها بالصلاة

الاستسقاء ٦

١١٩٠ ـ حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا الوليد، حدثنا عبد الرحمن بن نَمر، أنه سأل الزهري، فقال الزهري: أخبرني عروة، عن عائشة، قالت: كسفت الشمس، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً، فنادى: أن الصلاة جامعة[٤].

---

(١) قلت: قولها: (فحزرت قراءته) يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها، ولو جهر لم يحتج فيها إلى الحزر والتخمين. وممن قال: لا يجهر بالقراءة، مالك وأصحاب الرأي وكذلك قال الشافعي.

(٢) قلت: وهذا خلاف الرواية الأولى عن عائشة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من أصحاب الحديث قالوا: وقول المثبت أولى من قول النافي لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافي.

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وقوله: (عن ابن عباس) هو الصواب.

وقال في الفتح: [وقع في رواية اللؤلؤي في سنن أبي داود (عن أبي هريرة) بدل ابن عباس وهو غلط. وقال المزي في الأطراف: ووقع في نسخة القاضي (عن أبي هريرة) وهو وهم]. ا.هـ.

(٤) وأخرجه مسلم مطولاً، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

الاستسقاء ٧

٢٦٥ ـ باب الصدقة فيها

١١٩١ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «الشمس والقمر لا يُخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل، وكبروا، وتصدَّقوا»(١).

الاستسقاء ٨

٢٦٦ ـ باب العتق فيها

١١٩٢ ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، قالت: كان النبي ﷺ يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف(٢).

الاستسقاء ٩

٢٦٧ ـ باب من قال: يركع ركعتين

١١٩٣ ـ حدثنا أحمد بن أبي شُعيب الحرَّاني، حدثني الحارث بن عمير البصري، عن أيوب السَّختياني، عن أبي قِلابة، عن النعمان بن بشير، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين، ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت(٣).

١١٩٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أَبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: «أُف أُف»، ثم قال: «ربِّ، أَلم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني أَلاَّ تعذبهم وهم يستغفرون»؟ ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته

---

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً.
(٢) وأخرجه البخاري.
(٣) وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وقد أَمحصت[١] الشمس، وساق الحديث[٢].

١١٩٥ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا الجريري، عن حيان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: بينما أترمَّى بأسهم في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس، فنبذتُهنَّ وقلت: لأنظرنَّ ما أحدث لرسول الله ﷺ كسوف الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه، يُسبِّح ويُحمِّد ويهلِّل ويدعو، حتى حُسر عن الشمس، فقرأ بسورتين، وركع ركعتين[٣].

٢٦٨ ـ باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

الاستسقاء ١٠

١١٩٦ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي روَّاد، حدثني حَرَمِي بن عمارة، عن عبيد الله بن النضر، حدثني أبي، قال: كانت ظلمةٌ على عهد أنس بن مالك، قال: فأتيت أنساً، فقلت: يا أبا حمزة، هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: مَعَاذ الله، إن كانت الريح لتشتدُّ فنبادر المسجد مخافة القيامة[٤].

---

(١) قوله: (أمحصت الشمس) معناه انجلت، وأصل المحص الخلوص، يقال: محصت الشيء محصاً إذا خلصته من الشوب، فأمحص إذا خلص منه. ومنه التمحيص من الذنوب وهو التطهير منها.
وفي الحديث بيان أن السجود في صلاة الكسوف يطوّل كما يطوّل الركوع. وقال مالك: لم نسمع أن السجود يطوّل في صلاة الكسوف كما يطوّل الركوع، ومذهب الشافعي وإسحاق بن راهويه تطويل السجود كالركوع.
وفي الحديث دليل على أن النفخ لا يقطع الصلاة إذا لم يكن له هجاء فيكون كلمة تامة.
وقوله: أفٍ لا تكون كلاماً حتى تشدد الفاء فيكون على ثلاثة أحرف من التأفيف كقولك أفٍ لكذا، فأما والفاء خفيفة فليس بكلام، والنافخ لا يخرج الفاء في نفخة مشددة ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى ومقاديم الأسنان العليا ولكنه يفشيها من غير إطباق السن على الشفة وما كان كذلك لم يكن كلاماً.
وقد قال عامة الفقهاء: إذا نفخ في صلاته فقال: أف فسدت صلاته إلا أبا يوسف فإنه قال: صلاته جائزة. (خطابي).
(٢) وأخرجه الترمذي والنسائي.
(٣) وأخرجه مسلم والنسائي.
(٤) حكى البخاري في التاريخ فيه اضطراباً. (من مختصر المنذري).

الاستسقاء ١١

٢٦٩ - باب السجود عند الآيات

١١٩٧ ـ حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، حدثنا يحيى بن كثير، حدثنا سَلْمُ بن جعفر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة، بعض أزواج النبي ﷺ فخرّ ساجداً، فقيل له: [أ]تسجد هذه الساعة؟ فقال: قال: رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا» وأيُّ آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟[1].

(١) وأخرجه الترمذي وقال: [هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه].

سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ

للإمام الحافظ المصنف المتقن

أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي

٢٠٢ - ٢٧٥هـ

وهو أحد الكتب الستة في الحديث وهي

[البخاري، مسلم، أبو داود، النسائي، الترمذي، ابن ماجه]

ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ٣١٩ - ٣٨٨هـ وهو شرح عليه

مع تخريج أحاديثه وترقيمها،

وفهرس عام لجميع الأحاديث مرتب على الحروف الهجائية

وقد امتاز هذا الكتاب بجمع شمل أحاديث الأحكام

إعداد وتعليق

عزت عبيد الدعاس وعادل السيد

الجزء الثاني

دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

تفريع أبواب صلاة السفر

٢٧٠ - باب صلاة المسافر

سفر ١

١١٩٨ ـ حدثنا القَعْنَبي، عن مالك، عن صالح بن كَيْسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فُرِضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر(١)؛ ....

(١) قلت: هذا قول عائشة عن نفسها وليس برواية عن رسول الله ﷺ ولا بحكاية لقوله، وقد روي عن ابن عباس مثل ذلك من قوله، فيحتمل أن يكون الأمر في ذلك كما قالاه، لأنهما عالمان فقيهان قد شهدا زمان رسول الله ﷺ وصحباه وإن لم يكونا شهدا أول زمان الشريعة وقت إنشاء فرض الصلاة على النبي ﷺ، فإن الصلاة فرضت عليه بمكة ولم تلق عائشة رسول الله ﷺ إلا بالمدينة، ولم يكن ابن عباس في ذلك الزمان في سن من يعقل الأمور ويعرف حقائقها، ولا يبعد أن يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة فإنه قد يفعل ذلك كثيراً في حديثه وإذا فتشت عن أكثر ما يرويه كان ذلك سماعاً عن الصحابة، وإذا كان كذلك فإن عائشة نفسها قد ثبت عنها أنها كانت تتم في السفر وتصلي أربعاً. أخبرناه محمد بن هاشم، أخبرنا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها كانت تصوم في السفر وكانت تتم وتصلي أربعاً.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فكان أكثر مذاهب علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة، وقال حماد بن أبي سليمان: يعيد من صلى في السفر أربعاً، وقال مالك بن أنس: يعيد ما دام في الوقت، وقال أحمد بن حنبل: السُّنة ركعتان، وقال مرة: أنا أحب العافية من هذه المسألة. وقال أصحاب الرأي: إن لم يقعد المسافر في التشهد في الركعتين فصلاته فاسدة لأن فرضه ركعتان فما زاد عليهما كان تطوعاً فإن لم يفصل بينهما بالقعود بطلت صلاته. =

فأقِرّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر[١].

١١٩٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ومُسدد، قالا: حدثنا يحيى، عن ابن جُريج، /ح/ وحدثنا خُشَيْش ـ يعني ابن أصْرَم ـ حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جُريج، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله [بن أبي عمار][٢]، عن عبد الله بن بابَيْه، عن يَعلى بن أُمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت إقصار الناس الصلاة، وإنما قال تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[٣] فقد ذهب ذلك اليوم، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «صدَقَةٌ تصدَّقَ الله بها عليكم فاقْبلوا صدَقتَهُ»[٤].

١٢٠٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر، قالا:

= وقال الشافعي: هو بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر، إليه ذهب أبو ثور. وقد روي الإتمام في السفر عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وقد أتمها ابن مسعود مع عثمان بمنى وهو مسافر، واحتج الشافعي في ذلك بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعاً ولو كان فرضه القصر لم يكن يأتم مسافر بمقيم.

وأما قول أصحاب الرأي أن الركعتين الأخريين تطوع فإنهم يوجبونها على المأموم والتطوع لا يجبر عليه أحد فدل على أن ذلك من صلب صلاته.

قلت والأولى أن يقصر المسافر الصلاة لأنهم أجمعوا على جوازها. واختلفوا فيها إذا أتم، والإجماع مقدم على الاختلاف (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب يقصر إذا خرج من موضعه، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين رقم ٦٨٥، والنسائي في الصلاة باب كيف فرضت الصلاة رقم ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦ وفي كتاب تقصير الصلاة حديث ١٤٣٥.

(٢) في النسخة الهندية [ابن أبي عمارة] ورواية مسلم [ابن أبي عمار].

(٣) الآية ١٠١ من سورة النساء.

(٤) وأخرجه مسلم، والترمذي في التفسير [تفسير سورة النساء] برقم ٣٠٣٧ وابن ماجه في الصلاة.

قال الخطابي: وفي هذا حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصر، مع عدم شروط الخوف، فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك، فدل على أن القصر إنما هو عن أصل كامل قد تقدمه، فحذف بعضه وأبقى بعضه.

وفي قوله: (صدقة تصدق الله بها عليكم) دليل على أنه رخصة رُخص لهم فيها، والرخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة، والله أعلم بالصواب (خطابي).

أخبرنا ابن جُريج، سمعت عبد الله بن أبي عمار يحدث، فذكره [نحوه].

قال أبو داود: رواه أبو عاصم وحماد بن مَسْعدة كما رواه ابن بكر.

سفر ٢

٢٧١ ـ بابٌ، متى يقصر المسافر؟

١٢٠١ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يحيى بن يزيد الهُنائي، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسِخ(١) [شعبة شكَّ] يُصلي ركعتين(٢).

١٢٠٢ ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا ابن عُيَيْنَة، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن مَيْسرة، سمعا أنَسَ بن مالكٍ يقول: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحُلَيْفة ركعتين(٣).

---

(١) قلت: إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة الفراسخ حداً فيما يقصر إليه الصلاة إلا أني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به.
وقد روي عن أنس (أنه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ) وعن ابن عمر أنه قال: (إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر) وعن علي رضي الله عنه (أنه خرج إلى النُخيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه).
وقال عمرو بن دينار: قال لي جابر بن زيد: (اقصر بعرفة). وأما مذاهب فقهاء الأمصار فإن الأوزاعي قال: عامة الفقهاء يقولون: مسيرة يوم تام وبهذا نأخذ، وقال مالك: يقصر من مكة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وإلى نحو ذلك أشار الشافعي حين قال: ليلتين قاصدتين، وروي عن الحسن والزهري قريب من ذلك قالا: يقصر في مسيرة يومين. واعتمد الشافعي في ذلك قول ابن عباس حين سئل فقيل له: يقصر إلى عرفة؟ قال: لا ولكن إلى عُسفان وإلى جدة وإلى الطائف، وروي عن ابن عمر مثل ذلك وهو أربعة بُرُد، وهذا عن ابن عمر أصح الروايتين وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي (لا يقصر إلا في مسافة ثلاثة أيام) خطابي.

(٢) وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين (٢/١٤٥).

(٣) وأخرجه البخاري في الحج والجهاد والمغازي وفي صلاة القصر باب يقصر إذا خرج من موضعه (٢/٥٤) ومسلم في صلاة المسافرين (٢/١٤٤) والترمذي في الصلاة رقم ٥٤٦ ورقم ٤٧٠ وسيأتي عند أبي داود في الأضاحي والحج.

سفر ٣

٢٧٢ ـ باب الأذان في السفر

١٢٠٣ ـ حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا عُشّانة المعافريّ حدثه، عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعْجَبُ ربكم من راعي غنم في رأس شَظِيَّةٍ[(١)] بجبَل يؤذن بالصلاة ويُصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة»[(٢)].

سفر ٤

٢٧٣ ـ باب المسافر يُصلي وهو يشك في الوقت

١٢٠٤ ـ حدثنا مُسَدد، حدثنا أبو معاوية، عن المِسْحاج بن موسى، قال: قلت لأنس بن مالك: حدِّثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: كنا إِذا كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فقلنا: زالت[(٣)] الشمس أو لم تَزُلْ صلى الظهر ثم ارتحل.

١٢٠٥ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني حمزة العائذي [رجلٌ من بني ضَبَّة]، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يُصلي الظهر، فقال له رجل: وإِن كان بنصف النهار؟ قال: وإِن كان بنصف النهار[(٤)].

سفر ٥

٢٧٤ ـ باب الجمع بين الصلاتين

١٢٠٦ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطُّفيل

---

(١) الشظية: بالشين مفتوحة، والظاء مكسورة، هي القطعة من رأس الجبل، وقيل: هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل. وفي النسخة الهندية (شنطية).

(٢) قال المنذري [رجال إسناده ثقات]. وأخرجه أيضاً النسائي في الأذان، باب الأذان لمن يصلي وحده رقم ٦٦٧ ومعنى (عجب ربك) أي يعظم ذلك عنده ويكبر لديه، علم الله أنه إنما يتعجب الآدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه، فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده، وقيل: معناه رضي وأثاب (من شرح السيوطي على النسائي حديث رقم ٦٦٧).

(٣) في النسخة الهندية [أزالت].

(٤) وأخرجه النسائي في المواقيت باب تعجيل الظهر في السفر رقم ٤٩٩.

عامر بن واثِلة، أن مُعاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تَبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر(١) والمغرب والعشاء، فأخَّر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً(٢).

١٢٠٧ ـ حدثنا سليمان بن داود العَتَكي، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن نافع، أن ابن عمر استُصرِخ على صفيَّة(٣) وهو بمكة، فسار حتى غربت الشمس وبَدَتِ النجوم، فقال: إِن النبي ﷺ كان إِذا عجِل به أمر في سفر(٤) جمع بين

---

(١) قلت: في هذا بيان أن الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة ويوم المزدلفة جائز، وفيه أن الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلاً في السفر غير سائر جائز، وقد اختلف الناس في الجمع بين الصلاتين، في غير يوم عرفة بعرفة، وبالمزدلفة. فقال قوم: لا يجمع بين صلاتين ويصلي كل واحدة منهما في وقتها. يروى ذلك عن إبراهيم النخعي، وحكاه عن أصحاب عبد الله، وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين.
وقال أصحاب الرأي: إذا جمع بين الصلاتين في السفر أخَّر الظهر إلى آخر وقتها وعجّل العصر في أول وقتها، ولا يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، ورووا عن سعد بن أبي وقاص: أنه كان يجمع بينهما كذلك.
وقال كثير من أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، إن شاء قدَّم العصر وإن شاء أخر الظهر على ظاهر الأخبار المروية في هذا الباب، هذا قول ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وسالم بن عبد الله، وطاووس ومجاهد، وبه قال الفقهاء، الشافعي وإسحاق بن راهويه، وقال أحمد بن حنبل: إن فعل لم يكن به بأس.
قلت: ويدل على صحة ما ذهب هؤلاء إليه حديث ابن عمر وأنس عن النبي ﷺ وقد ذكرهما أبو داود في هذا الباب. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الصلاة رقم ٧٠٦ وفي فضل النبي ﷺ، والنسائي في المواقيت باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر رقم ٥٨٨، والترمذي فيه رقم ٥٥٣، وابن ماجه فيه رقم ١٠٧٠. وغزوة تبوك وقعت في السنة التاسعة للهجرة وهي آخر غزوة غزاها عليه السلام.

(٣) استصرخ به: إذا أتاه صارخ بصوته يعلمه بأمر حادث يستعين عليه، والمراد هنا بإعلام أمر موتها [وصفية: هي بنت أبي عبيد، زوج عبد الله بن عمر، وهي أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي، رأت عمر بن الخطاب، وابنه، وعمرت أزيد من ستين عاماً] (من هامش المنذري).

(٤) قلت: ظاهر اسم (الجمع) عرفاً لا يقع على من أخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجل العصر فصلاها في أول وقتها لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص=

هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفق، فنزل فجمع بينهما[١].

١٢٠٨ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن مَوْهَب الرملي الهمداني، حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطُّفيْل، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوكٍ إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، [وإن يرتحل][٢] قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما.

قال أبو داود: رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبيﷺ ، نحو حديث المفضل والليث.

١٢٠٩ ـ حدثنا قتيْبة، حدثنا عبد الله بن نافع[٣] عن أبي مودود، عن

= بها، وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معاً في وقت إحداهما، ألا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك. ومعقول أن الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة وإذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا إليه ما يبطل أن تكون هذه الرخصة عامة مع ما فيه من المشقة المترتبة على تفريق الصلاة في أوقاتها الموقتة. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الصلاة باب الجمع بين الصلاتين رقم ٥٥٥ بلفظ [استغيث على بعض أهله الخ] وقال: [حسن صحيح]. والنسائي أتم منه في المواقيت باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء حديث ٥٩٨، ٥٨٩، ٥٩٢.

والجمع بين المغرب والعشاء روي مرفوعاً عن ابن عمر عند البخاري في تقصير الصلاة، والحج والجهاد، ومسلم في الصلاة والحج، وابن ماجه في الصلاة وسيأتي عند أبي داود في الحج.

(٢) في النسخة الهندية [ترحّل].

(٣) عبد الله بن نافع، هو أبو محمد، المخزومي، مولاهم، المدني، الصائغ. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به، وقال الإمام أحمد بن حنبل: لم يكن صاحب حديث، وكان ضيقاً به، وكان صاحب رأي مالك، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث بذاك، وقال البخاري: يعرف حفظه وينكر، وقال أبو حاتم=

سليمان بن أبي يحيى، عن ابن عمر، قال: ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قطُّ في السفر إلا مرة.

قال أبو داود: وهذا يُروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر أنه لم يُرَ ابن عمر جمع بينهما قطُّ إلا تلك الليلة، يعني ليلة استُصْرِخَ على صفية، ورُوِيَ من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين.

١٢١٠ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جُبَير، عن عبد الله بن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوْف ولا سفر(١).

قال مالك: أُرى ذلك كان في مطر(٢).

قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير، ورواه قُرة بن خالد عن أبي الزبير، قال: [في] سفرة سافرناها إلى تبوك(٣).

١٢١١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش،

= الرازي: ليس بالحافظ، هو لين، تعرف حفظه وتنكر. وكتابه أصح. (من مختصر المنذري).

(١) وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين رقم ٧٠٥، والترمذي في الصلاة رقم ١٨٧، والنسائي في المواقيت باب الجمع بين الصلاتين في الحضر حديث ٦٠٢ وليس فيه كلام مالك.

(٢) قلت: وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للممطور في الحضر فأجازه جماعة من السلف، روي ذلك عن ابن عمر وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعي وأحمد، غير أن الشافعي اشترط في ذلك أن يكون المطر قائماً وقت افتتاح الصلاتين معاً، وكذلك قال أبو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما، وكان مالك يرى أن يجمع الممطور في الطين وفي حال الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: يصلي الممطور كل صلاة في وقتها. (خطابي).

(٣) حديث قُرّة أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٢/ ١٥١).

عن حبيب [بن أبي ثابت]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمعَ رسول اللهﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة من غير خوف ولا مطر، فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرجَ[1] أُمته[2].

١٢١٢ ـ حدثنا محمد بن عُبيد المحاربي، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن نافع وعبد الله بن واقد، أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة، قال: سِرْ، سِرْ، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء، ثم قال: إن رسول اللهﷺ كان إذا عجِل به أمرٌ صنع مثل الذي صنعتُ، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث.

قال أبو داود: رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا بإسناده.

١٢١٣ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن ابن جابر، بهذا المعنى.

قال أبو داود: ورواه عبد الله بن العَلاء عن نافع قال: حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما.

١٢١٤ ـ حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالا: حدثنا حماد بن زيد، /

---

(١) وأخرجه مسلم رقم ٧٠٥، والنسائي رقم ٦٠٢، والترمذي في الصلاة رقم ١٨٧.

(٢) قلت: هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء وإسناده جيد إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب، وكان ابن المنذر يقول: ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث. وسمعت أبا بكرٍ القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي. قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه وهو قوله: أراد أن لا تحرج أمته. وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة.

قلت: وتأوله بعضهم على أن يكون ذلك في حال المرض قال: وذلك لما فيه من إرفاق المريض ودفع المشقة عنه فحمله على ذلك أولى من صرفه إلى من لا عذر له ولا مشقة عليه من الصحيح البدن المنقطع العذر. وقد اختلف الناس في ذلك فرخص عطاء بن أبي رباح للمريض في الجمع بين الصلاتين وهو قول مالك وأحمد بن حنبل.

وقال أصحاب الرأي: يجمع المريض بين الصلاتين إلا أنهم أباحوا ذلك على شرطهم في جمع المسافر بينهما، ومنع الشافعي من ذلك في الحضر إلا للممطور. (خطابي).

ح/ وحدثنا عمرو بن عون، أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً وسبعاً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ولم يقل سليمان ومُسدد «بنا»[(١)].

قال أبو داود: ورواه صالح مولى التَّوْأَمة[(٢)] عن ابن عباس قال: في غير مطرٍ.

١٢١٥ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن محمد الجاري، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسَرِف[(٣)].

١٢١٦ ـ حدثنا محمد بن هشام جارُ أحمد بن حنبل، حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، قال: بينهما عشرة أميال ـ يعني بين مكة وسَرِف ـ.

١٢١٧ ـ حدثنا عبد الملك بن شعيب، حدثنا ابن وهب، عن الليث، قال: قال ربيعة: ـ يعني كتب إليه ـ حدثني عبد الله بن دينار، قال: غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر، فسِرْنا، فلما رأيناه قد أمسى قلنا: الصلاة، فسار حتى غاب الشفق وتصوَّبت[(٤)] النجوم، ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السيرُ صلى صلاتي هذه، يقول: يجمع بينهما بعد ليلٍ.

قال أبو داود: رواه عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم، ورواه ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب، أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق.

---

(١) وأخرجه البخاري في الصلاة، وفي صلاة الليل، ومسلم في الصلاة حديث ٧٠٥، والنسائي في المواقيت باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم رقم ٥٩٠، ٥٩١.

(٢) هو صالح بن نبهان، وقد تكلم فيه غير واحد، والتوأمة: هي بنت أمية بن خلف، كان معها أخت لها في بطن (المنذري).

(٣) وأخرجه النسائي في المواقيت باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر رقم ٥٩٤، وسرف: بفتح السين، وكسر الراء موضع يبعد عن مكة عشرة أميال.

(٤) في النسخة الهندية [تصون].

١٢١٨ ـ حدثنا قتيبة وابن موهب [المعنى]، قالا: حدثنا المفضل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أَخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ﷺ.

قال أبو داود: كان مُفضَّل قاضي مصر، وكان مُجاب الدعوة، وهو ابن فضالة.

١٢١٩ ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، حدثنا ابن وهب، أخبرني جابر بن إسماعيل، عن عقيل، بهذا الحديث بإسناده، قال: ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق[1].

١٢٢٠ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن مُعاذ بن جبل، أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أَخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيْغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أَخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء فصلاها مع المغرب[2].

قال أبو داود: ولم يرو هذا الحديث إلا قتيْبة وحده.

٢٧٥ ـ باب قَصْر قراءة الصلاة في السفر

سفر ٦

١٢٢١ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عَدِي بن ثابت، عن البَراء، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بنا العشاء الآخِرَة فقرأ

---

(١) حديث ١٢١٨، ١٢١٩ أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، وليس فيه قوله (ويؤخر المغرب) الخ، ومسلم في الصلاة باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٢/١٥١)، والنسائي في المواقيت رقم ٥٨٧.

(٢) وأخرجه الترمذي في الصلاة في باب الجمع بين الصلاتين رقم ٥٥٣، وقال: [حديث حسن غريب تفرد به قتيبة ولا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره].

في إِحدى الركعتين بالتين والزيتون[١].

٢٧٦ - باب التطوع في السفر

سفر ٧

١٢٢٢ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن صَفوان بن سُليم، عن أبي بُسرة الغفاري، عن البراء بن عازب الأنصاري، قال: صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشَر سفراً، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغتِ الشمسُ قبل الظهر[٢].

١٢٢٣ ـ حدثنا القعنبي، حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، قال: صحبت ابن عمر في طريق، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم أقبل، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يُسَبِّحون[٣]، قال: لو كنت مُسَبِّحاً أتممت صلاتي، يا ابن أخي إِني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت أبا بكرٍ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت عمر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٤].

٢٧٧ - باب التطوع على الراحلة والوِتر

سفر ٨

١٢٢٤ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن

(١) وأخرجه البخاري في الصلاة، وفي التفسير، وفي التوحيد. ومسلم في الصلاة رقم ٤٦٤ والترمذي فيه رقم ٣١٠ والنسائي فيه رقم ١٠٠١، ١٠٠٢ وابن ماجه رقم ٨٣٤ ومالك في الصلاة.

(٢) وأخرجه الترمذي في الصلاة رقم ٥٥٠ وقال: [حديث غريب] وقال الترمذي أيضاً: [وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عنه؟ فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بُسرة ورآه حسناً]. [وبُسرة] بضم الباء، آخره تاء، وهو مدني ثقة تابعي.

(٣) يسبحون: أي يتنفلون.

(٤) الآية ٢١ من سورة الأحزاب.

والحديث أخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب من لم يتطوع في السفر (٢/٥٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٢/١٤٦)، والنسائي في تقصير الصلاة رقم ١٤٥٢، ١٤٥٣، وابن ماجه في الصلاة كلهم أخرجوه مختصراً ومطولاً.

شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يُسَبِّح[(١)] على الراحلة أيَّ وجه توجَّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها[(٢)].

١٢٢٥ ـ حدثنا مُسَدد، حدثنا رِبْعي بن عبد الله بن الجارود، حدثني عمرو بن أبي الحجاج، حدثني الجارود بن أبي سَبْرة، حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجَّهه رِكابُه[(٣)].

١٢٢٦ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحباب سعيد بن يَسار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خَيبر[(٤)].

١٢٢٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي

---

(١) قلت: قوله (يسبح) معناه يصلي النوافل والسُّبحة النافلة من الصلاة ومنه سبحة الضحى. ولا أعلم خلافاً في جواز النوافل على الرواحل في السفر إلا أنهم اختلفوا في الوتر فقال أصحاب الرأي: لا يوتر على الراحلة. وقال النخعي: كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض وإن أوترت على راحلتك فلا بأس.

ومن رخص في الوتر على الراحلة: عطاء ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وروي ذلك: عن علي وابن عباس، وكان مالك يقول: لا يصلي على راحلته إلا في سفر يقصر فيه الصلاة. وقال الأوزاعي والشافعي: قصير السفر وطويله في ذلك سواء يصلي على راحلته. وقال أصحاب الرأي: إذا خرج من المصر فرسخين أو ثلاثاً صلى على دابته تطوعاً.

وقال الأوزاعي: يصلي الماشي على رجله كذلك يومئ إيماء قال: وسواء كان مسافراً أو غير مسافر يصلي على دابته وعلى رجله إذا خرج من بلده لبعض حاجته.

قلت: والوجه في ذلك أن يفتتح الصلاة مستقبلاً للقبلة ثم يركع ويسجد حيث توجهت راحلته به ويجعل السجود أخفض من الركوع. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب صلاة التطوع على الدواب (٢/ ٥٥)، ومسلم في الصلاة باب جواز النافلة على الدابة في السفر (٢/ ١٤٩)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار باب الوتر على الراحلة ١٦٨٤.

(٣) قال المنذري: إسناده حسن.

(٤) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت رقم ٧٠٠، والنسائي في المساجد باب الصلاة على الحمار رقم ٧٤١.

الزبير، عن جابر[١]، قال: بعَثني رسول الله ﷺ في حاجة، قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجودُ أَخفَضُ من الركوع[٢].

سفر ٩

٢٧٨ ـ باب الفريضة على الراحلة من عُذْر

١٢٢٨ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا محمد بن شعيب، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء بن أبي رباح، أنه سأل عائشة رضي الله عنها: هل رُخِّص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يُرخَّص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء، قال محمد: هذا في المكتوبة[٣].

سفر ١٠

٢٧٩ ـ باب، متى يُتم المسافر؟

١٢٢٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، /ح/ وحدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا ابن عُلية، وهذا لفظه، أخبرنا علي بن زيد، عن أبي نَضرَة، عن عمران بن حُصَين، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة[٤] ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: «يا أهل البلد، صَلُّوا

---

(١) هو ابن عبد الله الأنصاري.

(٢) وأخرج البخاري عن جابر في الصلاة باب صلاة التطوع على الدواب بلفظ [كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة].
وأخرجه الترمذي في الصلاة باب الصلاة على الدابة حديث ٣٥١، ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(٣) قال الدارقطني: تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء. والنعمان بن المنذر: دمشقي ثقة كنيته أبو الوزير (المنذري).

(٤) قلت: هذا العدد جعله الشافعي حداً في القصر لمن كان في حرب يخاف على نفسه العدو. وكذلك كان حال رسول الله ﷺ أيام مقامه بمكة عام الفتح، فأما في حال الأمن فإن الحد في ذلك عنده أربعة أيام فإذا أزمع مقام أربع أتم الصلاة، وذهب في ذلك إلى مُقام رسول الله ﷺ في حجّه بمكة وذلك أنه دخل يوم الأحد وخرج يوم الخميس كل ذلك يقصر الصلاة فكان مقامه أربعة أيام، وقد روي عن عثمان بن عفان أنه قال: (من أزمع مُقام أربع فليتم) وهو قول مالك بن أنس، وأبي ثور. وقد اختلفت الروايات عن ابن عباس في مُقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح، فروي عنه (أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة) وعنه: (أنه أقام تسع عشرة) وعنه (أنه أقام خمس عشرة) وكلٌ قد ذكره أبو داود=

أربعاً فانَّا [قومٌ] سَفْرٌ»[(١)].

١٢٣٠ ـ حدثنا محمد بن العَلاء، وعثمان بن أبي شيبة، المعنى واحد، قالا: حدثنا حفص، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصُر الصلاة، قال ابن عباس: ومن أقام سبع عشرة قصَر، ومن أقام أكثر أتم.

قال أبو داود: قال عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أقام تِسْع عشرة[(٢)].

= على اختلافه [الأحاديث ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١] فكان خبر عمران بن حصين أصحها عند الشافعي وأسلمها من الاختلاف فاعتمده وصار إليه.

وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: إذا أجمع المسافر مقام خمس عشرة أتم الصلاة، ويشبه أن يكونوا ذهبوا إلى إحدى الروايات عن ابن عباس. وقال الأوزاعي: إذا أقام اثنتي عشرة ليلة أتم الصلاة. وروي ذلك عن ابن عمر.

وقال الحسن بن صالح بن حَي: إذا عزم مقام عشر أتم الصلاة. وأراه ذهب إلى حديث أنس بن مالك وقد ذكره أبو داود [وهو رقم ١٢٣٣]. قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم المعنى قالا: حدثنا وهيب حدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة فقلنا: هل أقمتم بها شيئاً قال: أقمنا عشراً.

وأما أحمد بن حنبل فإنه لا يحدد ذلك بالأيام والليالي ولكن بعدد الصلوات قال: إذا جمع المسافر لإحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر فإذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم. واحتج بحديث جابر وابن عباس (أن النبي ﷺ قدم مكة لصبح رابعة قال: وأقام الرابع والخامس والسادس وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن فكانت صلاته فيها إحدى وعشرين صلاة).

قلت: وهذا التحديد يرجع إلى قريب من قول مالك والشافعي إلا أنه رأى تحديده بالصلوات أحوط وأحصر فخرج من ذلك زيادة صلاة واحدة على مدة أربعة أيام ولياليهن. وقال ربيعة قولاً شاذاً: أن من أقام يوماً وليلة أتم الصلاة. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي بنحوه في الصلاة باب التقصير في الصلاة حديث ٥٤٥ وقال: [حسن صحيح].

وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة. وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه (من مختصر المنذري).

(٢) وأخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة (٢/٥٣)، وابن ماجه، والترمذي في الصلاة باب كم=

١٢٣١ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إِسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمسَ عشرة يقصُرُ الصلاة[1].

قال أبو داود: روى هذا الحديث عبدةُ بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل، عن أبي إِسحاق، لم يذكروا فيه ابن عباس.

١٢٣٢ ـ حدثنا نصر[2] بن علي، أخبرني أبي، حدثنا شريك، عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين[3].

١٢٣٣ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، ومسلم بن إِبراهيم، المعنى قالا: حدثنا وُهيبٌ، حدثني يحيى بن أبي إِسحاق، عن أنس بن مالك، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، فقلنا: هل أقمتم بها شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً[4].

١٢٣٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى [وهذا لفظ ابن المثنى] قالا: حدثنا أبو أُسامة، قال ابن المثنى: قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، أن علياً رضي الله عنه كان إِذا سافر سار بعدما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلي المغرب، ثم يدعوا بعشائه فيتعشَّى، ثم يصلي العشاء، ثم يرتحل، ويقول: هكذا كان

= تقصر الصلاة حديث ٥٤٩ وقال: [حديث غريب حسن صحيح]، ولفظ البخاري والترمذي وابن ماجه (تسعة عشر).

(١) وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، والنسائي بنحوه في كتاب تقصير الصلاة حديث ١٤٥٤ وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام فيه واختُلف على ابن إسحاق فيه فروي عنه مرسلاً ومسنداً. (المنذري).

(٢) في النسخة الهندية (نضر) وهو خطأ مطبعي.

(٣) سبق هذا الحديث برقم ١٢٣٠.

(٤) وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (٢/٥٣)، ومسلم في قصر الصلاة (٢/١٤٥)، والترمذي في الصلاة حديث ٥٤٨، والنسائي في تقصير الصلاة حديث ١٤٥٣، وابن ماجه في الصلاة.

رسول الله ﷺ يصنع [١].

قال عثمان: عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي.

سمعت [٢] أبا داود يقول: وروى أُسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله ـ يعني ابن أنس بن مالك ـ أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول: كان النبي ﷺ يصنع ذلك.

ورواية الزهري عن أنس عن النبي ﷺ مثله.

سفر ١١

٢٨٠ ـ باب، إذا أقام بأرض العدو يقْصُرُ

١٢٣٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوْبان، عن جابر بن عبد الله، قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصُر الصلاة [٣].

قال أبو داود: غير معمر [يرسله] لا يسنده.

سفر ١٢

٢٨١ ـ باب صلاة الخوف

[من رأى أن يصلي بهم وهم صفان، فيكبر بهم جميعاً، ثم يركع بهم جميعاً، ثم يسجد الإِمام والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فإذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقامهم، ثم يركع الإِمام ويركعون جميعاً، ثم يسجد ويسجد الصف الذي يليه، والآخرون يحرسونهم، فإذا جلس الإِمام والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، ثم سلم عليهم جميعاً.

قال أبو داود: هذا قول سفيان [٤]].

---

(١) نسبه المنذري أيضاً للنسائي، وليس في الذخائر إلا أبا داود.

(٢) قائل (سمعت أبا داود) هو أبو علي اللؤلؤي راوي سنن أبي داود.

(٣) وذكر البيهقي أنه غير محفوظ (من مختصر المنذري).

(٤) انظر المسند حديث ١١٤٣.

١٢٣٦ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عيَّاش الزُّرقي، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غِرَّة، لقد أصبنا غَفْلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القَصْر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة، والمشركون أمامه، فصفَّ خلف رسول الله ﷺ صفٌّ، وصفَّ بعد ذلك الصف صفٌّ آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونَه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلم عليهم جميعاً[1]، فصلاها بعُسفان، وصلاها يوم بني سُلَيم[2].

قال أبو داود: روى أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي ﷺ، وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس، وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر، وكذلك قتادة عن الحسن عن حِطَّان عن أبي موسى، فعْله، وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي ﷺ. وكذلك هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ وهو قول الثوري.

---

(١) قلت صلاة الخوف أنواع وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة وعلى أشكال متباينة يتوخى في كلٍ ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني، وهذا النوع منها هو الاختيار إذا كان العدو بينهم وبين القبلة. وإن كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع وقد ذكره أبو داود في هذا الباب [أي في حديث ١٢٣٧] (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في صلاة الخوف حديث ١٥٥٠ و ١٥٥١. وقال المنذري في مختصره: (وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، غير أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عياش، وسماعه منه متوجه، فإنهم يذكرون أن مولد مجاهد سنة عشرين وأن عياش كان حياً إلى ما بعد سنة أربعين وقيل: إلى بعد سنة خمسين).

سفر ١٣

٢٨٢ ـ باب من قال: يقوم صفٌّ مع الإمام وصفٌّ وُجاهَ العدوِّ، [فيصلي بالذين يلونه ركعة، ثم يقوم قائماً حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى، ثم ينصرفون فيصفون(١) وُجاه العدو، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ويثبت جالساً، فيتمون لأنفسهم ركعة أُخرى، ثم يسلم بهم جميعاً].

١٢٣٧ ـ حدثنا عُبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوَّات، عن سهْل بن أبي حثْمة أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف، فجعلهم خلفه صفَّين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام، فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قُدَّامهُم، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم(٢)(٣).

سفر ١٤

٢٨٣ ـ باب من قال: إذا صلى ركعة، وثبت قائماً، أتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم انصرفوا، فكانوا وُجاه العدوِّ، واختلف في السلام

١٢٣٨ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوَّات(٤)، عمَّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرِّقاع صلاة الخوف، أن

---

(١) وُجاه: أي مقابل وفي النسخة الهندية [ثم ينصرفوا فيصفوا].

(٢) وأخرجه مطولاً ومختصراً، البخاري في المغازي باب غزوة الرقاع (٦/ ١٤٥)، ومسلم في صلاة الخوف (٢/ ٢١٤)، والنسائي في صلاة الخوف حديث ١٥٥٤، والترمذي في صلاة الخوف حديث ٥٦٤، وابن ماجه فيه ومالك فيه.

(٣) جاء في النسخة الهندية بعد هذا الحديث ما يلي:

[قال أبو داود: أما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان، إلا أنه خالفه في السلام ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال: «وثبت قائماً»] وهذه الزيادة ليست في النسخة المصرية وستأتي بعد حديث ١٢٣٩ في النسخة المصرية والهندية.

(٤) الراجح أن صالح أبوه خوَّات بن جبير ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل فأبهمه تارة وعينه تارة، لكن قوله (يوم ذات الرقاع) يبين أن المبهم أبوه إذ ليس في رواية صالح=

طائفة صفَّتْ معه، وطائفة وُجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصفوا وُجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم[١] ثم سلم بهم[٢].

قال مالك: وحديث يزيد بن رُومان أحب ما سمعتُ إليَّ.

١٢٣٩ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوَّات الأنصاري، أن سهل بن أبي حَثْمَة الأنصاري حدَّثه أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم، فكانوا وُجاه العدو، ثم يُقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد بهم، ثم يسلم، فيقومون، فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون[٣].

قال أبو داود: وأما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رُومان، إلا أنه خالفه في السلام، ورواية عبيد الله[٤] نحو رواية يحيى بن سعيد قال: [ويثبت قائماً].

= عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ ويؤيده أن سهلاً لم يكن في سن من يخرج في تلك الغزوة، لكن لا يلزم أن لا يرويها فروايته إياها مرسل صحابي، فبهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بأنه خوَّات، وسميت ذات الرقاع، لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء، فلفوا عليها الخرق أو أن أرضها كانت ذات ألوان مختلفة كأنها الرقاع، والله أعلم (من عون المعبود).

(١) قلت: وإلى هذا ذهب مالك والشافعي إذا كان العدو من ورائهم، وأما أصحاب الرأي فإنهم ذهبوا إلى حديث ابن عمر. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري بعد الحديث السابق، ومسلم بعد الحديث السابق، والنسائي في صلاة الخوف حديث ١٥٣٨.

(٣) وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه كذا موقوفاً، وانظر حديث رقم ١٢٣٨.

(٤) في النسخة الهندية [عبد الله].

سفر ١٥

٢٨٤ ـ باب من قال: يكبرون جميعاً، وإن كانوا مستدبري القبلة، ثم يصلي بمن معه ركعة، ثم يأتون مصافَّ أصحابهم، ويجيء الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة، ثم يصلي بهم ركعة، ثم تُقبل الطائفة التي كانت مقابل العدوّ فيصلون لأنفسهم ركعة، والإمام قاعد، ثم يسلم بهم كلِّهم [جميعاً]

١٢٤٠ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عبد الرحمن المقري، حدثنا حَيْوَة، وابن لهيعة، قالا: أخبرنا أبو الأسود، أنه سمع عُروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم، أنه سأل أبا هريرة: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، قال مروان: متى؟ فقال أبو هريرة: عام غزوة نجد[١]، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أُخرى مقابل[٢] العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ، فكبروا جميعاً: الذين معه، والذين مقابل العدوِّ، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفةُ التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو، فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعةً أُخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومَنْ [كان] معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة[٣].

١٢٤١ ـ حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن الأسود، عن عروة بن

---

(١) غزوة نجد: هي التي سميت (غزوة ذات الرقاع) وتسمى أيضاً (غزوة محارب) ويقال (غزوة غطفان) وذكر أكثر هذه الأسماء في الحديث رقم ١٢٤١.

(٢) في النسخة الهندية (مقابلي).

(٣) وأخرجه النسائي في صلاة الخوف حديث ١٥٤٣.

الزبير، عن أبي هريرة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد، حتى إذا كنا بذات الرّقاع من [نخل لقي][1] جمعاً من غطفان، فذكر معناه، ولفظه على غير لفظ حيْوَة، وقال فيه: حين ركع بمن معه وسجد، قال: فلما قاموا مشوا القَهْقرى إلى مصافّ أصحابهم، ولم يذكر استدبار القبلة[2].

١٢٤٢ ـ قال أبو داود: وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا، قال: حدثني عمي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عائشة حدثته بهذه القصة، قالت: كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صَفُّوا معه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى، حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا، ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوْا مع رسول الله ﷺ فركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا جميعاً، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع جاهداً لا يألون سراعاً، ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا فقام رسول الله ﷺ، وقد شاركه الناس في الصلاة كلها[3].

٢٨٥ ـ باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف، فيصلون لأنفسهم ركعة

سفر ١٦

١٢٤٣ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يزيد بن زُرَيع، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ صلّى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مُواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أُولئك، وجاء[4] أُولئك فصلى

---

(١) نخل: بفتح فسكون، منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة على مرحلتين، وقيل: موضع بنجد من أرض غطفان.
ووقع في النسخة الهندية من (نجد بقي جمعاً).

(٢) قال المنذري: في إسناده (محمد بن إسحاق) وقد اختلف فيه.

(٣) قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق.

(٤) في النسخة الهندية [وجاؤوا أولئك].

بهم ركعة أُخرى، ثم سلم عليهم[١] ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم[٢].

قال أبو داود: وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وكذلك قول مسروق ويوسف بن مِهْران عن ابن عباس، وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى[٣] أنه فعله.

سفر ١٧

٢٨٦ ـ باب من قال: يُصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

١٢٤٤ ـ حدثنا عِمران بن ميسرة، حدثنا ابن فضيل، حدثنا خُصَيْفٌ، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: صلى [بنا] رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفاً خلف رسول الله ﷺ، وصف مستقبل العدو، فصلى بهم

(١) قلت وهذا حديث جيد الإسناد إلا أن حديث صالح بن خوّات أشد موافقة لظاهر القرآن لأن الله سبحانه قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية ١٠٢ من سورة النساء، فجعل إقامة الصلاة لهم كلها إلا بعضها وعلى المذهب الذي صاروا إليه: إنما يقيم لهم الإمام بعض الصلاة لا كلها. ومعنى قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أي إذا صلوا كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين» أي فليركع ركعتين ثم قال: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾ فكان دليل مفهومه أن هؤلاء قد صلوا وقوله: ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ مقتضاه تمام الصلاة وهو على قولهم لا يصلون معه إلا بعضها وقد ذكر الطائفتين ولم يذكر عليهما قضاء فدل أن كل واحدة منهما قد انصرفت عن كمال الصلاة، وهذا المذهب أحوط للصلاة لأن الصلاة تحصل مؤداة على سننها في استقبال القبلة. وعلى مذهبهم يقع الاستدبار للقبلة ويكثر العمل في الصلاة، ومن الاحتياط في المذهب الأول: أنهم إذا كانوا خارجين من الصلاة تمكنوا من الحرب إن كانت للعدو جولة وإذا كانوا في الصلاة لم يقدروا على ذلك فكان المصير إلى حديث صالح بن خوات أولى والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الغزوات باب غزوة ذات الرقاع (٦/١٤٦)، ومسلم في صلاة الخوف (٢/٢١٢)، والترمذي في صلاة الخوف حديث ٥٦٤، والنسائي في صلاة الخوف حديث ١٥٤٤.

(٣) أبو موسى: هو رجل من التابعين وليس هو أبا موسى الأشعري الصحابي المشهور.

رسول الله ﷺ ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا، فقاموا مقام أُولئك مستقبلي العدو، ورجع أُولئك إلى مقامهم فصلوْا لأنفسهم ركعة ثم سلموا[1].

١٢٤٥ ـ حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إِسحاق ـ يعني ابن يوسف ـ عن شَريك، عن خُصيْفٍ، بإسناده ومعناه، قال: فكبر نبيُّ الله ﷺ وكبر الصفان جميعاً.

قال أبو داود: رواه الثوري بهذا المعنى عن خُصيف، وصلى عبد الرحمن بن سمُرة هكذا، إِلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوْا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا إلى مقام أُولئك فصلوا لأنفسهم ركعة.

[قال أبو داود]: حدثنا بذلك مسلم بن إِبراهيم، حدثنا عبد الصمد بن حبيب، قال: أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة، كابُلَ فصلى بنا صلاة الخوف.

٢٨٧ ـ باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضُون

١٢٤٦ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني الأشعث بن سفر ١٨ سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زَهْدَم، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطَبَرِسْتان فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة[2] ....

(١) وأخرجه أحمد في المسند حديث ٣٥٦١ والحديث منقطع، فإن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، مات أبوه وهو صغير.

(٢) قلت: وهذا قد تأوله قوم من أهل العلم على صلاة شدة الخوف، وروي عن جابر بن عبد الله أنه كان يقول في الركعتين في السفر (ليستا بقصر إنما القصر واحدة عند القتال).
وقال بعض أهل العلم في قول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ الآية ١٠١ من سورة النساء، إنما هو أن يقصر ويصلي ركعة واحدة عند شدة الخوف قال: وشرط الخوف ههنا معتبر باق ليس كما ذهب إليه من ألغى الشرط فيه. =

ولم يقضوا (١).

قال أبو داود: وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ(٢) وعبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ويزيد الفقير وأبو موسى. [قال أبو داود: رجل من التابعين ليس بالأشعري] جميعاً عن جابر عن النبي ﷺ وقد قال بعضهم [عن شعبة] في حديث يزيد الفقير: إنهم قضوا ركعة أخرى، وكذلك رواه سِماك الحنَفيُّ عن ابن عمر عن النبي ﷺ وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: فكانت للقوم ركعة [ركعة] وللنبي ﷺ ركعتين (٣).

١٢٤٧ ـ حدثنا مسدد وسعيد بن منصور، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضَر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة (٤)

= قلت: وهذا تأويل قد كان يجوز أن يُتأول عليه الآية لولا خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»، وكان إسحاق بن راهويه يقول: (أما عند الشدة تجزيك ركعة واحدة تومئ بها إيماء فإن لم تقدر فسجدة واحدة فإن لم تقدر فتكبيرة لأنها ذكر الله). ويروى عن عطاء وطاووس والحسن ومجاهد والحكم وحماد وقتادة (في شدة الخوف ركعة يومئ بها إيماء).

فأما سائر أهل العلم فإن صلاة شدة الخوف عندهم لا ينقص من العدد شيئاً ولكن يصلي على حسب الإمكان ركعتين أيِّ وجه يوجهون إليه رجالاً وركباناً يومئون إيماء، روي ذلك عن عبد الله بن عمر، وبه قال النخعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وهو قول مالك والشافعي. وأخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال: قال أحمد بن حنبل: كل حديث روي في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز قال: وقال أحمد: ستة أوجه أو سبعة يروي فيه كلها جائز (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي في صلاة الخوف حديث ١٥٣٠، ١٥٣١.

(٢) وأخرجه أحمد في المسند ٢٠٦٣، والنسائي في صلاة الخوف رقم ١٥٣٤، وابن أبي شيبة.

(٣) حديث زيد بن ثابت أخرجه النسائي في صلاة الخوف رقم ١٥٣٢ [وهو حسن] وحديث جابر الذي أشار إليه أبو داود أخرجه مسلم في صلاة الخوف (٢/٢١٣)، والبخاري تعليقاً كما قاله المنذري. وعن يزيد الفقير عن جابر عند النسائي في الخوف حديث رقم ١٥٤٦.

(٤) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٢/١٤٣)، والنسائي في صلاة الخوف حديث رقم ١٥٣٣، وابن ماجه، وانظر المسند للإمام أحمد ٢١٢٤، ٢١٧٧، ٢٢٩٣، ٢٢٦٢.

سفر ١٩

٢٨٨ - باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين

١٢٤٨ ـ حدثنا عبيْد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكْرة، قال: صلى النبي ﷺ في خوفِ الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى [بهم] ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين[(١)] وبذلك كان يُفتي الحسن[(٢)].

قال أبو داود: وكذلك في المغرب: يكون للإمام ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث.

قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ، وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي ﷺ.

سفر ٢٠

٢٨٩ - باب صلاة الطالب

١٢٤٩ ـ حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن ابن عبد الله بن أُنيس، عن أبيه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سُفيان الهُذَلي، وكان نحو عُرنَة وعرفَاتٍ، فقال: اذهب فاقتله، قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أُؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أُصلي أومئ إيماء نحوه[(٣)]، فلما دنوْت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب،

---

(١) قال الخطابي: قلت: وهذا النوع من الصلاة أيضاً جاءت به الرواية على قضية التعديل، وعبرة التسوية بين الطائفتين، لا يُفضَل فيها طائفة على الأخرى بل كل يأخذ قسطه من فضيلة صلاة الجماعة، وحصته من بركة الأسوة.
وفيه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في صلاة الخوف حديث ١٥٥٢ وليس عنده (فتوى الحسن).

(٣) قلت: واختلفوا في صلاة الطالب فقال عوام أهل العلم: إذا كان مطلوباً كان له أن يصلي إيماء، وإذا كان طالباً نزل إن كان راكباً وصلى بالأرض راكعاً وساجداً، وكذلك قال الشافعي إلا أنه شرط في ذلك شرطاً لم يشترطه غيره قال: إذا قلّ الطالبون عن المطلوبين وانقطع=

بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك في ذاك، قال: إني لفي ذاك، فمشيت معه ساعة، حتى إذا أمكنني عَلوتُه بسيفي حتى بردَ[١].

٢٩٠ ـ باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة

تطوع ١

١٢٥٠ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن عُلية، حدثنا داود بن أبي هند، حدثني النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: قال النبي ﷺ: «من صلى في يوم ثنتيْ عشرة ركعة تطوعا بُني له بهنَّ بيتٌ في الجنة»[٢].

١٢٥١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هُشيم، أخبرنا خالد /ح/ وحدثنا مُسدد، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، حدثنا خالد [المعنى]، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع، فقالت: كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين؛ وكان يصلي بهم العشاء، ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلا جالساً، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يخرج فيُصلي بالناس صلاة الفجر، ﷺ[٣]

= الطالبون عن أصحابهم فيخافون عودة المطلوبين عليهم فإذا كان هكذا كان لهم أن يصلوا يومئون إيماء.

قلت: وبعض هذه المعاني موجودة في قصة عبد الله بن أنيس (خطابي).

(١) حديث ١٢٤٩ تفرد به أبو داود من بين أصحاب الكتب الستة. وابن عبد الله بن أنيس: اسمه عبد الله بن عبد الله بن أنيس وقد جاء ذلك مبيناً في رواية محمد بن سلمة الحراني، عن محمد بن إسحاق. وعُرَنة: بضم ففتح ـ وادٍ بإزاء عرفات و (حتى برد) كناية عن زهوق روحه.

(٢) وأخرجه مسلم في الصلاة باب فضل السنن الراتبة (٢/١٦١)، والترمذي في الصلاة باب فيمن صلى اثنتي عشرة ركعة حديث ٤١٥، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة حديث رقم ١٧٩٥.

(٣) وأخرجه مختصراً ومطولاً: مسلم والترمذي في الصلاة باب وصف صلاة النبي ﷺ =

١٢٥٢ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين(١).

١٢٥٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان لا يدَعُ أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل صلاة الغداة(٢).

٢٩١ ـ باب ركعتي الفجر

تطوع ٢

١٢٥٤ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن ابن جُريْج، حدثني عطاء، عن عُبيْد بن عُمير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح(٣).

٢٩٢ ـ باب [في] تخفيفهما

تطوع ٣

١٢٥٥ ـ حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرّاني، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمْرة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يُخفِّفُ الركعتين قبل صلاة الفجر حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن(٤).

ـ حديث ٤٣٩ مختصراً، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار حديث ١٧٩٥، وأخرجه ابن ماجه أيضاً.

(١) وأخرجه البخاري في الصلاة باب التطوع بعد المكتوبة (٢/ ٧٢)، ومسلم في الصلاة باب فضل السنن الراتبة (٢/ ١٦٢)، والنسائي في كتاب الإمامة باب الصلاة بعد الظهر حديث ٨٧٤.

(٢) وأخرجه البخاري في الصلاة، والنسائي في كتاب قيام الليل والتطوع في النهار حديث ١٧٥٨ والغداة أي: الفجر.

(٣) وأخرجه البخاري في الصلاة باب ركعتي الفجر (٢/ ٧٢)، والنسائي في الصلاة.

(٤) وأخرجه البخاري في الصلاة باب ما يقرأ في ركعتي الفجر (٢/ ٧٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب استحباب ركعتي سنة الفجر (٢/ ١٥٩)، والنسائي في الصلاة كتاب الافتتاح باب تخفيف ركعتي الفجر حديث ٩٤٧.

١٢٥٦ ـ حدثنا يحيى بن معين، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا يزيد بن كيْسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[١].

١٢٥٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عبد الله بن العَلاء، حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي، عن بلال، أنه حدثه، أنه أتى رسول الله ﷺ ليُؤذنه بصلاة الغداة، فشغلت عائشةُ رضي الله عنها بلالاً بأمر سألته عنه حتى فضَحَه[٢] الصبح، فأصبح جداً، قال: فقام بلال فآذنه بالصلاة، وتابع أذانه، فلم يخرج رسول الله ﷺ، فلما خرج صلى بالناس، وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جداً، وأنه أبطأ عليه بالخروج، فقال: «إني كنت ركعت ركعتي الفجر» فقال: يا رسول الله، إنك أصبحت جداً، قال: «لو أصبحتُ أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنْتهما وأجملْتهما»[٣].

١٢٥٨ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا خالد، حدثنا عبد الرحمن ـ يعني ابن إسحاق المدني ـ عن ابن زيد، عن ابن سيلان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدَعُوهما وإن طردتكُم الخيْل»[٤].

١٢٥٩ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عثمان بن حكيم، أخبرني سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عباس، أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله

---

(١) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب تخفيف ركعتي الفجر (٢/ ١٦١)، وابن ماجه في الصلاة، والنسائي في الافتتاح باب القراءة في ركعتي الفجر حديث ٩٤٦.

(٢) قال الخطابي: (فضحه الصبح) معناه: دهمته فضحة الصبح، والفضحة: بياض في غبرة. وقد يحتمل أن يكون معناه: أنه لما تبين الصبح جداً ظهرت غفلته عن الوقت فصار كمن يفتضح بعيب يظهر منه والله أعلم (خطابي).

وقد رواه بعضهم (فَصَحه الصبح) بالصاد غير المعجمة. قال: ومعناه: بانَ له الصبح. ومنه: الإفصاح بالكلام، وهو الإبانة باللسان عن الضمير.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الصلاة.

(٤) وأخرجه أحمد في المسند ٩٢٤٢، ٩٣٤٧ وعبد الرحمن بن إسحاق المدني، أخرج له مسلم واستشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين. وابن سيلان: اسمه عبد ربه بن سيلان، ويقال هو جابر بن سيلان (المنذري).

ﷺ في ركعتي الفجر بـ ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾[١]، هذه الآية، قال: هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة بـ ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾[٢][٣].

١٢٦٠ ـ حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عثمان بن عمر ـ يعني ابن موسى ـ عن أبي الغيث، عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا﴾[٤] في الركعة الأولى، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[٥] أو ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ﴾[٦] شك الدَّرَاوَرْدِيُّ[٧].

٢٩٣ ـ باب الاضطجاع بعدها

تطوع ٤

١٢٦١ ـ حدثنا مُسدد وأبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة، قالوا: حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضْطَجعْ على يمينه»، فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدَنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال عبيد الله في حديثه: قال: لا، قال: فبلغ ذلك ابن عمر فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، قال: فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجَبُنَّا[٨]. قال: فبلغ ذلك أبا هريرة، قال: فما ذنبي إن كنت

(١) الآية ١٣٦ من سورة البقرة.
(٢) الآية ٥٢ من سورة آل عمران.
(٣) وأخرجه مسلم في الصلاة باب استحباب ركعتي الفجر (٢/ ١٦١)، والنسائي في الافتتاح حديث ٩٤٥، وأحمد في المسند حديث ٢٠٢٨ و ٢٠٨٦.
(٤) الآية ٨٤ من سورة آل عمران.
(٥) الآية ٥٣ من سورة آل عمران.
(٦) الآية ١١٩ من سورة البقرة.
(٧) الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد.
(٨) أي أكثر أبو هريرة من التحديث إكثاراً يعود ضرره إليه من حيث السهو والخطأ لا من حيث تكلم الناس واعتراضهم، والاجتراء: الجرأة والإقدام، وقوله جَبُنَّا: من الجبن ضد الجرأة، =

حفظت ونسوا[(١)] .

١٢٦٢ ـ حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر: فإن كنت مستيقظة حدثني، وإن كنت نائمة أيقظني، وصلى الركعتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح، فيصلي ركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة[(٢)] .

١٢٦٣ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عمن حدثه ابن أبي عتّاب أو غيره، عن أبي سلمة قال: قالت عائشة: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع، وإن كنت مستيقظة حدثني[(٣)] .

١٢٦٤ ـ حدثنا عباسٌ العنبري وزياد بن يحيى، قالا: حدثنا سهل بن حماد، عن أبي مكين، حدثنا أبو الفضل ـ رجلٌ من الأنصار ـ، عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حرّكه برجله[(٤)] .

قال زياد: قال: حدثنا أبو الفضيل[(٥)] .

= وجبن الرجل: كنصر وكرم يريد أنه أقدم على الإكثار من الحديث وجبنا نحن، فكثر حديثه وقل حديثنا (من هامش النسخة الهندية).

(١) وأخرجه الترمذي في الصلاة باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر حديث ٤٢٠ وقال: [حسن صحيح غريب من هذا الوجه]، وليس فيه ما ذكره مروان وقال المنذري: [وقد قيل إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة فيكون منقطعاً].

(٢) وأخرجه البخاري في صلاة التطوع باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر (٢/ ٧٠)، ومسلم في الصلاة باب صلاة الليل (٢/ ١٦٥)، وأخرجه الترمذي.
وأخرج الترمذي في الصلاة حديث ٤٤٠ الاضطجاع بعد الوتر وذكر حديث عائشة تعليقاً بعد حديث ٤٢٠.

(٣) قال المنذري: في إسناده مجهول.

(٤) في إسناده أبو الفضل الأنصاري، وهو غير مشهور (المنذري).
وأخرج نحوه مسلم في صلاة الليل (٢/١٦٨).

(٥) في النسخة الهندية أبو الفضل ووقع في النسخة المصرية (أبو الفضيل).

تطوع ٥

٢٩٤ ـ باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

١٢٦٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن عبد الله بن سَرْجِسَ، قال: جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح فصلى الركعتين، ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة، فلما انصرف قال: «يا فلان، أيتهما صلاتك: التي صليت وحدك[(١)]، أو التي صليت معنا؟»[(٢)].

١٢٦٦ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن سلمة، /ح/ وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن ورقاء، /ح/ وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج، /ح/ وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، عن أيوب، /ح/ وحدثنا محمد بن المتوكل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا زكريا بن إسحاق، كلهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يَسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة[(٣)] ....

---

(١) قلت: في هذا دليل على أنه إذا صادف الإمام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر وتركهما إلى أن يقضيهما بعد الصلاة.
وقوله: أيتهما صلاتك مسألة إنكار يريد بذلك تبكيته على فعله.
وفيه دلالة على أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك وإن كان الوقت يتسع للفراغ منهما قبل خروج الإمام من صلاته لأن قوله أو التي صليت معنا يدل على أنه قد أدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ بعد فراغه من الركعتين (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الصلاة وابن ماجه في الصلاة والنسائي في كتاب الإمامة حديث ٨٦٩.

(٣) قلت: وفي هذا بيان أنه ممنوع من ركعتي الفجر ومن غيرها من الصلوات إلا المكتوبة.
وقد اختلف الناس في هذا فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضرب الرجل إذا رآه يصلي الركعتين والإمام في الصلاة. وروي الكراهية في ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة وكره ذلك سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وعطاء وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل.
ورخصت طائفة في ذلك، روي ذلك عن ابن مسعود ومسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان. وقال مالك: إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجاً قبل أن يدخل فإن خاف أن يفوته الركعة فليدخل مع الإمام فليصل معه. وقال أبو حنيفة: إن خشي أن يفوته ركعة من الفجر في جماعة ويدرك ركعة يصلي عند باب المسجد ثم دخل فصلى مع القوم، وإن خاف أن يفوته الركعتان جميعاً صلى مع القوم (خطابي).

إلا المكتوبة»[١].

٢٩٥ ـ باب مَنْ فاتته، متى يقضيها؟

تطوع ٦

١٢٦٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، عن سعد بن سعيد، حدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان»[٢] فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن[٣] فسكت رسول الله ﷺ[٤].

١٢٦٨ ـ حدثنا حامد بن يحيى البَلْخي، قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد.

قال أبو داود: وروى عبد ربه ويحيى [ابنا][٥] سعيد هذا الحديث مرسلاً أن

(١) وأخرجه مسلم في الصلاة حديث ٧١٠، والترمذي في الصلاة باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة حديث ٤٢١، والنسائي في الصلاة حديث ٨٦٦ في كتاب الإمامة باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، وابن ماجه في الصلاة حديث ١١٥١.

(٢) في رواية ابن ماجه (١/ ١٨٢) بهذا الإسناد «أصلاة الصبح مرتين»؟

(٣) قلت: فيه بيان أن لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس وأن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إنشاء وابتداء دون ما كان له تعلق بسبب. وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر فروي عن ابن عمر أنه قال: يقضيهما بعد صلاة الصبح وبه قال عطاء وطاووس وابن جريج. وقالت طائفة: يقضيهما إذا طلعت الشمس، وبه قال القاسم بن محمد وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال أصحاب الرأي: إن أحب قضاهما إذا ارتفعت الشمس فإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه تطوع.

وقال مالك: يقضيها ضحى إلى وقت زوال الشمس، ولا يقضيها بعد الزوال (خطابي).

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (١/ ١٨٢)، والترمذي في الصلاة باب فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر حديث ٤٢٢ وجاء فيه «مهلاً يا قيس أصلاتان معاً الخ» وذكر أنه مرسل لأن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس.

(٥) في النسخة الهندية (انبا).

جدهم زيداً صلى مع النبي ﷺ [بهذه القصة].

تطوع ٧

٢٩٦ ـ باب الأربع قبل الظهر، وبعدها

١٢٦٩ ـ حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا محمد بن شعيب، عن النعمان، عن مكحول، عن عنبَسَة بن أبي سفيان، قال: قالت أُم حبيبة زوج النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حُرِّم على النار»(١).

قال أبو داود: رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول بإسناده مثله.

١٢٧٠ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت عُبَيدة يحدث عن إبراهيم، عن ابن مِنْجاب، عن قَرثَع، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: أربعٌ قبل الظهر ليس فيهنَّ تسليم تُفتح لهن أبواب السماء»(٢).

قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطَّان قال: لو حدثت عن عُبيْدة بشيء لحدَّثت عنه بهذا الحديث.

قال أبو داود: عُبيْدة ضعيف.

قال أبو داود: ابن مِنْجاب هو سهم(٣).

تطوع ٨

٢٩٧ ـ باب الصلاة قبل العصر

١٢٧١ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن مهران

(١) وأخرجه الترمذي في الصلاة باب الركعتين بعد الظهر حديث ٤٢٧ وقال: [حسن غريب] ورواه أيضاً برقم ٤٢٨ عن القاسم بن عبد الرحمن عن عنبسة قال: سمعت أختي أم حبيبة إلخ وقال الترمذي: [هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه] وأخرجه النسائي في الصلاة وابن ماجه فيه.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ونسبه في الذخائر لأبي داود وابن ماجه فقط، ونسبه المنذري للترمذي. وعبيدة [بضم العين] ابن معتب الضبي الكوفي، ولا يحتج بحديثه (المنذري).

(٣) أي اسمه: سهم بن منجاب، وهو ثقة من السادسة.

القرشي، حدثني جدي أبو المثنى، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً»[١].

١٢٧٢ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمْرة، عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين[٢].

٢٩٨ ـ باب الصلاة بعد العصر

تطوع ٩

١٢٧٣ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمِسْوَرَ بن مخْرمة[٣] أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلْها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أُخبرنا أنك تُصلينهما، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أمَّ سلمة، فخرجتُ إليهم فأخبرتهم بقولها، فردُّوني إلى أُم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاَّهما فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أُم سلمة: يا رسول الله، أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قالت: ففعلت الجارية فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أُمية[٤]، سألتِ عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من

---

(١) وأخرجه الترمذي في الصلاة باب الأربع قبل العصر حديث ٤٣٠ وقال: [غريب حسن].
وأبو المثنى: هو مسلم بن المثنى وهو مؤذن المسجد الجامع بالكوفة وهو ثقة (المنذري).

(٢) عاصم بن ضَمْرة: وثقه ابن معين وغيره، وتكلم فيه غير واحد (المنذري).

(٣) عبد الرحمن بن أزهر: ابن أخي عبد الرحمن بن عوف شهد مع رسول الله ﷺ حُنيناً وللمسور ولأبيه مخرمة: صحبة، كان للمسور عند موت رسول الله ﷺ ثماني سنين.

(٤) هو أبو أمية ـ سهل، ويقال: حذيفة ـ بن المغيرة بن عبد الله بن عمر، ابن مخزوم، ويعرف بزاد الراكب، لأنه كان إذا سافر لم يتزود معه أحد وسمي بذلك أيضاً: زمعة بن=

عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»[١].

٢٩٩ ـ باب من رخَّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

تطوع ١٠

١٢٧٤ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن منصور، عن هلال بن يَساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة[٢].

١٢٧٥ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمْرَة، عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر[٣].

١٢٧٦ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيُّون فيهم عمر بن الخطاب، وأرضاهم عندي عمر، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد [صلاة] العصر حتى تغرب الشمس»[٤].

١٢٧٧ ـ حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عَبَسَة السُّلمي أنه قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الليل أسمع[٥]؟ قال: «جوف الليل الآخر، فصلِّ ما

= عبد المطلب، ومسافر بن أبي أمية بن عبد شمس، وكان ذلك من خلق أشراف قريش (من هامش المنذري).

(١) وأخرجه البخاري في الصلاة باب إذا كلم وهو يصلي (٢/٨٧)، ومسلم في الصلاة.

(٢) وأخرجه النسائي في المواقيت باب الرخصة في الصلاة بعد العصر حديث ٥٧٤، وأحمد في المسند حديث ٦١٠.

(٣) عاصم بن ضمرة: وثقه ابن المديني وابن معين وتكلم فيه ابن حبان، وابن عدي، مات سنة ١٧٤هـ.

(٤) وأخرجه البخاري في الصلاة (١/١٥٢)، ومسلم في حديث ١٢٦، والترمذي حديث ٨٢٦، والنسائي فيه حديث ٥٦٣، وابن ماجه حديث ١٢٥٠، وأحمد في المسند حديث ١١٠.

(٥) قلت: قوله: أي الليل أسمع؟ يريد: أي أوقات الليل أرجى للدعوة وأولى بالاستجابة، وضع=

شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قِيْس رُمْح، أو رمحين، فإنها تطلع بين قرنيْ شيطان، ويُصلي لها الكفار، ثم صل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى يعدل الرمح ظلَّه، ثم أقصِرْ فإن جهنم تُسْجَر وتفتح أَبوابها، فإذا زاغت الشمس فصلِّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قَرنيْ شيطان ويصلي لها الكفار»، وقصَّ حديثاً طويلاً[١] قال العباس: هكذا حدثني أَبو سلام، عن أبي أُمامة، إلا أن أُخطئ شيئاً لا أُريده، فأستغفر الله وأتوب إليه[٢].

١٢٧٨ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، حدثنا قدامة بن موسى، عن أيوب بن حُصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، قال: رآني ابن عمر وأنا أُصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «لِيُبلِّغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر

= السمع موضع الإجابة كما يقول المصلي سمع الله لمن حمده، يريد استجاب الله دعاء من حمده. وقوله: (جوف الليل الآخر) يريد به ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من أسداس الليل، (وقِيس رمح) معناه قدر رمح في رأي العين يقال: هو قيس رمح وقيد رمح بمعنى واحد.

وقوله: فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، معناه أن الملائكة تشهدها وتكتب أجرها للمصلي. ومعنى قوله: حتى يعدل الرمح ظله وهو إذا قامت الشمس قبل أن تزول، فإذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله وإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال. قلت: وذكره تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء أو للنهي عن شيء: أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان، وإنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق بمخبوآتها والانتهاء إلى أحكامها التي علقت بها وقد ذكرت فيما تقدم من الكتاب (حديث ٤١٣) ما قيل في معنى قرني الشيطان وحكيت في ذلك أقوالاً لأهل العلم فأغنى عن إعادتها ههنا (خطابي).

(١) انظر هذه القصة عند مسلم حديث ٨٣٢.

(٢) وأخرجه مختصراً بمعناه الترمذي في الدعوات رقم ٣٥٧٤ بلفظ [أقرب ما يكون العبد من الرب في جوف الليل الآخر الخ] وقال: [حسن صحيح غريب] وأخرج مسلم طرفاً منه في كتاب صلاة المسافرين باب إسلام عَمْرو بن عَبَسة حديث ٨٣٢ وفيه قصة إسلامه، وفيه قال عَمْرو لرسول الله ﷺ: ما أنت؟ قال: أنا نبي الخ. وأخرج ابن ماجه قسماً منه برقم ١٣٦٤.

إلا سجدتين»[١].

١٢٧٩ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود ومسروق، قالا: نشهد على عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما من يوم يأتي على النبي ﷺ إلا صلى[٢] بعد العصر ركعتين[٣].

١٢٨٠ ـ حدثنا عبيد الله بن سعد، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكْوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يُصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوِصال[٤].

٣٠٠ ـ باب الصلاة قبل المغرب

تطوع ١١

١٢٨١ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن الحسين المُعلم، عن عبد الله بن بُريدة، عن عبد الله المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء» خَشية أن يتَّخذها الناس سنة[٥].

١٢٨٢ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز، أخبرنا سعيد بن سليمان، حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، قال: صلَّيت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ، قال: قلت لأنس: أرآكم

---

(١) وأخرجه الترمذي في الصلاة باب لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين حديث ٤١٩ وقال: [حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى] وساقه البخاري في التاريخ الكبير وذكر اختلاف الرواة فيه كما عند المنذري. وأخرجه ابن ماجه في الصلاة مختصراً.

(٢) قلت: صلاة النبي ﷺ في هذا الوقت قد قيل: إنه مخصوص بها، وقيل: إن الأصل فيه أنه صلاها يوماً قضاءً لفائت ركعتي الظهر وكان ﷺ إذا فعل فعلاً واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الصلاة باب ما يُصلي بعد العصر (١/١٥٣)، ومسلم في صلاة المسافرين حديث ٨٣٥، والنسائي في المواقيت حديث ٥٧٥، ٥٧٦.

(٤) في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه (المنذري).

(٥) وأخرجه البخاري بنحوه في الصلاة باب الصلاة قبل المغرب (٢/ ٧٤).

رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، رآنا فلما يأمرنا ولم ينهنا[(١)].

١٢٨٣ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا ابن عُليَة، عن الجريري، عن عبد الله بن بُريدة، عن عبد الله بن مُغفَّل، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة[(٢)]، بين كل أذانين صلاة لمن شاء»[(٣)].

١٢٨٤ ـ حدثنا ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي شعيب، عن طاووس، قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يُصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر.

قال أبو داود: سمعت يحيى بن مَعين يقول: هو شعيب ـ يعني وهم شعبة في اسمه ـ.

٣٠١ ـ باب صلاة الضحى

تطوع ١٢

١٢٨٥ ـ حدثنا أحمد بن منيع، عن عباد بن عباد /ح/ وحدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد [المعنى]، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «يُصبح على كل سُلاَمى[(٤)] من ابن آدم

---

(١) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين حديث ٨٣٦.

(٢) قلت: أراد بالأذانين: الأذان والإقامة، حمل أحد الاسمين على الآخر، والعرب تفعل ذلك كقولهم الأسودين للتمر والماء، وإنما الأسود أحدهما، وكقولهم سيرة العمرين يريدون: أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وإنما فعلوا ذلك لأنه أخف على اللسان من أن يثبتوا كل اسم منهما على حِدَته ويذكروه بخاصِّ صفته، وقد يحتمل أن يكون ذلك في الأذانين حقيقة الاسم لكل واحد منهما لأن الأذان في اللغة معناه الإعلام. ومنه قوله تعالى ـ التوبة ٣ ـ ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ فالنداء بالصلاة أذان بحضور الوقت والإقامة أذان بفعل الصلاة (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الأذان باب بين كل أذانين صلاة (١/ ١٦١)، ومسلم في صلاة المسافرين باب بين كل أذانين صلاة حديث ٨٣٨، والترمذي في الصلاة حديث ١٨٥، والنسائي في الأذان حديث ٦٨٢، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة حديث ١١٦٢.

(٤) السُّلامى: عظام أصابع اليد والرِّجل، ومعناه: عظام البدن كلها، يريد أن في كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة (خطابي).
والسلامى: بضم السين وتخفيف اللام وبعد الميم ألف مقصورة.

صدقة: تسليمه على من لقيَ صَدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، وإِماطتُه الأذى عن الطريق صدقة، وبُضعة أهله صدقة، ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى».

قال أبو داود: وحديث عباد أتم، ولم يذكر مُسدد الأمر والنهي، زاد في حديثه، وقال: كذا وكذا، وزاد ابن منيع في حديثه، قالوا: يا رسول الله، أحدُنا يقضي شهوته، وتكون له صدقة؟ قال: «أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن يأثم»؟.

١٢٨٦ ـ حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدؤلي، قال: بينما نحن عند أبي ذر، قال: يصبح على كل سُلامى من أحدكم في كل يوم صدقة، فله بكل صلاة صدقة، وصيام صدقة، وحج صدقة، وتسبيح صدقة، وتكبير صدقة، وتحميد صدقة، فعد رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحة، ثم قال: «يجزئ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى»[(١)].

١٢٨٧ ـ حدثنا محمد بن سلمَة المرادي، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زبَّان[(٢)] بن فائد، عن سهل بن مُعاذ بن أنس الجُهني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قعد في مُصلاَّه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يُسبِّح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غُفر له خطاياه، وإن كانت أكثر من زبَد البحر»[(٣)].

١٢٨٨ ـ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا الهيثم بن حُمَيد، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم [بن عبد الرحمن][(٤)]، عن أبي أُمامة أن

---

(١) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى حديث ٧١٧ وفيه اختلاف في الألفاظ.

(٢) زَبّان: بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة ووقع في النسخة الهندية زيان بالياء، وفايد أبوه، ومعاذ بن أنس، جُهَني له صحبة، معدود في أهل مصر، ويذكر في أهل الشام أيضاً.

(٣) تفرد به أبو داود من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) في مختصر المنذري، والنسخة الهندية [عن القاسم بن أبي عبد الرحمن] وقد ذكر المنذري في حديث ١٢٦٩ أن الترمذي صححه من حديث أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة.

رسول الله ﷺ قال: «صلاة في أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في علِّيين»(١).

١٢٨٩ ـ حدثنا داود بن رُشَيد، حدثنا الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة [أبي شجرة] عن نُعيم بن همَّار(٢)، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله عزَّ وجل: يا ابن آدم لا تُعجِزْني من أربع ركعات(٣) في أول نهارك أكفِكَ آخره»(٤).

١٢٩٠ ـ حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السَّرْح، قالا: حدثنا ابن وهب، حدثني عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس عن أُم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سُبْحَة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين، قال أحمد بن صالح: إن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح سُبحَة الضحى، فذكر مثله، قال ابن السرح: إن أُم هانئ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، ولم يذكر سبحة الضحى، بمعناه(٥).

١٢٩١ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: ما أخبرنا أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أُم هانئ، فإنها ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثماني ركعات، فلم يرهُ أحد صلاهنَّ بعد(٦).

١٢٩٢ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا الجريري، عن

---

(١) تفرد به أبو داود، وفي إسناده القاسم وقد اختلف فيه.

(٢) نعيم بن همار: اختلف الرواة فيه، هَبّار وهَدّار وهَمّام وخَمار وحِمار (المنذري).

(٣) حمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى.

(٤) والحديث تفرد به أبو داود، وأخرجه الترمذي في الضحى من حديث أبي ذر وأبي الدرداء رقم **٤٧٥** وقال: [حسن غريب].

(٥) وأخرجه ابن ماجه في الصلاة حديث **١٣٢٣** باب صلاة الليل والنهار مثنى، وفي الذخائر أن سبحة الضحى التي روتها أم هانئ عند البخاري في صلاة الليل والمغازي والطهارة والأدب والصلاة والجزية حديث ٣٣٦، والترمذي في الصلاة حديث ٤٧٤ وفي الاستئذان والسير، ومسلم في كتاب الحيض حديث ٣٣٦ وفي كتاب صلاة المسافرين حديث ٨٠ وبعد الرقم العام ٧١٩، والنسائي في الطهارة رقم ٢٢٦، ٤١٥.

(٦) انظر الحديث السابق.

عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ فقالت: لا، إلا أن يجيءَ من مغيبه، قلت: هل كان رسول الله ﷺ يَقرِنُ بين السورتين؟ قالت: من المُفصَّل[١].

١٢٩٣ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما سبَّح رسول الله ﷺ سُبْحَة الضحى قط، وإني لأُسبِّحُها وإن كان رسول الله ﷺ ليدَعُ العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم[٢].

١٢٩٤ ـ حدثنا ابن نُفيْل وأحمد بن يونس، قالا: حدثنا زهير، حدثنا سماك، قال: قلت لجابر بن سمُرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً، فكان لا يقوم من مُصلاَّه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام ﷺ[٣].

٣٠٢ ـ باب [في] صلاة النهار

تطوع ١٣

١٢٩٥ ـ حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن يعْلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار[٤] مثنى مثنى»[٥].

---

(١) وأخرجه مختصراً ومطولاً مسلم في الصلاة رقم ٧١٧، والترمذي، والنسائي.

(٢) وأخرجه البخاري في الصلاة باب من لم يصل الضحى (٢/٧٣) ومسلم في صلاة المسافرين رقم ٧١٨.

(٣) وأخرجه بنحوه مسلم والنسائي.

(٤) قلت: روى هذا الحديث عن ابن عمر: نافع وطاووس وعبد الله بن دينار، لم يذكر فيه أحد صلاة النهار إنما هو صلاة الليل مثنى مثنى، إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل وقد قال بهذا في النوافل مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل، وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى يوم الفتح ثماني ركعات يسلم عن كل ركعتين. وصلاة العيد ركعتان والاستسقاء ركعتان وهذه كلها من صلاة النهار (خطابي).

(٥) وأخرجه الترمذي في الجمعة باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى حديث ٥٩٧ وقال: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، وأخرجه النسائي=

١٢٩٦ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا شعبة، حدثني عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب[١] عن النبي ﷺ قال: «الصلاة مثنى مثنى، أن تشهَّد في كل ركعتين، وأن تَبَأس وتمسْكنَ وتُقْنِعَ[٢] بيديك وتقول: اللهم اللهم، فمن لم يفعل ذلك فهي خِداج»[٣].

سئل أبو داود عن صلاة الليل مثنى، قال: إن شئت مثنى، وإن شئت أربعاً.

تطوع ١٤

٣٠٣ ـ باب صلاة التسبيح

١٢٩٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري، حدثنا موسى بن عبد العزيز، حدثنا الحكم بن أَبان، عن عِكرمَة، عن ابن عباس أن

= وابن ماجه أيضاً في إقامة الصلاة باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى حديث ١٣٢٢.

(١) هو ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب (المنذري).

(٢) قلت: أصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث، قال محمد بن إسماعيل البخاري: [أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع قال: عن أنس بن أبي أنس وإنما هو عن عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عن عبد الله بن نافع بن ربيعة بن الحارث، وربيعة بن الحارث: هو ابن عبد المطلب، فقال هو: عن المطلب، والحديث عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل].
قلت: ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ وهو الصحيح.
وقال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ شعبة وصوّب الليث بن سعد، وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة. وقوله (تَبأس) معناه إظهار البؤس والفاقة و (تمسكن) من المسكنة، وقيل: معناه: السكون والوقار والميم مزيدة فيها و (إقناع اليدين) رفعهما في الدعاء والمسألة، وقوله (اللهم) نداء معناه يا الله، وزعم بعض النحويين أنهم لما أسقطوا (يا) من أوله عوضوا منها الميم في آخره.
وقال بعضهم: اللهم: معناه يا اللّهُ أمّنا بخير أي اقصدنا بخير فحذف حذف الإضافة اختصاراً، و (الخداج ههنا) الناقص في الأجر والفضيلة (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي وابن ماجه في إقامة الصلاة باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى حديث ١٣٢٥ عن المطلب بن أبي وداعة. قال المنذري: وهو وهم، وقيل المطلب بن ربيعة.

رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عبَّاسُ يا عمَّاه ألا أُعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك، عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوَّله وآخرَه قديمَه وحديثَه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأُ في كل ركعة فاتحة الكاتب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أوَّل ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرَّة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة»(١).

١٢٩٨ ـ حدثنا محمد بن سفيان الأُبُلِّيُّ، حدثنا حبان بن هلال أبو حبيب، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، قال: حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عَمرو قال: قال لي النبي ﷺ: «ائتني غداً أَحبُوك وأُثيبك وأُعطيك» حتى ظننت أنه يعطيني عطية، قال: «إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات» فذكر نحوه، قال: ثم ترفع رأسك ـ يعني من السجدة الثانية ـ فاستَوِ جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتحمد عشراً وتكبر عشراً وتهلل عشراً، ثم تصنع ذلك في الأربع الركعات» قال: «فانك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غُفر لك بذلك» قلت: فإن لم أستطع أن أُصليها تلك الساعة؟ قال: «صلِّها من الليل والنهار»(٢).

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في الصلاة باب صلاة التسبيح رقم ١٣٨٦، ١٣٨٧، ومعنى أحبُوك: أي أعطيك.

(٢) وأخرج الترمذي حديث صلاة التسبيح رقم ٤٨١ عن أنس بن مالك، وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ قال للعباس إلخ حديث ٤٨٣.

قال أبو داود: حبان بن هلال خالُ هلال الرأي[١].

قال أبو داود: رواه المستمر بن الريَّان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه رَوْح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النُّكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس، قوله، وقال في حديث روح فقال: حديثُ النبي ﷺ.

١٢٩٩ ـ حدثنا أَبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا محمد بن مهاجر، عن عروة بن رُوَيْم، حدثني الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لجعفر، بهذا الحديث، فذكر نحوهم، قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى كما قال في حديث مهدي بن مَيمون.

٣٠٤ ـ باب ركعتي المغرب، أَين تُصليَّان؟

تطوع ١٥

١٣٠٠ ـ حدثنا أَبو بكر بن أبي الأسود، حدثني أَبو مطرف محمد بن أبي الوزير، حدثنا محمد بن موسى الفِطْرِي، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَة، عن أَبيه، عن جده أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب، فلما قضوْا صلاتهم رآهم يُسبِّحون بعدها، فقال: «هذه صلاة البيوت»[٢].

١٣٠١ ـ حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي، حدثنا طلْق بن غنَّام، حدثنا يعقوب بن عبد الله، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرّق أهل المسجد[٣].

---

(١) في النسخة الهندية (هلال الرازي).

(٢) في النسخة الهندية (صلاة البيت) والحديث أخرجه الترمذي، وقال: [هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: (كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته)] وأخرجه ابن ماجه.

(٣) في إسناده يعقوب بن عبدالله، وهو القمي ـ نسبة إلى بلدة قُمّ ـ بين ساوة وأصفهان، كنيته أبو الحسن. قال الدارقطني: ليس بالقوي (المنذري).

قال أبو داود، رواه نصر المُجدِّر عن يعقوب القُمِّي، وأسنده، مثله.

قال أبو داود: حدثناه محمد بن عيسى بن الطباع، حدثنا نصر المُجدَّر عن يعقوب، مثله.

١٣٠٢ ـ حدثنا أحمد بن يونس وسليمان بن داود العَتَكي، قالا: حدثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن النبي ﷺ، بمعناه مرسلاً[١].

قال أبو داود: سمعت محمد بن حميد يقول: سمعت يعقوب يقول: كل شيء حدثتكم عن جعفر بن المغيرة عن سعيد بن جُبير عن النبي ﷺ فهو مُسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

٣٠٥ ـ باب الصلاة بعد العشاء

تطوع ١٦

١٣٠٣ ـ حدثنا محمد بن رافع، حدثنا زيد بن الحباب العُكْلي[٢]، حدثني مالك بن مِغْوَل، حدثني مقاتل بن بشير العِجْلي، عن شريح بن هانئ، عن عائشة رضيَ الله عنها، قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قطُّ فدخل عليَّ إلا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات، ولقد مُطِرْنا مرة بالليل فطرحنا له نِطَعاً فكأني أنظر إلى ثُقْب فيه ينبع الماء منه، وما رأيته متقياً الأرض بشيء من ثيابه قطُّ[٣].

أبواب قيام الليل

٣٠٦ ـ باب نسْخ قيام الليل [والتيسير فيه]

تطوع ١٧

١٣٠٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد المرْوَزي بن شَبُّوَيْه، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: في المزملِ ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ﴾ نسختْها الآية التي فيها ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ

(١) في النسخة الهندية [مرسل].
(٢) في النسخة الهندية (العتكي).
(٣) النِطع: بكسر النون وفتح الطاء أو سكونها وهو شبه البساط من جلد.

﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ و ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾ أوله، وكانت صلاتهم لأول الليل، يقول: هو أجدر أن تُحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ، وقوله: ﴿وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ هو أجدرُ أن يفقه في القرآن، وقوله: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا ۝٧﴾ يقول: فراغاً طويلاً[١].

١٣٠٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد ـ يعني المروزي ـ حدثنا وكيع، عن مِسْعَر، عن سماك الحنفي، عن ابن عباس قال: لما نزلت أول المزَّمِّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان، حتى نزل آخرها، وكان بين أولها وآخرها سنة[٢].

٣٠٧ ـ باب قيام الليل

تطوع ١٨

١٣٠٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يعْقِد الشيطان على قافية رأس أحدكم[٣] إذا هو نام ثلاث عُقد يضرب مكان كل عقدة: عليك ليلٌ طويل فارقُد، فإن استيقظ فذكر الله انحلَّت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيِّب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسْلان»[٤].

١٣٠٧ ـ حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن يزيد بن خُمير قال: سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول: قالت عائشة رضي الله عنها: لا تدَعْ قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدَعُه، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً.

---

(١) في إسناده علي بن الحسين بن واقد المروزي وفيه مقال، قاله المنذري.

(٢) قال المنذري: صح من حديث عائشة أنها قالت: وأمسك الله خاتمتها ـ تريد سورة المزمل ـ اثني عشر شهراً في السماء.

(٣) قوله: قافية رأس أحدكم يريد مؤخر الرأس، ومنه سمي آخر بيت الشعر قافية، وقلت لأعرابي ورد علينا أين نزلت فقال: في قافية ذلك المكان وسمى لي موضعاً عرفته (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في التهجد بالليل باب عقد الشيطان في قافية الرأس (٢/ ٦٥). ومسلم في صلاة المسافرين باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح حديث ٧٧٤. والنسائي في قيام الليل باب الترغيب في قيام الليل حديث ١٦٠٨.

١٣٠٨ ـ حدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا ابن عجلان، عن القعْقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل، فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل، فصلّت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»(١).

١٣٠٩ ـ حدثنا ابن كثير، حدثنا سفيان عن مِسْعَر، عن علي بن الأقمر / ح/ وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان، عن الأعمش، عن علي بن الأقمر، المعنى، عن الأغرّ، عن أبي سعيد وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل، فصلّيا، أو صلى ركعتين جميعاً، كُتبا في الذاكرين والذاكرات»، ولم يرفعه ابن كثير، ولا ذكر أبا هريرة، جعله كلام أبي سعيد(٢).

قال أبو داود: رواه ابن مهْدي عن سفيان، قال: وأراه ذكر أبا هريرة.

قال أبو داود: وحديث سفيان موقوف.

٣٠٨ ـ باب النعاس في الصلاة

تطوع ١٨

١٣١٠ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا نعَس أحدكم في الصلاة فليرْقُد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسُبَّ نفسه»(٣).

١٣١١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن مُنبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من

---

(١) وأخرجه النسائي في قيام الليل حديث رقم ١٦١١، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب فيمن أيقظ أهله من الليل حديث ١٣٣٦.

(٢) وأخرجه النسائي مسنداً. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب فيمن أيقظ أهله من الليل حديث ١٣٣٥.

(٣) وأخرجه البخاري في الصلاة، والنسائي، ومسلم في الصلاة حديث ٧٨٦، والترمذي في الصلاة حديث ٢٥٥، وابن ماجه في الصلاة حديث ١٣٧٠.

الليل، فاستعجَم القرآنُ على لسانه، فلم يدْر ما يقول، فليضطجع»[١].

١٣١٢ ـ حدثنا زياد بن أيوب وهارون بن عباد الأزدي، أن إسماعيل بن إبراهيم حدَّثهم، حدثنا عبد العزيز، عن أنس، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وحبلٌ ممدود بين ساريتين، فقال: «ما هذا الحبل»؟ فقيل: يا رسول الله، هذه حمْنَة بنت جحْش تصلي، فإذا أعْيَتْ تعلقت به، فقال رسول الله ﷺ: «لتُصلِّ ما أطاقت، فإذا أعيت فلتجلس» قال زياد[٢]: فقال «ما هذا»؟ فقالوا: لزينب تصلي، فإذا كسلت أو فَترت أمسكت به، فقال: «حُلُّوه»، فقال: «ليُصل أحدكم نشاطه، فإذا كسِل، أو فتر، فليقعد»[٣].

تطوع ١٩

٣٠٩ ـ باب من نامَ عن حزبه

١٣١٣ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو صفْوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان، /ح/ وحدثنا سليمان بن داود، ومحمد بن سلَمَة المرادي، قالا: حدثنا ابن وهب، المعنى، عن يونس، عن ابن شهاب، أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه، أن عبد الرحمن بن عبد، قال: عن ابن وهب بن عبد القاري، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نام عن حِزْبه، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتب له كأنما قرأه من الليل»[٤].

تطوع ٢٠

٣١٠ ـ باب منْ نوى القيام فنام

١٣١٤ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن

---

(١) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب من نعس أو استعجم عليه القرآن حديث ٧٨٧. وأخرجه الترمذي أيضاً. ومعنى استعجم: تعذر على لسانه لغلبة النعاس.

(٢) زياد هو ابن أيوب، أبو هاشم الطوسي روى عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٣) وأخرجه البخاري في صلاة التطوع باب ما يكره من التشديد في العبادة (٢/ ٦٧)، ومسلم في صلاة المسافرين رقم ٧٨٤، والنسائي.

(٤) وأخرجه مسلم في الصلاة حديث ٧٤٧، والترمذي في الصلاة حديث ٥٨١، والنسائي، وابن ماجه في الصلاة حديث ١٣٤٣ باب من نام عن حزبه.

جُبير، عن رجل عنده رَضِي[١]، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «ما مِن امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نومٌ إلا كُتب له أجرُ صلاته، وكان نومه عليه صدقة»[٢].

تطوع ٢١

٣١١ ـ بابٌ، أَيُّ الليل أفضل؟

١٣١٥ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربُّنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثُلُث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفرَ لَه»[٣].

تطوع ٢٢

٣١٢ ـ باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

١٣١٦ ـ حدثنا حسين بن يزيد الكوفي، حدثنا حفص، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليوقظُه الله عز وجل بالليل، فما يجيء السَّحر حتى يفرُغَ من حزبه.

١٣١٧ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا أبو الأحوص /ح/ وحدثنا هنّاد، عن أبي الأحوص، وهذا حديث إبراهيم، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ، فقلت لها: أي حين كان يصلي؟ قالت: كان إذا سمع الصُّراخ[٤] قام فصلى[٥].

---

(١) في النسخة الهندية (رضا) والرجل الرضيُّ هو الأسود بن يزيد النخعي، قاله النسائي.

(٢) وأخرجه النسائي في قيام الليل باب من كان له صلاة بالليل فغلبه النوم حديث ١٧٨٥.

(٣) وأخرجه البخاري في الصلاة باب الدعاء والصلاة آخر الليل (٢/٦٦)، ومسلم في الصلاة باب الدعاء آخر الليل حديث ٧٥٨، والترمذي في الصلاة حديث ٤٤٦ باب نزول الرب إلى السماء الدنيا، وابن ماجه في الصلاة باب أي ساعات الليل أفضل حديث ١٣٦٦.

(٤) الصارخ: المستغيث الطالب للنجدة. قال النووي: هو الديك باتفاق العلماء.

(٥) وأخرجه البخاري في قيام الليل باب من نام أول الليل وباب من نام عند السحر (٢/٦٣). ومسلم أتم منه في صلاة المسافرين باب صلاة الليل حديث ٧٤١ وفيه (كان إذا سمع=

١٣١٨ ـ حدثنا أبو توْبة، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: ما ألفاه السَّحَر عندي إلا نائماً، تعني النبي ﷺ[١].

١٣١٩ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن زكريا، عن عِكْرمة بن عمار، عن محمد بن عبد الله الدؤلي، عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة، عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى[٢].

١٣٢٠ ـ حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الهِقْلُ بن زياد السَّكسكي، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: سمعت ربيعة بن كعب الأسلمي يقول: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ آتيه بوضوئه وبحاجته، فقال: «سلْني» فقلت: مرافقتك في الجنة، قال: «أو غير ذلك» قلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»[٣].

١٣٢١ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد بن زُريْع، حدثنا سعيد، عن قتادَة، عن أنس بن مالك في هذه الآية[٤]: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ قال: كانوا يتيقَّظون ما بين المغرب والعشاء يُصلون، وكان الحسن يقول: قيام الليل.

١٣٢٢ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، وابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس في قوله عز وجل: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾[٥] قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء، زاد في حديث يحيى: وكذلك ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾.

= الصارخ قام فصلى). والنسائي بنحوه في قيام الليل حديث ١٦١٧.

(١) وأخرجه البخاري في قيام الليل باب من نام عند السحر (٢/٦٣)، ومسلم في صلاة المسافرين حديث ٧٤٢، وابن ماجه.

(٢) قال المنذري: ذكر بعضهم أنه روي مرسلاً.

(٣) وأخرجه مسلم في الصلاة باب فضل السجود رقم ٤٨٩، والنسائي في كتاب الافتتاح باب فضل السجود حديث ١١٣٩، وأخرج الترمذي في الدعوات وابن ماجه في الدعاء طرفاً منه، وليس لربيعة بن كعب سوى هذا الحديث في الكتب الستة.

(٤) الآية ١٦ من سورة السجدة.

(٥) الآية ١٧ من سورة الذاريات.

٣١٣ ـ باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

تطوع ٢٣

١٣٢٣ ـ حدثنا الربيع بن نافع أبو توْبة، حدثنا سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليُصلّ ركعتين خفيفتين»[(١)].

١٣٢٤ ـ حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا إبراهيم - يعني ابن خالد - عن رباح [ابن زيْد] عن معْمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: «إذا» بمعناه، زاد: ثم ليُطوِّل بعد ما شاء[(٢)].

قال أبو داود: روى هذا الحديث حماد بن سلمَة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام [عن محمد]، أوقفوه على أبي هريرة، وكذلك رواه أيوب وابن عوْن أوقفوه على أبي هريرة، ورواه ابن عون عن محمد قال: فيهما تجوز.

١٣٢٥ ـ حدثنا ابن حنبل - يعني أحمد - حدثنا حجّاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبَشي الخثْعَمي أن رسول الله ﷺ سئل: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «طُول القيام»[(٣)].

٣١٤ ـ باب صلاة الليل مَثنى مثْنى

تطوع ٢٤

١٣٢٦ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة تُوتِر له ما قد صلى»[(٤)].

---

(١) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل حديث ٧٦٨.

(٢) وأخرجه مسلم حديث ٧٦٩ عن عائشة (كان ﷺ إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين).

(٣) وأخرجه النسائي وفيه ذكر الصدقة في الصلاة والإيمان. وأخرج مسلم من حديث جابر (طول القنوت) في الصلاة باب أفضل الصلاة حديث ٧٥٦.

(٤) وأخرجه البخاري في الوتر (٢/ ٣٠)، ومسلم في الصلاة باب صلاة الليل مثنى حديث ٧٤٩=

تطوع ٢٥

٣١٥ ـ باب [في] رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

١٣٢٧ ـ حدثنا محمد بن جعفر الوَرَكاني، حدثنا ابن أبي الزِّناد، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت قراءَة النبي ﷺ على قدر ما يسمعُه مَنْ في الحجرة وهو في البيت(١).

١٣٢٨ ـ حدثنا محمد بن بكار بن الريان، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عمران بن زائدة، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة أنه قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوْراً ويخفض طوْراً.

قال أبو داود: أبو خالد الوالبي اسمه هُرْمز.

١٣٢٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البُناني عن النبي ﷺ /ح/ وحدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البُناني، عن عبد الله بن رَباح، عن أبي قتادَة أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفضُ من صوته، قال: ومرَّ بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال: «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك» قال: قد أسمعتُ من ناجيْت يا رسول الله، قال: وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك» قال: فقال: يا رسول الله أوقظ الوَسْنان، وأطرُد الشيطان.

زاد الحسن في حديثه: فقال النبي: «يا أبا بكر ارفعْ من صوتك شيئاً» وقال لعمر: «اخفِضْ من صوتك شيئاً»(٢).

١٣٣٠ ـ حدثنا أبو حُصين بن يحيى الرازي، حدثنا أسباط بن محمد، عن

= والنسائي، وابن ماجه في الصلاة باب صلاة الليل ركعتان حديث ١٣٢٠.

(١) وأخرجه أحمد في المسند حديث ٢٢٤٦، وابن أبي الزناد: ثقة، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذَكْوان.

(٢) وأخرجه الترمذي في الصلاة باب قراءة الوتر حديث ٤٤٧ وقال: [حديث غريب] ويحيى بن إسحاق: هو السالحيني، بفتح اللام وكسر الحاء نسبة إلى قرية من قرى بغداد. واحتج مسلم به في صحيحه.

محمد بن عمرو، عن أبي سلمَة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذه القصة، لم يذكر «فقال لأبي بكر ارفع من صوتك شيئاً، ولعمر اخفض شيئاً» زاد: وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، قال: كلام طيب يجمع الله تعالى بعضه إلى بعض فقال النبي ﷺ: «كلكم قد أصاب».

١٣٣١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: «يرحمُ الله فلاناً، كأي(١) من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها»(٢).

[قال أبو داود: رواه هارون النحوي عن حماد بن سلمة في سورة آل عمران [في الحروف] ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ﴾](٣).

١٣٣٢ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معْمر عن إسماعيل بن أُمية، عن أبي سلمَة، عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مُناجٍ ربَّه فلا يُؤذينَّ بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة» أو قال: «في الصلاة»(٤).

١٣٣٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن بَحير بن سعد، عن خالد بن معْدان، عن كثير بن مرة الحضْرمي، عن عقبة بن عامر الجُهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمُسرُّ بالقرآن كالمسر بالصدقة»(٥).

---

(١) في النسخة الهندية ومختصر المنذري [كأين].

(٢) معنى أسقطتها أي نسيتها.

(٣) وأخرجه البخاري، ومسلم في الصلاة باب فضائل القرآن حديث رقم ٧٨٨، والنسائي.

(٤) نسبه في الذخائر لأبي داود فقط ونسبه المنذري في مختصره للنسائي أيضاً.

(٥) وأخرجه النسائي والترمذي في فضائل القرآن حديث ٢٩٢٠ وقال: [حديث حسن غريب].
قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.
ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد.

تطوع ٢٦

٣١٦ ـ باب في صلاة الليل

١٣٣٤ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن حنظلة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويسجد سجدتي الفجر، فذلك ثلاث عشرة ركعة[١].

١٣٣٥ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن[٢].

١٣٣٦ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ونصر بن عاصم، وهذا لفظه، قالا: حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، وقال نصر: عن ابن أبي ذئب، والأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصَدع الفجر إحدى عشر ركعة يسلم من كل ثِنتيْن ويوتر بواحدة، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأُ احدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأولى[٣] من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن[٤].

١٣٣٧ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهْري، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن

---

(١) وأخرجه البخاري في صلاة الليل (٢/ ٦٥)، ومسلم في الصلاة باب صلاة الليل حديث ٧٣٨، والنسائي في صلاة الليل حديث ١٦٩٧.

(٢) وأخرجه البخاري في قيام الليل (٢/ ٦٤)، ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل حديث ٧٣٦، والترمذي في الصلاة باب وصف صلاة الليل حديث ٤٤٠، وابن ماجه في الصلاة باب كم يصلي بالليل حديث ١٣٥٨.

(٣) قال الخطابي: [سكت بالأولى] معناه: الفراغ من الأذان الأول، غير أنه لا يصلي ما دام يؤذن، فإذا فرغ من الأذان وسكت قام فصلى ركعتي الفجر.
وقوله [ينصدع] معناه: ينشق (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في قيام الليل، ومسلم في الصلاة حديث ٧٣٦، والنسائي، وابن ماجه بنحوه في الصلاة باب كم يصلي بالليل حديث ١٣٥٨.

أَبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد، أن ابن شهاب أخبرهم، بإسناده ومعناه، قال: ويوتر بواحدة، ويسجد سجدة قدر ما يقرأُ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر، وساق معناه، قال: وبعضهم يزيد على بعض[١].

١٣٣٨ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا وُهيب، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيءٍ من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم[٢].

قال أبو داود: رواه ابن نمير عن هشام، نحوه.

١٣٣٩ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إِذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين[٣].

١٣٤٠ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل ومسلم بن إِبراهيم، قالا: حدثنا أَبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة أن نبي الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، كان يصلي ثماني ركعات، ويوتر بركعة، ثم يصلي، قال مسلم: بعد الوتر [ثم اتفقا] ركعتين وهو قاعد، فإذا أَراد أن يركع قام فركع، ويصلي بين أَذان الفجر والإِقامة ركعتين[٤].

١٣٤١ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد بن أَبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه أخبره، أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إِحدى عشرة ركعة: يصلي أربعاً، فلا تسأل عن

---

(١) انظر الحديث السابق.
(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم حديث ٧٣٨، والترمذي حديث رقم ٤٥٩، والنسائي، وابن ماجه.
(٣) هذا طرف من الحديث السابق.
(٤) وأخرجه مسلم حديث ٧٣٨ باب صلاة الليل، والنسائي.

حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. قالت عائشة رضي الله عنها فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي»[١].

١٣٤٢ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن زُرارَة بن أوفى، عن سعد بن هشام، قال: طلقت امرأتي، فأتيت المدينة لأبيع عقاراً كان لي بها فأشتري به السلاح وأغزو، فلقيت نفراً من أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: قد أراد نفرٌ منا ستةٌ أن يفعلوا ذلك فنهاهم النبي ﷺ وقال: [لقد كان] لكم في رسول الله أُسوة حسنة، فأتيت ابن عباس فسألته عن وتر النبي ﷺ، فقال: أدلك على أعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ، فأت عائشة رضي الله عنها، فأتيتها فاستتبعت حكيم بن أفلح فأبى، فناشدته، فانطلق معي، فاستأذنَّا على عائشة، فقالت: من هذا؟ قال: حكيم بن أفلح، قالت: ومن معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: هشام بن عامر الذي قتل يوم أُحد؟ قال: قلت: نعم، قالت: نعم المرء كان عامر، قال: قلت: يا أُم المؤمنين حدثيني عن خُلق رسول الله ﷺ قالت: ألست تقرأ القرآن؟ فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن، قال: قلت: حدثيني عن قيام الليل، قالت: ألست تقرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾؟ قال: قلت: بلى، قالت: فإن أول هذه السورة نزلت، فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتفخت أقدامُهم، وحُبس خاتمتُها في السماء اثني عشر شهراً ثم نزل آخرها، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة، قال: قلت: حدثيني عن وِتر النبي ﷺ. قالت: كان يوتر بثمان ركعات، لا يجلس إلا في الثامنة، ثم يقوم فيصلي ركعة أُخرى، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، ولا يسلم إلا في التاسعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني. فلما أسنَّ وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يُسلم إلا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك [هي] تسع ركعات يا بنيَّ. ولم يقم رسول الله ﷺ ليلة يتمها إلى الصباح، ولم يقرأ القرآن في ليلة قط، ولم يصُم

---

(١) وأخرجه البخاري في الوتر باب قيام الليل برمضان (٢/٦٦)، ومسلم في صلاة الليل ٧٣٨، والترمذي حديث ٤٣٩، والنسائي في قيام الليل.

شهراً يتمه غير رمضان، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها، وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، قال: فأتيت ابن عباس. فحدثته، فقال: هذا والله هو الحديث، ولو كنت أُكلمها لأتيتها حتى أُشافهها به مشافهة، قال: قلت: لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتك[١].

١٣٤٣ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة بإسناده نحوه، قال: يصلي ثمان ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيجلس، فيذكر الله عز وجل، ثم يدعو، ثم يسلم تسليماً يسمعنا. ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعدما يسلم، ثم يصلي ركعة، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنيَّ، فلما أَسنَّ رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعدما يُسلم، بمعناه إلى مشافهة.

١٣٤٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد بهذا الحديث قال: يسلم تسليماً يسمعنا، كما قال يحيى بن سعيد.

١٣٤٥ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، بهذا الحديث، قال ابن بشار، بنحو حديث يحيى بن سعيد إلا أَنه قال: ويسلم تسليمة يسمعنا.

١٣٤٦ ـ [٢]حدثنا علي بن حسين الدّرهمي، حدثنا ابن أبي عدي، عن بهز بن حكيم، حدثنا زُرارة بن أَوفى، أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن صلاة

---

(١) وأخرجه مسلم في الصلاة باب جامع صلاة الليل حديث ٧٤٦، والنسائي في قيام الليل حديث ١٦٥٢، ١٦٠٢ في أول قيام الليل. ومعنى كان خُلقه القرآن: أي متحلياً به متأدباً بما فيه عاملاً بمقتضاه واقفاً عند حدوده.

(٢) حديث (١٣٤٦ ـ ١٣٤٧) قال المنذري: ورواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة هي المحفوظة، وعندي في سماع زرارة من عائشة نظر، فإن أبا حاتم الرازي قال: «سمع زرارة من عمران بن حصين ومن أبي هريرة ومن ابن عباس وظاهر هذا أنه لم يسمعه عنده من عائشة والله أعلم» و (بدن): تروى ههنا بضم الدال بمعنى سمن وحمل اللحم، وأنكره جماعة وقالوا هو (بدن) بتشديد الدال بمعنى كبرت سنه، وسيأتي ما يؤيد الأول في الحديث رقم ١٣٥٢، وقد مضى في حديثي عائشة ١٣٤٢، ١٣٤٣ ما يصحح التفسيرين.

رسول الله في جوْف الليل، فقالت: كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله، فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه وينام وطهوره مغطّى عند رأسه، وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل، فيتسوَّك ويُسبغ الوضوء، ثم يقوم إلى مُصَلاه، فيصلي ثمان ركعات يقرأ فيهن بأم الكتاب، وسورة من القرآن، وما شاء الله، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة، ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة، ثم يقعد، فيدعو بما شاء الله أن يدعوه ويسأله ويرغب إليه، ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه، ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب، ويركع وهو قاعد، ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد، ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم وينصرف، فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بدُن، فنقص من التسع ثنتين، فجعلها إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك، ﷺ.

١٣٤٧ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا بهْز بن حيكم، فذكر هذا الحديث بإسناده. قال: يصلي العشاء ثم يأوي إلى فراشه، لم يذكر [الأربع ركعات][1]، وساق الحديث، وقال فيه: فيصلي ثماني ركعات يُسوّي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ولا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة فإنه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم [فيه] فيصلي ركعة يوتر بها، ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا، ثم ساق معناه.

١٣٤٨ ـ حدثنا عمر[2] بن عثمان، حدثنا مروان ـ يعني ابن معاوية ـ عن بهز، حدثنا زُرارة بن أوفى، عن عائشة أُم المؤمنين أنها سُئلت عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصلي بالناس العشاء، ثم يرجع إلى أهله فيصلي أربعاً، ثم يأوي إلى فراشه، ثم ساق الحديث بطوله، ولم يذكر «يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود» ولم يذكر في التسليم «حتى يوقظنا».

١٣٤٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد ـ يعني ابن سلَمَة ـ عن

(١) في النسخة الهندية [لم يذكر إلا أربع ركعات].

(٢) في النسخة الهندية (عمرو).

بهز بن حكيم، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها، بهذا الحديث، وليس في تمام حديثهم[١].

١٣٥٠ ـ حدثنا موسى ـ يعني ابن إسماعيل ـ حدثنا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع، أو كما قالت، ويصلي ركعتين وهو جالس، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة.

١٣٥١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقّاص، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد.

قال أبو داود: روى[٢] الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي [عن محمد بن عمرو] مثله، قال فيه: قال علقمة بن وقاص: يا أُمّتاه، كيف كان يصلي الركعتين فذكر معناه[٣].

١٣٥٢ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد /ح/ وحدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام، عن الحسن، عن سعد بن هشام، قال: قدمت المدينة فدخلت على عائشة، فقلت: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس صلاة العشاء، ثم يأوي إلى فراشه فينام، فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثمان ركعات يُخيّل إليّ أنهُ يسوّي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يضع جنبه، فربما جاء بلال فآذنه بالصلاة، ثم يُغفي[٤]

---

(١) يشبه أن يكون المعنى من جيد أحاديثهم من جهة الإسناد لأن ابن عدي ويزيد بن هارون ومروان بن معاوية كلهم قالوه عن بهز دون قتادة (من تعليق الشيخ عبد الحميد نقلاً عن الشارح).

(٢) في النسخة الهندية [روى هذين].

(٣) وأخرجه مسلم طرفاً منه في الركعتين حديث ٧٣٨.

(٤) آذنه: أعلمه، وأغفى: أغمض عينيه ونام نوماً خفيفاً.

وربما شككت أغفى أو لا، حتى يؤذنه بالصلاة، فكانت تلك صلاته حتى أسنَّ ولحم، فذكرت من لحمه ما شاء الله(١).

وساق الحديث(٢).

١٣٥٣ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هُشيم، أخبرنا حُصين، عن حبيب بن أبي ثابت، /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فُضيل، عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه رقَد عند النبي ﷺ فرآه استيقظ فتسوَّك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾(٣) حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات، كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر، قال عثمان: بثلاث ركعات، فأتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة، وقال ابن عيسى: ثم أوتر فأتاه بلال فآذنه بالصلاة حين طلع الفجر، فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصلاة، ثم اتفقا: وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، واجعل في لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل خلفي نوراً وأمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتى نوراً، اللهم وأعظم لي نوراً»(٤).

١٣٥٤ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن حصين، نحوه، قال: «وأعظم لي نوراً».

---

(١) وأخرجه النسائي في قيام الليل حديث ١٦٥٢.

(٢) جاء في النسخة الهندية بعد هذا الحديث، الحديث الذي سبق رقم ١٣٣٨. وحذف من النسخة المصرية.
وجاء في آخره [قال أبو داود: وإنما كررت هذا الحديث لأنهم اضطربوا فيه ثم قال أبو داود: أصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر].

(٣) الآية ١٩٠ من سورة آل عمران.

(٤) وأخرجه أحمد في المسند حديث ٣٥٤١، ومسلم في صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل حديث ٧٦٣، والنسائي، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس وسيأتي.

قال أبو داود: وكذلك قال أبو خالد الدَّالاني عن حبيب في هذا، وكذلك قال في هذا الحديث، وقال سلمة بن كهيل عن أبي رشدين عن ابن عباس.

١٣٥٥ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا زهير بن محمد، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن الفضل[١] بن عباس، قال: بتُّ ليلة عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي، فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامُه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده، ثم نام ثم استيْقظ فتوضأ واستنَّ، ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران[٢] ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات، ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها، ونادى المنادي عند ذلك فقام رسول الله ﷺ بعدما سكت المؤذن، فصلى سجدتين خفيفتين، ثم جلس حتى صلى الصبح.

قال أبو داود: خفي عليَّ من ابن بشار بعضُه.

١٣٥٦ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا محمد بن قيس الأسدي، عن الحكم بن عُتيْبة، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فجاء رسول الله ﷺ بعدما أمسى، فقال: «أصلى الغلام»؟ قالوا: نعم، فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهنَّ لم يسلم إلا في آخرهن.

١٣٥٧ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: بتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربعاً، ثم نام ثم قام يُصلي فقمت عن يساره فأدارني فأقامني عن يمينه فصلى خمساً ثم نام حتى سمعت غطيطَه، أو خطيطه، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الغداة[٣].

(١) لم يدرك كريبٌ الفضل بن العباس فالحديث منقطع، وذكر الشيخ شاكر أن هذه القصة نفسها رواها كريب عن عبد الله بن عباس كما وردت في المسند.
(٢) استن: أي استاك، والآية ١٩٠ من سورة آل عمران.
(٣) وأخرجه البخاري في الوتر (٢/ ٣٠)، والنسائي في قيام الليل حديث ١٦٢١، وانظر مسلم حديث ٧٦٢.

١٣٥٨ ـ حدثنا قتيْبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد المجيد عن يحيى بن عباد، عن سعيد بن جُبير، أن ابن عبَّاس حدثه في هذه القصة قال: فقام فصلى ركعتين ركعتين، حتى صلى ثماني ركعات، ثم أوتر بخمس، ولم يجلس بينهن.

١٣٥٩ ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرَّاني؛ حدثني محمد بن سلمَة؛ عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير؛ عن عروة بن الزبير؛ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح: يصلي ستاً مثنى مثنى، ويوتر بخمس لا يقعد بينهن إلا في آخرهن.

١٣٦٠ ـ حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عُروة، عن عائشة أنها أخبرته أن النبي ﷺ كان يُصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر[1].

١٣٦١ ـ حدثنا نصر بن علي وجعفر بنُ مسافر، أن عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرهما عن سعيد بن أبي أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن عِراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى العشاء، ثم صلى ثمان ركعات قائماً، وركعتين بين الأذانين، ولم يكن يدَعهما، قال جعفر بن مسافر في حديثه: وركعتين جالساً بين الأذانين، زاد «جالساً»[2].

١٣٦٢ ـ حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي، قالا: حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيْس، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة.

قال أبو داود: زاد أحمد [بن صالح]: ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر. قلت: ما يوتر؟ قالت: لم يكن يدع ذلك، ولم يذكر أحمد «وست وثلاث».

(١) وأخرجه مسلم في صلاة الليل حديث ٧٣٨.

(٢) وأخرجه البخاري في صلاة الليل (٢/ ٦٩).

١٣٦٣ ـ حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة، وترك ركعتين، ثم قبض ﷺ حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات [وكان] آخر صلاته من الليل الوتر(١).

١٣٦٤ ـ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مخْرمة بن سليمان، أن كريباً مولى ابن عباس أخبره أنه قال: سألت ابن عباس: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: بتُّ عنده ليلة وهو عند ميمونة، فنام حتى [إذا] ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ، فقام إلى شنٍ فيه ماء، فتوضأ وتوضأت معه، ثم قام فقمت إلى جنبه على يساره، فجعلني على يمينه، ثم وضع يده على رأسي كأنه يمس أُذني، كأنه يوقظني، فصلي ركعتين خفيفتين قد قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة، ثم سلم، ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم نام، فأتاه بلال فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام فركع ركعتين، ثم صلى للناس(٢).

١٣٦٥ ـ حدثنا نوح بن حبيب ويحيى بن موسى، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن عِكْرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر، حزرت قيامه في كل ركعة بقدر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ①﴾ لم يقل نوح: «منها ركعتا الفجر»(٣).

١٣٦٦ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه،

---

(١) وأخرجه الترمذي والنسائي، وأخرج مسلم طرفاً منه وهو قول عائشة (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر).

(٢) وأخرجه مختصراً ومطولاً: البخاري في الوتر (٢/ ٣٠)، ومسلم في الصلاة باب الدعاء في صلاة الليل حديث ٧٦٣، والنسائي وابن ماجه والترمذي.

(٣) وأخرجه النسائي.

أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمُقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة، قال: فتوسَّدت عتبَته[1] أو فُسْطاطَه، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة[2].

١٣٦٧ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن مخْرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالته، قال: فاضطجعتُ في عرْض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى [إذا] انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال عبد الله: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، فأخذ بأذني يفْتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، قال القعنبي: ست مرات، ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح[3].

٣١٧ - باب ما يُؤمر به من القصْد في الصلاة

تطوع ٢٧

١٣٦٨ ـ حدثنا قتيْبة [بن سعيد] حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي سلَمَة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) أرمق: انظر، توسدت عتبته: أي جعلتها وسادة لي. والفسطاط: بضم الفاء الخيمة العظيمة. و (أو) للشك يريد أن الراوي شك هل قال شيخه: (عتبته) أو قال (فسطاطه).

(٢) وأخرجه مسلم في الصلاة باب الدعاء في صلاة الليل حديث ٧٦٥، وابن ماجه في الصلاة باب كم يصلي بالليل حديث ١٣٦٢، ونسبه أيضاً المنذري للنسائي والترمذي، ولم يشر إليهما في الذخائر.

(٣) تقدم هذا الحديث رقم ١٣٦٤. والشن: القربة.

«اكْلَفوا من العمل ما تُطيقون، فإن الله لا يملُّ حتى تمَلوا، وإن أحب العمل إلى الله أدومَه وإن قلّ» وكان إذا عمل عملا أثبته[1].

١٣٦٩ ـ حدثنا عبيد الله بن سعد، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ بعث إلى عثمان بن مظعون، فجاءه، فقال: «يا عثمان، أرغِبْتَ عن سنتي»؟ قال: لا والله يا رسول الله، ولكن سُنَّتك أطلب، قال: «فإني أنام وأُصلي، وأصوم وأفطر، وأنكحُ النساء، فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فصُم وأفطِرْ وصلِّ ونمْ»[2].

١٣٧٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علْقَمة، قال: سألت عائشة: كيف كان عمل رسول الله ﷺ؟ هل كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كان [كل] عمله ديمَة، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع؟؟!![3].

(١) وأخرجه البخاري في قيام الليل (٦٨/٢)، ومسلم في الصلاة باب فضيلة العمل الدائم حديث ٧٨٣ بلفظ [أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل] وبلفظ [يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون الخ] حديث ٧٨٢ عن عائشة. وأخرجه النسائي وابن ماجه. وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة حديث ٤٢٤٠ وعن جابر حديث ٤٢٤١.
قال الخطابي في شرح هذا الحديث: معناه أن الله سبحانه لا يمَل أبداً وإن مللتم، وهذا كقول الشاعر الشَّنْفَرى:
صُلِبت مني هذيل بحرق — لا يمل الشرُّ حتى تملوا
يريد أنه لا يمل إذا ملُّوا، ولو كان يمل عند ملالهم لم يكن له عليهم فضل، وقيل معناه: إن الله تعالى لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل، ومعنى (يمل) يترك لأن من ملَّ شيئاً تركه وأعرض عنه. (خطابي).

(٢) قال الخطابي: (إن لأهلك عليك حقاً) يريد أنه إذا أدأب نفسه وجهدها ضعفت قواه فلم يتسع لقضاء حق أهله.
وقوله (وإن لضيفك عليك حقاً) فيه دليل على أن المتطوع بالصوم إذا أضافه ضيف كان المستحب أن يفطر ويأكل معه ليبسط بذلك منه، ويزيد في إيناسه بمؤاكلته إياه، وذلك نوع من إكرامه، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه».

(٣) وأخرجه البخاري، ومسلم حديث ٧٨٣، والترمذي.

باب تفريع أبواب شهر رمضان

رمضان ١

٣١٨ ـ باب في قيام شهر رمضان

١٣٧١ ـ حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال الحسن في حديثه: ومالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي سلمَة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يُرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدم من ذنبه» فتُوفيَ رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه! وصدراً من خلافة عمر رضيَ الله عنه![1].

قال أبو داود: وكذا رواه عُقيل ويونس وأبو أُويس «من قام رمضان» وروى عقيل «من صام رمضان وقامه»[2].

١٣٧٢ ـ حدثنا مخْلد بن خالد وابن أبي خلف [المعنى] قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبِي سلمَة، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[3].

قال أبو داود: وكذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة.

١٣٧٣ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك [بن أنس] عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى

---

(١) وأخرجه مسلم في الصلاة باب الترغيب في قيام رمضان حديث ٧٥٩، والترمذي في الصوم باب الترغيب في قيام رمضان حديث ٨٠٨، والنسائي في الصوم رقم ٢٢٠٠، وانظر البخاري (٣/٥٨).

(٢) وأخرج البخاري حديث عُقَيل عن الزُهري بلفظ القيام، باب فضل من قام رمضان (٣/٥٨).

(٣) وأخرجه البخاري في الصوم باب فضل ليلة القدر (٣/٥٩)، ومسلم في صلاة المسافرين حديث (٧٩٠) والنسائي في الصوم حديث ٢٢٠٤، وابن ماجه مختصراً في ذكر الصوم باب قيام شهر رمضان حديث ١٣٢٦.

بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» وذلك في رمضان[1].

١٣٧٤ ـ حدثنا هنَّاد [بن السَّريّ]، حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمَة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً[2] فأمرني رسول الله ﷺ فضربتُ له حصيراً فصلى عليه، بهذه القصة، قالت فيه: قال ـ تعني النبي ﷺ ـ: «أيها الناس، أما والله ما بتُّ ليلتي هذه بحمد الله غافلا، ولا خفيَ عَليَّ مكانكم»[3].

١٣٧٥ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، أخبرنا داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جُبير بن نُفير، عن أبي ذر، قال: صُمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سبْعٌ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطْرُ الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفَّلتنا قيام هذه الليلة، قال: فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة» قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح[4]؟ قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر[5].

---

(١) وأخرجه البخاري في الصوم باب فضل من قام رمضان (٣/٥٩)، ومسلم في الصلاة باب في قيام رمضان وهو التراويح حديث ٧٦١، وانظر النسائي في قيام الليل باب قيام شهر رمضان حديث ١٦٠٥.

(٢) قال الخطابي: قولها (أوزاعاً) تريد متفرقين ومن هذا قولهم: وزعت الشيء إذا فرّقته، وفيه إثبات الجماعة في قيام رمضان، وفيه إبطال من زعم أنها محدثة (خطابي).

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) قال الخطابي: أصل الفلاح: البقاء. وسمي السحور فلاحاً، إذ كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه (خطابي).

(٥) وأخرجه الترمذي في الصوم باب قيام شهر رمضان حديث ٨٠٦، والنسائي في كتاب السهو=

١٣٧٦ ـ حدثنا نصر بن علي وداود بن أمية، أن سفيان أخبرهم عن أبي يعفور وقال داود: عن ابن عُبَيْد بن نِسْطاس، عن أبي الضحى، عن مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحيا الليل وشدَّ المئزر وأيقظ أهله(١).

قال أبو داود: وأبو يعفُور اسمه عبد الرحمن بن عُبَيْد بن نِسْطاس.

١٣٧٧ ـ حدثنا أحمد بن سعيد الهمْداني، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا أُناس في رمضان يُصلون في ناحية المسجد فقال: «ما هؤلاء»؟ فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأُبيُّ بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: «أصابوا، ونعم ما صنعوا».

قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف.

٣١٩ ـ باب في ليلة القدر

رمضان ٢

١٣٧٨ ـ حدثنا سليمان بن حرب ومُسدد، المعنى، قالا: حدثنا حماد [بن زيد] عن عاصم، عن زر، قال: قلت لأبيِّ بن كعب: أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر، فإن صاحبنا سئل عنها، فقال: من يقُم الحوْل يُصبْها(٢)، فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن(٣)، والله لقد علم أنها في رمضان، زاد مسدد: ولكن كره أن يتَّكلوا، أو أحبَّ أن لا يتكلوا، ثم اتفقا(٤): والله إنها لفي رمضان ليلة

= باب من صلى مع الإمام حتى ينصرف حديث ١٣٦٥ وفي قيام الليل حديث ١٦٠٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب قيام شهر رمضان حديث ١٣٢٧.

(١) قال الخطابي: (شَدُّ المئزر) يتأول على وجهين أحدهما: هجران النساء وترك غشيانهن. والآخر: الجد والتشمير في العمل (خطابي).
والحديث أخرجه البخاري في الصوم باب فضل العمل في العشر الأواخر (٣/ ٦١)، ومسلم في الاعتكاف باب الاجتهاد في العشر الأواخر حديث ١١٧٤، والنسائي، وابن ماجه في الصوم باب الاعتكاف حديث ١٧٦٩.

(٢) في النسخة الهندية [فإن صاحبنا يسأل عنها. فقال: من يقم الحول يصبها].

(٣) عند الترمذي (علم ابن مسعود)، وعند مسلم (إن أخاك ابن مسعود الخ).

(٤) في مختصر المنذري (أي مسدداً وسليمان بن حرب).

سبع وعشرين، لا يستثني، قلت: يا أبا المنذر، أنى علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ، قلت لزر: ما الآية؟ قال: تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطَّست ليس لها شعاع حتى ترتفع(١).

١٣٧٩ ـ حدثنا أحمد بن حفص [بن عبد الله السلمي] حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم الزهري، عن ضَمْرة بن عبد الله بن أُنيس، عن أبيه، قال: كنت في مجلس بني سلمة وأنا أصغرهم فقالوا: من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان، فخرجت فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم قمت بباب بيته، فمرَّ بي فقال: «ادخل» فدخلت، فأتي بعشائه فرآني أكُفُّ عنه من قِلَّته، فلما فرغ قال: «ناولني نعلي» فقام وقمت معه، فقال: «كأن لك حاجة» قلت: أجل، أرسلني إليك رهط من بني سلمةَ يسألونك عن ليلة القدر، فقال: «كم الليلة»؟ فقلت: اثنتان وعشرون، قال: «هي الليلة» ثم رجع فقال: «أو القابلة» يريد ليلة ثلاث وعشرين(٢).

١٣٨٠ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، أخبرنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم، عن ابن عبد الله بن أُنيس الجهني، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي بادية أكون فيها وأنا أُصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين» فقلت لابنه: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح وجد دابَّته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته(٣).

---

(١) وأخرجه مسلم في الصوم باب فضل ليلة القدر، والترمذي في الصوم باب ليلة القدر حديث ٧٩٣، والنسائي.
ومثل الطست: أي مظلمة لا ضوء لها.

(٢) في الذخائر نسبه إلى أبي داود فقط. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وقال المنذري أيضاً: [وقال أبو داود: وهذا حديث غريب. ويروى عنه أنه قال: لم يرو الزهري عن ضمرة غير هذا الحديث].

(٣) تفرد به أبو داود، ونسبه في الذخائر لمالك في الاعتكاف. قال المنذري: في سنده=

١٣٨١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، أخبرنا أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان: في تاسعة تبْقى، وفي سابعة تبقى، وفي خامسة تبقى»[١].

٣٢٠ ـ باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين

رمضان ٣

١٣٨٢ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمَة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أُنسيتها، وقد رأيتني أسجد [من] صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وِتر».

قال أبو سعيد: فمطرت السماء [من] تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوكَف المسجد[٢]، فقال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين[٣].

١٣٨٣ ـ حدثنا محمد بن المُثنى، حدثنا عبد الأعلى، أخبرنا سعيد، عن أبي نضْرَة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة» قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة، وإذا

= محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. وقد أخرج مسلم في صحيحه حديث بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس في الصوم باب ليلة القدر حديث ١١٦٨.

(١) وأخرجه البخاري في الصوم باب تحري ليلة القدر (٣/ ٦١).

(٢) وكف المسجد: معناه أن المطر نزل فيه فالإسناد مجازي من باب الإسناد إلى المحل.

(٣) وأخرجه البخاري كما في الحديث السابق (٣/ ٦١)، ومسلم في الصوم باب فضل ليلة القدر حديث ١١٦٥، والنسائي في الصلاة. وابن ماجه في الصوم باب في ليلة القدر حديث ١٧٦٦ مختصراً.

مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، وإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة[١].

قال أبو داود: لا أدري أخفيَ عليَّ منه شيءٌ أم لا.

٣٢١ - باب من روى أنها ليلة سبْع عشرَة

رمضان ٤

١٣٨٤ ـ حدثنا حكيم بن سيف الرَّقي، أخبرنا عبيد الله ـ يعني ابن عمرو ـ عن زيد ـ يعني ابن أبي أنيسة ـ عن أبي إِسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان، وليلة إِحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين» ثم سكت[٢].

٣٢٢ - باب من روى في السبع الأواخر

رمضان ٥

١٣٨٥ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «تحرَّوْا ليلة القدر في السبع الأواخر»[٣].

٣٢٣ - باب من قال: سبع وعشرون

رمضان ٦

١٣٨٦ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، أخبرنا شعبة، عن قتادة، أنه سمع مُطرِّفاً، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر، قال: «[ليلة القدر] ليلة سبع وعشرين».

٣٢٤ - باب من قال: هي في كل رمضان

رمضان ٧

١٣٨٧ ـ حدثنا حُميد بن زنجُويه النسائي[٤] أخبرنا سعيد بن أبي مريم،

---

(١) وأخرجه النسائي في الصلاة، ومسلم في الصوم باب في ليلة القدر حديث ١١٦٧.

(٢) قال المنذري [في إسناده حكيم بن سيف: وفيه مقال].

(٣) وأخرجه مسلم في الصوم باب فضل ليلة القدر حديث ١١٦٥، والنسائي.
وتحروا: أمر من التحري وهو المبالغة في طلب الشيء.

(٤) هو أبو أحمد بن مخلد بن قتيبة بن زنجويه ـ بفتح الزاي وسكون النون وضم الجيم ـ الأزدي النسائي، رحالة، مصنف. قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً حجة، وهو الذي أظهر=

حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرنا موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: هي في كل رمضان».

قال أبو داود: رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر، لم يرفعه إلى النبي ﷺ.

[أبواب قراءة القرآن، وتحزيبه، وترتيله]

٣٢٥ ـ بابٌ، في كم يقرأُ القرآن؟

رمضان ٨

١٣٨٨ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، قالا: أخبرنا أبان، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال له: «اقرأ القرآن في شهر» قال: إني أجد قوة، قال: «اقرأ في عشرين» قال: إني أجد قوة، قال: «اقرأ في خمس عشرة» قال: إني أجد قوة، قال: اقرأ في عشر» قال: إني أجد قوة، قال: «اقرأ في سبع، ولا تزيدنَّ على ذلك»[(١)].

قال أبو داود: وحديث مسلم أتم.

١٣٨٩ ـ حدثنا سليمان بن حرب، أخبرنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «صُمْ من كل شهر ثلاثة أيام، واقرأ القرآن في شهر» فناقصَني وناقصته، فقال: صُمْ يوماً وأفطِر يوماً» قال عطاء: واختلفنا عن أبي فقال بعضنا: سبعة أيام، وقال بعضنا: خمساً[(٢)].

١٣٩٠ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الصمد، أخبرنا همام، أخبرنا قتادة،

= السنة بنساء. مات سنة ٢٤٧ وقيل ٢٥١ من الهجرة.

(١) وأخرجه البخاري ومسلم في الصوم مطولاً باب النهي عن صوم الدهر حديث ١١٥٩.

(٢) قال المنذري: عطاء بن السائب فيه مقال، وقد أخرج له البخاري مقروناً، وأبوه السائب بن مالك قال عنه يحيى بن معين: ثقة.

عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: يا رسول الله، في كم أقرأُ القرآن؟ قال: «في شهر» قال: إني أقوى من ذلك، يُردّدُ الكلام أبو موسى وتناقصه حتى قال: «اقرأه في سبع» قال: إني أقوى من ذلك، قال: «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث»[(١)].

١٣٩١ ـ حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان ـ خال عيسى بن شاذان ـ أخبرنا أبو داود، أخبرنا الحَريشُ بن سُليم، عن طلحة بن مُصرِّف، عن خيثَمَة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر» قال: إن بي قُوّة، قال: «اقرأه في ثلاث»[(٢)].

قال أَبو علي: سمعت أبا داود يقول: سمعت أحمد ـ يعني ابن حنبل ـ يقول: عيسى بن شاذان كيِّسٌ.

٣٢٦ ـ باب تحزيب القرآن

رمضان ٩

١٣٩٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أخبرنا ابن أَبي مريم، أخبرنا يحيى بن أَيوب، عن ابن الهاد، قال: سألني نافع[(٣)] بن جبير بن مطعم فقال [لي]: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أُحزِّبه، فقال لي نافع: لا تقل ما أُحزبهُ فإن رسول الله ﷺ قال: «قرأت جُزءاً من القرآن» قال: حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة.

١٣٩٣ ـ حدثنا مُسدد، أخبرنا قُران بن تمام /ح/ وحدثنا عبد الله بن سعيد، أخبرنا أبو خالد، وهذا لفظه. عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده، قال عبد الله بن سعيد في حديثه:

---

(١) يريد أنه لا يقرأه قراءة تدبر لمعانيه ولا يفيد من قراءته وسيأتي برقم ١٣٩٤، والحديث أخرج نحوه الترمذي في القراءات حديث ٢٩٤٧.

(٢) خيثمة هو ابن عبد الرحمن الجعفي، وابن شاذان هو القطان البصري، الحافظ نزيل مصر، قال ابن حبان: كان من الحفاظ، مات شاباً بعد الأربعين ومائتين.

(٣) نافع بن جبير بن مطعم المدني، وثقه أبو زرعة، وقال أبو الزناد: مات سنة تسع وتسعين.

أوس بن حذيفة[١]، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، قال: فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة، وأنزل رسول الله ﷺ بني مالك في قُبَّة له، قال مُسدد: وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من ثقيف، قال: كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا، قال أبو سعيد: قائماً على رجليه حتى يراوح[٢] بين رجليه من طول القيام، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش، ثم يقول: «لا سواءٌ، كنا مستضعفين مُستذلِّين» قال مسدد: «بمكة، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سِجال الحرب بيننا وبينهم: نُدال عليهم ويُدالون علينا» فلما كان ليلة أَبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلنا: لقد أبطأت عنا الليلة، قال: «إنه طرأ عليَّ جُزئي[٣] من القرآن، فكرهت أن أَجيء حتى أُتمه» قال أَوس: سألت أَصحاب رسول الله ﷺ كيف يحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإِحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحِزْب المفصل وحده[٤].

[قال أبو داود]: وحديث أَبي سعيد أتم.

١٣٩٤ ـ حدثنا محمد بن المنهال [الضرير]، أخبرنا يزيد بن زُريع، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن عبد الله ـ يعني ابن عمرو ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من

---

(١) ويقال: (أوس بن أبي أوس) مكان (أوس بن حذيفة) وهو ثقفي له صحبة وله أحاديث منها في المسح على القدمين، وفي إسناده ضعف، ومنها حديثه أنه كان في الوفد الذين قدموا على النبي ﷺ وقال ابن معين: إسناده صالح. ومنها حديثه في تحزيب القرآن، قيل: إسناده ليس بالقائم، قاله أبو عمر النمري (من هامش المنذري).

(٢) قوله (يراوح بين رجليه) هو أن يطول قيام الإنسان حتى يعيى فيعتمد على إحدى رجليه مرة ثم يتكئ على رجله الأخرى مرة، و (سجال الحرب) نُوَبُها، وهي جمع سَجْل وهو الدلو الكبيرة وقد يكون السجال مصدر ساجلتَ الرجل مساجلة وسجالاً، وهو أن يستقي الرجل من بئر، أو رَكِيَّةٍ فينزع هذا سجلاً وهذا سجلاً يتناوبان السقي بينهما.
وقوله: (ندال عليهم ويدالون علينا) يريد أن الدولة تكون لنا عليهم مرة ولهم علينا أخرى.
وقوله: (طرأ عليّ جزئي من القرآن) يريد: أنه كان قد أغفله عن وقته ثم ذكره فقرأه، وأصله من قولك: طرأ عليَّ الرجل إذا خرج عليك فجأة طروءاً فهو طارئ (خطابي).

(٣) في نسخة (حزبي).

(٤) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب في كم يستحب أن يختم القرآن حديث ١٣٤٥.

ثلاث»[١].

١٣٩٥ ـ حدثنا نوح بن حبيب، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن مُنبه، عن عبد الله بن عمرو أنه سأل النبي ﷺ: في كم يقرأُ القرآن؟ قال: «في أَربعين يوماً» ثم قال: «في شهر» ثم قال: «في عشرين» ثم قال: «في خمس عشرة» ثم قال: «في عشر» ثم قال: «في سبع» لم ينزل من سبع[٢].

١٣٩٦ ـ حدثنا عبَّاد بن موسى، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، قالا: أتي ابن مسعود رجل فقال: إني أقرأُ المفصل في ركعة، فقال: أهذّاً كهذِّ الشعر[٣] ونثراً كنثر الدَّقَل[٤]؟؟!! لكن النبي ﷺ كان يقرأُ النظائر السورتين في ركعة، ﴿ٱلنَّجۡمُ، والرَّحۡمَٰنُ﴾ في ركعة، و ﴿ٱقۡتَرَبَتِ، والۡحَاقَّةُ﴾ في ركعة و ﴿الطور، وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾ في ركعة، و ﴿إِذَا وَقَعَتِ، ونٓ﴾ في ركعة، و ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ، وَٱلنَّٰزِعَٰتِ﴾ في ركعة، و ﴿وَيۡلٌ لِّلۡمُطَفِّفِينَ، وعَبَسَ﴾ في ركعة، و ﴿ٱلۡمُدَّثِّرُ، وٱلۡمُزَّمِّلُ﴾ في ركعة، و ﴿هَلۡ أَتَىٰ، ولَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ في ركعة، و ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ، وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ﴾ في ركعة، و ﴿الدخان، وإِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ في ركعة[٥].

(١) وأخرجه الترمذي في كتاب القراءات باب في كم يختم القرآن حديث ٢٩٥٠ وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب في كم يستحب ختم القرآن حديث ١٣٤٧ بلفظ [لم يفقه من قرأ] الخ، والنسائي وقد تقدم برقم ١٣٩٠ مطولاً.

(٢) وأخرجه الترمذي في القراءات باب في كم يختم القرآن حديث ٢٩٤٧ وقال: [حسن غريب] والنسائي.

(٣) قال الخطابي: الهذُّ سرعة القراءة، وإنما عاب عليه ذلك لأنه إذا أسرع القراءة ولم يرتلها فاته فهم القرآن وإدراك معانيه (خطابي).

(٤) الدَّقل: رديء التمر.

(٥) وقد أخرج مسلم في صحيحه طرفاً منه في ذكر الهذِّ والنظائر من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود، في كتاب صلاة المسافرين باب ترتيل القراءة واجتناب الهذِّ حديث ٧٢٢، وأخرجه أحمد في المسند مطولاً رقم ٣٦٠٧ ولم يذكر فيه أسماء السور، وانظر النسائي في افتتاح الصلاة، باب قراءة سورتين في ركعة حديث ١٠٠٦.

قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود(١) رحمه الله.

١٣٩٧ ـ حدثنا حفص بن عمر، أخبرنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: سألت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت، فقال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»(٢).

١٣٩٨ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو، أن أبا سَوِيَّة حدثه أنه سمع ابن حُجيْرة يُخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يُكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المُقنْطرين»(٣).

قال أبو داود: ابن حُجيرة الأصغر عبد الله بن عبد الرحمن بن حُجيرة.

١٣٩٩ ـ حدثنا يحيى بن موسى البَلْخي وهارون بن عبد الله، قالا: أخبرنا عبد الله بن يزيد، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عيَّاش بن عباس القتباني، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عَمرو، قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: أقرئني يا رسول الله، فقال: «اقرأ ثلاثاً من ذوات ﴿الٓر﴾» فقال: كبرت سني واشتدَّ قلبي وغَلُظ لساني، قال: «فاقرأ ثلاثاً من ذوات ﴿حاميم﴾» فقال مثل مقالته [فقال: «اقرأ ثلاثاً من المسبِّحات» فقال مثل مقالته] فقال الرجل: يا رسول الله، أقرئني سورة جامعة، فأقرأه النبي ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ حتى فرغ منها، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً، ثم أدبر الرجل، فقال النبي ﷺ: «أفلح الرُوَيْجل» مرتين(٤).

---

(١) يعني بهذا الترتيب في مصحفه.

(٢) وأخرجه البخاري في المغازي وفي فضائل القرآن، والترمذي في ثواب القرآن باب آخر سورة البقرة حديث ٢٨٨٤، ومسلم في الصلاة باب فضل الفاتحة وآخر البقرة رقم ٧٠٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل حديث ١٣٦٩، ونسبه المنذري للنسائي.

(٣) بكسر الطاء: الذين يعطون من الأجر بالقناطير.

(٤) وأخرجه النسائي، والرويجل تصغير رجل على غير قياس ولكنه كثير الاستعمال. وذوات (الر) أي السور التي في أولها الراء، (والمسبحات) السور التي في أولها (سبح).

رمضان ١٠

٣٢٧ - باب في عدد الآي

١٤٠٠ ـ حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، أخبرنا قتادة، عن عباس الجَشمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يُغفر له ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾»(١).

سجود ١

٣٢٨ - باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن؟

١٤٠١ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد العتقي، عن عبد الله بن مُنَين(٢) من بني عبد كلال، عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن: منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان(٣).

قال أبو داود: رُوِيَ عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، ، وإسناده واهٍ(٤).

١٤٠٢ ـ حدثنا أحمد بن عَمرو بن السَّرْح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، أن مِشْرَح بن عاهان أبا المُصعَب حدثه أن عقبة بن عامر حدثه قال: قلت لرسول الله ﷺ: [يا رسول الله] أَفي سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»(٥).

---

(١) وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن حديث ١٤٠٠، والنسائي، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٨٦. وقال الترمذي: [حسن] وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير من رواية ابن عباس الجشمي عن أبي هريرة كما أخرجه أبو داود ومن ذكرناه، وقال: لم يذكر سماعاً من أبي هريرة يريد أن عباساً الجشمي روى هذا الحديث عن أبي هريرة ولم يذكر فيه أنه سمعه منه (من مختصر المنذري).

(٢) في النسخة الهندية (متين).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب عدد سجدات القرآن حديث ١٠٥٧.

(٤) حديث أبي الدرداء أخرجه الترمذي في الصلاة باب سجود القرآن حديث ٥٦٨، وابن ماجه في الصلاة حديث ١٠٥٥ وقال الترمذي: [حديث غريب].

(٥) وأخرجه الترمذي في الصلاة باب السجدة في الحج حديث ٥٧٨ وقال: [هذا حديث ليس=

سجود ٢

٣٢٩ ـ باب من لم يرَ السجود في المفصَّل

١٤٠٣ ـ حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أزهر بن القاسم، قال محمد: رأَيته بمكة، حدثنا أبو قدامة، عن مطر الورَّاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة(١).

١٤٠٤ ـ حدثنا هناد بن السَّري، حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيْط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها(٢).

١٤٠٥ ـ حدثنا ابن السَّرْح، أخبرنا ابن وهب، حدثنا أبو صخر، عن ابن قُسيط، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمعناه.

قال أبو داود: كان زيد الإِمام فلم يسجد [فيها].

سجود ٣

٣٣٠ ـ باب من رأى فيها السجود

١٤٠٦ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شُعبة، عن أبي إِسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، أَن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم فسجد فيها، وما بقي أحد من القوم إِلا سجد، فأخذ رجلٌ من القوم كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: فلقد رأيته بعد ذلك قُتل كافراً(٣).

= إسناده بذاك القوي] قال المنذري: وفي إسناده ابن لهيعة ومِشْرح. ولا يحتج بحديثهما. ا.هـ.

والآية الأولى من سورة الحج ١٧ والآية الثانية٧٧.

(١) وفي إسناده: أبو قدامة، واسمه الحارث بن عبيد، أياديّ بصري، لا يحتج بحديثه. وقد صح أن أبا هريرة سجد مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ على ما سيأتي وأبو هريرة إنما قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة.

(٢) وأخرجه البخاري في الصلاة، وفي سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد (٢/ ٥١) ومسلم في الصلاة باب سجود التلاوة حديث ٥٧٧، والترمذي في الصلاة باب من لم يسجد في النجم حديث ٥٧٦، والنسائي في الصلاة في افتتاح الصلاة باب ترك السجود في النجم حديث ٩٦١.

(٣) وأخرجه البخاري في سجود القرآن باب سجدة النجم (٢/ ٥٠)، ومسلم في المساجد=

٣٣١ ـ باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و ﴿ٱقْرَأْ﴾

سجود ٤

١٤٠٧ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾(١).

[قال أبو داود: أسلم أبو هريرة سنة ستٍ عام خيْبر، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله].

١٤٠٨ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا المعتمر، [قال]: سمعت أبي، حدثنا بكر، عن أبي رافع، قال: صليت مع أبي هريرة العتَمة فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسجد، فقلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه(٢).

٣٣٢ ـ باب السجود في ﴿صٓ﴾

سجود ٥

١٤٠٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وُهيْب، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ليس ﴿ص﴾ من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها(٣).

= باب سجود القرآن حديث ٥٧٦، وأخرجه النسائي مختصراً في افتتاح الصلاة باب السجود في النجم حديث ٥٦٠، وعبد الله هو ابن مسعود.

قال المنذري: وهذا الرجل هو أميّة بن خلف، وقيل: الوليد بن المغيرة، وقيل: عتبة بن ربيعة، وقيل: إنه أبو أحيحة سعيد بن العاص، والأول أصح وهو الذي ذكره البخاري.

(١) وأخرجه مسلم في الصلاة باب سجود التلاوة حديث ٥٧٦، والترمذي في الصلاة باب السجدة في إقرأ، وإذا السماء انشقت حديث ٥٧٣، ٥٧٤، والنسائي في افتتاح الصلاة باب السجود في إذا السماء انشقت حديث ٩٦٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب عدد سجود القرآن حديث ١٠٥٨ ـ ١٠٥٩.

(٢) وأخرجه البخاري في سجود القرآن باب سجدة إذا السماء انشقت (٢/ ٥١)، ومسلم حديث ٥٧٨، والنسائي في الافتتاح حديث ٩٦٢.

(٣) وأخرجه البخاري في سجود القرآن باب سجدة ص (٢/ ٥٠)، والترمذي في الصلاة باب=

١٤١٠ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو ـ يعني ابن الحارث ـ عن ابن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿ص﴾، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يومٌ آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزّن[1] الناس للسجود، فقال النبي ﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزّنتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا.

سجود ٦

٣٣٣ ـ باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب [أو في غير الصلاة]

١٤١١ ـ حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم: منهم الراكب، والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده[2].

١٤١٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد /ح/ وحدثنا أحمد بن أبي شعيب [الحرّاني] حدثنا ابن نمير، المعنى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة، قال ابن نمير: في غير الصلاة، ثم اتفقا: فيسجد ونسجد معه، حتى لا يجد أحدنا مكاناً

= السجدة في ص حديث ٥٧٧، والنسائي في الافتتاح باب السجود في سورة ص حديث ٩٥٨.

(١) قوله: تَشَزَّنَ الناس معناه: استوفزوا للسجود وتهيأوا له، وأصله من الشَّزَن: وهو القلق، يقال: بات فلان على شَزَنْ إذا بات قلقاً يتقلب من جنب إلى جنب.

واختلف الناس في سجدة ص فقال الشافعي: سجود القرآن أربع عشرة سجدة في الحج منها سجدتان وفي المفصل ثلاثة وليس في ص سجدة. وقال أصحاب الرأي: في الحج سجدة واحدة وأثبتوا السجود في ص.

وقال إسحاق بن راهويه: سجود القرآن خمس عشرة سجدة وأثبت السجود في ص والسجدتين في الحج (خطابي).

(٢) في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعّفه غير واحد من الأئمة (منذري).

لموضع جبهته[(١)].

١٤١٣ ـ حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي، أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن عمر[(٢)]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبَّر وسجد وسجدنا معه[(٣)].

قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث.

قال أبو داود: يعجبه لأنه كبر.

٣٣٤ ـ باب ما يقول إذا سجد

سجود ٧

١٤١٤ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا إسماعيل، حدثنا خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مراراً: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»[(٤)].

٣٣٥ ـ باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

سجود ٨

١٤١٥ ـ حدثنا عبد الله بن الصباح العطار، حدثنا أبو بحر، حدثنا ثابت بن

(١) وأخرجه البخاري في سجود القرآن باب من سجد لسجود القارئ (٢/ ٥١)، ومسلم في المساجد باب سجود التلاوة حديث ٥٧٥.

(٢) في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وأخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر (المنذري).

(٣) قلت: فيه من الفقه أن المستمع للقرآن إذا قرئ بحضرته السجدة يسجد مع القارئ. وقال مالك والشافعي: إذا لم يكن قعد لاستماع القرآن فإن شاء سجد وإن شاء لم يسجد.

وفيه بيان أن السنة أن يكبر للسجدة وعلى هذا مذهب أكثر أهل العلم وكذلك يكبر إذا رفع رأسه.

وكان الشافعي وأحمد بن حنبل يقولان: يرفع يديه إذا أراد أن يسجد.

وعن ابن سيرين وعطاء: إذا رفع رأسه من السجود يسلم وبه قال إسحاق بن راهويه واحتج لهم في ذلك بقوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، وكان أحمد بن حنبل لا يعرف التسليم في هذا (خطابي).

(٤) وأخرجه النسائي في الافتتاح باب الدعاء في السجود حديث ١١٣٠، والترمذي في الصلاة=

عمارة، حدثنا أبو تميمة الهُجَيْمي، قال: لما بعثْنا الركب. قال أَبو داود: يعني إلى المدينة، قال: كنت أقصُّ بعد صلاة الصبح فأسجد، فنهاني ابن عمر فلم أنتهِ، ثلاث مرارٍ، ثم عاد فقال: إني صليت خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس[١].

باب تفريع أبواب الوتر

٣٣٦ - باب استحباب الوتر

وتر ١

١٤١٦ ـ حدثنا إِبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن زكريا، عن أَبي إِسحاق، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أَهل القرآن[٢] أَوتِروا، فإن الله وتر يحب الوتر»[٣].

١٤١٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو حفص الأَبَّار، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أَبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، بمعناه، زاد فقال أَعرابي: ما تقول؟ فقال: «ليس لك ولا لأصحابك»[٤].

١٤١٨ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ـ المعنى ـ قالا: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن

= باب ما يقول في سجود القرآن حديث ٥٨٠ وقال: [حديث صحيح].

(١) في إسناده أبو بحر البكراوي ـ عبد الرحمن بن عثمان بن أمية ـ ولا يحتج بحديثه (المنذري).

(٢) قلت: تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجباً لكان عاماً. وأهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام ويدل على ذلك أيضاً قوله للأعرابي: «ليس لك ولا لأصحابك» (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في الوتر باب الوتر ليس بحتم حديث ٤٥٣ وقال: [حديث حسن] والنسائي في قيام الليل باب الأمر بالوتر حديث ١٦٧٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب في الوتر حديث ١١٦٩.

(٤) وأخرجه ابن ماجه حديث ١١٧٠ وقد تقدم أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو منقطع (المنذري).

أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حُذافَة، قال أبو الوليد: العدَوي، قال: خرج رسول الله ﷺ فقال: «إن الله عزَّ وجل أمدَّكم[1] بصلاة وهي خير لكم من حُمر النَّعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طُلوع الفجر»[2].

٣٣٧ ـ باب فيمن لم يُوتِرْ

وتر ٢

١٤١٩ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا أبو إسحاق الطالقاني، حدثنا الفضل بن موسى، عن عُبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريْدة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منا[3]، الوتر حق،

---

(١) قوله: «أمدكم بصلاة» يدل على أنها غير لازمة لهم ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الإلزام فيقول: ألزمكم أو فرض عليكم أو نحو ذلك من الكلام.
وقد روي أيضاً في هذا الحديث أن الله قد زادكم صلاة ومعناه الزيادة في النوافل، وذلك أن نوافل الصلوات شفع لا وتر فيها، فقيل: أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة وهي الوتر.
وفيه دليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وهو قول عطاء.
وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: يقضي الوتر وإن كان قد صلى الفجر، وكذلك قال الأوزاعي. (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث ١١٦٨ في الوتر باب ما جاء في الوتر، والترمذي في الوتر، حديث ٤٥٢ وقال: [حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب]. ا.هـ.
وقال البخاري: [لا يعرف لإسناده ـ يعني لإسناد هذا الحديث ـ سماع بعضهم من بعض] (المنذري).
وخارجة هذا: صحابي سكن بمصر، كان قاضياً لعمرو بن العاص، قتله بها الخارجي بدل عمرو بن العاص وقال: أردت عمراً وأراد الله خارجة.

(٣) قلت: معنى هذا الكلام التحريض على الوتر والترغيب فيه. وقوله: «ليس منا» معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا.
وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يُرِدْ بالحق الوجوب الذي لا يسع غيره، منها خبر: عبادة بن الصامت لما بلغه أن أبا محمد ـ رجلاً من الأنصار ـ يقول: الوتر حق فقال: كذب أبو محمد ثم روى عن رسول الله ﷺ في عدد الصلوات الخمس، ومنها: خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال الإعرابي، ومنها: خبر أنس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الإسراء.
وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة إلا أنه يقال أن في رواية الحسن بن زياد=

فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا»[١].

١٤٢٠ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن مُحَيريز أن رجلاً من بني كنانة يُدعى المُخدجي[٢] سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرُحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب[٣] أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقّهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد: إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»[٤].

٣٣٨ - بابٌ، كم الوتر؟

وتر ٣

١٤٢١ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل،

= عن أبي حنيفة أنه قال: هو فريضة. وأصحابه لا يقولون بذلك فإن صحت هذه الرواية فإنه مسبوق بالإجماع فيه. (خطابي).

(١) فيه عبيد الله بن عبد الله العَتكي أبو المنيب، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما. (المنذري).

(٢) قال المنذري: هو فلسطيني اسمه رُفَيع، بضم الميم وسكون الحاء، وكسر الدال، وقد فتحها بعضهم، وبعدها جيم، قيل: إن ذلك لقب له، وقيل هو نسب له، ومخدج: بطن من كنانة، وأبو محمد: أنصاري اسمه مسعود، وله صحبة، وقيل: اسمه سعد بن أوس من الأنصار، من بني النجار، وكان بدرياً.

(٣) قوله: (كذب) أي أخطأ، وسماه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ، وقد جاء (كذب) بمعنى (أخطأ) في غير موضع.

(٤) وأخرجه النسائي في الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس حديث ٤٦٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب فرض الصلوات الخمس حديث ١٤٠١. قال المنذري: وقال أبو عمر النّمري: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وهو حديث صحيح ثابت.

أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»(٤).

٣٣٩ ـ باب ما يقرأ في الوتر

وتر ٤

١٤٢٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو حفص الأبّار /ح/ وحدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا محمد بن أنس، وهذا لفظه، عن الأعمش، عن طلحة وزُبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبْزى، عن أبيه، عن أُبيٍّ بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾(٥)

---

(١) قلت: قد ذهب جماعة من السلف إلى أن الوتر ركعة منهم عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وابن عباس وعائشة وابن الزبير وهو مذهب ابن المسيب وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه غير أن الاختيار عند مالك والشافعي وأحمد بن حنبل أن يصلي ركعتين ثم يوتر بركعة فإن أفرد الركعة كان جائزاً عند الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وكرهه مالك.

وقال أصحاب الرأي: الوتر ثلاثة لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة. وقال سفيان الثوري: الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة.

وقال الأوزاعي: إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وإن لم يفصل فحسن. وقال مالك: يفصل بينهما فإن لم يفعل ونسي إلى أن قام في الثالثة سجد سجدتي السهو. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل حديث ٧٤٩، والنسائي في قيام الليل باب الوتر بواحدة حديث ١٦٩٣.

(٣) في النسخة الهندية [حبان].

(٤) وأخرجه النسائي في قيام الليل حديث ١٧١١، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الوتر بثلاث وخمس حديث ١١٩٠.

قال المنذري: وقد وقفه بعضهم.

(٥) في النسخة الهندية ﴿قل يا أيها الذين كَفَرُوا﴾.

والله الواحد الصمد[١].

١٤٢٤ ـ حدثنا أحمد بن أبي شعيب، حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا خُصَيف، عن عبد العزيز بن جُريج، قال: سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ فذكر معناه، قال: وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين[٢].

وتر ٥

٣٤٠ ـ باب القنوت في الوتر

١٤٢٥ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جوَّاس[٣] الحنفي، قالا: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء قال: قال الحسن بن علي رضي الله عنهما: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنَّ في الوتر، قال ابن جوَّاس: في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديْت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقِني شرَّ ما قضيت، إنك تقْضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت [ولا يعزُّ من عاديت] تباركت ربنا وتعاليت»[٤].

١٤٢٦ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، بإسناده ومعناه، قال في آخره قال: هذا يقول في الوتر في القنوت، ولم يذكر «أقولهن في الوتر».

أبو الحوراء ربيعة بن شيبان.

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما يقرأ في الوتر حديث ١١٧١، والنسائي في قيام الليل باب القراءة في الوتر حديث ١٧٣٠، وجاء عندهما ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

(٢) وأخرجه الترمذي في الوتر باب ما يقرأ في الوتر حديث ٤٦٣، وابن ماجه في الوتر حديث ١١٧٣، وقال الترمذي: [حسن غريب].

(٣) هو أبو عاصم: أحمد بن جواس الحنفي الكوفي، شيخ مسلم وأبي داود، وهو بفتح الجيم وتشديد الواو وفتحها (من هامش المنذري).

(٤) وأخرجه النسائي في الوتر حديث ١٧٤٦، وابن ماجه في الوتر حديث ١١٧٨. والترمذي في الوتر حديث ٤٦٤ وقال: [حديث حسن ولا نعرف في القنوت شيئاً أحسن من هذا عن النبي ﷺ].

١٤٢٧ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن عمرو الفزاري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[1].

قال أبو داود: هشام أقدم شيخ لحماد، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة.

قال أبو داود: روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أُبيّ بن كعب أن رسول الله ﷺ قنَت ـ يعني في الوتر ـ قبل الركوع[2].

قال أبو داود: روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً عن فِطْر بن خليفة، عن زُبيْد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبْزى عن أبيه، عن أُبي بن كعب، عن النبي ﷺ، مثله، ورُوِيَ عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أُبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قنَت في الوتر قبل الركوع.

قال أبو داود: وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زُريع عن سعيد عن قتادة عن عَزْرَة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبي ﷺ، لم يذكر القنوت، ولا ذكر أُبيًّا.

وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس، ولم يذكروا القنوت.

وقد رواه أيضاً هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة، [و] لم يذكرا القنوت.

---

(١) وأخرجه الترمذي في الدعوات باب دعاء الوتر حديث ٣٥٦١، والنسائي في الوتر حديث ١٧٤٨، وابن ماجه حديث ١١٧٩.

(٢) هذا الذي ذكره أبو داود، عن ابن أبزى عن أبيه عن أُبي بن كعب، طرف من حديث، قد أخرجه النسائي بطوله، وذكر القنوت فيه.

وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت، إلا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد، فإنه قال في حديثه: إنه قنت قبل الركوع.

قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر.

قال أبو داود: ويروى أن أُبياً كان يقنت في النصف من [شهر] رمضان[١].

١٤٢٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا هشام، عن محمد[٢]، عن بعض أصحابه، أن أُبي بن كعب أمَّهم ـ يعني في رمضان ـ وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان.

١٤٢٩ ـ حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا هشيم، أخبرنا يونس بن عبيد، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلَّف فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أَبَقَ أُبيٌّ.

قال أبو داود: وهذا يدل على أن الذي ذُكر في القنوت ليس بشيء وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أُبي أن النبي ﷺ قنت في الوتر[٣].

٣٤١ ـ باب في الدعاء بعد الوتر

وتر ٦

١٤٣٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن أبي عبيدة، حدثنا أَبي، عن الأعمش، عن طلحة الأيامي، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبزى، عن أَبيه، عن أُبي بن كعب، قال: كان رسول الله إذا سلم في الوتر قال:

---

(١) سيأتي هذا حديثاً مسنداً برقم ١٤٢٩.

(٢) محمد: هو ابن سيرين.

(٣) قال المنذري: حديث ١٤٢٨ فيه رجل مجهول، والحسن البصري ولد في سنة إحدى وعشرين ومات عمر في أواخر سنة ثلاث وعشرين أو في أوائل المحرم سنة أربع وعشرين.

«سبحان الملك القدوس»(١).

١٤٣١ ـ حدثنا محمد بن عوف، حدثنا عثمان بن سعيد، عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره»(٢).

٣٤٢ - باب [في] الوتر قبل النوم

وتر ٧

١٤٣٢ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا أبو داود، حدثنا أبان بن يزيد، عن قتادة، عن أبي سعيد من أزد شَنُوءَة، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أَدعهُنَّ في سفر ولا حضر: ركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، و [أَن] لا أَنام إلا على وتر(٣).

١٤٣٣ ـ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا أبو اليمان، عن صفوان بن عمرو، عن أَبي إدريس السَّكوني، عن جُبير بن نُفير، عن أَبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أَدعهن لشيء: أَوصاني بصيام ثلاثة أَيام من كل شهر، ولا أَنام إلا على وِتر، وبِسُبحة الضحى في الحضر والسفر.

١٤٣٤ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا أبو زكريا [يحيى بن إِسحاق] السَّيلحيني(٤) حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح،

---

(١) وأخرجه النسائي في الوتر باب القراءة في الوتر حديث ١٧٣٣ وزاد [ثلاثاً ويرفع صوته بالثالثة].
والقدوس: البالغ غاية التنزه عن كل وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق.

(٢) أبو سعيد: هو الخدري، سعد بن مالك بن سنان والحديث أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب من نام عن وتره حديث ١١٨٨، والترمذي في الصلاة باب الرجل ينام عن الوتر حديث ٤٦٥.

(٣) أزد شنوءة: اسم قبيلة، والحديث أخرجه البخاري في صلاة الضحى (٢/٧٣)، ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى حديث ٧٢١ بنحوه عن عثمان النهدي عن أبي هريرة وليس في حديث البخاري ومسلم (في سفر وحضر) وأخرجه مسلم من حديث أبي رافع الصائغ عن أبي هريرة بعد الحديث السابق.

(٤) في النسخة الهندية [السيلخيني] بالخاء.

عن أبي قتادة أن النبي قال لأبي بكر: «متى تُوتر»؟ قال: أُوتر من أَول الليل، وقال لعمر: «متى توتر»؟ قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحزم» وقال لعمر: «أَخذ هذا بالقوة».

٣٤٣ ـ باب [في] وقت الوتر

وتر ٨

١٤٣٥ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: قلت لعائشة: متى كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كل ذلك قد فعل، أوتر أول الليل، ووسطَه، وآخره، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر[(١)].

١٤٣٦ ـ حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثني عُبيْد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصُّبح بالوتْر»[(٢)].

١٤٣٧ ـ حدثنا قتيْبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس [قال]: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ، قالت: ربما أوتر أوَّل الليل، وربما أوتر من آخره، قلت: كيف كانت قراءته؟ أكان يُسِرُّ بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، ربما أسرَّ وربما جهر، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام[(٣)].

قال أبو داود: وقال غير قتيبة: تعني في الجنابة.

---

(١) وأخرجه البخاري، ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل حديث ٧٤٥، والترمذي في الصلاة باب الوتر من أول الليل حديث ٤٥٧، والنسائي في الوتر باب وقت الوتر حديث ١٦٨٢.

(٢) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل حديث ٧٥٠، وأخرجه الترمذي في الصلاة باب مبادرة الصبح بالوتر حديث ٤٦٧ وقال: [حسن صحيح].

(٣) وأخرجه مسلم والترمذي في الصلاة باب قراءة الليل حديث ٤٤٩ وفي حديثهما [فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة]، وفي ثواب القرآن حديث ٢٩٢٥ وسبق عند أبي داود في الطهارة، حديث ٢٢٦ باب الجنب يؤخر الغسل، وأخرج النسائي قسماً منه في الطهارة حديث ٢٢٣، ٢٢٤.

١٤٣٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وِتراً»[١].

٣٤٤ ـ باب في نقض الوتر

وتر ٩

١٤٣٩ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا مُلازم بن عمرو، حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلْق، قال: زارنا طلْقُ بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدَّم رجلاً فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا وِتران[٢] في ليلة»[٣].

٣٤٥ ـ باب القنوت في الصلوات

وتر ١٠

١٤٤٠ ـ حدثنا داود بن أُمية، حدثنا مُعاذ ـ يعني ابن هشام ـ حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير [قال]: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثنا أبو هريرة قال: والله لأقرِّبنَّ لكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين[٤].

١٤٤١ ـ حدثنا أبو الوليد ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر /ح/ وحدثنا

---

(١) وأخرجه البخاري في الوتر، باب يجعل آخر صلاته وتراً (٢/٣١)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل حديث ٧٥١.

(٢) هو على لغة بلحارث الذين يجبرون المثنى بالألف على كل حال، وكان القياس على لغة غيرهم (لا وترين) قاله السيوطي على النسائي.

(٣) وأخرجه النسائي في قيام الليل باب النهي عن وترين في ليلة، حديث ١٦٨٠، والترمذي في الصلاة، باب لا وتران في ليلة حديث ٤٧٠ مختصراً وقال: [حسن غريب].
ومعنى الحديث: أن من أوتر ثم بدا له أن يصلي بعد ذلك، فلا يعيد الوتر، وهو قول جمهور العلماء. قالوا: ولا حاجة إلى نقض الوتر، وحملوا حديث «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» على الاستحباب (من شرح السيوطي على سنن النسائي).

(٤) وأخرجه البخاري باب استحباب القنوت في كل الصلوات حديث ٦٧٦، ومسلم في المساجد، والنسائي في الافتتاح باب القنوت في الظهر حديث ١٠٧٦.

ابن معاذ، حدثني أبي، قالوا كلهم: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح، زاد ابن معاذ: وصلاة المغرب[(١)].

١٤٤٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة [بن عبد الرحمن] عن أبي هريرة قال: قنَت رسول الله ﷺ في صلاة العتَمَة شهراً يقول في قنوته: «اللهم نجِّ الوليد[(٢)] بن الوليد، اللهم نجِّ سلمة بن هشام، اللهم نجِّ المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدُدْ وطأتك[(٣)] على مُضَر، اللهم اجعلها عليهم سِنين كسني يوسف»[(٤)].

قال أبو هريرة: وأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت ذلك له، فقال: «وما تراهم قدموا»؟[(٥)].

١٤٤٣ ـ حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، حدثنا ثابت بن يزيد، عن هلال بن خبَّاب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قنَت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة إذا

---

(١) وأخرجه مسلم، والترمذي في الصلاة باب القنوت في الفجر حديث ٤٠١، والنسائي في افتتاح الصلاة باب القنوت في صلاة المغرب حديث ١٠٧٧ مشتملاً على الصلاتين.

(٢) في النسخة الهندية (أبو الوليد)، وهو مخالف لما في غيرها ولما عند مسلم، وعند البخاري ومسلم [انج الوليد بن الوليد].

(٣) الوطأة ههنا: الإيقاع بهم والعقوبة لهم (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في الصلاة باب دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم كسني يوسف (٢/٣٣) و (١/٢٠٣)، ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب القنوت حديث ٦٧٥، والنسائي في الافتتاح حديث ١٠٧٤.

قال الخطابي: فيه من الفقه إثبات القنوت في غير الوتر. وفيه دليل على أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصلاة، وأن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها. ومعنى (سني يوسف) القحط والجدب، وهي السبع الشداد التي أصابتهم (خطابي).

(٥) أي كان ذلك الدعاء لهم لأجل تخليصهم من أيدي الكفرة وقد خلصوا منهم، وجاءوا للمدينة، فما بقي حاجة بالدعاء لهم بذلك.

قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سُليم، على رعَلٍ وذكوان وعُصيَّة، ويؤمِّن من خلفه[(١)].

١٤٤٤ ـ حدثنا سليمان بن حرب ومُسدد، قالا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد[(٢)]، عن أنس بن مالك أنه سُئل: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ فقال: نعم، فقيل له: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع، قال مسدد: بيسير[(٣)].

١٤٤٥ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا حماد بن سلمة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قنت شهراً[(٤)]، ثم تركه[(٥)].

---

(١) وأخرجه أحمد في المسند حديث ٢٧٤٦.

(٢) هو ابن سيرين.

(٣) وأخرجه مطولاً ومختصراً: البخاري في الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده (٢/٣٢) ومسلم في المساجد باب القنوت في جميع الصلوات حديث ٦٧٧، والنسائي في الافتتاح باب القنوت في الصبح حديث ١٠٧٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب القنوت قبل الركوع حديث ١١٨٣، ١١٨٤.
وجاء في مسلم حديث ٣٠١ في كتاب المساجد [قنَت ﷺ شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم القراء] وذلك في بئر معونة.
قال الخطابي: فيه بيان أن موضع القنوت بعد الركوع لا قبله.

(٤) قلت: معنى قوله (ثم تركه) أي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة في الحديث الأول أو ترك القنوت في الصلوات الأربع ولم يتركه في صلاة الصبح ولا ترك الدعاء المذكور في حديث الحسن بن علي، وهو قوله: «اللهم اهدنا فيمن هديت» يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة في قنوته إلى آخر أيام حياته.
وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الفجر وفي موضع القنوت منها، فقال أصحاب الرأي: لا قنوت فيها ولا قنوت إلا في الوتر ويقنت قبل الركوع.
وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يقنت في صلاة الفجر والقنوت بعد الركوع، وقد روي القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.
فأما القنوت في شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخعي وأهل الرأي وإسحاق أن يقنت في أوله وآخره.
وقال الزهري ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل: لا يقنت إلا في النصف الآخر منه واحتجوا في ذلك بفعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القارئ (خطابي).

(٥) وأخرجه مسلم بأتم منه حديث ٣٠٤ من كتاب المساجد وهو بعد الرقم العام ٦٧٧.

١٤٤٦ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا بشر بن مفضل، حدثنا يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين [قال]: حدثني من صلى مع النبي ﷺ صلاة الغداة فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هُنيَّة(١).

٣٤٦ ـ باب في فضل التطوع في البيت

وتر ١١

١٤٤٧ ـ حدثنا هارون بن عبد الله البزاز، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا عبد الله ـ يعني ابن سعيد بن أبي هند ـ عن أبي النضر، عن بُسْرِ بن سعيد، عن زيد بن ثابت أنه قال: احتجر(٢) رسول الله ﷺ في المسجد حُجْرة، فكان رسول الله ﷺ يخرج من الليل فيصلي فيها، قال: فصلوا معه بصلاته ـ يعني رجالاً ـ وكانوا يأتونه كل ليلة، حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم، وحصبوا بابه(٣) قال: فخرج إليهم رسول الله ﷺ مُغضَباً فقال: «[يا] أيها الناس، ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أن ستكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»(٤).

١٤٤٨ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»(٥).

---

(١) وأخرجه النسائي في الوتر حديث ١٠٧٣، والهُنَيَّة: بزنة التصغير: القدر اليسير من الوقت. وفي النسخة الهندية [هنيئة].

(٢) أي اتخذ حجرة.

(٣) أي رموه بالحصباء لظنهم أنه نائم.

(٤) وأخرجه مطولاً ومختصراً: البخاري ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النافلة في البيت حديث ٧٨١، والترمذي في الصلاة باب فضل التطوع في البيت حديث ٤٥٠ وقال: [حديث حسن، وهو مختصر]، والنسائي في قيام الليل باب الحث على الصلاة في البيوت حديث ١٦٠٠.

(٥) وأخرجه البخاري في آخر التهجد في الليل باب التطوع في البيت (١/٧٦)، ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة النافلة في البيت حديث ٧٧٧، والترمذي حديث ٤٥١، والنسائي في قيام الليل حديث ١٥٩٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب التطوع في البيت حديث ١٣٧٧.

٣٤٧ ـ باب [طول القيام]

وتر ١٢

١٤٤٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: حدثني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عُبَيْد بن عُمير، عن عبد الله بن حُبْشي الخَثْعمي، أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام» قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «جَهْدُ المُقلِّ» قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «من هجَر ما حرم الله عليه» قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه» قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: «من أُهريق دمُه وعُقِر جوادُه»[(١)].

٣٤٨ ـ باب الحثِّ على قيام الليل

وتر ١٣

١٤٥٠ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثنا القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»[(٢)].

١٤٥١ ـ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن علي بن الأقمر، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي سعيد [الخدري] وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصلَّيا ركعتين جميعاً كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»[(٣)].

٣٤٩ ـ باب في ثواب قراءَة القرآن

وتر ١٤

١٤٥٢ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن علقمة بن مَرْثَد، عن

(١) تقدم برقم ١٣٢٥ مختصراً.

(٢) وأخرجه النسائي في قيام الليل باب الترغيب في قيام الليل حديث ١٦١١، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب من أيقظ أهله من الليل حديث ١٣٣٦ وتقدم برقم ١٣٠٨.

(٣) وأخرجه النسائي وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث ١٣٣٥ وتقدم برقم ١٣٠٩.

سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه»(١).

١٤٥٣ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن زبَّان بن فائد، عن سَهل بن مُعاذ الجُهني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ القرآن وعمل بما فيه أُلبس والداه تاجاً يوم القيامة ضوْءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم، فما ظنكم بالذي عمل بهذا»؟(٢).

١٤٥٤ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام وهمام، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الذي يقرأُ القرآن وهو ماهرٌ به مع السَّفرة الكرام البرَرَة، والذي يقرأُه وهو يشْتَدُّ(٣) عليه فله أجران»(٤).

١٤٥٥ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفَّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»(٥).

١٤٥٦ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهْري، حدثنا ابن وهب، حدثنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: خرج علينا

---

(١) وأخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن (٦/٢٣٦)، والترمذي في فضائل القرآن حديث ٢٩٠٩، وابن ماجه في السنة (أي في المقدمة) باب فضل من تعلم القرآن حديث ٢١١، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قال المنذري: سهل بن معاذ، وزبان بن فائد كلاهما ضعيف.

(٣) في النسخة الهندية [وهو شاق عليه].

(٤) وأخرجه البخاري، ومسلم في صلاة المسافرين باب فضل الماهر بالقرآن حديث ٧٩٨ والترمذي في ثواب القرآن باب فضل قارئ القرآن حديث ٢٩٠٦، والنسائي، وابن ماجه في الأدب باب ثواب القرآن حديث ٣٧٧٩.

(٥) وأخرجه مطولاً الترمذي في ثواب القرآن باب فضل مدارسة القرآن حديث ٢٩٤٦، ومسلم في كتاب الذكر باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن حديث ٢٦٩٩، وابن ماجه حديث ٢٢٥.

رسول الله ﷺ ونحن في الصُّفَّة فقال: «أيكم يُحب أن يغدو إلى بُطْحان أو العقيق[١]، فيأخذ ناقتين كَوْماوَيْنِ زهراوين[٢] بغير إِثم بالله عزَّ وجل ولا قطع رحم»؟ قالوا: كلنا يا رسول الله، قال: «فلأنْ يغدو أحدُكم كل يوم إلى المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله عزَّ وجل خير له من ناقتين، وإِن ثلاث فثلاث مثل أعدادهن من الإِبل»[٣].

٣٥٠ ـ باب فاتحة الكتاب

وتر ١٥

١٤٥٧ ـ حدثنا أحمد بن أبي شُعيب الحرَّاني، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ابن أَبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ أم القرآن وأم الكتاب، والسبع المثاني»[٤].

١٤٥٨ ـ حدثنا عبيْد الله بن معاذ، حدثنا خالد، حدثنا شعبة، عن خُبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيد بن المعلَّى أن النبي ﷺ مرَّ به وهو يصلي، فدعاه، قال: فصليت ثم أتيته، قال: فقال: «ما منعك أن تجيبني»؟ قال: كنت أصلي، قال: «ألَم يقل الله عزَّ وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[٥]؟ لأعلمنك أعظم سورة من القرآن، أو في القرآن» شك خالد[٦] «قبل أن أخرج من المسجد» قال: قلت: يا رسول الله قولك، قال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [و] هي السبع المثاني[٧] ....

---

(١) واديان بالمدينة.

(٢) أي سمينتين مائلتين إلى البياض من كثرة السمن.
وقال الخطابي: الكوماء من الإبل: العظيمة السنام.

(٣) وأخرجه مسلم بنحوه في صلاة المسافرين باب فضل قراءة القرآن حديث ٨٠٢.

(٤) وأخرجه البخاري، والترمذي في التفسير باب سورة الحجر حديث ٣١٢٣.

(٥) الآية ٢٤ من سورة الأنفال.

(٦) هو خالد بن الحارث الهجيمي البصري، كنيته أبو عثمان، روى عن التابعين. وبنو هجيم: بطن من بني تميم.

(٧) الفاتحة سبع آيات، والمثاني من التثنية لأنها تتكرر قراءتها كثيراً في كل صلاة، والآية ٨٧ من سورة الحجر.

التي أُوتيت والقرآن العظيم»[١].

وتر ١٦

٣٥١ ـ باب من قال: هي[٢] من الطُّوَل

١٤٥٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن مسلم البَطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «أُوتي رسول الله ﷺ سبعاً من المَثاني الطول، وأُوتي موسى عليه السلام ستاً، فلما ألقى الألواح رفعت ثنتان وبقي أربع»[٣].

وتر ١٧

٣٥٢ ـ باب ما جاء في آية الكرسي

١٤٦٠ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد بن إياس، عن أبي السليل، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أُبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «أبا المنذر[٤] أيُّ آية معك من كتاب الله أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أبا المنذر، أي آية معك من كتاب الله أعظم»؟ قال: قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ قال: فضرب في صدري وقال: «لِيَهْنِ لك [يا] أبا المنذر العلم»[٥].

وتر ١٨

٣٥٣ ـ باب في سورة الصَّمَد

١٤٦١ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد

---

(١) وأخرجه البخاري في التفسير (٦/ ٢٠) وفي فضائل القرآن (٦/ ٢٣١)، والنسائي في الافتتاح باب السبع المثاني حديث ٩١٤، وابن ماجه في الأدب باب ثواب القرآن حديث ٣٧٨٥.

(٢) أي سورة الفاتحة.

(٣) وأخرجه النسائي، وأخرج النسائي في الافتتاح باب فاتحة الكتاب حديث ٩١٦، ٩١٧ القسم الأول منه. وفي نسخة [وبقين أربع] بدلاً من «وبقي أربع».

(٤) هي كنية أُبي بن كعب رضي الله عنه.

(٥) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي حديث ٨١٠ ومعنى ليهنك، أي: ليكن العلم هنيئاً لك. وأشار الترمذي إلى حديث أُبي في ثواب القرآن بعد حديث ٢٨٨٣.

الرحمن، عن أَبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُردِّدُها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له، وكأن الرجل يتقالها، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده إِنها لتعدل ثلث القرآن»[١].

٣٥٤ ـ باب في المُعوِّذتيْن

وتر ١٩

١٤٦٢ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني معاوية، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر، قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: يا عقبة، «ألا أُعلمك خير سورتين قُرئتا» فعلمني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ①﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ①﴾ قال: فلم يرني سُررت بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة، التفت إِليَّ فقال: «يا عقبة كيف رأيت»؟[٢].

١٤٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إِسحاق، عن سعيد بن أَبي سعيد المقبري، عن أَبيه، عن عقبة بن عامر قال: بينا أنا أَسير مع رسول الله ﷺ بين الجُحْفَة والأبْواء، إِذا غشيتنا ريحٌ وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوَّذ بـ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ويقول: «يا عقبة، تعوَّذ بهما، فما تعوذ متعوذ بمثلهما» قال: وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة[٣].

٣٥٥ ـ باب استحباب الترتيل في القراءة[٤]

وتر ٢٠

١٤٦٤ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عاصم بن بهْدلة،

---

(١) وأخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن (٦/ ٢٣٣)، والنسائي في الاستعاذة حديث ٥٤٣٨.

(٢) وأخرجه النسائي في قيام الليل حديث ١٣٣٧، والقاسم مولى معاوية: هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي الأموي. وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد.

(٣) فيه محمد بن إسحاق، متكلم فيه.

(٤) في النسخة الهندية [كيف يستحب الترتيل في القراءة].

عن زر[١]، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ[٢] وارتقِ ورتِّل كما كنت ترتِّل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرأها»[٣].

١٤٦٥ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا جرير، عن قتادة، قال: سألت أنساً عن قراءة النبي ﷺ، فقال: كان يمُدُّ مداً[٤].

١٤٦٦ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرَّمْلي، حدثنا الليث، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن ممْلك أنه سأل أُم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته، فقالت: وما لكم وصلاته؟ كان يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى، حتى يُصبح، ونعَتَتْ قراءته، فإذا هي تنعت قراءته حرفاً حرفاً[٥].

١٤٦٧ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن مُعاوية بن قرَّة، عن عبد الله بن مُغفَّل قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو على ناقة يقرأ بسورة الفتح وهو يُرجِّعُ[٦].

---

(١) زر: هو ابن حبيش.

(٢) قلت: جاء في الأثر أن عدد آي القرآن على قدر درج الجنة، يقال للقارئ: ارق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جزءاً منها كان رُقِيُّه في الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن باب الذي ليس في جوفه قرآن كالبيت الخرب حديث ٢٩١٥ وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه. وأخرجه عن أبي سعيد ابنُ ماجه في الأدب حديث ٣٧٨٠.

(٤) وأخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن (٦/ ٢٤١)، والترمذي في الشمائل حديث ٣٠٨، والنسائي في الافتتاح حديث ١٠١٥ باب مد الصوت بالقراءة. ومعنى (مداً) أي يمد الحرف الذي يستحق المد. (انظر القسطلاني على البخاري ٧/ ٢٣٥).

(٥) وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن باب كيف كانت قراءة النبي ﷺ حديث ٢٩٢٤ وقال: [حسن صحيح غريب] والنسائي في الافتتاح باب تزيين القرآن بالصوت حديث ١٠٢٣، وسيأتي عند أبي داود في القراءات حديث ٤٠٠١.

(٦) وأخرجه البخاري في المغازي والتفسير وفي فضائل القرآن والتوحيد، ومسلم في كتاب صلاة=

١٤٦٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوْسجة، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «زيِّنوا[1] القرآن بأصواتكم»[2].

١٤٦٩ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن مؤهب الرملي، بمعناه، أن الليث حدثهم، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نَهيك، عن سعد بن أبي وقاص، وقال يزيد: عن ابن أبي مليكة، عن سعيد بن أبي سعيد، وقال قتيبة: هو في كتابي عن سعيد بن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغنَّ[3] ....

= المسافرين باب قراءته ﷺ سورة الفتح يوم الفتح حديث ٧٩٤، والترمذي في الشمائل باب قراءة الرسول الله ﷺ حديث ٣١٢، ومعنى رجَّع: أي ردد صوته بالقراءة، وقال بعضهم: أراد بالترجيع تحسين التلاوة.

(١) قلت: معناه زينوا أصواتكم بالقرآن، هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث، وزعموا أنه من باب المقلوب، كما قالوا: عرضت الناقة على الحوض أي: عرضت الحوض على الناقة، وكقولهم: إذا طلعت الشعرى، واستوى العود على الحرباء، أي استوى الحرباء على العود، وكقول الشاعر:

وتركب خيلاً لا هوادة بينها وتشقى الرماحُ بالضياطرة الحمر

وإنما هو تشقى الضياطرة بالرماح.

وأخبرنا ابن الاعرابي، حدثنا عباس الدوري، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا أبو قطن عن شعبة قال: نهاني أيوب أن أحدث «زينوا القرآن بأصواتكم».

قلت: ورواه معمر عن منصور عن طلحة، فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح أخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدَّبَري عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: «زينوا أصواتكم بالقرآن» والمعنى اشغلوا أصواتكم بالقرآن والهجوا بقراءته واتخذوه شعاراً وزينة.

وفيه دليل على هذه الرواية من طريق منصور أن المسموع من قراءة القارئ هو القرآن وليس بحكاية للقرآن (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في الافتتاح باب تزيين القرآن بالصوت حديث ١٠١٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب حسن الصوت بالقرآن حديث ١٣٤٢.

(٣) قلت: هذا يتأول على وجوه، أحدها تحسين الصوت والوجه الثاني: الاستغناء بالقرآن عن غيره، وإليه ذهب سفيان بن عيينة، ويقال تغنى الرجل: بمعنى استغنى. قال الأعشى:

وكنت امرءاً زَمناً بالعراق عفيف المناخ طويل التَّغنّ=

بالقرآن»[١].

١٤٧٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نَهيك، عن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ، مثله.

١٤٧١ ـ حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا عبد الجبار بن الورد، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبيد الله بن أبي يزيد: مرَّ بنا أبو لبابة فاتَّبعناه حتى دخل بيته، فدخلنا عليه، فإذا رجل رثُّ البيت رثُّ الهيئة، فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن» قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يُحسِّنُه ما استطاع.

١٤٧٢ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، قال: قال وكيع وابن عيينة: يعني يستغني [به].

١٤٧٣ ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، حدثني عمر بن مالك وحيْوَةُ، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أذِن الله لشيء ما أَذِن[٢] ....

= أي الاستغناء، وفيه وجه ثالث قاله ابن الأعرابي صاحبنا، أخبرني إبراهيم بن فراس قال: سألت ابن الأعرابي عن هذا فقال: إن العرب كانت تتغنى بالركبان إذا ركبت الإبل، وإذا جلست في الأفنية، وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن يكون القرآن هِجيراهم مكان التغني بالركبان (خطابي).

(١) وأخرجه أحمد في المسند حديث ١٤٧٦. وكان بيت الشعر في مطبوعة الخطابي هكذا:

وكنت امرءاً زَمناً في العراق عفيف المنازل طويل التغني

وانظر لسان العرب (١٩/٣٧٣).

(٢) قوله: «أذن» معناه: استمع، يقال: أذنت للشيء آذن له أَذَناً، مفتوحة الألف والذال قال الشاعر:

إن همي في سماع وَأَذَنْ

وقوله: «يجهر به» زعم بعضهم أنه تفسير لقوله: «يتغنى به»، قال: وكل من رفع صوته=

لنبيٍ حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به»[١].

٣٥٦ ـ باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيَه

وتر ٢١

١٤٧٤ ـ حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن سعد بن عُبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرئ يقرأُ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله عزَّ وجل يوم القيامة[٢] أجْذَم»[٣].

٣٥٧ ـ باب «أُنزل القرآن على سبعة أحرف»

وتر ٢٢

١٤٧٥ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأُ سورة الفُرقان على غير ما أقرأُها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فكدْتُ أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لبَّبته[٤] بردائه، فجئت به رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأُ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها، فقال له رسول الله ﷺ: «اقرأ» فقرأ القراءة التي سمعته يقرأُ، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أُنزلت» ثم قال لي: «اقرأ» فقرأت،

= بشيء معلناً به فقد تغنى به، وقال أبو عاصم: أخذ بيدي ابن جريج، فوقفني على أشعب فقال: غنِّ ابن أخي ما بلغ من طمعك؟ فقال: بلغ من طمعي أنه ما زُفّت بالمدينة جارية إلا رَشَشْتُ بابي طمعاً أن تُهدى إليّ. يريد أخبره معلناً به غير مسرٍ. وهذا وجه رابع في تفسير قوله: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في فضائل القرآن باب من لم يتغنَّ بالقرآن حديث (٦/ ٢٣٥)، ومسلم في صلاة المسافرين باب تحسين الصوت بالقرآن حديث ٧٩٢، والنسائي في الافتتاح باب تزيين القرآن بالصوت حديث ١٠١٨.
ومعنى (أذِن) بكسر الذال: أي ما استمع لشيء مسموع كاستماعه لنبي.

(٢) قال أبو عبيد: «الأجذم» المقطوع اليد، وقال ابن قتيبة: الأجذم، ههنا: المجذوم، وقال ابن الأعرابي: معناه أنه يلقى الله خالي اليدين عن الخير. كنى باليد عما تحويه اليد، وقال آخر: معناه لقي الله لا حجة له. وقد رويناه عن سُويد بن غَفَلة (خطابي).

(٣) قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج بحديثه.

(٤) لببته: أي أخذته بمجامع ردائه في عنقه وجررته.

فقال: «هكذا أنزلت» ثم قال: «إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف[(١)] فاقرأُوا ما تيسّر منه»[(٢)].

١٤٧٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال: قال الزهري: إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد، ليس تختلف في حلال ولا حرام.

١٤٧٧ ـ حدثنا أبو الوليد الطيّالسي، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن سليمان بن صُرَد الخزاعي، عن أُبي بن كعب، قال: قال النبي ﷺ: «يا أُبيُّ، إني أُقرئت القرآن فقيل لي: على حرف أو حرفين؟ فقال

(١) قلت: اختلف الناس في تفسير قوله «سبعة أحرف» فقال بعضهم: معنى الحروف اللغات، يريد أنه نزل على سبع لغات من لغات العرب هن أفصح اللغات وأعلاها في كلامهم. قالوا: وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة وإلى نحو من هذا أشار أبو عبيد.

وقال القتبي: لا نعرف في القرآن حرفاً يقرأ على سبعة أوجه، وقال ابن الأنباري: هذا غلط، وقد وجد في القرآن حروف تصح أن تقرأ على سبعة أحرف منها قوله تعالى: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [الآية ٦٠ من سورة المائدة] وقوله: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ [الآية ١٢ من سورة يوسف] وذكر وجوهها، كأنه يذهب في تأويل الحديث إلى أن بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف لا كله.

وقد ذكر بعضهم فيه وجهاً آخر، قال: وهو أن القرآن أُنزِلَ مُرَخَّصاً للقارىء وموسعاً عليه أن يقرأه على سبعة أحرف أي يقرأه بأي حرف شاء منها على البدل من صاحبه ولو أراد أن يقرأ على معنى ما قاله ابن الأنباري لقيل: أنزل القرآن بسبعة أحرف فإنما قيل: على سبعة أحرف ليعلم أنه أريد به هذا المعنى أي كأنه أنزل على هذا من الشرط أو على هذا من الرخصة والتوسعة وذلك لتسهل قراءته على الناس ولو أخذوا بأن يقرأوه على حرف واحد لشَقّ عليهم ولكان ذلك داعياً للزهادة فيه وسبباً للنفور عنه.

وقيل فيه وجه آخر: وهو أن المراد به التوسعة، ليس حصر العدد (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في فضائل القرآن، وفي التوحيد، وفي استتابة المرتدين وفي الصلاة. ومسلم في صلاة المسافرين باب القرآن على سبعة أحرف حديث ٨١٨، والترمذي في القراءات باب القرآن أنزل على سبعة أحرف حديث ٢٩٤٤، والنسائي في الافتتاح حديث ٩٣٧ حتى ٩٣٩. وأحمد في المسند حديث ١٥٨، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩٦، ٢٩٧، وانظر الرسالة للإمام الشافعي ص ٢٧٣.

الملك الذي معي: قل على حرفين، قلت: على حرفين، فقيل لي: على حرفين أو ثلاثة؟ فقال الملك الذي معي: قل على ثلاثة، قلت: على ثلاثة، حتى بلغ سبعة أحرف، ثم قال: ليس منها إلا شافٍ كافٍ إن قلت سميعاً عليما عزيزاً حكيماً، ما لم تختم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب».

١٤٧٨ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي بن كعب، أن النبي ﷺ كان عند أضاة[١] بني غفار، فأتاه جبريل ﷺ، فقال: إن الله عز وجل يأمرك أن تُقرئ أمتك على حرف، قال: «أَسأل الله معافاته ومغفرته؛ إن أُمتي لا تُطيق ذلك» ثم أتاه ثانية فذكر نحو هذا، حتى بلغ سبعة أحرف، قال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك على سبعة أحرف، فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا[٢].

٣٥٨ ـ باب الدعاء

وتر ٢٣

١٤٧٩ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن [زر][٣]، عن يُسيْع الحضرمي، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «الدُّعاءُ هو العبادة، قال ربكم[٤] ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾»[٥].

١٤٨٠ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن زياد بن مخراق، عن أبي نَعامة، عن ابن لسَعد أنه قال: سمعني أبي [وأنا] أقول: اللهم إني أسألك

(١) الأضاة: بوزن القناة والحصاة: الماء المستنقع كالغدير. وأضاء، كأكم وآكام ويجمع على آضاء وأضى.

(٢) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب القرآن نزل على سبعة أحرف حديث ٨٢١، والنسائي في الافتتاح حديث ٩٤٠.

(٣) في النسخة الهندية [ذر] وكذا في رواية الترمذي.

(٤) الآية ٦ من سورة غافر.

(٥) وأخرجه الترمذي في الدعوات باب الدعاء مخ العبادة حديث ٣٣٦٩ وقال: [حسن صحيح. وذر هو ابن عبد الله الهمذاني، ثقة، والد عمر بن ذر]. وأخرجه الترمذي أيضاً في التفسير [تفسير سورة المؤمن (غافر)] حديث ٣٢٤٧، وابن ماجه في الدعاء باب فضل الدعاء حديث ٣٨٢٨.

الجنة ونعيمها وبهجتها، وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها، وكذا وكذا، فقال: يا بُنيَّ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون قومٌ يعتَدون في الدعاء» فاياك أن تكون منهم، إنك إن أُعطيت الجنة أعطيتها وما فيها [من الخير]، وإن أُعِذْت من النار أعذت منها وما فيها من الشر[(١)].

١٤٨١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ، أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه، أنه سمع فَضالة بن عُبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يُمجِّد الله تعالى ولم يُصلِّ على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجِل هذا» ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء»[(٢)].

١٤٨٢ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا يزيد بن هارون، عن الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يَستحبُّ الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك)[(٣)].

١٤٨٣ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقُولَنَّ أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، لِيعْزِم المسألة فإنه لا مكْرِهَ له»[(٤)].

١٤٨٤ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يُستجاب لأحدكم ما لم يَعْجَل فيقول: قد

---

(١) قال المنذري: سعد هذا: هو ابن أبي وقاص، وابنه هذا لم يسم، فإن كان عمر، فلا يحتج به. والحديث أخرجه أحمد في المسند ١٤٨٣، ١٤٨٤.

(٢) وأخرجه الترمذي في الدعوات باب ادع تجب حديث ٣٤٧٥ وقال: [حديث صحيح] والنسائي في الافتتاح باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ حديث ١٢٨٥.

(٣) بهامش المنذري [حسن].

(٤) وأخرجه البخاري في الدعوات باب لِيَعْزِم المسألة (٨/ ٩٢)، ومسلم في الذكر والدعاء باب العزم بالدعاء حديث ٢٦٧٨، والترمذي في الدعاء باب العزم بالمسألة حديث ٣٤٩٢، وابن ماجه في الدعاء باب لا يقول الرجل اغفر لي إن شئت حديث ٣٨٥٤، والنسائي.

دعوت فلم يُسْتجب لي»[١].

١٤٨٥ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القُرَظي، حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسْتروا الجُدُرَ، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار[٢]، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم»[٣].

قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلُّها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً[٤].

١٤٨٦ ـ حدثنا سليمان بن عبد الحميد البَهْراني، قال: قرأته في أصل إسماعيل ـ يعني ابن عياش ـ حدثني ضمْضَم، عن شريح، حدثنا أبو ظَبْية أن أبا بَحْريَّة[٥] السكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني ثم العَوْفي أن رسول الله ﷺ

---

(١) وأخرجه البخاري في الدعاء باب يستجاب للعبد ما لم يعجل (٨/ ٩٢)، ومسلم في الدعاء باب يستجاب للداعي ما لم يعجل حديث ٢٧٣٥، والترمذي في الدعوات باب من يستعجل في دعائه حديث ٣٣٨٤ وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في الدعاء باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل حديث ٣٨٥٣.

(٢) قوله: «فإنما ينظر في النار» إنما هو تمثيل، يقول: كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع، إذ كان معلوماً أن النظر إلى النار والتحديق إليها يضر بالبصر، وقد يحتمل أن يكون أراد بالنظر إلى النار الدنو منها والصّلي بها لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عند قرب المسافة بينك وبينه والدنو منه.

وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه: كأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار، فأضمره في الكلام.

وزعم بعض أهل العلم أنه إنما أراد به الكتاب الذي فيه أمانة أو سر، يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد، دون الكتب التي فيها علم، فإنه لا يحل منعه ولا يجوز كتمانه، وقيل إنه عام في كل كتاب لأن صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه، وإنما يأثم بكتمان العلم الذي يسأل عنه، فأما أن يأثم في منعه كتاباً عنده وحبسه عن غيره فلا وجه له والله أعلم (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الدعاء باب رفع اليدين في الدعاء حديث ٣٨٦٦ مختصراً.

(٤) لأن فيه راوياً مجهولاً، وهو الذي رواه عن محمد بن كعب القرظي.

(٥) هو عبد الله بن قيس (من هامش النسخة الهندية).

قال: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها».

قال أبو داود: وقال سليمان بن عبد الحميد: له عندنا صحبة[(١)] يعني مالك بن يسار ـ.

١٤٨٧ ـ حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا سلْمُ بن قتيبة، عن عمر بن نبهان، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما[(٢)].

١٤٨٨ ـ حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، حدثنا عيسى ـ يعني ابن يونس ـ حدثنا جعفر ـ يعني ابن ميمون صاحب الأنماط ـ[(٣)] حدثني أبو عثمان، عن سلمان قال: «قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم تبارك وتعالى حييٌّ كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صِفْراً»[(٤)].

١٤٨٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب ـ يعني ابن خالد ـ حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: المسألة أن ترفع يديك حذْو منكبيْك، أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعاً.

١٤٩٠ ـ حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا سفيان، حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس، بهذا الحديث، قال فيه: والابتهال هكذا، ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه.

١٤٩١ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أخيه

---

(١) في مختصر المنذري: [وفي نسخة: ما له عندنا صحبة]. وقال البغوي: [ولا أدري لمالك بن يسار صحبة أم لا].

(٢) في إسناده عمر بن نبهان، ولا يحتج بحديثه. (منذري).

(٣) النمط: ظهارة الفراش، أو نوع من البسط [وكان يبيعها].

(٤) وأخرجه الترمذي في الدعوات باب في كرم الله تعالى حديث ٣٥٥٦ وقال: [حسن غريب] وابن ماجه في الدعاء باب رفع اليدين في الدعاء حديث ٣٨٦٥ ومعنى (صفراً: أي خالية من الرحمة).

إبراهيم بن عبد الله، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال، فذكره نحوه[١].

١٤٩٢ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن السائب بن يزيد، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه[٢].

١٤٩٣ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن مالك بن مِغْوَل، حدثنا عبد الله بن بُريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فقال: «لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سُئل به أعطى وإذا دعي به أجاب»[٣].

١٤٩٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي، حدثنا زيد بن حُباب، حدثنا مالك بن مِغول، بهذا الحديث قال فيه: «لقد سأل الله عز وجل باسمه الأعظم»[٤].

١٤٩٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي، حدثنا خلف بن خليفة، عن حفص ـ يعني ابن أخي أنس ـ عن أنس، أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل يصلي، ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، فقال النبي ﷺ: «لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئل به أعطى»[٥].

---

(١) قال المنذري: [مرفوعاً، وهو حديث حسن].

(٢) في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.

(٣) وأخرجه الترمذي في الدعوات باب جامع الدعوات حديث ٣٤٧١ وقال: [حسن غريب] والنسائي، وابن ماجه في الدعاء باب اسم الله الأعظم حديث ٣٨٥٧.

(٤) قال المنذري في مختصر أبي داود: [وقال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي: وهو إسناد لا مطعن فيه، ولا أعلم أنه روي في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه، وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول بأن لله تعالى اسماً هو الاسم الأعظم].

(٥) وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب الدعاء بعد الذكر حديث ١٣٠١.

١٤٩٦ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد، عن شَهر بن حوْشَب، عن أسماء بنت يزيد، أن النبي ﷺ قال: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين» ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾[1] وفاتحة سورة آل عمران ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴿٢﴾﴾[2].

١٤٩٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة، قالت: (سُرقت مِلْحفَة لها فجعلت تدعو على مَنْ سرقها، فجعل النبي ﷺ يقول: «لا تُسبِّخي عنه»)[3].

قال أبو داود: لا تسبخي [أي] لا تخففي عنه.

١٤٩٨ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه، قال: استأذنت النبي ﷺ في العُمْرة، فأذن لي وقال: «لا تنسنا يا أُخيَّ من دعائك» فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا، قال شعبة: ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثنيه، وقال: «أشركنا يا أخي في دعائك»[4].

١٤٩٩ ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن سعد بن أبي وقاص قال: مرَّ عليَّ النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعي فقال: «أَحِّدْ أَحِّدْ»[5] وأشار بالسبابة[6].

---

(١) الآية ١٦٣ من سورة البقرة.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم حديث ٣٨٥٥، والترمذي في الدعوات باب جامع الدعوات حديث ٣٤٧٢ وقال: [حديث حسن]. وقال المنذري: [وشهر بن حَوْشَب وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد، وفي إسناده أيضاً عبيد الله بن أبي زياد القدَّاح المكي، وقد تكلم فيه غير واحد].

(٣) قوله: «لا تُسبخي عنه» معناه: لا تخففي عنه بدعائك، وقال أعرابي: الحمد لله على تسبيخ العروق وإساغة الريق (خطابي).

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الحج باب فضل دعاء الحاج حديث ٢٨٩٢، والترمذي في الدعوات حديث ٣٥٥٧ وقال: [حسن صحيح].

(٥) أي أشر بإصبع واحدة، فإن الذي تدعوه واحد لا شريك له.

(٦) وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب النهي عن الإشارة بأصبعين حديث ١٢٧٤. وأخرجه=

وتر ٢٤

٣٥٩ ـ باب التسبيح بالحصى

١٥٠٠ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، أَن سعيد بن أبي هلال حدثه، عن خُزيمة[١]، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أَبيها أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوًى، أو حصى، تُسبِّح به، فقال: «أُخبرك بما هو أيسر عليك من هذا، أو أَفضل» فقال: «سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إِله إِلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إِلا بالله مثل ذلك»[٢].

١٥٠١ ـ حدثنا مُسَدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن هانئ بن عثمان عن حُمَيْضَة بنت ياسر، عن يُسَيرة[٣] أخبرتها أن النبي ﷺ أَمرَهُنَّ أن يُراعين بالتكبير والتقديس والتهليل، وأَن يعْقِدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مُستنطقاتٌ»[٤].

١٥٠٢ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميْسَرة ومحمد بن قدامة في آخرين، قالوا: حدثنا عثَّام، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقِد التسبيح، قال ابن قدامة: بيمينه[٥].

= النسائي أيضاً عن أبي هريرة حديث ١٢٧٣، والترمذي عن أبي هريرة في الدعوات باب في كرم الله حديث ٣٥٥٢.

(١) في نسخة من نسخ الترمذي (خذيمة) بالذال.

(٢) وأخرجه الترمذي في الدعوات باب التعوذ في دبر الصلاة حديث ٣٥٦٣ وقال: [حسن غريب من حديث سعد].

(٣) (يُسيرة): بضم الياء، وهي يسيرة بنت ياسر، أنصارية، تكنى أم ياسر، وقيل: أم حميضة، لها صحبة، وقيل: كانت من المهاجرات (المنذري).

(٤) وأخرجه الترمذي في الدعوات باب فضل التسبيح حديث ٣٥٧٧، والترمذي تعليقاً في الدعوات باب عقد التسبيح باليد بعد حديث ٣٤٨٢.

(٥) وأخرجه النسائي في الافتتاح باب رقم ٢٩٤ عقد التسبيح حديث ١٣٥٦، والترمذي في الدعوات باب عقد التسبيح باليد حديث ٣٤٨٢ وقال: [حسن غريب من هذا الوجه].

١٥٠٣ ـ حدثنا داود بن أُمية، حدثنا سفيان بن عُيَينة، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من عند جُويْرِية، وكان اسمها برّة، فحول اسمها، فخرج وهي في مُصلاَّها ورجع وهي في مُصلاها، فقال: «لم تزالي في مصلاك هذا»؟ قالت: نعم، قال: «قد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وُزنَت بما قلت لوزنتهُنَّ: سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد[1] كلماته»[2].

١٥٠٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، [قال]: حدثني محمد بن أبي عائشة، قال: حدثني أبو هريرة قال، قال أبو ذر: يا رسول الله، ذهب أصحاب الدثور[3] بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول أموال يتصدقون بها، وليس لنا مال نتصدق به، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تدرك بهنَّ من سبقك ولا يلحقك مَنْ خلفَك إلا من أخذ بمثل عملك»؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: «تكبر الله [عز وجل] دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثا وثلاثين، وتسبحه ثلاثاً وثلاثين، وتختمها بلا إله إلا الله وحده، لا

---

(١) قوله: (مداد كلماته) أي قدر ما يوازيها في العدد والكثرة، والمداد بمعنى المدد قال الشاعر:
رأوا بارقات بالأكف كأنها مصابيح سرج أوقدت بمداد
أي بمدد من الزيت. وحكى الفراء عن العرب أنهم يجمعون المُدّ مداداً. قال: أنشدني الحارثي:
ما يَزْنَ في البحر بخير سعد وخير مُدٍّ من مداد البحر
فيكون على هذا معناه أنه يسبح الله على قدر كلماته عيار كيل أو وزن أو ما أشبههما من وجوه الحصر والتقدير، وهذا كلام تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يقع في المكاييل ولا يدخل في الوزن ونحو ذلك. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في الافتتاح باب نوع آخر من عدد التسبيح رقم الباب ٢٩١ ورقم الحديث ١٣٥٣، وأخرج مسلم في كتاب الأدب باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن حديث ٢١٤٠ القسم المتعلق بتحويل الاسم فقط.
وأخرجه مسلم بتمامه في الدعاء حديث ٢٧٢٦، والترمذي في الدعاء حديث ٣٥٥٠، وابن ماجه في الدعاء حديث ٣٨٠٨ وأخرجه أحمد في المسند حديث ٢٣٣٤، ٣٣٠٨ مطولاً، ومختصراً حديث ٢٩٠٢، ٣٠٠٧.

(٣) الدثور: جمع الدَّثر، وهو المال الكثير (خطابي).

شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت[١] له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر»[٢].

٣٦٠ ـ باب ما يقول الرجل إذا سلَّم

وتر ٢٥

١٥٠٥ ـ حدثنا مُسدد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن ورَّادٍ مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أيُّ شيء كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلَّم من الصلاة؟ فأملاها المغيرة عليه، وكتب إلى معاوية، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[٣].

١٥٠٦ ـ حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا ابن عُليَّة، عن الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، قال: سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول: كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير؛ لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»[٤].

١٥٠٧ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبْدة، عن هشام بن عروة، عن أبي الزبير قال: كان عبد الله بن الزبير يُهلِّل في دبر كل صلاة، فذكر نحو هذا الدعاء، زاد فيه «ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إياه، له النعمة» وساق بقية الحديث[٥].

---

(١) والتقدير [من قال ذلك غفرت له ذنوبه الخ].
(٢) تفرد به أبو داود.
(٣) وأخرجه البخاري في الصلاة ١/٢١٤ وفي الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات، ومسلم في الصلاة حديث ٥٩٣، والنسائي في الافتتاح حديث ١٣٤٢.
(٤) وأخرجه مسلم في الصلاة حديث ٥٩٤، والنسائي في الافتتاح حديث ١٣٤٠.
(٥) وأخرجه مسلم بعد حديث ٥٩٣، والنسائي حديث ١٣٤١.

١٥٠٨ ـ حدثنا مُسدد وسليمان بن داود العَتَكي، وهذا حديث مُسَدد، قالا: حدثنا المعتمِر، قال: سمعت داود الطُّفاويَّ، قال: حدثني أبو مسلم البجلي، عن زيد بن أرقم، قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول، وقال سليمان: كان رسول الله ﷺ يقول [في] دبر صلاته: «اللهم ربنا وربَّ كل شيء، أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن محمداً عبدُك ورسولك، اللهم ربنا وربِّ كل شيء، أنا شهيد أن العباد كلهم إِخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء، اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة، ياذا الجلال والإِكرام اسمع واستجب [الله أكبر الأكبر][1] الله نور السموات والأرض» قال سليمان بن داود «رب السموات والأرض» «الله أكبر الأكبر، حسبي الله ونعم الوكيل، الله أكبر الأكبر»[2].

١٥٠٩ ـ حدثنا [عبيد الله] بن معاذ، قال: حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمَة، عن عمه الماجِشُون بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب قال: كان النبي ﷺ إذا سلَّم من الصلاة قال: «اللهم اغفر لي ما قدَّمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أَنت المقدّم و [أنت] المؤخر، لا إِله إلا أَنت»[3].

١٥١٠ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عَمرو بن مرة، عن

---

(١) في نسخة المنذري [الله أكبر الأكبر] وفي النسخة الهندية [الله أكبر، الله أكبر].

(٢) في الذخائر: ذكر نسبته لأبي داود فقط ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.
وقال المنذري أيضاً: قال الدارقطني: [تفرد به مُعْتَمِر بن سليمان عن داود الطُّفاوي عن أبي مسلم البَجلي عن زيد بن أرقم]، انتهى كلام الدارقطني، ثم قال المنذري: [وفي إسناده داود الطُّفاوي، قال يحيى بن معين: ليس بشيء (وهذا آخر كلامه) والطفاوي في قيس عَيْلان، نسبوا إلى أمهم، طُفاوَة بنت جَرْم بن ربَّان، وهو بضم الطاء وبعدها فاء، وفي الرواة: طفاوي كان ينزل الطفاوة ـ وهي موضع بالبصرة ـ ويحتمل أن يكون بنو طفاوة نزلوا هذا الموضع، فسمي بهم. كما وقع هذا في مواضع كثيرة بالعراق ومصر وغيرهما (المنذري).

(٣) وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات حديث ٣٤١٩ مطولاً وقال: [حديث حسن صحيح].

عبد الله بن الحارث، عن طُليق بن قيس، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يدعو: «رب أَعِني ولا تُعِنْ علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهدني ويسِّر هُداي إلي، وانصرني على من بغى علي، اللهم اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً، لك مِطْواعاً، إليك مُخْبتاً، أو مُنيباً، رب تقبل توْبتي، واغسل حوْبتي[١] وأجب دعوتي، وثبِّت حجتي، واهْد قلبي، وسدِّد لساني، واسلُلْ سخيمَة قلبي»[٢].

١٥١١ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: سمعت عَمرو بن مرة، بإسناده ومعناه، قال: «وييسر الهدى إلي» ولم يقل «هداي».

قال أَبو داود: سمع سفيان من عَمرو بن مُرة، قالوا: ثمانية عشر حديثا.

١٥١٢ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول وخالد الحذَّاء، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا سلم قال: «اللهم انت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[٣].

١٥١٣ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن الأوزاعي، عن أبي عمار، عن أبي أسماء، عن ثوْبان مولى رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال «اللهم» فذكر معنى حديث عائشة، رضي الله عنها![٤].

(١) الحوبة: الزلة والخطيئة. والحوب: الإثم (خطابي).
والإخبات: الخشوع والتواضع، والسخيمة: الحقد.
(٢) وأخرجه الترمذي في الدعوات حديث ٣٥٤٦، وابن ماجه في الدعاء حديث ٣٨٣٠، والنسائي، وأحمد في المسند حديث ١٩٩٧.
(٣) وأخرجه مسلم في الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة حديث ٥٩٢، والترمذي في الصلاة حديث ٢٩٨، والنسائي في الافتتاح حديث ١٣٣٩، وابن ماجه باب ما يقال بعد التسليم في الصلاة حديث ٩٢٤.
(٤) وأخرجه مسلم في الصلاة حديث ١٣٥، والنسائي حديث ١٣٣٨، والترمذي حديث ٣٠٠ وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه حديث ٩٢٨.

وتر ٢٦

٣٦١ ـ باب في الاستغفار

١٥١٤ ـ حدثنا النفيليُّ، حدثنا مخلدُ بن يزيد، حدثنا عثمان بن واقد العمري، عن أبي نُصيرة، عن مولًى لأبي بكر الصديق، عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه! ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصرَّ من استغفر وإِن عاد في اليوم سبعين مرة»[(١)].

١٥١٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب ومُسَدَّد، قالا: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي بُرْدَة، عن الأغَر المُزني، قال مسدد في حديثه: وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنه ليُغان[(٢)] على قلبي، وإِني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة»[(٣)].

١٥١٦ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو أُسامة، عن مالك بن مِغْوَل، عن محمد بن سُوقَة، عن نافع، عن ابن عمر قال: إِنْ كنا لَنُعدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة «رب اغفر لي وتُب عليَّ؛ إِنك أنت التواب الرحيم»[(٤)].

١٥١٧ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا حفص بن عمر [بن مرة] الشَّنِّيُّ، حدثني أبي عمر بن مرة قال: سمعت [بلال][(٥)] بن يسار بن زيد مولى

(١) وأخرجه الترمذي في الدعوات باب ما أصر من استغفر حديث ٣٥٥٤ وقال: [حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نُصيرة وليس إسناده بالقوي].

(٢) يغان معناه: يغطي ويلبّس على قلبي، وأصله من الغين وهو الغطاء وكل حائل بينك وبين شيء فهو غين ولذلك قيل للغيم غين (خطابي). وفي النهاية: وغينت السماء، تغان، إذا أطبق عليها الغيم (ا.هـ).

أراد ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر.

(٣) وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب استحباب الاستغفار حديث ٢٧٠٢. والأغر المزني: ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث.

(٤) وأخرجه الترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا قام من مجلسه حديث ٣٤٣٠ وقال: [حديث حسن صحيح غريب]. وابن ماجه في الأدب باب الاستغفار حديث ٣٨١٤، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً ولم ينسبه صاحب الذخائر للنسائي.

(٥) في نسخة (هلال).

النبي ﷺ قال: سمعت أبي يُحدِّثنيه عن جدي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غُفر له وإن كان [قد] فرَّ من الزّحف»(١).

١٥١٨ ـ حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الحكم بن مصعب، حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه أنه حدثه عن ابن عباس، أنه حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مَخرَجاً، ومن كل همٍ فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب»(٢).

١٥١٩ ـ حدثنا مُسَدد، حدثنا عبد الوارث /ح/ وحدثنا زياد بن أيوب، حدثنا إسماعيل ـ المعنى ـ عن عبد العزيز بن صُهيب، قال: سأل قتادة أنساً: أيُّ دعوة كان يدعو بها رسول الله ﷺ أكثر؟ قال: كان أكثر دعوة يدعو بها «اللهم [ربنا] آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وزاد زياد: وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيها(٣).

١٥٢٠ ـ حدثنا يزيد بن خالد الرَّملي، حدثنا ابن وهب، حدثنا عبد الرحمن بن شُريح، عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل [الله] الشهادة [صادقاً](٤) بلَّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه»(٥).

(١) وأخرجه الترمذي في الدعوات باب في دعاء الضيف حديث ٣٥٧٢ وقال: [حديث غريب من هذا الوجه].

(٢) وأخرجه النسائي. وابن ماجه في الأدب باب الاستغفار حديث ٣٨١٩، وأحمد في المسند حديث ٢٢٣٤ وإسناده صحيح، والحكم بن مصعب ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١ ـ ٢ ـ ٣٣٦ فلم يذكر فيه جرحاً. (من تعليق الشيخ شاكر على أبي داود).

(٣) وأخرجه البخاري في الدعاء باب قول النبي ﷺ ربنا آتنا في الدنيا حسنة ٧٣/٤، ومسلم في الذكر والدعاء باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة حديث ٢٦٩٠، والنسائي بنحوه.

(٤) في النسخة الهندية (بصدق).

(٥) وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب استحباب طلب الشهادة حديث ١٩٠٩، والترمذي في الجهاد باب فيمن سأل الشهادة حديث ١٦٥٣، والنسائي في الجهاد باب مسألة الشهادة حديث ٣١٦٤، وابن ماجه في الجهاد باب القتال في سبيل الله حديث ٢٧٩٧.

١٥٢١ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو عَوانة، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الأسديّ، عن أسماءَ بن الحكم [الفزاري] قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: كنت رجلاً إِذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته، قال: وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر رضي الله عنه! أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يذنب ذنباً فيُحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له» ثم قرأ هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾[1] إلى آخر الآية[2].

١٥٢٢ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميْسرة، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حَيْوة بن شريح، قال: سمعت عقبة بن مسلم يقول: حدثني أَبو عبد الرحمن الحُبُلي، عن الصُّنابحي[3]، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ، والله إني لأحبك [والله إني لأحبك]» فقال: «أوصيك يا معاذ لا تدَعنَّ في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» وأوصى بذلك معاذ الصنابحيَّ، وأوصى به الصنابحيُّ أبا عبد الرحمن[4].

١٥٢٣ ـ حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب، عن الليث بن

---

(١) الآية ١٣٥ من سورة آل عمران وتمام الآية: ﴿فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

(٢) وأخرجه الترمذي في التفسير باب ومن سورة آل عمران حديث ٣٠٠٩ وقال: [حديث حسن]. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب الصلاة كفّارة حديث ١٣٩٥، والنسائي.

(٣) الصنابحي: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، قدم المدينة من اليمن بعد وفاة رسول الله ﷺ بخمسة أيام، وشهد فتح مصر. وهو منسوب إلى صنابح بن زاهر، بطن من مراد، وهو تابعي، روى عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وغيرهما. فأما الصنابح بن الأعسر، فهو أحمسي له صحبة، معدود في أهل الكوفة، وهو اسم له، لا نسب (من هامش المنذري). وانظر ما كتبه الترمذي في الحديث الثاني من سننه، وانظر المجموع (٦/ ٤٦٥).

(٤) وأخرجه النسائي دون ذكر الوصية في الافتتاح باب الدعاء حديث ١٣٠٤.

سعد، أن حنين بن أبي حكيم حدثه، عن علي بن رباح اللخمي، عن عقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دُبر كل صلاة[(١)].

١٥٢٤ ـ حدثنا أحمد بن علي بن سُوَيد السدوسي، حدثنا أبو داود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً[(٢)].

١٥٢٥ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر، عن هلال، عن عمر بن عبد العزيز، عن ابن جعفر، عن أسماء بنت عُميس قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أُعلمك كلمات تقولينهن عند الكرْب، أو في الكرب، اللّهُ اللّهُ ربي لا أُشرك به شيئاً»[(٣)].

قال أبو داود: هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز، وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر.

١٥٢٦ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل؛ حدثنا حماد؛ عن ثابت؛ وعليّ بن زيد، وسعيد الجريري، عن أبي عثمان النَّهدي، أن أبا موسى الأشعري قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفَر، فلما دنوْا من المدينة كبَّر الناس ورفعوا أصواتهم، فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، إنكم لا تدعون أَصمَّ ولا غائباً، إن الذي تدعونه بينكم، وبين أعناق ركابكم» ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أبا موسى، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة»؟ فقلت: وما هو؟ قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

١٥٢٧ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا سليمان التَّيمي، عن أبي عثمان، عن أبي موسى الأشعري، أنهم كانوا مع النبي ﷺ وهم يتصعَّدون

---

(١) وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن وفضائله باب في المعوذتين حديث ٢٩٠٥ وقال: [حسن غريب] والنسائي في الافتتاح باب الأمر بقراءة المعوذات حديث ١٣٣٧.

(٢) وأخرجه النسائي.

(٣) وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً. وابن ماجه في الدعاء باب الدعاء عند الكرب حديث ٣٨٨٢.

في ثنيَّة[١] فجعل رجلٌ كلما علا الثَّنيَّة نادى: لا إله إلا الله والله أكبر، فقال نبي الله ﷺ: «إنكم لا تنادون أصمَّ ولا غائباً» ثم قال: «يا عبد الله بن قيس»[٢] فذكر معناه.

١٥٢٨ ـ حدثنا أبو صالح [محبوب بن موسى] أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى، بهذا الحديث، وقال فيه: فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس ارْبعوا[٣] على أنفسكم»[٤].

١٥٢٩ ـ حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أبو الحسين، زيد بن الحباب، حدثنا عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني، حدثني أبو هانئ الخولاني، أنه سمع أبا عليّ الجنْبيَّ، أنه سمع أبا سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وجبت له الجنة»[٥].

١٥٣٠ ـ حدثنا سليمان بن داود العَتَكي، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن [العلاء] بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه عشراً»[٦].

١٥٣١ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا الحسين بن علي [الجعفي] عن

---

(١) يتصعدون: يرقون، ويتكلفون صعودها لأنها وعرة شاقة والثنية ـ بفتح فكسر، الطريق في الجبل.

(٢) عبد الله بن قيس هو أبو موسى الأشعري.

(٣) اربعوا: بفتح الباء: أي ارفقوا بها وأمسكوا عن الجهر الذي يضركم.

(٤) وأخرجه البخاري في الدعوات والتفسير والقدر والمغازي، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء باب استحباب خفض الصوت بالذكر حديث ٢٧٠٤، والترمذي في الدعوات باب من لم يسأل الله يغضب عليه ٣٣٧١، وابن ماجه في الأدب باب (لا حول ولا قوة إلا بالله) حديث ٣٨٢٤.

(٥) وأخرجه النسائي، وأخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي عبد الرحمن الحُبُلي عبد الله بن يزيد عن أبي سعيد أتم منه.

(٦) وأخرجه مسلم في الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ حديث ٤٠٨، والترمذي في الصلاة باب فضل الصلاة على النبي ﷺ حديث ٤٨٥ وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في الافتتاح باب فضل الصلاة على النبي ﷺ حديث ١٢٩٧ [وفي حديثهم صلى الله عليه عشراً].

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال النبي ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي» قال: فقالوا: يا رسول الله ﷺ، وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمْت[1]؟ قال: يقولون بليت، قال: «إن الله [تبارك وتعالى] حرَّم على الأرض أجساد الأنبياء صلى الله عليهم»[2].

٣٦٢ ـ باب النهي [عن] أن يدعو الإنسان على أهله وماله

وتر ٢٧

١٥٣٢ ـ حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرَة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله [تبارك وتعالى] ساعة نيْل فيها عطاء فيستجيب لكم»[3].

قال أبو داود: هذا الحديث متصل [الإسناد، فإن] عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابراً.

٣٦٣ ـ باب الصلاة على غير النبي ﷺ

وتر ٢٨

١٥٣٣ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيْح العَنَزي عن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت للنبي ﷺ: صلِّ عليَّ وعلى زوجي، فقال النبي ﷺ: «صلى الله عليك وعلى زوجك»[4].

(١) سبق شرح هذه الكلمة في حديث ١٠٤٧ فلتراجع.
(٢) سبق هذا الحديث في الجزء الأول حديث رقم ١٠٤٧ وسبق تخريجه، وقد أخرجه النسائي في الجمعة باب إكثار الصلاة على النبي عليه السلام يوم الجمعة حديث ١٣٧٥، وابن ماجه في الصلاة باب فضل الجمعة حديث ١٠٨٥.
(٣) وأخرجه مسلم في أثناء حديث جابر الطويل وليس فيه ذكر الخدم.
(٤) وأخرجه الترمذي مختصراً، وأشار إلى هذا الفصل، وأخرجه النسائي.

وتر ٢٩

٣٦٤ ـ باب الدعاء بظهر الغيب

١٥٣٤ ـ حدثنا رجاء بن المرجّى، حدثنا النضر بن شُميل، أخبرنا موسى بن ثزوان، حدثني طلحة بن عبيد الله بن كَريز، حدثتني أم الدرداء[١] قالت: حدثني سيدي [أبو الدرداء] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة: آمين، ولك بمثل»[٢].

١٥٣٥ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، حدثنا ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن زياد، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب»[٣].

١٥٣٦ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام [الدستوائي] عن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ثلاث دعوات مستجاباتٌ لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم»[٤].

وتر ٣٠

٣٦٥ ـ باب ما يقول [الرجل] إذا خاف قوماً

١٥٣٧ ـ حدثنا محمد بن المثني، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن

= (وصلّ علي) ادع لي، لأن الصلاة لغة الدعاء، وقد جاء الاذن بالدعاء بلفظ الصلاة لغير النبي ﷺ، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ وانظر الحديث رقم ١٥٩٠ الآتي.

(١) قال المنذري: أم الدرداء هذه: الصغرى، تابعية، واسمها هُجَيْمة، ويقال جُهيْمة، ويقال: جمانة، فأما الكبرى فاسمها خيرة، ولها صحبة، وليس لها في هذا الكتاب ولا في صحيح مسلم حديث.

(٢) وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب حديث ٢٧٣٢.

(٣) وأخرجه الترمذي في أبواب البر باب دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب حديث ١٩٨١ بلفظ (ما دعوة أسرع الخ) وقال: [هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والأفريقي يضعَّف في الحديث وهو عبد الله بن زياد بن أنعم].

(٤) وأخرجه الترمذي في البر باب في دعوة الوالدين حديث ١٩٠٦، وابن ماجه في الدعاء باب دعوة الوالد والمظلوم حديث ٣٨٦٢.

قتادة، عن أبي بُرْدة بن عبد الله، أن أباه[١] حدثه، أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «اللهم إنا نَجعلُك في نُحورهم، ونعوذ بك من شرورهم»[٢].

٣٦٦ ـ باب [في] الاستخارة

وتر ٣١

١٥٣٨ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي ومحمد بن عيسى، المعنى واحد، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، حدثني محمد بن المنكدر، أنه سمع جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول لنا: «إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، وليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقْدر ولا أقْدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ـ يسميه بعينه الذي يريد ـ خير لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري فاقدُرْه لي، ويسِّره لي، وبارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلمه شراً لي، مثل الأول، فاصرفني عنه، واصرفه عني، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضِّني به» أو قال «في عاجل أمري وآجله»[٣].

قال ابن مسلمة وابن عيسى: عن محمد بن المنكدر عن جابر.

٣٦٧ ـ بابٌ في الاستعاذة

وتر ٣٢

١٥٣٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب قال: كان النبي ﷺ يتعوَّذ

(١) والد أبي بردة: هو عبد الله بن قيس، وهو أبو موسى الأشعري.

(٢) في الذخائر نسبه لأبي داود فقط، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. ومعنى نجعلك في نحورهم أي نسألك أن تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم.

(٣) وأخرجه البخاري في باب التطوع مثنى مثنى في كتاب الصلاة، وفي التوحيد، والترمذي في الصلاة باب صلاة الاستخارة حديث ٤٨٠، والنسائي في النكاح باب الاستخارة حديث ٣٢٥٥ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب صلاة الاستخارة حديث ١٣٨٣، وأخرجه أحمد في المسند حديث ٤١٧٦.

من خمس: من الجبن، والبُخل، وسوء العُمر، وفتنة الصَّدْر، وعذاب القبر[١].

١٥٤٠ ـ حدثنا مُسَدَّد، أخبرنا المعتمر[٢]، قال: سمعت أبي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز، والكسل، والجبن، والبخل، والهرم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»[٣].

١٥٤١ ـ حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد، قالا: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، قال سعيد: الزهري، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أَنس بن مالك، قال: كنت أَخدم النبي ﷺ فكنت أَسمعه كثيراً يقول: «اللهم إِني أعوذ بك من الهم، والحزن، وضلْع الدين، وغلبَة الرجال» وذكر بعض ما ذكره التيمي[٤].

١٥٤٢ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاووس، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ، كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورةَ من القرآن، يقول: «اللهم إِني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأَعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»[٥].

---

(١) وأخرجه النسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من فتنة الصدر حديث ٥٤٤٥، وابن ماجه في الدعاء باب ما تعوذ منه النبي ﷺ حديث ٣٨٤٤.
وفتنة الصدر: المراد ما ينطوي الصدر عليه من الغل والحسد وسوء الخلق وفساد العقيدة، أو المراد ضيق الصدر المشار إليه في قوله: ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٢) هو ابن سليمان التيمي (منذري).

(٣) وأخرجه البخاري. ومسلم في الذكر والدعاء باب التعوذ من العجز حديث ٢٧٠٦، والنسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من البخل حديث ٥٤٥٠.

(٤) وأخرجه البخاري في الجهاد والدعوات والتفسير، والترمذي في الدعوات، باب الاستعاذة من الهم حديث ٣٤٨٠، ومسلم في الدعوات، والنسائي في الاستعاذة حديث ٥٤٥١ وسيأتي عند أبي داود في القرآن قسم منه حديث ٣٩٧٢. وضلع: بالتحريك أو بفتح فسكون ـ ويقال بالضاد والظاء. ومعناه: ثقل الدين وشدته وذلك ألا يجد المدين سداداً لدينه.

(٥) وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب ما يستعاذ منه في الصلاة حديث ٥٩٠=

١٥٤٣ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، ومن شر الغنى والفقر»(١).

١٥٤٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقلة؛ والذّلة؛ وأعوذ بك من أن أظلم أو أُظْلم»(٢).

١٥٤٥ ـ حدثنا ابن عوف، حدثنا عبد الغفار بن داود، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحويل عافيتك، وفُجاءَة نقمتك، وجميع سخَطك»(٣).

١٥٤٦ ـ حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثنا ضُبارة بن عبد الله بن أبي السُلَيك، عن دويد بن نافع، حدثنا أبو صالح السمان، قال: قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشقاق، والنفاق، وسوءِ الأخلاق»(٤).

١٥٤٧ ـ حدثنا محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة»(٥).

= والنسائي في الجنائز حديث ٢٠٦٥ وفي الاستعاذة، وابن ماجه في الدعاء، ومالك في الصلاة، والترمذي في الدعوات باب الاستعاذة من عذاب القبر حديث ٣٤٨٨.

(١) وأخرجه البخاري، ومسلم في الذكر والدعاء حديث ٥٨٩ مطولاً، والترمذي في الدعوات حديث ٣٤٨٩ مطولاً، والنسائي في الاستعاذة حديث ٥٤٦٨.

(٢) وأخرجه النسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من الفقر حديث ٥٤٦٦، وابن ماجه من حديث جعفر بن عياض عن أبي هريرة.

(٣) وأخرجه مسلم.

(٤) وأخرجه النسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من الخيانة حديث ٥٤٧٣.
وفي إسناده بقيّة بن الوليد، ودُوَيد بن نافع وفيهما مقال (المنذري).

(٥) وأخرجه النسائي في الاستعاذة حديث ٥٤٧١.

١٥٤٨ ـ حدثنا قتيْبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن سعيد بن أَبي سعيد المقبري، عن أخيه عباد بن أَبي سعيد، أنه سمع أَبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إِني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخْشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء(١) لا يُسمع»(٢).

١٥٤٩ ـ حدثنا محمد بن المتوكل، حدثنا المعتمر(٣) قال: قال أَبو المعتمر: أُرى أن أنس بن مالك حدثنا أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إِني أَعوذ بك من صلاة لا تنفع» وذكر دعاءً آخر.

١٥٥٠ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن فرْوَة بن نوفل الأشجعي، قال: سألت عائشة أُم المؤمنين عما كان رسول الله ﷺ يدعو به، قالت: كان يقول: «اللهم إِني أَعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل»(٤).

١٥٥١ ـ حدثنا أحمد [بن محمد] بن حنبل، حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير /ح/ وحدثنا أحمد، حدثنا وكيع، ـ المعنى ـ عن سعد بن أَوس، عن بلال العبسي، عن شُتَير بن شَكَل، عن أَبيه، [قال في حديث أبي أحمد:

---

(١) قوله: (لا يسمع) معناه: لا يجاب، ومن هذا قول المصلي (سمع الله لمن حمده) يريد: استجاب الله دعاء من حمده، قال الشاعر:

دعـوتُ الـلّـهَ حـتـى خِـفْـتُ ألاَّ يـكـون الـلّـهُ يـسـمـع مـا أقـول

أي لا يجيب ما أدعو به. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من نفس لا تشبع حديث ٥٤٦٩، وابن ماجه في الدعاء باب دعاء رسول الله ﷺ حديث ٣٨٣٧. وأخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في الدعوات حديث ٣٤٧٨ وقال: [حسن صحيح غريب من هذا الوجه] وأخرجه مسلم في الدعاء عن زيد بن أرقم باب التعوذ من شر ما عمل حديث ٢٧٢٢.

(٣) أبو المعتمر، هو سليمان بن طرخان التيمي والد المعتمر بن سليمان، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه غير أنه لم يجزم بسماعه عن أنس بن مالك. (المنذري).

(٤) وأخرجه مسلم في الدعاء باب التعوذ من شر ما عمل حديث ٢٧١٦، وابن ماجه في الدعاء باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ حديث ٣٨٣٩، والنسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من شر ما عمل حديث ٥٥٢٥.

شكل بن حميد][1] قال: قلت: يا رسول الله، علمني دعاء، قال: «قل اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي، ومن شر بصري، ومن شر لساني، ومن شر قلبي، ومن شر منيّي»[2].

١٥٥٢ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثني عبد الله بن سعيد، عن صيفي مولى أفلح مولى أَبي أيوب، عن أبي اليَسر، أن رسول الله ﷺ كان يدعو «اللهم إني أعوذ بك من الهدم[3] وأعوذ بك من التردي، وأعوذ بك الغَرَق، والحرَق، والهرَم، وأعوذ بك أن يتخبَّطني الشيطان[4] عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأَعوذ بك أن أَموت لديغاً»[5].

١٥٥٣ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن عبد الله بن سعيد، حدثني مولى لأبي أيوب، عن أَبي اليسَر، زاد فيه «والغم».

١٥٥٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا قتادة، عن أَنس،

---

(١) شكل بن حُميد: عَبْسيٌّ له صحبة سكن الكوفة (منذري).

(٢) وأخرجه النسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من شر الذكر حديث ٥٤٨٦، والترمذي في الدعوات باب الاستعاذة من شر السمع حديث ٣٤٨٧ وقال: [هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سعد بن أوس عن بلال بن يحيى]. قوله: (المعنى) أي المعنى واحد.
وأحمد ووكيع كلاهما يرويان عن سعد بن أوس. وأبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير، المذكور.

(٣) أي من سقوط البناء عليه، والتردي: هو الوقوع من مكان عال.

(٤) قلت: استعاذته من تخبط الشيطان عند الموت، هو أن يستولي عليه الشيطان عند مفارقته الدنيا، فيضله ويحول بينه وبين التوبة، أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قِبله، أو يؤيسه من رحمة الله، أو يتكره الموت، ويتأسف على حياة الدنيا، فلا يرضى بما قضاه الله من الفناء والنقلة إلى الدار الآخرة، فيختم له بالسوء، ويلقى الله وهو ساخط عليه.
وقد روي أن الشيطان لا يكون في حال أشد على ابن آدم منه في حال الموت، ويقول لأعوانه: دونكم هذا، فإن فاتكم اليوم لم تلحقوه. بالله نعوذ من شره، ونسأله أن يبارك لنا في ذلك المصرع، وأن يختم لنا بخير (خطابي).

(٥) وأخرجه النسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من الخسف حديث ٥٥٣٣.

أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من البرَص والجنون، والجُذام[(١)]، و [من] سيىء الاسقام»[(٢)].

١٥٥٥ ـ حدثنا أحمد بن عبيد الله الغُداني، أخبرنا غسَّان بن عوف، أخبرنا الجُريري، عن أبي نضْرَة، عن أبي سعيد الخدري، قال: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أُمامة فقال: «يا أبا أُمامة، ما لي أراك جالساً في المسجد في غير وقت الصلاة»؟ قال: همومٌ لزمتني وديونٌ يا رسول الله، قال: «أفلا أُعلمك كلاماً إذا [أنت] قلته أذهب الله [عز وجل] همك، وقضى عنك دينك»؟ قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: «قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال» قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله [عز وجل] همِّي، وقضى عني ديني[(٣)].

(آخر كتاب الصلاة)[(٤)]

(١) قلت: يشبه أن يكون استعاذته من هذه الأسقام لأنها عاهات تفسد الخلقة، وتبقي الشَّين، وبعضها يوثر في العقل، وليست كسائر الأمراض التي إنما هي أعراض لا تدوم، كالحمى والصداع، وسائر الأمراض التي لا تجري مجرى العاهات، وإنما هي كفارات وليست بعقوبات. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من الجنون، حديث ٥٤٩٥.

(٣) في إسناده غسَّان بن عوف، وهو بصري، وقد ضُعِّف.

(٤) إلى هنا آخر المجلد الأول من عون المعبود. وفي نسخة الخطابي المطبوعة بحلب [هذا الكتاب، أي كتاب الزكاة، مؤخر في المتن المطبوع والمخطوط إلى ما بعد كتاب الخراج والإمارة والفيء].
وقد جاء في نسخة الخطابي بعد كتاب الصلاة كتاب الجنائز.

٣ ــ كتاب الزكاة

ويشتمل على سبعة وأربعين باباً
ويشتمل على مائة حديث وخمسة وأربعين حديثاً

بسم الله الرحمن الرحيم

٣ ـ كتاب الزكاة

الباب الأول
١

١٥٥٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، حدثنا الليث، عن عُقيل، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستُخلف أبو بكر بعده وكفر منْ كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عز وجل»؟! فقال أبو بكر: والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عِقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه[١]، فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله [عز وجل] قد شرَح صدر أبي بكر للقتال، قال: فعرفت أنه الحق[٢].

قال أبو داود: ورواه رباح بن زيد [ورواه عبد الرزاق] عن معمر عن الزهري بإسناده، وقال بعضهم «عقالا» ورواه ابن وهب عن يونس قال: عَناقا[٣].

---

(١) وأخرجه البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة وفي الجهاد، ومسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله إلخ حديث ٢١، والترمذي في الإيمان حديث ٢٦٠٩، ٢٦١٠، والنسائي في المحاربة حديث ٣٩٨٣ وفي الجهاد حديث ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥، وابن ماجه في السنة والفتن حديث ٣٩٢٧، قال في الجامع الصغير: أخرجه الجماعة، وهو متواتر.

(٢) وجد في نسخة عون المعبود هذه الزيادة [قال أبو داود: قال أبو عبيدة مَعْمَر بن المثنى: العقال صدقة سنةٍ والعقالان صدقة سنتين].

(٣) العناق: بفتح العين والنون جميعاً ـ الأنثى من ولد المعز لم تبلغ سنة.

قال أبو داود: قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزبيدي عن الزهري في هذا الحديث: لو منعوني عَنَاقا، وروى عنْبَسَة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال: عناقاً[1].

---

(١) قال أبو سليمان: هذا الحديث أصل كبير في الدين وفيه أنواع من العلم وأبواب من الفقه وقد تعلق الروافض وغيرهم من أهل البدع بمواضع شبه منه، ونحن نكشفها بإذن الله ونبين معانيها والله المعين عليه والموفق له.

ومما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين: صنف منهم ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: وكفر من كفر من العرب، وهذه الفرقة طائفتان: إحداهما: أصحاب مُسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العَنسي ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم. وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة محمد ﷺ مدعية النبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم. والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة إلى غيرهما من جماع أمر الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله سبحانه على بسيط الأرض إلا في ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية يقال لها جواثا، ففي ذلك يقول الأعور الثريني يفتخر بذلك:

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا ... والمِنْبران وفصل القول في الخطب

أيامَ لا منبر في الناس نعرفه ... إلا بطيبة والمحجوج ذي الحجب

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بجواثا إلى أن فتح الله على المسلمين اليمامة فقال بعضهم: وهو رجل من بني بكر بن كلاب [هو عبد الله بن حذف كما في تاريخ الطبري (٣/٢٥٦)] يستنجد أبا بكر:

ألا أبلغ أبا بكرٍ رسولاً ... وفتيان المدينة أجمعينا

فهل لكم إلى قوم كرام ... قعود في جُواثا محصرينا

كأن دماءهم في كل فج ... دماء البُدْنِ يغشي الناظرينا

توكلنا على الرحمن أنّا ... وجدنا النصر للمتوكلينا

والصنف الآخر: هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام. وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي وإنما لم يُدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما. وأرخ مبدأ قتال أهل البغي بأيام علي بن أبي طالب إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل شرك، وفي ذلك دليل على تصويب رأي علي رضي الله عنه في قتال أهل البغي وأنه إجماع من الصحابة كلهم، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا=

....

= على أيديهم في ذلك كبني يربوع فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة عن ذلك وفرقها فيهم وقال في شعر له:

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مُصرَّرةٌ أخلافُها لم تُجرّد
سأجعل نفسي دون ما تتقونه وأرهنكم يوماً بما قُلتُه يدي

وقال بعض شعرائهم ممن سلك هذه الطريقة في منع الزكاة يحرض قومه ويأمرهم على قتال من طالبهم بها:

أطعنا رسول الله ما دام بيننا فيا عجباً ما بال ملك أبي بكر؟
وإن الذي سالوكمُ فمنعتمُ لكالتمر أو أحلى لديهم من التمر
سنمنعهم ما دام فينا بقية كراما على العزاء في ساعة العُسر

(سالوكم) بتسهيل الهمزة من (سأل).

قلت: وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع أبا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله». وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر: إن الزكاة حق المال يريد أن القضية التي قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما، والآخر معدوم. ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها فكان ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من رأي الصحابة. ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس وأن جميع ما يتضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به، فلما استقر عند عمر رضي الله عنه صحة رأي أبي بكر رضي الله عنه وبان له صوابه تابعه على قتال القوم، وهو معنى قوله: فلما رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر عرفت أنه الحق يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة.

وقد زعم قوم من الروافض أن عمر رضي الله عنه إنما أراد بهذا القول تقليد أبي بكر رضي الله عنه وأنه كان يعتقد له العصمة والبراءة من الخطأ وليس ذلك كما زعموه وإنما وجهه ما وضحته لك وبينته.

وزعم زاعمون منهم أن أبا بكر رضي الله عنه أول من سمى المسلمين كفاراً وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة. وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] خطاب خاص في مواجهة النبي ﷺ دون غيره وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي ﷺ ومثل هذه=

....

= الشبهة إذا وجد كان مما يُعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم فكان ما جرى من أبي بكر عليهم عَسْفاً وسوء سيرة.

وزعم بعض هؤلاء أن القوم كانوا قد اتهموه ولم يأمنوه على أموالهم إلى ما يشبه هذا الكلام الذي لا حاصل له ولا طائل فيه.

قلت: وهؤلاء قوم لا خلاق لهم في الدين وإنما رأس مالهم البَهْتُ والتكذب والوقيعة في السلف، وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافاً منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها وهؤلاء الذين سماهم الصحابة كفاراً ولذلك رأى أبو بكر سبي ذراريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة واستولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد بن علي الذي يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يُسبى.

فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد عنهم كفاراً وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين، وذلك أن الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبولاً إليه فقد ارتد عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق فانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً ولزوم الاسم إياهم صدقاً.

فأما قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ وما ادعوه من وقوع الخطاب فيه خاصاً لرسول الله ﷺ فإن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه:

خطاب عام كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [المائدة: ٦] وكقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٧٨] في نحو ذلك من أوامر الشريعة.

وخطاب خاص للنبي ﷺ لا يشركه في ذلك غيره، وما أبين به عن غيره بِسِمَة التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] وكقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وخطاب مواجهة للنبي ﷺ وهو وجميع أمته في المراد به سواء كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨] وكقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] في نحو ذلك من خطاب المواجهة فكل من دَلكت له الشمس كان عليه إقامة الصلاة واجبة، وكل من أراد قراءة القرآن كانت الاستعاذة معتصماً له، وكل من حضره العدو وخاف فوت الصلاة أقامها على الوجه الذي فعلها رسول الله ﷺ وسنها لأمته. ومن هذا النوع قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ فعلى القائم بعده بأمر الأمة=

....

= أن يحتذي حذوه في أخذها منهم وإنما الفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله سبحانه والمبين عنه معنى ما أراده فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم وعلى هذا المعنى قوله: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] فافتتح الخطاب بالتنويه باسمه خصوصاً ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عموماً وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد به غيره كقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] إلى قوله: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ ولا يجوز أن يكون ﷺ قد شك قط في شيء ممّا أنزل عليه وكقوله: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤] وقال: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وهذا خطاب لم يتوجه عليه ولم يلزمه حكمه لأمرين أحدهما: أنه لم يدرك والديه ولا كان واجباً عليه لو أدركهما أن يحسن إليهما ويشكرهما إحسان الآباء المسلمين وشكرهم.

وأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة فإن الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فيها وكل ثواب موعود على عمل من الطاعات كان في زمان حياته ﷺ فإنه باق غير منقطع بوفاته وقد يستحب للإمام ولعامل الصدقة أن يدعو للمتصدق بالنماء والبركة في ماله ويرجى أن الله يستجيب له ذلك ولا يخيب مسألته فيه.

قلت: ومن لواحق بيان ما تقدم في الفصل الأول من ذكر وجوب إيتاء الزكاة وأدائها إلى القائم بعد النبي ﷺ أن النبي ﷺ جعل آخر كلامه عند وفاته قوله: «الصلاة وما ملكت أيمانكم» ليعقل أن فرض الزكاة قائم كفرض الصلاة وأن القائم بالصلاة هو القائم بأخذ الزكاة ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه: «والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة» استدلالاً بهذا مع سائر ما عقل من أنواع الأدلة على وجوبها والله أعلم.

فإن قيل: كيف تأولتَ أمر هذه الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغي، أرأيت إن أنكرت طائفة من أهل المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها إلى الإمام هل يكون حكمهم حكم أهل البغي؟ قيل: لا. فإن من أنكر فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافراً بإجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء وبين أولئك القوم أنهم إنما عذروا فيما كان منهم حتى صار قتال المسلمين إياهم على استخراج الحق منهم دون القصد إلى دمائهم لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها قرب العهد بزمان الشريعة التي كان يقع فيها تبديل الأحكام، ومنها وقوع الفترة بموت النبي ﷺ وكان القوم جهالاً بأمور الدين وكان عهدهم حديثاً بالإسلام فقد أضلتهم الشبهة فعذروا كما عذر بعض من تأول من الصحابة في استباحة شرب الخمر قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] فقالوا: نحن نشربها ونؤمن بالله ونعمل الصالحات ونتقي ونصلح. فأما اليوم فقد شاع دين الإسلام واستفاض علم وجوب الزكاة=

....

= حتى عرفه الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها. وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان علمه منتشراً كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم في نحوها من الأحكام إلا أن يكون رجل حديث عهد بالإسلام لا يعرف حدوده، فإذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفّر وكان سبيله أولئك القوم في تبقية اسم الدين عليه. فأما ما كان الاجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن قاتل العمد لا يرث، وأن للجدة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكره لا يكفَّر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة وتفرد الخاصة بها.

قلت: وإنما عرض الوهم في تأويل هذا الحديث من رواية أبي هريرة ووقعت الشبهة فيه لمن تأوله على الوجه الذي حكيناه عنهم لكثرة ما دخله من الحذف والاختصار وذلك لأن القصد لم يكن به سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم وإنما قصد به حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعاه من الحجاج في استباحة قتالهم ويشبه أن يكون أبو هريرة إنما لم يعن بذكر القصة وسوقها على وجهها كلها اعتماداً على معرفة المخاطبين بها إذ كانوا قد علموا وجه الأمر وكيفية القصة في ذلك، فلم يضر ترك إشباع البيان مع حصول العلم عندهم به والله أعلم.

ونبين لك أن حديث أبي هريرة مختصر غير مستقصى وأن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك قد روياه عن رسول الله ﷺ بزيادة شروط ومعان لم يذكرها أبو هريرة.

فأما حديث أنس فقد رواه أبو داود في كتاب الجهاد من السنن قال: حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا عبد الله بن المبارك عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين» حدثناه ابن داسة عنه.

وأما حديث ابن عمر ففيه زيادة شرط الزكاة، وقد رواه محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا حرمي بن عمارة، حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله». حدثنيه خلف بن محمد حدثنا إبراهيم بن معقل عنه.

قلت: وفي الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بالصلاة والزكاة وسائر العبادات وذلك لأنهم إذا كانوا مقاتلين على الصلاة والزكاة فقد عقل أنهم مخاطبون بهما. =

....

= وأما معنى الحديث وما فيه من الفقه فمعلوم أن المراد بقوله: «حتى يقولوا لا إله إلا الله» إنما هم أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله ثم إنهم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف.

وقوله: «وحسابهم على الله» معناه فيما يستسرون به دون ما يخلون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر.

وفيه دليل أن الكافر المستسر بكفره لا يتعرض له إذا كان ظاهره الإسلام ويقبل توبته إذا أظهر الإنابة من كفر علم بإقراره إن كان يستسر به وهو قول أكثر العلماء.

وذهب مالك بن أنس أن توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك أيضاً عن أحمد بن حنبل، وفي قوله: «لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ» دليل على وجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل وأن واحدة منها تجزي عن الواجب في الأربعين منها إذا كانت كلها صغاراً ولا يكلف صاحبها مسنة.

وفيه دليل على أن حول النتاج حول الأمهات ولو كان يستأنف بها الحول لم يوجد السبيل إلى أخذ العناق.

وقد اختلف الناس فيما يجب في السخال فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا شيء فيها، وقد اختلف فيها عن أبي حنيفة وهذا أظهر أقاويله وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل وحكي ذلك عن سفيان الثوري، وقد روي عن سفيان أيضاً أنه قال: يأخذ المصدق مسنة ثم يرد على رب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة التي في ماشيته، وقال مالك: فيها مسنة، وقال الشافعي: يؤخذ من أربعين سخلة واحدة منها وهو قول الأوزاعي وأبي يوسف وإسحاق بن راهويه.

وأما العقال فقد اختلفوا في تفسيره، فقال أبو عبيد القاسم بن سلام العقال: صدقة عام.

وقال غيره: الحبل الذي يعقل به البعير وهو مأخوذ مع الفريضة لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع قبضها برباطها.

وقال ابن عائشة: كان من عادة المصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى قرن وهو الحبل فيقرن به بين بعيرين أي يشده في أعناقهما لئلا تشرد الإبل فتسمى عند ذلك القرائن وكل قرينين منها عقال.

وقال أبو العباس محمد بن يزيد النحوي: إذا أخذ المصدق أعيان الإبل قيل أخذ عقالاً، وإذا أخذ أثمانها قيل أخذ نقداً وأنشد لبعضهم:

أتانا أبو الخطاب يضرب طبله فرد ولم يأخذ عقالاً ولا نقداً

وتأول بعض أهل العلم قوله: «لو منعوني عقالا» على معنى وجوب الزكاة فيه إذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره منها قيمة نصاب.

وفيه دليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة، وقد زعم داود أن لا زكاة في شيء من أموال التجارات. =

١٥٥٧ ـ حدثنا ابن السَّرح وسليمان بن داود قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن الزهري [هذا الحديث] قال: قال أبو بكر: إن حقَّه أداءُ الزكاة، وقال: عِقالاً.

١ ـ باب ما تجب فيه الزكاة

زكاة ٢

١٥٥٨ ـ [(١)] حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: قرأت على مالك بن أَنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، قال: سمعت أَبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة، وليس فيما دون خمس أَواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة»[(٢)].

= وفي الحديث دليل على أن الواحد من الصحابة إذا خالف سائر الصحابة لم يكن شاذاً وإن خلافه يعد خلافاً.

وفيه دليل على أن الخلاف إذا حدث في عصر فلم ينقرض العصر حتى زال الخلاف وصار إجماعاً أن الذي مضى من الخلاف ساقط كأن لم يكن.

وفيه دليل على أن الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة الواجبة في أمواله (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الزكاة باب ما أدي زكاته فليس بكنز (٢/١٣٣)، ومسلم حديث ٩٧٩ في أول كتاب الزكاة، والترمذي في الزكاة باب صدقة الزرع حديث ٦٢٦، والنسائي في الزكاة باب زكاة الإبل حديث ٢٤٤٧، وابن ماجه في الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال حديث ١٧٩٣.

(٢) قلت: هذا الحديث أصل في بيان مقادير ما يحتمل من الأموال المواساة وإيجاب الصدقة فيها وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها لئلا يجحف بأرباب الأموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم وجعلت هذه المقادير أصولاً وأنصبة إذا بلغتها أنواع هذه الأموال وجب فيها الحق، والذَّوْد اسم العدد من الإبل غير كثير ويقال إنه ما بين الثلاث إلى العشر ولا واحد للذود من لفظه، وإنما يقال للواحد منها بعير كما قيل للواحدة من النساء امرأة، والعرب تقول: الذود إلى الذود إبل، وأما الوَسْق فهو ستون صاعاً. قال الشاعر يصف مطيته وهو أبو وَجْزَة:

راحت بستين وسقاً في حقيبتها ... ما حملت مثلها أنثى ولا ذكر

وهذا لم يرد أنها حملت هذه الأوساق بأعيانها فإن شيئاً من المطايا لا يحمل هذا القدر وإنما مدح بعض الملوك فأجازه بستين وسقاً إلى عامله وصك له بها فحمل الكتاب في حقيبته فهذا تفسير الوسق.

وأما الكُرُّ: فهو اثنا عشر وسقاً، والقفيز: ثمانية مكاكيك، والمكُّوك: صاع ونصف، =

....

= والصاع: خمسة أرطال وثلث، فهذا صاع النبي ﷺ المشهور عند أهل الحجاز، والصاع في مذهب أهل العراق ثمانية أرطال والأواقي جمع أوقية وهي: أربعون درهماً، يقال: أوقية وأواقيّ مشددة الياء، وقد يخفف الياء أيضاً فيقال أواق كما يقال أضحية وأضاحي وأضاح ولا يقال آواق كما ترويه العامة ممدودة الألف لأنها جمع أوقٍ.
وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الصدقة لا تجب في شيء من الخضراوات لأنه زعم أنها لا توسق، ودليل الخبر أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون ما لا يكال من الفواكه والخضر ونحوها وعليه عامة أهل العلم إلا أن أبا حنيفة رأى الصدقة فيها وفي كل ما أخرجته الأرض إلا أنه استثنى الطّرفاء والقصب الفارسي والحشيش وما في معناه.
وفيه بيان أن النوع الذي فيه الصدقة من الحبوب والثمار لا يجب فيها شيء حتى يبلغ خمسة أوسق.
وفي قوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» بيان أن مائتي درهم إذا نقصت شيئاً في الوزن وإن قل أو كانت تجوز جواز مائتي درهم أو كانت ناقصة تساوي عشرين ديناراً أنه لا شيء فيها.
وفيه دليل على أن الزكاة لا تجب في الفضة بقيمتها لكن بوزنها.
وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن نيل المعدن إذا كان دون خمس أواق لم يجب فيه شيء، وإليه ذهب الشافعي.
وفيه دليل على أن ما زاد على المائتين فإن الزكاة تجب فيه بحسابه لأن في دلالة قوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» إيجاباً في الخمسة الأواقي وفيما زاد عليه وقليل الزيادة وكثيرها سواء في مقتضى الاسم. ولا خلاف في أن ما زاد على الخمسة الأوسق من التمر صدقة قلّت الزيادة أو كثرت وقد أسقط النبي ﷺ الزكاة عما نقص عن الخمس الأوسق كما أسقطها عما نقص عن الخمس الأواقي فوجب أن يكون حكم ما زاد على الخمس الأواقي من الوَرِق حكم الزيادة على الخمسة الأوسق لأن مخرجهما في اللفظ مخرج واحد.
وقد اختلف الناس فيما زاد في الورِق على مائتي درهم فقال أكثر أهل العلم: يخرج عما زاد عن المائتي درهم بحسابه ربع العشر قلّت الزيادة أو كثرت.
وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر، وبه قال النخعي وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد.
وروي عن الحسن البصري وعطاء وطاوس والشعبي ومكحول والزهري أنهم قالوا: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً وبه قال أبو حنيفة.
وفيه دليل على أن الفضة لا تضم إلى الذهب وإنما يعتبر نصابها بنفسها ولم يختلفوا في أن الغنم لا يضم إلى الإبل ولا إلى البقر، وأن التمر لا يضم إلى الزبيب. =

١٥٥٩ ـ حدثنا أَيوب بن محمد الرَّقِّيُّ، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا إِدريس بن يزيد الأودي، عن عمرو بن مرة الجملي، عن أَبي البَختري الطائي، عن أَبي سعيد [الخدري] يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسُق زكاة». والوسق ستون مختوماً[١].

قال أبو داود: أَبو البَخْتري لم يسمع من أبي سعيد.

١٥٦٠ ـ حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، حدثنا جرير، عن المغيرة، عن إِبراهيم، قال: الوسق ستون صاعاً مختوماً بالحجَّاجي.

١٥٦١ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا صُرَدُ بن أبي المنازل [قال]: سمعت حبيباً المالكيَّ، قال: قال رجل لعمران بن حصين: يا أبا نُجيد، إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلا في القرآن، فغضب عمران وقال للرجل: أوجدتم في كل أربعين درهماً درهم، ومن كل كذا وكذا شاةً شاةٌ، ومن [كل] كذا وكذا بعيراً كذا وكذا، أوجدتم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال: فعن من أخذتم هذا؟ أخذتموه عنا، وأخذناهُ عن نبي الله ﷺ، وذكر أشياء نحو هذا.

= واختلفوا في البر والشعير فقال أكثر العلماء: لا يضم واحد منهما إلى الآخر، وهو قول الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال مالك: يضاف القمح إلى الشعير ولا يضاف القطاني إلى القمح والشعير. واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي: يضم أحد الصنفين منهما إلى الآخر.

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: لا يضم أحدهما إلى الآخر ويعتبر كل واحد منهما بنفسه، وإليه ذهب ابن أبي ليلى وأبو عبيد. ولم يختلفوا في أن الضأن يضم إلى المعز لأن اسم الغنم يلزمهما لزوماً واحداً. ولا أعلم عامتهم.

واختلفوا في أن من كانت عنده مائة درهم وعنده عرض للتجارة يساوي مائة درهم وحال الحول عليهما أن أحدهما يضم إلى الآخر وتجب الزكاة فيهما (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً في الزكاة باب الوسق ستون صاعاً حديث ١٨٣٢ بلفظ (الوسق ستون صاعاً).

٣

٢ ـ باب العُروض إذا كانت للتجارة [هل فيها من زكاة؟]

١٥٦٢ ـ حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمُرة بن جندب، قال: أما بعدُ؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعدُّ للبيع.

٤

٣ ـ باب الكَنز، ما هو؟؟ وزكاة الحلي

١٥٦٣ ـ حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة ـ المعنى ـ أن خالد بن الحارث حدثهم، حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان[١] غليظتان من ذهب، فقال [لها]: «أتعطين زكاة هذا»؟ قالت: لا، قال: «أيسرك أن يُسوِّرَك الله بهما يوم القيامة سِوارين من نار»؟ قال: فخلعتهما فألقتهما[٢] إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله[٣].

١٥٦٤ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عتاب ـ يعني ابن بشير ـ عن ثابت ابن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة قالت: كنت أَلْبَس أَوْضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنزٌ هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدَّى زكاته فزُكيَ فليس بكنز»[٤].

١٥٦٥ ـ حدثنا محمد بن إدريس الرازي، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن عَمرو بن عطاء

---

(١) المسكة: بالتحريك ـ الأسورة أو الخلخال.

(٢) وأخرجه الترمذي بنحوه في الزكاة باب زكاة الحلي، حديث ٦٣٧ وقال: [ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء]. وأخرجه النسائي مرسلاً ومسنداً وذكر أن المرسل أولى بالصواب (قاله المنذري). انظر النسائي في الزكاة باب زكاة الحلي حديث ٢٤٨١.

(٣) قوله: «أيسرك أن يسورك الله بهما ناراً» إنما هو تأويل قوله عز وجل: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥].

(٤) قال المنذري: في إسناده عتّاب بن بشير، أبو الحسن الحرّاني، وقد أخرج له البخاري، وتكلم فيه غير واحد.

أخبره، عن عبد الله بن شَدّاد بن الهاد، أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ، فقالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فرأى في يديَّ فتخَات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة»؟ فقلت: صنعتهنَّ أتزين لك يا رسول الله، قال: «أتؤدِّين زكاتهن»؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «هو حسبُك من النار»[(١)].

١٥٦٦ ـ حدثنا صفْوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سفيان، عن عمر بن يَعْلى، فذكر الحديث نحو حديث الخاتم، قيل لسفيان: كيف تزكيه؟ قال: تضمه إلى غيره.

٤ ـ باب [في] زكاة السائمة

٥

١٥٦٧ ـ [(٢)]حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد، قال: أخذت من

(١) الفتخات: خواتيم كبار، كان النساء يتختمن بها، والواحدة فتخة. وأنشدنا أبو العباس عن ابن الأعرابي:

إلا بـزَغْـزَاع يُـسَـلي هـمـي يـسـقـط مـنـه فـتـخـي فـي كـمـي

[الشعر للدهناء بنت مسحل زوج العجاج كما في اللسان (٤/ ٩)].

قلت: والغالب أن الفتخات لا تبلغ نصاباً تجب فيها بمفردها الزكاة وإنما معناه أن تضم إلى سائر ما عندها من الحلي فتؤدى زكاتها منه.

وقد اختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلي فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وابن عباس أنهم أوجبوا فيه الزكاة وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد، ومجاهد والزهري، وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي.

وقد روي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وعن القاسم بن محمد والشعبي أنهم لم يَروْا فيه الزكاة وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو أظهر قولي الشافعي.

قلت: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها، والله أعلم.

وذهب بعض من لم ير الزكاة فيما يلبسه الإنسان من الخاتم ونحوه من زي الرجال، أنه إذا اتخذ خواتيم كثيرة لا يتسع للبسها كلها أن عليه زكاتها، وإنما يسقط عنه فيما كان منها على مجرى العادة (خطابي).

(٢) حديث (١٥٦٧) أخرجه النسائي في الزكاة باب زكاة الإبل حديث ٢٤٤٩. =

ثُمامة بن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس[١]، وعليه خاتم رسول الله ﷺ، حين بعثه مُصدِّقاً[٢] وكتبه له، فإذا فيه: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول[٣] الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله [عز وجل] بها نبيه ﷺ، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها[٤] فليُعطها، ومن سُئل فوقها فلا يُعطِه[٥]:

= وأخرجه البخاري وابن ماجه في الزكاة باب إذا أخذ المصدق ستاً، حديث ١٨٠٠ من حديث عبد الله بن المثنى الأنصاري عن عمه ثمامة. وأخرجه الدارقطني من حديث النضر بن شميل عن حماد بن سلمة.

(١) لما وجه أنساً إلى البحرين عاملاً على الصدقة.

(٢) المصدق: بكسر الدال: هو الذي يأخذ صدقات المسلمين.

(٣) قوله: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ يحتمل وجهين من التأويل:
أحدهما: أن يكون معنى الفرض الإيجاب، وذلك أن يكون الله تعالى قد أوجبها وأحكم فرضها في كتابه ثم أمر رسوله ﷺ بالتبليغ فأضيف الفرض إليه بمعنى الدعاء إليه وحمل الناس عليه وقد فرض الله تعالى طاعته على الخلق فجاز أن يسمى أمره وتبليغه عن الله عز وجل فرضاً على هذا المعنى.
وكان ابن الأعرابي يقول: معنى الفرض: السنة ههنا.
وحكى أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى عنه قال: الفرض: الواجب، والفرض: القراءة، يقال: فرضت جزئي، أي قرأته. والفرض السنة، قال: ومنه ما يروى: «أن رسول الله ﷺ فرض كذا» أي سنه.
والوجه الآخر: أن يكون معنى الفرض ههنا بيان التقدير، كقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] ومن هذا فرض نفقة الأزواج وفرض أرزاق الجند، ومعناه راجع إلى قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. (خطابي).

(٤) وقوله: «فمن سئلها على وجهها» أي على حسب ما بين رسول الله ﷺ من فرض مقاديرها فليعطها. (خطابي).

(٥) وقوله: «ومن سئل فوقها فلا يعطه» يتأول على وجهين: أحدهما: أن لا يعطي الزيادة على الواجب.
والوجه الآخر: أن لا يعطي شيئاً منها لأن الساعي إذا طلب فوق الواجب كان خائناً فإذا ظهرت خيانته سقطت طاعته.
وفي هذا دليل على أن الإمام والحاكم إذا ظهر فسقهما بطل حكمهما.
وفيه دليل على جواز إخراج المرء صدقة أمواله الظاهرة بنفسه دون الإمام.
وفي الحديث بيان أن لا شيء في الأوقاص وهي ما بين الفريضتين. وفيه دليل على أن الإبل إذا زادت على العشرين ومائة لم يستأنف لها الفريضة لأنه علق تغير الفرض بوجود=

....

= الزيادة، وهو قوله: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة»، وقد يحصل وجود الزيادة بالواحد كحصولها بأكثر منها. وعلى هذا وجد الأمر في أكثر الفرائض فإن زيادة الواحدة بعد منتهى الوقص توجب تغير الفريضة كالواحدة بعد الخامسة والثلاثين وبعد الخامسة والأربعين وبعد كمال الستين.

وقد اختلف الناس في هذا فذهب الشافعي إلى أنها إذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلاث بنات لبون. وبه قال إسحاق بن راهويه.

وقال أحمد بن حنبل: ليس في الزيادة شيء حتى يبلغ ثلاثين وجعلها في الأوقاص التي تكون بين الفرائض، وهو قول أبي عبيد، وحكي ذلك عن مالك بن أنس، واستدل بعضهم في ذلك بأنه لما قال: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة» اقتضى ذلك أن يكون تغير الفرض في عدد يجب فيه السنان معاً. قلت: وهذا غير لازم. وذلك أنه إنما علق تغير الفرض بوجود الزيادة على المائة والعشرين وجعل بعدها في أربعين ابنة لبون وفي خمسين حقة، وقد وجدت الأربعونات الثلاث في هذا النصاب، فلا يجوز أن يسقط الفرض ويتعطل الحكم، وإنما اشترط وجود السنّين في محلين مختلفين، لا في محل واحد فاشتراطهم وجودهما معاً في محل واحد غلط.

وقال إبراهيم النخعي: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمس منها شاة، وفي كل عشر شاتان، وفي كل خمس عشرة ثلاث شياه فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان وأربع شياه، فإذا بلغت مائة وخمساً وأربعين ففيها حقتان وابنة مخاض حتى تبلغ خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق فإذا زادت استأنف الفرض كما استؤنفت الفريضة وهو قول أبي حنيفة، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (إذا زدات الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة). قال ابن المنذر: وليس بثابت منه، وقال محمد بن جرير الطبري: وهو مخير إن شاء استأنف الفريضة إذا زادت الإبل على مائة وعشرين وإن شاء أخرج الفرائض لأن الخبرين جميعاً قد رويا.

قلت: وهذا قول لا يصح، لأن الأمة قد فرقت بين المذهبين واشتهر فيه بين العلماء، فكل من رأى استئناف الفريضة لم ير إخراج الفرائض، ومن رأى إخراج الفرائض لم يجز استئناف الفريضة، فهما قولان متنافيان على أن رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه لا تقاوم لضعفها رواية حديث أنس وهو حديث صحيح ذكره البخاري في جامعه عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن ثمامة عن أنس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. وفي حديث عاصم بن ضمرة كلام متروك بالإجماع، غير مأخوذ به في قول أحد من العلماء وهو أنه قال: «في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه».

وروى أبو داود الحديثين معاً في الباب، وذكر أن شعبة وسفيان لم يرفعا حديث عاصم بن ضمرة ووقفاه على علي رضي الله عنه. =

فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم[١]: في كل خمس ذوْد[٢] شاةٌ، فإذا

= وفيه من الفقه: أن كل وحدة من الشاتين والعشرين الدرهم أصل في نفسه، ليست ببدل، وذلك لأنه قد خيره بينهما بحرف (أو).

وقد اختلف الناس في ذلك فذهب إلى ظاهر الحديث إبراهيم النخعي والشافعي وإسحاق.

وقال الثوري: عشرة دراهم أو شاتان وإليه ذهب أبو عبيد. وقال مالك: يجب على رب المال أن يبتاع للمصدق السن الذي يجب له.

وقال أصحاب الرأي: يأخذ قيمة الذي وجب عليه وإن شاء تقاصا بالفضل دراهم.

قلت: وأصح هذه الأقاويل قول من ذهب إلى أن كل واحد من الشاتين والعشرين الدرهم أصل في نفسه، وأنه ليس له أن يعدل عنهما إلى القيمة، ولو كان للقيمة فيها مدخل لم يكن لنقله الفريضة إلى سن فوقها وأسفل منها ولا لجبران النقصان فيها بالعشرين أو بالشاتين معنى والله أعلم.

وعند الشافعي أنه إذا ارتفع إلى السن الذي يلي ما فوق السن الواجب عليه كان فيها أربع شياه أو أربعون درهماً، وبه قال إسحاق. وقال بعض أهل الحديث: ولا يجاوَزُ ما في الحديث من السن الواحد، إلا أن الشافعي قال: إذا وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده إلا حق فإنه لا يأخذ الحق كما يأخذ ابن اللبون عند عدم ابنة المخاض وجعله خاصاً في موضعه، ولم يجعل سبيله في القياس سبيل ما يؤخذ من الجبران إذا زاد أو نقص عند تباين الأسنان.

قلت: ويشبه أن يكون ﷺ إنما جعل الشاتين أو العشرين الدرهم تقديراً في جبران النقصان والزيادة بين السِنَّين ولم يكل الأمر في ذلك إلى اجتهاد الساعي وإلى تقديره لأن الساعي إنما يحضر الأموال على المياه وليس بحضرته حاكم ولا مقوم يحمله ورب المال عند اختلافها على قيمة يرتفع بها الخلاف وتنقطع معها مادة النزاع فجعلت فيها قيمة شرعية كالقيمة في المُصرّاة والجنين حسماً لمادة الخلاف مع تعذر الوصول إلى حقيقة العلم بما يجب فيها عند التعديل.

قلت: وإذا كان معلوماً أن القصد بالمسامحة الواقعة في الطرفين إنما كان بها لأجل الضرورة، وقد يحدث مثل ذلك عند وجوب الحقة وإعوازها مع وجود الجذع وكان ما بينهما من زيادة المنفعة من وجه ونقصانها من وجه شبيهاً بما بين ابن اللبون وابنة المخاض، فلو قال قائل أنه مأخوذ مكانها كما كان ابن اللبون مأخوذاً مكان ابنة المخاض لكان مذهباً. وهو قول الشافعي والله أعلم.

(١) الغنم: مبتدأ مؤخر، وخبره الجار والمجرور قبله. وقوله (في كل خمس ذود) إلى آخره تفصيل لما أجمل في الجملة الأولى.

(٢) الذود: تقدم شرحه في حديث رقم ١٥٥٨.

بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض[١]، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون[٢]، إلى خمس وأَربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقَّةٌ طروقةُ الفحل[٣] إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعَة[٤]، إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات: فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تُقبل منه، وأن يجعل معها شاتين: إن استيسرتا له[٥]، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة وليست عنده حقة وعنده جَذَعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه».

قال أبو داود: من ههنا لم أضبطه عن موسى كما أحب: «ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده إلا حقة فإنها تقبل منه».

قال أبو داود: إلى ههنا، ثم أتقنته: «ويعطيه المصدق عشرين درهما، أو

---

(١) ابنة المخاض: هي التي أتى عليها حول ودخلت في السنة الثانية وحملت أمها فصارت من المخاض، وهي الحوامل، والمخاض اسم جماعة للنوق الحوامل. (خطابي).

(٢) ابنة اللبون: هي التي أتى عليها حولان ودخلت في السنة الثالثة فصارت أمها (لبوناً) بوضع الحمل، أي ذات لبن.

(٣) الحقة: هي التي أتى عليها ثلاث سنين، ودخلت في السنة الرابعة، فاستحقت الحمل والضراب. وقوله: (طروقة الفحل) فهي التي طرقها الفحل، أي نزا عليها، وهي فعولة بمعنى مفعولة كما قيل: ركوبة وحلوبة، بمعنى مركوبة ومحلوبة (خطابي).

(٤) الجَذعة: هي التي تمت لها أربع سنين ودخلت في الخامسة. وقد ذكر أبو داود عن الرياشي وأبي حاتم عن الأصمعي وغيره أسنان الإبل، وأشبع بيانها في الكتاب فلا حاجة لنا إلى ذكرها. (خطابي).

(٥) وقوله: (إن استيسرتا له) معناه: إن كانتا موجودتين في ماشيته.
وفيه دليل على أن الخيار في ذلك إلى رب المال أيهما شاء أعطى. (خطابي).

شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده إلا بنت مخاض فإنها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر[1] فإنه يقبل منه، وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربُّها، وفي سائمة الغنم[2] إذا كانت أربعين ففيها

---

(١) وفي قوله: «ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء» دليل على أن ابنة المخاض ما دامت موجودة، فإن ابن اللبون لا يجزئ عنها وموجب هذا الظاهر أنه يقبل منه سواء كانت قيمته قيمة ابنة مخاض أو لم يكن، ولو كانت القيمة مقبولة لكان الأشبه أن يجعل بدل ابنة مخاض قيمتها دون أن يؤخذ الذُّكران من الإبل فإن سنة الزكاة قد جرت بأن لا يؤخذ فيها إلا الإناث إلا ما جاء في البقر التبيع.

وزعم بعض أهل العلم أنه إذا وجد قيمة ابنة مخاض لم يقبل منه ابن لبون لأن واجد قيمتها كواجد عينها ألا ترى أن من وجد ثمن الرقبة في الظهار لم ينتقل إلى الصيام؟.

قلت: وهذا خلاف النص وخلاف القياس الذي قاله وتمثل به، وذلك أنه قال في الآية: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤] فعلق الحكم بالوجود، ووجود القيمة وجود لما يتقوم بها، وإنما قال في الحديث: «ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه» فعلق الحكم بكونه عنده لا بقدرته عليه فالأمران مختلفان.

وأما قوله: (ابن لبون ذكر) وتقييده إياه بهذا الوصف، وقد علم لا محالة أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكراً، فقد يحتمل ذلك وجهين من التأويل، أحدهما: أن يكون توكيداً للتعريف وزيادة في البيان وقد جرت عادة العرب بأن يكون خطابها مرة على سبيل الإيجاز والاختصار، ومرة على العدل والكفاف، ومرة على الإشباع والزيادة في البيان، وهذا النوع كقوله سبحانه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثم قال ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ وكان معلوماً أن سبعة إلى ثلاثة بمجموعها عشرة، وكقول النبي ﷺ حين ذكر تحريم الأشهر فقال: «ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان». والوجه الآخر أن يكون ذلك على معنى التنبيه لكل واحد من رب المال والمصدق، فقال: هو ابن لبون ذكر، ليطيب رب المال نفساً بالزيادة المأخوذة منه إذا تأمله، فعلم أنه قد سوغ له من الحق وأسقط عنه ما كان بإزائه من فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة عليه؛ وليعلم المصدق أن من الذكورة مقبول من رب المال في هذا النوع، وهو أمر نادر خارج عن العرف في باب الصدقات، ولا ينكر تكرار البيان والزيادة فيه مع الغرابة والندور لتقرير معرفته في النفوس (خطابي).

(٢) وفي قوله: «في سائمة الغنم إذا كانت أربعين شاة شاة» دليل على أن لا زكاة في المعلوفة منها لأن الشيء إذا كان يعتوره وصفان لازمان فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه، وكذلك هذا في عوامل البقر والإبل، وهو قول عوام أهل العلم إلا مالكاً فإنه أوجب الصدقة في عوامل البقر ونواضح الإبل (خطابي).

شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه، إلى أن تبلغ ثلثمائة، فإذا زادت على ثلثمائة[١] ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار من الغنم، ولا تيس الغنم، إلا أن يشاء المصدِّق[٢]، ولا يُجمع بين مفترق، ولا يُفرق بين مجتمع[٣]، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما

---

(١) وقوله: «فإن زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة» فإنما معناه أنه يزيد مائة أخرى فيصير أربعمائة، وذلك لأن المائتين لما توالت أعدادها حتى بلغت ثلاثمائة وعلقت الصدقة الواجبة فيها بمائة مائة ثم قيل (فإذا زادت) عقل أن هذه الزيادة اللاحقة إنما هي مائة لا ما دونها وهو قول عامة الفقهاء: الثوري وأصحاب الرأي وقول الحجازيين مالك والشافعي وغيرهم.

وقال الحسن بن صالح بن حي: إذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها أربع شياه.

وقوله: «لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق» فإن حق الفقراء إنما هو في النمط الأوسط من المال، لا يأخذ المصدق خياره فيجحف بأرباب الأموال ولا شراره فيزري بحقوق الفقراء (خطابي).

(٢) وقوله: «إلا أن يشاء المصدق»، فيه دلالة على أن له الاجتهاد لأن يده كيد المساكين وهو بمنزلة الوكيل لهم، ألا ترى أنه يأخذ أجرته من مالهم؟ وإنما لا يأخذ ذوات العوار ما دام في المال شيء سليم لا عيب فيه، فإن كان المال كله معيباً فإنه يأخذ واحداً من أوسطه وهو قول الشافعي، وقال: إذا وجب في خمس من إبله شاة وكلها معيبة فطلب أن يؤخذ منه واحد منها أخذ، وإن لم يبلغ قيمته قيمة شاة. وقال مالك: يكلف أن يأتي بصحيحة ولا يؤخذ منه مريض، وتيس الغنم يريد به فحل الغنم، وقد زعم بعض الناس أن تيس الغنم إنما لا يؤخذ من قبل الفضيلة وليس الأمر كذلك، وإنما لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه.

وكان أبو عبيد يرويه: إلا أن يشاء المصدق ـ بفتح الدال ـ يريد صاحب الماشية وقد خالفه عامة الرواة في ذلك فقالوا: إلا أن يشاء المصدق ـ مكسورة الدال. أي العامل (خطابي).

(٣) وقوله: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» فإن هذا إنما يقع في زكاة الخلطاء، وفيه إثبات الخلطة في المواشي.

وقد اختلف في تأويله: فقال مالك: هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة فإذا أظلهم المصدق جمعوها، لئلا يكون فيها إلا شاة واحدة. ولا يفرق بين مجتمع: أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيه ثلاث شياه فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة. وقال الشافعي: الخطاب في هذا خطاب للمصدق ولرب المال معاً وقال: الخشية خشيتان: خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة (خطابي).

يتراجعان بينهما بالسوية[١]، فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها، وفي الرّقة[٢]، رُبْعُ العُشر، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها»[٣].

---

(١) وقوله: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» فمعناه أن يكونا شريكين في إبل يجب فيها الغنم فيوجد الإبل في يدي أحدهما فتؤخذ منه صدقتها، فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية.
وفيه دلالة على أن الساعي إذا ظلمه فأخذ منه زيادة على فرضه فإنه لا يرجع بها على شريكه وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة التي هي ظلم وذلك معنى قوله (بالسوية) وقد يكون تراجعهما أيضاً من وجه آخر، وهو أن يكون بين رجلين أربعون شاة، لكل واحد منهما عشرون، وقد عرف كل واحد منهما عين ماله فيأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة. وفيه دليل على أن الخلطة تصح مع تميز أعيان الأموال. وقد روي عن عطاء وطاووس أنهما قالا: إذا عرف الخليطان كل واحد منهما أموالهما فليسا بخليطين.
وقد اختلف مالك والشافعي في شرط الخلطة، فقال مالك: إذا كان الراعي والفحل والمراح واحداً فهما خليطان، وكذلك قال الأوزاعي.
وقال مالك: فإن فرقهما المبيت، هذه في قرية، وهذه في قرية، فهما خليطان.
وقال الشافعي: إن فرق بينهما في المراح فليسا بخليطين. واشترط في الخلطة المراح والمسرح والسقي واختلاط الفحولة، وقال: إذا افترقا في شيء من هذه الخصال فليسا بخليطين، إلا أن مالكاً قال: لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد منها تمام النصاب وعند الشافعي: إذا تم بماليهما نصاب فهما خليطان وإن كان لأحدهما شاة واحدة (خطابي).

(٢) وقوله: «في الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعون ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها» فإن الرقة الدراهم المضروبة، وليس في هذا دلالة على أنه إذا كانت تسعة وتسعين ومائة أو كانت مائتين ناقصة، كانت فيها الزكاة، وإنما ذكر الفصول والعشرات لأنها قد تتضمن الآحاد، فدل بذلك على أنه أراد بالزيادة التي بها يتعلق الوجوب عشرة كاملة. وبيان ذلك في قوله: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق زكاة».
وفيه دليل على أن الدراهم إذا بلغت خمس أواق بما فيها من غش وحملان فإنه لا شيء فيها حتى تكون كلها فضة خالصة. (خطابي).

(٣) وفي قوله: «إلا أن يشاء ربها» دليل على أن رب المال إذا سمح بما لا يلزمه من زيادة السن أو أعطى الماخض مكان الحائل، أو أعطى ذات الدر بطيبة نفس كان ذلك مقبولاً منه.
وحكي عن داود وأهل الظاهر أنهم قالوا: لا يقبل منه أو لا يجزئه والحديث حجة عليه لأنه إذا أعطى عن مائة وتسعين درهماً خمسة دراهم لكانت مقبولة منه وهو لا يجب عليه فيها شيء لعدم النصاب فلأن تقبل زيادة السن مع كمال النصاب أولى (خطابي).

١٥٦٨ ـ [(١)]حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن الحسين، عن الزهري، عن سالم[(٢)]، عن أبيه، قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقَرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: «في خمس من الإِبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياهٍ، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة، إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإِبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون؛ وفي الغنم في كل أربعين شاةً شاةٌ، إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشاتان، إلى مائتين، فإن زادت [واحدة] على المائتين ففيها ثلاث [شياه]، إلى ثلثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يُجمعُ بين متفرق، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان [بينهما] بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة، هَرِمَة، ولا ذات عيب» قال: قال الزهري: إذا جاء المصدق قُسمَت الشاءُ أثلاثا: ثلثاً شراراً، وثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً، فأخذ المصدق من الوسط، ولم يذكر الزهري البقر.

١٥٦٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي أخبرنا

---

(١) حديث ١٥٦٨ أخرجه ابن ماجه في الزكاة باب صدقة الإبل حديث ١٧٩٨، والترمذي في الزكاة باب في زكاة الإبل والغنم حديث ٦٢١ وقال: [حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين].
وسفيان بن حسين أخرج له مسلم واستشهد به البخاري، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.
وقال الترمذي في كتاب العلل: [سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن الحسين صدوق].

(٢) سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

سفيان بن حسين، بإسناده ومعناه، قال: فإن لم تكن ابنة مخاض، فابن لبون، ولم يذكر كلام الزهري.

١٥٧٠ ـ حدثنا محمد بن العَلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فَوَعَيتُها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله [بن عبد الله] بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث، قال: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحِقة، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقَّتان وبنت لبون، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاقٍ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أيُّ السِّنين وجدت أخذت، وفي سائمة الغنم» فذكر نحو حديث سفيان بن حسين، وفيه: «ولا يؤخذ في الصدقة هرِمَة، ولا ذات عَوار من الغنم، ولا تيس الغنم، إلا أن يشاء المصدِّق»[1].

---

(١) هذا الحديث مرسل كما أشار إليه الترمذي، قال مالك: وقول عمر بن الخطاب (لا يجمع بين متفرق) هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة، فإذا أظلهم المصدق جمعوها لكيلا تكون فيها إلا شاة واحدة، وقوله: (ولا يفرق بين مجتمع) هو الخليطان يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلهم المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة، فهذا الذي سمعت في ذلك.

وقال الشافعي: الخطاب في هذا للمصدق ولرب المال معاً، والخشية خشيتان: خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة، فأمر كل واحد ألا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة. (من تعليق المنذري).

١٥٧١ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: قال مالك: وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع» هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون فيها إلا شاة «ولا يفرق بين مجتمع» أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلهما المصدق فرّقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة، فهذا الذي سمعتُ في ذلك.

١٥٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة وعن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهما درهم[١] وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك[٢]، وفي الغنم في أربعين شاةً شاة، فإن لم يكن إلا تسعٌ وثلاثون فليس عليك فيها شيء» وساق صدقة الغنم مثل الزهري قال: «وفي البقر في كل ثلاثين تبيع[٣]، وفي الأربعين مُسِنَّة، وليس على العوامل شيء[٤]، وفي الإبل» فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال: «وفي خمس وعشرين

---

(١) قوله: «في كل أربعين درهماً درهم» تفصيل لجملة قد تقدم بيانها في حديث أبي سعيد الخدري وهو قوله: «وليس فيما دون خمس أواق شيء». وتفصيل الجملة لا يناقض الجملة (خطابي).

(٢) قوله: «فما زاد فعلى حساب ذلك» فيه دليل على أن القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه ومأخوذ منه الزكاة بحصته، وقد ذكرنا اختلاف أقاويل العلماء في هذا فيما مضى (خطابي).

(٣) العجل ما دام يتبع أمه فهو تبيع إلى تمام سنة ثم هو جذع ثم ثني ثم رباع ثم سدَس وسديس ثم صايغ وهو المسن (خطابي).

(٤) وقوله: «وليس في العوامل شيء» بيان فساد قول من أوجب فيها الصدقة، وقد ذكرناه فيما مضى.

وفي الحديث دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين لم يكن فيها شيء حتى تكمل ستين، ويدل على صحة ذلك ما روي عن معاذ أنه أتي بوقص بقر فلم يأخذه.

ومذهب أبي حنيفة أن ما زاد على الأربعين فبحسابه (خطابي).

وقوله: «فيما سقته الأنهار أو سقته السماء العشر وما سقي بالغَرْب» ففيه نصف العشر، فإن=

خمسة من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقَّة طروقة الجمل، إلى ستين» ثم ساق مثل حديث الزهري، قال: «فإذا زادت واحدة ـ يعني واحدة وتسعين ـ ففيها حقتان طروقتا الجمل، إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق، خشية الصدقة، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عَوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدِّق، وفي النبات: ما سقته الأنهار أو سقت السماءُ العشر وما سقى الغرْب ففيه نصف العشر» وفي حديث عاصم والحارث «الصدقة في كل عام» قال زهير: أحسبه قال: مرة، وفي حديث عاصم «إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان».

١٥٧٣ ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، ببعض أول [هذا] الحديث، قال: «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً(١)، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحوْل ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك» قال: فلا أدري أعليٌّ يقول «فبحساب ذلك» أو رفعه إلى النبي ﷺ؟؟ «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»(٢) إلا أن جريراً قال: ابن وهب يزيد في

= الغَرْب الدلو الكبير يريد ما سقي بالسواني وما في معناها مما سقي بالدواليب والنواعير ونحوها.

وإنما كان وجوب الصدقة مختلفة المقادير في النوعين لأن ما عمت منفعته وخفت مؤونته كان أحمل للمواساة فأوجب فيه العشر توسعة على الفقراء وجعل فيما كثرت مؤونته نصف العشر رفقاً بأهل الأموال (خطابي).

(١) قلت: وفي هذا دليل على أن المال إذا نقص وزنه عن تمام النصاب، وإن كان شيئاً يسيراً، أو كان مع نقصه يجوز جواز الوازن، لم تجب فيه الزكاة (خطابي).

(٢) وقوله: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» إنما أراد به المال النامي كالمواشي والنقود لأن نماءها لا يظهر إلا بمضي مدة الحول عليها. =

الحديث عن النبي ﷺ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[١].

١٥٧٤ ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عَوانة، عن أبي إِسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوْت عن الخيل والرقيق[٢]، ....

= فأما الزروع والثمار فإنها لا يراعى فيها الحول، وإنما ينظر إلى وقت إدراكها واستحصادها فيخرج الحق منها.

وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الفوائد والأرباح يستأنف بها الحول ولا تبنى على حول الأصل.

وقد اختلف الناس في ذلك فقال الشافعي: يستقبل بالفائدة حولها من يوم أفادها.

وروي ذلك عن أبي بكر وعلي وابن عمر، وعائشة رضوان الله عليهم.

وهو قول عطاء وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز.

وقال أحمد بن حنبل: ما استفاده الإنسان من صلة وميراث استأنف به الحول، وما كان من نماء ماله، فإنه يزكيه مع الأصل. وقال أبو حنيفة تضم الفوائد إلى الأصول ويزكيان معاً وإليه ذهب ابن عباس وهو قول الحسن البصري والزهري.

واتفق عامة أهل العلم في النتاج أنه يعد مع الأمهات، إذا كان الأصل نصاباً تاماً وكان الولاد قبل الحول ولا يستأنف له الحول، وذلك لأن النتاج يتعذر تميزه وضبط أوائل أوقات كونه، فحمل على حكم الأصل والولد يتبع الأم في عامة الأحكام.

وفي الحديث دليل على أن النصاب إذا نقص في خلال الحول ولم يوجد كاملاً من أول الحول إلى آخره، أنه لا تجب فيه الزكاة، وإلى هذا ذهب الشافعي. وعند أبي حنيفة أن النصاب إذا وجد كاملاً في طرفي الحول وإن نقص في خلاله لم تسقط عنه الزكاة. ولم يختلفا في العروض التي هي للتجارة أن الاعتبار إنما هو لطرفي الحول وذلك لأنه لا يمكن ضبط أمرها في خلال السنة.

وفيه دليل على أنه إذا بادل إبلاً بإبل قبل تمام الحول بيوم لم يكن عليه فيها زكاة وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

إلا أن الشافعي يسقط بالمبادلة الزكاة عن النقود كما يسقطها بها عن الماشية وأباه أبو حنيفة في النقود، وهو أحوط، لئلا يتذرع بذلك إلى إبطال الزكاة ومنع الفقراء حقوقهم منها، وهي أصل الأموال وأعظمها قدراً وغناءً (خطابي).

(١) وأخرج ابن ماجه طرفاً منه، والحارث الأعور وعاصم بن ضمرة ليسا بحجة (من مختصر المنذري).

وانظر المسند للإمام أحمد حديث ١٢٦٤، والمحلى لابن حزم المسألة ٦٨٢.

(٢) قلت: إنما أسقط الصدقة عن الخيل والرقيق، إذا كانت للركوب والخدمة، فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها. =

فهاتوا صدقة الرّقة[1]، من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم»[2].

قال أبو داود: روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق كما قال أبو عوانة، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ مثله.

[قال أبو داود]: وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، ولم يرفعوه [أوقفوه على علي].

١٥٧٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا بهْز بن حكيم / ح/ وحدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أُسامة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده[3] أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يُفرّق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً» قال ابن العلاء: «مُؤتجراً بها»

= وقد اختلف الناس في وجوب الصدقة في الخيل فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا صدقة فيها.
وقال حماد بن أبي سليمان: فيها صدقة.
وقال أبو حنيفة: في الخيل الإناث والذكور التي يطلب نسلها في كل فرس دينار وإن شئت قوّمتها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم.
وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أخذ من كل فرس ديناراً.
وإنما هو شيء تطوعوا به لم يلزمهم عمر إياه. وروى مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار أن أهل الشام عرضوه على أبي عبيدة فأبى، ثم كلموه فأبى، ثم كتب إلى عمر في ذلك فكتب إليه: (إن أحبوا فَخُذْها منهم واردُدْها عليهم وارزق رقيقهم). (خطابي).

(١) الرّقة: الفضة، والدراهم المضروبة منها. جمع رِقات، ورِقون. أصلها: الوَرِق حذفت الواو، وعوض عنها الهاء، كعدة.

(٢) وأخرجه الترمذي في الزكاة باب زكاة الذهب والوَرِق حديث ٦٢٠ وقال: [وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: «كلاهما عندي صحيح» أي أن يكون أبو إسحاق رواه عن عاصم وعن الحارث].
وأخرجه ابن ماجه في الزكاة باب زكاة الورق حديث ١٧٩٠، والنسائي في الزكاة باب زكاة الورق حديث ٢٤٧٩.

(٣) جد بهز بن حكيم: هو معاوية بن حَيْدَة القشيري وله صحبة، وبهز بن حكيم وثقه بعضهم، وتكلم فيه بعضهم. (المنذري).

«فله أجرها[١]، ومن منعها فانا آخذوها وشطْرَ ماله عَزْمَةً من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء»[٢].

١٥٧٦ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ، أن النبي ﷺ لما وجَّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة[٣]، ومن كل أربعين مُسنة، ومن كل حالم ـ يعني مُحتلماً ـ

---

(١) قد اختلف الناس في القول بظاهر هذا الحديث: فمذهب أكثر الفقهاء أن الغلول في الصدقة لا يوجب غرامة في المال، وهو مذهب الثوري وأصحاب الرأي وإليه ذهب الشافعي. وكان الأوزاعي يقول في الغال في الغنيمة أن للإمام أن يحرق رحله، وكذلك قال أحمد وإسحاق.
وقال أحمد في الرجل يحمل الثمرة في أكمامها: فيه القيمة مرتين وضرب النكال وقال: كل من درأنا عنه الحد أضعفنا عليه الغرم، واحتج في هذا بعضهم بما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها والنَّكال. وغرَّم عمر بن الخطاب حاطب بن أبي بلتعة ضعف ثمن ناقة المُزَني لما سرقها رقيقه. وروي عن جماعة من الصحابة أنهم جعلوا دية من قتل في الحرم دية وثلثاً وهو مذهب أحمد بن حنبل.
وكان إبراهيم الحربي يتأول حديث بهز بن حكيم على أنه يؤخذ منه خيار ماله مثل سِن الواجب عليه لا يزاد على السن والعدد ولكن يُنَقّى خيار ماله فتزداد عليه الصدقة بزيادة شطر القيمة.
وفي الحديث تأويل آخر ذهب إليه بعض أهل العلم، وهو أن يكون معناه أن الحق مستوفى منه غير متروك عليه وإن تلف ماله فلم يبق إلا شطره كرجل كان له ألف شاة فتلف حتى لم يبق منه إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه وهو شطر ماله الباقي أي نصفه وهذا محتمل وإن كان الظاهر ما ذهب إليه غيره ممن قد ذكرناه.
وفي قوله: «ومن منعها فإنا آخذوها» دليل على أن من فرط في إخراج الصدقة بعد وجوبها فمنع بعد الإمكان ولم يؤدها حتى هلك المال أن عليه الغرامة لأن رسول الله ﷺ لم يفرق بين منع ومنع (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة حديث ٢٤٤٦، ومعنى (مؤتجراً) أي طالباً الأجر، ومعنى (عزمة) أي حق من حقوقه وواجب من واجباته.

(٣) قلت: ليس في أصول الزكاة مدخل للذُّكران من المواشي إلا في صدقة البقر فإن التبيع مقبول عنها فيشبه أن يكون ذلك والله أعلم لقلة هذا النصاب وانحطاط قيمة هذا النوع من الحيوان فسوغ لهم إخراج الذكران منه ما دام قليلاً إلى أن يبلغ كمال النصاب وهو الأربعون. فأما ابن اللبون فإنه يؤخذ بدلاً من ابنة المخاض لا أصلاً في نفسه ومعه زيادة السن التي يوازي بها فضيلة الأنوثة التي هي لابنة المخاض. وأما الدينار فإنما أخذ جزية عن رؤوسهم وهم نصارى نجران، وصدقة البقر إنما أخذها من المسلمين إلا أنه أدرج ذلك في الخبر ونَسق=

ديناراً أو عدْله من المعافِر، ثياب تكون باليمن[١].

١٥٧٧ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة والنفيلي وابن المثنى، قالوا: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إِبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبي ﷺ، مثله.

١٥٧٨ ـ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، عن سفيان، قال أبو داودَ: ورواه جرير، ويعلى، ومعمر، وشعبة، وأبو عَوَانة، ويحيى بن سعيد، عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق، قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله.

١٥٧٩ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا أبو عوانة، عن هِلال بن خبّاب عن ميسرة أَبي صالح، عن سُويد بن غَفَلة قال: سِرْتُ، أو قال: أخبرني من سار مع

= أحدهما على الآخر والمعنى مفهوم عند أهل العلم.
وفيه دليل على أن الدينار مقبول منهم سواء كانوا فقراء أو مياسير لأنه عمَّ ولم يخص، وفيه بيان أنه لا جزية على غير البالغ، وأنها لا تلزم إلا الرجال لأن الحالم سمة الذكران وهو كالإجماع من أهل العلم.
واختلفوا في الفقراء منهم، يؤخذ منهم أم لا؟ فقال أصحاب الرأي: لا يؤخذ من الفقير الذي لا كسب له، واختلف فيه قول الشافعي: فأحد قوليه أنه لا شيء عليه، وأوجبها في القول الثاني لأنه يجعلها بمنزلة كراء الدار وأجرة السكنى والدار للمسلمين لا لهم والكراء يلزم الفقير والغني.
وقوله (أو عدله) أي ما يعادل قيمته من الثياب، قال الفراء: يقال هذا عدل الشيء بكسر العين أي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين إذا كان مثله في القيمة. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الزكاة باب زكاة البقر حديث ٦٢٣ وقال: [حديث حسن]، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً وقال: [وهذا أصح]. وأخرجه النسائي في الزكاة باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم حديث ٢٤٥٥، وابن ماجه في الزكاة باب صدقة البقر حديث ١٨٠٣.

مُصدِّق النبي ﷺ ، فإذا في عهد رسول الله ﷺ : «أن لا تأخذ من راضع لبن[١] ، ولا تجمع بين مفترق، ولا تفرق بين مجتمع» وكان إنما يأتي المياه حين تَرِدُ الغنم، فيقول: أَدُّوا صدقات أموالكم، قال: فعمد رجل منهم إلى ناقة كوْماءَ، قال: قلت: يا أبا صالح، ما الكوماء، قال عظيمة السّنام، قال: فأبى أن يقبلها، قال: إني أُحب أن تأخذ خير إِبلي، قال: فأبى أن يقبلها، قال: فخطَم له أُخرى دونها، فأبى أن يقبلها، ثم خطَم له أُخرى دونها فقبلها، وقال إني آخذها وأَخاف أن يجد عليّ رسول الله ﷺ ، يقول لي: عمدت إلى رجل فتخيَّرت عليه إبله[٢] .

قال أبو داود: ورواه هُشيم عن هلال بن خباب نحوه، إلا أنه قال: لا يفرق.

١٥٨٠ ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا شريك، عن عثمان بن أبي زُرْعة، عن أبي ليلى الكنديّ، عن سُويد بن غَفَلة، قال: أتانا مُصدِّق النبي ﷺ ، فأخذت بيده، وقرأت في عهده: «لا يجمع بين مفترق [مُتفرق] ولا يُفرَّقُ بين مُجتمع، خَشية الصدقة» ولم يذكر «راضِع لبن»[٣] .

---

(١) قوله: «لا تأخذ من راضع» الراضع: ذات الدر فنهيه عنها يحتمل وجهين:
أحدُهما: أن لا يأخذ المصدِّق عن الواجب في الصدقة، لأنها خيار المال ويأخذ دونها وتقديره لا تأخذ راضع لبن. و (من) زيادة وصلة في الكلام، كما تقول: لا تأكل من حرام ولا تنفق من سحت، أي لا تأكل حراماً.
والوجه الآخر: أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة أو اللقحة، قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء وقد جاء في بعض الحديث «لا تُعدُّ فاردَتُكم». و (الكوماء): هي التي ارتفع سنامها فكان كالكَوْمة فوقها يقال: كوَّمت كومة من التراب، إذا جمعت بعضه فوق بعض حتى ارتفع وعلا. قال أبو النجم يصف الإبل:
الحمد لله الوهوب المجزِل كُومَ الذُرى من خَوَل المخوِّل
وقوله: «فخطم له أخرى» أي قادها إليه بخطامها، والإبل إذا أرسلت في مسارحها لم يكن عليها خُطُم وإنما تخطم إذا أريد قَوْدها.

(٢) وأخرجه النسائي في الزكاة باب الجمع بين المتفرق حديث ٢٤٥٩، وابن ماجه في الزكاة باب ما يأخذ المصدق من الإبل حديث ١٨٠١.
قال المنذري: وفي إسناده هلال بن خبّاب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم.

(٣) وجد في نسخة عون المعبود هذه الزيادة [قال أبو داود: بين لا تَجْمعْ ولا يُجمعُ حُكْمٌ]. وهذه الزيادة لم توجد إلا في نسخة واحدة.

١٥٨١ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا وكيع، عن زكريا بن إسحاق المكي؛ عن عَمرو بن أبي سفيان الجُمحي، عن مسلم بن ثَفِنَةَ اليَشكري[١]، قال الحسن: روْحٌ يقول: مُسلم بن شُعبة، قال: استعمل نافع بن علقمة أبي على عِرافة قومه، فأمره أن يُصدّقهم، قال: فبعثني أبي في طائفة منهم، فأتيت شيخاً كبيراً يقال له سِعْرُ[٢] [بن ديْسم] فقلت: إن أبي بعثني إليك ـ يعني لأصدقك ـ قال: ابن أخي، وأيَّ نحو تأخذون؟ قلت: نختار حتى إنا نتبين ضُروع الغنم، قال: ابن أخي، فإني أحدثك أني كنت في شِعْب من هذه الشِّعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير، فقالا لي: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤديَ صَدقة غنمك، فقلت: ما عليَّ فيها؟ فقالا: شاة، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة مَحْضاً[٣] وشحْماً، فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه شاة الشافع، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عَناقا جَذَعة أو ثنيَّة، قال: فأعمِدُ إلى عَناق مُعْتاط، والمعتاط: التي لم تلد ولداً، وقد حان وِلادها، فأخرجتها إليهما، فقالا: ناولناها، فجعلاها معهما على بعيرهما، ثم انطلقا[٤].

---

(١) في عون المعبود [قال الذهبي وابن حجر، كلاهما في المشتبه: بمثلثة وفاء ونون مفتوحات، والأصح مسلم بن شعبة. وقال المزي في التهذيب: مسلم بن ثفنة، ويقال ابن شعبة، ويقال اليشكري] اهـ.

(٢) سعر: بكسر السين وسكون العين هو سعر الدُولي، ذكر الدارقطني وغيره أن له صحبة، وقيل: كان في زمن الرسول ﷺ على ما جاء في هذا الحديث والله أعلم (المنذري).

(٣) (المحض) اللبن و (الشافع) الحامل، وسميت شافعاً لأن ولدها قد شفعها فصارت زوجاً. و (المعتاط) من الغنم هي التي قد امتنعت عن الحمل، لسمنها وكثرة شحمها، يقال: اعتاطت الشاة، وشاة معتاط، ويقال: ناقة عائط ونوق عِيط.

قلت: وهذا يدل على أن غنمه كانت ماعزة، ولو كانت ضائنة لم يجزه العناق، ولا يكون العَناق إلا الأنثى من المعز. وقال مالك: الجذع يؤخذ من الماعز والضأن.

وقال الشافعي: يؤخذ من الضأن ولا يؤخذ من المعز إلا الثني. وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ الجذعة من الماعز ولا من الضأن. (الخطابي).

(٤) وأخرجه النسائي في الزكاة باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق حديث ٢٤٦٤.

قال أبو داود: رواه أبو عاصم عن زكرياء، قال أيضاً: «مسلم بن شعبة» كما قال روح.

١٥٨٢ ـ حدثنا محمد بن يونس النسائي، حدثنا روح، حدثنا زكرياء بن إسحاق، بإسناده بهذا الحديث، قال: «مسلم بن شعبة» قال فيه: والشافع التي في بطنها الولد.

قال أبو داود: وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزُّبيْدي قال: وأخبرني يحيى بن جابر عن جُبير بن نُفير عن عبد الله بن معاوية الغاضِري، عن غاضِرة قيْس، قال: قال النبي ﷺ: «ثلاث من فعلهُنَّ فقد طَعِم طَعْم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبةً بها نفسه رافدة[1] عليه كل عام، ولا يعطي الهرِمَة، ولا الدَّرِنة، ولا المريضة؛ ولا الشَّرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم؛ فإن الله لم يسألكم خيره؛ ولم يأمركم بشره»[2].

١٥٨٣ ـ حدثنا محمد بن منصور؛ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر؛ عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أُبيِّ بن كعب، قال: بعثني النبي ﷺ مُصدّقاً، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أدّ ابنة مخاضٍ، فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وَلكن هذه ناقة فتية عظيمةٌ سمينة فخذها، فقلت له: ما

---

(١) قوله: «رافدة عليه» أي معينة. وأصل الرِّفْد: الإعانة، والرفد: المعونة.
(والدَّرِنة): الجرباء، وأصل الدرن: الوسخ، (والشَّرَط): رذالة المال. قال الشاعر:
وفـي شَـرَط الـمِـعْـزى لـهـن مُـهـور
(خطابي)

وقال أبو عبيد: الشرط: صغار المال وشراره (عون المعبود).

(٢) قال المنذري: أخرجه منقطعاً، وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسنداً، وذكره أيضاً أبو القاسم الطبراني وغيره مسنداً.
وعبد الله بن معاوية هذا، له صحبة وهو معدود في أهل حِمص، وقيل: إنه روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً.

أنا بآخذ ما لم أُومرْ به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل، فإنّ قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وايم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قطُّ قبله، فجمعت له مالي فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضتُ عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها، فأبى علي، وها هي ذِهْ، قد جئتك بها يا رسول الله خُذْها، فقال له رسول الله ﷺ: «ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك» قال: فها هي ذِهْ يا رسول الله [قد] جئتك بها فخذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة(١).

١٥٨٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا زكريا بن إسحاق المكي، عن يحيى بن عبد الله بن صيْفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث مُعاذاً(٢) إلى اليمن، فقال: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب(٣)،

---

(١) في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه (المنذري).
قال في عون المعبود: محمد بن إسحاق ههنا صرح بالتحديث فتقبل روايته لأنه ثقة، وثقه جماعة من الأئمة وإنما نقم عليه التدليس.

(٢) كان بعثه إلى اليمن سنة عشر، قبل حج النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر المغازي، وفيه أقوال أخرى ذكرها الواقدي وابن سعد، واتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها (عون المعبود).

(٣) قلت: في هذا الحديث مستدل لمن يذهب إلى أن الكفار غير مخاطبين بشرائع الدين وإنما خوطبوا بالشهادة، فإذا أقاموها توجبت عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات لأنه ﷺ قد أوجبها مرتبة، قدم فيها الشهادة، ثم تلاها بالصلاةِ والزكاة.
وفيه دليل على أنه لا يجوز دفع شيء من صدقات أموال المسلمين إلى غير أهل دينهم، وهو قول عامة الفقهاء.
وفيه دليل على أن سنة الصدقة أن تدفع إلى جيرانها وأن لا تنقل من بلد إلى بلد. وكره أكثر الفقهاء نقل الصدقة من البلد الذي به المال إلى بلد آخر إلا أنهم مع الكراهة له قالوا: إن فعل ذلك أجزأه، إلا عمر بن عبد العزيز فإنه يروى عنه أنه رد صدقة حملت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان.
وفيه مستدل لمن ذهب إلى إسقاط الزكاة عمن في يده مائتا درهم وعليه من الدين مثلها لأن=

فادعُهُم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»(١).

١٥٨٥ ـ حدثنا قتيبة [بن سعيد] حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان(٢)، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «المعتدي (المتعدي) في الصدقة كمانعها»(٣).

= له أخذ الصدقة وذلك من حكم الفقهاء. وقد قسم النبي ﷺ الناس قسمين: آخذاً ومأخوذاً منه، فإذا جعلناه معطى مأخوذاً منه كان خارجاً عن هذا التقسيم. ولكن قد جوز أبو حنيفة أن يأخذ من عشر الأرض من يعطي العشر وذلك أن العشر في القليل والكثير عنده واجب.
وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب إلى وجوب الزكاة في مال الأيتام وذلك أنه لما كان معدوداً من جملة الفقراء الذين تقسم فيهم الزكاة كان معدوداً في جملة الأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة إذا كان آخر الكلام معطوفاً على أوله.
وقد اختلف الناس في ذلك: فأوجبها في ماله مالك والثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وجابر وعائشة، وهو قول عطاء وطاووس ومجاهد وابن سيرين.
وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى: عليه الزكاة ولكن يحصيها الولي فإذا بلغ الطفل أعلمه ليزكي عن نفسه.
وقال أصحاب الرأي: لا زكاة عليه في ماله إلا فيما أخرجت أرضه ويلزمه زكاة الفطر (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في أول كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين حديث رقم ١٩ بلفظ «إنك تأتي قوماً» الخ؛ والترمذي في الزكاة باب كراهية أخذ خيار المال حديث ٦٢٥، والنسائي في أول كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة حديث ٢٤٣٧، وابن ماجه في أول كتاب الزكاة باب فرض الزكاة حديث ١٧٨٣.

(٢) قال المنذري: قد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان، وسعد بن سنان كِنْدِي مصري، واختلف فيه فقيل: سعد بن سنان وقيل: سنان بن سعد، قال البخاري: والصحيح: سنان بن سعد.

(٣) وأخرجه الترمذي في الزكاة باب المعتدي في الصدقة حديث ٦٤٦ بلفظ (المعتدي) الخ. وابن ماجه في الزكاة باب في عمال الصدقة حديث ١٨٠٨ بلفظ (المعتدي) الخ.

٦

٥ ـ باب رضا المصدق

١٥٨٦ ـ حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد، /المعنى/ قالا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن رجل يقال له دِيْسم، وقال ابن عبيد: من بني سدوس، عن بَشير بن الخصاصِيَّة، قال ابن عبيد في حديثه: وما كان اسمه بشيراً ولكن رسول الله ﷺ سماه بشيراً[(١)]، قال: قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: «لا»[(٢)].

١٥٨٧ ـ حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى، قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: قلنا: يا رسول الله، إن أصحاب الصدقة [يعتدون].

قال أبو داود: رفعه عبد الرزاق عن معمر.

١٥٨٨ ـ حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا بشر بن عمر، عن أبي الغُصْن[(٣)]، عن صخر بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «سيأتيكم رُكَيْبٌ[(٤)] مبغضون،

---

(١) الخصَّاصِيَّة: أمه وكان اسمه في الجاهلية زحما. وقال الحافظ في التهذيب: الخصاصية إحدى جداته.

(٢) قلت: يشبه أن يكون نهاهم عن ذلك من أجل أن للمصدق أن يستحلف رب المال إذا اتهمه فلو كتموه شيئاً منها واتهمهم المصدِّق لم يجزْ لهم أن يحلفوا على ذلك فقيل لهم: احتملوا لهم الضيم ولا تكذبوهم ولا تكتموهم المال.
وقد روي «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك». وفي هذا تحريض على طاعة السلطان وإن كان ظالماً وتوكيد لقول من ذهب إلى أن الصدقات الظاهرة لا يجوز أن يتولاها المرء بنفسه لكن يخرجها إلى السلطان (خطابي).

(٣) أبو الغصن: هو ثابت بن قيس المدني الغِفاري، مولاهم، قال الإمام أحمد: ثقة، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس به بأس. (المنذري).

(٤) قوله: (رُكيب) تصغير ركب وهو جمع راكب كما قيل: صحب، في جمع صاحب، وتَجْر في جمع تاجر، وإنما عنى به السعاة إذا أقبلوا يطلبون صدقات الأموال فجعلهم مبَغَّضين لأن الغالب في نفوس أرباب الأموالُ بغضهم والتكرُّه لهم لما جُبلت عليه القلوب من حب المال وشدة حلاوته في الصدر إلا من عصمه الله ممن أخلص النية واحتسب فيها الأجر والمثوبة.
وفيه من العلم: أن السلطان الظالم لا يغالب باليد ولا ينازع بالسلاح (خطابي).

فإن جاءوكم فرحِّبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدَلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم».

قال أبو داود: أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن.

١٥٨٩ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد ـ يعني ابن زياد ـ /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، وهذا حديث أبي كامل، عن محمد بن أبي إسماعيل، حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير بن عبد الله، قال: جاء ناس ـ يعني من الاعراب ـ إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن ناساً من المُصدّقين يأتونّا، فيظلمونّا، قال: فقال: «أرضوا مُصدقيكم» قالوا: يا رسول الله وإن ظلمونا؟ قال: «أرضوا مصدقيكم»، زاد عثمان: «وإن ظُلمْتم»[١].

قال أبو كامل في حديثه: قال جرير: ما صدَر عني مُصدِّق بعدما سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راضٍ.

٦ ـ باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

١٥٩٠ ـ حدثنا حفص بن عمر النَّمَري، وأبو الوليد الطيالسي، المعنى، قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان أبي[٢] من أصحاب الشجرة[٣]، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «اللهم صلِّ على آل فلان»[٤]، قال: فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على

(١) وأخرجه مسلم في الزكاة باب إرضاء السعاة حديث ٩٨٩، والنسائي في الزكاة باب إذا جاوز في الصدقة حديث ٢٤٦٢.

(٢) أي أبو أوفى، واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة.

(٣) أصحاب الشجرة: هم الذين بايعوا رسول الله ﷺ بالحديبية بيعة الرضوان تحت الشجرة وذلك سنة ستٍ من الهجرة.

(٤) قلت: الصلاة في هذا الموضع معناه الدعاء والتبرك وهو تأويل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٢].
ومن هذا قول الأعشى:

آل أبي أوفى»[١].

٧ ـ باب تفسير أسنان الإبل

٨

قال أبو داود: سمعته من الرياشي[٢]، وأبي حاتم[٣] وغيرهما، ومن كتاب النضر بن شُمَيل[٤]، ومن كتاب أبي عبيد[٥]، وربما ذكر أحدهم الكلمة، قالوا: يسمىٰ الحُوار، ثم الفصيل، إذا فُصل، ثم تكون بنتَ مخاض لسنةٍ إلى تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة: فهي ابنة لبون، فإذا تمت له ثلاث سنين، فهو حِقٌ وحِقة، إلى تمام أربع سنين، لأنها استحقت أن تُركب، ويُحمل عليها الفحل وهي تَلْقح، ولا يُلقح الذكر حتى يُثنيَ[٦]، ويقال للحقة طروقة الفحل، لأن

= وقـابـلـهـا الـريـح فـي دنِّـهـا وصـلـى عـلـى دنـهـا وارتـسـم

قال أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد: ودعا لها بأن لا تحمُض ولا تفسد.

وفيه دليل على أن الصلاة التي هي بمعنى الدعاء والتبريك يجوز أن يصلى بها على غير النبي ﷺ.

فأما الصلاة التي هي تحية لذكر رسول الله ﷺ فإنها بمعنى التعظيم والتكريم وهي خِصِّيصُ له لا يشركه فيها إلا آله، وإنما يستحق المزكي الصلاة والدعاء إذا أعطى الصدقة طوعاً ولا يستحقها من استخرجت منه الصدقة كرهاً وقهراً (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الزكاة باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ومسلم في آخر كتاب الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقة حديث ١٠٧٨، والنسائي في الزكاة باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة ٢٤٦٢، وابن ماجه في الزكاة باب ما يقال عند إخراج الزكاة حديث ١٧٩٦.

(٢) الرِّياشي: بكسر الراء ثم ياء مخففة: اسمه عباس بن الفرج البصري النحوي، وثقه ابن حبان والخطيب.

(٣) أبو حاتم: هو سهل بن محمد بن عثمان السجستاني النحوي المقرئ البصري، كان إماماً في علوم القرآن واللغة والشعر، أخذ عن الأخفش وأبي عبيدة والأصمعي وغيرهم، روى عنه أبو داود تفسير أسنان الإبل، والنسائي والمبرد وابن دريد، وعليه يعتمد ابن دريد في اللغة، مات سنة ٢٥٥هـ وله ترجمة في التهذيب (٤/٢٥٧) وبغية الوعاة ٢٦٥.

(٤) النضر بن شميل الكوفي النحوي، وثقه ابن معين والنسائي، وكتابه في غريب الحديث.

(٥) وأبو عبيد: هو القاسم بن سلام البغدادي، صاحب التصانيف، قال أبو داود: ثقة مأمون، وكتابه في غريب الحديث (من تعليق شاكر والفقي على مختصر المنذري).

(٦) ثَنِي البعير: أي استكمل ستاً من السنين، بإلقاء ثنيته. قال ابن سيده: وللإنسان، والخف=

الفحل يطرقها، إلى تمام أربع سنين، فإذا طعنت في الخامسة، فهي جَذَعَة، حتى يتم لها خمس سنين، فإذا دخلت في السادسة وألقى ثَنِيَّته، فهو حينئذ ثنيٌّ، حتى يستكمل ستاً، فإذا طعن في السابعة، سمي الذكر رُباعياً، والأنثى رُباعية، إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السَّديس الذي بعد الرباعية، فهو سديس وسَدَسٌ، إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في التسع وطلَع نابه فهو بازِلٌ، أي بَزَل نابُه، يعني طلع، حتى يدخل في العاشرة، فهو حينئذ مُخلِفٌ، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومُخلِف عام، ومخلف عامين، ومخلف ثلاثة أعوام، إلى خمس سنين، والخَلِفَة: الحامل، قال أبو حاتم: والجُذوعة: وقت من الزمن ليس بسِن، وفصول الأسنان عند طلوع سهيل[1].

قال أبو داود: وأنشدنا الرياشي:

إذا سُهيلٌ آخر الليل طلَعْ فابنُ اللَّبون الحِقُّ والحِقُّ جَذَعْ

لَمْ يبق من أسنانها غيرُ الهُبَعْ[2]

والهُبَعُ: الذي يولد في غير حينه.

٨ - باب، أين تصدق الأموال؟

٩

١٥٩١ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «لا جلَب[3]، ولا

= والسبع: ثنيتان من فوق، وثنيتان من أسفل، يعني الأسنان، وألقح الفحل الناقة إلقاحاً ولقاحاً بوزن أعطى إعطاء وعطاء: إذا أولدها، ولقحت الناقة، بالكسر لقحاً ولقاحاً بالفتح: إذا ولدت.

(١) يعني أن حساب أسنان الإبل من وقت طلوع النجم الذي يسمى سهيلاً، لأن سهيلاً إنما يطلع في زمن نتاج الإبل. فالتي كانت ابنة لبون تصير عند طلوع سهيل حقة، وقلما تنتج الإبل إلا في زمن طلوع سهيل، فالإبل التي تلد في غير زمنه يحسب سنها من ولادتها. (من تعليق شاكر والفقي على مختصر المنذري).

(٢) قال في اللسان: الهبع: الفصيل يولد في الصيف، وقيل: هو الذي فصل آخر النتاج. وقال ابن السكيت: العرب تقوله: ما له هبع ولا ربع. فالربع: ما نتج في أول الربيع، والهبع: ما نتج في الصيف.

(٣) قلت: (الجلب) يفسر تفسيرين: =

جنَب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

١٥٩٢ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: سمعت أبي يقول: عن محمد بن إسحاق في قوله: «لا جلب ولا جنب»، قال: أن تصدق الماشية في مواضعها، ولا تجلب إلى المصدق، والجنب عن [غيره] هذه الفريضة أيضاً: لا يجنب أصحابها، يقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه[(١)].

٩ ـ باب الرجل يبتاعُ صدقته ١٠

١٥٩٣ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يُباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا تبتعه، ولا تعُد في صدقتك»[(٢)].

١٠ ـ باب صدقة الرقيق ١١

١٥٩٤ ـ حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن يحيى بن فياض، قالا: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا

= يقال: إنه في رهان الخيل وهو أن يجلب عليها عند الركض، ويقال: هو في الماشية. يقول: لا ينبغي للمصدق أن يقيم بموضع ثم يرسل إلى أهل المياه فيجلبوا إليه مواشيهم فيصدقها ولكن ليأتهم على مياههم حتى يصدقهم هناك.

(١) سيأتي هذا الحديث عند أبي داود في الجهاد باب في الجلب على الخيل في السباق حديث ٢٥٨١ عن عمران بن حصين بلفظ (لا جلب ولا جنب في الرهان) فقط.
وأخرجه الترمذي من طريق عمران بن حصين بلفظ: (لا جلب ولا جنب) في النكاح باب النهي عن نكاح الشغار حديث ١١٢٣، والنسائي في النكاح باب في الشغار حديث ٣٣٣٧.
وقال الترمذي: [حديث حسن صحيح].

(٢) وأخرجه البخاري في الهبة باب إذا حمل على فرس فهو كالعمرى والصدقة بلفظ (لا تشتره ولا تعد) الخ. ومسلم في أول كتاب الهبات حديث ١٦٢٠. والنسائي في آخر الزكاة باب شراء الصدقة حديث ٢٦١٨.

زكاة الفطر في الرقيق»[١].

١٥٩٥ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «ليس على المسلم في عبده، ولا [في] فرسه صدقة»[٢].

١٢

١١ ـ باب صدقة الزَّرْع

١٥٩٦ ـ حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقَت السماء والأنهار والعيون أو كان بعْلا العُشر[٣] وفيما سُقي بالسَّواني أو النَّضْح نصف العشر»[٤].

---

(١) قال المنذري: في إسناده رجل مجهول، وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» في الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه حديث ٩٨٢.
ورواه ابن حزم في المحلى في المسألة ٧٠٥ عن أبي هريرة.

(٢) وأخرجه البخاري. ومسلم في الزكاة باب ليس على المسلم صدقة في عبده وفرسه حديث ٩٨٢. والترمذي في الزكاة باب ليس في الخيل والرقيق صدقة حديث ٦٢٨. والنسائي في الزكاة باب زكاة الخيل حديث ٢٤٦٩، ٢٤٧٠. وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الخيل والرقيق حديث ١٨١٢.

(٣) قال أبو داود (البعل) ما شرب بعروقه ولم يُتعنَّ في سقيه، وكذلك قال أبو عبيد. (والسواني) جمع السانية، وهي البعير الذي يُسنى عليه أي يُستقى. (والنضح) مثله وهو السقي بالرشاء وهذا مما تقدم بيانه وأن النبي ﷺ جعل الصدقة ما خفت مؤنته وكثُرت منفعته على التضعيف توْسِعةً على الفقراء وجعل ما كثرت مؤنته على التنصيف رفقاً بأرباب الأموال.
قلت: وأما الزرع الذي يسقى بالقِنى فالقياس على هذا أن يُنظر، فإن كان لا مؤنة فيها أكثر من مؤنة الحفر الأول، وكسحها في بعض الأوقات، فسبيلها سبيل النهر والسَّيح في وجوب العشر فيها وإن كان تكثر مؤنتها بأن لا تزال تتداعى وتنهار ويكثر نضوب مائها فيحتاج إلى استحداث حفر، فسبيلها سبيل ماء الآبار التي تنزح منها بالسواني والله أعلم. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في الزكاة باب العشر فيما سقي من ماء السماء، والترمذي في الزكاة باب الصدقة فيما يسقى بالأنهار حديث ٦٤٠، والنسائي في الزكاة باب ما يوجب العشر حديث ٢٤٩٠، وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الزروع حديث ١٨١٧.

١٥٩٧ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سُقيَ بالسَّواني ففيه نصف العشر»[١].

١٥٩٨ ـ حدثنا الهيثم بن خالد الجهني و [حسين] بن الأسود العجلي، قالا: قال وكيع: البعْل: الكبوس الذي ينبت من ماء السماء.

قال ابن الأسود: وقال يحيى ـ يعني ابن آدم ـ سألت أبا إياس الأسدي عن البعل، فقال: الذي يسقى بماء السماء [وقال النضر بن شميل: البعل ماء المطر].

١٥٩٩ ـ حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، عن سليمان ـ يعني ابن بلال ـ عن شريك [بن عبد الله] بن أبي نَمِر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خُذِ الحبَّ من الحبِّ، والشاة من الغنم[٢]، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»[٣].

---

(١) وأخرجه مسلم في الزكاة باب ما فيه العشر حديث ٩٨١، والنسائي في الزكاة باب ما يوجب العشر حديث ٢٤٩١.
وقال النسائي: [ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قوله ولا نعلم أحداً رفعه غير عمرو يعني: ابن الحارث، وحديث ابن جريج أولى بالصواب، وإن كان عمرو أحفظ منه، وعمرو من الحفاظ، روى عن مالك]. (المنذري).

(٢) قلت: فيه من الفقه: أن الزكاة إنما تخرج من أعيان الأموال وأجناسها ولا يجوز صرف الواجب منها إلى القِيَم.
وفيه دليل على أن من وجبت عليه شاة في خمس من الإبل، فأعطى بعيراً منها فإنه يقبل منه، وقال داود: لا يقبل منه ذلك ويكلف الشاة لأنه خلاف المفروض عليه، وحكي ذلك عن مالك أيضاً.
قلت: الأصل أن الواجب عليه في كل جنس من أجناس الأموال جزء منه، إلا أن الضرورة دعت في هذا إلى العدول عن الأصل إلى غيره، وذلك لأمرين: أحدهما أن الزكاة أمرها مبني على أخذ القليل من الكثير، فلو كان البعير مأخوذاً من الخمس لكان خمس المال مأخوذاً، وهو كثير، وفي ذلك إجحاف بأرباب الأموال، والمعنى الآخر أنه لو جُعل فيها جزء من البعير لأدى ذلك إلى سوء المشاركة باختلاف الأيدي على الشخص الواحد فعدل عنه إلى الشاة إرفاقاً للمعطي والآخذ، والله أعلم، فإذا أعطى رب المال بعيراً منها فقد تبرع بالزيادة على الواجب، وكان عليه مأجوراً إن شاء الله تعالى. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة حديث ١٨١٤.

قال أبو داود: شَبرتُ قِثَّاءة بمصر ثلاثة عشر شبراً، ورأيت أُترُجَّةً على بعير بقطعتين قُطعت وصُيِّرت على مثل عِدلين.

١٣

١٢ ـ باب زكاة العسل

١٦٠٠ ـ حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلالٌ أحدُ بني مُتْعان إلى رسول الله ﷺ بعُشُور نحل له، وكان سأله أن يحمي [له] وادياً يقال له سلَبَة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب[١] إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر رضي الله عنه: «إن أدى إليك ما كان يُؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحْم له سلَبَة، وإلا فإنما هو ذُباب غيث يأكله من يشاء»[٢].

---

(١) خولاني له صحبة.

(٢) قلت: في هذا دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل، وأن النبي ﷺ إنما أخذ العشر من هلال المتعي إذ كان قد جاء بها متطوعاً وحمى له الوادي إرفاقاً ومعونة له بدل ما أخذ منه، وعقَل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك، فكتب إلى عامله يأمره بأن يحمي له الوادي إن أدى إليه العشر وإلا فلا، ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الأموال لم يخيره في ذلك، وكيف يجوز عليه، ذلك مع قتاله في كافة الصحابة مع أبي بكر مانعي الزكاة؟

وممن لم ير فيه الصدقة مالك وابن أبي ليلى والثوري والشافعي وأبو ثور. ورُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وأوجبها مكحول والزهري والأوزاعي وأصحاب الرأي. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: في العسل العشر.

وقوله: «حمى له الوادي» معناه أن النحل إنما ترعى من البقل والنبات أنوارها وما رُخص ونُعم منها، فإذا حميت مراعيها أقامت فيها، وأقبلت تعسل في الخلايا فكثرت منافع أصحابها، وإذا شوركت في تلك المراعي نفرت عن تلك المواضع وأمعنت في طلب المرعى فيكون ريعها حينئذ أقل.

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر وهو أن يكون ذلك بأن يحمى لهم الوادي الذي يعسل فيه فلا يترك أحد أن يتعرض للعسل فيشتاره، وذلك أن سبيل العسل سبيل المياه والمعادن والصيود، وليس لأحد عليها ملك، وإنما تملك باليد لمن سبق إليها، فإذا حمى له الوادي ومنع الناس منه حتى يجتازه هؤلاء القوم، وجب عليهم بحق الحماية إخراج العشر منه، ويدل على=

١٦٠١ ـ حدثنا أحمد بن عَبدة الضَّبي، حدثنا المغيرة ونَسَبَه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، قال: حدثني أبي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن شَبابة ـ بَطْن من فهم[1] ـ فذكر نحوه، قال: من كل عشر قِرَب قِرْبة، وقال سفيان بن عبد الله الثقفي، قال: وكان يحمي لهم واديين، زاد: فأدَّوْا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم وادييهم[2].

١٦٠٢ ـ حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، حدثنا ابن وهب، أخبرني أُسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن بطْناً من فهم، بمعنى المغيرة، قال: من عشر قِرَب قِربةٌ، وقال: واديين لهم.

١٣ ـ باب في خَرْصِ العِنب

١٤

١٦٠٣ ـ حدثنا عبد العزيز بن السَّري الناقط، حدثنا بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عَتَّاب بن أَسيد، قال: أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَص العنب كما يخرص النخل[3]، وتؤخذ

= صحة هذا التأويل قوله: فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء».
ومعنى هذا الكلام أن النحل إنما تتبع مواقع الغيث وحيث يكثر المرعى وذلك شأن الذباب لأنها تألف الغِياض والمكان المُعشب. (خطابي).

(١) نزلوا السراة والطائف، قال في المغرب: بنو شبابة قوم بالطائف من خثعم، كانوا يتخذون النحل حتى نسب إليهم. فقيل: عسل شبابة. (عون المعبود).

(٢) وأخرجه النسائي في الزكاة، باب زكاة النحل حديث ٢٥٠١، وأخرج ابن ماجه طرفاً منه في الزكاة، باب زكاة العسل حديث ١٨٢٣. وقال البخاري: [ليس في زكاة العسل شيء يصح]. وقال الترمذي بعد ذكر حديث ٦٢٩: [ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء].

(٣) قلت: إنما يخرص من الثمر ما يحيط به البصر بارزاً، لا يحول دونه حائل، ولا يخفى موضعه في خلال ورق الشجر. والعنب في هذا المعنى كثمر النخل.
فأما سائر الثمار فإنها لا تجري فيها الخرص، لأن هذا المعنى فيها معدوم. وفائدة الخرص ومعناه: أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر، فلو مُنع أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها لأضر ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخلّ ذلك بحصة الفقراء منها إذ ليس مع كل أحد من التقيّة ما تقع به الوثيقة في أداء الأمانة، فوضعت الشريعة هذا العيار ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع ويحفظ على المساكين حقوقهم. وإنما يفعل ذلك عند أول وقت بُدُوّ صلاحها قبل أن يؤكل ويستهلك ليعلم=

زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً[(١)].

١٦٠٤ ـ حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التَّمار، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه.

[قال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عتَّاب شيئاً].

١٤ ـ باب في الخَرْص

١٥

١٦٠٥ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود[(٢)]، قال: جاء سَهْل بن أبي حثْمَة إلى مجلسنا، قال:

= حصة الصدقة منها فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمراً وزبيباً.

وفيه دليل على صحة القسمة في الثمار بين الشركاء بالخرص لأنه إذا صح أن يكون عياراً في إفراز حصة الفقراء من حصة أرباب الأموال كان كذلك عياراً في إفراز حصص الشركاء.

قلت: ولم يختلف أحد من العلماء في وجوب الصدقة في التمر والزبيب. واختلفوا في وجوب الصدقة في الزيتون، فقال ابن أبي ليلى: لا زكاة فيه لأنه أدم غير مأكول بنفسه، وهو آخر قولي الشافعي، وأوجبها أصحاب الرأي، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري إلا أنهم اختلفوا في كيفية ما يؤخذ من الواجب فيه، فقال أصحاب الرأي: يؤخذ من ثمرته العشر أو نصف العشر.

وقال الأوزاعي: يؤخذ العشر منه بعد أن يعصر زيتاً صافياً.

وأما الحبوب فقد اختلف العلماء فيها: فقال أصحاب الرأي: تجب الصدقة في الحبوب ما كان مقتاتاً منها أو غير مقتات.

وقال الشافعي: كل ما جمع من الحبوب أن يزرعه الآدميون ويَيْبَس ويُدخر ويُقتات ففيه الصدقة، فأما ما يُتفكه به أو ما يُؤتدم به أو يتداوى به فلا شيء فيه. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الزكاة باب في الخرص حديث ٦٤٤ وقال: [هذا حديث حسن غريب] وابن ماجه في الزكاة باب خرص النخل والعنب حديث ١٨١٩، قال الترمذي: [وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن عروة عن عائشة. وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا؟ فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح]. قال المنذري: (وذكر غيره أن هذا الحديث منقطع، وما ذكره ظاهر جداً، فإن عتاب بن أسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنهما، ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر، سنة خمس عشرة، على المشهور، وقيل: كان مولده بعد ذلك، والله أعلم).

(٢) وهو ابن نِيار الأنصاري (منذري).

أمرنا رسول الله ﷺ [قال]: «إذا خرصتم فجذُّوا[١] ودعوا الثلث[٢]، فإن لم تدعوا أو تجذُّوا الثلث فدعوا الربع»[٣].

[قال أبو داود: الخارص يدع الثلث للحِرْفة].

١٥ ـ باب، متى يُخرص التمر؟ ١٦

١٦٠٦ ـ حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج، عن ابن جُريج قال: أُخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهي

(١) الجذاذ: قطع ثمر النخل، وفي نسخة المنذري ونسخة أخرى من السنن: [فخُذوا] بالخاء المعجمة، وهي التي شرح عليها الخطابي. وفي بعض النسخ [فجذُّوا] بالدال بمعنى القطع.

(٢) قال أبو داود: الخارص يدع الثلث للخرفة، وكذا قال يحيى بن القطان.

قلت: في هذا الحديث إثبات الخرص والعمل به، وهو قول عامة أهل العلم، إلا ما روي عن الشعبي أنه قال: الخرص بدعة وأنكر أصحاب الرأي الخرص.

وقال بعضهم: إنما كان ذلك الخرص تخويفاً للأكرة لئلا يخونوا، فأما أن يلزم به حكم فلا، وذلك أنه ظن وتخمين وفيه غرر، وإنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار.

قلت: العمل بالخرص ثابت، وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم، وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره، وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في زمانهما، وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به، لم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف. فأما قولهم: إنه ظن وتخمين، فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين، وإن كان بعضها أحصر من بعض، وإنما هذا كإباحته الحكم بالاجتهاد عند عدم النص، مع كونه معرضاً للخطأ. وفي معناه تقويم المتعلقات عن طريق الاجتهاد. وباب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم.

قلت: وقد ذهب بعض العلماء في تأويل قوله «دعوا الثلث أو الربع» إلى أنه متروك لهم من عرض المال توسعة عليهم، فلو أخذوا باستيفاء الحق كله لأضر ذلك بهم. وقد يكون منها السعاطة وينتابها الطير ويخترقها الناس للأكل، فترك لهم الربع توسعة عليهم، وكان عمر بن الخطاب يأمر الخراص بذلك.

وبقول عمر قال أحمد وإسحاق. وذهب غير هؤلاء إلى أنه لا يترك لهم شيئاً شائعاً في جملة النخل بل يفرد لهم نخلات معدودة قد عُلم مقدار ثمرها بالخرص. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب في الخرص حديث ٦٤٣، والنسائي في الزكاة، باب كم يترك الخارص حديث ٢٤٩٣.

تذكر شأن خَيبر: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رَوَاحة إلى يهود، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه[1].

١٦ ـ باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

١٧

١٦٠٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أُمامة بن سهل، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجُعْرُور[2] ولون الحُبيْق[3] أن يؤخذا في الصدقة، قال الزهري: لونين من تمر المدينة[4].

قال أبو داود: وأسنده أيضاً أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري.

١٦٠٨ ـ حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا يحيى ـ يعني القطان ـ عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني صالح بن أبي عَريب، عن كثير بن مُرَّة، عن عوْف بن مالك، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد وبيده عصا وقد علَّق رجل قنَا حَشَفا[5]، فطعن بالعصا في ذلك القِنْو، وقال: «لو شاء ربُّ هذه الصدقة تصدق بأطيب منها» وقال: «إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة»[6].

---

(١) وفي إسناده رجل مجهول. وقد أخرج أبو داود في كتاب البيوع من حديث أبي الزبير عن جابر أنه قال: (أفاء الله على رسوله خيبر، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم) ورجال إسناده ثقات.

(٢) الجعرور: [بزنة العصفور] بضم الجيم وسكون العين، وضم الراء: وهو ضرب من الدقل، وهو أرذل التمر، قال الأصمعي: ضرب من الدقل يحمل شيئاً صغيراً لا خير فيه.

(٣) لون الحبيق: منسوب إلى ابن حبيق، تمر أغبر صغير، مع طول فيه (من هامش المنذري).

(٤) وأخرج نحوه النسائي في الزكاة حديث ٢٤٩٤ باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ...﴾ إلخ.

(٥) (عريب): بفتح العين وكسر الراء، (القنا) بالفتح والكسر مقصور، وهو: العذق، بما فيه من الرطب، (والحشف): بفتحتين: هو اليابس الفاسد من التمر. (والقنو) بكسر القاف أو ضمها وسكون النون، مثله، وقنوان وأقناء جمعه.

(٦) وأخرجه النسائي في الزكاة باب قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، حديث رقم ٢٤٩٥، وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله، حديث ١٨٢١.

١٨

١٧ ـ باب زكاة الفطر

١٦٠٩ ـ حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، قالا: حدثنا مروان، قال عبد الله: حدثنا أبو يزيد الخَوْلاني، وكان شيخ صدق، وكان ابن وهب يروي عنه، حدثنا سَيار بن عبد الرحمن، قال محمود: الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرةً للصائم من اللغو والرَّفث وطُعْمةً للمساكين(١)، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات(٢).

١٨ ـ بابٌ، متى تؤدى

١٩

١٦١٠ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا موسى بن

---

(١) قوله: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر» فيه بيان أن صدقة الفطر فرض واجب كافتراض الزكوات الواجبة في الأموال.
وفيه أن ما فرض رسول الله ﷺ فهو كما فرضه الله تعالى في كتابه، لأن طاعته صادرة عن طاعته.
وقد قال بفرضية زكاة الفطر ووجوبها عامة أهل العلم، غير أن بعضهم تعلق فيها بخبر مروي عن قيس بن سعد أنه قال: (أمرنا بها رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا بها ولم ينهنا فنحن نفعله).
قلت: وهذا يدل على زوال وجوبها، وذلك أن الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه، غير أن محل سائر الزكوات الأموال ومحل زكاة الفطر الرقاب. وقد عللت بأنها (طُهرة للصائم من الرفث واللغو) فهي واجبة على كل صائم غني ذي جِدة ويُسر، أو فقير يجدها فضلاً عن قوته إذ كان وجوبها عليه بعلة التطهير، وكل من الصائمين محتاجون إليها، فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب.
ويشبه أن يكون إنما ذهب من رأى إسقاطها عن الأطفال إلى هذا، لأنهم إذا كانوا لا يلزمهم الصيام فلا يلزمهم طُهرة الصيام. فأما أكثر أهل العلم فقد أوجبوها على الأطفال إيجابها على البالغين.
وأما وقت إخراجها فالسنة أن تُخرج قبل الصلاة، وهو قول عامة أهل العلم، وقد رخص ابن سيرين والنخعي في إخراجها بعد يوم الفطر. وقال أحمد: أرجو أن لا يكون بذلك بأس.
وقال بعض أهل العلم: تأخير إخراجها عن وقتها من يوم الفطر كتأخير إخراج زكاة الأموال عن ميقاتها فمن أخرها كان آثماً إلا من عذر. (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الزكاة باب صدقة الفطر حديث ١٨٢٧.

عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أمر[نا] رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين[1].

١٩ ـ باب، كم يؤدي في صدقة الفطر

٢٠

١٦١١ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، وقرأه علي مالك أيضاً، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر، قال فيه فيما قرأ[هُ] عليَّ مالك: زكاة الفطر من رمضان صاع[2] من تمر أو صاع من شعير، على كل

(١) وأخرجه البخاري في الزكاة باب فرض صدقة الفطر (١/١٧٣)، ومسلم في الزكاة باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة حديث ٩٨٦، والترمذي في الزكاة باب تقديمها قبل الصلاة حديث ١٧٧، والنسائي في الزكاة باب الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه حديث ٢٥٢٢ [وليس في حديثهم فعل ابن عمر].

(٢) قلت: فيه من الفقه: أن وجوب زكاة الفطر وجوب فرض لا وجوب استحباب. وفيه: بيان أنها واجبة على الصغير والكبير.

وفيه: دليل على أنها واجبة على من ملك مائتي درهم أو لم يملكها.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك: فقال أصحاب الرأي: من حلت له الصدقة فلا تجب عليه صدقة الفطر. والحدُّ في ذلك عندهم: ملك المائتين.

وقال مالك بن أنس: صدقة الفطر على الغني والفقير، وهو قول الشعبي وابن سيرين وعطاء والزهري.

وقال الشافعي: إذا فضل عن قوت المرء وقوت أهله مقدار ما يؤدي عن زكاة الفطر وجبت عليه، وكذلك قال ابن المبارك وأحمد بن حنبل.

واختلفوا في وجوبها على الصغير الطفل، فقال أكثر الفقهاء: هي واجبة على الصغير وجوبها على الكبير. وقال محمد بن الحسن: لا تجب صدقة الفطر في مال الصغير يتيماً أو غير يتيم. وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: صدقة الفطر إنما هي على من أطاق الصوم.

وقوله: «على كل حر أو عبد» ظاهره إلزام العبد نفسه إلا أنه لا ملك له فيلزم السيد إخراجه عنه. وقال داود: هو لازم للعبد وعلى سيده أن يمكنه من الكسب حتى يكسب فيؤديه.

وفيه دليل على أنه يزكي عن عبيده المسلمين، كانوا للتجارة أو للخدمة، لأن عموم اللفظ يشملهم كلهم. وفي دلالته وجوبها على الصغير منهم والكبير والحاضر والغائب، وكذلك الآبق منهم والمرهون والمغصوب وفي عبيد عبيده وفي كل من أضيف إلى ملكه. =

حُرٍ أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين[١].

١٦١٢ ـ حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، حدثنا محمد بن جهْضَم، حدثنا إِسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً، فذكر بمعنى مالك، زاد: والصغير والكبير، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[٢].

قال أبو داود: رواه عبد الله العُمري عن نافع بإسناده، قال: على كل مسلم، ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع، قال فيه: من المسلمين، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه «من المسلمين».

١٦١٣ ـ حدثنا مُسدد، أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم، عن

= وفيه دليل على أنه لا يزكي عن عبيده الكفار، لقوله: «من المسلمين» فقيده بشرط الإسلام، فدل أن عبده الذمي لا يلزمه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وروي ذلك عن الحسن البصري.

وقال الثوري وأصحاب الرأي: يؤدي عن العبد الذمي وهو قول عطاء والنخعي.

وفيه دليل على أن إخراج أقل من صاع لا يجوز، وذلك أنه ذكر في الخبر التمر والشعير، وهما قوت أهل ذلك الزمان في ذلك المكان، فقياس ما يقتاتونه من البر وغيره من الأقوات أنه لا يجزئ منه أقل من صاع.

وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يجزيه من البُر أقل من صاع، وروي ذلك عن الحسن وجابر بن زيد.

وقال أصحاب الرأي والثوري: يجزيه نصف صاع من بُر، فأما سائر الحبوب فلا يجزيه أقل من صاع، غير أن أبا حنيفة قال: يجزيه من الزبيب نصف صاع كالقمح.

وروى جماعة من الصحابة إخراج نصف صاع من البر. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الزكاة باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ومسلم في الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير حديث ٩٨٤، والترمذي في الزكاة باب زكاة الفطر حديث ٦٧٦، والنسائي في الزكاة باب فرض زكاة رمضان على المسلمين حديث ٢٥٠٥، وابن ماجه في الزكاة حديث ١٨٢٦.

(٢) وأخرجه البخاري في الزكاة باب فرض صدقة الفطر (١/ ١٧٣) ومسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين حديث ٩٨٤، والنسائي باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين حديث ٢٥٠٥.

عبيد الله /ح/ وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير أو تمر، على الصغير والكبير والحر والمملوك، زاد موسى: والذكر والأنثى.

قال أبو داود: قال فيه أيوب وعبد الله ـ يعني العُمَري ـ في حديثهما عن نافع: «ذكر أو أنثى» أيضاً[١].

١٦١٤ ـ حدثنا الهيثم بن خالد الجهني، حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، حدثنا عبد العزيز بن أبي رَواد[٢]، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: كان الناس يُخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو تمر أو سُلْتٍ[٣] أو زبيب، قال: قال عبد الله: فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حِنْطة مكان صاع من تلك الأشياء[٤].

١٦١٥ ـ حدثنا مُسَدد وسليمان بن داود العَتكي، قالا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، قال: قال عبد الله فعدَل الناس بعد نصف صاع من بر، قال: وكان عبد الله يعطي التمر فأعْوَز أهل المدينة التمر عاماً فأعطى الشعير[٥].

١٦١٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا داود ـ يعني بن قيس ـ عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نُخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك: صاعاً من

---

(١) وأخرجه البخاري في الزكاة باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (١/ ١٧٣) ومسلم في الزكاة حديث ٩٨٤.

(٢) قال المنذري: [وفي إسناده عبد العزيز بن أبي روّاد، وهو ضعيف]. وقد وثقه يحيى القطان وابن معين وأبو حاتم، ومن ضعفه تكلم فيه من قبل رأيه.

(٣) السلت: بضم السين وسكون اللام، نوع من الحب دون الشعير.

(٤) وأخرجه النسائي في الزكاة باب زكاة الفطر حديث ٢٥١٨.

(٥) وأخرجه البخاري في الزكاة، ومسلم في الزكاة، حديث ٩٨٤، والترمذي في الزكاة باب زكاة الفطر حديث ٦٧٥. وأخرجه النسائي في الزكاة باب زكاة رمضان حديث ٢٥٠٢ مختصراً ومطولاً.

طعام[١]، أو صاعاً من أقِطٍ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نُخرجه حتى قدم معاوية حاجاً، أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مُدَّيْن من سمْراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك، فقال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أُخرجه أبداً ما عشت[٢].

---

(١) قلت: قوله «صاعاً من طعام»: زعم بعض أهل العلم أن الطعام عندهم اسم خاص للبر، قال: ويدل على صحة ما تأولناه من ذلك أنه قد ذكر في الخبر الأقِط والشعير والتمر والزبيب، وهي أقواتهم التي كانوا يقتاتونها في الحضر والبدو، ولم يذكر الحنطة وكانت أغلاها وأفضلها كلها، فلولا أنه أرادها بقوله: «صاعاً من طعام» لكان يجزي ذكرها عند التفصيل، كما جرى ذكر غيرها من سائر الأقوات.

وزعم غيره أن هذا جملة قد فصلت، والتفصيل لا يخالف الجملة، وإنما قال في أول الحديث: «صاعاً من طعام»، ثم فصله فقال: «صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير» أو كذا أو كذا، واسم الطعام شامل لجميع ذلك، وإنما كان يجوز ما قاله من تأول الطعام على البر خاصة، لو كان قال صاعاً من طعام أو صاعاً من كذا بحرف «أو» الفاصلة بين الشيئين، ثم نسق عليه ما بعده شيئاً فشيئاً.

قلت: قد رواه غير أبي داود بحرف «أو» الفاصلة من أول الحديث إلى آخره، حدثنا الأصم، حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس سمع عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح يقول: إن أبا سعيد الخدري قال: «كنا نخرج في زمان رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر» وذكر الحديث.

قلت: إن صح عن النبي ﷺ أنه أمر أن يخرج صاعاً من قمح، فأخرج عنه نصف صاع على سبيل البدل على ما رواه معاوية، فإنه لا يجزئ لما فيه من الربا، لأن حقيقته بيع صاع قمح بنصف صاع منه، ولكنه إذا أخرج نصف صاع منه جزى عن نصف الحق، وعليه أن يخرج النصف الآخر.

وفي الحديث دليل على أن إخراج القيمة لا يجوز، وذلك لأنه ذكر أشياء مختلفة القيم فدل أن المراد بها الأعيان لا قيمتها.

وفيه دليل على أنه لا يجوز إخراج الدقيق والسويق ونحوهما، لأن هذه الحبوب كلها أموال كاملة المنفعة لم يذهب من منافعها شيء، وهذا المعنى غير موجود في الدقيق والسويق ونحوهما. (خطابي).

(٢) وأخرجه مطولاً ومختصراً: البخاري في الزكاة باب صاع من زبيب (١/ ١٧٤)، ومسلم في الزكاة باب زكاة الفطر حديث ٩٨٥ [والمراد بالسمراء الحنطة] وأخرجه الترمذي في الزكاة=

قال أبو داود: رواه ابن عُلَيَّة، وعبدة، وغيرهما، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض، عن أبي سعيد، بمعناه، وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية «أو صاعاً من حنطة» وليس بمحفوظ.

١٦١٧ ـ حدثنا مُسدد، أخبرنا إسماعيل، ليس فيه ذكر الحنطة.

قال أبو داود: وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث، عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد: «نصف صاع من بر» وهو وَهم من معاوية بن هشام، أو ممن رواه عنه.

١٦١٨ ـ حدثنا حامد بن يحيى، أخبرنا سفيان /ح/ وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، سمع عياضاً، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: لا أخرجُ أبداً إلا صاعاً، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمرٍ أو شعير أو أَقِطٍ أو زبيب، هذا حديث يحيى، زاد سفيان: أو صاعا من دقيق، قال حامد: فأنكروا عليه، فتركه سفيان.

قال أبو داود: فهذه الزيادة وَهم من ابن عيينة[1].

٢٠ ـ باب من روى نصف صاع مِنْ قمح

٢١

١٦١٩ ـ حدثنا مُسدد وسليمان بن داود العَتكي، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، قال مُسدد، عن ثعلبة [بن عبد الله] ابن أبي صُعَير، عن أبيه، وقال سليمان بن داود: عن عبد الله بن ثعلبة ـ أو ثعلبة بن عبد الله ـ بن أبي صُعيْر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صاع من

= باب صدقة الفطر حديث ٦٧٣، وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الفطر حديث ١٨٢٩، والنسائي في الزكاة باب التمر في زكاة الفطر حديث ٢٥١٥.

(١) قال البيهقي: رواه جماعة عن ابن عجلان، منهم حاتم بن إسماعيل، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح، ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم (الدقيق)، غير سفيان، وقد أنكر عليه فتركه، وروي عن ابن سيرين عن ابن عباس مرسلاً موقوفاً على طريق التوهم، وليس بثابت، وروي من أوجه ضعيفة لا تسوى ذكرها. (من مختصر المنذري).

بر أو قمح على كل اثنين، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى»[١] زاد سليمان في حديثه: غني أو فقير[٢].

١٦٢٠ ـ حدثنا علي بن الحسن الدرابجردي، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا همام، حدثنا بكر ـ هو ابن وائل ـ عن الزهري، عن ثعلبة بن عبد الله، أو قال: عبد الله بن ثعلبة، عن النبي ﷺ، /ح/ وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، عن بكر الكوفي، قال [محمد] بن يحيى: هو بكر بن وائل بن داود، أن الزهري حدثهم، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير، عن أبيه، قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر، صاع تمر أو صاع شعير، عن كل رأس، زاد عليٌّ في حديثه: أَو صاع بر أَو قمح بين اثنين، ثم اتفقا: عن الصغير والكبير والحر والعبد[٣].

١٦٢١ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُريْج، قال: وقال ابن شهاب: قال عبد الله بن ثعلبة: قال [أحمد] بن صالح: قال العدوي [قال أبو داود: قال أحمد بن صالح] وإنما هو العذري: خطب

---

(١) قلت: في هذا حجة لمذهب من أجاز نصف الصاع من البر.
وفيه دليل على أنها واجبة على الطفل كوجوبها على البالغ، وفيه بيان أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه، ألا تراه يقول: «وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى»، فقد أوجب عليه أن يؤديها عن نفسه مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره.
وفي قوله: «ذكر أو أنثى» دليل لمن أسقط صدقة الزوجة عن الزوج، لأنه في الظاهر إيجاب على المرأة، فلا يزول الفرض عنها إلا بدليل، وهو مذهب أصحاب الرأي وسفيان الثوري.
وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يخرج الزوج عن زوجته لأنه يمونها. وقد يروى فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «عمن تمونون».
قلت: إن صح قوله «عمن تمونون» وإلا فلا يلزمه ذلك عن زوجته، ولو كان لها عبيد كان عليها إخراج الصدقة عنهم، فلأن يلزمها إخراجها عن نفسها أولى (خطابي).

(٢) قال المنذري: في إسناده النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه.

(٣) قال المنذري: [قال الإمام الشافعي: حديث المديني خطأ. وقال البيهقي: وقيل في هذا الحديث: «عن كل رأس»، وقيل: «عن كل إنسان»، وبلغني عن محمد بن يحيى الذُهلي أنه كان يميل إلى تصحيح رواية من رواه «عن كل رأس، أو عن كل إنسان»].

رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين، بمعنى حديث المقرئ.

١٦٢٢ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا سهل بن يوسف، قال: حُميد: أخبرنا عن الحسن[(١)]، قال: خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأنَّ الناس لم يعلموا، فقال: مَنْ هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع [من] قمح، على كل حر، أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فلما قدم عليٌّ رضي الله عنه رأى رُخْصَ السِّعْر[(٢)] قال: قد أَوْسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء، قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام[(٣)].

٢١ ـ بابٌ في تعجيل الزكاة

٢٢

١٦٢٣ ـ حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا شَبابة، عن ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة فمنع ابن جَميل[(٤)]، وخالد بن الوليد، والعباس، فقال رسول الله ﷺ:

(١) حُميد: وهو الطويل. والحسن: وهو البصري.

(٢) رخص بضم الراء وسكون الخاء: ضد الغلاء.

(٣) وأخرجه أحمد في المسند مختصراً ومطولاً حديث ٢٠١٨ و ٣٢٩١، وأخرجه النسائي في الزكاة باب مكيلة زكاة الفطر حديث ٢٥١٠. قال المنذري: [وقال: ـ أي النسائي ـ الحسن لم يسمع من ابن عباس، وهذا الذي قاله النسائي هو الذي قاله الإمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما من الأئمة، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وقوله: (خطبنا ابن عباس) يعني خطب أهل البصرة... وقال ابن المديني أيضاً: الحسن لم يسمع من ابن عباس. وما رآه قط. كان بالمدينة أيام ابن عباس على البصرة]. (المنذري).

وفي هامش المنذري: الذي يقطع بسماع الحسن من ابن عباس ولقائه إياه ما رواه أحمد في المسند بإسناد صحيح ٣١٢٦ «عن ابن سيرين أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس: قام لها رسول الله ﷺ ؟ فقال: قام وقعد».

(٤) قيل: اسمه عبد الله، وقيل: لا يعرف اسمه، ويقال: نقم ينقم، كضرب يضرب، وكنصر ينصر: إذا جعل الإحسان مما يؤديه إلى كفر النعمة، أي: أداه غناه إلى كفر نعمة الله. (من هامش المنذري).

«ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً، فأغناه الله(١)، وأما خالد بن الوليد فإنكم

---

(١) قوله: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله» فيه دليل على أن مانع الصدقة إذا لم يكن ممتنعاً بقتال وقوة وسلاح فإنها تستخرج منه ولا يعاقب عليه.

وإنما كان قتال أبي بكر مانعي الزكاة لأنهم امتنعوا من أدائها واعترضوا دونها بالسلاح.

وقوله: «إن خالداً احتبس أدراعه وعتاده في سبيل الله»، فإن العتاد كل ما أعده الرجل من سلاح أو مركوب وآلة للجهاد. يقال: أعتدت الشيء إذا هيأته، ومن هذا سميت عتيدة العطر والزينة.

وتأويل هذا الكلام على وجهين: أحدهما أنه إنما طولب بالزكاة عن أثمان الأدراع والعتاد، على أنها كانت عنده للتجارة، فأخبر النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها إذ قد جعلها حبساً في سبيل الله.

وفيه دليل على وجوب الزكاة في الأموال التي ترصد للتجارة، وهو كالإجماع من أهل العلم. وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها وهو مسبوق بالإجماع.

وفي الحديث دليل على جواز أحباس آلات الحروب من الدروع والسيوف والحجف. وقد يدخل فيها الخيل والإبل، لأنها كلها عتاد للجهاد، وعلى قياس ذلك، الثياب والبسط والفرش، ونحوها من الأشياء التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها.

وفيه دليل على أن الوقف والحبس قد يصح، من غير إخراج من يد الواقف والمحبس، وذلك أن الشيء لو لم يكن في يده لم يكن لمطالبته بالزكاة عنه معنى.

والوجه الآخر: أن يكون معناه أنه قد اعتذر لخالد ودافع عنه، يقول: إذا كان قد أحبس أدراعه وعتاده في سبيل الله تبرراً وتقرباً إليه سبحانه، وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواجبة عليه.

وقوله في صدقة العباس: «هي عليّ ومثلها» فإنه يتأول على وجهين: أحدهما أنه كان قد تسلف منه صدقة سنتين فصارت ديناً عليه.

وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها. وقد اختلف العلماء في ذلك فأجاز كثير منهم تعجيلها قبل أوان محلها، وذهب إليه الزهري والأوزاعي وأصحاب الرأي والشافعي، وكان مالك بن أنس لا يرى تعجيلها عن وقت محلها، وروي عن الحسن البصري أنه قال: إن للصلاة وقتاً، وللزكاة وقتاً، فمن صلى قبل الوقت أعاد، ومن زكّى قبل الوقت أعاد.

قلت: قول الحسن البصري ظاهر، والمعنى بخلافه، لأن الأجل إذا دخل في الشيء رفقاً بالإنسان، فإن له أن يسوغ من حقه ويترك الارتفاق به، كمن عجل حقاً مؤجلاً لآدمي، وكمن أدى زكاة مال غائب عنه، وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه لأن من الجائز أن يكون ذلك المال تالفاً في ذلك الوقت.

والوجه الآخر: هو أن يكون قد قبض ﷺ منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيها العامل=

تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه وأعتُدَهُ(١) في سبيل الله، وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليّ، ومثلها»، ثم قال: «أما شعرت أن عم الرجل صِنوُ الأب»(٢)، «أو صنوُ أبيه»(٣).

١٦٢٤ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم، عن حُجيَّة، عن علي، أن العباس(٤) سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخَّص له في ذلك، [قال مرة: فأذن له في ذلك](٥).

قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان، عن الحكم،

= وتعجل صدقة عام ثان، وقال: «هي عليّ ومثلها» أي الصدقة التي قد حلت، وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام واحد لم تحل، وذلك أن بعض من أجاز تعجيل الصدقة لم يجوزها أكثر من صدقة عام واحد.

وقد يحتمل معنى الحديث أن يكون ﷺ قد تحمل بالصدقة وضمن أداءها عنه لسنتين ولذلك قال: «إن عم الرجل صنو أبيه» يريد: أن حقه في الوجوب كحق أبيه عليه، إذ هما شقيقان خرجا من أصل واحد، فأنا أنزهه عن منع الصدقة والمطل بها، وأؤديها عنه، والأول أصوب لأن الضمان فيما لم يجب على العباس ضمان مجهول، وضمان المجهول غير جائز. وقد روي أنه استأذن رسول الله ﷺ أن يأذن له في تعجيل صدقته فرخص له في ذلك. وقد رواه أبو داود [برقم ١٦٢٤]. (خطابي).

(١) في نسخة (وأعتاده).

(٢) صنو أبيه: معناه أن العم شقيق الأب، وأصل ذلك في النخلتين تخرجان من أصل واحد يقال: صنو وصنوان، وقنو وقنوان، وقل ما جاء من الجمع على هذا البناء (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الجهاد باب ٨٩ وفي الزكاة باب ٣٣ ـ ٤٩، ومسلم في الزكاة باب ١١، والنسائي في الزكاة حديث ٢٤٦٦، وأحمد في المسند (٢/ ٣٢٢).

(٤) وقد روي حديث العباس على خلاف هذا الوجه، وهو أنه قال في صدقته: هي عليه ومثلها معها، وقد رواه أبو عبيد وقال: أرى أنه كان أخر عنه الصدقة عامين وليس وجه ذلك إلا أنه يكون من حاجة بالعباس إليها، فإنه يجوز للإمام أن يؤخرها إذا كان ذلك على وجه النظر ثم يأخذها منه بعد. حدثنيه عبد الله بن محمد المسكي، حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد (خطابي).

(٥) وأخرجه الترمذي في الزكاة باب في تعجيل الزكاة حديث ٦٧٨، وابن ماجه في الزكاة باب تعجيل الزكاة حديث ١٧٩٥، وحجية بن عدي ـ بضم الحاء وفتح الجيم وتشديد الياء المفتوحة ـ قال عنه أبو حاتم الرازي: شيخ لا يحتج بحديثه، شبيه المجهول.

عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح[(١)]،

٢٢ ـ باب في الزكاة، هل تحمَل من بلد إلى بلد؟

٢٣

١٦٢٥ ـ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبي، أخبرنا إِبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين، عن أبيه، أن زياداً، أو بعض الأمراء، بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ[(٢)].

٢٣ ـ باب من يعطى من الصدقة، وحدُّ الغِنى

٢٤

١٦٢٦ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن حكيم بن جُبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خُموش[(٣)]،

---

(١) قال المنذري: [وذكر البيهقي: أن هذا الحديث مختلف فيه، وأن المرسل فيه أصح].
وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث: الحديث رواه أحمد في المسند حديث ٨٢٢ عن سعيد بن منصور بالإسناد الذي رواه به أبو داود وهو إسناد صحيح، والوصل زيادة ثقة، وحجية تابعي ثقة معروف (ترجمه البخاري في الكبير جزء ٢ صفحة ١١٩ رقم ١ وقال: «سمع علياً»).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الزكاة باب في عمال الصدقة حديث ١٨١١.

(٣) قلت: «الخموش هي الخدوش» يقال: خمشت المرأة وجهها إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها، والكدوح: الآثار من الخدش والعض ونحوه، وإنما قيل للحمار مكدّح، لما به من آثار العضاض.
وأما تحديده الغنى الذي يحرم معه الصدقة بخمسين درهماً، فقد ذهب إليه قوم من أهل العلم ورأوه حداً في غنى من تحرم عليه الصدقة، منهم سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبى القول به آخرون وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم، قالوا: وأما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده، وإنما قال: فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب، قالوا: وليس في الحديث أن من ملك خمسين درهماً لم تحل له الصدقة، إنما فيه أنه كره له المسألة فقط، وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة، ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة. =

أو خُدوش، أو كدوح في وجهه»، فقال: يا رسول الله، وما الغنى؟ قال: «خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب»[١].

قال يحيى: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: فقد حدثناه زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

١٦٢٧ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أَسد، أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغَرْقَد[٢]، فقال لي أهلي: إذْهب إلى رسول الله ﷺ، فسله لنا شيئاً نأكله، فجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله ﷺ، فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أُعطيك»، فتولى الرجل عنه وهو مُغْضَبٌ، وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ: «يغضب على أن لا أجد ما أُعطيه، من سأل منكم وله أُوقية أو عِدْلها، فقد سأل إلحافاً». قال الأسدي: فقلت: لِلقحةٌ[٣] لنا خير من أوقية، والأوقية أربعون

= وقال مالك والشافعي: لا حد للغنى معلوم، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة وإذا احتاج حلت له.

قال الشافعي: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله.

وجعل أصحاب الرأي الحد فيه مئتي درهم، وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة، وإنما أمرنا أن نأخذ الزكاة من الأغنياء وأن ندفعها إلى الفقراء، وهذا إذا ثبت أنه غني يملك النصاب الذي تجب عليه فيه الزكاة، فقد خرج من حد الفقر الذي يستحق به أخذ الزكاة. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الزكاة باب من تحل له الزكاة حديث ٦٥٠، وابن ماجه في الزكاة باب من سأل عن ظهر غنًى حديث ١٨٤٠، والنسائي في الزكاة باب حد الغنى حديث ٢٥٩٣. وقال الترمذي: [حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث]. والحديث رواه أحمد أيضاً في المسند حديث ٣٦٧٥، والحاكم (٤٠٧/١).

(٢) هو مدفن أهل المدينة. والبقيع: المكان المتسع من الأرض، وقيل: لا يسمى بقيعاً إلا إذا كان فيه شجر من ضروب شتى. والغرقد من شجر العضاة: شجر له شوك، وقيل: الطلح والسدر، وكان فيه ذلك قبل فذهب وبقي اسمه. (من هامش المنذري).

(٣) اللقحة: الناقة المِرية: وهي التي تمري أي التي تحلب وجمعها لقاح، والأوقية عند أهل=

درهما، قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير [أو][١] زبيب، فقسم لنا منه، أو كما قال، حتى أغنانا الله عز وجل![٢].

قال أبو داود: هكذا رواه الثوري كما قال مالك.

١٦٢٨ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، وهشام بن عمار، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن عمارة بن غَزِيَّة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه [أبي سعيد] قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف»، فقلت: ناقتي الياقوتة هي خير من أُوقية، قال هشام: خير من أربعين درهما، فرجعت، فلم أسأله [شيئاً]. زاد هشام في حديثه: وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهما[٣].

١٦٢٩ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا مسكين، حدثنا محمد بن المهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أَبي كبشة السلولي، حدثنا سهل بن الحنظلية[٤]، قال قدم على رسول الله ﷺ عُيَيْنة بن حصن، والأقرع بن حابس، فسألاه، فأمر لهما بما سألا، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا، فأما الأقرع فأخذ كتابه، فلفه في عمامته وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابه، وأتى النبي ﷺ مكانه، فقال: يا محمد، أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه كصحيفة[٥]

= الحجاز أربعون درهماً. وذهب أبو عبيد القاسم بن سلام في تحديد الغني إلى هذا الحديث، وزعم أن من وجد أربعين درهماً حرمت عليه الصدقة. وقوله: أو عِدلها، يريد: قيمتها، يقال: هذا عدل الشيء أي: ما يساويه في القيمة وهذا عدله، بكسر العين، أي: نظيره ومثله في الصورة والهيأة. (خطابي).

(١) ليست في النسخة الهندية؛ وعند النسائي [شعير وزبيب].

(٢) وأخرجه النسائي في الزكاة باب الإلحاف في المسألة حديث ٢٥٩٧.

(٣) وأخرجه النسائي في الزكاة باب الإلحاف في المسألة حديث ٢٥٩٦.

(٤) هو سهل بن الربيع الأنصاري، الأوسي. والحنظلية: أمه.

(٥) صحيفة المتلمس لها قصة مشهورة عند العرب، وهو المتلمس الشاعر، وكان هجا عمرو بن هند الملك، فكتب له كتاباً إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه بعطية، وقد كان كتب إليه يأمره بقتله فارتاب المتلمس به ففكه وقُرئ له، فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب المثل بصحيفته بعده (خطابي).

المتلمس[١]، فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من سأل وعنده ما يُغنيه فإنما يستكثر من النار»، وقال النفيلي في موضع آخر: «من جمر جهنم»، فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ وقال النفيلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: «قدر ما يغدِّيه ويُعشيه»[٢]، وقال النفيلي في موضع آخر: «أن يكون له شبع يوم وليلة، أو ليلة ويوم» وكان حدثنا به مختصراً على هذه الألفاظ التي ذكرت.

١٦٣٠ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الله ـ يعني ابن عمر بن غانم ـ عن عبد الرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن نُعيم الحضرمي، أنه سمع زياد بن الحارث الصُّدائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فبايعته، فذكر حديثاً طويلاً [قال]: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزَّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء[٣] ....

---

(١) المتلمس: هو جرير بن عبد المسيح الضبعي، شاعر جاهلي مشهور، هجا هو وطرفة بن العبد، عمرو بن هند ملك الحيرة، فكتب لهما كتابين إلى عامله، أوهمهما أنه كتب لهما بجوائز، وهو إنما كتب إليه بقتلهما، فأما المتلمس ففض الكتاب وعرف ما فيه فهرب ونجا، وأما طرفة فذهب ورفع الكتاب إلى العامل يطمع في الجائزة فقتل. وسمي المتلمس لبيته الذي قاله، وهو:

فهذا أوان العرض جر ذبابه وتأبيره والأزرق المتلمس

(٢) وقوله: «ما يغديه ويعشيه»، فقد اختلف الناس في تأويله فقال بعضهم: من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث.

وقال بعضهم: إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات، فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة.

وقال آخرون: هذا منسوخ بالأحاديث التي تقدم ذكرها.

قلت: وإنما أعطاهما رسول الله ﷺ من سهم المؤلفة قلوبهم، فإن الظاهر من حالهما أنهما ليسا بفقيرين وهما سيدا قومهما ورئيسا قبائلهما (خطابي).

(٣) قلت في قوله: «فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»، دليل على أنه لا يجوز جمع الصدقة كلها في صنف واحد، وأن الواجب تفرقتها على أهل السهمان بحصصهم ولو كان معنى الآية بيان المحل دون بيان الحصص، لم يكن للتجزئة معنى، ويدل على صحة ذلك قوله: «أعطيتك حقك» فبين أن لأهل كل جزء على حِدة حقاً وإلى هذا ذهب عكرمة وهو قول الشافعي. =

أعطيتك حقَّك[(١)].

١٦٣١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالا: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان والأكلة والأكلتان[(٢)]، ولكن المسكين الذي لا يسأل

= وقال إبراهيم النخعي: إذا كان المال كثيراً يحتمل الأجزاء قسمه على الأصناف، وإن كان قليلاً جاز أن يوضع في صنف واحد.

وقال أحمد بن حنبل: تفريقها أولى ويجزئه أن يضعه في صنف واحد.

وقال أبو ثور: إن قسمه الإمام قسّمه على الأصناف، وإن تولى قسمه رب المال فوضعه في صنف واحد رجوت أن يسعه.

وقال مالك بن أنس: يجتهد ويتحرى موضع الحاجة منهم، ويقدم الأولى فالأولى من أهل الخلة والفاقة فإن رأى الخلة في الفقراء في عام أكثر قدمهم. وإن رآها في أبناء السبيل في عام آخر حولها إليهم.

وقال أصحاب الرأي: هو مخير يضعه في أي الأصناف شاء. وكذلك قال سفيان الثوري، وقد روي ذلك عن ابن عباس، وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح.

وفي قوله: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو» دليل على أن بيان الشريعة قد يقع من وجهين: أحدهما: ما تولى الله بيانه في الكتاب وأحكم فرضه فيه، فليس به حاجة إلى زيادة من بيان النبي ﷺ وبيان شهادات الأصول.

والوجه الآخر: ما ورد ذكره في الكتاب مجملاً ووكل بيانه إلى النبي ﷺ فهو يفسره قولاً وفعلاً، أو يتركه على إجماله ليتنبه فقهاء الأمة ويستدركوه استنباطاً واعتباراً بدلائل الأصول، وكل ذلك بيان مصدره عن الله سبحانه وتعالى وعن رسوله ﷺ.

ولم يختلفوا في أن السهام الستة ثابتة مستقرة لأهلها في الأحوال كلها، وإنما اختلفوا في سهم المؤلفة، فقالت طائفة من أهل العلم: سهمهم ثابت يجب أن يعطوه، هكذا قال الحسن البصري.

وقال أحمد بن حنبل: يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك. وقالت طائفة: انقطعت المؤلفة بعد رسول الله ﷺ روي ذلك عن الشعبي. كذلك قال أصحاب الرأي.

وقال مالك: سهم المؤلفة يرجع على أهل السهام الباقية.

وقال الشافعي: لا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام. وأما العاملون فهم السعاة وجباة الصدقة فإنما يعطون عمالة قدر أجرة مثلهم. فأما إذا كان الرجل هو الذي يتولى إخراج الصدقة وقسمها بين أهلها فليس فيها للعاملين حق (خطابي).

(١) فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد.

(٢) قلت: الأُكلة مضمومة، اللقمة، والأكلتان: اللقمتان، فأما الأكلة مفتوحة فهي: الواحدة والمرة من الأكل. =

الناس شيئاً ولا يفطنون به فيعطونه»[(١)].

١٦٣٢ ـ حدثنا مُسدد وعبيد الله بن عمر وأبو كامل، المعنى، قالوا: حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي

= وفي الحديث دليل على أن المسكين في الظاهر عندهم والمتعارف لديهم: هو السائل الطواف، وإنما نفى ﷺ عنه اسم المسكنة لأنه بمسألته تأتيه الكفاية، وقد تأتيه الزيادة عليها فتزول حاجته ويسقط عنه اسم المسكنة، وإنما تدوم الحاجة والمسكنة ممن لا يسأل ولا يفطن له فيعطى.

وقد اختلف الناس في المسكين والفقير والفرق بينهما، روي عن ابن عباس أنه قال: «المساكين هم الطوافون، والفقراء فقراء المسلمين»، وعن مجاهد وعكرمة والزهري: أن المسكين الذي يسأل، والفقير الذي لا يسأل.

وعن قتادة: أن الفقير: الذي به زمانة، والمسكين: الصحيح المحتاج.

وقال الشافعي: الفقير من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعاً زمناً كان أو غير زَمِن، والمسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه، سائلاً كان أو غير سائل، وقال بعض أهل اللغة: المسكين الذي لا شيء له، والفقير من له البلغة من العيش، واحتج بقول الراعي:

أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سبد

قال: فجعل للفقير حلوبة، وقال غيره من أهل اللغة: إنما اشترط له الحلوبة قبل الفقر، فلما انتزعت منه ولم يترك له سبد صار فقيراً لا شيء له، قال: والمسكين أحسن حالاً من الفقير، واحتج بقول الله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فأثبت لهم مع المسكنة ملكاً وكسباً، وهما: السفينة والعمل بها في البحر. وقال بعض من ينصر القول الأول: إنما سماهم مساكين مجازاً وعلى سبيل الترحم والشفقة عليهم إذ كانوا مظلومين، وقيل: إن المسكنة مشتقة من السكون والخشوع اللازمين لأهل الحاجة والخصاصة، والميم زيادة في الاسم.

وقيل: إن الفقير مشبه بمن أصيب فقاره فانقصف ظهره، من قولهم: فقرت الرجل إذا أصبت فِقاره كما يقال: بطنته إذا أصبت بطنه، ورأسته إذا أصبت رأسه، إلى ما أشبه ذلك من نظائر هذا الباب. ويشبه أن يكون الفقير أشدهما حاجة ولذلك بدئ بذكره في الآية على سائر أصناف أهل الفاقة والخلة. والفقر هو الذي يقابل الغنى، إذا قيل فقير وغني، فصار أصلاً للفاقة وعنه يتفرع المسكنة وغيرها من وجوه الحاجة (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الزكاة باب لا يسألون الناس إلحافاً (٢/١٥٣)، ومسلم في الزكاة باب المسكين الذي لا يجد غنًى حديث ١٠٣٩، والنسائي في الزكاة باب تفسير المسكين حديث ٢٥٧٣.

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، مثله، قال: «ولكن المسكين المتعفف» زاد مُسدد في حديثه «ليس له ما يستغني به، الذي لا يسأل ولا يُعلم بحاجته فيُتصدَّق عليه فذاك المحروم» ولم يذكر مُسدد «المتعفف الذي لا يسأل»(١).

قال أبو داود: روى هذا [الحديث] محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر، وجعلا المحروم من كلام الزهري، وهو أصح.

١٦٣٣ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن عروة، عن أَبيه، عن عبيد الله بن عديّ بن الخيار، قال: أخبرني رجلان أَنهما أتيا النبي ﷺ في حَجَّة الوَداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفَضَه، فرآنا جَلدَيْن، فقال: «إن شئتما أعطيتكما(٢)، ولا حظَّ فيها لغني ولا لقويٍ مُكتسِب»(٣).

١٦٣٤ ـ حدثنا عباد بن موسى الأنباري الخُتَّليُّ، حدثنا إبراهيم ـ يعني ابن سعد ـ قال: أخبرني أبي، عن ريْحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة سَوِيٍ»(٤).

قال أبو داود: رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم، ورواه شعبة عن سعد قال: «لذي مِرَّة قوي»، والأحاديث الأُخَر عن النبي ﷺ بعضُها «لذي مرة قوي»، وبعضها «لذي مرة سوي»، وقال عطاء بن زهير: إنه لقي

(١) وأخرجه النسائي حديث ٢٥٧٤ بنحوه وليس فيه (فذلك المحروم).

(٢) وأخرجه النسائي في الزكاة باب القوي المكتسب حديث ٢٦٩٩.

(٣) قلت: هذا الحديث أصل في أن من لم يعلم له مال فأمره محمول على العدم.
وفيه أنه لم يعتبر في منع الزكاة ظاهر القوة والجلد دون أن يضم إليه الكسب، فقد يكون من الناس من يرجع إلى قوة بدنه، ويكون مع ذلك أخرق اليد لا يعتمل، فمن كان هذا سبيله لم يمنع من الصدقة بدلالة الحديث. وقد استظهر ﷺ مع هذا في أمرهما بالإنذار وقلدهما الأمانة فيما بطن من أمرهما (خطابي).

(٤) قلت: معنى المِرّة القوة، وأصلها: من شدة فتل الحبل، يقال: أمررت الحبل إذا أحكمت فتله، فمعنى المرة في الحديث: شدة أسر الخلق، وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب.
وقد اختلف الناس في جواز أخذ الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب، فقال الشافعي لا تحل له الصدقة، وكذلك قال إسحاق بن راهويه وأبو عبيد.
وقال أصحاب الرأي: يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم فصاعداً (خطابي).

عبد الله بن عمرو فقال: إن الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي[(١)] .

٢٤ ـ باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

٢٥

١٦٣٥ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة[(٢)] : لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتُصدِّق على المسكين فأداها المسكين للغني»[(٣)] .

---

(١) وأخرجه الترمذي باللفظ الأول، في الزكاة باب من لا تحل له الصدقة حديث ٦٥٢ وقال: [حديث حسن، وذكر أن شعبة لم يرفعه] ا.هـ.
وقال المنذري: وفي إسناده ريحان بن يزيد. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ مجهول.

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه مسنداً في الزكاة: باب من تحل له الصدقة حديث ١٨٤١ مسنداً عن أبي سعيد الخدري.

(٣) قلت: فيه بيان أن للغازي وإن كان غنياً أن يأخذ الصدقة ويستعين بها في غزوه، وهو من سهم سبيل الله. وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال أصحاب الرأي: لا يجوز أن يعطى الغازي من الصدقة إلا أن يكون منقطعاً به.
قلت: سهم السبيل غير سهم ابن السبيل، وقد فرق الله بينهما بالتسمية، وعطف أحدهما على الآخر بالواو الذي هو حرف الفرق بين المذكورين المنسوق أحدهما على الآخر، فقال: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] والمنقطع به، هو ابن السبيل. فأما سهم: السبيل فهو على عمومه وظاهره في الكتاب. وقد جاء في هذا الحديث ما بينه ووكد أمره فلا وجه للذهاب عنه.
وفي قوله: «أو رجل اشتراها بماله» دليل على أن المصدق إذا تصدق بالشيء، ثم اشتراه من المدفوع إليه، فإن البيع جائز، وقد كرهه أكثر العلماء مع تجويزهم البيع في ذلك، وقال مالك بن أنس: إن اشتراه فالبيع مفسوخ.
وأما الغارم الغني، فهو الرجل يتحمل الحمالة ويدَّان في المعروف وإصلاح ذات البين، وله مال إن بيع فيها افتقر، فيوفر عليه ماله ويعطى من الصدقة ما يقضي به دينه، وأما الغارم الذي يدَّان لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا المعنى لأنه من جملة الفقراء.
وأما العامل فإنه يعطى منها عمالة على قدر عمله وأجرة مثله فسواء كان غنياً أو فقيراً فإنه يستحق العمالة إذا لم يفعله متطوعاً، وأما المهدي له الصدقة فهو إذا ملكها فقد خرجت عن أن تكون صدقة، وهي ملك لمالك تام الملك جائز التصرف في ملكه.
وقد روي أن بريرة أهدت لعائشة لحماً تُصدق به عليها فقربته لرسول الله ﷺ وأخبرته=

١٦٣٦ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن زيْد بن أَسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ، بمعناه.

قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك، ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثَّبْتُ عن النبي ﷺ.

١٦٣٧ ـ حدثنا محمد بن عوْف الطائي، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن عمران البارقي، عن عطية(١)، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير يُتصدَّق عليه فيهدي لك أو يدعوك».

قال أبو داود: ورواه فِراسٌ وابن أبي ليلى عن عطية [عن أبي سعيد عن النبي ﷺ مثله].

٢٥ ـ باب، كم يُعطى الرجل الواحد من الزكاة؟

٢٦

١٦٣٨ ـ حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا أبو نعيم، حدثني سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار، زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثْمَة أخبره، أن النبي ﷺ وَدَاه بمائة من إِبل الصدقة(٢) ـ يعني دِيَة

= بشأنها، فقال: «هذا أوان بلَغَت حِلَّها» وكان رسول الله ﷺ لا تحل له الصدقة (خطابي).

(١) عطية أحد رواته: هو ابن سعد، أبو الحسن، العوفي الكوفي، ولا يحتج بحديثه (المنذري).

(٢) قلت: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أعطاه ذلك من سهام الغارمين، على معنى الحمالة في إصلاح ذات البين، إذ كان قد شجر بين الأنصار وبين أهل خيبر في دم القتيل الذي وجد بها منهم، فإنه لا مصرف لمال الصدقات في الديات.
وقد يحتج بهذا من يرى جمع الصدقة في صنف واحد من أهل السهام الثمانية، وهذا محتمل، ولكن في وسع رسول الله ﷺ أن يسوي بين الأصناف من صدقات مختلفة، ولعله قد كان يجتمع عنده من سهم الغارمين مئون وألوف، فليس فيما يحتج به من ذلك كبير درك.
وقد اختلف الناس في قدر ما يعطاه الفقير من الصدقة، فكره أصحاب الرأي أن يبلغ به مائتي درهم إذا لم يكن عليه دين أو له عيال. وكان سفيان الثوري يقول: لا يدفع إلى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين درهماً، وكذلك قال أحمد بن حنبل. وعلى مذهب=

الأنصاري الذي قتل بخيبر ـ[(١)].

٢٦ ـ باب ما تجوز فيه المسألة

٢٦

١٦٣٩ ـ حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزاري، عن سمرة، عن النبي ﷺ[(٢)] قال: «المسائل كُدوحٌ يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بداً»[(٣)].

١٦٤٠ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن هارون بن رباب، قال: حدثني كنانة بن نعيم العدوي، عن قَبيصة بن مُخارق الهلالي، قال: تحمَّلت حَمالة، فأتيت النبي ﷺ، فقال[(٤)]: «أَقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها» ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمَالة، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيبها ثم يمسك، ورجلٌ أصابته جائحة، فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قِواماً من عيش» أو قال: «سداداً من عيش» «ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجى من

= الشافعي يجوز أن يعطى على قدر حاجته من غير تحديد فإذا زال اسم الفقر عنه لم يعط (خطابي).

(١) وأخرجه مطولاً ومختصراً، البخاري في الصلح والجزية والأحكام والديات. ومسلم في الحدود.
وسيأتي عند أبي داود في الديات باب القتل بالقسامة حديث ٤٥٢١، والنسائي في القسامة، والترمذي في الديات، باب في القسامة حديث ١٤٢٢، وابن ماجه في الديات، باب القسامة حديث ٢٦٧٧، ومالك في القسامة حديث رقم (١).

(٢) وأخرجه الترمذي في آخر كتاب الزكاة حديث ٦٨١، والنسائي في الزكاة باب مسألة الرجل ذا سلطان حديث ٢٦٠٠.

(٣) قلت: قوله: «إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بداً» هو أن يسأله حقه من بيت المال الذي في يده، وليس هذا على معنى استباحة الأموال التي تحويها أيدي بعض السلاطين من غصب أملاك المسلمين (خطابي).

(٤) وأخرجه مسلم في الزكاة باب من تحل له المسألة حديث ١٠٤٤، والنسائي في الزكاة باب الصدقة لمن تحمل بحمالة حديث ٢٥٨٠.

قومه: قد أصابت فلاناً الفاقة، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قِواماً من عيش، أو سداداً من عيش، ثم يمسك، وما سواهن من المسألة يا قبيصَةُ سُحْتٌ يأكلها صاحبها سُحتاً»[١].

---

(١) قلت: في هذا الحديث علم كثير وفوائد جمة، ويدخل في أبواب من العلم والحكم، وذلك أنه قد جعل من تحل له المسألة من الناس أقساماً ثلاثة: غنياً وفقيرين، وجعل الفقر على ضربين، فقراً ظاهراً، وفقراً باطناً.

فالغني الذي تحل له المسألة: هو صاحب الحمالة، وهي: الكفالة، والحميل الكفيل والضمين، وتفسير الحمالة أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، ويحدث بسببهما العداوة والشحناء، ويخاف منها الفتق العظيم، فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى في إصلاح ذات البين، ويتضمن مالاً لأصحاب الطوايل، يترضاهم بذلك حتى تسكن الثائرة وتعود بينهم الألفة، فهذا الرجل صنع معروفاً وابتغى بما أتاه صلاحاً، فليس من المعروف أن تورّك الغرامة عليه في ماله، ولكن يعان على أداء ما تحمله منه، ويعطى من الصدقة قدر ما يبرئ به ذمته ويخرج من عهدة ما تضمنه منه.

وأما النوع الأول من نوعي أهل الحاجة: فهو رجل أصابته جائحة في ماله فأهلكته، والجائحة في غالب العرف هي ما ظهر أمره من الآفات: كالسيل يغرق متاعه، والنار تحرقه، والبرد يفسد زرعه وثماره، في نحو ذلك من الأمور، وهذه أشياء لا تخفى آثارها عند كونها ووقوعها، فإذا أصاب الرجل شيء منها فذهب ماله وافتقر حلت له المسألة، ووجب على الناس أن يعطوه الصدقة من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره واستحقاقه إياها.

وأما النوع الآخر: فإنما هو فيمن كان له ملك ثابت وعرف له يسار ظاهر، فادعى تلف ماله من لص طرقه، أو خيانة مما أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر في المشاهدة والعيان، فإذا كان ذلك، ووقعت في أمره الريبة في النفوس لم يعط شيئاً من الصدقة إلا بعد استبراء حاله والكشف عنه بالمسألة عن أهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه، وذلك معنى قوله: حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: قد أصابت فلاناً الفاقة، واشتراطه الحجى تأكيد لهذا المعنى، أي لا يكونوا من أهل الغباوة والغفلة ممن يخفى عليهم بواطن الأمور ومعانيها، وليس هذا من باب الشهادة ولكن من باب التبين والتعرف، وذلك أنه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات، فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه أو من ذوي الخبرة بشأنه: إنه صادق فيما يدعيه أعطي الصدقة.

وفيه من العلم: أن من ثبت عليه حق عند حاكم من الحكام فطلب المحكوم له به حبسه، وادعى المطلوب الإفلاس والعدم، فإن الواجب في ذلك أن ينظر، فإن كان الطالب إنما استحقه عليه بسبب فيه تمليك مثل أن يقرضه مالاً أو يبيعه متاعاً فيقبضه إياه فإنه يحبس، ولا يقبل قوله في العُدْم لأنه قد ثبت له ملك ما صار إليه، وحصل في يده من ذلك، فالظاهر من حاله الوجد واليسار، حتى تقوم دلالة على إفلاس حادث بعده، فإن أقام البينة=

١٦٤١ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك، أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء»؟ قال: بلى، حِلْسٌ: نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقَعْبٌ نشرب فيه من الماء، قال: «ائتني بهما»، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: «من يشتري هذين»؟[1] قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم»؟ مرتين أو ثلاثا، قال رجل: «أنا آخذهما بدرهمين»، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً، فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدُوماً فأتني به» فأتاه به، فشدَّ فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: «اذهب

= على ذلك لم يحبس، وخلي عنه وإن كان ذلك مستحقاً عليه بجناية من إتلاف مال أو أرش جراحة جرحه بها في بدنه، أو من قبل مهر امرأة، أو ضمان، أو ما أشبهها، مما لم يتقدم فيه تمليك ولا إقباض، فإنه لا يحبس له، وينظر فإن كان له ملك ظاهر انتزع له منه، أو بيع عليه، وإلا أنظر إلى الميسرة.

وأصل الناس العدم والفقر، وقد روي عن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم يسقط من بطن أمه ليس عليه قشرة ثم يرزقه الله تعالى ويغنيه» أو كما قال. وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مطل الغني ظلم». وقال: «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته» فإنما جعله ظالماً مع الوجد والغنى فلا يجوز حبسه وعقوبته وهو ليس بظالم.

وفي قوله: «أقم حتى تأتينا صدقة فنأمر لك بها» دليل على جواز نقل الصدقة من بلد إلى أهل بلد آخر. وفيه: أن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة، هو الكفاية التي يكون بها قوام العيش وسداد الخلة، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته، ليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم (خطابي).

(١) في هذا الحديث من الفقه، جواز بيع المزايدة، وأنه ليس بمخالف لنهيه أن يبيع الرجل على بيع أخيه، لأن ذلك إنما هو بعد وقوع العقد ووجوب الصفقة وقبل التفرق من المجلس، وهذا إنما هو في حال المراودة والمساومة وقبل تمام المبايعة.

وفيه: إثبات الكسب والأمر به. وفيه: أنه لم ير الصدقة تحل له مع القوة على الكسب.

وقوله: «فقر مدقع» فهو الفقر الشديد، وأصله من الدقعاء، وهو التراب، ومعناه الفقر الذي يفضي به إلى التراب، لا يكون عنده ما يقي به التراب. «والغرم المفظع»: هو أن تلزمه الديون الفظيعة الفادحة حتى ينقطع به، فتحل له الصدقة، فيعطى من سهم الغارمين. (والدم الموجع) هو أن يتحمل حمالة في حقن الدماء وإصلاح ذات البين فتحل له المسألة فيها، وقد فسرناه فيما مضى (خطابي).

فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً» فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء، وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مُدْقِع، أو لذي غرم مُفظع، أو لذي دم موجع»[١].

٢٧ ـ باب كراهية المسألة ٢٧

١٦٤٢ ـ حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة ـ يعني ابن يزيد ـ عن أبي إدريس الخوْلاني، عن أبي مسلم الخوْلاني، قال: حدثني الحبيب الأمين، أما هو إليَّ فحبيب، وأما هو عندي فأمين: عوْف بن مالك، قال: كنا عند رسول الله ﷺ سبعة، أو ثمانية، أو تسعة، فقال: «ألا تبايعون رسول الله ﷺ»، وكنا حديث عهد ببيعة، قلنا: قد بايعناك، حتى قالها ثلاثاً؛ فبسطنا أيدينا فبايعناه، فقال قائل: يا رسول الله، إنا قد بايعناك، فعلام نبايعك؟ قال: «أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وتُصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا» وأسر كلمة خفيَّة، قال: «ولا تسألوا الناس شيئاً»، قال: فلقد كان بعض أُولئك النفر يسقط سوْطُه، فما يسأل أحداً أن يناوله إياه[٢].

قال أبو داود: حديث هشام لم يروه إلا سعيد.

١٦٤٣ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ثوْبان، قال: وكان ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: قال

---

(١) وأخرجه الترمذي مختصراً في البيوع، باب بيع من يزيد حديث ١٢١٨، وقال: [هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان].

وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب بيع المزايدة برقم ٢١٩٨. والنسائي في البيوع، باب فيمن يزيد.

وقال المنذري: (والأخضر بن عجلان، قال يحيى بن معين: صالح. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه).

(٢) وأخرجه مسلم في الزكاة باب كراهية المسألة حديث ١٠٤٣، والنسائي في الصلاة، وابن ماجه في الجهاد.

رسول الله ﷺ: «من تكفَّل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة»[١]، فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً.

٢٨ ـ باب في الاستعفاف

٢٨

١٦٤٤ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفد ما عنده قال: «ما يكون عندي من خير فلن أدَّخره عنكم، ومن يستعفف يُعفَّه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطى الله أحداً من عطاء أوسع من الصبر»[٢].

١٦٤٥ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا عبد الله بن داود /ح/ وحدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان، حدثنا ابن المبارك، وهذا حديثه، عن بشير بن سلمان، عن سيَّار أبي حمزة، عن طارق، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تُسَدَّ فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى: إما بموت عاجل، أو غنى عاجل»[٣].

١٦٤٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سَوادَة، عن مسلم بن مخشيّ، عن ابن الفِراسي، أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ: أسأل يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: «لا، وإن كنت سائلاً لا بد فاسأل الصالحين»[٤].

---

(١) في النسخة الهندية [أتكفل له بالجنة] وفي نسخة: [من يكفل لي].

(٢) وأخرجه البخاري في الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، وفي الرقاق، ومسلم في الزكاة، باب فضل التعفف والصبر حديث ١٠٥٣، والترمذي في البر، باب ما جاء في الصبر حديث ٢٠٢٥، والنسائي في الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة حديث ٢٥٨٩.

(٣) وأخرجه الترمذي في الزهد باب الهم في الدنيا حديث ٢٣٢٧ وقال: [حسن صحيح غريب]، وأخرجه أحمد حديث ٣٦٩٦.

(٤) وأخرجه النسائي في الزكاة باب سؤال الصالحين حديث ٢٥٨٨، وفي نسخة: [فسل] بدلاً من فاسأل.

١٦٤٧ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا الليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بُسْر بن سعيد، عن ابن الساعدي، قال: استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعُمالة(١) ، فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله، قال: خذ ما أُعطيت، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ، فعمَّلني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أُعطيت شيئاً من غير أن تسأله، فكل وتصدق»(٢) .

١٦٤٨ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفُّف منها، والمسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى(٣) ، واليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة».

قال أبو داود: اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث: قال عبد الوارث: اليد العليا المتعففة، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد، عن أيوب: [اليد] العليا المنفقة، وقال واحد عن حماد: المتعففة(٤) .

---

(١) العُمالة: بضم العين، أجر العامل على عمله. وعمّلني بتشديد الميم: أعطاني العمالة.

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم في الزكاة حديث ١٠٤٥بنحوه. وأخرجه النسائي في الزكاة باب من آتاه الله مالاً من غير مسألة حديث ٢٦٠٥.

(٣) وأخرجه البخاري، ومسلم في الزكاة حديث ١٠٣٣، والنسائي بهذا اللفظ [اليد العليا المنفقة والسفلى السائلة].

(٤) قلت: رواية من قال [المتعففة] أشبه وأصح في المعنى، وذلك أن ابن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة، والتعفف منها، فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه أولى.
وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المُعْطي مستعلية فوق يد الآخذ، يجعلونه عن علو الشيء إلى فوق، وليس ذلك عندي بالوجه، وإنما هو من علاء المجد والكرم، يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها. وأنشدني أبو عمر قال: أنشدنا العباس قال: أنشدنا ابن الأعرابي في معناه:
إذا كان باب الذل من جانب الغنى سموتُ إلى العلياء من جانب الفقر
يريد به: التعزز بترك المسألة والتنزه عنها (خطابي).

١٦٤٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبيدة بن حميد التيمي، حدثني أَبو الزَّعْراء، عن أبي الأحوص، عن أَبيه مالك بن نضْلة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المُعطي التي تليها، ويد السائل السفلى؛ فأعط الفَضْل، ولا تعجز عن نفسك»(١).

٢٩

٢٩ ـ باب الصدقة على بني هاشم

١٦٥٠ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أَبي رافع، عن أَبي رافع، أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخْزوم، فقال لأبي رافع: اصحبْني فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحلُّ(٢) لنا الصدقة»(٣).

---

(١) «ولا تعجز عن نفسك»: أي لا تعجز عن رد نفسك إذا منعتك عن الإعطاء، وقيل: معناه لا تعجز بعد أن تعطي الفضل، عن مؤونة نفسك ومؤونة من عليك مؤنته، وذلك بأن تعطي مالك كله ثم تعول على السؤال.

(٢) قلت: أما النبي ﷺ فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له، وكذلك بنو هاشم في قول أكثر العلماء.
وقال الشافعي: لا تحل الصدقة لبني المطلب، لأن النبي ﷺ أعطاهم من سهم ذي القربى وأشركهم فيه مع بني هاشم ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عوضوه بدلاً عما حرموه من الصدقة.
فأما موالي بني هاشم فإنه لا حظ لهم في سهم ذي القربى، فلا يجوز أن يحرموا الصدقة، ويشبه أن يكون إنما نهاه عن ذلك تنزيهاً له، وقال: «مولى القوم من أنفسهم» على سبيل التشبيه في الاستنان بهم والاقتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس.
ويشبه أن يكون ﷺ قد كان يكفيه المؤنة ويزيح له العلة، إذ كان أبو رافع مولى له، وكان يتصرف له في الحاجة والخدمة فقال له على هذا المعنى: إذا كنت تستغني بما أعطيت فلا تطلب أوساخ الناس فإنك مولانا ومنا.
قلت: وكان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأخذ الصدقة لنفسه، وكان المعنى في ذلك أن الهدية إنما يراد بها ثواب الدنيا فكان ﷺ يقبلها ويثيب عليها فتزول المنة عنه. والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فلم يجز أن يكون يد أعلى من يده في ذات الله وفي أمر الآخرة (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي في الزكاة حديث ٢٦١٣، والترمذي في الزكاة حديث ٦٥٧ وقال: [حسن صحيح]. =

١٦٥١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم، المعنى، قالا: حدثنا حماد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يمر بالتمرة العائرة [١] فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة.

١٦٥٢ ـ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبي، عن خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ وجد تمرة فقال: «لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها» [٢].

قال أبو داود: رواه هشام عن قتادة هكذا.

١٦٥٣ ـ حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل [٣] أعطاها إياه من الصدقة [٤].

= وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم، وابن أبي رافع هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب. وهذا الرجل الذي بعثه النبي ﷺ هو الأرقم بن أبي الأرقم القرشي المخزومي وكان من المهاجرين الأولين، وقد استخفى النبي ﷺ في داره بمكة في أسفل الصفا حتى كملوا أربعين رجلاً آخرهم عمر بن الخطاب.

(١) العائرة: هي الساقطة على وجه الأرض لا يعرف من صاحبها، ومن هذا قيل: عار الفرس إذا انفلت على صاحبه فذهب على وجهه ولا يدفع. وهذا أصل في الورع وفي أن كل ما لا يستبينه الإنسان من شيء طلقاً لنفسه فإنه يجتنبه ويتركه.
وفيه دليل على أن التمرة ونحوها من الطعام، إذا وجدها الإنسان ملقاة في طريق ونحوها، أن له أخذها وأكلها إن شاء، وأنها ليست من جملة اللقطة التي حكمها الاستيناء بها والتعريف لها (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ حديث رقم ١٠٧١.

(٣) قلت: وهذا لا أدري ما وجهه، والذي لا أشك فيه أن الصدقة محرمة على العباس، والمشهور أنه أعطاه من سهم ذوي القربى من الفيء، ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة إن ثبت الحديث قضاء عن سلف كان تسلفه منه لأهل الصدقة، فقد روي أنه شُكي إليه العباس في منع الصدقة فقال: هي عليَّ ومثلها، كأنه كان قد تسلف منه صدقة عامين فردها أو رد صدقة أحد العامين عليه لما جاءته من إبل الصدقة، فروى الحديث من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب فيه، والله أعلم (خطابي).

(٤) وأخرجه النسائي.

١٦٥٤ ـ حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا محمد ـ هو ابن أَبي عبيدة ـ عن أبيه، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، نحوه، زاد «أَبي يبدلها له»[١].

٣٠

٣٠ ـ باب الفقير يُهدي للغني من الصدقة

١٦٥٥ ـ حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أَنس، أن النبي ﷺ أُتيَ بلحم، قال: «ما هذا»؟ قالوا: شيء تُصدِّق به على بريرة، فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية»[٢].

٣١

٣١ ـ باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

١٦٥٦ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: كنت تصدقت على أُمي بوليدة[٣]، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: «قد وجَب أجْرُك، ورجعت إليك في الميراث»[٤].

٣٢

٣٢ ـ باب في حقوق المال

١٦٥٧ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عَوانة، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن شقيق، عن عبد الله، قال: كنا نعُدُّ الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدَّلوِ والقِدر[٥].

---

(١) في مختصر المنذري [آتي ببدلها].

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم حديث ١٠٧٤، والنسائي.
وبريرة: مولاة عائشة أم المؤمنين.

(٣) قلت: الصدقة في الوليدة معناها التمليك، وإذا ملكتها في حياتها بالإقباض ثم ماتت كان سبيلها سبيل سائر أملاكها. والوليدة: الجارية الحديثة السن. والولايد: الوصايف (خطابي).

(٤) وأخرجه مسلم في الصوم حديث ١١٤٩، والترمذي في الزكاة والحج، وابن ماجه في الأحكام والصوم وسيأتي عند أبي داود في الوصايا.

(٥) قلت: يقال في تفسير الماعون أنه الشيء الذي لا يجوز منعه من الأرفاق التي للناس فيها=

١٦٥٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد: عن سهيل بن أبي صالح، عن أَبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من صاحب كنز لا يؤدي حقَّه إلا جعله الله يوم القيامة يُحمى عليها في نار جهنم فتُكوى بها جبهتُه وجنبه وظهره، حتى يقضي الله تعالى بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار؛ وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أوْفَر ما كانت فيبطح لها بقاع قَرْقَر فتنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها عقْصاءُ ولا جلْحاءُ كلما مضت أُخراها رُدَّتْ عليه أولاها حتى يحكم الله تعالى بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار؛ وما من صاحب إبل لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أوْفَر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأخفافها كلما مضت عليه أخراها رُدَّت عليه أولاها، حتى يحكم الله تعالى بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»[٢].

١٦٥٩ ـ حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فديْك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، قال في قصة الإبل بعد قوله: «لا يؤدي حقها» قال: «ومن حقها حلبُها يوم

= متاع، وزعم بعض أهل اللغة أن الماعون مشتق من المعن، وهو الشيء القليل وزنه فاعول منه. والعرب تقول: ما له سَعْنه ولا مَعْنه، أي قليل ولا كثير. وقال النمر بن تولب:

فإن هلاك مالك غير مَعْن

وإنما اشتق للصدقة والمعونة هذا الاسم، لأن الواجب من حق الزكاة والصدقات إنما هو قليل من كثير، وقد جاء الماعون بمعنى الزكاة قال الراعي:

قوم على الإسلام لما يمنعوا ماعونهم ويضيعوا التهليلا

يريد الصلاة والزكاة.

(١) القرقر: المستوي الأملس من الأرض. والعقصاء: الملتوية القرن. والجلحاء: التي لا قرن لها، وإنما اشترط نفي العقص والالتواء في قرونها ليكون أنكى لها وأدنى أن تمور في المنطوح.

(٢) وأخرجه مسلم في الزكاة حديث ٩٨٧. وأخرجه البخاري، والنسائي بنحوه من حديث الأعرج عن أبي هريرة ٢٤٤٤. والقاع: المكان المستوي الواسع. والقرقر: بزنة جعفر.

وِرْدِها»[١].

١٦٦٠ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أبي عمر الغُداني، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، نحو هذه القصة، فقال له ـ يعني لأبي هريرة ـ: فما حقُّ الإبل؟ قال: تعطي الكريمة، وتمنح الغزيرة[٢] وتفقر الظهر، وتُطرِقُ الفحل، وتسقي اللبن[٣].

١٦٦١ ـ حدثنا يحيى بن خَلَف، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُريْج، قال: قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير، قال: قال رجل: يا رسول الله، ما حق الإبل؟ فذكر نحوه، زاد «وإعارة دلوها»[٤].

١٦٦٢ ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ أمر من كل جادٍّ عشرة أوسُقٍ[٥] من التمر بِقنْوٍ يعلق في المسجد للمساكين.

١٦٦٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا أبو الأشهب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ جاء رجل على ناقة به، فجعل يُصرِّفها يميناً وشمالاً،

---

(١) معنى حلبها يوم وردها: أن يسقى ألبانها المارة.

(٢) (الغزيرة) الكثيرة اللبن. (والمنيحة) الشاة اللبون أو الناقة ذات الدرّ تُعار لدرّها فإذا حُلبت رُدت إلى ربها. (وإفقار الظهر) إعارته للركوب يقال: أفقرتُ الرجل بعيري إذا أعرته ظهره يركبه ويبلغ عليه حاجته. و (إطراق الفحل) إعارته للضرب لا يمنعه إذا طلبه ولا يأخذ عليه عسباً، ويقال: طرق الفحل الناقة فهي مطروقة وهي طروقة الفحل إذا حان لها أن تطرق (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي مطولاً حديث ٢٤٥٠.

(٤) هذا الحديث مرسل، عبيد بن عمير معدود من كبار التابعين، ولأبيه صحبة.

(٥) قوله: «جاد عشرة أوسق» قال إبراهيم الحربي: يريد قدراً من النخل يُجَذُّ منه عشرة أوسق، وتقديره تقدير مجذوذ، فاعل بمعنى مفعول. وأراد بالقنو العذق بما عليه من الرُّطب والبسر يعلق للمساكين يأكلونه وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض واجب (خطابي).

فقال رسول الله ﷺ: «من كان عنده فضل ظهر فليعُد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعُد به على من لا زاد له» حتى ظننا أنه لا حقَّ لاحد [منا] في الفضل[١].

١٦٦٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي، حدثنا أبي، حدثنا غيلان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ قال: كبُر ذلك على المسلمين، فقال عمر رضي الله عنه: أنا أُفرج عنكم، فانطلق، فقال: يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم» فكبَّر عمر ثم قال له: «إلا أُخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»[٢].

٣٣ ـ باب حق السائل

٣٣

١٦٦٥ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا مصعب بن محمد بن شُرَحْبيل، حدثني يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن حسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق[٣] ....

(١) وأخرجه مسلم في كتاب اللقطة حديث ١٧٢٨ وقوله: «فجعل يصرفها» إلخ متعرضاً لشيء يدفع به حاجته، والأقرب أن الناقة أعجزها السير فأراد أن يرى النبي ﷺ ذاك فيعطيه غيرها، وقوله: «فليعد به» من العود أي فليقبل به ولا يبخل على من لا ظهر له (من هامش النسخة الهندية).

(٢) رواه الحاكم في مستدركه، وابن مردويه، من حديث يحيى بن علي وقال الحاكم: [صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه].

(٣) قلت: معنى هذا الكلام: الأمر بحسن الظن بالسائل إذا تعرض لك، وأن لا تجبهه بالتكذيب والرد مع إمكان الصدق في أمره. يقول: لا تخيب السائل إذا سألك وإن راقك منظره، فقد يكون له الفرس يركبه ووراء ذلك عيلة ودين يجوز له معهما أخذ الصدقة. وقد يكون من أصحاب سهم السبيل فيباح له أخذها مع الغنى عنها، وقد يكون صاحب حمالة أو غرامة لديون اداّنها في معروف وإصلاح ذات البين ونحو ذلك، فلا يرد ولا يخيب مع إمكان أسباب الاستحقاق. =

وإن جاء على فرس»(١).

١٦٦٦ ـ حدثنا محمد بن رافع، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن شيخ، قال: رأيت سفيان عنده، عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها، عن علي، عن النبي ﷺ، مثله.

١٦٦٧ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن بُجَيْد، عن جدته أُمِّ بُجَيْد، وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ، أنها قالت له: يا رسول الله ﷺ، إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أُعطيه إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن لم تَجدي له شيئاً تعطينه إياه إلا ظِلفاً مُحْرقاً فادفعيه في يده»(٢).

٣٤ ـ باب الصدقة على أهل الذِّمَّة

٣٤

١٦٦٨ ـ حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء قالت: قدمت عليَّ أمي راغبةً في عهد قريش(٣) وهي راغمة مشركة، فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت عليَّ

= واختلفوا فيمن أعطي من الصدقة على أنه فقير فتبين غنياً. قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: يجزئه، روي ذلك عن الحسن البصري، وقال الثوري: لا يجزئه، وكذلك قال الشافعي في أحد قوليه وهو قول أبي يوسف (خطابي).

(١) في إسناده يعلى بن أبي يحيى؛ وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: مجهول، ورواه أحمد حديث ١٧٣٠.

(٢) وأخرجه النسائي في الزكاة باب رد السائل حديث ٢٥٦٦ والترمذي في الزكاة باب في حق السائل حديث ١٦٦٥ وقال: [حسن صحيح].

(٣) قولها: «راغبة في عهد قريش» أي طالبة بِرِّي وصلتي. وقولها: «راغمة» معناه: كارهة للإسلام ساخطة عليَّ، تريد أنها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين كما كان يقدم المسلمون من مكة للهجرة والإقامة بحضرة رسول الله ﷺ، وإنما أمر بصلتها لأجل الرحم. فأما دفع الصدقة الواجبة إليها فلا يجوز وإنما هي حق للمسلمين لا يجوز صرفها إلى غيرهم، ولو كانت أمها مسلمة لم يكن أيضاً يجوز لها إعطاؤها الصدقة فإن خَلَّتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها إلا أن تكون غارمة فتعطى من سهم الغارمين. فأما من سهم الفقراء والمساكين فلا، وكذلك إذا كان الوالد غازياً جاز للولد أن يدفع إليه من سهم السبيل (خطابي).

وهي راغمة مشركة أَفأصلها؟ قال: «نعم فصلي أُمّك»[١].

٣٥ ـ باب ما لا يجوز منْعُه ٣٥

١٦٦٩ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا كهمس، عن سيار بن منظور ـ رجل من بني فزارة ـ عن أَبيه، عن امرأة يقال لها بُهيْسة، عن أبيها قالت: استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه فجعل يُقبِّل ويلتزم، ثم قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «الماء» قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: [«الملح» قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال]: «أن تفعل الخير خير لك»[٢].

٣٦ ـ باب المسألة في المساجد ٣٦

١٦٧٠ ـ حدثنا بشر بن آدم، حدثنا عبد الله بن بكر السَّهمي، حدثنا مبارك بن فضالة، عن ثابت البُناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم[٣] أحدٌ أطعم اليوم مسكيناً»؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرةَ خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها منه فدفعتها إليه[٤].

٣٧ ـ باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى ٣٧

١٦٧١ ـ حدثنا أبو العباس القِلَّوْريُّ، حدثنا يعقوب بن إِسحاق الحضرمي،

---

(١) وأخرجه البخاري في الهبة وفي الجزية وفي الأدب، ومسلم في الزكاة باب فضل الصدقة إلخ حديث ١٠٠٣.

(٢) وأخرجه النسائي، وبهيسة بضم الباء وفتح الهاء وسكون الياء بزنة التصغير.

(٣) في النسخة الهندية [هل فيكم أحد].

(٤) قال أبو بكر البَزَّار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، وذكر أنه روي مرسلاً. وقد أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ١٢، وفي الزكاة ٨٧. وأخرجه النسائي في سننه من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي عن أبي هريرة بنحوه أتمّ منه.

عن سليمان بن معاذ التميمي، حدثنا ابن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة»[١].

٣٨

٣٨ ـ باب عطية من سأل بالله

١٦٧٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ بالله فأعيذوهُ، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»[٢].

٣٩

٣٩ ـ باب الرجل يخرُج من ماله

١٦٧٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمد بن لبيد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء[هُ] رجل بمثل بيْضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبتُ هذه من معدن، فخذها فهي صدَقَة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قِبَل رُكْنِهِ الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحَذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثم يقعدُ يستكفُّ الناس[٣]، خير الصدقة ما كان عن ظهرِ غنًى».

---

(١) أبو العباس القِلّوري: هو أحمد بن عمرو العصفري، وسليمان بن معاذ: هو سليمان بن قرم، تكلم فيه غير واحد (المنذري).

(٢) وأخرجه النسائي في الزكاة باب من سأل بالله حديث ٢٥٦٨.

(٣) قوله: «يستكف الناس» معناه يتعرض للصدقة، وهو أن يأخذها ببطن كفه، يقال: تكفَّف الرجل واستكفَّ إذا فعل ذلك.
ومن هذا قوله ﷺ لسعد رضي الله عنه: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس».
وقوله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» أي عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه كقوله في حديث آخر: «خير الصدقة ما أبقَتْ غِنى». =

١٦٧٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس؛ عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه، زاد: «خذ عنا مالك؛ لا حاجة لنا به».

١٦٧٥ ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن سعد، سمع أبا سعيد الخدري يقول: دخل رجل المسجد، فأمر النبي ﷺ أن يطرحوا ثياباً، فطرحوا، فأمر له بثوبين ثم حثَّ على الصدقة، فجاء فطرح أحد الثوبين، فصاح به، وقال: «خذ ثوبك»[1].

١٦٧٦ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ خير الصدقة ما ترك غِنى[2]، أو تصدَّق به عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»[3].

٤٠ ـ باب [في] الرخصة في ذلك ٤٠

١٦٧٧ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موْهب الرملي، قالا: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جَعْدَة، عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهْدُ المقلّ، وابدأ بمن تعول».

= وفي الحديث من الفقه: أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتاً وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة، لما يخاف عليه من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده، فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره ويصير كلاً على الناس.

قلت: ولم ينكر على أبي بكر الصديق رضي الله عنه خروجه من ماله أجمع لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي في الصلاة حديث ٤٠٩ وفي الزكاة حديث ٢٥٣٧، وأخرجه الترمذي بهذا الإسناد بقصة دخول المسجد والإمام يخطب ولم يذكر فيه قصة الثوبين، وقال: [حسن صحيح] برقم ٥١١ في كتاب الصلاة باب في الركعتين والإمام يخطب.

(٢) قوله: «ما ترك غنى» يتأول على وجهين: أحدهما أن يترك غنى للمتصدَّق عليه بأن تجزل له العطية. والآخر أن يترك غنى للمتصدِّق وهو أظهرهما. ألا تراه يقول: «وابدأ بمن تعول» أي لا تضيع عيالك وتُفضل على غيرك (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري، والنسائي في الزكاة باب أي الصدقة أفضل حديث ٢٥٤٥، وأخرجه مسلم والنسائي من حديث حكيم بن حِزام عن رسول الله ﷺ.

١٦٧٨ ـ حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة، وهذا حديثه، قالا: حدثنا الفضل بن دُكيْن، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن[1] سبقته يوما، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك»؟ قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك»؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أُسابقك إلى شيء أبداً[2].

٤١

٤١ ـ بابٌ في فضل سقيِ الماء

١٦٧٩ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن سعيد، أن سعداً أتى النبي ﷺ فقال: أي الصدقة أعجب إليك؟ قال «الماء».

١٦٨٠ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا محمد بن عزْعرَة، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن، عن سعد بن عبادة، عن النبي ﷺ، نحوه.

١٦٨١ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، عن أَبي إسحاق، عن رجل، عن سعد بن عبادة، أنه قال: يا رسول الله، إن أُم سعد ماتت، فأي الصدقة أَفضل؟ قال: «الماء» قال: فحفر بئراً، وقال: هذه لأم سعد[3].

١٦٨٢ ـ حدثنا علي بن الحسين [بن إبراهيم بن أشكاب]، حدثنا أبو بدر،

---

(١) (إن) نافية.

(٢) وأخرجه الترمذي وقال: [صحيح]. حديث رقم ٣٦٧٦ في كتاب المناقب.

(٣) وأخرجه النسائي في الوصايا باب فضل الصدقة على الميت (٦/ ٢٥٥)، وابن ماجه في الأدب باب صدقة الماء حديث ٣٦٨٤ بلفظ (سقي الماء). قال المنذري: وهو منقطع، فإن سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادة، فإن مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة ومولد الحسن البصري: سنة إحدى وعشرين، وتوفي سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة. وقيل: سنة أربع عشرة، وقيل: سنة إحدى عشرة فكيف يدركانه؟

حدثنا أبو خالد ـ الذي كان ينزل في بني دَالاَن ـ عن نبيح، عن أبي سعيد [الخدري] عن النبي ﷺ قال: «أيما مسلم كسا مسلما ثوباً على عُرْي كساه الله من خُضْر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم»[(١)].

٤٢ ـ باب في المَنيحَة

٤٢

١٦٨٣ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل /ح/ وحدثنا مُسدد، حدثنا عيسى، وهذا حديث مُسدد، وهو أتم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي كَبْشَة السَّلولي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خَصْلة أعلاهن مَنيحة العَنز، ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة» [قال أبو داود] في حديث مسدد قال حسان: فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق، ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمسة عشر خصلة.

٤٣ ـ باب أجر الخازن

٤٣

١٦٨٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء، المعنى [واحد] قالا: حدثنا أبو أسامة، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بُرْدة، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الخازن الأمين الذي يُعطي ما أُمر به كاملاً مُوفَّراً طيبة به نفسُه حتى يدفعه إلى الذي أَمر له به أحد المتصدِّقين»[(٢)].

٤٤ ـ باب المرأة تتصدَّق من بيت زوجها

٤٤

١٦٨٥ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا أبو عَوانة، عن منصور، عن شقيق، عن

(١) فيه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد.

(٢) وأخرجه البخاري في الإجارة (١) وفي الوكالة ١٦، ومسلم في الزكاة ٧٩، والنسائي في الزكاة باب ٥٧، ٦٧.

مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة[١] كان لها أجر ما أنفقت ولزوجها أجر ما اكتسب، ولخازنه مثل ذلك، لا ينقص بعضُهم أجر بعض»[٢].

١٦٨٦ ـ حدثنا محمد بن سوَّار المصري، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير [بن حيَّة]، عن سعد، قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة[٣] كأنها من نساء مُضَر، فقالت: يا

(١) قلت: هذا الكلام خارج على عادة الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان في أن رب البيت قد يأذن لأهله ولعياله وللخادم في الإنفاق مما يكون في البيت من طعام وإدام ونحوه، ويطلق أمرهم في الصدقة منه إذا حضرهم السائل ونزل بهم الضيف، فحضهم رسول الله ﷺ على لزوم هذه العادة واستدامة ذلك الصنيع ووعدهم الأجر والثواب عليه، وأفرد كل واحد منهم باسمه ليتسارعوا إليه ولا يتقاعدون عنه.
(والخازن) هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول، من خادم وقهرمان وقيم لأهل المنزل في نحو ذلك من أمر الناس وعاداتهم في كل أرض وبلد، وليس ذلك بأن تفتات المرأة أو الخازن على رب البيت بشيء لم يؤذن لهما فيه ولم يطلق لهما الانفاق منه، بل يخاف أن يكونا آثمين إن فعلا والله أعلم (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الزكاة باب ١٧، ٢٥، ٢٦ وفي الجنائز ٩٥ وفي البيوع ١٢، ومسلم في الزكاة حديث ٨٠، ٨١، والترمذي في الزكاة حديث ٦٧١، وابن ماجه في التجارات حديث ٦٥، وأحمد (٦/ ٤٤، ٩٩، ٢٧٨) والنسائي باب ٤، ٧، ٥٧.

(٣) قوله: «امرأة جليلة» الجليلة تكون بمعنيين: أحدهما: أن تكون خليقة جسيمة، يقال: امرأة خليقة وخِلّيقاء كذلك. والآخر: أن تكون بمعنى المسنة يقال: جَلَّ الرجل إذا كبر وأَسنَّ، وجلت المرأة إذا عجزت، وإنما خص الرُّطَب من الطعام لأن خطبه أيسر والفساد إليه أسرع إذا ترك فلم يؤكل، وربما عفن ولم ينتفع به، فيصير إلى أن يلقى ويرمى به، وليس كذلك اليابس منه لأنه يبقى على الخزن وينتفع به إذا رفع وادخر، فلم يأذن لهم في استهلاكه، وقد جرت العادة بين الجيرة والأقارب أن يتهادوا رطب الفاكهة والبقول، وأن يغرفوا لهم من الطبيخ وأن يتحفوا الضيف والزائر بما يحضرهم منها، فوقعت المسامحة في هذا الباب بأن يترك الاستيذان له وأن يجري على العادة المستحسنة في مثله. وإنما جاء هذا فيمن ينبسط إليه في ماله من الآباء والأبناء دون الأزواج والزوجات فإن الحال بين الوالد والولد ألطف من أن يحتاج معها إلى زيادة استقصاء في الاستثمار للشركة النسبية بينهما والبعضية الموجودة فيهما.
فأما نفقة الزوجة على الزوج فإنها معاوضة على الاستمتاع، وهي مقدرة بكمية ومتناهية إلى غاية، فلا يقاس أحد الأمرين بالآخر وليس لأحدهما أن يفعل شيئاً من ذلك إلا بإذن صاحبه. وقد وضعه أبو داود في باب المرأة تصدق من بيت زوجها (خطابي).

نبي الله، إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا. قال أبو داود: وأرى فيه: وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ فقال: «الرَّطب تأكلنه وتُهْدينه».

قال أبو داود: الرطب: الخبز والبقل والرُّطَب.

قال أبو داود: وكذا رواه الثوري عن يونس.

١٦٨٧ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن مُنبه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره»(١).

١٦٨٨ ـ حدثنا محمد بن سوَّار المصري، حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة، في المرأة تصدق من بيت زوجها، قال: لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصَّدَّق من مال زوجها إلا بإذنه.

[قال أبو داود: هذا يضعف حديث همام].

٤٥ ـ باب في صلة الرحم

٤٥

١٦٨٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد [هو ابن سلَمَة] عن ثابت، عن أنس، قال: لما نزلت: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(٢) قال أبو طَلْحَة: يا رسول الله أرى ربنا يسألُنا من أموالنا، فاني أُشهدُك أني قد جعلت أرضي بأريحاء(٣) له، فقال [له] رسول الله ﷺ: «اجعلها في قرابتك»(٤) فقسمها

---

(١) وأخرجه البخاري في النفقات (٥) وفي البيوع ١٢، ومسلم في الزكاة ٨٤، وأحمد (٢/ ٣١٦).

(٢) من سورة آل عمران الآية: ٩٢.

(٣) قيل: بضم الراء في الرفع، وفتحها في النصب وكسرها في الجر مع الإضافة أبداً إلى (حا) وجاء على لفظ الحاء من حروف المعجم، وقيل: إنما هي بفتح الراء في كل حال الخ، وهي اسم موضع بالمدينة.

(٤) قلت: فيه من الفقه أن الحبس إذا وقع أصله مبهماً ولم يذكر سبُله وقع صحيحاً. وفيه دلالة على أن من أحبس عقاراً على رجل بعينه فمات المحبَّس عليه ولم يذكر المحبِّس مصرفها بعد موته فإن مرجعها يكون إلى أقرب الناس بالواقف.

بين حسان بن ثابت وأُبي بن كعب[١].

قال أبو داود: بلغني عن الأنصاري محمد بن عبد الله قال: أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيْد مَنَاة بن عدي بن عمر بن مالك بن النَّجار، وحسان: ابن ثابت بن المنذر بن حرام، يجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث، وأُبيُّ: ابن كعب بن قيس بن عَتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وأُبياً، قال الأنصاري: بين أبي وأبي طلحة ستة آباء.

١٦٩٠ ـ حدثنا هنَّاد بن السري، عن عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كانت لي جارية فأعتقتها، فدخل عليَّ النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «آجرَك الله، أما إنك لو [كنت] أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»[٢].

١٦٩١ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا

= وذلك أن هذه الأرض التي هي (باريحا) لما حبسها أبو طلحة بأن جعلها لله عز وجل ولم يذكر سبلها صرفها رسول الله ﷺ إلى أقرب الناس به من قبيلته، فقياس ذلك فيمن وقفها على رجل فمات الموقوف عليه وبقي الشيء محبس الأصل، غير مبين السبل أن يوضع في أقاربه وأن يَتوخى بذلك الأقرب فالأقرب، ويكون في التقدير كأن الواقف قد شرطه له، وهذا يشبه معنى قول الشافعي.

وقال المزني: يرجع إلى أقرب الناس به إذا كان فقيراً، وقصة أُبي بن كعب تدل على أن الفقير والغني في ذلك سواء. وقال الشافعي: كان أُبي يعد من مياسير الأنصار.

وفيه دلالة على جواز قسْم الأرض الموقوفة بين الشركاء، وأن للقسمة مدخلاً فيما ليس بمملوك الرقبة. وقد يحتمل أيضاً أن يكون أريد بهذا القسم قسمة ريعها دون رقبتها، وقد امتنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قسمة أحباس النبي ﷺ بين علي والعباس لمّا جاآه يلتمسان ذلك (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي، ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة على الأقربين حديث ٩٨٨ وليس في حديثهما كلام الأنصاري، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، أتم منه.

(٢) وأخرجه النسائي. وأخرجه أيضاً البخاري ومسلم والنسائي من حديث كُريب عن ميمونة.

رسول الله، عندي دينار، فقال: «تصدق به على نفسك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك» أو قال: «زوجك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك»(١) قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر»(٢).

١٦٩٢ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا أَبو إِسحاق عن وهب بن جابر الخَيْواني، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إِثماً أَن يُضيِّع من يقوت»(٣).

١٦٩٣ ـ حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب، وهذا حديثه، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يُبسَط عليه في رزقه، ويُنسأ في أثره، فليصل رَحِمَه»(٤).

---

(١) قلت: هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه ﷺ قدم الأولى فالأولى والأقرب، وهو أنه أمره بأن يبدأ بنفسه ثم بولده، لأن ولده كبعضه فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه، ثم ثلث بالزوجة وأخرها عن درجة الولد لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما، وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه، ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه، ثم قال له فيما بعد: أنت أبصر. أي: إن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت، وقياس هذا في قول من رأى أن صدقة الفطر تلزم الزوج عن الزوجة، ولم يفضل من قوته أكثر من صاع أن يخرجه عن ولده دون الزوجة لأن الولد مقدم الحق على الزوجة ونفقة الأولاد إنما تجب بحق البعضية النسبية، ونفقة الزوجة إنما تجب بحق المتعة العوضية. وقد يجوز أن ينقطع ما بين الزوجين بالطلاق، والنسب لا ينقطع أبداً، ومعنى الصدقة في هذا الحديث: النفقة (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في الزكاة باب الصدقة عن ظهر غنى.

(٣) والحديث أخرجه النسائي. وأخرج مسلم في الصحيح من حديث خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته» ومسلم في الزكاة حديث ٤٠.

وقوله: «من يقوت» يريد: من يلزمه قوته، والمعنى كأنه قال للمتصدق: لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلك تطلب به الأجر فينقلب ذلك إثماً إذا أنت ضيعتهم (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في الأدب ١٢ وفي البيوع ١٣. ومسلم في البر ٢٠، ٢١. والنسائي.

١٦٩٤ ـ حدثنا مسدد وأَبو بكر بن أَبي شيبة، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أَبي سلمَة، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: أَنا الرحمن، وهي الرحم[١]، شققت لها اسماً من اسمي، من وصلها وصلته، ومن قطعها بتتُّه»[٢].

١٦٩٥ ـ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق، أَخبرنا معمر، عن الزهري، حدثني أَبو سلمة، أن الردَّاد الليثي أخبره، عن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع رسول الله ﷺ، بمعناه.

١٦٩٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن

= وقوله: «ينسأ في أثره» معناه يؤخر في أجله، يقال للرجل: نسأ الله في عمرك، وأنسأ عمرك، والأثر ههنا آخر العمر. قال كعب بن زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا تنتهي العين حتى ينتهي الأثر

(خطابي).

(١) قلت: في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الأسماء اللغوية، وذلك أن قوماً أنكروا الاشتقاق وزعموا أن الأسماء كلها موضوعة وهذا يبين لك فساد قولهم.

وفيه دليل على أن اسم الرحمن عربي مأخوذ من الرحمة، وقد زعم بعض المفسرين أنه عبراني. قلت: (والرحمن) بناؤه فعلان وهو بناء نعوت المبالغة كقولهم غضبان، وإنما يقال لمن يشتد غضبه ولم يغلب عليه الغضب: ضجِر وحرِد ونحو ذلك، حتى إذا امتلأ غضباً قيل: غضبان وكقولهم سكران، وإنما هو قبل ذلك طَرِب ثم ثمِل فإذا طفِح قيل: سكران، ولا يجوز أن يسمى بالرحمن أحد غير الله، ولذلك لا يثنى ولا يجمع كما ثنوا وجمعوا الرحيم فقيل: رحيمان ورحماء. وقوله: «بتتُّه» معناه قطعته، والبتُّ: القطع (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في البر باب في قطيعة الرحم حديث ١٩٠٨ وقال: [حديث صحيح].

قال المنذري: وفي تصحيحه نظر فإن يحيى بن معين قال: أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً، وذكر غيره أن أبا سلمة وأخاه لهما سماع من أبيهما، وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال:

وحديث معمر خطأ، وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي من حديث سعيد بن يسار ـ أبي الحُباب ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم قامت الرَّحِم فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أني أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذاك لكِ» الحديث.

وحديث ١٦٩٤، أخرجه أيضاً أحمد في المسند ١٦٧، ١٦٨٦، وقد حقق الشيخ شاكر صحته.

مطعم، عن أبيه، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «لا يدخل الجنة قاطع [رحم]»(١).

١٦٩٧ ـ حدثنا ابن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش والحسن بن عمرو وفِطْر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال سفيان: ولم يرفعه سليمان إلى النبي ﷺ ورفعه فطر والحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن [هو] الذي إذا قطعت رحمه وصلها»(٢).

٤٦ ـ باب في الشُّحِّ

٤٦

١٦٩٨ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو، قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «إياكم والشُّحَّ(٣)؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالشح؛ أمرهم بالبخل فَبَخِلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا»(٤).

١٦٩٩ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، حدثنا عبد الله بن أبي مُليكة، حدثتني أسماء بنت أبي بكر، قالت: قلت: يا رسول الله، ما لي شيء إلا ما أدخل عليَّ الزبير بيته أفأعطي منه؟ قال: «أعطي ولا تُوكي(٥) فيوكى

(١) وأخرجه البخاري، ومسلم في البر حديث ٢٥٥٦، والترمذي في البر حديث ١٩١٠ باب صلة الرحم.

(٢) وأخرجه البخاري، والترمذي في البر باب في صلة الرحم حديث ١٩٠٩. والمكافئ: الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير.

(٣) قلت: الشُّحُ أبلغ في المنع من البخل، وإنما الشح بمنزلة الجنس والبخل بمنزلة النوع، وأكثر ما يقال في البخل: إنما هو في أفراد الأمور وخواص الأشياء، والشح عام، وهو كالوصف اللازم للإنسان من قبل الطبع والجِبِلَّة.
وقال بعضهم: البخل أن يضن بماله، والشح أن يبخل بماله وبمعروفه، والفجور ههنا الكذب، وأصل الفجور: الميل والانحراف عن الصدق، ويقال للكاذب: قد فجر، أي انحرف عن الصدق (خطابي).

(٤) ونسبه المنذري للنسائي [والمعجم] لأحمد (٢/ ١٦٠، ١٩٥)

(٥) قلت: معناه أعطي ما يصيبك منه (ولا توكي) أي لا تدخري. والإيكاء: شد رأس الوعاء بالوكاء، وهو الرباط الذي يربط به. يقول: لا تمنعي ما في يدك فتنقطع مادة بركة الرزق عنك. =

عليك»[١].

١٧٠٠ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مُليكة، عن عائشة أنها ذكرت عدة من مساكين، قال أبو داود: وقال غيره: أو عدة من صدقة، فقال لها رسول الله: «أعطي ولا تحصي فيحصى عليك»[٢].

«آخر كتاب الزكاة ويليه كتاب اللقطة»

= وفيه وجه آخر وهو أن صاحب البيت إذا أدخل الشيء بيته كان ذلك في العرف مفوضاً إلى ربة المنزل، فهي تنفق منه بقدر الحاجة في الوقت، وربما تدخر منه الشيء لغابر الزمان فكأنه قال: إذا كان الشيء مفوضاً إليك موكولاً إلى تدبيرك فاقتصري على قدر الحاجة في النفقة وتصدقي بالباقي ولا تدخري والله أعلم (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في البر باب في السخاء حديث ١٩٦١، والنسائي في الزكاة باب الإحصاء في الصدقة حديث ٢٥٥٢، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن أبي مليكة عن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء، مختصراً ومطولاً بنحوه.

(٢) وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي قوله ﷺ: «ولا تحصي فيحصى عليك» من رواية أسماء بنت أبي بكر الصديق عن رسول الله ﷺ.

٤ ــ كتاب اللقطة

ويشتمل على باب واحد
ويشتمل على عشرين حديثاً

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ ـ كتاب اللقطة

١ ـ [بابٌ] التعريف باللقطة

١

١٧٠١ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن سلمة بن كُهَيل، عن سُويد بن غَفَلة، قال: غزوت مع زيد بن صُوحان وسلمان بن ربيعة، فوجدت سوْطاً، فقالا لي: اطرحْه، فقلت: لا، ولكن إن وجَدت صاحبه وإلا استمتعت به، فحججت، فمررت على المدينة، فسألت أُبيَّ بن كعب، فقال: وجدت صُرَّة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال: «عرِّفها حولا» فعرفتها حولا ثم أتيته، فقال: «عرفها حولا» فعرفتها حولا ثم أتيته، فقال: «عرفها حولا» فعرفتها حولا ثم أتيته، فقلت: لم أجد من يعرفها، فقال: «احفظ عددَها ووكاءَها ووعاءَها[(١)]»،

---

(١) في هذا الحديث من الفقه أن أخذ اللقطة جائز، فإنه ﷺ لم ينكر على أُبي أخذها والتقاطها. وممن روي ذلك عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح ومجاهد، وكره أخذها أحمد بن حنبل.

قلت: وفيه أن اللقطة إذا كان لها بقاء ولم يكن مما يسرع إليها الفساد فيتلف قبل مضي السنة فإنها تعرف سنة كاملة.

وقد اختلفت هذه الرواية في تحديد المدة، فقال فيها: لا أدري قالها مرةً أو ثلاثاً، وجاء في خبر زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ «عرِّفها حولاً واحداً» من غير شك فيه، وهو مذهب عامة الفقهاء. وفي قوله: «فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها» دليل على أن له أن يتملكها بعد السنة، ويأكلها بعد السنة إن شاء، غنياً كان الملتقط لها أو فقيراً، وكان أُبي بن كعب من مياسير الأنصار. ولو كان لا يجوز للغني أن يتملكها بعد تعريف السنة لأشبه أن لا يبيح له الاستمتاع منها إلا بالقدر الذي لا يخرجه عن حد الفقر إلى حد الغنى، فلما أباح=

فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها» وقال: [و] لا أدري أثلاثاً قال «عرفها» أو مرة واحدة[١].

٢ ١٧٠٢ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، بمعناه، قال: «عرفها حولا» وقال: ثلاث مرار، قال: فلا أدري قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين.

= له الاستمتاع بها كلها دل أن حكم الغني والفقير لا يختلف في ذلك، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقد روي عن عمر بن الخطاب وعائشة إباحة التملك والاستمتاع بعد السنة.

وقالت طائفة: إذا عرفها سنة ولم يأت صاحبها تُصدِق بها، روي ذلك عن علي وابن عباس وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وإليه ذهب مالك.

وفي قوله من رواية حماد: «فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه» دلالة على أنه إذا وصف اللقطة وعرف عددها دفعت إليه من غير تكليف بينة سواها، وهو مذهب مالك وأحمد. وقال الشافعي: إن وقع في نفسه أنه صادق وقد عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن دفعها إليه إن شاء، ولا أَجْبُره على ذلك إلا ببينة، لأنه قد يصيب الصفة بأن يستمع الملتقط يصفها، وكذلك قال أصحاب الرأي.

قلت: ظاهر الحديث يوجب دفعها إليه إذا أصاب الصفة، وهو فائدة قوله عفاصها ووكاءها، فإن صحت هذه اللفظة في رواية حماد وهي قوله: «فعرف عددها فادفعها إليه» كان ذلك أمراً لا يجوز خلافه، وإن لم يصح فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة لقوله عليه السلام: «البينة على المدعي».

ويتأول على هذا المذهب قوله «اعرف عفاصها ووكاءها» على وجهين. أحدهما: أنه أمره بذلك لئلا يختلط بماله فلا يتميز منه. والوجه الآخر: لتكون الدعوى فيها معلومة فإن الدعوى المبهمة لا تقبل.

قلت: وأمره بإمساك اللقطة وتعريفها أصل في أبواب من الفقه، إذا عرضت الشبهة فلم يتبين الحكم فيها. وإلى هذا ذهب الشافعي في كثير من المسائل، مثل أن يطلق إحدى نسائه من غير تعيين ومات فإن الثمن يوقف بينهن حتى تتبين المطلقة منهن أو يصطلحن على شيء في نظائر لها من الأحكام. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة برقم ١١٩٦. ومسلم في اللقطة حديث ٩، والنسائي في الزكاة باب ٢٨، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٧٤.

وليس في حديث البخاري ومسلم: «فعرف عددها ووعاءها ووكاءها»، وفي حديث الترمذي: «فإن جاء طالبها فأخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فادفعها إليه»، وفي حديث النسائي: «فإن جاء أحد يخبر بعددها ووعائها ووكائها، فأعطها إياه».

والوعاء: كل ما يجعل ظرفاً للشيء سواء أكان من جلد أو خشب أو خزف أو غيرها.

١٧٠٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا سلمة بن كُهَيل بإسناده ومعناه، قال في التعريف: قال: عامين أو ثلاثة، قال: «اعرف عددها ووعاءها ووكاءها» زاد: «فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه». ٣

[قال أبو داود: ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد في هذا الحديث، يعني «فعرف عددها»].

١٧٠٤ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المُنْبعث، عن زيد بن خالد الجهني، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة، قال: «عرّفْها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها[1] ٤

---

(١) قلت: الوكاء: الخيط يشد به الصُرة. والعفاص: الوعاء الذي يكون فيه النفقة، وأصل العفاص: الجلد الذي يلبس رأس القارورة.

وفي الحديث: دليل على أن قليل اللقطة وكثيرها سواء في وجوب التعريف، إذا كان مما يبقى إلى الحول، لأنه عم اللفظ ولم يخص. وقال قوم: ينتفع بالقليل التافه من غير تعريف كالنعل والسوط والحراب ونحوها مما يرتفق به ولا يتمول.

وعن بعضهم: أن ما دون عشرة دراهم قليل. وقال بعضهم: إنما يعرف من اللقطة ما كان فوق الدينار، واستدل بحديث علي رضي الله عنه أنه وجد ديناراً فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فأمره أن يشتري به دقيقاً ولحماً، فلما وضع الطعام جاء صاحب الدينار قال: «فهذا لم يعرفه سنة لكن استنفقه حين وجده» فدل ذلك على فرق ما بين القليل من اللقطة والكثير منها. وقد ذكر أبو داود حديث علي هذا في موضع من هذا الكتاب.

وقوله في ضالة الغنم: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» فيه دليل على أنه إنما جعل هذا حكمها إذا وجدت بأرض فلاة يخاف عليها الذئاب فيها. فأما إذا وجدت في قرية وبين ظهراني عمارة فسبيلها سبيل اللقطة في التعريف إذ كان معلوماً أن الذئاب لا تأوي إلى الأمصار والقرى.

وأما ضالة الإبل فإنه لم يجعل لواجدها أن يتعرض لها، لأنها قد ترد الماء وترعى الشجر وتعيش بلا راع، وتمتنع على أكثر السباع، فيجب أن يخلي سبيلها حتى يأتي ربها، وفي معنى الإبل: الخيل والبغال والظباء وما أشبهها من كبار الدواب التي تمعن في الأرض وتذهب فيها.

وقوله في الإبل: «معها حذاؤها وسقاؤها» فإنه يريد بالحذاء: أخفافها، يقول: إنها تقوى على السير وقطع البلاد، وأراد بالسقاء: أنها تقوى على ورود المياه فتحمل ريها في أكراشها.

قلت: فإن كانت الإبل مهازيل لا تنبعث فإنها بمنزلة الغنم التي قيل فيها: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». =

ثم استنْفِق بها، فإن جاء ربها فأدّها إليه» فقال: يا رسول الله فضالَّةُ الغنم؟ فقال: «خُذها؛ فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» قال: يا رسول الله فضالَّة الإِبل؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه، أو احمر وجهه، وقال: «ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربها»[(١)] .

٥ ١٧٠٥ ـ حدثنا ابن السَّرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني مالك، بإسناده ومعناه، زاد: «سقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر» ولم يقل: «خذها» في ضالة الشاء وقال في اللقطة: «عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإِلا فشأنك بها» ولم يذكر «استنفق».

قال أبو داود: رواه الثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله، لم يقولوا: «خذها».

٦ ١٧٠٦ ـ حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله، المعنى، قالا: حدثنا ابن أبي فُديك، عن الضحاك ـ يعني ابن عثمان ـ عن بُسْر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ سئل عن اللُّقَطة، فقال: «عرِّفْها سنة، فإن جاء باغيها فأدّها إليه، وإِلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها[(٢)] ، فإن جاء باغيها فأدها إليه».

٧ ١٧٠٧ ـ حدثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إِبراهيم بن طهْمان،

= وفي قوله: «ثم استنفق بها» وقوله: «هي لك أو لأخيك» دليل على أنه لا ينقض عليه البيع فيها إذا كان قد باعها، ولكن يغرم القيمة لأنه إذا أذن له في أن يستنفقها فقد أذن له فيما يتوصل به إلى الاستنفاق بها من بيع ونحوه. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في اللقطة باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة، ومسلم في اللقطة حديث رقم ٧، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٧٣، والنسائي وابن ماجه بنحوه.

(٢) قلت: قوله «ثم كلها» يصرح بإباحتها له بشرط أن يؤدي ثمنها إذا جاء صاحبها فدل أنه لا وجه لكراهة الاستمتاع بها. وقال مالك بن أنس: إذا أكل الشاة التي وجدها بأرض الفلاة ثم جاء صاحبها لم يغرمها، وقال: لأن النبي ﷺ جعلها له ملكاً بقوله: «هي لك أو لأخيك» وكذلك قال داود، والحديث حجة عليهما وهو قوله بعد إباحة الأكل: «فإن جاء باغيها فأدها إليه».

وقال الشافعي: يغرمها كما يغرم اللقطة يلتقطها في المصر سواء. (خطابي).

عن عباد بن إِسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: سئل رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث ربيعة، قال: وسئل عن اللقطة فقال: «تعرفها حولا، فإن جاء صاحبها دفعتها إليه، وإلا عرفت وكاءها وعفاصها ثم أفِضْها[١] في مالك، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه».

١٧٠٨ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد وربيعة، بإسناد قتيبة ومعناه، وزاد فيه: «فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه» وقال حماد أيضاً عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله. ٨

قال أبو داود: وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كُهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله [بن عمر] وربيعة: «إِن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه» ليست بمحفوظة[٢] وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي ﷺ أيضاً، قال: «عرفها سنة» وحديث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبي ﷺ قال: «عرفها سنة».

١٧٠٩ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا خالد ـ يعني الطحان ـ /ح/ وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وُهيب، المعنى، عن خالد الحذاء، عن أبي العلاء، عن مُطرِّف ـ يعني ابن عبد الله ـ عن عِياض بن حِمار، قال: قال رسول الله ٩

(١) قوله: «ثم أفضها في مالك» معناه: ألقها في مالك واخلطها به، من قولك: فاض الأمر والحديث: إذا انتشر وشاع، فيقال: ملك فلان فائض، إذا كان شائعاً مع أملاك شركائه غير مقسوم ولا متميز منها، وهذا يبين لك أن المراد بقوله: «اعرف عفاصها ووكاءها» إنما هو ليمكنه تمييزها بعد خلطها بماله إذا جاء صاحبها، لأنه جعله شرطاً لوجوب دفعها إليه بغير بينة يقيمها أكثر من ذكر عددها وإصابة الصفة فيها. (خطابي).

(٢) قال المنذري: وهذه الزيادة قد أخرجها مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة، وقد أخرجه الترمذي والنسائي من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل بهذه الزيادة كما قدمناه.
وذكر مسلم في صحيحه أن سفيان الثوري وزيد بن أبي أُنيسة وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة، فقد تبين أن حماد بن سلمة لم ينفرد بهذه الزيادة فقد تابعه عليها من ذكرناه. (المنذري).

ﷺ: «مَنْ وجد لُقطة فلْيُشْهد[١] ذا عدلٍ، أو ذَويْ عَدل، ولا يكتم، ولا يُغيِّب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء»[٢].

١٠ ١٧١٠ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن الثمر المُعلّق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير مُتَّخذٍ خُبْنة[٣] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجَرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكر[ه] غيره، قال: وسئل عن اللقطة فقال: «ما كان منها في طريق المِيتاء أو القرية الجامعة فعرِّفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك، وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز

(١) قوله: «فليشهد» أمر تأديب وإرشاد، وذلك لمعنيين: أحدهما: ما يتخوفه في العاجل من تسويل النفس وانبعاث الرغبة فيها، فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة. والآخر: ما لا يؤمن من حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزونها في جملة تركته. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي وابن ماجه في اللقطة حديث ٢٥٠٥. وحمار: بكسر الحاء وفتح الميم آخره راء.

(٣) قلت: «الخبنة» ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق، ويقال للرجل إذا رفع ذيله في المشي: قد رفع خبنته. وقوله «فعليه غرامة مثليه» يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد لينتهي فاعل ذلك عنه. والأصل أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله. وقد قيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ والله أعلم. وإنما سقط القطع عمن سرق الثمر المعلق لأن حوائط المدينة ليس عليها حيطان، وليس سقوطه عنه من أجل أن لا قطع في عين الثمر فإنه مال كسائر الأموال. ألست ترى أنه قد أوجب القطع في ذلك الثمر بعينه إذا كان أواه الجَرين، فإنما كان الفرق بين الأمرين الحرز. والطريق الميتاء: هي المسلوكة التي يأتيها الناس. وقوله: «ما كان من الخراب» فإنه يريد بالخراب العادي الذي لا يعرف له مالك، وسبيله سبيل الركاز، وفيه الخمس، وسائره لواجده.
فأما الخراب الذي كان مرة عامراً ملكاً لمالك ثم خرب، فإن المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب ليس لواجده منه شيء، فإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة (خطابي).
والخبنة: بضم الخاء، طرف الثوب ومعطف الإزار، أي: لا يأخذ منه ما يخبأ في طي ثوبه.
والجرين: بفتح فكسر، الموضع الذي يجفف فيه التمر كالبيدر للحنطة، وجمعه جرن، بضمتين. والمجن: بكسر الميم وفتح الجيم: الترس، سمي بذلك لأنه يستر صاحبه ويجنه.
والميتاء: بكسر الميم بعدها ياء فتاء: الطريق المسلوكة.

الخمس[١].

١٧١١ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أُسامة، عن الوليد ـ يعني ابن كثير ـ حدثني عمرو بن شعيب، بإسناده بهذا، قال في ضالة الشاء: قال: «فاجمعها». ١١

١٧١٢ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا أبو عَوانة، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، بهذا بإسناده، قال في ضالة الغنم: «لك أو لأخيك أو للذئب، خذها قطُّ». وكذا قال فيه أيوب ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن النبيﷺ قال: «فخذها». ١٢

١٧١٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، /ح/ وحدثنا ابن العلاء، حدثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيﷺ، بهذا، قال في ضالة الشاء: «فاجمعها حتى يأتيها باغيها». ١٣

١٧١٤ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبد الله بن مقسم، حدثه عن رجل، عن أبي سعيد [الخدري]، أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً، فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسول اللهﷺ فقال: «هو رزق الله عز وجل» فأكل منه رسول اللهﷺ وأكل علي وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشُد الدينار فقال رسول اللهﷺ: «يا عليُّ أَدِّ الدينار»[٢]. ١٤

١٧١٥ ـ حدثنا الهيثم بن خالد الجهني، حدثنا وكيع، عن سعد بن أوس، عن بلال بن يحيى العَبْسي، عن علي رضي الله عنه أنه التقط ديناراً، فاشترى به دقيقاً، فعرفه صاحب الدقيق، فرد عليه الدينار، فأخذه علي وقطع منه قيراطين، فاشترى به لحماً[٣]. ١٥

---

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٨٩ وقال: [حديث حسن] والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

(٢) في إسناده رجل مجهول. وتنشد الدينار: تطلبه وتبحث عنه.

(٣) في سماع بلال بن يحيى العبسي من علي: نظر.

١٦ ١٧١٦ ـ حدثنا جعفر بن مسافر التِّنِّيسي، حدثنا ابن أبي فُدَيك، حدثنا موسى بن يعقوب الزَّمَعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أخبره: أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة، وحسنٌ وحُسيْنٌ يبكيان، فقال: ما يبكيهما؟ قالت: الجوع، فخرج علي فوجد ديناراً بالسوق، فجاء إلى فاطمة فأخبرها، فقال: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً، فجاء اليهودي فاشترى به، فقال اليهودي: أنت خَتَنُ[1] هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم، قال: فخذ دينارك ولك الدقيق، فخرج علي حتى جاء به فاطمة، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ بدرهم لحماً، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم، فجاء به، فعجنت، ونصبت، وخبزت، وأرسلت إلى أبيها، فجاءهم، فقالت: يا رسول الله، أذكر لك، فإن رأيته لنا حلالاً أكلناه وأكلت معنا، من شأنه كذا وكذا، فقال: «كلوا باسم الله» فأكلوا، فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشُد الله والإسلام الدينار، فأمر رسول الله ﷺ فدُعي لَه، فسأله، فقال: سقط مني في السوق، فقال النبي ﷺ: «يا علي، اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أرسل إليَّ بالدينار، ودرهمك عليّ» فأرسل به فدفعه رسول الله ﷺ إليه.

١٧ ١٧١٧ ـ حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي، أنه حدثه عن جابر بن عبد الله، قال: رخَّص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به[2].

قال أبو داود: رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة ـ أبي سلمة ـ بإسناده، ورواه شَبَابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر، قال: كانوا، لم يذكر[وا] النبي ﷺ.

١٨ ١٧١٨ ـ حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن

(١) ختن الرجل: زوج ابنته.

(٢) في إسناده المغيرة بن زياد، وقد تكلم فيه غير واحد. (منذري).

عمرو بن مسلم، عن عكرمة، أحسبه[(١)] عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها»[(٢)].

١٩ ١٧١٩ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن موهب، وأحمد بن صالح، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاجّ، قال أحمد: قال ابن وهب: يعني في لقطة الحاج، يتركها حتى يجدها صاحبها، قال ابن موهب: عن عمرو[(٣)].

٢٠ ١٧٢٠ ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن ابن أبي حيان التيمي، عن المنذر بن جرير، قال: كنت مع جرير بالبوازيج[(٤)]، فجاء الراعي بالبقر، وفيها بقرة ليست منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحقت بالبقر لا ندري لمن هي، فقال جرير: أخرجوها[(٥)]، [فقد] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأوي الضَّالة إِلا ضالٌّ»[(٦)].

---

(١) لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل.

(٢) قلت: سبيل هذا سبيل ما تقدم ذكره من الوعيد الذي يراد به وقوع الفعل، وإنما هو زجر وردع، وكان عمر بن الخطاب يحكم به. وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وأما عامة الفقهاء فعلى خلافه. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم والنسائي، وليس فيه كلام ابن وهب، وقد قال ﷺ: «لا تحل لقطتها إلا لمنشِد» والصحيح: أنه إذا وجد لقطة في الحرم، لم يجز له أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها، وليعرفها أبداً، بخلاف لقطة سائر البلاد، فإنه يجوز التقاطها للتملك، ومنهم من قال: إن حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد (منذري).

(٤) هي الإمارة التي فتحها جرير بن عبد الله البجلي، وبها قوم من مواليه، وليست بوازيج الملك التي بين تكريت واربل. ا.هـ (من هامش المنذري).

(٥) قلت: هذا ليس بمخالف للأخبار التي جاءت في أخذ اللقطة. وذلك أن اسم الضالة لا يقع على الدرهم والدينار والمتاع ونحوها، وإنما الضالة اسم للحيوان التي تضل عن صاحبها كالإبل والبقر والطير وما في معناها، فإذا وجدها المرء لم يجز له أن يعرض لها ما دامت بحال تمتنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها ربها. (خطابي).

(٦) وأخرجه النسائي وابن ماجه حديث ٢٥٠٣، وقد أخرج مسلم في صحيحه في اللقطة حديث ١٢ من حديث زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ قال: «من أوى ضالة فهو ضال ما=

....

= لم يعرفها» وأخرجه النسائي، ولفظه «من أخذ لقطة فهو ضال ما لم يعرفها» والبوازيج: بلد قريب إلى دجلة، ولا يأوي: أراد لا يخلطها بماله.

٥ ـ كتاب المناسك

ويشتمل على مائة باب
ويشتمل على خمسة وعشرين حديثاً
وثلاثمائة حديث

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ ـ كتاب المناسك[١]

١ ـ باب فرض الحج

١٧٢١ ـ حدثنا زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس، أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «بل مرة واحدة[٢]، ....

(١) هكذا ترتيب السنن والمنذري، لكن الخطابي مشى على تقديم الصوم على كتاب المناسك كترتيب كل كتب الحديث.

(٢) قلت: لا خلاف بين العلماء في أن الحج لا يتكرر وجوبه، إلا أن هذا الإجماع إنما حصل منهم بدليل، فأما نفس اللفظ فقد كان موهماً التكرار، ومن أجله عرض هذا السؤال. وذلك أن الحج في اللغة: قَصْدٌ فيه تكرار، ومن ذلك قول الشاعر:

يحُجّون سِبَّ الزِّبرقان المُزعفرا

[السب: العمامة].

يريد أنهم يقصدونه في أمورهم ويختلفون إليه في حاجاتهم مرة بعد أخرى، إذ كان سيداً لهم ورئيساً فيهم، وقد استدلوا بهذا المعنى في إيجاب العمرة، وقالوا: إذا كان الحج قصداً فيه تكرار فإن معناه لا يتحقق إلا بوجوب العمرة لأن القصد في الحج إنما هو مرة واحدة لا يتكرر.

وفي الحديث دليل على أن المسلم إذا حج مرة ثم ارتد ثم أسلم، أنه لا إعادة عليه للحج.

وقد اختلف العلماء في الأمر الواحد من قبل الشارع، هل يوجب التكرار أم لا؟ على وجهين: فقال بعضهم: نفس الأمر يوجب التكرار، وذهبوا إلى معنى اقتضاء العموم منه، وقال الآخرون: لا يوجبه ويقع الخلاص منه والخروج من عهدته باستعماله مرة واحدة، لأنه=

فمن زاد فهو تطوع»[(١)].

قال أبو داود: هو أبو سنان الدؤلي، كذا قال عبد الجليل بن حميد، وسليمان بن كثير جميعاً عن الزهري، وقال عقيل: [عن] سنان.

١٧٢٢ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابن لأبي واقد الليثي، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حَجَّة الوداع: «هذه ثم ظهور الحُصُر»[(٢)].

٢ ـ باب في المرأة تحج بغير محرم

٢

١٧٢٣ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، حدثنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر[(٣)] ....

= إذا قيل له: أفعلت ما أمرت به؟ فقال: نعم، كان صادقاً، وإلى هذا ذهب أكثر الناس. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي، وابن ماجه حديث ٢٨٨٦ وفي إسناده سفيان بن حسين ـ صاحب الزهري ـ وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره، غير أنه قد تابعه عليه سليمان بن كثير وغيره فرووه عن الزهري كما رواه، وأخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا» فقال رجل: لكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم» وأخرجه النسائي أيضاً. (منذري).

(٢) ظهور الحصر: منصوب على تقدير: (ثم الْزَمْنَ)، والمراد أنهن لا يخرجن من بيوتهن.

(٣) قلت: في هذا بيان أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها، وإلى هذا ذهب النخعي والحسن البصري، وهو قول أصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال مالك: تخرج مع جماعة من النساء.

وقال الشافعي: تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة من النساء.

قلت: المرأة الحرة المسلمة الثقة التي وصفها الشافعي لا تكون رجلاً ذا حرمة منها، وقد حظر النبي ﷺ عليها أن تسافر إلا ومعها رجل ذو محرم منها، فإباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريطة التي أثبتها النبي ﷺ خلاف السنة، فإذا كان خروجها مع غير ذي محرم معصية، لم يجز إلزامها الحج، وهو طاعة، بأمر يؤدي إلى معصية.

وعامة أصحاب الشافعي يحتجون في هذا بما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الاستطاعة=

مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذُو حُرمة منها» (١).

١٧٢٤ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي، عن مالك /ح/ وحدثنا الحسن بن علي؛ حدثنا بشر بن عمر؛ حدثني مالك؛ عن سعيد بن أبي سعيد، قال الحسن في حديثه: عن أبيه [ثم اتفقوا]: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة» فذكر معناه (٢).

[قال النفيلي: حدثنا مالك].

[قال أبو داود: ولم يذكر القعنبي والنفيلي عن أبيه، رواه ابن وهب، وعثمان بن عمر، عن مالك كما قال القعنبي].

١٧٢٥ ـ حدثنا يوسف بن موسى، عن جرير، عن سُهيل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه، إلا أنه قال: «بَريداً».

١٧٢٦ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وهناد، أن أبا معاوية ووكيعاً حدثاهم،

= فقال: «الزاد والراحلة» قالوا: فالواجب إذا قدرت المرأة على هذه الاستطاعة، أن يلزمها الحج، ويتأولون خبر النهي على الأسفار التي هي متطوعة بها دون السفر الواجب.

قلت: وهذا الحديث إنما رواه إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عبّاد بن جعفر عن ابن عمر، وإبراهيم الخوزي متروك الحديث. وقد روي ذلك من طريق الحسن مرسلاً، والحجة عند الشافعي لا تقوم بالمراسيل. وشبهها أصحابه بالكافرة تسلم في دار الحرب في أنها تهاجر إلى دار الإسلام بلا محرم، وكذلك الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار، قالوا: والمعنى في ذلك أنه سفر واجب عليها فكذلك الحج.

قلت: ولو كانوا سواء، لكان يجوز لها أن تحج وحدها ليس معها أحد من رجل ذي محرم أو امرأة ثقة، فلما لم يبح لها في الحج أن تخرج وحدها إلا مع امرأة حرة ثقة مسلمة دل على الفرق بين الأمرين.

(١) وأخرجه البخاري، في تقصير الصلاة ٤، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٨٩٩، ومسلم في الحج حديث ١٣٣٩، وفي حديث البخاري والترمذي «يوم وليلة».

(٢) وأخرجه مسلم في الحج حديث ٤٢١، وابن ماجه في الحج حديث ٢٨٩٩، وأخرجه البخاري متابعة.

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ابنها، أو ذو محرم منها»(١).

١٧٢٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم»(٢).

١٧٢٨ ـ حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر كان يُردِف مولاة له، يقال لها صفية، تسافر معه إلى مكة(٣).

٣ ـ باب «لا صَرُورة» [في الإسلام]

٣

١٧٢٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد ـ يعني سليمان بن حيان الأحمر ـ عن ابن جُريج، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صَرُورة في الإسلام»(٤).

---

(١) وأخرجه مسلم في الحج حديث ١٣٤٠ باب سفر المرأة مع محرم، والترمذي في الرضاع باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها حديث ١١٦٩، وابن ماجه في الحج باب المرأة تحج بغير ولي حديث ٢٨٩٨، وأخرجه البخاري من حديث قَزَعَة بن يحيى عن أبي سعيد بنحوه حديث ٣٧٩ في كتاب جزاء الصيد باب حج النساء.

(٢) وأخرجه البخاري ومسلم في الحج حديث ١٣٣٨.

(٣) يردف: أي يأخذها خلفه، والمولاة: الأمة المملوكة.

(٤) قلت: (الصرورة) تفسر تفسيرين: أحدهما: أن الصرورة هو الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى، ومنه قول النابغة:

لو أنها عرضت لأشمطَ راهب عبدَ الإله صرورةٍ متعبد

والوجه الآخر: أن الصرورة هو الرجل الذي لم يحج، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج، حتى لا يكون صرورة في الإسلام. وقد يستدل به من يزعم أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره، وتقدير الكلام عنده: أن الصرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه، وانقلب عن فرضه ليحصل معنى=

٤

٤ ـ باب التزود في الحج

١٧٣٠ ـ حدثنا أحمد بن الفُرات ـ يعني أبا مسعود الرازي ـ ومحمد بن عبد الله المخرِّميُّ، وهذا لفظه، قالا: حدثنا شبابة، عن وَرْقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كانوا يحُجُّون ولا يتزودون، قال أبو مسعود: كان أهل اليمن، [أو ناس من أهل اليمن] يحجُّون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فأنزل الله سبحانه: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الآية: ١٩٧، البقرة ٢][(١)].

٤

٥ ـ باب التجارة في الحج

١٧٣١ ـ حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس، قال: قرأ هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[(٢)]، قال: كانوا لا يتَّجرون بمنًى فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات[(٣)].

٥

٦ ـ باب [تعجيل الحج]

١٧٣٢ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، عن الحسن بن عمرو، عن مِهْران أبي صفْوان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحجَّ فليتعجَّل»[(٤)].

= النفي، فلا يكون صرورة، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.
وقال مالك والثوري: حجه على ما نواه وإليه ذهب أصحاب الرأي، وقد روي ذلك عن الحسن البصري وعطاء والنخعي (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب وتزودوا فإن خير الزاد التقوى (٢/ ١٦٤)، ومسلم والنسائي.
(٢) [الآية: ١٩٨ من سورة البقرة].
(٣) في إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وأخرج له مسلم في المتابعة. (المنذري). وأفاضوا من عرفات أي: رجعوا.
(٤) وأخرجه أحمد في المسند حديث ١٩٧٣، ١٩٧٤، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٩، ٣٤٠) وصحح الشيخ شاكر إسناده.

٦

٧ - باب الكَرِيّ[(١)]

١٧٣٣ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا العلاء بن المسيب، حدثنا أبو أُمامة التَّيميُّ، قال: كنت رجلا أُكري في هذا الوجه؛ وكان ناسٌ يقولون [لي]: إِنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إِني رجل أُكري في هذا الوجه، وإِن ناساً يقولون [لي]: إِنه ليس لك حج، فقال ابن عمر: أَليس تحرم وتُلبّي، وتطوف بالبيت، وتُفيض من عرفات، وترمي الجِمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يُجبْهُ، حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[(٢)] فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ عليه هذه الآية، وقال: «لك حج»[(٣)].

١٧٣٤ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا حماد بن مسعدة، حدثنا ابن أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عُمير، عن [عبد الله] بن عباس، أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بِمنًى، وعرفة، وسوق ذي المجاز، ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حُرُمٌ فأنزل الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[في موسم الحج] قال: فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرأها في المصحف.

١٧٣٥ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرني ابن أبي ذئب، عن عبيد بن عمير، قال أحمد بن صالح كلاما معناه أنه مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، أن الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون، فذكر معناه، إلى قوله مواسم الحج.

٧

٨ - باب في الصبي يحج

١٧٣٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن إِبراهيم بن

(١) في نسخة المنذري (الكِراء).

(٢) [الآية: ١٩٨ من سورة البقرة].

(٣) قال المنذري: أبو أمامة هذا لا يعرف اسمه. روى عنه العلاء بن المسيب، والحسن بن عمرو الفقيمي، وقال أبو زرعة: كوفي لا بأس به.

عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ بالرَّوْحاء فلقي ركباً فسلَّم عليهم، قال: «من القوم»؟ فقالوا: المسلمون، فقالوا: فمن أنتم؟ قالوا: رسول الله ﷺ، ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي[1] فأخرجته من مِحفَّتها، قالت: يا رسول الله، هل لهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»[2].

٩ ـ باب [في] المواقيت

٨

١٧٣٧ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك /ح/ وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وقَّت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليْفة، ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل نجد قَرْن، وبلغني أنه وقَّت لأهل اليمن يَلَملم[3].

١٧٣٨ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن عمرو [بن دينار]، عن طاووس، عن ابن عباس، وعن ابن طاووس عن أبيه، قالا: وقَّت رسول الله

(١) قلت: إنما كان له من ناحية الفضيلة، دون أن يكون ذلك محسوباً عن فرضه لو بقي حتى يبلغ ويدرك مدرك الرجال. وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقها وهي غير واجبة عليه وجوب فرض ولكن يكتب له أجرها تفضلاً من الله، ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر. فإذا كان له حج، فقد علم أن من سنته أن يوقف به في المواقف، ويطاف به حول البيت محمولاً إن لم يطق المشي، وكذلك السعي بين الصفا والمروة في نحوها من أعمال الحج.
وفي معناه المجنون إذا كان مأيوساً من إفاقته.
وفي ذلك دليل على أن حجه إذا فسد أو دخله نقص، فإن جبرانه واجب عليه كالكبير، وإن اصطاد صيداً لزمه الفداء كما يلزم الكبير.
وفي وجوب هذه الغرامات عليه في ماله ـ كما يلزمه لو أتلف مالاً لإنسان ـ فيكون غرمه في ماله، أو وجوبها على وليه، إذ كان هو الحامل له على الحج والنائب عنه، في ذلك نظر.
وفيه اختلاف بين الفقهاء، وقال بعض أهل العراق: لا يحج بالصبي الصغير والسنة أولى ما اتبع. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الحج باب صحة حج الصبي حديث ١٣٣٦، وأحمد في المسند حديث ١٨٩٨، ٣١٨٧ الخ.

(٣) وأخرجه البخاري في الحج باب ميقات أهل المدينة (٢/١٦٥)، ومسلم في الحج باب مواقيت الحج حديث ١١٨٢، وابن ماجه في الحج حديث ٢٩١٤، والنسائي في الحج باب ميقات أهل المدينة.

ﷺ، بمعناه[١]؛ وقال أحدهما: ولأهل اليمن يلملم.

وقال أحدهما: ألملم، قال: «فهُنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك» قال ابن طاووس: من حيث أنشأ، قال: وكذلك حتى أهل مكة يُهلون منها[٢].

١٧٣٩ ـ حدثنا هشام بن بهرام المدائني، حدثنا المُعافى بن عمران، عن أفلح ـ يعني ابن حميد ـ عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عِرْق[٣].

---

(١) قلت: معنى التحديد في هذه المواقيت أن لا تتعدى ولا تتجاوز إلا باستصحاب الإحرام، وقد أجمعوا أنه لو أحرم دونها حتى يوافي الميقات محرماً أجزأه، وليس هذا كتحديد مواقيت الصلاة، فإنها إنما ضربت حداً لئلا تقدم الصلاة عليها.
وفي الحديث بيان أن المدني إذا جاء من الشام على طريق الجحفة فإنه يحرم من الجحفة، ويصير كأنه شامي، وإذا أتى اليماني على ذي الحليفة أحرم منه وصار كأنه إنما جاء من المدينة.
وفيه أن من كان منزله وراء هذه المواقيت مما يلي مكة، فإنه يحرم من منزله الذي هو وطنه، وفيه أن ميقات أهل مكة في الحج خاصة مكة. والمستحب للمكي أن يحرم قبل أن يخرج إلى الصحراء، إذا بلغ طرف البلد أحرم قبل أن يُصْحِر، فأما إذا أراد العمرة فإنه لا يحرم لها من جوف مكة لكنه يخرج إلى أدنى الحل فيحرم منه، ألا ترى أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة فيعمرها من التنعيم.
وفي قوله: «ممن كان يريد الحج والعمرة» بيان أن الإحرام من هذه المواقيت إنما يجب على من كان مروره بها قاصداً حجاً أو عمرة، دون من لم يرد شيئاً منهما، فلو أن مدنياً مر بذي الحليفة وهو لا يريد حجاً ولا عمرة فسار حتى قرب من الحرم، فأراد الحج أو العمرة فإنه يحرم من حيث حضرته النية، ولا يجب عليه دم، كما يجب على من خرج من بيته يريد الحج والعمرة فطوى الميقات، وأحرم بعدما جاوزه.
وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق إلى أن عليه دماً إن لم يرجع إلى الميقات ودلالة الحديث توجب أن لا دم عليه. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الحج، باب مهل أهل الشام (٢/ ١٦٥)، ومسلم في الحج باب مواقيت الحج حديث ١١٨١، والنسائي في الحج باب ميقات أهل اليمن.

(٣) وأخرجه النسائي في الحج باب ميقات أهل العراق، وأخرج مسلم حديث ١١٨٣ من حديث أبي الزبير (أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المَهَلّ؟ فقال: سمعت: أحسبه رفع الحديث إلى النبي ﷺ فذكر الحديث، وفيه: مَهَلُّ العراق من ذات عِرْق).

١٧٤٠ ـ حدثنا أحمد بن [محمد بن] حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس قال: وقَّت[١] رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق[٢].

١٧٤١ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فُدَيك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحنَّس، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، عن جدته حكيمة، عن أُم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى[٣] إلى المسجد الحرام غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» أو «وجبت له الجنة» شكَّ عبد الله أيَّتهما قال[٤].

[قال أبو داود: يرحم الله وكيعاً! أحرم من بيت المقدس، يعني إلى مكة].

١٧٤٢ ـ حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عتبة بن عبد الملك السَّهمي، حدثني زرارة بن كريم أن

---

(١) قلت: الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق، والصحيح منه: أن عمر بن الخطاب وقتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق؛ وكان ذلك في التقدير على موازاة قرن لأهل نجد، وكان الشافعي يستحب أن يحرم أهل العراق من العقيق، فإن أحرموا من ذات عرق أجزأهم، وقد تابع الناس في ذلك عمر بن الخطاب إلى زمننا هذا. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الحج باب في المواقيت حديث ٨٣٢ وقال: [حديث حسن]. وقال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وذكر البيهقي أنه تفرد به. وقال الشيخ شاكر: ورواه أحمد في المسند حديث ٣٢٠٥ وقد تبين في شرحه أن إسناده صحيح.

(٣) قلت: في هذا جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه، وقد فعله غير واحد من الصحابة. وكره ذلك جماعة: أنكر عمر بن الخطاب على عمران بن الحصين إحرامه من البصرة، وكرهه الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس. وقال أحمد بن حنبل: وجه العمل المواقيت. وكذلك قال إسحاق.

قلت: يشبه أن يكون عمر إنما كره ذلك شفقاً أن يعرض للمحرم ـ إذا بعدت مسافته ـ آفة تفسد إحرامه، ورأى أن ذلك في قصير المسافة أسلم. (خطابي).

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الحج باب من أهل بعمرة من بيت المقدس حديث ٣٠٠١، ٣٠٠٢ بلفظ [من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له] قال المنذري: وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً.

الحارث بن عمرو السَّهمي حدثه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنًى أو بعرفات، وقد أطاف به الناس، قال: فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك، قال: ووقَّت ذات عِرْق لأهل العراق[١].

١٠ ـ [باب الحائض تُهلُّ بالحج]

٩

١٧٤٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: نُفِسَت أسماء بنت عُمَيْس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة[٢]، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل فتُهلّ[٣].

١٧٤٤ ـ حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، قالا: حدثنا مروان بن شُجاع، عن خُصَيف، عن عكرمة ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتُحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت»[٤].

---

(١) [وأخرجه النسائي، وقال البيهقي: وفي إسناده من هو غير معروف]. (المنذري).

(٢) الشجرة، وفي رواية عند مسلم (بذي الحليفة) وفي رواية (بالبيداء). هذه المواضع الثلاثة متقاربة، فالشجرة بذي الحليفة. وأما البيداء فهي في طرف ذي الحليفة، وكان ﷺ نزل بذي الحليفة حقيقة، وهناك بات وأحرم، فسمي منزل الناس كلهم. (من هامش المنذري).

(٣) وأخرجه مسلم في الحج باب إحرام النفساء ١٢٠٩، وابن ماجه في الحج باب النفساء والحائض تهل بالحج ٢٩١١ بلفظ (أن تغتسل وتُهل).

(٤) قلت: فيه من العلم استحباب التشبه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال، والاقتداء بأفعالهم طمعاً في درك مراتبهم ورجاء لمشاركتهم في نيل المثوبة، ومعلوم أن اغتسال الحائض والنفساء قبل أوان الطهر لا يطهرهما ولا يخرجهما عن حكم الحدث، وإنما هو لفضيلة المكان والوقت.

ومن هذا الباب أمر النبي ﷺ الأسلميين أن يمسكوا بقية نهار عاشوراء عن الطعام، وكذلك القادم في بعض نهار الصوم يمسك بقية نهاره في مذاهب الفقهاء. والعادم الماء والتراب، والمصلوب على الخشبة، والمحبوس في الحش والمكان القذر يصلون على حسب الطاقة عند بعضهم ولا يجزئهم، وعليهم الإعادة عند الإمكان وهذا باب غريب من العلم. وفي أمره ﷺ الحائض والنفساء بالاغتسال دليل على أن الطاهر أولى بذلك.

وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم أجزأه إحرامه.

وفيه بيان أن الطواف لا يجوز إلا طاهراً، وهو قول عامة أهل العلم. إلا أنه قد حكي عن=

قال أبو معمر في حديثه: حتى تطهر، ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهداً، قال: عن عطاء عن ابن عباس، ولم يقل ابن عيسى: «كلها»، قال: «المناسك إلا الطواف بالبيت» [(١)].

١١ - باب الطيب عند الإحرام

١٠

١٧٤٥ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، /ح/ وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أُطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت [(٢)].

١٧٤٦ ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى وبيص المسك [(٣)] في مفرق رسول الله ﷺ وهو مُحرم [(٤)].

= أبي حنيفة أنه قال: إذا طاف جنباً وانصرف من مكة لم يلزمه الإعادة ويجبره بدم. وعند الشافعي أن الطواف لا يجزئه إلا بما يجزئ به الصلاة من الطهارة وستر العورة فإن ترك شيئاً منهما أعاد. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الحج باب ما تقضي الحائض حديث ٩٤٥ وقال: [غريب من هذا الوجه]. قال المنذري: وفي إسناده خصيف، وهو ابن عبد الرحمن الحراني، كنيته أبو عون. وقد ضعفه غير واحد.

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم في الحج باب الطيب للمحرم حديث ١١٨٩، والترمذي في الحج باب في الطيب عند الإحلال حديث ٩١٧، وابن ماجه في الحج باب الطيب عند الإحرام حديث ٢٩٢٦، والنسائي.

(٣) وأخرجه البخاري، ومسلم حديث ١١٩٠، والنسائي.

(٤) قلت: «وبيص المسك» بريقه. يقال: وبص الشيء وبصّ أيضاً بصيصاً، إذا برق. وفيه من الفقه: أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره عليه بعد الإحرام، وأن بقاءه بعد الإحرام لا يضره ولا يوجب عليه فدية، وهو مذهب أكثر الصحابة. روي عن سعد بن أبي وقاص (أنه كان يفعل ذلك) وأن ابن عباس (رأى محرماً وعلى رأسه مثل الرُّب من الغالية) وقال مسلم بن صبيح: رأيت ابن الزبير وهو محرم وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لاتخذ عنه رأس مال، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك بن أنس: يكره الطيب للمحرم. وقال أبو حنيفة: إن تطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام كانت عليه الفدية، وشبهوه باللباس يستصحب الإحرام، والحديث حجة على من=

١١

١٢ ـ باب التَّلْبيد[١]

١٧٤٧ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب؛ عن سالم ـ يعني ابن عبد الله ـ عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يُهِلُّ مُلبِّداً[٢].

١٧٤٨ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ لَبدَ رأسه بالعَسَل[٣].

١٢

١٣ ـ باب [في] الهدي

١٧٤٩ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا محمد بن إسحاق، [/ح/ وحدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، عن ابن إسحاق]، المعنى قال: قال عبد الله ـ يعني ابن أبي نجيح ـ حدثني مجاهد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ جملاً[٤] كان لأبي جهل في رأسه بُرَةُ فِضَّة، قال ابن منهال: بُرَةٌ من ذهب، زاد النفيلي: يَغيظ بذلك المشركين.

= كره ذلك. ومما يفرق به بين الطيب واللباس: أن سبيل الطيب الاستهلاك وسبيل الثياب الاستبقاء، ولذلك صار إذا حلف أن لا يتطيب وعلى بدنه طيب لا يحنث مع ترك إزالته، ولو حلف لا يلبس وعليه ثياب لزمه نزعه عن نفسه وإلا حنث. (خطابي).

(١) قلت: تلبيد الشعر قد يكون بالصمغ، وقد يكون بالعسل، وإنما يفعل ذلك بالشعر ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وابن ماجه في الحج حديث ٣٠٤٧ باب من لبد رأسه.

(٣) في نسخة (بالغسل) قال في فتح الباري: ضبطناه بالمهملتين.

(٤) قلت: فيه من الفقه أن الذُّكران في الهدي جائزة. وقد روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره ذلك في الإبل ويرى أن يهدي الإناث منها.

وفيه دليل على جواز استعمال اليسير من الفضة في لجم المراكب من الخيل وغيرها، وفي معناه لو كتبت بغلة بحلقة فضة أو نحوها جاز.

والبرة: حلقة تجعل في أنف البعير وتجمع على البُرين.

وقوله: «يغيظ بذلك المشركين» معناه أن هذا الجمل كان معروفاً بأبي جهل، فحازه النبي ﷺ في سلبه، فكان يغيظهم أن يروه في يده وصاحبه قتيل سليب. (خطابي).

١٤ ـ باب في هدي البقر

١٣

١٧٥٠ ـ حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نحَر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة[١].

١٧٥١ ـ حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي، قالا: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر[٢] من نسائه بقرة بينهنَّ[٣].

١٥ ـ باب في الإِشعار

١٤

١٧٥٢ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، وحفص بن عمر، المعنى، قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال أبو الوليد: قال: سمعت أبا حسان عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة فأشْعَرَها[٤] من صفحة

---

(١) وأخرجه النسائي وابن ماجه في الأضاحي باب كم تجزئ البدنة والبقرة حديث ٣١٣٥.

(٢) قلت: البقرة تجزئ عن سبعة كالبدنة من الإبل، وفيه بيان جواز شركة الجماعة في الذبيحة الواحدة.
ومِمن أجاز ذلك عطاء وطاووس وسفيان الثوري والشافعي.
وقال مالك بن أنس: لا يشتركون في شيء من الهدي والبدن والنسك.
وعن أبي حنيفة أنه قال: إن كانوا كلهم يريدون النسك فجائز، وإن كان بعضهم يريد النسك وبعضهم اللحم لم يجز، وعند الشافعي: يجوز على الوجهين معاً.
وفيه دليل على أن القارن لا يلزمه أكثر من شاة، وذلك أن أزواج النبي ﷺ كن قارنات بدليل قوله لعائشة: «طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك» ولقولها: (إن نساءك ينصرفن بحج وعمرة، وأنصرف بحج) وحكي عن الشعبي أنه قال: على القارن بَدَنة.
وزعَم داود أنه لا شيء على القارن وإنما فسر بذلك عن القياس، وذلك أن أكثر أهل العلم قاسوا دم القران على دم المتعة، إذ هو منصوص عليه، ولم يكن عنده في القارن نص فأبطله.

(٣) وأخرجه النسائي وابن ماجه في الحج باب كم تجزئ البدنة والبقرة حديث ٣١٣٣.

(٤) قلت: الإشعار: أن يطعن في سنامها بمبضع أو نحو ذلك حتى يسيل دمها، فيكون ذلك علماً أنها بدنة، ومنه الشعار في الحروب، وهو العلامة التي يعرف بها الرجل صاحبه. ويميز بذلك بينه وبين عدوه. =

سنامها الأيمن، ثم سَلَت عنها الدم، وقلَّدها بنعلين، ثم أتي براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهلّ بالحج[1].

١٧٥٣ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، بهذا الحديث بمعنى أبي الوليد، قال: ثم سلَت الدم بيده.

قال أبو داود: رواه همام. قال: سلت الدم عنها بأصبعه.

قال أبو داود: هذا من سُنن أهل البصرة الذي تفردوا به.

= وفيه بيان أن الإشعار ليس من جملة ما نهي عنه من المُثْلة، ولا أعلم أحداً من أهل العلم أنكر الإشعار غير أبي حنيفة، وخالفه صاحباه وقالا في ذلك بقول عامة أهل العلم، وإنما المثلة أن يقطع عضو من البهيمة يراد به التعذيب، أو تبان قطعة منها للأكل، كما كانوا يفعلون ذلك من قطعهم أسنمة الإبل وأليات الشاء يبينونها والبهيمة حية فتعذب بذلك، وإنما سبيل الإشعار سبيل ما أبيح من الكي والتبويغ والتوديج في البهائم، وسبيل الختان والفصاد والحجامة في الآدميين، وإذا جاز الكي واللدغ بالميسم، ليعرف بذلك ملك صاحبه، جاز الإشعار ليعلم أنه بدنة نسك فتتيمز من سائر الإبل وتصان فلا يعرض لها حتى تبلغ المحل، وكيف يجوز أن يكون الإشعار من باب المُثلة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة متقدماً وأشعر بدنه عام حج وهو متأخر.

وفيه أيضاً من السنة التقليد، وهو في الإبل كالإجماع من أهل العلم.

وفيه: أن الإشعار من الشق الأيمن، وهو السنة، وقد اختلفوا في ذلك، فذهب الشافعي وأحمد بن حنبل إلى أن الإشعار في الشق الأيمن.

وقال مالك: يشعر في الشق الأيسر، وروي ذلك عن ابن عمر.

قلت: ويشبه أن يكون هذا من المباح، لأن المراد به التشهير والإعلام فأيهما حصل هذا المعنى جاز، والله أعلم.

وقال الشافعي: يشعر البقر كالإبل.

وقال مالك: تشعر إن كانت لها أسنمة وإلا فلا.

وقوله: «سلت الدم بيده» أي أماطه بإصبعه، وأصل السلت: القطع، ويقال: سلت الله أنف فلان أي جدعه.

وقوله: «استوت على البيداء» أي علت فوق البيداء. وقال الخليل: أتينا أبا ربيعة الأعرابي وهو فوق سطح، فلما رآنا قال: استووا يريد اصعدوا. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في الحج باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام رقم ٣٢ حديث ١٢٤٣، والترمذي في الحج باب إشعار البدن حديث ٩٠٦، وابن ماجه حديث ٣٠٩٧، والنسائي في الحج باب أي الشقين يشعر رقم ٦٣ حديث ٢٧٧٥.

١٧٥٤ ـ حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن المِسْوَر بن مخْرَمَة ومروان [بن الحكم]، أنهما قالا: خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية، فلما كان بذي الحليفة قلّد الهدْي وأشعره وأحرم[١].

١٧٥٥ ـ حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أهدى[٢] غنماً مُقلدةً[٣].

١٥

١٦ ـ باب تبْديل الهدي

١٧٥٦ ـ حدثنا [عبد الله بن محمد] النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم. قال أبو داود: أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، خال [محمد يعني] ابن سلمة، روى عنه حجاج بن محمد، عن جهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: أهدى عمر بن الخطاب [نجيباً][٤] فأعطي بها ثلثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أهديت نجيباً، فأعطيت بها ثلثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بُدناً؟ قال: «لا، انحرها إياها».

قال أبو داود: هذا لأنه كان أشعرها.

---

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب إشعار البدن (٢/٢٠٧) والنسائي في الحج باب إشعار الهدي رقم ٦٢ حديث ٢٧٧٢، ٢٧٧٣.

(٢) فيه من الفقه أن الغنم قد يقع عليها اسم الهدي، وزعم بعضهم أن الغنم لا ينطلق عليها اسم الهدي، وفيه أن الغنم يقلد، وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.
وقال أصحاب الرأي: لا يقلد الغنم وكذلك قال مالك. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الحج باب تقليد الغنم (٢/٢٠٨)، ومسلم في الحج باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم حديث ١٣٢١، والنسائي في الحج باب تقليد الغنم حديث ٢٧٨٩، وابن ماجه في الحج باب تقليد الغنم حديث ٣٠٩٦.

(٤) النجيب: الفاضل من كل حيوان، وفي نسخة بُخْتياً: بضم الباء وسكون الخاء. وهو الخراساني مقابل العُراب من الإبل.
قال البخاري: لا نعرف للجهم سماعاً من سالم.

١٦

١٧ ـ باب مَنْ بعث بهديه وأقام

١٧٥٧ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة قالت: فتَلْتُ قلائد بُدْن رسول الله ﷺ بيدي، ثم أشْعَرها وقلَّدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كان له حِلاً[(١)].

١٧٥٨ ـ حدثنا يزيد بن خالد الرملي [الهمداني] وقتيبة بن سعيد، أن الليث بن سعد حدثهم، عن ابن شهاب، عن عروة وعمْرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يُهدي من المدينة فأفتِل قلائد هديِه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المُحرم[(٢)].

١٧٥٩ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا ابن عون، عن القاسم بن محمد، وعن إبراهيم، زعم أنه سمعه منهما جميعاً، ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا، ولا حديث هذا من حديث هذا، قالا: قالت أم المؤمنين: بعث رسول الله ﷺ بالهدي فأنا فتلت قلائدها بيدي من عِهْنٍ كان عندنا، ثم أصبح فينا حلالاً[(٣)] يأتي ما يأتي الرجل من أهله[(٤)].

١٧

١٨ ـ باب في ركوب البُدن

١٧٦٠ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

---

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم باب ١٠٦ (٢/٢٠٧)، ومسلم في الحج باب هل يوجب تقليد الهدي إحراماً حديث ٢٧٩٩، وابن ماجه في الحج حديث ٣٠٩٥.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) قلت: وممن قال بظاهر الحديث ـ فلم ير الرجل يكون بتقليد الهدي محرماً حتى يحرم ـ مالك والشافعي، وقال سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق: إذا أراد الحج وقلد، فقد وجب عليه.
وقال أصحاب الرأي: إذا ساق الهدي ثم قلده فقد وجب عليه الإحرام. فإن لم تكن له نية فهو بالخيار بين حجة أو عمرة، وروي عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا قلد هديه فقد أحرم، وكذلك قال عطاء، والعهن: الصوف المصبوغ ألواناً (خطابي).

(٤) انظر الحديث السابق.

هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بَدَنة، فقال: «اركبها» قال: إنها بدنة، فقال: «اركبها ويْلك» في الثانية، أو [في] الثالثة[١].

١٧٦١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُريج، أخبرني أبو الزبير، سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبْها بالمعروف[٢]؛ إذا أُلجئت إليها، حتى تجد ظهراً»[٣].

١٩ ـ باب في الهدي إذا عَطِب قبل أن يبلغ

١٨

١٧٦٢ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن هشام؛ عن أبيه، عن ناجيَة الأسْلمي، أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي؛ فقال: «إن عطِب منها شيء فانحره؛ ثم اصبغ نعله[٤] في دمه؛ ثم خلِّ بينه وبين الناس»[٥].

---

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب ركوب البدن رقم ١٠٣ (٢/٢٠٥)، ومسلم في الحج حديث ١٣٢٢، والنسائي في الحج باب ركوب البدنة رقم ٧٤ حديث ٢٨٠١.

(٢) قلت: اختلف الناس في ركوب البدن، فقال أحمد وإسحاق: له أن يركبها ولم يشترطا منه حاجة إليها. وقال مالك: لا بأس أن يركبها ركوباً غير فادح.

وقال الشافعي: يركبها إذا اضطر إليها، وله أن يحمل المُعْيَ والمضطر على هديه، وكأنه ذهب إلى حديث جابر. ومن تقدم ذكرهم ذهبوا إلى حديث أبي هريرة.

وقال أصحاب الرأي: ليس له أن يركبها وإن فعل ذلك لضرورة ونقصها الركوب شيئاً ضمن ما نقصها وتصدق به. وكذلك قال الثوري. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم في الحج حديث ١٣٢٤، والنسائي في الحج باب ركوب البدنة رقم ٧٦ حديث ٢٨٠٤.

(٤) قلت: إنما أمره بأن يصبغ نعله في دمه ليعلم المار به أنه هدي، فيتجنبه إذا لم يكن محتاجاً ولم يكن مضطراً إلى أكله.

وفي قوله: «خل بينه وبين الناس» دلالة على أنه لا يحرم على أحد أن يأكل منه إذا احتاج إليه، وإنما حظر على سائقه أن يأكل دونهم.

وقال مالك بن أنس: فإن أكل منها شيئاً كان عليه البدل.

(٥) وأخرجه الترمذي حديث ٩١٠ وقال: [حديث حسن صحيح]، وابن ماجه حديث ٣١٠٦، والنسائي.

١٧٦٣ ـ حدثنا سليمان بن حرب ومُسدد، قالا: حدثنا حماد، /ح/ وحدثنا مُسدد، حدثنا عبد الوارث، وهذا حديث مُسدد، عن أبي التَّيَّاح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس، قال: بعث رسول الله ﷺ فلاناً الأسلمي، وبعث معه بثمان عشرة بدَنة، فقال: أرأيت إن أُزْحِف[1] علي منها شيء؟ قال: «تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها، ثم اضربها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك» أو قال: «من أهل رفقتك»[2].

[قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث قوله: «ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك»]، وقال في حديث عبد الوارث: «[ثم] اجعله على صفحتها» مكان «اضربها».

[قال أبو داود: سمعت أبا سلمة، يقول: إذا أقمت الإسناد والمعنى، كفاك].

١٩ ١٧٦٤ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا محمد ويعْلى ابنا عُبيد، قالا: حدثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه، قال: لما نحر رسول الله ﷺ بُدنه، فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرها[3].

١٧٦٥ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، /ح/ وحدثنا مُسدد، أخبرنا عيسى، وهذا لفظ إبراهيم، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن عامر بن لُحَيٍّ، عن عبد الله بن قُرْط، عن النبي ﷺ قال: «إن أعظم

---

(١) قوله (أزحف) معناه: أعيا وكلَّ: يقال: زحف البعير إذا جرَّ فِرسنه على الأرض من الإعياء، وأزحفه السير: إذا جهده فبلغ هذه الحال.
وقوله: «لا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك» يشبه أن يكون معناه حرم عليه ذلك وعلى أصحابه، ليحسم عنهم باب التهمة فلا يعتلوا بأن بعضها قد زحف فينحروه إذا قَرِموا إلى اللحم فيأكلوه والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الحج باب ما يفعله بالهدي إذا عطب حديث ١٣٢٥، والنسائي، وأحمد في المسند حديث ١٨٦٩، ٢١٨٩، ٢٥١٨. وفي صحيح مسلم «فأزحفت عليه بالطريق».

(٣) في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر، ثم يوم القَرّ»[1] [قال عيسى: قال ثور]: وهو اليوم الثاني، وقال: وقُرِّب لرسول الله ﷺ بدناتٌ خمس، أو ست، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها، قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: «من شاء اقتطع»[2].

١٧٦٦ ـ حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن حرملة بن عمران، عن عبد الله بن الحارث الأزدي، قال: سمعت غَرَفَة[3] بن الحارث الكندي، قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأُتِيَ بالبُدن، فقال: «أُدعوا لي أبا حسن»، فدعي له علي رضي الله عنه، فقال [له] «خذ بأسفل الحربة» وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها، ثم طعنا بها [في] البُدْن، فلما فرغ ركب بغلته، وأردف علياً رضي الله عنه.

٢٠ ـ باب كيف تُنْحرُ البُدن

١٧٦٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وأخبرني عبد الرحمن بن سابِط، أن النبي ﷺ

(١) قلت: يوم القر: هو اليوم الذي يلي يوم النحر، وإنما سمي يوم القر لأن الناس يقرون فيه بمنى. وذلك لأنهم قد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر واستراحوا وقَرُّوا.

وقوله: «يزدلفن» معناه: يقتربن، من قولك: زلف الشيء إذا قرب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْآخَرِينَ ۝﴾ [الشعراء: ٦٤] ومعناه والله أعلم القرب والدنو من الهلاك، وإنما سميت المزدلفة لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات.

وقوله: «وجبت جنوبها» معناه: زهقت أنفسها فسقطت على جنوبها، وأصل الوجوب السقوط. وفي قوله: «من شاء اقتطع» دليل على جواز هبة المشاع.

وفيه دلالة على جواز أخذ النثار في عقد الأملاك وأنه ليس من باب النهي، وإنما هو من باب الإباحة، وقد كره ذلك بعض العلماء خوفاً أن يدخل فيما نهى عنه من النُّهبى. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي (قاله المنذري).

(٣) [غرفة] بالغين والراء المفتوحتين، كما في المشتبه للذهبي ٣٥٧ وضبطه بعضهم بسكون الراء، وضبطه بعضهم بالعين والراء المفتوحتين والصواب الأول، وانظر التاريخ الكبير للبخاري (١٠٩/٤ ـ ١١٠) (من هامش المنذري).

وأصحابه كانوا ينحرون البَدَنة معقولة اليُسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها.

١٧٦٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هُشيم، أخبرنا يونس، أخبرني زياد بن جُبير، قال: كنت مع ابن عمر بمنى، فمرَّ برجل وهو ينحر بدنَتَهُ وهي باركة، فقال: ابعثها قياماً مُقيَّدة سنة محمد ﷺ[١].

١٧٦٩ ـ حدثنا عمرو بن عَوْن، أخبرنا سفيان ـ يعني ابن عيينة ـ عن عبد الكريم الجَزَري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِه وأُقسم جلودها وجِلالها، وأمرني أن لا أُعطي الجزار[٢] منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيه من عندنا»[٣].

٢١ ـ باب [في] وقت الإِحْرام

٢١

١٧٧٠ ـ حدثنا محمد بن منصور، حدثنا يعقوب ـ يعني ابن إِبراهيم ـ

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب نحر البدن قائمة (٢/ ٢١٠)، ومسلم باب نحر البدن في الحج حديث ١٣٢٠، والنسائي.

(٢) قلت: قوله: «أمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً» أي لا يعطى على معنى الأجرة شيئاً منها، فأما أن يتصدق به عليه فلا بأس به، والدليل على هذا قوله: «نعطيه من عندنا» أي أجرة عمله، وبهذا قال أكثر أهل العلم.

وروي عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس أن يعطى الجازر الجلد.

وأما الأكل من لحوم الهدي: فما كان منها واجباً لم يحل أكل شيء منه، وهو مثل الدم الذي يجب في جزاء الصيد، وإفساد الحج، ودم المتعة، والقران، وكذلك ما كان نذراً أوجبه المرء على نفسه. وما كان تطوعاً كالضحايا والهدايا فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدق، وهذا كله على مذهب الشافعي.

وقال مالك: يؤكل من الهدي الذي ساقه لفساد حجه، ولفوات الحج، ومن هدي المتمتع، ومن الهدي كله، إلا فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا يؤكل من النذر ولا من جزاء الصيد ويؤكل ما سوى ذلك، وروي ذلك عن ابن عمر، وعند أصحاب الرأي: يؤكل من هدي المتعة وهدي القران وهدي التطوع ولا يؤكل مما سواها. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الحج باب لا يعطي الجزاء من الهدي (٢/ ٢١٠)، ومسلم في الحج باب في الصدقة بلحوم الهدي حديث ١٣١٧، وابن ماجه في الحج باب من جلل البدنة حديث ٣٠٩٩، والنسائي.

حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني خُصَيْف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبَيْر، قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، عَجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجَّة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجَبَ في مجلسه، فأهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلَّت به ناقته أَهلَّ، وأَدرك ذلك منه أَقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أَرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهلُّ، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شَرف البَيْداء أَهلَّ، وأَدرك ذلك منه أَقوام فقالوا: إنما أهلَّ حين علا على شرف البيداء، وايم الله لقد أَوجَب في مُصلاه، وأَهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء، قال سعيد: فمن أخذ بقول [عبد الله] بن عباس أهلَّ في مُصلاَّه إذا فرغ من ركعتيه[1].

١٧٧١ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أَبيه، أنه قال: بيْداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحُليفة[2].

١٧٧٢ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد بن أَبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، قال: ما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمسُّ من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السِّبْتيَّة، ورأيتك تصبغ

(١) في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه خُصيف بن عبد الرحمن الحراني، وهو ضعيف، وأخرجه أحمد حديث ٢٣٥٨، قال الشيخ شاكر: وهو حديث صحيح، فإن ابن إسحاق ثقة، زعموا أنه يدلس، ومع هذا فقد صرح في هذا الإسناد بالتحديث، وخصيف ثقة، ومن تكلم فيه فلا حجة له. (من هامش المنذري).

(٢) وأخرجه البخاري في الحج باب الإهلال مستقبل القبلة (٢/ ١٧١)، ومسلم في الحج باب أمر أهل المدينة بالإحرام حديث ١١٨٦، والترمذي حديث ٨١٨، وابن ماجه حديث ٢٩١٦، والنسائي في الحج باب التعريس بذي الحليفة ٢٤ حديث ٢٦٦١، ٢٦٦٢.

بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تُهلّ أنت حتى كان يوم التروية، فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان فاني لم أر رسول الله ﷺ يمسُّ إلا اليمانيَّين، وأما النعال السِّبتيَّة فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أُحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يُهلُّ حتى تنبعث به راحلته[١].

١٧٧٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جُريج، عن محمد بن المنكدر، عن أنس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ[٢].

١٧٧٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا روْحٌ، حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أَنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهلَّ[٣].

١٧٧٥ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهبٌ ـ يعني ابن جرير ـ قال: حدثنا أبي، قال: سمعت [محمد] بن إسحاق يحدث، عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقَّاص، قالت: قال سعد [بن أبي وقَّاص]: كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفُرع[٤] أهلَّ إذا استقلَّت به راحلته، وإذا أَخذ طريق

---

(١) النعال السبتية: المتخذة من جلد مدبوغ لا شعر فيه. والحديث أخرجه مطولاً ومختصراً: البخاري في الطهارة باب غسل الرجلين في النعلين (١/٥٣) وفي اللباس وفي الحج. ومسلم في الحج باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة حديث ١١٨٧. وسيأتي عند أبي داود في اللباس والترجل، والنسائي في الطهارة حديث ١١٧ وفي الزينة وفي الحج، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٢٦ وفي الحج، ومالك في الموطأ. والترمذي في الشمائل حديث ٧٤ وفي الحج باب استلام الركنين حديث ٩٥٩ مختصراً.

(٢) وأخرجه البخاري (٢/١٧٠) ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ليس فيه ذكر المبيت.

(٣) وأخرجه النسائي في الحج باب البيداء رقم ٢٥ حديث ٢٦٦٣.

(٤) الفرع: بضم الفاء وسكون الراء، ويقال بضمها: موضع بأعالي المدينة واسع فيه مساجد للنبي ﷺ ومنابر وقرى كثيرة، ويقال: هي أول قرية مارت إسماعيل وأمه بالتمر، وهي بين مكة والمدينة. (من هامش المنذري).

أُحد أَهلَّ إِذا أشرف على جبل البيداء.

٢٢ ـ باب الإِشتراط في الحج

٢٢

١٧٧٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عباد بن العوام، عن هلال بن خبَّاب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ضُباعَة[(١)] بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إِني أُريد الحج [أ]أشترط؟[(٢)] قال «نعم» قالت: فكيف أقول؟ قال: «قولي: لبيّك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث حَبَسْتَني»[(٣)].

(١) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب عم الرسول ﷺ [بضم الضاد].

(٢) قلت: قد اختلف الناس في هذا المعنى، وفي إثبات الاشتراط في الحج: فذهب بعضهم إلى أنه خاص لها، وقال: يشبه أن يكون بها مرض أو حال كان غالب ظنها أنها تعوقها عن إتمام الحج. فقدمت الاشتراط فيه، وأذن لها النبي ﷺ في ذلك كما أذن لأصحابه في رفض الحج، وليس ذلك لغيرهم، قال هذا القائل: وسواء قدم المحرم الشرط أو لم يشترط فإنه لا يحل إلا ما يحل به عامة المحرمين. وأثبت بعضهم معنى هذا الشرط، واستدل بهذا الحديث على أن الإحصار لا يقع إلا بعدو مانع، وأما المرض وسائر العوائق فلا يقع بها الإحلال، قال: ولو كان يقع به الإحلال لما احتاجت إلى هذا الشرط.

وممن قال: [لا حصر إلا حصر العدو] ابن عباس، وروي معناه عن ابن عمر، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أصحاب الرأي: لا فرق بين العدو والمرض في أن الإحصار واقع بهما. وقال سفيان الثوري: الإحصار بالكسر والمرض والخوف.

قلت: وفي قوله: «ومحلي من الأرض حيث حبستني» دليل على أن المحصر يحل حيث يحبس وينحر هديه هناك، حرماً كان أو حلاً، وكذلك فعل رسول الله ﷺ عام الحديبية حين أحصر، نحر هديه وحل. وقال أصحاب الرأي: دم الإحصار لا يراق إلا في الحرم، يقيم المحرم على إحرامه ويبعث بالهدي، ويواعدهم يوماً يقدر فيه بلوغ الهدي المنسك، فإذا كان ذلك الوقت حل. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم في الحج باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر حديث ١٢٠٨، والترمذي فيه باب الاشتراط في الحج حديث ٩٤١، وابن ماجه في الحج باب الشرط في الحج حديث ٢٩٣٦، والنسائي في الحج باب كيف يقول إذا اشترط رقم ٥٩ حديث ٢٧٦٦. وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عروة عن عائشة.

٢٣

٢٣ ـ [باب] [في] إفراد الحج

١٧٧٧ ـ حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعنبي، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ[1] ....

(١) قلت: لم تختلف الأمة في أن الإفراد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة، غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها، فقال مالك والشافعي: الإفراد أفضل. وقال أصحاب الرأي والثوري: القِران أفضل. وقال أحمد بن حنبل: التمتع بالعمرة إلى الحج هو الأفضل. وكل من هذه الطوائف ذهب إلى حديث، وقد ذكر أبو داود تلك الأحاديث على اختلافها مجملاً ومفسراً وعلى حسب ما وقع له من الرواية. وسيأتي البيان على شرحها وكشف مواضع الإشكال منها في أماكنها إن شاء الله. غير أن جماعة من الجهال ونفراً من الملحدين طعنوا في أحاديث رسول الله ﷺ وفي أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث. وقالوا: لم يحج النبي ﷺ بعد قيام الإسلام إلا حجة واحدة، فكيف يجوز أن يكون في تلك الحجة مفرداً وقارناً ومتمتعاً، وأفعال نسكها مختلفة وأحكامها غير متفقة، وأسانيدها عند أهل الرواية ونقلة الأخبار جياد صحاح ـ ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف ـ يريدون بذلك توهين الحديث والإزراء به وتصغير شأنه وضعف أمر حملته ورواته.
قلت: لو يُسِّروا للتوفيق وأعينوا بحسن المعرفة لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه. وقد أفعم الشافعي بيان هذا المعنى في كتاب [اختلاف الحديث] وجود الكلام فيه وفي اقتصاصه على كماله. والوجيز المختصر من جوامع ما قاله فيه: أنه معلوماً في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الآمر به، كجواز إضافته إلى الفاعل له، كقولك بنى فلان داراً إذا أمر ببنائها. وضرب الأمير فلاناً إذا أمر بضربه، وروي: رجم رسول الله ﷺ ماعزاً، وقطع سارق رداء صفوان، وإنما أمر برجمه ولم يشهده، وأمر بقطع يد السارق ومثله كثير في الكلام، وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم المفرد، ومنهم القارن، والمتمتع وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه، فجاز أن يضاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها. وكلٌ قال صدقاً وروى حقاً لا ينكره إلا من جهل وعاند، والله الموفق.
قلت: وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر: وهو أن يكون بعضهم سمعه يقول: «لبيك بحج» فحكى أنه أفردها وخفي عليه قوله وعمرة، لم يحك إلا ما سمع وهو: عائشة، ووعى غيره الزيادة فرواها وهو أنس حين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك بحج وعمرة» ولا تنكر الزيادات في الأخبار كما لا تنكر في الشهادات، وإنما كان يختلف ويتناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه، فأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض ولا تدافع.
وقد يحتمل أيضاً: أن يكون الراوي سمع ذلك يقوله على سبيل التعليم لغيره، فيقول له: لبيك بحجة وعمرة يلقنه ذلك، وأما من روى أنه تمتع بالعمرة إلى الحج فإنه قد أثبت ما حكته عائشة من إحرامه بالحج، وأثبت ما رواه أنس من العمرة والحج إلا أنه أفاد الزيادة في=

أفرد الحج[١].

١٧٧٨ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد /ح/ وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد ـ يعني ابن سلمَة ـ /ح/ وحدثنا موسى، حدثنا وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوافِين هلال ذي الحجة، فلما كان بذي الحُليفة قال: «من شاء أن يهل بحج فليهل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة» قال موسى في حديث وهيب: «فإني لولا أني أهديْت لأهللت بعمرة» وقال في حديث حماد بن سلمة: «وأما أنا فأهل بالحج فإن معي الهدي» ثم اتفقوا: فكنت فيمن أهلَّ بعمرة، فلما كان في بعض الطريق حِضْت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك»؟ قلت: وَدِدْت أني لم أكن خرجت العام، قال: «ارفُضي عمرتك، وانقُضي رأسك، وامتشطي» قال موسى: «وأهلِّي بالحج» وقال سليمان: «واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم» فلما كان ليلة الصَّدَر[٢] أمر ـ [يعني] رسول الله ﷺ ـ عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم زاد موسى: فأهلت بعمرة[٣] مكان

= البيان والتميز بين الفعلين بإيقاعهما في زمانين، وهو ما روته حفصة. روى عنها عبد الله بن عمر أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر. فثبت أنه كان هناك عمرة، إلا أنه أدخل عليها الحج قبل أن يقضي شيئاً من عمل العمرة، فصار في حكم القارن. وهذه الروايات على اختلافها في الظاهر ليس فيها تكاذب ولا تهاتر، والتوفيق بينهما ممكن وهو سهل الخروج غير متعذر والحمد لله.

وقد روي في هذا عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة إحراماً موقوفاً، وخرج ينتظر القضاء، فنزل عليه الوحي وهو على الصفا فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعله عمرة وأمر من كان معه هدي أن يحج. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في الحج حديث ١٢٢، والترمذي حديث ٨٢٠، وابن ماجه حديث ٢٩٦٤، والنسائي في الحج باب إذا أفرد الحج ٤٨ حديث ٢٧١٦.

(٢) ليلة الصَّدَر، وليلة البطحاء، وليلة الحصبة، كل ذلك واحد، وهي ليلة نزوله ﷺ بالمحصب ليلة النفر الآخر، والمحصب، والأبطح، والمعرس، وخيف بني كنانة: واحد، وهو بطحاء مكة فيما بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب (من هامش المنذري).

(٣) قلت: احتج من رأى التمتع أفضل بقوله ﷺ: «لولا أني أهديت لأهللت بعمرة» قال: فالأفضل ما اختاره رسول الله ﷺ وما تمناه أن يفعله لو كان صادف وقته وزمانه، وقد=

عمرتها، وطافت بالبيت، فقضى الله عمرتها وحجها[١].

قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هدْيٌ.

[قال أبو داود] زاد موسى في حديث حماد بن سلمة: فلما كانت ليلة البطْحاء طهرت عائشة، رضي الله عنها!

١٧٧٩ ـ حدثنا القعنبي [عبد الله بن مسلمة] عن مالك، عن أَبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حَجَّة الوداعِ فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يُحلوا حتى كان يوم النحر[٢].

= يحتمل أن يكون معنى قوله: «لأهللت بعمرة» أي لتفردت بعمرة أكون بها متمتعاً يُطيِّب بذلك نفوس أصحابه الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج فيكون دلالته حينئذ على معنى الجواز لا على معنى الاختيار.

وقوله: «ارفضي عمرتك» اختلف الناس في معناه فقال بعضهم: اتركيها وأخريها على القضاء.

وقال الشافعي: إنما أمرها أن تترك العمل للعمرة، من الطواف والسعي، لا أنها تترك العمرة أصلاً. وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة.

قلت: وعلى هذا المذهب تكون عمرتها من التنعيم تطوعاً لا عن واجب، ولكن أراد أن تطيب بنفسها فأعمرها، وكانت قد سألته ذلك، وقد روي ما يشبه هذا المعنى في حديث جابر. (خطابي) [وهو الذي سيأتي عند أبي داود حديث ١٧٨٥].

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب كيف تهل الحائض (٢/ ١٧٢)، ومسلم في الحج باب وجوه الإحرام حديث ١٢١١، والنسائي في الحج باب في المهلة بالعمرة تحيض حديث ٢٧٦٤، وابن ماجه في الحج باب الحائض تقضي المناسك حديث ٢٩٦٣.

والتنعيم: من الحل بين مكة وسرف، وسميت بذلك لأن على يمينه جبل يقال له نعيم، وآخر يقال له ناعم. والوادي: نعمان، وهي على فرسخين من مكة وقيل: على أربعة أميال. (من هامش المنذري).

(٢) وأخرجه البخاري مطولاً في الحج باب كيف تهل الحائض (٢/ ١٧٢)، ومسلم فيه باب بيان وجوه الإحرام حديث ١٢١١، والنسائي فيه باب المهلة في العمرة حديث ٢٧٦٥، وابن ماجه حديث ٣٠٠٠ مطولاً.

١٧٨٠ ـ حدثنا ابن السَّرح، أخبرنا ابن وهب، أَخبرني مالك، عن أبي الأسود، بإسناده مثله، زاد: فأما من أهل بعمرة فأحلَّ.

١٧٨١ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللْنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهُل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» فقدمتُ مكة وأنا حائض، ولم أَطُف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة» قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أَرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك» قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة[١]. فإنما طافوا طوافاً واحداً[٢].

قال أَبو داود: رواه إِبراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب، نحوه، لم يذكروا طواف الذين أهلوا بعمرة، وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة.

١٧٨٢ ـ حدثنا أبو سلمة موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أَبيه، عن عائشة أنها قالت: لبَّيْنا بالحج، حتى إِذا كنا بِسرف حضتُ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أَبكي، فقال: «ما يبكيك يا عائشة»؟ فقلت: حضت ليتني لم أكن حججت، فقال: «سبحان الله!! إِنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم» فقال: «انسكي المناسك كلها غير أَن لا تطوفي بالبيت» فلما دخلنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة، إِلا من كان معه الهدي» قالت: وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يوم

---

(١) قلت: هذا يؤكد معنى ما قلناه من إجزاء الطواف الواحد للقارن، وهو مذهب عطاء ومجاهد والحسن وطاووس، وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وعن الشعبي أن القارن يطوف طوافين، وهو قول أصحاب الرأي. وكذلك قال سفيان الثوري. (خطابي).

(٢) انظر الحديث السابق.

النحر، فلما كانت ليلة البطحاء وطهُرت عائشة قالت: يا رسول الله، أترجِع صواحبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج؟ فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها إلى التنعيم فلبت بالعمرة(١).

١٧٨٣ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ [و] لا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوَّفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يُحلَّ، فأحلَّ من لم يكن ساق الهدي(٢).

١٧٨٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس [الذهلي] حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لما سُقت الهدي» قال محمد: أحسبه قال: «ولحللت مع الذين أحلوا من العمرة» قال: أراد أن يكون أمر الناس واحداً(٣).

١٧٨٥ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أقبلنا مُهلّين مع رسول الله ﷺ بالحج مُفرَداً، وأقبلت عائشة مُهلة بعمرة، حتى كانت بسرف عرَكت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة، وبالصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يُحل منا منْ لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حلٌّ ماذا؟ فقال: «الحل كله» فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك»؟ قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس ولم أُحلل، ولم أُطُفْ بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج»، ففعلت ووقفت المواقف

---

(١) وأخرجه البخاري في الحج (٢/ ١٧٣)، ومسلم في الحج حديث ١١٩، والنسائي فيه حديث ٢٧٦٤. و (سَرِف) بفتح فكسر: مكان بين مكة والمدينة على أميال من المدينة.

(٢) وأخرجه البخاري في الحج باب التمتع والقران (٢/ ١٧٤)، ومسلم فيه حديث ١١٢، والنسائي حديث ٢٧٦٥.

(٣) وأخرجه البخاري بنحوه وليس فيه [أراد أن يكون أمر الناس واحداً] في العمرة، باب عمرة التنعيم، رقم ٦ (٣/ ٥).

حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً»[١] قالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم» وذلك ليلة الحصْبة[٢].

١٧٨٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً قال: [دخل النبي ﷺ على عائشة] ببعض هذه القصة، قال عند قوله: «وأهِلي بالحج»: «ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي».

١٧٨٧ ـ حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثني الأوزاعي، حدثني من سمع عطاء بن أبي رَباح، حدثني جابر بن عبد الله قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصاً لا يخالطه شيء، فقدمنا مكة لأربع ليال خَلَوْن من ذي الحجة، فطفنا وسعينا، ثم أمرنا رسول الله ﷺ أن نُحِل، وقال: «لولا هديي لحللت» ثم قام سُراقة بن مالك فقال: يا رسول الله أرأَيت مُتْعتنا هذه [أ]لعامنا هذا أم للابد؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل هي للأبد» قال الأوزاعي: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا فلم أحفظه، حتى لقيت ابن جريج فأثبته لي[٣].

١٧٨٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قيس بن سعد، عن

---

(١) قلت: هذه القصة كلها تدل على صواب ما تأوله الشافعي من قوله: «ارفضي عمرتك» [تقدم حديث ١٧٧٨] وعلى أن عمرتها من التنعيم إنما هي تطوع أراد بذلك تطييب نفسها.
وفيه دليل على أن الطواف الواحد والسعي الواحد يجزئان القارن عن حجه وعمرته.
وقوله: «عركت» معناه: حاضت، يقال: عركت المرأة تعرك إذا حاضت. وامرأة عارك، ونساء عوارك. (خطابي).

(٢) الحصبة: بفتح الحاء، والمشهور سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها. وهي أرض ذات حصا. وليلة الحصبة: هي الليلة التي بعد ليالي التشريق. (من هامش المنذري).
والحديث أخرجه مسلم في الحج باب وجوه الإحرام حديث ١٢١٣، والنسائي في الحج باب في المهلة بالعمرة حديث ٢٧٦٤.

(٣) وأخرجه البخاري، ومسلم في الحج حديث ١٤١، والنسائي في الحج حديث ٢٨٠٧، وابن ماجه في الحج باب فسخ الحج حديث ٢٩٨٠.

عطاء [بن أبي رباح]، عن جابر قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع ليالي خلوْن من ذي الحجة، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي» فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة[١].

١٧٨٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا حبيب ـ يعني المعلم ـ عن عطاء، حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ أهلَّ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم يومئذ هدْيٌ، إلا النبي ﷺ وطلحة، وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن [و] معه الهدْيُ فقال: أهللت بما أهلَّ به رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة: يطوفوا، ثم يُقصّروا، ويحلوا، إلا من كان معه الهدي، فقالوا: أَننطلق إلى منًى وذكورُنا تقطر؟ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «لو أني استقبلت من أمري[٢] ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت»[٣].

١٧٩٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أن محمد بن جعفر حدثهم، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «هذه عمرة استمتعنا بها[٤]، فمن لم يكن عنده هدْيٌ فليحل الحل كله، وقد دخلت

---

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً بنحوه.

(٢) قلت: إنما أراد بهذا القول ـ والله أعلم ـ استطابة نفوسهم، وذلك أنه كان يشق عليهم أن يُحلوا ورسول الله ﷺ محرم، ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ويتركوا الاتساء به والكون معه على كل حال من أحواله. فقال عند ذلك هذا القول لئلا يجدوا في أنفسهم من ذلك، وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه وأمرهم به، وأنه لولا أن سنة من ساق الهدي أن لا يحل حتى يبلغ الهدي محله، لكان أسوتهم في الإحلال يطيب بذلك نفوسهم، ويحمد به صنيعهم وفعلهم، وقد يستدل بهذا من يرى أن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الحج باب تقضي الحائض المناسك رقم ٨١ (٢/١٩٦).

(٤) قلت: قوله: «هذه عمرة استمتعنا بها» يحتج به من يذهب إلى أن النبي ﷺ كان متمتعاً. وتأوله من ذهب إلى خلافه على أنه أراد به من تمتع من أصحابه، وقد كان فيهم المتمتع والقارن والمفرد. وهذا كما يقول الرجل الرئيس في قومه: (فعلنا كذا وصنعنا كذا) وهو لم يباشر بنفسه فعل شيء من ذلك، وإنما هو حكاية عن فعل أصحابه يضيفها إلى نفسه، =

العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[١].

قال أبو داود: هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس.

١٧٩١ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثني أبي، حدثنا النَّهاس، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبيﷺ قال: «إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل، وهي عمرة»[٢].

قال أبو داود: رواه ابن جريج [عن رجل] عن عطاء «دخل أصحاب النبي ﷺ مُهلِّين بالحج خالصاً، فجعلها النبيﷺ عمرة»[٣].

= على معنى أن أفعالهم صادرة عن رأيه ومنصرفة إلى إذنه.

وقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» مختلف في تأويله، يتنازعه الفريقان، موجبوها ونافوها فرضاً، فممن قال أنها واجبة كوجوب الحج: عمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال عطاء وطاووس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير، وإلى إيجابها ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد.

وقال الثوري في العمرة: سمعنا أنها واجبة. وقال أصحاب الرأي: ليست العمرة واجبة.

قلت: فوجه الاستدلال من قوله: «دخلت العمرة في الحج» لمن لا يراها واجبة: أن فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه. ومن أوجبها يتأوله على وجهين أحدهما: أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج، فلا يرى على القارن أكثر من طواف واحد وسعي واحد، كما لا يرى عليه أكثر من إحرام واحد.

والوجه الآخر: أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره، وكان أهل الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل رسول اللهﷺ ذلك بهذا القول. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم حديث ١٢٤١، والنسائي حديث ٢٨١٧ وفيما قاله أبو داود نظر، وذلك أنه قد رواه أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعاً، ورواه يزيد بن هارون ومعاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمر بن مرزوق عن شعبة مرفوعاً. وتقصير من يقصر فيه من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ. والله أعلم (المنذري).

(٢) في إسناده: النَّهاس بن قَهْم أبو الخطاب البصري، ولا يحتج بحديثه (منذري).

(٣) في النسخة التي طبع فيها مختصر المنذري وشرح معالم الخطابي، طبع فيها أيضاً شرح ابن القيم. قال ابن القيم: والتعليل الذي تقدم لأبي داود في قوله: (هذا حديث منكر) إنما هو لحديث عطاء هذا، عن ابن عباس يرفعه: «إذا أهل الرجل بالحج» فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب، رواه عنه أبو الشعثاء وعطاء وأنس بن سليم، وغيرهم من كلامه، فانقلب على الناسخ فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس. الخ.

١٧٩٢ ـ حدثنا الحسن بن شوْكر، وأحمد بن منيع، قالا: حدثنا هُشيم، عن يزيد بن أبي زياد [قال ابن منيع: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، المعنى] عن مجاهد، عن ابن عباس قال: أهلَّ النبي ﷺ بالحج، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة. وقال ابن شَوْكَر: ولم يُقصِّر، ثم اتفقا: ولم يحل من أجل الهدي، وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف، وأن يسعى ويقصر ثم يحل، زاد ابن منيع في حديثه: أو يحلق ثم يحل[١].

١٧٩٣ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حَيْوَة، أخبرني أبو عيسى الخراساني، عن عبد الله بن القاسم، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه[٢] ينهى عن العمرة قبل الحج[٣].

١٧٩٤ ـ حدثنا موسى أبو سلمة، حدثنا حماد، عن قتادة، عن أبي شيخ الهُنائي ـ خيْوان بن خلْدة ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة ـ أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا، و [عن] ركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يُقرن بين الحج والعمرة[٤]؟ فقالوا: أما هذا فلا، فقال: أما إنها معهنَّ،

---

(١) في إسناده: يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الكوفي، تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في الشواهد. (المنذري).

(٢) قلت: في إسناد هذا الحديث مقال. وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف، وقد يحتمل أن يكون النهي عنه اختياراً أو استحباباً، وأنه إنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأهمهما ووقته محصور. والعمرة ليس لها وقت موقوت وأيام السنة كلها تتسع لها، وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (خطابي).

(٣) قال المنذري: سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب.

(٤) قلت: جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأمة. ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منهي عنه، ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ولم يساعدوه عليها، ويشبه أن يكون ذهب في ذلك إلى تأويل قوله حين أمر أصحابه في حجته بالإحلال فشق عليهم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي» وكان قارناً فيما دلت عليه هذه القصة، فحمل معاوية هذا الكلام منه على النهي. =

ولكنكم نسيتم[١].

٢٤ ـ باب في الإقران

٢٤

١٧٩٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هُشيم، أخبرنا يحيى بن أَبي إِسحاق، وعبد العزيز بن صُهيْب، وحميد الطويل، عن أنس بن مالك، أنهم سمعوه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يُلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول: «لبيك عمرة وحجاً[٢]، لبيك عمرة وحجا»[٣].

١٧٩٦ ـ حدثنا أبو سلمة موسى بن إِسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أَيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، أن النبي ﷺ بات بها، يعني بذي الحليفة، حتى أصبح، ثم ركب، حتى إِذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهلَّ الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا، حتى إِذا كان يوم التروية أهلوا بالحج، ونحر رسول الله ﷺ سبع بدَنات بيده قياماً[٤].

[قال أبو داود: الذي تفرد به ـ يعني أَنساً ـ من هذا الحديث أنه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير، ثم أهل بالحج].

= وفيه وجه آخر: وهو أنه قد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: افصلوا بين الحج والعمرة، فإنه أتم لحجكم وعمرتكم، ويشبه أن يكون ذلك على معنى الإرشاد وتحري الأجر، ليكثر السعي والعمل ويتكرر القصد إلى البيت، كما روي عن عثمان أنه سئل عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال: إن أتم الحج والعمرة أن لا يكونا في أشهر الحج، فلو أفردتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي مختصراً في الحج باب التمتع رقم ٥٠ حديث ٢٧٣٨.

(٢) قلت: في هذا بيان أنه قرن بينهما في وقت واحد وفي إحرام واحد وأنه لم يكن على معنى الإحرام بإحداهما وإدخال الأخرى عليها. (خطابي).

(٣) وأخرجه مختصراً ومطولاً مسلم في الحج باب إهلال النبي ﷺ حديث ١٢٥١، والنسائي في الحج باب القران حديث ٢٧٣٠، وابن ماجه في الحج باب الإحرام حديث ٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩.

(٤) وأخرجه البخاري بنحوه في الحج باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح رقم ٢٣ (٢/ ١٧٠).
ويوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، اليوم الذي يسبق يوم الوقوف بعرفة.

١٧٩٧ ـ حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا حجاج، حدثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن البَراء بن عازِب، قال: كنت مع علي حين أمَّره رسول الله ﷺ على اليمن، قال: فأصبتُ معه أواقيَ[١]، فلما قدم علي من اليمن على رسول الله ﷺ، قال: وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثياباً صبيغاً[٢]، وقد نضَحت البيت بنضوح، فقالت: ما لك؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا؟ قال: قلت لها: إنّي أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: فأتيت النبي ﷺ فقال لي: كيف صنعت؟ فقال: قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: «فإني قد سقت الهدي وقرنت»[٣] قال: فقال لي: «انحر من البُدن سبعاً وستين، أو ستاً وستين، وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين، أو أربعاً وثلاثين، وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة»[٤].

١٧٩٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل، قال: قال الصُّبَيُّ بن معبد: أهللت بهما معاً، فقال عمر: هُديت لسنة نبيك ﷺ[٥].

١٧٩٩ ـ حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبي شيبة [المعنى]

(١) في النسخة الهندية [أواقيّ من ذهب].

(٢) في نسخة المنذري [ثياباً صبيغات].

(٣) قلت: في هذا صريح البيان أنه كان قارناً لأنه ﷺ أعلم بما كان نواه وقصده من ذلك.
وفيه دليل على أن عقد الإحرام مبهماً من غير تعيين جائز. وأن صاحبه بالخيار إن شاء صرفه إلى الحج والعمرة معاً، وإن شاء صرفه إلى أحدهما دون الآخر. وأنه ليس كالصلاة التي لا تجزئ إلا بأن يعين مع العقد والإحرام. وقد استدل بعضهم بقوله: «وامسك لي من كل بدنة منها ببضعة» على جواز أكل القارن والمتمتع من لحم هديه، وهو غير دال على ما قاله. لأن سُبع بدنة يجزئه عن نسكه ويكون فيه جبران لنقصه، فيحصل الأكل من حصة التطوع دون الواجب. (خطابي).

(٤) وأخرجه النسائي في الحج بغير نية يقصده المحرم باب ٥٢ حديث ٢٧٤٦.
وقال المنذري: وهذه القصة مذكورة في حديث جابر الطويل وسيأتي إن شاء الله تعالى [برقم ١٩٠٥].

(٥) وأخرجه النسائي في الحج باب القران رقم ٤٩ حديث ٢٧٢٠، وابن ماجه في الحج باب قرن الحج والعمرة حديث ٢٩٧٠.

قالا: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل، قال: قال الصُّبَيُّ بن معبد: كنت رجلا أعرابياً نصرانياً، فأسلمت، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هُذَيْم بن ثُرْمُلة، فقلت [له]: ياهنَاه، إني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ، فكيف لي بأن أجمعهما؟ قال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، فأهللت بهما معاً، فلما أتيت العُذَيْب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوْحان وأنا أهلُّ بهما [جميعاً] فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، قال: فكأنما أُلقيَ عليَّ جبلٌ حتى أتيت عمر بن الخطاب، فقلت له: يا أمير المؤمنين إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ، فأتيت رجلاً من قومي فقال [لي]: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، وإني أهللت بهما معاً، فقال [لي] عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك ﷺ(١).

١٨٠٠ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا مسكين، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: سمعت ابن عباس يقول: حدثني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أتاني الليلة آت من عند ربي عز وجل» قال: وهو بالعقيق «وقال: صلِّ في هذا الواد المبارك، وقال: عمرة في حجة»(٢).

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الأوزاعي: وقل: عمرة في حجة.

---

(١) هذا تفصيل للحديث قبله، وهما يدلان على أن القران جائز، بل إنه سنة النبي ﷺ، وليس بضلال كما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة. لا أنه أفضل من غيره (قاله البيهقي). والحديث رواه أحمد في المسند في أسانيد صحاح. كما قاله الشيخ شاكر في تعليقه على هذا الحديث.

(٢) وأخرجه البخاري في الحج باب العقيق واد مبارك رقم ١٦ (٢/ ١٦٧)، وابن ماجه في الحج باب التمتع بالعمرة حديث ٢٩٧٦، وأحمد في المسند (١/ ٢٤).
وفي لفظ للبخاري (وقل: عمرة وحجة) قال بعضهم: أي قل ذلك لأصحابك، أي أعلمهم أن القران جائز، واحتج به من يقول: إن القران أفضل. وقال: لأنه الذي أمر به النبي ﷺ، وأجيب بالرواية الصحيحة، وهي قوله: «عمرة وحجة» ففصل بينهما بالواو، ويحتمل أنه يريد أن يحرم بعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله، فكأنه قال: إذا حججت فقل: لبيك بعمرة، وتكون في حجتك التي حججت فيها الخ. (المنذري).

قال أبو داود: وكذا رواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، في هذا الحديث، وقال: «وقل: عمرة في حجة».

١٨٠١ ـ حدثنا هناد بن السري، حدثنا ابن أبي زائدة، أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني الربيع بن سَبْرَة، عن أَبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان بعُسْفان قال له سراقة بن مالك المُدْلجي: يا رسول الله، اقْضِ لنا قضاءَ قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: «إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ، إلا من كان معه هدي».

١٨٠٢ ـ حدثنا عبد الوهاب بن نجْدة، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج، وحدثنا أبو بكر بن خلاد، حدثنا يحيى، المعنى، عن ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس، أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال: قصَّرت عن النبي ﷺ بمشْقَص[1] على المروة، أو رأَيته يُقصِّر عنه على المروة بمشقص[2].

[قال ابن خلاد: أن معاوية، لم يذكر أخبره].

١٨٠٣ ـ حدثنا الحسن بن علي [ومخلد بن خالد] ومحمد بن يحيى، المعنى، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس أن معاوية قال له: أما علمت أني قصَّرت عن رسول الله ﷺ

---

(١) قلت: هذا صنيع من كان متمتعاً، وذلك أن المفرد والقارن لا يحلق رأسه ولا يقصر شعره إلا يوم النحر. والمعتمر يقصره عند الفراغ من السعي، وفي الروايات الصحيحة أنه لم يحلق ولم يقصر إلا يوم النحر بعد رمي الجمار، وهي أولى. ويشبه أن يكون ما حكاه معاوية إنما هو في عمرة اعتمرها رسول الله ﷺ دون الحجة المشهورة له. والمشقص: نصل عريض. (خطابي).

المشقص: وهو بوزن منبر: سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش. وقيل المراد به: المقص، وهو الأشبه في هذا المحل.

(٢) وأخرجه البخاري في الحج باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق رقم ١٢٥. ومسلم في الحج باب التقصير في العمرة رقم ٣٣ حديث ١٢٤٦، والنسائي في الحج باب أين يقصر المعتمر رقم ١٨٢ حديث ٢٩٩٠.

بمشقَص أعرابي، على المروة، زاد الحسن [في حديثه]: لحجته[١].

١٨٠٤ ـ حدثنا ابن معاذ، أخبرنا أبي، حدثنا شعبة، عن مسلم القُرِّيّ، سمع ابن عباس يقول: أهل النبي ﷺ بعمرة وأهل أصحابه بحج[٢].

١٨٠٥ ـ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: تمتَّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، فأهدى وساق معه الهدي من ذي الحُليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى وساق الهدي، ومنهم من لم يُهْدِ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل له من شيء حرُم منه حتى يقضيَ حجَّة، ومن لم يكن منكم أهدى فليَطُف بالبيت وبالصفا والمروة وليُقصِّر وليَحْلِل ثم ليُهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هدْياً فليصُم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة: فاستلم الركن أوَّل شيء، ثم خبَّ ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلَّم، فانصرف فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حَرُم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل الناس مثل [ما] فعل رسول الله ﷺ، مَن أهدى وساق الهدي من الناس[٣].

---

(١) وأخرجه النسائي في الحج باب ١٨٢ حديث ٢٩٩١ وليس فيه (لحجته)، وقد أخرجه النسائي أيضاً، وفيه (في عمرة على المروة) وتُسمى العمرة حجاً، لأن معناها المقصد، وقد قالت حفصة رضي الله عنها: (ما بال الناس حلُّوا، ولم تحلل أنت من عمرتك؟) قيل: إنما تعني من حجتك. (منذري).

(٢) وأخرجه مسلم في الحج باب في متعة الحج رقم ٣٠ حديث ١٢٣٩، والنسائي في الحج باب إباحة فسخ الحج بعمرة رقم ٧٧ حديث ٢٨١٦.

(٣) وأخرجه البخاري في الحج باب من ساق البدن رقم ١٠٤ (٢/٢٠٥)، ومسلم في الحج باب وجوب الدم على المتمتع رقم ٢٤ حديث ١٢٢٧، والنسائي في الحج باب التمتع رقم ٥٠ حديث ٢٧٣٣.

١٨٠٦ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس قد حلوا ولم تحلِل أنت من عمرتك؟[١] فقال: «إني لبّدت رأسي، وقلّدتُ هديي، فلا أَحل حتى أنحر [الهدي]»[٢].

٢٤

٢٥ ـ [باب الرجل يُهلُّ بالحج ثم يجعلها عمرة]

١٨٠٧ ـ حدثنا هنّاد ـ يعني ابن السَّري ـ عن ابن أَبي زائدة، أخبرنا محمد بن إِسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن سُليم بن الأسود أن أَبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إِلا للرَّكب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ[٣].

١٨٠٨ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ أخبرني ربيعة، ابن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أَبيه، قال: قلت: يا رسول الله، فسْخُ[٤] الحج لنا خاصة أَو لمن بعدنا؟ قال: «[بل] لكم

---

(١) قلت: هذا يبين لك أنه قد كانت هناك عمرة، ولكنه قد أدخل عليها حجة وصار بذلك قارناً، وهذه الأخبار كلها مؤتلفة غير مختلفة على الوجه الذي ذكرناها ورتبناها. ولم يختلف الناس في أن إدخال الحج على العمرة جائز، ما لم يفتتح الطواف بالبيت للعمرة.

واختلفوا في إدخال العمرة على الحج. فقال مالك والشافعي: لا يدخل عمرة على الحج، وقال أصحاب الرأي: إذا أدخل العمرة على الحج صار قارناً. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الحج باب من لبد رأسه عند الإحرام رقم ١٢٥ (٢/٢١٣)، ومسلم في الحج باب القارن لا يتحلل إلخ حديث ١٢٢٩، والنسائي في الحج باب التلبيد عند الإحرام رقم ٤٠ حديث ٢٦٨٣ وابن ماجه فيه باب من لبد رأسه حديث ٣٠٤٦.

قال المنذري: وقد تقدم أن المراد بالعمرة ههنا الحج، وقد روي: «حلوا فلم تحلل من حجك» راجع شرح حديث ١٨٠٣.

(٣) وأخرجه مسلم في الحج باب جواز المتعة حديث ١٢٢٤ عن أبي ذر: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة»، وأخرجه النسائي في الحج باب إباحة فسخ الحج بعمرة رقم ٧٧ حديث ٢٨١٢، وابن ماجه في الحج باب فسخ الحج لهم خاصة حديث ٢٩٨٥.

(٤) قلت: قد قيل: إن الفسخ إنما وقع إلى العمرة، لأنهم كانوا يحرّمون العمرة في أشهر الحج، ولا يستبيحونها فيها، ففسخ رسول الله ﷺ الحج عليهم، وأمرهم بالعمرة في زمان=

خاصة»[١].

٢٦ ـ باب الرجل يحج عن غيره

٢٥

١٨٠٩ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب؛ عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس؛ قال: كان الفضل بن عباس رَديفَ رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خَثْعَم تستفتيه؛ فجعل الفَضْلُ ينظر إليها وتنظر إليه؛ فجعل رسول الله ﷺ وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبُت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»[٢] ....

= الحج ليزولوا عن سنة الجاهلية، وليتمسكوا بما سن لهم في الإسلام، وقد بين النبي ﷺ أنه ليس لمن بعدهم ممن أحرم بالحج أن يفسخه، وقد اتفق عوام أهل العلم على أنه إذا فسد حجه مضى فيه مع الفساد.

واختلفوا فيمن أهل بحجتين، فقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا يلزمه إلا حجة واحدة، ومن حجتهم في ذلك أن المضي فيهما لا يلزم ولو فعله لم يصح بالاجماع.

وقال أصحاب الرأي: يرفض إحداهما إلى قابل ويمضي في الأخرى وعليه دم.

قلت: لو لزمتاه لم يكن له رفض إحداهما إلى قابل، لأنه لا يكون في معنى الفسخ. وقد أخبر النبي ﷺ أن فسخ الحج كان لهم خاصاً دون من بعدهم. وقال سفيان: يلزمه حجة وعمرة من عامه ويهريق دماً ويحج من قابل، وحكي عن مالك أنه قال: يصير قارناً وعليه دم. ولا يلزمه على مذهب الشافعي شيء من عمرة ولا دم ولا قضاء من قابل. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي حديث ٢٨٠٩، وابن ماجه حديث ٢٩٨٤. قال المنذري: قال الدارقطني: تفرد به ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه، وتفرد به عبد العزيز الدراوري عنه. ا.هـ والحارث هو ابن بلال بن الحارث، وهو شبه المجهول. وقد قال الإمام أحمد في حديث بلال هذا: إنه لا يثبت. ا.هـ. وحديث أبي ذر في ذلك صحيح. وقد تقدم الكلام على فسخ الحج إلى العمرة. (منذري).

(٢) قلت: في هذا الحديث بيان جواز حج الإنسان عن غيره حياً وميتاً، وأنه ليس كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التي لا تجري فيها النيابة، وإلى هذا ذهب الشافعي.

وكان مالك لا يرى ذلك، وقال: لا يجزئه إن فعل، وهو الذي روى حديث ابن عباس، وكان يقول في الحج عن الميت، إن لم يوص به الميت: أن تصدق عنه وأعتق أحب إلي من أن يحج عنه. وكان إبراهيم النخعي وابن أبي ذئب يقولان: لا يحج أحد عن أحد، والحديث حجة على جماعتهم. =

وذلك في حجة الوداع[١].

١٨١٠ ـ حدثنا حفص بن عمر، ومسلم [بن إبراهيم]، بمعناه، قالا: حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رَزين[٢]، قال حفص في حديثه: رجل من بني عامر، أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعن، قال: «احجُج عن أبيك واعتمر»[٣].

١٨١١ ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل [الطالقاني] وهناد بن السري، المعنى

= قلت: وفيه دليل على أن فرض الحج يلزم من استفاد مالاً في حال كبره وزمانته، إذا كان قادراً به على أن يأمر غيره فيحج عنه، كما لو قدر على ذلك بنفسه. وقد يتأول بعضهم قولها: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً، فقال: معناه أنه أسلم وهو شيخ كبير.

وفيه دليل على أن حج المرأة عن الرجل جائز. وقد منع ذلك بعض أهل العلم، وزعم أن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه إلا رجل مثله. وحكي عن مالك وعن أبي حنيفة أنهما قالا: الزَمِن لا يلزمه فرض الحج، إلا أن أبا حنيفة قال: إن لزمه الفرض في حال الصحة ثم زَمِن لم يسقط عنه بالزمانة، وقال مالك: يسقط.

واستدل الشافعي بخبر الخثعمية على وجوب الحج على المعضوب الزمن إذا وجد من يبذل له طاعته من ولده وولد ولده. ووجه ما استدل به من هذا الحديث أنها ذكرت وجوب فرض الحج على أبيها في حال الزمانة، وهو قولها: فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، ولا بد من تعلق وجوبه بأحد أمور: إما بمال أو بقوة بدن أو وجود طاعة من ذي قوة، وقد علمنا عجزه ببدنه ولم يجر للمال ذكر، وإنما جرى الذكر لطاعتها وبذلها نفسها عنه، فدل أن الوجوب تعلق به، ومعلوم في اللسان أن يقال: فلان مستطيع لأن يبني داراً، إذا كان يجد من يطيعه في ابتنائها، كما إذا وجد مالاً ينفقه في بنائها وكما لو قدر عليه بنفسه. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب وجوب الحج رقم ١ (٢/١٦٣)، ومسلم في الحج باب الحج عن العاجز حديث ١٣٣٤، والنسائي في الحج باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل رقم ٩ حديث ٢٦٣٦، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه حديث ٢٩٠٩، والترمذي حديث ٩٢٨ عن ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ.

(٢) عن أبي رزين: وهو لقيط العُقيلي. (المنذري).

(٣) وأخرجه الترمذي في الحج باب الحج عن الشيخ الكبير حديث ٩٣٠، والنسائي في الحج باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع رقم ١٠ حديث ٣٦٣٨، وابن ماجه حديث ٣٩٠٦ وقال الترمذي: [حسن صحيح] وقال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه. (المنذري).

واحد، قال إسحاق: حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمَة، قال: «من شُبرمَة»؟ قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك[1]»؟ قال: لا، قال: «حُجَّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة»[2].

٢٧ ـ باب، كيف التلبية؟

٢٦

١٨١٢ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن تلبية رسول الله ﷺ «لبيْك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك[3] والملك لا شريك لك» قال: وكان عبد الله بن عمر

---

(١) قلت: فيه من الفقه أن الصرورة لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه، وفيه أن حج المرء عن غيره إذا كان قد حج عن نفسه جائز، وفيه أن من أهلَّ بحجتين لم يلزمه إلا واحدة، ولو كان لاجتماع وجوبهما مساغ في وقت واحد لأشبه أن يجمع عليه الأمرين، فدل على أن الإحرام لا ينعقد إلا بواحدة.

قلت: وقد روي في حديث شبرمة هذا أنه قال: «فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة» هكذا حدثناه الأصم، حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس وذكر القصة وقال فيها: «فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة» هكذا قال: عن ابن عباس لم يذكر فيه النبي ﷺ وهذا يوجب أن يكون إحرامه عن شبرمة قد انقلب عن فرضه بنفسه، وقد اختلف الناس في هذا، فقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه وهو قول الأوزاعي.

وقال أصحاب الرأي: له أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، وقال الثوري نحواً من ذلك وهو قول مالك بن أنس. (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الحج باب الحج عن الميت حديث ٢٩٠٣، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، ليس في الباب أصح منه. (المنذري).

(٣) قلت: قوله: «إن الحمد والنعمة لك» فيه وجهان: كسر (إن) وفتحها، أجودهما الكسر. أخبرني أبو عمر قال: قال أبو العباس أحمد بن يحيى: من قال: (إن) بكسر الألف فقد عم. ومن قال (أن) بفتحها فقد خص. والرغباء: المسألة، وفيه لغتان. يقال: الرغباء مفتوحة الراء وممدودة، والرغبى مضمومة الراء مقصورة. (خطابي).

يزيد في تلبيته «لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرَّغباء إليك والعمل»[(١)].

١٨١٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جعفر، حدثنا أبي، عن جابر بن عبد الله، قال: أهلَّ رسول الله ﷺ، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر، قال: والناس يزيدون «ذا المعارج» ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً[(٢)].

١٨١٤ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاَّد بن السائب الأنصاري، عن أَبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل ﷺ فأمرني أن آمر أصحابي[(٣)] ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإِهلال» أو قال «بالتلبية» يريد أحدهما[(٤)].

٢٧

٢٨ ـ باب، متى يقطع التلبية؟؟

١٨١٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أن رسول الله ﷺ لبَّى حتى رمى جمرة العقبة[(٥)].

---

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب التلبية رقم ٢٥ (٢/ ١٧٠)، ومسلم في الحج باب التلبية رقم ٣ حديث ١١٨٤، والترمذي في الحج حديث ٨٢٥، والنسائي في الحج باب كيفية التلبية رقم ٥٤ حديث ٢٧٤٨، وابن ماجه حديث ٢٩١٨.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الحج باب التلبية حديث ٢٩١٩ دون ذكر الزيادة، مثل حديث ابن عمر.

(٣) قلت: يحتج به من يرى التلبية واجبة، وهو قول أبي حنيفة. وقال: من لم يلب لزمه دم، ولا شيء عند الشافعي على من لم يلب. (خطابي).

(٤) وأخرجه الترمذي في الحج باب رفع الصوت بالتلبية حديث ٨٢٩ وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في الحج باب رفع الصوت بالإهلال رقم ٥٥ حديث ٢٧٥٤، وابن ماجه حديث ٢٩٢٢.

(٥) وأخرجه البخاري في الحج باب التلبية والتكبير غداة النحر رقم ١٠١ (٢/ ٢٠٤)، ومسلم في الحج باب استحباب إدامة الحاج التلبية رقم ٤٥ حديث ١٢٨٠، والنسائي فيه باب ٢٢٧=

١٨١٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه[١]، قال: غدوْنا مع رسول الله ﷺ من منًى إلى عرفات منَّا الملبي ومنا المُكبِّر[٢].

٢٩ ـ باب، متى يقطع المعتمر التلبية؟؟

٢٨

١٨١٧ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحَجَر»[٣].

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً.

٣٠ ـ باب المحرم يؤدِّب [غلامه]

٢٩

١٨١٨ ـ حدثنا [أحمد] بن حنبل، قال: [حدثنا] /ح/ وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَه، أخبرنا عبد الله بن إدريس، أخبرنا ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت:

= حديث ٣٠٨١، وابن ماجه في الحج باب متى يقطع الحاج التلبية رقم ٦٩ حديث ٣٠٤٠، والترمذي في الحج باب متى يقطع الحاج التلبية رقم ٧٨ حديث ٩١٨.

(١) قلت: ذهب عامة أهل العلم في هذا إلى حديث الفضل بن عباس دون حديث ابن عمر. وقالوا: لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، إلا أنهم اختلفوا فقال بعضهم: يقطعها مع أول حصاة، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي وكذلك قال الشافعي.
وقال أحمد وإسحاق: يلبي حتى يرمي الجمرة ثم يقطعها. وقال مالك: يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة فإذا راح إلى المسجد قطعها.
وقال الحسن: يلبي حتى يصلي الغداة من يوم عرفة، فإذا صلى الغداة أمسك عنها. وكره مالك التلبية لغير المحرم ولم يكرهها غيره. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم بنحوه في الحج باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات رقم ٤٦ حديث ١٢٨٤.

(٣) وأخرجه الترمذي في الحج باب متى تقطع التلبية في العمرة رقم ٧٩ حديث ٩١٩ وقال: [حسن صحيح]. وقال المنذري: فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد تكلم فيه بعض الأئمة.

خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجاً، حتى إِذا كنا بالعَرْج[١] نزل رسول الله ﷺ ونزلنا، فجلست عائشة رضي الله عنها إلى جنب رسول الله ﷺ وجلست إلى جنب أبي [بكر]، وكانت زمالة أبي بكر وزمالة رسول الله ﷺ واحدة مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلُع عليه، فطلع وليس معه بعيره، قال: أين بعيرك؟ قال: أضللته البارحة، فقال أبو بكر: بعير واحد تُضِله؟ قال: فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يبتسم، ويقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع» قال ابن أبي رزمة: فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع» ويتبسَّم[٢].

٣٠

٣١ ـ باب الرجل يُحرم في ثيابه

١٨١٩ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، قال: سمعت عطاء، أخبرنا صفوان بن يَعلى بن أُمية، عن أَبيه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجِعرَّانة[٣] وعليه أثر خلوق[٤]، أو قال صفرةٍ، وعليه جُبَّة، فقال: يا رسول الله، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي ﷺ [الوحي]، فلما سُرِّيَ عنه قال: «أين السائل عن العمرة»؟ قال: «اغسل عنك أثر الخَلوق» أو قال «أثر الصفرة» «واخلع الجبة عنك[٥]، واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك».

---

(١) العرج: قرية جامعة من عمل الفرع، بضم العين، على أيام من المدينة. (من هامش المنذري).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الحج باب التوقي في الإحرام رقم ٢١ حديث ٢٩٣٣.

(٣) [الجعرانة] بكسر الجيم وكسر العين وتشديد الراء على المشهور على الألسنة، والصحيح أنها بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء، موضع بين الطائف ومكة، إلى مكة أدنى، في حدود الحرم.

(٤) [خلوق] بفتح الخاء: نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره.

(٥) قلت: فيه من الفقه أن من أحرم وعليه ثياب مخيطة من قميص وجبة ونحوهما، لم يكن عليه تمزيقه، وأنه إذا نزعه من رأسه لم يلزمه دم.

وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يشقه. وعن الشعبي قال: يمزق ثيابه.

قلت: وهذا خلاف السنة لأن النبي ﷺ أمره بخلع الجبة، وخلعها الرجل من رأسه فلم=

١٨٢٠ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بشر، عن عطاء، عن يعلى بن أُمية. وهُشَيْمٌ، عن الحجاج عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، بهذه القصة، قال فيه: فقال له النبي ﷺ: «اخلع جبتك» فخلعها من رأسه، وساق الحديث.

١٨٢١ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي، قال: حدثني الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن يعلى بن منية، عن أبيه بهذا الخبر، قال فيه: فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها نزعاً، ويغتسل مرتين أو ثلاثاً، وساق الحديث.

١٨٢٢ ـ حدثنا عُقبة بن مُكرم، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت قيس بن سعد يحدث، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أُمية، عن أبيه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالجِعرانة وقد أحرم بعمرة وعليه جبة، وهو مُصفِّر لحيته ورأسه(١)، وساق [هذا] الحديث(٢).

= يوجب عليه غرامة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، وتمزيق الثوب تضييع له فهو غير جائز، وقد يتوهم من لا ينعم النظر أن أمره إياه بغسل أثر الخلوق والصفرة، إنما كان من أجل أن المحرم لا يجوز له أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى أثره بعد الإحرام، وليس هذا من أجل ذلك، ولكن من قبل أن التمضخ بالزعفران حرام على الرجل في حُرْمه وحله.
حدثنا ابن الاعرابي، حدثنا موسى بن سهل الوشاء، حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل).
وفي الحديث دليل أن المحرم إذا لبس ناسياً فلا شيء علي، لأن الناسي في معنى الجاهل. وذلك أن هذا الرجل كان حديث العهد بالإسلام جاهلاً بأحكامه، فعذره النبي ﷺ فلم يلزمه غرامة. (خطابي).

(١) من [١٨٢٠ حتى ١٨٢٢]. وأخرجه البخاري في الحج باب غسل الخلوق ثلاث مرات رقم ١٧ (٢/١٦٧)، ومسلم في الحج باب ما يباح للمحرم رقم ١ حديث ١١٨٠، والنسائي في الحج باب الخلوق للمحرم رقم ٤٤ حديث ٢٧١٠، والترمذي في الحج باب الذي يحرم وعليه قميص رقم ٢٠ حديث ٨٣٥.

(٢) وفي رواية للنسائي في الحج باب في الخلوق للمحرم رقم ٤٤ حديث ٢٧١٠ [أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد أهل بعمرة وعليه مقطعات وهو متضمخ بخلوق، فقال: أهللت بعمرة فما أصنع؟ فقال النبي ﷺ: «ما كنت صانعاً في حجك؟» قال: كنت أنقي هذا وأغسله، فقال: «ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك»].

٣١

٣٢ ـ باب ما يَلْبَسُ المُحرم

١٨٢٣ ـ حدثنا مُسدد وأحمد بن حنبل، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا البُرنس[1]، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوباً مسَّهُ ورْسٌ ولا زعفران، ولا الخفين، إلا لمن لا يجد النعلين، فمن لم يجد النعلين فليلبَس الخفين وليقطعهُما حتى يكونا أسفل من الكعبين»[2].

---

(١) قلت: قوله: «لا يلبس البرنس»: دليل على أن كل شيء غطى رأسه من معتاد اللباس، كالعمامة والقلانس ونحوهما، ومن نادره كالبرنس، وكالحمل يحمله على رأسه، والمكتل يضعه فوقه، فكل ما دخل في معناه فإن فيه الفدية.
وفيه: أن المحرم منهي عن الطيب في بدنه وفي لباسه، وفي معناه الطيب في طعامه، لأن بغية الناس في تطييب الطعام كبغيتهم في تطييب اللباس.
وفيه: أنه إذا لم يجد نعلين ووجد خفين قطعهما ولم يكن ذلك من جملة ما نهي عنه من تضييع المال، لكنه مستثنى منه. وكل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع. وليس في أمر الشريعة إلا الاتباع.
وقد اختلف الناس في هذا فقال عطاء: لا يقطعهما لأن في قطعهما فساداً، وكذلك قال أحمد بن حنبل. وممن قال يقطع كما جاء في الحديث: مالك وسفيان والشافعي وإسحاق.
قلت: أنا أتعجب من أحمد في هذا، فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه. وقلَّت سنة لم تبلغه، ويشبه أن يكون إنما ذهب إلى حديث ابن عباس. وليست هذه الزيادة فيه إنما رواها ابن عمر، إلا أن الزيادات مقبولة. وقول عطاء: إن قطعهما فساد، يشبه أن يكون لم يبلغه حديث ابن عمر؛ وإنما الفساد أن يفعل ما نهت عنه الشريعة، فأما ما أذن فيه الرسول ﷺ فليس بفساد وهذا في الرجال دون النساء، فأما النساء فإن حرمهن في الوجه والكفين.
وإذا لبست المرأة القفازين فقد اختلفوا في ذلك: هل يجب عليها شيء أم لا. فذكر أكثر أهل العلم أنه لا شيء عليها، وعللوا حديث ابن عمر بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر ليس عن النبي ﷺ، وعلق الشافعي القول في ذلك، وقد قال في المرأة إذا اختضبت: إنه لا شيء عليها، فإن لفت على يديها خرقة لزمتها الفدية.
واختلفوا فيه إذا قطع الخفين: هل يلزمه دم أم لا، فقال بعضهم: لا شيء عليه، لأنه صار بذلك في معنى النعل، وقال آخرون: يلزمه الدم لأنه لم يأذن له فيه إلا عند عدم النعل. (خطابي).

(٢) [حديث ١٨٢٣، ١٨٢٤] وأخرجه البخاري في الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب رقم ٢٠، والنسائي في الحج باب النهي عن لبس العمامة في الإحرام رقم ٣٥ حديث ٢٦٧٧. ومسلم في الحج باب ما يباح للمحرم بحج إلخ رقم ١ حديث ١١٧٧بنحوه.

١٨٢٤ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه.

١٨٢٥ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه، [و] زاد: «ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين»[1].

قال أبو داود: وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل، ويحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، على ما قال الليث. ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة، موقوفاً على ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً، وإبراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «المحرمة لا تنتقب ولا تبلس القفازين».

قال أبو داود: إبراهيم بن سعيد المديني شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث.

١٨٢٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إبراهيم بن سعيد المديني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «المحْرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين».

١٨٢٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثني، عن عبد الله بن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القُفَّازين والنِّقاب[2] وما مس الوَرْسُ والزعفران من الثياب، ولتلْبس بعد ذلك ما أحبَّت من ألوان الثياب مُعَصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً.

قال أبو داود: روى هذا [الحديث] عن ابن إسحاق [عن نافع] عبدة [بن سليمان] ومحمد بن سلمة [عن محمد بن إسحاق] إلى قوله: «وما مس الورس والزعفران من الثياب» ولم يذكرا ما بعده.

---

(١) [حديث ١٨٢٥، ١٨٢٦] وأخرجه البخاري، والترمذي حديث ٨٣٣، والنسائي حديث ٢٦٨٢. والقفاز: بزنة رمان: ما يلبس في اليدين.

(٢) النقاب: بزنة الكتاب: الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر، ومعصفراً: مصبوغاً بالعصفر.

١٨٢٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه وجد القُرَّ فقال: أَلْقِ عليَّ ثوباً يا نافع، فألقيت عليه بُرنُساً، فقال: تُلقي عليَّ هذا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرِم؟؟!![1].

١٨٢٩ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السراويل لمن لا يجد الإزار[2]، والخف لمن لا يجد النعلين»[3].

قال أبو داود: هذا حديث أهل مكة، ومرْجِعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد، والذي تفرد به منه ذكر السراويل، ولم يذكر القطْعَ في الخف.

١٨٣٠ ـ حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني، حدثنا أبو أُسامة، قال: أخبرني عمر بن سُويد الثقفي، قال: حدثتني عائشة بنت طلحة، أن عائشة أُم المؤمنين رضي الله عنها حدثتها قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فَنُضَمِّد جباهنا بالسُّكِّ[4] المطيب عند الإحرام، فإذا عرقَت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا [ينهاها].

---

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب ٢٠، وأخرج النسائي المسند منه بنحوه أتم منه في الحج باب النهي عن لبس البرانس في الإحرام رقم ٣٤ حديث ٢٦٧٥، والقر بالضم: البرد.

(٢) قلت: وفيه دليل على أنه إذا لم يجد الإزار فلبس السراويل لم يكن عليه شيء. وإلى هذا ذهب عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وحكي ذلك عن الثوري.
وقال مالك: ليس له أن يلبس السراويل، وكذلك قال أبو حنيفة. ويحكى عنه أنه قال: يفتق السراويل ويتزر به، وقالوا: هذا كما جاء في الخف أنه يقطع.
قلت: والأصل في المال أن تضييعه حرام، والرخصة إذا جاءت في لبس السراويل فظاهرها اللبس المعتاد، وستر العورة واجب، وإذا فتق السراويل واتزر به لم تستتر العورة، وأما الخف فإنه لا يغطي عورة، وإنما هو لباس رفق وزينة فلا يشتبهان، ومرسل الإذن في لبس السراويل إباحة لا تقتضي غرامة. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الحج، ومسلم فيه باب ١ حديث ١١٧٨، وابن ماجه بنحوه حديث ٢٩٣١، والنسائي باب الرخصة في لبس السراويل رقم ٣٢ حديث ٢٦٧٢، والترمذي في الحج باب ١٩ حديث ٨٣٤.

(٤) (السك): بضم السين وتشديد الكاف: نوع من الطيب معروف عندهم. وفي نسخة (فلا ينهانا).

١٨٣١ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، قال: ذكرت لابن شهاب، فقال: حدثني سالم بن عبد الله، أن عبد الله ـ يعني ابن عمر ـ كان يصنع ذلك ـ يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ـ ثم حدَّثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قد كان رخَّص للنساء في الخفين، فترك ذلك.

٣٣ ـ باب المحرم يحمل السلاح

٣٢

١٨٣٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: لما صالح رسول الله أهل الحُديْبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بِجُلْبان[1] السلاح، فسألته: ما جلبان السلاح؟ قال: القِراب بما فيه[2].

٣٤ ـ باب في المُحْرمة تُغطِّي وجهها

٣٣

١٨٣٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة قالت: كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرماتٌ، فإذا حاذوْا بنا سدَلت[3] إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا

(١) هكذا جاء تفسير الجلبان في هذا الحديث، ولم أسمع فيه من ثقة شيئاً، وزعم بعضهم أنه إنما سمي جلباناً لجفائه وارتفاع شخصه، من قولهم: رجل جلبان وامرأة جلبانة إذا كانت جسيمة صافية الخلق.
قلت: ويشبه أن يكون المعنى في مصالحتهم ـ على أن لا يدخلوها إلا بالسيوف في القرب ـ أنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن يخفروا الذمة، فاشترط حمل السلاح في القرب معهم، ولم يشترط شهر السلاح ليكون سمة للصلح وأمارة له. (خطابي).

(٢) وأخرج البخاري أتم منه في الصلح باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان، وفي الحج باب كم اعتمر النبي ﷺ، وباب لبس السلاح للمحرم، وفي الجهاد باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم، وفي المغازي باب عمرة القضاء (٥/٢٢٣)، ومسلم في الجهاد باب صلح الحديبية في الحديبية حديث ١٨٧٣ وانظر حديث ١٧٧١ من جامع الأصول لابن الأثير طبعة دمشق.
والجلبان: بضم فسكون، أو بضمتين فلام مشددة.

(٣) قلت: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى المحرمة عن النقاب، فأما سدل الثوب على وجهها من=

جاوزونا كشفناه[١].

٣٤

٣٥ - باب [في] المحرم يُظلَّل

١٨٣٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حصين، عن أُم الحصين حدثته قالت: حججْنا مع النبي ﷺ حَجَّة الوداع، فرأيت أُسامة وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه[٢] ليستره من الحر، حتى رمى جمرة

= رأسها فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء، ومنعوها أن تلف الثوب أو الخمار على وجهها أو تشد النقاب أو تتلثم أو تتبرقع.
وممن قال بأن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها: عطاء ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق. وهو قول محمد بن الحسن، وقد علق الشافعي القول فيه. (خطابي).

(١) وأخرجه ابن ماجه في الحج باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها رقم ٢٣ حديث ٢٩٣٥.
قال المنذري: وذكر شعبة ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين: أن مجاهداً لم يسمع من عائشة. وقال أبو حاتم الرازي: مجاهد عن عائشة مرسل. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث، وفيها ما هو ظاهر في سماعه منها، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في جماعة، غير محتج به. ا.هـ.

(٢) قلت: فيه من الفقه أن للمحرم أن يستظل بالمظالّ، نازلاً بالأرض وراكباً على ظهور الدواب، ورخص فيه أكثر أهل العلم، إلا أن مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كانا يكرهان للمحرم أن يستظل راكباً. وروى أحمد عن ابن عمر أنه رأى رجلاً قد جعل على رحله عوداً له شعبتان، وجعل عليه ثوباً يستظل به وهو محرم فقال له ابن عمر: إضْحَ للذي أحرمت له أي: ابرز للشمس.
وحدثنا ابن الاعرابي، حدثنا إبراهيم بن حميد القاضي، حدثنا الرياشي قال: رأيت أحمد بن المعدّل في الموقف في يوم شديد الحر وقد ضحى للشمس فقلت له: يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة، فأنشأ يقول:

ضَحَيْت له كي استظل بظله ... إذا الظل أمسى في القيامة قالصا
فوا أسفاً إن كان سعيك باطلاً ... ويا حسرتا إن كان حجك ناقصا

قلت: أحمد بن المعدل هذا بصري مالكي المذهب، يعد من زهاد البصرة وعلمائها، وأخوه عبد الصمد بن المعدل الشاعر.
وفي الحديث: دليل على جواز الوقوف على ظهور الدواب للحاجة تعرض ريثما تقضى. =

العقبة[(١)] .

٣٦ ـ باب المحرم يحتجم

٣٥

١٨٣٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن عمرو [بن دينار] عن عطاء وطاووس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم[(٢)] وهو مُحْرِم[(٣)] .

١٨٣٦ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم ـ وهو محرم ـ في رأسه من داء كان به[(٤)] .

١٨٣٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وَجَع كان به[(٥)] .

= وأن قوله: «لا تتخذوا ظهور الدواب مقاعد» إنما هو أن يستوطن ظهورها لغير أرب في ذلك، ولا حاجة إليه. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في الحج باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم رقم ٢١٩ حديث ٣٠٦٢، والنسائي في الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة راكباً إلخ رقم ٥١ حديث ١٢٩٨.

(٢) قلت: لم يكره ـ أكثر من كره من الفقهاء ـ الحجامة للمحرم إلا من أجل قطع الشعر، فإن احتجم في موضع لا شعر عليه فلا بأس به، وإن قطع شعراً افتدى.
ومن رخص في الحجامة للمحرم سفيان الثوري وأصحاب الرأي. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة لا بد منها. وكان الحسن يرى في الحجامة دماً يهريقه. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الحج باب الحجامة للمحرم، وفي الطب باب الحجم والسفر والإحرام وباب الحجامة من الشقيقة والصداع. ومسلم في الحج باب جواز الحجامة للمحرم حديث ١٢٠٣، والترمذي حديث ٨٣٩، والنسائي في الحج باب الحجامة رقم ٩٢ حديث ٢٨٤٨، وابن ماجه حديث ٣٠٨١، والدارمي (٢/ ٣٧)، وأحمد (١/ ٩٠).

(٤) وأخرجه البخاري والنسائي مختصراً.

(٥) وأخرجه النسائي حديث ٢٨٥٢ وفي رواية للنسائي [من وِشاءٍ كان به] والوشاء: أن يصيب العظم رض لا يبلغ الكسر. وأخرجه الترمذي في البيوع باب الرخصة في كسب الحجام رقم ٤٨ حديث ١٢٧٨.

[قال أبو داود: سمعت أحمد قال: ابن أبي عَرُوبَة، أرسله، يعني عن قتادَة].

٣٦ ٣٧ ـ باب يكتحل المحرم

١٨٣٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نُبَيه بن وَهْب، قال: اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه فأرسل إلى أبان بن عثمان، قال سفيان: وهو أمير [الموسم]، ما يصنع بهما؟ قال: اضمِدْهما بالصبر[١]؛ فإني سمعت عثمان رضي الله عنه يحدث ذلك عن رسول الله ﷺ[٢].

١٨٣٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا [إِسماعيل بن إِبراهيم] ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع، عن نبيه بن وهب، بهذا الحديث.

٣٧ ٣٨ ـ باب المحرم يغتسل

١٨٤٠ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن إِبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أَبيه، أن عبد الله بن عباس والمِسْوَر بن مخْرَمَة اختلفا بالأبْواءِ[٣]: فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسله عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجده يغتسل بين القَرْنين وهو يُستر بثوب، قال: فسلَّمت عليه، قال: من هذا؟

---

(١) قلت: الصبر: ليس بطيب، ولذلك رخص له أن يتعالج به، فأما الكحل الذي لا طيب فيه فلا بأس به للرجال.

قال الشافعي: وأنا له في النساء أشد كراهية مني له في الرجال، ولا أعلم على واحد منهما الفدية. ورخص في الكحل للمحرم سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، وكره الإثمد للمحرمة سفيان وأحمد وإسحاق. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الحج باب جواز مداواة المحرم عينيه حديث ١٢٠٤، والترمذي في الحج حديث ٩٥٢، والنسائي في الحج باب الكحل للمحرم رقم ٤٥ حديث ٢٧١٢. [والصبر] بفتح الصاد وكسر الباء، ويجوز إسكانها: دواء معروف، والحديث في جامع الأصول رقم ١٣٢٧.

(٣) الأبواء: بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة، قرية من الفرع من عمل المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، سميت بذلك لتبوء السيول بها.

قلت: أنا عبد الله بن حُنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصُبُّ عليه: اصبُب[١]، قال: فصبَّ على رأسه، ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته يفعل ﷺ[٢].

٣٩ - باب المحرم يتزوَّج

٣٨

١٨٤١ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن نُبَيه بن وهب ـ أخي بني عبدِ الدَّار ـ أن عمر بن عُبَيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان بن عفان يسأله، وأبان يومئذ أمير الحاج، وهما محرمان: إني أردت أن أُنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير، فأردت أن تحضر ذلك، فأنكر ذلك عليه أبان، وقال: إني سمعت أبي عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح[٣] المحرم

---

(١) قلت: قد رخص للمحرم في غسل رأسه أكثر أهل العلم. وكرهه مالك بن أنس وقال: يُغيِّبُ رأسه في الماء، ولست أعلم فيه معنى إلا أن يكون قد خاف أنه إذا دلك رأسه بيديه إنحص شيء من شعره، فكره له ذلك من أجله.

وأجمعوا أنه إذا احتلم كان عليه الاغتسال عاماً في جميع بدنه، فأما كراهته تغييب الرأس في الماء فلعله شبهه بتغطية الرأس بالثياب ونحوها. ومن شبه الماء وما يفعله من مواراة بدن المنغمس فيه وتغطيته بالثياب لزمه أن يجيز للعريان ـ إذا انغمس في الماء فغمر عورته ـ أن يصلي وهو في الماء بلا ثياب، لأن الماء قد ستر عورته عن الإبصار. وما أرى أن أحداً من الفقهاء يقول ذلك. إلا أن بعض من لا يعبأ بقوله قد قال: إن ذلك يجزئه، وقد استحب بعض أهل العلم للعريان إذا لم يجد ثوباً يصلي فيه أن يطلي موضع العورة من بدنه بالطين ويصلي.

وقوله: «بين القرنين» يريد العمودين اللذين يشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (٤/٤٨، ٤٩) في الحج باب الاغتسال للمحرم، ومسلم في الحج باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه حديث ١٢٠٥، والنسائي في الحج باب غسل المحرم رقم ٢٧ حديث ٢٦٦٦، وابن ماجه في الحج باب المحرم يغسل رأسه حديث ٢٩٣٤، وأحمد (٥/٤١٨).

(٣) قلت: قد ذهب إلى ظاهر هذا الحديث مالك والشافعي، ورأيا النكاح إذا عقد في الإحرام مفسوخاً، سواء عقده المرء لنفسه أو كان ولياً فعقده لغيره. =

ولا يُنكح»[١].

١٨٤٢ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، أن [محمد] بن جعفر حدثهم، حدثنا سعيد، عن مطر ويعلى بن حكيم، عن نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، أن رسول الله ﷺ، ذكر مثله، زاد «ولا يخطب».

١٨٤٣ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد، عن حبيب بن شهيد، عن ميمون بن مهْران، عن يزيد بن الأصمّ ابن أخي ميمونة، عن ميمونة، قالت: تزوجني[٢] رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف[٣].

= وقال أصحاب الرأي: نكاح المحرم لنفسه وإنكاحه لغيره جائز، واحتجوا في ذلك بخبر ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.
وتأول بعضهم خبر عثمان على معنى أنه إخبار عن حال المحرم، وأنه لاشتغاله بنسكه لا يتسع لعقد النكاح ولا يفرغ له.
وقال بعضهم: معنى لا ينكح: أي لا يطأ، ليس أنه لا يعقد. قلت: الرواية الصحيحة لا ينكح المحرم، بكسر الحاء على معنى النهي لا على حكاية الحال. وقصة أبان في منعه عمر بن عبيد الله من العقد وإنكاره ذلك عليه ـ وهو راوي الحديث ـ دليل على أن المعنى في ذلك العقد، فأما أن المحرم مشغول بنسكه ممنوع من الوطء، فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه باتفاق الجماعة والعامة من أهل العلم. والخبر الخاص إنما يساق لعلم خاص ومعنى مستفاد، لولا الخبر لم يعلم ولم يستقر، فلا معنى لقصره على ما لا فائدة له.
وعُلم أن الظاهر من لفظ النكاح: العقد في عرف الناس، ولا شك أن قوله: «ولا ينكح» عبارة عن التزويج بلا إشكال. فكذلك «لا ينكح» عبارة عن العقد لأن المعطوف به لا يخالف معنى المعطوف عليه في حكم الظاهر. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم حديث ١٤٠٩، والترمذي في الحج باب كراهية تزويج المحرم حديث ٨٤٠، والنسائي في الحج باب النهي عن النكاح للمحرم ٩١ حديث ٢٨٤٥، وابن ماجه في النكاح باب المحرم يتزوج رقم ٤٥ حديث ١٩٦٦ بلفظ: (المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب) وسيأتي في الصيد عند أبي داود باب ١٢.

(٢) قلت: وميمونة أعلم بشأنها من غيرها، وأخبرت بحالها وبكيفية الأمر في ذلك العقد، وهو من أدل الدليل على وهم ابن عباس.
وذهب الشافعي إلى أن المحرم إذا نكح فالعقد مفسوخ بلا طلقة.
وقال مالك: يفسخ بطلقة، لأن هذا نكاح مختلف فيه، فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطاً للفرج. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم حديث ١٤١١ في النكاح باب تحريم نكاح المحرم، والترمذي في الحج=

١٨٤٤ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج[١] ميمونة وهو محرم[٢].

١٨٤٥ ـ حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن إِسماعيل بن أمية، عن رجل، عن سعيد بن المسيب، قال: وَهِمَ ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.

٤٠ - باب ما يقتل المحرم من الدواب

٣٩

١٨٤٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، سُئل النبي ﷺ عما يقتلِ المحرم من الدواب، فقال: «خمسٌ لا جُناح في قتْلهنّ على من قتَلهن في الحِلِّ والحرم: العقرب، والفأرة، والحدأَة، والغراب، والكلب العقور»[٣].

= باب الرخصة في تزويج المحرم حديث ٨٤٥، وأحمد (٦/٣٣٣، ٣٣٥).

(١) قلت: وقد ذكر سعيد بن المسيب أن ما حكاه ابن عباس من ذلك وهم، وحديث يزيد بن الأصم ـ وهو ابن أخي ميمونة ـ يؤكد ذلك وذكر [حديث ١٨٤٣]. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الحج باب تزويج المحرم، وفي المغازي باب عمرة القضاء، وفي النكاح باب نكاح المحرم (٤/٤٥)، ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم حديث ١٤١٠، وأبو داود في الحج حديث ١٨٤٤، ١٨٤٥، والترمذي في الحج باب الرخصة في الزواج للمحرم حديث ٨٤٢، والنسائي في الحج باب الرخصة في النكاح للمحرم برقم ٩٠ حديث ٢٨٤٣، ٢٨٤٤. وعند ابن ماجه في الحج عن ابن عباس [أن النبي ﷺ نكح وهو محرم] باب ٤٥ حديث ١٩٦٥.

قال الحافظ في الفتح: ويجمع بينه [أي حديث ١٨٤١] وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم على الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد. انظر حديث ١٣٢٩ من جامع الأصول لابن الأثير والتعليق عليه للشيخ الأرناءوط.

(٣) وأخرجه مسلم في الحج باب ما يندب للمحرم قتله من الدواب حديث ١١٩٩. والنسائي في الحج باب ما يقتل المحرم رقم ٨٢ حديث ٢٨٣١، وأخرجه عن ابن عمر عن حفصة البخاري في الحج باب ما يقتل المحرم (٤/٢٩)، ومسلم حديث ١٢٠٠.

١٨٤٧ ـ حدثنا علي بن بحر، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثني محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ قتْلهُنّ حلال في الحرم: الحية، والعقرب، والحِدأة، والفأرة، والكلب العقور».

١٨٤٨ ـ حدثنا أحمد بن [محمد بن] حنبل، حدثنا هُشيم، حدثنا يزيد بن أبي زياد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي نُعْم البجلي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم؛ قال: «الحية، والعقرب، والفُوَيْسِقَة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العَقور[1]، ....

(١) من [حديث ١٨٤٦ ـ ١٨٤٨] قلت: اختلف أهل العلم فيما يقتله المحرم من الدواب. فقال الشافعي: إذا قتل المحرم شيئاً من هذه الأعيان المذكورة في هذه الأخبار فلا شيء عليه. وقاس عليها كل سبع ضار وكل شيء من الحيوان لا يؤكل لحمه، لأن بعض هذه الأعيان سباع ضارية، وبعضها هوام قاتلة، وبعضها طير لا يدخل في معنى السباع ولا هي من جملة الهوام؛ وإنما هو حيوان مستخبث اللحم غير مستطاب الأكل، وتحريم الأكل يجمعهن كلهن فاعتبره وجعله دليل الحكم.

وقال مالك نحواً من قول الشافعي، إلا أنه قال: لا يقتل المحرم الغراب الصغير.

وقال أصحاب الرأي: يقتل الكلب وسائر ما جاء في الخبر. وقاسوا عليها الذئب، ولم يجعلوا على قاتله فدية. وقالوا في السبع والنمر والفهد والخنزير: عليه الجزاء إن قتلها إلا أن يكون قد ابتدأه شيء منها، فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه.

وقالوا في السبع: إذا ابتدأه المحرم فعليه قيمته إلا أن تكون قيمته أكثر من دم، فيكون عليه دم ولا يجاوزه.

وكان سفيان بن عيينة يقول: الكلب العقور: هو كل سبع يعقر، وقد دعا رسول الله ﷺ على عتبة بن أبي لهب فقال: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» فافترسه الأسد.

قلت: وفي خبر أبي سعيد الخدري ما يدل على صحة ذلك، وهو قوله: والسبع العادي، فكل ما كان هذا الفعل نعتاً له من أسد ونمر ونحوها، فحكمه هذا الحكم.

فأما الفويسقة: فهي الفأرة، وقيل: سميت فويسقة لخروجها من جحرها على الناس، واغتيالها إياهم في أموالهم بالفساد. وأصل الفسق: الخروج، ومن هذا سمي الخارج عن الطاعة فاسقاً، ويقال: فسقت الرطبة عن قشرها إذا خرجت عنه.

وقوله في حديث أبي سعيد الخدري: «ويرمي الغراب ولا يقتله» يشبه أن يكون أراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب، وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان، وكان عطاء يرى فيه الفدية ولم يتابعه على قوله أحد. =

والحِدأَة، والسَّبُع العادي»[١].

٤١ ـ باب لحم الصيد للمحرم

٤٠

١٨٤٩ ـ حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سليمان بن كثير، عن حُمَيد [الطويل] عن إِسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف، فصنع لعثمان طعاماً فيه من الحَجَل واليعاقيب ولحم الوحش، قال: فبعث إلى علي [بن أبي طالب] فجاءه الرسول وهو يَخبطُ لأباعر له، فجاءه وهو ينفض الخَبَط عن يده، فقالوا له: كلْ، فقال: أطعموه قوماً حلالاً فإنّا حُرُمٌ، فقال علي[٢] رضي الله عنه: أَنشد الله من كان ههنا من أشجَع، أَتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجلٌ حمار وحْش وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم[٣].

١٨٥٠ ـ حدثنا [أبو سلمة] موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: يا زيدُ بن أرقم، هل علمت أن رسول الله ﷺ أهديَ إليه عضدُ صيد فلم يقبله، وقال: «إِنا حرم»؟ قال: نعم[٤].

= وأخبرني أبو محمد الكراني عن الساجي قال: قال النخعي: لا يقتل المحرم الفأرة، وأراه قال: فإن قتلها ففيها فدية. وأخبرني الحسن بن يحيى عن المنذر في كتاب الاختلاف بنحو منه، إلا أنه لم يذكر الفدية.

قلت: وهذا القول مخالف للنص خارج عن أقاويل أهل العلم. (خطابي).

وقوله (عن المنذر) لعل صوابه (عن ابن المنذر) وليحرر. (عزت).

وقوله «عتبة بن أبي لهب» ذكر في الإصابة أن عتبة أسلم، وأن لأبي لهب ولد آخر اسمه «عتيبة» فلعله هو المدعو عليه، وتحرف الاسم والله أعلم.

(١) وأخرجه الترمذي في الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب حديث ٨٣٨، وقال: [حديث حسن]، وابن ماجه في الحج باب ما يقتل المحرم حديث ٣٠٨٩.

(٢) قلت: يشبه أن يكون علي رضي الله عنه قد علم أن الحارث إنما اتخذ هذا الطعام من أجل عثمان، ولم يحضر معه أحد من أصحابه، فلم ير أن يأكله هو ولا أحد ممن بحضرته. فأما إذا لم يصد الطير والوحش من أجل المحرم، فقد رخص كثير من العلماء في تناوله. ويدل على ذلك حديث جابر، وقد ذكره أبو داود على أثره في هذا الباب. (خطابي).

(٣) وأخرجه أحمد في المسند مطولاً حديث ٧٨٣، ٧٨٤، ٨١٤.

(٤) وأخرجه مسلم في الحج باب تحريم الصيد للمحرم حديث ١١٩٥، والنسائي في الحج باب=

١٨٥١ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب ـ يعني الاسكندراني [القاري] ـ عن عمرو، عن المطلب[١]، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيْد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه[٢] أو يُصَدْ لكم[٣]».

قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ ينظر بما أخذ به أصحابه.

١٨٥٢ ـ حدثنا عبد الله بن مسْلمة، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري، عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له مُحرمين، وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه قال: فسأل أصحابه أن يناولوه سَوْطه، فأبوا، فسألهم رمحه، فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك، فقال: «إنما هي طُعمة أطعمكموها الله تعالى»[٤].

= ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد رقم ٧٩ حديث ٢٨٢٣. وفي نسخه (عصفور صيد).

(١) وهو ابن عبد الله بن حنطب. كما عند المنذري.

(٢) وممن هذا مذهبه عطاء بن أبي رباح ومالك والشافعي وأحمد، وقال مجاهد وسعيد بن جبير: يأكل المحرم ما لم يصده إذا كان قد ذبحه حلال.
وإلى نحو من هذا ذهب أصحاب الرأي، قالوا: لأنه الآن ليس بصيد.
وكان ابن عباس يُحرّم لحم الصيد على المحرمين في عامة الأحوال، ويتلو قوله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] ويقول: الآية مبهمة.
وإلى نحو من ذلك ذهب طاووس، وكرهه سفيان الثوري وإسحاق.
واليعاقيب: ذكور الحجل. و (الخبط) أن يضرب ورق الشجر بعصاً ونحوها ليتحاتّ فيعلفه الإبل. واسمه الخَبَط. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في الحج باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم حديث ٨٤٦، والنسائي في الحج باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال رقم ٨١ حديث ٢٨٣٠.

(٤) وأخرجه البخاري في الحج باب إذا رأى المحرمون صيداً، وفي مواضع أخرى، وفي الهبة باب من استوهب من أصحابه شيئاً، وفي الجهاد باب اسم الفرس والحمار، وفي المغازي باب غزوة الحديبية، وفي الأطعمة وفي الذبائح (٤/ ٢٢). ومسلم في الحج باب تحريم الصيد للمحرم حديث ١١٩٦، والموطأ في الحج باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (١/ ٣٥٠)، والترمذي في الحج باب ما جاء في أكل الصيد حديث ٨٤٧، والنسائي في الحج=

٤٢ ـ باب [في] الجراد للمحرم

٤١

١٨٥٣ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الجراد من صيد البحر».

١٨٥٤ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا عبد الوارث، عن حبيب المعلم، عن أبي المهزِّم، عن أبي هريرة قال: أصبنا صِرْماً[1] من جراد فكان رجل [منا] يضرب بسوطه وهو محرم، فقيل له: إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما هو من صيد البحر».

سمعت أبا داود يقول: أبو المهزم ضعيف، والحديثان جميعاً وهم.

١٨٥٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن كعب، قال: الجراد من صيد البحر.

٤٣ ـ باب في الفِدْيَة

٤٢

١٨٥٦ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد الطحان، عن خالد الحذاء، عن أبي قِلابة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة أن رسول الله ﷺ مرَّ به زمن الحديبية، فقال: «قد آذاك هوام رأسك»؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «احلِق ثم اذبح شاة نُسكاً[2]، أو صُم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصُعٍ من تمر

= باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد رقم ٧٨ حديث ٢٨١٨، وابن ماجه في الحج باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له حديث ٣٠٩٣.
وأخرجه الدارقطني في سننه من حديث معمر بن راشد وفيه (وإني اصطدته لله) فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا، ولم يأكل حين أخبرته أني اصطدته له. الخ.

(١) صرم ـ بكسر الصاد وسكون الراء ـ هو القطعة من الجماعة الكبيرة «سرب».

(٢) قلت: هذا إنما هو حكم من حلق رأسه لعذر من أذى يكون به، وهو رخصة له، فإذا فعل ذلك كان مخيراً بين الدم والصدقة والصيام. فأما من حلق رأسه عامداً لغير عذر فإن عليه دماً، وهو قول الشافعي وإليه ذهب أبو حنيفة.
وقال مالك: هو مخيّر إذا حلق لغير علة، كهو إذا حلقه لعذر.
وقال سفيان الثوري: إذا تصدق بالبر، أطعم ثلاثة أصع بين ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع، فإن أطعم تمراً أو زبيباً، أطعم صاعاً صاعاً. =

على ستة مساكين»[١].

١٨٥٧ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال [له]: «إن شئت فانسُك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصُع من تمر لستة مساكين».

١٨٥٨ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، /ح/ وحدثنا نصر بن علي، حدثنا يزيد بن زُرَيع، وهذا لفظ ابن المثنى، عن داود، عن عامر، عن كعب بن عُجْرة أن رسول الله ﷺ مرَّ به زمن الحديبية، فذكر القصة، فقال: «أَمعك دم»؟ قال: لا، قال: «فصُم ثلاثة أيام، أَو تصدق بثلاثة آصُع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع».

١٨٥٩ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع، أن رجلاً من الأنصار أخبره، عن كعب بن عجْرَة ـ وكان قد أصابه في رأسه أذًى فحلق ـ فأمره النبي ﷺ أن يهدي هدْياً بقرة[٢].

١٨٦٠ ـ حدثنا محمد بن منصور، حدثنا يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبان ـ يعني ابن صالح ـ عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة قال: أصابني هَوَامُّ في رأسي،

= قلت: هذا خلاف السنة، وقد جاء في الحديث ذكر التمر مقدراً بنصف صاع كما ترى، فلا معنى لخلافه. وقد جاء ذكر الزبيب أيضاً من غير هذا الطريق بنحو هذا التقدير، وذكره أبو داود. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ وفي المغازي باب غزوة الحديبية، وفي التفسير باب ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ وفي الطب باب الحلق من الأذى، وفي الأيمان والنذور باب كفارات الأيمان (٤/ ١٠، ١١، ١٢)، ومسلم في الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم حديث ١٢٠١، والموطأ في الحج باب فدية من حلق قبل أن ينحر (١/ ٤١٧). والترمذي في الحج باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه حديث ٩٥٣، والنسائي في الحج باب في المحرم يؤذيه القمل رقم ٩٦ حديث ٢٨٥٤، وابن ماجه في الحج باب فدية المحصر حديث ٣٠٧٩.

(٢) فيه رجل مجهول.

وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، حتى تخوفت على بصري، فأنزل الله سبحانه وتعالى فيَّ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ الآية[1] فدعاني رسول الله ﷺ، فقال لي: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب، أو انسُك شاة» فحلقت رأسي ثم نسكت[2].

١٨٦١ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة في هذه القصة، زاد: «أيَّ ذلك فعلت أجزأ عنك».

٤٤ ـ باب الإحصار

٤٣

١٨٦٢ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن حجاج الصواف، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسِرَ أو عرج فقد حلَّ[3] وعليه الحج من قابل» قال

(١) [البقرة: ١٩٦].

(٢) والفرق: ستة عشر رطلاً. وهو ثلاثة آصع. أمره أن يقسمه بين ستة مساكين، فهذا في الزبيب نص، كما هو نص في التمر.
وقال أصحاب الرأي نحواً من قول سفيان، والحجة عليه وعليهم نص الحديث.
قلت: فإن حلقه ناسياً، فإن الشافعي يوجب عليه الفدية كالعمد سواء، وهو قول أصحاب الرأي والثوري، ولم يفرقوا بين عمده وخطئه لأنه إتلاف شيء له حرمة كالصيد.
وقال الشافعي: إن تطيب ناسياً فلا شيء عليه. وسوّى أصحاب الرأي في الطيب بين عمده وخطئه، ورأوا فيه الفدية كالحلق والصيد.
وقال إسحاق بن راهويه: لا شيء على من حلق رأسه. (خطابي).

(٣) قلت: في هذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو، وهو مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي. وقد روي ذلك عن عطاء وعروة والنخعي.
وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا حصر إلا حصر العدو، وقد روي ذلك عن ابن عباس، وروي معناه أيضاً عن ابن عمر، وعلل بعضهم حديث الحجاج بن عمرو بأنه قد ثبت عن ابن عباس أنه قال: (لا حصر إلا حصر العدو) فكيف يصدق الحجاج فيما رواه من أن الكسر حصر؟
وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام=

عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدَق[١].

١٨٦٣ ـ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني وسلمة، قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من كسر أو عرج أو مرض» فذكر معناه [قال سلمة بن شبيب: قال: أنا معمر].

١٨٦٤ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إِسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: سمعت أبا حاضر الحميري يحدث أبي مَيْمون بن مهران قال: خرجت مُعتمراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث معي رجال من قومي بهدْي، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدي مكاني، ثم أحللت، ثم رجعت، فلما كان من العام المُقبل خرجت لأقضي عُمرتي، فأتيت ابن عباس فسألته، فقال: أَبدلِ الهدي[٢]؛ فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يُبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء[٣].

= على معنى حديث ضُباعة بنت الزبير. قالوا: ولو كان الكسر عذراً لم يكن لاشتراطها معنى، ولا كانت بها إلى ذلك حاجة.

وأما قوله «وعليه الحج من قابل» فإنما هذا فيمن كان حجه عن فرض، فأما المتطوع بالحج إذا أُحصر فلا شيء عليه غير هدي الإحصار. وهذا على مذهب مالك والشافعي. وقال أصحاب الرأي: عليه حجة وعمرة وهو قول النخعي.

وعن مجاهد والشعبي وعكرمة: عليه حجة من قابل. (خطابي).

(١) حديث ١٨٦٢ ـ ١٨٦٣ أخرجه الترمذي في الحج باب في الذي يهل بالحج فيسكر أو يعرج حديث ٩٤٠ وقال: [حديث حسن] والنسائي في الحج باب من أحصر بعدوّ حديث ٢٨٦٣ وابن ماجه في الحج باب المحصر رقم ٨٥ حديث ٣٠٧٧.

(٢) قلت: أما من لا يرى عليه القضاء في غير الفرض فإنه لا يلزمه بدل الهدي، ومن أوجبه فإنما يلزمه البدل، لقوله عز وجل: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] ومن نحر الهدي في الموضع الذي أحصر فيه وكان خارجاً من الحرم فإن هديه لم يبلغ الكعبة، فيلزمه إبداله وإبلاغه الكعبة. وفي الحديث حجة لهذا القول. (خطابي).

(٣) قال البيهقي: لعله ـ إن صح الحديث ـ استحب الإبدال، وإن لم يكن واجباً، كما استحب الإتيان بالعمرة وإن لم يكن قضاء ما أحصر عنه واجباً بالتحلل. (منذري).

٤٥ ـ باب دخول مكة

١٨٦٥ ـ حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذي طوى[١] حتى يُصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً[٢]، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله[٣].

١٨٦٦ ـ حدثنا عبد الله بن جعفر البرمكي، حدثنا معنٌ، عن مالك /ح/ وحدثنا مسدد وابن حنبل، عن يحيى /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أَبو أُسامة [جميعاً] عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنيّة العليا [قالا عن يحيى: إن النبي ﷺ كان يدخل مكة من كَداء من ثنية البطحاء]، ويخرج من الثنيّة السفلى، زاد البرمكي: يعني ثنيتي مكة [وحديث مسدد أتم][٤].

١٨٦٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو أُسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المُعرّس[٥].

١٨٦٨ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو أُسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كداء[٦] من أعلى مكة، ودخل في العمرة من كُدي، قال: وكان عروة يدخل

---

(١) طوى: بفتح الطاء وضمها وكسرها. والضم أكثر وعليه جمهور القراء، ويصرف ولا يصرف. وهو موضع داخل الحرم وقيل: اسم بئر عند مكة.

(٢) قلت: دخول مكة ليلاً جائز، ودخولها نهاراً أفضل استناناً بفعل رسول الله ﷺ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه دخلها ليلاً عام اعتمر من الجعرانة فدل ذلك على جوازه. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الحج باب الاغتسال عند دخول مكة (٣/٣٤٦، ٣٤٧)، ومسلم في الحج باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة حديث ١٢٥٩، والموطأ في الحج باب غسل المحرم (١/٣٢٤)، والنسائي في الحج باب دخول مكة حديث ٢٨٦٥.

(٤) وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه حديث ٢٩٤٠.

(٥) وأخرجه البخاري في الحج (٣/٣٤٧)، ومسلم في الحج باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا حديث ١٢٥٧. والمعرّس: على ستة أميال من المدينة.

(٦) (كُدَيّ) و (كَداء) ثنيتان. وكداء ممدودة، قال الشاعر: =

منهما جميعاً، و [كان أكثر ما كان يدخل من كُدي، وكان أَقربهما إلى منزله[١]].

١٨٦٩ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها.

٤٥

٤٦ ـ باب في رفع اليد[ين] إذا رأى البيت

١٨٧٠ ـ حدثنا يحيى بن معين، أن محمد بن جعفر حدثهم، حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا قزعَة يحدث، عن المهاجر المكي، قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه[٢]، فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، [و] قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله[٣].

١٨٧١ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا سلام بن مسكين، حدثنا ثابت البُناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لما دخل

= أنت ابن معتلج البطاح كُديِّها وكَداها

(خطابي)

وكداء: ثنية في أعلى مكة مما يلي المقابر، وكدي: ثنية في أسفل مكة مما يلي باب العمرة.

(١) قوله: (أقربهما إلى منزله) أي: إلى منزل عروة بن الزبير. وأخرج الحديث البخاري في الحج باب من أين يخرج من مكة، وفي المغازي باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة (٣/ ٣٤٧)، ومسلم في الحج باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا حديث ١٢٥٨، والترمذي في الحج حديث ٨٥٣، والنسائي.

(٢) قلت: قد اختلف الناس في هذا، فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وضعف هؤلاء حديث جابر لأن مهاجراً راويه عندهم مجهول، وذهبوا إلى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين. وروي عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت وعن ابن عباس مثل ذلك. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في الحج باب في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت حديث ٨٥٥، والنسائي في الحج باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت رقم ١٢٢ حديث ٢٨٩٨ بنحوه.

مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام، يعني يوم الفتح.

١٨٧٢ ـ حدثنا [أحمد] بن حنبل، حدثنا بهْزُ بن أسد وهاشم ـ يعني ابن القاسم ـ قالا: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة قال: أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة، فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجَر فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه، فجعل يذكر الله ما شاء أن يذكره ويدعوه، قال: والأنصار تحته، قال هاشم: فدعا وحمد الله ودعا بما شاء أن يدعو[١].

٤٧ ـ باب في تقبيل الحجر

٤٦

١٨٧٣ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس[٢] بن ربيعة، عن عمر أنه جاء إلى الحجر فقبَّله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ[٣] يقبلك ما قبلتك[٤].

---

(١) حديث ١٨٧١، ١٨٧٢ أخرجه مسلم بنحوه في الحديث الطويل في الفتح وليس فيه ذكر الأنصار، وفي بعض النسخ (والأنصاب تحته) بالباء الموحدة. ومسلم في الجهاد والسير، وفي فتح مكة حديث ١٧٨٠.

(٢) [عابس] بالباء المكسورة وهو النخعي الكوفي، مخضرم، روى عن عمر وعلي وحذيفة وعائشة، وهو ثقة.

(٣) قلت: فيه من العلم أن متابعة السنن واجبة، وإن لم يوقف لها على علل معلومة وأسباب معقولة، وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها، إلا أنه معلوماً في الجملة أن تقبيله الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه وتبرك به، وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض، كما فضل بعض البقاع والبلدان، وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور، وباب هذا كله التسليم ـ وهو أمر سائغ في العقول جائز فيها ـ غير ممتنع ولا مستنكر. وقد روي في بعض الحديث (الحجر يمين الله في الأرض) والمعنى أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد، فكان كالعهد تعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به، وكما يصفق على أيدي الملوك للبيعة، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه به. والله أعلم (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في الحج باب ما ذكر في الحجر الأسود، وباب تقبيل الحجر (٣/٣٦٩) ومسلم في الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود حديث ١٢٧٠، والموطأ في الحج باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام (١/٣٦٧)، والترمذي في الحج باب في تقبيل الحجر=

٤٧

٤٨ ـ باب استلام الأركان

١٨٧٤ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: لم أَر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إِلا الركنين اليمانيين[(١)] .

١٨٧٥ ـ حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه أُخبر بقول عائشة رضي الله عنها: «إِن الحِجْر بعضه من البيت» فقال ابن عمر: والله ـ إِني لأظن عائشة إِن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ـ إِني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما إِلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس وراء الحِجْر إِلا لذلك[(٢)] .

١٨٧٦ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ لا يدَع أن يستلم الركن اليماني والحِجْر في كل طوْفة، قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله[(٣)] .

٤٨

٤٩ ـ باب الطواف الواجب

١٨٧٧ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ـ يعني ابن عبد الله بن عتبة ـ عن ابن عباس أن رسول الله

= حديث ٨٦٠، والنسائي في الحج باب تقبيل الحجر رقم ١٤٧ حديث ٢٩٤٠، وابن ماجه في الحج باب استلام الحجر حديث ٢٩٤٣، والدارمي في الحج باب تقبيل الحجر الأسود (٢/١ ٥، ٥٣)، وأحمد في المسند (١/ ٢١، ٢٦، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٤٦، ٥١، ٥٣، ٥٤)، وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن سَرْجِسٍ عن عمر.

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وباب الرمل في الحج والعمرة، وباب تقبيل الحجر (٣/ ٣٧٩)، ومسلم في الحج باب استحباب استلام الركنين اليمانيين رقم ١٥٦ حديث ٢٩٥٢، وابن ماجه حديث ٢٩٤٦.

(٢) نسبه المنذري للنسائي أيضاً، ولم ينسبه ابن الأثير في جامع الأصول إلا لأبي داود. انظر جامع الأصول حديث ١٤٤٥، وقال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم قول ابن عمر. انظر البخاري في الحج فضل مكة (٣/ ٣٥١) ومسلم في الحج حديث ١٣٣٣.

(٣) وأخرجه النسائي في الحج باب استلام الركنين في كل طواف رقم ١٥٥ حديث ٢٩٥٠.

ﷺ طاف في حجَّة الوداع[١] على بعير يستلم الركن بمِحْجَن[٢].

١٨٧٨ ـ حدثنا مصرف بن عمرو اليامي، حدثنا يونس ـ يعني ابن بكير ـ حدثنا ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن صفية بنت شيبة، قالت: لما اطمأن رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمِحْجَن في يده، قالت: وأنا أنظر إليه[٣].

١٨٧٩ ـ حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع، المعنى، قالا: حدثنا أبو عاصم، عن معروف ـ يعني ابن خرَّبُوذ المكي ـ حدثنا أَبو الطفيل[٤]، قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمِحْجَنه، ثم يقبله، زاد محمد بن رافع: ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعاً على راحلته[٥].

---

(١) قلت: معنى طوافه على البعير، أن يكون بحيث يراه الناس وأن يشاهدوه فيسألوه عن أمر دينهم، ويأخذوا عنه مناسكهم، فاحتاج إلى أن يشرف عليهم، وقد روي في هذا المعنى عن جابر بن عبد الله.
وفيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول، وإن كان مطيقاً للمشي.
وقد يستدل بهذا الحديث من يرى بول ما يؤكل لحمه طاهراً، لأن البعير إذا بقي في المسجد المدة التي يقضي فيها الطواف لم يكد يخلو من أن يبول فيه؛ فلو كان بوله ينجس المكان لنزه المسجد عن إدخاله فيه.
والمحجن: عود معقوف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري باب استلام الركن بالمحجن، وفي الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور (٣/٣٧٨)، ومسلم في الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بالمحجن حديث ١٢٧٢، والنسائي في الحج باب استلام الركن بالمحجن حديث ٢٩٥٧، والترمذي في الحج باب الطواف راكباً حديث ٨٦٥، وابن ماجه في الحج باب من استلم الركن بمحجن حديث ٢٩٤٨، وأحمد في المسند (١/٢١٤، ٢٣٧، ٢٤٨، ٣٠٤).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الحج باب من استلم الركن بمحجنه حديث ٢٩٤٧ وإسناده حسن.
وصفية هذه أخرج لها البخاري في صحيحه حديثاً.

(٤) عامر بن واثلة.

(٥) وأخرجه مسلم في الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة حديث ١٢٦٥ وفي باب جواز الطواف على بعير وغيره حديث ١٢٧٥، وابن ماجه في الحج باب من استلم الركن بمحجنه حديث ٢٩٤٩.

١٨٨٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبي ﷺ في حَجَّة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غَشُوه[١].

١٨٨١ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن استلم الركن بمحْجَن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين.

١٨٨٢ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أُم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي[٢] إلى جنب البيت، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور[٣].

٤٩ ٥٠ ـ باب الاضطباع في الطواف

١٨٨٣ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن ابن يعلى، عن يعلى، قال: طاف النبي ﷺ مُضْطَبعاً[٤] ....

(١) وأخرجه مسلم في الحج باب جواز الطواف على بعير حديث ١٢٧٣، والنسائي في الحج باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة حديث ٢٩٧٨. وغشوه: ازدحموا عليه.

(٢) هذه الصلاة كانت صلاة الصبح كما في البخاري (من هامش المنذري).

(٣) وأخرجه البخاري في الحج باب المريض يطوف راكباً، وباب طواف النساء مع الرجال، وباب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد، وفي المساجد، وفي تفسير سورة الطور (٣/ ٣٩٢)، ومسلم في الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره حديث ١٢٧٦، والموطأ في الحج (١/ ٣٧١)، والنسائي حديث ٢٩٢٩، وابن ماجه في الحج باب المريض يطوف راكباً حديث ٢٩٦١.

(٤) قلت: (الاضطباع) أن يدخل طرف ردائه تحت ضَبْعه والضَبْع: العضد. وكان رسول الله ﷺ وأصحابه جعلوا أطراف أرديتهم تحت آباطهم ثم ألقوها على الشق الأيسر من عواتقهم. (خطابي).

بِبُرْد أخضر[١].

١٨٨٤ ـ حدثنا أبو سلمَة موسى، حدثنا حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعرّانة فرَمَلوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى.

٥١ ـ باب في الرَّمَل

٥٠

١٨٨٥ ـ حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا أبو عاصم الغَنوي، عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رَمَل بالبيت، وأن ذلك سنَّةٌ، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا، و [ما] كذبوا؟ قال: صدقوا، قد رَمَل رسول الله ﷺ، وكذبوا ليس بسنة، إن قريشاً قالت زمن الحديبية: دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النَّغَف[٢]، فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل، فيُقيمُوا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قِبَل قُعَيْقِعَان[٣]، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ارملوا بالبيت ثلاثاً» وليس بسنة، قلت: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعير[ه]، وأن ذلك سنة، فقال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا، قد طاف رسول الله ﷺ بين

(١) وأخرجه الترمذي في الحج باب أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً حديث ٨٥٩ وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في الحج باب الاضطباع حديث ٢٩٦٤.

(٢) (النغف) دود يسقط من أنوف الدواب واحدتها نغفة، يقال للرجل إذا استُحْقِر واستضعف: ما هو إلا نغفة.

وقوله (ليس بسنة) معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القربة كالسنن التي هي عبادات، ولكنه شيء فعله رسول الله ﷺ لسبب خاص، وهو أنه أراد أن يُري الكفار قوة أصحابه. وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهنتهم حُمَّى يثرب ووقذتهم، فلم يبق فيهم طِرْق. (خطابي).

(٣) جبل مشهور بمكة، وكذلك أبو قبيس. وسمي قُعَيقعان: لأن جرهما لما تحاربوا كثرت القعقعة بالسلاح هناك، وهو بضم القاف وفتح العين، وهو اسم معرفة. ووجهه إلى أبي قبيس، وقُعَيقعان أيضاً: جبل بالأهواز. (من هامش المنذري).

الصفا والمروة على بعير[ه]، وكذبوا: ليس بسنة، كان الناسُ لا يُدْفعون عن رسول الله ﷺ، ولا يُصرفون عنه، فطاف على بعير، ليسمعوا كلامه، وليروا مكانه، ولا تناله أيديهم[(١)].

١٨٨٦ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جُبير، أنه حُدِّث عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ مكة وقد وَهنتْهم حُمَّى يثرب، فقال المشركون: إنه يقْدمُ [عليكم] قوم قد وهنتهم الحمى، ولقُوا منها شرا، فأطلع الله سبحانه نبيه ﷺ على ما قالوه، فأمرهم أن يرمُلوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، فلما رأوهم رملوا قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهَنَتهُمْ، هؤلاء أجْلد منا، قال ابن عباس: ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إِلا إِبقاء عليهم[(٢)].

١٨٨٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: فيم الرملان [اليوم]، والكشف عن المناكب؟ وقد أطَّأ الله[(٣)] الإِسلام

---

(١) وقد أخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه من حديث سعيد بن إياس الجُرَيري وعبد الملك بن سعيد بن أبْجَر وعبد الله بن أبي حسين، ثلاثتهم عن أبي الطفيل بنحوه، وفيه زيادة ونقصان. انظر مسلم حديث ١٢٦٤، وأخرجه أحمد في المسند ٢٧٠٧، ٢٨٤٣ وجاء في بعض روايات المسند (يصدفون) بالدال بدلاً من (ولا يصرفون عنه).

(٢) وأخرجه البخاري في الحج باب كيف كان بدء الرمل، وفي المغازي باب عمرة القضاء (٣/ ٣٧٦)، ومسلم في الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة حديث ١٢٦٦، والترمذي في الحج باب في السعي بين الصفا والمروة حديث ٨٦٣، والنسائي في الحج باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ رقم ١٥٤ حديث ٢٩٤٨، وأحمد في المسند (١/ ٢٩٠، ٣٠٦، ٣٧٣) وانظر حديث ١٤٢٨ من جامع الأصول.
ووهنتهم: أضعفتهم، ويثرب: اسم طيبة، مدينة سيدنا رسول الله ﷺ، وأجلد: أشد جلدة وقوة، والإبقاء عليهم: علة لعدم أمرهم بالرمل في الأشواط كلها لأنهم كانوا على الحقيقة ضعافاً مهازيل. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٣) قوله: (أطَّأ الله الإسلام) إنما هو: وطأ الله الإسلام، أي: ثبته وأرساه، والواو قد تبدل همزة. وفيه دليل على أن النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعنى، فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها. وممن كان يرى الرمَل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دماً: سفيان الثوري، وقال عامة أهل العلم: ليس على تاركه شيء. (خطابي).

ونفي الكفر وأهله، مع ذلك لا ندَع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ[(١)].

١٨٨٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جُعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمْيُ الجِمار لإقامة ذكر الله»[(٢)].

١٨٨٩ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا يحيى بن سُليم، عن ابن خُثَيْم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوْا، ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش: كأنهم الغزلان. قال ابن عباس: فكانت سنة.

١٨٩٠ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عبد الله [بن عثمان] بن خثَيْم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعرَّانة، فرملوا بالبيت ثلاثاً، ومشوا أربعاً[(٣)].

١٨٩١ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا سُليم بن أَخضر، حدثنا عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر رَمَل من الحَجَر إلى الحَجَر، وذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك[(٤)].

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في الحج باب الرمل حول البيت حديث ٢٩٥٢ وإسناده حسن، وأسلم: هو مولى سيدنا عمر رضي الله عنه.

(٢) وأخرجه الترمذي في الحج باب ماجاء في كيف يرمي الجمار حديث ٩٠٢ وقال: [حديث صحيح].

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الحج باب الرمل حول البيت بنحوه حديث ٢٩٥٣.

(٤) وأخرجه مسلم حديث ١٢٦٢، والنسائي في الحج حديث ٢٩٤٦ بلفظ: (كان يخب في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثاً) إلخ باب الخبب في الثلاثة من السبع. وابن ماجه في الحج باب الرمل حول البيت حديث ٢٩٥٠. وأخرجه عن جابر مسلم في الحج حديث ١٢١٨، والترمذي حديث ٨٥٦، والنسائي حديث ٢٩٤٧، وابن ماجه حديث ٢٩٥١.

٥١

٥٢ - باب الدعاء في الطواف

١٨٩٢ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ابن جُريج، عن يحيى بن عُبيد، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[١].

١٨٩٣ ـ حدثنا قتيبة [بن سعيد]، حدثنا يعقوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أوّل ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف، ويمشي أربعاً، ثم يصلي سجدتين[٢].

٥٢

٥٣ - باب الطواف بعد العصر

١٨٩٤ ـ حدثنا ابن السَّرْح، و [الفضل بن يعقوب، وهذا لفظه، قالا:] حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن بَابَاه، عن جُبير بن مُطعِم، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء[٣] من ليل أو نهار». [قال الفضل: إن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا

(١) [سورة البقرة: ٢٠١]. والحديث نسبه المنذري للنسائي، ولم ينسبه في جامع الأصول إلا لأبي داود فقط. أنظر جامع الأصول حديث ١٠٥٦.

(٢) وأخرجه البخاري في الحج باب استلام الركن الأسود حين يقدم مكة (٣/ ٣٧٧)، ومسلم في الحج حديث ١٢٦٢، والموطأ في الحج باب الرمل في الطواف (١/ ٣٦٥)، والنسائي في الحج باب كيف يطوف إلخ حديث ٢٩٤٢، وأحمد في المسند (٢/ ٣٠)، والدارمي في الحج (١/ ٤٢).

(٣) قلت: استدل به الشافعي على أن الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهي فيها عن الصلاة في سائر البلدان. واحتج له أيضاً بحديث أبي ذر وقوله: (إلا بمكة) فاستثناها من بين البقاع.
وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلوات، وقال: إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات، وكان من سنة الطواف أن نصلي الركعتين بعد، فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه.
وقد تأول بعضهم الصلاة في هذا الحديث على معنى الدعاء، ويشبه أن يكون هذا معنى الحديث عند أبي داود ويدل على ذلك ترجمته الباب بالدعاء في الطواف. (خطابي).

تمنعوا أحداً»][١].

٥٤ ـ باب طواف القارِنِ

٥٣

١٨٩٥ ـ حدثنا [أحمد] بن حنبل، حدثنا يحيى، عن ابن جُريج، قال: أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لم يِطُف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً، طوافَه الأول[٢].

١٨٩٦ ـ حدثنا قتيبة [بن سعيد]، حدثنا مالك بن أَنس، عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة[٣].

١٨٩٧ ـ حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، أخبرني الشافعي، عن ابن عُيَينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «طوافُك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك»[٤].

قال الشافعي: كان سفيان ربما قال: عن عطاء، عن عائشة، وربما قال: عن عطاء، أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها.

٥٥ ـ باب المُلْتَزَم

٥٤

١٨٩٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان؛ قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت: لألبَسنَّ ثيابي، وكانت داري على الطريق، فلأنظرنَّ

(١) وأخرجه الترمذي في الحج حديث ٨٦٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث ١٢٥٤، والدارمي في المناسك (١/٧٩)، والنسائي في المواقيت باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة حديث ٥٨٦، وفي الحج حديث ٢٩٢٧، وانظر جامع الأصول حديث ١٤٧٦.

(٢) وأخرجه مسلم في الحج باب وجوه الإحرام حديث ١٢١٥، والنسائي في الحج باب كم طواف القارن حديث ٢٩٨٩، وأخرجه ابن ماجه في الحج عن جابر، وابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم حديث ٢٩٧٢. ونسبه المنذري للترمذي أيضاً.

(٣) نسبه المنذري للنسائي، ونسبه في جامع الأصول لأبي داود فقط ١٤٧٥.

(٤) وأخرجه مسلم بمعناه في الحج باب وجوه الإحرام رقم ١٧ حديث ١٣٣٠.

كيف يصنع رسول الله ﷺ، فانطلقت، فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه [و]قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم[١]، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم.

١٨٩٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه[٢] قال: طفت مع عبد الله، فلما جئنا دُبُر الكعبة قلت: ألا تتعوَّذ، قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره، ووجهه، وذراعيه، وكفيه هكذا، وبَسَطهما بسْطاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله[٣].

١٩٠٠ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا السائب بن عمرو المخزومي، حدثني محمد بن عبد الله بن السائب، عن أبيه، أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشُّقَّة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب، فيقول له ابن عباس: أنبئت أن رسول الله ﷺ كان يصلي ههنا؟ فيقول: نعم فيقوم فيصلي[٤].

٥٦ ـ باب أمر الصفا والمروة

٥٥

١٩٠١ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عُروة، /ح/ وحدثنا ابن السَّرْح، حدثنا ابن وهب، عن مالك، عن هشام [بن عروة] عن أبيه، أنه قال: قلت لعائشة زوج النبي ﷺ وأنا يومئذ حديث السنِّ: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٥] فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطَّوَّف بهما، قالت

(١) الملتزم والحطيم: ما بين الركن والباب، وقال مالك: الحطيم: ما بين الباب إلى المقام. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٢) (عن أبيه) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وقد سمع شعيب من عبد الله بن عمرو على الصحيح. ووقع في كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده، فيكون شعيب ومحمد طافا مع عبد الله. (المنذري).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الحج باب الملتزم حديث ٢٩٦٢ ورقمه في جامع الأصول ١٤٤١.

(٤) وأخرجه النسائي في الحج باب موضع الصلاة من الكعبة رقم ١٣٣ حديث ٢٩٢١.

(٥) [سورة البقرة: ١٥٨].

عائشة: كلا، لو كان كما تقول كانت (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) إنما أُنزلت هذه الآية في الأنصار[١]، كانوا يُهلون لمناة، وكانت مَناة حذوَ قُدَيْد، وكانوا يتحَرَّجون[٢] أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٣].

١٩٠٢ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن رسول الله ﷺ اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس، فقيل لعبد الله: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا.

١٩٠٣ ـ حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق بن يوسف، أخبرنا شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، بهذا الحديث، زاد: ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعاً، ثم حلق رأسه[٤].

---

(١) في بعض النسخ (الانصاب) كما سيأتي في الشرح.

(٢) قال أبو سليمان: قد أعلمت عائشة السبب في نزول الآية بنفي الحرج، وأن المعنى في ذلك لم ينصرف إلى نفس الفعل، لكن إلى محل الفعل، وذلك أنهم كانوا يعبدون في تلك البقعة الأصنام فتحرجوا أن يتخذوها متعبداً لله تعالى، و (الأنصاب) إن كان هذا اللفظ محفوظاً، جمع النُصُب، وهو ما ينصب من الأصنام فيعبد من دون الله تعالى؛ إلا أن في أكثر الروايات (الأنصار)، وكانت عائشة ترى أن السعي بين الصفا والمروة فرض، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وروي عن ابن عباس أنه قال: السعي بين الصفا والمروة تطوع، وكذلك قال ابن سيرين وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وقال سفيان: من تركه فعليه دم. وقال أصحاب الرأي: إن تركه ناسياً جبر بدم.

(٣) وأخرجه البخاري في الحج باب وجوب الصفا والمروة، وفي تفسير سورة البقرة باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ وفي تفسير سورة النجم (٣/٣٩٨، ٣٩٩)، ومسلم في الحج باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به حديث ١٢٧٧، والموطأ في الحج باب جامع السعي (١/٣٧٢)، والترمذي في التفسير حديث ٢٩٦٩، والنسائي في الحج باب ذكر الصفا والمروة رقم ١٦٧ حديث ٢٩٧١، وابن ماجه في الحج باب السعي بين الصفا والمروة حديث ٢٩٨٦. ومناة: صنم كان يعبد في الجاهلية.

(٤) حديث ١٩٠٢، ١٩٠٣ وأخرجه البخاري في الحج باب متى يحل المعتمر، وباب من لم يدخل الكعبة. وفي المغازي باب غزوة الحديبية وعمرة القضاء (٣/ ٤٩٠)، ومسلم في الحج=

١٩٠٤ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا عطاء بن السائب، عن كثير بن جُمْهان، أن رجلا قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة: يا أبا عبد الرحمن، إني أراك تمشي والناس يسعوْن، قال: إن أمشِ فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن أسْعَ فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وأنا شيخ كبير[(١)].

٥٦

٥٧ ـ باب صفة حجة النبي ﷺ

١٩٠٥ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيلي، وعثمان بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان، وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء، قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد[(٢)]، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فلما انتهينا إليه سأل عن القوم، حتى انتهى إليَّ؛ فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زرِّي[(٣)] الأعلى، ثم نزع زرّي الأسفل، ثم وضع كفه بين ثدْييَّ وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بك وأهلا يا ابن أخي. سل عما شئت، فسألته وهو أعمى، وجاء وقت الصلاة فقام في نِساجَة ملتحفاً بها، يعني ثوباً مُلفَّقاً، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، فصلى بنا ورداؤه إلى جنبه على المِشْجَب[(٤)]، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده فعقد تسعاً، ثم قال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج[(٥)] ثم أذّن في الناس

= باب استحباب دخول الكعبة مختصراً حديث ١٣٣٢. ونسبه المنذري أيضاً لابن ماجه والنسائي.

(١) وأخرجه الترمذي في الحج باب في السعي بين الصفا والمروة حديث ٨٦٤ وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في الحج باب المشي بينهما رقم ١٧٣ حديث ٢٩٧٩، وابن ماجه في الحج باب السعي بين الصفا والمروة حديث ٢٩٨٨. انظر جامع الأصول حديث ١٤٥٦.

(٢) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين المعروف بجعفر الصادق. إمام فقيه صدوق توفي سنة ١٤٨هـ.

(٣) الزر: بكسر الزاي وتشديد الراء: زر قميصه (زراره).

(٤) المشجب: بزنة المنبر: أعواد تنصب وتوضع عليها الثياب.

(٥) قوله: «مكث رسول الله ﷺ تسع سنين ثم أذن في العاشرة» فيه دليل على أن فرض الحج ليس على الفور والتعجيل، وأنه أمر يدخله المهلة ويجوز تأخيره عن أول وقت وجوبه، =

....

= ولو كان الأمر به على الفور لم يجز له ﷺ تركه للحج طول هذه المدة، وقد كان ظاهراً بالمدينة يمكنه الخروج غير مصدود عنه إلا في بعض الأوقات فلم يفعل ذلك إلا في السنة العاشرة.
وفي قوله لأسماء ـ وهي نفساء لم تتعلّ من نفاسها ـ «اغتسلي واستثفري» دليل على أن من سنة المحرم الاغتسال، وأن الحائض إذا أرادت الإحرام اغتسلت له كالطاهر. ومعلوم أن الاغتسال لا يصح من النفساء، ولكن أمرها أن تفعل ذلك اقتداء بالطواهر أو تشبهاً بهن. والتشكل بأشكال العبادات ممن لا تصح منه العبادة موجود في مواضع من الأصول. وقد أمر النبي ﷺ الأسلميين بصوم بقية النهار من يوم عاشوراء وكانوا مفطرين صدر ذلك اليوم، والصبي مأمور بالصلاة وهي غير لازمة، وقد يصلي المصلوب على الخشبة والمحبوس في السجن أو نحوه، وإذا قدر على الصلاة أعادها.
(والاستثفار) أن تحتجز بثوب وتشده على موضع الدم ليمنع السيلان، وهو مشبه بثفر الدابة.
(والقصواء) اسم ناقته. وسميت قصواء لما قطع من أذنها، يقال: قصوت الناقة، فهي مقصوة وقصواء. وكان القياس أن يقال في الذكر: اقصى، فلم يقولوه وإنما جاء في نعت المؤنث خاصاً.
وفي قوله ـ لما قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٩] «نبدأ بما بدأ الله به» ـ دليل على أنه قد اعتبر تقديم المبتدأ به في التلاوة فقدمه، وأن الظاهر في حق الكلام: أن المبدوء بذكره مقدم في الحكم على ما بعده.
وفيه دليل على أن الطائف إذا بدأ بالمروة على الصفا كان ذلك الشوط ملغى غير معتد به.
وقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة» إنما هو استطابة لنفوس أصحابه لئلا يجدوا في أنفسهم أنه يأمرهم بخلاف ما يفعله في نفسه. وفيه بيان جواز الأمرين جميعاً، وأنه لولا ما سبق من سوقه الهدي لحل معهم، إلا أن السنة فيمن ساق الهدي أن لا ينحره إلا بمنى، وقد تقدم الكلام في هذا الباب. وهل كان ذلك فسخاً لاحرامهم في الحج؟ وكان الإحرام وقع مبهماً على انتظار القضاء ونزول الوحي فيه فأغنى ذلك عن إعادته ههنا.
وقول سراقة (ألعامنا هذا أم للأبد؟) يدل على وجوب العمرة، ولولا وجوب أصله لما توهموا أنه يتكرر ولم يحتاجوا إلى المسألة عنه.
وقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» قد تقدم ذكره وقلنا أن المراد به دخولها في وقت الحج، وكانت قريش لا تعتمر إلا في أشهر الحج، وقيل: دخل أفعالها في أجزاء أفعال الحج، فاتحدتا في العمل فلا يطوف القارن أكثر من طواف واحد لهما، وكذلك السعي، كما لا يحرم لهما إلا إحراماً واحداً.
وقوله: في وضع دماء الجاهلية ورباهم، فإنما بدأ في ذلك بأهل بيته ليعلم أنه حكم عام في=

في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاجّ، فقدم المدينة بشَر كثير كلهم يلتمس أن يأتمّ برسول الله ﷺ ويعمل بمثل عمله، فخرج رسول الله ﷺ، وخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عُمَيْس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ فقال: «اغتسلي واستذفري بثوب وأحرمي» فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القَصْواء، حتى إذا استوت [به] ناقته على البيداء، قال جابر: نظرت إلى مدّ بصري من بين يديه من راكب وماشٍ وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين

= جماعة أهل الدين، ليس لأحد فيه ترفيه ولا ترخيص.

وفيه دليل على أن الإسلام يلقى الماضي من أحكام الكفر بالعفو، والباقي بالرد. وهو باب كبير من العلم، وقد أشبعت بيانه في كتاب البيوع.

وقوله: «استحللتم فروجهن بكلمة الله» فيه وجوه، أحسنها أن المراد به قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقوله: «إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه» فإن معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن. وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيباً ولا يعدونه ريبة، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات، نهى عن محادثتهن والقعود إليهن، وليس المراد بوطء الفرش ههنا نفس الزنا، لأن ذلك محرَّم على الوجوه كلها، فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه، ولو كان المراد به الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد، والعقوبة المؤلمة من الرجم دون الضرب الذي ليس بمبرح.

وفيه من الفقه: أن صلاتي الظهر والعصر تجمعان بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وكذلك المغرب والعشاء تجمعان بالمزدلفة مثل ذلك.

وفيه: أن السنة أن يقف الإمام بالموقف إلى أن تغرب الشمس ثم يفيض.

وقوله: (شنق لها) معناه كفّها بزمامها. و (الحبال) ما كان دون الجبال في الارتفاع. واحدها حبل.

وفيه: أن الدفع من المزدلفة إنما هو قبول طلوع الشمس. وكان أهل الجاهلية يقفون بها حتى تطلع الشمس ويقولون: أَشْرِقْ ثَبير كيْما نُغير.

وفيه: أن التكبير عند رمي الجمار سُنة. وذلك أن التلبية تقطع عند رميها فيكون التكبير بدلاً عنها.

وفيه: أن ذبح الرجل نسيكته بيده مستحب، وقد قيل في نحر النبي ﷺ بيده ثلاثاً وستين بدنة ـ أنه إنما بلغ بها هذا العدد لأن سنه كان بلغ عامئذ ثلاثاً وستين ـ لتكون لكل سنة بدنة. والله أعلم. (خطابي).

أَظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعلم تأويله، فما عمل به من شيء عملنا به، فأهلّ رسول الله [ﷺ] بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك، والملك، لا شريك لك» وأهل الناس بهذا الذي يُهلون به، فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابر: لسنا نَنوي إلا الحج، لسنا نعرف العُمْرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرَمَل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1] فجعل المقام بينه وبين البيت، قال: فكان أبي يقول: قال ابن نُفَيل وعثمان، ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ قال سليمان: ولا أعلمه إلا قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وبـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[2]، «نبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا فرقِيَ عليه حتى رأى البيت فكبر الله ووحَّده وقال: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبَّت قدماه رمَل في بطن الوادي، حتى إذا صعد مشى، حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا، حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال: «إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أَسُق الهدي، ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فلْيَحلُل وليجعلها عمرة» فحل الناس كلهم وقصَّروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فقام سُراقَة بن جَعْشَم فقال: يا رسول الله، [أ]لعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى ثم قال: «دخلت العمرة في الحج» هكذا مرتين: «لا بل لأبدِ أبدٍ، لا بل لأبد أبد» قال: وقدم عليٌ رضي الله عنه من اليمن ببُدن النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر عليٌ

---

(١) [البقرة ١٢٥].

(٢) [البقرة: ١٥٩].

ذلك عليها، وقال: من أمرك بهذا؟ فقالت: أبي، فكان عليٌ يقول بالعراق: ذهبت إلى رسول الله ﷺ مُحرِّشاً على فاطمة في الأمر الذي صنعتْه مستفتياً لرسول الله ﷺ في الذي ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، فقال: «صَدَقتْ صدقت! ماذا قلت حين فرضت الحج»؟ قال: قلت: اللهم إني أهلُّ بما أهل به رسول الله ﷺ، قال: «فإن معي الهدي، فلا تحْلل» قال: وكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ من المدينة مائة، فحلَّ الناس كلهم وقصَّروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، قال: فلما كان يوم التروية ووَجَّهوا إلى منًى أهلوا بالحج، فركب رسول الله ﷺ فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بُقبَّة له من شعر فضُربت بنَمِرة[١] فسار رسول الله ﷺ، ولا تشُكُّ قريش أن رسول الله ﷺ واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز[٢] رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضُربت له بنَمِرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصْواء فرُحلت له، فركب حتى أتى بطن الوادي، فخطب الناس فقال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وأول دم أضعه دماؤنا: دم» قال عثمان: «دم ابن ربيعة» وقال سليمان: «دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب» وقال بعض هؤلاء: كان مُسترضعاً في بني سعد فقتلته هُذَيل «وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعُه ربانا: ربا عباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوع كله، اتقوا الله في النساء، فانكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يُوطئن فُرشَكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مُبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإني قد تركت فيكم ما لن تضِلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم مسؤولون عني، فما أنتم قائلون»؟ قالوا: نشهد أنك قد بلَّغت

(١) (نمرة): بفتح فكسر ـ موضع قريب من عرفات وليست من عرفات ـ وهي منتهى الحرم.

(٢) أجاز: سار وتجاوز المزدلفة إلى عرفات.

وأدّيت ونصحت، ثم قال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها[١] إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد» ثم أذَّن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب القصْواءَ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة[٢] بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غرَبَت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص، وأردف أُسامة خلفه، فدفع رسول الله ﷺ وقد شَنَق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليُصيب مورِكَ رحله، وهو يقول بيده اليمنى: «السكينة أيها الناس، السكينة أيها الناس» كلما أتى حبلاً[٣] من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعْد، حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، قال عثمان: ولم يُسبِّح[٤] بينهما شيئاً، ثم اتفقوا: ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح، قال سليمان: بنداء وإقامة، ثم اتفقوا: ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقِيَ عليه، قال عثمان وسليمان: فاستقبل القبلة، فحمد الله وكبره وهلله، زاد عثمان: ووحَّده، فلم يزل واقفاً حتى أسْفر جداً، ثم دفع رسول الله ﷺ قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله ﷺ مرَّ الظُّعُن يجرين، فطفق الفضل ينظر اليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر، وحوَّل رسول الله ﷺ يده إلى الشق الآخر، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، حتى أتى مُحسِّراً[٥] فحرّك قليلا، ثم سلك الطريق الوُسطى الذي يخرجك إلى الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل

---

(١) (ينكبها): بالباء الموحدة، يميلها إليهم، يريد أن يشهد الله عليهم، وفي نسخة ينكتها، بالمثناة. ومعناه يشير بها إلى الناس كالذي يضرب بها الأرض.

(٢) (حبل المشاة): مجتمعهم.

(٣) الحبل: بالفتح: وبالحاء، هنا: التل من الرمل.

(٤) لم يسبح: لم يتنفل.

(٥) محسراً: بضم فسين مكسورة مشددة: موضع بين مكة وعرفة. وقيل: بين منى وعرفة، وقيل: بين منى والمزدلفة، وليس من منى ولا من مزدلفة ولكنه وادٍ برأسه.

حصاة [منها] بمثل حصى الخذف(١)، فرمى من بطن الوادي، ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المَنحَر، فنحر بيده ثلاثاً وستين، وأمر علياً فنحر ما غبر، يقول: ما بقي، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببَضْعة(٢) فجُعلت في قِدر فطُبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، قال سليمان: ثم ركب، ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت فصلى بمكة الظهر، ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: «انزعوا(٣) بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلواً فشرب منه(٤).

١٩٠٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان ـ يعني ابن بلال ـ /ح/ وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، المعنى واحد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة، ولم يسبح بينهما، وإقامتين، وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما.

قال أبو داود: هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل، ووافق حاتم بن اسماعيل على إسناده محمد بن علي الجُعْفي عن جعفر عن أبيه عن جابر، إلا أنه قال: فصلى المغرب والعتَمَة بأذان وإقامة.

١٩٠٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جعفر، حدثنا أبي، عن جابر، قال: ثم قال النبي ﷺ: «قد نحرت ههنا، ومنى كلها منحر» ووقف بعرفة فقال: «قد وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف» ووقف بالمزدلفة فقال: «قد وقفت ههنا، ومُزدلفة كلها موقف».

---

(١) الخذف: الرمي بأطراف الأصابع، وحصى الخذف: قدر حبة الباقلاء.

(٢) البضعة: القطعة من اللحم.

(٣) انزعوا: أي أخرجوا الماء أو الدلاء.

(٤) وأخرجه مسلم في الحج باب حجة النبي ﷺ حديث ١٢١٨، والنسائي في الحج باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم مختصراً رقم ٤٦ حديث ٢٧١٣ وفي مواضع أخرى، وفي مواقيت الصلاة باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة. وأخرجه ابن ماجه في المناسك باب حجة النبي ﷺ حديث ٣٠٧٤.

١٩٠٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، بإسناده، زاد «فانحروا في رحالكم».

١٩٠٩ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر، حدثني أبي، عن جابر، فذكر هذا الحديث، وأدرج في الحديث عند قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ قال: فقرأ فيهما بالتوحيد و ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ①﴾ وقال فيه: قال علي رضي الله عنه بالكوفة، قال أبي: هذا الحرف لم يذكره جابر: فذهبت مُحرِّشاً، وذكر قصة فاطمة رضي الله عنها[١].

٥٨ ـ باب الوقوف بعرفة

٥٧

١٩١٠ ـ حدثنا هناد، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسمَّوْن الْحُمْس[٢]، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، قالت: فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يُفيض منها، فذلك قوله تعالى[٣] ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[٤].

٥٩ ـ باب الخروج إلى منى

٥٨

١٩١١ ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا الأحوص بن جوّاب الضَّبيُّ، حدثنا

(١) حديث ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٠٩ ـ انظر الحديث السابق.

(٢) والحمس في الأصل: جمع أحمس: وهو وصف من الحماسة: وهي الشجاعة، وبه لقبت قريش وكنانة ومن تبعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم، أو لالتجائهم إلى الحمساء، وهي الكعبة. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٣) [البقرة: ١٩٩].

(٤) وأخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة باب قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ وفي الحج باب الوقوف في عرفة ١٣٩/٨، ومسلم في الحج باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ حديث ١٢١٩، والترمذي في الحج باب الوقوف بعرفات والدعاء بها حديث ٨٨٤، والنسائي في الحج باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة رقم ٢٠١ حديث ٣٠١٥.

عمار بن زريق، عن سليمان الأعمش، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنىً[١].

١٩١٢ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: سألت أنس بن مالك قلت: أخبرني بشيء عقلتَه عن رسول الله ﷺ، أين صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية؟ فقال: بمنًى، قلت: فأين صلى العصر يوم النَّفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك[٢].

٥٩ ٦٠ - باب الخروج إلى عرفَة

١٩١٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر قال: غدا رسول الله ﷺ من منًى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة فنزل بنَمرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مُهجِّراً[٣] فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة.

٦٠ ٦١ - باب الرَّواح إلى عرفة

١٩١٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا نافع بن عمر، عن سعيد بن حسان، عن ابن عمر، قال: لما [أن] قتل الحجاج ابن الزبير أَرسل إلى ابن عمر: أية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رُحْنا، فلما أراد ابن عمر أن يروح، قالوا: لم تزغ الشمس، قال: أزاغت؟

---

(١) وأخرجه الترمذي في الحج باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها بنحوه حديث ٨٨٠.

(٢) وأخرجه البخاري في الحج باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح (٢/ ١٢٣)، ومسلم في الحج باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر حديث ١٣٠٩، والترمذي في آخر كتاب الحج حديث ٩٦٤، والنسائي في الحج باب أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية رقم ١٨٩ حديث ٣٠٠٠. ويوم النفر: هو اليوم الثالث من أيام التشريق.

(٣) مهجراً: أي سائراً في وقت الهاجرة، وهي نصف النهار عند اشتداد الحر، والتهجير في ذلك اليوم سنة، لما يلزم من تعجيل الصلاة في ذلك اليوم.

قالوا: لم تزغ [أو زاغت]، قال: فلما قالوا: «قد زاغت» ارتحل[(١)].

٦٢ ـ باب الخطبة [على المنبر] بعرفة

٦١

١٩١٥ ـ حدثنا هناد، عن ابن أبي زائدة، حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، أو عمه، قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة.

١٩١٦ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن سلمة بن نُبيْط، عن رجل من الحي، عن أبيه نُبيْط، أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب[(٢)].

١٩١٧ ـ حدثنا هنَّاد بن السَّري وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا وكيع، عن عبد المجيد، قال: حدثني العَدَّاء بن خالد بن هوْذَة، قال هناد: عن عبد المجيد أبي عمرو، قال: حدثني خالد بن العداء بن هوذة، قال: رأَيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفَة على بعير قائم في الرِّكابين.

قال أبو داود: رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هناد.

١٩١٨ ـ حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا عبد المجيد أبو عمرو، عن العدَّاء بن خالد، بمعناه.

٦٣ ـ باب موضع الوقوف بعرفة

٦٢

١٩١٩ ـ حدثنا ابن نُفيل، حدثنا سفيان، عن عمرو ـ يعني ابن دينار ـ عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن يزيد بن شيبان، قال: أتانا ابن مِرْبَع الأنصاري

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في الحج باب المنزل بعرفة حديث ٣٠٠٩ وزاد: قال وكيع: (يعني راحَ).

(٢) وأخرجه النسائي في الحج باب الخطبة يوم عرفة على جمل أحمر حديث ٣٠١١.

وقال المنذري: [وأخرجه النسائي وابن ماجه، عن سلمة بن نبيط عن أبيه، ولم يقولا: (عن رجل من) وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤/١٣٧، ١٣٨). وأبوه: هو نبيط بن شريط، له صحبة، ولأبيه شريط صحبة].

ونحن بعرفة في مكان يُباعده عمرو عن الإمام، فقال: [أما] إني رسول رسول الله ﷺ إليكم، يقول لكم: «قفوا على مشاعركم[١] فانكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم»[٢].

٦٤ ـ باب الدَّفْعَة من عرفة

٦٣

١٩٢٠ ـ حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن الأعمش، /ح/ وحدثنا وهب بن بيان، حدثنا عبيدة، حدثنا سليمان الأعمش، المعنى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: أَفاض[٣] رسول الله ﷺ من عرفة وعليه السكينة ورديفُه أُسامة، وقال: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل» قال: فما رأيتها رافعة يديها، عادية، حتى أتى جمعاً[٤]، زاد وهب: ثم

---

(١) المشاعر: المعالم، وأصله من قولك: شعرت بالشيء: أي علمته، وليت شعري ما فعل فلان، أي ليت علمي بلغه وأحاط به.
يريد: قفوا بعرفة خارج الحرم، فإن إبراهيم هو الذي جعلها مشعراً وموقفاً للحاج، وكان عامة العرب يقفون بعرفة، وكانت قريش من بينها تقف داخل الحرم، وهم الذي كانوا يسمون أنفسهم الحُمس، وهم أصل الصلابة والشدة في الدين والتمسك به، والحماسة: الشدة. يقال: رجل أحمس، وقوم حُمس.
وكانوا يزعمون أنا لا نخرج من الحرم ولا نُخليه، فرد رسول الله ﷺ ذلك من فعلهم، وأعلمهم أنه شيء قد أحدثوه من قبل أنفسهم، وأن الذي أورث إبراهيم من سنته هو الوقوف بعرفة.
واختلفوا فيمن وقف من عرفة ببطن عُرنة؟ فقال الشافعي: لا يجزئه حجه. وقال مالك: حجه صحيح وعليه دم. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الحج باب في الوقوف بعرفات والدعاء بها حديث ٨٨٣ وقال: [حديث حسن]، والنسائي في الحج باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة رقم ٢٠١ حديث ٣٠١٧، وابن ماجه في الحج باب الموقف بعرفات حديث ٣٠١١ وجامع الأصول حديث ١٥٢٢. ومربع: بزنة درهم. واسم ابن مربع يزيد، أو عبد الله.

(٣) قوله (أفاض) معناه: صدر راجعاً إلى منى، وأصل الفيض: السيلان. يقال فاض الماء إذا سال، وأفضته: إذا أسلته، (والإيجاف): الإسراع في السير. يقال: وجف الفرس وجيفاً. وأوجفه الفارس إيجافاً قال الله تعالى: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦]. (خطابي).

(٤) (جمعاً) بفتح الجيم وسكون الميم: أي مزدلفة، وسميت جمعاً: لأنه يجمع فيها بين=

أردف الفضل بن العباس، وقال: «أيها الناس، إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة»، قال: فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى[١].

١٩٢١ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير /ح/ وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، وهذا لفظ حديث زهير، حدثنا إبراهيم بن عقبة، أخبرني كريب، أنه سأل أُسامة بن زيد، قلت: أخبرني كيف فعلتم، أو صنعتم، عشية رَدِفْت رسول الله ﷺ؟ قال: جئنا الشِّعب الذي ينيخ الناس فيه للمُعَرس، فأناخ رسول الله ﷺ ناقته، ثم بال، وما قال [زهير] أهراق الماء، ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جداً، قلت: يا رسول الله، الصلاة، قال: «الصلاة أمامك» قال: فركب حتى قدمنا المزدلفة، فأقام المغرب، ثم أناخ الناس في منازلهم، ولم يحلوا حتى أقام العشاء وصلى، ثم حل الناس.

زاد محمد في حديثه: قال: قلت: كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: ردفه الفضل وانطلقت أنا في سُبَّاق قريش على رِجْليَّ[٢].

١٩٢٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، قال: «[ثم] أردف أسامة، فجعل يُعْنِق على ناقته، والناس يضربون الإبل يميناً وشمالاً، لا يلتفت إليهم، ويقول: «السكينة أيها الناس» ودفع حين

= الصلاتين ويجتمع الناس بها. وأهلها يزدلفون: أي يتقربون إلى الله تعالى بالوقوف بها، وفيها المشعر الحرام ـ بفتح الميم وبه جاء القرآن الكريم ـ أي المحرم فيه الصيد، وسمي مشعراً، لما فيه من معالم الدين.

(١) انظر جامع الأصول حديث ١٥٣٩، والبخاري (٣/٤١٧)، ومسلم حديث ١٢٨٢، والنسائي حديث ٣٠٢٢، والدارمي (٣/٦٠)، وأحمد (١/٢١١).

(٢) وأخرجه البخاري في الوضوء باب إسباغ الوضوء، وباب الرجل يوضيء صاحبه، وفي الحج باب النزول بعرفة، وباب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة (١/٢١١)، ومسلم في الحج باب الإفاضة من عرفات حديث ١٢٨٠، والموطأ في الحج باب صلاة المزدلفة (١/٤٠٠)، والنسائي في الحج باب النزول بعد الدفع من عرفة حديث ٣٠٢٨ وفي المواقيت باب كيف الجمع حديث ٦١٠، وابن ماجه في الحج باب النزول بين عرفات وجمع حديث ٣٠١٩. والمعرس والتعريس: النزول آخر الليل.

غابت الشمس(١).

١٩٢٣ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: سئل أُسامة بن زيد وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حَجَّة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العَنَق(٢)، فإذا وجد فجوة نَصَّ.

قال هشام: النَّصُّ فوق العَنَق(٣).

١٩٢٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني ابراهيم بن عقبة، عن كُرَيْب [مولى عبد الله بن عباس]، عن أسامة، قال: كنت رِدف(٤) النبي ﷺ، فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ.

١٩٢٥ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن أُسامة بن زيد، أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشِّعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء، قلت له: الصلاة، فقال «الصلاة أمامك»(٥)، فركب فلما جاء المزدلفة

---

(١) وأخرجه الترمذي بنحوه مطولاً باب عرفة كلها موقف حديث ٨٨٥ وقال: [حسن صحيح] وجامع الأصول حديث ١٥٤٥.

(٢) العنق: السير الوسيع. والنص: أرفع السير، وهو من قولهم: نصصت الحديث إذا رفعته إلى قائله ونسبته إليه، ونصصت العروس إذا رفعتها فوق المِنَصَّة. والفجوة: الفرجة بين المكانين، وفي هذا بيان أن السكينة والتؤدة المأمور بها، إنما هي من أجل الرفق بالناس لئلا يتصادموا، فإذا لم يكن زحام وكان في الموضع سعة سار كيف شاء. (خطابي).
قال الشاعر:
[يا ناق سيري عنقاً فسيحاً إلى سليمان فتستريحا]

(٣) وأخرجه البخاري في الحج باب السير إذا دفع من عرفة، وفي الجهاد باب سرعة السير، وفي المغازي باب حجة الوداع (٢/٤١٣ ـ ٤١٤). ومسلم في الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة حديث ١٢٨٦. والموطأ في الحج باب السير في الدفعة (١/٣٩٢). والنسائي في الحج باب كيف السير من عرفة حديث ٣٠٢٦. وجامع الأصول حديث ١٥٤٠ وابن ماجه في الحج باب الدفع من عرفة حديث ٣٠١٧.

(٤) الردف: بالكسر: ومثله الرديف كأمير: إذا الراكب خلف راكب.

(٥) قلت: قوله «الصلاة أمامك» يحتج به أصحاب الرأي فيما ذهبوا إليه من إيجاب الإعادة على من صلاها قبل أن يأتي المزدلفة، ومعناه عند من ذهب إلى خلاف مذهبهم، =

نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أُقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أُقيمت العشاء فصلاها، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً[(١)].

٦٥ ـ باب الصلاة بجمْع

٦٤

١٩٢٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ صلى[(٢)] المغرب والعشاء، بالمزدلفة جميعاً[(٣)].

١٩٢٧ ـ حدثنا [أحمد] بن حنبل، حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، بإسناده ومعناه، وقال: بإقامةٍ إقامةٍ، جمع بينهما، قال أحمد: قال وكيع: صلى كل صلاة بإقامة.

١٩٢٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شَبابة /ح/ وحدثنا مخلد بن خالد، المعنى، أخبرنا عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، بإسناد ابن حنبل عن حماد، ومعناه، قال: بإقامة واحدة لكل صلاة، ولم يناد في

= الترخيص والترفيه دون العزيمة والإيجاب. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الوضوء (١/ ٢١١) وفي الحج باب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة، ومسلم في الحج حديث ١٢٨٠، والنسائي حديث ٦١٠، ٣٠٢٨، وجامع الأصول حديث ١٥٤٤.

(٢) قلت: هذا سنة النبي ﷺ في الجمع بين هاتين الصلاتين بالمزدلفة في وقت الآخرة منهما، كما سُنَّ الجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الأولى منهما. ومعناه الرخصة والترفيه، دون العزيمة، إلا أن المستحب متابعة السنة والتمسك بها.

واختلفوا فيمن فرق بين هاتين الصلاتين فصلى كل واحدة منهما في وقتها، أو صلاهما قبل أن ينزل المزدلفة، فقال أكثر الفقهاء: أن ذلك يجزئه على الكراهة لفعله. وقال أصحاب الرأي: إن صلاهما قبل أن يأتي جمعاً كان عليه الإعادة. وحكي نحواً من هذا عن سفيان الثوري، غير أنهم قالوا: إن فرق بين الظهر والعصر أجزأه على الكراهة لفعله، ولم يروا عليه الإعادة. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الحج باب من جمع بينهما ولم يتطوع (٢/ ٢٠١)، ومسلم في الصلاة حديث ٧٠٣ وفي الحج باب الإفاضة من عرفات حديث ١٢٨٦، والنسائي في الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة حديث ٣٠٣٣.

الأولى، ولم يسبح على إِثر واحدة منهما، قال مخلد: لم ينادِ في واحدة منهما.

١٩٢٩ ـ حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن أبي إِسحاق، عن عبد الله بن مالك، قال: صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، فقال له مالك بن الحارث: ما هذه الصلاة[1]؟ قال: صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة[2].

١٩٣٠ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا إِسحاق ـ يعني ابن يوسف ـ عن شريك، عن أبي إِسحاق، عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالا: صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة، فذكر معنى [حديث] ابن كثير.

١٩٣١ ـ حدثنا ابن العلاء، حدثنا أبو أُسامة، عن إِسماعيل، عن أبي إِسحاق، عن سعيد بن جبير، قال: أَفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثلاثاً واثنتين، فلما انصرف قال لنا ابن عمر: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان[3].

١٩٣٢ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني سلمة بن كُهيل قال: رأيت سعيد بن جبير أقام بجمع فصلى المغرب ثلاثاً ثم صلى العشاء

(١) قلت: اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الشافعي: لا يؤذن، ويصليهما بإقامتين، وذلك أن الأذان إنما سُنَّ لصلاة الوقت. وصلاة المغرب لم تصلَّ في وقتها فلا يؤذن لها كما لا يؤذن للعصر بعرفة، وكذلك قال إسحاق.
وقال أصحاب الرأي: يؤذن للأولى ويقام لها، ثم يقام للأخرى بلا أذان، وقد روي هذا في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله، في قصة الحج أنه فعلها بأذان وإقامتين.
وقال مالك: يؤذن لكل صلاة، ويقام لها، فيصليان بأذانين وإقامتين.
وقال سفيان الثوري: يجمعان بإقامة واحدة على حديث ابن عمر من رواية أبي إسحاق، وقال أحمد: أيهما فعلت أجزأك. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الحج باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة حديث ٨٨٧ وقال: [حسن صحيح].

(٣) وأخرجه مسلم في الحج باب الإفاضة من عرفات حديث ١٢٨٨، والترمذي حديث ٨٨٧، والنسائي في الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة حديث ٣٠٣٣.

ركعتين ثم قال: شهدتُ ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا، وقال: شهدت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا في هذا المكان.

١٩٣٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا أشعث بن سُليم، عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة فأذّن وأقام، أو أمر إنساناً فأذن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه، قال: وأخبرني عِلاج بن عمرو بمثل حديث أبي، عن ابن عمر، قال: فقيل لابن عمر في ذلك، فقال: صليت مع رسول الله ﷺ هكذا[(١)].

١٩٣٤ ـ حدثنا مُسدد، أن عبد الواحد بن زياد وأبا عَوانة وأبا معاوية حدثوهم، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لوقتها، إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها[(٢)].

١٩٣٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عيَّاش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، قال: فلما أصبح ـ يعني النبي ﷺ ـ [و] وقف على قُزح[(٣)] فقال: «هذا قُزَح وهو الموقف، وجمع كلها موقف، ونحرت ههنا، ومِنىً كلها منحَرٌ، فانحروا في رحالكم»[(٤)].

---

(١) يفتر: يمل ويضعف، و (أو) في قوله: «أو أمر إنساناً» للشك من الراوي. و (الصلاة) منصوب بمحذوف: أي أدوا الصلاة.

(٢) وأخرجه البخاري في الحج باب من يصلي الفجر بجمع رقم ٩٩، ومسلم في الحج باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بمزدلفة حديث ١٢٨٩، والنسائي في الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة حديث ٣٠٣٠.

(٣) قُزح: بضم ففتح: موضع وقوف الإمام بمزدلفة. بزنة عمر، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل.

(٤) وأخرجه مطولاً الترمذي في الحج باب عرفة كلها موقف حديث ٨٨٥ وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه مختصراً في المناسك باب الموقف بعرفات حديث ٣٠١٠، وجامع الأصول حديث ١٥٣٣.

١٩٣٦ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها مؤقف؛ ووقفت ههنا بجمع، وجمعُ كلها موقف، ونحرت ههنا ومِنىً كلها منحر؛ فانحروا في رحالكم»(١).

١٩٣٧ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو أُسامة، عن أُسامة بن زيد، عن عطاء، قال: حدثني جابر بن عبد الله أَن رسول الله ﷺ قال: «كل عرفة موقف، وكل مِنىً منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر»(٢).

١٩٣٨ ـ حدثنا ابن كثير، حدثنا سفيان، عن أبي إِسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: قال عمر بن الخطاب: كان أهل الجاهلية لا يُفيضون حتى يروا الشمس على ثبير(٣)، فخالفهم النبي ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس(٤).

٦٦ ـ باب التعجيل من جَمْع

٦٥

١٩٣٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس يقول: أنا ممن قدَّم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضَعفة أهله(٥).

---

(١) قد تقدم برقم ١٩٠٧.

(٢) الفجاج: جمع فج، وهو الطريق الواسع. والحديث أخرجه أحمد في المسند حديث ١٤٥٥، وجامع الأصول حديث ١٥٣٢، وانظر مسلم حديث ١٢١٨، وابن ماجه حديث ٣٠٤٨.

(٣) زاد أحمد والدارمي وابن ماجه (كيما نغير).
وثبير: أعظم جبال مكة. والمعنى: ادخل أيها الجبل في الشروق، أي في نور الشمس كيما نسرع للنحر.

(٤) وأخرجه البخاري في الحج باب متى يدفع من جمع (٣/٤٢٤) وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب أيام الجاهلية. والترمذي في الحج باب الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس حديث ٨٩٦، والنسائي في الحج باب وقت الإفاضة حديث ٣٠٥٠، وابن ماجه في الحج باب الوقوف بجمع حديث ٣٠٢٢، والدارمي في الحج باب وقت الدفع من المزدلفة (٢/٦٠)، وأحمد في المسند (١/١٤، ٢٩، ٣٩، ٤٢، ٥٠، ٥٢).

(٥) وأخرجه البخاري في الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل (٣/٤٢١)، ومسلم في الحج باب=

١٩٤٠ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، قال: حدثني سلمة بن كهيل، عن الحسن العُرنِيِّ، عن ابن عباس قال: قدَّمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أُغَيْلِمَة بني عبد المطلب على حُمُرات فجعل يلْطَح[١] أفخاذنا ويقول: «أُبَيْنِيَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلُع الشمس»[٢].

قال أبو داود: اللطحُ: الضرب اللين.

١٩٤١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا الوليد بن عقبة، حدثنا حمزة الزيات، عن حبيب [بن أبي ثابت] عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقدِّم ضُعفاء أهله بغلَس، ويأمرهم، يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس[٣].

١٩٤٢ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا ابن أبي فُدَيْك، عن الضحاك ـ يعني ابن عثمان ـ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأمِّ سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة[٤] قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت،

= استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء حديث ١٢٩٣، والترمذي في الحج باب تقديم الضعفة من جمع بليل حديث ٨٩٢، ٨٩٣، والنسائي في الحج باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة حديث ٣٠٣٥، وابن ماجه باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار حديث ٣٠٢٥.

(١) اللطح: الضرب الخفيف باليد. يقال: لطحه بيده لطحاً. وهذه رخصة رخصها رسول الله ﷺ لضعفة أهله لئلا تصيبهم الحَطْمة، وليس ذلك لغيرهم من الأقوياء. وعلى الناس عامة أن يبيتوا بالمزدلفة وأن يقفوا بها حتى يدفعوا مع الإمام قبل أن تطلع الشمس من الغد، وفيه بيان أن الجمرة لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس. وهذا في رمي الجمرة يوم النحر، فأما في سائر الأيام فإنه لا يرميها حتى تزول الشمس. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في الحج باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس رقم ٢٢١ حديث ٣٠٦٦، وابن ماجه في الحج باب من تقدم من جمع إلى منى حديث ٣٠٢٥. والحسن العرني: بجلي كوفي ثقة. وانظر الترمذي حديث ٨٩٢. وجامع الأصول حديث ١٥٤٨.

(٣) وأخرجه النسائي في الحج باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس حديث ٣٠٦٧، وابن ماجه.

(٤) قلت: واختلفوا في رمي الجمرة قبل الفجر، فأجازه الشافعي ما دام بعد نصف الليل الأول، واحتج بحديث أم سلمة. وقال غيره: إنما هذا رخصة خاصة لها، فلا يجوز أن يرمي قبل الفجر. =

وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ [تعني] عندها[(١)].

١٩٤٣ ـ حدثنا محمد بن خلاد الباهلي، حدثنا يحيى، عن ابن جُرَيج، أخبرني عطاء، أخبرني مُخْبر، عن أسماء أنها رمت الجمرة، قلت: إنا رمينا الجمرة بليل، قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ[(٢)].

١٩٤٤ ـ حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، حدثني أبو الزبير، عن جابر، قال: أَفاض رسول الله وعليه السكينة، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخَذْف، وأَوْضَع[(٣)] في وادي مُحسِّر[(٤)].

٦٧ ـ باب يوم الحج الأكبر

٦٦

١٩٤٥ ـ حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا الوليد، حدثنا هشام ـ يعني ابن الغاز ـ حدثنا نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين

= وقال أصحاب الرأي ومالك وأحمد بن حنبل: يجوز أن يرمي بعد الفجر قبل طلوع الشمس ولا يجوز قبل ذلك.

قلت: والأفضل أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما جاء في حديث ابن عباس. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي في الحج باب الرخصة في ذلك للنساء حديث ٣٠٦٨ ولم يسم المرأة، فيحتمل أن تكون أم سلمة. وأخرج ابن ماجه عن عائشة حديث ٣٠٢٧ (أن سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تدفع من جمع قبل دفعه الناس فأذن لها).

(٢) وأخرجه النسائي في الحج باب الرخصة للضعفاء حديث ٣٠٥٣. وأخرجه البخاري في الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل (٣/ ٤٢١)، ومسلم في الحج باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن حديث ١٢٩١ بمعناه أتم منه، وأخرجه في الموطأ في الحج باب تقديم النساء والصبيان (١/ ٣٩١) وجامع الأصول حديث ١٥٥٣.

(٣) أوضع: أي أسرع السير بإبله.

(٤) وأخرجه النسائي في الحج، باب الإيضاع في وادي محسر حديث ٣٠٥٥ مختصراً، وحديث ٣٠٢٤ مثل رواية أبي داود في الحج باب الأمر بالسكينة في الإفاضة. وجامع الأصول حديث ١٥٤٣. والترمذي في الحج باب في الإفاضة حديث ٨٨٦. وابن ماجه في الحج باب الوقوف بجمع حديث ٣٠٢٣.

ووادي محسر: بضم الميم وبكسر العين المشددة. وسمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه: أي أعيى وكلّ عن السير.

الجمرات في الحجة التي حج، فقال: «أيُّ يوم هذا»؟ قالوا: يوم النحر، قال: «هذا يوم الحج الأكبر»[١].

١٩٤٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع حدثهم، حدثنا شعيب، عن الزهري، حدثني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مُشْرِك، ولا يطوف بالبيت عُريانٌ ويوم الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأكبر الحج[٢].

٦٨ ـ باب الأشهر الحرم ٦٧

١٩٤٧ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن محمد، عن أبي بكرة أن النبي ﷺ خطب في حجته، فقال: «إن الزمان قد استدار[٣] كهيئته يوم

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في الحج باب الخطبة يوم النحر رقم ٧٦ حديث ٣٠٥٨، وأخرجه البخاري تعليقاً.

(٢) وأخرجه البخاري في المغازي وفي الحج باب الخطبة أيام منى، وفي الأدب باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾ وفي الحدود، وفي الديات (٨/ ٨٢)، ومسلم في الإيمان حديث ٦٦ انظر جامع الأصول حديث ١٧٩٥.

(٣) قوله: «إن الزمان قد استدار كهيئته» معنى هذا الكلام: أن العرب في الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرم، وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسيء الذي كانوا يفعلونه؛ وهو ما ذكر الله سبحانه في كتابه فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا﴾ [التوبة: ٣٧] ومعنى النسيء: تأخير رجب إلى شعبان، والمحرم إلى صفر. وأصله مأخوذ من نسأت الشيء إذا أخرته. ومنه النسيئة في البيع، وكان من جملة ما يعتقدونه من الدين تعظيم هذه الأشهر الحرم، فكانوا يتحرجون فيها عن القتال وعن سفك الدماء، ويأمن بعضهم بعضاً إلى أن تنصرم هذه الأشهر ويخرجوا إلى أشهر الحل، فكان أكثرهم يتمسكون بذلك ولا يستحلون القتال فيها، وكان قبائل منهم يستبيحونها، فإذا قاتلوا في شهر حرام حرموا مكانه شهراً آخر من أشهر الحل ويقولون: نسأنا الشهر، واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم، وخرج حسابه من أيديهم، فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر، ويحجون من قابل في شهر غيره، إلى أن كان العام الذي حج فيه رسول الله ﷺ فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة، فوقف بعرفة اليوم التاسع ثم خطبهم فأعلمهم أن أشهر النسيء قد تناسخت باستدارة الزمان، وعاد الأمر إلى الأصل الذي وضع الله حساب الأشهر عليه يوم خلق السموات والأرض، وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا تتغير أو تتبدل فيما يستأنف من الأيام فهذا تفسيره ومعناه. =

خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعةٌ حرُمٌ: ثلاث متواليات ذو القعدة وذوا الحجة والمحرم، ورجب مُضَر الذي بين جُمادى وشعبان»[(١)].

١٩٤٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فياض، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب السّختياني، عن محمد بن سيرين، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ بمعناه[(٢)].

قال أبو داود: [و] سماه ابن عون، فقال: [عن] عبد الرحمن بن أبي بكرة [عن أبي بكرة] في هذا الحديث.

٦٩ ـ باب مَنْ لم يدرك عرفة

٦٨

١٩٤٩ ـ حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، حدثني بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمَر الدّيلي، قال: أَتيت النبي ﷺ وهو بعرفة فجاء ناسٌ، أو نفر، من أهل نجد، فأمروا رجلاً، فنادى رسول الله ﷺ: كيف الحج؟ فأمر رسول الله ﷺ [رجلاً] فنادى: «الحجُّ الحجُّ يومُ عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح

= وقوله: (رجب مضر) إنما أضاف الشهر إلى مضر، لأنها كانت تشدد في تحريم رجب، وتحافظ على ذلك أشد من محافظة سائر القبائل من العرب، فأضيف الشهر إليهم لهذا المعنى.

وأما قوله: «الذين بين جمادى وشعبان» فقد يحتمل أن يكون ذلك على معنى توكيد البيان، كما قال في أسنان الصدقة: «فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر». ومعلوم أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكراً، ويحتمل أن يكون إنما قال ذلك من أجل أنهم قد كانوا نسؤوا رجباً، وحولوه عن موضعه، وسموا به بعض الشهور الأخر، فنحلوا اسمه، فبين لهم أن رجباً هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه على حساب النسيء. (خطابي).

(١) قال المنذري: حديث ابن سيرين ـ عن أبي بكرة ـ أخرجه النسائي، وسيأتي أن الذي رواه ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبيه، أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه مختصراً ومطولاً. وحديث ١٩٤٧ نسبه في الذخائر للنسائي في الأضاحي عن حميدة بن مسعدة.

(٢) وأخرجه البخاري في التوحيد باب ٢٤ وفي المغازي باب ٧٧ وفي تفسير سورة التوبة وفي بدء الخلق حديث ٢، ومسلم في القسامة حديث ٢٩، وأحمد (٥/ ٣٧)، وابن ماجه في السنة.

من ليلة جمع فتمَّ حجه، أيام مِنىً ثلاثة، فمن تعجَّل في يومين فلا إِثم عليه، ومن تأخَّر فلا إِثم عليه» قال: ثم أردف رجلاً خلفه، فجعل ينادي بذلك[١].

قال أبو داود: وكذلك رواه مهران، عن سفيان قال: «الحج الحج»، مرتين، ورواه يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان قال: «الحج» مرة.

١٩٥٠ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن إِسماعيل، حدثنا عامر[٢]، أخبرني عروة بن مُضَرّس الطائي، قال: أَتيت رسول الله ﷺ بالموقف[٣] يعني

---

(١) وأخرجه الترمذي في الحج باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج حديث ٨٨٩، والنسائي في الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة رقم ٢١٠ حديث ٣٠٤٧، وابن ماجه في الحج باب من أتى عرفة قبل الجمع ليلة جمع حديث ٣٠١٥، والدارمي في الحج باب بمَ يتم الحج (٢/٥٩) وإسناده صحيح.

(٢) (عامر) وهو الشعبي.

(٣) قلت: في هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقفةً ـ ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر ـ فقد أدرك الحج.
وقال أصحاب مالك: النهار تبع الليل في الوقوف، فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاته الحج وعليه حج من قابل، وروي عن الحسن أنه قال: عليه هدي من الإبل وحجه تام.
وقال أكثر الفقهاء: من صدر من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجه تام. وكذلك قال عطاء وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وهو قول الشافعي وأحمد.
وقال مالك والشافعي، فيمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر: فلا شيء عليه.
وقال أصحاب الرأي: إذا رجع بعد غروب الشمس ووقف لم يسقط عنه الدم، وظاهر قوله: «من أدرك معنا هذه الصلاة» شرط لا يصح الحج إلا بشهوده جمعاً، وقد قال به غير واحد من أعيان أهل العلم، قال علقمة والشعبي والنخعي: إذا فاته جمع ولم يقف به فقد فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة. وممن تابعهم على ذلك أبو عبد الرحمن الشافعي وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خزيمة ـ وأحسب محمد بن جرير الطبري أيضاً ـ واحتجوا، أو من احتج منهم بقوله سبحانه: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] وهذا نص، والأمر على الوجوب فتركه لا يجوز بوجه. وقال أكثر الفقهاء: إن فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها أجزأه وعليه دم. وقوله: «فقد تم حجه» يريد به معظم الحج، وهو الوقوف بعرفة لأنه هو الذي يخاف عليه الفوات، فأما طواف الزيارة فلا يخشى فواته، وهذا كقوله: «الحج عرفة» أي معظم الحج هو الوقوف بعرفة. =

بجمْع، قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيء، أكللتُ مَطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبْل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجُه وقضى تفَثَه»[١].

٦٩

٧٠ ـ باب النزول بمنًى

١٩٥١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: خطب النبي ﷺ الناس بمنًى، ونزَّلهم منازلهم، فقال: «لينزل المهاجرون ههنا» وأشار إلى ميمنة القبلة، «والأنصار ههنا»، وأشار إلى ميسرة القبلة، «ثم لينزل الناس حولهم».

٧٠

٧١ ـ باب، أي يوم يخطب بمنى؟

١٩٥٢ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجلين من بني بكر، قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط[٢] أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى.

١٩٥٣ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ربيعة بن

= وقوله: «وقضى تفثه» فإن التفث زعم الزجاج أن أهل اللغة لا يعرفونه إلا من التفسير، قال: وهو الأخذ من الشارب وتقليم الظفر والخروج من الإحرام إلى الإحلال. وقال ابن الإعرابي في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ أي قضاء حوائجهم من الحلق والتنظف. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الحج باب من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج حديث ٨٩١ وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة رقم ٢١٠ حديث ٣٠٤٣، وابن ماجه في الحج باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع حديث ٣٠١٦، والدارمي في الحج باب ما يتم الحج (٢/٥٩)، وأحمد في المسند (٤/٢٦١، ٢٦٢) وإسناده صحيح. وفي نسخة (جبلي طي) وهما أجأ وسلمى، وأكللت مطيتي: أتعبتها.

(٢) في مختصر المنذري (أوساط).

عبد الرحمن بن حُصين، حدثتني جدتي سرَّاء بنت نَبْهان، وكانت رَبَّة بيت في الجاهلية، قالت: خَطَبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس[1]؟ فقال: «أي يوم هذا»؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس أوسَط أيام التشريق»؟.

قال أبو داود: وكذلك قال عم أبي حُرَّة الرَّقاشي: إنه خطب أوسط أيام التشريق.

٧٢ ـ باب من قال: خطب يوم النحر

٧١

١٩٥٤ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا عكرمة، حدثني الهرماسُ بن زياد الباهلي، قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضْباء يوم الأضحى بمنى[2].

١٩٥٥ ـ حدثنا مؤمل ـ يعني ابن الفضل الحرَّاني ـ حدثنا الوليد، حدثنا ابن جابر، حدثنا سليم بن عامر الكلاعي، سمعت أبا أمامة يقول: سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر.

٧٣ ـ باب، أي وقت يخطب يوم النحر؟

٧٢

١٩٥٦ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي، حدثنا مروان، عن هلال بن عامر المزني، حدثني رافع بن عمرو المزني، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعليٌّ رضي الله عنه يعبر عنه، والناس بين قاعد وقائم[3].

٧٤ ـ باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى

٧٣

١٩٥٧ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن حُميد الأعرج، عن

---

(١) يوم الرؤوس ـ بضم الراء المهملة وضم الهمزة بعدها ـ جمع رأس، هو ثاني أيام التشريق كما سيفسره في نفس الحديث، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي.

(٢) حديث ١٩٥٤ نسبه المنذري للنسائي أيضاً. ونسبه في ذخائر المواريث لأبي داود في الحج فقط.

(٣) نسبه المنذري للنسائي أيضاً، ونسبه في الذخائر لأبي داود فقط.

محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي، قال: خطبنا رسول الله ﷺ [ونحن] بمنًى ففتحت أسماعنا، حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم [مناسكهم] حتى بلغ الجمار، فوضع أصبعيه السبابتين، ثم قال: «بحصى الخذْف» ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مُقدَّم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك(١).

٧٤ ٧٥ - باب يبيت بمكة ليالي منى

١٩٥٨ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني حريز، أو أبو حريز، الشك من يحيى، أنه سمع عبد الرحمن بن فرُّوخ يسأل ابن عمر، قال: إنا نتبايع بأموال الناس، فيأتي أحدنا مكة، فيبيت(٢) على المال، فقال: أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظلَّ.

١٩٥٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير وأبو أُسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: استأذن العباسُ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي مِنى من أجل سقايته، فأذن له(٣).

٧٥ ٧٦ - باب الصلاة بمنى

١٩٦٠ ـ حدثنا مُسدد، أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاه، وحديث أبي معاوية أتم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال:

---

(١) وأخرجه النسائي في الحج باب ما ذكر في منى رقم ١٨٨ حديث ٢٩٩٩.

(٢) قلت: واختلف أهل العلم في المبيت بمكة ليالي منى، لحاجة: من حفظ المال ونحوه. وكان ابن عباس يقول: لا بأس إذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه إن يأتي عن منى. وقال أصحاب الرأي: لا شيء على من كان بمكة أيام منى إذا رمى الجمرة، وقد أساء. وقال الشافعي: ليست الرخصة في هذا إلا لأهل السقاية. ومن مذهبه أن في ليلة درهماً، وفي ليلتين درهمين، وفي ثلاث ليال دم. وكان مالك يرى عليه في ليلة واحدة دماً. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الحج باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ وباب سقاية الحاج (٣/ ٤٦١)، ومسلم في الحج باب وجوب المبيت بمنى أيام التشريق حديث ١٣١٥. ونسبه المنذري للنسائي وابن ماجه أيضاً.

صلى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبد الله: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، زاد عن حفص: ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمها[١] زاد من ههنا عن أبي معاوية: ثم تفرَّقت بكم الطرق فلوَدِدتُ أن لي من أربع ركعات ركعتين مُتقبَّلتين، قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً، قال: فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً، قال: الخلاف شر[٢].

١٩٦١ ـ حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج[٣].

١٩٦٢ ـ حدثنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: إن عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً[٤].

١٩٦٣ ـ حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعاً، قال: ثم أخذ به الأئمة بعده.

---

(١) قلت: لو كان المسافر لا يجوز له الإتمام، كما لا يجوز له القصر، لم يتابعوا عثمان عليه، إذ لا يجوز على الملأ من الصحابة متابعته على الباطل، فدل ذلك على أن من رأيهم جواز الإتمام، وإن كان الاختيار عند كثير منهم القصر. ألا ترى أن عبد الله أتم الصلاة بعد ذلك واعتذر بقوله: الخلاف شر، فلو كان الإتمام لا جواز له لكان الخلاف خيراً لا شراً. وفي هذا دليل على ما قلناه، إلا أنه قد روي عن إبراهيم أنه قال: (إنما صلى عثمان أربعاً لأنه كان اتخذها وطناً)، وعن الزهري أنه قال: (إنما فعل ذلك لأنه اتخذ الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها).
قلت: وكان من مذهب ابن عباس أن المسافر إذا قدم على أهل أو ماشية أتم الصلاة، وقال أحمد بن حنبل: بمثل قول ابن عباس. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً، وليس في حديثهم ما ذكره ابن قرة عن ابن مسعود. وأخرجه البخاري في الحج باب الصلاة بمنى رقم ٨٣ وفي تقصير الصلاة (٣/ ٥٣)، ومسلم في الصلاة حديث ٦٩٤، والنسائي في تقصير الصلاة باب الصلاة بمنى رقم ٣ حديث ١٤٥٠.

(٣) قال المنذري: هذا منقطع، فإن الزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

(٤) وهذا منقطع أيضاً. وإبراهيم هو النخعي.

١٩٦٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب عن الزهري، أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع.

٧٦

٧٧ ـ باب القصْر لأهل مكة

١٩٦٥ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، حدثني حارثة بن وهب الخزاعي، وكانت أمه تحت عمر فولدت [له] عبيد الله بن عمر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى والناس أكثر ما كانوا، فصلى[1] بنا ركعتين في

(١) قلت: ليس في قوله: (فصلى بنا ركعتين) دليل على أن المكي يقصر الصلاة بمنى، لأن رسول الله ﷺ كان مسافراً بمنى فصلى صلاة المسافر، ولعله لو سأل رسول الله ﷺ عن صلاته لأمره بالإتمام، وقد يترك ﷺ بيان بعض الأمور في بعض المواطن اقتصاراً على ما تقدم من البيان السابق، خصوصاً في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي بهم فيقصر، فإذا سلم التفت فقال: أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سَفْر.

وقد اختلف الناس في هذا، فقال الشافعي: يقصر الإمام والمسافرون معه، ويقوم أهل مكة فيتمون لأنفسهم، وإليه ذهب سفيان وأحمد وهو قول أصحاب الرأي، وقد روي ذلك عن عطاء ومجاهد والزهري، وذهب مالك والأوزاعي وإسحاق إلى أن الإمام إذا قصر قصروا معه، وسواء في ذلك أهل مكة وغيرهم.

وحدثني إسماعيل بن محمد بن خَشك بن محرز، حدثنا سلمة بن شبيب قال: قال الوليد بن مسلم: وافيت مكة، وعليها محمد بن إبراهيم، وقد كتب إليه أن يقصر الصلاة بمنى وعرفة فقصر، فرأيت سفيان الثوري قام فأعاد الصلاة، وقام ابن جريج فبنى على صلاته فأتمها، قال الوليد: ثم دخلت المدينة فلقيت مالك بن أنس فذكرت ذلك له وأخبرته بفعل الأمير وفعل سفيان وابن جريج؛ فقال: أصاب الأمير وأخطأ ابن جريج، ثم قدمت الشام فلقيت الأوزاعي فذكرت له ذلك فقال: أصاب مالك وأصاب الأمير وأخطأ سفيان وابن جريج. قال: ثم دخلت مصر فلقيت الشافعي، فذكر ذلك له فقال: أخطأ الأمير وأخطأ مالك وأخطأ الأوزاعي وأصاب سفيان وأصاب ابن جريج.

قلت: أما ابن جريج فإنما بنى على صلاته، لأن من مذهبه أن المفترض يجوز له أن يصلي خلف المتنفل، وأعاد سفيان الصلاة لأنه لا يرى للمفترض أن يصلي خلف المتنفل. وكانت صلاة الأمير عنده نافلة حين قصرها، وهو مقيم بمكة والياً عليها، فاستأنف سفيان صلاته. وكذلك مذهب أصحاب الرأي في هذا. (خطابي).

حَجَّة الوداع(١).

[قال أبو داود: حارثة من خُزاعة، ودارهم بمكة].

٧٧

٧٨ ـ باب في رمي الجمار

١٩٦٦ ـ حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثني علي بن مُسهر، عن يزيد بن أبي زياد، أخبرنا سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أُمه، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب يُكبر مع كل حصاة، ورجلٌ من خلفه يستره، فسألت عن الرجل، فقالوا: الفضل بن العباس، وازدحم الناس، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس لا يقتُل بعضكم بعضاً، وإِذا رميْتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخَذْف»(٢).

١٩٦٧ ـ حدثنا أبو ثور ـ إِبراهيم بن خالد ـ ووهب بن بيان، قالا: حدثنا عبيدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أُمه، قالت: رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً، ورأيت بين أصابعه حجراً فرمى ورمى الناس.

١٩٦٨ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، حدثنا يزيد بن أبي زياد، بإسناده في [مثل] هذا الحديث، زاد: ولم يقم عندها.

١٩٦٩ ـ حدثنا القعْنبي، حدثنا عبد الله ـ يعني ابن عمر ـ عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يأتي الجمار، في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، ماشياً ذاهباً وراجعاً ويُخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك(٣).

---

(١) وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب الصلاة بمنى (٥٣/٢)، ومسلم في صلاة المسافرين باب قصر الصلاة بمنى حديث ٦٩٦، والترمذي في الحج باب تقصير الصلاة بمنى حديث ٨٨٢، والنسائي في قصر الصلاة باب الصلاة بمنى رقم ٣ حديث ١٤٤٦.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في المناسك بنحوه، باب من أين ترمى جمرة العقبة حديث ٣٠٣١. وأم سليمان: هي أم جُندب الأزدية، جاء ذلك مبيناً في بعض طرقه. (المنذري) وفي إسناده: يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، كبر فتغير حتى صار يتلقن، كما قال الحافظ في التقريب. وسليمان بن عمرو بن الأحوص: لم يوثقه غير ابن حبان (من هامش جامع الأصول).

(٣) وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله. (المنذري).

١٩٧٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريْج، أخبرني أبو الزبير، سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر يقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أَحُجُّ بعد حَجَّتي هذه»[١].

١٩٧١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُريْج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يرمي [على راحلته] يوم النحر ضُحًى، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس[٢].

١٩٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان، عن مِسعَر، عن وبَرَة[٣]، قال: سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ قال: إِذا رمى إِمامك فارم، فأعدت عليه المسألة فقال: كنا نتحيَّن زوال الشمس فإذا زالت الشمس رمَيْنا[٤].

١٩٧٣ ـ حدثنا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد، المعنى، قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إِسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: أَفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجَع إِلى مِنى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إِذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حَصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها.

---

(١) في عون المعبود: هذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري. وقال الحافظ المزي: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم. ا.هـ.
وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر حديث ١٢٩٧، والنسائي في الحج باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم حديث ٣٠٦٤.

(٢) وأخرجه مسلم في الحج باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف حديث ١٢٩٩، والترمذي في الحج باب في رمي يوم النحر ضحًى وصححه حديث ٨٩٤، والنسائي في الحج باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر رقم ٢٢١ حديث ٣٠٦٥، وابن ماجه في الحج باب رمي الجمار أيام التشريق رقم ٧٥ حديث ٣٠٥٣.

(٣) وبرة بن عبد الرحمن السلمي.

(٤) وأخرجه البخاري في الحج باب رمي الجمار (٣/ ٤٦٢).

١٩٧٤ ـ حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، المعنى، قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن ابن مسعود، قال: لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومِنًى عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حَصيات، وقال: هكذا رمى الذي أُنزلت عليه سورة البقرة[١].

١٩٧٥ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك /ح/ وحدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البدَّاح بن عاصم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ رخَّص لرعاء الإبل في البيْتوتة يرمون يوم النحر[٢]، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النَّفْر[٣].

١٩٧٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر، عن أبيهما، عن أبي البدَّاح بن عدي، عن أبيه أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدَعوا يوماً[٤].

---

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب رمي الجمار من بطن الوادي، وباب رمي الجمار بسبع حصيات، وباب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، وباب يكبر مع كل حصاة (٣/٤٦٣، ٤٦٤) ومسلم في الحج باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي حديث ١٢٩٦، والترمذي في الحج باب كيف ترمى الجمار حديث ٩٠١، والنسائي في الحج باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة رقم ٢٢٥ حديث ٣٠٧٢.

(٢) قلت: أراد بيوم النفر ههنا: النفر الكبير، وهذا رخصة رخصها رسول الله ﷺ للرعاء، لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم، فلو أخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت أموالهم، وليس حكم غيرهم في هذا كحكمهم.

وقد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمى فيه، فكان مالك يقول: يرمون يوم النحر، وإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر ـ رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول ـ يرمون لليوم الذي مضى ويرمون ليومهم ذلك، وذلك أنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه. وقال الشافعي نحواً من قول مالك، وقال بعضهم: هم بالخيار إن شاءوا قدّموا وإن شاءوا أخّروا. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في الحج باب الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً حديث ٩٠٤ وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في الحج باب رمي الرعاء حديث ٣٠٧١، وابن ماجه في المناسك باب تأخير رمي الجمار من عذر حديث ٣٠٣٦، ٣٠٣٧، والموطأ في الحج باب الرخصة في رمي الجمار (١/٤٠٨، ٤٠٩).

(٤) وأخرجه الترمذي حديث ٩٥٥ وقال: [الأول أصح].

١٩٧٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا مِجْلز يقول: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار، قال: ما أدري أرماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع(١).

١٩٧٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحجاج، عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلَّ له كل شيء إلا النساء».

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم يرَ الزهري ولم يسمع منه.

٧٨ ٧٩ ـ باب الحلق والتقصير

١٩٧٩ ـ حدثني القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المُحَلقين»، قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: «اللهم ارحم المحلقين»(٢) قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: «والمقصرين»(٣).

١٩٨٠ ـ حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب [يعني الإسكندراني] عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حلَق رأسه في حجَّة الوداع(٤).

---

(١) وأخرجه النسائي في الحج باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار حديث ٣٠٨٠.

(٢) قلت: كان أكثر من أحرم مع رسول الله ﷺ من الصحابة ليس معهم هدي. وكان ﷺ قد ساق الهدي ـ ومن كان معه هدي فإنه لا يحلق حتى ينحر هديه ـ فلما أمر من ليس معه هدي أن يحل وجدوا من ذلك في أنفسهم، وأحبوا أن يأذن لهم في المقام على إحرامهم حتى يكملوا الحج، وكانت طاعة رسول الله ﷺ أولى بهم، فلما لم يكن لهم بد من الإحلال كان القصر في نفوسهم أحب من الحلق، فمالوا إلى القصر. فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ منهم أخرهم في الدعاء وقدَّم عليهم من حلق وبادر إلى الطاعة، وقصر بمن تهيبه وحاد عنه، ثم جمعهم في الدعوة وعمهم بالرحمة. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الحج باب الحلق والتقصير (٣/٤٤٧)، ومسلم في الحج باب تفضيل الحلق على التقصير حديث ١٣٠١، والترمذي في الحج باب في الحلق والتقصير حديث ٩١٣.

(٤) وأخرجه البخاري في الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال، وفي المغازي باب حجة الوداع (٣/٤٤٨)، ومسلم في الحج باب تفضيل الحلق على التقصير حديث ١٣٠٤، والترمذي في الحج باب الحلق والتقصير حديث ٩١٣.

١٩٨١ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنًى فدعا بذِبحٍ فذبح، ثم دعا بالحلاق[١] فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم بين مَن يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه، ثم قال: «هاهنا أبو طلحة» فدفعه إلى أبي طلحة[٢].

١٩٨٢ ـ حدثنا عبيد بن هشام ـ أبو نعيم الحلبي ـ وعمرو بن عثمان، المعنى، قالا: حدثنا سفيان، عن هشام بن حسان، بإسناده بهذا، قال فيه: قال للحالق: «ابدأ بشقي الأيمن فاحْلُقْه»[٣].

١٩٨٣ ـ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا يزيد بن زريع، أخبرنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يُسأل يوم منًى فيقول: «لا حرَجَ» فسأله رجل فقال: إني حلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبَح ولا حرج» قال: إني أمسيت ولم أرْمِ، قال: «ارمِ ولا حرَجَ»[٤].

---

(١) قلت: فيه من السنة أن يبدأ في الحلاق بالشق الأيمن من الرأس ثم بالشق الأيسر، وهو من باب ما كان يستحبه ﷺ من التيمن في كل شيء من طهوره ولباسه ونعله، في نحو ذلك من الأمور.
وفيه: أن شعر بني آدم طاهر فلا معنى لقول من زعم أن هذا خاص لرسول الله ﷺ، ولو لزم هذا في شعره للزم في منيه مثل ذلك، فيقال: إن مني سائر الناس نجس، فلما لم يفترق الأمر في ذلك عنده، وجب أن لا يفترق كذلك في الشعر.
والذِّبح ـ مكسورة الذال ـ ما يذبح من الغنم. والذَّبح: الفعل.
قلت: وفي قوله: «اللهم ارحم المحلقين» وجه آخر: وهو أن السنة فيمن لبد رأسه الحلق، وإنما يجزئ القصر فيمن لم يلبد وكان رسول الله ﷺ قد لبد رأسه.
وروي عنه أنه قال: «من لبد رأسه فليحلق» من طريق عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر. وروي ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أصحاب الرأي: إن قصر ولم يحلق أجزأه. (خطابي).
(٢) وأخرجه البخاري في الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١/٢٢٨)، ومسلم في الحج باب السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق حديث ١٣٠٥، والترمذي في الحج باب بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق حديث ٩١٢. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.
(٣) في نسخة [ابدأ بالشق الأيمن فاحلقه].
(٤) وأخرجه البخاري في الحج باب الذبح قبل الحلق رقم ١٢٤ (٢/٢١٢)، ومسلم في الحج=

١٩٨٤ ـ حدثنا محمد بن الحسن العَتَكي، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج قال: بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت: أخبرتني أُم عثمان [بنت أبي سفيان]، أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير».

١٩٨٥ ـ حدثنا أبو يعقوب البغدادي ـ ثقة ـ حدثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير».

٨٠ - باب العُمرة

٧٩

١٩٨٦ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا مخلد بن يزيد، ويحيى بن زكريا، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر قال: اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يَحُجَّ(١).

١٩٨٧ ـ حدثنا هناد بن السري، عن ابن أبي زائدة، حدثنا ابن جريج ومحمد بن إسحاق، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك؛ فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهُم، كانوا يقولون: إذا عفا الوبَر(٢)، وبرأ الدَّبَر، ودخل صفر، فقد حلَّت العُمرة لمن اعتمر، فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم(٣).

= باب من حلق قبل النحر، بنحوه حديث ١٣٠٧، والنسائي في الحج باب الرمي بعد المساء رقم ٢٢٣ حديث ٣٠٦٩، وابن ماجه في المناسك باب من قدَّم نسكاً قبل نسك حديث ٣٠٥٠. وانظر الحديث ٢٠١٤ الآتي.

(١) وأخرجه البخاري في العمرة باب من اعتمر قبل الحج (٣/٢).

(٢) قوله: «عفا الوبر» معناه كثر وأثَّ نباته، يقال: عفا القوم إذا كثر عددهم، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [البقرة: ٩٥] وكانوا لا يعتمرون في الأشهر الحرم حتى تنسلخ. (خطابي).

(٣) وأخرج البخاري ومسلم طرفاً منه.

١٩٨٨ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت: كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ، فلما قدم، قالت أم معقل: قد علمت أن عليَّ حجة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إن عليَّ حجة، وإن لأبي معقل بَكْراً، قال أبو مَعقل: صدقت، جعلته في سبيل الله[1]، فقال رسول الله ﷺ: «أعطها فلتحُجَّ عليه، فإنه في سبيل الله» فأعطاها البَكْر، فقالت: يا رسول الله إني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزئ عني من حجتي؟ قال: «عمرة في رمضان تجزئ حجة»[2].

١٩٨٩ ـ حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أُم معقل الأسدي أسدِ خُزيمة، حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته أُم معقل، قالت: لما حجَّ رسول الله ﷺ حجَّة الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلك أبو معقل، وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجِّه جئته فقال: «يا أُم معقل، ما منعك أن تخرجي معنا»؟ قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: «فهلاً خرجتِ عليه فإن الحج في سبيل الله، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فإنها كحجة» فكانت تقول: الحجُ حجة، والعمرة عمرة، وقد قال هذا لي رسول الله ﷺ ما أدري أَليَ خَاصة.

---

(١) قلت: فيه من الفقه جواز إحباس الحيوان. وفيه أنه جعل الحج من السبيل، وقد اختلف الناس في ذلك، وكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاته في الحج. وروي مثل ذلك عن ابن عمر، وكان أحمد وإسحاق يقولان: يعطى من ذلك في الحج، وقال سفيان وأصحاب الرأي والشافعي: لا تصرف الزكاة إلى الحج. وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي، والترمذي في الحج باب في عمرة رمضان مختصراً حديث ٩٣٩، وابن ماجه مختصراً حديث ٢٩٩٣ بلفظ: [عمرة في رمضان تعدل حجة].
والبكر: بالفتح: الفتى من الإبل. وسقمت ـ من باب فرح ـ مرضت. وفيه دليل على جواز تسبيل الحيوان.

١٩٩٠ ـ حدثنا مسدد، وحدثنا عبد الوارث، عن عامر الأحول، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أحِجني مع رسول الله ﷺ [على جملك]، فقال: ما عندي ما أحُجُك عليه، قالت: أحجَّني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأُ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أَحجَّني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجَّني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله» قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك، فقال رسول الله ﷺ: «اقرأها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرنا أنها تعدل حجة معي» يعني عُمرة في رمضان[1].

١٩٩١ ـ حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ اعتمر عُمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال.

١٩٩٢ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن مجاهد قال: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قَرنَها بحجَّة الوداع[2].

١٩٩٣ ـ حدثنا النفيلي وقتيبة، قالا: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطأوا على عمرة [من] قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته[3].

---

(١) وقد أخرج النسائي نحوه مختصراً من رواية أبي معقل عن رسول الله ﷺ وفيه ذكر العمرة في رمضان، وأخرجه ابن ماجه مختصراً في الحج باب العمرة في رمضان حديث ٢٩٩٣ بلفظ: [عمرة في رمضان تعدل حجة] عن أبي معقل.

(٢) وأخرجه البخاري في الحج باب كم اعتمر النبي ﷺ (٤٧٨/٢)، ومسلم في الحج باب بيان عدد عُمَر النبي ﷺ وزمانهن حديث ١٢٥٥، والترمذي في الحج باب عمرة رجب حديث ٩٣٦، ٩٣٧. ونسبه المنذري للنسائي ولابن ماجه مختصراً.

(٣) وأخرجه الترمذي في الحج باب كم اعتمر النبي ﷺ حديث ٨١٦ وابن ماجه في الحج باب كم اعتمر النبي ﷺ حديث ٣٠٠٣ وإسناده صحيح.

١٩٩٤ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي وهُدْبة بن خالد، قالا: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته(١).

قال أبو داود: أتقنت من ههنا من هُدْبة، وسمعته من أبي الوليد ولم أضبطه: [عمرة] زمن الحديبية، أو من الحديبية، وعمرة القضاء في ذي القعدة، وعمرة من الجعِرَّانة، حيث قسم غنائم حُنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.

٨١ ـ باب المُهِلَّة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتُهِلُّ بالحج، هل تقضي عمرتها؟ ٨٠

١٩٩٥ ـ حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا داود بن عبد الرحمن، حدثني عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن: «يا عبد الرحمن، أَرْدِفْ أُختك عائشة فأعمرها من التنعيم، فإذا هبطْت بها من الأكمة فلتُحرم فإنها عمرة مُتقبَّلة»(٢).

١٩٩٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سعيد بن [مزاحم بن] أبي مزاحم، حدثني أبي مُزاحمٌ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أُسيد، عن مُحرِّش الكعبي قال: دخل النبي ﷺ الجعِرَّانة فجاء إلى المسجد فركع ما شاء [الله] ثم أحرم، ثم استوى على راحلته، فاستقبل بطن سَرف حتى لقي طريق المدينة، فأصبح بمكة

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب كم اعتمر النبي ﷺ، وفي الجهاد باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره، وفي المغازي باب غزوة الحديبية (٣/٤٧٨)، ومسلم في الحج باب بيان عدد عُمَر النبي ﷺ حديث ١٢٥٣، والترمذي في الحج باب كم حجّ النبي ﷺ حديث ٨١٥.

(٢) نقل المنذري عن البزار قوله: (ولا نعلم روت حفصة عن أبيها إلا هذا الحديث). وقد أخرج البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن أوس، عن عبد الرحمن بن أبي بكر (أن النبي ﷺ أمره أن يعمر عائشة من التنعيم) أخرجه البخاري في العمرة باب عمرة التنعيم رقم ٦ (٣/٤)، والترمذي في الحج باب العمرة من التنعيم حديث ٩٣٤، وابن ماجه في الحج باب العمرة من التنعيم حديث ٢٩٩٩، والنسائي.

كبائث[١].

٨١

٨٢ ـ باب المقام في العمرة

١٩٩٧ ـ حدثنا داود بن رُشيد، حدثنا يحيى بن زكريا، حدثنا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح، وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام في عمرة القضاء ثلاثاً[٢].

٨٢

٨٣ ـ باب الإفاضة في الحج

١٩٩٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم صلى الظهر بمنًى، يعني راجعاً[٣].

١٩٩٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، المعنى واحد، قالا: حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، حدثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمْعَة، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة [يحدثانه جميعاً ذاك عنها] قالت: كانت ليلتي التي يصير إليّ فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر، فصار إليّ ودخل عليّ وهب بن زمْعَة ومعه رجل من آل أبي أمية مُتقمِّصيْن، فقال رسول الله ﷺ لوهب: «هل أفضت أبا عبد الله»؟ قال: لا والله يا رسول الله، قال ﷺ: «انزع عنك القميص» قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: «ولِمَ يا رسول الله؟ قال: «إن هذا يوم رُخِّص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا» يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء: «فإذا

---

(١) وأخرجه الترمذي في الحج باب العمرة من الجعرانة أتم منه حديث ٩٣٥ وقال: [حسن غريب، ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث]، والنسائي في الحج باب دخول مكة ليلاً رقم ١٠٤ حديث ٢٨٦٦، ٢٨٦٧.

(٢) ذكر البخاري نحوه تعليقاً، وأخرجه البخاري في المغازي باب عمرة القضاء عن البراء رضي الله عنه، ومسلم في الجهاد باب صلح الحديبية في الحديبية عن البراء رضي الله عنه أيضاً حديث ١٧٨٣.

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه، ولفظ البخاري مختصر. (المنذري).

أَمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صِرتم حُرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به»[١].

٢٠٠٠ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ أخَّر طواف يوم النحر إلى الليل[٢].

٢٠٠١ ـ حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، حدثني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يرمُل في السبع الذي أفاض فيه[٣].

٨٤ - باب الوداع

٨٣

٢٠٠٢ ـ حدثنا نصر بن علي، حدثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: «لا ينفرنَّ أحد[٤] حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت»[٥].

٨٥ - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

٨٤

٢٠٠٣ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

(١) انظر جامع الأصول حديث ١٦١١.

(٢) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند حديث ٢٦١١، ٢٦١٢. وقال الترمذي: [حديث حسن].

(٣) وأخرجه النسائي، وابن ماجه في الحج باب زيارة البيت حديث ٣٠٦٠.

(٤) قلت: طواف الإفاضة ـ هو الذي يدعى طواف الزيارة ـ وهو الواجب الذي لا يتم الحج إلا به.

وفيه دليل على أن طواف الوداع ليس بواجب. وأوجبوا على من تركه دماً، إلا الحائض فإنها إذا تركته لم يلزمها شيء. وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض، وأنها لا تدخل المسجد ولا تقرب البيت. (خطابي).

(٥) وأخرجه مسلم في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض حديث ١٣٢٧ وابن ماجه باب طواف الوداع حديث ٣٠٧٠ ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

عائشة، أن رسول الله ﷺ ذكر صفيَّة بنت حُييّ، فقيل: إنها قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: «لعلها حابستُنا» قالوا: يا رسول الله، إنها قد أَفاضت، فقال: «فلا إذاً»[١].

٢٠٠٤ ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أَبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس، قال: أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدها بالبيت، قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، قال: فقال عمر: أرِبْت[٢] عن يديك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أُخالف[٣].

٨٦ ـ باب طواف الوداع

٨٥

٢٠٠٥ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَحرمت من التنعيم بعمرة، فدخلت، فقضيت عمرتي، وانتظرني رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت، وأمر الناس بالرحيل،

---

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب الزيارة يوم النحر، وباب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، وفي الحيض باب المرأة تحيض، وفي المغازي باب حجة الوداع (٣/٤٥٣)، ومسلم في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ١٢١١، والموطأ في الحج باب إفاضة الحائض (١/٤١٢، ٤١٣)، والترمذي في الحج باب في المرأة تحيض بعد الإفاضة حديث ٩٤٣، والنسائي في الحيض باب المرأة تحيض بعد الإفاضة حديث ٣٩١، وابن ماجه في المناسك باب الحائض تنفر قبل أن تودع حديث ٣٠١٢، وأحمد في المسند (٦/ ٣٨) ومواضع أخرى منه.

(٢) قوله: (أَرِبْتَ) دعاء عليه، كأنه يقول سقطت آرابه. وهي جمع: إرب، وهو العضو. قلت: وهذا على سبيل الاختيار في الحائض إذا كان في الزمان نفَس، وفي الوقت مهلة. فأما إذا أعجلها السير كان لها أن تنفر من غير وداع بدليل خبر صفية، وممن قال إنه لا وداع على الحائض: مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وهو قول أصحاب الرأي وكذلك قال سفيان. (خطابي).

وأربت: بكسر الراء: قيل معناه ذهب ما في يديك حتى تحتاج وقيل غير ذلك.

(٣) ونسبه المنذري للنسائي. وأخرجه الترمذي في الحج باب من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت حديث ٩٤٦ وقال: [حديث غريب] وضعفه المنذري، وقال المنذري أيضاً: وإسناد أبي داود والنسائي حسن.

قالت: وأتى رسول الله ﷺ البيت فطاف به ثم خرج.

٢٠٠٦ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر ـ يعني الحنفي ـ حدثنا أفلح، عن القاسم، عن عائشة قالت: خرجت معه ـ تعني مع النبي ﷺ ـ في النَّفر الآخر، فنزل المحصَّب[١].

[قال أبو داود: ولم يذكر ابن بشار قصة بعثها إلى التنعيم؛ في هذا الحديث] قالت: ثم جئته بسحَر، فأذَّن في أصحابه بالرحيل، فارتحل، فمَرَّ بالبيت قبل صلاة الصبح، فطاف به حين خرج، ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة.

٢٠٠٧ ـ حدثنا يحيى بن معين، حدثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، أن عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أمه، أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى، نسيه عبيد الله، استقبل البيت فدعا[٢].

٨٧ ـ باب التحصيب

٨٦

٢٠٠٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة [قالت]: إنما نزل رسول الله ﷺ المحصَّب[٣] ليكون أسمح لخروجه، وليس بسنة، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله[٤].

---

(١) المحصب في الأصل: كل موضع كثير الحصباء، والمراد به: الشعب الذي أحد طرفيه منى ويتصل الطرف الآخر بالأبطح. وفي النهاية: هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى، وفي نسخة «فنزلت المحصب». (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٢) وأخرجه النسائي، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة عبد الرحمن بن طارق بالإسناد الذي خرجاه به. (المنذري).

(٣) قلت: التحصيب ـ إذا نفر الرجل من منى إلى مكة للتوديع ـ أن يقيم بالشِّعب الذي يخرجه إلى الأبطح حتى يهجع بها من الليل ساعة ثم يدخل مكة، وكان هذا شيئاً يفعل ثم ترك. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في الحج باب المحصب (٣/ ٤٧١)، ومسلم في الحج باب استحباب النزول بالمحصب يوم الفتح حديث ١٣١١، والترمذي في الحج باب فيمن نزل من الأبطح حديث ٩٢٣، وابن ماجه في الحج باب نزول المحصب حديث ٣٠٦٧.

٢٠٠٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة، المعنى /ح/ وحدثنا مُسدد، قالوا: حدثنا سفيان، حدثنا صالح بن كَيْسان، عن سليمان بن يسار، قال: قال أبو رافع: لم يأمرني [رسول الله ﷺ] أن أنزله، ولكن ضُربت قُبَّته، فنزله، قال مسدد: وكان على ثَقَل[١] النبي ﷺ، وقال عثمان: يعني في الأبطح[٢].

٢٠١٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسن، عن عمرو بن عثمان، عن أُسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ في حجته، قال: «هل ترك لنا عقيلٌ[٣] منزلاً»؟ ثم قال: «نحن نازلون بخَيْف بني كِنانة، حيث قاسَمَتْ قُريش[٤] على الكفر» يعني المحصب، وذلك أن بني كنانة، حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يُناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يُؤووهم، قال الزهري: والخَيْفُ الوادي[٥].

٢٠١١ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا عمر، حدثنا أبو عمرو ـ يعني الأوزاعي ـ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى: «نحن نازلون غداً» فذكر نحوه، ولم يذكر أوله، ولا ذكر «الخيف الوادي»[٦].

---

(١) ثقل: بفتح الثاء والقاف: أي متاع المسافر.

(٢) وأخرجه مسلم في الحج باب استحباب النزول بالمحصب حديث ١٣١٣.

(٣) هو عقيل بن أبي طالب.

(٤) تحالفوا على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم، وبني المطلب، من مكة إلى خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة، فيها كثير من أنواع الباطل والبغي، فأرسل الله على صحيفتهم الأرضة فأكلتها، إلا المواضع التي فيها ذكر الله تعالى، ثم أخبر الله رسوله بذلك، فأخبر به النبي ﷺ عمه أبا طالب، وأخبر أبو طالب قريشاً بذلك، فلما وجدوه كما قال النبي ﷺ سقط في أيديهم.

(٥) وأخرجه البخاري في الحج باب رقم ٤٥ وفي الجهاد باب رقم ١٨٠ وفي مناقب الأنصار باب رقم ٣٩ وفي المغازي باب رقم ٤٨ وفي التوحيد باب رقم ٣١، وابن ماجه في الحج باب رقم ٢٦، وأحمد في المسند (٢/٢٣٧) وفي مواضع أخرى. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٦) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً، البخاري في الحج باب نزول النبي ﷺ مكة رقم ٤٤ (٢/١٨٠)، ومسلم في الحج باب استحباب النزول في المحصب حديث ١٣١٤.

٢٠١٢ ـ حدثنا موسى أبو سلمة، حدثنا حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، وأيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان يهجَعُ هجْعَة بالبطحاء، ثم يدخل مكة، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك[١].

٢٠١٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا حُميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر وأيوب، عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجَع بها هجْعةً، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله[٢].

٨٨ ـ باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه

٨٧

٢٠١٤ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلْحَة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: وقفَ رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنًى يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، إني لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح[٣]، فقال رسول الله ﷺ: «اذبح ولا حرج»

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب ذي عرق، وباب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة، وباب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» وباب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة (٣/ ٣١٠). وأخرج مسلم نحوه في الحج باب التعريس بذي الحليفة حديث ١٢٧٥.
ويهجع: ينام نومة خفيفة في أول الليل.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) [من حديث ٢٠١٣ حتى حديث ٢٠١٥] قلت: ظاهر هذا الحديث أنه إذا حلق رأسه قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي، فلا شيء عليه، وإلى هذا ذهب مجاهد وطاووس، وهو قول الشافعي، وسواء عندهم فعله ناسياً أو متعمداً.
وقال أحمد وإسحاق: فيمن فعل ذلك ساهياً فلا شيء عليه، كأنه يرى أن حكم العامد خلاف ذلك، ويدل على صحة ما ذهب إليه أحمد قوله في هذا الحديث (إني لم أشعر فحلقت).
وذهب قوم إلى أنه إذا قدم شيئاً أو أخره كان عليه دم. وروي ذلك عن ابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير وقتادة، وإليه ذهب مالك بن أنس.
وتأول بعض من ذهب إلى هذا القول من أصحاب الرأي قوله: «ارم ولا حرج» على أنه أراد رفع الحرج في الإثم دون الفدية، وقال: وقد يجوز أن يكون هذا السائل مفرداً فلا يلزمه دم، وإذا كان متطوعاً بالدم لم يلزمه في تقديمه وتأخيره شيء. =

وجاء رجل آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أَرميَ، قال: «ارم ولا حرج» قال: فما سئل يومئذٍ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: «اصنع ولا حرج»[1].

٢٠١٥ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن زياد بن عَلاقة، عن أُسامة بن شريك، قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً، أو أخرت شيئاً، فكان يقول: «لا حرَج لا حرَج إلا على رجل اقترض[2] عِرْضَ رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حَرِج وهلك».

٨٩ ـ باب في مكة

٨٨

٢٠١٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عُيَينة، حدثني كثير بن

= قلت: قوله «لا حرج» ينتظم الأمرين جميعاً ـ الإثم والفدية ـ لأنه كلام عام، وكان أصحاب رسول الله ﷺ إما متمتعين أو قارنين ـ على ما دلت عليه الأخبار ـ والدم على القارن والمتمتع واجب. على أن السائل عن هذا الحكم لم يكن رجلاً واحداً فقط إنما كانوا جماعة، ألا تراه يقول: فمن قائل: أخرت شيئاً، أو قدمت شيئاً، وهؤلاء يتفق أن يكونوا كلهم مفردين، فكان هذا الاعتراض غير لازم.
وأما قوله: (سعيت قبل أن أطوف) فيشبه أن يكون هذا السائل لما طاف طواف القدوم قرن به السعي، فلما طاف طواف الإفاضة لم يعد السعي، فأفتاه بأن لا حرج، لأن السعي الأول الذي قرنه بالطواف الأول قد أجزأه.
فأما إذا لم يكن سعى إلى أن أفاض، فالواجب عليه أن يؤخر السعي عن الطواف، لا يجزيه غير ذلك في قول عامة أهل العلم، إلا في قول عطاء وحده فإنه قال: يجزئه. وهو قول كالشاذ لا اعتبار له. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب الفتيا وهو واقف على الدابة، وفي العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، وباب السؤال عن الفتيا عند رمي الجمار؛ وفي الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (٣/٤٥٤، ٤٥٥)، ومسلم في الحج باب من حلق قبل النحر حديث ١٣٠٦، والموطأ في الحج باب جامع الحج (١/٤٢١)، والترمذي في الحج باب فيمن حلق قبل أن يذبح حديث ٩١٦، وابن ماجه في الحج باب من قدم نسكاً قبل نسك حديث ٣٠٥١.

(٢) قوله: (اقترض) معناه: اغتاب. وأصله من القرض: وهو القطع. (خطابي).

كثير بن المطلب بن أبي ودَاعة، عن بعض أهله، عن جده أنه رأى النبي ﷺ يُصلي مما يلي باب بني سهْم والناس يمرُّون بين يديه، وليس بينهما سُتْرَةٌ، قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سترة، قال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه قال: أخبرنا كثير عن أبيه، قال فسألته، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي[١].

٩٠ ـ باب تحريم حرم مكة

٨٩

٢٠١٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى ـ يعني ابن أبي كثير ـ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: لما فتح الله تعالى على رسول الله ﷺ مكة قام رسول الله ﷺ فيهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين[٢]،

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في الحج باب الركعتين بعد الطواف حديث ٢٩٥٨، والنسائي في الحج باب أين يصلي ركعتي الطواف رقم ١٦١ حديث ٢٩٥٨.

(٢) قوله: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين»، ثم قوله: «وإنما أحلت لي ساعة من النهار» يستدل بهما من يذهب إلى أن مكة فتحت عنوة لا صلحاً. وتأول غيرهم قوله: «وإنما أحلت لي ساعة من النهار» على معنى دخوله إياها من غير إحرام، لأنه ﷺ دخلها وعليه عمامة سوداء.

وقيل: إنما أحلت له في تلك الساعة إراقة الدم، دون الصيد وقطع الشجر وسائر ما حرم على الناس منه.

وقد سأل بعض الملحدين عن هذا فقال: لم كان حبس الفيل في زمان الجاهلية عنها ومنعه منها، ومن الإفساد والإلحاد فيها، ولم يمنع الحجاج بن يوسف في زمان الإسلام عنها، وقد نصب المنجنيق على الكعبة وأضرمها بالنار وسفك فيها الدم الحرام، وقتل عبد الله بن الزبير وأصحابه في المسجد، وكيف لم يحبس عنها القرامطة، وقد سلبوا الكعبة ونزعوا حليتها وقلعوا الحجر وقتلوا العالم من الحاج وخيار المسلمين بحضرة الكعبة؟؟

فأجاب عن مسألته بعض العلماء: بأن حبس الفيل عنها في الجاهلية كان علماً لنبوة رسول الله ﷺ وتنويها بذكر آبائه، إذ كانوا عُمّار البيت وسكان الوادي فكان ذلك الصنيع إرهاصاً للنبوة وحجة عليهم في إثباتها، فلو لم يقع الحبس عنها والذب عن حريمها لكان في ذلك أمران:

أحدهما: فناء أهل الحرم وهم الآباء والأسلاف لعامة المسلمين، ولكافة من قام به الدين. =

وإنما أُحلَّت لي ساعة من النهار، ثم هي حرام إلى يوم القيامة لا يُعْضَد شجرها، ولا يُنفَّر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» فقال عباس، أو قال: قال العباس: يا رسول الله إلا الإِذْخِر فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإِذخر».

قال أبو داود: وزاد[نا] فيه ابن المصفى عن الوليد: فقام أبو شاهٍ ـ رجلٌ

= والآخر: أن الله سبحانه أراد أن يقيم به الحجة عليهم في إثبات نبوة رسوله ﷺ، وأن يجعله مقدمة لكونها وظهورها فيهم، فكان مولد رسول الله ﷺ عامئذ، وكانوا قوماً عرباً أهل جاهلية ليست لهم بصيرة في العلم ولا تقدمة في الحكمة، وإنما كانوا يعرفون من الأمور ما كان دَرْكه من جهة الحس والمشاهدة، فلو لم يجر الأمر في ذلك على الوجه الذي جرى لم يكن يبقى في أيديهم شيء من دلائل النبوة تقوم به الحجة عليهم في ذلك الزمان، فأما وقد أظهر الله الدين ورفع أعلامه وشرح أدلته وأكثر أنصاره، فلم يكن ما حدث عليها من ذلك الصنيع أمراً يضر بالدين، أو يقدح في بصائر المسلمين. وإنما كان ما حدث منه امتحاناً من الله سبحانه لعباده، ليبلو في ذلك صبرهم واجتهادهم، ولينيلهم من كرامته ومغفرته ما هو أهل التفضل به، والله يفعل ما يشاء، وله الخلق والأمر، تبارك الله رب العالمين.

وقوله: «لا يعضد شجرها» معناه لا يقطع. والعضد: القطع.

قلت: وسواء في ذلك ما غرسه الآدميون، وما نبت من غرس وتنبيت، لأن العموم يسترسل على ذلك كله، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وسمعت أصحاب أبي حنيفة يفرقون بين ما نبت من الشجر في الحرم وما ينبته الآدميون، ويجعلون النهي مصروفاً إلى ما أنبته الله تعالى دون غيره.

ويحكى عن مالك أنه قال: لا شيء على من قطع شيئاً من شجر الحرم، وهو قول داود وأهل الظاهر. وأما الشافعي فإنه يرى فيه الفدية.

وقوله: «لا يُنفَّر صيدها» معناه لا يتعرض له بالاصطياد، ولا يهاج فينفر.

وحكي عن سفيان بن عيينة أنه قال: معناه أن يكون الصيد رابضاً في ظل الشجرة فلا ينفره الرجل ليقعد ويستظل مكانه. وقوله: «لا تحل لقطتها إلا لمنشد» فإن المنشد: هو المعرف.

تقول: نشدت الضالة: إذا طلبتها. وأنشدتها: إذا عرفتها.

وقد اختلف الناس في حكم ضالة الحرم: فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا فرق بينها وبين ضالة الحل. وكان عبد الرحمن بن مهدي يذهب إلى التفرقة بينها وبين ضالة سائر البقاع، ويقول: ليس لواجدها منها غير التعريف أبداً، ولا يملكها بحال، ولا يستنفقها، ولا يتصدق بها، حتى يظفر بصاحبها، وكان يحتج بقوله: «لا تحل لقطتها إلا لمنشد» ويحكى عن الشافعي نحو من هذا القول.

وفي الحديث: دليل على أن كتابة العلم وتدوين أحاديث الرسول ﷺ وتخليدها في الصحف جائز، وقد رويت الكراهة في ذلك عن بعض السلف. (خطابي).

من أهل اليمن ـ فقال: يا رسول الله اكتبوا لي، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه» قلت للأوزاعي: ما قوله: «اكتبوا لأبي شاه»؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ(١).

٢٠١٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس، في هذه القصة، قال: ولا يختلى(٢) خلاها»(٣).

٢٠١٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أُمه، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نبني لك بمنى بيتاً، أو بناء، يظلك من الشمس؟ فقال: «لا(٤)، ....

(١) وأخرجه البخاري في الجنائز باب رقم ٧٦ وفي العلم باب رقم ٣٩ وفي الصيد باب رقم ٩، ١٠ وفي البيوع باب رقم ٢٨ وفي اللقطة باب رقم ٧ وفي الجزية باب رقم ٢٢ وفي المغازي باب رقم ٥٣ وفي الديات باب رقم ٨، ومسلم في الحج باب تحريم مكة وصيدها إلى آخره حديث ١٣٥٥، والنسائي في الحج عن ابن عباس باب حرمة مكة حديث ٢٨٧٧ وباب النهي أن ينفر صيد الحرم حديث ٢٨٩٥، وابن ماجه في الحج عن صفية بنت شيبة باب فضل مكة حديث ٣١٠٩.

(٢) قلت: (الخلى) الحشيش. ومنه سميت المخلاة، وكان الشافعي يقول: لا يُحتَشُّ من الحرم، فأما الرعي فلا بأس به، وتفصيل ذلك على مذهبه: أن ينظر إلى الحشيش، فإن كان يستخلف إذا قطع كان جائزاً قطعه، وكذلك القضيب من أغصان الشجر، وإن كان لا يستخلف لم يجز، وفيه ما يقصه. ويكره على مذهبه إخراج شيء من أحجار مكة ومن جميع أجزاء أرضها وتربتها لتعلق حرمة الحرم بها، إلا إخراج ماء زمزم فإنه غير مكروه لما فيه من التبرك والتشفي.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: لا يحتش ولا يرعى. وقول أبي يوسف قريب من قول الشافعي.

قلت: فأما الشوك فلا بأس بقطعه لما فيه من الضرر وعدم النفع، ولا بأس بأن ينتفع بحطام الشجر وما بلي منه، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري، ومسلم في الحج باب تحريم مكة إلخ حديث ١٣٥٣.

(٤) قلت: قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى دور مكة مملوكة لأهلها، ولا يرى بيعها وعقد الإجارة عليها جائزاً، وقد قيل: إن هذا خاص للنبي ﷺ وللمهاجرين من أهل مكة، فإنها=

إنما هو مُناخ[١] من سبق إليه»[٢].

٢٠٢٠ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، أخبرني عمارة بن ثوبان، حدثني موسى بن باذان، قال: أتيت يَعْلى بن أُمية فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «احتكار الطعام في الحرم إلحادٌ فيه»[٣].

٩٠

٩١ ـ باب في نبيذ السقاية

٢٠٢١ ـ حدثنا عمرو بن عون، حدثنا خالد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله قال: قال رجل لابن عباس: ما بالُ أهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسَّويق؟ أَبخل بهم أم حاجة؟ فقال ابن عباس: ما بنا من بُخل ولا بنا من حاجة، ولكن دخل رسول الله ﷺ على راحلته وخلْفَه أُسامة بن زيد، فدعا رسول الله ﷺ بشراب، فأتي بنبيذ، فشرب منه، ودفع فضله إلى أُسامة [بن زيد] فشرب منه، ثم قال رسول الله ﷺ: «أحسنتم، وأجملتم، كذلك فافعلوا» فنحن هكذا لا نريد أن نغير ما قاله رسول الله ﷺ[٤].

٩١

٩٢ ـ باب الإقامة بمكة

٢٠٢٢ ـ حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز ـ يعني الدراوَرْدي ـ عن عبد الرحمن بن حُمَيد، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد: هل

= دار تركوها لله تعالى، فلم ير أن يعودوا فيها فيتخذوها وطناً، أو يبنوا فيها بناء والله أعلم. (خطابي).

(١) مناخ: بضم الميم موضع المناخ.

(٢) وأخرجه الترمذي في الحج باب منى مُناخ من سبق حديث ٨٨١ وقال: [حسن صحيح] وابن ماجه حديث ٣٠٠٦.

(٣) وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: (احتكار الطعام بمكة إلحاد) ويشبه أن يكون البخاري علّل المسند بهذا. (منذري).

(٤) وأخرجه مسلم في الحج باب وجوب المبيت بمنى عن بكر بن عبد الله المزني حديث ١٣١٦، وأحمد في المسند حديث ٢٩٤٦، ٣١١٤، ٣٤٩٥ الخ. وهذا النبيذ: عبارة عن زبيب أو تمر أو نحوهما، ينقع في الماء حتى يطيب طعمه ولا يكون مسكراً.

سمعت في الإقامة بمكة شيئاً؟ قال: أخبرني ابن الحضرمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «للمهاجرين إقامة بعد الصَّدر ثلاثاً»(١).

٩٣ ـ باب الصلاة في الكعبة

٩٢

٢٠٢٣ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأُسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحَجَبيُّ وبلال، فأغلقها عليه، فمكث فيها، قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالاً حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة، ثم صلى.

٢٠٢٤ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرميُّ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، بهذا [الحديث] لم يذكر السَّواريَ، قال: ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع.

٢٠٢٥ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو أُسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعنى حديث القعنبي، قال: ونسيت أن أسأله كم صلى(٢).

٢٠٢٦ ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن

---

(١) وأخرجه البخاري في العمرة (٥/٨٧)، ومسلم حديث ١٣٥٢، والترمذي حديث ٩٤٩، والنسائي حديث ١٤٥٥، وابن ماجه حديث ١٠٧٣. وفي لفظ مسلم: (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً).

(٢) [من حديث ٢٠٢٣ حتى حديث ٢٠٢٥]. وأخرجه البخاري في الحج باب إغلاق البيت، وباب الصلاة في الكعبة، وفي القبلة باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ وفي المساجد باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد، وفي سترة المصلي باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، وفي التطوع باب التطوع مثنى مثنى، وفي الجهاد باب الردف على الحمار، وفي المغازي باب حجة الوداع (٣/٣٧١)، ومسلم باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره حديث ١٣٢٩، والموطأ في الحج باب الصلاة في البيت (١/٣٩٨)، والترمذي في الحج حديث ٨٧٤، والنسائي في المساجد باب الصلاة في الكعبة (٢/٣٣، ٣٤) وفي القبلة باب مقدار ذلك (٢/٦٣) وفي الحج باب دخول البيت حديث ٢٩٠٨.

مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان[١] قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين.

٢٠٢٧ ـ حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، قال: فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل، وفي أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله! والله لقد علموا ما استقسما بها قط» قال: ثم دخل البيت، فكبر في نواحيه، وفي زواياه، ثم خرج ولم يصل فيه[٢].

٩٤ ـ [باب الصلاة في الحِجْر] ٩٢

٢٠٢٨ ـ حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز، عن علقمة، عن أُمه، عن عائشة أنها قالت: كنت أُحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني في الحِجْر، فقال: «صلي في الحجْر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت»[٣].

٩٥ ـ [باب في دخول الكعبة] ٩٢

٢٠٢٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع إلي وهو كئيب، فقال: «إني دخلت الكعبة، لو استقبلت

---

(١) عبد الرحمن بن صفوان له صحبة.

(٢) وأخرجه البخاري في الحج باب من كبّر في نواحي الكعبة، وفي الأنبياء باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ وفي المغازي باب أين ركْز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٣/ ٣٧٥).

(٣) وأخرجه الترمذي حديث ٨٧٦، والنسائي في الحج باب الحجر حديث ٢٩١٥ وقال الترمذي: [حسن صحيح، وعلقمة بن أبي علقمة: هو علقمة بن بلال] ا.هـ. وهو مولى عائشة، تابعي مدني، احتج به البخاري ومسلم، وحكى البخاري وغيره أن اسم أمه مرجانة.

من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شققت على أُمتي»[(١)].

٢٠٣٠ ـ حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ومُسدد، قالوا: حدثنا سفيان، عن منصور الحَجَبيِّ، حدثني خالي، عن أمي [صفية بنت شيبة]، قالت: سمعت الأسلمية تقول: قلت لعثمان: ما قال لك رسول الله ﷺ حين دعاك؟ قال: قال: «إني نسيت أن آمرك أن تُخمِّر القرنين فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي» قال ابن السرح: خالي مُسافع بن شَيبة[(٢)].

٩٦ ـ باب في مال الكعبة ٩٣

٢٠٣١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الشيباني، عن واصل الأحدب، عن شقيق، عن شيبة ـ يعني ابن عثمان ـ قال: قعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقعدك الذي أَنت فيه، فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة، قال: قلت: ما أَنت بفاعل، قال: بلى لأفعلنَّ، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: لِمَ؟ قلت: لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر رضي الله عنه، وهما أحوج منك إلى المال، فلم يخرجاه، فقام فخرج[(٣)].

٩٧ ـ [باب] ٩٣

٢٠٣٢ ـ حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن الحارث، عن محمد بن

---

(١) وأخرجه الترمذي في الحج باب دخول الكعبة حديث ٨٧٣ وقال: [حسن صحيح] وابن ماجه في الحج باب دخول الكعبة ٣٠٦٣.

(٢) الحجبي ـ بفتح الحاء، وبعدها جيم مفتوحة وباء ـ منسوب إلى حجابة البيت الحرام ـ شرفه الله تعالى ـ وهم جماعة من بني عبد الدار، وإليهم حجابة الكعبة ومفتاحها، نسب لذلك غير واحد.

وعثمان: هو عثمان بن طلحة الحجبي، وتخمر القرنين: أي تغطي قرني الكبش الذي فدى الله تعالى به إسماعيل عليه السلام عن أعين الناس.

(٣) وأخرجه البخاري والنسائي بنحوه، وشيبة بن عثمان: هو القرشي العبدري، له صحبة، وكنيته أبو عثمان، ويقال: أبو صفية.

عبد الله بن إنسان الطائفيّ، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن الزبير قال: لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لِيّة[١] حتى إذا كنا عند السِّدْرة وقف رسول الله ﷺ في طَرَف القَرْن الأسود حَذْوَها، فاستقبل نَخِباً ببصره وقال مرة: واديه، ووقف حتى اتَّقَفَ[٢] الناس كلهم، ثم قال: «إن صَيْدَ وَجّ وعِضاهَهُ حرامٌ مُحرَّمٌ لله» وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف[٣].

٩٨ ـ باب في إتيان المدينة

٩٤

٢٠٣٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تُشدُّ الرحال[٤] إلا إلى ثلاثة مساجد:

---

(١) رواه أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ في المسند حديث ١٤١٦. ولِيَّة ـ بكسر أوله وتشديد الياء ـ جبل قريب من الطائف، أعلاه لثقيف وأسفله لبني نصر بن معاوية، ونخب ـ بزنة كتف ـ واد بالطائف، ووج ـ بفتح الواو وتشديد الجيم ـ هو الطائف نفسه، وقيل: واد بالطائف.

(٢) في النسخة الهندية (اتفق).

(٣) قلت: القرن: جبيل صغير ورابية تشرف على وهدة، و (وجٌ) ذكروا أنه من ناحية الطائف. و (نخب) أراه جبلاً أو موضعاً، ولست أحقه. و (العضاه) من الشجر ما كان له شوك. ويقال للواحدة منه: عضة على وزن عِزة، ويقال: عَضه وعِضاه، كما قالوا: شفه وشفاه.
ولست أعلم ـ لتحريمه وجّاً ـ معنى، إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين، وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة ثم نسخ. ويدل على ذلك قوله: وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيف، ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة كسائر بلاد الحل. ومعلوم أن عسكر رسول الله ﷺ إذا نزلوا بحضرة الطائف وحصروا أهلها، ارتفقوا بما نالته أيديهم من شجر وصيد ومرفق، فدل ذلك على أنها حل مباح، وليس يحضرني في هذا وجه غير ما ذكرته إلا شيء يروى عن كعب الأحبار لا يعجبني أن أحكيه، وأعظم أن أقوله، وهو كلام لا يصح في دين ولا نظر. والله أعلم. (خطابي).

(٤) قلت: هذا في النذر ـ ينذر الإنسان أن يصلي في بعض المساجد ـ فإن شاء وفى به، وإن شاء صلى في غيره، إلا أن يكون نذر الصلاة في واحد من هذه المساجد، فإن الوفاء يلزمه بما نذره فيها، وإنما خص هذه المساجد بذلك لأنها مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وقد أمرنا بالاقتداء بهم.
وقال بعض أهل العلم: لا يصح الاعتكاف إلا في واحد من هذه المساجد الثلاثة، وعليه تأول الخبر. (خطابي).

مسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[١].

٩٥

٩٩ ـ باب في تحريم المدينة

٢٠٣٤ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، قال: ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرامٌ ما بين عائر إلى ثور[٢]، فمن أحدث حدَثاً أو آوى مُحدثاً فعليه لعنة الله والملائكة

(١) وأخرجه البخاري في الجمعة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم في الحج حديث ١٣٩٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الصلاة في المسجد الأقصى حديث ١٤٠٩، والنسائي في المساجد باب ما تشد الرحال إليه من المساجد حديث ٧٠١. وأخرجه عن أبي سعيد أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه.

(٢) (عائر وثور) جبلان. وزعم بعض العلماء أن أهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلاً يقال له ثور، وإنما ثور بمكة، فيرون أن الحديث إنما أصله ما بين عائر إلى أحد، وأما تحريمه المدينة فإنما هو في تعظيم حرمتها دون تحريم صيدها وشجرها.

وقد اختلف الناس في صيد المدينة وشجرها، فقال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء: لا جزاء على من اصطاد في المدينة صيداً. واحتجوا بحديث أنس وبقوله ﷺ: «يا أبا عُمير ما فعل النغير» والنغير: صيد. فلو كان صيد المدينة حراماً لم يجز اصطياده ولا إمساكه في المدينة كهو بمكة، وكان ابن أبي ذئب يرى الجزاء على من قتل صيداً من صيد المدينة، أو قطع شجرة من شجرها.

وروي أن سعداً وزيد بن ثابت وأبا هريرة كانوا يرون صيد المدينة حراماً، فأما إيجاب الجزاء فلا يصح عن أحد منهم.

وكان الشافعي يذهب في القديم إلى أن من اصطاد في المدينة صيداً أُخذ سلبه، وروى فيه أثراً عن سعيد. وقال في الجديد بخلافه.

وقال ابن نافع: سئل مالك عن قطع السدر وما جاء فيه من النهي، فقال: إنما نهي عن قطع سدر المدينة لئلا توحش، وليبقى فيها شجرها فيستأنس بذلك، ويستظل بها من هاجر إليها.

وقوله: «من آوى محدثاً فعليه لعنة الله» فإنه يروى على وجهين: محدثاً ـ مكسورة الدال ـ وهو صاحب الحدث وجانيه، ومحدثاً ـ مفتوحة الدال ـ وهو الأمر المحدَث والعمل المبتدع الذي لم تجر به سنة ولم يتقدم به عمل.

وقوله: «لا يقبل منه عدل ولا صرف» فإنه يقال في تفسير العدل: أنه الفريضة، والصرف: النافلة. ومعنى (العدل) هو الواجب الذي لا بد منه. ومعنى (الصرف) الربح والزيادة، ومنه صرف الدراهم والدنانير. والنوافل زيادات على الأصول فلذلك سميت صرفاً. =

والناس أجمعين، لا يُقبَل منه عدلٌ ولا صَرْفٌ، [و] ذِمَّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخْفَر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه عدل ولا صرف، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين [لا يُقبل منه عدْل ولا صرف]»(١).

٢٠٣٥ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي حسان، عن علي رضي الله عنه، في هذه القصة، عن النبي ﷺ قال: «لا يُختلى خلاها، ولا يُنفَّرُ صيْدُها، ولا تُلتقَط لُقطتُها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلُح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلُح أن يُقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره»(٢).

٢٠٣٦ ـ حدثنا محمد بن العلاء، أن زيد بن الحباب حدثهم، حدثنا سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان، أخبرنا عبد الله بن أبي سفيان، عن

= وقوله: «يسعى بها أدناهم» فمعناه أن يحاصر الإمام قوماً من الكفار فيعطي بعض أهل عسكر المسلمين أماناً لبعض الكفار، فإن أمانه ماض وإن كان المجير عبداً وهو أدناهم وأقلهم. وهذا خاص في أمان بعض الكفار دون جماعتهم، ولا يجوز لمسلم أن يعطي أماناً عاماً لجماعة الكفار، فإن فعل ذلك لم يجز أمانه لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل الجهاد أصلاً وذلك غير جائز.

وقوله: «فمن أخفر مسلماً» يريد: نقض العهد. يقال: خفرت الرجل إذا أمنته، وأخفرته ـ بالألف ـ إذا نقضت عهده.

وقوله: «من والى قوماً بغير إذن مواليه» فإن ظاهره يوهم أنه شرط، وليس معناه معنى الشرط ـ حتى يجوز له أن يوالي غير مواليه إذا أذنوا له في ذلك ـ وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه، والتنبيه على بطلانه، والإرشاد إلى السبب فيه، وذلك أنه إذا استأذن أولياءه في موالاة غيرهم منعوه من ذلك، وإذا استبد به دونهم خفي أمره عليهم، فربما ساغ له ما تعاطاه من ذلك، فإذا تطاول الوقت وامتد به الزمان عرف بولاء من انتقل إليهم، فيكون ذلك سبباً لبطلان حق مواليه، فهذا وجه ما ذكر من إذنهم. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في فضائل المدينة باب رقم ١ وفي الجزية باب رقم ١٠ وفي الفرائض باب رقم ٢١ وفي الاعتصام باب رقم ٥، ومسلم في الحج باب فضل المدينة حديث ١٣٧٠، وأحمد في المسند (١/١٢٦، ١٥١) و (٢/٣٩٨)، والترمذي في أبواب الولاء والهبة باب فيمن تولى غير مواليه حديث ٢١٢٨.

(٢) وأخرجه أحمد في المسند حديث ١٠٣٧.

عدي بن زيد، قال: حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً: لا يُخبط شجرُه ولا يُعضدَ، إلا ما يُساق به الجمل.

٢٠٣٧ ـ حدثنا أبو سلمَة، حدثنا جرير ـ يعني ابن حازم ـ حدثني يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرَّم رسول الله ﷺ فسلبَه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرَّم هذا الحرم، وقال: «من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبْه [ثيابه]» فلا أرد عليكم طُعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه[1].

٢٠٣٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التَّوْأمة، عن مولى لسعد، أن سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة[2]، فأخذ متاعهم، وقال ـ يعني لمواليهم ـ: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُقطع من شجر المدينة شيء، وقال: «من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبُه».

٢٠٣٩ ـ حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان، حدثنا محمد بن خالد، أخبرني خارجة بن الحارث الجهني، أخبرني أبي، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُخبط ولا يُعضَد حمى رسول الله ﷺ، ولكن يُهشُّ هشاً رفيقاً».

٢٠٤٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُباء[3]

---

(١) وأخرجه أحمد في المسند حديث ١٤٦٠.

(٢) روى مسلم من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص (أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم) ورواه أحمد أيضاً في المسند حديث ١٤٤٣.

(٣) قباء ـ بضم القاف ـ يمد ويقصر ويذكر ويؤنث، ويصرف ولا يصرف، وهي قرية على ثلاثة أميال من المدينة.

ماشياً وراكباً، زاد ابن نمير: ويصلي ركعتين(١).

٩٦

١٠٠ - باب زيارة القبور

٢٠٤١ ـ حدثنا محمد بن عوف، حدثنا المقرئ، حدثنا حيْوَة، عن أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيْط، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يُسلِّم علي إلا ردَّ اللَّهُ عليَّ رُوحي حتى أَردَّ عليه السلام»(٢).

٢٠٤٢ ـ حدثنا أحمد بن صالح، قرأت على عبد الله بن نافع، أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً؛ وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

٢٠٤٣ ـ حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا محمد بن معن المدني، أخبرني داود بن خالد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ربيعة - يعني ابن الهُدَيْر - قال: ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله ﷺ حديثاً قَطُّ غير حديث واحد، قال: قلت: وما هو؟ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يريد قُبور الشهداء، حتى إذا أشرفنا على حرَّة واقم، فلما تدلَّيْنا منها وإذا قبور بمَحْنيَّة، قال: قلنا: يا رسول الله، أَقبور إِخواننا هذه؟ قال: «قبور أصحابنا» فلما جئنا قبور الشهداء قال: «هذه قبور إِخواننا»(٣).

٢٠٤٤ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن

---

(١) وأخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب مسجد قباء (٢/٧٦)، ومسلم في الحج باب فضل مسجد قباء حديث ١٣٩٩. وأخرجه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مسلم في الحج حديث ٥١٩، والنسائي في المساجد باب مسجد قباء حديث ٦٩٩.

(٢) في إسناده أبو صخر حميد بن زياد، وقد أخرج له مسلم في صحيحه.

(٣) رواه أحمد في المسند حديث ١٣٨٧، و (حرة واقم) الحرة: أرض ذات حجارة سود، وواقم: اسم لأطم (حصن) من أطام المدينة، أضيفت الحرة إليه للمجاورة، والمحنية مكان انعطاف الوادي.

رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها، فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك[١].

٢٠٤٥ ـ حدثنا القعنبي، قال: قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرَّس[٢] إذا قفل راجعاً إلى المدينة، حتى يصلي فيها ما بدا له، لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرَّس به.

[قال أبو داود]: سمعت محمد بن إسحاق المدني قال: المعرس على ستة أميال من المدينة.

---

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب ذات عرق (١٦٦/٢)، والنسائي في الحج باب التعريس بذي الحليفة حديث ٢٦٦٢، ومسلم في الحج باب التعريس بذي الحليفة حديث ١٢٧٥.

(٢) المعرَّس: بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء وفتحها وبعدها سين.

٦ ــ كتاب النكاح

ويشتمل على خمسين باباً
ويشتمل على تسعة وعشرين حديثاً ومائة حديث

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ ـ كتاب النكاح

١ ـ باب التحريض على النكاح

١

٢٠٤٦ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى إذ لقيَه عثمان فاستخلاه، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي: تعال يا علقمة، فجئت، فقال له عثمان: ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن بجارية بكر، لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد؟ فقال عبد الله: لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استطاع[1] منكم الباءَة[2] فليتزوَّج، فإنه أغضُّ للبصر،

---

(١) قال الشيخ: الباءة: كناية عن النكاح، وأصل الباءة: الموضع الذي يأوي إليه الإنسان، ومنه اشتق مباءة الغنم: وهو المراح الذي تأوي إليه عند الليل، والوجاء: رَضُّ الأنثيين، والخصاء: نزعهما.

وفيه من الفقه: استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه.

وفيه دليل على أن النكاح غير واجب، ويحكى عن بعض أهل الظاهر أنه كان يراه على الوجوب. وفيه دليل على جواز التعالج لقطع الباءة بالأدوية ونحوها.

وفيه دليل على أن المقصود في النكاح: الوطء، وأن الخيار في العُنَّة واجب. (خطابي).

(٢) (الباءة) فيها أربع لغات، إحداها: بالمد وآخرها تاء، مثال: الباعة. والثانية: بالمد بلا تاء. والثالثة: مقصورة وبعد الألف هاء. والرابعة: بهاء فقط دون مد. وأصل الباء في المعنى: المنزل، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً، وقيل: لأن الرجل يستمكن منها كما يستمكن من داره، وقد يسمى النكاح نفسه: باء. والمراد بالباءة هنا على الأصح: معناها اللغوي ـ وهو الجماع ـ فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه ـ وهي مؤن النكاح ـ فليتزوج. (والله أعلم).

وأحصن للفرج، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[١].

٢

٢ ـ باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

٢٠٤٧ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى [يعني] ابن سعيد، حدثني عبيد الله، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تُنكح النساء لأربع: لمالها[٢]، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفرْ بذات الدين

---

(١) وأخرجه البخاري في الصوم (٧/٩٦) وفي النكاح باب من لم يستطع الباءة (٧/٣)، ومسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه حديث ١٤٠٠، والنسائي في النكاح باب الحث على النكاح (٦/٥٦)، والترمذي في النكاح باب فضل التزويج حديث ١٠٨١، وابن ماجه في النكاح باب فضل النكاح حديث ١٨٤٥، وأحمد في المسند حديث ٣٥٩٢، ٤٠٢٣، ٤١١٢.

(٢) قال الشيخ: فيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح، وأن الدين أولى ما اعتبر فيها. وقوله: «تربت يداك» كلمة معناها الحث والتحريض، وأصل ذلك في الدعاء على الإنسان، يقال: ترب الرجل ـ أي افتقر واترب ـ إذا أثرى وأيسر، والعرب تطلق ذلك في كلامها ولا يقصد بها وقوع الأمر.

وزعم بعض أهل العلم أن القصد به في هذا الحديث وقوع الأمر وتحقيق الدعاء. وأخبرني بعض أصحابنا عن ابن الأنباري ـ أحسبه رواه عن الزهري ـ أنه قال: (إنما قال النبي ﷺ له ذلك لأنه رأى أن الفقر خير من الغنى).

واختلف العلماء في تحديد الكفاءة فقال مالك بن أنس: الكفاءة في الدين ـ وأهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء ـ وهو غالب مذهب الشافعي، وقد اعتبر فيها أيضاً الحرية، وربما اعتبر غير ذلك أيضاً.

وقد روي معنى قول مالك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبيد بن عمير وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وابن عون وحماد بن أبي سليمان.

وقال سفيان الثوري: الكفاءة: الدين والحسب، وكان يرى التفريق إذا نكح المولى عربية، وكذلك قال أحمد بن حنبل.

وقال أصحاب الرأي: قريش بعضهم لبعض أكفاء، وكل من كان من الموالي له أبوان أو ثلاثة في الإسلام فبعضهم لبعض أكفاء، وإذا أعتق عبد أو أسلم ذمي فإنه ليس بكفء لامرأة لها أبوان أو ثلاثة في الإسلام من الموالي، وإذا تزوجت المرأة غير كفء ـ فسلم أحد الأولياء ـ فليس لمن بقي من الأولياء أن يفرقوا بينهما.

وروي عن ابن عباس أنه لم يرى المولى كفوءاً للعربية، وروي مثل ذلك عن سلمان الفارسي. (خطابي).

تَربت يداك»[١].

٣ ـ باب في تزويج الأبكار

٣

٢٠٤٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، أخبرنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أتزوجت»؟ قلت: نعم، قال: «بكراً أم ثيباً»؟ فقلت: ثيباً، قال: «أفلا بكراً تُلاعبُها وتُلاعبُك»؟[٢].

٤ ـ باب النهي عن تزويج مَنْ لم يلد من النساء

٣

٢٠٤٩ ـ قال أبو داود: كتب إليَّ حسين بن حريث المروزي، حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يدَ لامِس[٣]، قال: «غرِّبها» قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع

---

(١) وأخرجه البخاري في النكاح باب الأكفاء بالدين (٧/٦)، ومسلم في الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين حديث ١٤٦٦، والنسائي في النكاح باب على ما تنكح المرأة عن جابر، وباب كراهية تزويج الزناة عن أبي هريرة. وابن ماجه في النكاح باب تزويج ذات الدين حديث ١٨٥٨.

(٢) وأخرجه البخاري في النكاح باب الثيبات (٧/٦)، ومسلم في النكاح باب نكاح الأبكار رقم ٥٥، والترمذي في النكاح باب تزويج الأبكار حديث ١١٠٠، والنسائي في النكاح باب نكاح الأبكار (٦/٦١)، وابن ماجه في النكاح باب تزويج الأبكار من حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر حديث ١٨٦٠.

(٣) قال الشيخ: قوله: (لا تمنع يد لامس) معناه: الريبة، وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده.
وقوله: «غَرِّبها» معناه أبعدها ـ يريد الطلاق ـ وأصل الغرب: البعد.
وفيه دليل على جواز نكاح الفاجرة، وإن كان الاختيار غير ذلك.
وأما قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣٠] فإنما نزلت في امرأة من الكفار خاصة، وهي بغي كانت بمكة يقال لها عناق، فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ.
ومعنى قوله: «فاستمتع منها» أي لا تمسها إلا بقدر ما تقضي متعة النفس منها ومن وطئها. والاستمتاع من الشيء: الانتفاع به إلى مدة، ومن هذا نكاح المتعة الذي حرمه=

بها»[١].

٢٠٥٠ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مستلم بن سعيد ابن أُخت منصور بن زاذان، عن منصور ـ يعني ابن زاذان ـ عن معاوية بن قرة، عن مَعْقِل بن يسار، قال: جاءَ رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[٢].

٥ ـ باب في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾

٤

٢٠٥١ ـ حدثنا إبراهيم بن محمد التَّيمي، حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أَبيه، عن جده، أن مَرْثَد بن أبي مرثد الغَنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغيٌّ يقال لها عَناق، وكانت صديقته، قال: جئت [إلى] النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله أنكح عناق؟ قال: فسكت عني، فنزلت ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فدعاني فقرأها علي وقال: «لا تنكحها»[٣].

٢٠٥٢ ـ حدثنا مُسدد وأبو معمر، قالا: حدثنا عبد الوارث، عن حبيب، حدثني عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال

= رسول الله ﷺ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ﴾ [غافر: ٣٩] أي متعة إلى حين ثم تنقطع. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي في النكاح باب تزويج الزانية (٦/٦٦). قال أحمد بن حنبل في معنى قوله: (لا ترد يد لامس) أي تعطي من ماله، فقيل له: فإن أبا عبيد يقول: هو من الفجور، فقال: ليس هو عندنا إلا على معنى أنها تعطي من ماله، ولم يكن النبي ﷺ ليأمره بإمساكها وهي تفجر. وسئل عنه ابن الأعرابي؟ فقال: من الفجور. (منذري).

(٢) وأخرجه النسائي في النكاح باب كراهية تزويج العقيم (٦/٦٥).

(٣) وأخرجه النسائي في النكاح باب تزويج الزانية (٦/٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ، والترمذي في التفسير، تفسير سورة النور حديث ٣١٧٦ وقال: [حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه]. مرثد: بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء. والغنوي: بفتح الغين وبعدها نون مفتوحة نسبه إلى غني ـ بفتح الغين وكسر النون ـ وهو غني بن يعصر، ويقال: اعصر بن سعد بن قيس غيلان بن مضر (منذري).

رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله».

وقال أبو معمر: [حدثني] حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب.

٦ ـ باب في الرجل يعتق أَمته ثم يتزوجها

٥

٢٠٥٣ ـ حدثنا هنَّاد بن السري، حدثنا عبثر، عن مطرف، عن عامر، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق جاريته وتزوَّجها كان له أجران»[(١)].

٢٠٥٤ ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس [بن مالك]، أن النبي ﷺ أعتق[(٢)] صفية وجعل عتقها

(١) وأخرجه البخاري في النكاح باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جاريته (٧/٧)، ومسلم في النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها حديث ٨٦ و ١٥٤ مكرر، والنسائي في النكاح باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها مختصراً ومطولاً (٦/١١٥).

(٢) قال الشيخ: قد ذهب غير واحد من العلماء إلى ظاهر هذا الحديث، ورأوا أن من أعتق أمة كان له أن يتزوجها، بأن يجعل عتقها عوضاً عن بضعها، وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. ويحكى ذلك أيضاً عن الأوزاعي.

وكره ذلك مالك بن أنس وقال: هذا لا يصح، وكذلك قال أصحاب الرأي.

وقال الشافعي: إذا قالت الأمة: أعتقني على أن أنكحك وصداقي عتقي، فأعتقها على ذلك، فلها الخيار في أن تنكح أو تدع، ويرجع عليها بقيمتها فإن نكحته ورضيت بالقيمة التي له عليها فلا بأس.

وتأول هذا الحديث من لم يجز النكاح: على أنه خاص للنبي ﷺ إذ كانت له خصائص في النكاح ليست لغيره. وقال بعضهم: معناه أنه لم يجعل لها صداقاً، وإنما كانت في معنى الموهوبة التي كان النبي ﷺ مخصوصاً بها، إلا أنها لما استبيح نكاحها بالعتق صار العتق كالصداق لها وهذا كقول الشاعر:

وأمهرن أرماحاً من الخط ذبلا

أي استبحن بالرماح فصرن كالمهيرات، وكقول الفرزدق:

وذات حليل أنكحتنا رماحنا حلالاً لمن يبني بها لم تطلق

واحتج أهل المقالة الأولى بأنها لو قالت: طلقني على أني أخيط لك ثوباً، لزمها ذلك إذا طلقها، فكذلك إذا قالت: أعتقني على أن أنكحك. =

صداقها[١].

٧ ـ باب [يحرُم من الرضاعة ما يحرم من النسب]

٦

٢٠٥٥ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يحرُم من الرَّضاعة[٢] ....

= وحكوا عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا خلاف أن صفية كانت زوجة النبي ﷺ ولم ينقل من نكاحها غير هذه اللفظة فدل أنها سبب النكاح.

قال الشيخ: وأجاب عن الفصل الأول من خالفهم فقال: إنما صح هذا في الثوب لأنه فعل، والفعل يثبت في الذمة كالعين. والنكاح عقد، والعقد لا يثبت في الذمة. والعتق على النكاح كالسلم فيه، ولو أسلم رجل امرأة عشرة دراهم على أن يتزوج بها لم يصح، كذلك هذا.

فأما الفصل الآخر ـ وهو ما حكي عن أحمد ـ فقد يحتمل أن يكون ذلك خصوصاً للنبي ﷺ ويحتمل أن يكون ﷺ قد استأنف عقد النكاح عليها، ولم ينقل ذلك مقروناً بالحديث لأن من سنته ﷺ أن النكاح لا ينعقد إلا بالكلام، أو بما يقوم مقامه من الإيماء في الأخرس ونحوه، ويحمل ما خفي من ذلك على حكم ما ظهر، وروي أنه نكحها وجعل عتقها صداقها، فإن ثبت ذلك فلا حاجة بنا معه إلى التأويل والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في النكاح باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها حديث ١٣٦٥، والترمذي في النكاح باب الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها حديث ١١١٥. وأخرج البخاري قصة زواجها في النكاح باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها (٧/٧)، والنسائي في النكاح باب التزويج على العتق (٦/ ١١٤).

(٢) وفي هذا الحديث بيان أن حرمة الرضاع في المناكح كحرمة الأنساب، وأن المرتضعين من الرجال والنساء باللبن الواحد كالمنتسبين منهم إلى النسب الواحد، وهذا قد يجرى على عمومه في تحريم المرضعة وذوي أرحامها على المرضع مجرى النسب، وذلك أنه إذا أرضعته صارت أماً له فحرم عليه نكاحها ونكاح ذات محارمها، وهي لا تحرم على أبيه ولا على أخيه، ولا على ذوي أنسابه، غير أولاده وأولاد أولاده.

وفيه دليل على أن الرضاع بلبن السفاح لا يوقع الحرمة بين الرضيع وبين المسافح وأولاده، كما تقع الحرمة بولادته، ولا يثبت به النسب.

وفيه أن ما يلحق به النسب ـ من نكاح صحيح أو نكاح بشبهة من مسلمة أو ذمية ـ فإنه يحرم بالرضاع فيه النكاح.

وفيه أن الجمع بين الأختين من الرضاع محرم، وكذلك بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع. =

ما يحرم من الولادة»[١].

«أختك»؟ قالت: نعم، قال: «أو تَحبِّين ذلك»؟ قالت: لستَ بمَخليةٍ بك، واحبَ من شركني في خير أُختي، قال: «فإنها لا تحلُّ لي» قالت: فوالله لقد أخبرت أنك تخطب دُرَّة أو ذَرَّة، [شك زهير]، بنت أبي سلمة، قال: «بنت أُم سلمة»؟ قالت: نعم، قال: «أما والله لو لم تكن ربيبتي في حِجْري ما حلّت لي، إِنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثُوَيْبَة، فلا تعرضْن عليَّ بناتكنَّ ولا أخواتِكنَّ»[٢].

٨ ـ باب في لبن الفحل ٧

٢٠٥٧ ـ حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل عليَّ أفلح بن أبي القُعيْس، فاستترت منه، قال: تستترين مني وأنا عمك؟ قالت: قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي[٣]، قالت: إِنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل،

= وفيه أن لبن الضرار محرم كغيره من اللبن الذي ليس بضرار، وكان ابن أبي ذئب يقول: لبن الضرار لا يحرم من النكاح، وعامة أهل العلم على خلافه. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي حديث ١١٤٧، وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في النكاح باب ما يحرم من الرضاع (٦/٩٨) بمعناه، وأخرجه عن عائشة البخاري في فرض الخمس باب في بيوت أزواج النبي ﷺ، ومسلم في كتاب الرضاع حديث ١٤٤٤، والنسائي عن عمرة عن عائشة، وابن ماجه في النكاح باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حديث ١٩٣٧.

(٢) وأخرجه البخاري في النكاح باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ (٧/١٢)، ومسلم في الرضاع باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ١٤٤٩، والنسائي في النكاح باب تحريم الجمع بين الأختين (٦/٩٦)، وابن ماجه في النكاح باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حديث ١٩٣٩ وفيه أن أختها اسمها (عزَّة).
وقال المنذري: عن (درة) أنها درة بالدال.

(٣) قال الشيخ: تنزيل هذا الباب أن يجعل المرضع بمنزلة الولد من زوج المرضعة، وهو=

فدخل علي رسول الله ﷺ فحدثته فقال: «إنه عمُّك فليلجْ عليك».

٩ ـ باب في رضاعة الكبير

٨

٢٠٥٨ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة /ح/ وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، المعنى واحد، أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل، قال حفص: فشقَّ ذلك عليه وتغير وجهه، ثم اتفقا: قالت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة[1] فقال: «انْظُرْن من إِخوانكنَّ، فإنما الرضاعة من المجاعة»[2].

٢٠٥٩ ـ حدثنا عبد السلام بن مُطهر، أن سليمان بن المغيرة حدثهم، عن أبي موسى[3]، عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود قال: لا

= لو كان ولد من مئة حرم على أخيه، إذ كان له عماً، فكذلك إذا رضع من لبن كان حدوثه بفعله. لأن النبي ﷺ جعل الرضاع في التحريم كالولادة، وقد قال عامة الفقهاء بتحريم لبن الفحل وانتشار الحرمة به، إلا نفر يسير منهم إسماعيل بن علية وداود الأصفهاني، وقد روي ذلك عن ابن المسيب. (خطابي).

وليس في النسخة المطبوعة مع مختصر المنذري كلمة [داود] وفيها [إسماعيل بن علية الأصفهاني] فقط.

(١) قال الشيخ: معناه أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر، والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه، وأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن، ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما في معناهما من الثفل، فلا حرمة له.

وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع فقالت طائفة منهم: إنها حولان، وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، واحتجوا بقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قالوا: فدل أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها، ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة.

وقال أبو حنيفة: حولان وستة أشهر، وخالفه صاحباه، وقال زفر بن الهذيل: ثلاث سنين. ويحكى عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين ـ إذا كانت يسيراً ـ حكم الحولين.

(٢) وأخرجه البخاري في النكاح باب من قال: لا رضاع بعد حولين (٧/ ١٢)، ومسلم في الرضاع باب إنما الرضاعة من المجاعة حديث ١٤٥٥، والنسائي في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (٨/ ١٠٢).

(٣) عند المنذري [هو الهلالي] كما في الحديث التالي.

رضاع إلا ما شدَّ العظم، وأنبت اللحم، فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الحَبْرُ فيكم.

٢٠٦٠ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، بمعناه، وقال: أَنْشَزَ العظم(١).

١٠ ـ باب من حرَّم به ٩

٢٠٦١ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ وأم سلمة أن أبا حُذيفة بن عُتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالماً وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى رسول الله ﷺ زيداً، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه ووُرِّث ميراثه، حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾(٢) إلى قوله: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين، فجاءت سهْلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فُضلاً، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أَخواتها وبنات إخوتها أن يُرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت أُم سلمة(٣)

---

(١) قال الشيخ: أنشر العظم: معناه ما شد العظم وقواه، والإنشار بمعنى الإحياء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴿٢٢﴾﴾ ويروى: أنشز العظم، بالزاي المعجمة. ومعناه زاد في حجمه فنشزه. (خطابي). والحديث أخرجه أحمد في المسند حديث ٤١١٤.

(٢) [الآية: ٥ من سورة الأحزاب].

(٣) قال الشيخ: ذهب عامة أهل العلم في هذا إلى قول أم سلمة، وحملوا الأمر في ذلك على أحد الوجهين: إما على الخصوص، وإما على النسخ، ولم يروا العمل به. =

وسائر أَزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد، وقُلن لعائشة[١]: والله ما ندري لعلها كانت رُخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس[٢].

١٠

١١ ـ باب هل يُحرِّم ما دون خمس رضعات

٢٠٦٢ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أَبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أَنها قالت: كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن (**عشر رضعات يحرمن**) ثم نسخن بـ (**خمس معلومات يحرمن**)[٣] فتوفي النبي ﷺ وهُنَّ مما يقرأُ من

= وقد استدل الشافعي بهذا الحديث على أن العدد الذي يقع به حرمة الرضاع هو الخمس، وهو مع ذلك لا يقول برضاع الكبير، فكأنه يقول: إن الخبر تضمن أمرين: رضاع الكبير، وتعليق الحكم على عدد الخمس. فإذا جرى النسخ في أحدهما لمعنى، لم يوجب نسخ الآخر مع عدم ذلك المعنى، وقد يصح الاستدلال للواجب بما ليس بواجب، ألا ترى أن النبي ﷺ حين مرّ به الرجل فسلم عليه وهو يبول لم يرد عليه السلام حتى تيمم بالتراب ـ فضرب كفيه فمسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه ـ فاتخذه العلماء أصلاً في إيجاب الضربتين في التيمم ومسح الذراعين، وإن كان ذلك منه في غير موضع الوجوب.

وقولها: (ويراني فُضُلاً) أي يراني مبتذلة في ثياب مهنتي، يقال: تفضلت المرأة: إذا تبذلت في ثياب مهنتها. (خطابي).

وفضلاً ـ بضم القاف والضاد ـ بوزن: جنب.

(١) قال ابن القيم: وقد قال بقول عائشة في رضاع الكبير: الليث بن سعد، وعطاء، وأهل الظاهر. والأكثرون حملوا الحديث إما على الخصوص، وإما على النسخ. واستدلوا على النسخ بأن قصة سالم كانت في أول الهجرة، لأنها هاجرت عقب نزول الآية، والآية نزلت في أوائل الهجرة، وأما أحاديث الحكم بأن التحريم يختص بالصغر، فرواها من تأخر إسلامهم من الصحابة كأبي هريرة وابن عباس، فتكون أولى. (من نسخة مختصر المنذري المطبوع معها شرح ابن القيم).

(٢) وأخرجه البخاري في النكاح باب الأكفاء في الدين مختصراً (٧/٩)، ومسلم في الرضاع باب رضاعة الكبير حديث ١٤٥٣، والنسائي في النكاح باب رضاع الكبير (٦/١٠٤)، وابن ماجه في النكاح باب رضاع الكبير حديث ١٩٤٣.

(٣) [حديث ٢٠٦٢، ٢٠٦٣] قال الشيخ: وهذا يؤيد ماذهب إليه الشافعي من اعتبار عدد الخمس=

القرآن[١].

٢٠٦٣ ـ حدثنا مُسدد بن مُسرْهد، حدثنا إِسماعيل، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصة، و [لا] المصتان»[٢].

١١

١٢ ـ باب في الرَّضْخ عند الفصال

٢٠٦٤ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا أبو معاوية /ح/ وحدثنا ابن العلاء، حدثنا ابن إِدريس، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن حجاج بن حجاج، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما يُذهب عني مذمَّة[٣] الرضاعة؟

= في التحريم، إلا أن أكثر الفقهاء قد ذهبوا إلى أن القليل من الرضاع وكثيره محرم، وهو قول سفيان الثوري ومالك والأوزاعي، وإليه ذهب أصحاب الرأي.

وقال أبو عبيد: لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، كأنه ذهب إلى استعمال دليل الخطاب من قوله: «لا يحرم المصة والمصتان» فكأن ما زاد على المصتين ـ وهو الثلاث ـ بخلاف حكم ما دونها، وهو قول أبي ثور وداود.

وقد حكي عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات وهو قول شاذ لا اعتبار به.

وأما قولها: (فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ من القرآن) فإنها تريد بذلك قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرأه على الرسم الأول.

وفيه دليل على جواز نسخ رسم التلاوة وبقاء الحكم، ونظيره نسخ التلاوة في الرجم وبقاء حكمه، إلا أن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد فلم يجز أن يثبت ذلك بين الدفتين، والأحكام تثبت بأخبار الآحاد فجاز أن يقع العمل بها والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في الرضاع باب التحريم بخمس رضعات حديث ١٤٥٢، والترمذي في الرضاع حديث ١١٥٠، والنسائي في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (٦/ ١٠١)، وابن ماجه باب لا تحرم المصة ولا المصتان حديث ١٩٤٢.

(٢) وأخرجه مسلم في الرضاع باب في المصة والمصتان حديث ١٤٥٠، والترمذي في الرضاع حديث ١١٥٠، والنسائي في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاع (٦/ ١٠١)، وابن ماجه في النكاح باب لا تحرم المصة ولا المصتان حديث ١٩٤١.

(٣) قوله: (مذمة الرضاع) يريد ذمام الرضاع وحقه، وفيه لغتان: مَذَمَّة، ومَـذِمَّة ـ بكسر الذال وفتحها ـ يقول: إنها قد خدمتك وأنت طفل، وحضنتك وأنت صغير فكافئها بخادم يخدمها، تكفيها المهنة قضاء لذمامها، وجزاء لها على إحسانها. (خطابي).

قال: «الغُرّة: العبْدُ أو الأمة»[١].

قال النفيلي: حجاج بن حجاج الأسلمي، وهذا لفظه.

١٢

١٣ ـ باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

٢٠٦٥ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر[٢]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكحُ المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها[٣] ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى»[٤].

٢٠٦٦ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني قَبيصة بن ذُؤيب، أنه سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمتها[٥].

٢٠٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا خطاب بن القاسم، عن خُصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كره أن يجمع بين العمة

---

(١) وأخرجه النسائي في النكاح باب حق الرضاع وحرمته (٦/١٠٨)، والترمذي في الرضاع باب ما يذهب خدمة الرضاع حديث ١١٥٣ وقال: [حسن صحيح].

(٢) عامر: هو الشعبي.

(٣) قال الشيخ: يشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يخاف من وقوع العداوة بينهن ـ لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن ـ فيكون منها قطيعة الرحم، وعلى هذا المعنى تحريم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء وهو أكثر قول أهل العلم.
وقياسه أن لا يجمع بين الأمة وبين عمتها أو خالتها في الوطء. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري تعليقاً في النكاح باب ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾.
وأخرجه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (لا يجمع بين المرأة وعمتها) الخ، والنسائي في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها (٦/٩٨)، والترمذي في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها حديث ١١٢٦ وقال: [حسن صحيح].

(٥) وأخرجه البخاري في النكاح باب ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾، ومسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ١٤٠٨، والنسائي في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها (٦/٩٨).

والخالة، وبين الخالتين والعمتين[١].

٢٠٦٨ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح المصري، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[٢] قالت: يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حِجْر وليها، فتشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد [وليها] أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها[٣] فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن، إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[٤] قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله سبحانه فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ قالت عائشة: وقول الله عز وجل في الآية الآخرة: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ هي رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حِجْره حين تكون قليلة

---

(١) رواه أحمد في المسند من طريق خصيف عن عكرمة حديث ١٨٧٨، ورواه أيضاً من طريق أبي حريز عن عكرمة حديث ٣٥٣٠، وأخرجه الترمذي من طريق أبي حريز أيضاً في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها حديث ١١٢٥.

(٢) [الآية: ٣ من سورة النساء].

(٣) قوله: «بغير أن يقسط في صداقها» معناه: بغير أن يعدل فيه فيبلغ به سنة مهر مثلها، يقال: أقسط الرجل في الحكم: إذا عدل، وقسط: إذا جار. قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩] وقال: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن: ١٥]. قال: وتأويل الآية وبيان معناها أن الله تعالى خاطب أولياء اليتامى فقال: «وإن خفتم من أنفسكم المشاحة في صدقاتهن وأن لا تعدلوا فتبلغوا بهن صداق أمثالهن فلا تنكحوهن وانكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحل الله لكم خطبتهن من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فانكحوا منهن واحدة أو ما ملكتم من الإماء». (خطابي).

(٤) [الآية: ١٢٦ من سورة النساء].

المال والجمال، فنُهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن، قال يونس: وقال ربيعة في قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ قال: يقول: اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعاً[١].

٢٠٦٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أَبي، عن أبي الوليد بن كثير، حدثنا محمد بن عمرو بن حَلْحَلة الدؤلي، أن ابن شهاب حدثه، أن علي بن الحسين رضي الله عنهما حدثه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية ـ مقتَل الحسين بن علي رضي الله عنهما ـ لقيه المِسْوَر بن مخْرمة، فقال له: هل لك إليَّ من حاجة تأمرني بها؟ قال: فقلت له: لا، قال: هل أنت مُعْطِيَّ سيف رسول الله ﷺ، فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه؟ وايم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليه أَبداً حتى يبلغ إلى نفسي، إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب بنت أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها، فسمعتُ رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذٍ محتلم، فقال: «إن فاطمة مني[٢] وأنا أتخوف أن تُفتن في دينها» قال: ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته [إياه] فأحسن، قال: «حدثني فصدَقني، ووعدني فوفى لي، وإني لست أُحرم حلالاً ولا أُحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً»[٣].

---

(١) وأخرجه البخاري في التفسير تفسير سورة النساء (٦/٥٣)، ومسلم في التفسير حديث ٣٠١٨، والنسائي في النكاح باب القسط في الأصدقة (٦/١١٥).

(٢) في هذا الحديث دليل على أنه يحرم أذى الرسول بكل وجه من الوجوه، وإن كان بفعل مباح، وفيه غيرة الرجل وغضبه لابنته وحرمه، وفيه دليل على بقاء عار الآباء في الأعقاب، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «بنت عدو الله» الذي يدل على أن لهذا الوصف تأثيراً في المنع، وإلا لم يذكره مع كونها مسلمة، وفيه دليل على أن أذى أهل بيته وإرابتهم أذى له لقوله: «يريبني ما أرابها» والصهر الذي ذكره النبي ﷺ هو أبو العاص بن الربيع، وزوجته هي زينب بنت رسول الله ﷺ. وفي الحديث فضل فاطمة وأنها بضعة من رسول الله ﷺ.
وفي الحديث ثناء الرجل على زوج ابنته بجميل أوصافه ومحاسن أفعاله. (من شرح ابن القيم على أبي داود).

(٣) [حديث ٢٠٦٩، ٢٠٧٠] وأخرجه البخاري في النكاح باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة=

٢٠٧٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، وعن أيوب، عن ابن أبي مليكة، بهذا الخبر، قال: فسكت عليٌ عن ذلك النكاح.

٢٠٧١ ـ حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد، المعنى، قال أحمد: حدثنا الليث، حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي، أن المسوَر بن مخرمة حدثه، أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن يُنكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن [ثم لا آذن] إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضْعة مني، يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها» والإخبار في حديث أحمد[١].

١٣

١٤ ـ باب في نكاح المتعة

٢٠٧٢ ـ حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أُمية، عن الزهري، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء[٢]

= والإنصاف (٧/ ٤٧)، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة حديث ٢٤٤٩. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب الغيرة حديث ١٩٩٩.

(١) وأخرجه البخاري في النكاح باب ذب الرجل عن ابنته (٧/ ٤٧). ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة حديث ٢٤٤٩. والترمذي في المناقب باب فضل فاطمة حديث ٣٨٦٦. وابن ماجه في النكاح باب الغيرة حديث ١٩٩٨. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، مطولاً ومختصراً.

(٢) قال الشيخ: تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام، ثم حرمه الله في حجة الوداع ـ وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ ـ فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض.

وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به. حدثنا ابن السماك قال: حدثنا الحسن بن سلام السواق قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عبد السلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعت وبما أفتيت؟ قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء، قال: وما قالت؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسُه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس=

فقال [له] رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع(١).

٢٠٧٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ربيع بن سبرة، عن أبيه، أن النبي ﷺ حرم متعة النساء(٢).

١٤

١٥ ـ باب في الشِّغار

٢٠٧٤ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، /ح/ وحدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار(٣)، زاد مسدد في حديثه: قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة

= هل لك في رَخْصَة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى يصدر الناس

فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت، ولا حللت إلا مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير ـ وما تحل إلا للمضطر ـ وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير.

قال الشيخ: فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام، وهو قياس غير صحيح، لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة، ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في النكاح باب نكاح المتعة حديث ١٤٠٦، والنسائي في النكاح باب تحريم المتعة (٦/١٢٦)، وابن ماجه في النكاح باب النهي عن نكاح المتعة حديث ١٩٦٢، وأحمد في المسند حديث ١٥٤٠٢بنحوه أتم منه.

(٢) وأخرجه أحمد في المسند حديث ١٥٤٠١.

(٣) قال الشيخ: تفسير الشغار ما بيّنه نافع، وقد روى أبو داود أيضاً في هذا الباب بإسناده عن الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته ـ وكانا جعلاه صداقاً ـ فأمر معاوية بالتفرقة بينهما وقال: هذا الشغار الذي نهى رسول الله ﷺ عنه.

قال الشيخ: فإذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلاً لأن النبي ﷺ نهى عنه ـ وأصل الفروج على الحظر ـ والحظر لا يرتفع بالحظر، وإنما يرتفع بالإباحة.

ولم يختلف الفقهاء أن نهى النبي عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها على التحريم، وكذلك نهيه عن نكاح المتعة، فكذلك هذا. =

الرجل ويُنكحه ابنته، بغير صداق، ويَنكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق[١].

٢٠٧٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الرحمن بن هُرْمُزَ الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس، أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جَعلا صَداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

١٥

١٦ ـ باب في التحليل

٢٠٧٦ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثني إسماعيل، عن

= وممن أبطل هذا النكاح مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد.
وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها، ومعنى النهي في هذا عندهم أن يستحل الفرج بغير مهر.
وقال بعضهم: أصل الشغر في اللغة: الرفع، يقال: شغر الكلب برجله إذا رفعها عند البول، قال: فإنما يسمى هذا النكاح شغاراً لأنهما رفعا المهر بينهما.
قال الشيخ: وهذا القائل لا ينفصل ممن قال: بل سمي شغاراً لأنه رفع العقد من أصله فارتفع النكاح والمهر معاً، ويبين لك أن النهي قد انطوى على الأمرين معاً، أن البدل ههنا ليس شيئاً غير العقد، ولا العقد شيئاً غير البدل، فهو إذا فسد مهراً فسد عقداً، وإذا أبطلته الشريعة فإنما أفسدته على الجهة التي كانوا يوقعونه، وكانوا يوقعونه مهراً وعقداً فوجب أن يفسدا معاً.
وكان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة واستثنى عضواً من أعضائها، وهو ما لا خلاف في فساده.
قال: فكذلك الشغار لأن كل واحد منهما قد زوج وليته واستثنى بعضه، حتى جعله مهراً لصاحبتها.
وعلله بعضهم فقال: لأن المعقود له معقود به، وذلك لأن العقد لها وبها، فصار كالعبد تزوج على أن تكون رقبته صداقاً للزوجة. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في النكاح باب الشغار (٧/ ١٥)، والترمذي في النكاح باب الشغار حديث ١١٢٤، وابن ماجه في النكاح باب النهي عن الشغار حديث ١٨٨٣، والنسائي في النكاح باب الشغار (٦/ ١١٠).

عامر، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، قال إسماعيل: وأُراه قد رفعه إلى النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «لعن الله المُحَلِّلَ[1] والمُحَلَّل له»[2].

٢٠٧٧ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن حصين، عن عامر، عن الحارث الأعور، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: فرأينا أنه علي عليه السلام، عن النبي ﷺ، بمعناه.

١٦

١٧ ـ باب في نكاح العبد بغير إذن سيده

٢٠٧٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة، وهذا لفظ إسناده، وكلاهما عن وكيع، حدثنا الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما عبْد تزوَّج[3] بغير إذن مواليه فهو

---

(١) قال الشيخ: أما إذا كان ذلك عن شرط بينهما، فالنكاح فاسد لأنه عقد تناهى إلى مدة كنكاح المتعة، وإذا لم يكن ذلك شرطاً، وكان نية وعقيدة فهو مكروه، فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول. وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا أو أحدهما التحليل وإن لم يشترطاه.

وقال إبراهيم النخعي: لا يحللها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كان نية أحد الثلاثة: الزوج الأول، أو الثاني، أو المرأة، أنه محلل، فالنكاح باطل ولا تحل للأول.

وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يحلها لزوجها، ثم بدا له أن يمسكها، لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً، وكذلك قال أحمد بن حنبل، وقال مالك بن أنس: يفرق بينهما على كل حال. (خطابي).

(٢) [حديث ٢٠٧٦، ٢٠٧٧] أخرجه الترمذي في النكاح باب في المحلل والمحلل له حديث ١١١٩، وابن ماجه في النكاح باب المحلل والمحلل له حديث ١٩٣٥. وأخرجه ـ عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود ـ الترمذي حديث ١١٢٠، والنسائي في الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثاً وقال الترمذي: [حديث حسن صحيح]، وأخرجه أحمد في المسند حديث ٤٢٨٣، ٤٢٨٤، ٤٣٠٨، ٤٤٠٣.

(٣) قال الشيخ: العاهر: الزاني. والعهر: الزنى، وإنما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده. وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده ـ وكان في ذلك ذهاب حقه ـ فأبطل النكاح إبقاء لمنفعته على صاحبه، وممن أبطل عقد هذا النكاح: الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال مالك وأصحاب الرأي: إن أجازه السيد جاز، وإن أبطله بطل. =

عاهِرٌ»[(١)].

٢٠٧٩ ـ حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا أبو قتيبة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل».

قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما.

١٨ ـ باب في كراهية أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه

١٧

٢٠٨٠ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطُب الرجل[(٢)]

= وعند الشافعي: لا يثبت النكاح وإن أجازه السيد لأن عقد النكاح لا يقع عنده موقوفاً على إجازة الولي. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في النكاح باب نكاح العبد حديث ١١١١. وقال: [حديث حسن].

(٢) قال الشيخ: نهيه عن ذلك نهي تأديب، وليس بنهي تحريم يبطل العقد، وهو قول أكثر العلماء، إلا أن مالك بن أنس قال: إن خطبها على خطبة أخيه فملكها فرق بينهما، إلا أن يكون قد دخل بها فلا يفرق بينهما.

وقال داود: إن خطبها رجل بعد الأول وعقد عليها فالنكاح باطل.

وفي قوله: «على خطبة أخيه» دليل على أن ذلك إنما نهي عنه إذا كان الخاطب الأول مسلماً، ولا يضيق ذلك ـ إذا كان الخاطب الأول يهودياً أو نصرانياً ـ لقطع الأخوة بين المسلمين والكفار.

وقال الشافعي: إنما نهى عن ذلك في حال دون حال ـ وهو أن تأذن المخطوبة في إنكاح رجل بعينه ـ فلا يحل لأحد أن يخطبها في تلك الحالة حتى يأذن الخاطب له، واحتج بحديث فاطمة بنت قيس. حدثناه الأصم، حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد ـ مولى الأسود بن سفيان ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها في عدتها من طلاق زوجها: «إذا حللت فآذنيني» قالت: فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فصُعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه، أنكحي أسامة» قالت: ففعلت فاغتبطت به.

قال الشيخ: فخطبته إياها لأسامة على خطبة معاوية وأبي جهم تدل على جواز ذلك، إن لم=

على خِطْبَة أخيه»[١].

٢٠٨١ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه، ولا يَبع على بيع أخيه، إلا بإذنه»[٢].

١٨

١٩ ـ باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

٢٠٨٢ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن واقد بن عبد الرحمن ـ يعني ابن سعد بن معاذ ـ عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر[٣] إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» [قال]: فخطبتُ

= يكن وقع الركون منها إلى الخاطب الأول أو الإذن منها فيه.

وفي هذا الحديث أنواع من الفقه: منها جواز التعريض للمرأة بالخطبة في عدتها، وفيه أن المال معتبر في بعض أنواع المكافأة، وفيه دليل على جواز نكاح المولى القرشية، وفيه دليل على جواز تأديب الرجل امرأته.

وفيه دليل على أن المستشار إذا ذكر الخاطب عند المخطوبة ببعض ما فيه من العيوب على وجوه النصيحة لها والإرشاد إلى ما فيه حظها لم يكن ذلك غيبة يأثم فيها.

وقوله: «لا يضع عصاه عن عاتقه» يتأول على وجهين: أحدهما التأديب والضرب لها، والآخر: أن يكون معناه الأسفار والظعن عن وطنه، يقال رفع الرجل عصاه: إذا سار. ووضع عصاه: إذا نزل وأقام. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه (٧/ ٢٤)، ومسلم في النكاح مطولاً حديث ١٤٠٨، والترمذي باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حديث ١١٣٤، والنسائي في النكاح باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٦/ ٧١)، وابن ماجه في النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حديث ١٨٦٧.

(٢) وأخرجه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه حديث ١٤١٢، وابن ماجه في النكاح باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حديث ١٨٦٨.

(٣) قال الشيخ: إنما أبيح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، ولا ينظر إليها حاسراً، ولا يطلع على شيء من عورتها، وسواء كانت أذنت له في ذلك أو لم تأذن.

وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وإلى نحو هذا أشار سفيان الثوري. (خطابي).

جارية فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها [وتزوجها] فتزوجتها[(١)].

٢٠ ـ باب في الولي

١٩

٢٠٨٣ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، أخبرنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأة[(٢)] ....

(١) وأخرجه مسلم في النكاح باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، من حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها»؟ قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً».

(٢) قوله: «أيما امرأة» كلمة استيفاء واستيعاب، وفيه إثبات الولاية على النساء كلهن، ويدخل فيها البكر والثيب والشريفة والوضيعة. والولي ههنا: العصبة.

وفيه بيان أن المرأة لا تكون ولية نفسها، وفيه دليل على أن ابنها ليس من أوليائها إذا لم يكن عصبة لها.

وفيه بيان أن العقد إذا وقع بلا إذن الأولياء كان باطلاً، وإذا وقع باطلاً لم يصححه إجازة الأولياء، وفي إبطاله هذا النكاح وتكراره القول ثلاثاً تأكيد لفسخه ورفعه من أصله، وفيه إبطال الخيار في النكاح.

وفيه دليل على أن وطء الشبهة يوجب المهر، وإيجاب المهر إيجاب درء الحدود، وإثبات النسب ونشر الحرمة.

وفي قوله: «فالمهر لها بما أصاب منها» دليل على أن المهر إنما يجب بالإصابة، فإن الدخول إنما هو كناية عنها.

وقوله: «فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» يريد به: تشاجر العضل والممانعة في العقد، دون تشاجر المشاحة في السبق إلى العقد، فأما إذا تشاجروا في العقد ـ ومراتبهم في الولاية سواء ـ فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ما فعل من ذلك نظراً لها.

ومعنى قوله: «بغير إذن مواليها» هو أن يلي العقد الولي، أو يوكل بتزويجها غيره فيأذن له في العقد عليها.

وزعم أبو ثور أن الولي إذا أذن للمرأة في أن تعقد على نفسها صح عقدها النكاح على نفسها، واستدل بهذه اللفظة في الحديث، ومعناه التوكيل بدليل ما روي (أن النساء لا تلين عقد النكاح).

وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناد هذا الحديث وضعفه بشيء حدثنيه الحسن بن يحيى بن=

نَكَحتْ بغير إذن [مواليها][١] فنِكاحُها باطلٌ» ثلاث مرات «فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له»[٢].

٢٠٨٤ ـ حدثنا القعنبي، حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر ـ يعني ابن ربيعة ـ عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، بمعناه.

قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهري، كتب إليه.

٢٠٨٥ ـ حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، حدثنا أبو عبيدة الحداد، عن يونس وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح[٣] ....

= حمويه، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، وذكر الحديث قال: وزاد في آخره شيئاً ما أرى أحداً يذكره غيره.

قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فذكرت ذلك له فلم يعرفه.

قال الشيخ: ذكر أبو عيسى الترمذي عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن عُلية، قال يحيى: وسماع إسماعيل من ابن جريج ليس بذلك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد فيما سمع من ابن جريج. وضعف يحيى رواية إسماعيل عن ابن جريج.

قال أبو عيسى: وحديث عائشة رضي الله عنها هذا عندي حديث حسن صحيح. وقد رواه الحجاج بن أرطأة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة. ورواه هشام بن عروة أيضاً. (خطابي).

(١) في نسخة المنذري (بغير إذن وليها).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب لا نكاح إلا بولي ١٨٧٩، والترمذي في النكاح باب لا نكاح إلا بولي حديث ١١٠٢ وقال: [حديث حسن].

(٣) قال الشيخ قوله: «لا نكاح إلا بولي» فيه نفي ثبوت النكاح على معمومه ومخصوصه إلا بولي. وقد تأوله بعضهم على نفي الفضيلة والكمال، وهذا تأويل فاسد لأن العموم يأتي على أصله جوازاً أو كمالاً، والنفي في المعاملات يوجب الفساد لأنه ليس لها إلا جهة واحدة، وليس كالعبادات والقرب التي لها جهتان من جواز ناقص وكامل، وكذلك تأويل من زعم أنها ولية نفسها. وتأول معنى الحديث على أنها إذا عقدت على نفسها فقد حصل نكاحها بولي، وذلك أن الولي هو الذي يلي على غيره، ولو جاز هذا في الولاية لجاز مثله في الشهادة فتكون هي الشاهدة على نفسها، فلما كان في الشاهد فاسداً كان في الولي مثله. (خطابي).

إِلا بولي»[١].

قال أبو داود: وهو يونس عن أبي بردة، وإسرائيل عن أبي إِسحاق عن أبي بردة.

٢٠٨٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أُم حبيبة أنها كانت عند ابن جحْش فهَلَك عنها، وكان فيمن هاجر إِلى أرض الحبشة، فزوجها النّجاشيُّ[٢] رسول الله ﷺ [وهي عندهم][٣].

٢٠

٢١ ـ باب في العَضْل

٢٠٨٧ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثني أبو عامر، حدثنا عباد بن راشد، عن الحسن، حدثني مَعْقِل بن يَسار، قال: كانت لي أُخت تُخطَبُ إِلي، فأتاني ابن عم لي، فأنكحتها إِياه، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها، حتى انقضت عدتها، فلما خُطبت إِلي أتاني يخطبها، فقلت: لا والله لا أنكحها أبداً، قال: ففيَّ نزلت هذه الآية[٤]: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ

(١) وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب لا نكاح إلا بولي حديث ١٨٨١، والترمذي في النكاح باب لا نكاح إلا بولي حديث ١١٠١.

(٢) قال الشيخ: إنما ساق النجاشي المهر عن رسول الله ﷺ فأضيف التزويج إليه، وكان الذي عقد عليها لرسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري، ووكله بذلك رسول الله ﷺ وبعث به إلى الحبشة في ذلك، وقد روي أن الذي ولي تزويجها والعقد عليها خالد بن سعيد بن العاص ـ وهو ابن عم أبي سفيان ـ إذ كان أبوها ـ أبو سفيان ـ كافراً لا ولاية له على مسلمة.
وقد يحتمل أيضاً أن يكون النجاشي قد عقد أولاً فكان ذلك بمعنى التسمية، فلم يعتبر صحته، ثم أرسل رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري فاستأنف العقد وألزمه. والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي في النكاح باب القسط في الأصدقة (٦/١١٩) بنحوه وانظر الحديثين ٢١٠٧، ٢١٠٨.

(٤) [الآية: ٢٣٢ من سورة البقرة].

أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[١] الآية، قال: فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه[٢].

٢١

٢٢ ـ باب إذا أنكح الوليان

٢٠٨٨ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، /ح/ وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، /ح/ وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، المعنى، عن قتادة، عن الحسن، عن سمُرة، عن النبي ﷺ، قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما[٣] وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول ....

---

(١) قال الشيخ: هذا أدل آية في كتاب الله تعالى على أن النكاح لا يصح إلا بعقد ولي، ولو كان لها سبيل إلى أن تنكح نفسها لم يكن للعضل معنى، ولا كان المنع يتحقق من جهة الولي، ولو كان عقد المرأة على نفسها يصح إذا تزوجها كفء لم يتعذر عليها أن تفعل ذلك، وقد كان الذي خطبها إنما هو ابن عمها المكافئ لها في النسب المتقدم لها في الصحبة، فدل ما قلناه على صحة ما ذهبنا إليه. والله أعلم.
وقد اختلف الناس في عقد النكاح بغير ولي، فقال بظاهر الحديث جماعة، منهم سفيان الثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد، وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، وبه قال ابن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وقتادة.
وفرق مالك بن أنس بين المرأة الشريفة والدنيئة فقال: لا بأس أن تستخلف المرأة الدنيئة على نفسها من يزوجها، فأما على امرأة لها قدر وغنى، فإن تلك لا ينبغي أن يزوجها إلا الأولياء أو السلطان.
قال أبو حنيفة: إذا زوجت المرأة نفسها بشاهدين من كفء فهو جائز.
وقال يعقوب ومحمد: النكاح موقوف حتى يجيزه الولي والحاكم. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي (٧/ ٢١) وفي الطلاق باب وبعولتهن أحق بردهن رقم ٤٤ وفي التفسير تفسير سورة البقرة باب رقم ٤٠، والترمذي في التفسير تفسير سورة البقرة حديث ٢٩٨٥، والنسائي.

(٣) قال الشيخ: اتفق أهل العلم على هذا ما لم يقع الدخول من الثاني بها ـ فإن وقع الدخول بها ـ فإن مالكاً زعم أنه لا يفرق بينهما، وكذلك روي عن عطاء، وهذا إذا كان قد علم نكاح المتقدم منهما من المتأخر، فإن زوّجاها معاً ـ هذا من زيد وهذا من عمرو ـ ولا يعلم أيهما المتقدم فالنكاح مفسوخ في قول أكثر الفقهاء.
وزعم بعضهم أنه يفرق بينهما ويقال لهما: طلقاها جميعاً حتى تبين ممن كانت زوجة له، وهو قول أبي ثور. (خطابي).

منهما»[١].

٢٢

٢٣ ـ باب قوله تعالى
﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾

٢٠٨٩ ـ حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أسباط [بن محمد]، حدثنا الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال الشيباني: وذكره عطاء أبو الحسن السوائي، ولا أظنه إلا عن ابن عباس، في هذه الآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[٢]، قال: كان الرجل إذا مات، كان أولياؤه أحق بامرأته من ولي نفسها: إن شاء بعضهم زوجها أو زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فنزلت هذه الآية في ذلك.

٢٠٩٠ ـ حدثنا أحمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين [بن واقد]، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٣]، وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيعضُلها حتى تموت أو تَرُدَّ إليه صَداقها، فأحكم الله[٤] عن ذلك، ونهى عن ذلك[٥].

٢٠٩١ ـ حدثنا أحمد بن شَبُّوَيْه المروزي، حدثنا عبد الله بن عثمان، عن عيسى بن عبيد، عن عبيد الله مولى عمر، عن الضحاك، بمعناه، قال: فوعظ الله ذلك.

---

(١) وأخرجه الترمذي في النكاح باب الوليان يزوجان حديث ١١١٠ وقال: [حديث حسن] والنسائي في البيوع باب الرجل يبيع البيعة فيستحقها (٣١٤/٧) بلفظ: [أي امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ومن باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما] ونسبه المنذري لابن ماجه أيضاً.

(٢)(٣) [الآية: ١٩ من سورة النساء].

(٤) قال الشيخ: قوله: «أحكم الله» معناه: منع، قال جرير بن الخطفي:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ... إني أخاف عليكم أن أغضبا

(خطابي)

(٥) وأخرجه البخاري في التفسير تفسير سورة النساء باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾، وفي الإكراه باب من الإكراه (٥٥/٦) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٢٣

٢٤ ـ باب في الاستئمار

٢٠٩٢ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا تنكح الثيب حتى تُستأمر، ولا البكر[١] إلا بإذنها» قالوا: يا رسول الله، وما إذنها؟ قال: «أن تسكت»[٢].

٢٠٩٣ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد ـ يعني ابن زريع ـ /ح/ وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، المعنى، حدثني محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها[٣]،

---

(١) قال الشيخ: ظاهر الحديث يدل على ـ أن البكر إذا أنكحت قبل أن تستأذن فتصمت ـ أن النكاح باطل، كما يبطل نكاح الثيب قبل أن تستأمر فتأذن بالقول، وإلى هذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري وهو قول أصحاب الرأي.
وقال مالك بن أنس وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إنكاح الأب البكر البالغ جائز وإن لم تستأذن، ومعنى استئذانها عندهم إنما هو على استطابة النفس دون الوجوب، كما جاء الحديث باستئمار أمهاتهن وليس ذلك بشرط في صحة العقد. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في النكاح باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٧/ ٢٣). ومسلم في النكاح استئذان الثيب حديث ١٤١٩. والترمذي في النكاح باب استئمار البكر والثيب حديث ١١٠٧، وابن ماجه في النكاح باب استئمار البكر والثيب حديث ١٨٧١، والنسائي.

(٣) قال الشيخ: فيه دليل على أن الصغيرة لا يزوجها غير الأب، وذلك لأنها لا تستأمر إلا بعد البلوغ ـ إذ لا معنى لإذنها ولا عبرة لإبائها قبل ذلك ـ فثبت أنها لا تزوج حتى تبلغ الوقت الذي يصح منها الإذن أو الامتناع، واليتيمة ههنا: هي البكر البالغ التي مات أبوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتم فدعيت به وهي بالغ، والعرب ربما دعت الشيء بالاسم الأول الذي إنما سمي به لمعنًى متقدم ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الاسم ـ من ذلك أنهم يسمون الرجل المستجمع السن غلاماً، وحد الغلومة ما بين أيام الصبى إلى أوقات الشباب.
وقد روي عن ابن عباس أنه قال: كان الغلام الذي قتله الخضر رجلاً مستجمع السن.
وقالت ليلى الأخيلية:

إذا ورد الحجاج أرضاً مريضة تتبع أقصى دائها فشفاها
شفاها من الداء العقام الذي بها غلام إذا هز القناة سقاها

فجعلته غلاماً، وهو رجل محتنك السن، وكذلك مذهبهم في نسبة الشيء وإضافته إلى من=

فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»[١]، والإخبار في حديث يزيد.

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان، ومعاذ بن معاذ، عن محمد بن عمرو.

٢٠٩٤ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، بهذا الحديث بإسناده، زاد فيه قال: «فإن بكت أو سكتت» زاد «بكت».

قال أبو داود: وليس «بكت» بمحفوظ، وهو وَهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس، أو من محمد بن العلاء.

قال أبو داود: ورواه أبو عمرو ذكوان عن عائشة، قالت: يا رسول الله، إن البكر تستحيي أن تتكلم، قال: «سكاتها إقرارها»[٢].

٢٠٩٥ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، حدثني الثقة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

= كان مرة يملكه، كقولهم: دار عمرو بن حريث، وبستان ابن عامر، وقصر أوس، وقبة الحجاج. وقد يلي الرجل الإمارة والقضاء زماناً ثم يعزل فيدعى أميراً أو قاضياً، ومثل هذا كثير في كلامهم. وكذلك اليتيمة المذكورة في هذا الحديث، هي التي قد لزمها اسم اليتم في صغرها بموت أبيها فاشتهرت به، ثم دعيت بذلك في الكبر على هذا المعنى الذي وصفناه بدليل ما تقدم ذكره من الكلام في أول الفصل والله أعلم.

وقد اختلف أهل العلم في جواز نكاح غير الأب الصغيرة، فقال الشافعي: لا يزوجها غير الأب والجد، ولا يزوجها الأخ ولا العم ولا الوصي.

وقال الثوري: لا يزوجها الوصي. وقال حماد بن أبي سليمان ومالك بن أنس: للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ، وروي ذلك عن شريح.

وقال أصحاب الرأي: لا يزوجها الوصي حتى يكون ولياً لها. وللولي أن يزوجها ـ وإن لم يكن وصياً ـ إلا أن لها الخيار إذا بلغت. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في النكاح باب إكراه اليتيمة على التزويج حديث ١١٠٩ وقال: [حديث حسن]، والنسائي في النكاح باب استئمار الثيب في نفسها (٦/ ٨٥).

(٢) وأخرجه مسنداً بمعناه: البخاري في النكاح باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ومسلم في النكاح باب استئذان الثيب حديث ١٤١٩، والنسائي في النكاح باب استئمار الثيب (٦/ ٨٥).

«آمروا النساء في بناتهن»[(١)].

٢٥ ـ باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

٢٠٩٦ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن جارية [بكراً] أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها[(٢)] النبي ﷺ[(٣)].

٢٠٩٧ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة عن النبي ﷺ، بهذا الحديث.

قال أبو داود: لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلاً معروف.

---

(١) قال الشيخ: مؤامرة الأمهات في بضع البنات ليس من أجل أنهن يملكن من عقدة النكاح شيئاً، ولكن من جهة استطابة أنفسهن، وحسن العشرة معهن، ولأن ذلك أبقى للصحبة وأدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن، إذا كان مبدأ العقد برضاء من الأمهات ورغبة منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضريتهن ووقوع الفساد من قبلهن، والبنات إلى الأمهات أميل ولقولهن أقبل، فمن أجل هذه الأمور يستحب مؤامرتهن في العقد على بناتهن والله أعلم.
وقد يحتمل أن يكون ذلك لعلة أخرى غير ما ذكرناه، وذلك أن المرأة ربما علمت من خاص أمر ابنتها، ومن سر حديثها أمراً لا يستصلح لها معه عقد النكاح، وذلك مثل العلة تكون بها، والآفة تمنع من إيفاء حقوق النكاح. وعلى نحو هذا يتأول قوله: «ولا تزوج البكر إلا بإذنها وإذنها سكوتها»، وذلك أنها قد تستحيي من أن تفصح بالإذن وأن تظهر الرغبة ـ في النكاح ـ فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع، أو بسبب لا يصلح معه النكاح، لا يعلمه غيرها والله أعلم. (خطابي).

(٢) قال الشيخ: ففي هذا الحديث حجة لمن لم ير نكاح الأب ابنته البكر جائزاً إلا بإذنها. وفيه أيضاً حجة لمن رأى عقد النكاح يثبت مع الخيار، غير أن أبا داود ذكر على أثره في هذا الباب أن المعروف من هذا الحديث أنه مرسل غير متصل، كذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ ليس فيه ابن عباس. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة حديث ١٨٧٥، وأحمد في المسند حديث ٢٤٦٩، وقد صححه الشيخ شاكر رحمه الله.

٢٥

٢٦ ـ باب في الثيب

٢٠٩٨ ـ حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا: أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها[١] والبكر تستأذن في نفسها، وإِذنها صُماتها»[٢] وهذا لفظ القعنبي.

٢٠٩٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، بإسناده ومعناه قال: «الثَّيِّب[٣] أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها.

---

(١) قال الشيخ: قد استدل أصحاب الشافعي بقوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها» على أن ولي البكر أحق بها من نفسها، وذلك من طريق دلالة المفهوم لأن الشيء إذا قيد بأخص أوصافه دل على أن ما عداه بخلافه، وقالوا: والأسماء للتعريف، والأوصاف للتعليل.
قالوا: والمراد بالأيم ههنا: الثيب ـ لأنه قابلها بالبكر ـ فدل على أنه أراد بالأيم: الثيب. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في النكاح باب استئذان الثيب حديث ٤١٢١، وابن ماجه في النكاح باب استئمار البكر والثيب حديث ١٨٧٠، والترمذي في النكاح باب استئمار الثيب حديث ١١٠٨، والنسائي في النكاح باب استئذان البكر في نفسها (٦/ ٨٤).

(٣) وقد جاء ذكر الثيب في هذا الحديث من رواية زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل بإسناده، قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها».
قالوا: فقوله: «الثيب أحق بنفسها من وليها» يجمع نصاً ودلالة، والعمل واجب بالدلالة، وجوبه بالنص، ودلالته أن غير الثيب ـ وهي البكر ـ حكمها خلاف حكم الثيب في كونها أحق بنفسها، وتأولوا استئمار البكر على معنى استطابة النفس دون الوجوب.
قالوا: ومعنى قوله: «أحق بنفسها» أي في اختيار الغير، لا في العقد، بدليل أنها لو عقدت على نفسها لغير كفء رد النكاح من غير خلاف فيه.
وقد استدل به أصحاب أبي حنيفة في أن للمرأة أن تعقد على نفسها بغير إذن الولي، إلا أنهم لم يفرقوا بين البكر البالغ والثيب في ذلك، وقد دل الحديث على التفرقة.
وقد يحتج به أصحاب داود أيضاً لمذهبهم أن البكر لا يزوجها غير الولي، وأن للثيب أن تعقد على نفسها.
وفيه حجة لمن رأى الإشارة والإيماء من الصحيح الناطق يقوم مقام الكلام. وعند الشافعي أن إذن البكر والاستدلال بصماتها على رضاها إنما هو بمعنى الاستحباب دون الوجوب، وذلك خاص في الأب والجد فإن زوجها غير أبيها فإنه لا يرى صماتها إذناً في النكاح. (خطابي).

قال أبو داود: «أبوها»[١] ليس بمحفوظ.

٢١٠٠ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمرٌ، واليتيمة تُستأمر، وصمتُها إقرارها»[٢].

٢١٠١ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومُجَمِّع ابني يزيد الأنصاريين، عن خنساء بنتِ خِذام الأنصارية أن أباها زوَّجها وهي ثيِّب[٣] فكرهتْ ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فردَّ نكاحها[٤].

٢٦

٢٧ ـ باب في الأكفاء

٢١٠٢ ـ حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن أبا هند حَجَم النبي ﷺ في اليافوخ فقال النبي ﷺ: «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هناد وأنكحوا إليه»[٥] وقال: «وإِن

---

(١) وقد أخرج هذه الزيادة مسلم والنسائي. (المنذري).

(٢) وأخرجه النسائي في النكاح باب استئذان البكر (٦/٨٥).

(٣) قال الشيخ: ذكرها الثيوبة في هذا الحديث يدل على أن حكم البكر بخلاف ذلك، والأوصاف إنما تذكر تعليلاً.
وأما خبر عكرمة (أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ) فقد ذكر أبو داود أنه خبر مرسل.
وإسناد حديث خنساء بنت خذام إسناد جيد متصل، وقد قيل: إنه كان نكاح ضرار، ورووا فيه سبباً لم يحضرني إسناده. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٧/٢٢)، والنسائي في النكاح باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة (٦/٨٦)، وابن ماجه في النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة بلفظ (إن رجلاً منهم يدعى خِذاماً أنكح ابنة له الخ) حديث ١٨٧٣.

(٥) قال الشيخ: في هذا الحديث حجة لمالك ولمن ذهب مذهبه في أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره ـ وأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم ـ والكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: بالدين، والحرية، والنسب، والصناعة، ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واليسار، فيكون جماعها ست خصال. (خطابي).

كان في شيء ممَّا تداوون به خيرٌ فالحجامة».

٢٧

٢٨ ـ باب في تزويج من لم يولد

٢١٠٣ ـ حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى، المعنى، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الله بن [يزيد بن] مقسم الثقفي ـ من أهل الطائف ـ حدثتني سارة بنت مقسم، أنها سمعت ميمونة بنت كرْدَم، قالت: خرجتُ مع أبي في حجة رسول الله ﷺ، فرأيت رسول الله ﷺ، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له [فوقف له واستمع منه] ومعه دِرَّة كَدِرَّة الكُتّاب، فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون: الطَّبْطَبِيَّة[1] الطبطبية الطبطبية، فدنا إليه أبي، فأخذ بقدمه، فأقرَّ له، ووقف عليه، واستمع منه، فقال: إني حضرت جيش عثران[2]، قال ابن المثنى: جيش غثران، فقال طارق بن المرقع: من يعطيني رمحاً بثوابه؟ قلت: وما ثوابه؟ قال: أُزوِّجه أول بنت تكون لي، فأعطيته رمحي، ثم غبت عنه، حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبَلَغتْ، ثم جئته فقلت له: أهلي جَهِّزهُنَّ إلي، فحلف أن لا

---

(١) قال الشيخ: قولها: (يقولون الطبطبية) يحتمل وجهين: أحدهما: أن تكون أرادت بها حكاية وقع الأقدام، أي: يقولون بأرجلهم على الأرض طَبْ طَبْ.
والوجه الآخر: أن يكون كناية عن الدرة يريد صوتها إذا خفقت.
وقوله: «بقرن أي النساء» يريد: سن أي النساء هي؟ والقرن: بنو سن واحد، يقال: هؤلاء قرن زمان كذا، وأنشدني أبو عمر قال: أنشدنا أبو العباس أحمد بن يحيى:
إذا مضى القرن الذي أنت فيهمُ ... وخُلِّفْتَ في قرن فأنت غريب
و (القَتير) الشيب، ويشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أشار عليه بتركها لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد، وإنما كان ذلك منه موعداً له، فلما رأى أن ذلك لا يفي بما وعد، وأن هذا لا يقلع عما طلب، أشار عليه بتركها والإعراض عنها لما خاف عليهما من الإثم إذا تنازعا وتخاصما، إذ كان كل واحد منهما قد حلف أن يفعل غير ما حلف عليه صاحبه، وتلطف ﷺ في صرفه عنها بالمسألة عن سنها، حتى قرر عنده أنها قد رأيت القتير ـ أي الشيب ـ وكبرت وأنه لا حظ له في نكاحها.
وفيه دليل على أن للحاكم أن يشير على أحد الخصمين بما هو أدعى إلى الصلاح، وأقرب إلى التقوى. (خطابي).
(٢) (عثران) قال ياقوت: عثران ـ بكسر أوله وسكون ثانيه ـ اسم موضع جاء في الأخبار. ا.هـ
وكردم: بفتح الكاف وسكون الراء وفتح الدال آخره ميم.

يفعل حتى أصدقه صداقاً جديداً غير الذي كان بيني وبينه، وحلفت لا أصدق غير الذي أعطيته، فقال رسول الله ﷺ: «وَبِقَرْنِ أيِّ النساء هيَ اليوْم» قال: قد رأت القتيرَ، قال: «أرى أن تتركها» قال: فراعني ذلك، ونظرت إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى ذلك مني قال: «لا تأثَمُ، ولا يأثم صاحبك»[1].

قال أبو داود: القتير الشيب.

٢١٠٤ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن مَيْسرة، أن خالته أخبرته، عن امرأة قالت: هي مُصَدِّقةٌ ـ امرأةِ صدق ـ قالت: بينا أبي في غَزَاة في الجاهلية إذ رَمضوا فقال رجل: من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت تولد لي؟ فخلع أبي نعليه فألقاهما إليه، فوُلدت له جارية، فبلغت، وذكر نحوه، لم يذكر قصة القتير[2].

٢٩ ـ باب الصداق

٢٨

٢١٠٥ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صداق النبي ﷺ، قالت: ثنتا عشرة أُوقية ونشٌ[3]، فقلت: وما نش؟ قالت: نصف أُوقية[4].

٢١٠٦ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي العجْفاء السلمي، قال: خطبنا عُمَر رحمه الله فقال: ألا لا تغالوا بِصُدُق النساء فإنها لو كانت مَكرُمَة في الدنيا أَو تقوى عند الله لكان أَولاكم بها

---

(١) اختلف في إسناد هذا الحديث، وفي إسناده من لا يعرف. (منذري).

(٢) رمضوا: أصابتهم الرمضاء، وهي شدة حرارة الأرض، حتى لا تطيقها القدم. ومنه قول الشاعر:

المستجير بعمرو عند كربته ... كالمستجير من الرمضاء بالنار

(٣) قال الشيخ: (الأوقية) أربعون درهماً، و (النش) عشرون درهماً، وهو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم، غير مشتق من شيء سواه، والله أعلم. (خطابي).

(٤) وأخرجه مسلم في النكاح باب الصداق حديث ١٤٢٦، والنسائي في النكاح باب القسط في الأصدقة (١١٧/٦)، وابن ماجه في النكاح باب صداق النساء حديث ١٨٨٦.

النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أُصْدِقَت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية[1].

٢١٠٧ ـ حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي، حدثنا مُعلى بن منصور، حدثنا ابن المبارك، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة، فزوَّجها النجاشي[2] النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شُرَحْبيل بن حَسَنة.

قال أبو داود: حسنة هي أمه[3].

٢١٠٨ ـ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، عن المبارك، عن يونس، عن الزهري، أن النجاشي زوَّج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبل[4].

٣٠ ـ باب قلة المهر

٢٩

٢١٠٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البُناني،

---

(١) أبو العجفاء: اسمه هَرِم بن نُسيب، والحديث أخرجه أحمد في المسند مطولاً ومختصراً حديث ٢٨٥، ٢٨٧، ٣٤٠. وأخرجه النسائي في النكاح باب القسط في الأصدقة (٦/ ١١٧).

(٢) قال الشيخ: معنى قوله: (زوجها النجاشي) أي ساق إليها المهر، فأضيف عقد النكاح إليه لوجود سببه منه، وهو المهر.
وقد روى أصحاب السير أن الذي عقد النكاح عليها خالد بن سعيد بن العاص، وهو ابن عم أبي سفيان ـ وأبو سفيان إذ ذاك مشرك ـ وقَبِلَ نكاحَها عمرو بن أمية الضمري، وكَّله رسول الله ﷺ بذلك، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم. (خطابي) وفي نسخة: [وهو أبو عمر بن أبي سفيان].

(٣) وأبو شرحبيل: اسمه عبد الله بن المطاع، وشرحبيل: بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء.

(٤) هذا الحديث مرسل، وقيل: إن النجاشي أصدقها أربع مئة دينار، وقيل: أصدقها مئتي دينار.

وحميد عن أنس، أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه رَدْعُ زعفران[١]، فقال النبي ﷺ: «مَهْيَمْ»، فقال: يا رسول الله تزوَّجتُ امرأة، قال: «ما أصدَقْتَها»؟ قال: وزنَ نواةٍ من ذهبٍ، قال: «أوْلِمْ ولو بِشاةٍ»[٢].

٢١١٠ ـ حدثنا إسحاق بن جبرائيل البغدادي، أخبرنا يزيد، أخبرنا موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق امرأة مِلءَ كفيه[٣] سَويقاً أو تمراً فقد اسْتَحلَّ»[٤].

قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، ورواه أبو عاصم، عن صالح بن رومان، عن أبي

---

(١) قال الشيخ: ردع الزعفران: أثر لونه وخضابه، وقوله: «مَهْيَمْ» كلمة يمانية، معناه: ما لك؟ وما شأنك؟ ويشبه أن تكون المسألة إنما عرضت من حاله من أجل الصفرة التي رآها عليه من ردع الزعفران ـ وقد نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل ـ فأنكرها، ويشبه أن يكون ذلك شيئاً يسيراً فرخص له فيه لقلته.
ووزن نواة من ذهب ـ فسروها خمسة دراهم من ذهب ـ وهو اسم معروف لمقدار معلوم.
وقوله: «أولم ولو بشاة» من الوليمة، وهو طعام الإملاك. (خطابي).

(٢) في نسخة المنذري [ردعٌ من زعفران] والحديث أخرجه البخاري في النكاح باب الوليمة ولو بشاة (٧/ ٣٠)، ومسلم في النكاح باب الصداق حديث ١٤٢٧، والترمذي حديث ١٠٩٤ وصححه. والنسائي في النكاح باب التزويج على نواة من ذهب (٦/ ١١٩)، وابن ماجه باب الوليمة حديث ١٩٠٧.

(٣) وقال الشيخ: فيه دليل على أن أقل المهر غير موقت بشيء معلوم، وإنما هو على ما تراضى به المتناكحان.
وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال سفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا توقيت في أقل المهر، وأدناه هو ما تراضوا به. قال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطاً لحلت له. وقال مالك: أقل المهر ربع دينار.
وقال أصحاب الرأي: أقله عشرة دراهم، وقدروه بما يقطع فيه يد السارق عندهم، وزعموا أن كل واحد منهما إتلاف عضو!!. (خطابي).

(٤) قال المنذري: في إسناده موسى بن مسلم: وهو ضعيف. ا.هـ.
وقال الشيخ شاكر: أخطأ أحد رواة أبي داود في اسمه، فسماه (موسى بن مسلم بن رومان) وصحة اسمه: صالح بن مسلم بن رومان، وقد رواه أحمد في المسند على الصواب حديث ١٤٨٨٠.

الزبير، عن جابر قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة.

قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، على معنى أبي عاصم[1].

٣٠

٣١ ـ باب في التزويج على العمل يعمل

٢١١١ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، زوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تُصدِقُها إياه»، فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إنك إن أعطيتها إزارك جلست [و] لا إزار لك، فالتمس شيئاً»، قال: لا أجد شيئاً، قال: «فالتمس ولو خاتماً من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله ﷺ: «[فهل] معك من القرآن شيء»؟ قال: نعم سورة كذا[2] وسورة كذا، لسور

(١) هذا الذي ذكره أبو داود معلقاً، قد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر» في النكاح، باب نكاح المتعة.

وقال البيهقي: وهذا وإن كان في نكاح المتعة، ونكاح المتعة صار منسوخاً، فإنما نسخ منه شرط الأجل، فأما ما يجعلونه صداقاً فإنه لم يرد فيه النسخ والله أعلم. (منذري).

(٢) قال الشيخ: فيه من الفقه أن منافع الحر قد يجوز أن يكون صداقاً كأعيان الأموال، ويدخل فيه الإجارة وما كان في معناها من خياطة ثوب، ونقل متاع، ونحو ذلك من الأمور.

وفيه دليل على جواز الأجرة على تعليم القرآن. والباء في قوله: «بما معك» باء التعويض، كما تقول: بعتك هذا الثوب بدينار أو بعشرة دراهم، ولو كان معناها ما تأوله بعض أهل العلم من أنه إنما زوجه إياها لحفظه القرآن، تفضيلاً له، لجعلت المرأة موهوبة بلا مهر، وهذه خصوصية ليست لغير النبي ﷺ، ولولا أنه أراد به معنى المهر لم يكن لسؤاله إياه: «هل معك من القرآن شيء» معنى لأن التزويج ممن لا يحسن القرآن جائز جوازه ممن يحسنه. وليس في الحديث أنه جعل المهر ديناً عليه إلى أجل، فكان الظاهر أنه جعل تعليمه القرآن إياها مهراً لها. =

سماها، فقال له رسول الله ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»[١].

٢١١٢ ـ حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج الباهلي، عن عِسْل، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، نحو هذه القصة، لم يذكر الإزار والخاتم، فقال: «ما تحفظ من القرآن»؟ قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: «فقم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك»[٢].

٢١١٣ ـ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن راشد، عن مكحول، نحو خبر سهل، قال: وكان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ.

٣١

٣٢ ـ باب فيمن تزوَّج ولم يسم صَدَاقاً حتى مات

٢١١٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، في رجل تزوج

= وفي الخبر دليل على أن المكافأة إنما هي في حق الدين والحرية دون النسب والمال، ألا ترى أنه لم يسأل هل هو كفء لها أم لا، وقد علم من حاله أنه لا مال له.

وفيه دليل على أنه لا حد لأقل المهر، وفيه أنه لم يسألها هل أنت في عدة من زواج أو وطء شبهة أو نحو ذلك أم لا، وهذا شيء يفعله الحكام احتياطاً، فلو تركه تارك وحمل الأمر على ظاهر الحال، وصدقها على قولها، كان ذلك جائزاً ما لم يعلم خلافه.

وقد اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن، فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث، وقال مالك: لا يجوز وهو قول أصحاب الرأي.

وقال أحمد بن حنبل: أكرهه. وكان مكحول يقول: ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يفعله.

وقال الشافعي ـ فيمن نكح هذا النكاح ـ إذا طلقها قبل أن يدخل بها ففيه قولان: أحدهما: أن لها نصف المثل. والآخر: أن لها نصف أجر التعليم. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في النكاح باب التزويج على القرآن وبغير صداق (٧/٢٦)، ومسلم في النكاح باب الصداق حديث ١٤٢٥، والنسائي في النكاح باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق (٦/١٢٣)، والترمذي في النكاح باب في مهور النساء حديث ١١١٤ وصححه، وابن ماجه مختصراً في النكاح باب صداق النساء حديث ١٨٨٩.

(٢) في إسناده: عِسْل بن سفيان، وهو ضعيف.

امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها [الصداق]. فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال مَعْقِل بن سِنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بَرْوَعَ بنت واشِق[1].

٢١١٥ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، وابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، وساق عثمان مثله.

٢١١٦ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادَة، عن خِلاس، وأبي حسان، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أُتِيَ في رجل، بهذا الخبر، قال: فاختلفوا إليه شهراً، أو قال مرات، قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نسائها لا وَكْسَ ولا شطَطَ[2] وإن لها الميراث، وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله،

---

(١) وأخرجه الترمذي في النكاح باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها حديث ١١٤٥ وقال: [حديث عبد الله بن مسعود حسن صحيح]، والنسائي في النكاح باب إباحة التزوج بغير صداق (١٢١/٦)، وابن ماجه في النكاح باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها، فيموت على ذلك حديث ١٨٩١.

(٢) قال الشيخ: قوله: (لا وكس ولا شطط) الوكس: النقصان، والشطط: العدوان. وهو الزيادة على قدر الحق. ، يقال: أشَطَّ الرجل في الحكم: إذاتعدى الحق وجاوزه. قال الشاعر:

ألا يا لقومي قد أشَطَّت عواذلي فيزعمن أنْ أودى بحقي باطلُ

وفيه من الفقه جواز الاجتهاد في الحوادث من الأحكام فيما لم يوجد فيه نص، مع إمكان أن يكون فيها نص وتوقيف.

وقوله: (فإن يك صواباً فمن الله) أي من توفيق الله، وإن يك خطأ فمني ومن تسويل الشيطان وتلبيسه على وجه الحق فيه.

وقوله: (والله ورسوله بريئان) يريد أن الله تعالى ورسوله ﷺ لم يتركا شيئاً لم يبيناه في الكتاب أو في السنة، ولم يرشدا إلى صواب الحق فيه، إما نصاً وإما دلالة، فهما بريئان من أن يضاف إليهما الخطأ الذي يؤتى المرء فيه من جهة عجزه وتقصيره.

وفيه بيان أن المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها كان لها مهر المثل، وإليه ذهب أصحاب الرأي وهو أصح قولين للشافعي. فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة ولها نصف مهر، واعتبر الشافعي مهر المثل بنساء عصبتها ـ أختها وعمتها وبنات أعمامها ـ وليست أمها ولا خالتها من نسائها. (خطابي).

وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقام ناس من أشجع فيهم الجرَّاح وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا في بِرْوَع بنت واشق، وإن زوجها هلالُ بن مُرَّة الأشجعي، كما قضيتَ. قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ[1].

٢١١٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي [ومحمد بن المثنى] وعمر بن الخطاب، قال محمد: حدثنا أبو الأصبغ الجزري عبد العزيز بن يحيى، أخبرنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أُزوّجك فلانة»؟ قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أُزوجك فلاناً»؟ قالت: نعم، فزوَّج أحدَهما صاحبَه، فدخل بها الرجل، ولم يفرِضْ لها صداقاً، ولم يُعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان مَنْ شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً، وإني أُشهدكم أني أعطيتها من صداقها سَهْمي بخيبر، فأخذت سهماً، فباعته بمائة ألف.

قال أبو داود: وزاد عمر [بن الخطاب، وحديثه أتم] في أول الحديث: قال رسول الله ﷺ: «خير النكاح أيسرُهُ» وقال: قال رسول الله ﷺ [للرجل] ثم ساق معناه.

[قال أبو داود: يخاف أن يكون هذا الحديث، ملزقاً؛ لأن الأمر على غير هذا].

٣٢

٣٣ ـ باب في خُطبة النكاح

٢١١٨ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره /ح/ وحدثنا

(١) وأخرجه أحمد في المسند حديث ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٤٢٧٦.

محمد بن سليمان الأنباري، المعنى، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله، قال: علّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «أن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد[ه] الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾[(١)]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ۝١٠٢﴾[(٢)]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾[(٣)] لم يقل محمد بن سليمان «أن»[(٤)].

٢١١٩ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمران، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد، ذكر نحوه، وقال بعد قوله «ورسوله»: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشَد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً»[(٥)].

---

(١) [الآية: ١ من سورة النساء].

(٢) [الآية: ١٠٢ من سورة آل عمران].

(٣) [الآيتان: ٧٠، ٧١ من سورة الأحزاب].

(٤) وأخرجه الترمذي في النكاح باب في خطبة النكاح حديث ١١٠٥ وقال: [حديث حسن]، والنسائي في النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح (٦/٨٩)، وابن ماجه في النكاح باب خطبة النكاح حديث ١٨٩٢. ومنهم من أخرجه عن أبي الأحوص وحده، ومنهم من أخرجه عن أبي الأحوص وأبي عبيدة جميعاً، وأبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود، و (أن) في قوله: (أن الحمد لله) تقرأ بسكون النون وتشديدها و (الحمد) مرفوع مع تخفيف النون، ويجوز فيه مع تشديد النون النصب على إعمالها، والرفع على أن اسمها ضمير شأن محذوف، وخبرها جملة (الحمد لله).

(٥) قال المنذري: في إسناده عمران بن داوَر القطان، وفيه مقال. ا.هـ.
وقال الشيخ شاكر: عمران القطان: أبو زريع، ثقة، وكان من أخص الناس بقتادة، وهذا الحديث من روايته عن قتادة. (انظر المسند حديث ٣٨١٨).

٢١٢٠ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا بَدَلُ بن المحبَّر، أخبرنا شعبة، عن العلاء ابن أخي شعيب الرازي، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن رجل من بني سُليم، قال: خَطَبْتُ إلى النبي ﷺ أمامةَ بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد[١].

٣٣

٣٤ - باب في تزويج الصِّغار

٢١٢١ - حدثنا سليمان بن حرب وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع [سِنين][٢]، قال سليمان: أو ستٍ، ودخل بي وأنا بنت تسع[٣].

٣٤

٣٥ - باب في المقام عند البكر

٢١٢٢ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أُم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوّج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً[٤] ثم قال: «ليس بك على

---

(١) وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وذكر الاختلاف فيه (١/٣٤٣، ٣٤٥) وهو في سنن البيهقي (٧/١٤٧).

(٢) قال الشيخ: في هذا دلالة على أن البكر التي أمر باستئذانها في النكاح إنما هي البالغ، دون الصغيرة التي لم تبلغ، لأنه لا معنى لإذن من لم تكن بالغاً، ولا اعتبار برضاها ولا بسخطها.

وكان أحمد بن حنبل يجعل هذا حداً في تزويج الأبكار لغير الآباء والأجداد ويقول: لا أرى للولي ولا للقاضي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين فرضيت، فلا خيار لها.

قال الشيخ: ولعله قد بلغه أن نساء العرب أو أكثرهن يدركن إذا بلغن هذا السن والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في النكاح باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين وزاد (ومكثت عنده تسعاً) (٧/٢٨)، ومسلم في النكاح حديث ١٤٢٢، والنسائي في النكاح باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة (٦/٨٢)، وابن ماجه في النكاح باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء حديث ١٨٧٦.

(٤) قال الشيخ: اختلف العلماء في تأويل ذلك: فقال بعضهم: الثلاث تخصيص للثيب لا=

أَهلك هَوَانٌ، إن شِئتِ سبّعتُ لك، وإن سبعت لك سبَّعْتُ لنسائي»[(١)].

٢١٢٣ ـ حدثنا وهب بن بقية وعثمان بن أبي شيبة، عن هشيم، عن حُميد، عن أنس بن مالك، قال: لما أخذ رسول الله ﷺ صفيّة أقام عندها ثلاثاً، زاد عثمان: وكانت ثيباً، وقال: حدثني هشيم، أخبرنا حميد، أخبرنا أنس.

٢١٢٤ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا هشيم وإسماعيل بن عُلَيَّة، عن خالد الحذاء، عن أبي قِلابة، عن أنس بن مالك، قال: إذا تزوَّج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ولو قلت إنه رفعه لصدقت، ولكنه قال: السُّنة كذلك[(٢)].

= يحتسب بها عليها، ويستأنف القسم فيما يستقبل، وكذلك السبع للبكر، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقد روي ذلك عن الشعبي.

وقال أصحاب الرأي: البكر والثيب في القسم سواء، وهو قول الحكم وحماد. وقال الأوزاعي: إذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثاً، وإذا تزوج الثيب على البكر يمكث يومين.

قال الشيخ: السبع في البكر، والثلاث في الثيب، حق العقد خصوصاً، لا يحاسبان على ذلك ولكن يكون لهما عفواً بلا قصاص.

وقوله: «إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» ليس فيه دليل على سقوط حقها الواجب لها إذا لم يسبع لها، وهو الثلاث، التي هي بمعنى التسويغ لها، ولو كان ذلك بمعنى التبدئة ثم يحاسب عليها، لم يكن للتخيير معنى، لأن الإنسان لا يخير بين جميع الحق وبين بعضه، فدل على أنه بمعنى التخصيص.

قال الشيخ: ويشبه أن يكون هذا من المعروف الذي أمر الله تعالى به في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وذلك أن البكر لما فيها من الخَفر والحياء تحتاج إلى فصل إمهال وصبر، وحسن تأن ورفق، ليتوصل الزوج إلى الأرب منها، والثيب قد جربت الأزواج وارتاضت بصحبة الرجال، فالحاجة إلى ذلك في أمرها أقل، إلا أنها تخص بالثلاث تكرمة لها وتأسياً للألفة فيما بينه وبينها، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في النكاح باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج حديث ١٤٦٠، وابن ماجه في النكاح باب الإقامة على البكر والثيب ١٩١٧. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه البخاري في النكاح باب إذا تزوج البكر على الثيب (٤٣/٧)، ومسلم في الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج حديث ١٤٦١، والترمذي في النكاح باب القسمة للبكر والثيب حديث ١١٣٩.

٣٥

٣٦ ـ باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها [شيئاً]

٢١٢٥ ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا عبدة، حدثنا سعيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما تزوّج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ: «أعطِها شيئاً» قال: ما عندي شيء، قال: «أين دِرْعُك[(١)] الحُطَمِيّة»؟[(٢)].

٢١٢٦ ـ حدثنا كثير بن عبيد الحمصي، حدثنا أبو حَيْوَة، عن شعيب ـ يعني ابن أبي حمزة ـ حدثني غيلان بن أنس، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن علياً عليه السلام لما تزوّج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها، أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً، فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء، فقال له النبي ﷺ: «أعطها درعك» فأعطاها درعه، ثم دخل بها.

٢١٢٧ ـ حدثنا كثير ـ يعني ابن عبيد ـ حدثنا أبو حَيْوَة، عن شعيب، عن غيلان، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله.

٢١٢٨ ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا شريك، عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة، عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أُدخل امرأة على

---

(١) قال الشيخ: الحُطَمية: منسوبة إلى حُطمة، بطن من عبد القيس، وكانوا يعملون في الدروع. ويقال: إنها الدروع السابغة التي تحطم السلاح.

وقد اختلف الناس في الدخول قبل أن يعطي من المهر شيئاً، فكان ابن عمر يقول: لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأته حتى يقدم إليها ما قل أو كثر.

وروي عن ابن عباس الكراهية في ذلك وكذلك عن قتادة والزهري.

وقال مالك بن أنس: لا يدخل حتى يقدم شيئاً من صداقها، أدناه ربع دينار أو ثلاثة دراهم، سواء فرض لها أو لم يكن فرض.

وكان الشافعي يقول في القديم: إن لم يسمّ مهراً كرهت أن يطأها قبل أن يسمي أو يعطيها شيئاً، وقول سفيان الثوري قريب من هذا، ورخص في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي وهو قول أحمد وإسحاق. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في النكاح (٦/١٢٩).

زوجها قبل أن يعطيها شيئاً[(١)].

[قال أبو داود: (وخيثمة) لم يسمع من عائشة][(٢)].

٢١٢٩ ـ حدثنا محمد بن معمر، حدثنا محمد بن بكر البُرْساني، أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت على صَداق أو حِباء أو عِدَّة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أُعطيَه[(٣)]، وأحقُّ ما أكرم عليه الرجل ابنته [أ]وأختُه»[(٤)].

٣٦

٣٧ ـ باب ما يقالُ للمتزوّج

٢١٣٠ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفَّأ[(٥)] الإنسان إذا تزوج

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً حديث ١٩٩٢.

(٢) خيثمة: هو ابن عبد الرحمن الجعفي، وقد ترجمه البخاري في الكبير (١٩٧/٢) روى عنه بإسناده قال: (كنت مع علي بن أبي طالب) الخ، فمن سمع علياً وكان معه لا يبعد سماعه من عائشة، والمعاصرة في هذا كافية إذا كان الراوي ثقة كما هو معروف عند علماء هذا الشأن. (من هامش المنذري تعليق الشيخ شاكر).

(٣) قال الشيخ: وهذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر، وقد اختلف الناس في وجوبه، فقال سفيان الثوري ومالك بن أنس ـ في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سوى المهر ـ أن ذلك كله للمرأة دون الأب، وكذلك روي عن عطاء وطاووس، وقال أحمد: هو للأب ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء، لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد.
وروي عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه مالاً، وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين.
وقال الشافعي: إذا فعل ذلك فلها مهر المثل ولا شيء للولي. (خطابي).

(٤) وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب الشرط في النكاح حديث ١٩٥٥، والنسائي باب التزويج على النواة (٦/ ١٢٠).

(٥) قال الشيخ: (رفأ) يريد هنأه ودعا له، وكان من عادتهم أن يقولوا: بالرفاء والبنين ـ وأصله من الرفء ـ وهو على معنيين: أحدهما التسكين، يقال: رفوت الرجل: إذا سكّنتُ ما به من روع، قال الشاعر: [هو أبو خراش الهذلي] =

قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»(١).

٣٧

٣٨ ـ باب [في] الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

٢١٣١ ـ حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السَّريّ المعنى، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار، قال ابن أبي السري: من أصحاب النبي ﷺ، ولم يقل من الأنصار، ثم اتفقوا: يقال له بَصْرَةُ، قال: تزوجت امرأة بكراً في سِترها، فدخلتُ عليها، فإذا هي حُبلى، فقال النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولدُ عبدٌ لك، فإذا ولدت» قال الحسن: «فاجلدها» وقال ابن أبي السري: «فاجلدوها» أو قال: «فحدوها»(٢).

= رَفوني وقالوا يا خويلد لم تُرَع فقلت وأنكرت الوجوه هُمُ هُمُ

والآخر: أن يكون بمعنى الموافقة والملائمة. ومنه رفوت الثوب، وفيه لغتان يقال: رفوت الثوب ورفأته وأنشد أبو زيد:

عمامة غير جد واسعة أخيطها تارة وأرفأها

وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين. (خطابي).

وقد روى النسائي في سننه عن الحسن قال: تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني خيثم، فقيل له: بالرفاء والبنين، فقال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيكم وبارك لكم».

(١) وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب تهنئة النكاح حديث ١٩٠٥، والترمذي في النكاح باب ما يقال للمتزوج حديث ١٠٩١ وقال: [حديث حسن] ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قال الشيخ: هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، وهو مرسل. ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حر، إذا كان من حرة، فكيف يستعبده؟ ويشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر: أنه أوصاه به خيراً، أو أمره باصطناعه وتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ، فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاء لمعروفه.

وفيه حجة ـ إن ثبت الحديث ـ لمن رأى الحمل من الفجور يمنع عقد النكاح، وهو قول سفيان الثوري وأبي يوسف وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: النكاح جائز وهو قول الشافعي، والوطء على مذهبه مكروه، ولا عدة عليها في قول أبي يوسف وكذلك عند الشافعي.

قال الشيخ: ويشبه أن يكون إنما جعل لها صداق المثل دون المسمى، لأن في هذا الحديث من رواية زيد بن نعيم عن ابن المسيب أنه فرّق بينهما، ولو كان النكاح وقع صحيحاً لم يجب التفريق، لأن حدوث الزنا بالمنكوحة لا يفسخ النكاح، ولا يوجب للزوج الخيار. =

قال أبو داود: روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد، عن ابن المسيب، ورواه يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب، وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب، أرسلوه [كلهم]، وفي حديث يحيى بن أبى كثير أن بصرة بن أكثم نكح امرأة، وكلهم قال في حديثه: جعل الولد عبداً له.

٢١٣٢ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا علي ـ يعني ابن المبارك ـ عن يحيى، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً يقال له بصْرَة بن أَكْثَم، نكح امرأة، فذكر معناه، زاد: وفرّق بينهما، وحديث ابن جريج أتم.

٣٨

٣٩ ـ باب في القَسْم بين النساء

٢١٣٣ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال[١] إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل»[٢].

٢١٣٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقْسم فيعدل؛ ويقول: «اللهم هذا قسْمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» [قال أبو داود]: يعني القلب[٣].

= ويحتمل أن يكون الحديث ـ إن كان له أصل ـ منسوخاً والله أعلم. (خطابي).

(١) قال الشيخ: في هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر والحرائر، وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق، دون ميل القلوب، فإن القلوب لا تملك، فكان رسول الله ﷺ يسوي في القسم بين نسائه ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك»، وفي هذا نزل قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث ١٩٦٩، والترمذي حديث ١١٤١، والنسائي (٧/ ٦٣).

(٣) وأخرجه النسائي في عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٧/ ٦٤)، والترمذي في النكاح باب التسوية بين الضرائر حديث ١١٤٠، وابن ماجه في النكاح باب القسمة بين النساء حديث ١٩٧١.

٢١٣٥ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عبد الرحمن [يعني] ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة: يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يُفضِّلُ بعضنا على بعض في القَسم، من مُكثه عندنا، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومُها فيبيت عندها، ولقد قالت سوْدةُ بنت زمْعَة حين أسنت وفَرِقَتْ أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها، أراه قال[1]: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾[2].

•
•

٢١٣٦ ـ حدثنا يحيى بن مَعين ومحمد بن عيسى، المعنى، قالا: حدثنا عباد بن عباد، عن عاصم، عن معاذة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستأذننا إذا كان في يوم المرأة منا بعدما نزلت[3] ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ قالت معاذة: فقلت لها: ما كنت تقولين لرسول الله ﷺ؟ قالت: [كنت] أقول: إن كان ذلك إليّ لم أُوثِر أحداً على نفسي[4].

٢١٣٧ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار، حدثني أبو عمران الجَوْني، عن يزيد بن بابَنُوس، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء ـ تعني في مرضه ـ فاجتمعن، فقال: «إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذنَّ لي [فأكون] عند عائشة فعلتُنَّ» فأذِنَّ له.

٢١٣٨ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان

---

(١) [الآية: ١٢٨ من سورة النساء].

(٢) وأخرجه البخاري في النكاح باب المرأة تهب يومها (٧/ ٤٣)، ومسلم في النكاح باب جواز هبتها نوبتها لضرتها.

(٣) [الآية: ٥١ من سورة الأحزاب].

(٤) وأخرجه البخاري في التفسير تفسير سورة الأحزاب (٦/ ١٤٦)، ومسلم في الطلاق حديث ١٤٧٦، والنسائي في الطلاق باب التوقيت في الخيار (٦/ ١٥٩).

رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع[١] بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سوْدة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة[٢].

٤٠ ـ باب في الرجل يشترط لها دارها

٣٩

٢١٣٩ ـ حدثنا عيسى بن حماد، أخبرني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إن أحقَّ الشروط[٣] أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[٤].

---

(١) قال الشيخ: فيه إثبات القرعة، وفيه أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل، وفيه أن الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية، كما تجري في حقوق الأموال.
واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر، لا يحسب عليها بتلك المدة للبواقي، ولا تقاصّ بما فاتهن في أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة.
وزعم بعض أهل العلم أن عليه أن يوفي للبواقي ما فاتهن أيام غيبته، حتى يساوينها في الحظ. والقول الأول أولى لاجتماع عامة أهل العلم عليه، ولأنها إنما أُرفقت، بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعب السير ـ والقواعد خليات من ذلك ـ فلو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك العدول عن الإنصاف، والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في النكاح باب القرعة بين النساء (٧/٤٣)، وابن ماجه في النكاح باب القسمة بين النساء حديث ١٩٧٠. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، وهؤلاء رووه مطولاً ومختصراً.

(٣) قال الشيخ: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يريان أن من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها، أو لا يخرج بها إلى البلد، أو ما أشبه ذلك أن عليه الوفاء بذلك وهو قول الأوزاعي، وقد روي معناه عن عمر رضي الله عنه.
وقال سفيان وأصحاب الرأي: إن شاء ينقلها عن دارها كان له، وكذلك قال الشافعي ومالك، وقال النخعي: كل شرط في نكاح، فإن النكاح يهدمه إلا الطلاق، وهو مذهب عطاء والشعبي والزهري وقتادة وابن المسيب والحسن وابن سيرين. قال: وتأويل الحديث على مذهب هؤلاء أن يكون ما يشترطه من ذلك خاصاً في المهر والحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه، والله أعلم. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في النكاح باب الشروط في النكاح (٧/٢٦)، ومسلم في النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح حديث ١٤١٨، والترمذي في النكاح باب الشرط عند عقد النكاح حديث ١١٢٧، وابن ماجه في النكاح باب الشرط في النكاح حديث ١٩٥٤، والنسائي في النكاح باب الشروط في النكاح (٦/٩٢).

٤٠

٤١ - باب في حق الزوج على المرأة

٢١٤٠ ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن حصين، عن الشعبي، عن قيس بن سعد، قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمِرْزُبانٍ لهم، فقلت: رسول الله أحقُّ أن يُسجَد له، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك، قال: «أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له»؟ قال: قلت: لا، قال: «فلا تفعلوا، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجُدن لأزواجهن؛ لما جعل الله لهم عليهن من الحق»[1].

٢١٤١ ـ حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه [فأبت] فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[2].

٤١

٤٢ - باب في حق المرأة على زوجها

٢١٤٢ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أبو قزعَة الباهلي، عن حكيم بن معاوية القُشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما

---

(١) أخرج الترمذي في الرضاع باب حق الزوج على المرأة حديث ١١٥٩ من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» وقال: [هذا حديث حسن غريب] ثم قال: [وفي الباب عن معاذ وسراقة وعائشة وابن عباس وابن أبي أوفى وطلق بن علي وأم سلمة وأنس وابن عمر]. وحديث ابن أبي أوفى رواه أحمد في المسند قال: (لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ فقال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا، فلو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه») ورواه ابن ماجه حديث ١٨٥٣. وأخرج النسائي عن أنس رفعه: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها» ورواه أحمد.

(٢) وأخرجه البخاري في النكاح باب إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها (٧/٣٩)، ومسلم في النكاح باب تحريم امتناعها من فراش زوجها حديث ١٤٣٦. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

حقُّ زوجة أحدنا عليه قال: «أن تُطعمها إذا طَعِمت[(١)]، وتكسوها إذا اكتسيت» أو «اكتسبت»: «ولا تضرب الوجه، ولا تُقبِّح، ولا تَهْجُر إلا في البيت».

[قال أبو داود: «ولا تقبح» أن تقول: قبحك الله][(٢)].

٢١٤٣ ـ حدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا بهْز بن حكيم، حدثني أبي، عن جدي، قال: قلت: يا رسول الله، نساؤنا ما نأتي منهن وما نذَرُ؟ قال: «ائتِ حرثَك أنّى شئت، وأطعمها إذا طعمت، واكسُها إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه، ولا تضرب»[(٣)].

قال أبو داود: روى شعبة: «تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت».

٢١٤٤ ـ أخبرني أحمد بن يوسف المهلبي النيسابوري، حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين. حدثنا سفيان بن حسين، عن داود الوراق، عن سعيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية [القُشَيْرِيِّ] قال: أتيت رسول الله ﷺ قال: فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: «أَطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن»[(٤)].

---

(١) قال الشيخ: في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها، وليس في ذلك حد معلوم، وإنما هو على المعروف وعلى قدر وُسع الزوج وَجِدته، وإذا جعله النبي ﷺ حقاً لها فهو لازم للزوج، حضر أو غاب. وإن لم يجده في وقته كان ديناً عليه إلى أن يؤديه إليها، كسائر الحقوق الواجبة، وسواء فرض لها القاضي عليه أيام غيبته أو لم يفرض.

وفي قوله: «ولا تضرب الوجه» دلالة على جواز الضرب على غير الوجه، إلا أنه ضرب غير مبرح، وقد نهى ﷺ عن ضرب الوجه نهياً عاماً «لا تضرب آدمياً ولا بهيمة على الوجه».

وقوله: «ولا تقبح» معناه لا يسمعها المكروه ولا يشتمها، بأن يقول: قبحك الله، وما أشبه من الكلام.

وقوله: «لا تهجر إلا في البيت» أي: لا تهجرها إلا في المضجع، ولا تتحول عنها أو تحولها إلى دار أخرى. (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب حق المرأة على الزوج حديث ١٨٥٠، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وأحمد في المسند (٥/٥٥٣).

(٤) نسبه المنذري للنسائي أيضاً، وقال المنذري: اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة،

٤٢ ٤٣ ـ باب في ضرْب النساء

٢١٤٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي حُرّة الرّقاشي، عن عمه، أن النبي ﷺ قال: «فإن خفتم نُشوزهُنّ فاهجروهنّ في المضاجع». قال حماد: يعني النكاح[1].

٢١٤٦ ـ حدثنا أحمد بن أَبي خلف وأَحمد بن عمرو بن السَّرْحِ، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، قال ابن السرح: عبيد الله بن عبد الله، عن إِياس بن عبد الله بن أبي ذُباب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماءَ الله» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذَئِرْن النساء[2] على أزواجهن، فرخّص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أَزواجهنّ، ليس أُولئك بخياركم»[3].

٢١٤٧ ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا أبو

= فمنهم من احتج بها ومنهم من أبى ذلك، وخرّج الترمذي منها شيئاً وصححه. حديث ١١٦٣.

(١) أبو حرّة الرقاشي: اسمه حنيفة، وقال أبو الفضل محمد بن طاهر: عمه حنيفة، ويقال: حكيم بن أبي زيد، وقال عبد الله بن محمد البغوي ـ عم أبي حرة الرقاشي ـ بلغني أن اسمه حَذْلم بن حنيفة. وعلي بن زيد هذا: هو ابن جدعان المكي، نزل البصرة. (المنذري) وقد ضعف المنذري علي بن زيد، ورجح الشيخ شاكر أنه ثقة وأن كلام من تكلم فيه لا يضر.

(٢) قوله: (ذئرن) معناه سوء الخلق والجرأة على الأزواج.
والذائر: المغتاظ على خصمه. المستعد للشر، يقال: أذرأت الرجل بالشر: إذا أغريته به، فيكون معناه على هذا أنهن أغرين بأزواجهن، واستخففن بحقوقهم.
وفي الحديث من الفقه: أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح، إلا أنه ضرب غير مبرح.
وفيه بيان أن الصبر على سوء أخلاقهن والتجافي عما يكون منهن أفضل. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب ضرب النساء حديث ١٩٨٥ ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وذكر البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٤٠) هذا الحديث وقال: ولا نعرف لإياس صحبة. وقال ابن أبي حاتم: إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدُوسي، مدني له صحبة، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك. (المنذري).

عوانة، عن داود بن عبد الله الأوْديّ، عن عبد الرحمن المُسْليّ، عن الأشعث بن قيس، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته»(١).

٤٤ ـ باب ما يُؤمر به من غضّ البصر ٤٣

٢١٤٨ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن جرير، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفَجأة، فقال: «اصرف(٢) بصرك»(٣).

٢١٤٩ ـ حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، أخبرنا شريك، عن أبي ربيعة الإيادي، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي، لا تُتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى(٤)، وليست لك الآخرة»(٥).

٢١٥٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة لِتَنْعتها(٦) لزوجها

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب ضرب النساء حديث ١٩٨٦، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قال الشيخ: ويروى «اطرق بصرك»، حدثنا ابن الاعرابي قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن عمر بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة؟ فقال: «أطرق بصرك».
قال الشيخ: الإطراق: أن يقبل ببصره إلى صدره، والصرف: أن يقبله إلى الشق الآخر، أو الناحية الأخرى. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم في الاستئذان باب نظر الفجأة حديث ٢١٥٩، والترمذي في الأدب باب نظرة الفجأة حديث ٢٧٧٧، وأحمد (٤/٣٥٨، ٣٦١) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) قال الشيخ: النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه، إذا كانت فجأة، من غير قصد أو تعمد، وليس له أن يكرر النظرة ثانية، ولا له أن يتعمده بدءاً كان أو عوداً. (خطابي).

(٥) وأخرجه الترمذي في الأدب باب نظر الفجأة حديث ٢٧٧٨ وقال: [حديث حسن غريب].

(٦) قال الشيخ: فيه دلالة على أن الحيوان قد يضبط بالصفة ضبط حصر وإحاطة، واستدلوا به على جواز السلم في الحيوان. (خطابي).

كأنما ينظر إليها»[١].

٢١٥١ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها، ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم: «إن المرأة تُقبل في صورة شيطان، فمن وجد من ذلك [شيئاً] فليأت أهله، فإنه يُضمر ما في نفسه»[٢].

٢١٥٢ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا أبو ثور[٣]، عن معمر، أخبرنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللَّمم[٤] مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تُمني وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه»[٥].

---

(١) وأخرجه البخاري في النكاح باب لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها (٧/٤٩)، والترمذي في الأدب باب كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة حديث ٢٧٩٣ وصححه، وأحمد حديث ٣٦٠٩، ٣٦٦٨، وبعض حديث ٤١٧٥ ونسبه المنذري للنسائي، ولم ينسبه واضعوا المعجم للنسائي فلعله في الكبرى.

(٢) يُضمر: أي يضعفه ويقلله، من الضمور وهو الهزال والضعف. والحديث أخرجه مسلم في النكاح باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه حديث ١٤٠٣، والترمذي في النكاح باب الرجل يرى المرأة تعجبه حديث ١١٥٨ وصححه، وفيه: «فإن معها مثل الذي معها» ونسبه المنذري للنسائي بنحوه أيضاً.

(٣) في نسخة [حدثنا ابن ثور].

(٤) قال الشيخ: قوله: (أشبه باللمم) يريد بذلك ما عفا الله عنه من صغائر الذنوب، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [النجم: ٣٢] وهو ما يلم به الإنسان من صغائر الذنوب التي لا يكاد يسلم منها إلا من عصمه الله تعالى وحفظه، وإنما سمى النظر والقول زناً، لأنهما مقدمتان للزنا، فإن البصر رائد، واللسان خاطب، والفرج مصدق للزنا، ومحقق له بالفعل.

وفي قوله: «والفرج يصدق ذلك ويكذبه» مستدل لمن جعل المتلوط زانياً يجلد أو يرجم، كسائر الزناة، وذلك أنه قد واقع الفرج بفرجه، وهو صورة الزنا حقيقة. (خطابي).

(٥) وأخرجه البخاري في الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرج رقم ١٢ (٨/٦٧)، ومسلم في القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا حديث ٢٦٥٧. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٢١٥٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لكل ابن آدم حظُّه من الزنا»، بهذه القصة، قال: «واليدان تزنيان، فزناهما البطش، والرجلان تزنيان، فزناهما المشي، والفم يزني، فزناه القُبَل»[(١)].

٢١٥٤ ـ حدثنا قتيبة [بن سعيد] حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذه القصة، قال: «والأذن زناها الاستماع»[(٢)].

٤٤

٤٥ ـ باب في وطْء السَّبايا

٢١٥٥ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث يوم حُنين بعثاً إلى أَوْطاسٍ، فلقُوا عدوَّهم، فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأن أُناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّجوا من غِشيانهن، من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ[(٣)] مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ

(١) وأخرجه مسلم في القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا رقم ٢١.
(٢) انظر الحديث السابق.
(٣) قال الشيخ: (المحصنات من النساء) معناه: المتزوجات، وفيه بيان أن الزوجين إذا سبيا معاً، فقد وقعت الفرقة بينهما، كما لو سبي أحدهما دون الآخر.
وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو ثور، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قسم السبي، وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائض حتى تحيض، ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها، ولا عمن كانت سبيت منهن مع الزوج أو وحدها، فدل أن الحكم في ذلك واحد.
وقال أبو حنيفة: إذا سبيا جميعاً فهما على نكاحهما الأول. وقال الأوزاعي: ما كانا في المقاسم فهما على نكاحهما، فإن اشتراهما رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع، وإن شاء فرق بينهما، واتخذها لنفسه، بعد أن يستبرئها بحيضة.
وفي قوله: «إذا انقضت عدتهن» دليل على ثبوت أنكحة أهل الشرك، ولولا ذلك لم يكن للعدة معنى.
وقد تأول ابن عباس الآية في الأمَة يشتريها ولها زوج، فقال: بيعها طلاقها، وللمشتري اتخاذها لنفسه، وهو خلاف أقاويل عامة العلماء، وحديث بريرة يدل على خلاف قوله. (خطابي).

أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[١] أي: فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن[٢].

٢١٥٦ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا مسكين، حدثنا شعبة، عن يزيد بن خُمير، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أَبيه، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ كان في غزوةٍ فرأى امرأة مُجِحاً[٣] فقال: «لعل صاحبها ألَمَّ بها» قالوا: نعم، فقال: «لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ وكيف يستخدمه وهو لا يحل له؟»[٤].

٢١٥٧ ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوَدَّاك، عن أبي سعيد الخدري، ورفعه، أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضَع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيْضةً»[٥].

---

(١) [الآية: ٢٤ من سورة النساء].

(٢) وأخرجه مسلم في الرضاع باب جواز وطء المسبية إلخ حديث ٣٠٢٠، والنسائي في النكاح باب (والمحصنات من النساء الخ) (٦/ ١١٠).

(٣) قال الشيخ: (المجح) الحامل المقرب. وفيه بيان أن وطء الحبالى من النساء لا يجوز حتى يضعن حملهن.

وقوله: «كيف يورثه وهو لا يحل له، أم كيف يستخدمه وهو لا يحل له»؟ يريد أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك، فلا يحل له استلحاقه وتوريثه، وقد يكون منه إذا وطئها أن ينفش ما كان في الظاهر حملاً، وتعلق من وطئه، فلا يجوز له نفيه واستخدامه.

وفي هذا دليل على أنه لا يجوز استرقاق الولد بعد الوطء إذا كان وضع الحمل بعده بمدة تبلغ أدنى مدة الحمل، وهو ستة أشهر. (خطابي) مجحاً: اسم فاعل من (أجحت المرأة) أي قربت ولادتها.

(٤) وأخرجه مسلم في النكاح باب تحريم وطء الحامل المسبية بنحوه حديث ١٤٤١.

(٥) قال الشيخ: فيه من الفقه أن السبي ينقض الملك المتقدم، ويفسخ النكاح.

وفيه دليل على أن استحداث الملك يوجب الاستبراء في الإماء، فلا توطأ ثيب ولا عذراء حتى تستبرئ بحيضة، ويدخل في ذلك المكاتبة إذا عجزت فعادت إلى الملك المطلق، وكذلك من رجعت إلى ملكه بإقالة بعد البيع، وسواء كانت الأمة مشتراة من رجل أو امرأة، لأن العموم يأتي على ذلك أجمع.

وفي قوله: «حتى تحيض» دليل على أنه إذا اشتراها وهي حائض، فإنه لا يعتد بتلك الحيضة حتى تستبرئ بحيضة مستأنفة.

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الحامل لا تحيض، وأن الدم الذي تراه أيام حيضها=

٢١٥٨ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حَنَش الصنعاني، عن رُوَيفع بن ثابت الأنصاري، قال: قام فينا خطيباً، قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حُنين، قال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءَه زرْع غيره»(١) يعني إتيان الحبالى «ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يُقسم»(٢).

٢١٥٩ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، عن ابن إسحاق، بهذا الحديث، قال: «حتى يستبرئها بحيضة» زاد [فيه «بحيضة» وهو وهم من أبي معاوية، وهو صحيح في حديث أبي سعيد، زاد] «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيْء المسلمين حتى إذا أعجفها(٣) ردها فيه، ومن كان

= غير محكوم له بحكم الحيض في ترك الصلاة والصيام، قال: وذلك لأنه جعل الحيض دليل براءة الرحم، فلو صح وجوده مع الحمل لانتقضت دلالته في الاستبراء، ولم يكن للفرق الذي جاء في هذا الحديث بينهما معنى، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي.

وقال الشافعي: الحامل تحيض، وإذا رأت الدم المعتاد أمسكت عن الصلاة، وإنما جعل الحيض في الحامل علماً لبراءة الرحم من طريق الظاهر، فإذا جاء ما هو أظهر منه وأقوى في الدلالة سقط اعتباره، ويأمرها بأن تسمك عن الصلاة، ولا تنقضي عدتها إلا بوضع الحمل، وذهب إلى أن وجود الدم لا يمنع من وجود الاعتداد بالحمل، كما لم يمنع وجوده في المتوفى عنها زوجها من الإعتداد بالأربعة أشهر والعشر. (خطابي).

(١) قال الشيخ: شبّه ﷺ الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض، وفيه كراهة وطء الحبلى إذا كان الحبل من غير الواطئ على الوجوه كلها، وقد يستدل به من يرى إلحاق الولد بالواطئين، إذا كان ذلك منهما، وقالوا: قد شبه النبي ﷺ الولد بالزرع، أي كما يزيد الماء في الزرع، كذلك يزيد المني في الولد.

قال الشيخ: وهذا تشبيه على معنى التقريب، وهو في قوله: «زرع غيره» قطع إضافة ملك الزرع عن الساقي، وإثباته لرب الزرع، وهو الزارع، فقياسه في التشبيه به أن لا يكون الولد لهما جميعاً، وإنما يكون لأحدهما (خطابي).

(٢) حديث ٢١٥٨، ٢١٥٩، وأخرجه الترمذي مختصراً في النكاح باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل حديث ١١٣١ وقال: [حديث حسن].

(٣) أعجفها: أضعفها، وأخلقه: أبلاه.

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيْء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه».

قال أبو داود: الحيضة ليست بمحفوظة [وهو وهم من أبي معاوية].

٤٥ ٤٦ ـ باب في جامع النكاح

٢١٦٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد، قالا: حدثنا أبو خالد [يعني سليمان بن حيان]، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوَّج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبَلتها[(١)] عليه، وأعوذ بك من شرها، و [من] شر ما جبلتها عليه» وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذرْوَةَ سنامه وليقل مثل ذلك».

قال أبو داود: زاد أبو سعيد «ثم ليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة» في المرأة والخادم[(٢)].

٢١٦١ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «لو أنَّ أحدكم، إذا أراد أن يأتيَ أهله قال: بسم الله، اللهم جنّبنا الشيطان، وجنِّب الشيطان ما رزقتنا، ثم قُدِّرَ أن يكون بينهما ولد في ذلك لم يضرَّه شيطان أبداً»[(٣)].

---

(١) جبلتها: خلقتها وطبعتها عليه من الأخلاق، وذروة كل شيء ـ بفتح الذال أو كسرها أو ضمها ـ أعلاه. والسنام ـ بزنة السحاب ـ أعلى موضع في ظهر البعير، والناصية: شعر مقدم الرأس.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله حديث ١٩١٨. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) وأخرجه البخاري في بدء الخلق باب رقم ١ وفي الوضوء باب رقم ٨ وفي الدعوات باب رقم ٥٥ وفي التوحيد باب رقم ١٣ وفي النكاح باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله رقم ٦٦ (٧/ ٢٩)، ومسلم في النكاح باب ما يستحب أن يقول عند الجماع حديث ١٤٣٤، والترمذي في النكاح باب ما يقول إذا دخل على أهله حديث ١٠٩٢، وابن ماجه في النكاح باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله حديث ١٩١٩. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، ولعله في=

٢١٦٢ ـ حدثنا هناد، عن وكيع، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخْلد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعونٌ من أتى امرأته في دبرها»[(١)].

٢١٦٣ ـ حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكَدر، قال: سمعت جابراً يقول: إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحْول، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[(٢)].

٢١٦٤ ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ، حدثني محمد ـ يعني ابن سلمة ـ عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إن ابن عمر ـ والله يغفر له ـ أوْهم[(٣)] إنما كان هذا الحي من الأنصار ـ

= السنن الكبرى، وأخرجه الدارمي في النكاح باب ٢٩، وأحمد (١/٢١٧، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٨٣، ٢٨٦).

(١) في نسخة [من أتى امرأة] والحديث أخرجه ابن ماجه في النكاح باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن حديث ١٩٢٣. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) [الآية: ٢٢٣ من سورة البقرة] والحديث أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة البقرة باب نساؤكم حرث لكم رقم ٣٩ (٦/٣٥)، ومسلم في النكاح باب جواز جماع المرأة في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر حديث ١٤٣٥، والترمذي في التفسير حديث ٢٩٨٢، وابن ماجه في النكاح باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن حديث ١٩٢٥. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) قال الشيخ: قوله: (أوهم ابن عمر) هكذا وقع في الرواية. والصواب (وهم) بغير ألف، يقال: وهم الرجل: إذا غلط في الشيء ووهم ـ مفتوحة الهاء ـ إذا ذهب وهمه إلى الشيء، وأوهم ـ بالألف ـ إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئاً، ويشبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس.
وقوله: (يشرحون النساء) أصل الشرح في اللغة: البسط، ومنه انشراح الصدر بالأمر وهو انفتاحه، ومن هذا قولهم: (شرحت المسألة) إذا فتحت المنغلق منها وبينت المشكل من معناها.
وقوله: (حتى شرى أمرهما) أي ارتفع وعظم، وأصله من قولك: شرى البرق: إذا لج في اللمعان، واستشرى الرجل: إذا لج في الأمر.
وفيه بيان تحريم إتيان النساء في أدبارهن مع ما جاء في النهي عن ذلك في سائر الأخبار. (خطابي).

وهم أهلُ وَثنٍ ـ مع هذا الحي من يهود ـ وهم أهل كتاب ـ وكانوا يزون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حَرْف، وذلك أسترُ ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهنّ مُقبْلاتٍ ومُدبرات، ومُستلقياتٍ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى شَريَ أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد.

٤٦

٤٧ ـ باب في إتيان الحائض ومباشرتها

٢١٦٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت البُناني، عن أنس بن مالك، أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسُئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[1] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «جامعوهُنّ في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح» فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أُسيْد بن حُضير وعَبّاد بن بِشْر إلى رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعّر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننّا[2] أن قد وجَد عليهما، فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما، فظننا أنه لم يجدْ

(١) [الآية: ٢٢٢ من سورة البقرة].

(٢) معناه: علمنا، وذلك أنه لا يدعوهما إلى مجالسته ومؤاكلته إلا وهو غير واجد عليهما، والظن: يكون بمعنيين أحدهما: بمعنى الحسبان، والآخر: بمعنى اليقين، فكان اللفظ الأول منصرفاً إلى الحسبان، والآخر إلى العلم وزوال الشك كقول دريد بن الصمة:

فقلت لهم: ظنوا بألفي مُدجّج سراتهم بالفارسي المسرّد

عليهما[١].

٢١٦٦ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن جابر بن صُبْح، قال: سمعت خلاساً الهَجَرِي، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشِّعار الواحد، وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسَل مكانه ولم يعْدُه، وإن أصاب ـ تعني ثوبه ـ منه شيء غسَل مكانه ولم يعْدُهُ، وصلى فيه[٢].

٢١٦٧ ـ حدثنا محمد بن العلاء ومسدد، قالا: حدثنا حفص، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن خالته ميمونة بنت الحارث، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها أن تتَّزرَ[٣] ثم يباشرها[٤].

٤٨ ـ باب في كفارة من أتى حائضاً

٤٧

٢١٦٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة [غيره، عن سعيد] حدثني

(١) وأخرجه مسلم في الحيض حديث ٣٠٢، وسبق عند أبي داود في الطهارة حديث ٢٥٨ في باب مؤاكلة الحائض، والترمذي في التفسير حديث ٢٩٨١، والنسائي في الطهارة باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ حديث ٢٨٩ وفي الحيض ٣٦٩، والدارمي في الوضوء حديث ١٠٧، وأحمد (٣/ ١٣٢، ٢٤٦)، وابن ماجه في الطهارة باب مؤاكلة الحائض حديث ٦٤٤.

(٢) وأخرجه النسائي في الطهارة باب مضاجعة الحائض حديث ٢٨٥، وسبق عند أبي داود في الطهارة حديث ٢٦٩.

(٣) قال الشيخ: في هذا دليل على أن ما تحت الإزار من الحيض حمًى لا يقرب، وإليه ذهب مالك بن أنس وأبو حنيفة، وهو قول سعيد بن المسيب وشريح وعطاء وطاووس وقتادة.
ورخص بعضهم في إتيانها دون الفرج وهو قول عكرمة، وإلى نحو من هذا أشار الشافعي.
وقال إسحاق: إن جامعها دون الفرج لم يكن به بأس، وقول أبي يوسف ومحمد قريب من ذلك. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في الحيض باب مباشرة الحائض رقم ٥ (١/ ٨٢)، وسبق عند أبي داود في الطهارة باب الرجل يصيب منها دون الجماع حديث ٢٦٨، وأخرجه مختصراً ومطولاً مسلم حديث ٢٩٣، والترمذي حديث ١٣٢، والنسائي حديث ٢٨٦، وابن ماجه حديث ٦٣٦.

الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار، أو بنصف دينار»(١).

٢١٦٩ ـ حدثنا عبد السلام بن مُطَهَّر، حدثنا جعفر ـ يعني ابن سليمان ـ عن علي بن الحكم البُناني، عن أبي الحسن الجَزري، عن مِقْسم عن ابن عباس قال: إذا أصابها في الدم فدينار(٢)، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار(٣).

٤٨ ٤٩ ـ باب ما جاء في العزل

٢١٧٠ ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن قَزَعَة، عن أبي سعيد، ذكر ذلك عند النبي ﷺ ـ يعني العزل ـ قال: «فلِمَ يفعل أحدكم؟» ولم يقل: فلا يفعل أحدكم «فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها»(٤).

قال أبو داود: قزعَةُ مولى زياد.

٢١٧١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، أن

---

(١) وأخرجه الترمذي في الطهارة باب الكفارة في إتيان الحائض حديث ١٣٦، ١٣٧، والنسائي حديث ٢٩٠، ٣٧٠، وابن ماجه حديث ٦٤٠، وسبق عند أبي داود حديث ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، وأخرجه أحمد حديث ٢٠٣٢، ورجح الشيخ شاكر صحته في شرحه على الترمذي (١/ ٢٤٤).

(٢) وهذا الحديث قد اضطرب الرواة فيه اضطراباً كثيراً، في إسناده وفي متنه، فروي مرة مرفوعاً، وروي مرة موقوفاً، وروي مرة مرسلاً عن مِقْسم عن النبي ﷺ، وتارة معضلاً عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ، وروي تارة على الشك «دينار» أو «نصف دينار» وتارة على التفرقة بين أول الدم وآخره.

وقال الشافعي: فإن أتى الرجل امرأته حائضاً أو بعد تولية الدم، ولم تغتسل، فليستغفر الله ولا يعد. وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً لأخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله. ا.هـ (منذري).

(٣) وأخرجه النسائي.

(٤) وأخرجه مسلم في النكاح باب حكم العزل حديث ١٤٣٨، والترمذي باب في كراهية العزل حديث ١١٣٨، والنسائي في النكاح باب العزل (٦/ ١٠٧).

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه، أن رفاعة حدثه، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل موؤودة الصغرى، قال: «كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه»[(١)].

٢١٧٢ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن مُحيريز، قال: دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه، فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل، ثم قلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك؟ فسألناه عن ذلك، فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»[(٢)].

٢١٧٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا الفضل بن دُكين، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جارية أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: «اعزل[(٣)] عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قدر لها» قال: فلبث الرجل ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد

---

(١) اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه، فقيل: عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، مختصراً بمعناه، وأخرجه الترمذي والنسائي من حديثه، وقيل فيه: عن رفاعة، وقيل: عن أبي مطيع عن رفاعة، وقيل فيه: عن أبي رفاعة. (المنذري).

(٢) وأخرجه البخاري في النكاح باب العزل رقم ٩٧ (٧/ ٤٢)، ومسلم في النكاح باب حكم العزل حديث ١٤٣٨، والنسائي في النكاح باب العزل (٦/ ١٠٧).

(٣) قال الشيخ: في هذا الحديث من العلم إباحة العزل عن الجواري، وقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين، وكرهه بعض الصحابة.

وروي عن ابن عباس أنه قال: تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الجارية، وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

وقال مالك: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا يعزل عن الجارية إذا كانت زوجة إلا بإذن أهلها، ويعزل عن أمته بغير إذن.

وفي الحديث دلالة على أنه إذا أقر بوطء أمته، وادعى العزل، فإن الولد لاحق به، إلا أن يدعي الاستبراء، وهذا على قول من يرى الأمة فراشاً وإليه ذهب الشافعي. (خطابي).

حملت، قال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر [لها]»[(١)].

٤٩

٥٠ ـ باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله

٢١٧٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا بشر، حدثنا الجريري /ح/ وحدثنا مؤمل، حدثنا إسماعيل /ح/ وحدثنا موسى، حدثنا حماد، كلهم عن الجريري، عن أبي نضرة، حدثني شيخ من طُفاوة، قال: تثويّت[(٢)] أبا هريرة بالمدينة، فلم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أشدَّ تشميراً، ولا أقوم على ضيف منه، فبينما أنا عنده يوماً وهو على سرير له، ومعه كيس فيه حصًى، أو نوى، وأسفل منه جارية له سوداء، وهو يسبح بها، حتى إذا أنفد ما في الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته في الكيس، فدفعته إليه، فقال: ألا أحدثك عني وعن رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى، قال: بينا أنا أُوعَكُ في المسجد، إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد، فقال: «مَنْ أحسَّ الفتى الدَّوْسي»؟ ثلاث مرَّات، فقال رجل: يا رسول الله هو ذا يُوعَك في جانب المسجد فأقبل يمشي حتى انتهى إليّ، فوضع يده عليّ، فقال لي معروفاً، فنهضت، فانطلق يمشي حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه، فأقبل عليهم ومعه صفان من رجال وصف من نساء أو صفان من نساء وصف من رجال، فقال: «إن نسَّاني الشيطان شيئاً من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء» قال: فصلى رسول الله ﷺ ولم ينْسَ من صلاته شيئاً، فقال: «مجالسكم مجالسكم»، زاد موسى «ههنا» ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد» ثم اتفقوا: ثم أقبل على الرجال، فقال: «هل منكم الرجل إذا

---

(١) وأخرجه مسلم في النكاح باب حكم العزل حديث ١٤٣٩، وأخرج نحوه ابن ماجه في كتاب السنة (المقدمة) رقم ٨٩.

(٢) قوله: (تثويت أبا هريرة) معناه: جئته ضيفاً، والثويُّ: معناه الضيف، وهذا كما تقول تضيفته إذا ضفته. وقوله: «فليسبح القوم» يريد الرجال دون النساء، ومرسل اسم القوم في اللغة إنما ينطلق على الرجال دون النساء، قال زهير:

وما أدري وسوف إخال أدري أقومٌ آلِ حِصْن أم نساء؟

ويدل على ذلك قوله: «وليصفق النساء» فقابل النساء، فدل أنهن لم يدخلن فيهم. (خطابي).

أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره، واستتر بستر الله»؟ قالوا: نعم، قال: «ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا، فعلت كذا» قال: فسكتوا، قال: فأقبل على النساء فقال: «هل منكن من تحدث»؟ فسكتن، فجثَت فتاة [قال مؤمل في حديثه: فتاة كعابٌ] على إحدى ركبتيها، وتطاولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله، إنهم ليتحدثون، وإنهن ليتحدَّثْنَهْ، فقال: «هل تدرون ما مثل ذلك»؟ فقال: «إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة، فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه، ألا وإن طيبَ الرجال ما ظهر ريحه، ولم يظهر لونه، ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه».

قال أبو داود: ومن ههنا حفظته عن مؤمل وموسى: «ألا لا يفضينَّ رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة، إلا إلى ولد أو والد» وذكر ثالثة فأُنسيتها، وهو في حديث مُسدد [ولكني لم أتقنه كما أحب] وقال موسى: حدثنا حماد، عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي(١).

آخر كتاب النكاح [ويليه كتاب الطلاق]

(١) وأخرجه الترمذي في الأدب باب طيب الرجال حديث ٢٧٨٨، والنسائي مختصراً بقصة الطيب، وقال الترمذي: [هذا حديث حسن، إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا يعرف اسمه. وقال أبو الفضل محمد بن طاهر: والطفاوي مجهول] وذكر أبو موسى الأصبهاني أنه مرسل، وفيه نظر، وإنما هي رواية مجهول. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها».

٧ ـ كتاب الطلاق

ويشتمل على خمسين باباً
ويشتمل على ثمانية وثلاثين حديثاً ومائة حديث

بسم الله الرحمن الرحيم

٧ ـ كتاب الطلاق

تفريع أبواب الطلاق

١

١ ـ باب فيمن خبَّب امرأة على زوجها

٢١٧٥ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن عكرمة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من خبَّب امرأة على زوجها، أو عبداً على سيده»(١).

٢

٢ ـ باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

٢١٧٦ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ(٢) صحفَتها ولتنكح، فإنما لها ما قدر لها»(٣).

---

(١) وأخرجه النسائي كما في مختصر المنذري. وخبب: أفسد وخدع.

(٢) قال الشيخ: قوله: «لتستفرغ صحفتها»، مَثَلٌ، يريد بذلك الاستئثار عليها بحظها، فتكون كمن أفرغ صحفة غيره، فكفأ ما في إنائه، فقلبه في إناء نفسه. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في كتاب الشروط باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح (٣/ ٢٥٠) ونسبه المنذري أيضاً للنسائي. وأخرجه ـ من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة ـ مسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها حديث ٣٨، وأخرجه مسلم أيضاً في البيوع=

٣

٣ - باب في كراهية الطلاق

٢١٧٧ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا معرف، عن محارب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحلَّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»[١].

٢١٧٨ ـ حدثنا كثير بن عبيد، حدثنا محمد بن خالد، عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال[٢]: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»[٣].

٤

٤ - باب [في] طلاق السنة

٢١٧٩ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه طلَّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُره فليُراجعها، ثم ليُمْسِكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إِن شاء أمسك بعد ذلك وإِن شاء طلق قبل أن يَمَسَّ، فتلك العِدَّة[٤] ....

= باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه عن أبي حازم عن أبي هريرة حديث ١٢، والترمذي عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الطلاق باب لا تسأل المرأة طلاق أختها حديث ١١٩٠، والنسائي في النكاح باب النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٦/ ٧١).

(١) هذا مرسل.

(٢) قال الشيخ: المشهور في هذا عن محارب بن دثار، مرسل، عن النبي ﷺ ليس فيه ابن عمر، ومعنى الكراهة فيه منصرف إلى السبب الجالب للطلاق، وهو سوء العشرة وقلة الموافقة، لا إلى نفس الطلاق، فقد أباح الله الطلاق وثبت عن رسول الله ﷺ أنه طلق بعض نسائه ثم راجعها، وكانت لابن عمر امرأة يحبها، وكان عمر رضي الله عنه يكره صحبته إياها، فشكاه إلى رسول الله ﷺ فدعا به وقال: «يا عبد الله طلق امرأتك» فطلقها، وهو لا يأمر بأمر يكرهه الله. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه حديث ٢٠١٨. قال المنذري: والمشهور فيه: المرسل، وهو غريب. وقال البيهقي: وفي رواية ابن أبي شيبة ـ يعني محمد بن عثمان ـ عن عبد الله بن عمر موصولاً، ولا أراه يحفظه. ا.هـ.

(٤) قال الشيخ: قوله: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» فيه بيان أن الأقراء التي تعتد بها هي الأطهار، دون الحيض، وذلك أن قوله: «فتلك» إشارة إلى ما دل عليه الكلام المتقدم. =

....

= وقد تقدم ذكر الحيض قبل ذلك فلم يعلق الحكم عليه، ثم أتبعه ذكر الطهر، وقال عند ذلك: فتلك العدة التي أمر الله، فعلم أنه وقت العدة وزمانه.
ومعنى الكلام في قوله: «لها» معنى «في»، يريد إنهاء العدة التي يطلق فيها النساء، كما يقول القائل: كتبت لخمس خلون من الشهر، أي: وقتٌ خلا فيه من الشهر خمس ليال.
وإذا كان وقت الطلاق الطهر ثبت أنه محل العدة، وهو معنى قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي في وقت في عدتهن. وبيان ذلك قوله: ﴿وَأَحْصُوا ٱلْعِدَّةَ﴾ فعلم أن العدة التي أمر أن يطلق لها هي التي تحيضها، ومما يؤكد ذلك قوله: «ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق» فدل أن الطهر هو المعتد به في الأقراء، ولولا أنه كذلك لأمره بأن يمهل حتى يكون آخر وقت الطهر وتشارف الحيض، فيقول له حينئذ: طلق لأنه إنما نهى عن الطلاق في الحيض، لئلا يطول عليها العدة فلم يكن ليجوزه في هذا، وذلك المعنى بعينه موجود.
وفي الحديث دليل على أن الطلاق في الحيض بدعة، وأن من طلق في الحيض ـ وكانت المرأة مَدخولاً بها وقد بقي من طلاقها شيء ـ فإن عليه أن يراجعها.
وفي قوله: «وإن شاء طلق قبل أن يمس» دليل على أن من طلق امرأته في طهر كان أصابها فيه، فإن عليه مراجعتها، لأن كل واحد منهما مطلق لغير السنة، وإذا اجتمعا في هذه العلة وجب أن يجتمعا في وجوب حكم الرجعة، وهذا على معنى وجوب استعمال حكم السنة فيه.
وقال مالك بن أنس: يلزمه لزوماً، لا يسعه غير ذلك.
وفيه دليل على أن طلاق البدعة يقع، كوقوعه للسنة، إذ لو لم يكن واقعاً لم يكن لمراجعته إياها معنى.
وقالت الخوارج والروافض: إذا طلق في وقت الحيض لم تطلق.
وفيه دلالة على أنه لا يحتاج في مراجعتها إلى إذن الولي، أو رضاء المرأة، لأنه أمره بمراجعتها وأطلق فعلها له من غير شرط قرنه به.
وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن السنة أن لا يطلق أكثر من واحدة، فإن جمع بين التطليقتين أو الثلاث فهو بدعة، وهو قول مالك وأصحاب الرأي.
ووجه الاستدلال منه أنه لما أمره أن لا يطلق في الطهر الذي يلي الحيض، علم أنه ليس له أن يطلقها بعد الطلقة الأولى، حتى يستبرئها بحيضة، فيخرج من هذا أن ليس للرجل إيقاع تطليقتين في قرءٍ واحد.
وقال الشافعي: السنة إنما هي في الوقت دون العدد، وله أن يطلقها واحدة وثنتين وثلاثاً.
وتأول أصحابه الخبر على أنه إنما منعه من طلاقها في ذلك الطهر لئلا تطول عليها العدة، لأن المراجعة لم تكن تنفعها حينئذ، فإذا كان كذلك كان يجب عليه أن يجامعها في الطهر، ليتحقق معنى المراجعة، وإذا جامعها لم يكن له أن يطلق لأن الطلاق السني هو الذي يقع=

التي أمر الله سبحانه أن تُطَلَّق لها النساء»[١].

٢١٨٠ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع، أن ابن عمر طلَّق امرأة له وهي حائض تطليقةً، بمعنى حديث مالك.

٢١٨١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مُرْهُ فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت، أو وهي حامل»[٢].

٢١٨٢ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عَنْبَسَة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ رسول الله ﷺ، ثم قال: «مُرْه فليراجعها، ثم لِيُمْسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس،

= في طهر لم يجامع فيه، على أن أكثر الروايات أنه قال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق» هكذا رواية يونس بن جبير عن ابن عمر، وكذلك رواية أنس بن سيرين وزيد بن أسلم وأبو وائل، وكذلك رواه سالم عن ابن عمر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن سالم وإنما روى هذه الزيادة نافع عنه، وقد روي أيضاً عن سالم من طريق الزهري.

وقد زعم بعض أهل العلم أن من قال لزوجته وهي حائض: إذا طهرت فأنت طالق، فإنه غير مطلق للسنة، واستدل بقوله: «ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق»، قال: فالمطلق للسنة هو الذي يكون مخيراً في وقت طلاقه بين إيقاع طلاقه وتركه، ومن سبق منه هذا القول في وقت الحيض زائل عنه الخيار في وقت الطهر. (خطابي).

(١) حديث ٢١٧٩، ٢١٨٠، ٢١٨١، وأخرجه مسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض حديث ١٤٧١، وابن ماجه في الطلاق باب طلاق السنة حديث ٢١٠٩، والنسائي في الطلاق باب وقت الطلاق للعدة (٦/١٣٧).

(٢) قال الشيخ: في هذا بيان أنه إذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة، ويطلقها أي وقت شاء في الحمل، وهو قول عامة العلماء، إلا أن أصحاب الرأي اختلفوا فيها، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجعل بين وقوع التطليقتين شهراً، حتى يستوفي الطلقات الثلاث.
وقال محمد بن الحسن وزفر: لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة، ويتركها حتى تضع حملها، ثم يوقع سائر التطليقات. (خطابي).

فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل»[(١)].

٢١٨٣ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أخبرني يونس بن جبير، أنه سأل ابن عمر فقال: كم طلقت امرأتك؟ فقال: واحدة.

٢١٨٤ ـ حدثنا القعنبي، حدثنا يزيد ـ يعني ابن إبراهيم ـ عن محمد بن سيرين، حدثني يونس بن جبير، قال: سألت عبد الله بن عمر، قال: قلت: رجلٌ طلق امرأته وهي حائض، قال: أتعرف [عبد الله] بن عمر؟ قلت: نعم، قال: فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فسأله فقال: «مُرْه فليراجعها[(٢)]، ثم ليطلقها في قبُل عدتها» قال: قلت: فيعتدُّ بها؟ قال: فمَهْ، أَرأيت إن عَجَز واستَحْمَق؟؟!![(٣)].

٢١٨٥ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبدُ الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال

---

(١) وأخرجه البخاري في الطلاق باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ إلخ ومسلم في الطلاق حديث ١٤٧١، والنسائي في الطلاق (٦/ ١٣٨).

(٢) قال الشيخ: فيه بيان أن الطلاق في الحيض واقع، ولولا أنه قد وقع، لم يكن لأمره بالمراجعة معنى.
وفي قوله: «أرأيت إن عجز واستحمق» حذف وإضمار، كأنه يقول: أرأيت إن عجز واستحمق، أسقط عنه الطلاق حمقه، أو يبطله عجزه.
وفي قوله: «ثم ليطلقها في قبل عدتها» بيان أنها تستقبل عدتها وتنشئها من لدن وقت وقوع الطلاق، وهي حال الطهر. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الطلاق باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق (٧/ ٥٢)، ومسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض رقم ٧ حديث ١٤٧١، والترمذي في الطلاق باب في طلاق السنة حديث ١١٧٥، والنسائي في الطلاق باب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه المطلّق (٦/ ٢٤١)، وابن ماجه في الطلاق باب طلاق السنة حديث ٢٠٢٢.

عبد الله: فردها عليَّ ولم يرها شيئاً[١]، وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك» قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ[٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قُبُل عدتهن[٣].

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل، معناهم كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر، وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير[٤].

٥ - باب الرجل يراجع ولا يُشهد

٥

٢١٨٦ ـ حدثنا بشر بن هلال، أن جعفر بن سليمان حدثهم، عن يزيد الرِّشْك، عن مُطرِّف بن عبد الله، أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طلَّقتَ لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أَشهِد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعُد[٥].

---

(١) قال الشيخ: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا، وقال أبو داود: جاءت الأحاديث كلها بخلاف ما رواه أبو الزبير، وقال أهل الحديث: لم يروِ أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يرها شيئاً باتاً يحرم معه المراجعة ولا تحل له إلا بعد زوج، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار، وإن كان لازماً على سبيل الكراهة. والله أعلم. (خطابي).

(٢) [الآية: ١ من سورة الطلاق].

(٣) وأخرجه النسائي في الطلاق باب وقت الطلاق للعدة (٦/١٣٩) وليس فيه [ولم يرها شيئاً].

(٤) قال المنذري: قال الشافعي: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به، إذا خالفه. ا.هـ.

(٥) وأخرجه ابن ماجه في الطلاق باب الرجعة حديث ٢٠٢٥.

٦

٦ ـ باب في سنة طلاق العبد

٢١٨٧ ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا علي بن المبارك، حدثني يحيى بن أبي كثير، أن عمر بن مُعتِّب أخبره، أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره، أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين، ثم عَتقا بعد ذلك: هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم[١]، قضى بذلك رسول الله ﷺ[٢].

٢١٨٨ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا علي، بإسناده ومعناه بلا إخبار، قال ابن عباس: بقيت لك واحدة، قضى به رسول الله ﷺ[٣].

[قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك لمعمر: من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل صخْرة عظيمة!!!.

قال أبو داود: أبو الحسن هذا روى عنه الزهري، قال الزهري: وكان من الفقهاء، روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث.

قال أبو داود: أبو الحسن معروف، وليس العمل على هذا الحديث].

٢١٨٩ ـ حدثنا محمد بن مسعود، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن مُظاهر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمَة

---

(١) قال الشيخ: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال، وقد ذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق أن ابن المبارك قال لمعمر: مَن أبو الحسن هذا؟ قال: لقد تحمّل صخرة عظيمة.

قال الشيخ: يريد بذلك إنكار ما جاء به من الحديث، ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين، أنها لا تحل له إلا بعد زوج.

(٢) وأخرجه أحمد في المسند حديث ٢٠٣١، ٣٠٨٨ وحسَّن الشيخ شاكر إسناده كما في مختصر المنذري حديث ٢١٠٠. ومعتب بضم الميم وفتح العين وتشديد التاء وكسرها بعدها باء.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الطلاق باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها حديث ٢٠٨٢، والنسائي في الطلاق باب طلاق العبد (٦/ ١٥٤).

تطليقتان[(١)]، وقُرؤها حيْضتان»[(٢)].

قال أبو عاصم: حدثني مظاهر حدثني القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ، مثله، إلا أنه قال: «وعدَّتها حيضتان».

قال أبو داود: وهو حديث مجهول.

٧ ـ باب في الطلاق قبل النكاح

٢١٩٠ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، /ح/ وحدثنا ابن الصباح، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، قالا: حدثنا مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق إلا فيما تملك[(٣)]، ولا

(١) قال الشيخ: اختلف العلماء في هذا فقالت طائفة: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.
وإذا كانت أمة تحت حر: فطلاقها ثلاث وعدتها قرءان، وإن كانت حرة تحت عبد، فطلاقها اثنتان وعدتها ثلاثة أقراء، في قول هؤلاء.
وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري: الحرة تعتد ثلاثة أقراء، كانت تحت حر أو عبد، وطلاقها ثلاث كالعدة، والأمة تعتد قُرأين، وتطلق بطلقتين، سواء كانت تحت حر أو عبد.
قال الشيخ: والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الطلاق حديث ١١٨٢، وابن ماجه في الطلاق باب طلاق الأمَة حديث ٢٠٨٠، وقال الترمذي: [حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث]. قال المنذري: وقد روى أبو أحمد بن عدي لمظاهر حديثاً آخر رواه عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ آيات من آخر آل عمران كل ليلة، ومظاهر هذا مخزومي، مكي، ومظاهر: بضم الميم وكسر الهاء. قال البيهقي: ولو كان ثابتاً قلنا به، إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من نجهل عدالته. وبالله التوفيق. (المنذري).

(٣) قال الشيخ: قوله: «لا طلاق» معناه نفي حكم الطلاق المرسل على المرأة قبل أن تُملك بعقد النكاح، وهو يقتضي نفي وقوعه على العموم، سواء كان في امرأة بعينها، أو في نساء لا بأعيانهن.
وقد اختلف الناس في هذا: فروي عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم: أنهم لم=

عتق إِلا فيما تملك، ولا بيعَ إِلا فيما تملك» زاد ابن الصباح: «ولا وفاء نذر إِلا فيما تملك»[١].

٢١٩١ ـ حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أُسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، بإسناده، ومعناه، زاد: «من حلَف على معصية فلا يمين لهُ، ومن حلف على قطيعة رحِم فلا يمين له»[٢].

= يروا طلاقاً إلا بعد النكاح، وروي ذلك عن شريح وابن المسيب وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير وعروة وعكرمة وقتادة، وإليه ذهب الشافعي.

وروي عن ابن مسعود إيقاع الطلاق قبل النكاح، وبه قال الزهري، وإليه ذهب أصحاب الرأي.

وقال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى: إن خَصَّ امرأة بعينها، أو قال: من قبيلة أو بلد بعينه جاز، وإن عم فليس بشيء، وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن. وقال سفيان الثوري نحواً من ذلك إذا قال: إلى سنة، أو وقت معلوم.

وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد: إن كان نكح لم يؤمر بالفراق، وإن لم يكن نكح لم يؤمر بالتزويج، وقد روي نحواً من هذا عن الأوزاعي.

قال الشيخ: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومه، إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال، والحديث: حديث حسن.

وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسئل ابن عباس عن هذا فقرأ قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقوله: «ولا بيع إلا فيما تملك» لا أعلم خلافاً أنه لو باع سلعة لا يملكها، ثم ملكها، أن البيع لا يصح فيها، فكذلك إذا طلق امرأة لم يملكها ثم ملكها، وكذلك هذا في النذر، وسنذكر الخلاف فيه في موضعه إن شاء الله. (خطابي).

(١) حديث ٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢، وأخرجه ابن ماجه في الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح حديث ٢٠٤٧، والترمذي في الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح حديث ١١٨١ وقال: [حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب].

(٢) قال الشيخ: هذا يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون أراد به اليمين المطلقة من الأيمان، فيكون معنى قوله: «لا يمين له» أي لا يبر في يمينه، ولكنه يحنث ويُكفِّر، كما روي أنه قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه.

والوجه الآخر: أن يكون أراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين، كقوله: إن فعلت كذا، =

٢١٩٢ ـ حدثنا ابن السَّرْح، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال في هذا الخبر، زاد: «ولا نَذْرَ إِلا فيما ابْتُغِيَ وجه الله تعالى ذِكرُه».

٨ ـ باب في الطلاق على غلَط

٨

٢١٩٣ ـ حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري، أن يعقوب [بن إبراهيم] حدثهم، قال: حدثنا أبي، عن ابن إِسحاق، عن ثور بن يزيد الحمصي، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكن إِيليا، قال: خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة، فبعثني إلى صفية بنت شيبة، وكانت قد حفظت من عائشة، قالت: سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول(١): «لا طلاق ولا عَتاق في [غَلاق](٢)»(٣).

= فللّه علي أن أذبح ولدي، فإن هذه يمين باطلة لا يلزم الوفاء بها، ولا يلزمه فيها كفارة ولا فدية، وكذلك هذا فيمن نذر أن يذبح ولده على سبيل التبرر والتقرب، فالنذر لا ينعقد فيه، والوفاء لا يلزم به، وليس فيه كفارة، والله أعلم. (خطابي).

(١) قال الشيخ: معنى الإغلاق: الإكراه، وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، لا يرون طلاق المكره طلاقاً.
وهو قول شريح وعطاء وطاووس وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم. وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.
وكان الشعبي والنخعي والزهري وقتادة، يرون طلاق المكره جائزاً. وإليه ذهب أصحاب الرأي، وقالوا في بيع المكره: إنه غير جائز.
وقال شريح: القيد كره، والوعيد كره، وقال أحمد بن حنبل: المكره إذا كان القتل أو الضرب الشديد.
وقال أصحاب الشافعي في المكره: إنما لا يمضي طلاقه إذا ورّى عنه بشيء، مثل أن ينوي طلاقاً من وثاق أو نحوه، كما يكره على الكفر فيورّي وهو يعتقد بقلبه الإيمان. (خطابي).

(٢) في بعض نسخ أبي داود [إغلاق] بكسر الهمزة. وهي التي في شرح الخطابي.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الطلاق باب طلاق المكره حديث ٢٠٤٦ والمحفوظ فيه «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» وفسروه بالإكراه، لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه، وقيل: الإغلاق: الغضب كما ذكره أبو داود، وقيل: معنى الحديث النهي عن إيقاع الثلاث كله دفعة واحدة حتى لا يبقى منه شيء، ولكن ليطلق للسنة كما أمر. (المنذري).

قال أبو داود: الغَلاق أظنه في الغضب.

٩

٩ - باب في الطلاق على الهزل

٢١٩٤ ـ حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث[1] جدُّهن جدٌّ وهزلهُنَّ جدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة»[2].

١٠

١٠ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٢١٩٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ

(١) قال الشيخ: اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل، فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعباً أو هازلاً، أو لم أنوِ به طلاقاً، أو ما أشبه ذلك من الأمور.

واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١] وقال: لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام، ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول: كنت في قولي هازلاً إلا قال، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى، وذلك غير جائز، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث، لزمه حكمه، ولم يقبل منه أن يدعي خلافه، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له، والله أعلم.

واختلفوا في الخطأ والنسيان في الطلاق، فقال عطاء وعمرو بن دينار فيمن حلف على أمر لا يفعله بالطلاق، ففعله ناسياً: أنه لا يحنث.

وقال الزهري ومكحول وقتادة: يحنث، وإليه ذهب مالك وأصحاب الرأي، وهو قول الأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى.

وقال الشافعي: يحنث في الحكم. وكان أحمد بن حنبل يحنثه في الطلاق ويقف عند إيجاب الحنث في سائر الأيمان إذا كان ناسياً. (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الطلاق باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً حديث ٢٠٣٩، والترمذي في الطلاق باب في الجد والهزل في الطلاق حديث ١١٨٤.

أَرْحَامِهِنَّ ﴾[١] الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلَّق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك، وقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[٢].

٢١٩٦ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: طلَّق عبدُ يزيد ـ أبو ركانة وإخوته ـ أُم ركانة، ونكح امرأة من مُزيْنَة، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يُغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرِّق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حَمِيَّةٌ، فدعا بُركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أترون فلاناً يشبه منه [كذا وكذا، من عبد يزيد، وفلاناً يشبه منه] كذا وكذا؟» قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طلقها» ففعل، ثم قال: «راجع امرأتك أُم ركانة وإخوته» قال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال: «قد علمت، راجعْها» وتلا[٣] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٤].

---

(١) [الآية: ٢٢٨ من سورة البقرة].

(٢) وأخرجه النسائي في النكاح باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٦/ ٢١٢). [والآية: ٢٢٩ من سورة البقرة].

(٣) [الآية: ١ من سورة الطلاق].

(٤) قال الشيخ: في إسناد هذا الحديث مقال، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع، ولم يسمه، والمجهول لا تقوم به الحجة.
وقد روى أبو داود هذا الحديث بإسناد أجود منه: أن ركانة طلق امرأته البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال له رسول الله ﷺ: ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهما.
قال أبو داود: حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي في آخرين قالوا: حدثنا الشافعي قال: حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة وذكر الحديث، قال أبو داود: وهذا أولى لأنهم ولد الرجل وأهله، وهم أعلم به.
قال الشيخ: قد يحتمل أن يكون حديث ابن جريج إنما رواه الراوي على المعنى دون اللفظ، وذلك أن الناس قد اختلفوا في البتة، فقال بعضهم: هي ثلاثة، وقال بعضهم: هي واحدة، وكأن الراوي له ممن يذهب مذهب الثلاث، فحكى أنه قال: إني طلقتها ثلاثاً، يريد البتة التي حكمها عنده حكم الثلاث، والله أعلم.
وكان أحمد بن حنبل يضعف طرق هذه الأحاديث كلها. (خطابي).

قال أبو داود: وحديث نافع بن عُجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته [البتة] فردَّها إليه النبي ﷺ أصح؛ لأن ولد الرجل وأهله أعلم به، إنَّ ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة[١].

٢١٩٧ ـ حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد، قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلَّق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادُّها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة[٢] ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾[٣] وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيتَ ربَّك، وبانَت منك امرأتُك، وإن الله قال[٤]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قُبُلِ عدتهن.

قال أبو داود: روى هذا الحديث حميدٌ الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس، ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأيوب وابن جريج جميعاً عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس، ورواه الأعمش، عن مالك بن الحارث عن ابن عباس، وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، كلهم قالوا في الطلاق الثلاث: إنه أجازها، قال: وبانت منك، نحو حديث إسماعيل عن أيوب عن عبد الله بن كثير.

---

(١) روى أبو داود أصل الحديث من طريق فيه راوٍ مبهم، ولكن الحديث رواه أحمد في المسند حديث ٢٣٨٧ بإسناد آخر صحيح متصل من طريق داود بن الحصين عن عكرمة (من تعليق الشيخ شاكر).

(٢) الحموقة ـ بفتح الحاء ـ قال ابن الأثير: (هي فعولة من الحمق، أي ذات حمق، وحقيقة الحمق: وضع الشيء في غير موضعه، مع العلم بقبحه).

(٣) [الآية: ٢ من سورة الطلاق].

(٤) [الآية: ١ من سورة الطلاق].

قال أبو داود: وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، إذا قال: «أنت طالق ثلاثاً» بفم واحد فهي واحدة، ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة، هذا قوله، لم يذكر ابن عباس، وجعله قول عكرمة.

٢١٩٨ ـ قال أبو داود: وصار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى، وهذا حديث أحمد، قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [بن عوف] ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس، أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

قال أبو داود: روى مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن معاوية بن أبي عياش: أنه شهد هذه القصة حين جاء محمد بن إياس بن البكير إلى ابن الزبير وعاصم بن عمر، فسألهما عن ذلك، فقالا: اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها، ثم ساق هذا الخبر.

[قال أبو داود: وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها، مدخولاً بها وغير مدخول بها، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، هذا مثل خبر الصرف، قال فيه: ثم إنه رجع عنه، يعني ابن عباس].

٢١٩٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاووس، أن رجلاً يقال له أبو الصَّهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصَدراً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر، فلما رأى الناس [قد] تتابعوا فيها قال: أجيزوهُنَّ عليهم[1].

---

(١) قال الشيخ: وهذا تأويل ثالث، وهو أن ذلك إنما جاء في طلاق غير المدخول بها، وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من أصحاب ابن عباس، منهم سعيد بن جبير وطاووس=

٢٢٠٠ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن طاووس، عن أبيه، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة[1] على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال

= وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار، وقالوا: من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة، وعامة أهل العلم على خلاف قولهم.
وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن أبي ليلى والأوزاعي والليث بن سعد ومالك بن أنس ـ فيمن تابع بين كلامه فقال لامرأته التي لم يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق ثلاثاً ـ لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، غير أن مالكاً قال: إذا لم يكن له نية، وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد وإسحاق: تبين بالأولى، ولا حكم لما بعدها.

(١) قال الشيخ: اختلف الناس في تأويل ما روي من هذا عن ابن عباس، فقال بعضهم: قد كان هذا في الصدر الأول ثم نسخ.
قال الشيخ: وهذا لا وجه له، لأن النسخ إنما يكون في زمان النبي ﷺ والوحي غير منقطع، فأما في زمان عمر رضي الله عنه فلا معنى للنسخ ـ وقد استقرت أحكام الشريعة وانقطع الوحي ـ وإنما هو زمان الاجتهاد والرأي فيما لم يبلغهم عن النبي ﷺ نص وتوقيف، وحدثني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر وروى هذا الحديث، ثم روى عن ابن عبد الحكم عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لرجل طلق امرأته ثلاثاً: حرمت عليك، قال ابن المنذر: فغير جائز أن يُظن بابن عباس أن يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً ثم يفتي بخلافه.
قال الشيخ: ويشبه أن يكون معنى الحديث منصرفاً إلى طلاق البتة، لأنه قد روي عن النبي ﷺ في حديث ركانة أنه جعل البتة واحدة، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يراها واحدة، ثم تتابع الناس في ذلك، فألزمهم الثلاث، وإليه ذهب غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه جعلها ثلاثاً، وكذلك روي عن ابن عمر، وكان يقول: أبتُّ الطلاق طلاق البتة، وإليه ذهب سعيد بن المسيب وعروة وعمر بن عبد العزيز والزهري، وبه قال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل.
وهذا كصنيعه بشارب الخمر، فإن الحد كان في زمان النبي ﷺ وأبي بكر أربعين، ثم إن عمر لما رأى الناس [تتابعوا] في الخمر واستخفوا بالعقوبة فيها، قال: أرى أن تبلغ فيها حد المفتري ـ لأنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى ـ وكان ذلك عن ملأ من الصحابة، فلا ينكر أن يكون الأمر في طلاق البتة على شاكلته.
وفيه وجه آخر ذهب إليه أبو العباس ابن شريح قال: يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث ـ وهو أن يفرق بين اللفظ كأنه يقول: أنتِ طالق، أنت طالق، أنت طالق ـ فكان في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر ـ والناس على صدقهم وسلامتهم ـ ولم=

ابن عباس: نعم[(١)].

١١ ـ باب فيما عُني به الطلاق والنيات

١١

٢٢٠١ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثني يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقّاص الليثي، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات[(٢)] وإنما لامرئ ما نوى[(٣)] فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله،

= يكن ظهر فيهم الخب والخداع، فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التوكيد ولا يريدون الثلاث، فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت، منع من حمل اللفظ على التكرار، وألزمهم الثلاث (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في الطلاق باب طلاق الثلاث حديث ١٤٧٢، والنسائي في الطلاق باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة (٦/ ١٤٥).

(٢) في النسخة الهندية [بالنية] وكذا في نسخة المنذري. وهي رواية في الحديث ثابتة في البخاري وغيره.

(٣) قال الشيخ: قوله: «إنما الأعمال بالنيات»، معناه أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما يكون بالنية، فإن النية هي المصرفة لها إلى جهاتها، ولم يرد به أعيان الأعمال، لأن أعيانها حاصلة بغير نية، ولو كان المراد به أعيانها لكان خُلفاً من القول. وكلمة (إنما) مرصدة لإثبات الشيء ونفي ما عداه.

وفي الحديث دليل على أن المطلق إذا طلق بصريح لفظ الطلاق، أو ببعض المكاني التي يطلق بها، ونوى عدداً من أعداد الطلاق، كان ما نواه من العدد واقعاً واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي وصرف الألفاظ على مصارف النيات، وقال في الرجل يقول لامرأته: أنتِ طالق ونوى به ثلاثاً إنما تطلق ثلاثاً، وكذلك قال مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد، وقد روي ذلك عن عروة بن الزبير.

وقال أصحاب الرأي: واحدة، وهو أحق بها، وكذلك قال سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل.

وقال أصحاب الرأي في المكاني، مثل قوله: (أنت بائن) أو (بتة): فإنه يسأل عن نيته، فإن لم ينو الطلاق لم يقع عليها طلاق، وإن نوى الطلاق فهو ما نوى، إن أراد واحدة فواحدة وإن نوى ثنتين فهي واحدة، بائنة، لأنها كلمة واحدة ولا يقع على اثنتين، وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث. وإن نوى الطلاق ولم ينو عدداً منه، فهي واحدة بائنة، وكذلك كل كلام يشبه الفرقة مما أراد به الطلاق، فهو مثل هذا، كقوله: حبلكِ على غاربك، أو قد خليت سبيلك، ولا ملك لي عليك، والحقي بأهلك، واستبرئي واعتدي. =

ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجَر إليه»[١].

٢٢٠٢ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود، قالا أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، [أن عبد الله بن كعب ـ وكان قائد كعب من بنيه حين عمي ـ] قال: سمعت كعب بن مالك، فساق قصته في تبوك، قال: حتى إذا مضت أربعون من الخمسين، إذا رسول رسولِ الله ﷺ يأتي، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرُك أن تعتزل امرأتك، قال: فقلت: أُطلِّقُها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها فلا تقربنَّها، فقلت لامرأتي: الحقي[٢] بأهلك، فكوني عندهم حتى يقضي الله سبحانه في هذا الأمر[٣].

١٢

١٢ ـ باب في الخيار

٢٢٠٣ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا أبو عَوانة، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى،

= قال الشيخ: وهذا كله عند الشافعي سواء، فإن كان لم يرد به طلاقاً فليس بطلاق، وإن أراد طلاقاً ولم ينو عدداً فهو تطليقة واحدة يملك فيها الرجعة، وإن نوى ثنتين فهو ثنتان، وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث، وهذا أشبه بمعنى الحديث والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي (١/٢) وفي الأيمان باب رقم ٤١ وفي العتق باب رقم ٦ وفي النكاح باب رقم ٥ وفي النذور باب رقم ٢٣ وفي ترك الحيل باب رقم ١ وفي الطلاق باب رقم ١١ وفي مناقب الأنصار باب رقم ٤٥، ومسلم في الإمارة حديث ١٩٠٧، والترمذي في فضائل الجهاد حديث ١٦٤٧، والنسائي في الطهارة حديث ٧٥ وفي الطلاق (٦/١٥٨)، وابن ماجه في الزهد حديث ٤٢٢٧، وأحمد (١/٢٥، ٤٣)، والدارقطني وابن حبان والبيهقي وأخرجه مالك في موطئه من رواية محمد بن الحسن.

(٢) قال الشيخ: في هذا دلالة على أنه إذا قال لها: الحقي بأهلك، ولم يرد به طلاقاً، فإنه لا يكون طلاقاً، والكنايات كلها على قياسه. وقال أبو عبيد في قوله: الحقي بأهلك: هو تطليقة يكون فيها البعل مالكاً للرجعة، إلا أن يكون أراد ثلاثاً. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في غزوة تبوك باب توبة كعب بن مالك (٦/٣) وفي مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم في التوبة باب توبة كعب بن مالك حديث ٢٧٦٩، والترمذي في التفسير حديث ٣١٠١، والنسائي في الطلاق باب (الحقي بأهلك) (٦/١٥٢)، وهؤلاء أخرجوه مطولاً ومختصراً.

عن مسروق، عن عائشة قالت: خيَّرنا(١) رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعُدَّ ذلك شيئاً(٢).

١٣

١٣ - باب في [أمرك بيدك]

٢٢٠٤ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، قال: قلت لأيوب: هل تعلم أحداً قال بقول الحسن في «أمرك بيدك»؟ قال: لا، إلا شيء حدثناه قتادة، عن كثير مولى ابن سمرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه، قال أيوب: فقدم علينا كثير، فسألته فقال: ما حدَّثت بهذا قط، فذكرته لقتادة، فقال: بلى، ولكنه نسيَ(٣).

---

(١) قال الشيخ: فيه دلالة على أنهن لو كن اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقاً.
وقد اختلف أهل العلم فيمن يخير امرأته، فقال أكثر الفقهاء: أمرها بيدها ما لم تقم من محلها، فإن قامت ولم تطلق نفسها فقد خرج الأمر من يدها فيما بعد، وإلى هذا ذهب مالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وهو قول الشافعي، وقد روي ذلك عن شريح ومسروق وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي.
وقال الزهري وقتادة والحسن: أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره، ولا يبطل خيارها بقيامها من المجلس.
واختلفوا فيه إذا اختارت نفسها، فروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: هي واحدة، وهي أحق بها، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.
وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: هي واحدة بائنة، وبه قال أصحاب الرأي.
وقال مالك بن أنس: إذا اختارت نفسها فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها يكون واحدة، وهو أحق بها، وروي ذلك عن الحسن البصري، (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الطلاق باب من خيَّر نساءه (٧/ ٥٥)، ومسلم في الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية بلفظ: (قد خيرنا رسول الله ﷺ فلم نعده شيئاً) حديث ١٤٧٧. والترمذي في الطلاق باب ما جاء في الخيار حديث ١١٧٩ وصححه، وابن ماجه في الطلاق باب الرجل يخير امرأته حديث ٢٠٥٢، والنسائي في الطلاق باب في المخيرة تختار زوجها (٦/ ١٦١).

(٣) وأخرجه النسائي في الطلاق باب (أمرك بيدك) (٦/ ١٤٧) وقال: [هذا حديث منكر] والترمذي حديث ١١٧٨ وقال: [هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن=

٢٢٠٥ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن في «أمرُك بيدك» قال: ثلاث.

١٤

١٤ ـ باب في البتّة

٢٢٠٦ ـ حدثنا ابن السَّرح وإبراهيم بن خالد الكلبي [أبو ثور] في آخرين قالوا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، حدثني عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبيد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عُجير بن عبد يزيد بن رُكانة، أن رُكانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهيَمْة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة»؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه(١) رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان.

= حرب عن حماد بن زيد بهذا] وذكر عن البخاري أنه موقوف، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(١) قال الشيخ: فيه بيان أن طلاق البتة واحدة، إذا لم يرد بها أكثر من واحدة، وأنها رجعية غير بائن.
وفيه أن النبي ﷺ حلفه في الطلاق، فدل أن للأيمان مدخلاً في الأنكحة وأحكام الفروج، كهو في الأموال.
وفيه أن يمين الحكم إنما تصح إذا كان باستحلاف من الحاكم، دون ما كان تبرعاً منها من قبل الحالف.
وفيه أن اليمين باسم النساء كاف على التجريد، وإن لم يصلها بالتغليظ مثل أن يقول: بالله العظيم، أو بالله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب، مع سائر ما يقرن به من الألفاظ التي قد جرت به عادة بعض الحكام.
وقد اختلف الناس في البتة فذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أنها واحدة يملك الرجعة فيها، وروي نحوه عن سعيد بن جبير.
وقال عطاء: يُديَّن فإن أراد واحدة فهي واحدة، وإن أراد ثلاثاً فثلاث، وهو قول الشافعي، وقال في البتة: إنها ثلاث. وروي ذلك عن ابن عمر أيضاً، وهو قول ابن المسيب وعروة بن الزبير والزهري. وبه قال مالك وابن أبي ليلى والأوزاعي.
وقال أحمد بن حنبل: أخشى أن يكون ثلاثاً ولا أجترئ أن أفتي به.
وقال أصحاب الرأي: وهي واحدة بائنة إن لم يكن له نية، وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث. (خطابي).

قال أبو داود: أوله لفظ إبراهيم، وآخره لفظ ابن السرح.

٢٢٠٧ ـ حدثنا محمد بن يونس النسائي، أن عبد الله بن الزبير حدثهم، عن محمد بن إدريس، حدثني عمي محمد بن علي، عن ابن السائب، عن نافع بن عُجير، عن رُكانة بن عبد يزيد، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث.

٢٢٠٨ ـ حدثنا سليمان بن داود [العتكي] حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: «ما أردت»؟ قال: واحدة، قال: «آلله» قال: آلله، قال: «هو على ما أردت»[1].

قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جُريج أن رُكانة طلق امرأته [ثلاثاً] لأنهم أهل بيته وهم أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس.

١٥ ـ باب في الوسوسة بالطلاق

١٥

٢٢٠٩ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله تجاوز لأمتي[2] عما لم

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث ١١٧٧، وابن ماجه حديث ٢٠٥١، وقال الترمذي: [لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب]، وذكر الترمذي أيضاً عن البخاري: أنه مضطرب فيه: تارة قيل فيه (ثلاثاً) وتارة قيل فيه (واحدة) وأصحها أنه طلقها البتة، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى.

(٢) قال الشيخ: في هذا الحديث من الفقه أن حديث النفس وما يوسوس به قلب الإنسان، لا حكم له في شيء من أمور الدين.
وفيه أنه إذا طلق امرأته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه، فإن الطلاق غير واقع، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وقتادة والثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.
وقال الزهري: إذا عزم على ذلك وقع الطلاق لفظ به أو لم يلفظ، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس والحديث حجة عليه.
وقد أجمعوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به، وهو بمعنى الطلاق، وكذلك لو حدّث نفسه بالقذف لم يكن قذفاً، ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه=

تتكلم [به] أو تعمل به، وبما حدثت به أنفسها»[١].

١٦

١٦ ـ باب في الرجل يقول لامرأته [يا أُختي]

٢٢١٠ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد /ح/ وحدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد وخالد الطحان، المعنى، كلهم عن خالد، عن أبي تميمة الهُجَيْمي[٢]، أن رجلاً قال لامرأته (يا أُخيّة)، فقال رسول الله ﷺ «أُختك هي»؟ فكره ذلك ونهى عنه[٣].

٢٢١١ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد السلام

= إعادة ـ وقد حرّم الله تعالى الكلام في الصلاة ـ فلو كان حديث النفس بمعنى الكلام لكانت صلاته تبطل.

وأما إذا كتب بطلاق امرأته، فقد يحتمل أن يكون ذلك طلاقاً لأنه قال: «ما لم تتكلم به أو تعمل به» والكتابة نوع من العمل. إلا أنه قد اختلف العلماء في ذلك، فقال محمد بن الحسن: إذا كتب بطلاق امرأته فقد لزمه الطلاق، وكذلك قال أحمد بن حنبل، وقال مالك والأوزاعي: إذا كتب وأشهد عليه فله أن يرجع ما لم يوجه الكتاب، وإذا وجه الكتاب إليها فقد وقع الطلاق عند الشافعي، وإذا كتب ولم يرد به طلاقاً لم يقع.

وفرّق بعضهم بين أن يكتبه في بياض، وبين أن يكتبه على الأرض، فأوقعه إذا كتب فيما يكتب فيه من ورق أو لوح ونحوهما، وأطلقه إذا كتب على الأرض. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الطلاق باب الطلاق في الإغلاق (٧/٥٩)، ومسلم في الإيمان حديث ٢٠١، والترمذي في الطلاق باب فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته حديث ١١٨٣، والنسائي في الطلاق باب من طلق في نفسه (٦/١٥٦)، وابن ماجه في الطلاق باب من طلق في نفسه ولم يتكلم حديث ٢٠٤٠.

(٢) هو طريف بن مجالد البصري، والحديث مرسل. (المنذري).

(٣) قال الشيخ: إنما كره ذلك من أجل أنه مظنة التحريم، وذلك أن من قال لامرأته: أنتِ كأختي، وأراد به الظهار، كان ظهاراً كما تقول: أنتِ كأمي، وكذلك هذا في كل امرأة من ذوات المحارم، وعامة أهل العلم أو أكثرهم متفقون على هذا، إلا أن ينوي بهذا الكلام الكرامة فلا يلزمه الظهار، وإنما اختلفوا فيه إذا لم يكن له نية، فقال كثير منهم: لا يلزمه شيء.

وقال أبو يوسف: إذا لم يكن له نية فهو تحريم، وقال محمد بن الحسن: هو ظهار إذا لم يكن له نية، فكره له رسول الله ﷺ هذا القول لئلا يلحقه بذلك ضرر في أهل، أو يلزمه كفارة في مال. (خطابي).

ـ يعني ابن حرب ـ عن خالد الحذَّاء، عن أبي تميمة، عن رجل من قومه أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته (يا أخية) فنهاه.

قال أبو داود: ورواه عبد العزيز بن المختار عن خالد، عن أبي عثمان، عن أبي تميمة، عن النبي ﷺ، ورواه شعبة، عن خالد، عن رجل، عن أبي تميمة، عن النبي ﷺ.

٢٢١٢ ـ حدثنا [محمد] بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أن إبراهيم ﷺ لم يكذب قط إلا ثلاثاً[١]: ثنتان في ذات الله تعالى: قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[٢] وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾[٣]، وبينما هو يسير في أرض جبَّار من الجبابرة إذ نزل منزلاً، فأُتيَ الجبار، فقيل له: إنه نزل ههنا رجل معه امرأة هي أحسن الناس، قال: فأرسل إليه فسأله عنها، فقال: إنها أُختي، فلما رجع إليها قال: إن هذا سألني عنكِ فأنبأته أنك أُختي، وأنه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك، وإنك أُختي في كتاب الله، فلا تكذبيني عنده، وساق الحديث[٤].

قال أبو داود: روى هذا الخبر شعيب بن أبي حمزة، عن أَبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحوه.

١٧

١٧ ـ باب في الظهار

٢٢١٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء [المعنى] قالا: حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال ابن العلاء: ابن علقمة بن عياش، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، قال

---

(١) في مختصر المنذري [إلا ثلاث كذبات].

(٢) [الآية: ٨٩ من سورة الصافات].

(٣) [الآية: ٦٣ من سورة الأنبياء].

(٤) وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب رقم ٨ وفي النكاح باب رقم ١٢، ومسلم في فضائل الأعمال حديث ١٥٤، والترمذي في التفسير تفسير سورة الأنبياء حديث ٣١٦٥ وصححه. وأحمد (٢/٤٠٣) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

ابن العلاء: البياضي، قال: كنتُ امرأ أُصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خِفتُ أن أُصيب من امرأتي شيئاً يتَّايَع[١] بي، حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشَّف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوْتُ عليها، فلما أصبحتُ خرجت إلى قومي، فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «أنت بذاكَ يا سلمة»؟[٢] قلت: أَنا بذاك يا رسول الله، مرتين، وأَنا صابر لأمر الله فاحكم فيَّ ما أراك الله، قال: «حرِّرْ رقبة»، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربتُ صفحة رقبتي، قال: «فصُمْ شهرين متتابعين»، قال: وهل أصبتُ الذي أَصبت إلا من الصيام؟ قال: «فأطعم وَسْقاً من تمر بين ستين مسكيناً» قلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا وَحْشَيْن، ما لنا طعام، قال: «فانطلقْ إلى صاحب صدقة بني زُرَيْق، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وَسْقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها»، فرجعت

(١) (يُتايع) بضم الياء: أي يلازمني، فلا أستطيع الفكاك منه.

(٢) قال الشيخ: قوله: «أنت بذاك يا سلمة» معناه: أنت الملم بذاك والمرتكب له، وقوله: (بتنا وحشين) معناه: بتنا مقفرين لا طعام لنا، يقال: رجل وحش وقوم أوحاش، قال الشاعر:

وإن بات وحشاً ليلة لم يضق بها ذراعاً ولم يصبح لها وهو خاشع

ويقال لصاحب الدواء: توحش: أي احتم. وفيه دليل على أن الظهار الموقت ظهار كالمطلق منه، وهو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة.

واختلفوا فيه إذا بر فلم يحنث، فقال مالك بن أنس وابن أبي ليلى: إذا قال لأمرأته (أنت عليَّ كظهر أمي إلى الليل) لزمته الكفارة وإن لم يقربها.

وقال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه إذا لم يقربها. وللشافعي في الظهار الموقت قولان: أحدهما أنه ليس بظهار. وفيه دليل على أن معنى العود لما قال في الظهار ليس بأن يكرر اللفظ، فيظاهر منها مرتين، كما ذهب إليه بعض أهل الظاهر.

وفيه حجة لمن ذهب إلى جواز أن يضع الرجل صدقته في صنف واحد من الأصناف الستة، ولا يفرقها على السهام.

وفي قوله: «أعتق رقبة» دليل على أنه إذا أعتق رقبة ما، كانت من صغير أو كبير، أعور كان أو أعرج، فإنها تجزيه، إلا ما منع دليل الاجماع منه، وهو الزمن الذي لا حراك به.

وفيه حجة لأبي حنيفة في أن خمس عشرة صاعاً لا يجزئ عن الكفارة في الظهار، غير أنه قال: يجزيه ثلاثون صاعاً من البر لكل مسكين نصف صاع. (خطابي).

ابن العلاء: البياضي، قال: كنتُ امرأ أُصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خِفتُ أن أُصيب من امرأتي شيئاً يتَّايَع[(١)] بي، حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشَّف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوْتُ عليها، فلما أصبحتُ خرجت إلى قومي، فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «أنت بذاكَ يا سلمة»؟[(٢)] قلت: أَنا بذاك يا رسول الله، مرتين، وأَنا صابر لأمر الله فاحكم فيَّ ما أراك الله، قال: «حرّرْ رقبة»، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربتُ صفحة رقبتي، قال: «فصُمْ شهرين متتابعين»، قال: وهل أصبتُ الذي أَصبت إلا من الصيام؟ قال: «فأطعم وَسْقاً من تمر بين ستين مسكيناً» قلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا وَحْشَيْن، ما لنا طعام، قال: «فانطلقْ إلى صاحب صدقة بني زُرَيْق، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وَسْقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها»، فرجعت

---

(١) (يُتايع) بضم الياء: أي يلازمني، فلا أستطيع الفكاك منه.

(٢) قال الشيخ: قوله: «أنت بذاك يا سلمة» معناه: أنت الملم بذاك والمرتكب له، وقوله: (بتنا وحشين) معناه: بتنا مقفرين لا طعام لنا، يقال: رجل وحش وقوم أوحاش، قال الشاعر:

وإن بات وحشاً ليلة لم يضق بها ذراعاً ولم يصبح لها وهو خاشع

ويقال لصاحب الدواء: توحش: أي احتم. وفيه دليل على أن الظهار الموقت ظهار كالمطلق منه، وهو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة.

واختلفوا فيه إذا بر فلم يحنث، فقال مالك بن أنس وابن أبي ليلى: إذا قال لأمرأته (أنت عليَّ كظهر أمي إلى الليل) لزمته الكفارة وإن لم يقربها.

وقال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه إذا لم يقربها. وللشافعي في الظهار الموقت قولان: أحدهما أنه ليس بظهار. وفيه دليل على أن معنى العود لما قال في الظهار ليس بأن يكرر اللفظ، فيظاهر منها مرتين، كما ذهب إليه بعض أهل الظاهر.

وفيه حجة لمن ذهب إلى جواز أن يضع الرجل صدقته في صنف واحد من الأصناف الستة، ولا يفرقها على السهام.

وفي قوله: «أعتق رقبة» دليل على أنه إذا أعتق رقبة ما، كانت من صغير أو كبير، أعور كان أو أعرج، فإنها تجزيه، إلا ما منع دليل الاجماع منه، وهو الزمن الذي لا حراك به.

وفيه حجة لأبي حنيفة في أن خمس عشرة صاعاً لا يجزئ عن الكفارة في الظهار، غير أنه قال: يجزيه ثلاثون صاعاً من البر لكل مسكين نصف صاع. (خطابي).

آخر، قال: «قد أحسنتِ، إذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك» قال: والعَرَق ستون صاعاً.

قال أبو داود في هذا: إنها كفرت عنه من غير أن تستأمره.

[قال أبو داود: وهذا أخو عبادة بن الصامت].

٢٢١٥ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد العزيز بن يحيى [أبو الأصبغ الحراني]، حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه قال: والعَرَق: مكتل يسع ثلاثين صاعاً.

قال أبو داود: وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم(١).

٢٢١٦ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أَبان، حدثنا يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: يعني بالعرق زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً.

٢٢١٧ ـ حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، بهذا الخبر، قال: فأُتِيَ رسول الله ﷺ بتمر، فأعطاه إياه، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً، قال: «تصدق بهذا» قال: يا رسول الله، على أفقر مني ومن أهلي؟ فقال رسول الله ﷺ: «كله أنت وأهلك»(٢).

٢٢١٨ ـ قال أبو داود: قرأت على محمد بن وزير المصري [قلت له]: حدثكم بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، حدثنا عطاء، عن أوس أخي عبادة بن

= أبي هريرة أجود وأحسن اتصالاً من حديث سلمة بن صخر.

وقال أبو عيسى: سألت محمداً بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ عن حديث محمد بن إسحاق عن سليمان بن يسار؟ فقال: هو مرسل. سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر.

وقد روى أبو داود حديث سلمة بن صخر من غير طريق ابن إسحاق، وذكر في العَرَق: مقداراً لنحو خمسة عشر صاعاً على وفاق حديث أبي هريرة، ورواه أبو داود في هذا الباب.

(١) في نسخة [وهذا صحيح من حديث يحيى بن آدم] وليس بشيء، وحديث يحيى هو الحديث الذي قبله ورقمه ٢٢١٤.

(٢) قال الشيخ: وقد ذكرت معنى قوله: «كله أنت وأهلك» في كتاب الصيام، وكرهت إعادته ههنا. (خطابي).

الصامت أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير، إطعام ستين مسكيناً.

قال أبو داود: وعطاء لم يدرك أوساً، وهو من أهل بدر قديم الموت، والحديث مرسل [وإنما رووه عن الأوزاعي، عن عطاء، أن أوساً].

٢٢١٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة أن جميلة كانت تحت أَوس بن الصامت، وكان رجلاً به لَمَمٌ[١]، فكان إذا اشتدَّ لَمَمُه ظاهر من امرأته، فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار.

٢٢٢٠ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، مثله.

٢٢٢١ ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا سفيان، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يُكفِّر، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «ما حملك على ما صنعت»؟ قال: رأيت بياض ساقها في القمر، قال: «فاعتزلها حتى تُكفِّر عنك»[٢].

٢٢٢٢ ـ حدثنا الزعفراني، حدثنا سفيان بن عُيينة، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، أن رجلاً ظاهر من امرأته فرأى بريق ساقها في القمر، فوقع عليها، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يكفر.

٢٢٢٣ ـ حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا إسماعيل، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، نحوه، ولم يذكر الساق.

٢٢٢٤ ـ حدثنا أبو كامل، أن عبد العزيز بن المختار حدثهم، حدثنا خالد،

---

(١) قال الشيخ: معنى (اللمم) ههنا: الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن، يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى (كنت امرءاً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري)، وليس معنى (اللمم) ههنا: الخبل والجنون، ولو كان به ذلك ثم ظاهر في تلك الحالة، لم يكن يلزمه شيء من كفارة ولا غيرها، والله أعلم. (خطابي).

(٢) حديث ٢٢٢١، ٢٢٢٢ وأخرجه ابن ماجه في الطلاق باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر حديث ٢٠٦٥، والنسائي في الطلاق باب الظهار (٦/ ١٦٧)، والترمذي في الطلاق باب في المظاهر يواقع قبل أن يكفر حديث ١١٩٩ وقال: [حسن صحيح]، وقال النسائي: المرسل أولى بالصواب من المسند.

حدثني محدِّثٌ، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، بنحو حديث سفيان.

٢٢٢٥ ـ قال أبو داود: وسمعت محمد بن عيسى يحدث به، حدثنا المعتمر، قال: سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا الحديث، ولم يذكر ابن عباس [قال: عن عكرمة].

[قال أبو داود]: كتب إِليَّ الحسين بن حريث، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، بمعناه، عن النبي ﷺ.

١٨ ـ باب في الخلع

١٨

٢٢٢٦ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة».

٢٢٢٧ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمْرَةَ بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شمَّاس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلَس، فقال رسول الله ﷺ: «من هذه»؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: «ما شأنك»؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس، لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل» وذكرت ما شاء الله أن تذكر، وقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: «خُذ منها»[1] فأخذ منها، وجلست

(١) قال الشيخ: في هذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ولو كان طلاقاً لاقتضى فيه شرائط الطلاق، من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة، ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة، فلما لم يتعرف النبي ﷺ الحال في ذلك، فأذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ألا ترى أنه لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض، أنكر عليه ذلك وأمر بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر، فيطلقها طاهراً قبل أن يمسها. =

[هي] في أهلها[(١)].

٢٢٢٨ ـ حدثنا محمد بن معمر، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، حدثنا أبو عمرو السَّدوسي المديني، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شمَّاس فضربها فكسر بعضها، فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح [فاشتكته إليه] فدعا النبي ﷺ ثابتاً فقال: «خُذْ بعض مالها وفارِقْها» فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم» قال: [فإني] أصدقتُها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: «خُذهما وفارِقْها» ففعل.

٢٢٢٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزار، حدثنا علي بن بحر القطان، حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل[(٢)] ....

= وإلى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال: ثم ذكر الخلع فقال: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ثم ذكر الطلاق فقال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً، وإلى هذا ذهب طاووس وعكرمة، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور.

وروي عن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم: أن الخلع تطليقة بائنة، وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري، وهو قول سفيان وأصحاب الرأي، وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه، وهو أصحهما، والله أعلم.

وفي الخبر دليل على أن الخلع جائز على أثر الضرب وإن كان مكروهاً مع الأذى، وفيه أنه قد أخذ منها جميع ما كان أعطاها.

وقد اختلف الناس في هذا فكان سعيد بن المسيب يقول: لا يأخذ منها جميع ما أعطاها، ولا يزيد على ما ساق إليها شيئاً، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تراضيا عليه قلّ ذلك أو كثر.

وفيه دليل على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي في الطلاق باب في الخلع (١٦٩/٦).

(٢) قال الشيخ: هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وذلك أن الله تعالى قال: =

النبي ﷺ عدتها حيضة[١].

قال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

٢٢٣٠ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عدة المختلعة حيضة.

١٩ ـ باب [في] المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ١٩

٢٢٣١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أن مُغيثاً كان عبداً فقال: يا رسول الله، اشفع [لي] إليها، فقال رسول الله ﷺ: «يا بَريرةُ اتَّقي الله فإنه زوجك وأبو ولدك» فقالت: يا رسول الله، [أ]تأمرني بذلك؟ قال: «لا[٢]، إنما أنا شافع» فكأن دموعه تسيل على

= ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي مسنداً في الطلاق باب في الخلع حديث ١١٨٥، والنسائي في الطلاق باب ما جاء في الخلع (٦/١٦٩).

(٢) قال الشيخ: كان الشافعي يقول: حديث بريرة هو الأصل في باب المكافأة في النكاح، ولا أعلم خلافاً أن الأمة إذا كانت تحت عبد فعتقت أن لها الخيار، وإنما اختلفوا فيها إذا كانت تحت حر، فقال مالك والشافعي والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق: لا خيار لها. وقال الشعبي والنخعي وحماد وأصحاب الرأي وسفيان الثوري: لها الخيار، وأصل هذا الباب حديث بريرة.

وقد اختلفت الروايات فيه عن عائشة رضي الله عنها، فروى عنها أهل الحجاز أنها قالت: كان زوج بريرة عبداً، كذلك رواه عروة بن الزبير والقاسم بن محمد. وروى أهل الكوفة أن زوجها كان حراً، كذلك رواه الأسود بن يزيد عنها. وقد ذكر أبو داود هذه الأحاديث في هذا الباب، فكانت رواية أهل الحجاز أولى، لأن عائشة رضي الله عنها عمة القاسم وخالة عروة، وكانا يدخلان عليها بلا حجاب، والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب.

وقد قيل: إن قوله: (كان زوجها حراً) إنما هو من كلام الأسود لا من قول عائشة، وحديث ابن عباس هذا لم يعارضه شيء، وهو يخبر أنه كان عبداً، وقد ذكر اسمه وأثبت صنعته، فدل ذلك على صحة رواية أهل الحجاز.

وفي قوله: (تأمرني بذلك) دليل على أن أصل أمره ﷺ على الحتم والوجوب. (خطابي).

خده، فقال رسول الله ﷺ للعباس: «ألا تعجب من حب مُغيثٍ بريرة، وبغضها إياه»[١].

٢٢٣٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مُغيثاً، فخيَّرها ـ يعني النبي ﷺ ـ وأمرها أن تعتدّ[٢].

٢٢٣٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة بريرة، قالت: كان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخيرها[٣].

٢٢٣٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي والوليد بن عقبة، عن زائدة، عن سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن بريرة خيّرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبداً[٤].

٢٠

٢٠ ـ باب من قال: كان حراً

٢٢٣٥ ـ حدثنا ابن كثير، أخبرنا أبو سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً حين أُعتقت، وأنها خُيرت، فقالت: ما أُحب أن أكون معه وأن لي كذا وكذا[٥].

---

(١) وأخرجه البخاري بمعناه في الطلاق باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (٧/ ٦٢).

(٢) وأخرجه البخاري مختصراً في الطلاق باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (٧/ ٦٢)، وأخرجه بمعناه الترمذي في الرضاع باب المرأة تعتق ولها زوج حديث ١١٥٤، وابن ماجه في الطلاق باب خيار الأمة إذا أعتقت بلفظ: (أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض) حديث ٢٠٧٧، والنسائي في الطلاق باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر (٦/ ١٦٣)، وأخرجه الدارقطني وزاد فيه (أن تعتد عدة الحرة).

(٣) وأخرجه مسلم في العتق حديث ٩، والترمذي في الرضاع باب المرأة تعتق حديث ١١٥٤، والنسائي في الطلاق باب خيار الأمة (٦/ ١٦٣).

(٤) وأخرجه مسلم في العتق باب الولاء لمن أعتق حديث ١٤، والنسائي في الطلاق باب خيار الأمة (٦/ ١٦٥).

(٥) وأخرجه البخاري، والترمذي في الرضاع باب المرأة تعتق ولها زوج حديث ١١٥٥=

٢١

٢١ ـ باب حتى متى يكون لها الخيار

٢٢٣٦ ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد ـ يعني ابن سلمة ـ عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، وعن أبان بن صالح عن مجاهد، وعن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة: أن بريرة أُعتقتْ وهي عند مغيث ـ عبدٍ لآل أبي أحمد ـ فخيَّرها رسول الله ﷺ وقال لها: «إنْ قرُبَك فلا خِيار لك»[(١)].

٢٢

٢٢ ـ باب في المملوكين يعتقان معاً، هل تخيَّر امرأته؟

٢٢٣٧ ـ حدثنا زهير بن حرب ونصر بن علي، قال زهير: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن القاسم، عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها، زوج، قال: فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تبدأ بالرجل[(٢)] قبل المرأة، قال نصر: أخبرني أبو علي الحنفي عن عبيد الله[(٣)].

٢٣

٢٣ ـ باب إذا أسلم أحد الزوجين

٢٢٣٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله، إنها قد كانت أسلمت معي،

= وابن ماجه في الطلاق باب خيار الأمة إذا أعتقت حديث ٢٠٧٤، والنسائي في الطلاق باب خيار الأمة (٦/ ١٦٣). أخرجوه بنحوه.

(١) إن قربك: أي جامعك. وفي نسخة الشيخ محي الدين عبد الحميد: بكسر الراء. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

(٢) قال الشيخ: وفي هذا دلالة على أن الخيار بالعتق إنما يكون للأمة إذا كانت تحت عبد، ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حر، لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى، ولا فيه فائدة. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في العتق باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل حديث ٢٥٣٢، والنسائي في الطلاق باب خيار المملوكين يعتقان (٦/ ١٦١).

فرُدَّها علي[١].

٢٢٣٩ ـ حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبو أحمد، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فتزوَّجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد كنت أسلمت وعلمَت بإسلامي، فانتزعها[٢] رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول[٣].

٢٤

٢٤ ـ باب إلى متى تُردُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟

٢٢٤٠ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، /ح/ وحدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة ـ يعني ابن الفضل ـ /ح/ وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد، المعنى، كلهم عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ردَّ رسول الله ﷺ ابنته زينبَ على

---

(١) وأخرجه الترمذي في النكاح باب في الزوجين المشركين يسلم أحدهما حديث ٢٢٣٨ وقال: [حسن صحيح].

(٢) قال الشيخ: وفي هذا دليل على أن النكاح متى علم بين زوجين فادعت المرأة الفرقة، فإن القول في ذلك قول الزوج، وأن قولها في إبطال النكاح غير مقبول، والشك لا يزحم اليقين. ولا أعلم خلافاً أنه إذا لم يتقدم إسلام أحد الزوجين إسلام الآخر، وكانت المرأة مدخولاً بها، ثم أسلم الآخر قبل انقضاء العدة، فهما على الزوجية، في قول الزهري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال مالك بن أنس: إذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة، إذا عرض عليها الإسلام فلم تقبل.

وقال سفيان الثوري في المرأة: إذا أسلمت عرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما، وكذلك قال أصحاب الرأي إذا كان في دار الإسلام. وإن أسلمت المرأة ثم لحق الزوج بدار الكفر فقد بانت منه لافتراق الدين، فإن أسلمت وهما في دار الحرب ولم يخرجا أو واحد منهما إلى دار الإسلام، فهو أحق بها إن أسلم قبل أن تنقضي العدة، فإذا انقضت العدة فلا سبيل له عليها.

وقال ابن شبرمة: تبين منه كما تسلم، ولا سبيل له عليها إلا بخطبة، وبه قال أبو ثور، وروي ذلك عن الحسن وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاووس.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر.

أبي العاص بالنكاح الأول[١]، لم يحدث شيئاً، قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد سِتِّ سنين، وقال الحسن بن علي: بعد سنتين[٢].

٢٥

٢٥ ـ باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع [أو أُختان]

٢٢٤١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا هشيم، /ح/ وحدثنا وهب بن بقية، أخبرنا

---

(١) قال الشيخ: وهذا، إن صح، فإنه يحتمل أن يكون لأن عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب، حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث، إما الطولى منهما وإما القصرى، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة، وقد ضعف أمره علي بن المديني وغيره من علماء الحديث، وقد حدثونا عن محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد، فقد عارض هذه الرواية، رواية داود بن الحصين، وفيها زيادة ليست في رواية داود بن الحصين، والمثبت أولى من النافي، غير أن محمد بن إسماعيل قال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، وقال أبو عيسى الترمذي: قال زيد بن هارون: العمل في هذا على حديث عمرو بن شعيب وإن كان إسناد حديث ابن عباس أجود.

قال الشيخ: وإنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة، لأنه معروف بالتدليس.

وحكي عن محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال: لم يسمعه حجاج من عمرو.

قال الشيخ: وفي الحديث دليل أن افتراق الدارين لا تأثير له في إيقاع الفرقة، وذلك أن أبا العاص كان بمكة بعد أن أطلق عنه رسول الله ﷺ وفكه من أسره، وكان قد أخذ عليه أن يجهز زينب إليه ففعل. ذلك، وقدمت زينب المدينة على رسول الله ﷺ وأقامت بها.

وقد روي أن جماعة من النساء ردهن النبي ﷺ على أزواجهن بالنكاح الأول، منهن امرأة عكرمة بن أبي جهل، وكان خرج إلى اليمن، وهند بنت عتبة، أسلم أبو سفيان خارج الحرم، وهي مقيمة بمكة وهي دار حرب، لم يستول عليها النبي ﷺ بعد، فلما عاد إليها وأسلمت هند كانا على نكاحهما.

وقد تكلم الناس في تزويج رسول الله ﷺ زينب من أبي العاص، ومعلوم أنها لم تزل مسلمة وكان أبو العاص كافراً. ووجه ذلك أن النبي ﷺ إنما زوجها منه قبل نزول قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١] ثم أسلم أبو العاص فردها عليه رسول الله ﷺ فاجتمعا في الإسلام والنكاح معاً. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في النكاح باب في الزوجين المشركين يسلم أحدهما وفيه (بعد ست سنين) حديث ١١٤٣، وابن ماجه في النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر وفيه (بعد سنتين) حديث ٢٠٠٩.

هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن حُمَيْضَة بن الشَّمرْدَل، عن الحارث بن قيس، قال مسدد: ابن عميرة، وقال وهب: الأسدي، قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اختر(١) منهنَّ أربعاً»(٢).

[قال أبو داود]: وحدثنا به أحمد بن إبراهيم، حدثنا هشيم، بهذا الحديث، فقال: قيس بن الحارث، مكان الحارث بن قيس، قال أحمد بن إبراهيم: هذا هو الصواب، يعني قيس بن الحارث.

٢٢٤٢ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة، عن عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث، بمعناه.

---

(١) قال الشيخ: قوله: «اختر منهن أربعاً» ظاهره يدل على أن الاختيار في ذلك إليه، يمسك من شاء منهن، سواء كان عقد عليهن في عقد واحد أو متفرقات، لا يعتبر المتقدمة في العقد ولا المتأخرة منهن، لأن الأمر قد فوض إليه في الاختيار من غير استفصال، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأراه قول محمد بن الحسن، وقد روي ذلك عن الحسن البصري.
وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: إن نكحهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن، وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى حبس أربعاً منهن، الأولى فالأولى، وترك سائرهن.
قال الشيخ: معنى الاختيار المذكور في الحديث يبطل، إذا لم يكن له إلا حبس الأوليات، فدل ذلك على أنه يختار من شاء منهن، الأولى والأخرى في ذلك سواء، ومن اعتبر فيهن هذا المعنى لزمه أن يعتبر أوصاف عقودهن فيما مضى، فلا يجيز منها العقود التي خلت عن الشهود والأولياء، ولا العقود التي وقعت في أيام العدة من الزوج الأول، فإذا لم يكن هذا معتبراً فيها لأنه حكم ثابت من أحكام الجاهلية وقد لقيه الإسلام بالعفو، فكذلك التقديم والتأخير، لا فرق بين الأمرين في ذلك، فأما الأعيان فإنها قائمة غير فائتة، وليست كالأوصاف التي قد فاتت بفوات الزمان الذي قد وقع فيه العقد، فلا يقر الزوج على نكاح امرأة من ذوات المحارم اللاتي لو أراد ابتداء العقد عليهن في حال الإسلام لم يحللن له. (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة حديث ١٩٥٢، وأخرج الترمذي عن ابن عمر أن غيلان الثقفي (أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن) حديث ١١٢٨، وابن ماجه حديث ١٩٥٣، وأحمد حديث ٤٦٠٩ وصححه الشيخ شاكر.

٢٢٤٣ ـ حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيْشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أُختان[١]، قال: «طلِّق أيتهما شئت»[٢].

٢٦ ـ باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد

٢٦

٢٢٤٤ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني أبي، عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم، وأبت امرأَته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ: «اقعُد ناحية» وقال لها: «اقعدي ناحية» قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادعُواها» فمالت الصبية إلى أُمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدِها»[٣] فمالت الصبية إلى أبيها، فأخذها[٤].

٢٧ ـ باب في اللعان

٢٧

٢٢٤٥ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره، أن عويمر بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي، فقال له: يا عاصم، أَرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أَيقتله فتقتلونه أم

---

(١) قال الشيخ: في هذا بيان أن الاختيار إليه في إمساك من شاء منهن، من المتقدمة والمتأخرة. وفيه حجة لمن ذهب إلى أن اختياره إحداهما لا يكون فسخاً لنكاح الأخرى حتى يطلقها. (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب الرجل يسلم وعنده أختان حديث ١٩٥١، والترمذي في النكاح باب الرجل يسلم وعنده أختان حديث ١١٢٩ وقال: [حديث حسن]. وأبو وهب اسمه: الديلم بن هوشع. ولفظ ابن ماجه «طلق» ولفظ الترمذي «اختر أيتهما شئت».

(٣) قال الشيخ: في هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر، فإن المسلم أحق به، وإلى هذا ذهب الشافعي.
وقال أصحاب الرأي في الزوجين يفترقان بالطلاق والزوجة ذمية: أن الأم أحق بأولادها ما لم تتزوج، ولا فرق في ذلك بين الذمية والمسلمة. (خطابي).

(٤) وأخرجه النسائي في الطلاق باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (٦/ ١٨٥).

كيف يفعل؟ سَلْ لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل، وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال [له]: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره(١) رسول الله

---

(١) قال الشيخ: قوله: (كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها) يريد به المسألة عما لا حاجة بالسائل إليها، دون ما به إليه حاجة، وذلك أن عاصماً إنما كان يسأل لغيره لا لنفسه، فأظهر رسول الله ﷺ الكراهة في ذلك، إيثاراً لستر العورات، وكراهة لهتك الحرمات.

وقد وجدنا المسألة في كتاب الله عز وجل على وجهين:

أحدهما: ما كان على وجه التبين والتعلم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين.

والآخر: ما كان على طريق التكلف والتعنت، فأباح النوع الأول وأمر به، وأجاب عنه، فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧] وقال: ﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] وقال في قصة موسى والخضر: ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠] وقال: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] فأوجب على من يُسأل عن علم أن يجيب عنه وأن يبين ولا يكتم، وقال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار» وقال عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] وقال في النوع الآخر: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥] وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ ﴿٤٤﴾﴾ [النازعات: ٤٢ ـ ٤٤] وعاب مسألة بني إسرائيل في قصة البقرة لما كان على سبيل التكلف لما لا حاجة بهم إليه، وقد كانت الغُنية وقعت بالبيان المتقدم فيها، وكل ما كان من المسائل على هذا الوجه فهو مكروه، فإذا وقع السكوت عن جوابه، فإنما هو زجر وردع للسائل، وإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ.

وفي قوله: «هي طالق ثلاثاً» دليل على أن إيقاع التطليقات الثلاث مباح، ولو كان محرماً لأشبه أن يرد عليه رسول الله ﷺ قوله في ذلك، ويبين بطلانه لمن بحضرته، لأنه لا يجوز عليه أن يجري بحضرته باطل فلا ينكره ولا يرده.

وقد يحتج به من يرى أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان حتى يفرق بينهما الحكام، وذلك أن الفرقة لو كانت واقعة بينهما لم يكن للتطليقات الثلاث معنى.

وقد يحتج بذلك أيضاً من يرى الفرقة بنفس اللعان على وجه آخر، وذلك أن الفرقة لو لم تكن واقعة باللعان لكانت المرأة في حكم المطلقات ثلاثاً.

وقد أجمعوا على أنها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً تحل له بعد زوج، فدل على أن الفرقة واقعة قبل، ويشبه أن يكون إنما دعاه إلى هذا القول أنه لما قيل له: لا سبيل لك=

ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أُنزل فيك وفي صاحبتك قرآن، فاذهب فأت بها» قال سهل: فتلاعَنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ، قال ابن شهاب: فكانت تلك سُنّة المتلاعنين[1].

٢٢٤٦ ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثني محمد ـ يعني ابن سلمة ـ عن محمد بن إسحاق، حدثني عباس بن سهل، عن أبيه أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي: «أمْسك المرأة عندك حتى تلد»[2].

٢٢٤٧ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: حضرت لعانهما عند النبي ﷺ وأنا ابن خمسَ عشرة سنة، وساق الحديث، قال فيه: ثم خرجت حاملاً فكان الولد يدعى إلى أُمه.

٢٢٤٨ ـ حدثنا محمد بن جعفر الوَرْكاني، أخبرنا إبراهيم ـ يعني ابن سعد ـ عن الزهري، عن سهل بن سعد، في خبر المتلاعنين قال: قال رسول الله ﷺ:

= عليها، وجد من ذلك في نفسه فقال: كذبت عليها إن أمسكتها، هي طالق ثلاثاً، يريد بذلك تحقق ما مضى من الفرقة وتوكيده.

وقوله: (فكانت سنة المتلاعنين) يريد التفريق بينهما.

وقد اختلف في الوقت الذي يزول فيه فراش المرأة، وتقع فيه الفرقة، فقال مالك والأوزاعي: إذا التعن الرجل والمرأة جميعاً وقعت الفرقة، وروي ذلك عن ابن عباس.

وقال الشافعي: إذا التعن الرجل وقعت الفرقة، وإن لم تكن المرأة التعنت بعد. وقال أصحاب الرأي: الفرقة إنما تقع بتفريق الحاكم بينهما بعد أن يتلاعنا معاً. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الطلاق باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٧/ ٦٩)، ومسلم في اللعان حديث ١٤٩٢، وابن ماجه في الطلاق باب اللعان حديث ٢٠٦٦.

(٢) فيه دلالة على أن الحامل لا يقام عليها الحد حتى تضع، والفقهاء يزيدون على ذلك: أنه لا يقام الحد عليها بعد الوضع، حتى يستغني عنها ولدها.

«أبصروها فإن جاءَت به أدعَج العينين عظيم الإِليتين فلا أراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أُحَيْمِر كأنه وحرَة[(١)] فلا أراه إلا كاذباً» قال: فجاءت به على النعت المكروه.

٢٢٤٩ ـ حدثنا محمود بن خالد [الدمشقي] حدثنا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي، بهذا الخبر، قال: فكان يدعى ـ يعني الولد ـ لأمه.

٢٢٥٠ ـ حدثنا أحمد بن [عمرو بن] السرح، حدثنا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، في هذا الخبر، قال: فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صُنع عند النبي ﷺ سُنَّة.

قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضتِ السنة بعدُ في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً[(٢)].

---

(١) قال الشيخ: (الوحرة) دويبة، وجمعها: وحر، ومنه قيل: فلان وحِرُ الصدر: إذا دبت العداوة في قلبه كدبيب الوحر. (خطابي).

(٢) قوله: (فأنفذه رسول الله ﷺ) يحتمل وجهين، أحدهما: إيقاع الطلاق وإنفاده، وهذا على قول من زعم أن اللعان لا يوجب الفرقة، وأن فراق العجلاني امرأته إنما كان بالطلاق، وهو قول عثمان البتي.

والوجه الآخر: أن يكون معناه إنفاذ الفرقة الدائمة المتأبدة، وهذا على قول من لا يراها تصلح للزوج بحال، وإن كذّب نفسه فيما رماها به. وإلى هذا ذهب الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري ويعقوب وأحمد وإسحاق، وشهد لذلك قوله: (ولا يجتمعان أبداً).

وقال الشافعي: إن كانت زوجته أمَة فلاعنها، ثم اشتراها لم تحل له إصابتها، لأن الفرقة وقعت متأبدة، فصارت كحرمة الرضاع.

ومذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن: أنه إذا كذّب نفسه ثبت النسب ولحقه الولد.

وفيه دليل على أن الزوج إذا طلقها قبل اللعان، لم يكن ذلك مانعاً من وجوب اللعان عليه.

وقال الحسن والشعبي والقاسم بن محمد في الرجل يقذف زوجته ثم يطلقها ثلاثاً: عليه أن يلاعنها، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وذلك أن القذف كان وهي زوجة.

وقال أصحاب الرأي: لا حد ولا لعان في ذلك، وهو قول حماد بن أبي سليمان وحكي عن الثوري. (خطابي).

٢٢٥١ ـ حدثنا مسدد ووهب بن بيان وأحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال مسدد: قال: شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة؛ ففرّق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا، وتم حديث مسدد، وقال الآخرون: إنه شهد النبي ﷺ فرّق بين المتلاعنين، فقال الرجل: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، لم يقل بعضهم: «عليها».

قال أبو داود: لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين[١].

٢٢٥٢ ـ حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا فليح، عن الزهري، عن سهل بن سعد، في هذا الحديث: وكانت حاملاً، فأنكر حملها، فكان ابنها يُدعى إليها، ثم جرت السّنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها.

٢٢٥٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: إنا لليلة جمعةٍ في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار [في] المسجد، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلَّم به جلدتموه، أو قتَل قتلتموه، فإن سكت سكت على غيظ، والله لأسألنَّ عنه رسول الله ﷺ، فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ، فقال: «اللهم افتح»[٢] وجعل يدعو فنزلت آية اللعان ﴿وَٱلَّذِينَ

---

(١) قال البيهقي: ويعني بذلك: في حديث الزهري عن سهل بن سعد، لا ما رويناه عن الزبيدي عن الزهري. يريد: أن ابن عيينة لم ينفرد بها. وقد تابعه عليها الزبيدي.
وذكر البيهقي بعد هذا حديث ابن عمر: (فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان) والمراد من هذا: أن الفرقة لم تقع بالطلاق. ومعنى التفريق: تبيينه ﷺ الحكم لإيقاع الفرقة، بدليل قوله: (قبل أن يأمره ﷺ بذلك). (المنذري).

(٢) قوله: «اللهم افتح» معناه: اللهم احكم أو بين الحكم فيه، والفتاح: الحاكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [سبأ: ٢٦] وفي قوله: «لعلها أن تجيء به أسود جعداً» دليل على أن المرأة كانت حاملاً، وأن اللعان وقع على الحمل.
وممن رأى اللعان على نفي الحمل: مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي. =

يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ [إِلَّآ أَنفُسُهُمْ]﴾ هذه الآية، فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ، فتلاعَنا: فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة عليه إن كان من الكاذبين، قال: فذهبت لتلتعن، فقال لها النبي ﷺ «مَهْ» فأبت، ففعلتْ، فلما أدبرا قال: «لعلها أن تجيء به أسود جعداً» فجاءت به أسودَ جعْداً[١].

٢٢٥٤ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، أخبرنا هشام بن حسان، حدثني عكرمة، عن ابن عباس، أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحْماء، فقال النبي ﷺ: «البيِّنة أو حدٌ في ظهرك»، قال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجُلاً على امرأته يلتمس البيِّنة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا فحدٌ في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق [نبياً] إني لصادق، وليُنزلنَّ الله في أمري ما يبرئ [به] ظهري من الحد، فنزلت[٢] ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليهما فجاءا، فقام هلال بن أمية فشهد والنبي ﷺ يقول: «الله يعلم أن أحدَكما كاذب، فهل منكما من تائب»؟ ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، وقالوا لها: إنها مُوجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها سترجع، فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم[٣]، فمضتْ، فقال النبي ﷺ: «أبصروها فإن

= وقال أبو حنيفة: لا يلاعن بالحمل، لأنه لا يدري لعله ريح. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في اللعان حديث ١٤٩٥، وابن ماجه في الطلاق باب اللعان حديث ٢٠٦٨.

(٢) [الآية: ٦ من سورة النور].

(٣) قال الشيخ: فيه من الفقه أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا، فإن اللعان يسقط عنه الحد، فيصير في التقدير ذكره المقذوف به تبعاً لا يعتبر حكمه، وذلك لأنه ﷺ قال لهلال بن أمية: «البينة أو حدٌ في ظهرك» فلما تلاعنا لم يعرض لهلال بالحد. ولا روي في شيء من الأخبار أن شريكاً بن سحماء عفا عنه، فعلم أن الحد الذي كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان، وذلك لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به، لإزالة الضرر عن نفسه، فلم يحمل أمره على القصد له بالقذف وإدخال الضرر عليه.

وقال الشافعي: وإنما يسقط الحد عنه إذا ذكر الرجل وسماه في اللعان، فان لم يفعل ذلك حُدَّ له. =

جاءت به أكحَل العينين سابغ الأليتين خدْلَج الساقين فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»(١).

قال أبو داود: وهذا مما تفرد به أهل المدينة، حديث ابن بشار حديث هلال.

٢٢٥٥ ـ حدثنا مخلد بن خالد الشعيري، حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب(٢)، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة ويقول: إنها مُوجبَة(٣).

٢٢٥٦ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أُمية ـ وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ـ فجاء من أرضه عَشياً فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه وسمع بأذنه(٤) فلم يهجْه(٥) حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ، فقال: يا

= وقال أبو حنيفة: الحد لازم له وللرجل مطالبته به. وقال مالك: يحد للرجل ويلاعن للزوجة.

وفي قوله: «البينة وإلا حد في ظهرك» دليل على أنه إذا قذف زوجته ثم لم يأت بالبينة ولم يلاعن كان عليه الحد. وقال أبو حنيفة: إذا لم يلتعن الزوج فلا شيء عليه.

وفي قوله عند الخامسة: «إنها موجبة» دليل على أن اللعان لا يتم إلا باستيفاء عدد الخمس. وإليه ذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا جاء بأكثر العدد ناب عن الجميع، وقوله: «الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل من تائب» فيه دليل على أن البينتين إذا تعارضتا تهاترتا وسقطتا.

وفيه دليل على أن الإمام إنما عليه أن يحكم بالظاهر، وإن كانت هناك شبهة تعترض، وأمور تدل على خلافه، ألا تراه يقول: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن». والخدلج الساقين: هو الغليظها. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الطلاق باب قول الإمام اللهم بين (٧/ ٧٢)، والترمذي في التفسير تفسير سورة النور حديث ٣١٧٨، وابن ماجه في الطلاق باب اللعان حديث ٢٠٦٧.

(٢) هو كليب بن شهاب. (المنذري).

(٣) وأخرجه النسائي في الطلاق باب الأمر بوضع اليد في المتلاعنين عند الخامسة (٦/ ١٧٥).

(٤) في نسخة [فرأى بعينيه وسمع بأذنيه].

(٥) أراد لم يزعج هلال ذلك الرجل ولم ينفره.

رسول الله، إني جئت أهلي عشاءً فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتدَّ عليه، فنزلت ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾[1] الآيتين كلتيهما، فسُري[2] عن رسول الله ﷺ، فقال: «أبشرْ يا هلال، قد جعل الله عز وجل لك فرجاً ومخرجاً» قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي، فقال رسول الله ﷺ: «أرسلوا إليها» فجاءت، فتلاها عليهما رسول الله ﷺ، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت: قد كذب، فقال رسول الله ﷺ؛ «لاعنوا بينهما» فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل [له]: يا هلال، اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يُجلدني[3] عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب، ولا تُرمى ولا يُرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قُوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق[4]، ولا مُتوفى عنها، وقال: «إن جاءت به أُصيهبَ أُريْصِح أُثيبج حمْشَ

(١) [الآية: ٦ من سورة النور].

(٢) فسري عنه ـ بالبناء للمجهول ـ أي كشف الوحي، أو ذهب عنه ما كان قد ألم به من الشدة والكراهية لما جاء به.

(٣) لم يجلدني عليها: أي لم يصبرني عليها.

(٤) قال الشيخ: وفيه من الفقه بيان أن اللعان فسخ وليس بطلاق، وأنه ليس للملاعنة على زوجها سكنى ولا نفقة، وإليه ذهب الشافعي.
وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: اللعان تطليقة بائنة، ولها السكنى والنفقة في العدة.
قال الشيخ: وفيه بيان أن من رمى الملاعنة أو ولدها، فإن عليه الحد، وهو قول أكثر العلماء. =

الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أَوْرَق جعداً[١] جُمالياً خَدَلَّج الساقين سابغ الإليتين، فهو للذي رُميت به» فجاءت به أورق جعداً جُمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين، فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر[٢] وما يدعى لأب[٣].

٢٢٥٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمع عمرٌو سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها»[٤] قال: يا رسول الله،

= وقال أصحاب الرأي: إن كان جرى اللعان بينهما بالقذف لا على نفي الولد فإن قاذفها يحد، وإن كان لاعنها على ولد نفاه، لم يكن على الذي يقذفها حد.
وقال أبو عبيد ـ القاسم بن سلام ـ بعد أن حكى هذا المذهب عنهم وحجتهم فيه: إن قالوا: معها ولد لا أب له، قالوا: فإن مات ذلك الولد كان على من يرميها بعده الحد، وتعجب أبو عبيد من سقوط الحد وثبوته لحياة رجل ووفاته، وقال: لا يصح فيه رأي ولا نظر.
وفيه دلالة على جواز الاستدلال بالشبه.
وفيه بيان أن من لا يجوز الاستدلال به، لا يحكم به إذا كان هناك ما هو أقوى منه في الدلالة على ضد موجبه، ولو كان للشبه ههنا حكم لوجب عليها الحد إذا جاءت به على النعت المكروه.
وفيه من العلم أن التحلية بالنعوت المعيبة إذا أريد بها التعريف لم تكن غيبة يأثم بها قائلها.
و (الأصيهب) تصغير الأصهب وهو الذي يعلوه صهبة، وهي كالشقرة. و (الأريصح) تصغير الأرصح، وهو خفيف الإليتين أبدلت السين منه صاداً، وقد يكون أيضاً تصغير الأرصع أبدلت عينه حاء.
قال الأصمعي: (الأرصع) الأرسخ. و (الأثيبج) تصغير الأثبج وهو الناتئ الثبج، والثبج: ما بين الكاهل ووسط الظهر، و (الحمش) الدقيق الساقين، و (الخدلج) العظيم الساقين، و (الجمالي) العظيم الخلق شبه خلقه بخلق الجمل، يقال: ناقة جمالية إذا شبهت بالفحل من الإبل في عظم الخلق. (خطابي).

(١) الأورق: الذي لونه الورقة، والورقة ـ بالضم ـ السمرة، أو شبه لون الرماد، والجعد ـ بالفتح ـ القصير الشعر.
(٢) في نسخة [أميراً على مضر] ورواية الطيالسي: (لقد رأيته أمير مصر من الأمصار).
(٣) وأخرجه أحمد في المسند حديث ٢١٣١ وصحح الشيخ شاكر إسناده، وهو عند الطيالسي برقم ٢٦٦٧.
(٤) قال الشيخ: قوله: «لا سبيل لك عليها» فيه بيان وقوع الفرقة بينهما باللعان، خلاف قول عثمان البتي: أن اللعان لا يوجب الفرقة. =

مالي، قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرْجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك»[١].

٢٢٥٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته، قال: فرَّق رسول الله ﷺ بين أَخَوَيْ بني العجلان، وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب»؟ يرددها ثلاث مرات، فأبيا، ففرق بينهما[٢].

٢٢٥٩ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً لاعَن امرأَته في زمان رسول الله ﷺ، وانتفى من ولدها[٣]، ففرَّق رسول الله ﷺ

= وفيه دلالة على أن الفرقة باللعان متأبدة، ولو كان له عليها سبيل إذا كذب نفسه لاستثناه، فقال: (الا أن تكذب نفسك فيكون لك عليها حينئذ سبيل) فلما أطلق الكلام دل على تأبيد الفرقة.

وفيه بيان أن زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر وإن أقرت المرأة بالزنا أو قامت عليها البينة بذلك.

قال الشيخ: وهذا في المدخول بها، ألا تراه يقول: «فهو بما استحللت من فرجها» فأما غير المدخول بها فقد اختلف الناس فيها، فقال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير: يلاعنها ولها نصف الصداق، وإليه ذهب مالك والأوزاعي.

وقال الحكم وحماد: لها الصداق كاملاً، وقال الزهري: يتلاعنان ولا صداق لها. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الطلاق باب صداق الملاعنة (٧/ ٧١)، ومسلم في اللعان حديث ٥، والنسائي في الطلاق باب اجتماع المتلاعنين (٦/ ١٧٧)، وأخرجه أحمد في المسند حديث ٤٥٨٧.

(٢) انظر الحديث السابق، وأخرجه أحمد حديث ٤٤٧٧.

(٣) قال الشيخ: يحتج به من لا يرى البينونة تقع بين المتلاعنين إلا بتفريق الحاكم، وذلك لإضافة التفريق بينهما إلى رسول الله ﷺ، وقد استشهدوا في ذلك أيضاً بالفسوخ التي يحتاج فيها إلى حضرة الحكام، فإنها لا تقع إلا بهم. وذهب الشافعي إلى أن التفريق بينهما واقع بنفس اللعان أو بنفس اللعن، إلا أنه لما جرى التلاعن بحضرة رسول الله ﷺ أضيف إليه التفريق ونسب إلى فعله، كما تقوم البينة إما بالشهادة أو بإقرار المدعى عليه، فيثبت الحق بهما عليه، ثم يضاف الأمر في ذلك إلى قضاء القاضي، ولو وجب أن لا يكون التفرقة إلا بأمر الحاكم لوجب أن لا ينفى الولد عن الزوج إلا بحكم الحاكم، لأنه قد نسق عليه في الذكر، فقيل: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين وألحق الولد بالأم، فإذا جاز أن=

بينهما، وألحق الولد بالمرأة[(١)].

[قال أبو داود: الذي تفرد به مالك قوله: (وألحق الولد بالمرأة).

وقال يونس عن الزهري، عن سهل بن سعد، في حديث اللعان: وأنكر حملها، فكان ابنها يدعى إليها].

٢٨ ـ باب إذا شك في الولد

٢٨

٢٢٦٠ ـ حدثنا ابن أبي خلف، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ من بني فزارة فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود، فقال: «هل لك من إبل»؟ قال: نعم، قال: «ما ألوانها»؟ قال: حمر، قال: «فهل فيها من أوْرق»؟ قال: إن فيها لوُرْقاً، قال: «فأنى تُراه»؟[(٢)] قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: «وهذا عسى أن يكون نزعَه عرق»[(٣)].

= يلحق الولد بالأم وينقطع نسبه عن الأب من غير صنع للحاكم فيه، جاز أن تقع الفرقة بينهما من غير صنع له فيه، والله أعلم.

قال: وإنما معنى قوله: (فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين) أي: بين أن الفرقة وقعت بينهما باللعان. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الطلاق باب يلحق الولد بالملاعنة (٧/ ٧٢)، ومسلم في اللعان حديث ١٤٩٤، والترمذي في الطلاق باب في اللعان حديث ١٢٠٣، والنسائي في الطلاق باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه (٦/ ١٧٨)، وابن ماجه في الطلاق باب في اللعان حديث ٢٠٦٩، وأحمد حديث ٤٥٢٧، والموطأ (٢/ ٩٠).

(٢) قال الشيخ: هذا القول من السائل تعريض بالريبة، كأنه يريد نفي الولد بحكم النبي ﷺ فإن الولد للفراش، ولم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها، وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الألوان في الإبل، وفحلها ولقاحها واحد.

وفي هذا إثبات القياس وبيان أن المتشابهين حكمهما من حيث اشتبها واحد.

وفيه دليل على أن الرجل إذا ولدت له امرأته ولداً فقال: ليس مني لم يصر قاذفاً لها بنفس هذا القول لجواز أن يكون ليس منه، لكن لغيره بوطئ شبهة أو من زوج متقدم.

وفيه دليل على أن الحد لا يجب في المكاني، وإنما يجب بالقذف الصريح. (خطابي).

(٣) من حديث ٢٢٦٠ حتى ٢٢٦٢. وأخرجه البخاري في الطلاق باب إذا عرض بنفي الولد (٧/ ٦٨) ومسلم في اللعان حديث ١٥٠٠، والترمذي في الولاء والهبة، باب في الرجل ينتفي من ولده حديث ٢١٢٩، والنسائي في الطلاق باب إذا عرض بامرأته وشك في ولده (٦/ ١٧٨)، =

٢٢٦١ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، بإسناده ومعناه، قال: وهو حينئذٍ يُعرِّض بأن ينفيه.

٢٢٦٢ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكره، فذكر معناه.

٢٩

٢٩ ـ باب التغليظ في الانتفاء

٢٢٦٣ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو ـ يعني ابن الحارث ـ عن ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يُدخلها الله جنته، وأيما رجل جحَد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضَحَهُ على رؤوس الأولين والآخرين»[(١)].

٣٠

٣٠ ـ باب في ادعاء ولد الزنا

٢٢٦٤ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا معتمر، عن سلم ـ يعني ابن أبي الزناد ـ حدثني بعض أصحابنا، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مُساعاةَ[(٢)] في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق

= وابن ماجه في النكاح باب الرجل يشك في ولده حديث ٢٠٠٢. وهذا الرجل: هو ضمضم بن قتادة. ذكره عبد الغني بن سعيد في كتاب الغوامض. وفيه: فقدم عجائز فأخبرن أن له جدة سوداء.

(١) وأخرجه النسائي في الطلاق باب التغليظ في الانتفاء من الولد (٦/ ١٧٩)، وابن ماجه في الفرائض باب من أنكر ولده حديث ٢٧٤٣.

(٢) قال الشيخ: (المساعاة) الزنا، وكان الأصمعي يجعل المساعاة في الإماء دون الحرائر، وذلك لأنهن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل النبي ﷺ المساعاة في الإسلام، ولم يلحق النسب لها، وعفا عما كان منها في الجاهلية وألحق النسب به، ويقال: هذا ولد رِشدة ورَشدة، لغتان. (خطابي).

بعصبَتِه، ومن ادعى ولداً من غير رِشْدَةٍ فلا يرث ولا يورث»(١).

٢٢٦٥ ـ حدثنا شيبان بن فرّوخ، حدثنا محمد بن راشد، /ح/ وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن راشد ـ وهو أشبع ـ عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: إن النبي ﷺ قضى أن كل مُسْتَلْحَقٍ استُلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث [شيء] وما أدرك من ميراث لم يُقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق به ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زِنْيَة من حرة كان أو أمة(٢).

٢٢٦٦ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا أبي، عن محمد بن راشد، بإسناده

(١) فيه رجل مجهول، وأخرجه أحمد حديث ٣٤١٦.

(٢) قال الشيخ: هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة، وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام، وفي ظاهر هذا الكلام تعقد وإشكال، وتحرير ذلك وبيانه أن أهل الجاهلية كانت لهم إماء تساعين، وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣] إذ كان ساداتهن يلمون بهن ولا يجتنبوهن، فإذا جاءت الواحدة منهن بولد وكان سيدها يطأها، وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد فحكم ﷺ بالولد لسيدها ـ لأن الأمة فراش له كالحرة ـ ونفاه عن الزاني، فإن دعي للزاني مدة، وبقي على ذلك إلى أن مات السيد ولم يكن ادعاه في حياته ولا أنكره، ثم ادعاه ورثته بعد موته واستلحقوه فإنه يلحق به ولا يرث أباه، ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم، إذا كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلحقه الورثة، وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية، فعفا عنه ولم يرده إلى حكم الإسلام، فإن أدرك ميراثاً لم يكن قد قسم إلى أن ثبت نسبه باستلحاق الورثة إياه، كان شريكهم فيه إسوة من يساويه في النسب منهم، فإن مات من إخوته بعد ذلك أحد ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ورثه، فإن كان سيد الأمة أنكر الحمل وكان لم يدعه فإنه لا يلحق به، وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته، وهذا شبيه بقصة عبد بن زَمْعَة وسعد بن مالك ودعواهما في ابن أمة زمعة، فقال سعد: ابن أخي عهد إلي فيه أخي، وقال عبد بن زمعة: أخي وُلد على فراش أبي، فقضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش فصار ابناً لزمعة. وسنذكر هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب ونورده هناك شرحاً وبياناً إن شاء الله تعالى. (خطابي).

ومعناه، زاد: وهو ولد زنا لأهل أُمّه من كانوا حرة أو أَمة، وذلك فيما استُلحق [في] أول الإِسلام، فما اقتُسم من مال قبل الإِسلام فقد مضى(١).

٣١

٣١ ـ باب في القافة

٢٢٦٧ ـ حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، وابن السرح، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، قال مسدد وابن السرح: يوماً مسروراً، وقال عثمان: تُعرف أَسارير وجهه، فقال: «أيْ عائشة ألم تريْ أن مُجززاً المُدْلجي(٢) رأى زيداً وأُسامة قد غطّيا رؤوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»(٣).

---

(١) محمد بن راشد المكحولي، ثقة، ومن تكلم فيه، تكلم من أجل رأيه، والبخاري ترجمه في الكبير (١/ ٨١) ولم يذكر فيه جرحاً، وعمرو بن شعيب صحيح الحديث، فهذا الإسناد صحيح. (من تعليق الشيخ شاكر).

(٢) وأخرجه البخاري في المناقب باب ٢٣ وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب ١٧ وفي الفرائض باب ٣١، ومسلم في الرضاع حديث ١٤٥٩، والترمذي في الولاء والهبة حديث ٢١٣٠، والنسائي في الطلاق (٦/ ١٨٤)، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٤٩، وأحمد (٦/ ٨٢، ٢٢٦).

(٣) قال الشيخ: فيه دليل على ثبوت أمر القافة وصحة لقولهم في إلحاق الولد، وذلك أن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده، وكان الناس قد ارتابوا بأمر زيد بن حارثة وابنه أسامة، وكان زيد أبيض وجاء أسامة أسود، فلما رأى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله ﷺ سماعه، فلما سمع هذا القول من مُجَزِّز فرح به وسُرِّي عنه.

ومِمن أثبت الحكم بالقافة: عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد، وعامة أهل الحديث.

وقال أهل الرأي في الولد المشكل يدعيه اثنان: يقضى به لهما، وأبطلوا الحكم بالقافة.

واختلفت أقاويلهم في ذلك، فقال أبو حنيفة: يلحق الولد برجلين، وكذلك بامرأتين. وقال أبو يوسف: يلحق برجلين ولا يلحق بامرأتين.

وقال محمد: يلحق بالآباء وإن كثروا، ولا يلحق إلا بأم واحدة.

واختلف القائلون بالقافة إذا قالت أن الولد منهما جميعاً.

قال الشافعي: إذا كان الولد كبيراً قيل له: انتسب إلى أيهما شئت. وقال أبو ثور: يلحق بهما، يرثهما ويرثانه، وقاله عمر.

وقوله: (تعرف أسارير وجهه) قال أبو عبيد: ـ الأسارير ـ الخطوط في الوجه والجبهة. (خطابي).

قال أبو داود: كان أُسامة أسود، وكان زيد أبيض.

٢٢٦٨ ـ حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه، قال: [قالت: دخل علي مسروراً] تبرق أسارير وجهه.

قال أبو داود: و [أسارير وجهه] لم يحفظه ابن عيينة.

قال أبو داود: أسارير وجهه: هو تدليس من ابن عيينة، لم يسمعه من الزهري، إنما سمع الأسارير من غير الزهري، قال: والأسارير في حديث الليث وغيره.

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن صالح يقول: كان أُسامة [أسود] شديد السواد مثل القار، وكان زيد أبيض مثل القطن.

٣٢ ـ باب من قال بالقُرعَة إذا تنازعوا في الولد

٣٢

٢٢٦٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجل من اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهما: طيبا بالولد لهذا، فغليا[1]، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مُقرعٌ بينكم فمن قرَع فله الولد[2]، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله

---

(١) فغليا: من غلى القدر غلياناً، أي صاحا، وفي بعض النسخ (غلبا) بالباء الموحدة.

(٢) قال الشيخ: فيه دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد، وفيه إثبات القرعة في أمر الولد وإحقاق القارع ـ وللقرعة مواضع غير هذا ـ في العتق، وتساوي البينتين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعداً، وفي الخروج بالنساء في الأسفار، وفي قسم المواريث وإفراز الحصص بها. وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء، ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع ولم يقل بها في بعض.
وممن ذهب إلى ظاهره إسحاق بن راهويه وقال: هو السنة في دعوى الولد. وقال به الشافعي قديماً. وقيل لأحمد في حديث زيد هذا، فقال: حديث القافة أحب إلي، وقد تكلم بعضهم في إسناده. (خطابي).

لمن قَرَع[١] فضحك رسول الله ﷺ حتى بدَت أضراسُه أو نواجذُه[٢].

٢٢٧٠ ـ حدثنا خشيش بن أصرم، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم، قال: أتي علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتُقرّان لهذا بالولد؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين، قالا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذُه[٣].

٢٢٧١ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن سلمة، سمع الشعبي، عن الخليل، أو ابن الخليل، قال: أُتيَ علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة ولدت من ثلاثة، نحوه، لم يذكر اليمن، ولا النبي ﷺ ولا قوله: طيبا بالولد.

٣٣ ـ باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية

٢٢٧٢ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة بن خالد، حدثني يونس بن يزيد، قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فكان منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته، فيصدقها

---

(١) قرع ـ بالبناء للفاعل ـ أي كانت له القرعة، يقال: قارعه فقرعه، أي أصابته القرعة دونه.

(٢) وأخرجه النسائي في الطلاق باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه (٦/ ١٨٢) وفي إسناده الأجلح، واسمه يحيى بن عبد الله الكندي، وهو ثقة تكلموا في حفظه وترجمه البخاري في الكبير (١/ ٦٨) فلم يذكر فيه جرحاً، ثم هو لم ينفرد برواية هذا الحديث فإنه سيأتي عقبه من وجه آخر، فكل منهما يقوي الآخر. (من تعليق الشيخ شاكر).

(٣) وأخرجه النسائي في الطلاق باب القافة (٦/ ١٨٢) وقال: [هذا صواب]، وأخرجه ابن ماجه في الأحكام باب القضاء بالقرعة حديث ٢٣٤٨ وقد رواه بعضهم مرسلاً. وقال المنذري: فأما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات، غير أن الصواب فيه الإرسال، والله أعلم. وقال الشيخ شاكر: إسناد هذا الحديث صحيح ورجاله ثقات. والرفع زيادة ثقة.

ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمْثها[١]: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحبَّ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرَّهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرَّ ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدتُ وهو ابنك يا فلان، فتسمي من أحبت منهم باسمه، فيلحق به ولدها. ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير [فيدخلون على المرأة] لا تمتنع ممن جاءها وهُنَّ البغايا، كنَّ ينصبن على أبوابهن رايات يكنَّ علماً لمن أرادهن دخل عليهن؛ فإذا حملت، فوضعت [حملها] جُمِعوا لها، ودعوْا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطَه، ودُعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث الله محمداً ﷺ هدَم نكاح أهل الجاهلية كله، إلا نكاح أهل الإسلام اليوم[٢].

٣٤ ـ باب «الولد للفراش» ٣٤

٢٢٧٣ ـ حدثنا سعيد بن منصور ومسدد، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبدُ بن زمْعَة إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمْعَة، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه، وقال عبد بن زمعة: أخي، ابن أَمَة أبي، وُلد على فراش أبي[٣]، فرأى رسول الله ﷺ شبَهاً بيناً بعتبة، فقال: ..

(١) قال الشيخ: الطمث: دم الحيض، وقولها (التاطه) معناه: استلحقَه، وأصل اللوط: الإلصاق. (خطابي). ويقال (امرأة طامث). والرهط ـ بفتح الراء وسكون الهاء ـ والجماعة من ثلاثة إلى عشرة. وفي القرآن الكريم ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾. ويقال: (لاط هذا الأمر بقلبي) أي: لصق.

(٢) وأخرجه البخاري في النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي (١٩/٧).

(٣) قال الشيخ: قد ذكرنا أن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الولائد ويضربون عليهم الضرائب، =

. . . .

= فيكتسبن بالفجور، وكان من سيرتهم إلحاق النسب بالزناة إذا ادعوا الولد، كهو في النكاح، وكانت لزمعة أمَة كان يُلَمُّ بها، وكانت له عليها ضريبة، فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص، وهلك عتبة كافراً لم يسلم، فعهد إلى أخيه سعد أن يستلحق الحمل الذي بان في أمة زمعة، وكان لزمعة ابن يقال له: عبد، فخاصم سعدٌ عبدَ بن زمعة في الغلام الذي ولدته الأمة، فقال سعد: هو ابن أخي، على ما كان عليه الأمر في الجاهلية. وقال عبد بن زمعة: بل هو أخي ولد على فراش أبي، على ما استقر حكم الإسلام، فقضى به رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة، وأبطل دعوى الجاهلية.

قال الشيخ: فيه إثبات الدعوى في الولد، كهي في الأملاك والأموال، وأن الأمة فراش كالحرة، وأن للورثة أن يقروا بوارث لم يكن، وأنهم إذا اجتمعوا على ذلك ثبت نسبه ولحق بأبيهم، فإن قيل: جميع ورثة زمعة لم يقروا بأن هذا الغلام ابن لزمعة، وإنما جرى في هذه القصة ذكر عبد بن زمعة ـ فقد قيل: قد روي أنه لم يكن لزمعة معه يوم مات وارث غير عبد بن زمعة ـ وكان عبد بمنزلة جميع الورثة، وقد لا ينكر أنه إن ثبت كون سودة من الورثة أن تكون قد أوكلت أخاها بالدعوى، أو يكون قد أقرت بذلك عند رسول الله ﷺ وإن لم تذكر في القصة.

قال الشيخ: والاعتبار في هذا إنما هو بقول من استحق المال بالإرث، سواء كان ذلك من نسب أو زوجية، فلو كان له ابن واحد فادعى أخاً ألحق به لأنه جميع الورثة، وإن كانت معه زوجة فأنكرت لم يثبت النسب، ولو كان الوارث بنتاً واحدة فأقرت به، لم يلحق لأنها لا ترث جميع المال، إلا أن تكون معتقة فيلحق، لأنها ترث جميع المال، نصف بالنسب والباقي بالولاء، كل هذه على مذهب الشافعي.

وفي قوله: «احتجبي منه يا سودة» حجة لمن ذهب إلى أن من فجر بامرأة حرمت على أولاده، وإليه ذهب أهل الرأي وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد، لأنه لما رأى الشبه بعتبة علم أنه من مائه ـ فأجراه في التحريم مجرى النسب ـ وأمرها بالاحتجاب منه. وقال مالك والشافعي وأبو ثور: لا تحرم عليه، وتأولوا قوله لسودة: «احتجبي منه» على معنى الاستحباب والاستظهار بالتنزه عن الشبه، وقد كان جائزاً أن لا يردها لو كان أخاً لها ثابت النسب، ولأزواج النبي ﷺ في هذا الباب ما ليس لغيرهن من النساء لقوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ويستدل بالشبه في بعض الأمور لنوع من الاعتبار ثم لا يقطع الحكم به، ألا ترى أن النبي ﷺ قال في قصة الملاعنة: «إن جاءت به كذا وكذا فما أراه إلا كذب عليها، وإن جاءت به كذا وكذا فما أراه إلا صدق عليها، فجاءت به على النعت المكروه» ثم لم يحكم به، وإنما يحكم بالشبه في موضع لم يوجد منه شيء أقوى منه كالحاكم بالقافة. وأبطل معنى الشبه في الملاعنة لأن وجود الفراش أقوى منه. وهذا كما يحكم في الحادثة بالقياس=

«الولد للفراش [وللعاهر الحجر] واحتجبي عنه يا سوْدَة».

زاد مسدد في حديثه وقال: «هو أخوك يا عبد»[1].

٢٢٧٤ ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «لا دِعْوَة[2] في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجَر».

٢٢٧٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا مهدي بن ميمون أبو يحيى،

= إذا لم يكن فيها نص في هذا الباب، فإذا وجد فيها نص ظاهر ترك له القياس.
وفي قوله: «هو أخوك يا عبد بن زمعة» ما قطع الشبه ورفع الإشكال.
وفي بعض الروايات: «احتجبي منه فإنه ليس لك بأخ» وليس بالثابت. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في البيوع باب تفسير المشبهات (٣/ ٧٠) وفي الفرائض باب رقم ١٨، ٢٨، ومسلم في الرضاع حديث ١٤٥٧، والنسائي في الطلاق باب فراش الأمة (٦/ ١٨١)، وابن ماجه في النكاح حديث ٢٠٠٤، والدارمي مختصراً في النكاح باب رقم ٤١، وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة في الرضاع حديث ١١٥٧ وعن أبي أمامة حديث ٢١٢١.

(٢) قال الشيخ: (الدعوة) بكسر الدال، ادعاء الولد، وقوله: «الولد للفراش» يريد لصاحب الفراش، وقوله: «وللعاهر الحجر» يحسب أكثر الناس أن معنى الحجر هنا: الرجم بالحجارة، وليس الأمر كذلك، لأنه ليس كل زان يرجم، وإنما يرجم بعض الزناة وهو المحصن، ومعنى الحجر هنا: الحرمان والخيبة، كقولك إذا خيبت الرجل وآيسته من الشيء (ما لك غير التراب وما في يدك غير الحجر) ونحوه. وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جاءك صاحب الكلب يطلب ثمنه فاملأ كفه تراباً» يريد أن الكلب لا ثمن له، فضرب المثل بالتراب الذي ليس له قيمة، ومثله قول الشاعر:

تراب لأهلي لا ولا نعمة لهم ... لشَدَّ إذن ما قد تعَبدَّني أهلي

أي: لا طاعة لهم ولا قبول لقولهم ولذلك عطف عليه بلا، ولو كان معناه الإثبات لم ينسق عليه بحرف النفي. (خطابي).

لم ينسق: أي لم يعطف عليه. وفي نسخة لم (يسبق عليه). و (الدعوة) بالفتح: الطعام المدعو إليه، وفي النسب: الدعوة بالكسر، عند أكثر العرب إلا عند بني الرباب فإنهم يقلبون. (من هامش المنذري).

وحديث (إذا جاء صاحب الكلب الخ) أخرجه أحمد حديث ٢٥١٢ من حديث ابن عباس بإسناده، وسيأتي عند أبي داود في البيوع.

حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رباح قال: زوَّجني أهلي أمة لهم رومية، فوقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي، فسميته عبد الله. ثم وقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي، فسميته عبيد الله، ثم طَبِنَ[1] لها غلام لأهلي رومي، يقال له يوحنه، فراطنها بلسانه، فولدت غلاماً كأنه وزَغَة من الوَزَغات، فقلت لها: ما هذا؟ فقالت: هذا ليوحنه، فرفعنا إلى عثمان، أحسبه قال مهدي قال: فسألهما فاعترفا، فقال لهما: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش، وأحسبه قال: فجلدها وجلده وكانا مملوكين[2].

٣٥ ـ باب من أحقُّ بالولد

٣٥

٢٢٧٦ ـ حدثنا محمود بن خالد السلمي، حدثنا الوليد، عن أبي عمرو - يعني الأوزاعي ـ حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله؛ إن ابني هذا كان بطني له وِعاءً، وثديي له سِقاء، وحجري له حِواء[3]، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي».

٢٢٧٧ ـ حدثنا الحسن بن علي [الحلواني] حدثنا عبد الرزاق وأبو عاصم،

---

(١) قال الشيخ: قوله: (طبن) معناه: فطن، يقال: طبن الرجل للشيء، وتبن طبناً وطبانة: إذا فطن له، ومعناه: أنه فطن للشر وخبثها، قال كُثَيِّر: طبن العدو لها فغير حالها. (خطابي).
وطبن لها ـ كضرب ـ أي أفسدها، ومن باب فرح: أي فطن لها.

(٢) وأخرجه أحمد حديث ٤١٦، ٤١٧، ٤٦٧، ٥٠٢، ٨٢٠.

(٣) قال الشيخ: (الحواء) اسم للمكان الذي يحوي الشيء، و (الحواء) أيضاً: أخبية تضرب ويدانى بينها، يقال: هؤلاء أهل حواء واحدة، ومعنى هذا الكلام معنى الإدلاء بزيادة الحرمة، وذلك أنها شاركت الأب في الولادة، ثم استبدت بهذه الأمور خصوصاً، وهي معاني الحضانة من حيث لا شركة للأب فيها، فاستحقت التقدم عند المنازعة في أمر الولد.
ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فلا حق لها في حضانته، فإن كانت لها أم فأمها تقوم مقامها، ثم الجدات من قبل الأم أحق به ما بقيت منهن واحدة. (خطابي).

عن ابن جريج، أخبرني زياد، عن هلال بن أُسامة، أن أبا ميمونة سُلمى مولًى من أهل المدينة رجل صدق، قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها، فادعياه، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة [و] رطنت [له] بالفارسية، زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، ورطن لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من يُحاقُّني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا، إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني[1] من بئر أبي عِنَبة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه» فقال زوجها: من يُحاقُّني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أُمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أُمه، فانطلقت به[2].

٢٢٧٨ ـ حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن نافع بن عجير، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة، فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها، أنا أَحق بها، ابنة عمي وعندي

(١) قال الشيخ: وهذا في الغلام الذي عقل واستغنى عن الحضانة، فإذا كان كذلك خير بين أبويه.
واختلف فيه: فقال الشافعي: إذا صار ابن سبع أو ثماني سنين خير، وقال أحمد: يخير إذا كبر، وقال أهل الرأي والثوري: الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده، والجارية حتى تحيض، ثم الأب أحق الوالدين.
ومقال مالك: الأم أحق بالجواري وإن حضن حتى ينكحن، والغلمان فهي أحق بهم حتى يحتلموا.
ويشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق به إذا استغنى عن الحضانة، إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانة، فإنه إلى الأب أحوج للمعاش والأدب، والأب أبصر بأسبابهما وأوفى له من الأم، ولو ترك الصبي واختياره مال إلى البطالة. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في الطلاق باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (٦/ ١٨٥)، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٥١، والترمذي باب في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا حديث ١٣٥٧ وقال: [حديث حسن صحيح، وأبو ميمونة اسمه سُليم]. وذكر غيره أن اسمه سلمان. وقيل: اسمه سلمى، كما ذكره أبو داود. ويحاقني: ينازعني، واستهما: اقترعا.

خالتُها، وإنما الخالة أُم، فقال علي: أنا أَحق بها، ابنة عمي، وعندي ابنة رسول الله ﷺ، وهي أَحق بها، فقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها، وسافرتُ، وقدمتُ بها فخرج النبي ﷺ فذكر حديثاً، قال: «وأما الجارية فأقضي بها لجعفر، تكون مع خالتها، وإنما الخالة أُم»(١).

٢٢٧٩ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سفيان، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أَبي ليلى، بهذا الخبر، وليس بتمامه، قال: وقضى بها لجعفر، وقال: «إن خالتها عنده».

٢٢٨٠ ـ حدثنا عباد بن موسى، أن إسماعيل بن جعفر حدثهم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ وهبيرة، عن علي، قال: لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة، تنادي: يا عمُّ، يا عمُّ، فتناولها علي، فأخذ بيدها، وقال: دونك بنت عَمك، فحملتها(٢)، فقصَّ الخبر، قال: وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم».

٣٦ ـ باب في عدة المطلقة

٣٦

٢٢٨١ ـ حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهْراني، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عمرو بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت

---

(١) حديث ٢٢٧٨، ٢٢٧٩ وأخرجه الترمذي من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «الخالة بمنزلة الأم»، في البر باب في بر الخالة حديث ١٩٠٥ وقال: [وفي الحديث قصة طويلة، وهذا حديث حسن صحيح]. وقال المنذري: وبنت حمزة هذه هي عُمارة، وقيل: هي أمامة وتكنى أم الفضل، وأخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب في أثناء الحديث الطويل في قصة الحديبية في المغازي باب عمرة القضاء رقم ٤٣ (١٨٠/٥) وفي الصلح باب كيف يكتب هذا ما صالح إلخ رقم ٦ (٢٤٢/٣).

(٢) يريد أن علياً أخذ بيدها فدفعها إلى فاطمة زوجته وقال لها: (دونك بنت عمك) كما أوضحته رواية أحمد في المسند لهذا الحديث مطولاً ٧٧٠، ٩٣١ من الوجه الذي رواه منه أبو داود، ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٦/٨)، ورواه أحمد أيضاً بمعناه من حديث ابن عباس ٢٠٤٠ (من تعليق الشيخ شاكر).

يزيد بن السّكن الأنصارية[١] أنها طُلِّقتْ على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن للمطلقة عِدَّةٌ فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أُنزلت فيها العدة للمطلقات.

٣٧

٣٧ ـ باب في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات

٢٢٨٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال[٢]: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ وقال[٣]: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ فنسخ من ذلك، وقال[٤]: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٥].

٣٨

٣٨ ـ باب في المراجعة

٢٢٨٣ ـ حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كُهيْل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر، أن رسول الله ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها[٦].

٣٩

٣٩ ـ باب في نفقة المَبْتوتة

٢٢٨٤ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد ـ مولى

---

(١) هي من بني عبد الأشهل، وهي ابنة عمة معاذ بن جبل، وكانت من المبايعات. وكانت رسول النساء إلى رسول الله ﷺ. قتلت تسعة من الروم يوم اليرموك بعمود فسطاطها. (من هامش المنذري).

(٢) [الآية: ٢٢٨ من سورة البقرة].

(٣) [الآية: ٤ من سورة الطلاق].

(٤) [الآية: ٤٩ من سورة الأحزاب].

(٥) وأخرجه النسائي في الطلاق باب ما استثني من عدة المطلقات (٦/ ١٨٧)، وقال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وهو ضعيف.

(٦) وأخرجه النسائي في الطلاق باب الرجعة عن ابن عباس، عن ابن عمر أن النبي ﷺ إلخ (٦/ ٢١٣)، وأخرجه ابن ماجه في الطلاق في الباب الأول حدثنا سويد بن سعيد حديث ٢٠١٦.

الأسود بن سفيان ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلَّقها البتة[١]، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخَّطته فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها: «ليس لك عليه نفقة» وأمرها أن تعتد في بيت أُم شريك، ثم قال: «إن تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي في بيت ابن أُم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، وإذا حللت فآذنيني» قالت: فلما حللت، ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهْم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصُعلوك لا مال له، أَنكحي أُسامة بن زيد» قالت: فكرهته، ثم قال: «أَنكحي أُسامة بن زيد» فنكحته، فجعل الله تعالى فيه خيراً [كثيراً] واغتبطت [به][٢].

٢٢٨٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا

(١) قال الشيخ: معنى (البتة) هنا الطلاق. وقد روي أنها كانت آخر تطليقة بقيت لها من الثلاث، وفيه دليل أن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.
واختلف فيها: فقالت طائفة: لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً، وروي ذلك عن ابن عباس وأحمد، وروي عن فاطمة أنها قالت: (لم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة)، وقالت طائفة: لها السكنى والنفقة حاملاً كانت أو غير حامل، وقاله عمر، وسفيان، وأهل الرأي.
وقالت طائفة: لها السكنى ولا نفقة لها، قاله مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وابن المسيب والحسن وعطاء والشعبي، واحتجوا بقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] الآية فأوجب السكنى عامًا.
وأما نقل النبي ﷺ إياها من بيت أحمائها إلى بيت ابن أم مكتوم فليس فيه إبطال السكنى بل فيه إثباته، وإنما هو اختيار لموضع السكنى.
واختلف في سبب ذلك فقالت عائشة: كانت فاطمة في مكان وَحْش فخيف عليها، فرخص لها رسول الله ﷺ في الانتقال.
وقال ابن المسيب: إنما نقلت عن بيت أحمائها لطول لسانها، وهو معنى قوله: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الآية، وقد بيناه. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها حديث ١٤٨٠، والنسائي في الطلاق باب نفقة الحامل المبتوتة (٦/ ٢١٠)، وفي رواية مسلم ومختصر المنذري (فسخطته) أي ما رضيت به لكونه شعيراً أو لكونه قليلاً.

يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن فاطمة بنت قيس حدثته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً، وساق الحديث فيه، وأن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله، إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً، وإنه ترك لها نفقة يسيرة، فقال: «لا نفقة لها» وساق الحديث، وحديث مالك أتم[1].

٢٢٨٦ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد، حدثنا أبو عمرو، عن يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثتني فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً، وساق الحديث، وخبر خالد بن الوليد، قال: فقال النبي ﷺ: «ليست لها نفقة ولا مسكن» قال فيه: وأرسل إليها النبي ﷺ: «أن لا تسبقيني بنفسك».

٢٢٨٧ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدثهم، حدثنا محمد بن عمرو، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، قالت: كنت عند رجل من بني مخزوم، فطلقني البتة، ثم ساق نحو حديث مالك، قال فيه: «ولا تفوتيني بنفسك».

قال أبو داود: وكذلك رواه الشعبي، والبهي، وعطاءٌ عن عبد الرحمن بن عاصم، وأبو بكر بن أبي الجهم، كلهم عن فاطمة بنت قيس، أن زوجها طلقها ثلاثاً.

٢٢٨٨ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا سلمة بن كُهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى.

٢٢٨٩ ـ حدثنا يزيد بن خالد الرملي، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت عند أبي

---

(١) حديث ٢٢٨٥ حتى ٢٢٨٨ وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم حديث ١٤٨٠، والترمذي في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، والنسائي في الطلاق باب نفقة البائنة (٦/ ٢١٠).

حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها، قال عروة: وأنكرت عائشة رضي الله عنها على فاطمة بنت قيس.

قال أبو داود: وكذلك رواه صالح بن كيسان، وابن جُريج، وشعيب بن أبي حمزة، كلهم عن الزهري[1].

قال أبو داود: شعيب بن أبي حمزة، واسم أبي حمزة دينار، وهو مولى زياد.

٢٢٩٠ ـ حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله[2]، قال: أرسل مروان إلى فاطمة، فسألها، فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص، وكان النبي ﷺ أمَّر علي بن أبي طالب ـ يعني على بعض اليمن ـ فخرج معه زوجها، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عيّاش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن يُنفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً، فأتت النبي ﷺ فقال: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً» واستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين أنتقل يا رسول الله؟ قال: «عند ابن أم مكتوم» وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها، فلم تزل هناك حتى مضت عدتها، فأنكحها النبي ﷺ أسامة، فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى[3]: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ حتى ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ قالت: فأي

---

(١) وأخرجه مسلم في الطلاق حديث ٣٨، والنسائي في الطلاق (٦/ ٢١٠)، ورواية صالح بن كيسان عند مسلم في الطلاق حديث ٤٠، ورواية ابن جريج عند الدارقطني، ورواية شعيب بن أبي حمزة عند النسائي في الطلاق (٦/ ٢١٠)، وشعيب بن أبي حمزة: أموي، مولاهم، ثقة، عابد، قال ابن معين: هو من أثبت الناس في الزهري.

(٢) عبيد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة. (المنذري).

(٣) [الآية: ١ من سورة الطلاق].

أمر يحدث بعد الثلاث[١]؟.

قال أبو داود: وكذلك رواه يونس عن الزهري، وأما الزبيدي فروى الحديثين جميعاً: حديث عبيد الله بمعنى معمر، وحديث أبي سلمة بمعنى عقيل، ورواه محمد بن إسحاق عن الزهري أن قَبيصة بن ذؤيب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال: فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك.

٤٠

٤٠ ـ باب من أنكر ذلك على فاطمة [بنت قيس]

٢٢٩١ ـ حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبو حمد، حدثنا عمار بن رُزَيْق، عن أبي إسحاق[٢]، قال: كنت في المسجد الجامع مع الأسود، فقال: أتت فاطمةُ بنت قيس عمر بن الخطاب رضيَ الله عنه، فقال: ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري أحفظت [ذلك] أم لا[٣].

٢٢٩٢ ـ حدثنا سليمان بن داود، حدثنا ابن وهب، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أَبيه، قال: لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشدَّ العيب ـ يعني حديث فاطمة بنت قيس ـ وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحْش[٤]، فخيف على ناحيتها، فلذلك رخَّص لها رسول الله ﷺ[٥].

---

(١) وأخرجه مسلم في الطلاق حديث ٤١، والنسائي في الطلاق باب نفقة الحامل المبتوتة (٦/ ٢١٠)، وذكر أبو مسعود الدمشقي أن حديث عبيد الله هذا مرسل، و (العصمة) أراد: بالثقة، والأمر القوي الصحيح. وأرادت فاطمة أن الآية لم تتناول المطلقة البائن، وإنما فيمن كانت لها مراجعة، لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة، وقد وافق فاطمة قتادة والحسن والسدي والضحاك، وحكي عن غيرهم أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى، من نسخ أو تخصيص أو نحوهما. (من تعليق الشيخ عبد الحميد).

(٢) أبو إسحاق: هو السبيعي. (المنذري).

(٣) وأخرجه مختصراً ومطولاً مسلم في الطلاق حديث ٤٦، والترمذي في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى حديث ١١٨٠، والنسائي في الطلاق باب الرخصة في خروج المبتوتة إلخ (٦/ ٢٠٩).

(٤) مكان وحش ـ بفتح الواو وسكون الحاء ـ أي: خلاء لا ساكن به، موحش قفر.

(٥) وأخرجه ابن ماجه في الطلاق باب هل تخرج المرأة في عدتها حديث ٢٠٣٢، وأخرجه البخاري تعليقاً في الطلاق باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها إلخ (٧/ ٧٥).

٢٢٩٣ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، أنه قيل لعائشة: أَلم تريْ إِلى قول فاطمة؟ قالت: أما إِنه لا خير لها في ذلك(١).

٢٢٩٤ ـ حدثنا هارون بن زيد، حدثنا أبي، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، في خروج فاطمة قال: إِنما كان ذلك من سوء الخلق(٢).

٢٢٩٥ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار، أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة رضي الله عنها إِلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، فقالت له: اتق الله واردد المرأَة إِلى بيتها، فقال مروان في حديث سليمان: إِن عبد الرحمن غلَبني، وقال مروان في حديث القاسم: أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس، فقالت عائشة: لا يضرّك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: إِن كان بك الشر فحسبُك ما كان بين هذين من الشر(٣).

٢٢٩٦ ـ حدثنا أحمد بن [عبد الله بن] يونس، حدثنا زهير، حدثنا جعفر بن برقان، حدثنا ميمون بن مِهْران، قال: قدمت المدينة فدُفعت(٤) إِلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأَة فتنت الناس؛ إِنها كانت لسنة فوُضعت على يديْ ابن أم مكتوم الأعمى.

---

(١) وأخرجه بنحوه البخاري في الطلاق باب المطلقة إذا خشي عليها إلخ (٧/ ٧٥)، ومسلم في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها حديث ٤٠.

(٢) هذا مرسل، واختلف في سبب انتقالها، فقالت عائشة: كانت في مكان وحش، كما في الحديث ٢٢٩٢، وقال سعيد بن المسيب: إنما نقلت عن بيت أحمائها لطول لسانها، وروي عنه أيضاً: تلك امرأة استطالت على أحمائها بلسانها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تنتقل. (المنذري).

(٣) وأخرجه مسلم بنحوه مختصراً في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها حديث ١٤٨١.

(٤) ودفعت إليه ـ بالبناء للمجهول ـ أي: انتهيت إليه، تقول: (دفع فلان إلى فلان، وإلى مكان كذا) تريد: أنه انتهى إليه.

٤١

٤١ ـ باب في المبتوتة تخرج بالنهار

٢٢٩٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: طُلِّقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تَجُدُّ نخلاً لها[١] فلقيها رجل، فنهاها، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال لها: «اخرجي فجُدّي نخلك لعلك [أن] تصدّقِي منه أو تفعلي خيراً»[٢].

٤٢

٤٢ ـ باب نسخ متاع المتوفَّى عنها [زوجُها] بما فرض لها من الميراث

٢٢٩٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[٣] فنسخ ذلك بآية الميراث، بما فرض لهن من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول بأن جُعل أجلها أربعة أشهر وعشراً[٤].

٤٣

٤٣ ـ باب إِحداد المتوفى عنها زوجُها

٢٢٩٩ ـ حدثنا القَعْنَبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن

---

(١) قال الشيخ: وجه استدلال أبي داود منه، في أن للمعتدة من الطلاق أن تخرج بالنهار: هو أن النخل لا يجد عادة إلا نهاراً، وقد نهى عن جداد الليل. ونخل الأنصار قريب من دورهم، فهي إذا خرجت بكرة للجداد رجعت إلى بيتها للمبيت. وهذا في المعتدة من التطليقات الثلاث.

فأما الرجعية فإنها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً.

وقال أبو حنيفة: لا تخرج المبتوتة ليلاً ولا نهاراً كالرجعية. وقال الشافعي: تخرج نهاراً لا ليلاً على ظاهر الحديث. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الطلاق باب جواز خروج المعتدة البائن حديث ١٤٨٣، والنسائي في الطلاق باب خروج المتوفى عنها بالنهار (٦/٢٠٩)، وابن ماجه في الطلاق باب هل تخرج المتوفى عنها حديث ٢٠٣٤.

(٣) [الآية: ٢٤٠ من سورة البقرة].

(٤) وأخرجه النسائي في الطلاق باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث (٦/ ٢٠٦)، وأخرجه النسائي أيضاً عن عكرمة (٦/٢٠٦) وفيه علي بن واقد، وفيه مقال.

حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة.

قالت زينب: دخلتُ على أم حبيبة حين توفي أبوها ـ أبو سفيان ـ فدعت بطيب فيه صُفرة، خلوقٌ أو غيرُه، فدهنت منه جارية، ثم مَسَّت بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

قالت زينب: ودخلت على زينب بنت جحش حين تُوُفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

قالت زينب: وسمعت أُمي ـ أُمَّ سلمة ـ تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي تُوُفيَ عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها، فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا» ثم قال رسول الله ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعْرَة على رأس الحول».

قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشاً، ولبست شرَّ ثيابها، ولم تَمَسَّ طيباً ولا شيئاً، حتى تمر بها سنة، ثم تُؤتى بدابة، حمار أو شاةٍ أو طائر، فتفتض به[1]، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتُعطى بعْرَة فترمي بها، ثم تراجع بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره.

---

(١) قال الشيخ: قال القعنبي: تفتض ـ هو من فضضت الشيء إذا كسرته أو فرقته، ومنه فض خاتم الكتاب، و ﴿لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ـ أي تكسر ما كانت فيه من العدة وتخرج منه بالدابة. و (الحفش) البيت الصغير، ومعنى رميها بالبعرة أي كأنها تقول: كأن جلوسها بالبيت وحبسها نفسها سنة كالرمية بالبعر في جنب ما كان يجب في حق الزوج. (خطابي).

قال أَبو داود: الحِفْشُ: بيت صغير[١].

٤٤

٤٤ ـ باب في المتوفى عنها تنتقل

٢٣٠٠ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سعد بن إِسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفُرَيْعة بنت مالك بن سنان ـ وهي أُخت أبي سعيد الخدري ـ أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَة فإن زوجها خرج في طلب أعبُدٍ له أَبقوا حتى إِذا كانوا بطرف القدوم[٢] لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أَرجع إلى أَهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قالت: فخرجت حتى إِذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال: «كيف قلت»؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكثي في بيتك[٣] حتى

(١) وأخرجه البخاري في الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً (٧/٧٦)، ومسلم في الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة حديث ١٤٨٦، والترمذي في الطلاق باب في عدة المتوفى عنها زوجها حديث ١١٩٧، والنسائي في الطلاق باب النهي عن الكحل للحادة (٦/٢٠٦)، وابن ماجه في الطلاق باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها حديث ٢٠٨٤. ومعنى (ترمي بالبعرة الخ) أنها رمت بالعدة وخرجت منها، كانفصالها من هذه البعرة ورميها فيها.
وقال بعضهم: هو إشارة إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد (سنة) ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتاً صغيراً، هين بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة.

(٢) القدوم ـ بفتح القاف ودال مهملة مضمومة، تشدد وتخفف ـ موضع على ستة أميال من المدينة.

(٣) قال الشيخ: فيه أن للمتوفى عنها زوجها السكنى، وأنها لا تعتد إلا في بيت زوجها. وقال أبو حنيفة: لها السكنى ولا تبيت إلا في بيتها، وتخرج نهاراً إذا شاءت. وبه قال مالك والثوري والشافعي وأحمد. وقال محمد [بن الحسن]: المتوفى عنها لا تخرج في العدة.
وعن عطاء وجابر والحسن وعلي وابن عباس وعائشة: تعتد حيث شاءت.
وفي قوله لها: «حتى يبلغ الكتاب أجله» بعد إذنه لها في الانتقال، دليل على جواز وقوع نسخ النبي ﷺ قبل أن يفعل. والله أعلم. (خطابي).

يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به[١].

٤٥

٤٥ ـ باب من رأى التحول

٢٣٠١ ـ حدثنا أحمد بن [محمد] المروزي، حدثنا موسى بن مسعود، حدثنا شِبْلٌ، عن ابن أبي نجيح، قال: قال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى[٢]: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت؛ لقول الله تعالى[٣]: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السُّكنى، تعتد حيث شاءت[٤].

٤٦

٤٦ ـ باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها

٢٣٠٢ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني هشام بن حسان /ح/ وحدثنا عبد الله بن الجراح القُهِسْتاني، عن عبد الله ـ يعني ابن بكر السهمي ـ عن هشام، وهذا لفظ ابن الجراح، عن حفصة، عن أُم عطية أن النبي ﷺ قال: «لا تُحدُّ المرأة فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تُحدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصْب[٥]، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا أدنى طهرتها إذا

---

(١) وأخرجه الترمذي في الطلاق باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها حديث ١٢٠٤ وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (٦/ ١٩٩)، وابن ماجه في الطلاق باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها حديث ٢٠٣١ وفيه: «امكثي في بيتك الذي جاء فيه ـ نَعِيُ ـ زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله».

(٢) [الآية: ٢٤٠ من سورة البقرة].

(٣) [الآية: ٢٤٠ من سورة البقرة.

(٤) عطاء: هو ابن أبي رباح. والحديث أخرجه البخاري في الطلاق باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إلخ (٧/ ٧٨)، والنسائي في الطلاق باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت (٦/ ٢٠٠).

(٥) (العصب) من الثياب، ما عصب غزله فصبغ قبل أن ينسج، كالبرود والحِبَر ونحوه. =

طهُرت من محيضها بنُبذَةٍ من قُسْطٍ أو أظفار» قال يعقوب[١]، مكان عصب: إلا مغسولاً، وزاد يعقوب: ولا تختضب[٢].

٢٣٠٣ ـ حدثنا هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمعي، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، وليس في تمام حديثهما، قال المسمعي: قال يزيد: ولا أعلمه إلا قال فيه: «ولا تختضب» وزاد فيه هارون: «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصْب».

٢٣٠٤ ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن طهْمان، حدثني بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المُعَصْفر من الثياب ولا المُمشَّقَة ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل»[٣].

٢٣٠٥ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني مخْرمة، عن

= و(الممشق) ما صبغ بالمشق، وهو يشبه المغرة. وقوله: «بنبذة من قسط» يريد اليسير منه. والنبيذ: القليل من الشيء. والنُبيذة: تصغيره، وظهور الهاء فيه لأنه نوى بها القطعة منه.
واختلف فيما تجتنبه المُحِدُّ من الثياب. فقال الشافعي: كل صبغ كان زينة، أو وشي كان لزينة في ثوب أو يلمع، كان من العصب والحبرة، فلا تلبسه الحادُّ غليظاً كان أو رقيقاً.
وقال مالك: لا تلبس مصبوغاً بعصفر أو ورس أو زعفران.
قال الشيخ: ويشبه أن لا يكره على مذهبهم لبس العصب والحبر ونحوه، وهو أشبه بالحديث من قول من منع منه.
وقالوا: لا تلبس شيئاً من الحلي، وقال مالك: لا خاتماً ولا حُلّة. والخضاب مكروه في قول الأكثر. (خطابي).

(١) يعقوب: هو الدروقيّ كما عند المنذري.

(٢) وأخرجه البخاري في الجنائز باب حد المرأة على غير زوجها (٢/٩٩) وفي الحيض باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض رقم ١٢ وفي الطلاق باب رقم ٤٦، ٤٩، ومسلم في الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة إلخ حديث ٩٣٨، والنسائي في الطلاق باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر (٦/٢٠٤)، وابن ماجه في الطلاق باب هل تحد المرأة على غير زوجها حديث ٢٠٨٧.

(٣) وأخرجه النسائي في الطلاق باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة (٦/٢٠٣).

أبيه، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أُم حكيم بنت أُسيد، عن أُمها: أن زوجها تُوُفيَ وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء، قال أحمد[١]: الصواب بكحل الجلاء[٢]، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد [منه] يشتد عليك، فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أُم سلمة: دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلتُ على عيني صبراً، فقال: «ما هذا يا أُم سلمة»؟ فقلت: إنما هو صبرٌ يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: «إنه يَشُبُّ الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب» قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسِّدْر تُغلِّفين به رأسك»[٣].

٤٧

٤٧ ـ باب في عدة الحامل

٢٣٠٦ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري، يأمره أن يدخل على سُبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها، وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عُتْبة يخبره، أن سُبيعة أخبرته: أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وهو ممن شهد بدراً، فتُوفيَ عنها

---

(١) قال أحمد: هو ابن صالح. (المنذري).

(٢) قال الشيخ: (كحل الجلاء) هو: الإثمد لجلوه البصر. ومعنى «يشب الوجه» أي يوقد اللون، وأصله من شَبَبْتُ النار أَشِبُهَا: إذا أوقدتها. واختلف في الكحل، فقال الشافعي: كل كحل كان زينة لا خير فيه، كالإثمد ونحوه مما يحسن موقعه في عينها، فأما الكحل الفارسي ونحوه إذا احتاجت إليه فلا بأس، إذ ليس فيه زينة بل يزيد العين مَرَهاً وقبحاً.

ورخص في الكحل عند الضرورة أهل الرأي ومالك بالكحل الأسود. ونحوه عن عطاء والنخعي. (خطابي).

(٣) وأمُ أم حكيم، مجهولة، والحديث أخرجه النسائي في الطلاق باب الرخصة للحادة أن تمتشطَ بالسدر (٦/ ٢٠٤).

في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشَب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلّت[١] من نفاسها تجملت للخُطّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعْكَك ـ رجل من بني عبد الدار ـ فقال لها: ما لي أراكِ مُتجملة، لعلك ترتجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي، قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر[٢].

٢٣٠٧ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة ومحمد بن العلاء، قال عثمان: حدثنا، وقال ابن العلاء: أخبرنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله[٣] قال: من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القُصْرى[٤] بعد الأربعة

---

(١) قال الشيخ: (تعلّت من نفاسها) أي طهرت من دمها. واختلف العلماء فيه: فقال علي وابن عباس: تنتظر المتوفى عنها آخر الأجلين، ومعناه: أن تمكث حتى تضع حملها، فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً فقد حلت، وإن وضعت قبل ذلك، تربصت إلى أن تستوفي المدة.

وقال عامة العلماء: انقضاء عدتها بوضع الحمل، طالت المدة أو قصرت، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة، ومالك والأوزاعي والثوري وأهل الرأي والشافعي (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الطلاق باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٧/ ٧٢)، ومسلم في الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها حديث ١٤٨٤، والنسائي في الطلاق باب عدة الحامل (٦/ ١٩٦)، وابن ماجه في الطلاق باب الحامل المتوفى عنها زوجها حديث ٢٠٢٧.

وأخرجه ـ من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ ـ البخاري (٧/ ٧٢)، ومسلم حديث ١٤٨٥، والنسائي في الطلاق باب مدة الحامل (٦/ ١٩٤)، والترمذي في الطلاق باب الحامل المتوفى عنها زوجها تضع حديث ١١٩٤.

(٣) عبد الله هو ابن مسعود.

(٤) قال الشيخ: يريد سورة الطلاق، إذ أن نزول هذه السورة كان بعد نزول البقرة، فقال في الطلاق: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وفي [البقرة: ٢٣٤] ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ الآية. فظاهر كلامه يدل على أنه حمله على النسخ، فذهب إلى أن ما في سورة=

الأشهر وعشراً[١].

٤٨

٤٨ ـ باب في عِدَّة أم الولد

٢٣٠٨ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدثهم /ح/ وحدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن رجاء بن حَيْوَة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال: لا تُلبسوا علينا سنة، قال ابن المثنى: سُنة نبينا[٢] ﷺ، عدة المتوفى عنها أربعة أَشهر وعشر، يعني أم الولد[٣].

٤٩

٤٩ ـ باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجُها حتى تنكح [زوجاً] غيره

٢٣٠٩ ـ حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

= الطلاق ناسخ لما في سورة البقرة، وعامة العلماء لا يحملونه على النسخ، بل يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى، فيجعلون التي في سورة البقرة في عدد الحوائل وهذه في الحوامل.

(١) وأخرجه النسائي في الطلاق باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٦/١٩٧) بلفظ: (من شاء لاعنته ما انزلت) الخ، وابن ماجه في الطلاق باب الحامل المتوفى عنها زوجها حديث ٢٠٣٠.

(٢) قال الشيخ: قوله: (لا تلبسوا علينا سنة نبينا) يحتمل وجهين:
أحدهما: أنه يريد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله ﷺ نصاً.
والآخر: أن يكون ذلك منه على معنى السنة في الحرائر، ولو كان معنى السنة التوقيف، لأشبه أن يصرح به، وأيضاً فإن التلبيس لا يقع في النصوص إنما يكون غالباً في الرأي.
وتأوله بعضهم على أنه إنما جاء في أم ولد بعينها، كان أعتقها صاحبها ثم تزوجها، وهذه إذا مات عنها مولاها الذي هو زوجها، كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً إن لم تكن حاملاً، بلا خلاف بين العلماء.
واختلف في عدة أم الولد: فذهب الأوزاعي وإسحاق في ذلك إلى حديث عمرو بن العاص وقالا: تعتد أم الولد أربعة أشهر وعشراً كالحرة. وقاله ابن المسيب وابن جبير والحسن وابن سيرين.
وقال الثوري وأهل الرأي: عدتها ثلاث حيض، وقاله علي وابن مسعود وعطاء والنخعي.
وقال مالك والشافعي وأحمد: عدتها حيضة، وقاله ابن عمر وعروة والقاسم والشعبي والزهري. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الطلاق باب عدة أم الولد حديث ٢٠٨٣ وفي إسناده مطر بن طهمان، =

الأسود، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلَّق امرأته [يعني ثلاثاً] فتزوجت زوجاً غيره، فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يُواقعها، أتحل لزوجها الأول؟ قالت: قال النبي ﷺ(١): «لا تحل للأول حتى تذوق عُسيْلة الآخر ويذوق عُسيْلتَها»(٢).

٥٠

٥٠ ـ باب في تعظيم الزنا

٢٣١٠ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قال: فقلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتُل ولدك مخافة أن يأكل معك» قال: قلت: ثم أيّ؟ قال: «أن تُزاني حليلة جارك» قال: وأنزل الله تعالى تصديق قول النبي ﷺ(٣): ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية(٤).

= وقد ضعفه غير واحد. (منذري).

(١) قال الشيخ: (العُسيلة) تصغير العسل، وقيل: إن الهاء إنما ثبتت فيها على نية اللذة. وقيل: إن العسل تؤنث وتذكر.
وقال ابن المنذر: فيه دلالة على أنه إن واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها، لا تحس باللذة، فإنها لا تحل للزوج الأول لأنها لم تذق العسيلة، وإنما يكون ذواقها بأن تحس باللذة. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثاً (١٤٨/٦). وأخرجه ـ من طريق عروة عن عائشة ـ البخاري في الطلاق باب إذا طلقها ثلاثاً (٧٣/٧)، ومسلم في النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ويفارقها، وتنقضي عدتها، حديث ١٤٣٣، والنسائي في الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثاً (١٤٨/٦)، والترمذي في النكاح باب فيمن يطلق امرأته ثلاثاً إلخ حديث ١١١٨، وابن ماجه في النكاح باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً إلخ حديث ١٩٣٢.

(٣) [الآية: ٦٨ من سورة الفرقان].

(٤) وأخرجه البخاري في التفسير تفسير سورة البقرة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الآية: ٢٢] (٢٢/٦) وفي الأدب باب رقم ٢٠ وفي التوحيد باب رقم ٤٠ وفي الديات باب رقم ١ وفي الحدود باب رقم ٢٠، ومسلم في الإيمان حديث ٨٦، والترمذي في التفسير تفسير سورة الفرقان حديث ٣١٨١، والنسائي في كتاب تحريم الدم باب ذكر أعظم الذنب (٨٩/٧)، وأحمد (٢٨٠/١، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٦٢) و (٢٨٤/٦، ٢٨٥).

٢٣١١ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جاءت مُسيكة[١] لبعض الأنصار فقالت: إن سيدي يكرهني على البغاء، فنزل في ذلك ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾[٢].

٢٣١٢ ـ حدثنا عبيد الله بن مُعاذ، حدثنا معتمر، عن أبيه[٣]، ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤] قال: قال سعيد بن أبي الحسن[٥]: غفور لهن المُكرَهات[٦].

[آخر كتاب الطلاق ويليه كتاب الصوم]

(١) في نسخة: [مسكينة بدلاً من مسيكة].

(٢) [الآية: ٣٣ من سورة النور].

قال المنذري: وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله: [أن جارية لعبد الله بن أبي بن سَلول، يقال لها: مسيكة، وأخرى يقال لها: أمية، فكان يريدهن على الزنى، فشكتا ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ إلى قوله ـ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. وحكى بعضهم: أن عبد الله بن أبي كانت له ست جوار، يأخذ أجورهن: معاذة، ومسيكة، وأروى، وفتيلة، وعَمرة، ولغيمة].

(٣) عند المنذري [سليمان: وهو التيمي].

(٤) [الآية: ٣٣ من سورة النور].

(٥) سعيد بن أبي الحسن: هو سعيد بن يسار وهو تابعي ثقة معروف، فهذا المروي عنه هنا أثر لا حديث.

(٦) قال المنذري في مختصره: [وكان الحسن ـ أي البصري ـ يقول: (لهن، والله لهن، لا لمكرههن)].

٨ ـ كتاب الصوم

ويشتمل على واحد وثمانين باباً
ويشتمل على أربعة أحاديث وستين حديثاً
ومائة حديث

بسم الله الرحمن الرحيم

٨ ـ كتاب الصوم

١ ـ باب مبدأ فرض الصيام

١

٢٣١٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن شَبُّويه، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[١] فكان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتَمَة حرُم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة، فاخْتان رجل نفسه، فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر، فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يُسراً لمن بقي ورُخْصة ومنفعة، فقال سبحانه: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية[٢]. وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسّر[٣].

٢٣١٤ ـ حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضَمي، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها، وإنَّ صِرْمَة بن قيس[٤] الأنصاري أتى امرأته وكان صائماً فقال: عندكِ

---

(١) [الآية: ١٨٣ من سورة البقرة].

(٢) [الآية: ١٨٧ من سورة البقرة]، ومعنى ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ أي تخونون أنفسكم بالجماع ليلة الصيام، وقع ذلك لبعضهم، واعتذروا إلى النبي ﷺ.

(٣) في إسناده علي بن حسين بن واقد، وهو ضعيف (المنذري).
وقد فرض الصوم في شعبان من السنة الثانية للهجرة.

(٤) قوله: (صرمة بن قيس) وفي رواية البخاري (قيس بن صرمة) فقال بعض العلماء: الصواب=

شيء؟ قالت: لا، لعلي أذهب فأطلب لك شيئاً، فذهبت وغلبته عينُه، فجاءت فقالت: خيْبة لك، فلم ينتصف النهار حتى غُشيَ عليه، وكان يعمل يومه في أرضه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾ قرأ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِۖ﴾[١].

٢ ـ باب نسْخ قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾

٢٣١٥ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر ـ يعني ابن مُضر ـ عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾[٢] كان من أراد منا أن يُفطر ويفتدي فَعَل، حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها[٣].

٢٣١٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد، حدثني علي بن حسين، عن أَبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾، فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى، وتم له صومه، فقال: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ﴾[٤] وقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾.

= ما في الكتاب، وفي رواية الصحيح قلب، والله أعلم. (من فتح الودود).

(١) [الآية: ١٨٧ من سورة البقرة]، والحديث أخرجه البخاري في الصوم باب قوله الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾ (٢/٣٧) وفي التفسير، والنسائي في الصوم، والترمذي في التفسير حديث ٢٩٧٢.

(٢) [الآية: ١٨٣ من سورة البقرة].

(٣) وأخرجه البخاري في التفسير تفسير سورة البقرة (٦/٣١)، ومسلم في الصوم باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ إلخ حديث ١١٤٥، والنسائي في الصوم حديث ٢٣١٨، والترمذي في الصوم باب وعلى الذين يطيقونه حديث ٧٩٨.

(٤) [الآية: ١٨٤ من سورة البقرة].

٣

٣ ـ باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى

٢٣١٧ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، أن عكرمة حدثه، أن ابن عباس قال: أثبتت للحُبلى والمُرضع.

٢٣١٨ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عروة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع[(١)] إذا خافتا.

قال أبو داود: يعني على أولادهما [أفطرتا وأطعمتا].

٤

٤ ـ باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٢٣١٩ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو ـ يعني ابن سعيد بن العاص ـ عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا أمة أُميّة[(٢)]، لا نكتب، ولا نحسُب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا»

---

(١) قلت: مذهب ابن عباس في هذا: أن الرخصة مثبتة للحبلى والمرضع، وقد نُسخت في الشيخ الذي يطيق الصوم، فليس له أن يفطر ويُفدي، إلا أن الحامل والمرضع، وإن كانت الرخصة قائمة لهما، فإنه يلزمهما القضاء مع الإطعام، وإنما لزمهما الإطعام مع القضاء لأنهما يفطران من أجل غيرهما، شفقة على الولد وإبقاء عليه، وإذا كان الشيخ يجب عليه الإطعام، وهو إنما رُخص له في الإفطار من أجل نفسه، فقد عُقل أن من ترخص فيه من أجل غيره أولى بالإطعام، وهذا على مذهب الشافعي وأحمد، وقد روي ذلك أيضاً عن مجاهد.

فأما الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، فإنه يطعم، ولا قضاء عليه لعجزه، وقد روي ذلك عن أنس، وكان يفعل ذلك بعد ما أسنَّ وكبر، وهو قول أصحاب الرأي، ومذهب الشافعي والأوزاعي.

وقال الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي، في الحبلى والمرضع: تقضيان ولا تطعمان، كالمريض، وكذلك روي عن الحسن وعطاء والنخعي والزهري. وقال مالك بن أنس في الحبلى: هي كالمريض، تقضي ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم. (خطابي).

(٢) قوله: «أمية» إنما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ: (أمي) لأنه منسوب إلى أمة العرب، وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون، ويقال: إنما قيل له: أمي، على معنى أنه باق على الحال التي ولدته أمه، لم يتعلم قراءة ولا كتابة. =

وخنس سليمان أصبعه في الثالثة، يعني تسعاً وعشرين، وثلاثين[١].

٢٣٢٠ ـ حدثنا سليمان بن داود العَتَكي، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروْه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم[٢] فاقدرُوا له [ثلاثين]» قال:

= وقوله: (خنس اصبعه) أي أضجعها فأخرها عن مقام أخواتها، ويقال للرجل إذا كان مع أصحابه في مسير أو سفر فتخلف عنهم: قد خنس عن أصحابه.

وقوله: «الشهر هكذا» يريد أن الشهر قد يكون هكذا أي تسعاً وعشرين ـ وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون ـ وإنما احتاج إلى بيان ما كان موهوماً أن يخفى عليهم، لأن الشهر في العرف وغالب العادة ثلاثون، فوجب أن يكون البيان فيه مصروفاً إلى النادر دون المعروف منه، فلو أن رجلاً حلف أو نذر أن يصوم شهراً بعينه فصامه فكان تسعاً وعشرين كان باراً في يمينه ونذره، ولو حلف ليصومن شهراً لا بعينه فعليه إتمام العدة ثلاثون يوماً.

وفي الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة، وإعمال دلالة الإيماء كمن قال: امرأتي طالق وأشار بأصابعه الثلاثة، فإنه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الصوم باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» (٣/ ٣٤)، ومسلم في الصوم باب وجوب صوم رمضان حديث ١٠٨٠، وابن ماجه في الصوم باب صوموا لرؤيته بلفظ: «فإن غم عليكم فاقدروا له» حديث ١٦٥٤، والنسائي في الصوم حديث ٢١٤٢.

(٢) قوله: «غم عليكم»، من قولك: غممت الشيء إذا غطيته: فهو مغموم. وقوله: «فاقدروا له» معناه: التقدير له بإكمال العدد ثلاثين، يقال: قدرت الشيء أقدرُه قَدْراً ـ بمعنى قدرته تقديراً ـ ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَـٰدِرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المرسلات: ٢٣].

وكان بعض أهل العلم يذهب في ذلك غير هذا المذهب، ويتأوله على التقدير له بحساب سير القمر في المنازل، والقول الأول أشبه، ألا تراه يقول في رواية أخرى «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما»؟ حدثنا جعفر بن نصير الخالدي، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً».

وقد روي ذلك أيضاً من طريق ابن عمر: أخبرناه محمد بن هاشم، حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جعل الأهلة مواقيت للناس، فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا له ثلاثين يوماً».

قلت: وعلى هذا قول عامة أهل العلم، ويؤكد ذلك نهيه ﷺ عن صوم يوم الشك، وكان=

فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نُظر له، فإن رؤيَ فذاك، وإن لم يُرَ ولم يحُل دون منظره سحاب ولا قتَرة أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً، قال: فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب[١].

٢٣٢١ ـ حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا عبد الوهاب، حدثني أيوب، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة: بلغنا عن رسول الله ﷺ نحو حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، زاد: «وإن أحسن ما يقدر له [أنا] إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا، فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا، إلا أن تروا الهلال قبل ذلك»[٢].

٢٣٢٢ ـ حدثنا أحمد بن منيع، عن ابن أبي زائدة، عن عيسى بن دينار، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار، عن ابن مسعود، قال: لما صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين[٣].

٢٣٢٣ ـ حدثنا مُسدد أن يزيد بن زريع حدثهم، حدثنا خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكْرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «شهرا عيد[٤] لا

= أحمد يقول: إذا لم يُرَ الهلال لتسع وعشرين من شعبان ـ لعلة في السماء ـ صام الناس، وإن كان صحواً لم يصوموا اتباعاً لمذهب ابن عمر.

وقوله: (وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب) يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان احتياطاً للصوم، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان، ولا يفطر إلا مع الناس. و (القترة) الغبرة في الهواء، الحائلة بين الأبصار وبين رؤية الهلال. (خطابي).

(١) وأخرج مسلم منه المسند فقط حديث ١٠٨٠، والنسائي في الصوم حديث ٢١٢٢، والبخاري في الصوم (٣/ ٣٤)، وابن ماجه حديث ١٦٥٤.

(٢) وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله ﷺ.

(٣) وأخرجه الترمذي حديث ٦٨٩، وأخرجه أحمد في المسند حديث ٣٧٧٦، ٣٨٤٠، ٣٨٧١، ٤٢٠٩، ٤٣٠٠.

(٤) قلت: اختلف الناس في تأويله على وجوه: فقال بعضهم: معناه أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم، وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب.

وقال بعضهم: معناه أنهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان، فإن كان أحدهما تسعاً وعشرين، كان الآخر ثلاثين على الكمال. =

ينقصان: رمضان، وذو الحجة[١]».

٥ ـ باب إذا أخطأ القوم الهلال

٥

٢٣٢٤ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد في حديث أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، ذكر النبي ﷺ فيه قال: «وفطركم يوم تفطرون[٢]، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقفٌ، وكل منًى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جَمْع موقف»[٣].

٦ ـ باب إذا أُغمي الشهر

٦

٢٣٢٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني عبد الرحمن بن مهدي، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يتحفَّظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم

= قلت: وهذا القول لا يعتمد، لأن دلالته تتخلف، إلا أن يحمل الأمر في ذلك على الغالب الأكثر. وقال بعضهم: إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة وأنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الصوم باب شهرا عيد لا ينقصان (٣/٣٥)، ومسلم في الصوم باب معنى شهرا عيد حديث ١٠٨٩، وابن ماجه في الصوم باب في شهري العيد ١٦٥٩، والترمذي في الصوم باب شهرا عيد لا ينقصان حديث ٦٩٢.

(٢) معنى الحديث: أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماضٍ فلا شيء عليهم من وزر أو عنت. وكذلك هذا في الحج، إذا أخطؤوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاهم كذلك، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده، ولو كلفوا إذا أخطؤوا العدد أن يعيدوا، لم يأمنوا أن يخطئوا ثانياً، وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثاً ورابعاً، فإن ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في الصوم باب الصوم يوم تصومون حديث ٦٩٧ وقال: [حسن غريب] وابن ماجه حديث ١٦٦٠ من طريق حماد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الصوم باب شهري العيد، وقال الشيخ شاكر [وهذا إسناد صحيح جداً على شرط الشيخين] ولفظه (الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون).

لرؤية رمضان، فإن غُمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام[(١)].

٢٣٢٦ ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور [بن المعتمر] عن رِبْعيِّ بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»[(٢)].

[قال أبو داود: ورواه سفيان وغيره عن منصور، عن ربعي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يُسَمِّ حذيفة].

٧ ـ باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين

٧

٢٣٢٧ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا حسين، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروْه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين، ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون»[(٣)].

قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صغيرة، وشعبة، والحسن بن صالح، عن سماك، بمعناه، لم يقولوا: «ثم أفطروا».

[قال أبو داود: وهو حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة، وأبو صغيرة: زوج أُمه].

---

(١) قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. وقال المنذري: ورجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين، على الاتفاق والانفراد، ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي: قاضي الأندلس، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم، فقد احتج به مسلم في صحيحه. وقال أحمد: كان ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: ثقة.

(٢) وأخرجه النسائي في الصوم باب ذكر الاختلاف على منصور، متصلاً عن حذيفة حديث ٢١٢٨ وحديث ٢١٢٩ مرسلاً.

(٣) وأخرجه الترمذي بنحوه حديث ٦٨٨ وقال: [حديث حسن صحيح]، والنسائي في الصوم باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار حديث ٢١٢٦. وأخرجه ـ من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ـ حديث ١٠٨١، والنسائي حديث ٢١٢١، وابن ماجه حديث ١٦٥٥.

٨

٨ ـ باب في التقدم

٢٣٢٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن مُطرِّف، عن عمران بن حصين، وسعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صُمْت من شهر[١] شعبان شيئاً»؟ قال: لا، قال: «فإذا أفطرت فصم يوماً»[٢] وقال أحدهما: «يومين»[٣].

٢٣٢٩ ـ حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء، عن أبي الأزهر ـ المغيرة بن فروَة ـ قال: قام معاوية في الناس بدَيْر مِسْحَل الذي على باب حِمْصَ، فقال: أيها الناس، إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا مَتقدمٌ بالصيام، فمن أحبَّ أن يفعله فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هُبَيرة السَّبَئي[٤]، فقال: يا معاوية، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا الشهر وسِرَّه».

٢٣٣٠ ـ حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال: قال الوليد: سمعت أبا عمرو ـ يعني الأوزاعي ـ يقول: سره أوله[٥].

---

(١) في النسخة الهندية [من سرر شعبان] أي من آخره.

(٢) قلت: هذان الحديثان متعارضان في الظاهر، ووجه الجمع بينهما أن يكون الأول إنما هو شيء كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذره فأمره بالوفاء به، أو كان ذلك عادة قد اعتادها في صيام أواخر الشهور، فتركه لاستقبال الشهر، فاستحب له ﷺ أن يقضيه.
وأما المنهي عنه في حديث ابن عباس فهو أن يبتدئ المرء متبرعاً به من غير إيجاب نذر، ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى، والله أعلم.
وسرر الشهر: آخره. وفيه لغتان، يقال: سرر الشهر، وسراره. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الصوم باب الصوم آخر الشهر رقم ٦١ (٣/ ٥٤)، ومسلم في الصوم باب صوم سرر شعبان، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، ونسبه في الذخائر للبخاري ومسلم وأبي داود فقط.

(٤) مالك بن هبيرة: له صحبة، كنيته أبو سعيد، وقيل: أبو سليمان، سكن مصر. ويقال: إنه شهد فتح مصر، ويعد في الحمصيين لأنه ولي حمص لمعاوية. (من هامش المنذري).

(٥) قلت: أنا أنكر هذا التفسير وأراه غلطاً في النقل، ولا أعرف له وجهاً في اللغة، والصحيح أن سِرّه آخره، هكذا حدثناه أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل، حدثناه محمود بن=

٢٣٣١ ـ حدثنا أحمد بن عبد الواحد، حدثنا أبو مسهر، قال: كان سعيد ـ يعني ابن عبد العزيز ـ يقول: سره أوله.

[قال أبو داود: وقال بعضهم: سره وسَطه، وقالوا: آخره][1].

٩

٩ ـ باب إِذا رؤيَ الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

٢٣٣٢ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا إِسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ أخبرني محمد بن أبي حرملة، أخبرني كُريب، أن أُم الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهلّ رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، قال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه[2]، فقلت: أفلا

= خالد الدمشقي، عن الوليد عن الأوزاعي قال: سره: آخره، وهذا هو الصواب. وفيه لغات: يقال: سِرُّ الشهر، وسرر الشهر وسراره، وسمي آخر الشهر سَرّاً: لاستسرار القمر فيه.
وأما قوله: «صوموا الشهر» فإن العرب تسمي الهلال الشهر، تقول: رأيت الشهر: أي الهلال وأنشد ابن الأعرابي:

أبْدأن من نجدٍ على مَهَلِ　　والشهر مثل قلامة الظُّفُرِ

أي: الهلال. ولذا كان أول الشهر مأموراً بصيامه في قوله: «صوموا الشهر» فقد علم أن الأمر بصيام سره غير أوله. (خطابي).

(١) في لسان العرب (٦/ ٢١) [أي أوله، وقيل مستهله، وقيل وسطه. وفي السرر والسرار لغتان: فتح السين وكسرها مع فتح الراء].

(٢) قلت: اختلف الناس في الهلال يستهله أهل بلد في ليلة، ثم يستهله أهل بلد آخر في ليلة قبلها أو بعدها، فذهب إلى ظاهر حديث ابن عباس: القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة وهو مذهب إسحاق، وقالوا: لكل قوم رؤيتهم.
وقال ابن المنذر: قال أكثر الفقهاء: إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما أفطروه، وهو قول أصحاب الرأي ومالك، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. (خطابي).

تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ(١).

٢٣٣٣ ـ حدثنا عبيد الله بن مُعاذ، حدثني أبي، حدثنا الأشعث، عن الحسن في رجل كان بمصْر من الأمصار فصام يوم الاثنين، وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد، فقال: لا يقضي ذلك اليوم الرجل ولا أهل مصره، إلا أن يعلموا أن أهل مصر من أمصار المسلمين قد صاموا يوم الأحد فيقضونه.

١٠ - باب كراهية صوْم يوم الشَّك

١٠

٢٣٣٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إِسحاق، عن صِلة، قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يُشكُّ فيه، فأتي بشاة، فتنحّى بعض القوم(٢) فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ(٣).

---

(١) وأخرجه مسلم في الصوم باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم حديث ١٠٨٧ والترمذي في الصوم باب لكل أهل بلد رؤيتهم حديث ٦٩٣ والنسائي في الصوم حديث ٢١١٣ وأحمد حديث ٢٧٩٠.

(٢) قلت: اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم الشك، فقال قوم: إنما نهي عن صيامه إذا نوى به أن يكون عن رمضان. فأما من نوى به صوم يومٍ من شعبان فهو جائز، هذا قول مالك بن أنس والأوزاعي وأصحاب الرأي، ورخص فيه على هذا الوجه أحمد وإسحاق.
وقالت طائفة لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع، للنهي فيه، وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان، هكذا قال عكرمة، وروي معناه عن أبي هريرة وابن عباس.
وكانت عائشة وأسماء ابنتا أبي بكر رضي الله عنهم تصومان ذلك اليوم، وكانت عائشة تقول: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان. وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب صوم يوم الشك إذا كان من ليلة في السماء سحاب أو قَتَرة، فإن كان صحواً ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس، وإليه ذهب أحمد بن حنبل.
وقال الشافعي: إن وافق يوم الشك يوماً كان يصومه صامه وإلا لم يصمه، وهو أن يكون من عادته أن يصوم صوم داود، فإن وافق يوم صومه صامه وإن وافق يوم فطره لم يصمه. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في الصوم باب كراهية صوم يوم الشك حديث ٦٨٦ وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في الصوم حديث ٢١٩٠، وابن ماجه حديث ١٦٤٥.

١١ ـ باب فيمن يصلُ شعبان برمضان

١١

٢٣٣٥ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا صوم رمضان بيوْم ولا يومين، إلا أن يكون صوم يصومه[١] رجل فليصم ذلك الصَّوْم»[٢].

٢٣٣٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان[٣].

١٢ ـ باب في كراهية ذلك

١٢

٢٣٣٧ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: قدم عباد بن كثير المدينة، فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه، ثم قال: اللهم إن هذا يُحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف[٤]

---

(١) قلت: معناه أن يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس فوافق صوم اليوم المعتاد، فيصومه، ولا يتعمد صومه إن لم تكن له عادة، وهذا قريب من معنى الحديث الأول. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (٣/ ٣٥)، ومسلم حديث ١٠٨٢، وابن ماجه حديث ١٦٥٠، والترمذي في الصوم حديث ٦٨٤، ٦٨٥.

(٣) وأخرجه الترمذي في الصوم باب وصال شعبان برمضان حديث ٧٣٦ وقال: [حديث حسن] والنسائي في الصوم حديث ٢١٧٧، وابن ماجه حديث ١٦٤٨.

(٤) قلت: هذا حديث كان يذكره عبد الرحمن بن مهدي من حديث العلاء، وروت أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله ويصله برمضان ولم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً غيره.

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: قدم عباد بن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال: اللهم أن هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» فقال العلاء: اللهم أن أبي حدثني عن أبي هريرة. ويشبه أن يكون حديث العلاء أثبت على معنى كراهة صوم يوم الشك، ليكون في ذلك اليوم مفطراً، أو يكون استحب إجمام الصائم في بقية شعبان، ليتقوى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان، كما كره للحاج الصوم بعرفة ليتقوى بالإفطار على الدعاء. (خطابي).

شعبان فلا تصوموا» فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك[١].

[قال أبو داود: رواه الثوري وشِبلُ بن العلاء وأبو عميس وزهير بن محمد، عن العلاء.

قال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال: عن النبي ﷺ خِلافه.

قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه][٢].

١٣ ـ باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

١٣

٢٣٣٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن أبي مالك الأشجعي، حدثنا حسين بن الحارث الجَدلي [من] جَديلة قيس، أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نَنْسُك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدْل[٣] نسكنا بشهادتهما، فسألت

---

(١) وأخرجه الترمذي في الصوم باب كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان حديث ٧٣٨ وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في الصوم باب النهي أن يتقدم رمضان بصوم حديث ١٦٥١، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قال المنذري: ومن قال: إن النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان إنما كان لأجل التَّقَوّي على صيام رمضان والاستجمام له، فقد أبعد، فإن نصف شعبان إذا أضعف عن رمضان كان شعبان كله أحرى أن يُضعف، وقد جوّز العلماء صيام جميع شعبان. والعلاء بن عبد الرحمن، وإن كان فيه مقال، فقد حدَّث عنه الإمام مالك، مع شدة انتقاده للرجال وتحريه في ذلك، وقد احتج به مسلم في صحيحه وذكر له أحاديث كثيرة فهو على شرطه. ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرده به، وإن كان قد خرج في الصحيح أحاديث انفرد بها رواتها، وكذلك فعل البخاري أيضاً، وللحفاظ في الرجال مذاهب، فعلى كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد. (المنذري).

(٣) قلت: لا أعلم اختلافاً في أن شهادة الرجلين العدلين مقبولة في رؤية هلال شوال، وإنما اختلفوا في شهادة رجل واحد، فقال أكثر العلماء: لا يقبل فيه أقل من شاهدين عدلين. =

الحسين بن الحارث: مَنْ أمير مكة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأومأ بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدَق، كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ(١).

٢٣٣٩ ـ حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن رِبْعيّ بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلاَّ الهلال أمس عشيَّةً، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يُفطروا، زاد خلف في حديثه: وأن يغدوا إلى مُصلاَّهم(٢).

١٤ ـ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ١٤

٢٣٤٠ ـ حدثنا محمد بن بكار بن الريَّان، حدثنا الوليد ـ يعني ابن أبي ثور

= وقد روي عن عمر بن الخطاب من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى (أنه أجاز شهادة رجل واحد في أضحى أو فطر) ومال إلى هذا القول بعض أهل الحديث وزعم أن باب رؤية الهلال باب الأخبار، فلا يجري مجرى الشهادات، ألا ترى أن شهادة الواحد مقبولة في رؤية هلال رمضان؟ فكذلك يجب أن تكون مقبولة في هلال شهر شوال.

قلت: لو كان ذلك من باب الأخبار لجاز فيه أن يقول: أخبرني فلان أنه رأى الهلال، فلما لم يجز ذلك على الحكاية عن غيره، علم أنه ليس من باب الأخبار، والدليل على صحة ذلك أنه يقول: أشهد أني رأيت الهلال، كما يقول ذلك في سائر الشهادات. ولكن بعض الفقهاء ذهب إلى أن رؤية هلال رمضان خصوصاً من باب الأخبار، وذلك لأن الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من العلماء، واحتج بخبر ابن عمر أنه قال: (أخبرت رسول الله ﷺ أني رأيت الهلال فأمر الناس بالصيام).

قلت: ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز فيه المرأة والعبد. (خطابي).

(١) قال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح.

(٢) أهلاَّ الهلال: أي رأياه و (الهلال) منصوب. وقال البيهقي: وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، سواء سُمُّوا أو لم يُسَمُّوا.

ـ /ح/ وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا الحسين ـ يعني الجعفي ـ عن زائدة، المعنى، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيتُ الهلال، قال الحسن[١] [في حديثه]: يعني رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله»؟ قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله»؟ قال: نعم[٢]، قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً»[٣].

٢٣٤١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، أنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحرَّة، فشهد أنه رأى الهلال، فأُتيَ به النبي ﷺ فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله»؟ قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا.

قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة[٤].

٢٣٤٢ ـ حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، وأنا لحديثه أتقن، قالا: حدثنا مروان ـ هو ابن محمد ـ عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر،

---

(١) هو الحلواني. (المنذري).

(٢) قلت: وهذا يدل على مثل ما دل عليه خبر ابن عمر [الآتي ٢٣٤٣]، وفيه حجة لمن أجرى الأمر في رؤية هلال شهر رمضان مجرى الأخبار، ولم يحملها على أحكام الشهادات.
وفيه أيضاً حجة لمن رأى أن الأصل في المسلمين العدالة، وذلك أنه لم يطلب أن يعلم من الأعرابي غير الإسلام فقط، ولم يبحث بعد عن عدالته وصدق لهجته. (خطابي).
وخبر ابن عمر مقدم على هذا الحديث في نسخة الخطابي.

(٣) وأخرجه النسائي حديث ٢١١٥، والترمذي حديث ٦٩١ وقال: [حديث ابن عباس فيه اختلاف، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً].

(٤) وأخرجه مرسلاً ومسنداً الترمذي حديث ٦٩١، والنسائي حديث ٢١١٥، وابن ماجه حديث ١٦٥٢، وقال الترمذي: [فيه اختلاف]، وذكر النسائي: أن المرسل أولى بالصواب، وأن سماكاً إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يُلقَّن فيتلَقَّن. (المنذري).

قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته[١] فصامه وأمر الناس بصيامه[٢].

١٥ ـ باب في توكيد السحور

١٥

٢٣٤٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن علي بن رَبَاح، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن فصْل ما بين صيامنا[٣] وصيام أهل الكتاب أكلة

---

(١) قلت: فيه بيان أن شهادة الواحد العدل في رؤية هلال شهر رمضان مقبولة، وإليه ذهب الشافعي في أحد قوليه، وهو قول أحمد بن حنبل.
وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يجيزان على هلال شهر رمضان شهادة الرجل الواحد العدل، وإن كان عبداً، وكذلك المرأة الواحدة وإن كانت أمة، ولا يجيزان في هلال الفطر إلا رجلين أو رجلاً وامرأتين. وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النساء، وكان مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه يقولون: لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر أقل من شاهدين عدلين.
وفي قول ابن عمر: (ترايا الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته)، وقبوله في ذلك قوله وحده، دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد، وأنه لا فرق بين أن يكون المخبر بذلك منفرداً عن الناس وحده، وبين أن يكون مع جماعة من الناس فلا يشاركه أصحابه في ذلك.
وقال بعض أهل العراق: إذا ترايا الناس الهلال وكان صحواً، فقال واحد منهم: قد رأيته، لم أقبله، قال: وهذا مثل أن يكون جماعة قد حضروا الإمام يوم الجمعة، فأخبر واحد منهم أنه خطب مولياً وجهه عن القبلة، ولم يصدقه على ذلك الجماعة الحضور، فإنه لا يقبل.
قلت: وهذا مخالف لما شبهوه به، لأن مثل تلك الحال لا يخفى على ذي بصر.
والحاد البصر والكليل يستويان في ذلك. وأما الهلال فقد يزل عن بعض أبصار الناس لدقته وضؤولة شخصه، ويتجلى لمن كان أحد بصراً وأجود استدراكاً، ولو أن جماعة حضروا في محفل فشهد عدلان منهم على رجل من جماعتهم أنه قام فيهم فطلق امرأته، وأنكره الباقون، كان القول قولهما دون قول من أنكر وإن كانوا كلهم ذوي آذان سميعة وأحساس سليمة، فكذلك هذا، لا فرق بين الأمرين. (خطابي).

(٢) قال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة. (المنذري).

(٣) قلت: معنى هذا الكلام الحث على التسحر، وفيه الإعلام بأن هذا الدين يسر لا عسر فيه، وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم يحل لهم معاودة الأكل والشرب، وعلى مثل ذلك كان الأمر في أول الإسلام، ثم نسخ الله عز وجل ذلك، ورخص في الطعام والشراب إلى وقت الفجر بقوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

السَّحر»[١].

١٦

١٦ ـ باب من سمَّى السَّحور الغداءَ

٢٣٤٤ ـ حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا حماد بن خالد الخياط، حدثنا معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رُهم، عن العِرْباض بن سارية، قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور[٢] في رمضان، فقال: «هلُمّ[٣] إلى الغداء المبارك»[٤].

٢٣٤٥ ـ حدثنا عمر بن الحسن بن إبراهيم، حدثنا محمد بن أبي الوزير أبو المطرف، حدثنا محمد بن موسى، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «نعم سحور المؤمن التمر».

١٧

١٧ ـ باب وقت السحور

٢٣٤٦ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الله بن سوَادَة

---

(١) وأخرجه مسلم حديث ١٠٩٦، والنسائي حديث ٢١٦٨، والترمذي حديث ٧٠٩.

(٢) السحور: بفتح السين، اسم ما يؤكل في وقت السحر، والفطور كذلك ما يفطر به، والسحور ـ بالضم ـ اسم الفعل، وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين. (من هامش المنذري).

(٣) قلت: إنما سماه غداء، لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار، فكأنه قد تغدى، والعرب تقول: غدا فلان لحاجته: إذا بكر فيها، وذلك من لَدُن وقت السحر إلى طلوع الشمس، قال:

أمِنْ آل نُعْمٍ أنت غادٍ فمُبكِرُ؟

(خطابي)

والقائل: هو عمر بن أبي ربيعة وقصيدته في الكامل للمبرد.

(٤) وأخرجه النسائي في الصوم باب دعوة السحور حديث ٢١٦٥. والحارث بن زياد، نقل الحافظ أن الحارث هذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وأبو رَهْم السمعي: اسمه (أحزاب بن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين، و (السمعي) قال ابن الأثير في اللباب: (بكسر السين وفتح الميم، وقيل بسكونها، وفي آخرها العين المهملة، وقيل بفتح السين والميم، وهو السمع بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس). (من تعليق الشيخ شاكر على هذا الحديث من مختصر المنذري).

القُشيري، عن أبيه، سمعت سَمُرة بن جُنْدُب يخطب وهو يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعنَّ من سَحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق الذي هكذا حتى يستطير[١]»[٢].

٢٣٤٧ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن التيمي /ح/ وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعنَّ أحدكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن، أو قال يُنادي، ليرجع قائمكم، وينتبه نائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا» قال مسدد: وجمع يحيى كفَّيه «حتى يقول هكذا» ومد يحيى بأصبعيه السبابتين[٣].

٢٣٤٨ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا مُلازم بن عمرو، عن عبد الله بن النعمان، حدثني قيس بن طلْق، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا، ولا يهيدنَّكم[٤] السَّاطع المُصْعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم

---

(١) قوله: «يستطير» معناه: يعترض في الأفق، وينشر ضوءه هناك، قال الشاعر:

لهانَ على سراة بني لُؤَيٍ ... حريقٌ بالبويرة مستطير

(خطابي)

البويرة: من أرض بني النضير، يشير إلى تحريق النبي ﷺ نخيل بني النضير.

(٢) وأخرجه مسلم في الصوم، باب الصوم يحصل بطلوع الفجر حديث ١٠٩٤، والنسائي حديث ٢١٧٣، والترمذي حديث ٧٠٦.

(٣) وأخرجه البخاري في الصوم، ومسلم في الصوم حديث ١٠٩٣، وابن ماجه حديث ١٦٩٦، وأحمد حديث ٣٦٥٤، ٤١٤٧، ٣٧٠٧.

(٤) قوله: «لا يهيدنكم» معناه: لا يمنعنكم الأكل. وأصل الهيد: الزجر، يقال: هِدْتُ الرجل أهيده هيداً إذا زجرته، ويقال في زجر الدواب: هِيْد هِيْد. و (الساطع) المرتفع. وسطوعها: ارتفاعها مصعداً قبل أن يعترض. ومعنى الأحمر ههنا: أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة. وذلك أن البياض إذا تتام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة، والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل، لما فيه من بياض وحمرة، وقد جعله عمر بن أبي ربيعة شقرة فقال:

فلما تقضى الليل إلا أقلّه ... وكادت توالي نجمه تَتَغوّرُ

فما راعني إلا منادي: تحملوا ... وقد لاح معروف من الصبح أشقر

(خطابي)

الأحمر» [قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل اليمامة][1].

٢٣٤٩ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا حصين بن نمير، /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس، المعنى، عن حصين، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[2] قال: أخذت عِقالاً أبيض وعقالاً أسود، فوضعتهما تحت وسادتي، فنظرت فلم أتبين، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فضحك فقال: «إن وسادك[3] إذن لعريضٌ طويل، إنما هو الليل والنهار» وقال عثمان: «إنما هو سواد الليل وبياض النهار»[4].

١٨ ـ باب [في] الرجل يسمع النداء والإناء على يده

١٨

٢٣٥٠ ـ حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدكم

---

(١) وأخرجه الترمذي في الصوم باب بيان الفجر ولفظه (وكلوا واشربوا الخ) حديث ٧٠٥ وقال: (حديث حسن غريب من هذا الوجه].

(٢) [الآية: ١٨٧ من سورة البقرة].

(٣) قوله: «إن وسادك إذاً لعريض» فيه قولان: أحدهما: يريد أن نومك إذاً لكثير، وكنى بالوساد عن النوم إذ كان النائم يتوسده، أو يكون أراد: إن ليلك إذاً لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه.
والقول الآخر: أنه كنى بالوساد عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوساد إذا نام، والعرب تقول: فلان عريض القفا إذا كانت فيه غباوة وغفلة.
وقد روي في هذا الحديث من طريق آخر أنه قال: إنك عريض القفا، والعرب تسمي بياض الصبح أول ما يبدو خيطاً، قال النابغة:
فلما تبدّت لنا سُدْفة ولاح من الصبح خيطاً أنارا
(خطابي)
والسدفة ـ بضم السين وفتحها مع سكون الدال ـ الظلمة في لغة نجد، وفي لغة غيرهم: الضوء، وهو من الأضداد، والمراد هنا: الضوء. (لسان العرب).

(٤) وأخرجه البخاري في الصوم (٣/٣٦) وفي التفسير، ومسلم حديث ١٠٩٠، والترمذي في التفسير حديث ٢٩٧٤، ٢٩٧٥.

النداء[١] والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»[٢].

١٩

١٩ ـ باب وقت فطر الصائم

٢٣٥١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا هشام، /ح/ وحدثنا مُسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن هشام، المعنى، قال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا» زاد مسدد «وغابت الشمس[٣]، فقد أفطر الصائم»[٤].

٢٣٥٢ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا سليمان الشيباني، قال: سمعت عبد الله بن أبي أَوفى يقول: سِرْنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: «يا بلال انزل فاجْدَحْ[٥] لنا» قال: يا رسول الله لو أمسيت، قال: «انزل فاجدَحْ لنا» قال: يا رسول الله إن عليك نهاراً، قال: «انزل فاجدح لنا» فنزل فجدح، فشرب رسول الله ﷺ ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من

---

(١) قلت: هذا على قوله: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، أو يكون معناه: أن يسمع الأذان وهو يشك في الصبح، مثل أن تكون السماء مُتَغمة فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع، لعلمه أن دلائل الفجر معه معدومة، ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضاً، فأما إذا علم انفجار الصبح فلا حاجة به إلى أذان الصارخ، لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. (خطابي).

(٢) انظر مسند أحمد حديث ٩٤٦٨.

(٣) قوله: «فقد أفطر الصائم» معناه أنه قد صار في حكم المفطر وإن لم يأكل، وقيل: معناه: أنه قد دخل في وقت الفطر، وحان له أن يفطر، كما قيل: أصبح الرجل، إذا دخل في وقت الصبح وأمسى وأظهر كذلك، وفيه دليل على بطلان الوصال. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في الصوم باب متى يحل فطر الصائم رقم ٤٢ (٣/٤٦)، والترمذي في الصوم باب إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم ٦٩٨، ومسلم في الصوم باب وقت انقضاء الصوم حديث ١١٠٠، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٥) قوله: «اجدح لنا» الجدح: أن يخاض السويق بالماء ويحرك حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه. و (المِجْدَح) العود المجنَّح الرأس الذي يخاض به الأشربة لترق وتستوي. (خطابي).

ههنا فقد أفطر الصائم» وأشار بأصبعه قبل المشرق[١].

٢٠

٢٠ ـ باب ما يستحب من تعجيل الفطر

٢٣٥٣ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد ـ يعني ابن عمرو ـ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجَّل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون»[٢].

٢٣٥٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية[٣]، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها أنا ومسروق فقلنا: يا أم المؤمنين، رجلان[٤] من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يُعجِّل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ[٥].

٢١

٢١ ـ باب ما يُفطر عليه

٢٣٥٥ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر عمها، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر

(١) وأخرجه البخاري في الصوم باب متى يحل فطر الصائم (٣/٤٦)، ومسلم في الصوم، باب انقضاء الصوم حديث ١١٠١، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الصوم، باب تعجيل الإفطار، حديث ١٦٩٨، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

وأخرجه ـ عن سهل بن سعد بنحوه ـ البخاري باب رقم ٤٤ (٣/٤٧)، ومسلم حديث ١٠٩٨، والترمذي حديث ٦٩٩، والنسائي، وابن ماجه حديث ١٦٩٧.

(٣) وهو مالك بن عامر. (المنذري).

(٤) الرجلان: هما عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري كما عند مسلم.

(٥) وأخرجه مسلم في الصوم باب فضل السحور وتعجيل الفطر حديث ١٠٩٩، والنسائي حديث ٢١٦٠، والترمذي حديث ٧٠٢.

فعلى الماء فإن الماء طهور»[١].

٢٣٥٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت البُناني، أنه سمع أَنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن [رطبات] فعلى تمرات، فإن لم تكن حسَا حسَوَاتٍ من ماء[٢].

٢٢

٢٢ ـ باب القول عند الإفطار

٢٣٥٧ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى [أبو محمد]، حدثنا علي بن الحسن، أخبرني الحسين بن واقد، حدثنا مروان ـ يعني ابن سالم المقفع ـ [قال]: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العُروق وثبت الأجر إن شاء الله»[٣].

٢٣٥٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا هشيم، عن حصين، عن معاذ بن زُهرة، أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صُمْت، وعلى رزقك أفطرت»[٤].

٢٣

٢٣ ـ باب الفطر قبل غروب الشمس

٢٣٥٩ ـ حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء، المعنى، قالا: حدثنا أبو أُسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا يوماً في رمضان في غيْم في عهد رسول الله ﷺ[٥]، ثم طلعت

---

(١) وأخرجه الترمذي في الصوم باب ما يستحب عليه الإفطار حديث ٦٩٥ وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه حديث ١٦٩٩، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه الترمذي حديث ٦٩٤ وقال: [حسن غريب].

(٣) نسبه المنذري للنسائي.

(٤) هذا الحديث مرسل.

(٥) قلت: اختلف في وجوب القضاء في مثل هذا، فقال أكثر أهل العلم: القضاء واجب عليه. وقال إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر: لا قضاء عليه ويمسك بقية النهار عن الأكل حتى=

الشمس، قال أبو أسامة: قلت لهشام: أُمروا بالقضاء؟ قال: وبدٌّ من ذلك؟؟!![1].

٢٤ - باب [في] الوِصال

٢٣٦٠ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال[2]، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «إِني لست كهيئتكم، إِني أُطعم وأُسقى»[3].

٢٣٦١ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، أن بكر بن مضر حدثهم، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» قالوا: فإنك تواصل،

= تغرب الشمس، ورُوي ذلك عن الحسن البصري وشبهوه بمن أكل ناسياً في الصوم.
قلت: الناسي لا يمكنه أن يحترز من الأكل ناسياً، وهذا يمكنه أن يمكث فلا يأكل حتى يتيقن غيبوبة الشمس، فالنسيان خطأ في الفعل، وهذا خطأ في الوقت والزمان، والتحرز منه ممكن. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الصوم باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس وزاد البخاري: وقال معمر: سمعت هشاماً قال: لا أدري اقضوا أم لا (٣/٤٧)، وابن ماجه في الصوم باب فيمن أفطر ناسياً حديث ١٦٧٤، ونسبه المنذري للترمذي أيضاً. و (بد من ذلك) على الاستفهام، والمعنى: وهل لهم مفر من القضاء.

(٢) قلت: الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله ﷺ وهو محظور على أمته، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة، فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات، أو يملوها إذا نالتهم المشقة فيكون سبباً لترك الفريضة.
وقوله: «إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى» يحتمل معنيين: أحدهما: إني أعان على الصيام وأُقوّى عليه، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم. ويحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما، فيكون ذلك خصيصاً كرامة، لا يشركه فيها أحد من أصحابه، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الصوم باب الوصال (٣/٤٨)، ومسلم في الصوم باب النهي عن الوصال في الصوم حديث ١١٠٢، وأحمد حديث ٤٧٢١.

قال: «إني لست كهيئتكم، إن لي مُطعماً يطعمني وساقياً يسقيني»(١).

٢٥

٢٥ - باب الغيبة للصائم

٢٣٦٢ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» وقال أحمد: فهمت إسناده من ابن أبي ذئب، وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أُراه ابن أخيه(٢).

٢٣٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «[الصيام جُنّة] إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفُث ولا يجهل(٣)، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم، إني صائم»(٤).

٢٦

٢٦ - باب السِّواك للصائم

٢٣٦٤ ـ حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا شريك، /ح/ وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة(٥)، عن

---

(١) وأخرجه البخاري في الصوم باب الوصال (٣/٤٨). ونسبه المنذري لمسلم أيضاً.

(٢) وأخرجه البخاري في الصوم باب من لم يدع قول الزور (٣/٣٣)، والترمذي في الصوم باب التشديد للغيبة للمسلم حديث ٧٧٨، وابن ماجه في الصوم باب الغيبة والرفث للصائم حديث ١٦٨٩. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) قوله: «لا يرفث» يريد لا يفحش، والرفث: الخنا والفحش. وقوله: «فليقل إني صائم» يُتأول على وجهين أحدهما: فليقل ذلك لصاحبه نطقاً باللسان، يرده بذلك عن نفسه. والوجه الآخر: أن يقول ذلك في نفسه، أي ليعلم أنه صائم فلا يخوض معه، ولا يكافئه على شتمه لئلا يفسد صومه، ولا يحبط أجر عمله. (خطابي).

(٤) وأخرجه مسلم في الصوم باب حفظ اللسان للصائم حديث ١١٥١، والنسائي في الصوم باب فضل الصيام حديث ٢٢١٨. وأخرجه ـ من حديث أبي صالح السمان عن أبي هريرة ـ البخاري في الصوم باب هل يقول إني صائم (٣/٣٤)، ومسلم في الصوم باب فضل الصيام حديث ١١٥١، والنسائي حديث ٢٢١٩.

(٥) في نسخة [عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة] وهو خطأ من النساخ.

أَبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يستاك[١] وهو صائم، زاد مسدد: ما لا أَعدُّ ولا أُحصي[٢].

٢٧ ـ باب الصائم يصُبُّ عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

٢٧

٢٣٦٥ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سُمي مولى أبي بكر [بن عبد الرحمن]، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: «تقوَّوْا لعدوكم» وصام رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرْج يصُبُّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش، أو من الحر[٣].

٢٣٦٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثني يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبِرَة، عن أبيه لَقيط بن صبِرَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «بالغ[٤] في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»[٥].

---

(١) قلت: السواك مستحب للصائم والمفطر، إلا أن قوماً من العلماء كرهوا للصائم أن يستاك آخر النهار، استبقاء لخلوف فمه، وإلى هذا ذهب الشافعي وهو قول الأوزاعي، وروي ذلك عن ابن عمر، وإليه ذهب عطاء ومجاهد. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الصوم باب السواك للصائم حديث ٧٢٥ وقال: [حديث حسن] وذكر البخاري في صحيحه هذا الحديث معلقاً في الترجمة فقال: ويذكر عن عامر بن ربيعة إلخ في الصوم باب سواك الرطب واليابس. ا.هـ وعاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، هو ضعيف، قال البخاري: (منكر الحديث).

(٣) وأخرجه النسائي مختصراً.

(٤) فيه من الفقه أن وصول الماء إلى موضع الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك: في موضع الطعام والغذاء، أو في غيره من حشو جوفه، وقد يستدل بذلك من يوجب الاستنشاق في الطهارة. قالوا: ولولا وجوبه لكان يطرحه عن الصائم أصلاً احتياطاً على صومه، فلما لم يفعل ذلك دل على أنه واجب لا يجوز تركه، وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه. (خطابي).

(٥) وأخرجه الترمذي في الصوم باب كراهية الاستنشاق للصائم حديث ٧٨٨، والنسائي في الطهارة=

٢٨

٢٨ ـ [باب] في الصائم يحتجم

٢٣٦٧ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن هشام، /ح/ وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حسن بن موسى، حدثنا شيبان، جميعاً عن يحيى، عن أبي قِلابة، عن أبي أسماء ـ يعني الرحبي ـ عن ثوبان، عن النبي ﷺ، قال[1]: «أفطر الحاجم والمحجوم»[2].

= باب المبالغة في الاستنشاق حديث ٨٧، وسبق عند أبي داود في الطهارة حديث ١٤٢، وابن ماجه في الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق حديث ٤٠٧.

(١) قلت: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث: فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الحجامة تفطر الصائم قولاً بظاهر الحديث، هذا قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقالا: عليهما القضاء وليست عليهما الكفارة، وعن عطاء قال: على من احتجم وهو صائم في شهر رمضان القضاء والكفارة.

وروي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون ليلاً، منهم ابن عمر وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك. وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم، وكان الأوزاعي يكره ذلك، وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي: إنما كرهت الحجامة للصائم: من أجل الضعف. وممن كان لا يرى بأساً بالحجامة للصائم سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وهو قول أصحاب الرأي.

وتأول بعضهم الحديث، فقال معنى: «أفطر الحاجم والمحجوم» أي: تعرضا للإفطار، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك فيؤديه إلى أن يعجز عن الصوم. وأما الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم أو من بعض جراحه إذا ضم شفتيه على قصب الملازم، وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك: قد هلك فلان وإن كان باقياً سالماً. وإنما يراد به أنه قد أشرف على الهلاك، وكقوله ﷺ: «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين» يريد أنه قد تعرض للذبح.

وقيل فيه وجه آخر: وهو أنه مر بهما مساءً فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» كأنه عذرهما بهذا القول، إذ كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الإفطار، كما يقال: أصبح الرجل وأمسى وأظهر: إذا دخل في هذه الأوقات. وأحسبه قد روي في بعض الحديث.

وقال بعضهم: هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما، كقوله فيمن صام الدهر: «لا صام ولا أفطر» فمعنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» على هذا التأويل: أي بطل صيامهما فكأنهما صارا مفطرين غير صائمين، وقيل أيضاً: معناه حان لهما أن يفطرا، كقولك: حُصد الزرع: إذا حان أن يُحصد، وأركب المهر: إذا حان له أن يركب. (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الصوم باب الحجامة للصائم حديث ١٦٨٠: ونسبه المنذري للنسائي، ولعله في السنن الكبرى. وسئل أحمد بن حنبل: أيما حديث أصح عندك في: «أفطر الحاجم=

قال شيبان: أخبرني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه، أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخبره، أنه سمع النبي ﷺ.

٢٣٦٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حسن بن موسى، حدثنا شيبان، عن يحيى، قال: حدثني أبو قِلابة الجرمي، أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي ﷺ فذكره نحوه(١).

٢٣٦٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع، وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»(٢).

قال أبو داود: وروى خالد الحذاء عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله.

٢٣٧٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق، /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن إبراهيم ـ عن ابن جريج، أخبرني مكحول أن شيخاً من الحي، قال عثمان في حديثه: مُصدَّق، أخبره أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخبره أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٢٣٧١ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا مروان، حدثنا الهيثم بن حميد، أخبرنا العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

= والمحجوم»؟ فقال: حديث ثوبان، يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان. (المنذري) وذكر المنذري أن إسناد حديث ثوبان هذا أجود من الذي يليه.

(١) وأخرجه ابن ماجه في الصوم باب الحجامة حديث ١٦٨١. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، ولفظه عند النسائي عن شداد بن أوس قال: [كنت أمشي مع النبي ﷺ عام فتح مكة، لثمان عشرة أو سبع عشرة مضت من رمضان فمر برجل يحتجم، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»].

(٢) قال الإمام أحمد: أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» و «لا نكاح إلا بولي» يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها. (منذري).

قال أبو داود: ورواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول، بإسناده مثله.

٢٩ - باب في الرخصة في ذلك

٢٩

٢٣٧٢ ـ حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمر، حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم(١).

قال أبو داود: رواه وهيب بن خالد عن أيوب بإسناده مثله، وجعفر بن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

٢٣٧٣ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم(٢) وهو صائم(٣) مُحْرِم(٤).

٢٣٧٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه، فقيل له: يا رسول الله، إنك تواصل إلى السَّحر،

---

(١) وأخرجه البخاري في الطب باب رقم ١١ (٧/١٦١)، والترمذي في الصوم باب الرخصة في الحجامة حديث ٧٧٥، وابن ماجه عن مقسم عن ابن عباس قال: [احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم] حديث ١٦٨٢، ومالك في الصيام حديث ٣٠، ٣٢. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) في رواية الخطابي [احتجم صائماً محرماً].

(٣) قلت: وهذا يؤكد قول من رخص في الحجامة للصائم، ورأى أن الحجامة لا تفسد الصوم.

وفيه دليل على أن الحجامة لا تضر المحرم ما لم يقطع شعراً، وقد تأول حديث ابن عباس من ذهب إلى أن الحجامة تفطر الصائم، فقال: (إنما احتجم النبي ﷺ صائماً محرماً وهو مسافر)، لأنا لا نعلمه كان محرماً وهو مقيم، وللمسافر أن يفطر على ما شاء من طعام وجماع وحجامة وغيرها.

قلت: وهذا التأويل غير صحيح، لأنه قد أثبته حين احتجم صائماً، ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال: إنه أفطر بالحجامة، كما يقال: أفطر الصائم بشرب الماء وبأكل التمر وما أشبههما، ولا يقال: شرب ماءً صائماً، ولا أكل تمراً وهو صائم. (خطابي).

(٤) وأخرجه الترمذي حديث ٧٧٧ وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في الصوم باب الحجامة حديث ١٦٨٢. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

فقال: «إني أُواصل إلى السحر، وربي يطعمني ويسقيني».

٢٣٧٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن ثابت، قال: قال أَنس: ما كنا ندع الحجامة للصائم إِلا كراهية الجَهْد[١].

٣٠ - [باب] في الصائم يحتلم نهاراً في [شهر] رمضان

٢٣٧٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُفطر من قاءَ[٢]، ولا من احتلم، ولا من احتجم»[٣].

٣١ - باب في الكحل عند النوم للصائم

٢٣٧٧ - حدثنا النفيلي، حدثنا علي بن ثابت، حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوْذَة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه أمر بالإِثمد المروَّح عند النوم، وقال: «ليتَّقه الصائم».

---

(١) وأخرجه البخاري في الصوم باب الحجامة (٣/٤٣) ولفظه (أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف. وزاد شبابة حدثنا شعبة: على عهد النبي ﷺ).

(٢) قلت: هذا إن ثبت، فمعناه من قاء غير عامد. ولكن في إسناده رجل لا يعرف. وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، إلا أن عبد الرحمن ضعفه أهل الحديث.

وقال أبو عيسى: أخطأ فيه عبد الرحمن. ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلاً. وعبد الرحمن ذاهب الحديث.

قلت: حدثني محمد بن الحسين الزعفراني، حدثنا ابن أبي خيثمة قال: سمعت يحيى بن معين يقول: حديث بني زيد بن أسلم، ثلاثتهم، ليس بشيء. (خطابي).

(٣) قال المنذري: هذا لا يثبت. وقد روي من وجه آخر، ولا يثبت أيضاً.

وأخرجه الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن زيد بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يُفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام». وهشام بن سعد، وإن كان قد تكلم فيه غير واحد، فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري. وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلاً.

وأخرجه الترمذي حديث ٧١٩ من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه وقال: إنه غير محفوظ، وذكر أن عبد الرحمن بن زيد يُضعَّف في الحديث.

قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل.

٢٣٧٨ ـ حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا أبو معاوية، عن عتبة أبي معاذ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك، أنه كان يكتحل وهو صائم.

٢٣٧٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الله المخرِّميّ ويحيى بن موسى البلْخي، قالا: حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، قال: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يُرخص أن يكتحل الصائم بالصبر.

٣٢ ـ باب الصائم يستقيء عامداً

٣٢

٢٣٨٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه قيْءٌ[1] وهو صائم فليس عليه قضاءٌ، وإن استقاء فليقض»[2].

---

(١) وأخرجه الترمذي في الصوم باب فيمن استقاء عمداً حديث ٧٢٠، والنسائي، وابن ماجه في الصوم باب الصائم يقيء حديث ١٦٧٦.

(٢) في نسخة الخطابي زيادة [قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء].
قلت: يريد أن الحديث غير محفوظ، قال أبو عيسى الترمذي: [سألت محمد بن إسماعيل البخاري عنه، فلم يعرفه إلا من طريق عيسى بن يونس، وقال: ما أراه محفوظاً. قال: وروى يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن الحكم أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم].
قلت: وذكر أبو داود أن حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عيسى بن يونس.
قلت: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامداً أن عليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفارة، فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء. وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة. وحكي ذلك عن الأوزاعي، وهو قول أبي ثور.
قلت: وفي إسقاط أكثر العلماء الكفارة عن المستقيء عامداً، دليل على أن لا كفارة على من أكل عامداً في نهار رمضان، لأن المستقيء عامداً مشبه بالآكل متعمداً، ومن ذرعه القيء مشبه بالآكل ناسياً.
قلت: ويدخل في معنى من ذرعه القيء، كل ما غُلب عليه الإنسان من دخول الذباب حلقه، ودخول الماء جوفه إذا وقع في ماء غَمْر، وما أشبه ذلك، فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك. (خطابي).

[قال أبو داود: رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام، مثله][(١)].

٢٣٨١ ـ حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث، حدثنا الحسين، عن يحيى، حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، أن أباه حدثه، حدثني معدان بن[(٢)] طلحة، أن أبا الدرداء حدثه، أن رسول الله ﷺ قاءَ فأفطر، فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاءَ فأفطر، قال: صَدَق، وأنا صببت له وضوءَه ﷺ[(٣)].

٣٣ ـ باب القبلة للصائم

٣٣

٢٣٨٢ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبِّل وهو صائم[(٤)]، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملك لإِربه[(٥)].

---

(١) رواية حفص بن غياث عند ابن ماجه حديث ١٦٧٦، والحاكم (١/٤٢٦).

(٢) في النسخة الهندية [معدان بن أبي طلحة].

(٣) وأخرجه الترمذي في الطهارة حديث ٨٧ وقال: [وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب]. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) قلت: هذا يروى على وجهين (أرب) مفتوحة الألف والراء. و (إرب) مكسورة الألف ساكنة الراء. ومعناهما واحد: وهو حاجة النفس ووطرها. يقال: لفلان عند فلان أرب، وإرب، وإربة، ومأربة: أي حاجة. والأرب أيضاً: العضو.
واختلف الناس في جواز القبلة للصائم: فكرهها طائفة، نهى عنها ابن عمر، ويروى عن ابن مسعود أنه قال: من فعل ذلك قضى يوماً مكانه، وعن ابن المسيب مثل ذلك. وقال ابن عباس: يكره ذلك للشاب ويرخص فيه للشيخ. وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، ورخص فيها عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن. وقال الشافعي: لا بأس بها إذا لم يحرك منه شهوة، وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال الثوري: لا تفطره والتنزه أحب إلي. (خطابي).

(٥) وأخرجه البخاري في الصوم باب المباشرة للصائم (٣/٣٨)، ومسلم في الصوم باب القبلة في الصوم حديث ١١٠٦، والنسائي، جمعاً وإفراداً، وأخرجه ابن ماجه من حديث القاسم بن محمد عن عائشة، في الصوم باب في القبلة للصائم حديث ١٦٨٤.

٢٣٨٣ ـ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا أبو الأحوص، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُقبِّل في شهر الصوم[١].

٢٣٨٤ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله ـ يعني ابن عثمان القرشي ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة[٢].

٢٣٨٥ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا الليث، /ح/ وحدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال عمر بن الخطاب: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، قال: «أرأيت لو مضمضت[٣] من الماء وأنت صائم»، قال عيسى بن حماد في حديثه: قلت: لا بأس [به، ثم اتفقا] قال: «فمَهْ»[٤].

٣٤ ـ باب الصائم يبلع الريق

٣٤

٢٣٨٦ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا محمد بن دينار، حدثنا سعد بن أوس العبدي، عن مِصْدَع أبي يحيى، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُقبِّلها وهو صائم ويمصُّ لسانها.

---

(١) وأخرجه مسلم في الصوم باب القبلة للصائم حديث ٧٠، والترمذي في الصوم باب القبلة للصائم حديث ٧٢٧، وابن ماجه حديث ١٦٨٣، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) قلت: في هذا إثبات القياس، والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله إلى الحلق ووصوله إلى الجوف، فيكون به فساد الصوم، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد لصوم. يقول: فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابته. (خطابي).

(٤) وأخرجه أحمد في المسند حديث ١٣٨، ٣٧٢، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤٣١/١ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وفي نيل الأوطار (٢٨٧/٤) أنه صححه ابن خزيمة وابن حبان. و (هششت) الهشاشة والهشاش ـ بفتح الهاء فيهما ـ الارتياح والخفة والنشاط، وفعله من بابي (تعب) و (ضرب).

[قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح].

٣٥

٣٥ ـ باب كراهيته للشاب

٢٣٨٧ ـ حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد ـ يعني الزبيري ـ أخبرنا إسرائيل، عن أبي العَنْبَس، عن الأغر، عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخَّص له، وأتاه آخر [فسأله] فنهاه، فإذا الذي رخّص له شيخ، والذي نهاه شاب.

٣٦ ـ باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان

٣٦

٢٣٨٨ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك /ح/ وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة زوْجي النبي ﷺ أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً، قال عبد الله الأذرمي في حديثه: في رمضان[1]، ....

(١) قلت: أجمع عامة العلماء على أنه إذا أصبح جنباً في رمضان، فإنه يتم صومه ويجزئه، غير أن إبراهيم النخعي فرق بين أن يكون ذلك منه في الفرض، وبين أن يكون في التطوع، فقال: يجزئه في التطوع، ويقضي في الفريضة. وهذه اللفظة التي زادها الأذرمي: إن ثبتت، فهي حجة عليه من جهة النص، وإلا فسائر الأخبار حجة عليه من جهة العموم. وكان أبو هريرة يفتي بأن من أصبح جنباً فلا صوم له، وكان يرويه عن رسول الله ﷺ فلما بلغه حديث عائشة وأم سلمة قال: هما أعلم بذلك، إنما أخبرنيه الفضل بن العباس عن النبي ﷺ فتكلم الناس في معنى ذلك: فأحسن ما سمعت في تأويل ما رواه أبو هريرة في هذا: أن يكون ذلك محمولاً على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الخطر المتقدم، فيكون تأويل قوله: «من أصبح جنباً فلا يصوم» أي من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزئه صوم غده، لأنه لا يصبح جنباً إلا وله أن يطأ قبل الفجر بطرفة عين، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه. وقد روي عن ابن المسيب أنه قال: رجع أبو هريرة عن فتياه فيمن أصبح جنباً أنه لا يصوم. =

من جِماع غير احتلام، ثم يصوم[١].

[قال أبو داود: وما أقلَّ من يقول هذه الكلمة، يعني «يصبح جنباً في رمضان»، وإنما الحديث أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم].

٢٣٨٩ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة ـ يعني القعنبي ـ عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب: يا رسول الله، إني أصبح جنباً، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أُصبح جنباً وأنا أُريد الصيام، فأغتسل وأصوم»، فقال الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع»[٢].

٣٧ ـ باب كفَّارة من أتى أهله في رمضان

٣٧

٢٣٩٠ ـ حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى، المعنى، قالا: حدثنا سفيان، قال مسدد: حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أَبي هريرة، قال: أتى رجل النبيَّ ﷺ فقال: هلكت، فقال: «ما شأنك»؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، قال: «فهل تجد ما تعتق[٣] رقبة»؟ قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن

= قلت: وقد يتأول ذلك أيضاً على وجه آخر من حيث لا يقع فيه النسخ، وهو أن يكون معناه من أصبح مجامعاً فلا صوم له، والشيء قد يسمى باسم غيره إذا كان مآله في العاقبة إليه. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الصوم باب الصائم يصبح جنباً (٣/٣٨)، ومسلم في الصوم باب صحة صوم من أصبح وهو جنب حديث ١١٠٩، ونسبه المنذري للنسائي. أخرجوه مختصراً ومطولاً.

(٢) وأخرجه مسلم في الصوم باب صحة صوم الجنب حديث ١١١٠، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) قلت: في هذا الحديث من الفقه، أن على المجامع متعمداً في نهار شهر رمضان، القضاء والكفارة، وهو قول عوام أهل العلم غير سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة، فإنهم قالوا: عليه القضاء ولا كفارة. ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم. وفيه أنه من قدر على عتق الرقبة لم يجزئه الصيام ولا الإطعام، لأن البيان خرج مرتباً، فقدم العتق ثم=

....

= نسق عليه الصيام ثم الإطعام، كما رأيت ذلك في كفارة الظهار. وهو قول أكثر العلماء، إلا أن مالك بن أنس زعم أنه مخيَّر بين عتق الرقبة وصوم شهرين والإطعام.
وحكي عنه أنه قال: الإطعام أحب إلي من العتق.
وفيه دلالة من جهة الظاهر، أن كفارة الإطعام مُد واحد لكل مسكين، لأن خمسة عشر صاعاً إذا قسمت بين ستين لم يخص كل واحد منهم أكثر من مد، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي.
وقال أصحاب الرأي: يطعم كل مسكين نصف صاع. وفي قوله: «وصم يوماً واستغفر الله» بيان أن صوم ذلك اليوم الذي هو القضاء لا يدخل في صيام الشهرين الذي هو الكفارة، وهو مذهب عامة أهل العلم غير الأوزاعي، فإنه قال: يدخل صوم ذلك اليوم في صيام الشهرين، قال: فإن كفَّر بالعتق أو بالإطعام، صام يوماً مكانه.
قلت: وفي أمره الرجل بالكفارة ـ لما كان منه من الجناية ـ دليل على أن على المرأة كفارة مثلها، لأن الشريعة قد سوّت بين الناس في الأحكام إلا في مواضع قام عليه دليل التخصيص، وإذا لزمها القضاء لأنها أفطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل، وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء، وهذا مذهب أكثر العلماء.
وقال الشافعي: يجزيهما كفارة واحدة وهي على الرجل دونها، وكذلك قال الأوزاعي، إلا أنه قال: إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهم صوم شهرين.
واحتجوا لهذا القول بأن قول الرجل (أصبت أهلي) سؤال عن حكمه وحكمها، لأن الإصابة معناها أنه واقعها وجامعها، وإذا كان هذا الفعل قد حصل منه ومنها معاً، ثم أجاب النبي ﷺ عن المسألة فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ولم يعرض لها بذكر، دل أنه لا شيء عليها، وأنها مجزئة في الأمرين معاً، ألا ترى أنه بعث أنيساً إلى المرأة التي رميت بالزنا، وقال: «إن اعترفت فارجمها» فلم يهمل حكمها لغيبتها عن حضرته، فدل هذا على أنه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك ولم يسكت عنها.
قلت: وهذا غير لازم، وذلك أن هذا حكاية حال لا عموم لها، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر، أو تكون مكرهة، أو ناسية لصومها، أو نحو ذلك من الأمور، وإذا كان كذلك لم يكن ما ذكروه حجة يلزم الحكم بها.
واحتجوا أيضاً في هذا بحرف لا أزال اسمعهم يروونه في هذا الحديث، وهو قوله: (هلكت وأهلكت) قالوا: فدل قوله: (وأهلكت) على مشاركة المرأة إياه في الجناية، لأن الإهلاك يقتضي الهلاك ضرورة، كما القطع يقتضي الانقطاع.
قلت: وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه، وإنما ذكروا قوله: (هلكت) حسبُ. غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلّى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه، وهو غير محفوظ، =

تصوم شهرين متتابعين»؟ قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً»؟ قال: لا، قال «اجلس» فأتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر، فقال: «تصدق به» فقال: يا رسول الله، ما بين لابتيها أَهل بيت أفقر منا، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه، قال: «فأطعمه إِياهم» وقال مُسدد في موضع آخر: «أنيابه»(١).

٢٣٩١ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أَخبرنا معمر، عن الزهري، بهذا الحديث بمعناه، زاد الزهري: وإِنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير.

قال أبو داود: رواه الليث بن سعد والأوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة، زاد فيه الأوزاعي: «واستغفر الله».

٢٣٩٢ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس» فأتي رسول الله ﷺ بعَرَق [فيه] تمر فقال: «خذ هذا فتصدق به» فقال: يا رسول الله ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ، حتى بدت أنيابه وقال له: «كله».

قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن الزهري على لفظ مالك أن رجلاً أفطر، وقال فيه: «أو تعتق رقبة، أو تصوم شهرين، أو تطعم ستين مسكيناً».

٢٣٩٣ ـ حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فُديْك، حدثنا هشام بن سعد عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان، بهذا الحديث، قال: فأُتيَ بعَرَق فيه

= والمعلّى ليس بذاك في الحفظ والإتقان، وفي هذه القصة من رواية عائشة لفظة تدل على صحة ما ذهبنا إليه، وقد ذكرها أبو داود في هذا الباب. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الصوم باب إذا جامع في رمضان (٤١/٣)، ومسلم في الصوم باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان إلخ حديث ١١١١، والترمذي في الصوم باب كفارة الفطر في رمضان حديث ٧٢٤، وابن ماجه في الصوم باب كفارة من أفطر يوماً من رمضان حديث ١٦٧١. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً واستغفر الله».

٢٣٩٤ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه، أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه، أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ، تقول: أتى رجل [إلى] النبي ﷺ في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله، احترقت[١]، فسأله النبي ﷺ ما شأنه، قال: أصبت أهلي، قال:

(١) قلت: قوله: (احترقت) يدل على أنه المحترق بالجناية دون غيره، وهذا بإزاء قوله: (هلكت) في حديث أبي هريرة، وقد اختلف الناس في تأويل قوله: «كله وأطعمه أهلك» فقال الزهري: هذا خاص لذلك الرجل، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير.

قلت: وهذا من الزهري دعوى لم يُحضر عليها برهاناً ولا ذكر فيها شاهداً، وقال غيره: هذا منسوخ، ولم يذكر في نسخه خبراً يعلم به صحة قوله. وأحسن ما سمعت فيه قول أبي يعقوب البُوَيْطي، وذلك أنه قال: هذا رجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري به رقبة، فقيل له: صم، فلم يطق الصوم فقيل له: أطعم ستين مسكيناً، فلم يجد ما يطعم، فأمر له النبي ﷺ بطعام ليتصدق به، فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه، وقد قال النبي ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله، فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم صار طعاماً لا يكفي ستين مسكيناً، فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت، فكانت في ذمته إلى أن يجدها، وصار كالمفلس يمهل ويؤجل وليس في الحديث أنه قال: لا كفارة عليك.

وقد ذهب بعضهم إلى أن الكفارة لا تلزم الفقير، واحتج بظاهر الحديث.

وأما العَرق: فهو المكتل، وأصله السفيفة تنسج من الخوص قبل أن يجعل منها زنبيل، فسمي الزنبيل: عرَقاً لذلك، قاله أبو عبيد وغيره. وقوله: (ما بين لأبتيها) يريد: حَرَّتي المدينة. واحده لأبة، وجمعها: لُوَبٌ.

قلت: وظاهر هذا الحديث يدل على أن قدر خمسة عشر صاعاً كاف للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مد، وقد جعله الشافعي أصلاً لمذهبه في أكثر المواضع التي يجب فيها الإطعام، إلا أنه قد روي في خبر سلمة بن صخر وأوس بن الصامت في كفارة الظهار أنه قال في أحدهما: «أطعم ستين مسكيناً وسَقاً» والوَسق: ستون صاعاً، وفي الخبر الآخر (أنه أُتي بعرق). وفسره محمد بن إسحاق بن يسار في روايته (ثلاثين صاعاً)، وإسناد الحديثين لا بأس به، وإن كان حديث أبي هريرة أشهر رجالاً، فالاحتياط أن لا يقتصر على المد=

«تصدق» قال: والله ما لي شيء، ولا أقدر عليه، قال: «اجلس» فجلس، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام، فقال رسول الله ﷺ: «أين المحترق آنفاً»؟ فقام الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «تصدق بهذا» فقال: [يا رسول الله] أَعلى غيرنا؟ فوالله إنا لجياع، ما لنا شيء!!! قال: «كلُوه».

٢٣٩٥ ـ حدثنا محمد بن عوف، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله، عن عائشة، بهذه القصة، قال، فأُتيَ بعرق فيه عشرون صاعاً[(١)].

٣٨ ـ باب التغليظ في من أفطر عمداً ٣٨

٢٣٩٦ ـ حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، /ح/ وحدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن ابن مطوس عن أبيه، قال ابن كثير: عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخَّصها الله له، لم يقض عنه صيام الدهر»[(٢)].

= الواحد، لأن من الجائز أن يكون العرق الذي أُتي به النبي ﷺ المقدر بخمسة عشر صاعاً قاصراً في الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه مع أمره إياه أن يتصدق به، ويكون تمام الكفارة باقياً عليه إلى أن يؤديه عند اتساعه لوجوده، كمن يكون عليه لرجل ستون درهماً فيأتيه بخمسة عشر درهماً، فيقال لصاحب الحق: خذه ولا يكون في ذلك إسقاط ما وراءه من حقه ولا براءة ذمته منه. (خطابي).

(١) حديث ٢٣٩٤، ٢٣٩٥ وأخرجه البخاري في الصوم باب إذا جامع في رمضان (٣/٤١)، ومسلم في الصوم باب تغليظ تحريم الجماع حديث ١١١٠، والنسائي بنحوه، وليس فيه قدر الصاع، وفي لفظ مسلم (وطئت امرأتي في نهار رمضان).

(٢) وأخرجه الترمذي في الصوم باب الإفطار متعمداً حديث ٧٢٣. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وأخرجه ابن ماجه في الصوم باب كفارة من أفطر يوماً من رمضان حديث ١٦٧٢، وذكره البخاري تعليقاً، قال: ويذكر عن أبي هريرة رفعه «من أفطر يوماً من غير عذر ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر، وإن صامه». وقال الترمذي: [لا نعرفه إلا من هذ الوجه، وسمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول: أبو المطوسي: اسمه يزيد بن المطوس]. وراوي الحديث عن أبي هريرة يقال فيه: أبو المطوس وابن المطوس، وقال أبو حاتم بن حبان: لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات. (المنذري).

٢٣٩٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني حبيب، عن عمارة، عن ابن المطوس قال: فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ مثل حديث ابن كثير وسليمان.

قال أبو داود: واختلف على سفيان وشعبة عنهما: ابن المطوس [وأبو المطوس].

٣٩ ـ باب من أكل ناسياً

٣٩

٢٣٩٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب وحبيب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم[1] فقال: «الله أطعمك وسقاك»[2].

---

(١) قوله: «الله أطعمك وسقاك» فيه دليل على أن لا قضاء على المفطر ناسياً، وذلك أن النسيان من باب الضرورة، والضرورات من فعل الله سبحانه ليست من فعل العباد، ولذلك أضاف الفعل في ذلك إلى الله سبحانه وتعالى.

وإلى إسقاط القضاء والكفارة عن الناسي ذهب عامة أهل العلم غير ابن أنس، وربيعة بن أبي عبد الرحمن. فأما إذا وطئ زوجته ناسياً في نهار الصوم فقد اختلف العلماء في ذلك: فقال الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وإسحاق مثل قولهم فيمن أكل أو شرب ناسياً، وإليه ذهب الحسن ومجاهد، وقال عطاء والأوزاعي ومالك والليث بن سعد: عليه القضاء، وقال أحمد: عليه القضاء والكفارة، واحتج بأن النبي ﷺ لم يسأل الذي وقع على أهله أنسيت أم عمدت.

قلت: معناه في هذا اقتضاء العموم من الفعل. والعموم إنما يقتضى من القول دون الفعل. وإنما جاء الحديث بذكر حال وحكاية فعل، فلا يجوز وقوعه على العمد والنسيان معاً، فبطل أن يكون له عموم. ومن مذهب أبي عبد الله أنه إذا أكل ناسياً لم يفسد صومه، لأن الأكل لم يحصل منه على وجه المعصية، فكذلك إذا جامع ناسياً، فأما المتعمد لذلك فقد حصل منه الفعل على وجه المعصية، فلذلك وجبت عليه الكفارة. (خطابي).

(٢) في نسخة [أطعمك الله وسقاك] والحديث أخرجه البخاري في الصوم باب الصائم إذا أكل ناسياً (٣/ ٤٠)، ومسلم في الصوم باب أكل الناسي حديث ١١٥٥، والترمذي حديث ٧٢١، وابن ماجه حديث ١٦٧٣. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٤٠

٤٠ ـ باب تأخير قضاء رمضان

٢٣٩٩ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبي] عن مالك، عن يحيى بن سعيد عن أَبي سلَمَة بن عبد الرحمن أَنه سمع عائشة رضيَ الله عنها تقول: إِن كان ليكون عليَّ الصوم من رمضان فما أَستطيع[1] أَن أَقضيه حتى يأتي شعبانُ[2].

٤١

٤١ ـ باب فيمن مات وعليه صيام

٢٤٠٠ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أَبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من مات[3] وعليه صيامٌ صام عنه

---

(١) قولها: (فما أستطيع أن أقضيه) إنما هو لاشتغالها بقضاء حق رسول الله ﷺ وتوفير الحظ في عشرته.
وفيه دلالة على أن من أخر القضاء إلى أن يدخل شهر رمضان من قابل وهو مستطيع له غير عاجز عنه، فإن عليه الكفارة، ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة، من بين سائر الشهور.
وممن ذهب إلى إيجاب الكفارة على من أخر القضاء إلى أن يدركه شهر رمضان من قابل: أبو هريرة وابن عباس، وهو قول عطاء والقاسم بن محمد والزهري. وإليه ذهب مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال الحسن والنخعي: يقضي وليست عليه فدية، وإليه ذهب أصحاب الرأي. وقال سعيد بن جبير وقتادة: يطعم ولا يقضي. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الصوم باب متى يقضي قضاء رمضان (٣/٤٥) وقيل: (الشغل من النبي ﷺ)، ومسلم في الصوم باب قضاء رمضان في شعبان حديث ١١٤٦، وابن ماجه في الصوم باب قضاء رمضان حديث ١٦٩٦، والنسائي في الصوم حديث ٢٣٢١.

(٣) قلت: هذا فيمن لزمه فرض الصوم، إما نذراً وإما قضاءً عن رمضان فائت، مثل أن يكون مسافراً فيقدم وأمكنه القضاء ففرط فيه حتى مات، أو يكون مريضاً فيبرأ ولا يقضي.
وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق وقالا: يصوم عنه وليه، وهو قول أهل الظاهر. وتأوله بعض أهل العلم فقال: معناه أن يطعم عنه وليه، فإذا فعل ذلك فكأنه قد صام عنه، وسمي الإطعام صياماً على سبيل المجاز والاتساع، إذ كان الطعام قد ينوب عنه، وقد قال سبحانه: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٨] فدل على أنهما يتناوبان.
وذهب مالك والشافعي: إلى أنه لا يجوز صيام أحد عن أحد، وهو قول أصحاب الرأي، =

وليُّه»[١].

[قال أبو داود: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل].

٢٤٠١ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصُم أُطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه[٢].

٤٢

٤٢ ـ باب الصوم في السفر

٢٤٠٢ ـ حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالا: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن حمزة الأسلمي سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل أَسرُد الصَّوم[٣] أفأصوم في السفر؟ قال[٤]: «صم إن

= وقاسوه على الصلاة ونظائرها من أعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها. واتفق عامة أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض أو السفر ثم لم يفرط في القضاء حتى مات، فإنه لا شيء عليه ولا يجب الإطعام عنه، غير قتادة فإنه قال: يطعم عنه، وقد حكي ذلك أيضاً عن طاووس. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الصوم باب من مات وعليه صوم صامه عنه وليه (٣/٤٧)، ومسلم في الصوم باب قضاء الصوم عن الميت حديث ١١٤٧.

(٢) في نسخة (ولم يصح) مكان (ولم يصم) وفي أخرى [وإن نذر نذراً قضى عنه وليه].

(٣) أسرد الصوم: أتابعه.

(٤) قلت: هذا نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار. وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن ابن عمر أنه قال: (إن صام في السفر قضى في الحضر) وقد روي عن ابن عباس أنه قال: (لا يجزئه) وذهب إلى هذا من المتأخرين داود بن علي، ثم اختلف أهل العلم بعد هذا في أفضل الأمرين منهما.
فقالت طائفة: أفضل الأمرين الفطر، وإليه ذهب ابن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص: أفضل الأمرين الصوم في السفر، وبه قال النخعي وسعيد بن جبير، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي.
وقال فرقة ثالثة: أفضل الأمرين أيسرهما على المرء لقوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فإن كان الصوم عليه أيسر صامه، وإن كان الفطر أيسر فليفطر، وإليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة. (خطابي).

شئت، وأفطر إن شئت»[١].

٢٤٠٣ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن عبد المجيد [المدني] قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر أن أباه أخبره، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه: أسافر عليه، وأُكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر ـ يعني رمضان ـ وأنا أجد القوة، وأنا شابٌ، وأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: «أي ذلك شئت يا حمزة»[٢].

٢٤٠٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن مجاهد عن طاووس، عن ابن عباس، قال: خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة حتى بلغ عُسْفانَ[٣]، ثم دعا بإناء فرفعه إلى فيه ليريه الناس، وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام النبي ﷺ وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر[٤].

٢٤٠٥ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، عن حميد الطويل، عن أَنس، قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فصام بعضنا، وأفطر بعضنا، فلم يَعِب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[٥].

٢٤٠٦ ـ حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان، المعنى قالا: حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية، عن ربيعة بن يزيد، أنه حدثه، عن قَزَعَة، قال: أَتيت أبا

---

(١) وأخرجه البخاري في الصوم باب الصوم في السفر (٣/٤٣)، ومسلم في الصوم باب التخيير في الصوم والفطر في السفر حديث ١١٢١، والنسائي حديث ٢٢٩٦، ٢٣٨٦، وابن ماجه حديث ١٦٦٢، والترمذي في الصوم باب الرخصة في الصوم في السفر حديث ٧١١.

(٢) وأخرجه مسلم حديث ١١٢١، والنسائي من حديث أبي المراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمي بنحوه.

(٣) عسفان ـ بضم العين وسكون السين، وبعد السين فاء وألف نون ـ قرية جامعة بها منبر، على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، سميت عسفان لتعسف السيول فيها. (منذري).

(٤) وأخرجه البخاري في الصوم باب من أفطر في السفر ليراه الناس (٣/٤٤)، ومسلم في الصوم باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر حديث ١١١٣، والنسائي حديث ٢٢٨٩.

(٥) وأخرجه البخاري في الصوم باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار (٣/٤٤)، ومسلم في الصوم باب جواز الصوم والفطر في السفر حديث ١١١٨.

سعيد الخدري وهو يُفتي الناس وهم مُكبُّون عليه، فانتظرت خلوته، فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر، فقال: خرجنا مع النبي ﷺ في رمضان عام الفتح؛ فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم، حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم» فأصبحنا: منا الصائم ومنا المفطر، قال: ثم سرنا فنزلنا منزلاً فقال: «إنكم تُصبِّحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا»(١) فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ.

قال أبو سعيد: ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك(٢).

٤٣ ـ باب اختيار الفطر

٤٣

٢٤٠٧ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن ـ يعني ابن سعد بن زرارة ـ عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُظلَّلُ عليه(٣) والزحام عليه، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»(٤).

٢٤٠٨ ـ حدثنا شيبان بن فرُّوخ، حدثنا أبو هلال الراسبي، حدثنا ابن

---

(١) قلت: وزعم بعض أهل العلم أنه إذا أنشأ السفر في رمضان لم يجز له أن يفطر، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وفي هذا الحديث دلالة على غلط هذا القائل، ومعنى الآية شهود الشهر كله، ومن شهد بعضه ولم يشهده كله فإنه لم يشهد الشهر. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الصوم باب أجر المفطر في السفر حديث ١١٢٠، والنسائي حديث ٢٣١١، والترمذي حديث ٧١٢ مختصراً. وفي رواية مسلم [وهو مكثور عليه] أي عنده كثيرون من الناس.

(٣) قلت: هذا كلام خرج على سبب، فهو مقصور على من كان في مثل حاله، كأنه قال: (ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال) بدليل صيام النبي ﷺ في سفره عام الفتح، وبدليل خبر حمزة الأسلمي وتخييره بين الصوم والإفطار، ولو لم يكن الصوم براً لم يخيره فيه، والله أعلم. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في الصوم باب قول النبي ﷺ لمن ظلل (٣/٤٤)، ومسلم في الصوم باب جواز الصوم والفطر للمسافر حديث ١١١٥، والنسائي في الصوم باب ما يكره من الصيام في السفر حديث ٢٢٥٩.

سوادة القُشيري، عن أَنس بن مالك ـ رجل من بني عبد الله بن كعب إِخوة بني قُشير ـ قال: أَغارت علينا خيلٌ لرسول الله ﷺ فانتهيت، أو قال: فانطلقت إِلى رسول الله ﷺ وهو يأكل، فقال: «اجلس فأصب من طعامنا هذا» فقلت: إني صائم، قال: «اجلس أُحدثك عن الصلاة وعن الصيام، إِن الله تعالى وضع شطر الصلاة[1]، أو نصف الصلاة، والصوم: عن المسافر، وعن المرضع، أو الحُبلى» والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما، قال: فتلهفت نفسي أَن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ[2].

٤٤ ـ باب من اختار الصيام

٤٤

٢٤٠٩ ـ حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني إسماعيل بن عبيد الله، حدثتني أُم الدرداء، عن أَبي الدرداء، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد، حتى إِن أَحدنا ليَضع يده على رأسه، أَو كفَّه على رأَسه، من شدة الحر، ما فينا صائم، إِلا

---

(١) قلت: قد يجمع نظم الكلام أشياء ذات عدد منسوقة في الذكر مفترقة في الحكم، وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء، والصوم يسقط في السفر ترخيصاً للمسافر، ثم يلزمه القضاء إذا أقام، والحامل والمرضع تفطران إبقاءً على الولد، ثم تقضيان وتطعمان من أجل أن إفطارهما كان من أجل غير أنفسهما.

وممن أوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الإطعام، مجاهد والشافعي وأحمد. وقال مالك: الحبلى تقضي ولا تكفر، لأنها بمنزلة المريض، والمرضع تقضي وتكفر، وقال الحسن وعطاء: تقضيان ولا تطعمان كالمريض، وهو قول الأوزاعي والثوري وإليه ذهب أصحاب الرأي. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الصوم باب الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع حديث ٧١٥، والنسائي حديث ٢٢٧٦، وابن ماجه حديث ١٦٦٧، وقال الترمذي: [حديث حسن، ولا يعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد]. وقال المنذري: وفي الرواة: أنس بن مالك خمسة: اثنان صحابيان، هذا وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ. وأنس بن مالك، والد الإمام مالك بن أنس، روي عنه حديث في إسناده نظر. والرابع شيخ حمصي، حدث. والخامس: كوفي حدث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهما. (منذري).

رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة[(١)].

٢٤١٠ ـ حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا هاشم بن القاسم، /ح/ وحدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا أبو قتيبة، المعنى، قالا: حدثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي، حدثني حبيب بن عبد الله، قال: سمعت سنان بن سلمة بن المحبِّق الهذلي يحدث، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حَمولة تأوي إلى شِبَع فليصم رمضان حيث أدركه»[(٢)].

٢٤١١ ـ حدثنا نصر بن المهاجر، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا عبد الصمد بن حبيب، قال: حدثني أبي، عن سنان بن سلمة، عن سلمة بن المُحبِّق، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه رمضان في السفر» فذكر معناه.

٤٥ ـ باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟

٤٥

٢٤١٢ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثني عبد الله بن يزيد، /ح/ وحدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا عبد الله بن يحيى، المعنى، حدثني سعيد بن أبي أيوب، وزاد جعفر: والليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن كليب بن ذُهْل الحضرمي أخبره، عن عُبيْد، [قال جعفر]: ابن جبر، قال: كنت مع أبي بصرة

---

(١) وأخرجه البخاري في الصوم باب إذا صام أياماً من رمضان (٣/٤٣)، ومسلم في الصوم باب التخيير في الصوم والإفطار في رمضان حديث ١١٢٢، وابن ماجه في الصوم باب الصوم في السفر حديث ١٦٦٣.

(٢) الحمولة ـ بفتح الحاء ـ كل ما يركب عليه من إبل أو حمار أو غيرهما، وفي القرآن الكريم ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ [الأنعام: ١٤٢].

قال المنذري: في إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدي القوذي البصري، قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم الرازي: يُكتب حديثه، وليس بالمتروك. وقال: يُحول من كتاب الضعفاء، وقال البخاري أيضاً: عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث، ذاهب الحديث. ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً.

وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وذكر له أبو جعفر العقيلي هذا الحديث، وقال: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به. (منذري).

الغفاري[١] صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع، ثم قُرِّب غداءه[٢]، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسُّفرة، قال: اقتربْ، قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ قال جعفر في حديثه: فأكل[٣].

٤٦ - باب [قدر] مسيرة ما يفطر فيه

٤٦

٢٤١٣ ـ حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث ـ يعني ابن سعد ـ عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي، أن دِحية بن خليفة، خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقَبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال، في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس[٤]، وكره آخرون أن يفطروا،

---

(١) اسمه جميل ـ مصغراً ـ ابن وقاص.

(٢) قلت: فيه حجة لمن رأى للمقيم الصائم إذا سافر من يومه أن يفطر، وهو قول الشعبي، وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

وعن الحسن أنه قال: يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج.

وقال إسحاق بن راهويه: إذا وضع رجله في الرحل فله أن يفطر، وحكاه عن أنس بن مالك، وشبهوه بمن أصبح صائماً ثم مرض في يومه، فإن له أن يفطر من أجل المرض، قالوا: وكذلك من أصبح صائماً ثم سافر، لأن كل واحد من الأمرين مسبب للرخصة حدث بعد مضي شيء من النهار.

قلت: السفر لا يشبه المرض، لأن السفر من فعله، وهو الذي ينشئه باختياره، والمرض شيء يحدث عليه لا باختياره، فهو يعذر فيه ولا يعذر في السفر الذي هو فعل نفسه، ولو كان في الصلاة فمرض كان له أن يصلي قاعداً، ولو سافر وهو مصل لم يكن له أن يقصر.

وقال أصحاب الرأي: لا يفطر إذا سافر يومه ذلك، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي، وروي ذلك عن النخعي ومكحول والزهري. قلت: وهذا أحوط الأمرين، والإقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام. (خطابي).

(٣) جبر: بفتح الجيم وسكون الباء، وبعدها راء. و (عبيد) هذا، قبطي، من تابعي أهل مصر، والسفينة: فعيلة بمعنى فاعلة، كأنها تسفن الماء، أي تقشره. والفسطاط ـ بضم الفاء وكسرها ـ وهو ههنا: فسطاط مصر، والفسطاط أيضاً: مجتمع أهل الكوفة حول جامعها، وأصله: عمود الخباء الذي يقوم عليه. ويقال للبصرة أيضاً: الفسطاط. (المنذري).

(٤) قلت: في هذا حجة لمن لم يحد السفر الذي يترخص فيه الإفطار بحد معلوم، ولكن يراعي الاسم ويعتمد الظاهر، وأحسبه قول داود وأهل الظاهر. فأما الفقهاء فإنهم لا يرون الإفطار=

فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه، إن قوماً رغبوا عن هذي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك(١).

٢٤١٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر، عن عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة(٢) فلا يفطر ولا يقصر.

٤٧ - باب من يقول: صمت رمضان كله

٢٤١٥ ـ حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن المهلب بن أبي حبيبة، حدثنا الحسن، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدكم إني صمت رمضان كله [و] قمتُه كلّه» فلا أدري: أكره التزكية، أو قال: لا بد من نوْمة أو رقْدَة(٣).

٤٨ - باب في صوم العيدين

٢٤١٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب، وهذا حديثه، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي عبيد، قال: شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين:

= إلا في السفر الذي يجوز فيه القصر، وهو عند أهل العراق، ثلاثة أيام، وعند أهل الحجاز: ليلتان أو نحوهما، وليس الحديث بالقوي، وفي إسناده رجل ليس بالمشهور، ثم إن دحية لم يذكر فيه أن رسول الله ﷺ أفطر في قصير السفر إنما قال: (إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ) ولعلهم إنما رغبوا عن قبول الرخصة في الإفطار أصلاً. وقد يحتمل أن يكون دحية إنما صار في ذلك إلى ظاهر اسم السفر، وقد خالفه غير واحد من الصحابة، فكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة برد، وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنة. (خطابي).

(١) قال المنذري: وهو يشير إلى منصور الكلبي: فإن رجال الإسناد جميعهم ثقات محتج بهم في الصحيح سواه، وهو مصري.

(٢) الغابة: موضع من عوالي المدينة، من ناحية الشام على بريد منها.

(٣) وأخرجه النسائي.

أما يوم الأضحى فتأكلون من [لحم] نسُكِكم[١] وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم[٢].

٢٤١٧ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وعن لِبْستَين: الصَّمَّاءِ[٣]، وأن يحْتبيَ الرجل في الثوب الواحد، وعن الصلاة في ساعتين: بعد الصبح، وبعد العصر[٤].

٤٩ - باب صيام أيام التشريق

٤٩

٢٤١٨ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن الهاد، عن أبي مُرَّة مولى أم هانئ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعاماً، فقال: كُلْ، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كلْ

---

(١) قوله: «أما يوم الفطر ففطركم من صيامكم» يدل على أنه من نذر صوم ذلك اليوم لم يلزمه صيامه ولا قضاؤه، لأن هذا كالتعليل لوجوب الإفطار فيه، وقد وسم هذا اليوم بيوم الفطر، والفطر مضاد للصوم، ففي إجازة صومه إبطال لمعنى اسمه.
وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن الصيام لا يجوز في هذين اليومين، غير أن أهل العراق ذهبوا إلى أنه لو نذر صومهما لزمه قضاؤه، والنذر إنما يلزم في الطاعة دون المعصية. وصيام هذين اليومين معصية لنهي النبي ﷺ عنه، فالنذر لا ينعقد فيه ولا يصح، كما لا يصح من الحائض لو نذرت أن تصوم أيام حيضها. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الصوم باب صوم يوم الفطر (٣/ ٥٥)، ومسلم في الصوم باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى حديث ١١٣٧، والترمذي في الصوم باب كراهية الصوم يوم الفطر والنحر حديث ٧٧١، وابن ماجه في الصوم باب النهي عن صيام الفطر والأضحى حديث ١٧٢٢، والنسائي.

(٣) لبسة الصماء: أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه، فتبدو منه سوأته، وقيل: أن يلف الثوب على جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده. والاحتباء: أن يجلس الرجل على إليته وينصب رجليه ثم يشد ركبتيه بثوبه، فإذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ظهر فرجه من أعلى. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٤) وأخرجه البخاري في الصوم باب صوم يوم الفطر (٣/ ٥٥) وزاد فيه (وعن صلاة بعد الصبح والعصر)، ومسلم في الصوم باب النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى حديث ١٤٠ مختصراً، والترمذي في الصوم باب كراهية الصوم يوم الفطر والأضحى حديث ٧٧٢ مختصراً.

فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها، قال مالك: وهي أيام التشريق(١).

٢٤١٩ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا وهب، حدثنا موسى بن علي، / ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن موسى بن علي، والإخبار في حديث وهب، قال: سمعت أبي أنه سمع عُقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام(٢)، وهي أيام أكل وشرب»(٣).

٥٠ ـ باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

٢٤٢٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله بيوم، أو بعده»(٤).

---

(١) أيام التشريق ثلاثة: وهي بعد يوم النحر، قيل: سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي: تقدد في الشرقة، وهي الشمس، وقيل: تشريقها: تقطيعها وتشريحها. (المصباح).

(٢) قلت: وهذا أيضاً كالتعليل في وجوب الإفطار فيها، وأنها مستحقة لهذا المعنى، فلا يجوز صيامها ابتداءً تطوعاً ولا نذراً، ولا عن صوم التمتع إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر، وهو قول علي رضي الله عنه، والحسن وعطاء، وغالب مذهب الشافعي.

وقال مالك والأوزاعي وإسحاق: يصوم المتمتع أيام التشريق إذا فاتته الثلاث في العشر، وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير رضي الله عنهم. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في الصوم باب كراهة صوم أيام التشريق حديث ٧٧٣ وقال: [حسن صحيح]، والنسائي. وقد أخرج مسلم هذا الحديث من حديث كعب بن مالك الأنصاري، في الصوم باب تحريم صوم أيام التشريق حديث ١١٤٢ وعن نُبَيشة الخير حديث ١١٤١.

(٤) وأخرجه البخاري في الصوم باب صوم يوم الجمعة (٣/٥٤)، ومسلم في الصوم باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً حديث ١١٤٤، والترمذي في الصوم باب كراهية صوم يوم الجمعة وحده حديث ٧٤٣، وابن ماجه في الصوم باب صيام يوم الجمعة حديث ١٧٢٣. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٥١

٥١ ـ باب النهي أَن يخص يوم السبت بصوم

٢٤٢١ ـ حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا سفيان بن حبيب، /ح/ وحدثنا يزيد بن قبيس من أَهل جبَلة، حدثنا الوليد، جميعاً عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بُسْر السُلمي، عن أُخته، وقال يزيد (الصماء)[(١)] أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إِلا في ما افترض[(٢)] عليكم، وإِن لم يجد أَحدكم إِلا لِحاءَ[(٣)] عَنَبَة أَو عودَ شجرة فليمْضَغْه»[(٤)].

قال أَبو داود: وهذا الحديث منسوخ.

٥٢

٥٢ ـ باب الرخصة في ذلك

٢٤٢٢ ـ حدثنا محمد بن كثير، حدثنا همام، عن قتادة، /ح/ وحدثنا حفص بن عمر، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أَبي أيوب، قال حفص العتكي، عن جُوَيْرية بنت الحارث، أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أَصُمْتِ أَمسِ»؟ قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غداً»؟ قالت: لا، قال: «فأفطري»[(٥)].

(١) في النسخة الهندية [وقال يزيد بن قبيس: الصماء]. والصماء: هي أخت بسر السلمي.

(٢) في النسخة الهندية [إلا في ما افترضه الله عليكم].

(٣) اللحاء: القشر على العود.

(٤) وأخرجه الترمذي في الصوم باب صوم السبت حديث ٧٤٤ وقال: [حديث حسن، ومعنى كراهيته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام، لأن اليهود تعظم يوم السبت]. وأخرجه ابن ماجه في الصوم باب في صيام يوم السبت حديث ١٧٢٦. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. قال المنذري: وروي هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر، عن رسول الله ﷺ، ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ. وقال النسائي: هذه أحاديث مضطربة. (المنذري).

(٥) وأخرجه البخاري في الصوم باب صوم يوم الجمعة (٥٤/٣) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» حديث ١١٤٤، وأخرجه أيضاً النسائي.

٢٤٢٣ ـ حدثنا عبد الملك بن شعيب، حدثنا ابن وهب، قال: سمعت الليث يحدث، عن ابن شهاب، أنه كان إذا ذُكر له أنه نُهِيَ عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب: هذا حديث حِمْصِيٌّ.

٢٤٢٤ ـ حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: ما زلت له كاتماً حتى رأيته انتشر، يعني حديث [عبد الله] بن بُسْر هذا في صوم يوم السبت.

[قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب].

٥٣ ـ باب في صوم الدهر [تطوعاً]

٥٣

٢٤٢٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالا: حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزِّمَّاني، عن أبي قتادة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ(1) من قوله، فلما رأى ذلك عمر قال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، نعوذ

(1) قلت: يشبه أن يكون غضب النبي ﷺ من مسألته إياه عن صومه كراهة أن يقتدي به السائل في صومه، فيتكلفه ثم يعجز عنه فعلاً، أو يسأمه ويمله بقلبه فيكون صياماً عن غير نية وإخلاص، وقد كان ﷺ يواصل وهو محرّم على أمته، وقد كان رسول الله ﷺ يترك بعض النوافل خوفاً من أن يفرض على أمته إذا فعلوه اقتداءً به، كما ترك القيام في شهر رمضان، بعد أن قام بهم ليلة أو ليلتين ثم لم يخرج إليهم، وقال لهم: «إنه لم يخف علي مكانكم ولكني خفت أن يكتب عليكم ثم لا تقومون» أو كما قال.

وقوله: «لا صام ولا أفطر» معناه: لم يصم ولم يفطر، وقد توضع (لا) بمعنى (لم) كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۝٣١﴾ [القيامة: ٣١] أي لم يصدق ولم يصل، وقد يحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه كراهة لصنيعه وزجراً له عن ذلك، ويشبه أن يكون الذي نهى عنه من صوم الدهر: هو أن يسرد الصيام أيام السنة كلها، لا يفطر فيها الأيام المنهي عن صيامها، وقد سرد الصوم دَهْره أبو طلحة الأنصاري، وكان لا يفطر في سفر ولا حضر، فلم يعبه رسول الله ﷺ ولا نهاه عن ذلك.

وقوله: «وددت أني أُطقت ذلك» يحتمل أن يكون إنما خاف العجز عن ذلك، للحقوق التي تلزمه لنسائه، لأن ذلك يُخل بحظوظهن منه، لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام، أو قلة صبره عن الطعام في هذه المدة، والله أعلم. (خطابي).

بالله من غضب الله و [من] غضب رسوله، فلم يزل عمر يُردِّدها حتى سكن غضب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر» قال مُسدد «لم يصم ولم يفطر، أو ما صام ولا أفطر» شك غيْلان، قال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: «أَو يُطيق ذلك أحد»؟ قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: «ذلك صوم داود» قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: «وددت أني طوِّقت ذلك» ثم قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، وصيام عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصوم يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».

٢٤٢٦ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا مهدي، حدثنا غيلان، عن عبد الله بن معبد الزِّمَّاني، عن أبي قتادة، بهذا الحديث، زاد: قال: يا رسول الله، أرأيت صوم يوم الاثنين و [يوم] الخميس؟ قال: «فيه ولدت، وفيه أُنزل عليَّ القرآن»(١).

٢٤٢٧ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: لقيني رسول الله ﷺ، فقال: «ألم أُحدَّث أنك تقول: لأقومنَّ الليل، ولأصومن النهار»؟ قال: أحسبه قال: نعم يا رسول الله، قد قلت ذاك، قال: «قمْ ونمْ، وصم وأفطر، وصم من كل شهر ثلاثة أيام، وذاك مثل صيام الدهر» قال: قلت: يا رسول الله، إني أُطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يوماً وأفطر يومين» قال: فقلت: إني أُطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً، وهو أعدل الصيام، وهو صيام داود» قلت: إني أُطيق أفضل من ذلك، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) وأخرجه مسلم حديث ١١٦٢ وقال: [وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟ فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً]، والترمذي حديث ٧٦٧، والنسائي حديث ٢٣٨٤، وابن ماجه في الصوم باب صيام يوم عرفة مفرقاً مختصراً حديث ١٧٣٠.

«لا أفضل من ذلك»[(١)].

٥٤ ـ باب في صوم أَشهر الحرم

٥٤

٢٤٢٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سعيد الجريري، عن أبي السَّليل، عن مجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها، أنه أتى رسول الله ﷺ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته، فقال: يا رسول الله أَما تعرفني؟ قال: «ومن أنت»؟ قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول، قال: «فما غيرك، وقد كنت حسن الهيئة»؟ قال: ما أكلت طعاماً إلا بليل منذ فارقتك، فقال رسول الله ﷺ: «لم عذَّبت نفسك»؟ ثم قال: «صم شهر الصَّبر[(٢)] ويوماً من كل شهر» قال: زدني فإن بي قوة، قال: «صم يومين» قال: زدني، قال: «صم ثلاثة أَيام» قال: زدني، قال: «صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك» وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها[(٣)].

---

(١) وأخرجه البخاري في الصوم باب صوم الدهر (٥١/٣)، ومسلم في الصوم باب النهي عن صوم الدهر حديث ١١٥٩، والنسائي حديث ٢٣٩٣.

(٢) قلت: شهر الصبر هو شهر رمضان، وأصل الصبر: الحبس، فسمي الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام، ومنها وطء النساء وغشيانهن في نهار الشهر.
وقوله: «صم من الحرم» فإن الحرم أربعة أشهر وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] وهي شهر رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم، وقيل لأعرابي يتفقه: كم الأشهر الحرم؟ قال: أربعة، ثلاثة سرد وواحد فرد. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي، وابن ماجه في الصوم باب صيام أشهر الحرم حديث ١٧٤١.
قال المنذري: إلا أن النسائي قال فيه: عن مجيبة الباهلي عن عمه، وقال ابن ماجه: عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عمه، وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، وقال فيه: عن مجيبة ـ يعني الباهلية قالت: حدثني أبي أو عمي، وسمى أباها، عبد الله بن الحارث، وقال: سكن البصر، روى عن النبي ﷺ حديثاً.
ومجيبة: بضم الميم وكسر الجيم آخره هاء التأنيث. وذكره ابن قانع في معجم الصحابة. (منذري).

٥٥

٥٥ ـ باب في صوم المحرم

٢٤٢٩ ـ حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل» لم يقل قتيبة «شهر» قال: «رمضان»(١).

٢٤٣٠ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا عيسى، حدثنا عثمان ـ يعني ابن حكيم ـ قال: سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب، فقال: أخبرني ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول: لا يُفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم(٢).

٥٦

٥٦ ـ باب في صوم شعبان

٢٤٣١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، سمع عائشة تقول: كان أحبَّ الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان(٣).

٥٧

٥٧ ـ [باب في صوم شوال]

٢٤٣٢ ـ حدثنا محمد بن عثمان العِجْلي، حدثنا عبيد الله ـ يعني ابن موسى ـ عن هارون بن سلمان، عن عبيد الله بن مسلم القرشي، عن أبيه، قال: سألت أو سُئل النبي ﷺ عن صيام الدهر، فقال: «إن لأهلك عليك حقاً، صم رمضان

---

(١) وأخرجه مسلم في الصوم باب فضل صوم المحرم حديث ١١٦٣ وزاد «وأفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل»، والترمذي في الصوم باب في صوم المحرم حديث ٧٤٠، وابن ماجه حديث ١٧٤٢. ونسبه المنذري للنسائي.

(٢) وأخرجه البخاري في الصوم باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره (٣/ ٥٠)، ومسلم في الصوم باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان حديث ١١٥٧، وابن ماجه حديث ١٧١١، والنسائي حديث ٢٣٤٨. ونسبه المنذري للترمذي أيضاً.

(٣) وأخرجه النسائي حديث ٢٣٥٨.

والذي يليه، وكلَّ أربعاء وخميس، فإذا أنت قد صُمتَ الدهر»(١).

[قال أبو داود: وافقه زيد العكلي، وخالفه أبو نعيم، قال: مسلم بن عبيد الله].

٥٨ - باب في صوم ستة أيام من شوال

٢٤٣٣ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سُلَيم وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت الأنصاري، عن أبي أيوب صاحب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر»(٢).

٥٩ - باب، كيف كان يصوم النبي ﷺ؟

٢٤٣٤ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قطُّ إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان(٣).

---

(١) وأخرجه الترمذي في الصوم باب صوم الاربعاء والخميس حديث ٧٤٨ وقال: [حديث غريب]، وقد أخرج النسائي الروايتين الأولى والثانية التي أشار إليها الترمذي.

(٢) وأخرجه مسلم في الصوم باب استحباب صوم ستة أيام من شوال حديث ١١٦٤، والترمذي في الصوم باب صيام ستة أيام من شوال حديث ٧٥٩، وابن ماجه حديث ١٧١٦. ونسبه المنذري للنسائي.

قال المنذري: قيل: معناه: إن الحسنة لما كانت بعشر أمثالها، كان مبلغ ما حصل له من الحسنات في صوم الشهر والأيام الستة: ثلاث مئة وستين حسنة عدد أيام السنة، فكأنه صام سنة كاملة. وقد جاء مفسراً في حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صوم سنة» وفي لفظ «جعل الله عز وجل الحسنة بعشر ـ فذكره» أخرجه النسائي وإسناده حسن، وأخذ به جماعة من العلماء. (منذري).

(٣) وأخرجه البخاري في الصوم باب صوم شعبان (٣/ ٥٠)، ومسلم في الصوم باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان حديث ١١٥٦. والنسائي حديث ٢١٧٩.

٢٤٣٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمعناه، زاد: كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله[١].

٦٠ - باب في صوم الاثنين والخميس

٦٠

٢٤٣٦ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان، عن مولى قُدامَة بن مظعون، عن مولى أُسامة بن زيد، أنه انطلق مع أُسامة إلى وادي القُرى في طلب مال له، فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولاه: لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسُئل عن ذلك، فقال: «إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس»[٢].

قال أبو داود: كذا قال هشام الدستوائي، عن يحيى، عن عمر بن أبي الحكم.

٦١ - باب في صوم العشر

٦١

٢٤٣٧ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا أبو عَوانة، عن الحِرّ بن الصَّبَّاح، عن هُنَيْدَة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويومَ عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر والخميس[٣].

---

(١) وهذه الزيادة أخرجها مسلم في صحيحه، وفي البخاري أيضاً (وكان يصوم شعبان كله) وهذه الزيادة أخرجها مسلم في صحيحه.

(٢) وأخرجه النسائي في الصوم باب صوم النبي ﷺ حديث ٢٣٦٠، وأخرج النسائي من حديث أبي سعيد ـ كيسان المقبري ـ مثله، وهو حديث حسن. (المنذري).
وأخرج الترمذي عن ربيعة الجرشي عن عائشة حديث ٧٤٥، والنسائي حديث ٢١٨٨، وابن ماجه حديث ١٧٣٩ قالت: (كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس، وقال الترمذي: [حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه].

(٣) وأخرجه النسائي، واختلف ـ عن هنيدة ـ في إسناده، فروي عنه كما ذكره أبو داود، وروي عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصراً. (منذري).

٢٤٣٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح ومجاهد ومسلم البَطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام: العمَل الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام» يعني: أيام العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»(١).

٦٢

٦٢ ـ [باب] في فطر العشر

٢٤٣٩ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا أبو عَوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشْر قط(٢).

٦٣

٦٣ ـ باب في صوم يوم عرفة بعرفة

٢٤٤٠ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حوْشَب بن عقيل، عن مهدي الهَجَري، حدثنا عكرمة، قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى(٣) عن صوم يوم عرفة بعرفة(٤).

---

(١) وأخرجه البخاري، والترمذي في الصوم باب العمل في أيام العشر حديث ٧٥٧، وابن ماجه حديث ١٧٣٩.

(٢) وأخرجه مسلم، والترمذي حديث ٧٥٦، وابن ماجه حديث ١٧٣٩، والنسائي.

(٣) قلت: هذا نهي استحباب لا نهي إيجاب، وإنما نُهي المُحرم عن ذلك خوفاً عليه أن يضعف عن الدعاء والابتهال في ذلك المقام، فأما من وجد قوة ولا يخاف معها ضعفاً، فصوم ذلك اليوم أفضل له إن شاء الله، وقد قال النبي ﷺ: «صيام يوم عرفة يكفر سنتين، سنة قبلها وسنة بعدها».

وقد اختلف الناس في صيام الحاج يوم عرفة فروي عن عثمان بن أبي العاص وابن الزبير أنهما كانا يصومانه. وقال أحمد بن حنبل: إن قدر على أن يصوم صام، وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى قوة. وكان إسحاق يستحب صومه للحاج. وكان عطاء يقول: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف، وكان مالك وسفيان يختاران الإفطار للحاج، وكذلك الشافعي، وروي عن ابن عمر أنه قال: لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أصومه أنا. (خطابي).

(٤) وأخرجه النسائي في الحج باب النهي عن صوم يوم عرفة، وابن ماجه في الصوم، باب صيام يوم عرفة ١٧٣٢.

٢٤٤١ ـ حدثنا القعْنبي، عن مالك، عن أبي النَّضر، عن عُميْر مولى عبد الله بن عباس، عن أُم الفضل بنت الحارث، أن ناساً تماروْا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدَح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب(١).

٦٤ ـ باب في صوم يوم عاشوراء

٦٤

٢٤٤٢ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وتُرك عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه(٢).

٢٤٤٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: كان عاشوراء يوماً نصومه في الجاهلية، فلما نزل رمضان قال رسول الله ﷺ: «هذا يوم من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»(٣).

٢٤٤٤ ـ حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هُشيم، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسُئلوا عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون، ونحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول الله ﷺ: «نحن أولى بموسى منكم» وأمر بصيامه(٤).

---

(١) وأخرجه البخاري في الصوم باب صوم يوم عرفة (٣/ ٥٥)، ومسلم في الصوم باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة حديث ١١٢٣، والنسائي حديث ٢٢٨٩، وانظر أبا داود حديث ٢٤٠٤.

(٢) وأخرجه البخاري في الصوم باب صيام يوم عاشوراء (٣/ ٥٦)، ومسلم في الصوم باب صيام عاشوراء حديث ١١٢٥، والترمذي حديث ٧٥٣، والنسائي.

(٣) وأخرجه البخاري في الصوم باب صيام عاشوراء (٣/ ٥٧)، ومسلم في الصوم باب صوم عاشوراء حديث ١١٢٦.

(٤) وأخرجه البخاري في الصوم باب صيام عاشوراء (٣/ ٥٧)، ومسلم حديث ١١٣٠، وابن ماجه حديث ١٧٣٤.

٦٥

٦٥ ـ باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع

٢٤٤٥ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهري، حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، أن إسماعيل بن أُمية القرشي حدثه، أنه سمع أبا غطفان يقول: سمعت عبد الله بن عباس يقول: حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل صُمْنا يوم التاسع»[١] فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ[٢].

٢٤٤٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى ـ يعني ابن سعيد ـ عن معاوية بن غَلاب، /ح/ وحدثنا مُسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرني حاجِب بن عمر، جميعاً، المعنى، عن الحكم بن الأعرج، قال: أتيت ابن عباس وهو متوسِّدٌ رداءَه في المسجد الحرام، فسألته عن صوم يوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً، فقلت: كذا كان محمد ﷺ يصوم؟ فقال: كذلك كان محمد ﷺ يصوم[٣].

---

(١) قلت: هذا من قول رسول الله ﷺ يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون أراد بذلك مخالفة اليهود. وقد روي ذلك في بعض الحديث. والوجه الآخر: أن يكون قد أثبت عاشوراء على ما كانوا يثبتونه من الوقت، ووصله بيوم قبله، كأنه كره أن يصوم يوماً فرداً، لا يوصل بصيام قبله ولا بعده، كما نهى أن يصام يوم الجمعة لا يوصل بالخميس ولا بالسبت.
وفيه وجه آخر: وهو أن بعض أهل اللغة زعم أن اسم عاشوراء مأخوذ من عشار أوراد الإبل، والعشر عندهم: تسعة أيام، وذلك أنهم كانوا يحسبون في الإظماء يوم الورود، فإذا أوردوا يوماً وأقاموا في الرعي يومين ثم أوردوا اليوم الثالث قالوا: وردنا أربعاً، وإنما هو الثالث في الإظماء، وإذا أقاموا في الرعي ثلاثاً ووردوا اليوم الرابع قالوا: وردنا خمساً، وعلى هذا الحساب، فعاشوراء على هذا القياس: إنما هو اليوم التاسع، وكان ابن عباس يقول: يوم عاشوراء هو اليوم التاسع، حدثناه ابن السماك؛ حدثنا إبراهيم بن الوليد الحشاش، حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الصوم باب أي يوم يصام في عاشوراء حديث ١١٣٤.

(٣) وأخرجه مسلم في الحج باب أي يوم يصام في عاشوراء حديث ١١٣٣، والترمذي حديث ٧٥٤، والنسائي.

٦٦ - باب في فضل صومه

٦٦

٢٤٤٧ ـ حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد [بن زُريع]، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه، أن أسْلم أتَت النبي ﷺ فقال: «صُمْتم يومكم هذا»؟ قالوا: لا، قال: «فأتموا[1] بقية يومكم واقضوه»[2].

[قال أبو داود: يعني يوم عاشوراء].

٦٧ - باب في صوم يوم وفطر يوم

٦٧

٢٤٤٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومُسدد، والإِخبار في حديث أحمد، قالوا: حدثنا سفيان، قال: سمعت عمراً، قال: أخبرني عمرو بن أوس، سمعه من عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أحب[3] الصيام إلى الله تعالى صيام داود، وأحبُّ الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود: كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً»[4].

٦٨ - باب في صوم الثلاث من كل شهر

٦٨

٢٤٤٩ ـ حدثنا محمد بن كثير، حدثنا همام، عن أَنس أخي محمد، عن

---

(١) قلت: هذا منه ﷺ استحباب وليس بإيجاب، وذلك أن لأوقات الطاعات أزمنة ترعى ولا تهمل، فأحب النبي ﷺ أن يرشدهم إلى ما فيه الفضل والحظ، لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته، وقد صار هذا أصلاً في مذاهب العلماء في مواضع مخصوصة.
قال أصحاب الرأي: إذا قدم المسافر في بعض نهار الصوم أمسك عن الأكل بقية يومه.
وقال الشافعي ـ فيمن لا يجد ماء ولا تراباً، أو كان محبوساً في حُشّ، أو مصلوباً على خشبة ـ أنه يصلي على حسب ما يمكنه مراعاة لحرمة الوقت، وعليه الإعادة إذا قدر على الطهارة والصلاة.
قلت: وقد يحتج أصحاب الرأي بهذا الحديث في جواز تأخير نية صيام الفرض عن أول وقته، إلا أن قوله ﷺ: «واقضوه» يفسد هذا الاستدلال (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي، وذكر ابن القيم أن لفظة «واقضوه» تفرد بها أبو داود ولم يذكرها النسائي.

(٣) أي: أكثره ثواباً وأعظمه أجراً. (منذري).

(٤) وأخرجه البخاري في الصوم باب صوم داود عليه السلام وزاد «ولا يفر إذا لاقى» (٣/ ٥٢)، ومسلم حديث ١١٥٩، والنسائي حديث ٢٣٩٣، وابن ماجه حديث ١٧١٢.

ابن مِلْحان القيسي، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: «هُنَّ كهيئة الدهر»(١).

٢٤٥٠ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو داود، حدثنا شيبان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يصوم ـ يعني من غُرَّة كل شهر ـ ثلاثة أيام(٢).

٦٩

٦٩ ـ باب من قال الاثنين والخميس

٢٤٥١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عاصم بن بهْدلةَ، عن سوَاء الخُزاعي، عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى(٣).

٢٤٥٢ ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الحسن بن عبيد الله، عن هُنَيْدَة الخزاعي، عن أُمه، قالت: دخلت على أُم سلمة فسألتها عن الصيام، فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثنين والخميس(٤).

٧٠

٧٠ ـ باب: من قال لا يبالي من أي الشهر

٢٤٥٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن يزيد [الرشك]، عن مُعاذة،

---

(١) وأخرجه النسائي في الصوم باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر حديث ٢٤٣٤، وابن ماجه في الصوم باب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر حديث ١٧٠٧، وابن ملحان: قيل: هو قتادة بن ملحان القيسي، وقيل: ملحان بن شبل، والد عبد الملك بن ملحان، وقيل: إنه منهال بن ملحان والد عبد الملك، قال ابن معين: وهو خطأ، وقال البخاري: حديث همام أصح من حديث شعبة. (منذري).

(٢) وأخرجه الترمذي في الصوم باب صوم يوم الجمعة حديث ٧٤٢ وفيه (وقلما كان يفطر يوم الجمعة)، وقال: [حديث حسن غريب]، والنسائي حديث ٢٣٧٠ وفيه (وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة).

(٣) وأخرجه النسائي مطولاً في الصوم باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر حديث ٢٤١٨.

(٤) وأخرجه النسائي في الصوم باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر حديث ٢٤٢١.

قالت: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قلت: من أي شهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم(١).

٧١ ـ باب النية في الصيام

٧١

٢٤٥٤ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لم يُجمع(٢) الصيام قبل الفجر فلا صيام له»(٣).

قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي [كلهم عن الزهري].

---

(١) وأخرجه مسلم في الصوم باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر حديث ١١٦٠، والترمذي حديث ٧٦٣، والنسائي حديث ٢٤١٧، وابن ماجه حديث ١٧٠٩.

(٢) قلت: معنى الإجماع: إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي وأزمعت، بمعنى واحد.
وفيه بيان أن من تأخرت نيته للصوم عن أول وقته فإن صومه فاسد.
وفيه دليل على أن تقديم نية الشهر كله في أول ليلة منه لا يجزئه عن الشهر كله، لأن صيام كل يوم من الشهر صيام منفرد بنفسه متميز عن غيره، فإذا لم ينوه في الثاني قبل فجره، وفي الثالث كذلك، حصل صيام ذلك اليوم صياماً لم يجمع له قبل فجره فبطل، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر، وإليه ذهب الحسن البصري وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل.
وقال أصحاب الرأي: إذا نوى الفرض قبل زوال الشمس أجزأه، وقالوا في صوم النذر والكفارة والقضاء: إن عليه تقديم النية قبل الفجر. وقال إسحاق: إذا قدم للشهر النية أول ليلة أجزأه للشهر كله، وإن لم يجدد النية كل ليلة. وقد زعم بعضهم: أن هذا الحديث غير مسند لأن سفيان ومعمراً قد وقفاه على حفصة.
قلت: وهذا لا يضر، لأن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قد أسنده، وزيادات الثقات مقبولة. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي حديث ٧٣٠، والنسائي حديث ٢٣٣٣، وابن ماجه في الصوم باب في فرض الصوم من الليل حديث ١٧٠٠.

٧٢

٧٢ ـ باب في الرخصة في ذلك

٢٤٥٥ ـ حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، جميعاً عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليَّ قال: «هل عندكم طعام»؟ فإذا قلنا: لا، قال: «إني صائم» زاد وكيع: فدخل علينا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أُهدي لنا حيْس [(١)] فحبسناه لك، فقال: «أَدنيه» [(٢)] قال طلحة: فأصبح صائماً وأفطر [(٣)].

٢٤٥٦ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أُم هانئ، قالت: لما كان يوم الفتح ـ فتح مكة ـ جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأُم هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ، فشربت منه، فقالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: «أَكنت تقضين شيئاً»؟ [(٤)] ....

---

(١) الحيس ـ بالفتح ـ طعام يتخذ من تمر وأقط وسمن.

(٢) قلت: فيه نوعان من الفقه، أحدهما: جواز تأخير نية الصوم عن أول النهار إذا كان تطوعاً، والآخر: جواز إفطار الصائم قبل الليل إذا كان متطوعاً به، ولم يذكر في الحديث إيجاب القضاء، وكان غير واحد من الصحابة يفعل ذلك، منهم ابن مسعود وحذيفة وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصاري، وبه قال الشافعي وأحمد.
وكان ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل، وقال جابر بن زيد: لا يجزئه في التطوع حتى يبيت النية، وقال مالك في صوم النافلة: لا أحب أن يصوم أحد إلا أن يكون قد نوى الصيام من الليل. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم حديث ١١٥٤، والنسائي حديث ٢٣٢٤، والترمذي حديث ٧٣٤، وابن ماجه في الصوم باب فرض الصوم من الليل حديث ١٧٠١. وأخرجه البيهقي وقال: هذا إسناد صحيح.

(٤) قلت: في هذا بيان أن القضاء غير واجب عليه إذا أفطر في تطوع، وهو قول ابن عباس وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق.
وقال أصحاب الرأي: يلزمه القضاء إذا أفطر، وقال مالك بن أنس: إذا أفطر من غير علة يلزمه القضاء. (خطابي).

قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً[(١)].

٧٣ ـ باب من رأى عليه القضاء

٧٣

٢٤٥٧ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حيْوَة بن شريح، عن ابن الهاد، عن زُمَيْل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: أُهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له: يا رسول الله، إنا أُهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا[(٢)] فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر»[(٣)].

٧٤ ـ باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٧٤

٢٤٥٨ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن مُنبِّه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه»[(٤)].

٢٤٥٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت: يا

---

(١) وأخرجه الترمذي في الصوم باب إفطار الصائم المتطوع حديث ٧٣٢ وقال: [في إسناده مقال]. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قلت: قد جاء في هذا الحديث إيجاب القضاء إلا أن الحديث إسناده ضعيف، وزُميل مجهول، والمشهور من هذا الحديث رواية ابن جريج عن الزهري عن عروة، قال ابن جريج: قلت للزهري: أسمعته من عروة؟ قال: لا، إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان، فيشبه أن يكون ذلك الرجل هو زميل، هذا ولو ثبت الحديث أشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحباباً، لأن بدل الشي في أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله، وهو في الأصل مخير فكذلك في البدل. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي.

(٤) وأخرجه مسلم في الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه حديث ١٠٢٦، وأخرج البخاري فصل الصوم خاصة، في النكاح باب صوم المرأة بإذن زوجها (٧/٣٨) وباب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد. والترمذي في الصوم باب كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها حديث ٧٨٢.

رسول الله، إن زوجي صفوان بن المُعطَّل يضربني إذا صليت ويُفطِّرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس» وأما قولها: يفطرني فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذٍ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها»[1] وأما قولها إني لا أُصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: «فإذا استيقظت فصل».

قال أبو داود: رواه حماد ـ يعني ابن سلمة ـ عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل.

٧٥ ـ باب في الصائم يُدعى إلى وليمة

٧٥

٢٤٦٠ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم فليجب،

---

(١) قلت: في هذا الحديث من الفقه أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال، وأن حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت.

وفيه: أن للزوج أن يضربها ضرباً غير مُبرِّح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال العشرة.
وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها، لأن حقه عليها معجل وحق الحج متراخ. وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح، ولم يختلف العلماء في أن له منعها من حج التطوع.

وقوله: «فإذا استيقظت فصلِّ» ثم تركه التعنيف له في ذلك، أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده، ومن لطف نبيه ورفقه بأمته، ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة، فصار كالشيء المعجوز عنه، وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذر فيه، ولم يؤنب عليه، ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون بعض، وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام، فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه في عامة الأوقات، فإنه قد يبعد أن يبقى الإنسان على هذا في دائم الأوقات وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه، ولا يراعي مثل هذا من حاله، ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده، والله أعلم. (خطابي).

فإن كان مفطراً فليَطعم، وإن كان صائماً فليصل» قال هشام: والصلاة الدعاء(١).

قال أبو داود: رواه حفص بن غياث أيضاً [عن هشام].

٧٦ ـ باب ما يقول الصائم إذا دُعيَ إلى الطعام ٧٦

٢٤٦١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعيَ أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم»(٢).

٧٧ ـ باب الاعتكاف ٧٧

٢٤٦٢ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده(٣).

٢٤٦٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أبي رافع، عن أُبي بن كعب، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان [في] العام المقبل(٤) ....

---

(١) هشام هو: ابن حسان. والحديث أخرجه مسلم في الصوم باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم حديث ١١٥٠، والترمذي في الصوم باب إجابة الصائم الدعوة حديث ٧٨٠، والنسائي. وأخرجه ـ عن ابن عمر ـ البخاري في النكاح باب حق إجابة الوليمة (٧/ ٣١) بلفظ: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة، فليأتها»، ومسلم في النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، عن ابن عمر حديث ١٤٢٩ وفي رواية (فليجب).

(٢) وأخرجه مسلم حديث ١١٥٠، والترمذي حديث ٧٨١، وابن ماجه حديث ١٧٥٠، والنسائي.

(٣) وأخرجه البخاري في الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٣/ ٦٢)، ومسلم في الاعتكاف باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان حديث ١١٧٢، والترمذي في الصوم باب في الاعتكاف حديث ٧٩٠. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) قلت: فيه من الفقه أن النوافل المعتادة تُقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض، ومن هذا قضاء رسول الله ﷺ بعد العصر الركعتين اللتين فاتتاه لقدوم الوفد عليه واشتغاله بهم.
وفيه مستدل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له، وذلك أن صومه في شهر رمضان إنما كان للشهر، لأن الوقت مستحق له. =

اعتكف عشرين ليلة(١).

٢٤٦٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر(٢) ثم دخل مُعتكَفه، قالت: وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، قالت: فأمر ببنائه فضرب، فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضُرب، قالت: وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائه فضرب، فلما صلى الفجر

= وقد اختلف الناس في هذا، فقال الحسن البصري: إن اعتكف من غير صيام أجزأه، وإليه ذهب الشافعي. وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالا: إن شاء صام وإن شاء أفطر، وقال الأوزاعي ومالك: لا اعتكاف إلا بصوم، وهو مذهب أصحاب الرأي، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة، وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري. (خطابي).

(١) وأخرجه ابن ماجه في الصوم باب في الاعتكاف حديث ١٧٧٠. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قلت: فيه من الفقه أن المعتكف يبتدئ اعتكافه أول النهار ويدخل في معتكفه بعد أن يصلي الفجر، وإليه ذهب الأوزاعي وبه قال أبو ثور.
وقال مالك والشافعي وأحمد: يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس، إذا أراد اعتكاف شهر بعينه، وهو مذهب أصحاب الرأي.
وفيه دليل على أن الاعتكاف إذا لم يكن نذراً، كان للمعتكف أن يخرج منه أي وقت شاء، وفيه إباحة ترك عمل البر إذا كان نافلة، لآفة يخاف معها حبوط الأجر.
قلت: وفي الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء، وعلى أنه ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها، وعلى أن للزوج أن يمنعها من ذلك بعد الإذن فيه.
وقال مالك: ليس له ذلك. وقال الشافعي: له أن يمنعها من ذلك بعد الإذن، وفيه كالدلالة على أن اعتكاف المرأة في بيتها جائز. وقد حكي جوازه عن أبي حنيفة، فأما الرجل فلم يختلفوا أن اعتكافه في بيته غير جائز، وإنما شرع الاعتكاف في المساجد، وكان حذيفة بن اليمان يقول: لا يكون الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس. وقال عطاء: لا يعتكف إلا في مسجد مكة والمدينة، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لا يجوز أن يعتكف إلا في الجامع، وكذلك قال الزهري والحكم وحماد.
وقال سعيد بن جبير وأبو قلابة والنخعي: يعتكف في مساجد القبائل، وهو قول أصحاب الرأي وإليه ذهب مالك والشافعي. (خطابي).

نظر إلى الأبنية فقال: «ما هذه؟ آلبِرَّ تردن؟» قالت: فأمر ببنائه فقُوِّض، وأمر أزواجُه بأبنيتهن فقوضت، ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول، يعني من شوال[١].

قال أبو داود: رواه ابن إسحاق والأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، نحوه، ورواه مالك، عن يحيى بن سعيد قال: اعتكف عشرين من شوال.

٧٨ ـ باب أين يكون الاعتكاف؟؟

٧٨

٢٤٦٥ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، أن نافعاً أخبره، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي [كان] يعتكف فيه رسول الله ﷺ في المسجد[٢].

٢٤٦٦ ـ حدثنا هنّاد، عن أبي بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ يعتكف كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً[٣].

٧٩ ـ باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

٧٩

٢٤٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة [ابن الزبير] عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إليّ رأسه فأرَجِّله[٤]، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة

---

(١) وأخرجه البخاري في الاعتكاف باب اعتكاف النساء (٣/ ٦٣)، ومسلم في الاعتكاف باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه حديث ١١٧٣، وابن ماجه في الصوم باب فيمن يبتدئ الاعتكاف حديث ١٧٧١، والترمذي حديث ٧٩١ مختصراً.

(٢) وأخرجه البخاري في الاعتكاف، وليس فيه قول نافع (٣/ ٦٢)، ومسلم في الاعتكاف حديث ١١٧١.

(٣) وأخرجه البخاري في الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان (٣/ ٦٧)، وابن ماجه في الصوم باب الاعتكاف حديث ١٧٧٠ ونسبه المنذري للنسائي.

(٤) قلت: فيه بيان أن المعتكف لا يدخل بيته إلا لغائط أو بول، فإن دخله لغيرهما من طعام وشراب فسد اعتكافه. =

الإنسان[١].

٢٤٦٨ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة، قالا: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، نحوه.

قال أبو داود: وكذلك رواه يونس عن الزهري، ولم يتابع أحد مالكاً على عروة عن عمرة، ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة.

٢٤٦٩ ـ حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالا: حدثنا حماد [بن زيد] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد فيناولني رأسه[٢] من خَلَل الحجرة فأغسل رأسه، وقال مُسدد: فأرجله، وأنا حائض[٣].

= وقد اختلف الناس في ذلك: فقال أبو ثور: لا يخرج إلا لحاجة الوضوء الذي لا بد منه.
وقال إسحاق بن راهويه: لا يخرج إلا لغائط أو بول، غير أنه فرق بين الواجب من الاعتكاف والتطوع: وقال في الواجب: لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، وفي التطوع يشترط ذلك حين يبتدئ. وقال الأوزاعي: لا يكون في الاعتكاف شرط. وقال أصحاب الرأي: ليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ما خلا الجمعة والغائط والبول، فأما ما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له.
وقال مالك والشافعي: لا يخرج المعتكف في عيادة مريض ولا شهود جنازة، وهو قول عطاء ومجاهد. وقالت طائفة: للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة، روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الاعتكاف باب لا يدخل البيت إلا لحاجة (٣/٦٣)، ومسلم في كتاب الحيض حديث ٢٩٧، والترمذي حديث ٨٠٤، والنسائي في الحيض باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد حديث ٣٨٦، وفي الطهارة باب الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته الحائض حديث ٢٧٧، وابن ماجه في الطهارة حديث ٦٣٣.

(٢) قلت: فيه من الفقه أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول، وفيه أن ترجيل الشعر يجوز للمعتكف، وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف البدن من الشعث والدرن.
وفيه أن بدن الحائض طاهر غير نجس، وفيه أن من حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج، لم يحنث. (خطابي).

(٣) انظر الحديث السابق.

٢٤٧٠ ـ حدثنا أحمد بن شَبُّويْه المروزي، حدثني عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، عن علي بن حسين، عن صفية، قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت، فانقلبت، فقام معي ليَقْلِبَني[1]، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار[2]، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: «على رِسلكما[3]، إنها صفية بنت حيي» قالا: سبحان الله يا رسول الله!!! قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً» أو قال: «شراً»[4].

٢٤٧١ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، بإسناده بهذا، قالت: حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة مر بهما رجلان، وساق معناه.

٨٠ ـ [باب] المعتكف يعود المريض

٨٠

٢٤٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى، قالا: حدثنا عبد السلام بن حرب، أخبرنا الليث بن أبي سُليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قال النفيلي: قالت: كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو، ولا يُعرِّج، يسأل عنه، وقال ابن عيسى: قالت: إن كان

---

(١) (ليقلبني) معناه: يردني إلى بيتي. ومعنى (فانقلبت) أي: أردت العودة إلى بيتي.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: زعم ابن العطار في شرح السيرة أنهما: أسيد بن حضير وعباد بن بشر، ولم يذكر لذلك مستنداً.

(٣) قلت: حكي لنا عن الشافعي أنه قال: كان ذلك منه ﷺ شفقة عليهما، لأنهما لو ظنا به ظنّ سَوْء كفرا، فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلا يهلكا.
قلت: وفيه أنه خرج من المسجد معها ليبلغها منزلها. وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب، وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان معروف. (خطابي).

(٤) حديث ٢٤٧٠، ٢٤٧١ وأخرجه البخاري في الأحكام باب ٢١ وفي بدء الخلق باب ١١ وفي الاعتكاف باب ١١، ١٢، وابن ماجه في الصيام باب ٦٥، والدارمي في الرقاق باب ٦٦ وأحمد (٣/١٥٦، ٢٨٥، ٣٠٩) و (٦/٣٣٧)، ومسلم في السلام باب يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته إلخ حديث ٢١٧٥، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف(١).

٢٤٧٣ ـ حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن ـ يعني ابن إسحاق ـ عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: السنة(٢) على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بدَّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع(٣).

قال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: «قالت: السنة».

قال أبو داود: جعله قول عائشة.

٢٤٧٤ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله [بن بديل] عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر أنَّ عمر رضي الله عنه جعل عليه أن

---

(١) في إسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال. (منذري).

(٢) قلت: قولها: (السنة) إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً، فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة، فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر، على أن أبا داود قد ذكر على أثر هذا الحديث (أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه أنها قالت: السنة) فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها، وليس برواية عن النبي ﷺ ويشبه أن يكون أرادت بقولها: (لا يعود مريضاً) أي لا يخرج من معتكفه قاصداً عيادته، وأنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأله غير معرج عليه، كما ذكرته عن النبي ﷺ في حديث القاسم بن محمد.

وقولها: (لا يمس امرأة) تريد الجماع، وهذا لا خلاف فيه أنه إذا جامع امرأته فقد بطل اعتكافه. وأما المباشرة: فقد اختلف الناس فيها، فقال عطاء والشافعي: إن باشر أو قبّل لم يفسد اعتكافه وإن أنزل. وقال مالك: يفسده، وكذلك قال أصحاب الرأي.

وقولها: (لا اعتكاف إلا بصوم) قد ذكرنا الاختلاف في ذلك، وقولها: (لا اعتكاف إلا في مسجد جامع) فقد يحتمل أن يكون معناه نفي الفضيلة والكمال، وإنما يكره الاعتكاف في غير الجامع لمن نذر اعتكافاً أكثر من جمعة لئلا تفوته صلاة الجمعة. فأما من كان اعتكافه دون ذلك فلا بأس به، والجامع وغيره سواء في ذلك، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي من حديث يونس بن يزيد وليس فيه: (قالت: السنة) وأخرجه من حديث مالك، وليس فيه أيضاً ذلك.

يعتكف في الجاهلية[١] ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ فقال: «اعتكف وصُم»[٢].

٢٤٧٥ ـ حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي، حدثنا عمرو بن محمد [يعني العنقري] عن عبد الله بن بُديل، بإسناده نحوه، قال: فبينما هو معتكف إذ كبر الناس فقال: ما هذا يا عبد الله؟ قال: سَبْيُ هوازن أعتقهم النبي ﷺ، قال: وتلك الجارية فأرسلها معهم[٣].

٨١ - باب [في] المستحاضة تعتكف

٢٤٧٦ ـ حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة [بن سعيد] قالا: حدثنا يزيد، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اعتكفت مع النبي ﷺ امرأةٌ من أزواجه، فكانت ترى الصُّفْرة والحُمرة، فربما وضعنا الطَّست تحتها وهي تصلي[٤].

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

(١) قلت: فيه من الفقه أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولاً به.
وفيه دليل على أن من حلف في كفره ثم أسلم فحنث: أن الكفارة واجبة عليه، وهذا على مذهب الشافعي.
وقال أبو حنيفة: لا تلزمه الكفارة لأن الإسلام قد جب ما قبله.
قلت: إذا جاز إيلاؤه في حال الكفر وما كان مأخوذاً بحكمه في الإسلام، فكذلك سائر أيمانه.
وفيه أيضاً دليل على وقوع ظهار الذمي ووجوب الكفارة عليه فيها. والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي، والترمذي في النذر باب في وفاء النذر بلفظ: (أوف نذرك) حديث ١٥٣٩ وسيأتي عند أبي داود في كتاب الأيمان والنذور حديث ٣٣٢٥.

(٣) وأخرج هذا الحديث بدون قوله: (وصم) البخاري في الاعتكاف باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم (٣/٦٦)، ومسلم في الأيمان باب نذر الكافر حديث ١٦٥٦.

(٤) وأخرجه البخاري في الاعتكاف باب اعتكاف المستحاضة (٣/٦٤)، وابن ماجه في الصيام باب المستحاضة تعتكف حديث ١٧٨٠. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

قد تم - بعَوْن الله تعالى وتيسيره -
الجزء الثاني من «سنن أبي داود» ويليه
- إِن شاء ربُّنا تبارك وتعالى - الجزء الثالث
مفتتحاً بكتاب الجهاد، نسأل الله الذي بيده الحول
والمعونة أن ييسر إِتمامه

سُنَن أبي دَاوُد

للإمام الحافظ المصنّف المتقن

أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي

٢٠٢ - ٢٧٥هـ

وهو أحد الكتب الستة في الحديث وهي

[البخاري، مسلم، أبو داود، النسائي، الترمذي، ابن ماجه]

ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ٣١٩ - ٣٨٨هـ وهو شرح عليه

مع تخريج أحاديثه وترقيمها،

وفهرس عام لجميع الأحاديث مرتب على الحروف الهجائية

وقد امتاز هذا الكتاب بجمع شمل أحاديث الأحكام

إعداد وتعليق

عزت عبيد الدعّاس وعادل السيّد

الجزء الثالث

دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

٩ ـــ كتاب الجهاد

ويشتمل على اثنين وثمانين باباً ومائة باب
ويشتمل على أحد عشر حديثاً وثلاثمائة حديث

بسم الله الرحمن الرحيم

٩ ـ كتاب الجهاد

١ - باب ما جاء في الهجرة [وسكنى البَدْوِ]

١

٢٤٧٧ ـ حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا الوليد ـ يعني ابن مسلم ـ عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري: أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الهجرة، فقال: «وَيحَكَ! إن شأن الهجرة شديد فهل لك من إبل»؟ قال: نعم، قال: «فهل تؤدي صدقتها»؟ قال: نعم، قال: «فاعمل من وراء البحار؛ فإن الله لن يَتِرَكَ(١) من عملك شيئاً»(٢).

٢٤٧٨ ـ حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا: حدثنا شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن البَدَاوة(٣)، فقالت: كان رسول الله ﷺ يبْدو إِلى هذه التلاع، وإنه أراد البَدَاوة مرة فأرسل

---

(١) قوله: «لن يترك» معناه لن ينقصك ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، والمعنى: أنك قد تدرك بالنية أجر المهاجر وإن أقمت من وراء البحار وسكنت أقصى الأرض وفيه دلالة على أن الهجرة إنما كان وجوبها على من أطاقها دون من لا يقدر عليها. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الأدب باب رقم ٩٥ في قول الرجل ويلك (٨/٤٨)، ومسلم في الإمارة حديث ٨٧، والنسائي في البيعة باب رقم ١١٢ شأن الهجرة (٧/١٤٣)، وأحمد (٣/٦٤).

(٣) (البداوة) الخروج إلى البدو والمقام به وفيه لغتان: البَداوة بفتح الباء، والبِداوة بكسرها. والناقة المحرَّمة هي التي لم تركب ولم تذلَّل فهي غير وطيئة، ويقال أعرابي مُحرَّم إذا كان جِلْفاً لم يخالط أهل الحضر. والتلاع: جمع تلْعة وهي ما ارتفع من الأرض وغلظ وكان ما سفل منها مسيلاً لمائها. (خطابي).

إليَّ ناقةً محرَّمة من إبل الصدقة، فقال لي: «يا عائشة ارفقي؛ فإن الرفق لم يكن في شيء قطُّ إلا زانه، ولا نُزع من شيء قطُّ إلا شانه»(١).

٢

٢ ـ باب في الهجرة، هل انقطعت؟

٢٤٧٩ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن حريز(٢) [بن عثمان]، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن أبي هند، عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنقطع الهجرةُ حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»(٣).

٢٤٨٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح ـ فتح مكة ـ: «لا هجرة(٤)، ....

---

(١) وأخرجه مسلم بمعناه في كتاب البر باب فضل الرفق حديث ٢٥٩٤ بلفظ: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا يُنزعُ من شيء إلا شانَه).

(٢) (حريز) وفي النسخة الهندية (جرير) وفي ميزان الاعتدال (١/ ٤٧٥) حَريز بن عثمان الرحبي الحمصي ـ ورَحَبة: بطن من حمير ـ كان متقناً ثبتاً لكنه مبتدع، مات سنة ١٦٣هـ.

(٣) معاوية هو ابن أبي سفيان، وحديثه أخرجه الدارمي في الجهاد باب الهجرة لا تنقطع باب رقم ٦٩، وأحمد (٤/ ٩٩) ونسبه المنذري للنسائي. ولم ينسبه في الذخائر إلا لأبي داود فقط.

(٤) حديث [٢٤٧٩ ـ ٢٤٨٠] قلت: كانت الهجرة في أول الإسلام مندوباً إليها غير مفروضة وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠] نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله ﷺ إلى المدينة وأُمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا إن حَزَبهم أمر وليتعلموا منه أمر دينهم ويتفقهوا فيه، وكان عُظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة فلما فتحت مكة ونخعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب فهما هجرتان، فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقية هي الندب. فهذا وجه الجمع بين الحديثين، على أن بين الإسنادين ما بينهما، إسناد حديث ابن عباس متصل صحيح، وإسناد حديث معاوية فيه مقال.

وقوله: «وإذا استنفرتم فانفروا» فيه إيجاب النفير والخروج إلى العدو إذا وقعت الدعوة. وهذا إذا كان فيمن بإزاء العدو كفاية، فإن لم يكن فيهم كفاية فهو فرض على المقيمين المطيقين للجهاد، والاختيار للمطيق له مع وقوع الكفاية بغيره أن لا يقعد عن الجهاد. =

ولكن جهاد ونية، وإذا استُنْفرتم فانفروا»[١].

٢٤٨١ ـ حدثنا مُسَدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا عامر، قال: أتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم حتى جلس عنده، فقال: أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر مَنْ هجر ما نهى الله عنه»[٢].

٣ ـ باب في سكنى الشام ٣

٢٤٨٢ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن شهر بن حوشب[٣]، عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مُهاجَرَ إبراهيم، ويبقى في الأرضِ شِرارُ أهلها، تلفظهم أرضُوهم، تقْذَرُهم

= قال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [النساء: ٩٥].

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] نسخه قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢].

(١) وأخرجه الجماعة إلا الموطأ. البخاري (٦/٢٨، ٢٩) في الجهاد باب وجوب التنفير، وباب فضل الجهاد، وباب لا هجرة بعد الفتح، وباب إثم الغادر للبر والفاجر، وفي الحج باب فضل الحرم، وباب لا يحل القتال بمكة، ومسلم حديث ١٣٥٣ في الإمارة باب المبايعة بعد فتح مكة وحديث ١٣٥٣ في الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وهو في جملة حديث طويل، والترمذي حديث ١٥٩٠ في السير باب الهجرة، والنسائي (٨/١٤٦) في الجهاد باب الاختلاف في انقطاع الهجرة، والدارمي في سننه (٢/٢٣٩) في الجهاد باب لا هجرة بعد الفتح، وأخرجه أحمد في المسند (١٩٩١، ٢٣٩٦، ٢٨١٨).

(٢) وأخرجه البخاري (١/٩) في الايمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده باب رقم ٤ وفي الرقاق (٨/١٢٦) باب الانتهاء عن المعاصي باب رقم ٢٦. ومسلم في الايمان باب تفاضل الإسلام حديث ٤٠.

(٣) شهر بن حوشب: تكلم فيه غير واحد (منذري).

نفسُ الله، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير»[(١)].

٢٤٨٣ ـ حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، حدثنا بقية، حدثني بحير، عن خالد ـ يعني ابن معدان ـ عن ابن أبي قُتَيلة، عن ابن حوالة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيصير الأمر إلى أن تكونوا جُنوداً مُجنَّدةً، جند بالشام، وجند باليمن، وجند بالعراق» قال ابن حوالة: خِرْ لي يا رسول الله إن أدركتُ ذلك، فقال: «عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده، فأما إن أبيتم فعليكم بيَمَنِكم، واسقُوا من غُدُرِكم، فإن الله توكل لي بالشام وأهله»[(٢)].

٤ ـ باب في دوام الجهاد

٢٤٨٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفةٌ من أُمتي يُقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يُقاتل آخرُهُم المسيحَ الدجال»[(٣)].

٥ ـ باب في ثواب الجهاد

٢٤٨٥ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا سليمان بن كثير، حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه سئل: أيُّ

---

(١) الهجرة الثانية: الهجرة إلى الشام، وهي موضع هجرة إبراهيم، تقذرهم نفس الله: كناية عن أنه سبحانه يكره خروجهم إليها ومقامهم فيها.

(٢) قد روي هذا الحديث من حديث واثلة بن الأسقع، ومن حديث أبي الدرداء، والعرباض بن سارية، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وغيرهم.

وأبو حَوالة: بفتح الحاء والواو، رجل من الأزد كان مسكنه الأردن، وقيل: سكن دمشق. والغُدُر: بضم الغين، وضم الدال، جمع غدير، وهي القطعة من الماء يغادرها السيل، وهو فعيل بمعنى فاعل، لأنه يغدر بأهله، أي ينقطع عنه شدة حاجتهم إليه (من هامش المنذري).

(٣) قلت: فيه بيان أن الجهاد لا ينقطع أبداً وإذا كان معقولاً أن الأئمة كلهم لا يتفق أن يكونوا عَدْلاً. فقد دل هذا على أن جهاد الكفار مع أئمة الجور واجب كهو مع أهل العدل وأن جورهم لا يُسقط طاعتهم في الجهاد وفيما أشبه ذلك من المعروف. وقوله: (ناوأهم) يريد ناهضهم للقتال وأصله من (ناء ينوء) إذا نهض، من المناوأة مهموزة مفاعلة منه (خطابي).

المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: «رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، ورجلٌ يعبُد الله في شِعْب من الشِّعاب قد كفى الناس شرَّه»[١].

٦ ـ باب [في] النهي عن السياحة

٦

٢٤٨٦ ـ حدثنا محمد بن عثمان التَّنوخي [أبو الجماهر] حدثنا الهيثم بن حميد، أخبرني العلاء بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أُمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله، ائذن لي في السياحة، قال النبي ﷺ: «إِن سياحة أُمتي الجهاد في سبيل الله تعالى».

٧ ـ باب في فضل القَفْل في سبيل الله تعالى

٧

٢٤٨٧ ـ حدثنا محمد بن المصفى، حدثنا علي بن عياش، عن الليث بن سعد، حدثنا حيْوة، عن ابن شُفَي، عن شُفي [بن ماتع]، عن عبد الله ـ هو ابن عمرو ـ عن النبي ﷺ قال: «قفْلة كغزوة»[٢].

---

(١) وأخرجه البخاري في الجهاد (٤/١٨) باب أفضل الناس إلخ. وفي الرقاق (٨/١٢٩) باب العزلة راحة من خلاط السوء، ومسلم في الإمارة باب فضل الجهاد حديث ١٨٨٨، والترمذي في فضائل الجهاد باب أي الناس أفضل حديث ١٦٦٠، وابن ماجه في الفتن باب العزلة حديث ٣٩٧٨، والنسائي في الجهاد (٦/١٠) باب فضل من جاهد بنفسه وماله.

(٢) قلت: هذا يحتمل وجهين أحدهما: أن يكون أراد به القفول عن الغزو والرجوع إلى الوطن يقول إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد، وذلك لأن تجهيز الغازي يضر بأهله وفي قفوله إليهم إزالة الضرر عنهم واستجمام للنفس واستعداد بالقوة للعود، والوجه الآخر: أن يكون أراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانياً في الوجه الذي جاء منه منصرفاً وإن لم يلق عدواً ولم يشهد قتالاً وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاتهم وذلك لأحد أمرين أحدهما: أن العدو إذا رأوهم قد انصرفوا عن ساحتهم أمنوهم فخرجوا من مكامنهم فإذا قفل الجيش إلى دار العدو نالوا الفرصة منهم فأغاروا عليهم. والوجه الآخر: أنهم إذا انصرفوا من مغزاتهم ظاهرين لم يأمنوا أن يقْفوا العدو أثرهم فيوقعوا بهم وهم غادون فربما استظهر الجيش أو بعضهم بالرجوع على أدراجهم بغضون الطريق فإن كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم وإلا فقد سلموا وأحرزوا ما معهم من الغنيمة. (خطابي) وفي نسخة (وهم فارون) بدلاً من (وهم غادون).

٨

٨ ـ باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

٢٤٨٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن سلام، حدثنا حجاج بن محمد، عن فرج بن فَضَالة، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شمَّاس، عن أبيه، عن جده، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد، وهي منتقبة[١]، تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟ فقالت: إن أُرزأ ابني فلن أُرزأ حيائي، فقال رسول الله ﷺ: «ابنك له أجر شهيدين» قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: «لأنه قتَله أهل الكتاب».

٩

٩ ـ باب في ركوب البحر في الغزو

٢٤٨٩ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، عن بشر أبي عبد الله، عن بَشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركب البحر إلا حاجٌ أو معتمر أو غازٍ في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً»[٢].

٩

١٠ ـ باب فضل الغزو في البحر

٢٤٩٠ ـ حدثنا سليمان بن داود العَتَكي، حدثنا حماد [يعني] بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن أنس بن مالك، قال: حدثتني أم حرَام بنت مِلْحان أخت أُم سُليم أن رسول الله ﷺ قال عندهم، فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: يا رسول الله، ما أضحكك؟ قال: «رأيت قوماً ممن يركب ظهر هذا البحر كالملوك على الأسرة» قالت: قلت: يا

---

(١) وفي نسخة (متنقبة) بتقديم التاء على النون، وانتقبت المرأة، وتنقبت غطت وجهها بالنقاب (المصباح).

(٢) قلت: في هذا دليل على أن من لم يجد طريقاً إلى الحج غير البحر، فإن عليه أن يركبه. وقال غير واحد من العلماء إن عليه ركوب البحر إذا لم يكن له طريق غيره. وقال الشافعي: لا يتبين لي أن ذلك يلزمه وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث. وقوله: «إن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً» تأويله تضخيم أمر البحر وتهويل شأنه، ذلك لأن الآفة تسرع إلى راكبه ولا يؤمن الهلاك في ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها (خطابي).

رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، [قال: «فإنك منهم»] قالت: ثم نام فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: يا رسول الله، ما أضحكك؟ فقال مثل مقالته، قالت: قلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت من الأولين» قال: فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا في البحر فحملها معه، فلما رجع قُرِّبت لها بغلة لتركبها فصرعتها فاندقَّت عنقها فماتت [1].

٢٤٩١ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قُباءٍ يدخل على أم حرام بنت مِلْحان، وكانت تحت عُبادة بن الصامت، فدخل عليها يوماً، فأطعمته وجلست تفْلي رأسه، وساق [هذا] الحديث [2].

[قال أبو داود: وماتت بنت ملحان بقبرص]

٢٤٩٢ ـ حدثنا يحيى بن معين، حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أُخت أُم سُليم الرُّمَيْصاء، قالت: نام النبي ﷺ فاستيقظ، وكانت تغسل رأسها، فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: يا رسول الله، أتضحك من رأسي؟ قال: «لا» وساق هذا الخبر: يزيد، وينقص.

[قال أبو داود: الرُّمَيْصاء أخت أُم سليم من الرضاع]

---

(١) وأخرجه البخاري (٩/٤٣) في التعبير باب الرؤيا بالنهار باب رقم ١٢ وفي الجهاد (٤/١٩) باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء باب رقم ٣ وفي الجهاد أيضاً باب ٨، ٦٣، ٧٥ وفي الاستئذان (٨/٧٨) باب من زار قوماً فقال عندهم، رقم الباب ٤١، ومسلم في الإمارة باب فضل الغزو في البحر حديث ١٩١٢، والترمذي في فضائل الجهاد باب في غزو البحر حديث ١٦٤٥. كان ذلك في سنة ٢٨هـ في خلافة عثمان رضي الله عنه، وكان معاوية في هذه الغزوة، ومعه زوجته فاختة، فأتى قبرص وفتحها وتوفيت أم حرام بها ودفنت هناك، وقبرها فيها يُزار.
وأخرجه أيضاً ابن ماجه في الجهاد باب الغزو في البحر حديث ٢٧٧٦، والنسائي في الجهاد (٦/٤٠) باب فضل الجهاد في البحر. والدارمي (٢/١٢٩) باب فضل غزاة البحر حديث ٢٤٢٦ ومالك، وأحمد في الجهاد باب ٣٩ (٣/٢٤٠، ٢٦٤).

(٢) انظر الحديث السابق.

٢٤٩٣ ـ حدثنا محمد بن بكار العيشي، حدثنا مروان، /ح/ وحدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوْبَري الدمشقي، المعنى، قال: حدثنا مروان، أخبرنا هلال بن ميمون الرملي، عن يَعْلى بن شدَّاد، عن أم حرام، عن النبي ﷺ أنه قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغَرِق له أجر شهيدين»(١).

٢٤٩٤ ـ حدثنا عبد السلام بن عتيق، حدثنا أبو مسهر، حدثنا إسماعيل بن عبد الله [يعني ابن سماعة]، حدثنا الأوزاعي، حدثني سليمان بن حبيب، عن أبي أُمامة الباهلي، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ كلُّهم ضامنٌ على الله عز وجل: رجل خرج غازياً في سبيل الله فهو ضامن(٢) على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجلٌ راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل»(٣).

١٠

١١ - باب في فضل من قتل كافراً

٢٤٩٥ ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر

---

(١) المائد: هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج. يقال: ماد الرجل يميد، إذا مال، وغصن ميَّاد إذا كان يتثنى ويتأود من لينه ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥].

(٢) قلت: قوله: «ضامن على الله» معناه مضمون، فاعل بمعنى مفعول، كقوله سبحانه: ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] أي مرضية، وقوله عز وجل: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝﴾ [الطارق: ٦] أي مدفوق، ومثله في الكلام كثير. وقوله: «ثلاثة كلهم ضامن» يريد به كل واحد منهم، وأنشدني أبو عُمر عن أبي العباس في (كل) بمعنى الواحد:

فكلهم، لا بارك الله فيهم إذا جاء ألقى خَدّه فتسمعا

يريد كل واحد منهم. وقوله: «ورجل دخل بيته بسلام» يحتمل وجهين أحدهما: أن يسلم إذا دخل منزله كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦] والوجه الآخر أن يكون أراد بدخول بيته بسلام ـ أي لزوم البيت ـ طلب السلامة من الفتن يُرغِّبُ بذلك في العزلة ويأمره بالإقلال من الخلطة (خطابي).

(٣) نسبه المنذري في ذخائر المواريث لأبي داود فقط ونسبه المنذري للبخاري ومسلم والنسائي.

ـ عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع في النار كافرٌ وقاتله أبداً»[1].

١٢ ـ باب في حرمة نساء المجاهدين [على القاعدين]

١١

٢٤٩٦ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن قعْنَب، عن علقمة بن مرثَد، عن ابن بُريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أُمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلُف رجلاً من المجاهدين في أهله إلا نُصِب له يوم القيامة، فقيل له: [هذا] قد خلفَك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت» فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فقال: «ما ظنُّكم»[2].

[قال أبو داود: كان قعنب رجلاً صالحاً، وكان ابن أبي ليلى أراد قعنباً على القضاء، فأبى عليه، وقال: أنا أُريد الحاجة بدرهم فأستعين عليها برجل، قال: وأيُّنا لا يستعين في حاجته؟ قال: أخرجوني حتى أنظر، فأخرج [فتوارى]، قال سفيان: بينما هو مُتوارٍ إذ وقع عليه البيت فمات][3].

١٢

١٣ ـ باب [في] السَّرية تُخفِق

٢٤٩٧ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة وابن لهيعة، قالا: حدثنا أبو هانيء الخولاني، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلِّيّ يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من غازيةٍ تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجَّلوا ثلثي أجرهم من الآخرة،

---

(١) وأخرجه مسلم في الإمارة باب من قتل كافراً ثم سدد حديث ١٨٩١.

(٢) وأخرجه مسلم في الإمارة باب حرمة نساء المجاهدين حديث ١٨٩٧، عن سليمان بن بريدة. والنسائي (٦/ ٥٠) في الجهاد باب حرمة نساء المجاهدين. وقوله: (فما ظنكم) يعني: ما ترون في رِعيته في أخذ حسناته، والاستكثار منها في ذلك المقام، أي إنه لا يبقي له شيئاً منها، إن أمكنه ذلك وأبيح له (المنذري).

(٣) ما بين القوسين ليس في النسخة الهندية.

ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة تمّ لهم أجرهم»(١).

١٣

١٤ ـ باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى

٢٤٩٨ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب، عن زبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصلاة والصيام والذكر تُضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضِعْف»(٢).

١٤

١٥ ـ باب فيمن مات غازياً

٢٤٩٩ ـ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بقية بن الوليد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، يرد إلى مكحول، إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري، أن أبا مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فصل في سبيل الله فمات أو قُتل فهو شهيد، أو وقَصه فرسُه أو بعيره أو لدغتْه هامَّةٌ أو مات على فراشه [أو] بأيِّ حتْفٍ شاء الله فإنه شهيد، وإن له الجنة»(٣).

١٥

١٦ ـ باب في فضل الرِّباط

٢٥٠٠ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني أبو هانيء، عن عمرو بن مالك، عن فَضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ الميِّت يُختم على عمله، إلا المُرابط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويُؤمَّن من

---

(١) وأخرجه مسلم في الإمارة باب قدر ثواب من غزا فغنم حديث ١٩٠٦، والنسائي (١٨/٦) في الجهاد باب ثواب السرية التي تخفق، وابن ماجه حديث ٢٧٨٥ في الجهاد باب النية في القتال، وأحمد (١٦٩/٢).

(٢) سهل بن معاذ، أبوه هو معاذ بن أنس الجهني له صحبة، كان بمصر وبالشام، وله ذكر في أهل مصر وأهل الشام (المنذري).

(٣) قوله: «فصل» معناه خرج. وقوله: «وَقصَه فرسه» معناه صرعه فدق عنقه. والوقْص: الدقُّ والكسر ونحوهما، و (الهامة) إحدى الهوام وهي ذوات السموم القاتلة كالحية والعقرب ونحوهما (خطابي). وقال المنذري: في إسناده بقية وابن ثابت وهما ضعيفان.

فتّان القبر»[١].

١٦

١٧ ـ باب [في] فضل الحرس في سبيل الله تعالى

٢٥٠١ ـ حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية ـ يعني ابن سلام ـ عن زيد ـ يعني ابن سلام ـ أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السلولي [أبو كبشة]، أنه حدثه سهل بن الحَنْظلية[٢]، أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حُنينٍ، فأطنبوا السير[٣] حتى كانت عشيَّة، فحضرتُ الصلاة عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل فارس، فقال: يا رسول الله، إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازِن على بكرة آبائهم[٤] بظُعُنهم ونعَمِهم وشائهم اجتمعوا إلى حنين، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله» ثم قال: «من يحرسُنا الليلة»؟ قال أنس بن أبي مرْثد الغنَوي: أنا يا رسول الله، قال: «فاركب» فركب فرساً له، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال [له] رسول الله ﷺ: «استقبل هذا الشِّعْب حتى تكون في أعلاه ولا نُغرَّنَّ من قبلك الليلة» فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مُصلاه فركع ركعتين ثم قال: «هل أحسسْتم فارسكم»؟ قالوا: يا رسول الله ما أحسسْناه، فثُوّب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم قال: «أبشروا فقد جاءكم فارسكم» فجعلنا ننظر إلى خِلال الشجر في الشعب، فإذا هو قد جاء حتى وقف

---

(١) وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد باب فضل من مات مرابطاً حديث ١٦٢١ وقال: [حسن صحيح] ولفظه: (كل ميت يختم) إلخ. . .

(٢) هو سهل بن الربيع، والحنظلية: أمه. وكانت غزوة حنين في السنة الثامنة، بعد فتح مكة. وحنين: تصرف، وتمنع من الصرف، وهو واد ناحية الطائف. وفي ذخائر المواريث سهل بن عمرو بن عدي الأنصاري الحارثي المعروف بابن الحنظلية.

(٣) يقال: أطنبت الريح إطناباً إذا اشتدت في غبار.

(٤) قوله: «على بكرة أبيهم» كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد، و (الظعن) النساء وواحدتها ظعينة. وأصل الظعينة: الراحلة التي تظعن وترتحل فقيل للمرأة الظعينة إذ كانت تظعن مع الزوج حيثما ظعن أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت وهذا من باب تسمية الشيء باسم سببه كما سموا المطر سماء إذ كان نزوله من السماء وكما سموا حافر الدابة أرضاً لوقوعه على الأرض ومثل هذا كثير (خطابي).

على رسول الله ﷺ فسلم فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشِّعب حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحت اطَّلعتُ الشعبين [كليهما] فنظرت فلم أرَ أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: «هل نزلت الليلة»؟ قال: لا، إلا مصلياً أو قاضياً حاجة، فقال له رسول الله ﷺ: «قد أوجَبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها»(١).

١٧

١٨ ـ باب كراهية ترك الغزو

٢٥٠٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان المروزي، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا وهيب ـ [قال عبدة:] يعني ابن الورد ـ أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر، عن سُميٍ، عن أَبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من مات ولم يغزُ ولم يحدث نفسه بالغزو ماتَ على شُعبة من نفاق»(٢).

٢٥٠٣ ـ حدثنا عمرو بن عثمان، وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجُرجُسي، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم ـ أبي عبد الرحمن ـ عن أَبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يغزُ أَو يجهز غازياً أَو يَخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة» قال يزيد بن عبد ربه في حديثه: قبل يوم القيامة(٣).

٢٥٠٤ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن أَنس أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»(٤).

---

(١) نسبه في ذخائر المواريث لأبي داود فقط ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه مسلم في الإمارة باب ذم من مات ولم يغز حديث ١٩١٠، والنسائي في الجهاد باب التشديد في ترك الجهاد حديث ٣٠٩٩.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الجهاد باب التغليظ في ترك الجهاد حديث ٢٧٦٢، والقارعة: الداهية.

(٤) وأخرجه النسائي في الجهاد باب وجوب الجهاد حديث ٣٠٩٨، والدارمي (٢/ ٢١٣) في الجهاد باب جهاد المشركين باللسان واليد، وأحمد (٣/ ١٢٤، ١٥٣، ٢٥١) وإسناده قوي، وصححه ابن حبان حديث ١٦١٨، والحاكم في المستدرك (٢/ ٨١) وصححه، وصححه النووي في رياض الصالحين في آخر باب الجهاد. قال المنذري: ويحتمل أن يريد بقوله: =

١٨

١٩ -باب في نسخ نفير العامة بالخاصة

٢٠٠٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[1] ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾[2] إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ نسختها الآية التي تليها[3] ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾[4].

٢٠٠٦ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي، حدثني نَجدة بن نُفيع، قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ قال: فأمسك عنهم المطر، وكان عذابهم.

١٩

٢٠ -باب [في] الرخصة في القعود من العذر

٢٠٠٧ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، قال: كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي، فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ، ثم سُرِيَ عنه فقال: «اكتب»

= (وألسنتكم) الهجاء، ويؤيده قوله ﷺ لعمر بن الخطاب ـ لما أنكر على عبد الله بن رواحة إنشاده بين يدي رسول الله ﷺ في عُمرة القضاء شعره في قريش ـ فقال ﷺ: «خلِّ عنه يا عمر، فَلَهِيَ أسرع فيهم من نَضْح النَّبل».

(١) [الآية: ٣٩ من سورة التوبة] وتتمة الآية ﴿وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

(٢) [الآية: ١٢٠ من سورة التوبة] وتتمة الآية ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ﴾ الخ..

(٣) [الآية: ١٢٢ من سورة التوبة].

(٤) وقال غير ابن عباس: الآيتان محكمتان. وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا﴾ الخ: معناه إذا احتيج إليكم وهذا مما لا ينسخ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ محكم أيضاً، لأنه لا بد أن يبقى بعض المؤمنين لئلا تخلو دار الإسلام من المؤمنين فيلحقهم مكيدة (المنذري).

فكتبت في كتف: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1] إلى آخر الآية، فقام ابن أم مكتوم، وكان رجلاً أعمى، لما سمع فضيلة المجاهدين، فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله ﷺ السكينة فوقعت فخذه على فخذي، ووجدت من ثقلها في [المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى]، ثم سُري عن رسول الله ﷺ، فقال: «اقرأ يا زيد» فقرأت ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال رسول الله ﷺ ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ الآية كلها، قال زيد: فأنزلها الله وحدها، فألحقتُها، والذي نفسي بيده لكأني أنظر إلى مُلحَقها عند صدع في كتِف[2].

٢٥٠٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن موسى بن أنس [بن مالك]، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه» قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ فقال: «حبَسَهُم العذر»[3].

٢٠

٢١ ـ باب ما يجزئ من الغزو

٢٥٠٩ ـ حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا الحسين، حدثني يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثني بُسْر بن سعيد، حدثني زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «من جهَّز غازياً في

(١) [الآية: ٩٥ من سورة النساء].

(٢) وأخرجه ـ عن البراء بن عازب ـ البخاري في الجهاد وفي فضائل القرآن وفي التفسير، ومسلم في الإمارة باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين حديث ١٨٩٨، والترمذي في التفسير حديث ٣٠٣٤ وفي الجهاد حديث ١٦٧٠، والنسائي في الجهاد باب فضل المجاهدين على القاعدين حديث ٣١٠٤.

(٣) وأخرجه البخاري في المغازي باب نزول النبي ﷺ الحجر. وفي الجهاد باب من حبسه العذر عن الغزو (٤/٣١) وأخرجه ـ من حديث أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله بنحوه ـ مسلم في الإمارة باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر حديث ١٩١١، وابن ماجه حديث ٢٧٦٥ في الجهاد باب من حبسه العذر عن الجهاد، وأخرجه ابن ماجه حديث ٢٧٦٤ عن أنس.

سبيل الله فقد غزا، ومن خلفَه في أهله بخير فقد غزا»[(١)].

٢٥١٠ ـ حدثنا سعيد بن منصور، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهْري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان وقال: «ليخرج من كل رجلين رجل» ثم قال للقاعد: «أيكم خلَف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج»[(٢)].

٢١

٢٢ ـ باب في الجرأة والجبن

٢٥١١ ـ حدثنا عبد الله بن الجراح، عن عبد الله بن يزيد، عن موسى بن عُلَيّ بن رباح[(٣)]، عن أبيه، عن عبد العزيز بن مروان، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شر ما في رجل شُحٌ هالعٌ وجبنٌ خالعٌ»[(٤)].

٢٢

٢٣ ـ باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[(٥)]

٢٥١٢ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن حيوة بن شريح وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، قال: غزونا من المدينة، نريد القُسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد،

---

(١) وأخرجه البخاري في الجهاد (٤/ ٣٢) باب من جهز غازياً، ومسلم في الجهاد باب إعانة الغازي حديث ١٨٩٣، والترمذي في الجهاد باب فضل من جهز غازياً حديث ١٦٢٨، والنسائي في الجهاد (٦/ ٤٦) باب فضل من جهز غازياً، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٧٥٩.

(٢) وأخرجه مسلم في الجهاد باب فضل إعانة الغازي حديث ١٨٩٦.

(٣) موسى بن عُلَي ـ بضم العين وفتح اللام ـ مصغر، وهو مصري تابعي ثقة، وقد احتج مسلم بموسى بن عُلي عن أبيه عن جماعة من الصحابة.

(٤) أصل (الهلع) الجزع، و (الهالع) ههنا ذو الهلع، كقول النابغة [كِليني لِهَمّ يا أُميمةُ ناصب] أي ذو نصب ويقال: إن الشح أشد من البخل. ومعناه: البخل الذي يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه، فإذا استُخرج منه هلع وجزع منه. و (الجبن الخالع) هو الشديد الذي يخلع فؤاده من شدته (خطابي).

(٥) [الآية: ١٩٥ من سورة البقرة].

والروم مُلصِقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مَهْ، مَهْ، لا إله إلا الله، يُلقي بيديه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه، وأظهر الإسلام، قلنا: هلمَّ نقيمُ في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندعُ الجهاد، قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية[١].

٢٣

٢٤ - باب في الرمي

٢٥١٣ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني أبو سلام، عن خالد بن زيد، عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يُدخلُ بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومُنْبلة[٢]، وارموا

---

(١) وأخرجه الترمذي في التفسير، تفسير سورة البقرة حديث ٢٩٧٦ وقال: [حديث حسن غريب صحيح]، وفي حديث الترمذي (فضالة بن عبيد) بدلاً من (عبد الرحمن بن خالد بن الوليد) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. ونسبه في الذخائر لأبي داود والترمذي فقط.

(٢) قوله: (مُنبله) هو الذي يناول الرامي النبل، وقد يكون ذلك على وجهين، أحدهما: أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحداً بعد واحد. والوجه الآخر: أن يرد عليه النبل المرمي به. وقد روي من طريق آخر (والمُمِدّ به) وأي الأمرين فعل فهو ممد به. و (النَبل) السهام العربية وهي لطاف ليست بطوال، كسهام النشاب. والحسبان: أصغر من النبل وهي التي يرمي بها على القسي الكبار في مجار من خشب، واحدتها: حُسبانة. ويقال: أنبلت الرجل إذا أعطيته نبلاً. ورجل نابل إذا كان سلاحه النبل، كما يقال رامح إذا كان ذا رمح. وقوله: «ليس من اللهو إلا ثلاث» يريد ليس المباح من اللهو إلا ثلاث، وقد جاء معنى ذلك مفسراً في هذا الحديث من رواية أخرى.

حدثنا الأصم حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن ابن زيد أن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق».

قلت: وفي هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال=

واركبوا، وأن ترموا أحبُّ إليّ من أن تركبوا، ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة تركها»، أو قال: «كفرها»[(١)].

٢٥١٤ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي ثُمامة بن شُفَي الهمداني، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[(٢)]، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»[(٣)].

٢٥ ـ باب في من يغزو [و] يلتمس الدنيا

٢٤

٢٥١٥ ـ حدثنا حيْوَة بن شريح الحضرمي، حدثنا بقية، حدثني بحير، عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغزوُ غزوان: فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة،

= من جملة ما حرم منها لأن كل واحد منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة إليه ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح والشد على الأقدام ونحوهما مما يرتاض به الإنسان فيتوقّح بذلك بدنه ويتقوى به على مجالدة العدو.

فأما سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو كالنرد والشطرنج والمزاجلة بالحمام وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق ولا يُستجمُّ به لدرك واجب فمحظور كله.

وقد رخص بعض العلماء في اللعب بالشطرنج وزعم أنه قد يتبصر به في أمر الحرب ومكيدة العدو، فأما من قامر به فهو فاسق ومن لعب به على غير قمار وحمله الولوع بذلك على تأخير الصلاة عن وقتها أو جرى على لسانه الخنا والفحش إذا عالج شيئاً منه فهو ساقط المروءة مردود الشهادة (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الجهاد باب فضل الرمي في سبيل الله بعد حديث ١٦٣٧، والنسائي في الخيل باب تأديب الرجل فرسه (٦/٢٢٢) حديث ٣٦٠٨. وأخرج مسلم في الإمارة باب فضل الرمي في سبيل الله من حديث عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى» حديث ١٩١٩.

(٢) [الآية: ٦٠ من سورة الأنفال].

(٣) وأخرجه مسلم في الإمارة باب فضل الرمي حديث ١٩١٧، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨١٣.

وياسرَ الشريك[١]، واجتنب الفساد، فإنَّ نومه ونبَهه أجر كله. وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكَفَاف»[٢].

٢٥١٦ ـ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن مَكْرَز[٣] ـ رجل من أهل الشام ـ عن أبي هريرة، أن رجلاً قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عَرَضاً من عرض الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «لا أَجر له»، فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ، فلعلك لم تُفهمه، فقال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا، فقال: «لا أجر له»، فقالوا للرجل: عُد لرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة، فقال [له]: «لا أجر له».

٢٦ - [باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا] ٢٤

٢٥١٧ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل، عن أبي موسى[٤]، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: «إن الرجل يقاتل للذِّكْر، ويقاتل ليُحْمَد، ويقاتل ليَغْنم، ويقاتل ليُرى مكانه، فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل حتى تكون كلمة الله هي أعلى فهو في سبيل الله عز وجل»[٥].

---

(١) قوله: (ياسر الشريك) معناه الأخذ باليسر في الأمر والسهولة فيه مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما، يقال رجل يَسَر إذا كان سهل الخلق وقوم أيسار (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي، في الجهاد باب فضل الصدقة في سبيل الله حديث ٣١٩٠، والموطأ (٢/ ٤٦٦) في الجهاد باب الترغيب في الجهاد عن معاذ موقوفاً.

(٣) ابن مكرز: لم يذكر بأكثر مما قال، وهو مجهول، قاله المنذري. وعن أحمد بن حنبل أنه يزيد بن مكرز ذكره صاحب الخلاصة.

(٤) أبو موسى: هو الأشعري.

(٥) وأخرجه البخاري (٤/ ٢٤) في الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وباب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره، وفي العلم باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً وفي التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٧١﴾، ومسلم حديث ١٩٠٤=

٢٥١٨ ـ حدثنا علي بن مسلم، حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن عمرو، قال: سمعت من أبي وائل حديثاً أعجبني، فذكر معناه[(١)].

٢٥١٩ ـ حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا محمد بن أبي الوضاح، عن العلاء بن عبد الله بن رافع، عن حنان بن خارجة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال عبد الله بن عمرو: يا رسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: «يا عبد الله بن عمرو، إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مُرائياً مكاثراً بعثك الله مرائياً مكاثراً، يا عبد الله بن عمرو، على أي حال قاتَلتَ أو قُتِلْتَ بعثك الله على تلك الحال»[(٢)].

٢٥

٢٧ ـ باب في فضل الشهادة

٢٥٢٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أُصيب إخوانكم بأُحد جعل الله أرواحهم في جوْف طير خُضْر ترد أنهار الجنة: تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب مُعلَّقة في ظِل العرش، فلما وَجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: من يُبلِّغ إخواننا عنا أنا أحياء [في الجنة] نُرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب؟ فقال الله سبحانه: أنا أُبلغهم عنكم، قال: فأنزل الله[(٣)] ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخر الآية»[(٤)].

= في الإمارة باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. والترمذي حديث ١٦٤٦ في فضائل الجهاد باب فيمن يقاتل رياء وللدنيا، والنسائي (٦/٢٣) حديث ٣١٣٨ في الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وابن ماجه حديث ٢٧٨٣ في الجهاد باب النية في القتال.

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) في نسخة (على تيك الحال).

(٣) [الآية: ١٦٩ من سورة آل عمران].

(٤) وأخرجه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في صحيحه وذكر الدارقطني أن عبد الله بن إدريس تفرد به عن محمد بن إسحاق، وغيره يرويه عن ابن إسحاق، لا يذكر فيه سعيد بن جبير، =

٢٥٢١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عوف، حدثتنا حسناء بنت معاوية الصُّريميَّة، قالت: حدثنا عمي، قال: قلت للنبي ﷺ: مَنْ في الجنة؟ قال: «النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود[١] [في الجنة] والوئيد [في الجنة]»[٢].

٢٦

٢٨ - باب في الشهيد يشفع

٢٥٢٢ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا الوليد بن رباح الذِّماري، حدثني عمي نِمران بن عتبة الذِّماري، قال: دخلنا على أُم الدرداء ونحن أيتام، فقالت: أَبشروا فإني سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «يَشفعُ الشهيد في سبعين من أهل بيته»[٣].

قال أبو داود: صوابه رباح بن الوليد.

٢٧

٢٩ - باب في النور يُرى عند قبر الشهيد

٢٥٢٣ ـ حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة ـ يعني ابن الفضل ـ

= وقد أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود معناه حديث ١٨٨٧ في الإمارة، باب أرواح الشهداء في الجنة (المنذري).

ولا ينكلوا ـ ونكل من باب قعد ـ أي لا يجبنوا.

(١) قلت: (المولود) هو الطفل الصغير والسِّقْط ومن لم يدرك الحِنْث. (والوئيد) هو الموؤود أي المدفون في الأرض حياً وكانوا يئدون البنات، ومنهم من كان يئد البنين أيضاً عند المجاعة والضيق يصيبهم. ومن هذا قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير: ٨ ـ ٩] (خطابي).

(٢) حَسْناء: بفتح الحاء وسكون السين، وعم حسناء: هو أسلم بن سُليم، وهم ثلاثة إخوة: الحارث، ومعاوية، وأسلم (المنذري). ويقال في اسمها أيضاً: خنساء بالخاء وتقديم النون على السين كما في التهذيب (١٢/٤٠٩).

(٣) نَمْران بن عتبة، وذكر ابن مندة: أنه دمشقي، وأم الدرداء هذه هي هجيمة، ويقال: جَهيمة الأنصارية، وهي أم الدرداء الصغرى، وأخرج أبو بكر البزار في مسنده بلفظ: [دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام صغار، فمسحت رؤوسنا وقالت: أبشروا بنيّ فإني أرجو أن تكونوا في شفاعة أبيكم، فإني سمعت أبا الدرداء] إلخ.. وقال فيه أيضاً: (نمران بن عتبة) (المنذري).

٢٥٢٤ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن رُبيِّعة، عن عُبيد بن خالد السُّلمي، قال: آخى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقُتل أحدهما، ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها، فصلينا عليه، فقال رسول الله ﷺ «ما قلتم»؟ فقلنا: دعونا له، وقلنا: اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ «فأين صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه»؟ شك شعبة في صومه «وعمله بعد عمله، إن بينهما كما بين السماء والأرض»(٢).

٢٨

٣٠ ـ باب في الجَعائل في الغزو

٢٥٢٥ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا /ح/ وحدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حرب، المعنى، وأنا لحديثه أتقنُ، عن أبي سلمة سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر الطائي، عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجندة تُقطع عليكم فيها بُعوثٌ فيكره الرجل منكم البعث فيها، فيتخلص من قومه، ثم يتصفَّح القبائل يعرض نفسه(٣) عليهم، يقول:

---

(١) هذا الحديث موقوف (المنذري). في النسخة الهندية زيادة على هذا الحديث [قال لنا أبو سعيد: وحدثنا أحمد بن عبد الجبار قال: حدثنا يزيد بن بكير عن ابن إسحاق بنحوه].

(٢) وأخرجه النسائي حديث ١٩٨٧ في الجنائز باب الدعاء رقم الباب ٧٧ وقال الشيخ شاكر: ورد نحو هذه القصة من حديث سعد بن أبي وقاص بإسناد صحيح في المسند حديث ١٥٣٤ ومن حديث طلحة بأسانيد ثالثها صحيح في المسند حديث ١٣٨٩، ١٤٠١، ١٤٠٣.

(٣) قلت: فيه دلالة على كراهة الجعائل. وفيه دليل على أن عقد الإجارة على الجهاد غير جائز. وقد اختلف الناس في الأجير يحضر الوقعة هل يسهم له فقال الأوزاعي: المستأجر على خدمة القوم لا سهم له وكذلك قال إسحاق بن راهويه. وقال سفيان الثوري: يسهم له إذا غزا وقاتل، وقال مالك وأحمد: يسهم له إذا شهد وكان مع الناس عند القتال.

قلت: يشبه أن يكون معناه في ذلك أن الإجارة إذا عقدت على أن يجاهد عن المستأجر فإنه إذا صار جهاده لحضور الوقعة فرضاً عن نفسه بطل معنى الإجارة وصار الأجير واحداً من=

من أكفيه بغث كذا، من أكفيه بعث كذا؟ ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه»(١).

٢٩

٣١ - باب الرخصة في أخذ الجعائل

٢٥٢٦ ـ حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، حدثنا حجاج ـ يعني ابن محمد ـ /ح/ وحدثنا عبد الملك بن شعيب، وحدثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن حيْوة بن شريح، عن ابن شُفَي، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي»(٢).

٣٠

٣٢ - باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

٢٥٢٧ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عاصم بن حكيم، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمي، أن يعلى بن مُنْيَة(٣)، قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير، ليس لي خادم، فالتمست أجيراً يكفيني وأُجري له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني، فقال: ما أدري ما السُهمان، وما يبلغ سهمي؟ فسمِّ لي شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير. فلما حضرت غنيمته أردت أن أُجري له سهمه، فذكرت الدنانير، فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره، فقال: «ما أجد [له] في غزوته هذه في الدنيا والآخرة، إلا دنانيره التي سمَّى».

= جملة من حضر الوقعة فإنه يعطى سهمه إلا أن حصة الأجرة لتلك المدة ساقطة عن المستأجر (خطابي).

(١) ابن أخي أبي أيوب وهو أبو سورة (منذري).

(٢) قلت: في هذا ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له واختلف العلماء في ذلك فرخص فيه الزهري ومالك بن أنس، وقال أصحاب الرأي: لا بأس به وكرهه قوم. وروي عن ابن عمر أنه قال: (أرى الغازي يبيع غزوه وأرى هذا يفرُ من عدوه). وكرهه علقمة. وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجُعْل فلو أخذه فعليه رده. وعن النخعي أنه قال: لا بأس بإعطائه وأكره أخذه للأجر (خطابي).

(٣) في بعض النسخ (يعلى بن أمية) وأمية: أبوه. وأمه (مُنْية) بضم الميم وسكون النون وتاء التأنيث ورقم هذا الحديث في جامع الأصول ١٠٦٩.

٣٣ - باب في الرجل يغزو وأبوَاه كارهان

٢٥٢٨ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: جِئتُ أُبايعك على الهجرة، وتركت أبويَّ يبكيان(١)، فقال: «ارجع [عليهما] فأضحكهما كما أبكيتهما»(٢).

٢٥٢٩ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أُجاهد؟ قال: «أَلكَ أبوان»؟ قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»(٣).

قال أبو داود: أبو العباس هذا ـ الشاعر ـ اسمه السائب بن فرُّوخ.

٢٥٣٠ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن درَّاجاً أبا السَّمْح حدثه، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: «هل لك أحد باليمن»؟ قال: أبواي، قال: «أَذِنا لك»؟ قال: لا، قال: «إِرجع إليهما

---

(١) قلت: الجهاد إذا كان الخارج فيه متطوعاً فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين، فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة به إلى إذنهما وإن منعاه من الخروج عصاهما وخرج في الجهاد. وهذا إذا كانا مسلمين، فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلى منعه من الجهاد فرضاً كان أو نفلاً وطاعتهما حينئذ معصية لله ومعونة للكفار، وإنما عليه أن يبرهما ويطيعهما فيما ليس بمعصية.

قلت: ولا يخرج إلى الغزو إلا بإذن الغرماء إذا كان عليه لهم دين عاجل كما لا يخرج إلى الحج إلا بإذنهم، فإن تعين عليه فرض الجهاد لم يُعرّج على الإذن (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي حديث ٣١٠٥ في الجهاد باب الرخصة في التخلف لمن له والدان (٥/ ١٠) وابن ماجه حديث ٢٧٨٢ في الجهاد باب الرجل يغزو وله أبوان.

وفي نسخة المنذري (ارجع إليهما) وفي النسخة الهندية (ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما).

(٣) وأخرجه البخاري في الجهاد باب الجهاد بإذن الوالدين وفي الأدب باب لا يجاهد إلا بإذن الوالدين (٧/ ٣)، ومسلم في البر باب بر الوالدين حديث ٢٥٤٩، والترمذي في الجهاد باب في الذي يخرج في الغزو وترك أبويه حديث ١٦٧١، والنسائي في الجهاد باب الرخصة في التخلف لمن له والدان حديث ٣١٠٥، وأحمد (٢/ ١٦٥، ١٧٢، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٧، ٢٢١).

فاستأذنهما، فإن أَذِنا لك فجاهد، وإلا فبرَّهما».

٣٢

٣٤ ـ باب في النساء يغزون

٢٥٣١ ـ حدثنا عبد السلام بن مطهر، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سُليم [(١)]، ونسوة من الأنصار ليسقين الماء ويُداوين الجرحى [(٢)].

٣٣

٣٥ ـ باب [في] الغزو مع أئمة الجوْر

٢٥٣٢ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، حدثنا جعفر بن بُرْقان، عن يزيد بن أبي نُشْبَة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاث من أصل الإيمان: الكفُّ عمن قال لا إله إلا الله، ولا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخِرُ أُمتي الدجالَ، لا يبطله جوْرُ جائر، ولا عَدل عادل، والإيمان بالأقدار».

٢٥٣٣ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، بَراً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، براً كان أو فاجراً، وإنْ عَمِل الكبائر، والصلاة

---

(١) قلت: في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من الرفق والخدمة، وقد روي عن النبي ﷺ في غير هذا الحديث أن نسوة خرجن معه فأمر بردهن.

قلت: يشبه أن يكون رده إياهن لأحد معنيين: إما أن يكون في حال ليس بالمستظهر بالقوة والغلبة على العدو فخاف عليهن فردهن، أو يكون الخارجات معه من حداثة السن والجمال بالموضع الذي يخاف فتنتهن.

وقد اختلف الناس في النساء هل يسهم لهن من الغنيمة فقال عامة أهل العلم: لا يسهم لهن كسهم الرجال، وقال ابن عباس: يرضخ لهن وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وكذلك قال الشافعي. وقال مالك: لا يسهم لهن ولا يرضخن بشيء (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم حديث ١٨١٠ في الجهاد باب غزوة النساء مع الرجال، والترمذي حديث ١٥٧٥ في السير باب خروج النساء في الحرب. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

واجبة على كل مسلم، براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»[١].

٣٤

٣٦ - باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

٢٥٣٤ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبيدة بن حميد، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيح العَنَزي، عن جابر بن عبد الله، حدث عن رسول الله ﷺ أنه أراد أن يغزو، فقال: «يا معشر المهاجرين والأنصار، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة. فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة، فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عُقْبة كعُقبة»، يعني أحدهم، قال: فضممت إليَّ اثنين أو ثلاثة، قال: ما لي إلا عقبة كعقبة أحدهم من جملي[٢].

٣٥

٣٧ - باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

٢٥٣٥ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا معاوية بن صالح، حدثني ضمرة، أن ابن زُغْب[٣] الإيادي حدثه، قال: نزل عليَّ عبد الله بن حوالة[٤] الأزدي، فقال لي: بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا فرجعنا، فلم نغنم شيئاً، وعرف الجَهْد في وجوهنا، فقام فينا، فقال: «اللهم لا تكلهم إليَّ، فأضعَف عنهم، ولا تكلهم إلى أنفسهم، فيعجزوا عنها، ولا تكلهم إلى الناس، فيستأثروا عليهم» ثم وضع يده على رأسي، أو قال: على هامتي، ثم قال: «يا ابن حَوالة، إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام والساعة يومئذٍ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك»[٥].

---

(١) هذا منقطع، مكحول لم يسمع من أبي هريرة (منذري).

(٢) العُقْبة: بضم العين وسكون القاف، أن يكون لاثنين أو أكثر مركب واحد يتعاقبون الركوب عليه واحداً بعد واحد.

(٣) (ابن زُغْب) بضم الزاي وسكون الغين، ذكر الأمير أبو نصر بن ماكولا، أن له صحبة، وحكى عن أبي زُرعة الدمشقي أن اسمه عبد الله (المنذري).

(٤) عبد الله بن حَوالة: هو أزدي له صحبة كنيته أبو حوالة، وقيل أبو محمد، نزل الأزد، وقيل: إنه سكن دمشق وقدم مصر مع مروان بن الحكم. وحوالة بفتح الحاء (منذري).

(٥) (البلابل) الهموم والأحزان، وبلبلة الصدر: وسواس الهموم واضطرابها فيه وإنما أنذر به ﷺ=

[قال أبو داود: عبد الله بن حَوالة حمصي].

٣٦ ٣٨ ـ باب في الرجل يَشْري نفسه

٢٥٣٦ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن مرة الهمْداني، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «عجب ربُّنا من رجلٍ غزا في سبيل الله فانهزم» يعني أصحابه «فعلم ما عليه، فرجع حتى أهريق[١] دمه، فيقول الله تعالى لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي، وشفقة مما عندي، حتى أهريق دمه»[٢].

٣٧ ٣٩ ـ باب فيمن يُسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل

٢٥٣٧ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن عمرو بن أُقَيْش كان له رِباً في الجاهلية، فكره أن يسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أُحد، فقال: أين بنو عمي؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، قال: فأين فلان؟ قالوا: بأحد، فلبس لأمَتَه[٣]، وركب فرسه، ثم توجه قِبلهم، فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عمرو، قال: إني قد آمنت، فقاتل حتى جُرح، فحمل إلى أهله جريحاً، فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته: سَليه حمية لقومك، أو غضباً لهم، أم غضباً لله؟ فقال: بل غضباً لله ولرسوله، فمات، فدخل الجنة، وما صلى لله صلاة.

= أيام بني أمية وما حدث من الفتن في زمانهم والله أعلم (خطابي).

(١) أهريق: إحدى لغات في (أريق)، والثالثة (هريق) بالهاء دون ألف.

(٢) في إسناده عطاء بن السائب قال فيه أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء. (منذري). والحديث أخرجه أيضاً أحمد مطولاً حديث ٣٩٤٩ من رواية حماد بن سلمة عن عطاء، وحماد سمع من عطاء قبل تغيره، فالحديث صحيح (شاكر).

(٣) اللأمة ـ بفتح اللام وسكون الهمزة ـ الدرع، أو اسم للسلاح كله، وقوله: (حمية لقومه) مفعول لأجله، لفعل محذوف، وتقدير الكلام: أقاتل كفار قريش حمية لقومه؟ إلخ..

واجبة على كل مسلم، براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»[١].

٣٤

٣٦ - باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

٢٥٣٤ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبيدة بن حميد، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيح العَنَزي، عن جابر بن عبد الله، حدث عن رسول الله ﷺ أنه أراد أن يغزو، فقال: «يا معشر المهاجرين والأنصار، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة. فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة، فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عُقْبة كعُقبة»، يعني أحدهم، قال: فضممت إليَّ اثنين أو ثلاثة، قال: ما لي إلا عقبة كعقبة أحدهم من جملي[٢].

٣٥

٣٧ - باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

٢٥٣٥ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا معاوية بن صالح، حدثني ضمرة، أن ابن زُغْب[٣] الإيادي حدثه، قال: نزل عليَّ عبد الله بن حوالة[٤] الأزدي، فقال لي: بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا فرجعنا، فلم نغنم شيئاً، وعرف الجَهْد في وجوهنا، فقام فينا، فقال: «اللهم لا تكلهم إليَّ، فأضعَف عنهم، ولا تكلهم إلى أنفسهم، فيعجزوا عنها، ولا تكلهم إلى الناس، فيستأثروا عليهم» ثم وضع يده على رأسي، أو قال: على هامتي، ثم قال: «يا ابن حَوالة، إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام والساعة يومئذٍ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك»[٥].

---

(١) هذا منقطع، مكحول لم يسمع من أبي هريرة (منذري).

(٢) العُقْبة: بضم العين وسكون القاف، أن يكون لاثنين أو أكثر مركب واحد يتعاقبون الركوب عليه واحداً بعد واحد.

(٣) (ابن زُغْب) بضم الزاي وسكون الغين، ذكر الأمير أبو نصر بن ماكولا، أن له صحبة، وحكى عن أبي زُرعة الدمشقي أن اسمه عبد الله (المنذري).

(٤) عبد الله بن حَوالة: هو أزدي له صحبة كنيته أبو حوالة، وقيل أبو محمد، نزل الأزد، وقيل: إنه سكن دمشق وقدم مصر مع مروان بن الحكم. وحوالة بفتح الحاء (منذري).

(٥) (البلابل) الهموم والأحزان، وبلبلة الصدر: وسواس الهموم واضطرابها فيه وإنما أنذر به ﷺ=

شهيد»[١].

٣٩

٤١ - باب الدعاء عند اللقاء

٢٥٤٠ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا موسى بن يعقوب الزمْعِيُّ[٢]، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تُرَدَّانِ، أو قلما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يُلحِمُ[٣] بعضهم بعضاً» قال موسى: وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: ووقت المطر.

٤٠

٤٢ - باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة

٢٥٤١ - حدثنا هشام بن خالد - أبو مروان - وابن المصفى، قالا: حدثنا بقية، عن ابن ثوبان، عن أبيه، يرد إلى مكحول، إلى مالك بن يُخامر، أَن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قاتل في سبيل الله فُواقَ[٤] ناقة فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد» زاد ابن المصفى من هنا: «ومن جُرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت: لونها لونُ الزعفران، وريحها ريح المسك، ومن خرج به خُراج[٥] في سبيل الله فإن عليه طابع الشهداء»[٦].

---

(١) شهيد الثانية التي من قوله ﷺ: بمعنى شاهد، وابتدره الناس: أسرعوا إليه.

(٢) الزَمْعي: بفتح الزاي وسكون الميم.

(٣) قوله: (يلحم) معناه حين يشتبك الحرب ويلزم بعضهم بعضاً، ويقال: لحمت الرجل إذا قتلته، أو من هذا قولهم: كانت بين القوم ملْحَمة: أي مقتلة (خطابي).

(٤) (الفواق) ما بين الحلبتين. وقيل: هو ما بين الشُخْبَيْن. والشخبان: ما يخرج من اللبن (خطابي). والفواق بضم الفاء وفتحها مع تخفيف الواو.

(٥) الخُراج: بضم الخاء وتخفيف الراء (بزنة غراب) القروح والدماميل تخرج من البدن.

(٦) وأخرجه النسائي حديث ٣١٤٣ باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة، وأخرجه مختصراً الترمذي حديث ١٦٥٤ في فضائل الجهاد باب فيمن سأل الشهادة، وقال: [حسن صحيح] وابن ماجه حديث ٢٧٩٢ في الجهاد باب القتال في سبيل الله.

٤١

٤٣ ـ باب في كراهية جزِّ نواصي الخيل وأذنابها

٢٥٤٢ ـ حدثنا أبو توبة، عن الهيثم بن حُمَيد /ح/ وحدثنا خُشَيش بن أصْرَم، حدثنا أبو عاصم، جميعاً عن ثور بن يزيد، عن نصر الكناني، عن رجل، وقال أبو توبة: عن ثور بن يزيد، عن شيخ من بني سليم، عن عتبة بن عبد السُّلمي، وهذا لفظه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تقُصُّوا نواصيَ الخيل، ولا معارفَها، ولا أذنابها، فإن أذنابها مَذابُّها، ومعارفها دفاؤها، ونواصيها معقودٌ فيها الخير»[١].

٤٢

٤٤ ـ باب فيما يستحب من ألوان الخيل

٢٥٤٣ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني، حدثنا محمد بن المهاجر الأنصاري، حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجُشميِّ ـ وكانت له صحبة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكل كُمَيْت[٢] أغرَّ مُحجَّل أو أشقر أغرّ محجل، أو أدهم أغر محجل»[٣].

٢٥٤٤ ـ حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا محمد بن مهاجر، حدثنا عقيل [بن شبيب]، عن أبي وهب، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكل أشقر أغر محجل، أو كميت أغر» فذكر نحوه. قال محمد، يعني ابن مهاجر: وسألته: لم فضل الأشقر؟ قال: لأن النبي ﷺ بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقَر.

٢٥٤٥ ـ حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حسين بن محمد، عن شيبان، عن

---

(١) في إسناده رجل مجهول (منذري).
ومعارف الخيل: جمع معرفة، وهو الموضع الذي ينبت عليه شعر عنق الفرس، والمذاب: جمع مذبة، والغرض أنها تدفع بأذنابها ما يقع عليها من ذباب وغيره. ودفاؤها أي لها بمنزلة الكساء الذي تتدفأ به، والنواصي: جمع ناصية، وهي مقدم الوجه.

(٢) في نسخة المنذري (أدهم) مكان كميت.

(٣) وأخرجه النسائي حديث ٣٥٩٥ في كتاب الخيل باب ما يستحب من الخيل. والكميت: الفرس في لونه حمرة. الأغر: الذي في جبهته بياض. المحجل: الذي في قوائمه كلها أو ثلاث منها بياض. الأدهم: الأسود اللون.

عيسى بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمنُ الخيل في شُقْرها»(١).

٤٢

٤٥ - باب، هل تُسمَّى الأنثى من الخيل فرساً؟

٢٥٤٦ ـ حدثنا موسى بن مروان الرقي، حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي حيان التيمي، حدثنا أبو زرعة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يسمي الأنثى من الخيل فرساً.

٤٣

٤٦ - باب ما يُكره من الخيل

٢٥٤٧ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سَلم ـ هو ابن عبد الرحمن ـ عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ يكره الشِّكال من الخيل، والشكال(٢): يكون الفرس في رجله اليمنى بياض(٣) وفي يده اليسرى بياض، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى(٤).

قال أبو داود: أي مخالف.

٤٤

٤٧ - باب ما يؤمر به من القيام على الدوابِّ والبهائم

٢٥٤٨ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا مسكين ـ يعني ابن بكير ـ حدثنا محمد بن مهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كَبْشة السَّلولي، عن

(١) وأخرجه الترمذي حديث ١٦٩٥ في الجهاد باب ما يستحب من الخيل. وأخرجه أحمد حديث ٢٤٥٤، وقال الترمذي: [حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه].

(٢) في نسخة المنذري [أن يكون].

(٣) قلت: هكذا جاء التفسير من هذا الوجه. وقد يفسر الشكال بأن يكون يد الفرس وإحدى رجليه مُحجّلة والرّجل الأخرى مُطْلَقة. ولعله سقط من الحديث حرف والله أعلم. (خطابي).

(٤) وأخرجه مسلم حديث ١٨٧٥ في الإمارة باب ما يكره من صفات الخيل، والترمذي حديث ١٦٩٨ في الجهاد باب ما يكره من الخيل، وابن ماجه حديث ٢٧٩٠ في الجهاد باب ارتباط الخيل في سبيل الله، والنسائي حديث ٣٥٩٦ في الخيل باب الشكال في الخيل.

سهل بن الحنظليّة، قال: مرَّ رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهرُه ببطنه، فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة».

٢٥٤٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا مهدي، حدثنا ابن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر، قال: أَرْدفَني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم، فأسرَّ إليَّ حديثاً لا أُحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدَفاً[(١)] أو حائشَ نخلٍ، قال: فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حَنَّ وذَرَفَت عيناه فأتاه النبيُّ ﷺ فمسح ذِفْراه فسكت، فقال: «من ربُّ هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟» فجاء فتى من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله، فقال: «أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكى إليَّ أنك تُجيعه وتُدْئبُه»[(٢)].

٢٥٥٠ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سُمَي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق، فاشتد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها، فشرب ثم خرج فإذا كلب يَلْهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني، فنزل البئر، فملأ خفه فأمسكه بفيه حتى رَقِي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له» فقالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: «في كل ذاتِ كبدٍ رطبة أجرٌ»[(٣)].

---

(١) قلت: (الهدف) كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره وقد استهدف لك الشيء إذا قام وانتصب لك. و (الحائش) جماعة النخل الصِغار لا واحد له من لفظه. و (الذِّفري) من البعير: مؤخر رأسه وهو الموضع الذي يعرق من قفاه.
وقوله: (تدئبه) يريد: تَكُدُّه وتتعبه (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الحيض باب ما يستتر به لقضاء الحاجة حديث ٣٤٢، وابن ماجه في الطهارة باب الارتياد للغائط والبول حديث ٣٤٠ وليس في حديثيهما قصة الجمل. وأخرجه مسلم في الفضائل باب فضائل عبد الله بن جعفر حديث ٢٤٢٧ مختصراً على إردافه فقط.

(٣) وأخرجه البخاري في المساقاة باب فضل سقي الماء باب رقم ٩ وفي المظالم باب الآبار على الطريق إذا لم يتأذ بها باب رقم ٢٣ وفي الأدب باب رحمة الناس والبهائم باب رقم ٢٧. ومسلم في كتاب السلام باب فضل ساقي البهائم حديث ٢٢٤٤، والموطأ في صفة=

٤٤

٤٨ - [باب في نزول المنازل]

٢٥٥١ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حمزة الضبي، قال: سمعت أنس بن مالك قال: كنا إِذا نزلنا منزلاً لا نُسبّح حتى تُحلَّ الرحال[١].

٤٥

٤٩ - باب في تقليد الخيل بالأوتار

٢٥٥٢ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر [بن محمد] بن عمرو بن حزم، عن عبَّاد بن تميم، أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً، قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم: «لا يَبْقينَّ في رقبة بعير قلادةٌ من وَتر ولا قِلادة[٢] إِلا قُطعت» قال مالك: أرى أن ذلك من أجل العين[٣].

= النبي ﷺ حديث ٢٣، وأحمد (٢/ ٣٧٥، ٥١٧).

(١) يريد: لا نصلي سُبحة الضحى حتى تُحط الرحال ويُجمُّ المطيُّ.
وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة وأنشدني بعضهم فيما يشبه هذا المعنى:

حق المطية أن يُبدا بحاجتها لا أطعم الضيف حتى أعلف الفرسا

(خطابي)

(٢) حديث [٢٥٥٢، ٢٥٥٣] قلت: أمره ﷺ بقطع قلائد الخيل يتأول على وجوه، قال مالك بن أنس: أرى أن ذلك من أجل العين، وقال غيره: إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس. وقال بعضهم: إنما نهى عن تقليدها الأوتار لئلا تختنق بها عند شدة الركض، وقوله: «لا تقلدوها الأوتار» يحتمل أن يكون أراد عين الوتر خاصة دون غيره من السيور والخيوط وغيرها، وقيل: معناه لا تطلبوا عليها الأوتار والذحول ولا تركضوها في درك الثأر على ما كان من عاداتهم في الجاهلية (خطابي). و (الأوتار) جمع وتر ـ بفتح الواو وسكون التاء ـ وهو الثأر، والذحول: جمع ذحل ـ بفتح الذال وسكون الحاء ـ وهو الثأر أيضاً، أو طلب مكافأة بجناية.

(٣) وأخرجه البخاري في الجهاد باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل باب رقم ١٣٩ (٤/ ٧١). ومسلم في اللباس باب كراهية قلادة الوبر في رقبة البعير حديث ٢١١٥. ومالك في الجامع، ونسبه المنذري للنسائي واقتصر في الذخائر على البخاري ومسلم وأبي داود والموطأ.

٤٥

٥٠ ـ [باب إكرام الخيل، وارتباطها، والمسح على أكفالها]

٢٥٥٣ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني، أخبرنا محمد بن المهاجر، حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجُشَمي ـ وكانت له صحبة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها» أو قال: «أكفالها» «وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار»(١).

٤٦

٥١ ـ باب في تعليق الأجراس

٢٥٥٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن سالم، عن أبي الجرَّاح مولى أم حبيبة، عن أُم حبيبة(٢)، عن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرسٌ»(٣).

٢٥٥٥ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقةً فيها كلبٌ أو جرس»(٤).

٢٥٥٦ ـ حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أبو بكر بن أُويس، حدثني سليمان بن بلال، عن العَلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال في الجرس: «مزمار الشيطان»(٥).

---

(١) وأخرجه النسائي حديث ٣٥٩٥ في الخيل باب ما يستحب من شية الخيل وفيه زيادة: [تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن].

(٢) أم حبيبة اسمها: رمْلة، وقيل هند، والأول هو المشهور وهي بنت أبي سفيان ـ صخر بن حرب ـ وأخت معاوية.

(٣) نسبه في الذخائر لأبي داود فقط ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) وأخرجه مسلم حديث ٢١١٣ في اللباس باب كراهة الكلب والجرس في السفر، والترمذي حديث ١٧٠٣ في الجهاد باب كراهة الاجراس على الخيل.

(٥) وأخرجه مسلم حديث ٢١١٤ في اللباس باب كراهة الكلب والجرس في السفر، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٤٧

٥٢ ـ باب في ركوب الجلَّالة

٢٥٥٧ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نُهِيَ عن ركوب الجَلَّالة(١).

٢٥٥٨ ـ حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي، أخبرني عبد الله بن الجهم، حدثنا عمرو ـ يعني ابن أبي قيس ـ عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلَّالة في الإِبل أن يُركب عليها.

٤٨

٥٣ ـ باب في الرجل يُسمِّي دابته

٢٥٥٩ ـ حدثنا هناد بن السَّري، عن أبي الأحوص، عن أبي إِسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معاذ، قال: كنت رِدْف رسول الله ﷺ على حمار(٢) يقال له عُفَيْر(٣).

٤٩

٥٤ ـ باب في النداء عند النفير: يا خيْل الله اركبي

٢٥٦٠ ـ حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثني يحيى بن حسان، أخبرنا

---

(١) وأخرجه الترمذي في الأطعمة حديث ١٨٢٥ باب ما جاء في أكل لحم الجلالة، والنسائي في الضحايا حديث ٤٤٥٣ باب النهي عن أكل لحم الجلالة، وابن ماجه في الذبائح، ومالك في الأضاحي حديث ٢٨، وأحمد (١/٢١٩، ٢٢٦، ٢٤١، ٢٥٣، ٣٢١).

(٢) قلت: عُفير تصغير أعفر، يحذفون الألف في تصغيره كما حذفوه في تصغير أسود فقالوا: سويد، وكما قالوا عُوير من أعور وكان القياس أن يقال في تصغير أعفر أُعيفر كما قالوا أحيمر من أحمر وأُصيفر من أصفر.
وفيه أن الإرداف مباح إذا كانت الدابة تقوى على ذلك ولا يضرُّ بها الضرر البين، وتسمية الدواب شكل من أشكال العرب وعادة من عاداتها، وكذلك تسمية السلاح وأداة الحرب، كان سيفه ﷺ يسمى ذا الفقار ورايته العُقاب ودرعه ذات الفضول وبغلته دُلدُل وبعض أفراسه السكب وبعضها البحر (خطابي). وعفير تصغير أعفر تصغير الترخيم، وقيل: سمي به تشبيهاً في عدوه بالعفور وهو الظبي وقيل: الخِشْف.

(٣) وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري في الجهاد باب اسم الفرس والحمار باب رقم ٤٦، ومسلم في الإيمان حديث ٣٠ باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، وانظر النسائي في الحج باب رقم ٢٢٨ ونسبه المنذري للترمذي أيضاً.

سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعد فإن النبي ﷺ سمَّى خيْلَنا خيل الله، إذا فزعنا، وكان رسول الله ﷺ يأمرنا إِذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة، وإِذا قاتلنا.

٥٥ ـ باب النهي عن لعن البهيمة

٥٠

٢٥٦١ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ كان في سفر فسمع لعنة، فقال: «ما هذه»؟ قالوا: هذه فلانة لعنت راحلتها، فقال النبي ﷺ: «ضعوا عنها فإنها ملعونة»[١] فوضعوا عنها، قال عمران: فكأني أنظر إليها ناقة وَرْقاء[٢].

٥٦ ـ باب في التحريش بين البهائم

٥١

٢٥٦٢ ـ حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا يحيى بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز بنِ سياه، عن الأعمش، عن أبي يحيى القتَّات، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم[٣].

٥٧ ـ باب في وسْم الدواب

٥٢

٢٥٦٣ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس

---

(١) قلت: زعم بعض أهل العلم أن النبي ﷺ إنما أمرهم بذلك فيها لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن واستدل على ذلك بقوله: فإنها ملعونة.
وقد يحتمل أن يكون إنما فعل ذلك عقوبة لصاحبتها لئلا تعود إلى مثل قولها، ومعنى ضعوا عنها: أي ضعوا رحلها واعروها لئلا تركب.

(٢) وأخرجه مسلم في البر حديث ٢٥٩٥ باب النهي عن لعن الدواب، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) وأخرجه الترمذي حديث ١٧٠٨ في الجهاد باب كراهية التحريش بين البهائم. أخرجه مرفوعاً ومرسلاً وحكى أن المرسل أصح.
والتحريش: الإغراء وتحريض بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديكة.

[ابن مالك]، قال: أتيت النبي ﷺ بأخ لي حين ولد ليُحنِّكه فإذا هو في مِرْبَد يَسم غنماً[١]، أحسبه قال: في آذانها[٢].

٥٢

٥٨ ـ باب النهي عن الوسْم في الوجه والضرب في الوجه

٢٥٦٤ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ مُرَّ عليه بحمار قد وُسِم في وجهه، فقال: «أما بلغكم أني [قد] لعنتُ من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها»؟ فنهى عن ذلك[٣].

٥٣

٥٩ ـ باب في كراهية الحمر تُنزى على الخيل

٢٥٦٥ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن ابن زُرير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: أُهديت لرسول الله ﷺ بغلةٌ فركبها، فقال علي: لو حملْنا الحميرَ على الخيل فكانت لنا مثل هذه[٤]، ....

(١) قلت: في هذا دلالة على أن الأذن ليس من الوجه لأنه نهى ﷺ عن وسم الوجه وضربه (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في اللبس (٧/ ١٩١) باب الخميصة السوداء باب رقم ٢٢ وفي الذبائح (٧/ ١٢٦) باب الوسم والعلم في الصورة الباب رقم ٣٥، ومسلم في اللباس حديث ٢١١٩ باب جواز وسم الحيوان.

(٣) وأخرجه مسلم حديث ٢١١٧ في اللباس باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، والترمذي بمعناه حديث ١٧١٠ في الجهاد باب كراهة التحريش والوسم في الوجه.

(٤) قلت: يشبه أن يكون المعنى في ذلك ـ والله أعلم ـ أن الحمر إذ حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقل عددها وانقطع نماؤها، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب وعليها يجاهد العدو وبها تحرز الغنائم، ولحمها مأكول ويُسهم للفرس كما يسهم للفارس وليس للبغل شيء من هذه الفضائل فأحبَّ ﷺ أن ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح، ولكن قد يحتمل أن يكون حمل الخيل على الحمر جائزاً لأن الكراهة في هذا الحديث إنما جاءت في حمل الحمر على الخيل لئلا تشغل أرحامها بنَجْل الحمر فيقطعها ذلك عن نسل الخيل فإذا كانت الفحولة خيلاً والأمهات حُمراً فقد يحتمل أن لا يكون داخلاً في النهي إلا أن يتأول متأول أن المراد بالحديث صيانة الخيل عن مزاوجة الحمر وكراهة اختلاط مائها بمائها لئلا يضيع طرْقها ولئلا يكون منه الحيوان المركب من=

قال رسول الله ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»[١].

٦٠ ـ باب في ركوب ثلاثة على دابة

٥٤

٢٥٦٦ ـ حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن عاصم بن سليمان، عن مورق ـ يعني العِجْلي ـ حدثني عبد الله بن جعفر، قال: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر استُقبِل [بنا]، فأينا استقبل أولاً جعله أمامه، فاستقبل بي، فحملني أمامه، ثم استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه، فدخلنا المدينة وإنا لكذلك[٢].

٦١ ـ باب في الوقوف على الدابة

٥٥

٢٥٦٧ ـ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن ابن أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم[٣] منابر؛ فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى

= نوعين مختلفين فإن أكثر المركبات المتولدة بين جنسين من الحيوان أخبث طبعاً من أصولها التي تتولد منها وأشد شراسة كالسِّمع والعِسْبار ونحوهما، وكذلك البغل لما يعتريه من الشِّماس والحِران والعِضاض ونحوها من العيوب والآفات، ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا نماء ولا يُذكى ولا يزكى.

قلت: وما أرى هذا الرأي طائلاً فإن الله سبحانه قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] فذكر البغال وامتن علينا بها كامتنانه بالخيل والحمير وأفرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها ونبه على ما فيها من الأرب والمنفعة. والمكروه من الأشياء مذموم لا يستحق المدح ولا يقع بها الامتنان، وقد استعمل رسول الله ﷺ البغل واقتناه وركبه حضراً وسفراً وكان يوم حنين على بغلته حين رمى المشركين بالحصباء وقال: «شاهت الوجوه» فانهزموا ولو كان مكروهاً لم يقتنه ولم يستعمله والله أعلم (خطابي).

(١) وأخرجه أحمد في المسند حديث ٧٦٦، ٧٨٥، ١٣٥٨.

(٢) وأخرجه مسلم في الفضائل حديث ٢٤٢٨ باب فضائل عبد الله بن جعفر، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٧٣ باب ركوب ثلاثة على دابة ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، ولم ينسبه في الذخائر إلا لمسلم وأبي داود وابن ماجه. وأخرجه أيضاً أحمد في المسند حديث ١٧٤٣.

(٣) قلت: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب على راحلته واقفاً عليها فدل ذلك على أن الوقوف=

بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشقّ الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم».

٥٦ ٦٢ ـ باب في الجنائب

٢٥٦٨ ـ حدثنا محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فُدَيْك، حدثني عبد الله بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «تكون إبل للشياطين، وبيوت للشياطين، فأما إبل الشياطين فقد رأيتها، يخرج أحدكم بجنيبات معه قد أسمنها، فلا يعلو بعيراً منها، ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله، وأما بيوت الشياطين فلم أَرها». كان سعيد يقول: «لا أُراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج».

٥٧ ٦٣ ـ باب في سرعة السير [والنهي عن التعريس في الطريق]

٢٥٦٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سافرتم في الخِصْب فأعطوا الإبل حقها[١]، وإذا سافرتم في الجَدْبِ فأسرعوا السير، فإذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق»[٢].

٢٥٧٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، نحو هذا، قال بعد قوله:

= على ظهورها إذا كان لأرب أو بلوغ وطَر لا يُدرك مع النزول إلى الأرض مباح جائز، وأن النهي إنما انصرف في ذلك إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه لكن بأن يستوطنه الإنسان ويتخذه مقعداً فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل (خطابي).

(١) وإنما أمر بالسرعة في الأرض المجدبة لئلا تضعف الإبل فلا تبلغهم قصدهم، ولعلهم يجدون وراء الجدب خصباً، والتعريس: النزول ليلاً.

(٢) وأخرجه مسلم حديث ١٩٢٦ في الإمارة باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، والترمذي حديث ٢٨٦٢ في الأدب باب نصائح لمسافر الطريق باب رقم ٧٥ وسيأتي عند أبي داود في الأدب. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

«حقها» «ولا تعدوا[١] المنازل»[٢].

٦٤ ـ باب [في الدُّلجة]

٥٧

٢٥٧١ ـ حدثنا عمرو بن علي، حدثنا خالد بن يزيد، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالدُّلجَة[٣] فإن الأرض تطوى بالليل»[٤].

٦٥ ـ باب، رَبُّ الدابة أحق بصدرها

٥٨

٢٥٧٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، حدثني أبي، حدثني عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي ـ بُريدة ـ يقول: بينما رسول الله ﷺ يمشي جاء رجل ومعه حمار، فقال: يا رسول الله، اركب، وتأخَّر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «لا، أنت أحقُّ بصدر دابتك مني، إلا أن تجعله لي» قال: فإني قد جعلته لك، فركب[٥].

٥٩

٦٦ ـ باب في الدابة تُعرْقب في الحرب

٢٥٧٣ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني ابن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير [قال أبو داود: هو يحيى بن عباد] حدثني أبي الذي أرضعني ـ وهو أحد بني مرة بن عوف ـ وكان في [تلك] الغزاة ـ غزاة مؤتة ـ قال: والله لكأني أنظر إلى جعفر

(١) أي لا تجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر استسراعاً، لأن فيه إتعاب الأنفس والبهائم.

(٢) نسبه المنذري للنسائي ولابن ماجه.

(٣) الدلجة: بالضم، السير أول الليل، وقيل: سير الليل كله.

(٤) في إسناده أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان، وقد وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد (منذري).

(٥) وأخرجه الترمذي حديث ٢٧٧٤ في الأدب باب الرجل أحق بصدر دابته وقال: [هذا حديث حسن غريب].

حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها[١]، ثم قاتل القوم حتى قتل.

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي[٢].

٦٠

٦٧ - باب في السَّبَق

٢٥٧٤ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق[٣] إلا في خُفٍ أو [في] حافرٍ أو نصل»[٤].

---

(١) قلت: هذا يفعله الفارس في الحرب إذا أُرهق وأيقن أنه مغلوب فينزل ويجالد العدو راجلاً وإنما يعقر فرسه لئلا يظفر به العدو فيقوى به على قتال المسلمين. وقد اختلف الناس في الفرس يقف على صاحبه فيعقره لئلا يظفر به العدو فرخص فيه مالك بن أنس. وعن أبي حنيفة أنه قال: إذا ظفر المسلمون بدواب ومواش فعجزوا عن حملها ذبحوها وحرقوا لحومها، وكره ذلك الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل، واحتج الشافعي بحديث النبي ﷺ: «من قتل عصفوراً فما فوقه بغير حقه سأله الله تعالى عن قتله» واحتج بنهيه عن قتل الحيوان إلا لمأكله، قال: وأما أن يعقر بالفارس من المشركين فله ذلك لأن ذلك أمر يجد به السبيل إلى قتل من أمر بقتله. وضعَّف أبو داود إسناد حديث جعفر وكره أيضاً عقر الدابة (خطابي). وصحح الشيخ شاكر إسناد هذا الحديث.

(٢) كتب الشيخ أحمد محمد شاكر على هذا الحديث: صرح ابن إسحاق بسماعه من يحيى بن عباد، وهو كذلك في سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق.. والإسناد صحيح. اهـ. واقتحم عن فرسه أي رمى نفسه عنها، وعقرها: ضرب قوائمها بالسيف لئلا يظفر به العدو.

(٣) (السبَق) بفتح الباء هو ما يجعل للسابق على سبقه من جُعل أو نوال، فأما السبْق: بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً، والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء. يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل: وهو الرمي وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه. ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير لأنها كلها ذوات حوافر وقد يحتاج إلى سرعة سيرها ونجائها لأنها تحمل أثقال العساكر وتكون معها في المغازي.
وأما السباق بالطير والزجل بالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز (خطابي).

(٤) وأخرجه الترمذي حديث ١٧٠٠ في الجهاد باب الرهان والسبق، والنسائي حديث ٣٦١٦ في الخيل باب السبق، وابن ماجه حديث ٢٨٧٨ في الجهاد باب السبق والرهان. وقال الترمذي: [حديث حسن]، وأخرجه أحمد (٢/٢٥٦، ٣٥٨، ٤٢٥، ٤٧٤).

٢٥٧٥ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد ضمِّرت من الحفياء[(١)]، وكان أمدُها[(٢)] ثنيّة الوَداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زُريْق، وإن عبد الله [كان] ممن سابق بها[(٣)].

٢٥٧٦ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن نبي الله ﷺ كان يُضمِّر[(٤)] الخيل يسابق بها[(٥)].

٢٥٧٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ سبَّق بين الخيل، وفضَّل القُرَّح في الغاية[(٦)].

---

(١) الحَفْياء ـ بفتح الحاء وسكون الفاء وتمد وتقصر ـ موضع خارج المدينة، بينها وبين ثنية الوداع خمسة أو ستة أميال، وبين الثنية ومسجد بني زريق ميل، كما في رواية مسلم.
وتضمير الخيل: أن تعلف حتى تسمن وتقوى ثم تترك حتى تضمر ويذهب رهلها.

(٢) (الأمد) الغاية، قال النابغة:

سَبْقَ الجواد إذا استولى على الأمد

يريد أنه جعل غاية المضامير أبعد من غاية ما لم يُضمّر منها (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الصلاة باب هل يقال مسجد بني فلان وفي الجهاد باب إضمار الخيل للسبق وفي الاعتصام باب ما ذكر النبي ﷺ وحض أهل العلم إلخ. (١٢٧/٩)، ومسلم في الإمارة حديث ١٨٧٠ باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، والترمذي حديث ١٦٩٩ باب في الرهان، والنسائي في الخيل حديث ٣٦١٤ باب غاية السبق، وأخرجه ابن ماجه حديث ٢٨٧٧ في الجهاد باب السبق والرهان، والدارمي حديث ٢٤٣٤ في الجهاد باب في السبق، والموطأ حديث ٤٥ في الجهاد باب في الخيل والمسابقة بينها.

(٤) قلت: تضمير الخيل أن تُعلف الحبَّ والقضم حتى تسمن وتقوى ثم تُغشى بالجلال وتترك حتى تحمى فتعرق ولا تعلف إلا قوتاً حتى تضمر ويذهب رَهلها فيخف فإذا فُعل ذلك بها فهي مضمرة ومن العرب من يطعمها اللحم واللبن في أيام التضمير (خطابي).

(٥) أخرج ابن ماجه عن ابن عمر، قال: (ضمر رسول الله ﷺ الخيل) حديث ٢٨٧٧ في الجهاد باب السبق.

(٦) القرّح ـ بضم القاف وفتح الراء مشددة ـ جمع قارح، وهو من الخيل الذي دخل في السنة الخامسة.

٦١

٦٨ ـ باب في السبَق على الرِّجْل

٢٥٧٨ ـ حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إِسحاق ـ يعني الفزاري ـ عن هشام بن عروة، عن أبيه وعن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر [قالت]: فسابقته فسبقته على رجليَّ، فلما حملتُ اللحم سابقته فسبقني، فقال: «هذه بتلك السَّبْقَة»[1].

٦٢

٦٩ ـ باب في المحلِّل

٢٥٧٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا حصين بن نمير، حدثنا سفيان بن حسين، / ح/ وحدثنا علي بن مسلم، حدثنا عباد بن العوام، أخبرنا سفيان بن حسين، المعنى، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من أدخَل فرساً بين فرسين»[2] يعني: وهو لا يؤمن أن يسبق «فليس

---

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث ١٩٧٩ في النكاح باب حسن معاشرة النساء باب رقم ٥٠، ونسبه المنذري للنسائي، وأخرجه أحمد (٦/٣٩، ١٢٩، ١٨٢، ٢٦١، ٢٨٠) وفي الحديث دليل واضح على ما كان عليه رسول الله ﷺ من كرم الأخلاق وحسن المعاشرة مع الأهل وتطييب قلوبهم.

(٢) قلت: الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلِّل، ومعناه: أنه يحلل للسابق ما يأخذه من السبَق، فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذي إنما هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين فيكون كل واحد منهما إما غانماً أو غارماً. ومعنى المحلل ودخوله بين الفرسين المتسابقين هو لأن يكون أمارة لقصدهما إلى الجري والركض لا إلى المال، فيشبه حينئذ القمار. وإذا كان فرس المحلل كفئاً لفرسيهما يخافان أن يسبقهما فيُحرز السبق، اجتهدا في الركض وارتاضا به ومرّنا عليه، وإذا كان المحلِّل بليداً أو كؤوداً مأموناً أن يسبق، غير مخوف أن يتقدم فيحرز السبق، لم يحصل به معنى التحليل، وصار إدخاله بينهما لغواً لا معنى له، وحصل الأمر على رِهانٍ بين فرسين لا محلل معهما، وهو عين القمار المحرّم. وصورة الرهان والمسابقة في الخيل أن يتسابق الرجلان بفرسيهما فيعمدا إلى فرس ثالث كفء كفرسيهما يدخلانه بينهما ويتواضعان على مال معلوم يكون للسابق منهما فمن سبق أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه ولم يكن على المحلل شيء. فإن سبقهما المحلل أحرز السبقين معاً. وإنما يحتاج إلى المحلل فيما كان الرهن فيه دائراً بين اثنين. فأما إذا سبّق الأمير بين الخيل وجعل للسابق منهما جُعلاً أو قال الرجل لصاحبه: إن سبقت فلاناً فلك عشرة دراهم، فهذا جائز من غير محلل والله أعلم. =

بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمِن أن يسبق فهو قمار»[١].

٢٥٨٠ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن الزهري، بإسناد عباد ومعناه.

[قال أبو داود: رواه معمر وشعيب وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا].

٧٠ ـ باب [في] الجلب على الخيل في السباق ٦٣

٢٥٨١ ـ حدثنا يحيى بن خلَف، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، حدثنا عنبسة، /ح/ وحدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، عن حميد الطويل، جميعاً عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «لا جَلَب[٢] ولا جنَب» زاد يحيى في حديثه «في الرهان»[٣].

٢٥٨٢ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: الجلَب والجَنَب في الرهان[٤].

= وفي الحديث دليل على أن التوصل إلى المباح بالذرائع جائز، وأن ذلك ليس من باب الحيلة والتّلجئة المكروهين (خطابي).

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث ٢٨٧٦ في الجهاد باب السبق.

(٢) قلت: هذا يفسر على أن الفرس لا يجلب عليه في السباق، ولا يزجر الزجر الذي يزيد معه في شأوه وإنما يجب أن يركضا فرسيهما بتحريك اللجام وتعريكهما العنان والاستحثاث بالسوط والمهماز وما في معناهما من غير إجلاب بالصوت، وقد قيل: إن معناه أن يجتمع قوم فيصطفوا وقوفاً من الجانبين ويجلبوا فنهوا عن ذلك.
وأما الجنب فيقال إنهم كانوا يجنبون الفرس حتى إذا قاربوا الأمد تحولوا عن المركوب الذي قد كده الركوب إلى الفرس الذي لم يركب فنهي عن ذلك (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي حديث ١١٢٣ في النكاح باب النهي عن نكاح الشغار، والنسائي في النكاح باب في الشغار. وقال الترمذي: [حسن صحيح]، قال المنذري: وقد ذكر أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة أن الحسن البصري ليس يصح له سماع من عمران بن حصين.

(٤) ذكر غير أبي داود أن ذلك في الزكاة وقد تقدم الكلام عليه في الزكاة باب أين تصدق الأموال.

٦٤

٧١ ـ باب في السيف يُحلى

٢٥٨٣ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا قتادة، عن أنس، قال: كانت قبيعة[١] سيف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فضة[٢].

٢٥٨٤ ـ حدثنا محمد المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة[٣].

قال قتادة: وما علمت أحداً تابعه على ذلك.

٢٥٨٥ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثني يحيى بن كثير أبو غسان العنبري، عن عثمان بن سعد[٤]، عن أنس بن مالك، قال: كانت فذكر مثله.

[قال أبو داود: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقية ضعاف].

٦٥

٧٢ ـ باب في النبل يدخل به المسجد

٢٥٨٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه أمر رجلاً كان يتصدَّق بالنَّبل في المسجد أن لا يمر بها إلا وهو آخذٌ بنُصولها[٥].

---

(١) (قبيعة السيف) هي التومة التي فوق المقبض ويستدل به على جواز تحلية اللجام باليسير من الفضة وسقوط الزكاة عنه على مذهب من يسقط الزكاة عن الحلي. وقد قيل: إنه لا يجوز ذلك لأنه من زينة الدابة، وإنما جاز ذلك في السيف لأنه من زينة الرجل وآلته فيقاس عليه المنطقة ونحوها من أداة الفارس دون أداة الفرس. (خطابي) و [التومة] بضم التاء: اللؤلؤة والدرة ونحوهما أو مثل ذلك يصنع من الفضة.

(٢) وأخرجه الترمذي حديث ١٦٩١ في الجهاد وأخرجه في الشمائل حديث ٩٩ باب صفة سيف رسول الله ﷺ، والنسائي في الزينة حديث ٥٣٧٦ باب حلية السيف.

(٣) وأخرجه النسائي حديث ٥٣٧٧ في الزينة باب حلية السيف، وأشار إليه الترمذي بعد حديث ١٦٩١، وأخرجه الترمذي في الشمائل حديث ١٠٠.

(٤) عثمان هو ـ أبو بكر التميمي البصري الكاتب ـ تكلم فيه غير واحد (منذري).

(٥) وأخرجه مسلم حديث ٢٦١٤ في البر باب أمر من مر بسلاح في مسجد إلخ. وأحمد (٣/ ٣٥٠).

٢٥٨٧ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إذا مر أحدكم في مسجدنا، أو في سوقنا، ومعه نبل، فليمسك على نصالها» أو قال: «فليقبض كفه» أو قال: «فليقبض بكفه أن تصيب أحداً من المسلمين»(١).

٧٣ ـ باب في النهي أن يُتعاطى السيف مسلولاً

٦٦

٢٥٨٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ نهى أن يُتعاطى السيف مسلولاً(٢).

٧٤ ـ [باب في النهي أن يُقَدَّ السير بين إصبعين]

٦٧

٢٥٨٩ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا قريش بن أنس، حدثنا أشعث، عن الحسن، عن سمرة بن جُندب، أن رسول الله ﷺ نهى(٣) أن يُقدَّ السير بين أصبعين(٤).

٧٥ ـ باب في لبس الدروع

٦٨

٢٥٩٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، قال: حسبت أني سمعت يزيد بن خُصيفة يذكر، عن السائب بن يزيد، عن رجل قد سماه، أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أُحد بين درعين، أو لِبسِ درعين(٥).

---

(١) وأخرجه البخاري في الصلاة باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد، ومسلم في البر حديث ٢٦١٥ باب أمر من مر بسلاح في مسجد إلخ... والنسائي في المساجد عن جابر حديث ٧٦٩ باب إظهار السلاح في المسجد، وابن ماجه حديث ٣٧٧٨ في الأدب باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها.

(٢) وأخرجه الترمذي حديث ٢١٦٤ في الفتن باب النهي عن تعاطي السيف مسلولاً وقال: [حسن غريب].

(٣) قلت: إنما نهى عن ذلك لئلا يعقر يدَه الحديدُ الذي يُقدُّ السير به وهو شبيه بمعنى نهيه عن تعاطي السيف مسلولاً (خطابي). نهى أن يقطع ويشق الجلد بين أصبعين.

(٤) اختلف في سماع الحسن من سمرة. (منذري).

(٥) لم يجزم سفيان بسماعه في هذا الحديث.

٦٩

٧٦ ـ باب في الرايات والألوية

٢٥٩١ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا ابن أبي زائدة، أخبرنا أبو يعقوب الثقفي، حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم، قال: بعثني محمد بن القاسم، إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله ﷺ ما كانت؟ فقال: كانت سوداء مُربعة من نمرة(١).

٢٥٩٢ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي [وهو ابن راهويه]، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر يرفعه إلى النبي ﷺ أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض(٢).

٢٥٩٣ ـ حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا سلم بن قتيبة [الشعيري] عن شعبة، عن سماك، عن رجل من قومه، عن آخر منهم، قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء(٣).

٧٠

٧٧ ـ باب الانتصار برُذُل الخيل والضَّعفة

٢٥٩٤ ـ حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، حدثنا الوليد، حدثنا ابن جابر، عن زيد بن أرطاة الفَزَاري، عن جبير بن نفير الحضرمي، أنه سمع أبا الدرداء

---

(١) وأخرجه أحمد (٤/ ٢٩٧)، والترمذي حديث ١٦٨٠ في الجهاد باب في الرايات وقال: [حسن غريب] ونسبه المنذري لابن ماجه.

نمرة ـ بفتح النون وكسر الميم ـ بردة من صوف أو غيره مخططة. وأبو يعقوب الثقفي: اسمه إسحاق بن إبراهيم.

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث ٢٨١٧ في الجهاد باب الرايات والألوية، والترمذي حديث ١٦٧٩ في الجهاد باب في الألوية. والنسائي حديث ٢٨٦٩ في الحج باب دخول مكة باللواء باب رقم ١٠٦، وابن ماجه حديث ٢٨١٧.

(٣) في إسناده رجل مجهول. وأخرج الترمذي حديث ١٦٨١ وابن ماجه حديث ٢٨١٨ عن ابن عباس قال: (كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض). وأخرج النسائي عن أنس: (أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي ﷺ) وهو حديث حسن وروي عن مجاهد أنه قال: (كان لرسول الله ﷺ لواء أغبر) وهذا مرسل. وقد روي أن الراية السوداء كانت من مِرْط لعائشة (منذري باختصار).

يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابغوني الضعفاء، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم»(١). قال أبو داود: زيد بن أرطاة أخو عدي بن أرطاة.

٧٨ ـ باب في الرجل ينادي بالشِّعار

٧١

٢٥٩٥ ـ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: كان شعار المهاجرين عبد الله، وشعار الأنصار عبد الرحمن.

٢٥٩٦ ـ حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه زمن النبي ﷺ فكان شعارنا: أَمِتْ أَمِتْ(٢).

٢٥٩٧ ـ حدثنا محمد بن كثير، أَخبرنا سفيان، عن أبي إِسحاق، عن المهلب بن أبي صُفْرة، أَخبرني من سمع النبي ﷺ [يقول]: «إِن بُيِّتُّم(٣) فليكن شعاركم حمّ لا ينصرون»(٤).

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث ١٧٠٢ في الجهاد باب الاستفتاح بصعاليك المسلمين، وأحمد (٥/ ١٩٨، ١/ ١٧٣)، والنسائي في الجهاد (٦/ ٤٥) باب الاستنصار بالضعيف حديث ٣١٨٠. وأخرج البخاري في الجهاد باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب باب رقم ٧٦ من حديث سعد بن أبي وقاص نحوه، وفي حديث النسائي زيادة تبين المراد [إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفتها بدعوتهم وصلاتهم، وإخلاصهم]. قال المنذري: ومعناه: أن عبادة الضعفاء ودعاءهم أشد إخلاصاً لخلو قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وجعلوا همهم واحداً، فأجيب دعاؤهم وربحت أعمالهم.

(٢) وأخرجه الدارمي حديث ٢٤٥٥ في السير باب الشعار، وأحمد (٤/ ٤٦) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) قلت: بلغني عن ابن كيسان النحوي أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى عنه فقال: معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوماً أي لا ينصروا، وإنما هو إخبار كأنه قال: والله لا ينصرون. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: [حم] اسم من أسماء الله عز وجل فكأنه حلف بالله أنهم لا ينصرون (خطابي).

(٤) وأخرجه الترمذي حديث ١٦٨٢ في الجهاد باب في الشعار وقال: وروي عن المهلب عن النبي ﷺ مرسلاً، وأحمد (٤/ ٢٨٩) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. قال المنذري: ووقع عند=

٧٩ ـ باب ما يقول الرجل إذا سافر

٢٥٩٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا محمد بن عجلان، حدثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر(١)، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال، اللهم اطوِ لنا الأرض، وهوِّن علينا السفر»(٢).

٢٥٩٩ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُريج، أخبرني أبو الزبير، أن علياً الأزدي أخبره، أن ابن عمر علمه، أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً، ثم قال: «﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾(٣) اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، اللهم اطْوِ لنا البعد، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال»، وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون»، وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوْا الثنايا كبروا، وإذا هبطُوا سبحوا، فوضعت الصلاة على ذلك(٤).

= غيرهما [يا منصور أَمِتْ، أَمِتْ] قيل: هو أمر بالموت، والمراد به التفاؤل بالنصر، بعد الأمر بالإماتة، مع حصول الغرض بالشعار، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها، لأجل ظلمة الليل فيعرف بها الرجل رفقاءه.

(١) قوله: (وعثاء السفر) معناه المشقة والشدة وأصله من الوعث وهو أرض فيها رمل تسوخ فيها الأرجل. ومعنى (كآبة المنقلب) أن ينقلب من سفره إلى أهله كئيباً حزيناً غير مقضي الحاجة أو منكوباً ذهب ماله أو أصابته آفة في سفره أو أن يرد على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم وما أشبه ذلك من المكروه. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي حديث ٥٥٠٣ في الاستعاذة باب الاستعاذة من كآبة المنقلب، وأخرجه مسلم حديث ١٣٤٢ في الحج باب ما يقول إذا ركب في سفر الحج وغيره عن ابن عمر. وأخرج مسلم طرفاً منه حديث ١٣٤٣ عن عبد الله بن سرجس.

(٣) [الآية: ١٤ من سورة الزخرف].

(٤) معنى سخر: ذلله وجعله منقاداً لنا، ومعنى مقرنين: أي مطيقين ـ من أقرن الشيء له: أطاقه وقوي عليه، كأنه صار له قِرناً، أي مثله في الشدة ـ أو ضابطين. يقال: فلان مقرِنٌ لفلان، =

٧٣

٨٠ ـ باب في الدعاء عند الوداع

٢٦٠٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر، عن إسماعيل بن جرير، عن قَزَعَة، قال: قال لي ابن عمر: هلم أودعْك كما ودَّعني رسول الله ﷺ: «أستودع الله دينك وأمانتك[1] وخواتيم عملك»[2].

٢٦٠١ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن إسحاق السَّيْلَحيني، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن محمد بن كعب، عن عبد الله الخَطْمِيِّ قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال: «أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم»[3].

٧٤

٨١ ـ باب ما يقول الرجل إذا ركب

٢٦٠٢ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا أبو إسحاق الهمْداني، عن علي بن ربيعة، قال: شهدتُ علياً رضي الله عنه [و] أُتيَ بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب، قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ۝١٤﴾ ثم قال: الحمد لله، ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر، ثلاث مرات، ثم

= أي ضابطٌ له. وأخرجه مسلم حديث ١٣٤٤ في الحج باب ما يقول: (إذا قفل من سفر الحج وغيره). والترمذي حديث ٣٤٤٤ في الدعوات باب ما يقول إذا ركب دابة ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(١) قلت: (الأمانة) ههنا أهله ومن يُخلفه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناهما وجرى ذكر الدِّين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر وقد تصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق. (خطابي).

(٢) وأخرج نحوه ابن ماجه حديث ٢٨٢٦ في الجهاد باب تشييع الغزاة، والترمذي حديث ٣٤٣٨ في الدعوات باب ما يقول إذا ودع إنساناً، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، وانظر مسند أحمد (٢/٧، ٢٥، ٣٨، ١٣٦، ٢٥٨) وقال الشيخ شاكر: في إسناد هذا الحديث بحث دقيق - انظر المسند حديث ٤٩٥٧ ـ ورجح أنه صحيح متصل.

(٣) نسبه المنذري للنسائي. وعبد الله الخطمي: هو عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي، له صحبة سكن الكوفة وكان أميراً عليها.

قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت؟ قال: رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلت، ثم ضحك، فقلت: يا رسول الله، من أي شيء ضحكت؟ قال: «إن ربك يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري»[(١)].

٧٥

٨٢ ـ باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

٢٦٠٣ ـ حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثني صفوان، حدثني شُريح بن عُبيد، عن الزبير بن الوليد، عن عبد الله بن [عمر][(٢)]، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: «يا أرض، ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك، وشر ما فيك، وشر ما خلق فيك، و [من] شر ما يدب عليك، وأعوذ بالله من أسد وأسود، ومن الحية والعقرب، ومن ساكن البلد[(٣)]، ومن والد وما ولد»[(٤)].

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث ٣٤٤٣ في الدعوات باب ما يقول إذا ركب دابة، وأحمد في المسند مطولاً ومختصراً (٧٥٣، ٩٣٠، ١٠٥٦) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وقال الترمذي: [حسن صحيح].

(٢) [ابن عمر] في نسخة المنذري، والنسخة الهندية ونسخة الخطابي عبد الله بن عمر، وفي النسخة المطبوعة بمصر، بمطبعة السعادة عبد الله بن عمرو، بإثبات الواو. قال الشيخ شاكر وما هنا في المنذري هو الصواب فإن الحديث رواه أحمد في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب حديث ٦١٦١ ورواه مرة أخرى بالإسناد نفسه في أثناء مسند أنس بن مالك حديث ١٢٢٧٦ وصرح فيه بأنه (عبد الله بن عمر بن الخطاب) وراويه عن عبد الله بن عمر هو: (الزبير بن الوليد) واقتصر في التهذيب على أنه يروي (عن ابن عمر) وذكر أن له حديثاً واحداً في أبي داود والنسائي وأنه هو هذا الحديث، وكذلك ترجمه البخاري في الكبير (٢/ ٣٧٤) وذكر أنه يروي عن ابن عمر.

(٣) قوله: (ساكن البلد) يريد به الجن الذين هم سكان الأرض. والبلد من الأرض ما كان مأوى للحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل ويحتمل أن يكون أراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين. (خطابي).

(٤) وأخرجه أحمد (٢/ ١٣٢، ٣/ ١٢٤) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٧٦

٨٣ ـ باب في كراهية السير [في] أول الليل

٢٦٠٤ ـ حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرّاني، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترسلوا فواشيكم[١] إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء؛ فإن الشياطين تعيثُ إذا غابت الشمس حتى تذهب فحْمة العشاء»[٢].

قال أبو داود: الفواشي ما يفشو من كل شيء.

٨٤ ـ باب، في أي يوم يستحب السفر

٧٧

٢٦٠٥ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك، قال: قلَّما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلا يوم الخميس[٣].

٧٨

٨٥ ـ باب في الابتكار في السفر

٢٦٠٦ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا يعلى بن عطاء، حدثنا عُمارة بن حديد، عن صخرٍ الغامديّ، عنِ النبي ﷺ، قال: «اللهمّ بارك لأمتي في بكورها» وكان إذا بعث سَريَّة، أو جيشاً بعثهم من أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله[٤].

---

(١) قلت: الفواشي ـ جمع الفاشية ـ وهي ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه فينتشر ويفشو. وفحمة العشاء إقبال ظلمته، شبه سواده بالفحم. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم حديث ٢٠١٣ في الأشربة باب الأمر بتغطية الإناء... وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب. و (الفواشي) جمع فاشية، وهي الماشية التي تنتشر من المال، كالإبل والبقر والغنم السائمة والصبيان وغيرهم، لأنها تفشو، أي تنتشر. وأخرجه أحمد (١٤٣٩٣، ١٤٩٥٦، ١٥٣١٩) مطولاً ومختصراً.

(٣) وأخرجه النسائي.

(٤) وأخرجه الترمذي حديث ١٢١٢ وقال: [حديث حسن]، وابن ماجه حديث ٢٢٣٦ في التجارات باب ما يرجى من البركة في البكور، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، وذكر المنذري أن صخر الغامدي روى حديثاً آخر وهو (لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء).

قال أبو داود: وهو صخر بن وَداعة.

٧٩

٨٦ ـ باب في الرجل يسافر وحده

٢٦٠٧ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب شيطان[١]، والراكبان شيطانان، والثلاثةُ ركبٌ»[٢].

٨٠

٨٧ ـ باب في القوم يسافرون يؤمِّرون أحدهم

٢٦٠٨ ـ حدثنا علي بن بحر بن برّي، حدثنا حاتم بن إِسماعيل، حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذا خرج ثلاثة في سفر فليُؤمِّروا أحدهم»[٣].

---

(١) قلت: معناه ـ والله أعلم ـ (أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان أو هو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه. فقيل على هذا: إن فاعله شيطان، ويقال: إن اسم الشيطان مشتق من الشطون وهو البعد والنزوح، يقال بئر شطون: إذا كانت بعيدة المهوى. فيحتمل على هذا أن يكون المراد أن الممعن في الأرض وحده مضاهياً للشيطان في فعله وشبه اسمه. وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث فإذا صاروا ثلاثة فهم ركب أي جماعة وصحب، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال في رجل سافر وحده: [أرأيتم إن مات من أسأل عنه]؟.

قلت: المنفرد وحده في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي إليه في ماله ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره عليهم ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة.

فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراثة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ منها (خطابي).

(٢) وأخرجه في الموطأ في الاستئذان باب رقم ٣٥ باب في الوحدة في السفر، وأحمد (٢/ ١٨٦، ٢١٤)، والترمذي حديث ١٦٧٤ في الجهاد باب كراهية المسافر وحده. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) قلت: إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً ولا يتفرق بهم الرأي ولا يقع بينهم خلاف فيعنتوا. وفيه دليل على أن الرجلين إذا حكّما رجلاً بينهما في قضية فقضى بالحق فقد نفذ حكمه (خطابي).

٢٦٠٩ ـ حدثنا علي بن بحر، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة في سفر فليُؤمِّروا أحدهم» قال نافع[١]: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا.

٨١

٨٨ ـ باب في المصحف يُسافَر به إلى أرض العدو

٢٦١٠ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: نَهَى رسول الله ﷺ أن يُسافر[٢] بالقرآن إلى أرض العدو، قال مالك: أُراه مخافة أن يناله العدو[٣].

٨٢

٨٩ ـ باب فيما يستحبُّ من الجيوش والرفقاء والسرايا

٢٦١١ ـ حدثنا زهير بن حرب أبو خَيثْمة، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «خيْرُ الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يُغْلبَ اثنا عَشَرَ ألفاً من قِلَّةٍ»[٤].

[قال أبو داود: والصحيح أنه مرسل].

٨٣

٩٠ ـ باب في دعاء المشركين

٢٦١٢ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن

---

(١) نافع: هو أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو سلمة هو: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) في نسخة [أن نسافر].

(٣) وأخرجه البخاري في الجهاد باب السفر بالمصاحف في أرض العدو باب رقم ١٢٩، ومسلم في الإمارة حديث ١٨٦٩ باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، وابن ماجه في الجهاد باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو حديث ٢٨٧٩، وأحمد (٦/٢، ٧، ١٠، ٥٥، ٦٣، ٧٦، ١٢٨)، وأخرجه في الموطأ في الجهاد حديث رقم ٧ باب النهي أن يسافر بالقرآن إلخ، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) وأخرجه الترمذي في السير حديث ١٥٥٥ باب ما جاء في السرايا، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٧٢٨ باب في السرايا، والدارمي في السير باب خير الأصحاب والسرايا (٢/ ٢١٥)، وحسّنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سَرِيَّةٍ أو جيش أوصاه بِتَقْوَى الله في خاصَّةِ نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: «إذا لقيتَ عدوك من المشركين فادْعُهُم إلى إحدى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكُف عنهم: ادْعهُمْ إلى الإسلام(١)، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفّ عَنْهُمْ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فَعلُوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوْا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون

---

(١) قلت: في هذا الحديث عدة أحكام، منها دعاء المشركين قبل القتال وظاهر الحديث يدل على أن لا يقاتلوا إلاَّ بعد الدعاء. وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك بن أنس: لا يقاتلون حتى يُدعوا أو يُؤذنوا. وقال الحسن البصري: يجوز أن يُقاتلوا قبل أن يُدعوا، قد بلغتهم الدعوة. وكذلك قال الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. واحتج الشافعي في ذلك بقتل ابن أبي الحُقَيْق.

فأما من لم تبلغه الدعوة ممن بَعُدتْ داره ونأى محله فإنه لا يُقَاتل حتى يُدعى فإن قُتلَ منهم أحدٌ قبل الدعوة وجبت فيه الكفارة والدِّيةُ، وفي وجوب الدِّية اختلاف بين أهل العلم.

فأما قوله: «فأعْلِمهمْ أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين» فإن المهاجرين كانوا أقواماً من قبائل مختلفة تركوا أوطانهم وهجروها في الله واختاروا المدينة داراً ووطناً ولم يكن لهم أو لأكثرهم بها زرع ولا ضرع فكان رسول الله ﷺ يُنفق عليهم مما أفاء الله عليه أيام حياته ولم يكن للأعراب وسكان البدو في ذلك حظ إلاَّ من قاتل منهم، فإن شهد الوقعة أخذ سهمه وانصرف إلى أهله فكان فيهم.

وقوله: «وعليهم ما على المهاجرين» أي من الجهاد والنفير أي وقت دُعوا إليه لا يتخلفون. والأعراب من أجاب منهم وقاتل أخذ سهمه، ومن لم يخرج في البعث فلا شيء له من الفيء ولا عتب عليه ما دام في أهل الجهاد كفاية.

وقوله: «إن أبوا فادعُهم إلى إعطاء الجزية» فظاهره يوجب قبول الجزية من كل مشرك كتابي أو غير كتابي من عبدة الشمس والنيران والأوثان إذا أذعنوا لها وأعطوها، وإلى هذا ذهب الأوزاعي. ومذهب مالك قريب منه. وحُكي عنه أنه قال: تُقبل من كل مشرك إلا المرتد، وقال الشافعي: لا تُقبل الجزية إلا من أهل الكتاب، وسواء كانوا عرباً أو عجماً وتُقبل من المجوس ولا تُقبل من مشرك غيرهم. وقال أبو حنيفة: تقبل من كل مشرك من العجم ولا تقبل من مشركي العرب.

قلت: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حارب أعجمياً قط ولا بعث إليهم جيشاً، وإنما كانت عامة حروبه مع العرب، وكذلك بعوثه وسراياه فلا يجوز أن يصرف هذا الخطاب عن العرب إلى غيرهم. (خطابي).

كأعراب المسلمين: يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجِزْيَةِ، فإن أجابوا فاقبل منهم وكفَّ عنهم، فإن أبَوْا فاستعنْ بالله تعالى وقاتلهم، وإذا حاصرتَ أهلَ حِصْنٍ فأرادوك أن تنزلهمْ على حكم الله تعالى فلا تنزلهمْ، فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم[١]».

قال سفيان (بن عيينة): قال علقمة: فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حَيَّان، فقال: حدثني مسلم ـ (قال أبو داود) هو ابن هَيْصَمُ[٢] ـ عن النعمان بن مُقرِّن[٣] عن النبي ﷺ مثل حديث سليمان بن بريدة[٤].

٢٦١٣ ـ حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «اغزُوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغدروا، ولا تَغُلُّوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً»[٥].

٢٦١٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى، عن حسن بن صالح، عن خالد بن الفِزْرِ[٦]، حدثني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملَّةِ رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة[٧]، ولا تَغُلُّوا، وضموا غنائمكم،

---

(١) وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٧٣١ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، والترمذي في السير حديث ١٦١٧ باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، وفي الديات حديث ١٤٠٨ باب ما جاء في النهي عن المثلة، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٥٨ باب وصية الإمام.

(٢) هيصم: بفتح الهاء وسكون الياء وصاد مفتوحة.

(٣) مقرن: بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء.

(٤) [حديث النعمان بن مقرن] أخرجه ابن ماجه بعد حديث ٢٨٥٨ السابق.

(٥) هذا الحديث طرف من الحديث السابق.

(٦) الفزر: بكسر الفاء وسكون الزاي.

(٧) قلت: نهيه عن قتل النساء والصبيان يتأول على وجهين: أحدهما أن يكون ذلك بعد الإسار، نهى عن قتلهم لأنهم غنيمة للمسلمين، والوجه الآخر: أن يكون ذلك عاماً قبل الإسار، =

وأصلحوا، ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[(١)].

٩١ ـ باب في الحرق في بلاد العدو

٨٣

٢٦١٥ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ حَرَّق نخل بني النَّضِير[(٢)] وقطع ـ وهي البُوَيْرة[(٣)] ـ فأنزل الله عز وجل[(٤)]: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾[(٥)].

= وبعده، نَهى أن يُقصدوا بالقتل وهم متميزون عن المقاتلة، فأما وهم مختلطون بهم لا يوصل إليهم إلا بقتلهم فإنهم لا يُحاشون. والمرأة إنما لا تُقتَلُ إذا لم تكُن تُقاتِل، فإن قاتلت قتلت وعلى هذا مذهب أكثر الفقهاء. وقال الشافعي: الصبي الذي يقاتل يجوز قتله، وكذلك قال الأوزاعي وأحمد واختلفوا في الرهبان فقال مالك وأهل الرأي: لا يجوز قتلهم. وقال الشافعي: يقتلون إلا أن يُسلِمُوا ويؤدوا الجزية، قال أصحاب الرأي: لا يُقتل شيخ ولا زَمِنٌ ولا أعمى. وقال الشافعي: هؤلاء كلهم يقتلون. (خطابي).

(١) [الآية: ١٩٥ من سورة البقرة].

(٢) واختلف العلماء في تأويل ما فعل رسول الله ﷺ من ذلك، فقال بعضهم: إنما أمر بقطع النخيل لأنه كان مقابل القوم فأمر بقطعها ليتسع المكان له، وكره هذا القائل قطع الشجر، واحتج بنهي أبي بكر عن ذلك، وإلى هذا المعنى ذهب الأوزاعي، وقال الأوزاعي: لا بأس بقطع الشجر وتحريقها في بلاد المشركين وبهدم دورهم، وكذلك قال مالك. وقال أصحاب الرأي لا بأس به وكذلك قال إسحاق. وكره أحمد تخريب العامر إلاّ من حاجة إلى ذلك. قال الشافعي: ولعل أبا بكر إنما أمرهم أن يَكُفُّوا عن أن يقطعوا شجراً مثمراً لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام تُفتح على المسلمين فأراد بقاءها عليهم (خطابي).

(٣) البُوَيرة ـ مُصغراً ـ موضع من بلاد النضير، والبويرة أيضاً: موضع بجوف مصر، كان بها وقعة، والبويرة أيضاً: قرية أو بئر دون آجا. [وفيه يقول شاعرهم]:

فهان على سراة بني لؤي   حريق بالبويرة مستطير

(٤) [الآية: ٥ من سورة الحشر].

(٥) وأخرجه البخاري في الحرث والمزارعة باب قطع الشجر والنخل باب رقم ٦ وفي الجهاد باب حرق الدور والنخيل باب رقم ١٥٤ وفي المغازي باب حديث بني النضير باب رقم ١٤، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٤٦ باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها. والترمذي في السير حديث ١٥٥٢ باب التحريق والتخريب، وفي التفسير حديث ٣٢٩٨ ومن سورة الحشر، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٤٤ باب التحريق بأرض العدو، وأحمد (٢/٨) والدارمي في السير حديث ٢٤٦٣ باب في تحريق النبي ﷺ نخل بني النضير.

٢٦١٦ ـ حدثنا هناد بن السري، عن ابن المبارك، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، قال عروة: فحدثني أسامة أن رسول الله ﷺ كان عَهِدَ إليه فقال: «أغِزْ على أُبْنَى[1] صباحاً وحَرِّق»[2].

٢٦١٧ ـ حدثنا عبد الله بن عمرو الغَزِّي، سمعت أبا مُسْهِر قيل له: أُبنَى، قال: نحن أعلم، هي يُبْنَى فلسطين.

٩٢ ـ باب [في] بَعث العُيُون

٨٤

٢٦١٨ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا سليمان ـ يعني ابن المغيرة ـ عن ثابت، عن أنس، قال: بعث ـ يعني النبي ﷺ ـ بُسَيْسَةَ عيناً ينظر ما صَنَعَتْ عيرُ أبي سفيان[3].

٩٣ ـ باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرَّ به

٨٥

٢٦١٩ ـ حدثنا عياش بن الوليد الرقَّام، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية: فإن كان فيها صاحبها فليستأذنهُ، فإن أذن له فَلْيَحتَلِبْ وليشرب، فإن لم يكن فيها فَلْيُصَوِّتْ ثلاثاً[4]، فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليحتلب

---

(١) أُبنى ـ بضم الهمزة وسكون الباء وفتح النون ـ موضع من بلاد فلسطين بين الرملة وعسقلان وتنطق اليوم (يُبنَى) بالياء كما قال أبو مسهر.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٤٣ باب التحريق بأرض العدو.

(٣) وأخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٩٠١ باب ثبوت الجنة للشهيد، مطولاً، وأحمد (٣/ ١٣٦).

(٤) قلت: هذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً وهو يخاف على نفسه التلف فإذا كان ذلك جاز له أن يفعل هذا الصنيع، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن هذا شيء قد ملكه النبي ﷺ إياه فهو له مباح لا يلزمه له قيمة. وذهب أكثر الفقهاء إلى أن قيمته لازمة له يؤديها إليه إذا قدر عليها لأن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة نفس منه» (خطابي).

وليشرب ولا يحمل»[١].

٢٦٢٠ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن عبَّاد بن شُرحبيل، قال: أصابتني سَنَة[٢] فدخَلْتُ حائطاً من حيطان المدينة فَفَرِكْتُ سُنْبُلاً، فأكلت وحَمَلْتُ في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ فقال له: «مَا عَلَّمْتَ إذ كَانَ جَاهِلاً، ولا أَطْعَمْتَ إذ كان جائعاً» أو قال «ساغباً» وأمره فردَّ عليّ ثوبي، وأعطاني وسْقاً أو نِصفَ وَسْقٍ، من طعام[٣].

٢٦٢١ ـ حدثني محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أَبي بشر قال: سمعت عَبَّاد بن شُرَحْبيلَ ـ رجُلاً مِنَّا من بني غُبَرَ ـ بمعناه.

٩٤ ـ [باب من قال إنه يأكل مما سَقَطَ] ٨٥

٢٦٢٢ ـ حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، وهذا لفظ أبي بكر، عن معتمر بن سليمان، قال: سمعت ابن أبي حكم الغفاري يقول: حدثتني جَدَّتي، عن عَمِّ أبي رافع[٤] بن عمرو الغفاري، قال: كنت غلاماً أرمي نَخْلَ الأنصار، فأُتِيَ بي النبي ﷺ فقال: «يا غُلاَمُ، لِمَ تَرْمي النخل»؟ قال: آكل، قال: «فلا تَرْمِ النَّخْلَ وكُلْ ممَّا يَسْقُطُ في أسفلها» ثم مسح رأسه فقال: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ»[٥].

---

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٩٦ باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب، وقال: [حسن صحيح غريب] وقال علي بن المديني: سماع الحسن عن سمرة صحيح.

(٢) السنة: المجاعة تصيب الناس، والساغب: الجائع، وفيه، أنه ﷺ عذره بالجهل حين حمل الطعام فلام صاحب الحائط أن لم يطعمه إذ كان جائعاً (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي في القضاء حديث ٥٤١٠ باب الاستعداء، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٩٨ باب من مَرَّ على ماشية قوم أوحائط، هل يصيب منه؟

(٤) عند ابن ماجه [عن عم أبيها رافع الخ].

(٥) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٨٨ باب الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ـ عن رافع بن عمرو الغفاري ـ وفيه «يا رافع لِمَ ترمي النخل»؟ إلخ... وأخرجه ابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٩٩ باب من مَرّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟

٨٦

٩٥ ـ باب فيمن قال: لا يحلب

٢٦٢٣ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن [عبد الله] بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحلُبَنَّ أحدٌ ماشيَةَ أحَدٍ بغير إذنه، أيُحِبُّ أحدكم أن تُؤتَى مَشرَبَتُه[1] فتُكْسَرَ خزَانَتُهُ فينتثل طعامه؟ فإنما تَخزن لهم ضُروعُ مواشيهم أطْعِمَتَهُمْ، فلا يَحْلُبَنَّ أحَدٌ ماشية أحَدٍ إلاَّ بإذْنِهِ»[2].

٨٧

٩٦ ـ باب في الطاعة

٢٦٢٤ ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[3] [في] عبد الله بن قيس بن عدي، بعثه النبي ﷺ في سرية، أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس[4].

---

(١) المشربة: كالغرفة يرفع فيها المتاع والشيء. وقوله ينتثل: معناه يستخرج ويقال لما يخرج من تراب البئر إذا حفرت: نثيل، ومن هذا قولهم: نثل الرجل كنانته إذا صبها على الأرض فأخرج ما فيها من النبل.
وفي هذا إثبات القياس والحكم للشيء بحكم نظيره. وفيه دليل على أن الشاة المبيعة إذا كان لها لبن مقدور على حلبه فإن للبن حصة من الثمن. وهذا يؤيد خبر المصراة ويثبت حكمها في تقويم اللبن.
وفيه دليل على أن السارق إذا سرق من الطعام ما يبلغ قيمته ربع دينار قطع. واللبن وغيره من رطب الطعام ويابسه في ذلك سواء إذا أخذه من حِرْز (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في اللقطة باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه باب رقم ٤٨، ومسلم في اللقطة حديث ١٧٢٦ باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٣٠٢ باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها، ومالك في الاستئذان حديث ١٧ باب ما جاء في أمر الغنم.

(٣) [الآية: ٥٩ من سورة النساء].

(٤) وأخرجه البخاري (٦/ ٥٧) في التفسير تفسير سورة النساء باب ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾، ومسلم في الامارة حديث ١٨٣٤ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، والترمذي في الجهاد حديث ١٦٧٢ باب الرجل يبعث وحده سرية، والنسائي في البيعة حديث ٤١٩٩ باب قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾، وابن جرير الطبري حديث ٩٨٥٨، وأحمد حديث ٣١٢٤. وهذه الآية نزلت في عبد الله بن قيس.

٢٦٢٥ ـ حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن زبيد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُلمي، عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بَعَث جَيْشاً وأَمَّرَ عليهم رجلاً[١] وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأَجَّجَ ناراً وأمرهم أن يقتحموا فيها، فأبى قوم أن يدخلوها، وقالوا: إنما فررنا من النار، وأراد قوم أن يدخلوها[٢]، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لَوْ دخلوها، أو دخلوا فيها، لم يزالوا فيها» وقال: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»[٣].

٢٦٢٦ ـ حدثنا مُسَدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[٤].

---

(١) هذا الرجل أمير الجيش: هو أبو حذافة، عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي القرشي. وهو المذكور في الحديث الذي قبل هذا. وقال فيه: عبد الله بن قيس، نسبه إلى جده، أسلم قديماً، هاجر إلى الحبشة وبعثه رسول الله ﷺ إلى كسرى، وشهد فتح مصر ومات بها، وقبر في مقبرتها في خلافة عثمان. (من هامش المنذري) قال ابن القيم: جاء في بعض الروايات [أن هذا الرجل كان مازحاً] وكان معروفاً بكثرة المزاح، والمعروف أنهم أغضبوه حتى فعل ذلك.

(٢) قلت: هذه القصة وما ذكر فيها من شأن النار والوقوع فيها يدل على أن المراد به طاعة الولاة وأنها لا تجب إلاَّ في المعروف كالخروج في البعث إذا أمر به الولاة والنفوذ لهم في الأمور التي هي طاعاتٌ ومعاون للمسلمين ومصالح لهم، فأما ما كان فيها معصية كقتل النفس المحرمة وما أشبهه فلا طاعة لهم في ذلك.

وقد يُفسر قوله: «لا طاعة في معصية الله» تفسيراً آخر وهو أن الطاعة لا تُسلَّم لصاحبها ولا تخلص إذا كانت مشوبة بالمعصية، وإنّما تصح الطاعات مع اجتناب المعاصي (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري (٩/٧٨) في الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية وفي خبر الواحد (٩/١٠٩) باب إجازة خبر الواحد باب رقم ١ وفي المغازي (٥/٢٠٣) باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، ومسلم في الإمارة حديث ١٨٤٠ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، والنسائي في البيعة حديث ٤٢١٠ باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع، وأحمد (١/٨٢، ٩٤، ١٢٤).

(٤) وأخرجه البخاري (٩/٧٨) في الأحكام باب السمع والطاعة، وفي الجهاد (٤/٦٠) باب السمع والطاعة للإمام، ومسلم في الإمارة حديث ١٨٣٩ باب وجوب طاعة الأمراء إلخ...=

٢٦٢٧ ـ حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال، عن بشر بن عاصم، عن عُقبة بن مالك ـ من رَهْطِهِ ـ قال: بعث النبي ﷺ سرية فسلَّحت رجلاً منهم سيفاً، فلما رجع قال: لو رأيت ما لاَمنا رسول الله ﷺ قال: «أعجزتم إذ بعثت رجلاً [منكم]، فلم يمض لأمري، أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري»؟.

٩٧ ـ باب ما يؤمر من انضمام العسكر [وسعته]

٨٨

٢٦٢٨ ـ حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قُبيس، من أهل جبَلة ـ ساحل حمص ـ وهذا لفظ يزيد، قالا: حدثنا الوليد [بن مسلم] عن عبد الله بن العلاء، أنه سمع مسلم بن مِشْكَم ـ أبا عبيد الله ـ يقول: حدثنا أبو ثعلبة الخُشَني قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً، قال عمرو: كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً، تفرقوا في الشِّعَابِ والأَوْدِية، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ في هذه الشعاب والأَوْدِية إنما ذلكم من الشيطان» فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انْضَمَّ بعضُهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لَعَمَّهُمْ[1].

٢٦٢٩ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي، عن فروة بن مجاهد اللخمي، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، قال: غَزَوت مع نبي الله ﷺ غزوةَ كذا وكذا فَضَيَّقَ الناس المنازل، وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله ﷺ مُنادياً ينادي في الناس أن مَنْ ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جِهَادَ له.

٢٦٣٠ ـ حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، عن الأوزاعي، عن أسيد بن عبد الرحمن، عن فروة بن مجاهد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، قال: غزونا مع نبي الله ﷺ، بمعناه.

= بلفظ: «على المرء المسلم إلخ..»، والترمذي في الجهاد حديث ١٧٠٧ باب: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، والنسائي في البيعة حديث ٤٢١١ باب جزاء من أمر بمعصية، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٦٤ باب لا طاعة في معصية.

(١) نسبه المنذري للنسائي أيضاً، وأحمد (٤/ ١٩٣).

٨٩

٩٨ ـ باب في كراهية تمني لقاء العدو

٢٦٣١ ـ حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله [يعني ابن معمر] وكان كاتباً له قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحَرُورِيَّة أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو قال: «يا أيها الناس، لا تَتَمَنَّوْا لقاء العدو وسَلُوا الله تعالى العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف[١]» ثم قال: «اللهم مُنْزِلَ الكتاب، ومُجْرِي السَّحَاب، وهازِمَ الأَحْزَاب، اهزِمْهُمْ وانصُرْنا عليهم»[٢].

٩٠

٩٩ ـ باب ما يُدْعَى عند اللقاء

٢٦٣٢ ـ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبي، حدثنا المثنى بن سعيد، عن قتادة عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غَزَا قال: «اللهم أنْتَ عَضُدِي وَنَصِيري، بك أَحُول[٣]، وبك أَصُول، وبك أقاتل»[٤].

---

(١) قلت: معنى «ظلال السيوف» الدنو من القرن حتى يعلوه ظل سيفه لا يولي عنه ولا يفرَ منه، وكل شيء دنا منك أظلك كقول الشاعر:

ورنَقت المنية فهي ظلُ ... على الأقران دانية الجناح

(خطابي)

(٢) وأخرجه البخاري (٤/٥٣) في الجهاد باب الدعاء على المشركين مختصراً وفي باب الجنة تحت بارقة السيوف، وفي باب لا تمنوا لقاء العدو (٤/٧٧)، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٤٢ باب كراهية تمني لقاء العدو، وأخرج نحوه ـ عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري ـ مسلم في الإمارة حديث ١٩٠٢ باب ثبوت الجنة للشهيد، والترمذي في فضائل الجهاد حديث ١٦٥٩ باب أبواب الجنة تحت ظلال السيوف.

(٣) قوله: «أحول» معناه أحتال، قال ابن الأنباري: الحول معناه في كلام العرب الحيلة، يقال ما للرجل حولة وما له محالة، قال: ومنه قولك لا حول ولا قوة إلا بالله. أي لا حيلة في دفع سوء ولا قوة في درك خير إلا بالله.

وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه المنع والدفع، من قولك حال بين الشيئين إذا منع أحدهما عن الآخر يقول: لا أمنع ولا أدفع إلا بك. (خطابي).

(٤) وأخرجه الترمذي في الدعوات باب الدعاء إذا غزا. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٩١

١٠٠ ـ باب في دعاء المشركين

٢٦٣٣ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا ابن عَوْنٍ، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال، فكتب إلي: أن ذلك كان في أول الإسلام، وقد أغار نبيُّ الله ﷺ [على] بني المُصْطَلِق وهم غَارُّون[١]، وأنعامُهم تسقى على الماء، فقتل مُقاتِلَتَهُمْ، وسبى سَبْيَهُمْ، وأصاب يومئذٍ جُوَيْرِيَةَ[٢] بنت الحارث، حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش[٣].

[قال أبو داود: هذا حديثٌ نبيلٌ، رواه ابن عون عن نافع، ولم يشركه فيه أحد].

٢٦٣٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يُغِيرُ عند صلاة الصبح، وكان يَتَسَمَّع، فإذا سمع[٤] أذاناً

---

(١) قوله: (غارُّون) الغرة: الغفلة، ورجلٌ غارٌّ وقوم غارُّون.

(٢) جويرية: تصغير جارية وهي زوج النبي ﷺ.

(٣) وأخرجه البخاري في العتق باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٣٠ باب جواز الإغارة على الكفار، وأحمد في المسند حديث (٤٨٥٧، ٤٨٧٥، ٥١٢٤).

(٤) قلت: فيه من الفقه أن إظهار شعار الإسلام في القتال وعند شنّ الغارة يُحقنُ به الدم. وليس كذلك حال السلامة والطمأنينة التي يتسع فيها معرفة الأمور على حقائقها واستيفاء الشروط اللازمة فيها.

وفيه دليل على أن قتال الكفار من غير إحداث الدعوة جائز، وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم في ذلك في باب قبل هذا. وقال الشافعي في هذا الحديث: إنما كان رسول الله ﷺ لا يغير حتى يصبح ليس لتحريم الغارة ليلاً أو نهاراً ولا غارّين وفي كل حال، ولكنه على أن يكون يبصر من معه كيف يغيرون احتياطاً أن يؤتوا مِن كمين ومن حيث لا يشعرون، وقد يختلط أهل الحرب إذا أغاروا ليلاً فيقتل بعض المسلمين بعضاً.

قلت: وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارُّون وأنعامهم على الماء تُسقى، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب. وقال لأسامة: «أغر على أُبْنى صباحاً: وحرّق» فدل على إباحة البيات والإيقاع بهم وهم غارُّون.

وقال سلمة بن الأكوع: أمّر علينا رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه فغزونا ناساً من المشركين فبيتناهم نقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة: أمِتْ أمِتْ (خطابي).

أمْسَكَ، وإلا أغار[١].

٢٦٣٥ ـ حدثنا سعيد بن منصور، أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن نوفل بن مُسَاحق، عن ابن عصام المزني، عن أبيه، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سَرِيَّةٍ فقال: «إذا رَأيتم مَسجداً أو سمعتم مُؤذِّناً فلا تَقتُلُوا أحَداً»[٢].

٩٢

١٠١ ـ باب المكر في الحرب

٢٦٣٦ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمرو، أنه سمع جابراً، أن رسول الله ﷺ قال: «الحربُ خُدْعَةٌ»[٣].

٢٦٣٧ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة وَرَّى غيرها، وكان يقول: «الحرب خدعة»[٤].

---

(١) وأخرجه مسلم في الصلاة حديث ٣٨٢ باب الإمساك عن الإغارة إذا سمع فيهم الأذان، والترمذي في السير حديث ١٦١٨ باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، والدارمي (٢/ ٢١٧) في السير باب الإغارة على العدو.

(٢) وأخرجه الترمذي في السير حديث ١٥٤٩ وقال: [حسن غريب] ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) وأخرجه البخاري (٤/ ٧٧) في الجهاد باب الحرب خدعة باب رقم ١٥٧، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٤٠ باب جواز الخداع في الحرب.

(٤) قوله: (ورّى بغيرها) معنى التورية: أن يريد الإنسان الشيء فيظهر غيره.
وقوله: «الحرب خدعة» معناه: إباحة الخداع في الحرب وإن كان محظوراً في غيرها من الأمور، وهذا الحرف يُروى على ثلاثة أوجه: خَدْعَة بفتح الخاء وسكون الدال، وخُدْعة بضم الخاء وسكون الدال، وخُدَعة الخاء مضمومة والدال منصوبة، وأصوبُها (خَدعة) بفتح الخاء. أخبرني أبو رجاء الغنوي عن أبي العباس أحمد بن يحيى، قال (خَدعة) بفتح الخاء بلغنا أنها لغة النبي ﷺ.
قلت: معنى «الخدعة» أنها هي مرة واحدة أي: إذا خُدع المقاتل مرة واحدة لم يكن له إقالة، ومن قال خُدعة أراد الاسم كما يقال: هذه لعبة، ومن قال: خُدَعة بفتح الدال كان معناه أنها تخدع الرجال وتمنيهم ثم لا تفي لهم كما يقال رجل لُعبة: إذا كان كثير التلعب بالأشياء. (خطابي).

[قال أبو داود: لم يجيء به إلا معمر ـ يريد قوله: «الحرب خدعة» ـ بهذا الإسناد، إنما يروى من حديث عمرو بن دينار عن جابر، ومن حديث معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة].

٩٣

١٠٢ ـ باب في البيات

٢٦٣٨ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الصمد وأبو عامر، عن عكرمة بن عمار، حدثنا إياس بن سلمة عن أبيه، قال: أَمَّرَ رسول الله ﷺ [علينا] أبا بكر رضي الله عنه، فغزونا ناساً من المشركين، فبيتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أَمِتْ، أَمِتْ، قال سلمة: فقتلتُ بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين(١).

٩٤

١٠٣ ـ باب [في] لزوم الساقة

٢٦٣٩ ـ حدثنا الحسن بن شَوْكر، حدثنا إسماعيل ابن عُلَية، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، أن جابر بن عبد الله حدثهم، قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير، فيُزْجِي(٢) الضَّعِيفَ، ويَرْدِفُ، ويَدْعُو لهم.

٩٥

١٠٤ ـ باب، على ما يقاتَل المشركون؟

٢٦٤٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله تعالى»(٣).

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٤٠ باب الغارة والبيات، وسبق عند أبي داود ـ عن سلمة بن الأكوع ـ حديث ٢٥٩٦، وأخرجه أحمد (٤/٤٦)، والدارمي (٢/٢١٩) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. ومعنى البيات: الطروق ليلاً على غفلة، للغارة والنهب، ومعنى أمِتْ: أمْرٌ بالموت.

(٢) قوله: (يزجي): أي يسوق بهم، يقال: أزجيت المطية إذا حثثتها في السّوق. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في أول كتاب الزكاة (٢/١٣١) وفي استتابة المرتدين (٩/١٩) باب قتل=

٢٦٤١ ـ حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أَقاتل الناس حتى يشهدوا إن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يُصَلُّوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حَرُمَتْ علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها: لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين»[(١)].

٢٦٤٢ ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل المشركين» بمعناه.

٢٦٤٣ ـ حدثنا الحسن [بن علي] وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، قالا: حدثنا يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، حدثنا أسامة بن زيد، قال: بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحُرَقات، فَنُذِرُوا بنا، فهربوا، فأدركنا رجلاً، فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله، فضربناه، حتى قتلناه، فذكرته للنبي ﷺ، فقال: «مَنْ لكَ بلا إله إلا الله يوم القيامة»؟[(٢)]، فقلت: يا رسول الله، إنما قالها مخافَةَ

= من أبى قبول الفرائض، ومسلم في الإيمان حديث رقم ٢١ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، والترمذي في الإيمان حديث ٢٦١٠، والنسائي في الزكاة حديث ٢٤٤٥ باب مانع الزكاة وفي الجهاد حديث ٣٠٩٢ باب وجوب الجهاد، وابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٢٧ باب الكف عمّن قال لا إله إلاّ الله.

(١) وأخرجه البخاري تعليقاً، انظر البخاري (١٠٩/١) في الصلاة باب فضل استقبال القبلة، والنسائي في الإيمان باب على ما يقاتل الناس حديث ٥٠٠٦ وفي كتاب تحريم الدم (٧/ ٧٥).

(٢) فيه من الفقه أن الكافر إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الإيمان وجب الكف عنه والوقوف عن قتله سواء كان بعد القدرة عليه أو قبلها.

وفي قوله: «هلا شققت عن قلبه» دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه.

وفيه أنه لم يلزمه ـ مع إنكاره عليه ـ الدية، ويشبه أن يكون المعنى فيه أن أصل دماء الكفار الإباحة، وكان عند أسامة أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذاً لا مصدقاً به، فقتله على أنه كافر مباح الدم فلم تلزمه الدية إذ كان في الأصل مأموراً بقتاله والخطأ عن المجتهد موضوع. =

السلاح، قال: «أفلا شَقَقْتَ عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا؟ من لكَ بلا إله إلا الله [يوم القيامة]»؟ فما زال يقولها حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ[١].

٢٦٤٤ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد بن الأسود، أنه أخبره، أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيتُ رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يَدَيَّ بالسيف[٢] ثمَّ لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتلهُ يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله»، فقلت: يا رسول، إنه قطع يدي، قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»[٣].

١٠٥ ـ باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

٩٥

٢٦٤٥ ـ حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير بن عبد الله، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خَثْعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر

= ويحتمل أن يكون قد تأول فيه قول الله: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾[غافر: ٨٥] وقوله في قصة فرعون ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾﴾ [يونس: ٩١] فلم يخلصهم إظهار الإيمان عند الضرورة والإرهاق من نزول العقوبة بساحتهم، ووقوع بأسه بهم (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري (٥/١٨٣) في الغزوات باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات باب رقم ٤٥، وفي الديات (٩/٤) باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، ومسلم في الإيمان حديث ٩٦ باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله.

(٢) قلت: الخوارج ومن يذهب مذاهبهم في التكفير بالكبائر يتأولونه على أنه بمنزلته في الكفر، وهذا تأويل فاسد، وإنما وجهه أنه جعله بمنزلته في إباحة الدم لأن الكافر قبل أن يسلم مباح الدم بحق الدين فإذا أسلم فقتله قاتل فإن قاتله مباح الدم بحق القصاص (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الغزوات، وفي الديات (٩/٣) باب ومن يقتل مؤمناً متعمداً إلخ...، ومسلم في الإيمان حديث ٩٥ باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلاّ الله. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

لهم بنصف العَقْل[١]، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: «لا تَرَاءى نَارَاهما»[٢].

قال أبو داود: رواه هشيم، ومعمر، وخالد الواسطي، وجماعة، لم يذكروا جريراً.

١٠٦ ـ باب في التَّولي يوم الزَّحْفِ

٩٦

٢٦٤٦ ـ حدثنا أَبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا ابن المبارك، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن خِرِّيتٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نزلت ﴿إِن يَكُن

(١) قلت: إنما أمر لهم بنصف العقل ولم يكمل لهم الدية بعد علمه بإسلامهم، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقطت حصة جنايته من الدية.
وأما اعتصامهم بالسجود فإنه لا يمحّص الدلالة على قبول الدين لأن ذلك قد يكون منهم في تعظيم السادة والرؤساء فعذروا لوجود الشبه.
وفيه دليل على أنه إذا كان أسيراً في أيديهم فأمكنه الخلاص والانفلات منهم لم يحل له المقام معهم، وإن حلّفوه فحلف لهم أن لا يخرج كان الواجب أن يخرج، إلا أنه إن كان مكرهاً على اليمين لم تلزمه الكفارة، وإن كان غير مكره كانت عليه الكفارة عن يمينه.
وعلى الوجهين جميعاً فعليه الاحتيال للخلاص، وقد قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».
وقوله: «لا تراءى ناراهما» فيه وجوه، أحدها: معناه: لا يستوي حكماهما، قاله بعض أهل العلم. وقال بعضهم: معناه أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها.
وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من مدة أربعة أيام.
وفيه وجه ثالث ذكره بعض أهل اللغة قال معناه: لا يَتَّسم المسلم بِسِمَة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله، والعرب تقول: ما نارُ بعيرك؟ أي ما سِمَتُه، ومن هذا قولهم: نارها نجارها، يريدون أن مِيسَمها يدل على كومها وعُتُقها، ومنه قول الشاعر:
حتى سَقَوْا آبالهم بالنار والنار قد تشفي من الأُوار
يريدون أنهم يعرفون الكرام منها بسماتها فيقدمونها في السقي على اللئام. (خطابي).
(٢) وأخرجه الترمذي في السير حديث ١٦٠٤ باب كراهية المقام بين أظهر المشركين. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ﴾[(١)] فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفرّ واحد من عشرة، ثم إنه جاء تخفيف، فقال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ قرأ أبو تَوبة إلى قوله: ﴿يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ﴾[(٢)] قال: فلما خفف الله تعالى عنهم من العِدَّة نقص من الصبر بقدر مَا خفَّف عنهم[(٣)].

٢٦٤٧ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه، أنه كان في سَرِيَّةٍ، من سرايا رسول الله ﷺ، قال فحَاصَ الناس حَيْصَةً[(٤)]، فكنت فيمن حَاصَ، قال فلما برزنا قلنا: كيف نصنع، وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بالغضب؟ فقلنا: ندخل المدينة، فنتثبت فيها، ونذهب، ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا، فقلنا: لو عَرَضْنَا أنفسنا على رسول الله ﷺ فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه، فقلنا: نحن الفرَّارون، فأقبل إلينا، فقال: «لا، بل أنتم العكارون»[(٥)]، قال: فدنونا فقبلنا يده، فقال: «أنا فئة المسلمين»[(٦)].

---

(١) [الآية: ٦٥ من سورة الأنفال].

(٢) [الآية: ٦٦ من سورة الأنفال].

(٣) وأخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة الأنفال، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ وباب: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ (٦/٧٩)، ورواه ابن جرير الطبري حديث ٢٦٤٦.

(٤) يقال: (حاص الرجل) إذا حاد عن طريقه أو انصرف عن وجهه إلى جهة أخرى. وقوله: «أنتم العكارون» يريد أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه، يقال: (عَكَرت على الشيء) إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه، وأخبرني ابن الزَّيبقي، حدثنا الكُديمي عن الأصمعي، قال: رأيت أعرابياً يفلي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل، فقلت: لم تصنع هذا؟ قال: أقتل الفرسان، ثم أَعْكُرُ على الرَّجالة.

وقوله ﷺ: «أنا فئة المسلمين» يمهد بذلك عذرهم وهو تأويل قوله: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦] (خطابي).

(٥) قد وقع في نسخة مختصر المنذري مكان هذه الكلمة [أنتم الكرارون].

(٦) وأخرجه أحمد (٢/٧، ٨٦، ١١١)، وأخرجه الترمذي في الجهاد حديث ١٧١٦ باب الفرار من الزحف، وقال: [حسن] وفي بعض النسخ [حسن غريب]. ونسبه المنذري لابن ماجه. والحديث يدل على أن الفرار من الزحف من الكبائر المحرمة، قال تعالى: =

٢٦٤٨ ـ حدثنا محمد بن هشام المصري، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: نزلتْ في يوم بدر ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾[1].

٩٧

١٠٧ ـ باب في الأسير يكره على الكفر

٢٦٤٩ ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم وخالد، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن خَبَّاب. قال: أتينا رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة في ظل الكعبة، فشكونا إليه فقلنا: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟ فجلس مُحْمراً وجهه فقال: «قد كان مَن قبلكم يؤخذ الرجل فيُحْفَر له في الأرض ثم يؤتى بالمنشار فيجعل على رأسه فيجعل فرقتين، ما يصرفه ذلك عن دينه، ويُمَشَّط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعَصَب، ما يصرفه ذلك عن دينه، والله لَيُتِمَّنَّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت ما يخاف إلا الله تعالى والذئبَ على غنمه، ولكنكم تَعْجلون»[2].

٩٨

١٠٨ ـ باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

٢٦٥٠ ـ حدثنا مُسَدد، حدثنا سفيان، عن عمرو، حدثه حسن بن محمد بن علي، أخبره عبيد الله بن أبي رافع ـ وكان كاتباً لعلي بن أبي طالب ـ قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، فقال: «انطلقوا حتى تأتوا رَوْضَةَ خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها،

= ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦]، وقال تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: ٦٦] وقد أوجب الشرع على المسلم الواحد مصابرة اثنين، واستقر الشرع على ذلك. (نيل الأوطار ٧/ ٢٥٣).

(١) [الآية: ١٦ من سورة الأنفال]. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، ونسبه في الذخائر لأبي داود فقط.

(٢) وأخرجه البخاري في الإكراه (٩/ ٢٥) باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، وأخرجه في علامات النبوة وفي مبعث النبي ﷺ. والنسائي في الزينة كما في الذخائر.

فانطلقنا تتعادى بنا خيلُنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: هَلُمِّي الكتاب، فقالت: ما عندي من كتاب، فقلت: لتُخْرِجِنَّ الكتاب، أو لنُلْقِيَنَّ الثياب، فأخرجته من عِقاصها، فأتينا به النبي ﷺ فإذا هو من حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ إلى ناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال: «ما هذا يا حاطب»؟ فقال: يا رسول الله، لا تعجل علي فإني كنت امرءاً مُلْصَقاً في قريش ولم أكن من أنفُسها، وإن قريشاً لهم بها قراباتٍ يَحْمُونَ بها أهليهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ فيهم يداً يحمون قرابتي بها، والله [يا رسول الله] ما كان بي [من] كفر ولا ارتداد، فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقَكم»[1] فقال عمر:

---

(١) قلت: في هذا الحديث من الفقه أن حكم المتأول في استباحة المحظور عليه خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل.
وفيه أنه إذا تعاطى شيئاً من المحظور وادعى أمراً مما يحتمله التأويل كان القول قوله في ذلك وإن كان غالب الظن بخلافه، ألا ترى أن الأمر لما احتمل وأمكن أن يكون كما قال حاطب وأمكن أن يكون كما قاله عمر رضي الله عنه استعمل رسول الله ﷺ حسن الظن في أمره وقبل ما ادعاه في قوله؟
وفيه دليل على أن الجاسوس إذا كان مسلماً لم يقتل.
واختلفوا فيما يفعل به من العقوبة فقال أصحاب الرأي في المسلم إذا كتب إلى العدو ودله على عورات المسلمين: يوجع عقوبة ويطال حبسه.
وقال الأوزاعي: إن كان مسلماً عاقبه الإمام عقوبة منكلة وغرّبه إلى بعض الآفاق في وَثاق وإن كان ذمياً فقد نقض عهده.
وقال مالك: لم أسمع فيه شيئاً، وأرى فيه اجتهاد الإمام، وقال الشافعي: إذا كان هذا من الرجل، ذي الهيئة، بجهالة كما كان من حاطب بجهالة وكان غير متهم أحببت أن يتجافى عنه وإن كان من غير ذي الهيئة كان للإمام تعزيره.
وفي الحديث من الفقه أيضاً: جواز النظر إلى ما ينكشف من النساء لإقامة حد أو إقامة شهادة في إثبات حق إلى ما أشبه ذلك من الأمور.
وفيه دليل على أن من كفّر مسلماً أو نفّقه على سبيل التأويل وكان من أهل الاجتهاد لم تلزمه عقوبة. ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قال: (دعني أضرب عنق هذا المنافق) وهو مؤمن قد صدقه رسول الله ﷺ في ما ادعاه من ذلك ثم لم يعنّف عمر فيما قاله. وذلك أن عمر لم يكن منه عدوان في هذا القول على ظاهر حكم الدين، إذ كان المنافق هو الذي يظهر نصرة الدين في الظاهر ويبطن نصرة الكفار، وكان هذا الصنيع من حاطب شبيهاً بأفعال المنافقين، إلا أن رسول الله ﷺ قد أخبر أن الله تعالى قد غفر له ما كان منه من ذلك الصنيع وعفا عنه فزال عنه اسم النفاق، والله أعلم (خطابي).

دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: «قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غَفَرْتُ لكم»[١].

٢٦٥١ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن حصين، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن علي، بهذه القصة، قال: انطلق حاطب فكتب إلى أهل مكة أن محمداً ﷺ قد سار إليكم، وقال فيه: قالت: ما معي كتاب، فانتحيناها[٢] فما وجدنا معها كتاباً، فقال علي: والذي يحلف به لأقْتُلَنَّكِ أو لتُخْرِجِنَّ الكتاب، وساق الحديث.

١٠٩ ـ باب في الجاسوس الذمي

٩٩

٢٦٥٢ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثني محمد بن مُحَبب أبو همام الدلال، حدثنا سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن فُرَات بن حَيان، أن رسول الله ﷺ أمر بقتله، وكان عيناً لأبي سفيان، و [كان] حليفاً لرجل من الأنصار، فمر بحلقة من الأنصار فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إنه يقول إنني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: «إن منكم رجالاً نَكِلهُمْ إلى إيمانهم، منهم فرات بن حيان»[٣].

١١٠ ـ باب في الجاسوس المستأمن

١٠٠

٢٦٥٣ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو عميس، عن

---

(١) وأخرجه البخاري في المغازي باب فضل من شَهد بدراً باب رقم ٩ وفي التفسير تفسير سورة الممتحنة (٦/ ١٨٥) وفي الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً باب رقم ٧٤، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢٤٩٤ باب فضائل أهل بدر، والترمذي في التفسير حديث ٣٣٠٢ تفسير سورة الممتحنة، والدارمي في الرقاق حديث ٤٨، وأحمد (١/ ٨٠، ٢/ ٢٩٦). ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، وسيأتي عند أبي داود في السنة.

(٢) (فانتحيناها) أي قصدناها، ويروى فانتجفناها، وانتجاف الشيء: استخراجه، ويروى [فابتحثناها]، وفي رواية [فأنخناها].

(٣) في إسناده: محمد بن محبب، أبو همام الدلال، ولا يحتج بحديثه. وفرات ـ بضم الفاء ـ له صحبة، وهو عجلي، سكن الكوفة وهاجر إلى رسول الله ﷺ ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ إلى أن قبض فتحول، فنزل الكوفة، وحيان: بفتح الحاء (منذري).

ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: أتى النبيَّ ﷺ عينٌ من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه ثم انْسَلَّ، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه فاقتلوه» قال: فسبقتهم إليه فقتلته، وأخذت سَلَبَه، فنفَّلَني إياه[١].

٢٦٥٤ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، أن هاشم بن القاسم وهشاماً حدثاهم، قالا: حدثنا عكرمة، قال: حدثني إياس بن سلمة، حدثني أبي سلمة بن الأكوع قال: غزوت مع رسول الله ﷺ هَوَازِنَ، قال: فبينما نحن نَتضَحَّى وعامتنا مشاة وفينا ضَعَفَةٌ إذ جاء رجل على جمل أحمر، فانتزع طَلَقاً من حقو البعير فقيد به جمله، ثم جاء يتغدى مع القوم، فلما رأى ضعفتهم ورقَّةَ ظهرهم خرج يعدو إلى جمله فأطلقه ثم أناخه فقعد عليه، ثم خرج يُرْكضه، واتبعه رجل من أسلم على ناقة وَرْقَاءَ هي أمثل ظَهْر القوم، قال: فخرجت أعدو فأدركته ورأس الناقة عند ورك الجمل، وكنت عند وَرِك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي فأضرب رأسه، فندر، فجئت براحلته وما عليها أقودها، فاستقبلني رسول الله ﷺ في الناس مقبلاً، فقال: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ»؟ فقالوا: [سلمة] ابن الأكوع، قال: «له سَلَبُهُ أجمع»[٢].

قال هارون: هذا لفظ هاشم.

١١١ ـ باب في أي وقت يستحب اللقاء

١٠١

٢٦٥٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أبو عمران الجوني، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن معقل بن يسار، أن النعمان ـ يعني ابن مُقَرّن ـ قال: شهدتُ رسول الله ﷺ إذا لم يُقاتل من أول النهار أخَّر القتال

---

(١) وأخرجه البخاري (٨٤/٤) في الجهاد باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان باب رقم ١٧٣، وابن ماجه حديث ٢٨٣٦ في الجهاد باب المبارزة والسلب مختصراً. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٧٥٤ باب استحقاق القاتل سلب القتيل.

حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر[١].

١٠٢

١١٢ ـ باب فيما يؤمر به من الصَّمت عند اللقاء

٢٦٥٦ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، /ح/، وحدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُبَاد[٢]، قال: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال[٣].

٢٦٥٧ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا عبد الرحمن، عن همام، حدثني مطر، عن قتادة، عن أبي بُرْدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمثل ذلك.

١٠٣

١١٣ ـ باب في الرجل يترجل عند اللقاء

٢٦٥٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما لقي النبي ﷺ المشركين يوم حنين [فانكشفوا] نزل عن بغلته فترَجَّل[٤].

١٠٤

١١٤ ـ باب في الخيلاء في الحرب

٢٦٥٩ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، المعنى واحد، قالا: حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن جابر بن

(١) وأخرجه الترمذي في السير حديث ١٦١٢ باب الساعة التي يستحب فيها القتال. ونسبه المنذري للنسائي. وأخرج البخاري في الجزية باب الجزية والموادعة: (ولكني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات).

(٢) عُباد ـ بزنة غراب ـ بضم العين وبعدها باء مفتوحة مخففة.

(٣) الصوت عند القتال: هو أن ينادي بعضهم بعضاً أو يفعل أحدهم فعلاً له أثر فيصيح ويعرف نفسه على طريق الفخر والعجب.

(٤) وأخرج البخاري في الجهاد (٨١/٤) باب من قال خذها وأنا ابن فلان باب رقم ١٦٧ عن البراء بلفظ: (فلما غشيه المشركون نزل). ونسبه المنذري للنسائي أيضاً في حديث طويل.

عَتيك، عن جابر بن عَتيك، أن نبي الله ﷺ كان يقول: «من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله: فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة، وإن من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله: فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيالُ الرجل نفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة[(١)]، وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي»، قال موسى: «والفخر»[(٢)].

١١٥ ـ باب في الرجلُ يستأسر ١٠٥

٢٦٦٠ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم ـ يعني ابن سعد ـ أخبرنا ابن شهاب، أخبرني عمرو بن جارية الثقفي ـ حليف بني زهرة ـ [عن أبي هريرة] عن النبي ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة عيناً وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت، فنفروا لهم هزيل بقريب من مائة رجلٍ رام، فلما أحسَّ بهم عاصم لجأوا إلى قَرْدَدٍ[(٣)]، فقالوا لهم: انزلوا فأعطوا[(٤)] بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً، فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، فرَمَوْهُم بالنَّبْل،

---

(١) قلت: معنى «الاختيال في الصدقة» أن تهزه أريحية السخاء فيعطيها طيبة نفسه بها من غير منّ ولا تصريد. «واختيال الحرب»: أن يتقدم فيها بنشاط نفس وقوة جنان ولا يكبع ولا يَجبُن (خطابي).
والصرد ـ بفتح الصاد وسكون الراء ـ المكان المرتفع والجبل، فلعله أراد بالتصريد على هذا: التعاظم والترفع على الفقير، والكبوع: الذل والخضوع، وفعله كبع كَهَنَعَ وقطع. وزناً ومعنى.

(٢) وأخرجه النسائي في الزكاة حديث ٢٥٥٩ باب الاختيال في الصدقة.

(٣) القردد: رابية مشرفة على وهدة، قال الشاعر:
متى ما تزرنا آخر الشهر تَلْقَنا ... بقرقرة ملساء ليست بقَرْدَدِ
وقوله: (يَستحِدُّ بها) أي يحلق شعر عانته، والاستحداد مأخوذ من الحديد.
وفيه من العلم: أن المسلم يجالد العدو إذا أزهق ولا يستأسر له ما قدر على الامتناع منه، وإنما استحد خُبيب خوفاً أن تظهر عورته إذا صلبوه، ثم إنه من السنة، فاستعمله متجهزاً للموت. (خطابي).

(٤) في نسخة المنذري [فأعطونا].

فقتلوا عاصماً في سبعة [نفر]، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق ـ منهم خُبَيب وزيد بن الدَّثِنَةِ ورجل آخر ـ فلما استمكَنوا منهم أطلقوا أوتار قِسِيِّهم فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغَدْر، والله لا أصحبكم، إن لي بهؤلاء لأسوةً، فجروه، فأبى أن يصحبهم، فقتلوه، فلبث خبيب أسيراً حتى أجمعوا قتله، فاستعار موسى يستحد بها، فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب: دعوني أركع ركعتين، ثم قال: والله لولا أن تحسبوا ما بي جزعاً لزدت[١].

٢٦٦١ ـ حدثنا ابن عوف، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي ـ وهو حليف لبني زهرة ـ وكان من أصحاب أبي هريرة، فذكر الحديث.

١١٦ ـ باب في الكُمناء

١٠٦

٢٦٦٢ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، قال: سمعت البراء يحدث، قال: جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أحد ـ وكانوا خمسين رجلاً ـ عبد الله بن جُبير، وقال: «إن رأيتمونا تَخْطِفُنا الطير[٢] فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل لكم، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم» قال: فهزمهم الله، قال: فأنا والله رأيت النساء يُسْنِدْنَ[٣] على الجبل، فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة، أي قَوْم، الغنيمة ظَهَر أصحابُكم [فما تنظرون]؟ فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم

---

(١) وأخرجه البخاري (٤/ ٨٢) في الجهاد باب هل يستأسر الرجل إلخ. باب رقم ١٧٠ مطولاً. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قوله: «تخطفنا الطير» معناه الهزيمة، يقول: إن رأيتمونا وقد أسرعنا مولين فاثبتوا أنتم ولا تبرحوا، والعرب تقول: فلان ساكن الطير إذا كان ركيناً ثابت الجأش، وقد طار طير فلان: إذا طاش وخف، قال لقيط الإيادي:

هو الجلاء الذي يَجْتَثُّ أصلكم إن طار طيركم يوماً وإن وقعا

وقوله: (يسندن على الجبل) معناه يصعدن فيه، يقال سند الرجل في الجبل: إذا صعد فيه، والسند ما ارتفع من الأرض. والسِناد: الطويلة من النوق (خطابي).

(٣) (يَسْنِدن) هي الرواية التي شرح عليها الخطابي، وفي نسخة [يشتددن] أي يسرعن في الصعود، يقال اشتد في مشيه: إذا أسرع.

رسول الله ﷺ؟ فقالوا: والله لنأتين الناس فلنُصِيبنَّ من الغنيمة، فأتوهم، فصرفت وجوههم، وأقبلوا منهزمين[١].

١١٧ ـ باب في الصفوف

١٠٧

٢٦٦٣ ـ حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغَسِيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ حين اصطففنا يوم بدر: «إذا أكْثَبوكم[٢] - يعني إذا غَشُوكمْ - فارموهم بالنبل، واسْتَبْقُوا نبلكم»[٣].

١١٨ ـ باب في سَل السيوف عند اللقاء

١٠٨

٢٦٦٤ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا إسحاق بن نجيح ـ وليس بالملطي ـ عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي، عن أبيه، عن جده، قال: قال النبي ﷺ يوم بدر: «إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل، ولا تَسُلُّوا السيوف حتى يغشوكم».

١١٩ ـ باب في المبارزة

١٠٩

٢٦٦٥ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِبٍ، عن علي، قال: تَقَدَّم ـ يعني عُتبة بن رَبيعة ـ وتبعه ابنه وأخوه، فنادى: مَنْ يبارز؟ فانتدب له شبابٌ من الأنصار[٤]،

---

(١) وأخرجه البخاري (٥/ ١٢) في المغازي باب غزوة أحد وفي الجهاد والتفسير، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قوله: «أكثبوكم» معناه غشوكم، وأصله من الكثب وهو: القرب، يقول: إذا دنوا منكم فارموهم ولا ترموهم على بعد (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الجهاد (٤/ ٤٥) باب التحريض على الرمي باب رقم ٧٨.

(٤) قلت: فيه من الفقه إباحة المبارزة في جهاد الكفار، ولا أعلم اختلافاً في جوازها إذا أذن الإمام فيها، وإنما اختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن من الإمام، فكره سفيان الثوري وأحمد وإسحاق أن يفعل ذلك إلا بإذن الإمام. وحكي ذلك أيضاً عن الأوزاعي. =

فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله ﷺ: «قم يا حمزة، قم يا عليُّ، قم يا عُبيدةُ بْنَ الحارث»، فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلتُ إلى شيبة، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كلُ واحد منهما صاحبه، ثم مِلْنا على الوليد، فقتلناه، واحتملنا عبيدة.

١١٠

١٢٠ ـ باب في النهي عن المُثْلَةِ

٢٦٦٦ ـ حدثنا محمد بن عيسى، وزياد [بن أيوب] قالا: حدثنا هشيم، أخبرنا مغيرة، عن شِباك، عن إبراهيم، عن هنيّ بن نويرة، عن علقمة عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعفُّ الناسِ قِتْلَةً أهلُ الإِيمانِ»[(١)].

٢٦٦٧ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن الهَيّاج بن عمران، أن عمران أَبقَ له غلام[(٢)]، فجعل لله عليه، لئن قدر عليه ليقطعنَّ يده، فأرسلني لأسأل [له] فأتيت سَمُرَةَ بنَ جُندُب فسألته، فقال: كان نبي الله ﷺ يَحُثُّنا على الصدقة وينهانا عن المُثْلَة[(٣)]، فأتيت

= وقال مالك والشافعي: لا بأس بها كانت بإذن الإمام أو بغير إذنه، وقد روي ذلك أيضاً عن الأوزاعي.

قلت: قد جمع هذا الحديث معنى جوازها بإذن الإمام وبغير إذنه، وذلك أن مبارزة حمزة وعلي رضي الله عنهما كانت بإذن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه إذن من النبي ﷺ للأنصاريين الذين خرجوا إلى عتبة وشيبة قبل علي وحمزة ولا إنكار من النبي ﷺ عليهم في ذلك.

وفي الحديث من الفقه أيضاً أن معونة المبارزة جائزة إذا ضعف أو عجز عن قرنه، ألا ترى أن عبيدة لما أثخن أعانه علي وحمزة في قتل الوليد.

واختلفوا في ذلك فرخص فيه الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الأوزاعي: لا يعينونه عليه لأن المبارزة إنما تكون هكذا (خطابي).

(١) وأخرجه ـ عن ابن مسعود ـ ابن ماجه في الديات حديث ٢٦٨١ باب أعف الناس قتلة، وأحمد (١/٣٩٣)، ورجاله ثقات.

(٢) أبق العبد: من بابي تعب وقتل، إذا هرب من سيده.

(٣) قلت (المثلة): تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده، وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنه أو يفقأ عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه.

قلت: وهذا إذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم فإن مَثَّل بالمقتول جاز أن يمثل به، ولذلكِ قطع رسول الله ﷺ أيدي العُرَنيين وأرجلهم وسمر أعينهم ـ وكانوا فعلوا=

عمران بن حصين فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يَحُثُّنا على الصدقة وينهانا عن الْمُثْلة.

١٢١ ـ باب في قتل النساء ١١١

٢٦٦٨ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن موهب، وقتيبة ـ يعني ابن سعيد ـ قالا: حدثنا الليث، عن نافع، عن عبد الله، أن امرأةً وُجِدتْ في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان(١).

٢٦٦٩ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا عمر بن المرقَّع بن صيفي [ابن رباح]، قال: حدثني أبي، عن جده رَباح بن ربيع، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناسَ مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: «انظر عَلامَ اجتمع هؤلاء» فجاء، فقال: [على] امرأةٍ قَتِيلٍ. فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»(٢)، قال: وَعلَى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً، فقال: «قل لخالد لا يقتلَنَّ

= ذلك برعاء رسول الله ﷺ ـ وكذلك هذا في القصاص بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل فإنه يعاقب بمثله، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري ـ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ في الجهاد (٤/ ٧٤) باب قتل الصبيان في الحرب وباب قتل النساء في الحرب، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٤٤ باب تحريم قتل النساء والولدان، والترمذي في الجهاد حديث ١٥٦٩ باب في النهي عن قتل النساء والصبيان، والدارمي (٢/ ٢٢٣) في السير باب النهي عن قتل النساء والصبيان، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٤١ باب الغارة والبيات وقتل النساء، وأحمد (٢/ ١٢٢، ١٢٣). ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قلت: فيه دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت، ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها أنها لا تقاتل، فإذا قاتلت دل على جواز قتلها.

والعسيف: الأجير والتابع، واختلفوا في جواز قتله، فقال الثوري: لا يقتل العسيف، وهو التابع. وقال الأوزاعي نحواً منه، وقال: لا يقتل الحراث إذا علم أنه ليس من المقاتلة، قال: وكذلك لا يقتل صاحب الصومعة ولا شيخاً فانياً ولا صغيراً، قال: ويقتل الشاب المريض ويكف عن الأعمى. وقال الشافعي: يقتل الفلاحون والشيوخ والأجراء حتى يُسلموا أو يؤدوا الجزية. (خطابي).

امرأة ولاَ عسِيفاً»[١].

٢٦٧٠ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا حجاج، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين[٢] واسْتبقوا شَرْخَهُمْ»[٣].

٢٦٧١ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إِسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: لم يقتل من نسائهم ـ تعني بني قُرَيظة ـ إِلا امرأة، إِنها لَعِنْدي تُحَدِّث تضحكُ ظهراً وبطناً، ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم [بالسيوف][٤] إِذ هتف هاتف باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا، قلت: وما شأنك؟ قالت: حَدَثٌ أحدثته[٥]، قالت: فانطلق بها، فضربت عنقها، فما أنسى عجباً منها أنها تضحك ظهراً وبطناً وقد علمت أنها تقتل.

---

(١) وأخرجه ابن ماجه ٢٨٨٢، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، قال المنذري: ورباح هذا يقال فيه: رباح بالباء ورياح بالياء.

(٢) قلت: الشرخ ـ ههنا ـ جمع شارخ وهو الحديث السن، يقال شارخ وشرخ، كما قالوا راكب وركب وصاحب وصحب، يريد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال. والشيوخ ـ ههنا ـ المسانُّ، فإذا قيل شرخ الشباب: كان معناه أول الشباب، قال حسان:

إن شرخ الشباب والشعر الأسـ ـود ما لم يُعاصَ كان جنونا

(خطابي)

(٣) وأخرجه الترمذي في السير حديث ١٥٨٣ باب في النزول على الحكم وقال: [حسن صحيح غريب].

(٤) في النسخة الهندية [يقتل رجالهم بالسوق].

(٥) قلت: يقال إنها كانت شتمت النبي ﷺ وهو الحدثُ الذي أحدثته، وفي ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك، ويُحكى عن مالك أنه كان لا يرى لمن سبَّ النبي ﷺ توبة، ويقبل توبة من ذكر الله سبحانه بسبٍ أو شتم ويكف عنه، وأخبرني بعض أهل العلم من أهل الأندلس أن هذه القضية جارية فيما بينهم وأن أمراءهم والقضاة يحكمون بها على من فعل ذلك، وربما بقي أسراء الروم في أيديهم فيطول مقامهم بينهم فيطلبون الخلاص بالموت فيجاهرون بشتم النبي ﷺ، فعند ذلك لا يُنهنهون أن يقتلوا، والغالب على بلاد الأندلس ونواحي المغرب رأي مالك. (خطابي).

٢٦٧٢ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْحِ، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله ـ يعني ابن عبد الله ـ عن ابن عباس، عن الصَّعْب بن جَثَّامة، أنه سأل النبيّ ﷺ عن الدار من المشركين يُبَيَّتُون، فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال النبي ﷺ: «هم منهم»[١]، وكان عمرو ـ يعني ابن دينار ـ يقول: «هم من آبائهم».

قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان[٢].

١٢٢ ـ باب في كراهية حرق العدو بالنار

١١٢

٢٦٧٣ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحِزَامِيُّ، عن أبي الزناد، حدثني محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أمَّرَه على سرية، قال: فخرجت فيها، وقال: «إن وجدتم فلاناً فاحرقوه بالنار» فوليتُ، فناداني، فرجعت إليه، فقال: «إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا ربُّ النار»[٣].

٢٦٧٤ ـ حدثنا يزيد بن خالد، وقتيبة، أن الليث بن سعد حدثهم، عن

---

(١) يريد: أنهم منهم في حكم الدين وإباحة الدم، وفيه بيان أن قتلهم ـ في البيات ـ وفي الحرب إذا لم يتميزوا من آبائهم، وإذا لم يتوصل إلى الكبار إلا بالإتيان عليهم ـ جائز. وأن النهي عن قتلهم منصرف إلى حال التميز والتفرق، فإن الإبقاء عليهم إنما هو من أجل أنهم فيء للمسلمين لا من جهة أنهم على حكم الإسلام. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الجهاد (٤/ ٧٤) باب أهل الدار يبيتون باب رقم ١٤٩، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٤٥ باب تحريم قتل النساء، والترمذي في السير حديث ١٥٧٠ باب النهي عن قتل النساء، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٣٩ باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان. قال المنذري: والدار هٰهنا: القبيلة، ومعنى يبيتون: أي يصابون ليلاً، وتبييت العدو: هو أن يقصد في الليل بحرب من غير أن يعلم، فيؤخذ بغتة وهو البيات.

(٣) قلت: هذا إنما يكره إذا كان الكافر أسيراً قد ظفر به وحصل في الكف، وقد أباح رسول الله ﷺ أن تضرم النار على الكفار في الحرب، وقال لأسامة: «أغِزْ على أبنى صباحاً وَحرق» وقد مضى برقم ٢٦١٦. ورخص سفيان الثوري والشافعي في أن يرمى أهل الحصون بالنيران، إلا أنه يستحب أن لا يرموا بالنار ما داموا يطاقون إلا أن يخافوا من ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذ أن يقذفوا بالنار. (خطابي).

بكير، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً» فذكر معناه[١].

٢٦٧٥ ـ حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن سعد، قال غير أبي صالح: عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه[٢]، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَّرَةً[٣] معها فَرْخَانِ، فأخذنا فَرْخَيْها، فجاءت الحمرة، فجعلت تفرُشُ، فجاء النبي ﷺ فقال: «مَنْ فَجَعَ هذه بولدها؟ رُدُّوا ولدها إليها»، ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: «من حرق هذه»؟ قلنا: نحن، قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»[٤].

١١٣ ١٢٣ ـ باب في الرجل يَكري دابته على النصف أو السهم

٢٦٧٦ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي أبو النضر، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني أبو زرعة ـ يحيى بن أبي عمرو السَّيباني ـ عن عمرو بن عبد الله، أنه حدثه عن واثِلة بن الأسْقَع، قال: نادَى رسول الله ﷺ في غزوة تَبُوكَ، فخرجتُ إلى أهلي، فأقبلت وقد خرج أولُ صحابة رسول الله ﷺ، فطفقت في المدينة أنادي: ألا مَنْ يحمل رجلاً له سهمه، فنادى شيخ من الأنصار

---

(١) وأخرجه البخاري، والترمذي في السير حديث ١٥٧١ باب الحرق بالنار، والنسائي.

(٢) هو: عبد الله بن مسعود.

(٣) الحُمَّرة: طائر، قوله تفرش أو تعرش معناه: ترفرف. والتفريش: مأخوذ من فَرْش الجناح وبَسْطه، والتعريش أن يرتفع فوقهما ويظلل عليهما، ومنه أخذ العريش، يقال عَرَشْت عريشاً أعرُشُه وأعرِشه.
وفيه دلالة على أن تحريق بيوت الزنابير مكروه، وأما النمل فالعذر فيه أقل وذلك أن ضرره قد يمكن أن يُزال من غير إحراق. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن نبياً من الأنبياء نزل على قرية نمل فقرصته نملة فأمر بالنمل فأحرقت فأوحي إليه ألا نملة واحدة».
قلت: والنمل على ضربين أحدهما مؤذ ضرار فدفع عاديته جائز. والضرب الآخر لا ضرر فيه وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله (خطابي).

(٤) قال المنذري: ذكر البخاري وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه، وصحح الترمذي حديث عبد الرحمن عن أبيه في جامعه.

قال: لنا سهمه على أن نحمله عُقْبة[١] وطعامه معنا؟ قلت: نعم، قال: فَسِرْ على بركة الله تعالى، قال: فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا، فأصابني قَلاَئِص[٢] فسقتهن حتى أتيته، فخرج فقعد على حقيبة من حقائب إبله، ثم قال: سقهن مدبرات، ثم قال: سقهن مقبلات، فقال: ما أرى قلائصك إلا كراماً، قال: إنما هي غنيمتك التي شرطت لك، قال: خذ قلائصك يا ابن أخي فغيرَ سهمك أرَدْنَا[٣].

١٢٤ ـ باب في الأسير يوثَقُ

١١٤

٢٦٧٧ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ أخبرنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «عجبَ ربنا عز وجل من قوم يُقَادُونَ إلى الجنة في السلاسل»[٤].

---

(١) (العُقبة): الراكبان يتناوبان ركوب بعير واحد يركب هذا بعض الطريق وهذا بعض الطريق.

(٢) القلائص: جمع قلوص ـ بفتح القاف ـ وهي الشابة الفتية من النوق.

(٣) قلت: اختلفت الناس في هذا، فقال أحمد بن حنبل ـ فيمن يعطي فرسه على النصف مما يغنمه في غزاته ـ أرجو أن لا يكون به بأس.
وقال الأوزاعي: ما أراه إلا جائزاً، وكان مالك بن أنس يكرهه. وفي مذهب الشافعي لا يجوز أن يعطيه فرساً على سهم من الغنيمة، فإن فعل فله أجر مثل ركوبه.
وقوله: (فغير سهمك أردنا) يشبه أن يكون معناه أني لم أرد سهمك من الغنم، إنما أردت مشاركتك في الأجر والثواب، والله أعلم. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري (٤/٧٣) في الجهاد باب الأسارى في السلاسل باب رقم ١٤٤، قال المنذري: قال الحربي ـ يعني الأسرى يقادون إلى الإسلام مكرهين، فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة ـ ليس أنَّ ثم سلسلة. وقال غيره: ويدخل فيه كل من حُمل على عمل من أعمال الخير. وقال المهلَّب: سمي الإسلام باسم الجنة لأنه سببها، ومن دخله فقد دخل الجنة. وأشار إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي حازم ـ وهو سلمان ـ عن أبي هريرة قال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.
قال: خير الناس للناس، تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم، حتى يدخلوا في الإسلام.
وقوله: «عجب ربنا» قيل: عظم ذلك عنده، وقيل: عظم جزاؤه، فسمى الجزاء عجباً، وقال ابن فودك: والعجب المضاف إلى الله تعالى يرجع إلى معنى الرضى والتعظيم، وأن الله يعظم من أخبر عنه بأنه يعجب منه ويرضى عنه. (منذري).

٢٦٧٨ ـ حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن مسلم بن عبد الله، عن جندب بن مَكيث، قال: بعث رسولُ الله ﷺ عبد الله بن غالب[١] الليثي في سَرِيّةٍ، وكنت فيهم، وأمرهم أن يَشنُّوا الغارة[٢] على بني المُلَوَّح بالكَدِيد، فخرجنا، حتى إذا كُنا بالكَدِيد لقينا الحارث بن البَرْصاء الليثي، فأخذناه، فقال: إنما جئت أُريد الإسلام، وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: إن تكن مسلماً لم يَضُرّك رباطُنا يوماً وليلة، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك، فشددناه وَثاقاً[٣].

٢٦٧٩ ـ حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة، قال قتيبة: حدثنا الليث [ابن سعد] عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قِبَل نجد، فجاءت برجل من بني حَنيفة، يقال له ثُمامة بن أثال ـ سيد أهل اليمامة ـ فربطوه بساريةٍ من سَوَاري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: «ماذا عندك يا ثُمامة»؟ قال: عندي يا محمدُ خيرٌ إن تَقْتلْ تقتُلْ ذا دَم، وإن تُنْعِم تُنْعِمْ على شاكر، وإن كنت تُريد المال فَسلْ تُعْطَ منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ، حتى إذا كان الغد ثم قال له: «ما عندك يا ثمامة»؟ فأعاد مثل هذا الكلام، فتركه حتى كان بعد الغد، فذكر مثل هذا، فقال رسول الله ﷺ: «أَطْلِقوا ثُمامة» فانطلق إلى نَخْلٍ قريب من المسجد، فاغتسل [فيه] ثم دخل المسجد، فقال: أَشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[٤]، وساق الحديث، قال عيسى: أخبرنا الليث، وقال: ذا ذِمٍّ[٥].

---

(١) قال المنذري: الصواب غالب بن عبد الله.

(٢) قوله: (فشنوا الغارة) معناه بثوها من كل وجه، وأصل الشَّنّ الصبُّ، يقال شننت الماء: إذا صببته صباً متفرقاً، والشِّنان: ما تفرق من الماء.
وفيه دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والقيد والغلّ وما يدخل في معناه ـ إن خيف انفلاته ولم يؤمن شره ـ إن ترك مطلقاً. (خطابي).

(٣) ورقمه في جامع الأصول ١٠٨٩.

(٤) وأخرجه البخاري (١/١٢٥) في الصلاة باب الاغتسال إذا أسلم، وفي الخصومات (٦٧/١٦١) باب التوثق ممن تخشى معرته باب رقم ٧١، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٦٤ باب ربط الأسير وحبسه، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٥) ذا ذِمّ، أي: ذا ذمام وحرمة، وهو بكسر الذال وتشديد الميم.

٢٦٨٠ ـ حدثنا حدثنا محمد بن عمرو الرازي، قال: حدثنا سلمة ـ يعني ابن الفضل ـ عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارة، قال: قُدِم بالأسارى حين قُدم بهم وسودةُ بنت زَمْعة عند آل عفراء في مُنَاخهم على عَوْفٍ ومُعَوِّذٍ ابني عَفْرَاء، قال: وذلك قبل أن يُضْرَب عليهنَّ الحجاب، قال: تقول سودة: والله إني لَعِندهم إذ أُتيت فقيل: هؤلاء الأسارى قد أُتي بهم، فرجعتُ إلى بيتي ورسولُ الله ﷺ فيه، وإذا أبو يزيد ـ سهيلُ بن عمرو ـ في ناحية الحجرة مجموعَةٌ يداه إلى عنقه بحبل، ثم ذكر الحديث.

قال أبو داود: وهما[1] قتلا أبا جهل بن هشام، وكانا انتدبا له، ولم يعرفاه، وقُتِلاَ يوم بدر.

١٢٥ ـ باب في الأسير ينال منه ويضرب ويُقَرَّرُ

١١٥

٢٦٨١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أَنس، أن رسول الله ﷺ ندب أصحابه، فانطلقوا إلى بدر، فإذا هم بِرَوَايا قريش فيها عبدٌ أسودُ لبني الحجاج، فأخذه أصحابُ رسول الله ﷺ، فجعلوا يسألونه: أين أبو سفيان؟ فيقول: والله ما لي بشيء من أمره علم، ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة، وأمية بن خلف، فإذا قال لهم ذلك ضربوه، فيقول: دعوني دعوني أخبركم، فإذا تركوه قال: والله ما لي بأبي سفيان من علم، ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة، وأمية بن خلف قد أقبلوا، والنبي ﷺ يصلي، وهو يسمع ذلك، فلما انصرف، قال: «والذي نفسي بيده، إنكم لتضربونه إذا صَدَقكم، وتدعونه إذا كَذَبكم، هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان»، قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «هذا مصرع فلان غداً»، ووضع يده على الأرض، «وهذَا مصْرع فلان غداً» ووضع يده على الأرض، «وهذا مصرع فلان غداً» ووضع يده على الأرض، فقال: والذي نفسي بيده، ما جاوز أحد منهم عن موضع يد رسول الله ﷺ، فأمر بهم

(١) الضمير هما: يعود على ابني عفراء، وهما: عوف ومعوذ.

رسول الله ﷺ، فأخِذَ بأرجلهم، فسحبوا(١)، فألقوا في قليب بدر(٢).

١٢٦ ـ باب في الأسير يكره على الإسلام

١١٦

٢٦٨٢ ـ حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي، قال: حدثنا أشعث بن عبد الله ـ يعني السجستاني ـ /ح/، وحدثنا ابن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، وهذا لفظه، /ح/، وحدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كانت المرأة تكون مِقْلاةً(٣)، فتجعل على نفسها إن عاشَ لها ولد أن تُهَوِدهُ، فلما أُجْلِيتْ بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل(٤): ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾(٥).

قال أبو داود: المِقْلاَةُ التي لا يعيش لها ولد.

(١) السحب: الجر العنيف، والقليب: البئر التي لم تُطْوَ وإنما هي حفيرة قُلِب ترابها فسميت قليباً، والروايا: الإبل التي يستقى عليها، واحدتها راوية، وأصل الراوية: المزادة، فقيل للبعير: راوية لحملها المزادة.
وفيه دليل على جواز ضرب الأسير الكافر إذا كان في ضربه طائل. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم ـ أتم منه ـ في الجهاد حديث ١٧٧٩ باب غزوة بدر.

(٣) قلت: المقلاة: هي المرأة التي لا يعيش لها ولد، وأصله من القَلْت، وهو الهلاك قال الشاعر:
بغاث الطير أكثرها فِراخاً ... وأم الصَّقر مِقلاةٌ نَزور
وفيه دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء دين الإسلام فإنه يُقَرُّ على ما كان انتقل إليه. وكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ الجزية منه وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته. فأما من انتقل من شرك إلى يهودية أو نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة النصرانية فإنه لا يُقَرُّ على ذلك، وأما قوله سبحانه: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ فإن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود، فأما إكراه الكفار على دين الحق فواجب، ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا أو يُؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم (خطابي).

(٤) [الآية: ٢٥٦ من سورة البقرة].

(٥) نسبه المنذري للنسائي.

١١٧

١٢٧ ـ باب قَتْلِ الأسير ولا يُعْرَضُ عليه الإسلام

٢٦٨٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أحمد بن المفضل، قال: حدثنا أسباط بن نصر، قال: زعم السُّديُّ، عن مصعب بن سعد، عن سعد، قال: لَمَّا كان يوم فتح مكة أمَّنَ رسول الله ﷺ الناسَ إلا أربعة نفر وامرأتين، وسماهم، وابن أبي سَرْح، فذكر الحديث، قال: وأما ابن أبي سَرْح[١] فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ، فقالَ: يا نبي الله: بايع عبد الله، فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثاً، كلُّ ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقْبَلَ على أصحابه، فقال: «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله»؟ فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك، قال: «إنه لا ينبغي لنبي[٢] أن تكون له خائنة الأعين»[٣].

[قال أبو داود: كان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة، وكان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه، وضربه عثمان الحدَّ إذ شرب الخمر].

٢٦٨٤ ـ حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: أخبرنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد [بن يربوع] المخزومي، قال: حدثني جدي، عن أبيه[٤]، أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «أربعة لا أؤمنهم في

---

(١) ابن أبي سَرح: أسلم قبل الفتح، ثم ارتد ثم أسلم ثانية.

(٢) قلت: معنى «خائنة الأعين» أن يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس. فإذا كَفَّ بلسانه وأومأ بعينه إلى خلاف ذلك فقد خان. وكان ظهور تلك الخيانة من قِبَلِ عينيه فسميت خائنة الأعين، ومعنى الرشد ههنا، الفطنة لصواب الحكم في قتله.
وفيه دليل على أن ظاهر السكوت من رسول الله ﷺ في الشيء يراه يُصْنَعُ بحضرته يَحُلُّ محل الرضا به والتقرير له.
قلت: عبد الله بن أبي السرح كان يكتب للنبي ﷺ فارتد عن الدين فلذلك غلَّظ عليه رسول الله ﷺ أكثرَ مما غلَّظ على غيره من المشركين. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي في تحريم الدم حديث ٤٠٧٣ باب الحكم في المرتد، وسيأتي عند أبي داود في الحدود حديث ٤٣٥٩.

(٤) أبو جد عمرو بن عثمان، هو سعيد بن يربوع المخزومي، وكان اسمه: الصُّرَم ـ بوزن عمر وزفر ـ فسماه النبي ﷺ سعيداً.

حِلٌ ولا حَرَم» فسماهم، قال: وقَيْنتين كانتا لمقْيَس، فقتلت إحداهما، وأفلَتَت الأخرى فأسلمت.

قال أبو داود: لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحِبُّ.

٢٦٨٥ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر[١]، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابْنُ خَطَل متعلق بأستار الكعبة، فقال «اقتلوه».

قال أبو داود: ابن خَطَلٍ اسمُهُ عبدُ الله، وكان أبو برزة [الأسلمي] قتله[٢].

١١٨

١٢٨ ـ باب في قَتْل الأسير صبراً

٢٦٨٦ ـ حدثنا علي بن الحسين الرقي، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، قال: أخبرني عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، قال: أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً، فقال له

---

(١) قلت: في كَوْن المِغْفَر على رأسه دليل على جواز ترك الإحرام للخائف على نفسه إذا دخل مكة، وعلى أن صاحب الحاجة إذا أراد دخول الحرم لم يلزمه الإحرام إذا لم يرد حجاً أو عمرة، وكان ابن خَطَل بعثه رسول الله ﷺ في وَجْهٍ مع رجل من الأنصار وأمَّر الأنصاري عليه، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب بماله فلم ينفذ رسول الله ﷺ له الأمان وقتله بحق ما جناه في الإسلام.

وفيه دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة حكم واجب ولا يؤخره عن وقته. (خطابي) والمغفر ـ بوزن المبضع ـ زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة، وعبد الله بن خطل ارتد وقتل قتيلاً بغير حق، فقتل بين زمزم والمقام صبراً. (كما في هامش النسخة الهندية).

(٢) وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (٣/ ٢١) باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام باب رقم ١٨، وفي الجهاد (٤/ ٨٢) باب قتل الأسير باب رقم ١٦٩ وفي المغازي باب رقم ٤٨ وفي اللباس باب رقم ١٧، ومسلم في الحج حديث ١٣٥٧ باب دخول مكة بغير إحرام، والترمذي في الجهاد حديث ١٦٩٣ باب في المغفر، والنسائي في المناسك حديث ٢٨٧٠ باب دخول مكة بغير إحرام، وابن ماجة مختصراً في الجهاد حديث ١٨٠٥ باب السلاح، والدارمي في السير حديث ٢٤٦٠ باب كيف دخل رسول الله ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر، وفي المناسك حديث ١٩٤٤ باب دخول مكة بغير إحرام، ومالك.

عُمارة بن عُقْبة[١]: أتستعمل رجلاً من بقايا قَتَلَةِ عثمان؟ فقال له مسروق: حدثنا عبد الله بن مسعود ـ وكان في أنفسنا مَوثُوقَ الحديث ـ: أن النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك قال: مَنْ للصِّبْية؟ قال: «النار»[٢] فقد رضيت لك ما رضي لك رسول الله ﷺ.

١٢٩ ـ باب في قتل الأسير بالنبل

١١٩

٢٦٨٧ ـ حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن [عبد الله] بن الأشج، عن ابن تِعلي[٣]، قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأتي بأربعة أعلاج[٤] من العدو، فأمر بهم فقُتِلُوا صَبْراً[٥].

قال أبو داود: قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث، قال: [بالنبل صبراً]، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري، فقال: سمعت رسولَ الله ﷺ ينهَى عن قتل الصبر، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صَبرْتُها، فبلغ ذلك عبدَ الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقابٍ.

١٣٠ ـ باب في المَنِّ على الأسير بغير فداء

١٢٠

٢٦٨٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا

---

(١) عقبة بن أبي معيط: هو الذي ألقى الكرش على رأس رسول الله ﷺ وهو في الصلاة. (من هامش النسخة الهندية).

(٢) أي من يكفل الأطفال ويربيهم، وقوله: النار، استهزاء منه ﷺ وإشارة إلى ضياع أولاده، وقال الطيبي: يحتمل وجهين: أحدهما أن النار عبارة عن الضياع، وثانيهما أن الجواب من الأسلوب الحكيم، أي لك النار، ودعْ أمر الصبية فإن كافلهم هو الله. (من هامش النسخة الهندية).

(٣) تِعْلي ـ بكسر التاء وسكون العين ولام مكسورة ـ واسمه: عبيد الطائي الفلسطيني.

(٤) أعلاج ـ مفردها ـ عِلج وهو الرجل القوي الضخم، والرجل من كفار العجم.

(٥) القتل صبراً: وهو أن يمسك من ذوات الروح شيء حياً ثم يُرمى بشيء حتى يموت. وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً. (من هامش النسخة الهندية).

ثابت، عن أنس، أن ثمانين رجلاً من أهل مكةَ هبطُوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبال التَّنْعيم[1] عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ سِلْماً[2]، فأعتقهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾[3] إلى آخر الآية[4].

٢٦٨٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال لأسارى بدر: «لَوْ كانَ مُطْعِمُ بن عدي حَيّاً ثم كلمني في هؤلاء النَّتْنى[5] لأطلقتهم له»[6].

١٢١ ١٣١ ـ باب في فداء الأسير بالمال

٢٦٩٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو نوح، قال: أخبرنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا سِمَاك الحنفي، قال: حدثني ابن عباس، قال: حدثني عمر بن الخطاب، قال: لما كان يوم بدر فأخذ ـ يعني النبي ﷺ ـ الفداء أنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى

---

(١) التنعيم: مكان مشهور يحرم منه للعمرة، يقول له العامة: العمرة، وهو على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة. وهو أقرب أطراف الحل إلى البيت، نزل منه الكفار متسلحين يريدون النبي ﷺ وأصحابه أن يأخذوهم على غفلة. (من هامش النسخة الهندية).

(٢) قوله سَلْماً: يعني أسرَاء، يقال رجل سَلْمٌ: أي أسير، وقوم سَلم: الواحد والجماعة سواء، قال الشاعر:

فـــاتّـــقـــيـــن مـــروان فـــي الـــقـــوم الـــسَّـــلَـــم

(خطابي)

(٣) [الآية: ٢٤ من سورة الفتح]، وبطن مكة: بالحديبية.

(٤) وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٨٠٨ باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾، والترمذي في التفسير حديث ٣٢٦٠، ومن سورة الفتح، وأحمد (٣/ ١٢٤، ٢٩٠).

(٥) النَّتْنى ـ جمع النَّتن ـ وهو المنتن، يقال: نَتِن الشيء يَنْتَنُ فهو نَتِنٌ، ويجمع على النَّتنى كما يقال زَمِنَ الرجل يَزمَنُ فهو زَمِنٌ ويُجمع على الزَّمنى.
وفيه دليل على جواز إطلاق الأسير والمنّ عليه من غير فداء. (خطابي).

(٦) وأخرجه البخاري في الخمس باب ما مَنَّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، وفي المغازي (٥/ ١١٠) باب ـ حدثني خليفة باب رقم ١٢، ونسبه المنذري لمسلم.

﴿ٱلْأَرْضِۚ﴾(١) إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ من الفداء، ثم أحل لهم [الله] الغنائم(٢).

قالَ أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن اسم أَبي نوح، فقال: إِيش تصنع باسمه؟ اسمه شنيع.

قال أبو دواد: اسم أبي نوح قراد، والصحيح عبد الرحمن بن غزوان.

٢٦٩١ ـ حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي، قال: حدثنا سفيان بن حبيب، قال: حدثنا شعبة، عن أبي العنبس، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ جعل فداء(٣) ....

---

(١) [الآية: ٦٧، ٦٨ من سورة الأنفال].

(٢) وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٧٦٣ باب الإمداد بالملائكة في حديث طويل.

(٣) قلت: في هذه الأحاديث الثلاثة ـ حديث جبير بن مطعم ـ رقم ٢٦٨٩ وحديث ابن عباس رقم ٢٦٩٠ وحديث عبد الله بن مسعود رقم ٢٦٨٦ دليل على أن الإمام مخير في الأسارى البالغين إن شاء منّ عليهم وأطلقهم من غير فداء، وإن شاء فاداهم بمال معلوم، وإن شاء قتلهم، أي ذلك كان أصلح ومن أمر الدين وإعزاز الإسلام أوقعَ. وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري.
وقال أصحاب الرأي: إن شاء قتلهم وإن شاء فاداهم وإن شاء استرقهم ولا يمن عليهم فيطلقهم بغير عوض فيكون فيه تقوية للكفار وزيادة في عددهم.
وزعم بعضهم: أن المنّ كان خاصاً للنبي ﷺ دون غيره.
قلت: التخصيص في أحكام الشريعة لا يكون إلا بدليل، والنبي ﷺ إذا حكم بحكم في زمانه كان ذلك سنة وشريعة في سائر الأزمان، وقد قال سبحانه: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] وهذا خطاب لجماعة الأمة كلهم ليس فيه تخصيص للنبي ﷺ وإنما كان فعله امتثالاً للآية، وأما الذين اعتلوا به من تقوية الكفر، فإن الإمام إذا رأى أن يعطي كافراً عطية يستميله بها إلى الإسلام كان ذلك جائزاً وإن كان في ذلك تقوية لهم فكذلك هذا. وقد أعطى النبي ﷺ رجلاً من الكفار غنماً بين جبلين، حدثناه ابن الأعرابي حدثنا عبد الرحمن بن منصور الحارثي حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد العذري عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: جاء رجل من العرب إلى رسول الله ﷺ فسأله شيئاً بين جبلين فكتب له بها فأسلم، ثم أتى قومه فقال لهم: أسلموا فقد جئتكم من عند رجلٍ يعطي عطاء من لا يخاف الفاقة. =

أَهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة[١].

٢٦٩٢ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادةٍ لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص، قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رَقَّ لها رِقَّةً شديدة، وقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها» فقالوا: نعم، وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه، أو وعده، أن يخلي سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال: «كونا ببطن يَأْجج[٢] حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها».

٢٦٩٣ ـ حدثنا أحمد بن أبي مريم، حدثنا عمي ـ يعني سعيد بن الحكم ـ قال: أخبرنا الليث [بن سعد] عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: وذكر عروة بن الزبير أن مروان[٣] والمِسْوَر بن مخْرَمة أخبراه، أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وَفْد هَوَازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «مَعِي مَنْ تَرَوْن، وأَحَبُّ الحديث إليّ أصدَقُهُ، فاختاروا إما السبي وإما المال» فقالوا: نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ فأثنى على الله، ثم قال: «أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء جاءوا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أَحَبَّ منكم أن يُطيِّبَ ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يُفيءُ الله علينا فليفعل»، فقال الناس: قد طَيَّبْنَا ذلك لهم يا رسول الله، فقال [لهم] رسول الله ﷺ: «إنا لا نَدْرِيَ من أَذِن منكم ممن لم

= وفي أخذه في الفداء المال دليل على فساد قول من يقول إنه يفادي بالرجال ولا يفادي بالمال، ويحكى نحو هذا عن مالك بن أنس (خطابي).

(١) نسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) يأجج ـ بفتح الياء وبعدها همزة وجيم مكسورة ـ موضع على ثمانية أميال من مكة، كان ينزله عبد الله بن الزبير، فلما قتله الحجاج أنزله المجذَّمين. وبنواحي مكة موضع آخر يقال له: يأجج، وهو أبعدهما، بينه وبين مسجد التنعيم ميلان.

(٣) مروان: ابن الحكم.

يأذَنْ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عُرفَاؤُكم أمركم»، فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم فأخبروا أنهم قد طَيَّبُوا وأذنوا[١].

٢٦٩٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ـ في هذه القصة ـ قال: فقال رسول الله ﷺ: «رُدُّوا عليهم نساءهم [وأبناءهم] فَمَنْ مَسَّك[٢] بشيء من هذا الفيء فإن له به علينا سِتَّ فرائض من أول شيء يُفيئه الله علينا» ثم دنا ـ يعني النبي ﷺ ـ من بعير، فأخذ وَبرَة من سنامه، ثم قال: «يا أيها الناس، إنه ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذا» ورفع أصبعيه «إلا الخمسَ، والخُمُسُ مَرْدُودٌ عليكم، فأدوا الخياط والمِخْيَط، فقام رجل في يده كبة من شعر فقال: أخذت هذه لأصلح بها برذعة لي، فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك» فقال: أما إذا بلغت ما أرى فلا أرَبَ لي فيها، ونبذها[٣].

---

(١) وأخرجه البخاري في الوكالة باب رقم ٧، وفي الخمس، وفي الهبة باب رقم ١٠ وفي المغازي باب رقم ٥٤ وفي العتق باب رقم ١٣ وفي الأحكام. وقال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي مختصراً ومطولاً.

(٢) قوله: (من مسَّك) يريد: أمسك، يقال: مسَّكت بالشيء، وأمسكته بمعنى واحد، وفيه إضمار وهو الرد كأنه قال: من أصاب شيئاً من هذا الفيء فأمسكه ثم رده، وقوله: «من أي شيء يفيئه الله علينا» فإنه يريد الخمس الذي جعله الله له من الفيء. وكان الخمس من الفيء لرسول الله ﷺ خاصة ينفق منه على أهله ويجعل الباقي في مصالح الدين وسد حاجة المسلمين، وذلك معنى قوله: «إلا الخمس والخمس مردود عليكم».
وقد استدل بعض أهل العلم بهذا على أن سَهْم النبي ﷺ ساقط بعد موته ومردود على شركائه المذكورين معه في الآية، وكذلك سهم ذي القُربى. وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي.
وقال بعضهم: هو للخليفة بعده يصرفه فيما كان رسول الله ﷺ يصرفه فيه أيام حياته.
وقال الشافعي: هو موضوع في كل أمر حُصِّنَ به الإسلام وأهله من سَد ثغر وإعداد كراع وسلاح وما دعا إلى مصلحة فيه.
وفي قوله: «أدوا الخياط والمخيط» دليل على أن قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الوقعة: ليس لأحد أن يستبد بشيء منه وإن قل إلا الطعام الذي قد وردت فيه الرخصة، وهذا قول الشافعي.
وقال مالك: إذا كان شيئاً خفيفاً فلا أرى به بأساً أن يرتفق به آخذه دون أصحابه (خطابي).

(٣) وأخرجه أحمد (٢/ ١٨٤). ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

١٢٢

١٣٢ ـ باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعَرْصَتِهِمْ

٢٦٩٥ ـ حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، /ح/، وحدثنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا رَوْح، قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غلب على قوم أقام بالْعَرْصَةِ(١) ثلاثاً، قال ابن المثنى: إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعَرْصَتِهِمْ ثلاثاً(٢).

[قال أبو داود: كان يحيى بن سعيد يطعن في هذا الحديث، لأنه ليس من قديم حديث سعيد، لأنه تغير سنة خمس وأربعين، ولم يخرج هذا الحديث إلا بأَخَرَةٍ.

قال أبو داود: يقال إن وكيعاً حمل عنه في تغيره].

١٢٣

١٣٣ ـ باب [في] التفريق بين السبي

٢٦٩٦ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي، أنه فرق(٣) بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، ورَدَّ البيع.

---

(١) عرصة الدار: ساحتها، وعرصات: مثل سجدة وسجدات، وكل بقعة ليس فيها بناء فهي عرصة، وسميت عرصة لأن الصبيان يعرصون فيها أي يلعبون ويمرحون. (المصباح).

(٢) وأخرجه البخاري في الجهاد باب من غلب العدو فأقام في عرصتهم (٤/٨٩) وفي المغازي (٥/٩٧) باب قتل أبي جهل باب رقم ٨، والترمذي في السير حديث ١٥٥١ باب في البيات والغارات، والدارمي في السير حديث ٢٤٦١ باب في قبيعة سيف رسول الله ﷺ، وأحمد (٣/١٤٥، ٤/٢٩). ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) قلت: لم يختلف أهل العلم في أن التفريق بين الولد الصغير وبين والدته غير جائز، إلا أنهم اختلفوا في الحد بين الصغير الذي لا يجوز معه التفريق وبين الكبير الذي يجوز معه.
فقال أصحاب الرأي: الحد في ذلك الاحتلام.
وقال الشافعي: إذا بلغ سبعاً أو ثمانياً. وقال الأوزاعي: إذا استغنى عن أمه فقد خرج من الصغر. وقال مالك: إذا أثغر، وقال أحمد: لا يفرق بينهما بوجه وإن كبر الولد واحتلم.
قلت: ويشبه أن يكون المعنى في التفريق عند أحمد: قطيعة الرحم، وصلة الرحم واجبة مع الصغر والكبر، ولا يجوز عند أصحاب الرأي التفريق بين الأخوين إذا كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً فإن كانا صغيرين جاز. =

قال أبو داود: ميمون لم يدرك علياً، قتل بالجماجم، والجماجم سنة ثلاث وثمانين.

قال أبو داود: والحَرَّةُ سنة ثلاث وستين، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين.

١٣٤ ـ باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم ١٢٤

٢٦٩٧ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عكرمة، قال: حدثني إياس بن سلمة، قال: حدثني أبي قال: خرجنا مع أبي بكر ـ وأمَّرَهُ [علينا] رسول الله ﷺ ـ فغزونا فَزارة، فَشَنَنَّا الغارة ثم نظرت إِلى عُنُق من الناس[١] فيه الذرية والنساء، فرميت بسهم، فوقع بينهم وبين الجبل، فقاموا، فجئت بهم إِلى أبي بكر فيهم امرأة من فزارة، [و] عليها قِشْعٌ من أدمٍ معها بنتٌ لها من أحسن العرب، فنفلنِي أبو بكر ابنتها، فقدمت المدينة، فلقينيَ

= وأما الشافعي فإنه يرى التفريق بين المحارم في البيع ويجعل المنع في ذلك مقصوراً على الولد. ولا يختلف مذاهب العلماء في كراهة التفريق بين الجارية وولدها الصغير سواء كانت مسبية من بلاد الكفر أو كان الولد من زنا أو كان زَوَّجَها أهلها في الإسلام فجاءت بولد. ولا أعلمهم يختلفون في أن التفرقة بينهما في العتق جائزة، وذلك أن العتق لا يمنع من الحضانة كما يمنع منها البيع. والرهن في ذلك بمعنى البيع.

واختلفوا في البيع إذا وقع على التفريق فقال أبو حنيفة: هو ماضٍ وإن كرهناه، وغالب مذهب الشافعي أن البيع مردود. وقال أبو يوسف: البيع مردود. واحتجوا بخبر علي رضي الله عنه هذا إلا أن إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود. (خطابي).

(١) قوله: عنق من الناس ـ يريد جماعة منهم ـ ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَٰقُهُمْ لَهَا خَٰضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٤] أي جماعاتهم، ولو كان المراد به الرقاب لقيل خاضعات، والله أعلم.

والقشع: الجلد وفيه لغتان، يقال قَشع وقِشع، ومنه قولك قشعت الشيء: إذا أخذت قشره، والقُشاعة: ما أخذتَه من جلدة وجه الأرض. وفي قوله: فنفلني أبو بكر ابنتها دليل على أن النفل قبل الخمس.

وفيه دليل على جواز التفريق بين الأم وولدها الكبير خلاف ما ذهب إليه أحمد بن حنبل. وفي قوله: ما كشفت لها ثوباً وسكوت النبي ﷺ وتركه الإنكار عليه دليل على أنهم يستبيحون إذ ذاك وطء الوثنيات وذلك قبل نزوله من الحديبية، ولولا إقامة هذه الجارية على كفرها لما ردت إلى أهل مكة وهم كفار إذ ذاك. (خطابي).

رسول الله ﷺ فقال لي: «يا سلمة، هَبْ لي المرأة» فقلت: والله لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوباً، فسكت حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال: «يا سلمة، هب لي المرأة لله أبوك» فقلت: يا رسول الله، والله ما كشفت لها ثوباً، وهي لك، فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى ففاداهم بتلك المرأة(١).

١٢٥   ١٣٥ ـ باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة

٢٦٩٨ ـ حدثنا صالح بن سهيل، حدثنا يحيى ـ يعني ابن أبي زائدة ـ عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن غلاماً لابن عمر أَبَقَ إلى العدو فظهر عليه المسلمون، فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر، ولم يُقْسَمْ(٢).

[قال أبو داود: وقال غيره: رده عليه خالد بن الوليد].

٢٦٩٩ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي، المعنى، قالا: حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ذهب فرس له، فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون، فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له، فلحق بأرض الروم، فظهر عليهم المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ(٣).

---

(١) وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٧٥٥ باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى.

(٢) قلت: في هذا دليل على أن المشركين لا يُحرزون على مسلم مالاً بوجه، وإن المسلمين إذا استنقذوا من أيديهم شيئاً كان للمسلم وكان عليهم رده عليه ولا يغنمونه.
واختلفوا في هذا، فقال الشافعي: صاحب الشيء أحق به قسم أو لم يقسم. وقال الأوزاعي والثوري: إن أدركه صاحبه قبل أن يُقسم فهو له، وإن لم يدركه حتى قسم كان أحق به، وكذلك قال أبو حنيفة إلا أنه فرق بين المال يغلب عليه العدو وبين العبد يأبق فيأسره العدو، فقال في المال مثل قول الأوزاعي، وقال في العبد مثل قول الشافعي. (خطابي).
وأبق العبد ـ من بابي تعب وقتل ـ إذا هرب من سيده.

(٣) وأخرجه البخاري (٤/٨٩) في الجهاد باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم=

١٢٦

١٣٦ ـ باب في عبيد المشركين يَلْحَقُونَ بالمسلمين فيسلمون

٢٧٠٠ ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد ـ يعني ابن سلمة ـ عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن منصور بن المعتمر، عن رِبْعي بن حِرَاش، عن علي بن أبي طالب قال: خرج عِبْدَانٌ إلى رسول الله ﷺ ـ يعني يوم الحديبية ـ قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم فقالوا: يا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله رُدَّهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم مَنْ يضربُ رقابكم على هذا» وأبى أن يردهم(١)، وقال: «هم عُتَقَاءُ الله عز وجل»(٢).

١٢٧

١٣٧ ـ باب في إباحة الطعام في أرض العدو

٢٧٠١ ـ حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يأخذ منهم الخمس(٣).

= باب رقم ١٨٧، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٤٧ باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون.

(١) قلت: هذا أصل في أن من خرج من دار الكفر مسلماً وليس لأحد عليه يد قدرة فإنه حُرٌ، وإنما يعتبر أمره بوقت الخروج منها إلى دار الإسلام. فأما الحالة المتقدمة فلا عبرة بها وحكمها مهدوم بما تجدد له من الملكة في الإسلام. فلو أن رجلاً من الكفار خرج إلينا وفي يده عبد له، فأسلما جميعاً قبل أن يقدر عليهما كان الحر منهما حراً والعبد عبداً وملك السيد مستقر عليه كما كان، فلو أن العبد غلب على سيده في دار الحرب ثم خرجا إلينا مسلمين ويد العبد ثابتة على السيد كان السيد مملوكاً والمملوك مالكاً وعلى هذا القياس. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي ـ أتم منه في المناقب ـ حديث ٣٧١٦ باب مناقب علي، وقال: [حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعي عن علي].

(٣) قلت: لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة، وأن لواجده أكله ما دام الطعام في حد القلة، وعلى قدر الحاجة وما دام صاحبه مقيماً في دار الحرب، وهو مخصوص من عموم الآية ببيان النبي ﷺ كما خص منها السلب وسهم=

٢٧٠٢ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل والقعنبي، قالا: حدثنا سليمان، عن حميد ـ يعني ابن هلال ـ عن عبد الله بن مُغَفل، قال: دُليَ جِرَابٌ من شحم يوم خيبر، قال: فأتيته فالتزمته، قال: ثم قلت: لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً، قال: فالتفتُّ، فإذا رسول الله ﷺ يتبسم إلي[١].

١٢٨

١٣٨ ـ باب في النهي عن النُّهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

٢٧٠٣ ـ حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا جرير ـ يعني ابن حازم ـ عن يعلى بن حكيم، عن أبي لَبيد، قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابُلَ فأصاب الناس غنيمة، فانتهبوها، فقامَ خطيباً فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النُّهبى[٢]، فردوا ما أخذوا، فقسمه بينهم[٣].

٢٧٠٤ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو إسحاق

= النبي ﷺ والصَّفِي، ورخص أكثر العلماء في علف الدواب ورأوه في معنى الطعام للحاجة إليه. وقال الشافعي: فإن أكل فوق الحاجة أدى ثمنه في المغنم، وكذلك إن شرب شيئاً من الأشربة والأدوية التي لا تجري مجرى الأقوات أو أطعم صُقوره أو بُزاته لحماً منه أدى قيمته في المغنم، وإنما يحل له قدر الحاجةِ حَسْبُ، وليست يده على الطعام في دار الحرب يد ملك حقيقة وإنما له يد الارتفاق والانتفاع به قدر الحاجة وهذا على أحد قولي الشافعي. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري (٤/١١٦) في فرض الخمس باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب باب رقم ٢٠ وفي المغازي (٥/ ١٧٢) باب غزوة خيبر باب رقم ٣٨ وفي الذبائح (٧/ ١٢٠) باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها باب رقم ٢٢، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٧٢ باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، والنسائي في الضحايا حديث ٤٤٤٠ باب ذبائح اليهود، والدارمي في السير حديث ٢٥٠٣ باب أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمة، وأحمد (٤/ ٨٦، ٥/ ٥٦).

(٢) قلت: (النُّهبى) اسم مبني على فُعْلى من النهب كالرُّغْبى من الرَّغبة، وإنما نهى عن النهب لأن الناهب إنما يأخذ ما يأخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه وأن يُبخس بعضهم حقه، وإنما لهم سهام معلومة للفارس سهمان وللراجل سهم، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وعدمت التسوية. (خطابي).

(٣) لَبيد ـ بفتح اللام ـ واسمه لُمَازَة بن زَبَّار. (المنذري).

الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت: هل كنتم تخمسون ـ يعني الطعام ـ في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجلُ يجيءُ فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف.

٢٧٠٥ ـ حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم ـ يعني ابن كليب ـ عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجَهْدٌ، وأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قُدُورَنا لَتغْلِي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه فأكفأ قُدُورَنَا بقوسه، ثم جعل يُرَمِّلُ اللحم بالتراب، ثم قال: «إن النُّهْبَة ليست بأحل من الميتة» أو «إن الميتة ليست بأحل من النهبة» الشك من هناد.

١٣٩ ـ باب في حمل الطعام من أرض العدو ١٢٩

٢٧٠٦ ـ حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن ابن حرشف الأزدي حدثه، عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: كنا نأكل الجزور في الغزو، ولا نقسمه[1] حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخْرِجَتُنَا منه مُملاةٌ.

١٤٠ ـ باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو ١٣٠

٢٧٠٧ ـ حدثنا محمد بن المصفى، حدثنا محمد بن المبارك، عن يحيى بن حمزة، قال: حدثنا أبو عبد العزيز ـ شيخ من أهل الأردن ـ عن عبادة بن نُسَي، عن عبد الرحمن بن غَنْم، قال: رابطنا مدينة قِنَّسْرين مع

---

(١) واختلفوا فيما يخرج به المرء من الطعام من دار الحرب فقال سفيان: يرد ما أخذ منه إلى الإمام، وكذا قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي، وقال في موضع آخر: له أن يحمله لأنه إذا ملكه في دار الحرب فقد صار له فلا معنى لمنعه من الخروج به، وإلى هذا ذهب الأوزاعي إلا أنه قال: لا يجوز له أن يبيعه إنما له الأكل فقط، فإن باعه وضع ثمنه في مغانم المسلمين.
وكان مالك بن أنس يرخص في القليل منه كاللحم والخبز ونحوهما قال: لا بأس أن يأكله في أهله، وكذلك قال أحمد. (خطابي).

شُرَحبِيل بن السِّمْط، فلما فتحها أصاب فيها غنماً وبقراً، فقسم فينا طائفةً منها[١] وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته، فقال معاذ: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا فيها غنماً فقسمَ فينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغنم.

١٤١ ـ باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء

١٣١

٢٧٠٨ ـ حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، قال أبو داود: وأنا لحديثه أتْقَنُ، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تجيب، عن حنش الصنعاني، عن رُويفع بن ثابت الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: «مَن كانَ يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يركب دابة من فَيْء المسلمين حتى إذا أَعْجفَها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يَلْبَسْ ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فيه»[٢].

١٤٢ ـ باب في الرخصة في السلاح يُقاتَل به في المعركة

١٣٢

٢٧٠٩ ـ حدثنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا إبراهيم ـ يعني ابن يوسف ـ قال أبو داود ـ هو إبراهيم بن يوسف [بن إسحاق][٣] بن أبي إسحاق السبيعي ـ

(١) قوله: (قسم فينا طائفة) أي قدر الحاجة للطعام، وقسم البقية بينهم على السهام. والأصل أن الغنيمة مخموسة ثم الباقي بعد ذلك مقسوم، إلا أن الضرورة لما دعت إلى إباحة الطعام للجيش والعلف لدوابهم صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي ﷺ، وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم لا يجوز بيعه لآخذه والاستئثار بثمنه. (خطابي).

(٢) قلت: أما في حال الضرورة وقيام الحرب فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم، فأما إذا انقضت الحرب فإن الواجب ردها في المغنم. فأما الثياب والخُرثيّ والأدوات فلا يجوز أن يستعمل شيئاً منها إلا أن يقول قائل الثياب: إنه إذا احتاج إلى شيء منها حاجة ضرورة كان له أن يستعمله مثل أن يشتد البرد فيستدفيء بثوب ويتقوى به على المقام في بلاد العدو مرصداً لقتالهم، وسئل الأوزاعي عن ذلك فقال: لا يلبس الثوب للبرد إلا أن يخاف الموت. (خطابي).

(٣) ما بين القوسين ليس في النسخة الهندية.

عن أبيه، عن أبي إسحاق [السبيعي]، قال: حدثني أبو عُبيدة[١]، عن أبيه، قال: مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضُربت رجله فقلت: يا عدو الله يا أبا جهل، قد أخزى الله الآخِر، قال: ولا أهابه عند ذلك، فقال: أبْعَدُ[٢] من رجل قتله قومه!!! فضربته بسيف غير طائل، فلم يغن شيئاً حتى سقط سيفه من يده، فضربته به حتى بَرَد[٣].

١٤٣ ـ باب في تعظيم الغلول

١٣٣

٢٧١٠ ـ حدثنا مُسَدد، أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد [الجهني] أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ تُوفِّي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله»، ففتشنا متاعه فوجدنا خَرَزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين[٤].

٢٧١١ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث ـ مولى ابن مطيع ـ عن أبي هريرة، أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم نُغْنم ذهباً ولا ورِقاً إلا الثياب والمتاع والأموال، قال: فوجَّه

---

(١) أبو عبيدة ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ قال المنذري: لم يسمع من أبيه.

(٢) قوله: (أبعد من رجل) هكذا رواه أبو داود وهو غلط، إنما هو أعمد من رجل بالميم بعد العين، وهي كلمة للعرب معناها كأنه يقول: هل زاد على رجل قتله قومه، يُهَوِّن على نفسه ما حل به من الهلاك، حكاها أبو عبيد عن أبي عبيدة معمر بن المثنى وأنشد لابن ميَّادة:

وأعمد من قوم كفاهم أخوهم ... صِدام الأعادي حين قلتُ ينوبها

يقول: هل زادنا على أن كفانا إخواننا؟ وقوله: برد ـ يريد مات ـ وأصل الكلمة من الثبوت ـ يريد سكون الموت وعدم حركة الحياة ـ ومن ذلك قولهم: بَرَدَ لي على فلان حق، أي: ثبت. وقوله: (غير طائل) أي غير ماض، وأصل الطائل النفع والفائدة. يقال: أتيت فلاناً فلم أر عنده طائلاً.

وفيه أنه قد استعمل سلاحه في قتله وانتفع به قبل القسم. (خطابي).

(٣) قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً.

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٤٨ باب الغلول.

رسول الله ﷺ نحو وادي القُرَى ـ وقد أهدي لرسول الله ﷺ عبد أسود يقال له مِدْعَمٌ ـ حتى إذا كانوا بوادي القُرَى، فبينا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال النبي ﷺ: «كلا، والذي نفسي بيده إن الشَّمْلَةَ التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً» فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شراك من نار» أو قال: «شراكان من نار»(١).

١٣٤

١٤٤ ـ باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله

٢٧١٢ ـ حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبد الله بن شوذب، قال: حدثني عامر ـ يعني ابن عبد الواحد ـ عن ابن بريدة، عن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بِزِمام من شَعَر فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبنا[هُ] من الغنيمة، فقال: «أسَمِعت بلالاً ينادي»؟ ثلاثاً، قال: نعم، قال: «فما منعك أن تجيء به»؟ فاعتذر [إليه] فقال: «كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك»(٢).

١٤٥ ـ باب في عقوبة الْغَالِّ

١٣٥

٢٧١٣ ـ حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور، قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال النفيلي: الأنْدَرَاوَرْدِيّ، عن صالح بن محمد بن زائدة [قال أبو داود: وصالح هذا أبو واقد] قال: دخلت مع مَسلمةَ أرضَ الروم فأتي برجل قد غَلَّ، فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب، عن

(١) وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٨/١٧٩) باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض إلخ باب رقم ٣٣ وفي المغازي (٥/١٧٦) باب غزوة خيبر باب رقم ٣٨، ومسلم في الأيمان حديث ١١٥ باب غلظ تحريم الغلول الخ، والنسائي في الأيمان والنذور حديث ٣٨٥٨ باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر، والموطأ في الجهاد حديث ٢٥.

(٢) وجدت في نسخة عون المعبود هذه الزيادة [كان هذا في اليسير فما الظن بما فوقه؟].

النبي ﷺ، قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فاحرقوا متاعه واضربوه»[١] قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالماً عنه فقال: بعه وتصدق بثمنه[٢].

٢٧١٤ ـ حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي، قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن صالح بن محمد، قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز، فغَلَّ رجل متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وَطِيفَ به، ولم يُعْطِهِ سَهْمَهُ.

قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رحل زياد بن سعد، وكان قد غَلَّ، وضربه.

٢٧١٥ ـ حدثنا محمد بن عوف، قال: حدثنا موسى بن أيوب، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حَرَّقُوا متاع الغالّ وضربوه.

قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بَحْر عن الوليد ـ ولم أسمعه منه ـ ومَنَعُوه سهمه.

قال أَبو داود: وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة، قالا: حدثنا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب قوله: ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي (منع سهمه).

---

(١) قلت: أما تأديبه ـ عقوبته في نفسه ـ على سوء فعله فلا أعلم بين أهل العلم فيه خلافاً، وأما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الحسن البصري: يحرق ماله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً. وقال الأوزاعي: يحرق متاعه، وكذلك قال أحمد وإسحاق، قالوا: ولا يحرق ما غَلَّ لأنه حق الغانمين يرد عليهم فإن استهلكه غرم قيمته.
وقال الأوزاعي: يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه وإكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ـ إن كانت معه ـ ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه، وقال الشافعي: لا يحرق رحله ولا يعاقب الرجل في ماله إنما يعاقب في بدنه، جعل الله الحدود على الأبدان لا على الأموال وإلى هذا ذهب مالك، ولا أراه إلا قول أصحاب الرأي ويشبه أن يكون الحديث عندهم معناه الزجر والوعيد لا الإيجاب، والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الحدود حديث ١٤٦١ باب في الغال ما يصنع به وقال: [هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه].

١٣٥

١٤٦ ـ [باب النهي عن السترِ على من غَلَّ]

٢٧١٦ ـ حدثنا محمد بن داود بن سفيان، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، قال: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب قال: أما بعد وكان رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَتَمَ غَالاً فإنه مثله».

١٣٦

١٤٧ ـ باب في السَّلَبِ يعطى القاتل

٢٧١٧ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في [عام] حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جَوْلَة، قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، قال: فاستدرت له حتى أَتيته من ورائه، فضربته بالسيف على حَبْل عاتقه[1]،

---

(١) قلت: حبل العاتق: وَصْلة ما بين العنق والكاهل. وقوله: لاها الله إذاً ـ هكذا يُروى ـ والصواب: لاهآ الله ذا، بغير الألف قبل الذال، ومعناه في كلامهم ـ لا والله ـ يجعلون الهاء مكان الواو. ومعناه: لا والله لا يكون ذا. والمَخرف ـ بفتح الميم ـ البستان ـ يريد حائط نخل يُخترف منه التمر ـ فأما المخرف ـ بكسر الميم ـ فالوعاء الذي يخترف فيه التمر.

وقوله تأثلته: معناه تملكته فجعلته أصل مالٍ، وأثلة كل شيء أصله، ويقال: تأثل ملك فلان إذا كثر.

وفيه من الفقه: أن السلب لا يخمس وأنه يجعل للقاتل قبل أن تقسم الغنيمة، وسواء كان الإمام قاله ونادى به قبل الوقعة أو لم يفعل ذلك، وسواء بارز القاتل المقتول أو لم يبارزه لأن هذا القول من رسول الله ﷺ حكم شرع كقوله: «للفارس سهمان وللراجل سهم» فسواء قاله الإمام يوم الحرب أو لم يقله فإن الحكم به ماض والعمل به واجب.

وقد اختلف الناس في السلب فقال قوم: السلب للقاتل سواء قتل القتيل مقبلاً أو مدبراً، بارزه أو لم يبارزه، نادى به الإمام أو لم يناد، كانت الحرب قائمة أو لا، وعلى أي جهة قتل فالسلب لقاتله على ظاهر الحديث، وهو قول جماعة من أصحاب الحديث، وإليه ذهب أبو ثور.

وقال الشافعي: إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل والحرب قائمة والمشرك مقبل غير مدبر لأنه عطية أعطاها إياه لإبلائه في الحرب، فأما من أجهز على جريح فلا معنى لتخصيصه بالعطاء من غير إبلاء كان منه، وسواء عنده بارز أو لم يبارز، نادى الإمام به أو لم يناد. =

فأقبل عليّ، فَضَمَّني ضَمَّةً وَجدْتُ منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت [له]: مَا بالُ الناس؟ قال: أمرُ الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله ﷺ وقال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْه بَينَةٌ فَلهُ سَلبُه» قال: فقمت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال [ذلك] الثانية: «من قتل قتيلاً له عليه بينةٌ فله سلبه» قال: فقمت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: «مَا لَك يا أبا قتادة»؟ قال: فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صَدَق يا رسول الله وسَلَبُ ذلك القتيلِ عندي، فأرْضِهِ منه، فقال أبو بكر الصديق: لاَهَا اللّهِ إذاً، يَعْمِدُ إلى أسد من أُسْد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سَلَبه، فقال رسول الله ﷺ: «صدق، فأعطه إياه».

فقال أبو قتادة: فأعطانيه، فبعتُ الدرع، فابتعت به مَخْرفاً في بني سلمة فإنه لأوَّلُ مال تَأثَّلْتُهُ في الإسلام(١).

= وقال أحمد: إنما يُعطى السلب من بارز فقتل قِرنه دون من لم يبارز. وقال مالك: لا يكون السلب له إلا بإذن الإمام ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد.

وعن أبي حنيفة أنه قال: إذا قتل الرجل وأخذ سلبه فإنه لا ينبغي للإمام أن ينفله إياه لأنه صار في الغنيمة. وعن يعقوب أنه قال: إذا قال الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه ومن أسر أسيراً فله سلبه فهو جائز وهذا هو النفل، فأما إذا لم ينفله الإمام فلا نفل.

واختلفوا فيما يستحقه القاتل من السلب، فقال الأوزاعي: له فرسه الذي قاتل عليه وسلاحه وسرجه ومنطقته وخاتمه، وما كان في سرجه وسلاحه من حلية، ولا يكون له الهِمْيان فإن كان مع العِلْج دراهم أو دنانير ليس مما يتزين به لحربه فلا شيء له من ذلك وهو مغنم للجيش.

وقال الشافعي: للقاتل كل ثوب عليه وكل سلاح ومنطقته وفرسه الذي هو راكبه أو ممسكه، فأما التاج والإسوار من الذهب والفضة وما ليس من آلة الحرب فقد علق القول فيها، وقال: إن ذهب ذاهب إلى أنها من سلبه كان مذهباً، وإن ذهب إلى خلافه كان وجهاً.

وقال أحمد بن حنبل في المنطقة فيها الذهب والفضة: هي من السلب. وقال في الفرس: ليس من سلبه، وسئل عن السيف، فقال: لا أدري، وقيل للأوزاعي: يسلبون حتى يتركوا عراة؟ فقال: أبعد الله عورتهم. وكره الثوري أن يتركوا عراة. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في فرض الخمس باب من لم يخمس الأسلاب، وفي البيوع باب بيع السلاح في الفتنة، وفي المغازي باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾، وفي الأحكام باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو=

٢٧١٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ يومئذٍ ـ يعني يوم حنين ـ «من قتل كافراً فله سَلَبُه» فقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلاً وأخذ أسْلاَبَهُمْ، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر، فقال: يا أُمّ سليم، ما هذا معك؟ قالت: أردْتُ والله إن دنا مني بعضهم أبْعَجُ به بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ[١].

[قال أبو داود: هذا حديث حسن.

قال أبو داود: أردنا بهذا الخِنْجَر، وكان سلاح العَجَم يومئذٍ الخنجر].

١٣٧

١٤٨ ـ باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، والفرسُ والسلاح من السَّلَبِ

٢٧١٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مُؤْتَةَ[٢] فرافقني مَدَدِيٌّ[٣] من أهل اليمن ليس معه غير سيفه، فنحر رجلٌ من المسلمين جزوراً، فسأله المددِيُّ طائفة من جلده، فأعطاه إياه، فاتخذه كهيئة الدَّرَقِ ومضينا فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سَرْجٌ مذهب وسلاح مذهب، فجعل الرومي يُفْرِي[٤] بالمسلمين، فقعد له المَدَدِيُّ خلف صخرة، فمر

= قبل ذلك للخصم، ومسلم في الجهاد حديث ١٥٧١ باب استحقاق القاتل سلب القتيل، والموطأ (٢/ ٤٥٤) في الجهاد باب ما جاء في السلب في النفل، والترمذي في السير حديث ١٥٦٢ باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه.

(١) وأخرجه مسلم ـ في قصة أم سُليم في الخِنجر بنحوه ـ في الجهاد حديث ١٨٠٩ باب غزوة النساء مع الرجال.

(٢) مؤتة: قرية معروفة في طرف الشام عند انكرك، وكانت غزوة مؤتة سنة ثمان في جمادى الأولى، وقتل فيها زيد بن ثابت وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة وغيرهم.

(٣) مددي: يعني رجلاً من المدد الذين جاؤوا يمدون أهل مؤتة ويساعدونهم.

(٤) قوله: يُفري بالمسلمين: معناه شدة النكاية فيهم، يقال: فلان يفري الفرْي: إذا كان يبالغ في=

به الرومي فَعَرْقَبَ فرسه، فخر، وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ [من] السلب، قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرته، قلت: لتردَّنهُ عليه أو لأعَرِفَنَّكَهَا عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يرد [عليه] قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقصصت عليه قصة المددي، وما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، ما حملك على ما صنعت»؟ قال: يا رسول الله لقد استكثرته، فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، رُدَّ عليه ما أَخذت منه» قال عوف: فقلت [له]: دونك يا خالد ألم أفِ لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «وما ذلك»؟ فأخبرته، قال: فغضب رسول الله ﷺ فقال: «يا

= الأمر، وأصل الفري: القطع، وقوله لأعرفنكها ـ يريد لأجازينك بها حتى تعرف صنيعك ـ قال الفراء: العرب تقول للرجل إذا أساء إليه رجل: لأعرفن لك عن هذا، أي: لأجازينك عليه، تقول هذا لمن تتوعده، قد علمت ما عملت وعرفت ما صنعت، ومعناه سأجازيك عليه لا أنك تقصد إلى أن تعرفه أنك قد علمت فقط، ومنه قول الله عز وجل: ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾ [التحريم: ٣]، قراءة الكسائي بالتخفيف. وقد روي ذلك أيضاً عن عاصم في إحدى الروايتين، قال: ومعنى عَرَف: جازى، قال: ومثله قوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧] وتأويله: يعلمه الله فيجازي عليه.

وفي الحديث من الفقه أن الفرس من السلب، وأن السلب ما كان قليلاً أو كثيراً فإنه للقاتل لا يخمس. ألا ترى أنه أمر خالداً برده عليه مع استكثاره إياه، وإنما كان رده إلى خالد بعد الأمر الأول بإعطائه القاتل نوعاً من التكبر على معروف وردعاً له وزجراً لئلا يتجرأ الناس على الأئمة ولئلا يتسرعوا إلى الوقيعة فيهم، وكان خالد مجتهداً في صنيعه ذلك إذ كان قد استكثر السلب فأمضى له رسول الله ﷺ اجتهاده لما رأى في ذلك من المصلحة العامة بعد أن كان خطأه في رأيه الأول، والأمر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح، ويشبه أن يكون النبي ﷺ قد عوض المددي من الخمس الذي هو له وترضى خالداً بالصفح عنه وتسليم الحكم له في السلب.

وفيه دليل على أن نسخ الشيء قبل الفعل جائز، ألا ترى أن النبي ﷺ أمره بإمساكه قبل أن يرده فكان في ذلك نسخ لحكمه الأول.

والصِفوة ـ مكسورة الصاد ـ خلاصة الشيء وما صفا منه، إذا أثبتَّ الهاء قلت: صِفوة بكسر الصاد، وإذا حذفتها قلت: صَفو بفتحها. (خطابي).

ويفري بالفاء وهي التي شرح عليها الخطابي، وفي نسخة: [يُغري بالبناء للمجهول من الإغراء: أي يوقع بهم].

خالد لا تردَّ عليه، هل أنتم تاركو [ن] لي أُمَرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كَدَرُهُ»[١].

٢٧٢٠ ـ حدثنا أَحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا الوليد، قال: سألت ثوراً عن هذا الحديث، فحدثني عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، [عن أبيه] عن عوف بن مالك الأشجعي، نحوه.

١٣٨

١٤٩ ـ باب في السلب لا يُخَمَّس

٢٧٢١ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إِسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ قَضَى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب[٢].

١٣٩

١٥٠ ـ باب من أَجاز على جريح مُثْخَنٍ يُنَفَّل من سلبه

٢٧٢٢ ـ حدثنا هارون بن عباد [الأزدي]، قال: حدثنا وكيع، عن أبيه، عن أبي إِسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: نَفَّلني رسول الله ﷺ يَوْمَ بدر سَيْفَ أبي جهل، كان قتله[٣].

١٤٠

١٥١ ـ باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له

٢٧٢٣ ـ حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا إِسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، أن عَنْبَسَة بن سعيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سَرِيَّةٍ من المدينة قِبَلَ نجد، فقدم أبانُ بن سعيد وأصحابه على

(١) وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٧٥٣ باب استحقاق القاتل سلب القتيل.

(٢) ورقمه في جامع الأصول ١١٨٧.

(٣) إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. (المنذري) وإن عبد الله بن مسعود جز رأس أبي جهل وبه رمق، وإلا فقد قتله عوف ومعوذ ابنا عفراء كما مر في باب في الأسير يوثق.

رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، وَإِنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ، فقال أبانُ: أَقْسِمْ لنا يا رسول الله، فقال أبو هريرة: فقلت: لا تَقْسِمْ لهم يا رسول الله، فقال أبان: أنتَ بها يا وبْرُ[1] تحدَّر علينا من رأس ضالٍ، فقال النبي ﷺ: «اجلس يا أبان» ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ[2].

٢٧٢٤ ـ حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، وسأله إسماعيل بن أمية، فحدثناه الزهري أنه سمع عنبسة بن سعيد القرشي يحدث، عن أبي هريرة، قال: قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر حين افتتحها، فسألته أن يُسْهِمَ لي، فتكلم بعض ولدِ سعيد بن العاص، فقال: لا تُسهم له يا رسول الله، قال: فقلت: هذا قاتل ابن قَوْقَل، فقال سعيد بن العاص: يا عجباً لوَبْرٍ [قد] تدلى علينا من قَدوم ضالٍ، يُعَيرني بقتل امرئ مسلم أكرمه الله تعالى على يديّ ولم يُهِنّي على يديه[3].

[قال أبو داود: هؤلاء كانوا نحو عشرة فقتل منهم ستة ورجع من بقي].

---

(١) قوله: أنت بها ـ فيه اختصار وإضمار ـ ومعناه أنت المتكلم بهذه الكلمة، وكان ابن عمر يرمي، فإذا أصاب الخصل قال: أنا بها، أي: أنا الفائز بالإصابة، و (الوبر) دويبة في قَدِّ السِّنَّور أو نحوه، وضال: يقال إنه جبل أو موضع، يريد بهذا الكلام تصغير شأنه وتوهين أمره.

وفيه من الفقه أن الغنيمة لمن شهد الوقعة دون من لحقهم بعد إحرازها، وقال أبو حنيفة: من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها في دار الحرب فهو شريك الغانمين، وقال الشافعي: الغنيمة لمن حضر الوقعة أو كان ردءاً لهم فأما من لم يحضرها فلا شيء له منها، وهو قول مالك وأحمد. وكان الشافعي يقول: إن مات قبل القتال فلا شيء له ولا لورثته، وإن مات بعد القتال وقبل القسم كان سهمه لورثته. وكان الأوزاعي يقول: إذا أدرب قاصداً في سبيل الله أسهم له، شهد القتال أو لم يشهد. وقوله: أدرب يريد دخل الدرب. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري ـ تعليقاً ـ (٥/١٧٧) في المغازي باب غزوة خيبر باب رقم ٣٨.

(٣) وأخرجه البخاري (٥/١١٧) في المغازي باب غزوة خيبر، قال المنذري: قال أبو بكر الخطيب: هكذا روى أبو داود هذا الحديث عن حامد بن يحيى، وقال فيه (فقال سعيد بن العاص) وإنما هو (ابن سعيد بن العاص) واسمه ـ أبان ـ وهو الذي قال: لا تسهم له يا رسول الله.

٢٧٢٥ ـ حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة، حدثنا بريد، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى، قال: قدمنا فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا، أو قال: فأعطانا منها[١]، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب سفينتنا جعفر وأصحابه فأسهم لهم معهم[٢].

٢٧٢٦ ـ حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن كليب بن وائل، عن هانيء بن قيس، عن حبيب بن أبي مليكة، عن ابن عمر، قال: إن رسول الله ﷺ قام ـ يعني يوم بدر ـ فقال: «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله، وإني أبايع له»، فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره[٣].

١٤١ ١٥٢ ـ باب في المرأة والعبد يُحْذَيان من الغنيمة

٢٧٢٧ ـ حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن زائدة، عن الأعمش، عن المختار بن صيفي، عن يزيد بن هُرْمُز، قال: كتب نَجْدَةُ إلى ابن عباس يسأله [عن] كذا وكذا، وذكر أشياء، وعن المملوك: أَلَهُ في الفيء شيء؟ وعن النساء: هل كن يخرجن مع النبيّ ﷺ؟ وهل لهن نصيب؟

---

(١) قلت: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة. وقد روي أن النبي ﷺ أعطى أبا موسى وأصحابه بإذن أهل الحديبية، ولم يتخلف عن خيبر أحد من أهل الحديبية. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (٥/ ١٧٥) في المغازي باب غزوة خيبر، والترمذي في الجهاد حديث ١٥٩٥ باب في أهل الذمة يغزون مع المسلمين، وأخرجه مسلم مختصراً.

(٣) قلت: هذا خاص لعثمان رضي الله عنه لأنه كان ممرض ابنة رسول الله ﷺ وهو معنى قوله: حاجة الله وحاجة رسوله، يريد بذلك حاجة عثمان في حق الله وحق رسول الله ﷺ، وهذا كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧] وإنما هو رسول الله إليهم، ومن احتج بهذا في وجوب القسم لمن لحق الجيش قبل القسم فهو غير مصيب وذلك أن عثمان رضي الله عنه كان بالمدينة، وهذا القائل لا يقسم لمن كان في المصر فلا موضع لاستدلاله فيه (خطابي).

فقال ابن عباس: لولا أن يأتي(١) أحْمُوقَةً ما كتبت إليه، أما المملوك فكان يُحذى(٢)، وأما النساء فقد كن يداوين الجرحى وَيَسْقِينَ الماء.

٢٧٢٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا أحمد بن خالد ـ يعني الوهبي ـ حدثنا ابن إسحاق، عن أبي جعفر والزهري، عن يزيد بن هُرمز، قال: كتب نجدةُ الحروريُّ(٣)؟ إلى ابن عباس يسأله عن النساء: هل كنَّ يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ قال: فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة: قد كن يَحضُرنَ الحرب مع رسول الله ﷺ، فأما أن يُضْرَبَ لهن بسهم فلا، وقد كان يُرْضَخُ لهن(٤).

٢٧٢٩ ـ حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره، قالا: أخبرنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا رافع بن سلمة بن زياد، حدثني حَشْرَجُ بن زياد، عن جدته(٥) أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادسَ ستّ نِسْوَةٍ فبلغ رسول الله ﷺ، فبعث إلينا، فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ وبإذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ»؟ فقلنا: يا رسول الله، خرجنا نغزل الشَّعَرَ، ونعين [به] في سبيل الله، ومعنا دواء الجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق، فقال: «قُمْنَ» حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا(٦) كما أسهم للرجال، قال: فقلت لها: يا

---

(١) أحموقة ـ بضم الهمزة ـ أراد أن يفعل فعل الحمقى ويرى مثل ما يرون.

(٢) يُحذى ـ بالبناء للمجهول ـ يُعطى.

(٣) الحروري: نسبة إلى مذهب الحرورية، ونُسبوا لذلك لأنهم اجتمعوا بحروراء، الموضع المشهور على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوراج به فنُسبوا إليه، وهو يمد ويقصر، وهو بفتح الحاء المهملة وبعدها راء مضمومة.

(٤) وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٨١٢ باب النساء الغازيات، والترمذي في السير حديث ١٥٥٦ باب من يعطى الفيء، والنسائي مختصراً ومطولاً (٧/١٢٨، ١٢٩) في قسم الفيء وإسناده صحيح.

(٥) جدة حشرج: هي أم زياد الأشجعية.

(٦) قلت: قد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء والعبيد والصبيان لا يسهم لهم وإنما يرضخ لهم، إلا أن الأوزاعي قال: يسهم لهن وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث، وإسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله، وقد قيل أيضاً: إن المرأة إذا كانت تقاتل أسهم لها، وكذلك المراهق إذا قوي على القتال أسهم له. وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يرضخ للنساء من الغنيمة وإنما يرضخ=

جُدَّةٌ، وما كان ذلك؟ قالت: تمراً[١].

٢٧٣٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا بشر ـ يعني ابن المفضل ـ عن محمد بن زيد، قال: حدثني عمير مولى آبي اللَّحْم، قال: شهدت خيبر مع سادتي فكلموا فيَّ رسول الله ﷺ، فأمر بي، فقُلِّدْتُ سيفاً، فإذا أنا أجُرُّه، فأخبر أني مملوك، فأمر لي بشيء من خُرْثِيّ المتاع[٢].

[قال أبو داود: معناه أنه لم يُسْهِمْ له.

قال أبو داود: وقال أبو عبيد: كان حَرَّمَ اللحم على نفسه فسمي آبي اللحم].

٢٧٣١ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كنت أمِيحُ[٣] أصحابي الماء يوم بدر[٤].

١٤٢

١٥٣ ـ باب في المشرك يسهم له

٢٧٣٢ ـ حدثنا مسدد ويحيى بن معين، قالا: حدثنا يحيى، عن مالك، عن الفضيل، عن عبد الله بن نِيَارٍ، عن عروة، عن عائشة، قال يحيى: إن رجلاً من المشركين لحق بالنبي ﷺ ليقاتل معه، فقال: «ارجع» ثم اتفقا: فقال: «إنا لا نستعينُ بمشرِكٍ»[٥].

= لهن من خمس الخمس ـ سهم النبي ﷺ ـ وقد روي في هذا الحديث أنها قالت: (أسهم لنا تمراً) والتمر طعام وليس الطعام كسائر الأموال. وقال مالك بن أنس: لا يسهم للنساء ولا يرضخ لهن شيئاً. (خطابي).

(١) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه الترمذي في السير حديث ١٥٥٧ باب هل يسهم للعبد، وأحمد (٥/٢٢٣)، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٥٥ باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين، والحاكم (٢/١٣١) وصححه، وقال الترمذي: [حسن صحيح].

(٣) المايح: هو الذي ينزل إلى أسفل البئر فيملأ الدلو ويرفعها إلى الماتح: وهو الذي يَنزع الدلو. (خطابي).

(٤) وفي نسخة [أمنح أصحابي].

(٥) وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٨١٧ باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، والترمذي في=

١٥٤ ـ باب في سُهْمَان الخيل

١٤٣

٢٧٣٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أسْهَمَ لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم[١]: سَهْماً له، وسهمين لفرسه[٢].

٢٧٣٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثني المسعودي، حدثني أبو عَمْرة، عن أبيه، قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعةَ نَفَرٍ ومعنا فرس، فأعْطَى كُلَّ إنسان منا سهماً وأعطى للفرس سهمين.

٢٧٣٥ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أمية بن خالد، حدثنا المسعودي، عن رجل من آل أبي عمرة، عن أبي عمرة، بمعناه، إلا أنه قال: ثلاثة نفر، زاد: فكان للفارس ثلاثة أسهم.

١٥٥ ـ باب فيمن أسهم له سهماً

١٤٣

٢٧٣٦ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا مُجمِّع بن يعقوب بن مجمع بن

= السير حديث ١٨٥٨ باب في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٣٢ باب الاستعانة بالمشركين. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(١) قلت: قوله: (سهماً له) اللام في هذه الإضافة لام التمليك.
وقوله: (وسهمين لفرسه) عطف على الكلام الأول، إلا أن اللام فيه لام التسبيب. وتحرير الكلام: أنه أعطى الفارس ثلاثة أسهم: سهماً له وسهمين لأجل فرسه. أي لفنائه في الحرب ولما يلزمه من مؤنته، إذ كان معلوماً أن مؤنة الفرس متضاعفة على مؤنة صاحبه، فضوعف له العوض من أجله، وهذا قول عامة العلماء، إلا أن أبا حنيفة قال: (للفارس سهمان)، وَحُكي أنه قال: لا أفضل بهيمة على مسلم، وخالفه صاحباه فكانا مع جماعة العلماء.
قلت: وقد روي هذا الحديث من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر فقال فيه: «للفارس سهمان وللراجل سهم». وعبيد الله أحفظ من عبد الله وأثبت باتفاق أهل الحديث كلهم (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الجهاد باب سهام الفرس وفي المغازي باب غزوة خيبر، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٦٢ باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، والترمذي في السير حديث ١٥٥٤ باب ما جاء في سهم الخيل، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٥٤ باب قسمة الغنائم، والدارمي (٢/١٤٤) في السير باب في سهم الخيل حديث ٢٤٧٥، وأحمد (٢/٢، ٦٢).

يزيد الأنصاري، قال: سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري ـ وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن ـ قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يَهُزُّونَ الأباعر[1]، فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أوحِيَ إلى رسول الله ﷺ، فخرجنا مع الناس نُوجِفُ، فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحلته عند كُرَاع الْغَمِيم[2]، فلما اجتمع عليه الناسُ قرأ عليهم ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾[3] فقال رجل: يا رسول الله ﷺ، أفتح هو؟ قال: «نعم، والذي نَفْسُ محَمَّدٍ بيَدِهِ إنَّهُ لفَتْحٌ» فقسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً.

قال أَبو داود: حديث أبي معاوية[4] أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع [أنه] قال: ثلثمائة فارس، وكانوا مائتي فارس.

١٥٦ ـ باب في النَّفَلِ

١٤٤

٢٧٣٧ ـ حدثنا وهب بن بقية، قال: أخبرنا خالد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «مَن فَعَلَ كذا وكذا فَلَهُ من النَّفَلِ[5] كذا وكذا» قال: فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها، فلما

---

(١) قوله: (يهزون) أي يحركون رواحلهم. والهز كالضغط للشيء وشدة الاعتماد عليه، و(الإيجاف) الركض والإسراع، يقال: وجف البعير وجيفاً فأوجفه راكبه إيجافاً. (خطابي).

(٢) اسم مكان.

(٣) [الآية: ١ من سورة الفتح].

(٤) حديث أبي معاوية، هو حديث ابن عمر رقم ٢٧٣٣ قال الإمام الشافعي: مجمع بن يعقوب ـ راوي الحديث ـ شيخ لا يعرف، وفي رواية جابر وأهل المغازي: [أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة، وهم أهل الحديبية]. وسيأتي هذا الحديث عند أبي داود برقم ٣٠١٥ في الخراج والإمارة.

(٥) قلت: النفل ما زاد من العطاء على القدر المستحق منه بالقسمة، ومنه النافلة وهي: الزيادة من الطاعة بعد الفرض، وكان رسول الله ﷺ ينفل الجيوش والسرايا تحريضاً على القتال=

فتح الله عليهم قال المشيخة: كنا رِدْءاً لكم، لو انهزمتم لَفِئْتُم إلينا، فلا تذهبوا بالغنم ونبقى، فأبي الفتيان وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾[1] إلى قوله: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَـٰرِهُونَ ۝٥﴾ يقول: فكان ذلك خيراً لهم، فكذلك أيضاً فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم[2].

٢٧٣٨ ـ حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «مَن قَتَل قَتِيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا»، ثم ساق نحوه، وحديث خالد أتم.

٢٧٣٩ ـ حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال، قال: حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهب الهَمْداني، قال: حدثنا يحيى [بن زكريا] بن أبي زائدة، قال: أخبرني داود، بهذا الحديث بإسناده، قال: فقسمها رسول الله ﷺ بالسَّوَاء، وحديث خالد أتم.

٢٧٤٠ ـ حدثنا هناد بن السري، عن أبي بكر، عن عاصم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: جئت إلى النبي ﷺ يوم بدر بسيف، فقلت: يا رسول الله، إن الله قد شَفَى صدري اليوم من العدو، فَهَب لي هذا السَّيْفَ، قال: «[إن] هذا السَّيْف لَيْسَ لي ولاَ لَكَ» فذهبت وأنا أقول: يُعطَاهُ اليوم مَنْ لَمْ يُبْلِ

= وتعويضاً لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة، ويجعلهم أسوة الجماعة في سُهمان الغنيمة، فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة، ولا يفعل ذلك إلا بأهل الغناء في الحروب وأصحاب البلاء في الجهاد. وقد اختلفت مذاهب العلماء في هذا الباب وفي تأويل ما روي فيه من الأخبار، فكان مالك بن أنس لا يرى النفل ويكره أن يقول الإمام: من قاتل في موضع كذا، أو قتل من العدو عدداً فله كذا، أو يبعث سرية في وجه من الوجوه فيقول: ما غنمتم من شيء فلكم نصفه، ويكره أن يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه في مثل هذا، وأثبت الشافعي النفل، وقال به الأوزاعي وأحمد بن حنبل، وقال الثوري: إذا قال الإمام: من جاء برأس فله كذا، ومن أخذ شيئاً فهو له، ومن جاء بأسير فله كذا، جاز (خطابي).

(١) [الآية: ١ من سورة الأنفال].

(٢) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

بَلاَئي، فبينما أنا إذا جاءني الرسول، فقال: أجب، فظننت أنه نزل في شيء بكلامي، فجئت، فقال لي النبي ﷺ: «إنك سألتَنِي هذا السيف، وليس هو لي ولا لَكَ، وإن الله قد جعله لي، فهو لك» ثم قرأ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ إلى آخر الآية.

قال أبو داود: قراءة ابن مسعود (**يسألونك [عن] النفل**)[1].

١٥٧ ـ باب في نفل السرية تخرج من العسكر

١٤٥

٢٧٤١ ـ حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ، حدثنا الوليد بن مسلم، /ح/، وحدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، قال: حدثنا مبشر، /ح/، وحدثنا محمد بن عوف الطائي، أن الحكم بن نافع حدثهم، المعنى، كلهم عن شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قِبلَ نَجد، وانبعثت سرية من الجيش[2]، فكان سُهْمَان الجيش اثني عشر بعيراً [اثني عشر بعيراً]، ونفل أهل السَرِيَة بعيراً بعيراً، فكانت سُهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر.

٢٧٤٢ ـ حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي، قال: قال الوليد ـ يعني ابن مسلم ـ:

---

(١) وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٧٤٨ باب الأنفال، والترمذي في التفسير حديث ٣٠٨٠ تفسير سورة الأنفال، والنسائي.

(٢) قلت: في هذا من الفقه أن السرية إذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فإنها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لأنهم رِدءٌ لهم. واختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل من أين أعطاهم إياها فكان ابن المسيب يقول: إنما ينفل الإمام من الخمس يعني سهم النبي ﷺ - وهو خمس الخمس من الغنيمة - وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو عبيد، وذلك أن النبي ﷺ كان يضعه حيث أراه الله عز وجل في مصالح أمر الدين ومعاون المسلمين.

قال الشافعي: فإذا كثر العدو واشتدت شوكتهم وقل من بإزائهم من المسلمين نفل منه الإمام اتباعاً للسنة، وإذا لم يكن ذلك لم ينفل.

وقال أبو عبيد: الخمس مفوض إلى الإمام، ينفل منه إن شاء، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم». وقال غيرهم: إنما كان النبي ﷺ ينفلهم من الغنيمة التي يغنمونها كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة.

قلت: وعلى هذا دل أكثر ما روي من الأخبار في هذا الباب. (خطابي).

حدثت ابن المبارك بهذا الحديث، قلت: وكذا حدثنا ابن أبي فروة، عن نافع، قال: لا تعدل(١) من سميت بمالكٍ، هكذا أو نحوه، يعني مالك بن أنس.

٢٧٤٣ ـ حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة [يعني ابن سليمان الكلابي] عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت معها، فأصبنا نَعَماً كثيراً، فنفلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان(٢)، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فَقَسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيراً بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه [بعد] ما صنع، فكان لكل [رجل] منا ثلاثة عشر بعيراً بنَفله.

٢٧٤٤ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبي] عن مالك، /ح/، وحدثنا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب، قالا: حدثنا الليث، المعنى، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سَرِيَّةً فيها عبد الله بن عمر قِبلَ نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سُهمانُهُمْ اثني عشر بعيراً، ونُفلُوا بعيراً بعيراً، زاد ابن موهب: فلم يغيره رسول الله ﷺ(٣).

٢٧٤٥ ـ حدثنا مُسَدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن عبد الله، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فبلغت سُهْمانُنَا اثني عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً(٤).

قال أبو داود: رواه بُرْدُ بن سِنان عن نافع مثل حديث عبيد الله، ورواه أيوب عن نافع مثله إلا أنه قال: ونُفلنا بعيراً بعيراً، لم يذكر النبي ﷺ.

---

(١) لا تعدل... إلخ أي: لا تسو أحداً منهم بمالك.

(٢) قلت: في هذا بيان واضح أن النفل إنما أعطاهم إياه من جملة الغنيمة لا من الخمس الذي هو سهمه ونصيبه، وظاهر حديث ابن عمر أنه أعطاهم هذا النفل قبل الخمس، كما نفلهم السلب قبل الخمس، وإلى هذا ذهب أبو ثور. (خطابي).

(٣) وأخرجه ـ بنحوه ـ البخاري في الجهاد باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين... الخ، وفي المغازي باب السرية التي قبل نجد، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٤٩ باب الأنفال، والموطأ في الجهاد باب جامع النفل في الغزو.

(٤) وأخرجه مسلم حديث ١٧٤٩.

٢٧٤٦ ـ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، عن جدي، /ح/، وحدثنا حجاج بن أبي يعقوب، قال: حدثني حُجَيْن، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قد كان يُنَفِلُ بعضَ من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش، والخمس في ذلك واجب كله.

٢٧٤٧ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا حُييّ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُليّ، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ خرج يوم بدر في ثلثمائة وخمسة عشر[١]، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إنهم حُفَاةٌ فاحْمِلهمْ، اللهم إنهم عُراةٌ فاكْسُهُم، اللهم إنَّهُمْ جِيَاعٌ فأشْبِعْهُمْ» ففتح الله لهُ يوم بدر، فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل إلا [و] قد رجع بجمل أو جملين، واكْتَسَوا، وشبعوا.

١٤٦

١٥٨ ـ باب فيمن قال: الخمس قبل النَّفَلِ

٢٧٤٨ ـ حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي، عن مكحول، عن زياد بن جارية التميمي، عن حبيب بن مسلمة الفهري أنه قال: كان[٢] رسول الله ﷺ يُنَفل الثلث بعد الخمس[٣].

٢٧٤٩ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن ابن جارية، عن حبيب بن مسلمة: أن رسول الله ﷺ كان ينفل

(١) كانت وقعة بدر في السنة الثانية من الهجرة يوم الجمعة السابع عشر من رمضان، وكانوا ثلاثمائة وأربعة عشر رجلاً بعدة أصحاب طالوت. وبدر: اسم ماء سمي باسم صاحبه، بدر بن بجدد بن النضر بن كنانة، وقيل: هو رجل من بني ضمرة. (من هامش المنذري).

(٢) قلت: وفي هذا الحديث أنه أعطاهم ذلك بعد أن خمس الغنيمة، فيشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون الأمران معاً جائزين، وفيه أنه قد بلغ بالنفل الثلث. وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مكحول والأوزاعي: لا يجاوز بالنفل الثلث، وقال الشافعي: ليس في النفل حَدٌ لا يجاوز، وإنما هو إلى اجتهاد الإمام. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٥١ باب النفل.

الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس، إذا قَفَلَ[١].

٢٧٥٠ ـ حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيَّانِ، المعنى، قالا: حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: سمعت أبا وهب يقول: سمعت مكحولاً يقول: كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هُذيل فأعتقتني، فما خرجتُ من مصر وبها عِلْم إلا حَويتُ عليه فيما أُرَى، ثم أتيتُ الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أُرى، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أُرى، ثم أتيت الشام فَغَرْبَلتُها، كل ذلك أسأل عن النَّفل، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء، حتى لقيت شيخاً يقال له زياد بن جارية التميمي، فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة [الفِهري] يقول: شهدت النبي ﷺ نفَّل الربع[٢] في الْبَدْأَةِ، والثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ[٣].

١٤٧

١٥٩ ـ باب في السرية [تردُّ على أهل العسكر]

٢٧٥١ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن إسحاق [هو محمد] ببعض هذا، /ح/، وحدثنا عبيد الله بن عمر [بن ميسرة]، حدثني هُشَيم، عن يحيى بن سعيد، جميعاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،

---

(١) قفل: رجع من الغزو.

(٢) قلت: أخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر ـ وروى هذا الحديث ـ ثم قال: قد قيل إن النبي ﷺ إنما فرق بين البدأة والقفول حتى فضل إحدى العطيتين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم، لأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وأجم، وهم عند القفول تضعف دوابهم وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع إليهم، فنرى أنه زادهم في القفول لهذه العلل.

قلت: كلام ابن المنذر في هذا ليس بالبيِّن لأن فحواه يوهم أن معنى الرجعة هو القفول إلى أوطانهم، وليس هو معنى الحديث، والبدأة: إنما هي ابتداء سفر الغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر فأوقعت بطائفة العدو، فما غنموا كان لهم منه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث، لأن نهوضهم بعد القفل أشق والخطر فيه أعظم. (خطابي).

(٣) وأخرجه ـ بمعناه ـ ابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٥٢ باب النفل.

قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تَتَكَافأ دِمَاؤُهُمْ[(١)]: يَسْعَى بذمتهم أدناهم،

---

(١) قلت: قوله: «تتكافأ دماؤهم» معناه أن أحرار المسلمين دماؤهم متكافئة في وجوب القصاص والقَود لبعضهم من بعض لا يفضل منهم شريف على وضيع، فإذا كان المقتول وضيعاً وجب القصاص على قاتله، وإن كان شريفاً لم يُسقِط القودَ عنه شرفه، وإن كان القتيل شريفاً لم يقتص له إلا من قاتله حسْبٌ. وكان أهل الجاهلية لا يرضون في دم الرجل الشريف بالاستقادة من قاتله ولا يرونه بواءً به حتى يقتصوا من عدة من قبيلة القاتل، فأبطل الإسلام حكم الجاهلية وجعل المسلمين على التكافؤ في دمائهم وإن كان بينهم تفاضل وتفاوت في معنى آخر.

وقوله: «يسعى بذمتهم أدناهم» يريد أن العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذي لا جهاد عليهم، إذا أجاروا كافراً أمضي جوارهم ولم تخفر ذمتهم.

قوله: «ويجير عليهم أقصاهم» معناه أن بعض المسلمين ـ وإن كان قاصي الدار ـ إذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد منهم أن ينقضه وإن كان أقرب داراً من المعقود له.

قلت: وهذا إذا كان العقد والذمة منه لبعض الكفار دون عامتهم فإنه لا يجوز له عقد الأمان لجماعتهم، وإنما الأمر في بذل الأمان وعقد الذمة للكافة منهم إلى الإمام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة فيه دون غيره، ولو جعل لإفتاء الناس، ولآحادهم أن يعقدوا لعامة الكفار كلما شاءوا، صار ذلك ذريعة إلى إبطال الجهاد وذلك غير جائز.

وقوله: «وهم يَدٌ على من سواهم» فإن معنى اليد: المعاونة والمظاهرة، إذا استنفروا وجب عليهم النفير، وإذا استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا.

والمُشِد: المقوي، والمضعف: من كانت دوابه ضعافاً، وجاء في بعض الحديث «المضعف أمير الرُّفقة» يريد أن الناس يسيرون بسير الضعيف، لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة.

والمُتسرِّي: هو الذي يخرج في السرية، ومعناه أن يخرج الجيش فينيخوا بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا فإنهم يردون ما غنموه على الذين هم رِدْءٌ لهم لا ينفردون به، فأما إذا كان خروج السرية من البلد فإنهم لا يردون على المقيمين في أوطانهم شيئاً.

وقوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» فإنه قد دخل فيه كل كافر له عهد وذمة، أو لا عهد له ولا ذمة.

وقوله: «ولا ذو عهد في عهده» فإن العهد للكفار على ضربين: أحدهما عهد متأبد كمن حقن دمه للجزية. والآخر من كان له عهد إلى مدة، فإذا انقضت تلك المدة عاد مباح الدم كما كان.

وقد تأوله من ذهب من الفقهاء إلى أن المسلم يقتل بالذمي، على أن قوله: «ولا ذو عهد في عهده» معطوف على قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» ويقع في الكلام على مذهبه تقديم وتأخير، فيصير كأنه قال: لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر، وإلى هذا ذهب=

ويُجيرُ عليهم أقْصَاهم، وهم يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهم، يَرُد مُشِدُّهُمْ على مُضْعِفِهِمْ، ومتسريهم على قاعدهم، لا يُقْتَل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» ولم يذكر ابن إسحاق القود والتكافؤ(١).

٢٧٥٢ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة، حدثني إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ فقتل راعيها، فخرج يطردها هو وأناس معه في خيل، فجعلت وجهي قبل المدينة، ثم ناديت ثلاث مرات: يا صبَاحَاهُ، ثم اتبعت القوم فجعلت أرمي وأعْقِرهُمُ، فإذا رجع إليّ فارسٌ جلست في أصل شجرة، حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبي ﷺ إلا جعلته وراء ظهري، وحتى ألْقَوْا أكثر من ثلاثين رمحاً وثلاثين بردة يستخفُّون منها، ثم أتاهم عيينة مَدَداً فقال: ليقم إليه نفر منكم، فقام إلي أربعة [منهم] فصعدوا الجبل، فلما أسمعتهم قلت: أتعرفوني؟ قالوا: ومن أنت؟ قلت: أنا ابن الأكوع، والذي كرم وجه محمد ﷺ لا يطلبني رجل منكم فيدركني، ولا أطلبه فيفوتني، فما برحت حتى نظرت [إلى] فَوَارِسِ رسول الله ﷺ يتخللون الشجر أولهم الأخرم الأسدي فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن، فاختلفا طعنتين، فعقر الأخرم عبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله، فَتَحَوَّلَ عبد الرحمن على فرس الأخرم، فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن، فاختلفا طعنتين فعقر بأبي قتادة وقتله أبو قتادة، فتحوَّل أبو قتادة على فرس الأخرم، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي جَلَّيْتُهُم عنه(٢) ذو قرَدٍ، فإذا نبي الله ﷺ في خمسمائة، فأعطاني سهم الفارس

= أصحاب الرأي. وقال الشافعي: لا يقتل مسلم بوجه من الوجوه بأحد من الكفار على ظاهر الحديث وعمومه.

قال: وقوله: «لا يقتل مسلم بكافر» كلام تام بنفسه، ثم قال على أثره: «ولا ذو عهد في عهده» أي لا يقتل معاهد ما دام في عهده، قال: وإنما احتيج إلى أن يجري ذكر المعاهد ويؤكد تحريم دمه ههنا لأن قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» قد يوهم ضعفاً وتوهيناً لشأنه، ويوقع شبهة في دمه فلا يؤمن أن يُستباح إذا علم أن لا قود على قاتله، فَوكُد تحريمه بإعادة البيان لئلا يعرض الاشكال في ذلك. (خطابي).

(١) وأخرجه ابن ماجه في الديات حديث ٢٦٨٥ باب المسلمون تتكافأ دماؤهم.

(٢) في النسخة التي شرح عليها الخطابي [حلأتهم عنه]. =

والراجل[(١)].

١٤٨ ## ١٦٠ ـ باب [في] النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

٢٧٥٣ ـ حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن عاصم بن كليب، عن أبي الجويرية الجَرْمي، قال: أصبت بأرض الروم جَرَّةً حمراء فيها دنانير في إِمْرَةِ معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سُليم يقال له مَعْن بن يزيد، فأتيته بها، فقسمها بين المسلمين وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نَفَلَ إلا بعد الخمس» لأعطيتك، ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت.

٢٧٥٤ ـ حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة، عن عاصم بن كليب، بإسناده ومعناه.

١٤٩ ## ١٦١ ـ باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه

٢٧٥٥ ـ حدثنا الوليد بن عتبة، قال: حدثنا الوليد، حدثنا عبد الله بن العلاء، أنه سمع أبا سَلاَّم الأسود، قال: سمعت عمرو بن عبسة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بَعير [من المغنم]، فلما سَلَّم أخذ وَبَرَةً من جَنْبِ البعير، ثم قال: «ولا يَحِلُّ لي من غنائمكم مثلُ هذا، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»[(٢)].

= قوله: (حلأتهم عنه) معناه طردتهم عنه، وأصله الهمز، يقال: حلأت الرجل عن الماء إذا منعته الورود، ورجل مُحَلأ: أي مَذود عن الماء مصدود عن وروده، ومنه قول الشاعر:

لِحائم حام حتى لا حِراك به ... محلأ عن سبيل الماء مطرود

وقوله: (أعطاني سهم الفارس والراجل) فإنه يشبه أن يكون إنما أعطاه من الغنيمة سهم الراجل حسْبُ، لأن سلمة كان راجلاً في ذلك اليوم وأعطاه الزيادة نفلاً لما كان من حسن بلائه. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم ـ بأتم منه ـ في الجهاد حديث ١٨٠٦ باب غزوة ذي قَرَد.
وَقرَد: ماء على نحو يوم من المدينة، مما يلي بلاد غطفان، وأخرجه البخاري أيضاً في الجهاد وفي المغازي.

(٢) وأخرجه ـ بنحوه عن عبادة بن الصامت ـ النسائي حديث ٤١٤٣ في قسم الفيء، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٥٠ باب الغلول.

١٥٠

١٦٢ - باب في الوفاء بالعهد

٢٧٥٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الغادر يُنْصَبُ له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غَدْرَةُ فلان ابن فلان»(١).

١٥١

١٦٣ - باب في الإمام يُسْتَجَنُّ به في العهود

٢٧٥٧ ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الإمام(٢) جُنَّةٌ يُقاتَلُ به»(٣).

٢٧٥٨ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا [عبد الله] بن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير بن الأشج، عن الحسن بن علي بن أبي رافع، أن أبا رافع أخبره قال: بَعثَتْنِي قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ أُلْقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أَخِيسُ بالعهْدِ(٤) ولا أحبس البُرُدَ، ولكن ارجع فإن كان

---

(١) وأخرجه البخاري في الجزية باب إثم الغادر (١٢٧/٤) باب رقم ٢٢، وفي الأدب باب ما يدعى الناس بآبائهم باب رقم ٩٩ وفي الحيل باب رقم ٩ وفي الفتن باب رقم ٢١، ومسلم في الجهاد باب رقم ٨، وابن ماجه في الجهاد باب رقم ٤٢، والترمذي في السير حديث ١٥٨١ باب لكل غادر لواء.

(٢) قلت: معناه أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك، فإذا رأى ذلك صلاحاً وهادنهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه وأن لا يعرِضوا لمن عقد لهم في نفس أو مال، ومعنى الجنة: العصمة والوقاية، وليس لغير الإمام أن يجعل للأمة بأسرها من الكفار أماناً، وإنما معنى قوله ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم» أن يكون ذلك في الأفراد والآحاد، أو في أهل حصن أو قلعة ونحوها، فأما أن يجوز ذلك في جيل وأمة منهم فلا يجوز. وقد ذكرنا هذا فيما مضى. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الجهاد باب رقم ١٠٩، ومسلم في الإمارة حديث ١٨٤١ باب الإمام جنة، والنسائي في البيعة حديث ٤٤٠١.

(٤) قلت: قوله: «لا أخيس بالعهد» معناه: لا أنقض العهد ولا أفسده من قولك: خاس الشيء في الوعاء: إذا فسد. =

في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع» قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت، قال بكير: وأخبرني أن أبا رافع كان قِبْطِياً[١].

قال أبو داود: هذا كان في ذلك الزمان، فأما اليوم فلا يصلح.

١٦٤ ـ باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

١٥٢

٢٧٥٩ ـ حدثنا حفص بن عمر النمري، قال: حدثنا شعبة، عن أبي الفيض، عن سليم بن عامر ـ رجل من حمير ـ قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو بِرْذَوْنٍ[٢] وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عَبَسَةَ، فأرسل إليه معاوية، فسأله، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كان بَيْنَهُ وبين قوم عهد فلا يَشُدُّ عُقدةً ولا يحلها حتى يَنْقضِيَ أَمَدُها[٣] أو

= وفيه من الفقه أن العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه، وأن لا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة.
وقوله: «لا أحبس البُرُد» فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جواباً، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه، والله أعلم. (خطابي).

(١) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، وأخرجه أحمد (٦/٨).

(٢) البِرْذون: ضرب من الدواب، يخالف الخيل العراب، عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء، جمع براذين.

(٣) الأمد: الغاية، قال النابغة:

سَبْق الجواد إذا استولى على الأمَدِ

ومعنى قوله: «ينبذ إليهم على سواء» أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع فيكون الفريقان في ذلك على السواء.
وفيه دليل على أن العهد الذي يقع بين المسلمين وبين العدو ليس بعقد لازم، لا يجوز القتال قبل انقضاء مدته، ولكن لا يجوز أن يفعل ذلك إلا بعد الإعلام به والإنذار فيه، ويشبه أن يكون عمرو إنما كره مسير معاوية إلى ما يتاخم بلاد العدو والإقامة بقرب دارهم من أجل أنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة كالمشروط مع المدة المضروبة في أن لا يغزوهم فيها فيأمنونه على أنفسهم. فإذا كان مسيره إليهم في أيام الهدنة حتى ينيخ بقرب دارهم كان إيقاعه بهم قبل الوقت الذي يتوقعونه فكان ذلك داخلاً عند عمرو في معنى الغدر. (خطابي).

يَنْبِذَ إليهم على سَوَاء» فرجع معاوية[١].

١٦٥ ـ باب في الوفاء للمُعَاهد وحرمة ذمته

١٥٣

٢٧٦٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن عُيَينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهداً في غير كُنْهِهِ حَرَّمَ الله عليه الجنة»[٢].

١٦٦ ـ باب في الرُّسُل

١٥٤

٢٧٦١ ـ حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة ـ يعني ابن الفضل ـ عن محمد بن إسحاق، قال: كان مُسَيلمة كتب إلى رسول الله ﷺ، قال: وقد حدثني محمد بن إسحاق عن شيخ من أشْجَعَ يقال له: سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه نعيم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مُسَيْلمة: «ما تَقُولاَنِ أَنْتمَا»؟ قالا: نقول كما قال، قال: «أمَا وَاللَّهِ لولا أنَّ الرُّسل لا تقتل لضربت أعناقكما»[٣].

٢٧٦٢ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرّب أنه أتى عبد الله فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حِنَةٌ[٤]،

(١) وأخرجه الترمذي في السير حديث ١٥٨٠ باب في الغدر وقال: [حسن صحيح]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه النسائي (٨/ ٢٤، ٢٥) في القسامة باب تعظيم قتل المعاهد، وسنده حسن، وأراد بقوله: «في غير كنهه» في غير وقته الذي يجوز فيه قتله.

(٣) انظر مسند أحمد (٣/ ٤٨٧).

(٤) قوله: حِنَة ـ يريد الوتر والضغن ـ واللغة الفصيحة إحْنة بالهمزة، قال الشاعر:

إذا كان في نفس ابن عمك إحنة ... فلا تستثرها سوف يبدو دفينها

ويقال: فلان مواحن لفلان: إذا كان مضمراً له على عداوة، ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قول النبي ﷺ: «لولا أنك رسول لضربت عُنقك» حكماً منه بقتله لولا علة الرسالة فلما ظفر به وقد ارتفعت العلة أمضاه فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين.

وفيه حجة لمذهب مالك في قتل المستَسرّ بالكفر وترك استتابته، ومعلوم أن هؤلاء=

وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله، فجيء بهم فاستتابهم، غير ابن النَّوّاحة قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنك رسول لضربت عنقك» فأنت اليوم لست برسول، فأمر قَرَظَة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق[(١)].

١٦٧ ـ باب في أمان المرأة

١٥٥

٢٧٦٣ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، قال: حدثتني أم هانيء بنت أبي طالب أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح[(٢)]، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ وَأَمَّنَّا من أَمَّنْتِ»[(٣)].

= لا يمكنهم إظهار الكفر بالكوفة في مسجدهم وهي دار الإسلام، وإنما كانوا يستبطنون الكفر ويسرون الإيمان بمسيلمة، فاطلع على ذلك منهم حارثة فرفعهم إلى عبد الله وهو وال عليها فاستتاب قوماً منهم وحقن بالتوبة دماءهم، ولعلهم قد كانت داخلتهم شبهة في أمر مسيلمة ثم تبينوا الحق فراجعوا الدين فكانت توبتهم مقبولة عند عبد الله، ورأى أن أمر ابن النواحة بخلاف ذلك لأنه كان داعية إلى مذهب مسيلمة فلم يعرض عليه التوبة ورأى الصلاح في قتله.

وإلى نحو من هذا ذهب بعض العلماء في أمر هؤلاء القرامطة الذين يلقبون بالباطنية. وأما قوله: «لولا أنك رسول لضربت عنقك» فالمعنى في الكف عن دمه أن الله سبحانه قال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦] فحقن له دمه حتى يبلغ مأمنه ويعود بجواب ما أرسل به فتقوم به الحجة على مرسله. (خطابي).

(١) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قلت: في هذا حجة لمن ذهب إلى أن مكة فتحت عنوة. لأنه لو كان صلحاً لوقع به الأمان العام فلم يحتج إلى إجازة أمان أم هانيء ولا إلى تجديد الأمان من رسول الله ﷺ.
وأجمع عوام أهل العلم على أن أمان المرأة جائز، وكذلك قال أكثر الفقهاء في أمان العبد، غير أن أصحاب الرأي فرقوا بين العبد الذي يقاتل والذي لا يقاتل، فأجازوا أمانه إن كان ممن يقاتل ولم يجيزوا أمانه إن كان لم يقاتل، فأما أمان الصبي فإنه لا ينعقد لأن القلم مرفوع عنه. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الغسل باب التستر عن الناس وفي الصلاة في الثياب باب الصلاة في=

٢٧٦٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: إِن كَانَتِ المرأة لَتُجيرُ عَلَى المؤمنين فيجوز[١].

١٦٨ ـ باب في صلح العدو

١٥٦

٢٧٦٥ ـ حدثنا محمد بن عبيد، أن محمد بن ثور حدثهم، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، قال[٢]: خرج النبي

= الثوب الواحد ملتحفاً به، وفي الجهاد باب أمان النساء وجوارهن وفي الأدب باب ما جاء في زعموا، ومسلم في الحيض حديث ٣٣٦ باب تستر المغتسل بثوب ونحوه. وفي صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، والموطأ (١/ ١٥٢) في قصر الصلاة باب صلاة الضحى، والترمذي في الاستئذان حديث ٢٧٣٥ باب في ما جاء في مرحباً، وسبق عند أبي داود برقم ١٢٩٠ في الصلاة باب صلاة الضحى، والنسائي (١/ ١٢٦) في الطهارة باب ذكر الاستتار عند الاغتسال، والدارمي في سننه (١/ ٣٣٩) في الصلاة باب صلاة الضحى، وأحمد (٦/ ٣٤٣، ٤٢٣، ٤٢٥).

(١) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قلت: اختصر أبو داود هذا الحديث اختصاراً ذهب فيه شطر من فوائد هذا الحديث، فرأيت أن أذكر الحديث والقصة على وجهها وأبين ما فيها من السنن والمعاني ليستفاد علمه ويحصر نفعه، والله الموفق له.

أخبرنا محمد بن هاشم حدثنا الدُّبري عن عبد الرزاق عن معمر أخبرني الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ـ يصدق كل واحد منهما صاحبه ـ قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلّد رسول الله ﷺ الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش، وسار رسول الله ﷺ حتى إذا كان بغدير الأشطاط ـ قريباً من عسفان ـ أتاه عينه الخزاعي فقال: إن كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا لك جموعاً كثيرة وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال النبي ﷺ: «أشيروا عليّ، أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين وإن نجوا يكن عنقاً قطعها الله، أم ترون أن نؤم البيت، فمن صدنا عنه قاتلناه» فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا نبي الله إنما جئنا معتمرين ولم نجيء لقتال أحد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه، قال رسول الله ﷺ: «فروحوا إذاً».

قال معمر: قال الزهري: وكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ. =

....

= قال الزهري في حديث المسور ومروان بن الحكم: فراحوا وساق الحديث.

قال: وسار رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: حَلْ حَلْ، فقال رسول الله ﷺ: «ما خلأت القصواء، وما كان لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل» ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يسألوني خُطَّة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها» ثم زجرها فوثبت به، قال: فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثَمَد قليل الماء إنما يتبرَّضه الناس تبرُّضاً، فلم يلبث الناس أن نزحوه، فشكي إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهماً من كنانته؛ ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه، فبينا هم كذلك إذ جاء بُديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة ـ وكانوا عَيْبَةَ نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة ـ فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي أعداد مياه الحديبية، معهم العُوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله ﷺ: «إنا لم نجيء لقتال أحد ولكن جئنا معتمرين، وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم فإن شاؤوا هادنتهم مدة طويلة ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا قد جُموا، وإن أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي أو لَيُنْفِذَنَّ الله أمره» فقال بديل بن ورقاء: سأبلغهم ما تقول، فانطلق حتى أتى قريشاً، وساق الحديث إلى أن ذكر مجيء عروة بن مسعود رسول الله ﷺ، قال: فجعل يكلم النبي ﷺ إلى أن قال له: قد والله أرى وجوهاً وأوشاباً من الناس خليقاً أن يفروا وَيدَعوك، فقال أبو بكر رضي الله عنه: امصص بَظْرَ اللات أنحن نَفِرُّ منه وندعه؟ فقال: من ذا؟ فقالوا: أبو بكر، فقال: أما والذي نفسي بيده لولا يَدٌ لك عندي لم أجزكَ بها لأجبتك، قال: وجعل يكلم النبي ﷺ فكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس رسول الله ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر فكلما أهوى عُروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف، وقال: أخر يَدك عن لحية رسول الله ﷺ، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة، فقال: أي غُدَرَ، أو لستُ أسعى في غُدرتك؟ ـ وكان المغيرة قد صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم ـ فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء» ثم إن عروة جعل يرمق صحابة النبي ﷺ بعينيه، قال: فوالله ما تَنَخّم رسول الله ﷺ نُخامة إلا وقعت في يد رجل منهم فَدلَكَ بها وجهه وَجِلده، وإذا أمرهم ابتدروا إلى أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحدون النظر إليه تعظيماً له، قال: فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم، وذكر القصة إلى أن قال لهم: إنه ـ يعني النبي ﷺ ـ قد عَرَض عليكم خطة رشد فاقبلوها منه، وساق الحديث إلى أن قال: فبينا مكرز بن حفص يكلمه إذ جاء سُهيل بن عمرو، وقال معمر: قال أيوب عن عكرمة: إنه لما جاء سهيل قال النبي ﷺ: «قد سهل لكم من أمركم» قال معمر: قال الزهري في=

....

= حديثه: فجاء سهيل بن عمرو، فقال: هاتِ اكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا الكاتب فقال رسول الله ﷺ: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم» فقال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو؟ ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: «اكتب باسمك اللهم» ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله»، فقال سهيل: واللهِ لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولكن اكتب: محمد بن عبد الله. فقال النبي ﷺ: «أن تخلوا بيننا وبين البيت، فنطوف به». فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن لك من العام المقبل فكتب. قال سهيل: وعلى أن لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، فقال المسلمون: سبحان الله كيف يُردُّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟ فبينا هو إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عَمرو يَرسُف في قيوده، قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أَظهُر المسلمين، فقال سهيل: هذا أول ما نُقاضيك عليه أن ترده إليَّ فقال النبي ﷺ: «إنا لم نقض الكتاب بعدُ» قال: فوالله إذاً لا أصالحك على شيء أبداً، قال النبي ﷺ: «فَأَجِزه لي» قال: ما أنا بمجيره لك. قال: «بلى فافعل»، قال: ما أنا بفاعل. فقال مكرز: بلى قد أجرناه لك، فقال أبو جندل: أيْ معاشر المسلمين أُرَدُّ إلى المشركين وقد جئت مسلماً ألا ترون ما لقيت؟ ـ وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله ـ فقال عمر بن الخطاب: والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ فأتيت النبي ﷺ فقلت له: ألست نبيّ الله حقاً؟ قال: «بلى» قلت: ألسنا على الحق وعدوُّنا على الباطل؟ قال: «بلى» قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذاً؟ قال: «إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري» قلت: أو لست كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوِّف به؟ قال: «بلى، أفأخبرتك أنك تأتيه العام؟» قلت: لا، قال: «فإنك آتيه ومطوف به»، قال فأتيت أبا بكر ـ يعني فقلت له مثل مقالتي لرسول الله ﷺ ـ فقال: أيها الرجل إنه رسول الله ﷺ وليس يعصي ربه وهو ناصره، فاستمسك بِغرْزه حتى تموت، فوالله إنه لعلى الحق، وساق الحديث إلى أن قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا» قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم أحد منهم قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنك وتدعو بحالقك فيحلقك، فقام فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ـ نَحَرَ بُدنه ودعا حالقه ـ فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً، ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] حتى بلغ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية، ثم رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بَصير ـ رجل من قريش ـ وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه=

....

= رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه النبي ﷺ إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فأخذ أبو بصير سيف أحدهما فضربه حتى برد وَفَرَّ الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: «لقد رأى هذا ذُعراً»، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم، فقال النبي ﷺ: «ويلُ أمّه مُسْعِرَ حَرْب لو كان له أحد» فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة، قال: فوالله ما يسمعون بعير لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم، وأرسلت قريش إلى النبي ﷺ يناشدونه الله والرحم إلا أرسل إليهم فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾، حتى بلغ: ﴿...حَمِيَّةَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤] وكانت حميتهم: أنه لم يُقِرُّوا بأنه نبيُّ الله، ولم يقرُّوا ببسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينه وبين البيت.

قلت: جمع هذا الحديث أنواعاً من السنن والآداب وضروباً من الفقه والأحكام، وقد تكلم عليها بعض أهل العلم ففسر بعضها وترك بعضها، ونحن نقول في ذلك بمبلغ علمنا، ومن الله التوفيق.

قوله: (حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة). فيه بيان أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة لمن أراد أن يحج أو يعتمر، وفيه بيان أن تقليد الهدي سنة سواء كان عن واجب أو عن نفل، وفيه أن الإشعار سنة وأنه ليس من باب ما نهي عنه من المُثلة، وقد تكلمنا في هذا في كتاب المناسك.

وقوله: (وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة) فيه استحباب تقديم الطلائع وبعث العيون بين يدي الجيوش والأخذ بالحزم والاحتياط في أمر العدو لئلا ينالوا فرصة فيهجموا على المسلمين في حال غِرَّة وأوان غفلة.

وفيه أن النبي ﷺ أرسل الخزاعي وبعثه عيناً ثم صدقه في قوله وقبل خبره وهو كافر، وذلك ـ لأن خزاعة كانوا عَيْبة نصح رسول الله ﷺ مؤمنهم وكافرهم لِحِلْفٍ كانت بينهم في الجاهلية ـ ولعله أيضاً لم يجد من المسلمين من ينوب عنه في تعرف الخبر والتجسس والبحث عن أمر العدو، ثم إن ذلك أمرٌ لا يكاد يتحققه إلا من لابس العدو وداخلهم واستبطن سرهم، وهذا المعنى متعذر وجوده غالباً في المسلمين.

وفيه دليل على جواز قبول قول المتطبب الكافر فيما يخبر به عن صفة العلة ووجه العلاج إذا كان غير متهم فيما يصفه وكان غير مظنون به الريبة في ذلك.

وقوله: (وجمعوا لك الأحابيش) فإن الأحابيش يقال إنهم أحياء من القارَة انضموا إلى بني=

....

= لَيْث في محاربتهم قريشاً. والتَّحَبُّش: التجمع.

وفي قوله لأصحابه: «أشيروا عليّ» دليل على استحباب استشارة ذوي الرأي والنصح في الأمور المهمة، وقد كان ﷺ يستعملها كثيراً فيما لم ينزل عليه فيه وحي، وقد يحتمل أن يكون ذلك ليستن به من بعده في حوادث الأمر فينالوا بركتها وينكشف لهم وجه الرأي الملتبس فيها.

وفي قوله: «أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم» دليل على جواز سبي ذراري المشركين قبل قتال الرجال.

وفي قوله: «أم ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه» دليل على جواز قتال المحرم من صَدَّه عن البيت ومنعه عن بلوغ النسك.

وفي القصة أيضاً دليل على أن العدو الذي يريد أن يصدك عن الحج إذا كان كافراً فإنه يجوز ترك الاشتغال بقتاله وطلب الخلاص من يده.

فأما إذا كان الصاد لك مسلماً فقد قال بعض العلماء: يجوز قتاله وتركه أولى. وقوله: «بركت به راحلته فقال الناس: حَلْ حَلْ» فإنها كلمة معناها الزجر، يقال في زجر البعير حل ـ بالتخفيف ـ ويقال: حَلْحَلْتُ الإبل إذا زجرتها لتنبعث.

وفي قوله: (فألحت) يريد أنها لزمت المكان فلم تنبعث، ويقال: تلحلح الرجل بالمكان إذا لزمه فلم يبرح، وتحلحل عنه: إذا زال وفارقه. وأما قوله: (خلأت القصواء) فإن الخلأ في الإبل كالحران في الخيل، ومنه قول زهير:

بارزة الفقارة لم يخنها قطاف في الركاب ولا خِلاء

والقصواء: اسم ناقته، وكانت مَقْصُوَّة الأذن ـ وهو أن يقطع طرفاً من الأذن ـ يقال: ناقة قصواء ولم يقولوا جمل أقصى، ومعناه المقصوة، جاء بلفظ فاعل ومعناه مفعول. وقوله: «ما خلأت، [وليس لها بخلق]، ولكن حبسها حابس الفيل»، يريد أن الخِلاء لم يكن لها بخلق فيما مضى، ولكن الله حبسها عن دخول مكة كما حبس الفيل حين جاء به أبرهة الحبشي يريد هدم الكعبة واستباحة الحرم، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك، وفي التمثيل بحبس الفيل أن أصحابه لو دخلوا مكة لوقع بينهم وبين قريش قتال في الحرم وأريق فيه دماء وكان منه الفساد والفناء، ولعل الله سبحانه قد سبق في علمه ومضى في قضائه أنه سيسلم جماعة من أولئك الكفار في غابر الزمان وسيخرج من أصلابهم قوم مؤمنون يعبدون الله ويوحدونه، فلو استبيحت مكة وأتى القتل عليهم لانقطع ذلك النسل ولبطلت تلك العواقب.

وقوله: «والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها» يريد ـ والله أعلم ـ المصالحة والجنوح إلى المسالمة وترك القتال في الحرم والكف عن إراقة الدم فيه وهو معنى تعظيم حرمات الله. =

. . . .

= وقوله: (حتى نزل على ثَمد)، فالثمد: الماء القليل، ويقال ماء مثمود إذا كثرت عليه الشفاه حتى يفنى وينزف.

وقوله: (نتبرضه تبرضاً) معناه نأخذه قليلاً قليلاً، والبرض: اليسير من العطاء

وقوله: (ما زال يجيش لهم بالري) معناه يفور ماؤه ويرتفع كما يجيش المرجل بما فيه.

قوله: (وكان عيبة نصح رسول الله ﷺ) يريد أنه موضع سر رسول الله ﷺ والثقة الذي يستنصحه ويأتمنه على أمره، وذلك أن الرجل إنما يودع عيبته حُرَّ المتاع ومصون الثياب ونحو ذلك، فوقع التشبيه له بالعيبة من أجل ذلك.

وقوله: (العوذ المطافيل) فإن معنى العوذ: الحديثات النتاج، يقال لواحدتها عائذ، والمطافيل: الأمهات التي معها أطفالها، يريد أن هذه القبائل قد احتشدت لحربك ومقارعتك فساقت أموالها مع أنفسها.

وقوله: «نهكتهم الحرب» أي أبلغت فيهم وأضرت بهم، ومن ذلك قولهم: نهكته الحمى إذا هزلته وأنحلته. وقوله: «جَمُّوا» يريد الجمام والاستراحة.

وقوله: «حتى تنفرد سالفتي» معناه حتى تبين رقبتي والسالفة مقدمة العنق، وسالف كل شيء أوله، ومنه سلافة الخمر وهي ما يُعصر أولاً منها، وقوله: (إني أرى وجوهاً وأوشاباً من الناس) فإن الأوشاب: الأخلاط من الناس، يقال: هم أوشاب وأشابات إذا كانوا من قبائل شتى مختلفين، وفي قول أبي بكر رضي الله عنه ـ حين ذكر اللات وسبها ـ ما يدل على أن التصريح باسم الأعضاء التي هي عورات وذكرها عند الحاجة إليه ليس من الفحش ولا قائله خارج عن حد العدالة والمروءة، وقد قال رسول الله ﷺ: «من تَعزَّ بعزاء الجاهلية فأعِضوه ولا تَكْنُوا». [أي قولوا له: عض بظر اللات ـ مثلاً ـ ولا تكنوا، أي صرحوا].

وأما مس عروة بن مسعود لحية رسول الله ﷺ في أثناء مخاطبته وتناوله إياها بيده، فإن ذلك شكل من أشكال العرب وعادة من عاداتهم يفعل الرجل ذلك بصاحبه إذا حدثه ويجري ذلك مجرى الملاطفة من بعضهم، وكان ﷺ لا يدفعه عن ذلك، استمالة لقلبه، ولما كان يرجوه من إسلامه، ثم هداه الله بعد فحسن إسلامه وكان رئيساً في ثقيف، وكان المغيرة بن شعبة يمنعه من ذلك الفعل تعظيماً لرسول الله ﷺ وتوقيراً له وإجلالاً لقدره. إنما يفعل الرجل ذلك بنظيره وخليطه المساوي له في الدرجة والمنزلة.

قال أبو سليمان: وفي قيام المغيرة على رأس رسول الله ﷺ دليل على أن إقامة الرئيس الرجال على رأسه في مقام الخوف ومواطن الحروب جائز، وأن الذين نهى عنه وتوعد فيه من قوله ﷺ: «من أراد أن يمثُلَ له الرجال صفوفاً فليتبوأ مقعده من النار» إنما هو فيمن فعل ذلك قاصداً به الكبر وذاهباً فيه مذاهب النخوة والجبرية.

وقوله: (أي غُدَر) فهو نعت يُنعتُ الرجل به عند المبالغة في الغدر، وفي قوله ﷺ للمغيرة: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء» دليل على أن أموال أهل الشرك وإن=

....

= كانت مباحة للمسلمين مغنومة إذا أخذوها منهم قهراً، فإنها ممنوعة بالأمان لهم، مردودة إلى أربابها إذا أخذت في حال المسالمة والأمان، وذلك أن المغيرة إنما صحبهم صحبة الرفقاء في الأسفار، والرفيق في السفر يأمن رفيقه على نفسه وماله، فكان ما أتاه المغيرة من سفك دمائهم وأخذ أموالهم غدراً منه، والغدر محظور غير جائز، والأمانة مؤداة إلى البر والفاجر.

وفي قوله: (ما يتنخم نخامة إلا وقعت في يد رجل) دليل على طهارة النخامة والبزاق. وفيه دليل على طهارة الماء الذي يتطهر به وهو الماء المستعمل.

وفي قوله حين جاء سهيل: «قد سهل لكم من أمركم» دليل على استحباب التفاؤل بالاسم الحسن، وإنما المكروه من ذلك الطيرة وهو التشاؤم.

وفي امتناع سهيل بن عَمرو على رسول الله ﷺ أن يصدر كتاب الصلح ببسم الله الرحمن الرحيم ومطالبته إياه أن يكتب باسمك اللهم، ومساعدة رسول الله ﷺ إياه على ذلك، باب من العلم فيما يجب من استعمال الرفق في الأمور ومداراة الناس فيما لا يلحق دين المسلم به ضرر ولا يبطل معه لله سبحانه حق، وذلك أن معنى باسمك اللهم: هو معنى بسم الله الرحمن الرحيم، وإن كان فيها زيادة ثناء. قال النحويون (اللهم) يجمع نداء ودعاء، كأنه يقول: يا الله أُمَّ بنا خيراً أو أمنا بخير وما أشبه ذلك فحذف بعض الحروف لما كثر استعماله في كلامهم، إرادة للتخفيف واختصاراً للكلام، وكذلك المعنى في تركه أن يكتب محمد رسول الله، واقتصاره على أن يكتب محمد بن عبد الله لأن انتسابه إلى أبيه عبد الله لا ينفي نبوته ولا يسقط رسالته، وفي إجابته إياهم إلى ذلك أن يرد إلى الكفار من جاءه منهم مسلماً دليل على جواز أن يقر الإمام فيما يصالح عليه العدو ببعض ما فيه الضيم على أهل الدين إذا كان يرجو لذلك فيما يستقبله عاقبة حميدة سيما إذا وافق ذلك زمان ضعف المسلمين عن مقاومة الكفار وخوفهم الغلبة منهم. وقد تكلم العلماء في هذا الباب وتأولوا ما كان من رده أبا جندل بن سهيل إليهم على وجهين، أحدهما: أن الله تعالى قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك على نفسه، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع التورية وإضمار الإيمان في رده إليهم: إسلاماً له للهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص منه بما رخص له فيه من التقية، والوجه الآخر: أنه إنما رده إلى أبيه، ومعلوم أن أباه لا يقتله ولكن يستبقيه وينتظر به الرجعى، وفي ذلك أمان له وصلاح لعامة المسلمين ودرك لما راموه في عقد الصلح وقصدوه من البغية فيه، وكذلك الأمر في رد أبي بصير إليهم. وذلك أنه كان يأوي إلى عشيرة يذبون عنه وموالي يحامون عليه، فأما ما يخاف عليهم من الفتنة فإن ذلك امتحان يبتلي الله به صبر عباده ليثيب المجتهدين ويمحص بذلك ما في صدور المسلمين وهو أعلم بالسرائر، ولله عاقبة الأمور.

وفي مراجعة عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ ومحاجته إياه في رده أبا جندل بن سهيل ـ وقد جاء مسلماً ـ وتعجبه من ذلك الصنيع، وضيق صدره بما خفي عليه من حكمته ولم=

....

= يدركه من علم مغيبه، وفيما كان من جواب أبي بكر إياه، وخروج قوله في ذلك مطابقاً لجواب رسول الله ﷺ دليل واضح على أن أبا بكر أعلم الناس برسول الله ﷺ وأعرفهم بمعاني أموره وأشدهم اطلاعاً على ما في نفسه، وإنما كانت تلك المحاجة والمساءلة من عمر على وجه الكشف عن الشبهة، وعلى سبيل الاستبانة لوجه الحكمة فيما شاهده من ذلك الصنيع، ولم يكن ذلك منه اعتراضاً على رسول الله ﷺ ولا اتهاماً له في شيء كان منه، وإنما حرك عمر على ذلك القول شدة حرصه على قوة أمر الدين وغلبة محبته أن يكون الظهور والغلبة للمسلمين، وفي قوله ﷺ لعمر: «افخبرتك أنك تأتيه العام» وجوابه عنه بلا وقوله: «فإنك آتيه ومطوف به» دليل على أن من حلف بالله ليفعلن كذا وليطلقن امرأته من غير تحديد له بوقت معلوم أنه لا يحنث مدى عمره ما عاش.

وفي قوله: «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله» دليل على إغفال من زعم أنه لا يصح أن يكتب في كتب الشروط: هذا ما اشترى فلان من فلان، وهذا ما شهد عليه الشهود لزعمه أن [ما]: ههنا بمعنى الجحد، وهو يبطل العقد.

قلت: هذا شيء قاله بعض الفقهاء من المتأخرين، وليس الأمر كما توهمه، وجل ما في هذا الموضع محل الأخبار، لا محل الجحد.

ومعنى قوله: قاضى أي فصل الأمر بالقضاء والإحكام له، ووزنه فاعل من قضيت الشيء.

وفي أمر رسول الله ﷺ أصحابه بعد فراغه من الكتاب أن ينحروا ويحلقوا رؤوسهم دليل أن من أحرم بحج أو عمرة فأحصر بعدو فإنه ينحر الهدي مكانه ويحل وإن لم يكن بلغ هديه الحرم، والموضع الذي نحر رسول الله ﷺ هديه فيه بالحديبية حِل إذ كان مصدوداً عن دخول الحرم. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

وقال الشافعي: الشجرة التي بايع الناس تحتها رسول الله ﷺ في الحل، وبنى المسجد في موضعها، وموضعها باق، وكان سبب البيعة أن رسول الله ﷺ بعث عثمان إلى أهل مكة فجاء الخبر بأنهم قتلوه فعزم حينئذ على قتالهم، وبايعه أصحابه على ذلك تحت تلك الشجرة، وهي بيعة الرضوان وهم أصحاب الشجرة وكانوا ألفاً وأربع مائة.

وفي قبول رسول الله ﷺ إشارة أم سلمة عليه بأن يبدأ بنحر هديه وحلق رأسه، دليل على جواز مشاورة النساء وقبول قولهن إذا كن مصيبات فيما يُشرْن به، وإنما كان توقف الصحابة عن أمره الأول ـ فلم ينفذوا له ـ انتظاراً أن يحدث الله سبحانه لرسوله ﷺ أمراً خلاف أمره الأول فيتم لهم حُزمهم وقضاء نسكهم، إذ كان لا ينكر في زمانه أن يؤمروا بالشيء ثم يتبعه النسخ، فلما رأوه قد فعل النحر والحلاق في أمر نفسه علموا أنه ليس وراء ذلك عاقبة تنتظر، فبادروا إلى الائتمار لقوله والاتساء بفعله.

وقوله ـ في قصة أبي بصير ـ: (فضربه بالسيف حتى برد) معناه حتى مات وسكنت منه حرارة الحياة، وأصل البرد، السكون والثبوت. =

....

= وقوله: «ويل أمه مُسْعِرُ حربٍ» كلمة تعجب يصفه بالمبالغة في الحروب وجودة معالجتها وسرعة النهوض فيها، يقال: فلان مسعر حرب إذا كان أول من يوقد نارها ويصلي حرها، من قولك: سعرت النار إذا أوقدتها، ومنه السعير: وهو النار الموقدة. وفي ترك رسول الله ﷺ رد أبي بصير إليهم وهو بناحية سيف البحر، دليل على أن من جاء منهم إلى غير دار الإمام فليس عليه رده إليهم، وإنما عقدوا الصلح على أن من جاءه منهم رَدَّه إليهم، فكان في ذلك دليل على الموضع الذي هو فيه مقيم.

وأما قوله: «ثم جاءت نسوة مؤمنات) فأنزل الله سبحانه فيهن، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]. فقد اختلف العلماء في هذا على قولين، أحدهما أن النساء لم يدخلن في الصلح، وإنما وقع بينهم على رد الرجال. هذا أشبه القولين بالصواب: ويدل على صحة ذلك قوله في هذه الروايات: (وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته) والقول الآخر: أن الصلح كان مغقوداً بينهم على رد الرجال والنساء معاً، لأن في بعض الرويات، لا يأتيك منا أحد إلا رددته، فاشتمل عمومه على الرجال والنساء، إلا أن الله نسخ ذلك بالآية، ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز نسخ السنة بالكتاب.

وفيه دليل على أن الإمام إذا شرط في العقد ما لا يجوز فعله في حكم الدين فإن ذلك الشرط باطل، وقد قال ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وفيه على هذا التأويل دليل على جواز وقوع الخطأ من رسول الله ﷺ في بعض الأمور، ولكن لا يجوز تقريره عليه.

واختلف في تأويل قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة: ١٠] فقال أكثر أهل التفسير: معنى النفقة، الصدقة.

واختلفوا: هل يجب العمل به اليوم أم لا إذا شرطه في معاهدة المشركين، فقال قوم: لا يجب شيء من ذلك، وزعموا أن الآية منسوخة، وإذا سقط هذا الحكم من أصله، سقط ما تعلق به من العوض، قال الزهري، انقطع ذلك يوم الفتح لا يعاض زوجها منها شيئاً، وكذلك قال عطاء وقتادة، وقال الثوري: لا يعمل به اليوم، وقال قوم: الآية غير منسوخة، وروي ذلك عن مجاهد، ويعوضون.

وقال الشافعي: فيها قولان أحدهما سقوط العوض كقول من تقدم، والقول الآخر: أن المرأة الحرة من أهل الهدنة إذا جاءت مسلمة مهاجرة من دار الحرب فمن طلبها من وليّ سوى زوجها منع منها بلا عوض، وإذا طلبها زوجها منعها وأعطي العوض وهو الصداق، وذلك إذا كان الزوج قد دفع إليها صداقها، ولا يُعطى شيئاً إن كان لم يدفعه إليها، واختلفوا في مقدار المدة التي يجوز أن يهادن إليها الكفار. فقال الشافعي: أقصاها عشرة سنين لا يزاد عليها، وما وراءها محظور لأن الله سبحانه أمر بقتال الكفار، فاستثنينا ما أباحه رسول الله ﷺ في قصة الحديبية، وما وراء ذلك محظور. =

صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الحديبية في بِضع عَشْرَة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قَلَدَ الهدي وأشْعَرَهُ وأحرم بالعمرة، وساق الحديث، قال: وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثَّنِيَّة التي يهبط عليهم منها بَرَكَتْ به راحلته، فقال الناس: حَلْ حَلْ خَلأت الْقَصْوَاءُ، مرتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا خَلأتْ وَمَا ذلك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفِيل» ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يسألوني [اليوم] خطة يُعظِّمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها» ثم زجرها فوثبت، فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمدٍ[1] قليل الماء، فجاءه بُديلُ بن ورقاء الخزاعي، ثم أتاه ـ يعني عروة بن مسعود ـ فجعل يكلم النبي ﷺ فكلما كلمه أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المِغفَرُ، فضرب يده بنعل السيف، وقال: أخر يدك عن لحيته، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة، فقال: أي[2] غُدَرُ، أولستُ أسعى في غدرتك؟ ـ وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه مال غَدرٍ لا حاجة لنا فيه» ـ فذكر الحديث، فقال النبي ﷺ: «اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» وقص الخبر، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رَددْتَهُ إلينا، فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا» ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات، الآية، فنهاهم الله أن يردوهن، وأمرهم أن يردوا الصَّدَاق، ثم رجع إلى المدينة، فجاءه أبو بَصير رجل من قريش ـ يعني فأرسلوا في طلبه ـ فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى إذ بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمرٍ لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيْفَكَ هذا يا فلان جيداً، فاستلَّه

= وقال قوم: لا يجوز ذلك أكثر من أربع سنين، وقال قوم: ثلاث سنين لأن الصلح لم يبق فيما بينهم أكثر من ثلاث سنين.

ثم إن المشركين نقضوا العهد فخرج رسول الله ﷺ إلى مكة وكان الفتح. وقال بعضهم: ليس لذلك حدّ معلوم وهو إلى الإمام يفعل ذلك على حسب ما يرى من المصلحة فيه.

قلت: كان سبب نقض العهد أن خزاعة كانت حلفاء رسول الله ﷺ فقاتلهم بنو بكر فأعانت قريش بني بكر على خزاعة فنقضوا بذلك العهد. (خطابي).

(١) الثمد ـ بفتح الثاء والميم جميعاً ـ الماء القليل.

(٢) أي، حرف لنداء القريب، وغدر ـ بضم ففتح ـ اسم معدول عن غادر، لسب المذكر.

الآخر، فقال: أجل قد جربت به، فقال أبو بصير: أرِني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعْدُو، فقال النبي ﷺ: «لَقدْ رأى هذا ذعْراً»[١] فقال: [قد] قتل والله صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: قد أوْفى الله ذمتك، فقد رددتني إليهم ثم نَجّانِي الله منهم، فقال النبي ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَر حَرْبٍ لو كان له أحد» فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، وينفلت أبو جندل، فلحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة[٢].

٢٧٦٦ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المِسْور بنِ مَخْرمَة ومروان بن الحكم، أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عَشْرَ سنين يأمَنُ فيهنَّ الناسُ، وعلى أن بيننا عَيْبَة[٣] مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلال.

٢٧٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: مَال مكحول وابْنُ أبي زكرياء إلى

(١) الذعر ـ بالضم ـ الخوف، وأراد أنه لقي أمراً بعثه على الخوف.

(٢) وأخرجه ـ مختصراً ومطولاً ـ البخاري ومسلم والنسائي، وأخرج البخاري في الجهاد باب ناقة النبي ﷺ تعليقاً عن المسور [ما خلأت القصواء] باب رقم ٥٩ وفي كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٣/ ٢٥٢) باب رقم ١٥.

(٣) قال الشيخ: (عيبة مكفوفة المشرجة) وهي المشدودة بشرجها، والعيبة ههنا مَثَلٌ. والمعنى أن بيننا صدوراً سليمة وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا، وقد يشبه صدر الإنسان ـ الذي هو مستودع سره وموضع مكنون أمره ـ بالعيبة التي يودعها حُرُّ متاعه ومصون ثيابه قال الشاعر:

وكادت عياب الوُدّ منا ومنكم وإن قيل أبناء العمومة تَصْغرُ

وقوله: (لا إسلال ولا إغلال)، فإن (الإسلال) من السَّلّة وهي السرقة، (والإغلال) الخيانة، يقال: أغل الرجل ـ إذا خان ـ إغلالاً، وغَلّ ـ في الغنيمة ـ غلولاً يقول: إن بعضنا يأمن بعضاً في نفسه وماله فلا يتعرض لدمه ولا لماله سراً ولا جهراً، ولا يخونه في شيء من ذلك.

وقال بعضهم: معنى (الإغلال) لبس الدرع للحرب (والإسلال) من سل السيف، وزَيّف أبو عبيد هذا القول ولم يرتضه. (خطابي).

خالد بن معدان، ومِلْتُ معهما، فحدثنا عن جبير بن نفير قال: قال جبير: انْطَلِق بنا إلى ذي مِخْبر[1] ـ رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ فأتيناه، فسأله جبير عن الهدنة، فقال: فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سَتُصَالحون الروم صُلْحاً آمِناً، وتغزون أنتم وهم عدوًّا من ورائكم»[2].

١٥٧ ١٦٩ ـ باب في العدو يؤتى على غرَّةٍ ويتشبه بهم

٢٧٦٨ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن لِكعْبِ بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله[3]؟ فقام محمد بن مسلمة فقال: أنا يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: «نعم»، قال: فأْذَنْ لي أن أقول[4] شيئاً، قال: «نَعمْ [قُلْ]» فأتاه فقال: إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة، وقد عَنَّانا[5]، قال: وأيضاً لتملُّنَّهُ، قال: اتبعناه فنحن نكره أن ندَعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره، وقد أردنا أن تُسْلفنا وَسقاً أو وسقين، قال كعب: أيَّ شيء تُرهنونّي؟ قال: وما تريد منا؟ قال: نساءكم، قالوا: سبحان الله أنت أجمل العرب نرهنك نساءنا فيكون ذلك عاراً علينا، قال: فترهنوني أولادكم، قالوا: سبحان الله يسب ابن أحدنا فيقال: رُهِنْتَ بوَسْقٍ أو وَسْقين، قالوا: نرهنك اللأْمةَ؟ ـ يريد السلاح ـ قال: نعم، فلما أتاه ناداه فخرج

---

(١) ذو مخبر ـ بكسر الميم وإسكان الخاء وفتح الباء ـ الحبشي، الصحابي ـ هو ابن أخي النجاشي ـ نزل الشام، له خمسة أحاديث.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٨٩ باب الملاحم.

(٣) قلت: في هذا من الفقه إسقاط الحرج عمن تأول الكلام فأخبر عن الشيء بما لم يكن إذا كان يريد بذلك استصلاح أمر دينه أو الذب عن نفسه وذويه، ومثل هذا الصنيع جائز في الكافر الذي لا عهد له كما جاز البيات والإغارة عليهم في أوقات الغِرّة وأوان الغفلة. وكان كعب هذا قد لهج بسب النبي ﷺ وهجائه فاستحق القتل مع كفره بسببه رسول الله ﷺ، وقد ذهب معنى ذلك على قوم فتوهموا أن ذلك الصنيع من قتله كان غدراً أو فتكاً، وقد حرم رسول الله ﷺ الفتك. (خطابي).

(٤) وقوله: (فأذن لي أن أقول شيئاً) يريد به أخذ الإذن من رسول الله ﷺ أن يقول في حقه كلاماً يسر به كعباً.

(٥) عنانا: شق علينا وأجهدنا.

إليه وهو متطيب ينضخ رأسُه، فلما أن جلس إليه وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة فذكروا له، قال: عندي فلانة وهي أعطر نساء الناس، قال: تأذن لي فأشُمَّ؟ قال: نعم، فأدخل يده في رأسه فشمَّه، قال: أعود؟ قال: نعم، فأدخل يده في رأسه، فلما استمكن منه قال: دونكم، فضربوه حتى قتلوه (١).

٢٧٦٩ ـ حدثنا محمد بن حُزَابة، حدثنا إسحاق ـ يعني ابن منصور ـ حدثنا أسباط الهمداني، عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الإيمانُ قَيَّدَ الفتْكَ (٢)، لا يفتِك مُؤمِنٌ (٣)».

---

(١) وأخرجه البخاري في الجهاد (٧٨/٤) باب الكذب في الحرب باب رقم ١٥٨ وفي الرهن (١٨٦/٣) باب رهن السلاح باب رقم ٣ وفي المغازي باب رقم ١٥، ومسلم في الجهاد حديث ١٨٠١ باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قلت: (الفتك) إنما هو فجأة قتل من له أمان، وكان كعب بن الأشرف ممن خلع الأمان ونقض العهد. وقد روي لنا في أمره قصة عن بعض من داخلته الشبهة فتوهم أن قتله كان غدراً.
حدثنا الأصم حدثنا بحر بن نصر الخولاني حدثنا ابن وهب أخبرني سفيان بن عيينة عن محمد بن سعيد ـ أخي سفيان بن سعيد الثوري ـ عن أبيه عن عباية، قال: ذكر قتل كعب بن الأشرف عند معاوية فقال ابن يامين: كان قتله غدراً، فقال محمد بن مسلمة: يا معاوية أيغدر عندك رسول الله ﷺ ثم لا تنكر؟ والله لا يظلني وإياك سقف بيت أبداً ولا يخلو إليّ دم هذا إلا قتلته.
قال الشيخ: أبعد الله ابن يامين وقبح رأيه هذا. كان كعب بن الأشرف لعنه الله يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه، فعاهده أن لا يعين عليه ولحق بمكة ثم نقض العهد وجاء معلناً بمعاداة رسول الله ﷺ فاستحق القتل لغدره ولنقضه العهد مع كفره.
حدثنا أحمد بن إبراهيم بن مالك حدثنا الحسن بن علي بن زياد السّري حدثنا ابن أبي أويس حدثنا إبراهيم بن جعفر بن محمود عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن كعب بن الأشرف عاهد رسول الله ﷺ أن لا يعين عليه ولا يقاتله ولحق بمكة ثم قدم المدينة معلناً بمعاداة النبي ﷺ فكان أول ما خزع منه قوله:
أذاهب أنت لم تحلل بمرقبة ... وتارك أنت أم الفضل بالحرم
في أبيات يهجوه بها فعند ذلك ندب رسول الله ﷺ إلى قتله. قال الشيخ: قوله: (خزع) معناه قطع عهده وقد فسرته في كتاب غريب الحديث. (خطابي).

(٣) (الفتك) أن يأتي الرجلُ الرجلَ، وهو غارٌ غافل، فيشد عليه فيقتله. والغيلة: أن يخدعه، ثم يقتله في موضع خفي. و «الإيمان قيد الفتك» أي أن الايمان يمنع القتل، كما يمنع القيد عن التصرف، فكأنه جعل الفتك مقيداً، ومنه في صفة الفرس، قيد الأوابد: يريد أنه يلحقها بسرعته فكأنها مقيدة به لا تعدوه. (المنذري).

١٥٨

١٧٠ ـ باب في التكبير على كل شرَفٍ في المسير

٢٧٧٠ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غَزْوٍ أو حجّ أو عمْرةٍ يكبر على كل شَرَفٍ من الأرض ثلاث تكْبيراتٍ، ويقول: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آئبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[(١)].

١٥٩

١٧١ ـ باب في الإذن في القفول بعد النهي

٢٧٧١ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ الآية[(٢)]، نسختها التي في النور ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ إلى قوله[(٣)]: ﴿غفورٌ رحيم﴾.

١٦٠

١٧٢ ـ باب في بعثة البشراء[(٤)]

٢٧٧٢ ـ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا عيسى، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تُريحُني من ذي الخَلَصَةِ»[(٥)]؟ فأتاها فحرَّقها، ثم بعث رجلاً من أحْمَسَ[(٦)] إلى النبي ﷺ يبشره،

(١) وأخرجه البخاري في العمرة (٣/٨) باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، وفي المغازي (٥/ ١٤٢) باب غزوة الخندق، ومسلم في الحج حديث ١٣٤٤ باب إذا قفل من سفر الحج وغيره، والترمذي في الحج حديث ٩٥٠ باب ما يقول عند القفول من الحج والعمرة، والنسائي.

(٢) [الآية: ٤٤ من سورة التوبة].

(٣) [الآية: ٦٢ من سورة النور].

(٤) في نسخة [في بعثة السرايا].

(٥) ذو الخَلَصَة ـ بفتح الخاء، وبعدها لام مفتوحة وصاد مفتوحة، وقيل: بضمهما، وقيل: بفتح الخاء وسكون اللام ـ وهو بيت صنم ببلاد دَوْس، وقيل ـ ذو الخلصة ـ اسم الصنم لا اسم بيته. وأبو أرطاة: اسمه الحصين بن ربيعة، له صحبة.

(٦) [أحمس] قبيلة جرير.

يكنى أبا أرطاة[(١)].

١٦١

١٧٣ ـ باب في إعطاء البشير

٢٧٧٣ ـ حدثنا ابن السَّرْح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، وقَصَّ ابن السرح[(٢)] الحديثَ، قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة، حتى إذا طال علي تَسَوَّرْتُ جدار حائط أبي قتادة ـ وهو ابن عمي ـ فسلمت عليه، فو الله ما ردَّ علي السلام، ثم صليت الصبح صباحَ خمسين ليلةً على ظهر بيت من بيوتنا، فسمعت صَارِخاً يا كَعْبَ بْنَ مالك أبشر، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبيَّ فكسوتهما إياه، فانطلقت حتى [إذا] دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس، فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني[(٣)].

١٦٢

١٧٤ ـ باب في سجود الشكر

٢٧٧٤ ـ حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا أبو عاصم، عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز، أخبرني أبي ـ عبد العزيز ـ عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ أنه كان إذا جاءه أمْرُ سرُورٍ أو بُشِّرَ به خرَّ ساجداً شاكراً لله[(٤)].

---

(١) وأخرجه البخاري في الجهاد (٤/ ٩٠) باب البشارة في الفتوح باب رقم ١٩٢ وفي باب حرق الدور والنخيل باب رقم ١٥٤. ونسبه المنذري لمسلم، والنسائي.

(٢) ابن السرح: أبو طاهر، أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو ابن السرح الأموي، مولاهم المصري الفقيه شيخ أبي داود، قد روى عند مسلم في صحيحه.

(٣) وأخرجه ـ مطولاً ومختصراً ـ البخاري في غزوة تبوك باب توبة كعب بن مالك (٦/ ٣) وفي مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم في التوبة حديث ٢٧٦٩ باب توبة كعب، والنسائي في الطلاق باب إلحقي بأهلك (٦/ ١٥٢).

(٤) وأخرجه الترمذي في السير حديث ١٥٧٨ باب في سجدة الشكر وقال: [هذا حديث حسن=

٢٧٧٥ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فُدَيك، حدثني موسى بن يعقوب، عن ابن عثمان ـ قال أبو داود: وهو يحيى بن الحسن بن عثمان ـ عن الأشعث بن إسحاق بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عَزْوَرَ[1] نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خر ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً، ذكره أحمد ثلاثاً، قال: «إني سألت ربي، وشَفَعْتُ لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً لربي شكراً، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربي».

قال أبو داود: أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به، فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي.

١٧٥ - باب في الطُّرُوق

١٦٣

٢٧٧٦ ـ حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا شعبة، عن

= غريب]، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث ١٣٩ باب السجدة عند الشكر، وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك. (المنذري).

وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي بكرة [أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم، ورأسه في حجر عائشة، فقام فخر ساجداً].

وفي المسند أيضاً عن ابن عوف قال: خرج النبي ﷺ فتوجه نحو صدقته، فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجداً فأطال السجود، ثم رفع رأسه وقال: «إن جبريل أتاني فبشرني فقال: إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكراً». وفي مسند الإمام أحمد أيضاً (أن علياً سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج مقتولاً). وفي سنن سعيد بن منصور (أن أبا بكر الصديق سجد حين جاءه قتل مسيلمة الكذاب). نقل هذه الأحاديث ابن القيم في شرح مختصر أبي داود.

(١) رسمت في مختصر المنذري (عزوراً) بفتح فسكون ففتح مقصور ـ ويقال: عزور، مثل قسور، هي ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة.

محارب بن دِثار، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يكره[١] أن يأتي الرَّجُل أَهْلَهُ طُرُوقاً[٢].

٢٧٧٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أحسن ما دخل الرجلُ على أهله إِذا قدم من سفر أولُ الليل»[٣].

٢٧٧٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أخبرنا سَيَّار، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فَلمَّا ذهبنا لندخل قال: امهلوا حتى ندخل ليلاً[٤]، لكي تَمْتَشِط الشَّعِثَةُ وتَسْتَحِدَّ المغيبة»[٥].

قال أبو داود: قال الزهري: الطروق بعد العشاء.

[قال أبو داود: وبعد المغرب لا بأس به].

١٧٦ ـ باب في التلقي

١٦٤

٢٧٧٩ ـ حدثنا ابن السرح، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة من غَزْوَة تبوك تَلَقَّاه الناس فَلَقِيتُهُ مع الصبيان على ثَنِيَّة الوَداع[٦].

---

(١) قوله: (طروقاً) أي ليلاً، يقال: لكل ما أتاك ليلاً طارق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾ أي النجم لأنه يطرق بطلوعه ليلاً. (خطابي).

(٢) وأخرجه ـ بنحوه ـ البخاري (٧/ ٥٠) في النكاح باب لا يطرق أهله ليلاً باب رقم ١٢٠، ومسلم في الإمارة حديث ١٨٢ باب السفر قطعة من العذاب، وانظر الترمذي في الاستئذان حديث ٢٧١٣ باب كراهية طروق الرجل أهله ليلاً، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) قال الشيخ: وتستحد ـ أي تصلح من شأن نفسها ـ والاستحداد: مشتق من الحديد، ومعناه الاحتلاق بالموسى، يقال: استحد الرجل ـ إذا احتلق بالحديد واستعان بمعناه ـ إذا حلق عانته. (خطابي).

(٥) وأخرجه البخاري في النكاح باب تستحد المغيبة باب رقم ١٢٢، ومسلم في الإمارة حديث ١٨١ باب السفر قطعة من العذاب، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٦) وأخرجه البخاري (٤/ ٩٢) في الجهاد باب استقبال الغزاة باب رقم ١٩٦ وفي المغازي،=

١٦٥

١٧٧ ـ باب فيما يستحب من إنفاد الزاد في الغزو إذا قفل

٢٧٨٠ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت البُنَاني، عن أنس بن مالك، أن فتى من أَسْلَمَ قال: يا رسول الله، إني أريد الجهاد، وليس لي مال أتجهز به، قال: «اذهب إلى فلان الأنصاري فإنه كان قد تجهز فمرض فقل له: إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام، وقل له: ادفع إلي ما تجهزت به» فأتاه فقال له ذلك، فقال [لامرأته] يا فلانة ادفعي له ما جهزتني به، ولا تحبسي منه شيئاً، فوالله لا تحبسين منه شيئاً فيبارك الله فيه(١).

١٦٦

١٧٨ ـ باب في الصلاة عند القدوم من السفر

٢٧٨١ ـ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج، قال: أَخبرني ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب، عن أبيهما كعب بن مالك، أن النبي ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً، قال الحسن: في الضحى، فإذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه(٢).

٢٧٨٢ ـ حدثنا محمد بن منصور الطوسي، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن

= والترمذي في الجهاد حديث ١٧١٨ باب تلقي الغائب إذا قدم. قال المنذري: فيه تمرين الصبيان على مكارم الأخلاق واستجلاب الدعاء لهم. قال المهلب: التلقي للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور أمر معروف ووجه من وجوه البر. ا.هـ.

(١) وأخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٨٩٤ باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله... إلخ. قال المنذري: إما لأنه كان أخرجه لله ليتجهز به فمنعه المرض، أو لأمر النبي ﷺ له في الحديث بدفعه وترغيبه في ذلك ا.هـ.

(٢) وأخرجه البخاري في الجهاد (٤/ ٩٤) باب الصلاة إذا قدم من سفر باب رقم ١٩٨ وفي الصلاة باب الصلاة إذا قدم من سفر ـ تعليقاً ـ باب رقم ٥٩ وفي التفسير تفسير سورة التوبة (٦/ ٨٨) باب رقم ١٨، ومسلم في التوبة حديث ٢٧٦٩ مطولاً وفي صلاة المسافرين حديث ٧١٦ باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر، والنسائي في المساجد حديث ٧٣٢ باب الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة. وهذا الحديث ليس في مختصر أبي داود للمنذري.

ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ حين أقبل من حَجَّتِهِ دخل المدينة، فأناخ[(١)] على باب مَسْجده، ثم دخله، فركع فيه ركعتين، ثم انصرف إلى بيته، قال نافع: فكان ابن عمر كذلك يصنع.

١٦٧

١٧٩ ـ باب في كراء المقاسم

٢٧٨٣ ـ حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا الزَّمعي، عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره، أن أبا سعيد [الخدري] أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «إِياكم والقُسَامَةَ»[(٢)] قال: فقلنا: وما القُسَامَةُ؟ قال: «الشيء يكون بين الناس [فيجيء] فينتقص منه».

٢٧٨٤ ـ حدثنا [عبد الله] القعنبي، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن شريك ـ يعني ابن أبي نمر ـ عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ نحوه، قال: «الرجل يكون على الفِئَامِ من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا»[(٣)].

١٦٨

١٨٠ ـ باب في التجارة في الغزو

٢٧٨٥ ـ حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا معاوية ـ يعني ابن سلام ـ عن زيد ـ يعني ابن سلام ـ أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبيد الله بن سلمان، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال: لما فَتَحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسَّبِيِّ، فجعل الناس يتبايعون غنائمهم، فجاء رجل ـ حين صلى رسول الله ﷺ

---

(١) أناخ: أبرك ناقته، وفي الحديث دلالة على أن السنة إذا قدم الرجل من سفر أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين.

(٢) قال الشيخ: القُسامة: مضمومة القاف ـ اسم ـ لما يأخذه القسام لنفسه في القسمة كالنشارة لما يُنشر والفُصالة لما يفصل والعُجالة لما يُعجل للضيف من الطعام، وليس في هذا تحريم لأجرة القسام إذا أخذها بإذن المقسوم لهم، وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم فكان عريفاً عليهم أو نقيباً، فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئاً لنفسه يستأثر به عليهم، وقد جاء بيان ذلك في الحديث الآخر. (خطابي).

(٣) قال الشيخ: الفِئام: الجماعات. قال الفرزدق: فئام ينهضون إلى فئام. (خطابي).

ـ فقال: يا رسول الله، لقد ربحت ربحاً ما ربحَ [اليوم] مثله أحد من أهل هذا الوادي، قال: «ويحك [و] ما ربحت»؟ قال: ما زلت أَبيع وأبتاع حتى ربحت ثلثمائة أوقية، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أنبئُكَ بخير رَجُلٍ ربح» قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: «ركعتين بعد الصلاة».

١٦٩

١٨١ ـ باب في حمل السلاح إِلى أرض العدو

٢٧٨٦ ـ حدثنا مُسَدد، حدثنا عيسى بن يونس، أخبرني أبي، عن أبي إِسحاق، عن ذي الجَوْشَنِ[1] ـ رجلٍ من الضِّبَاب ـ قال: أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي يقال له الْقَرْحاء، فقلت: يا محمد، إِني قد جئتك بابن القرحاءَ لتتخذه، قال: «لا حاجة لي فيه، وإِن شئت أن أُقِيضك[2] به المُخْتارَة من دروع بدر فَعلتُ» قلت: ما كنت أقيضه اليوم بغرة، قال: «فلا حاجة لي فيه».

١٧٠

١٨٢ ـ باب في الإِقامة بأرض الشرك

٢٧٨٧ ـ حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان، أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جامعَ المُشرِكَ وسَكنَ معهُ فإنَّهُ مثلُهُ».

آخر كتاب الجهاد

(١) ذو الجَوْشَن، سمي ذا الجوشن: من أجل أن صدره كان ناتئاً، وكنيته: أبو شمر.

(٢) قوله: أقيضك به: معناه أبدلك به وأعوضك منه، والمقايضة في البيوع: المعاوضة ـ أن يعطي متاعاً ويأخذ آخر لا نقد فيه ـ وفيه أنه سمى الفرس غرّة وأكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث إنما يراد بها النسمة من أولاد آدم عليه السلام ـ عبد أو أمة ـ وعلى ذلك تفسير قوله في الجنين وقضائه فيه بغُرّة ـ عبد أو أمة ـ وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: لا تكون الغرة إلا عبداً أبيض أو جارية بيضاء. أخبرني به أبو محمد الكراني حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا زكريا المنقري حدثنا الأصمعي عن أبي عمرو، وقد روى حديث الجنين عيسى بن يونس فجاء بزيادة تفرد بها لم يذكرها غيره من رواة الحديث، فقال عبد أو فرس أو بغل، فجعل الفرس والبغل غرة (خطابي).

١٠ ـ كتاب الضحايا

ويشتمل على واحِدٍ وعشرين باباً
ويشتمل على ستة وخمسين حديثاً

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ ــ كتاب الضحايا

١ ـ [باب ما جاء في إِيجاب الأضاحي]

١

٢٧٨٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يزيد، /ح/، وحدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا بشر، عن عبد الله بن عون، عن عامر أبي رَمْلَةَ، قال: أخبرنا مِخْنَفُ بن سُليم، قال: ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات قال: «يا أيها الناس، إِن عَلى كلّ أهلِ بيتٍ في كل عامٍ أُضْحِيَةً وعَتِيرَةً[١]، أتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هذه التي يقول عنها الناسُ الرجبية»[٢].

[قال أبو داود: العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ].

---

(١) قلت: العتيرة تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب. وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم التدين. فأما العتيرة التي كان يَعْترها أهل الجاهلية: فهي الذبيحة تذبح للصنم فَيُصَبُّ دمها على رأسه، والعَتر: بمعنى الذبح، ومنه قول الحارث بن حِلزة:

عنتاً باطلاً وظُلماً كما تو ... تر عن حُجرة الربيض الظباء

أي تذبح، واختلفوا في وجوب الأضحية، فقال أكثر أهل العلم: إنها ليست بواجبة ولكنها مندوب إليها.

وقال أبو حنيفة: هي واجبة وحكاه عن إبراهيم، وقال محمد بن الحسن: هي واجبة على المياسير.

قلت: هذا الحديث ضعيف المخرج، وأبو رملة مجهول. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الأضاحي حديث ١٥١٨ باب العتيرة، وابن ماجه في الأضاحي حديث ٣١٢٥ باب الأضاحي واجبة هي أمْ لا، والنسائي في الفرع والعتيرة حديث ٤٢٢٧، وقال المنذري: [وقال اليَحصُبي: وقال بعض السلف ببقاء حكمها].

٢٧٨٩ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثني سعيد بن أبي أيوب، حدثني عياش بن عباس القِتباني، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله عز وجل لهذه الأمة» قال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا مَنِيحة[1] أنثى أفأضحي بها؟ قال: «لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك، وتقص شاربك، وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل»[2].

٢ ـ باب الأضحية عن الميت

٢٧٩٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حَنَش[3]، قال: رأيت علياً يضحي بكبشين، فقلت [له]: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه[4].

٣ ـ باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي

٢٧٩١ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا عمرو بن مسلم الليثي، قال: سمعت [سعيد] بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كان لهُ ذِبْحٌ[5] يذْبَحُهُ فإذا أهلَّ هلالُ ذي

(١) المنيحة ـ بفتح الميم ثم نون ـ شاة اللبن ونحوها، تُعطى للفقير ليحلب ويشرب لبنها ثم يردها.

(٢) وأخرجه النسائي في الضحايا باب من لم يجد الأضحية حديث ٤٣٧٠.

(٣) حنش: وهو أبو المعتمر الكناني الصنعاني.

(٤) وأخرجه الترمذي في الأضاحي حديث ١٤٩٥ باب في الأضحية عن الميت.

(٥) قلت: الذبح ـ بكسر الذال ـ الضحية التي يذبحها المضحي، واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الخبر فكان سعيد بن المسيب يقول به ويمنع المضحي من أخذ أظفاره وشعره أيام العشر من ذي الحجة. وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وإليه ذهب أحمد وإسحاق.

وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب، ورخص أصحاب الرأي في ذلك.

قلت: وفي حديث عائشة دليل على أن ذلك ليس على الوجوب وهو قولها: (فتلتُ قلائد=

الحجة فَلا يأخُذَنَّ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يُضَحّي»[(١)].

[قال أبو داود: اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو، في عمرو بن مسلم، قال بعضهم: عمر، وأكثرهم قال: عمرو.

قال أبو داود: وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجندعي].

٤ ـ باب ما يستحب من الضحايا

٤

٢٧٩٢ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حَيْوَة، حدثني أبو صخر، عن ابن قُسَيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقْرَنَ يَطَأ في سَوَادٍ[(٢)] ويَنْظُرُ في سواد ويبرك في سواد، فأتيَ به، فَضحَّى به، فقال: «يا عائشة، هلُمي المُدْيَةَ» ثم قال: «اشْحذِيها[(٣)] بحجرٍ» ففعلت، فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه وذبحه، وقال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» ثم ضحى به ﷺ[(٤)].

٢٧٩٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وَهْبٌ، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: أن النبي ﷺ نَحرَ سبْعَ بَدَناتٍ بيده قياماً، وضحى بالمدينة

= هَدْي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدتها، ثم بعث بها ثم لم يحرم عليه شيء كان أحله الله له حتى نحر الهدي).

وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان على المحرم، فدل ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في الأضاحي حديث ١٩٧٧ باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، والترمذي في الأضاحي حديث ١٥٢٣، والنسائي في الضحايا حديث ٤٣٦٧.

(٢) قوله: «يطأ في سواد» يريد أن أظلافه ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود، وسائر بدنه أبيض، وقوله: «اشحثيها» إنما هو اشحذيها، والثاء والذال قريبا المخرج. وفي قوله: «تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» دليل على أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وأهله وإن كثروا. وروي عن أبي هريرة وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك، وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة. (خطابي).

(٣) في نسخة الخطابي التي شرح عليها [اشحثيها].

(٤) وأخرجه مسلم في الأضاحي حديث ١٩٦٣ باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة.

بكبشين أَقْرَنينِ أَملحينِ[١].

٢٧٩٤ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين، يذبح ويكبر ويُسمِّي ويضع رجله على صفحتهما[٢].

٢٧٩٥ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا عيسى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش[٣]، عن جابر بن عبد الله، قال: ذبحَ النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين[٤] مُوجئين فلما وَجَّههما قال: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحيايَ ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك وعن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر» ثم ذبح[٥].

٢٧٩٦ ـ حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش أقرن فحيل[٦] ينظر

---

(١) وأخرجه البخاري (٥/ ٢١٠) في الحج باب نحر الإبل قائمة باب رقم ١١٨ وفي مواضع أخرى.

(٢) وأخرجه مسلم في الأضاحي حديث ١٩٦٦ باب استحباب الضحية، والترمذي في الأضاحي حديث ١٤٩٤ باب الأضحية بكبشين، والنسائي (٧/ ٢١٩) في الضحايا باب الكبش، وباب وضع الرجل على صفحة الضحية، وابن ماجه في الأضاحي حديث ٣١٢٠ باب أضاحي رسول الله ﷺ.

(٣) أبو عياش: هو المعافري المصري. (منذري).

(٤) الأملح من الكباش: هو الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات سود، وقوله موجَئين: يريد منزوعي الأنثيين، والوِجاء: الخصاء، يقال: وجأتُ الدابة ـ فهي موجوءة ـ إذا خصيتها.
وفي هذا دليل على أن الخِصي في الضحايا غير مكروه، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، وهذا نقص ليس بعيب لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً وينفي الزهومة وسوء الرائحة. (خطابي).

(٥) وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي حديث ٣١٢١ باب أضاحي رسول الله ﷺ، والترمذي بعض حديث ١٥٢٠.

(٦) قلت: ـ الفحيل ـ الكريم المختار للفحلة، فأما الفحل فهو عام في الذكور منها، وقالوا في ذكورة النحل: فحال، فرقاً بينه وبين سائر الفحول من الحيوان. (خطابي).

في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سوادٍ[١].

٥ ـ باب ما يجوز من السن في الضحايا

٥

٢٧٩٧ ـ حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَذْبَحوا إلا مُسِنَّةً[٢]، إلا أن يَعسُرَ عليكم فتذبحوا جَذَعةً من الضأن»[٣].

٢٧٩٨ ـ حدثنا محمد بن صُدْرَان، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني عمارة بن عبد الله بن طُعْمَة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قَسَمَ رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا، فأعطاني عَتوداً جَذَعاً، قال: فرجعت به إليه فقلت [له]: إنه جَذَع، قال: «ضَحِّ بِهِ» فضحيت به[٤].

٢٧٩٩ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مُجَاشع من بني سُليم، فَعَزت الغنم، فأمر منادياً فنادى أن رسول الله ﷺ كان

(١) وأخرجه الترمذي في الأضاحي حديث ١٤٩٦، والنسائي (٧/ ٣٢١) في الأضاحي، وابن ماجه في الأضاحي حديث ٣١٢٨ باب ما يستحب من الأضاحي، وصححه الترمذي.

(٢) المسنة من البقر: ابنة ثلاث، ومن المعز والضأن: ما تم لها سنة. والجذعة: ما أكملت سنة، وقيل: دونها.

(٣) وأخرجه مسلم في الأضاحي حديث ١٩٦٣ باب سن الأضحية، والنسائي في الضحايا حديث ٤٣٨٣ باب المسنة والجذعة، وابن ماجه فيه حديث ٣١٤١ باب ما تجزىء من الأضاحي.

(٤) العَتود من أولاد المعز: ما رعى وقوي وأتى عليه الحول. وجمعه: عُتُد، وعِتْدان، وقد أخرج ـ البخاري في الأضاحي باب أضحية النبي ﷺ بكبشين، ومسلم في الأضحية حديث ١٩٦٥ باب سن الأضحية، والترمذي حديث ١٥٠٠، والنسائي (٧/ ٢١٨) في الضحايا، وابن ماجه في الأضاحي حديث ٣١٣٨ باب ما تجزىء من الأضاحي، وأحمد (٤/ ٤٤٩) ـ عن عقبة بن عامر الجهني: أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا، فبقي عتود، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «ضحِّ به أنت» وزاد البيهقي: «لا رخصة لأحد فيها بعدك».

يقول: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مما يُوفي منه الثَّنِيُّ»[(١)].

[قال أبو داود: وهو مجاشع بن مسعود].

٢٨٠٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا منصور، عن الشعبي، عن البراء، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: «من صلى صلاتَنا وَنسَك نُسُكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبْلَ الصلاة فتلك شاةُ لحم» فقام أبو بُرْدَةَ بن نِيار فقال: يا رسول الله، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إِلَى الصلاة، وعرفت أن اليوم يومُ أكل وشرب، فتعجّلْتُ فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله ﷺ: «تِلْكَ شاةُ لحم» فقال: إِن عندي عناقاً جذَعةً[(٢)] وهي خيْر من شاتيْ لحم فهل تجزيءُ عني؟ قال: «نعمْ، ولن تجزيء عن أحد بعدك»[(٣)].

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي حديث ٣١٤٠ باب ما تجزىء من الأضاحي وإسناده صحيح، والنسائي في الأضاحي حديث ٤٣٨٩ باب المسنة والجذعة.

(٢) في هذا بيان أن الجذع من المعز لا تجزىء عن أحد، ولا خلاف أن الثني من المعز جائز. وقال أكثر أهل العلم: أن الجذع من الضأن يجزىء، غير أن بعضهم اشترط أن يكون عظيماً.
وحكي عن الزهري أنه قال: لا يجزيء من الضأن إلا الثني فصاعداً كالإبل والبقر. وفيه من الفقه أن من ذبح قبل الصلاة لم يجزه عن الأضحية.
واختلفوا في وقت الذبح فقال كثير من أهل العلم: لا يذبح حتى يصلي الإمام، ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاة، ومنهم من قال: حتى ينحر الإمام.
وقال الشافعي: وقت الأضحى قدر ما يدخل الإمام في الصلاة حين تحل الصلاة وذلك إذا نورت الشمس فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين، فإذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح. وأجمعوا أنه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس، وقد استدل بعض من يوجب الأضحية بقوله: «تجزيء عنك ولن تجزيء عن أحد بعدك». قلت: وهذا لا يدل على ما قاله لأن أحكام الأصول مراعاة في إبدالها فرضاً كانت أو نفلاً، وإنما هو على الندب كما كان الأصل على الندب، ومعناه: ما تجزىء عنك إن أردت الأضحية ونويت الأجر فيها.
والعَناق ـ بفتح العين ـ الأنثى من الماعز لا تتم لها سنة. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الأضاحي باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضح بالجذع من المعز، وفي أبواب أخرى، ومسلم في الأضاحي حديث ١٩٦١ باب وقتها، والترمذي في الأضاحي=

٢٨٠١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا خالد، عن مطرف، عن عامر، عن البراء بن عازب، قال: ضحَّى خالٌ لي ـ يقال له: أبو بردة ـ قبل الصلاة فقال له رسول الله ﷺ: «شاتُكَ شاةُ لحم» فقال: يا رسول الله، إن عندي داجناً جذَعة من المعز، فقال: «اذبحْها وَلا تصْلُحُ لغيرك»(١).

٦

٦ ـ باب ما يكره من الضحايا

٢٨٠٢ ـ حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، قال: سألت البراء بن عازب: ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقْصرُ من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله، فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بَيِّنٌ عوَرها، والمريضة بيِّنٌ مرضها، والعرجاء بيِّن ظلعها، والكَسير التي لا تُنْقى»(٢)، قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص، قال: ما كرهتَ فَدعه، ولا تحرمه على أحد(٣).

[قال أبو داود: ليس لها مُخٌّ].

٢٨٠٣ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: أخبرنا، /ح/، وحدثنا علي بن بحر [بن بري] حدثنا عيسى [المعنى] عن ثور، حدثني أبو حميد

= حديث ١٥٠٨ باب الذبح بعد الصلاة، والنسائي في الضحايا باب ذبح الضحية قبل الإمام حديث ٤٤٠٠، والدارمي (٢/ ٨٠) في الأضاحي باب الذبح قبل الصلاة.

وأبو بردة: هو هانىء بن نِيار. وشاة لحم: معناه ليست بنسك، لأنها لا تجزىء في الأضحية.

(١) الداجن: ما يألف البيت من الحيوان. قال ابن السكيت: شاة داجن وراجن. قال: ومن العرب من يقول: بالهاء، وكذلك غير الشاة.

(٢) قوله: «لا تُنقى» أي لا نقي لها، وهو المخ، وفيه دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه، ألا تراه يقول: بين عورها وبين مرضها وبين ظلعها، فالقليل منه غير بين، فكان معفواً عنه. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في الأضاحي حديث ١٤٩٧ باب ما لا يجوز من الأضاحي، والنسائي في الضحايا باب ما نهي عنه من الأضاحي حديث ٤٣٧٤، والموطأ في الضحايا باب ما ينهى عنه من الضحايا وإسناده صحيح.

الرعيني، أخبرني يزيد ذو مُضر، قال: أتيت عُتبة بن عبدٍ السُلمي فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماء فكرهتها فما تقول؟ قال: أفلا جئتني بها، قلت: سبحان الله!! تجوز عنك ولا تجوز عني؟ قال: نعم، إنك تَشكُّ ولا أشك، إنما نهى رسول الله ﷺ عن الْمُصْفَرَةِ والْمُسْتَأْصَلةِ وَالبَخْقَاء والمُشَيَّعة والكَسْراء، والمصفرة: التي تُسْتَأصل أذنها حتى يبدو سِمَاخُها، والمستأصلة: التي استؤصل قرنها من أصله، والبخقاء: التي تبخق عينها، والمشيعة: التي لا تتبع الغنم، عَجَفاً وَضَعْفاً، والكسراء: الكسير[ة][1].

٢٨٠٤ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن شريح بن النعمان ـ كان رجلَ صدق ـ عن علي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرِفَ العين والأذنين، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلةٍ، ولا مُدَابَرَةٍ، ولا خرقاء، ولا شرقاء، قال زهير: فقلت لأبي إسحاق: أَذَكَرَ عضْباء[2]؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يُقْطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تُشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال:

---

(١) قال الشيخ: إنما سميت الشاة التي استؤصلت أذنها مُصفرة لأن الأذن إذا زالت صفر مكانها أي خلا. والمشيّعة: التي لا تلحق الغنم لضعفها وهزالها، فهي تشيعها من ورائها، وبخقُ العين: فقؤها. (خطابي).

(٢) قلت: تفسير هذه الحروف عند أهل اللغة كنحو مما ذكر في الحديث، والعضب: كسر القرن. وكبش أعضب، ونعجة عَضْباء. وقوله: «نستشرف العين والأذن» معناه الصحة والعظم، ويقال: أذن شراقية.

قال أبو عبيد: قال الأصمعي ـ الشرقاء من الغنم ـ المشقوقة الأذنين. والخرقاء: أن يكون في الأذن ثقب مستدير.

والمقابلة: أن يقطع من مقدم أذنها شيء ثم يترك معلقاً كأنه زَنمة. والمدابرة: أن يفعل ذلك بمؤخر الأذن من الشاة.

واختلف العلماء في مقادير هذه العيوب وما يجوز منها في الضحايا وما لا يجوز، فقال مالك: إذا كان القطع قليلاً والشق لم يضر. فإن كثر لم يجز.

وقال أصحاب الرأي: إذا بقي أكثر من النصف من الأذن والذنب والعين أجزأ. وقال إسحاق بن راهويه: إذا كان الثلث فما دونه أجزأ، وإن كان أكثر من الثلث لم يجزه. واختلفوا في المكسورة القرن فأجازها مالك والشافعي وكذلك قال أصحاب الرأي، وقال إبراهيم النخعي: إن كان قرنها الداخل صحيحاً فلا بأس يعني المشاش. (خطابي).

تُخْرَقُ أذنها لِلسِّمَةِ(١).

٢٨٠٥ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام [بن أبي عبد الله الدستوائي، ويقال له هشام بن سنبر] عن قتادة، عن جُرَيّ بن كليب، عن علي، أن النبي ﷺ نهى أن يُضَحَّى بعضْباء الأذن والقرن(٢).

قال أبو داود: جُرَيٌّ سدوسي [بصري] لم يحدث عنه إلا قتادة.

٢٨٠٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا هشام، عن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما الأعضب؟ قال: النصف(٣) فما فوقه.

٧ ـ باب [في] البقر والجزور، عن كم تجزيء؟

٧

٢٨٠٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا هشيم، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نتمتع في عهد رسول الله ﷺ نذبح البقرة عن سبعة [والجزور عن سبعة] نشترك فيها(٤).

---

(١) وأخرجه الترمذي في الأضاحي حديث ١٤٩٨ باب ما يكره من الأضاحي وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في الأضاحي حديث ٤٣٨٢ باب الخرقاء وهي التي تخرق أذنها، وباب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن وباب العضباء، وابن ماجه مختصراً في الأضاحي حديث ٣١٤٢ باب ما يكره أن يُضحى به، وأحمد حديث ٨٥١.

(٢) وأخرجه النسائي في الأضاحي حديث ٤٣٨٢ باب العضباء، والترمذي في الأضاحي حديث ١٥٠٤ باب الأضحية بعضباء الأذن، وابن ماجه في الأضاحي حديث ٣١٤٥ باب ما يكره أن يضحى به. وقال الترمذي: [حسن صحيح]. وقال المنذري: وفي تصحيح الترمذي لهذا الحديث نظر، فإن جُرَي بن كليب ـ هو الذي روى هذا الحديث عن علي ـ وقد سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: شيخ لا يحتج بحديثه. ا.هـ وقد أخرج الترمذي عن علي حديث ١٥٠٣ (أنه سئل عن مكسورة القرن قال: لا بأس به) وقال الإمام الشافعي: وليس في القرن نقص، فيضحى بالجلحاء وإن كان قرنها مكسوراً قليلاً أو كثراً، يَدْمى أو لا يَدمى.

(٣) أي: ما قطع النصف من أذنه أو قرنه أو أكثر.

(٤) وأخرجه مسلم في الحج حديث ١٣١٨ باب الاشتراك في الهدي، والموطأ في الأضاحي حديث ٩ باب الشركة في الضحايا، والترمذي في الحج حديث ٩٠٤ باب الاشتراك في البدنة، والنسائي في الضحايا حديث ٤٣٩٨ باب ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا، والدارمي (٧٨/٢) في الأضاحي باب البدنة عن سبعة.

٢٨٠٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قيس عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «البقرَةُ عن سَبْعةٍ، والجزورُ عن سَبْعةٍ»[١].

٢٨٠٩ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله أنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبْعةٍ، والبقرة عن سبعةٍ[٢].

٨ ـ باب في الشاة يضحى بها [عن] جماعة

٢٨١٠ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب ـ يعني الإسكندراني ـ عن عمرو، عن المطلب[٣] عن جابر بن عبد الله، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمُصلَّى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: «بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمَّنْ لم يُضحِّ من أمتي»[٤].

٩ ـ باب الإمام يذبح بالمصلى

٢٨١١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أن أَبا أُسامة حدثهم، عن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يذبح أُضحيته بالمصلى، وكان ابن عمر يفعله[٥].

---

(١) وأخرجه النسائي.

(٢) انظر حديث ٢٨٠٧.

(٣) المطلب: هو ابن عبد الله بن حَنْطَب. (المنذري).

(٤) وأخرجه الترمذي في الأضاحي حديث ١٥٢١ وقال: [هذا حديث غريب من هذا الوجه، قال: والمطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من جابر].

(٥) وأخرجه البخاري (٢/٢٠٩) في الحج باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنًى باب رقم ١١٦ وفي الأضاحي باب الأضحى والنحر بالمصلى، والنسائي في الضحايا باب ذبح الإمام أضحيته بالمصلى حديث ١٥٩٠، وابن ماجه ـ بنحوه ـ في الأضاحي حديث ٣١٦١ باب الذبح بالمصلى. قال المنذري: قال المهلب: وإنما يذبح الإمام بالمصلى ليراه الناس فيذبحون على يقين بعد ذبحه، ويشاهدون صفة ذبحه.

١٠

١٠ ـ باب [في] حبس لحوم الأضاحي

٢٨١٢ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة تقول: دَفّ ناسٌ(١) من أهل البادية حَضْرَةَ الأضحى(٢) في زمان رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «ادَّخِرُوا الثُلُثَ وتَصدَّقُوا بما بقي» قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويَجْمُلون منها الْوَدَكَ(٣)، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك»؟ أو كما قال، قالوا يا رسول الله نَهَيْتَ عن إِمساك لحوم الضحايا بَعْدَ ثَلاَثٍ، فقال رسول الله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدَّافَةِ التي دَفَّتْ [عليكم] فكلوا وتصدقوا وادَّخِرُوا»(٤).

٢٨١٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نُبَيْشَة(٥)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا كنَّا نَهيْناكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ

---

(١) [حديث ٢٨١٢ ـ ٢٨١٣] قوله: «دف ناس» معناه أقبلوا من البادية، والدف: سير سريع يقارب فيه بين الخطو، يقال: دف الرجل دفيفاً، وهم دافَّة: أي جماعة يدفون وإنما أراد قوماً أقحمتهم السَّنة وأقدمتهم المجاعة، يقول: إنما حرمت عليكم الإدخار فوق ثلاث لتواسوهم وتتصدقوا عليهم فأما وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم. وقوله: «واتجروا» أصله إيتجروا على وزن افتعلوا. يريد الصدقة التي يبغي أجرها وثوابها، ثم قيل اتجروا كما قيل اتخذت الشيء، وأصله: ايتخذته، وهو من الأخذ كهو من الأجر وليس من باب التجارة، لأن البيع في الضحايا فاسد، إنما تأكل ويتصدق منها. وقوله: «هذه الأيام أيام أكل وشرب» فيه دليل على أن صوم أيام التشريق غير جائز لأنه قد وسمها بالأكل والشرب، كما وسم يوم العيد بالفطر، ثم لم يجز صيامه، فكذلك أيام التشريق. وسواء كان ذلك تطوعاً من الصائم أو نذراً أو صامها الحاج عن التمتع. وقوله: «يجملون الودك» معناه يذيبونه. قال لبيد:

واشتوى ليلة ريح واجتمل

ومن هذا قيل: فلان جميل الوجه يريدون به الحسن والنضارة كأنه دهين صقيل. (خطابي).

(٢) أي وقت حضوره.

(٣) الودك: الشحم.

(٤) وأخرجه مسلم في الأضاحي حديث ١٩٧١ باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، والنسائي في الأضاحي حديث ٤٤٣٦ باب الادخار من الأضاحي.

(٥) نُبيشة: وهو الهذلي. (المنذري).

تأكُلُوها فَوْقَ ثَلاَثٍ، لِكيْ تَسَعَكُمْ [فقد] جاء الله بالسَّعة، فَكلُوا وادَّخِروا واتَّجِرُوا، ألا وإنَّ هٰذِهِ الأيَّامَ أيَّامُ أكلٍ وشُرْبٍ وذِكر الله عَزَّ وجلَّ»[١].

١١ ـ باب في المسافر يضحي

١١

٢٨١٤ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا حماد بن خالد الخياط، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن ثوبان، قال: ضَحَّى رسول الله ﷺ ثم قال: «يا ثوبان، أَصْلِحْ لنا لَحْمَ هٰذِهِ الشاة» قال: فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة[٢].

١٢ ـ باب في [النهي أن تصبر البهائم، و] الرفق بالذبيحة

١٢

٢٨١٥ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، قال: خصلتان سمعتهما من رسول الله ﷺ: «إنَّ الله كَتَبَ الإحْسَانَ عَلى كل شيء، فإذا قتلتم فأحْسِنوا» قال غير مسلم: يقول: «فأحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحْسِنُوا الذَّبْحَ، ولْيُحِدَّ أحَدُكُم شَفْرَتَهُ، وليُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[٣].

٢٨١٦ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى فتياناً، أو غِلماناً، قد نَصَبُوا دجاجة

---

(١) وأخرجه النسائي بتمامه، وأخرجه ابن ماجه مختصراً في الأضاحي حديث ٣١٦٠ باب ادخار لحوم الأضاحي، وأخرج مسلم الفصل الثاني في ذكر الأكل والشرب والذكر.

(٢) وأخرجه مسلم في الأضاحي حديث ١٩٧٥ باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، ونسبه المنذري للبخاري، والنسائي أيضاً.

(٣) وأخرجه مسلم في الصيد حديث ١٩٥٥ باب الأمر بإحسان الذبح، والترمذي في الديات حديث ١٤٠٩ باب النهي عن المثلة، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٧٠ باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، والنسائي في الضحايا باب حسن الذبح حديث ٤٤١٩، والدارمي في الأضاحي حديث ١٩٦٧ باب حسن الذبيحة.

يرمونها، فقال أنس: نهى[١] رسول الله ﷺ أن تُصْبَرَ البهائم[٢].

١٣ ـ باب في ذبائح أهل الكتاب

١٣

٢٨١٧ ـ حدثنا أحمد [بن محمد] بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٣] فنسخ، واستثنى من ذلك فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[٤].

٢٨١٨ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾[٥] يقولون: ما ذبح الله فلا تأكلوا وما ذبحتم أنتم فكلوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٦].

٢٨١٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب. عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاءت اليهود، إلى النبي ﷺ، فقالوا: نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله[٧] ﴿وَلَا

---

(١) قال الشيخ: أصل الصَّبر: الحبس، ومنه قيل قتل فلان صبراً: أي قهراً أو حبساً على الموت. وإنما نهى عن ذلك لما فيه من تعذيب البهيمة، وأمر بإزهاق نفسها بأوجأ الذكاة وأخفها. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الذبائح، ومسلم في الصيد حديث ١٩٥٦ باب النهي عن صبر البهائم، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٨٦ باب النهي عن صبر البهائم، والنسائي في الأضاحي حديث ٤٤٤٤ باب النهي عن المجثّمة.

(٣) [الآيات: ١١٨ ـ ١٢١ من سورة الأنعام].

(٤) [الآية: ٥ من سورة المائدة].

(٥) [الآية: ١٢١ من سورة الأنعام].

(٦) [الآية: ١٢١ من سورة الأنعام].

والحديث أخرجه ابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٧٣ باب التسمية عند الذبح.

(٧) قال الشيخ: في هذا دلالة على أن معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه الآية ليس باللسان، فإذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم وإن لم يذكره بلسانه فقد سمى، وإلى هذا ذهب ابن عباس في تأويل الآية. (خطابي).

تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ إلى آخر الآية[١].

١٤

١٤ ـ باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب

٢٨٢٠ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حماد بن مسعدة، عن عوف، عن أبي ريحانة، عن ابن عباس، قال نهى رسول الله ﷺ عن مُعَاقَرَةِ الأعراب[٢].

قال أبو داود: اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر، وغندر أوقفه على ابن عباس.

١٥

١٥ ـ باب [في] الذبيحة بالمروة

٢٨٢١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنا نَلْقَى العدوَّ غداً وليس معنا مُدًى، [أفنذبح بالمروة وشِقَّة العصا؟] فقال رسول الله ﷺ: «أرِنْ أو أَعْجِل[٣] ما أَنهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ

---

(١) [الآية: ١٢١ من سورة الأنعام] والحديث أخرجه الترمذي حديث ٣٠٧١ في التفسير، تفسير سورة الأنعام وقال: [حسن غريب].

(٢) قال الشيخ: هو أن يتبارى الرجلان كل واحد منهما يجاود صاحبه فيعقر هذا عدداً من إبله، ويعقر صاحبه، فأيهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه ونفره. كره أكل لحومها لئلا تكون مما أهل به لغير الله، وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور. (خطابي).

(٣) قال الشيخ قوله: أَرِنْ» صوابه: إئرن بهمزة، ومعناه خف واعجل لئلا تخنقها فإن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة يده وسرعته في إمرار الآلة على المري والحلقوم والأوداج كلها والإتيان عليها قطعاً قبل هلاك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط قبل قطع مذابحها وفسر به في غريب الحديث.

وفيه دلالة على أن العظم كذلك لأنه لما علل بالسن قال: لأنه عظم، فكل عظم من العظام يجب أن يكون الذكاة به محرمة غير جائزة.

وقال أصحاب الرأي: إذا كان العظم والسن بائنين من الأسنان فوقع بها الذكاة حل، وإن ذبحها بسنه أو ظفره وهما غير منزوعين من مكانهما من بدنه فهو محرم. =

اللَّهِ عليه فكلوا، ما لم يكن سِناً أَوْ ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأمّا الظّفر فمدي الحبشة» وتقدم [به] سَرْعَانٌ من الناس فتعجلوا فأصابوا من الغنائم، ورسول الله ﷺ في آخر الناس، فنصبوا قدوراً، فمر رسول الله ﷺ بالقدور فأمر بها فأكفئت، وقسم بينهم فَعَدَلَ بعيراً بعشر شياه، ونَدَّ بعيرٌ من إِبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: «إِن لهذه البهائم أَوَابِدَ كأوابِدِ الْوَحْشِ، فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا»(١).

٢٨٢٢ ـ حدثنا مسدد، أن عبد الواحد بن زياد وحماداً حدثاهم، المعنى واحد، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد،

= وقال مالك: إن ذكى بالعظم فمرى مرياً أجزأه. وقال بعض أصحاب الشافعي: إن العظم إذا كان من مأكول اللحم وقعت به الذكاة، وكان أصحابه على خلاف ذلك، وسواء عندهم كان الظفر والسن منفصلين من الإنسان أوْ لا.

قلت: وهذا في المقدور على ذكاته فإن الذكاة في المقدور عليه ربما وقعت بسن الكلب المعلّم وبأسنان سائر الجوارح المعلّمة وبأظفارها ومخالبها.

وسرعان الناس: هم الذين تقدموا في السير بين أيدي الأصحاب. ويشبه أن يكون إكفاء القدور لأن الذي فيها لم يكن دارت عليه سهام القسمة بعد.

وقوله: «أوابد كأوابد الوحش» فالأوابد هي التي قد توحشت ونفرت، يقال: أبد الرجل وبَوَدَ: إذا توحش وتخلى. ويقال: هذه آبدة من الأوابد: إذا كانت نادرة في بابها لا نظير لها في حسنها.

وفيه بيان أن المقدور عليه من الدواب الإنسية إذا توحش فامتنع صار حكمه حكم الوحشي غير المقدور عليه. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الشركة باب قسمة الغنم وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم، وفي الجهاد باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، وفي الذبائح والصيد باب التسمية على الذبيحة وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، وباب لا يذكى بالسن والعظم والظفر، وباب ما ند من البهائم بمنزلة الوحشي، وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابه لم تؤكل، وباب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه فهو جائز، ومسلم في الأضاحي حديث ١٩٦٨ باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، والترمذي في الأضاحي حديث ٢٨٩١ باب الذبيحة بالمروة، والنسائي في الضحايا حديث ٤٤٠٨ باب النهي عن الذبح بالظفر، وباب في الذبح بالسن، وباب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٨٣ باب ذكاة النادّ من البهائم، والدارمي في الأضاحي باب رقم ١٥، وأحمد (٣/ ٤٦٣، ٤٦٤).

قال: أَصدْتُ[١] أرنبين فذبحتهما بمروة، فسألت رسول الله ﷺ عنهما، فأمرني بأكلهما[٢].

٢٨٢٣ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة أنه كان يَرْعَى لِقْحَةً بِشِعْب من شعاب أُحُد، فأخذها الموت، فلم يجد شيئاً ينحرها به، فأخذ وَتِداً فوَجَأ به في لَبَّتِها حتى أُهْرِيق دمُها. ثم جاء إلى النبي ﷺ، فأخبره بذلك، فأمره بأكلها.

٢٨٢٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن مُرِّيِّ بن قَطَرِيٍّ، عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إنْ أحدُنا أصاب صيداً وليس معه سكين، أيذْبَحُ بالمَرْوَةِ[٣] وشقة العصا؟ فقال: «امْرِ الدمَ بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل»[٤].

١٦ ـ باب ما جاء في ذبيحة المتردية

١٦

٢٨٢٥ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله، أَما تكونُ الذكاةُ إلا مِنَ اللبَّةِ أو الْحَلْقِ؟ قال:

---

(١) في نسخة [اصطدت].

(٢) وأخرجه النسائي في الضحايا حديث ٤٤٠٥ باب إباحة الذبح بالمروة، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٤٤ باب الأرنب.

(٣) قال الشيخ: المروة: حجارة بيض، قال الأصمعي: وهي التي يقدح منها النار. وإنما تجزيء الذكاة من الحجر بما كان له حد يقطع.
وقوله: «امْرِ الدمَ» أي أَسِلْهُ وأجره، يقال: مريت الدم من عيني أمريه مَرْياً، ومريت الناقة إذا جلبتها، وهي مَرِيَّةٌ، والمريُّ: الناقة ذات الدرّ وهي إذا وَضَعت أخذوا حوارها فأكلوه ثم راموها على جلده بعد أن يحشوه بتبن أو مُشاقة ونحوها، فيبقى لبنها وتدر عليه زماناً طويلاً.
وأصحاب الحديث يروونه [أمِرّ الدم] ـ مشددة الراء ـ وهو خطأ، والصواب ساكنة الميم خفيفة الراء. (خطابي). ويروى [أمرر الدم] براءين.

(٤) وأخرجه النسائي في الضحايا حديث ٤٤٠٦ باب إباحة الذبح بالعود، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٧٧ باب ما يذكى به.

فقال رسول الله ﷺ «لو طَعَنْتَ[١] في فَخِذِهَا لأَجزَأَ عَنْكَ».

قال أبو داود: وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش[٢].

١٧ ـ باب في المبالغة في الذبح

١٧

٢٨٢٦ ـ حدثنا هناد بن السري والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، زاد ابن عيسى: وأبي هريرة، قالا: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان[٣]، زاد ابن عيسى في حديثه: وهي التي تذبح فيُقْطَعُ الجلد ولا تُفْرَى الأوداج، [ثم] تترك حتى تموت[٤].

١٨ ـ باب ما جاء في ذكاة الجنين

١٧

٢٨٢٧ ـ حدثنا القعنبي، حدثنا ابن المبارك /ح/ وحدثنا مسدد، حدثنا هشيم، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: «كُلُوهُ إِن شئتم»[٥] وقال مسدد: [قلنا] يا رسول الله، ننحر

(١) قال الشيخ: هذا في ذكاة غير المقدور عليه، فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع المذابح، لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول.
وأبو العشراء الدارمي لا يُدرى من أبوه ولم يَروِ عنه غيرُ حماد بن سلمة.
واختلفوا فيما توحش من الأوانس، فقال أكثر العلماء: إذا جرحته الرمية فسال الدم فهو ذكي وإن لم يصب مذابحه.
وقال مالك: لا يكون هذا ذكاة حتى تقطع المذابح، قال: وحكم الأنعام لا يتحول بالتوحش. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الأطعمة حديث ١٤٨١ باب في الذكاة في الحلق واللبة، والنسائي في الضحايا حديث ٤٤١٣ باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها.

(٣) قال الشيخ: إنما سمي هذا شريطة الشيطان من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك ويحسن هذا الفعل عندهم. وأخذت الشريطة من الشرط، وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه، كأنه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والاتيان بالقطع على حلقه. (خطابي).

(٤) ورقمه في جامع الأصول ٢٥٧٤.

(٥) قال الشيخ: فيه بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم يحدث للجنين ذكاة. وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين، على معنى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه فكأنه قال: =

الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه إِن شئتم فإن ذكاتَه ذكاةُ أمه»[١].

٢٨٢٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثني إِسحاق بن إِبراهيم [بن راهويه] حدثنا عتاب بن بشير، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاةُ الجنين ذكاة أمه»[٢].

١٨

١٩ ـ باب [ما جاء في] أكل اللحم لا يُدرى أذكر اسم الله عليه أم لا

٢٨٢٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد /ح/ وحدثنا القعنبي، عن مالك /ح/ وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا سليمان بن حبان ومحاضر، المعنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ولم يذكرا عن حماد ومالك عن عائشة، أنهم قالوا: يا رسول الله، إِن قوماً حديثو عهد بالجاهلية يأتون بلُحْمَانٍ لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا[٣]، أفنأكل منها؟ فقال

= ذكاة الجنين كذكاة أمه أي فذكوه على معنى قول الشاعر:
فعيناك عيناها وجيدك جيدها
أي كأن عينيك عيناها في الشبه وجيدك جيدها.
وهذه القصة تبطل هذا التأويل وتدحضه، لأن قوله: «فإن ذكاته ذكاة أمه» تعليل لإباحتها من غير إحداث ذكاة ثانية، فثبت أنه على معنى النيابة عنها.
وذهب أكثر العلماء إلى أن ذكاة الشاة ذكاة لجنينها، إلا أن بعضهم اشترط فيها الإشعار.
وقال أبو حنيفة: لا يحل أكل الأجنة إلا ما خرج من بطون الأمهات حية فذبحت. قال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه غير ما روي عن أبي حنيفة قال: ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الأطعمة حديث ١٤٧٦ باب في ذكاة الجنين وقال: [حديث حسن]، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٩٩ باب ذكاة الجنين ذكاة أمه.

(٢) رقمه في جامع الأصول ٥٨٣.

(٣) قال الشيخ: فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح لأن البهيمة أصلها على التحريم=

رسول الله ﷺ: «سَمُّوا [الله] وكلوا»(١).

٢٠ ـ باب في الْعَتِيرة

١٩

٢٨٣٠ ـ حدثنا مسدد /ح/ وحدثنا نصر بن علي، عن بشر بن المفضل، المعنى، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال: قال نُبيشة: نادى رجلٌ رسولَ الله ﷺ: إنا كنا نَعْتِرُ عَتيرةً(٢) في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحُوا للّهِ في أي شهر كان، وبَرُّوا الله عز وجل، وأطعموا» قال: إنا كنا نُفْرِعُ فَرَعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: «في كل سائمة فَرَعٌ تغذوه ماشيتك حتى إِذا استحمل» قال نصر: «استحملَ للحجيجِ ذبحته فتصدقت بلحمه» قال خالد: أحسبه قال: «على ابن السبيل، فإنَّ ذلك خيرٌ» قال خالد: قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مائة(٣).

٢٨٣١ ـ حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد عن

= حتى يتيقن وقوع الذكاة فهي لا تستباح بالأمر المشكوك فهي، فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز أن يحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم فيستباح أكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة أم لا لم يجز أن تؤكل.

واختلفوا فيمن ترك التسمية على الذبح عامداً أو ساهياً، فقال الشافعي: التسمية استحباب وليس بواجب وسواء تركها عامداً أو ساهياً، وهو قول مالك وأحمد. وقال الثوري وأهل الرأي وإسحاق: إن تركها ساهياً حلت وإن تركها عامداً لم تحل. وقال أبو ثور وداود: كل من ترك التسمية عامداً كان أو ساهياً فذبيحته لا تحل ومثله عن ابن سيرين والشعبي. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الصيد باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، وفي البيوع باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات، وفي التوحيد باب السؤال باسم الله عز وجل. والموطأ في الذبائح باب التسمية على الذبيحة، والنسائي في الضحايا باب ذبيحة من لم يعرف حديث ٤٤٤١، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٧٤ باب التسمية عند الذبح.

(٢) قال الشيخ: العتيرة: النسيكة التي تعتر أي تذبح، وكانوا يذبحونها في شهر رجب ويسمونها الرجبيّة، والفرع: أول ما تلده الناقة وكان يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية وهو الفرَع: مفتوحة الراء، ثم نهى رسول الله ﷺ عن ذلك. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة حديث ٤٢٣٣ باب تفسير العتيرة، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٦٧ باب الفرعة والعتيرة.

أبي هريرة أن النبي ﷺ قال[١]: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ»[٢].

٢٨٣٢ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهري، عن سعيد، قال: الفرعُ أول النتاج، كان يُنْتَجُ لهم فيذبحونه.

٢٨٣٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل؛ حدثنا حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن يوسف بن ماهَك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسينَ شاةً شاةٌ.

قال أبو داود: قال بعضهم: الْفَرَعُ أول ما تنتج الإبل، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، ثم يأكلونه، ويُلْقَى جلده على الشجر، والعتيرة: في العشر الأول من رجب.

٢١ - باب في العقيقة

٢٠

٢٨٣٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كُرْز الكعبية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغُلاَمِ شاتان مكافئتان[٣]، وعن الجارية شاة»[٤].

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافئتان أي مستويتان أو مقاربتان.

٢٨٣٥ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه،

---

(١) قال الشيخ: وقال ابن سيرين من بين أهل العلم: تذبح العتيرة في شهر رجب وكان روى فيها شيئاً. وقوله: استحمل: معناه: قوي على الحمل. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في العقيقة باب الفرع والعتيرة، ومسلم في الأضاحي حديث ١٩٧٦ باب الفرع والعتيرة، والنسائي في الفرع والعتيرة حديث ٤٢٢٧، والترمذي في الأضاحي حديث ١٥١٢ باب الفرع والعتيرة، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٦٨ باب الفرعة والعتيرة.

(٣) قال الشيخ: وفسره أبو عبيد قريباً من هذا، لأن حقيقة ذلك التكافؤ في السن يريد شاتين مسنتين تجوزان في الضحايا بأن لا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة. والعقيقة: سنة في المولود لا يجوز تركها وهو قول أكثرهم إلا أنهم اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية فيها، فقال أحمد بن حنبل والشافعي وإسحاق بظاهر ما جاء في الحديث من أن في الغلام شاتين وفي الجارية شاة. وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة. وقال مالك: الغلام والجارية شاة واحدة سواء، وقال أصحاب الرأي إن شاء عقّ وإن شاء لم يعق. (خطابي).

(٤) أم كُرْز ـ بضم الكاف وسكون الراء ـ كعبية، وكعب: بطن من خزاعة.

عن سِباع بن ثابت، عن أم كرز، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «أقِرُّوا الطير على مَكِناتها»[١]. قالت وسمعته يقول: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم أذكراناً كنَّ أمْ إناثاً».

٢٨٣٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة»[٢].

قال أبو داود: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وَهَمٌ.

٢٨٣٧ ـ حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلامٍ رهينة بعقيقته[٣]: تذبح

---

(١) قال الشيخ: قوله: «مكانتها» قال أبو الزناد الكلابي: لا نعرف للطير مكنات، وإنما هي وكنات: وهي موضع عش الطائر.
وقال أبو عُبيد: وتفسير المكنات على غير هذا التفسير. يقول: لا تزجروا الطير ولا تلتفتوا إليها، أقروها على مواضعها التي جعلها الله لها من أنها لا تضر ولا تنفع وكلاهما له وجه.
وقال الشافعي: كانت العرب تولع بالعيافة وزجر الطير، فكان العربي إذا خرج من بيته غادياً في بعض حاجته نظر هل يرى طيراً يطير فيزجر سنُوحه أو بردعه، فإذا لم ير ذلك عمد إلى الطير الواقع على الشجر فحركه ليطير ثم ينظر أي جهة يأخذ فيزجره، فقال لهم النبي ﷺ: «أقروا الطير على أمكنتها لا تطيروها ولا تزجروها».
وقيل: قوله: «أقروا الطير على مكناتها» فيه كالدلالة على كراهة صيد الطير بالليل. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الأضاحي حديث ١٥١٦ باب الأذان في أذن المولود، وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٦٢ باب العقيقة، والنسائي في العقيقة حديث ٤٢٢١ باب العقيقة عن الغلام.

(٣) قال الشيخ: قال أحمد: ـ هذا في الشفاعة ـ يريد أنه إن لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه.
وقوله: «رهينة» بإثبات الهاء معناه مرهون، فعيل بمعنى مفعول، والهاء تقع في هذا للمبالغة، يقال فلان كريمة قومه: أي محل العقدة الكريمة عندهم، وهذا عقيلة المتاع: أي ثمرته.
وقيل: قوله: «الغلام مرهون بعقيقته» أي بأذى شعره، واستدل بقوله: «فأميطوا عنه الأذى» والأذى إنما هو مما علق به من دم الرحم.
وفيه من السنة: حلق رأس المولود في اليوم السابع، وقوله يدمى: اختلف في تدميته بدم العقيقة، فكان قتادة يقول به ويفسره فيقول: إذا ذبحت العقيقة يأخذ منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق. =

عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويُدَمَّى، فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفةً واستقبلت به أوداجَها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق [١].

قال أبو داود: وهذا وهم من همام «ويُدَمَّى».

[قال أبو داود: خولف همام في هذا الكلام، وهو وهم من همام، وإنما قالوا «يُسَمَّى» فقال همام: «يُدَمَّى».

قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا].

٢٨٣٨ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ غلام رهينة بعقيقته: تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى» [٢].

قال أبو داود: ويسمى أصح، كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة، وإياس بن دَغْفَلٍ وأشعث عن الحسن [قال: «ويسمى» ورواه أشعث عن الحسن عن النبي ﷺ «ويسمَّى»].

= وقال الحسن: يُطلى بدم العقيقة رأسه، وكره أكثر أهل العلم لطخ رأسه بدم العقيقة وقالوا: إنه كان من عمل الجاهلية، كرهه الزهري ومالك وأحمد وإسحق، وتكلموا في رواية هذا الحديث من طريق همام عن قتادة، فقالوا: قوله يدمَّى: غلط وإنما هو: يُسمَّى، هكذا رواه شعبة عن قتادة وكذلك رواية سلام بن أبي مطيع عن قتادة، وكذلك رواه أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويُسمَّى». واستحب غيرُ واحد من العلماء أن لا يُسمى الصبي قبل سابعه. وكان الحسن ومالك يستحبان ذلك. (خطابي).

(١) حكى البخاري في الصحيح ما يدل على سماع الحسن من سمرة، حديث العقيقة، وقال غير واحد من الأئمة: حديث الحسن عن سمرة كتاب، إلا حديث العقيقة، فتصحيح الترمذي له يدل على ذلك.

(٢) وأخرجه الترمذي في الأضاحي حديث ١٥٢٢ باب ما جاء في العقيقة، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٦٥ باب العقيقة، وصححه الترمذي، والنسائي في العقيقة حديث ٤٢٢٥ باب العقيقة عن الجارية.

٢٨٣٩ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرَّباب، عن سلمان بن عامر الضبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عَقِيقَةٌ، فأهريقُوا عنه دما، وأميطوا[١] عنه الأذى»[٢].

٢٨٤٠ ـ حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام، عن الحسن[٣] أنه كان يقول: إماطة الأذى حَلْقُ الرأس.

٢٨٤١ ـ حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً[٤].

٢٨٤٢ ـ حدثنا القعنبي، حدثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، أن النبي ﷺ، /ح/ وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الملك ـ يعني ابن عمرو ـ عن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أراه عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا يحبُّ الله العقوق»[٥] كأنه كره

(١) قال الشيخ: معنى إماطة الأذى: حلق الرأس وإزالة ما عليه من الشعر، وإذا أمر بإماطة ما خف من الأذى ـ وهو الشعر الذي على رأسه ـ فكيف يجوز أن يأمرهم بلطخه وتدميته مع غلظ الأذى في الدم وتنجيس الرأس به. وهذا يدلك على أن من رواه [ويسمَّى] أصح وأولى. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في العقيقة باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة موقوفاً عن سلمان بن عامر قال: «مع الغلام عقيقة». وأخرجه مسنداً تعليقاً أيضاً في العقيقة باب إماطة الأذى عن الغلام في العقيقة (٧/١٠٩)، والترمذي في الأضاحي حديث ١٥١٥ باب الأذان في أذن المولود، والنسائي في العقيقة حديث ٤٢١٩ باب العقيقة عن الغلام، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٦٤ باب العقيقة، وأحمد (٢/١٧، ١٨، ٢١٤) و (٥/١٢).

(٣) الحسن: هو البصري.

(٤) وأخرجه النسائي في العقيقة حديث ٤٢٢٥ باب كم يعق عن الجارية بلفظ [عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين]. يحتمل أن التكرير للتأكيد والكبشان عن الاثنين، على أن كل واحد عق عنه بكبش، ويحتمل عن كل بكبشين.

(٥) قال الشيخ: قوله: «لا يحب الله العقوق» ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لوجوبها وإنما استبشع الاسم، وأحب أن يسميه بأحسن منه فليسمُّها النسيكة أو الذبيحة. =

الاسم، وقال: مَنْ ولدَ له [وَلَدٌ] فأحبَّ أن ينسك عنه فلينسك، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» وسئل عن الفَرَع قال: «والفرع حق وأن تتركوه حتى يكون بكراً شُغْزُبًا ابن مخاض أو ابن لبونَ فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خيرٌ من أن تذبحه فيلزق لحمه بِوبَرِه وتَكْفئ إناءَك وتُولَهُ نَاقَتَك»[1].

٢٨٤٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثنا علي بن الحسين، حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أَبي بُرَيْدَةَ يقول: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلامٌ ذَبحَ شاةً ولطخَ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران[2].

«آخر كتاب الأضاحي»

= واختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم العقيقة فقال بعضهم: العقيقة اسم الشعر يُحلَق، فسميت الشاة عقيقة على المجاز، إذ كانت إنما تذبح بسبب حلاقة الشعر. وقال بعضهم: بل العقيقة هي الشاة نفسها، وسميت عقيقة لأنها تُعقُّ مذابحها أي؛ تشق وتقطع، يقال: عقَّ البرق في السحاب. والعق إذا تشقق فتشظى له شظايا في وجه السحاب، قالوا: ومن هذا عقوق الولد أباه: وهو قطيعته وجفوته.

وقوله: «حتى يكون بكراً شُغْزباً» هكذا رواه أبو داود، وهو غلط، والصواب: «حتى يكون بكراً زُخْرباً» وهو الغليظ، كذا رواه أبو عبيد وغيره.

ويشبه أن يكون حرف الزاي قد أُبدل بالسين لقرب مخارجهما وأبدل الخاء غيناً لقرب مخرجهما فصار سغرباً فصحفه بعض الرواة فقال شغزباً.

وقوله: «وتكفئ إناءك» يريد بالإناء المحلب الذي تحلب فيه الناقة، يقول: إذا ذبحت حُوارها انقطع مادة اللبن فتترك الإناء مكفأ لا يُحلب فيه.

وقوله: «تُولِّه ناقتك» أي تفجعها بولدها، وأصله من الوَلَه وهو ذهاب العقل من فقدان إلف، وأنشد ابن الأعرابي:

وكنّا خليطي في الجمال فأصبحت جمالي توالي وُلَّهاً من جمالك

(خطابي)

(١) وأخرجه النسائي في العقيقة حديث ٤٢١٧، وكفأت الإناء كببته وقلبته، وأكفأته أيضاً، لغتان. وقال بعضهم: كفأت: قلبت، وأكفأت: أملت وهو مذهب الكسائي. (المنذري).

(٢) بريدة: هو ابن الحُصَيب، وقد روى البزار في مسنده من حديث عائشة قالت: فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً، وروى ابن عدي بإسناده عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخلوق بمنزلة الدم» يعني في العقيقة. (من تعليق ابن القيم رحمه الله على هذا الحديث).

١١ ـ كتاب الصيد

ويشتمل على أربعة أبواب
ويشتمل على ثمانية عشر حديثاً

بسم الله الرحمن الرحيم

١١ ــ كتاب الصيد

١ ـ باب [في] اتخاذ الكلب للصيد وغيره

٢١

٢٨٤٤ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلباً إلاَّ كلبَ ماشيةٍ أو صيد أو زرع[١] انتقص من أجره كلَّ يوم قيراطٌ»[٢].

٢٨٤٥ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يزيد، حدثنا يونس، عن الحسن، عن

---

(١) قال الشيخ: كان ابن عمر لا يذكر في هذا الحديث كلب الزرع وقيل له: إن أبا هريرة ذكر كلب الزرع فقال: [إن لأبي هريرة زرعاً] فتأوله بعض من لم يوفق للصواب على غير وجهه، وذهب إلى أنه قصد بهذا القول إنكاره والتهمة له من أجل حاجته إلى الكلب لحراسة زرعه وليس الأمر كما قال، وإنما أراد ابن عمر تصديق أبي هريرة وتوكيد قوله وجعل حاجته إلى ذلك شاهداً له على علمه ومعرفته به لأن من صدقت حاجته إلى شيء كثرت مسألته عنه ودام طلبه له حتى يدركه ويحكمه، وقد رواه عبد الله بن مغفل المزني وسفيان بن أبي وهب عن النبي ﷺ فذكرا فيه الزرع، كما ذكره أبو هريرة. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٥٧٥ باب الأمر بقتل الكلاب إلخ. . ، والترمذي في الصيد حديث ١٤٩٠ باب من مسك كلباً ما ينقص من أجره، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٠٤ باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد إلخ. . . والنسائي في الصيد حديث ٤٢٩٤ باب إمساك الكلب للحرث. قال المنذري: قال النمري: فحصلت هذه الوجوه الثلاثة مباحة بالسنة الثابتة، وقال أيضاً: وفي معنى هذا الحديث عندي: مدخل إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك، إلا أنه مكروه اقتناؤها في غير الوجوه المذكورة في هذه الآثار لنقصان أجر مقتنيها، والله أعلم.

عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أُمةٌ[١] من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسودَ البهيمَ»[٢].

٢٨٤٦ ـ حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أَخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: أمر نبي الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن كانت المرأة تقدم من البادية ـ يعني بالكلب ـ فنقتله، ثم نهانا عن قتلها وقال: «عليكم بالأسود».

٢٢

٢ ـ باب في الصيد

٢٨٤٧ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عدي بن حاتم، قال: سألت النبي ﷺ، قلت: إني أرسل الكلاب المعلَّمَةَ فتمسكُ عَلَيَّ، أفآكل؟ قال: «إذا أرسلت الكلاب المعلمة، وذكرت اسم الله[٣]، فكلْ ممّا أمْسَكْنَ عليك».

---

(١) قال الشيخ: معناه أنه كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله فلا يُبقي منه باقية لأن ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة.
يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة. ويقال إن السود منها شرارها وعُقُرها.
وقال أحمد وإسحاق لا يحل صيد الكلب الأسود. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الصيد حديث ١٤٨٩ باب من أمسك كلباً ما ينقص من أجره، والنسائي في الصيد حديث ٤٢٨٥ باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٠٤ باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، ونقل المنذري عن الترمذي أنه [حسن صحيح].

(٣) قال الشيخ: ظاهره يدل على أنه إذا أرسل الكلب ولم يسم لم يؤكل، وهو قول أهل الرأي، إلا أنهم قالوا: إن ترك التسمية ناسياً حل. وذهب من لا يرى التسمية شرطاً في الذكاة أن المراد بقوله: «وذكرت اسم الله» ذكر القلب، وهو أن يكون إرساله الكلب بقصد الاصطياد وبه لا يكون في ذلك لاهياً أو لاعباً لا قصد له في ذلك.
وقوله: «أرمي بالمعراض» فإن المعراض نصل عريض وفيه إزانة، ولعله يقول: إن أصابه بحده حتى نفذ في الصيد وقطع سائر جلده فكله، وهو معنى قوله: (فخزق) وإن كان إنما وقذه بثقله ولم يخزق فهو ميتة.
وقوله: «ما لم يشركها كلب ليس منها» أي لعل اتلاف الروح لم يكن من قبل كلبك المعلم=

قلت: وإن قَتَلْنَ؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يَشْرَكها كلبٌ ليس منها» قلت: أرمي بالمعراض فأصيب، أفآكل؟ قال: «إذا رَميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فَخَرَق[١] فكل، وإن أصاب بِعَرْضه فلا تأكل»[٢].

٢٨٤٨ ـ حدثنا هناد بن السري، حدثنا ابن فضيل، عن بيان، عن عامر، عن عدي بن حاتم، قال: سألت النبي ﷺ قلت: إنا نَصيدُ بهذه الكلاب، فقال لي: «إذا أَرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أَمسكن عليك، وإن قَتلَ، إلا أن يأكل الكلبُ، فإن أكل [الكلبُ] فلا تأكل، فإني أخاف أَن يكون إنما أَمسكه على نفسه»[٣].

٢٨٤٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: «إذا رميت بسهمك، وذكرت اسم الله، فوجدتَهُ من الغَدِ ولم تجده في ماء[٤] ولا فيه أَثر غير سهمك، فكل، وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل، لا تدري لعله قتله الذي ليس منها».

= إنما كان من قبل الكلب غير المعلم. (خطابي).
وقوله: [وفيه إزانة] لعله يريد اليبس. قال في اللسان: زنَّ عصبه إذا يبس.

(١) في نسخة المنذري [فخزق] وكذلك في نسخة الخطابي، وخزق ـ بفتح الخاء والزاي ـ يقال: خزق السهم وخسق: إذا أصاب الرمية ونفذ فيها. والمعراض: خشبة ثقيلة أو عصاً في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة. وقيل: المعراض: سهم لا ريش فيه ولا نصل.

(٢) وأخرجه البخاري (٧/ ١١٠) في الذبائح باب ما أصاب المعراض بعرضه باب رقم ٣ وفي التوحيد (٩/ ١٤٦) باب السؤال بأسماء الله تعالى باب رقم ١٣، ومسلم في الصيد حديث ١٩٢٩ باب الصيد بالكلاب المعلمة، والترمذي في الصيد حديث ١٤٦٥ باب ما يؤكل من صيد الكلب، والنسائي في الصيد حديث ٤٢٦٨ باب الأمر بالتسمية عند الصيد، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢١٢، ٣٢١٤ باب صيد المعراض.

(٣) وأخرجه البخاري (٧/ ١١٣) في الذبائح باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، ومسلم في الصيد باب رقم ٢ حديث ١٩٢٩ باب الصيد بالكلاب المعلمة، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٠٨ باب صيد الكلب.

(٤) قال الشيخ: إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء لإمكان أن يكون الماء أغرقه فهلك من الماء لا من قتل الكلب، وكذلك إذا وجد فيه أثراً لغير سهمه، والأصل أن الرخص تراعى فيها شرائطها التي لها وقعت الإباحة فمهما أخل بشيء عنها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي وهذا باب كبير من العلم. (خطابي).

٢٨٥٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: «إذا وقعَتْ رَمِيَّتُكَ في ماء فغرقَ فمات فلا تأكل»[١].

٢٨٥١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «ما عَلّمْتَ من كلب أو بازٍ[٢] ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك» قلت: وإن قتل؟ قال: «إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك»[٣].

[قال أبو داود: الباز إذا أكل فلا بأس به، والكلب إذا أكل كره، وإن شرب الدم فلا بأس به].

٢٨٥٢ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، حدثنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخَوْلاَني، عن أبي ثعلبة الخُشَني، قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكُلْ، وإن أكل منه[٤]، وكل ما رَدّتْ عليك يداكَ».

---

(١) وأخرجه البخاري (٧/ ١١٣) في الذبائح باب الصيد إذا غاب يومين أو ثلاثة، ومسلم باب رقم ٦ في الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة، والترمذي في الصيد حديث ١٤٦٩ باب فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء بنحوه.

(٢) قال الشيخ: فيه بيان أن البازي والكلب سواء حكمها في تحريم اللحم إذا أكلا من الصيد، وإلى هذا ذهب الشافعي. وفرق أصحاب الرأي بين الكلب والبازي، فقالوا: يحرم في الكلب دون البازي، وإليه ذهب المزني قال: وذلك لأن البازي يعلم بالطعم والكلب يعلم بترك الطعم. وقد علق الشافعي أيضاً قوله في تحريم الصيد الذي قد أكل منه الكلب، فقال مرّة: إنه لا يحرم وهو قول مالك، وأحسبه ذهب إلى حديث أبي ثعلبة. (خطابي).

(٣) وأخرجه مختصراً الترمذي في الصيد حديث ١٤٦٧ باب صيد البزاة وقال: [هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد].

(٤) قال الشيخ: ويمكن أن يوفق بين الحديثين من الروايتين بأن يجعل حديث أبي ثعلبة أصلاً في الإباحة وأن يكون النهي في حديث عدي على معنى التنزيه دون التحريم.
ويحتمل أن يكون الأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم ويكون النهي على التحريم البات ويكون المراد بقوله: «وإن أكل» فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحال وذلك=

٢٨٥٣ ـ حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود، عن عامر، عن عدي بن حاتم أنه قال: يا رسول الله، أحدُنا يرمي الصيد فيقتفي[(١)] أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه، أيأكل؟ قال: «نعم إن شاء» أو قال: «يأكل إن شاء»[(٢)].

٢٨٥٤ ـ حدثنا محمد بن كثير، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أَبي السفر، عن الشعبي، قال: قال عدي بن حاتم: سألت النبي ﷺ عن المِعْرَاض، فقال: «إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وَقِيذٌ» قلت: أُرسل كلبي [قال: «إذا سميت فكل، وإلا فلا تأكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أَمسك لنفسه» فقال: أرسل كلبي] فأجد عليه كلباً آخر، فقال: «لا تأكل لأنك

= لأن من الفقهاء من ذهب إلى أنه إذا أكل الكلب المعلم من الصيد مدة بعد أن كان لا يأكل فإنه يحرم كل صيد كان اصطاده قبل. فكأنه قال: كل منه وإن كان قد أكل فيما تقدم إذا لم يكن قد أكل في هذه الحالة. (خطابي).

(١) في رواية [فنقتفر] وهي التي شرح عليها الخطابي.

(٢) قال الشيخ: قوله (فنقتفر) معناه نتتبع: يقال اقتفرت أثر الرجل إذا تتبعته وقفرته.

وفيه دليل على أنه إذا علق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كيده، فلو أنه رمى صيداً حتى أنشب سهمه فيه ثم غاب عنه فوجده رجل كان سبيله سبيل اللقطة وعليه تعريفه ورد قيمته إن كانت عينه باقية.

وفيه أنه قد شرط عليه أن يرمي فيه سهمه وهو أن يثبته بعينه، وقد علم أنه قد أصابه قبل أن يغيب عنه فإذا كان كذلك فقد علم أن ذكاته إنما وقعت برميته، فأما إذا رماه فلم يعلم أنه أصابه أم لا فتتبع أثره فوجده ميتاً وفيه سهمه فلا يأكل لأنه يمكن أن يكون غيره قد رماه بسهم فأثبته.

وقد يجوز أن يكون ذلك الرامي مجوسياً لا تحل ذكاته أو محرماً أو بعض من لا يستباح الصيد بذكاته.

وفي قوله (فنقتفر أثره) دليل على أنه إن أغفل تتبعه وأتى عليه شيء من الوقت ثم وجده ميتاً فإنه لا يأكل لأنه إذا تتبعه فلم يلحقه إلا بعد اليوم أو اليومين فهو مقدور وكانت الذكاة واقعة بإصابة السهم في وقت كونه ممتنعاً غير مقدور عليه.

فأما إذا لم يتتبعه وتركه يتحامل بالجراحة حتى هلك، فهذا غير مذكى لأنه لو اتبعه لأدركه قبل الموت فذكاته ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة، فإذا لم يفعل ذلك مع القدرة عليه صار كالبهيمة المقدور على ذكاتها بجرح في بعض أعضائها وتترك حتى تهلك بألم الجراحة.

وقال مالك بن أنس: إن أدركه من يومه أكله وإلا فلا. (خطابي).

إنما سميت على كلبك»[١].

٢٨٥٥ ـ حدثنا هناد بن السري، عن ابن المبارك، عن حيوةَ بن شُرَيح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس الخَوْلاَني [عائذ الله] قال: سمعت أبا ثعلبة الخُشَني يقول: قلت: يا رسول الله، إني أَصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم، قال: «مَا صِدْتَ بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل، وما أَصَّدْتَ بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذَكاتَه فكل»[٢].

٢٨٥٦ ـ حدثنا محمد بن المصفى، حدثنا محمد بن حرب /ح/ وحدثنا محمد بن المصفى، حدثنا بقية، عن الزبيدي، حدثنا يونس بن سيف، حدثنا أبو إدريس الخَوْلاَني، حدثني أبو ثعلبة الخُشَني، قال: قال [لي] رسول الله ﷺ: «يا أَبا ثعلبة، كُلْ مَا رَدَّتْ عليك قوسُك وكلبك» زاد عن ابن حرب: «المعلم وَيَدُكَ فكل ذكياً وغير ذكي»[٣].

٢٨٥٧ ـ حدثنا محمد بن المنهال الضرير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكَلَّبَةً[٤] فأَفْتِنِي في صيدها، فقال

---

(١) وأخرجه البخاري (٧/١١٢) في الصيد باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، ومسلم في الصيد حديث ١٩٢٩ باب الصيد بالكلاب المعلمة، والترمذي في الصيد حديث ١٤٧١ باب صيد المعراض، والنسائي في الصيد حديث ٤٢٦٩ باب التسمية عند الصيد، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢١٤ باب صيد المعراض. أخرجه هؤلاء بنحوه.

(٢) وأخرجه البخاري (٧/١١١) في الذبائح والصيد باب صيد القوس، ومسلم في الصيد حديث ١٩٣٠ باب الصيد بالكلاب المعلمة، والنسائي في الصيد حديث ٤٢١٧ باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم، وعند غير أبي داود [وما أصبت] بدلاً من [وما أصدت].

(٣) وأخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على قوله ﷺ: «كل ما ردت عليك قوسك» في الصيد حديث ٣٢١١ باب صيد القوس.

(٤) قال الشيخ: المكلبة: المسلطة على الصيد، المضرّاة بالاصطياد، وقوله: «ذكياً وغير ذكي» يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون أراد بالذكي ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة، وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل أن يدركه.
والآخر: أن يكون أراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمه: وغير الذكي ما لم يجرحه.

النبي ﷺ: «إن كان لك كلاب مُكَلَّبَةٌ فكل مما أَمْسَكْنَ عليك» قال: ذكياً أو غير ذكي؟ قال: «نعم» قال: فإن أكل منه، قال: «وإن أكل منه» فقال: يا رسول الله أفتِني في قوسي، قال: «كُلْ ما رَدَّتْ عليك قوسك ذكيّاً، أو غير ذكي» قال: وإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك، ما لم يَصِلَّ، أو تجد فيه أثراً غير سهمك»، قال: أفتني في آنية المجوس إن اضطررنا إليها، قال: «اغسِلْهَا وكُلْ فيها»[1].

٣ ـ باب في صيدٍ قُطِع منه قطعة

٢٣

٢٨٥٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد، قال: قال النبي ﷺ: «مَا قُطِعَ[2] ....

= وقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب ولم يدمه فذهب بعضهم إلى تحريمه، وذلك أنه قد يمكن أن يكون إنما قتله الكلب بالضغط والاعتماد فيكون في معنى الموقوذة، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه.

وقوله: «ما لم يصلّ» أي ما لم ينتن ويتغيّر ريحه، يقال: صَلّ اللحم وأصَلّ، لغتان.

قلت: وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لأن تغيير ريحه لا يحرم أكله. وقد روي أن النبي ﷺ أكل إهالة سنخة ـ وهي المغيرة الريح ـ وقد يحتمل أن يكون معنى قوله صَلّ بأن يكون قد نهشه هامة فصل اللحم أي: تغير لما سرى فيه من سمها فأسرع إليه الفساد.

وفيه النهي من طريق الأدب عن أكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة عليه. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي في الصيد حديث ٤٣٠١ باب الرخصة في ثمن كلب الصيد.

(٢) قال الشيخ: هذا في لحم البهيمة وأعضائها المتصلة ببدنها دون الصوف المستخلف والشعر ونحوه. وكذلك هذا في الكلب يرسله فينتف من الصيد نتفة قبل أن يزهق نفسه، أو تصيبه الرمية فيكسر منه عضواً وهو حي فإن ذلك كله محرم لأنه بان من البهيمة وهي حية فصار ميتة. فأما إذا فصده نصفين فإنه بمنزلة الذكاة له ويؤكلان جميعاً.

وقال أبو حنيفة: إن كان النصف الذي فيه الرأس أصغر كان ميتة، وإن كان النصف الذي يلي الرأس: حلت القطعتان.

وعند الشافعي لا فرق، وكلتاهما حلال لأنه إذا خرج الروح من القطعتين معاً في حالة واحدة فليس هناك إبانة ميتة عن حي بل هو ذكاة للكل لأن الكل صار ميتاً بهذا العقر فليس شيئاً منه تابعاً لشيء بل كله سواء في ذلك. (خطابي).

من البهيمة وهي حَيَّةٌ فهي ميتة»[(١)] .

٢٤

٤ ـ باب في اتِّبَاعِ الصيد

٢٨٥٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبو موسى، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وقال مرة سفيان: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، وقال: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، ومَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، ومَنْ أَتَى السُّلْطانَ افْتُتِنَ»[(٢)] .

٢٨٦٠ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا الحسن بن الحكم النَّخَعي، عن عدي بن ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمعنى مسدد، قال: «ومن لزم السلطان افتتن»، زاد: «وما ازداد عبد من السلطان دُنُوًّا إلا ازداد من الله بُعْداً».

٢١

٢٨٦١ ـ حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخُشَني، عن النبي ﷺ قال: «إذا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكُلْهُ ما لم يُنْتِن»[(٣)] .

آخر كتاب الصيد

(١) وأخرجه الترمذي أتم منه في الصيد حديث ١٤٨٠ باب ما قطع من الحي فهو ميت وقال: [هذا حديث حسن غريب] وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر في الصيد حديث ٣٢١٦ باب ما قطع من البهيمة وهي حية.

(٢) وأخرجه الترمذي في الفتن حديث ٢٢٥٧ باب سكنى البادية إلخ. . .، والنسائي مرفوعاً في الصيد حديث ٤٣١٤ باب ما أصاب بحد من صيد المعراض.

(٣) في نسخة «فكل ما لم ينتن» قال في الصحاح: نتن الشيء ـ ككرُم ـ فهو نتين، ونتن ـ كضرب وكفرح ـ وأنتن إنتاناً. وقد جعل الغاية أن ينتن الصيد، فلو وجده ـ مثلاً ـ بعد ثلاث ولم ينتن كان حلالاً، ولو وجده دونها وقد أنتن لا يحل أكله، هذا ظاهر الحديث، وقد قال النووي: إن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه، ووجهه أنه روي أن النبي ﷺ أكل إهالة سنخة، وهي المتغيرة الرائحة، وقد ذهب المالكية إلى تحريم المنتن مطلقاً.

«من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد».

١٢ ــــ كتـاب الوصايا

ويشتمل على سبعة عشر باباً
ويشتمل على ثلاثة وعشرين حديثاً

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢ ـ كتاب الوصايا

١ - باب [ما جاء في] ما يؤمر به من الوصية

١

٢٨٦٢ ـ حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيى [بن سعيد] عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله ـ يعني ابن عمر ـ عن رسول الله ﷺ، قال: «مَا حَقُّ امرئ[1] مسلم له شيء يُوصَى فيهِ يبيتُ لَيلتينِ إلاَّ ووصيته مكتوبةٌ عِندَهُ»[2].

---

(١) قال الشيخ: قوله: «ما حق امرئ مسلم» معناه: ما حقه، من جهة الحزم والاحتياط، إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه فإنه لا يدري متى توافيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك.

وفيه دليل على أن الوصية غير واجبة، وهو قول عامة الفقهاء، وقد ذهب بعض التابعين إلى إيجابها وهو قول داود.

وفيه أن الوصية إنما تستحب لمن له مال يريد أن يوصي فيه دون من ليس له فضل مال، وهذا في الوصية التي هو متبرع بها من نحو صدقة وبرّ وصلة، دون الديون والمظالم التي يلزمه الخروج عنها، فإن من عليه دين أو قبله تبعة لأحد من الناس قالوا: عليه أن يوصي فيه وأن يتقدم إلى أوليائه فهي، لأن أداء الأمانة فرض واجب عليه. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (٤/ ٢) في الوصايا باب الوصايا، ومسلم في أول كتاب الوصية حديث ١٦٢٧، والترمذي في الوصايا حديث ٢١١٩ باب في الحث على الوصية وفي الجنائز حديث ٩٧٤ باب الحث على الوصية، والنسائي في الوصايا حديث ٣٦٤٥، ٣٧٠٢ باب الكراهية في تأخير الوصية، وابن ماجه في الوصايا حديث ٢٦٩٩ باب الحث على الوصية، والموطأ في الوصية باب الأمر بالوصية باب رقم ١، والدارمي في الوصايا حديث ٣١٧٩ باب من استحب الوصية، وأحمد (٢/ ٤، ١٠، ٣٤، ٥٠، ٥٧، ٨٠، ١١٣)، وفي لفظ لمسلم والنسائي: «يبيت ثلاث ليالٍ» وفي لفظ لمسلم: «يريد أن يوصي فيه» وفي لفظ لمسلم: =

٢٨٦٣ ـ حدثنا مسدد، ومحمد بن العلاء، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً، ولاَ دِرْهماً، ولاَ بعيراً، ولا شاةً[١]، ولاَ أَوْصَى بشيء[٢].

٢ ـ باب [ما جاء في] ما لا يجوز للموصي في ماله

٢

٢٨٦٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وابن أبي خلف، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه[٣]، قال: مَرِض مَرَضاً، [قال ابن أبي خلف: بمكة، ثم اتفقا] أشْفَى فيه، فعادَه[٤] رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي[٥]، أفَأَتَصَدَّقُ بالثلثين؟ قال:

= قال عبد الله بن عمر (ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي).

(١) قال الشيخ: قولها: (ولا أوصى بشيء) تريد وصية المال خاصة لأن الإنسان إنما يوصي في مال سبيله أن يكون موروثاً، وهو ﷺ لم يترك شيئاً يورث فيوصي فيه، وقد أوصى بأمور منها ما روي أنه كان عامة وصيته عند الموت: «الصلاة وما ملكت إيمانكم».
وقال ابن عباس رضي الله عنه: أوصى رسول الله ﷺ عند موته: «أخرجوا اليهود عن جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم». (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الوصية حديث ١٦٣٥ باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، وابن ماجه في الوصية حديث ٢٦٩٥ باب هل أوصى النبي ﷺ؟ والنسائي في الوصايا حديث ٣٦٥١ باب هل أوصى النبي ﷺ؟

(٣) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) أشفى: أي قارب وأشرف، قال الهروي: يقال: أشفى على الشيء، وأشاف عليه: إذا قاربه، وحكي أن القتيبي قال: ولا يكاد يقال: أشفى إلا في الشر. وقوله فعاده إلخ... فيه عيادة الأئمة المرضى.

(٥) قال الشيخ: قوله: (وليس يرثني إلا ابنة لي) يريد أنه ليس يرثني ذو سهم إلا ابنة، دون من يرثه بالتعصيب، لأن سعداً رجل من قريش من زهرة وفي عصبته كثرة.
وفي ذلك دليل على أن لمن مات وقد خلف من الورثة من يستوعب جميع ماله أنه يوصي بالثلث منه.
وقد زعم بعض أهل العلم أن الثلث إنما هو لمن ليس له وارث يستوفي تركته، وفي قوله: «والثلث كثير» دليل على أنه لا يجوز مجاوزته ولا أن يوصي بأكثر من الثلث، سواء كان له ورثة أو لم يكن. =

«لا»، قال: فبالشَّطْرِ؟ قال: «لا» قال: فبالثلث؟ قال: «الثُّلُث، والثُّلثُ كثيرٌ، إنكَ أن تترُكَ[1] ورثتك أغنياء خَيرٌ منْ أنْ تَدَعَهم عالةً يتكففونَ الناسَ، وإنكَ لنْ تنفقَ نفقةً إلاَّ أُجِرْتَ بها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»، قلت: يا رسول الله، أتخلف عن هجرتي قال: «إنَّكَ إنْ[2] تُخَلَّفْ بَعْدِي، فتعملَ عَملاً [صالحاً] تُريدُ بهِ وجْهَ اللَّهِ لا تزدادُ به إلا رِفعةً ودرَجةً، لعلك أنْ[3] تخلَّفَ، حتى ينتفع بِكَ أقوامٌ[4] ويُضَرَّ بكَ آخرُونَ»، ثم قال: «اللهمَّ أمْضِ[5] لأصحابي هِجرتَهُمْ، ولا تَرُدَّهُمْ على أعْقَابهم، لَكنِ البائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»[6]، يَرْثِي لَهُ

= وقد زعم قوم أنه إذا لم يكن له ورثة وضع جميع ماله حيث شاء، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه، وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.
وقد اختلف أهل العلم في جواز الوصية بالثلث فذهب بعضهم إلى أن قوله «والثلث كثير» منعاً من الوصية به وأن الواجب أن يقصر عنه وأن لا يبلغ بوصيته تمام الثلث.
وروي عن ابن عباس أنه قال: (الثلث جنف، والربع جنف).
وعن الحسن البصري أنه قال: (يوصي بالثلث أو الخمس أو الربع).
وقال إسحاق بن راهويه: السنة في الربع لما قال النبي ﷺ: «والثلث كثير» إلا أن يكون رجلاً يعرف في ماله شبهات فعليه استغراق الثلث. وقال الشافعي: إذا ترك ورثته أغنياء لم يكن له أن يستوعب الثلث فإذا لم يدعهم أغنياء اخترت له أن لا يستوعبه.
وقوله: «عالة يتكففون الناس» يريد فقراء يسألون الصدقة، يقال رجل عائل: أي فقير، وقوم عالة، والفعل منه عالَ يعيل: إذا افتقر.
ومعنى: يتكففون: يسألون الصدقة بأكُفِّهم. وقوله: أتخلف عن هجرتي: معناه خوف الموت بمكة وهي دار تركوها لله عز وجل وهاجروا إلى المدينة فلم يحبوا أن تكون مناياهم فيها. (خطابي).

(١) في نسخة المنذري: [أن تذر] قال المنذري روي بالوجهين: الكسر على الشرط، والفتح على تأويل المصدر، تقديره: إنك وتركهم أغنياء خير.
(٢) إن: رواه بعضهم بالفتح وبعضهم بالكسر، ورواه بعضهم: لن باللام، وكلاهما صحيح.
(٣) أن تخلف: أن هنا بالفتح لا غير. (المنذري).
(٤) قال المنذري: هذا علم من أعلام نبوته ﷺ وذلك أن سعداً أمِّر على العراق، فأتى بقوم ارتدّوا عن الإسلام، فاستتابهم، فأبى بعضهم، فقتلهم، وتاب بعضهم، فانتفعوا به وعاش سعد بعد حجة الوداع نيفاً وأربعين سنة.
(٥) أمض: أي أتممها لهم ولا تبطلها.
(٦) «لكن البائس» قال بعضهم: انتهى كلام النبي ﷺ في قوله: «لكن البائس سعد بن خولة» ثم=

رسولُ اللَّهِ ﷺ أن مات بمكَّةَ[١].

٣ - باب [ما جاء في] كراهية الإِضرار في الوصية

٣

٢٨٦٥ ـ حدثنا مُسَدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عمارة بن القَعْقَاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله، أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «أنْ تَصَّدَّقَ وأنْتَ صَحيحٌ حَرِيصٌ[٢]، تأمُلُ البقاء، وتَخْشَى الفَقْرَ، ولا تُمْهِلَ، حَتى إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»[٣].

= ذكر الحاكي هذا: علة قول النبي ﷺ فيه، وأنه رثى له، وتوجع لموته بمكة. وقائل هذا الكلام: هو سعد بن أبي وقاص، كذا جاء في بعض الطرق، وأكثر ما جاء: أنه من قول الزهري. قيل ويحتمل أن قوله: (مات بمكة) من قول النبي ﷺ تفسيراً لمعنى قوله: «البائس» إذ قد روي في حديث آخر: «لكن سعد بن خولة البائس قد مات في الأرض التي هاجر منها». واختلف في قصة سعد بن خولة فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات، وذكر البخاري (أنه هاجر وشهد بدراً، ثم انصرف من مكة إلى الحبشة: الهجرة الثانية. وتوفي بمكة في حجة الوداع) وقيل: توفي سنة سبع في الهدنة مدة القضية، خرج مجتازاً إلى مكة. والبائس ـ الذي اشتدت حاجته ـ عدّه ﷺ من المساكين والفقراء لما فاته من الفضل لو مات في غير مكة.

(١) وأخرجه البخاري (٣/٤) في الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير إلخ... وفي الجنائز (١٠٢/٢) باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة باب رقم ٣٦ وفي مناقب الأنصار باب رقم ٤٩ وفي النفقات باب رقم ١ وفي المرضى باب رقم ١٣، ١٦ وفي الدعوات باب رقم ٤٣ وفي الفرائض باب رقم ٦، ومسلم في الوصية حديث ١٦٢٨ باب الوصية بالثلث، والترمذي في الوصايا حديث ٢١١٧ باب الوصية بالثلث، والنسائي في الوصايا حديث ٣٦٥٦ باب الوصية بالثلث، وابن ماجه في الوصايا حديث ٢٧٠٨ باب الوصية بالثلث، والموطأ في الوصية باب الوصية في الثلث لا تتعدى باب رقم ٤.

(٢) قال الشيخ: فيه من الفقه أن للصحيح أن يضع ماله حيث شاء من المباح وله أن يشح به على من لا يلزمه فرضه.

وفيه المنع من الإضرار في الوصية عند الموت.

وفي قوله: «وقد كان لفلان» دليل على أنه إذا أضر في الوصية كان للورثة أن يبطلوها لأنه حينئذ مالهم، ألا تراه يقول: «وقد كان لفلان» يريد به الوارث، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري (٥/٤) في الزكاة باب الصدقة عند الموت وفي الزكاة (١٣٧/٥) باب=

٢٨٦٦ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فُدَيْكٍ، أخبرني ابن أبي ذئب، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: لأَنْ يَتَصَدَّقَ المَرْءُ في حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بمائَةِ [درهم] عِنْدَ مَوْتِهِ»[1].

٢٨٦٧ ـ حدثنا عبدة بن عبد الله، أخبرنا عبد الصمد، حدثنا نصر بن علي الحُدَّاني، حدثنا الأشعث بن جابر، حدثني شهر بن حوشب، أن أبا هريرة حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ والمَرْأَةُ بِطَاعَةِ الله ستِّين سنةً ثمَّ يحضرهُما الموْتُ فيضارَّانِ في الوَصِيةِ فتجبُ لهما النار» قال: وقرأ عليَّ أبو هريرة من ههنا ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾[2] حتى بلغ ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[3].

[قال أبو داود: هذا ـ يعني الأشعث بن جابر ـ جد نصر بن علي].

٤ ـ باب ما جاء في الدخول في الوصايا ٤

٢٨٦٨ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عبد الرحمن المقري، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن سالم بن أبي سالم الجيشانيّ، عن أبيه: عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أُحبُ لنفسي، فلا تَأَمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيمٍ»[4].

= أي صدقة أفضل وصدقة الشحيح، ومسلم في الزكاة حديث ١٠٣٢ باب أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، والنسائي في الوصايا حديث ٣٦٤١ باب الكراهية في تأخير الوصية. وأحمد (٢/ ٢٣١، ٢٥٠، ٤١٥، ٤٤٧).

(١) شرحبيل: هو ابن سعد الأنصاري، الخطمي، مولاهم المدني، يكنى أبا سعد، قال المنذري: ولا يحتج بحديثه.

(٢) [الآيتان: ١١ ـ ١٢ من سورة النساء].

(٣) وأخرجه الترمذي في الوصايا حديث ٢١١٨ باب الضرار في الوصية، وابن ماجه في الوصايا حديث ٢٧٠٤ باب الحيف في الوصية.

(٤) وأخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٨٢٥ باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، والنسائي في الوصايا حديث ٣٦٩٧ باب النهي عن الولاية على مال اليتيم.

[قال أبو داود: تفرد به أهل مصر].

٥ ـ باب [ما جاءَ في] نسخ الوصية للوالدين والأقربين

٥

٢٨٦٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾(١) فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث.

٦ ـ باب [ما جاء] في الوصية للوارث

٦

٢٨٧٠ ـ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، سمعت أبا أمامة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله(٢) قَدْ أعطى كلّ ذي حق حقه فلا وصيةَ لوَارثٍ»(٣).

٧ ـ باب مخالطة اليتيم في الطعام

٧

٢٨٧١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن عطاء، عن

---

(١) [الآية: ١٨٠ من سورة البقرة].

(٢) قال الشيخ: قوله: «أعطى كل ذي حق حقه» إشارة إلى آية المواريث، وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين وهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] ثم نسخت بآية الميراث.
وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة فإذا أجازوها جازت كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز.
وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز بحال وإن أجازها سائر الورثة لأن المنع منها إنما لحق الشرع، فلو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز، كما أن الوصية للقاتل غير جائزة وإن أجازها الورثة. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في الوصايا حديث ٢١٢١ باب لا وصية لوارث، وفيه أن ذلك كان في حجة الوداع، وفيه أمور أخرى، وابن ماجه في الوصايا حديث ٢٧١٣ باب لا وصية لوارث، وقال الترمذي: [حديث حسن] وفي بعض النسخ [حديث حسن صحيح] وأخرجه ـ عن عمرو بن خارجة ـ النسائي في الوصايا حديث ٣٦٧٣ باب لا وصية لوارث، والترمذي حديث ٢١٢٢، وابن ماجه حديث ٢٧١٢، وقال الترمذي: [حسن صحيح].

سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما أنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[1] و ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[2] الآية ـ انطلق مَنْ كان عنده يتيم فَعزلَ طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضلُ من طعامه فيُحْبَسُ له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل[3]: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾. فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه[4].

٨ ـ باب [ما جاء في] ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم

٨

٢٨٧٢ ـ حدثنا حميد بن مسعدة، أن خالد بن الحارث حدثهم، حدثنا حسين ـ يعني المعلم ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم، قال: فقال: «كُلْ من مالِ يتيمِكَ غيرَ مُسرِفٍ، ولا مبادِرٍ، ولا متأثِلٍ[5]»[6].

٩ ـ باب [ما جاء] متى ينقطع اليُتْمُ؟

٩

٢٨٧٣ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن محمد المديني، حدثنا

---

(١) [الآية: ١٥٢ من سورة الأنعام] و [الآية: ٣٢ من سورة الإسراء].

(٢) [الآية: ١٠ من سورة النساء].

(٣) [الآية: ٢٢٠ من سورة البقرة].

(٤) وأخرجه النسائي في الوصايا حديث ٣٦٩٩ باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه.

(٥) قال الشيخ: قوله: «غير متأثل» أي غير متخذ منه أصل مال. وأثلة الشيء: أصله. ووجه إباحته الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله.
وقد اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم فروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل.
وقال الحسن والنخعي: يأكل ولا يقضي، وقال عبيدة السلماني وسعيد بن جبير ومجاهد: يأكل ويؤديه إليه إذا كبر وهو قول الأوزاعي. (خطابي).

(٦) وأخرجه النسائي في الوصايا حديث ٣٦٩٨ في الباب السابق، وابن ماجه في الوصايا حديث ٢٧١٨ باب في قوله: (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) وفي آخره قال: وأحسبه قال: «ولا تقي مالك بماله».

عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن [بن يزيد] بن رُقيش، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد، قال: قال علي بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يُتْم[1] بعدَ احتلامٍ، ولا صُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْل».

١٠ ـ باب [ما جاء في] التشديد في أكل مال اليتيم

١٠

٢٨٧٤ ـ حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْدَاني، حدثنا ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قيل: يا رسول الله، وَمَا هُنَّ؟ قال: «الشِّرْكُ بالله، والسحرُ، وقَتلُ النفسِ التي حَرَّمَ الله إلا بالحق، وأَكْلُ الرِّبا، وأكل مال اليتيم، والتَّوَلِّي يومَ الزَّحْفِ، وقذْفُ المحْصَناتِ الغافلات المؤمنات»[2].

[قال أبو داود: أبو الغيث: سالم مولى ابن مطيع].

---

(١) قال الشيخ: ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام اليُتم عنه بالاحتلام وحدوث أحكام البالغين له فيكون للمحتلم أن يبيع ويشتري ويتصرف في ماله ويعقد النكاح لنفسه وإن كانت امرأة فلا تزوج إلا بإذنها.

ولكن المحتلم إذا لم يكن رشيداً لم يفك الحجر عنه وقد يحظر الشيء بشيئين فلا يرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر، وقد أمر الله تعالى بالحجر على السفيه فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥] وقال: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ [البقرة: ٢٨٢] فأثبت الولاية على السفيه كما أثبتها على الضعيف، فكان معنى الضعيف راجعاً إلى الصغير، ومعنى السفيه إلى الكبير البالغ لأن السفه اسم ذم ولا يذم الإنسان على ما لم يكتسب، والقلم مرفوع عن غير البالغ فالجرح والذم مرفوعان عنه، وقال سبحانه: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فشرط في دفع المال إليهم شيئين: الاحتلام والرشد. والحكم إذا كان وجوبه معلقاً بشيئين لم يجب إلا بورودهما معاً.

وقوله: «لا صمات يوم إلى الليل» وكان أهل الجاهلية من نُسكهم الصمات، وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق فنهوا عن ذلك وأمروا بالذكر والنطق بالخير. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (١٢/٤) في الوصايا باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ إلخ، وفي الطب (١٧٧/٧) باب الشرك والسحر من الموبقات مختصراً، وفي المحاربين (٢١٧/٨) باب رمي المحصنات إلخ، ومسلم في الإيمان حديث ١٤٤، والنسائي في الوصايا حديث ٣٧٠١ باب اجتناب أكل مال اليتيم.

٢٨٧٥ ـ حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجَوْزَجَاني، حدثنا معاذ بن هانئ، حدثنا حرب بن شداد، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سِنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه، أنه حدثه ـ وكانت له صحبة ـ أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: «هُنَّ تِسْعٌ» فذكر معناه، زاد «وَعُقُوقُ الوَالدينِ المُسْلِمَيْنِ، واستِحْلالُ البيتِ الحرامِ قِبْلَتِكُمْ أحياءً وأَمْواتاً»(١).

١١ ـ باب [ما جاء في] الدليل على أن الكفَنَ من جميع المال ١١

٢٨٧٦ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن خَبَّاب، قال: مصعب بن عمير قُتِلَ يوم أُحد، ولم تكن له إلا نَمِرَةٌ(٢) كنا إذا غَطَّيْنَا [بها] رأسَهُ خرجَت رجْلاَهُ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «غطُوا بها رأسَه، واجعَلُوا على رجليه مِنَ الإِذْخِرِ»(٣).

١٢ ـ باب في الرجل يهب الهبة ثم يُوصى له بها أو يرثها ١٢

٢٨٧٧ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عطاء،

---

(١) وأخرجه النسائي، وقد اختلف السلف في عدد الكبائر، فقال ابن عباس: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، وسئل أهي تسع؟ فقال: هي إلى سبعين ـ ويروى إلى سبعمائة ـ أقرب، وقيل: هي ما أوعد الله عليه بنار أو بحد في الدنيا، وعدّوا الإصرار على الصغائر من الكبائر. وحكي عن ابن مسعود وجماعة من العلماء: أن الكبائر جميع ما نهى الله عنه من أول سورة النساء إلى قوله سبحانه: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ وتسمية النبي ﷺ هذه الأشياء باسم الكبائر وأكبر الكبائر ليس فيه دليل على أنه لا كبيرة سواهن. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٢) قال الشيخ: قلت فيه دلالة على أن الكفن من رأس المال وأنه إذا استغرق الكفن جميع المال كان الميت أولى به من الورثة. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الجنائز باب رقم ٢٨ وفي مناقب الأنصار باب رقم ٤٥ وفي المغازي باب رقم ١٧، ٢٦ وفي الرقاق باب رقم ١٦، ومسلم في الجنائز حديث ٤٦، والترمذي في المناقب حديث ٣٨٥٢، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٠٤ باب القميص في الكفن وسيأتي عند أبي داود في الجنائز حديث ٣١٥٥، وأحمد (٥/١٠٩) وفي مواضع أخرى منه.
والنمرة ـ بفتح النون وكسر الميم ـ ضرب من الثياب. والإذخر: نبات في الحجاز. وانظر ترجمة مصعب في الأسماء واللغات للإمام النووي (٢/٩٦).

عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة، أن امرأة أَتَتْ رسول الله ﷺ فقالت: كنت تَصَدَّقْتُ على أمي بولِيدَةٍ[(١)]، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: «قَدْ وَجبَ أجرك ورجعت إليك في الميراث» قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر، أفيجزئ، أو يَقضي عنها أن أصوم عنها؟ قال: «نعم» قالت: وإنها لم تحج، أفيجزئ، أو يقضي عنها أن أحج عنها؟ قال: «نعم»[(٢)].

١٣

١٣ ـ باب [ما جاء] في الرجل يوقف الوقف

٢٨٧٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع /ح/ وحدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل /ح/ وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أصاب عُمَرُ أَرضاً بخيبر، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: أَصبْتُ أَرضاً لم أصب مالاً قَطُّ أنفَسَ عندي منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئتَ حَبَّسْتَ أَصلَها وتصدقت بها» فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث: للفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، وزاد عن بشر: والضيف، ثم اتفقوا: لا جناحَ على من ولِيَها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صدِيقاً غير متموِّل فيه، زاد عن بشر: قال: وقال محمد[(٣)]: غير متأثِّلٍ

---

(١) قال الشيخ: (الوليدة) الجارية المملوكة ومعنى الصدقة ههنا: العطية، وإنما جرى عليها اسم الصدقة لأنها بر وصلة فيها أجر، فحلت محل الصدقة.
وفيه دليل على أن من تصدق على فقير بشيء فاشتراه منه بعد أن قبضه إياه فإن البيع جائز، وإن كان يستحب له أن لا يرجعه إلى ملكه بعد أن أخرجه بمعنى الصدقة.
وقولها: (أصوم عنها) يحتمل أن يكون أرادت الكفارة عنها فيحل محل الصوم، ويحتمل أن يكون أرادت الصيام المعروف.
وقد ذهب إلى جواز الصوم عن الميت بعض أهل العلم، وذهب أكثر العلماء إلى أن عمل البدن لا يقع فيه النيابة كما لا يقع في الصلوات. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الصوم حديث ١١٤٩ باب قضاء الصيام عن الميت، والترمذي في الحج حديث ٩٢٩، وابن ماجه في الصوم وسبق عند أبي داود في الزكاة حديث ١٦٥٦، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) جاء في هامش عون المعبود: هو محمد بن سيرين. وفي هامش المنذري: هو محمد بن أبي عدي السلمي مولاهم البصري.

مالاً[(١)].

٢٨٧٩ ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، حدثنا ابن وهب، أخبرني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عُمَرُ في ثَمْغَ[(٢)]، فقص من خبره نحو حديث نافع، قال: غير متأثلٍ مالاً، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم، قال: وساق القصة، قال: وإن شاء وليُّ ثَمْغَ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله، وكتب مُعَيْقيبُ، وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين إن حَدَثَ به حَدَثٌ، أن ثمغاً وصِرْمَةَ بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه [الذي فيه] والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي، تليه حفصةُ ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حَرَجَ على [من] وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقاً منه.

١٤ ـ باب [ما جاء في] الصدقة عن الميت

١٤

٢٨٨٠ ـ حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، حدثنا ابن وهب، عن سليمان ـ يعني ابن بلال ـ عن العلاء بن عبد الرحمن، أُراه عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطَعَ عنه عملُهُ إلا من ثلاثة أشياء[(٣)]: مِنْ

(١) وأخرجه البخاري في الشروط باب رقم ١٩ وفي الوصايا باب رقم ٢٨ وفي الإيمان باب رقم ٣٣، ومسلم في الوصية حديث ١٥، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٧٥، والنسائي في الأحباس حديث ٣٦٢٧ باب كيف يكتب الحبس، وابن ماجه في الصدقات حديث ٢٣٩٦ باب من وقف، وأحمد (٢/ ١١، ١٢).

(٢) ثمغ ـ بفتح الثاء وسكون الميم، وحكي فتحها ـ أرض تلقاء المدينة، كانت ملكاً لعمر. وانظر البخاري (٤/ ١١) في الوصايا باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم.

(٣) قال الشيخ: فيه دليل على أن الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الأبدان لا تجري فيها النيابة.

وقد يستدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميت فإن الحج في الحقيقة يكون للحاج دون المحجوج عنه، وإنما يلحقه الدعاء ويكون له الأجر في المال الذي أعطى إن كان حج عنه بمال. (خطابي).

صدقةٍ جاريةٍ، أَو علمٍ يُنْتَفَعُ به، أَو ولدٍ صالح يدعو له»(١).

١٥ ـ باب [ما جاء] فيمن مات عن غير وصية يُتَصَدَّق عنه

١٥

٢٨٨١ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام، عن أَبيه، عن عائشة، أَن امرأَة قالت: يا رسول الله، إِن أمي افْتُلِتَتْ(٢) نفسها، ولولا ذلك لتصدَّقَتْ وأعطتْ، أفيجزئ أن أَتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: «نَعم فتصدَّقي عنها»(٣).

٢٨٨٢ ـ حدثنا أَحمد بن منيع، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إِسحاق، أَخبرنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أَن رجلاً(٤) قال: يا رسول الله إن أمي تُوفِّيَتْ أفينفعها إِن تصدقتُ عنها؟ فقال «نعم» قال: فإنَّ لي مَخْرفاً(٥)، وإِني أُشهدك أَني قد تصدقت به عنها(٦).

١٦ ـ باب [ما جاء في] وصية الحربي يسلم وليه، أيلزمه أَن ينفذها؟

١٦

٢٨٨٣ ـ حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أَخبرني أَبي، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب، عن أَبيه، عن جده، أَن

---

(١) وأخرجه مسلم في الوصية حديث ١٦٣١ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، والنسائي في الوصايا حديث ٣٦٨١ باب فضل الصدقة عن الميت، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٧٦ باب في الوقف.

(٢) افتلتت ـ بالبناء للمجهول ـ أي ماتت وجاءها الموت فلتة.

(٣) وأخرجه النسائي في الوصايا حديث ٣٦٧٩ باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه؟ وفيه: (أن رجلاً قال: إن أمي افتلتت نفسها الخ)، وابن ماجه في الوصايا حديث ٢٧١٧ باب الدين قبل الوصية، وأخرجه أيضاً البخاري عن عائشة أن رجلاً إلخ في الوصايا باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة إلخ (٤/ ١٢).

(٤) هذا الرجل: هو سعد بن عبادة رضي الله عنه كما جاء عند النسائي حديث ٣٦٨٠.

(٥) مخرفاً ـ بالفتح ـ هو الحائط من النخيل، سمي بذلك لما يخترف منه، أي يجنى من التمر.

(٦) وأخرجه البخاري (٤/ ١٠) في الوصايا باب ما يستحب لمن توفي فجأة إلخ، والنسائي في الوصايا حديث ٣٦٨٥ باب فضل الصدقة على الميت، والترمذي في الزكاة حديث ٦٦٩ باب الصدقة عن الميت.

العاص بن وائل أَوصى أَن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنُهُ هشامٌ[(١)] خمسين رقبة، فأراد ابنه عَمرو أَن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال: حتى أَسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي أَوصى بعتق مائة رقبة، وإِن هشاماً أَعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، أَفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «[إِنه] لو كان مُسلماً فأعتقتمْ عنه أَو تصدقتم عنه أو حَججتمْ عنه بَلغه ذَلكَ».

١٧

١٧ ـ باب [ما جاء في] الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يُستَنْظَرُ غرماؤه ويُرفَقُ بالوارث

٢٨٨٤ ـ حدثنا محمد بن العلاء، أن شعيب بن إِسحاق حدثهم، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كَيْسان، عن جابر بن عبد الله، أَنه أَخبره أَن أَباه توفي وترك عليه ثلاثين وَسْقاً[(٢)] لرجل من يهود[(٣)]، فاستنظره[(٤)] جابر، فأبى[(٥)]، فكلَّم جابر النبي ﷺ أَن يَشْفَعَ له إِليه، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له عليه، فأبى [عليه]، وكلمه رسول الله ﷺ أَن يُنظِرَهُ، فأبى، وساق الحديث[(٦)].

«آخر كتاب الوصايا»

(١) هشام بن العاص: كان قديم الإسلام، أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة، وكان فاضلاً خيراً، وكان أصغر سناً من أخيه عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) الوسق ـ بفتح الواو وبعضهم يكسرها، وسكون السين ـ ستون صاعاً، ويقال: هو حمل بعير، وقيل: هو عند أهل الحجاز ثلاثمائة وعشرون رطلاً، وعند أهل العراق أربعمائة وثمانون رطلاً، وقال الخليل: الوسق: حمل بعير، والوقر: حمل البغل أو الحمار. (من تعليق الشيخ عبد الحميد).

(٣) في نسخة [لرجل من اليهود] وفيها [فكلم اليهودي ليأخذ إلخ...].

(٤) استنظره: طلب منه أن ينظره: أي يمهله ويؤخره.

(٥) أبى: أي امتنع.

(٦) وأخرجه البخاري (١٦/٤) في الوصايا باب قضاء الوصي ديون الميت إلخ...، والنسائي في الوصايا حديث ٣٦٦٦ باب الوصية بالثلث، وابن ماجه في الصدقات حديث ٢٤٣٤ باب أداء الدين عن الميت.

١٣ ـــ كتاب الفرائض

ويشتمل على ثمانية عشر باباً
ويشتمل على ثلاثة وأربعين حديثاً

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ ـ كتاب الفرائض

١ ـ باب [ما جاء] في تعليم الفرائض

١

٢٨٨٥ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «العلمُ ثَلاثةٌ، وما سِوى ذلك فَهُوَ فضلٌ(١): آية

---

(١) قال الشيخ: في هذا حث على تعلم الفرائض وتحريض عليه وتقديم تعلمه. و «الآية المحكمة» هي كتاب الله، واشترط فيها الإحكام لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به وإنما يعمل بناسخه.

و «السنة القائمة» هي الثابتة بما جاء عنه ﷺ من السنن المروية، وأما قوله: «أو فريضة عادلة» فإنه يحتمل وجهين من التأويل أحدهما أن يكون من العدل في القسمة فتكون معدلة على السهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسنة.

والوجه الآخر: أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معانيهما، فتكون هذه الفريضة تعدل بما أخذ عن الكتاب والسنة إذ كانت في معنى ما أخذ عنهما نصاً.

وقد اختلف الصحابة في مسائل من الفرائض وتناظروا فيها وتحروا تعديلها فاعتبروها بالنصوص كمسألة الزوج والأبوين.

حدثنا إبراهيم بن فراس حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ حدثنا موسى بن محمد بن حبان البصري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصفهاني عن عكرمة قال: (أرسل ابن عباس رضي الله عنهما إلى زيد بن ثابت فسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها؟ قال: للزوج النصف وللأم ثلث ما يبقى، فقال: تجده في كتاب الله أو تقوله برأيك؟ قال: أقوله برأيي لا أفضل أماً على أب).

قلت: فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نص، وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص=

محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»[١].

٢ ـ باب في الكَلالَةِ

٢

٢٨٨٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، قال: سمعت ابن المنكدر، أنه سمع جابراً يقول: مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر ماشِيَيْن، وقد أُغْمِيَ عليَّ، فلم أكلمه، فتوضَّأ وصبَّه عليَّ [فأفقت]، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي ولي أخَوات؟ قال: فنزلت آية المواريث[٢] ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[٣].

٣ ـ باب مَنْ كان ليس له ولد وله أخوات

٣

٢٨٨٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا هشام ـ يعني الدستوائي ـ عن أبي الزبير، عن جابر، قال: اشتكيْتُ وعندي سبْعُ أخَوَاتٍ فدَخلَ عليَّ رسول الله ﷺ، فنفخ في وجهي، فأفقتُ، فقلت: يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلث[٤]؟ قال: «أحْسِنْ» قلت: الشطر؟ قال: «أحْسِنْ» ثم خرج

= عليه وهو قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فلما وجد نصيب الأم الثلث وكان باقي المال وهو الثلثان للأب قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال، إذ لم يكن مع الوالدين ابن أو ذو سهم فقسمه بينهما على ثلاثة أسهم للأم سهم والباقي وهو سهمان للأب، وكان هذا أعدل في القسمة من أن يعطي الأم من النصف الباقي ثلث جميع المال وللأب ما بقي وهو السدس فيفضلها عليه فيكون لها وهي مفضولة في أصل المورث أكثر مما للأب وهو المقدم والمفضل في الأصل. وذلك أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من توفير الثلث على الأم وبخس الأب حقه برده إلى السدس فترك قوله عليه وصار عامة الفقهاء إلى قول زيد. (خطابي).

(١) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة حديث ٥٤.

(٢) [الآية: ١٧٦ من سورة النساء].

(٣) وأخرجه البخاري (٨/ ١٩٠) في الفرائض باب ميراث الإخوة والأخوات، ومسلم في الفرائض حديث ١٦١٦ باب ميراث الكلالة، والترمذي في الفرائض حديث ٢٠٩٨ باب ميراث الأخوات، وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٢٨ باب الكلالة، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. والكلالة: تطلق على الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والداً.

(٤) قال الشيخ: روي أن عبد الله بن حرام ـ أبا جابر ـ قتل يوم أحد، ونزلت آية الكلالة في=

وتركني، فقال: يا جابر، لا أُرَاكَ مَيِّتاً من وَجَعِكَ هذا، وإن الله قد أنزل فبَيَّن الذي لأخواتك، فجعل لهن الثلثين» قال: فكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية فيَّ[١] ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾[٢].

= آخر عمر النبي ﷺ، ويقال: إنه آخر ما نزل من القرآن فكان جابر يوم نزول الآية لا ولد له ولا والد فصار شأنه بياناً لمراد الآية فهذا قول بعض العلماء في بيان معنى الكلالة.

قلت: وفيه وجه آخر وهو أشبه بمعنى الحديث وذلك أن النبي ﷺ قال للسائل عن الكلالة: «تجزيك آية الصيف» فوقعت الإحالة منه على الآية في بيان معنى الكلالة فوجب أن يكون ذلك مستنبطاً من نفس الآية دون غيرها.

ووجه ذلك وتحريره أن الولد والوالد: اسمان مشتقان من الولادة فكل واحد منهما يتعلق بالآخر ويتعدى إليه من طريق الدلالة، فكل من انتظمه اسم الولادة من أعلى وأسفل فإنه قد يحتمل أن يدعى ولداً، فالوالد يسمى ولداً لأنه قد ولد، والمولود يسمى ولداً لأنه قد ولد.

وهذا كالذرية: وهو اسم مشتق من ذرأ الله الخلق، فالولد ذرية لأنهم ذرئوا أي خلقوا، والأب ذرية لأن الولد ذرئ منه، ويدل على صحة ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿٤١﴾﴾ [يس: ٤١] يريد ـ والله أعلم ـ نوحاً ومن معه فجعل الآباء ذرية كالأولاد لصدور الاسمين معاً عن الذرء، وفي لغة العرب توسع وانبساط.

ويقع ذلك فيها من وجوه: منها الاشتقاق والتركيب، ومنها المجاز والتشبيه، ومنها: الاستعارة والتقريب إلى وجوه غيرها وكل ذلك بيان، وأدلتها مستعملة حيثما وجدت. فعلى هذا قد يصح أن يكون المراد بقوله: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أي ولادة في الطرفين من أعلى وأسفل، وهو معنى قول الصحابة وعامة الفقهاء أن الكلالة من ليس له ولد ولا والد.

واسم الكلالة في اللغة مشتقة من تكلل النسب. وذلك أن الإخوة إنما يتكللون الميت من جوانبه ويلقونه من نواحيه، والولد والوالد إنما يأتيانه من تلقاء النسب ويجتمعان معه في نصابه وعموده.

وأما قوله: «تجزيك آية الصيف» فإن الله سبحانه أنزل في الكلالة آيتين إحداهما: في الشتاء وهي الآية التي نزلت في سورة النساء وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في سورة الشتاء، فأحال السائل عليها ليستبين المراد بالكلالة المذكورة فيها، والله أعلم.

وقد أفردت مسألة في الكلالة وتفسيره وأودعتها من الشرح والبيان أكثر من هذا وهو من غريب العلم ونادره وفيما أوردناه ههنا كفاية إن شاء الله عز وجل (خطابي).

(١) [الآية: ١٧٥ من سورة النساء].

(٢) نسبه المنذري للنسائي.

٢٨٨٨ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: آخر آية نزلت في الكَلالة ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾[1].

٢٨٨٩ ـ حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: جاء رجل[2] إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، يستفتونك في الكَلالَةِ، فما الكَلالَةُ؟ قال: «تُجزيكَ آيَة الصَّيْفِ» فقلت لأبي

(١) وأخرجه البخاري (٧/١٩١) في الفرائض باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ إلخ، ومسلم في الفرائض حديث ١٦١٨ باب آخر آية أنزلت: آية الكلالة، والنسائي.

(٢) قال الشيخ: وقد روي أن الرجل الذي سأل رسول الله ﷺ عن هذا: هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويشبه أن يكون ـ والله أعلم ـ إنما لم يفته عن مسألته ووكل الأمر في ذلك إلى بيان الآية اعتماداً على علمه وفقهه ليتوصل إلى معرفتها بالاجتهاد الذي هو طريق التبين، ولو كان السائل غيره ممن ليس له مثل علمه وفهمه لأشبه أن لا يقتصر في مسألته على الإشارة إلى ما أجمل في الآية من الحكم دون البيان الشافي في التسمية له والنص عليه، والله أعلم.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقرأ هذه الآية فإذا صار إلى قوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ [النساء: ١٧٦] قال: اللهم من بينت له فإن عمر لم يتبين.

واختلفوا في الكلالة من هو؟ فقال أكثر الصحابة: من لا ولد له ولا والد.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه اختلاف. فروي أنه قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد مثل قول سائر الصحابة.

وروي عنه أنه قال: الكلالة من لا ولد له، ويقال إن هذا آخر قوليه.

حدثنا محمد بن هشام حدثنا الدبري عن عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى عند موته فقال: الكلالة كما قلت، قال ابن عباس: وما قلت؟ قال: من لا ولد له.

وأنبأنا ابن الأعرابي حدثنا سعدان حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن قال: (سألت ابن عباس رضي الله عنه فقال: هو ما عدا الوالد والولد، قال: قلت: فإن الله عز وجل يقول: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ قال: فغضب وانتهرني.

قلت: إنما أشكل هذا من قبل أن المسمى في الآية والمشروط فيها هو من لا ولد له وليس للوالد فيها ذكر. وقيل: إن بيان الشرط الآخر الذي هو الوالد مأخوذ من حديث جابر بن عبد الله وفيه أنزلت الآية، وكان ذلك من باب زيادة السنة على الكتاب. وكان جابر يوم نزول الآية لا ولد له ولا والد. (خطابي).

إِسحاق: هو من مات ولم يدع ولداً ولا والداً؟ قال: كذلك ظَنُّوا أنه كذلك[1].

٤ ـ باب ما جاء في [ميراث] الصُّلْب

٤

٢٨٩٠ ـ حدثنا عبد الله بن عامر بن زُرَارة، حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي قيس الأودي، عن هُزيل بن شُرحبيل الأَوْدِي، قال: جاءَ رجل إِلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم، فقالا: لابنته النصف، وللأخت من الأب والأم النصف، ولم يورثا ابنة الابن شيئاً، وأْتِ ابنَ مسعود فإنه سَيُتَابِعُنَا، فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، ولكني سأقضي فيها بقضاء النبي ﷺ: لابنته النصف، ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين، وما بقي[2] فللأخت

(١) وأخرجه الترمذي في التفسير حديث ٣٠٤٥ آخر تفسير سورة النساء، وانظر مسلم حديث ١٦١٧ فقد روى القصة عن عمر، وكذلك ابن ماجه حديث ٢٧٢٦.

(٢) قال الشيخ: في هذا بيان أن الأخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعامة فقهاء الأمصار إلا ابن عباس رضي الله عنه فإنه قد خالف عامة الصحابة في ذلك، وكان يقول في رجل مات وترك ابنة واختاً لأبيه وأمه أن النصف للابنة وليس للأخت شيء، وقيل له إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بخلاف ذلك: جعل للأخت النصف وللابنة النصف فقال: أهم أعلم أم الله؟ يريد قوله سبحانه: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فإنما جعل للأخت الميراث بشرط عدم الولد.
وروي عنه أنه كان يقول: وددت أني وهؤلاء الذين يخالفونني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين.
قلت: وجه ما ذهب إليه الصحابة من الكتاب مع بيان السنة التي رواها عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين، أن الولد المذكور في الآية، إنما هو الذكور من الأولاد دون الإناث وهو الذي يسبق إلى الأوهام ويقع في المعارف عندما يقرع السمع فقيل ولد فلان وإن كان الإناث أيضاً أولاداً في الحقيقة كالذكور.
ويدل على ذلك قول الله سبحانه حكاية عن بعض الكفار ﴿لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧] وقوله تعالى: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ﴾ [الممتحنة: ٣] وقوله: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] فكان معلوماً أن المراد بالولد في هذه الآي كلها الذكور دون الإناث إذ كان مشهوراً من مذاهب القوم أنهم لا يتكثرون بالبنات ولا يرون فيهن موضع نفع وعز، بل كان مذهبهم وأدهن ودفنهن أحياء والتعفية لآثارهن.
وجرى التخصيص في هذا الاسم كما جرى ذلك في اسم المال إذا أطلق في الكلام فإنما=

من الأب والأم(١).

٢٨٩١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف(٢)، فجاءت المرأةُ بابنتين [لها] فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس قُتِلَ معك يوم أُحد، وقد استفاء(٣) عَمُّهُمَا مالهما وميراثَهما كله، فلم يَدَعْ لهما مالاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تُنْكَحَان أبداً إلا ولهما مال، فقال رسول الله ﷺ: «يَقْضِي الله في ذلِكَ» قال:

= يختص عرفاً بالإبل دون سائر أنواع المال، ومشهور في كلامهم أن يقال: غدا مال فلان وراح يريدون سارحة الإبل والمواشي دون ما سواها من أصناف المال.

وإذا ثبت أن المراد بالولد المذكور ـ في قوله سبحانه: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٥] ـ الذكور من الأولاد دون الإناث لم يمنع الأخوات الميراث مع البنات. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري (٨/١٨٨) باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، والترمذي في الفرائض حديث ٣٠٩٤ باب في ميراث ابنة الإبن مع ابنة الصلب، وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٢١ باب فرائض الصلب. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وليس في حديث البخاري ذكر سليمان بن ربيعة، وأخرجه النسائي بالوجهين.

(٢) الأسواف ـ بفتح الهمزة وسكون السين وآخره فاء ـ هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ.

(٣) قال الشيخ: قوله: استفاء مالهما: معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث فافتأت به عليهما، وأصله من الفيء وهو الرجوع، ومنه الفيء الذي يؤخذ من أموال الكفار، إنما هو مال رده الله إلى المسلمين كان في أيدي الكفار.

وقولها: (وهاتان ابنتا ثابت بن قيس قد قتل معك يوم أحد) غلط من بعض الرواة وإنما هي: امرأة سعد بن الربيع وابنتاه، قتل سعد بأحد مع رسول الله ﷺ وبقي ثابت بن قيس بعد رسول الله ﷺ حتى شهد اليمامة في عهد أبي بكر الصديق.

وكذلك رواه عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عقيل عن جابر.

حدثنا أحمد بن سليمان البخاري حدثنا هلال بن العلاء بن هلال حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن ابن عقيل عن جابر، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع مع ابنتي سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قد قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وقد أخذ عمهما كل شيء ترك أبوهما وذكر الحديث. (خطابي).

ونزلت سورة النساء ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: «ادْعُوا لي المرأة وصاحِبَها» فقال لعمهما: «أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك»(١).

قال أبو داود: أخطأ [بشر] فيه [إنما] هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابتُ بن قيس قتل يوم اليمامة.

٢٨٩٢ ـ حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعداً هلك وترك ابنتين، وساق نحوه.

قال أبو داود: وهذا هو أصح.

٢٨٩٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، حدثني أبو حسان، عن الأسود بن يزيد، أن معاذ بن جبل ورَّثَ أختاً وابنة، فجعل لكل واحدة منهما النصف، وهو باليمن، ونبيُّ الله ﷺ يومئذٍ حَيٌّ(٢).

٥ ـ باب في الْجَدَّةِ

٢٨٩٤ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشة، عن قَبيصة بن ذُؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لَكِ في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل مَعَكَ غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثَهَا، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قُضِيَ به

(١) وأخرجه الترمذي في الفرائض حديث ٢٠٩٣ باب في ميراث البنات وقال: [حديث حسن صحيح] ونقل المنذري التحسين فقط، وأخرجه ابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٢٠ باب فرائض الصلب وفي حديثهما: سعد بن الربيع.

(٢) وأخرجه البخاري بنحوه (٨/١٨٨) في الفرائض باب ميراث البنات.

إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خَلَتْ به فهو لها[١].

٢٨٩٥ ـ حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَةَ، أخبرني أَبي، حدثنا عبيد الله [أبو المنيب] العَتَكي، عن ابن بريدة[٢]، عن أَبيه، أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، إذا لم تكن دونها أم[٣].

٦ ـ باب [ما جاء] في ميراث الجد

٢٨٩٦ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حُصَيْن، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السدس» فلما أدبر دعاه، فقال: «لك سدس آخر» فلما أدبر دعاه فقال: «إن السدس الآخر طُعْمَة»[٤].

قال قتادة: فلا يدرون مع أي شيء ورثه، قال قتادة: أقلُّ شيء وُرِّثَ الجدُّ السدسُ.

٢٨٩٧ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن الحسن[٥]، أن عمر قال: أيكم يعلم ما وَرَّثَ رسول الله ﷺ الجدَّ؟ فقال معقل بن يسار: أنا، وَرَّثَهُ رسولُ الله ﷺ السُّدسَ، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دَرَيْتَ، فما تُغْني إذاً[٦]؟!!!.

---

(١) وأخرجه الترمذي في الفرائض حديث ٢١٠١ باب في ميراث الجدة، وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٢٤ باب ميراث الجدة، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وقال الترمذي: [حسن صحيح] ولفظ الترمذي: (جاءت الجدة أم الأم أو أم الأب إلى أبي بكر) وفي لفظ النسائي: (أن الجدة، أم الأم أتت أبا بكر).

(٢) ابن بريدة: هو عبد الله.

(٣) وأخرجه النسائي (المنذري).

(٤) وأخرجه الترمذي في الفرائض حديث ٢١٠٠ باب في ميراث الجد، وقال: [حسن صحيح]. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٥) الحسن: هو البصري.

(٦) وأخرجه ابن ماجه بنحوه في الفرائض حديث ٢٧٢٣ باب فرائض الجد. ونسبه المنذري=

٧

٧ ـ باب في ميراث العَصَبَة

٢٨٩٨ ـ حدثنا أحمد بن صالح ومخلد بن خالد، وهذا حديث مخلد، وهو الأشبع، قالا: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقْسِم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلأَوْلَى(١) ذَكَرٍ»(٢).

٨

٨ ـ باب في ميراث ذوي الأرحام

٢٨٩٩ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن بديل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر [الهَوْزَني عبد الله بن لُحَيّ]، عن المقدام، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلاً فإليَّ» وربما قال: «إلى الله وإلى رسوله» «ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارثُ مَنْ لا وارث له: أَعْقِلُ له، وأَرِثُهُ، والخال وارثُ مَنْ لاَ وَارِث له: يَعْقِلُ عنه، ويرثه»(٣).

٢٩٠٠ ـ حدثنا سليمان بن حرب في آخرين، قالوا: حدثنا حماد، عن

= للنسائي أيضاً. وقال المنذري أيضاً: حديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع، فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين، وقتل عمر رضي الله عنه في سنة ثلاث وعشرين، ومات فيها، وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث الحسن عن معقل بن يسار.

(١) قلت: معنى «أولى» ههنا أقرب والولي: القرب يريد أقرب العصبة إلى الميت كالأخ والعم فإن الأخ أقرب من العم، وكالعم وابن العم فالعم أقرب من ابن العم، وعلى هذا المعنى. ولو كان قوله: «أولى» بمعنى أحق لبقي الكلام مبهماً لا يستفاد منه بيان الحكم إذ كان لا يدري مَنِ الأحق ممن ليس بأحق، فعلم أن معناه أقرب النسب على ما فسرناه والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه بمعناه البخاري (٨/١٨٧) في الفرائض باب قول النبي ﷺ: «من ترك مالاً فلأهله»، ومسلم في الفرائض حديث ١٦١٥ باب ألحقوا الفرائض بأهلها، والترمذي في الفرائض حديث ٢٠٩٩ باب ميراث العصبة وقال: [حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً] وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٤٠ باب ميراث العصبة. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٣٨ باب ذوي الأرحام. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

بديل [يعني ابن ميسرة] عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهَوْزَني، عن المِقدام الكِنْدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أوْلَى بكُلِّ مؤمن من نفسه، فمن ترك دَيْناً أو ضَيْعَةً فإليَّ، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا مَوْلَى من لا مَوْلَى له: أرث ماله، وأفُكُّ عَانَهُ، والخال مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى له: يرث ماله، ويَفكُّ عَانَهُ».

قال أبو داود: رواه الزبيدي عن راشد [بن سعد] عن ابن عائذ عن المقدام، ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال: سمعت المقدام.

قال أبو داود يقول: الضيعة معناه عِيَال(1).

٢٩٠١ ـ حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي، حدثنا محمد بن المبارك، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن يزيد بن حجر، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «أنَا وارِثُ مَنْ لاَ وارث له: أفكُّ عانِيَهُ(2)، وأرث ماله، والخال وارث من ولا وارث له: يفُكُّ عانيه، ويرِث ماله».

---

(1) وفسره غير أبي داود: على أنه مصدر يقع وصفاً لمحذوف أي: عيالاً ذوي ضيعة، والضيعة: الضياع، والمراد أنهم تركوا فضيعوا.

(2) قال الشيخ: قوله: «يفك عانه» يريد عانيه فحذف الياء. والعاني: الأسير، وكذلك قوله: «يفك عنيه» إنما هو مصدر عنا الرجل يعنو عنواً وعنياً، وفيه لغة أخرى عنى يعني.
ومعنى الأسار ههنا هو ما تتعلق به ذِمَّته ويلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة.

وبيان ذلك قوله في الحديث من رواية شعبة عن بديل ابن ميسرة «يعقل عنه ويرث ماله».
والحديث حجة لمن ذهب إلى توريث ذوي الأرحام وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل، وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.
وكان مالك والأوزاعي والشافعي لا يورثون ذوي الأرحام، وهو قول زيد بن ثابت، وتأول هؤلاء حديث المقدام على أنه طعمة أطعمها الخال عند عدم الوارث لا على أن يكون للخال ميراث راتب، ولكنه لما جعله يخلف الميت فيما يصير إليه من المال سماه وارثاً على سبيل المجاز كما قيل: الصبر حيلة من لا حيلة له، والجوع طعام من لا طعام له وما أشبه ذلك من الكلام. =

٢٩٠٢ ـ حدثنا مُسَدد، حدثنا يحيى، حدثنا شعبة /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان جميعاً، عن ابن الأصبهاني، عن مجاهد بن وَرْدَان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن مولى للنبي ﷺ مات وترك شيئاً، ولم يَدَعْ ولداً ولا حميماً، فقال النبي ﷺ: «أعطوا ميراثهُ رجلاً من أهل قريته»(١).

قال أبو داود: وحديث سفيان أتم، وقال مسدد: قال: فقال النبي ﷺ: «ههنا أحدٌ من أهل أرضه»؟ قالوا: نعم، قال: فأعْطُوه ميرَاثهُ».

٢٩٠٣ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا المحاربي، عن جبريل بن أحمر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فقال: إن عندي ميراثَ رجلٍ من الأزد، ولست أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: إذهب فالتمس أزديًا حَوْلاً»، قالَ: فأتاه بعد الحول فقال: يا رسول الله، لم أَجد أزدياً أدفعه إليه، قال: «فانطلقْ، فانظر أَوَّلَ خُزَاعي تلقاهُ فادفعهُ إليه» فلما وَلّى قال: «عَليَّ الرجُلَ». فلما جاءه قال: «انظر كُبْرَ(٢) خزاعة فادْفَعَه إليه»(٣).

= وقد روي أن النبي ﷺ أمر أن يدفع مال رجل لم يدع ولداً ولا حميماً إلى رجل من أهل قريته، وروي أن رجلاً جاءه فقال: عندي ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزدياً أدفعه إليه، فقال له: «انطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه»، أو قال: «ادفعه إلى كبر خزاعة».

وروي أن رجلاً جاءه وقال: توفي ابن ابني قال: «لك السدس»، فلما ولى دعاه وقال له: «خذ سدساً آخر وهو طعمة لك».

وروي أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه فجعل النبي ﷺ ميراثه له.

وقد روى أبو داود هذه الأخبار كلها على وجوهها في هذا الباب.

وقالوا: ومعلوم أن الخال لا يعقل ابن أخته فكذلك لا يكون وارثاً له، فلو صح أحدهما لصح الآخر، وقال بعضهم: إنما جاء ذلك خاصاً في خال يكون عصبة فيكون عاقلة كما يكون وارثاً، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الفرائض حديث ٢١٠٦ باب الذي يموت وليس له وارث، وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٣٣ باب ميراث الولاء. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) كبر ـ بضم الكاف وسكون الباء ـ وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل من باقي عشيرته.

(٣) نسبه المنذري إلى النسائي مرسلاً ومسنداً.

٢٩٠٤ ـ حدثنا الحسين بن أَسود العجلي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن جبريل بن أحمر أَبي بكر، عن ابن بُرَيدة، عن أَبيه، قال: مات رجل من خزاعة، فأتي النبي ﷺ بميراثه، فقال: «التمسوا له وارثاً، أَو ذا رحم» فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه الكُبْرَ من خزاعة» قال يحيى: قد سمعته [مرةً] يقول في هذا الحديث: «أنظروا أكبر رجل من خزاعة»[(١)].

٢٩٠٥ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد، أَخبرنا عمرو بن دينار، عن عَوسَجَة، عن ابن عباس، أَن رجلاً مات ولم يَدَعْ وارثاً إلا غلاماً [له] كان أَعتقه، فقال رسول الله ﷺ: «هل له أحد»؟ قالوا: لا، إلا غلاماً [له] كان أعتقه، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له[(٢)].

٩ ـ باب ميراث ابن الملاعَنَةِ

٢٩٠٦ ـ حدثنا إِبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا محمد بن حرب، حدثني عمر بن رؤبة التغلبي، عن عبد الواحد بن عبد الله النَّصْرِيِّ، عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ، قال: «المرأة تُحْرِز ثلاثَةَ مواريثَ: عتيقَهَا، ولقيطَهَا[(٣)]، وولدها الذي لاعنت عنه»[(٤)].

---

(١) يحيى: هو ابن آدم.

(٢) وأخرجه الترمذي في الفرائض حديث ٢١٠٧ باب ميراث المولى الأسفل، وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٤١ باب من لا وارث له. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً وقال الترمذي: [حديث حسن].

(٣) قال الشيخ: أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حر، وإذا كان حراً فلا ولاء عليه لأحد، والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما، وكان إسحاق بن راهويه يقول: ولاء اللقيط لملتقطه، ويحتج بحديث واثلة وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل. وإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به وكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى.
وقال بعضهم: لا يخلو اللقيط من أن يكون حراً، فلا ولاء عليه أو يكون ابن أمة قوم فليس لملتقطه أن يسترقه. (خطابي).

(٤) وأخرجه الترمذي في الفرائض حديث ٢١١٦ باب ما يرث النساء من الولاء وقال: [هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب]، وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٤٢ باب تحرز المرأة ثلاث مواريث. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٢٩٠٧ ـ حدثنا محمود بن خالد، وموسى بن عامر، قالا: حدثنا الوليد، أَخبرنا ابن جابر، حدثنا مكحول، قال: جعل رسول الله ﷺ ميراثَ ابنِ الملاَعنَةِ[1] لأمه ولورثتها من بعدها.

٢٩٠٨ ـ حدثنا موسى بن عامر، حدثنا الوليد، أَخبرني عيسى أَبو محمد[2]، عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أَبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، مثله.

١٠

١٠ ـ باب، هل يرث المسلم الكفار؟

٢٩٠٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلِمُ الكافِرَ[3]، ....

---

(١) قال الشيخ: جعل ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها ظاهره أن جميع ماله لأمه في حياتها ولورثتها إن كانت أمه قد ماتت، وإلى هذا ذهب مكحول والشعبي وهو قول سفيان الثوري.
وقال أحمد بن حنبل: ترثه أمه وعصبة أمه، وقد روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: الأم عصبة من لا عصبة له.
وقال مالك والشافعي: إن كانت أمه مولاة كان ما فضل عن سهمها لمواليها، وإن كانت عربية فإن ما بقي لبيت المال وهو قول الزهري.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: ميراث ابن الملاعنة كميراث غيره، فمن يموت ولا عصبة له فإن ترك أصحاب فرائض أعطوا فرضهم ويرد ما فضل عليهم على قدر سهامهم، فإن لم يترك وارثاً ذا سهم وترك قرابات ليسوا بأصحاب فرائض فإنهم يرثون كما يرث ذووا الأرحام في غير باب ابن الملاعنة ولا يكون عصبة أمه عصبة له. (خطابي).

(٢) أبو محمد: هو عيسى ابن موسى القرشي الدمشقي، قال البيهقي: ليس بمشهور.

(٣) قال الشيخ: عموم هذا الحديث يوجب منع التوارث بين كل مسلم وكافر سواء كان الكافر على دين يقر عليه أو كان مرتداً يجب قتله. ومن لم يورث كافراً من مسلم لزمه أن لا يورث مسلماً من كافر.
وقد اختلف الناس في هذا فقال إسحاق بن راهويه: يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر، وروي ذلك عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان.
وقد حكي ذلك أيضاً عن إبراهيم النخعي وقالوا: نرثهم ولا يرثوننا كما ننكح نساءهم ولا=

ولا الكافِرُ المسلِمَ[١].

٢٩١٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ في حجته، قال: «وهل ترك لنا عَقِيلٌ منزلاً»[٢]؟ ثم قال: «نحن نازلون بخَيْفِ بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر»، يعني: المحصّب، وذاك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم: أن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم، ولا يُؤوُهم[٣].

= ينكحون نساءنا، وقال عامة أهل العلم بخلاف ذلك واختلفوا في ميراث المرتد فقال مالك بن أنس وابن أبي ليلى والشافعي: ميراث المرتد فيء ولا يرثه أهله، وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

وقال سفيان الثوري: ماله التليد لورثته المسلمين، وما اكتسبه وأصابه في ردته فهو فيء للمسلمين وهو قول أبي حنيفة.

وقال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه: ماله كله لورثته المسلمين، وقد روي ذلك عن علي كرم الله وجهه وعبد الله، وهو قول الحسن البصري والشعبي وعمر بن عبد العزيز. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري (٧/١٨٦) في المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، وفي الفرائض (٨/ ١٩٤) باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وانظر البخاري (٢/ ١٨١) في الحج باب توريث دور مكة، وأخرجه مسلم في أول كتاب الفرائض حديث ١٦١٤، والترمذي في الفرائض حديث ٢١٠٨ باب إبطال الميراث بين المسلم والكافر، وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٢٩ باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، والدارمي في الفرائض باب رقم ٢٩، والموطأ باب رقم ١٠، وأحمد (٢/ ٢٠٠، ٢٠٨). ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قال الشيخ: موضع استدلال أبي داود من هذا الحديث في أن المسلم لا يرث من الكافر: أن عقيلاً لم يكن أسلم يوم وفاة أبي طالب فورثه، وكان علي وجعفر رضي الله عنهما مسلمين فلم يرثاه، ولما ملك عقيل رباع عبد المطلب باعها، فذلك معنى قوله: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً» (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الفرائض (٨/ ١٨١) باب توريث دور مكة، وفي المغازي وفي الجهاد والحج، ومسلم في الحج حديث ١٣٥١ باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٣٠ باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، وفي المناسك حديث ٢٩٤٢ باب دخول مكة.

قال الزهري: والخيف الوادي.

٢٩١١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ[1]: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»[2].

٢٩١٢ ـ حدثنا مُسَدد، حدثنا عبد الوارث، عن عمرو [بن أبي حكيم] الواسطي، حدثنا عبد الله بن بريدة، أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يَعْمُر: يهوديّ ومسلم، فورث المسلم منهما، وقال: حدثني أبو الأسود، أن رجلاً حدثه، أن معاذاً [حدثه] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإِسلام يزيدُ ولا ينقص» فورَّثَ المسلم[3].

٢٩١٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدِّيلي، أن معاذاً أتى بميراث يهودي وارثهُ مسلم، بمعناه عن النبي ﷺ[4].

١١

١١ ـ باب فيمن أَسلم على ميراث

٢٩١٤ ـ حدثنا حجاج بن أَبي يعقوب، حدثنا موسى بن داود، حدثنا

---

(١) قال الشيخ: عموم هذا الكلام يوجب أن لا يرث اليهودي النصراني ولا المجوسي اليهودي، وكذلك قال الزهري وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل.
وقال أكثر أهل العلم: الكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضاً، واحتجوا بقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣] وقد علق الشافعي القول في ذلك وغالب مذهبه أن ذلك كله سواء. (خطابي).

(٢) في نسخة [لا يتوارث أهل ملتين شيئاً] والحديث أخرجه ابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٣١ باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وأخرجه أيضاً ـ عن جابر ـ الترمذي في الفرائض حديث ٢١٠٩ باب لا يتوارث أهل ملتين. وقال: [هذا حديث غريب].

(٣) فيه رجل مجهول.

(٤) في سماع أبي الأسود من معاذ بن جبل: نظر.

محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينارٍ، عن أَبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «كلُّ قَسْم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم [له][1]، وكل قَسْمٍ أدركه الإِسلام فهو على قَسْم الإِسلام»[2].

١٢ ـ باب في الولاء

١٢

٢٩١٥ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: قرئ على مالك وأَنا حاضر، قال مالك: عَرَضَ عليَّ نافع، عن ابن عمر، أَن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أَرادت أَن تشتري جارية تعتقها، فقال أَهلها: نبيعُكِها على أن ولاءها لنا[3]، فذكرت عائشة [ذاك] لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنَعُكِ ذلك فإن الولاءَ لمن أَعتق»[4].

٢٩١٦ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إِبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال

(١) قال الشيخ: فيه أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية لا يرد منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام. (خطابي).

(٢) في نسخة [فإنه على قسم الإسلام] والحديث أخرجه ابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٨٥ باب قسمة الماء، وأخرج نحوه ـ عن ابن عمر ـ في الفرائض حديث ٢٧٤٩ باب قسمة المواريث.

(٣) [حديث ٢٩١٥ ـ ٢٩١٦] قال الشيخ: في حديث ابن عمر دليل على أن بيع المملوك بشرط العتق جائز. وقوله: «لا يمنعك ذلك» معناه إبطال ما شرطوه من الولاء لغير المعتق.
وفي قوله: «الولاء لمن أعطى الثمن وولي النعمة» دليل على أن لا ولاء إلا لمعتق. وذلك أن دخول الألف واللام في الاسم مع الإضافة يعطي السلب والإيجاب، كقولك: الدار لزيد والمال للورثة. فيه إيجاب ملك الدار، وإيجاب للورثة وقطعهما عن غيرهما، وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن من أسلم على يدي رجل فإنه لا يرثه ولا يكون له ولاؤه لأنه لم يعتقه. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري (١٩٣/٧) في الفرائض باب إذا أسلم على يديه وفي مواضع أخر، ومسلم في العتق حديث ١٥٠٤ باب إنما الولاء لمن أعتق، والنسائي في الزكاة حديث ٢٦١٥ باب إذا تحولت الصدقة ـ عن عائشة ـ بنحوه، وفي الطلاق حديث ٣٤٧٩ ـ عن عائشة ـ بنحوه، وفي البيوع حديث ٤٦٤٦ ـ عن عائشة ـ بنحوه.

رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعطى الثمن وَوَلِيَ النعمة»(١).

٢٩١٧ ـ حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رِيَاب بن حذيفة تزوج امرأة، فولدت له ثلاثة غِلْمةٍ، فماتت أمهم، فورثوها رباعَهَا وولاء مواليها، وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها، فأخرجهم إلى الشام، فماتوا، فقدم عمرو بن العاص، ومات مولى لها، وترك مالاً [له] فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: «ما أحرزَ الولدُ، أو الوالد، فهو لعصبته مَنْ كان». قال: فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، ورجل آخر، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل، أو [إلى] إسماعيل بن هشام، فرفعهم إلى عبد الملك، فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أراه، قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب، فنحن فيه إلى الساعة(٢).

١٣ ـ باب [في] الرجل يُسْلم على يد[ي] الرجل ١٣

٢٩١٨ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، وهشام بن عمار، قالا: حدثنا يحيى، قال أبو داود: وهو ابن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر، قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز، عن قبيصة بن ذؤيب، قال هشام: عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله، وقال يزيد: إن تميماً قال: يا رسول الله، ما السنة في الرجل يسلم على يد[ي] الرجل من المسلمين؟ قال(٣):

---

(١) وأخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث السائبة، والترمذي في الولاء حديث ٢١٢٦ باب الولاء لمن أعتق، والنسائي في الطلاق حديث ٣٤٧٩ باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٣٢ باب ميراث الولاء. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) قال الشيخ: قد احتج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، إلا أنهم قد زادوا في ذلك شرطاً وهو أن يعاقده ويواليه، فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلا شيء له. =

«هو أولى الناس بِمَحْيَاه ومماته»(١).

١٤

١٤ ـ باب في بيع الولاء

٢٩١٩ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى(٢) رسولُ الله ﷺ عن بيع الولاءِ، وعن هبته(٣).

= وقال إسحاق بن راهويه كقول أبي حنيفة وأصحابه إلا أنه لم يذكر الموالاة.
قلت: ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه أنه يرثه إنما فيه أنه أولى الناس بمحياه ومماته، وقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث، ويحتمل أنه يكون ذلك في رعي الذمام والإيثار بالبر وما أشبههما من الأمور، وقد عارضه قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، وقال أكثر الفقهاء: لا يرثه، وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال: عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الفرائض حديث ٢١١٣ باب في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، وقال: [هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب إلخ..]، وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٥٢ باب الرجل يسلم على يدي الرجل. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.
ومعنى (ما السنة): أي ما حكم الشرع؟

(٢) قال الشيخ: قال ابن الأعرابي ـ محمد بن زياد ـ: كانت العرب تبيع ولاء مواليها وتأخذ عليه المال وأنشد في ذلك:
فباعوه مملوكاً وباعوه معتقاً فليس له حتى الممات خلاص
فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.
قلت: وهذا كالإجماع من أهل العلم، إلا أنه قد روي عن ميمونة أنها كانت وهبت ولاء مواليها من العباس أو من ابن عباس رضي الله عنهما.
قال الشيخ: وسمعت أبا الوليد حسان بن محمد يذكر أن الذي وهبته ميمونة من الولاء كان ولاء سابية. وولاء السابية قد اختلف فيه أهل العلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في العتق باب بيع الولاء وهبته، وفي الفرائض باب إثم من تبرأ من مواليه، ومسلم في العتق حديث ١٥٠٦ باب النهي عن بيع الولاء، والترمذي في البيوع حديث ١٢٣٦ باب في كراهية بيع الولاء وهبته، والموطأ في العتق والولاء باب مصير الولاء لمن أعتق، وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٤٧ باب النهي عن بيع الولاء وهبته. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

١٥

١٥ ـ باب في المولود يستهل ثم يموت

٢٩٢٠ ـ حدثنا حسين بن معاذ، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد ـ يعني ابن إسحاق ـ عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا استَهلَّ المولودُ وُرِّثَ»(١).

١٦

١٦ ـ باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

٢٩٢١ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عاقدت أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾(٢)، كان الرجل يُحالف الرجل، ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال، فقال تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾(٣).

٢٩٢٢ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو أسامة، حدثني إدريس بن يزيد، حدثنا طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عاقدت أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة تُوَرِّثُ الأنصارُ دون ذوي رحمه(٤) لِلأخُوَّةِ التي آخى

---

(١) قال الشيخ: قوله: «استهل» معناه رفع صوته بأن يصرخ أو يبكي وكل من رفع صوته بشيء فقد استهل به.
قلت: ومعنى الاستهلال ههنا: أن يوجد مع المولود أمارة الحياة، فلو لم يتفق أن يكون منه الاستهلال وهو رفع الصوت، وكان منه حركة أو عطاس أو تنفس أو بعض ما لا يكون ذلك إلا من حي فإنه يورث لوجود ما فيه من دلالة الحياة. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحسبه قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال مالك بن أنس: لا ميراث له وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل.
وروي عن محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة أنهم قالوا: لا يورث المولود حتى يستهل. (الخطابي).

(٢) [الآية: ٣٣ من سورة النساء] وهي في رسم المصحف ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ﴾.

(٣) [الآية: ٧٥ من سورة الأنفال].

(٤) وفي صحيح البخاري [لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم]. وفي نسخة المنذري [دون ذوي رحم].

رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ﴾(١) قال: نسختها ﴿وَٱلَّذِينَ عاقدت أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من النَّصْرِ والنصيحة والرِّفَادَةِ، ويُوصِي له، وقد ذهب الميراث(٢).

٢٩٢٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، وعبد العزيز بن يحيى، المعنى، قال أحمد: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، قال: كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع، وكانت يتيمة في حجر أبي بكر، فقرأت: ﴿وَٱلَّذِينَ عاقدت أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فقالت: لا تقرأ ﴿وَٱلَّذِينَ عاقدت أَيْمَٰنُكُمْ﴾ إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الإسلام، فحلف أبو بكر ألا يورثه، فلما أسلم أمر الله(٣) تعالى نبيه عليه السلام أن يؤتيه نصيبه، زاد عبد العزيز: فما أسلم حتى حُمل على الإسلام بالسيف.

[قال أبو داود: من قال: ﴿عَقَدَتْ﴾ جعله حلفاً، ومن قال: ﴿عاقدت﴾ جعله حَالفاً، قال: والصواب حديث طلحة ﴿عاقدت﴾].

٢٩٢٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟... وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟﴾(٤) فكان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرثه المهاجر، فنسختها، فقال تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾(٥).

١٧ ـ باب في الحِلْفِ

١٧

٢٩٢٥ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، وابن نمير، وأبو أسامة، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير بن مطعم،

(١) [الآية: ٣٣ من سورة النساء].

(٢) وأخرجه البخاري (٦/٥٥) في التفسير، تفيسر سورة النساء. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) في نسخة [فلما أسلم أمره نبي الله... إلخ].

(٤) [الآية: ٧٢ من سورة الأنفال].

(٥) [الآية: ٧٥ من سورة الأنفال].

قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ حِلْفَ في الإِسْلاَمِ[١]، وأيُّما حِلْفٍ كانَ في الجاهلية لم يَزِدهُ الإِسلامُ إِلاَّ شِدَّةً»[٢].

٢٩٢٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: حَالَفَ[٣] رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا، فقيل له: أليس قال رسول الله ﷺ: «لا حِلْفَ في الإِسلام»؟ فقال: حَالَفَ رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا، مرتين أو ثلاثاً[٤].

١٨ ـ باب في المرأة ترث من دِيَةِ زوجها

١٨

٢٩٢٧ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، قال: كان عمر بن الخطاب يقول: الدِّيَة للعاقِلة، ولا ترِثُ الْمَرْأَة منْ دِيةِ زَوْجِهَا شَيْئاً، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إِليَّ رسول الله ﷺ أن أُورِّثَ[٥]

---

(١) قال ابن القيم: الظاهر أن المراد بالحديث أن الله قد ألف بين المسلمين بالإسلام، وجعلهم به إخوة، متناصرين، متعاضدين، يداً واحدة بمنزلة الجسد الواحد، فقد أغناهم الله بالإسلام عن الحلف، بل الذي توجبه أخوة الإسلام لبعضهم على بعض أعظم مما يقتضيه الحلف.

(٢) وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة حديث ٢٥٣٠ باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه.

(٣) قال الشيخ: كان سفيان بن عيينة يقول: معنى حالف: آخى، ولا حلف في الإسلام كما جاء في الحديث. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري (٩/ ١٣٠) في الاعتصام بالسنة باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق إلخ. باب رقم ١٦ وفيه [حالف بين الأنصار وقريش في داري التي بالمدينة] وفي الكفالة باب ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. وفي الأدب باب الإخاء والحلف باب رقم ٦٧. ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢٥٢٩ باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه بنحوه وأخرجه أحمد (٣/ ١١١، ١٤٥، ٢٨١).

(٥) قال الشيخ: فيه من الفقه أن دية القتيل كسائر ماله يرثها من يرث تركته وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن القتيل إذا عفا عن الدية كان عفوه جائزاً في ثلث ماله لأنه قد ملكه، وهذا إنما يجوز في قتل الخطأ لأن الوصية بالدية إنما تقع للعاقلة الذين يغرمون الدية دون قتل العمد لأن الوصية فيه إنما تقع للقاتل، ولا وصية لقاتل كالميراث.
وإنما كان يذهب عمر رضي الله عنه في قوله الأول إلى ظاهر القياس وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته وإذا مات فقد بطل ملكه، فلما بلغته السنة ترك الرأي وصار إلى السنة، وكان مذهب عمر رضي الله عنه أن الدية للعاقلة الذين يعقلون عنه إلى أن بلغه الخبر فانتهى إليه. (خطابي).

امرأة أَشْيَمَ الضبابيِّ من دية زوجها، فرجع عمر[١].

قال أحمد بن صالح: حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، وقال فيه: وكان النبي ﷺ استعمله على الأعراب.

آخر كتاب الفرائض

(١) وأخرجه الترمذي في الفرائض حديث ٢١١١ باب إبطال ميراث القاتل، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٤٢ باب الميراث من الدية. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وفي نسخة: [كتب إلي رسول الله ﷺ أنْ ورث امرأة أشيم] على أن تكون أن تفسيرية، وقال الترمذي: [حسن صحيح]. و (أشيم) بفتح الهمزة وسكون الشين. والضباب ـ بكسر الضاد ـ وهو معاوية بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. والضبابي منسوب إلى محلة بالكوفة يقال لها: قلعة الضباب.

١٤ ـــ كتاب الْخَرَاج والإِمارة والْفَيْء

ويشتمل على أربعين باباً

ويشتمل على واحد وستين حديثاً ومائة حديث

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ ـ كتاب الخراج والإمارة والفيء

١ ـ باب ما يلزم الإمام من حق الرعية

١

٢٩٢٨ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا كلُّكم رَاعٍ وكلكم مَسؤولٌ عَنْ رعيتهِ[(١)]: فَالأميرُ الذي عَلَى الناسِ راعٍ عليهِمْ وهوَ مَسؤولٌ عنهمْ، والرجلُ راعٍ عَلى أهْلِ بَيتِه وهو مَسؤولٌ عنهمْ، والمرْأَة راعِيةٌ عَلى بَيت بعلهَا ولَدِه وهيَ مَسْؤولةٌ عنهمْ، والْعَبْدُ راعٍ عَلى مَالِ سيِّده وهوَ مسؤولٌ عنهُ؛ فكلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته»[(٢)].

(١) قال الشيخ: معنى (الراعي) ههنا الحافظ المؤتمن على ما يليه، يأمرهم بالنصيحة فيما يلونه ويحذرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم منه أو يضيعوا. وأخبر أنهم مسؤولون عنه ومؤاخذون به.

وفي قوله: «المرأة راعية على بيت بعلها» دليل على سقوط القطع عن المرأة إذا سرقت من مال زوجها.

وفي قوله: «والرجل راع على أهل بيته» دلالة على أن للسيد أن يقيم الحد على عبيده وإمائه وقد جاء: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم». (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن وفي الاستقراض باب العبد راع في مال سيده وفي الوصايا باب من بعد وصية توصون بها وفي العتق باب كراهية التطاول على الرقيق وفي باب العبد راع في مال سيده، وفي النكاح باب قوا أنفسكم وفي باب المرأة راعية وفي الأحكام في الباب الأول، ومسلم في الإمارة حديث ١٨٢٩ باب فضيلة الإمام العادل، والترمذي في الجهاد حديث ١٥٠٧ باب في الإمام. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٢ ـ باب ما جاء في طلب الإمارة

٢٩٢٩ ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا هشيم، أخبرنا يونس ومنصور، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بنِ سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إذا أُعطِيتَهَا عَنْ مسألةٍ وُكِلْتَ فيهَا إِلى نفْسكَ، وإِن أُعطِيتهَا عن غير مسألة أُعنتَ عليها»[(١)].

٢٩٣٠ ـ حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن بشر بن قرة الكلبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى[(٢)]، قال: انطلقت مع رجلين إلى النبي ﷺ فتشهد أحدهما، ثم قال: جئنا لتستعين بنا على عملك، وقال الآخر مثل قول صاحبهِ، فقال: «إِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ» فاعتذر أبو موسى إلى النبي ﷺ، وقال: لم أعلم لما جاءا له، فلم يستعن بهما على شيء حتى مات[(٣)].

٣ ـ باب في الضرير يُوَلَّى

٢٩٣١ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الْمُخَرِّمِي، حدثنا عبد الرحمن بن

---

(١) وأخرجه ـ مطولاً ومختصراً ـ البخاري (٨/١٥٩) في الأيمان والنذور باب قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ وفي الكفارات (٨/١٨٣) باب الكفارة قبل الحنث وبعده. وفي الأحكام (٩/٧٩) باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله، ومسلم في الأيمان حديث ١٦٥٢ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير وفي الإمارة حديث ١٣، والترمذي في النذور حديث ١٥٢٩ باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، والنسائي في القضاة حديث ٥٣٨٦ باب النهي عن مسألة الإمارة، وابن ماجه.

(٢) أبو موسى: هو الأشعري.

(٣) أورده البخاري في التاريخ الكبير من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه، وذكر أن بعضهم رواه عن إسماعيل عن أبيه، وقال: ولا يصح فيه (عن أبيه). وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي موسى قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، وكلاهما يسأل العمل، وفيه: (والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما) وفيه: «لن نستعمل على عملنا من أراده»، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة حديث ١٤ باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، والبخاري في الأحكام باب ما يكره من الحرص على الإمارة.

مهدي، حدثنا عمران القَطَّان، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ اسْتَخْلَفَ(١) ابنَ أُمِّ مكتوم على المدينة مرتين(٢).

٤ ـ باب في اتخاذ الوزير

٤

٢٩٣٢ ـ حدثنا موسى بن عامر المري، حدثنا الوليد، حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذَا أَرَادَ اللَّهُ بالأَمِيرِ خَيْراً جَعَلَ لَهُ وزيرَ صِدْقٍ: إن نَسِيَ ذَكَّره وإنْ ذَكرَ أعانَهُ، وإذا أراد [الله] به غَيْرَ ذلكَ جَعَلَ له وزيرَ سوءٍ: إنْ نَسِيَ لَمْ يذَكِّرْهُ، وإن ذَكر لَمْ يُعِنْهُ».

٥ ـ باب في العِرَافَة

٥

٢٩٣٣ ـ حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حرب، عن أبي سلمة سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن صالح بن [يحيى بن] المقدام، عن جده المقدام بن معديكرب، أن رسول الله ﷺ ضرب على مَنكِبه، ثم قال له: «أفلحتَ يا قُدَيْم(٣)، إن مُتَّ ولم تكن أميراً، ولا كاتباً، ولا عريفاً».

٢٩٣٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا غالب [القطان]، عن رجل، عن أبيه، عن جده، أنهم كانوا على مَنْهَل(٤) من المناهل، فلما بلغهم الإِسلامُ جعل صاحبُ الماء لقومه مائة من الإِبل على أن يسلموا، فأسلموا،

(١) قلت: إنما ولاه النبي ﷺ الصلاة دون القضايا والأحكام، فإن الضرير لا يجوز له أن يقضي بين الناس لأنه يدرك الأشخاص ولا يثبت الأعيان ولا يدري لمن يحكم وعلى من يحكم وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور، والحكم بالتقليد غير جائز، وقد قيل: إنه ﷺ إنما ولاه الإمامة بالمدينة إكراماً له وأخذاً بالأدب فيما عاتبه الله عليه من أمره في قوله سبحانه: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾ [عبس: ١، ٢] وروي أن الآية نزلت فيه وأن النبي ﷺ كان يقوم له كلما أقبل ويقول: «مرحباً بمن عاتبني فيه ربي» وفيه دليل على أن إمامة الضرير غير مكروهة (خطابي).

(٢) تقدم هذا الحديث عند أبي داود في الصلاة حديث ٥٩٥.

(٣) قُديم: تصغير مقدام، بحذف الزوائد.

(٤) المنهل ـ بفتح الميم والهاء بينهما نون ساكنة ـ المكان يرِده القوم لشرب الماء والاستقاء منه.

وقسم الإِبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم، فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ، فقال له: ائت النبي ﷺ، فقل له: إن أبي يقرئك السلام، وإنه جعل لقومه مائة من الإِبل علىَ أن يسلموا، فأسلموا، وقَسَمَ الإِبلَ بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم، أفهو أحق بها أم هم؟ فإن قال لك نعم [أوْ لا]، فقال له: إن أبي شيخ كبير، وهو عريف[1] الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العِرَافَةَ بعده، فأتاه، فقال: إن أبي يقرئك السلام، فقال: «وعليك وعلى أبيك السلام»، فقال: إن أبي جعل لقومه مائة من الإِبل على أن يسلموا، فأسلموا، وحَسُنَ إسلامهم، ثم بدا له أن يرتجعها منهم، أفهو أحق بها أم هم؟ فقال: «إن بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها، وإن بدا له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم، فإن [هم] أسلموا فلهم إسلامهم، وإن لم يسلموا قوتلوا على الإِسلام، فقال: إن أبي شيخ كبير، وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده، فقال: «إن العرافة حق، ولا بد للناس من العرفاء، ولكن العرفاء في النار».

٦ ـ باب في اتخاذ الكاتب

٦

٢٩٣٥ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا نوح بن قيس، عن يزيد بن كعب،

---

(١) (العريف): القيم بأمر القبيلة والمحلة يلي أمورهم ويتعرف الأمير منهم أحوالهم، قال الشاعر:

أو كلما وردت عكاظ قبيلة بعثوا إليَّ عريفهم يَتَوَسم

وقوله: «العرافة حق» يريد أن فيها مصلحة للناس ورفقاً في الأمور، ألا تراه يقول: «ولا بد للناس من عرفاء» وقوله: «العرفاء في النار» معناه التحذير من التعرض للرياسة والتأمر على الناس لما في ذلك من المحنة وأنه إذا لم يقم بحقه ولم يؤد الأمانة فيه أثم واستحق من الله سبحانه العقوبة وخيف عليه دخول النار.

وفيه من الفقه: أن من أعطى رجلاً مالاً على أن يفعل أمراً هو لازم الأخذ له مفروضاً عليه فعله فإن للمعطي ارتجاعه منه، وذلك أن الإسلام كان فرضاً واجباً عليهم فلم يجز لهم أن يأخذوا عليه جُعلاً، وهذا مخالف لما أعطاه رسول الله ﷺ المؤلفة قلوبهم، وذلك أنه لم يشارطهم على أن يسلموا فيعطيهم جعلاً على الإسلام، وإنما أعطاهم عطايا باتَّة، وإن كان في ضمنها استمالة لقلوبهم وتألفهم على الدين وترغيب من وراءهم من قبائلهم في الدخول فيه. (خطابي).

عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، قال: السِّجِلُّ كاتبٌ، كان للنبي ﷺ[(١)].

٧ ـ باب في السعاية على الصدقة

٧

٢٩٣٦ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم الأسباطي، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته»[(٢)].

٢٩٣٧ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شِمَاسَةَ، عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة صاحبُ مَكْسٍ»[(٣)].

---

(١) قال ابن القيم: سمعت شيخنا ابن تيمية يقول: هذا الحديث موضوع ولا يعرف لرسول الله ﷺ كاتب اسمه السجل قط، وليس في الصحابة من اسمه السجل، وكتّاب النبي ﷺ معروفون لم يكن فيهم من يقال له السجل، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] آية مكية ولم يكن لرسول الله ﷺ كاتب بمكة، والسجل: هو الكتاب المكتوب (ا.هـ) ونقل صاحب عون المعبود أن السجل: هو الرجل بالحبشة (انتهى). (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٢) وأخرجه الترمذي في الزكاة حديث ٦٤٥ باب العامل على الصدقة في الحق، وابن ماجه في الزكاة حديث ١٨٠٩ باب في عمال الصدقة، وقال الترمذي: [حديث حسن].

(٣) قلت: صاحب المكس: هو الذي يعشر أموال المسلمين ويأخذ من التجار والمختلفة إذا مروا عليه وعبروا به مكساً باسم العشر، وليس هو بالساعي الذي يأخذ الصدقات فقد ولي الصدقات أفاضل الصحابة وكبارهم في زمان النبي ﷺ وبعده.

وأصل المكس: النقص، ومنه أخذ المِكاس في البيع والشراء وهو أن يستوضعه شيئاً من الثمن ويستنقصه منه. قال الشاعر:

وفي كل أسواق العراق إتاوة ... وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

فأما العشر الذي يصالح عليه أهل العهد في تجاراتهم إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين فليس ذلك بمكس ولا آخذه بمستحق للوعيد إلا أن يتعدى ويظلم فيخاف عليه الإثم والعقوبة. (خطابي).

٢٩٣٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الله القطان، عن ابن مَغْرَاء، عن ابن إِسحاق قال: الذي يَعْشُرُ الناس، يعني صاحبَ المكس.

٨ ـ باب في الخليفة يستخلف

٨

٢٩٣٩ ـ حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال عمر: [إني] إِنْ لا أَستخلف فإنَّ رسول الله ﷺ لم يستخلف(١)، وإِنْ أَستخلف فإن أَبا بكر قد استخلف، قال: فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأَبا بكر فعلمت أَنه لا يعدل برسول الله ﷺ أَحداً، وأنه غير مستخلفٍ(٢).

---

(١) قلت: معنى قول عمر: (إن رسول الله ﷺ لم يستخلف) أي لم يسم رجلاً بعينه للخلافة فيقوم بأمر الناس باستخلافه إياه، فأما أن يكون أراد به أنه لم يأمر بذلك ولم يرشد إليه وأهمل الناس بلا راع يرعاهم أو قيِّم يقوم بأمورهم ويمضي أحكام الله فيهم، فلا. وقد قال ﷺ: «الأئمة من قريش» فكان معناه الأمر بعقد البيعة لإمام من قريش، ولذلك رؤيت الصحابة يوم مات رسول الله ﷺ لم يقضوا شيئاً من أمر دفنه وتجهيزه حتى أحكموا أمر البيعة ونصبوا أبا بكرٍ إماماً وخليفة، وكانوا يسمونه (خليفة رسول الله ﷺ) طول عمره، إذ كان الذي فعلوه من ذلك صادراً عن رأيه ومضافاً إليه وذلك من أول الدليل على وجوب الخلافة، وأنه لا بد للناس من إمام يقوم بأمر الناس ويمضي فيهم أحكام الله ويردعهم عن الشر ويمنعهم من التظالم والتفاسد، وقد أعطى رسول الله ﷺ الراية يوم مؤتة زيد بن حارثة وقال: «إن قتل فأميركم جعفر بن أبي طالب، فإن قتل جعفر فأميركم عبد الله بن رواحة» فأخذها زيد فاستشهد، ثم أخذها جعفر فاستشهد، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فاستشهد، ثم أخذها خالد بن الوليد ولم يكن رسول الله ﷺ تقدم إليه في ذلك ففتح الله عليه وحمد رسول الله ﷺ أثره وأثنى عليه خيراً، وكل ذلك يدل على وجوب الاستخلاف ونصب الإمام، ثم إن عمر لم يهمل الأمر ولم يبطل الاستخلاف ولكن جعله شورى في قوم معدودين لا يعدوهم، فكل من أقام بها كان رضاً ولها أهلاً فاختاروا عثمان وعقدوا له البيعة، فالاستخلاف سنة اتفق عليها الملأ من الصحابة وهو اتفاق الأمة لم يخالف فيه إلا الخوارج المارقة الذين شقوا العصا، وخلعوا ربقة الطاعة. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٨٢٣ باب الاستخلاف وتركه، والترمذي في الفتن حديث ٢٢٢٦ باب في الخلافة.

٩ ـ باب [ما جاء] في البيعة

٢٩٤٠ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كُنَّا نُبَايعُ النبي ﷺ على السَّمْع[١] والطاعَةِ ويُلقِّنُنا: «فيما استطعت»[٢].

٢٩٤١ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن بيعة [رسول الله ﷺ] النساءَ، قالت: مَا مَسَّ رسول الله ﷺ يَدَ[٣] امرأة قط إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته قال: «اذْهَبي فقد بايعتُكِ»[٤].

٢٩٤٢ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أَيوب، حدثني أَبو عَقِيل زهرة بن معبد، عن جده عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ، وذهبت به أُمه زينب بنت حُمَيْد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ بَايِعْهُ، فقال رسول الله ﷺ: هوَ صغِير» فمسح رأسه[٥].

---

(١) قال الشيخ: قلت: فيه دليل على أن حكم الإكراه ساقط غير لازم لأنه ليس مما يستطاع دفعه. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الأحكام (٩/٩٦) باب كيف يبايع الإمام الناس، ومسلم في الإمارة حديث ١٨٦٧ باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع، والنسائي في البيعة حديث ٤١٩٢ باب البيعة فيما يستطيع الإنسان، والترمذي في السير حديث ١٥٩٣ باب في بيعة النبي ﷺ. وفي نسخة [فيما استطعتم].

(٣) في النسخة الهندية: [ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة. الخ] وفي نسخة المنذري: [ما مس بيد امرأة].

(٤) وأخرجه البخاري (٩/٩٩) في الأحكام باب بيعة النساء مختصراً. وأخرجه بنحوه في الشروط باب ما يجوز من الشروط في الإسلام. وأخرجه مختصراً في الطلاق باب إذا أسلمت المشركة، ومسلم في الإمارة حديث ١٨٦٦ باب كيفية بيعة النساء. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٥) وأخرجه البخاري (٩/٩٨) في الأحكام باب بيعة الصغير.

١٠

١٠ ـ باب في أَرزاق العمال

٢٩٤٣ ـ حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب، حدثنا أبو عاصم، عن عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَنِ استعملنَاهُ على عَمَلٍ فرزقْنَاهُ رِزْقاً فَمَا أخذَ بعد ذلك فَهُوَ غُلولٌ».

٢٩٤٤ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا ليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بُسْر بن سعيد، عن ابن الساعدي[١]، قال: استعملني[٢] عمرُ على الصدقة، فلما فرغتُ أمر لي بعُمالةٍ، فقلت: إنما عملت لله، قال: خذ ما أُعْطِيت، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَّلَنِي[٣].

٢٩٤٥ ـ حدثنا موسى بن مروان الرقي، حدثنا المعافى، حدثنا الأوزاعي، عن الحارث بن يزيد، عن جبير بن نفير، عن المستورد بن شداد، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ لَنَا عاملاً فليكتسبْ زوجةً؛ فإن لَمْ يكنْ له خادِمٌ فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مَسْكن فليكتسب مسكناً» قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبي ﷺ قال: «من اتخذَ غيرَ ذلكَ فهو غالٌ أَو سارقٌ»[٤].

---

(١) ابن الساعدي: هو عبد الله بن عمرو بن وقدان بن الساعدي.

(٢) قوله: فعملني معناه: أعطاني العمالة.

وفيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر، وقد سمى الله تعالى للعاملين سهماً في الصدقة فقال: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] فرأى العلماء أن يعطوا على قدر غنائهم وسعيهم. (خطابي).

(٣) هذا الحديث أحد الأحاديث التي اجتمع في إسنادها أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض. والحديث أخرجه أتم منه هنا: البخاري (٩/ ٨٥) في الأحكام باب رزق الحكام والعاملين عليها، ومسلم حديث ١٠٤٥ وسبق عند أبي داود حديث ١٦٤٧، والنسائي في الزكاة حديث ٢٦٠٥ باب من آتاه الله مالاً من غير مسألة، وأحمد (١/ ٥٢).

(٤) قلت: وهذا يتأول على وجهين: أحدهما: أنه إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكين من عمالته التي هي أجر مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها. والوجه الآخر: أن للعامل السكنى والخدمة فإن لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله. (خطابي).

١١

١١ ـ باب في هدايا العمال

٢٩٤٦ ـ حدثنا ابن السرح وابن أَبي خلف، لفظه، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حُميد الساعدي، أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللُّتْبِيَّة، قال ابن السرح: ابن الأُتبِيَّة، على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم، وهذا أُهْدِيَ لي، فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بَال الْعامل نبعثه فَيَجِيء فيقول: هذا لكم وهذا أُهدي لي، ألا جلَسَ في بيت أُمه، أو أَبيه، فينظر أَيُهْدى له أم لا؟ لا يأتي أَحدٌ منكم بشيءٍ من ذلك إِلا جاءَ به يَوْم القيامةِ[١]، إِن كان بعيراً فَلهُ رُغاءٌ، أو بقرَةً فَلهَا خُوار، أو شاة تَيْعَرُ» ثم رفع يديه حتى رأَينا عُفْرة إِبطيه، ثم قال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بلغتُ»[٢].

---

(١) قلت: في هذا بيان أن هدايا العمال سحت، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة، وإنما يهدى إليه للمحاباة، وليخفف عن المهدي ويسوغ له بعض الواجب عليه، وهو خيانة وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله.
وفي قوله: «ألاَ جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا» دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور، ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء، والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض، وفي معناه من باع درهماً ورغيفاً بدرهمين لأن معلوماً أنه إنما جعل الرغيف ذريعة إلى أن يربح فضل الدرهم الزائد، وكذلك كل تلجئة وكل دخيل في العقود يجري مجرى ما ذكرناه على معنى قوله: «هلا قعد في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا» فينظر في الشيء وقرينه إذا أفرد أحدهما عن الآخر وفرق بين قرانها هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا، والله أعلم. (خطابي).
وقد ورد في الصحيح: «الدر يحلب والظهر يركب بنفقته: في الرهن».

(٢) وأخرجه البخاري (٩/٨٨) في الأحكام باب هدايا العمال وفي الهبة (٣/٢٠٩) باب من لم يقبل الهدية لعلة، وفي الأيمان (٨/١٦٢) باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، وفي الحيل باب احتيال العامل ليهدىٰ إليه، ومسلم في الإمارة حديث ١٨٣٢ باب تحريم هدايا العمال، والدارمي في الزكاة باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو؟ وفي السير باب في العامل إذا أصاب في عمله شيئاً، وأحمد (٥/٤٢٣).
وأبو حميد الساعدي ـ اسمه المنذر ـ وقيل: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، وقيل غير ذلك. وبنو ساعدة: من الأنصار من الخزرج. =

١٢

١٢ ـ باب في غُلُولِ الصدقة

٢٩٤٧ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا جرير، عن مُطرّف، عن أبي الجهم، عن أَبي مسعود الأنصاري، قال: بعثني النبي ﷺ ساعياً، ثم قال: «انطَلق أَبَا مسعودٍ [و] لا أُلفِيَنَّك يوم القيامة تجيءُ [و] عَلَى ظهرك بعيرٌ من إبل الصَّدقة لهُ رُغاءٌ قَدْ غللتَهُ» قال: إِذًا لا أنطلقُ، قال: «إذاً لا أُكرِهَكَ»[1].

١٣

١٣ ـ باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية [والحجَبة عنه]

٢٩٤٨ ـ حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثني ابن أَبي مريم، أَن القاسم بن مخيمرة أَخبره، أَن أبا مريم الأزدي أخبره، قال: دخلت على معاوية فقال: ما أنعمَنَا بك[2] أبا فلان، وهي كلمة تقولها العرب، فقلت: حديثاً سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ وَلاَّهُ الله عز وجل شَيْئاً مِنْ أَمرِ المسلمِينَ فَاحتجب دون حاجتهمْ وخَلَّتهمْ وفقرهم احتجبَ الله عنه دون حاجته وخَلَّتِهِ وفقره» قال: فجعل رجلاً على حوائج الناس[3].

٢٩٤٩ ـ حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، أَخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا [به] أبو هريرة، قال: [قال] رسول الله ﷺ: «ما أُوتيكم منْ شَيْءٍ وما أمنعكموهُ، إن أَنَا إِلاَّ خَازِنٌ أَضَعُ حيثُ أُمِرْتُ».

= وابن اللُّتْبِيَّة ـ وهو بضم اللام وسكون التاء، وتحرّك أيضاً وبعدها باء مكسورة، وبعدها ياء مشددة وتاء تأنيث ـ اسمه عبد الله. والأتبية: بضم الهمزة وسكون التاء وتحرك أيضاً.

(١) قال المنذري عن هذا الحديث: حسن.

(٢) قوله: (ما أنعمنا بك) يريد ما جاءنا بك أو ما أعملك إلينا، وأحسبه مأخوذاً من قوله: (نعم ونعمة عين) أي قرة عين، وإنما يقال ذلك لمن يعتد بزيارته ويفرح بلقائه كأنه يقول: ما الذي أطلعك علينا وحيانا بلقائك ومن ذلك قوله: (أنعم صباحاً) هذا أو ما أشبهه من الكلام، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٣٣ باب في إمامة الرعية من حديث أبي مريم، وأخرجه حديث ١٣٣٢ ـ عن عمرو بن مرة الجهني ـ وقال الترمذي: [وعمرو بن مرة الجهني يكنى أبا مريم]، والخلة ـ بفتح الخاء ـ الحاجة.

٢٩٥٠ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سَلَمَة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن مالك بن أوس بن الْحَدَثان، قال: ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفيء فقال: ما أنا بأحَقَّ بهذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنَّا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقَسْم رسول الله ﷺ: فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته.

١٤ ـ باب في قسم الْفَيْء ١٤

٢٩٥١ ـ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال: حاجَتَك يا أبا عبد الرحمن، فقال: عطاء المحَرَّرِين، فإني رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين[(١)].

٢٩٥٢ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدثنا ابن أَبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن نِيَارٍ، عن عروة، عن عائشة

---

(١) قلت: يريد بالمحررين المعتقين وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم، وإنما يدخلون تبعاً في جملة مواليهم، وكان الديوان موضوعاً على تقديم بني هاشم ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة وكان هؤلاء مؤخرين في الذكر. فأذكر بهم عبد الله بن عمر، وتشفع في تقديم أعطيتهم لما علم من ضعفهم وحاجتهم. ووجدنا الفيء مقسوماً لكافة المسلمين على ما دلت عليه الأخبار إلا من استثني منهم من أعراب الصدقة، وقال عمر بن الخطاب: (لم يبق أحد من المسلمين إلا له فيه حق إلا بعض من تملكون من أرقائكم، وإن عشت إن شاء الله ليأتين كل مسلم حقه حتى يأتي الراعي بسَرو وحِمْيَر لم يعرق فيه جبينه) واحتج عمر رضي الله عنه في ذلك بقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠].

وقال أحمد وإسحاق: الفيء للغني والفقير إلا العبيد، واحتج أحمد في ذلك بأن النبي ﷺ أعطى العباس من مال البحرين، والعباس رضي الله عنه غني.

والمشهور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سوى بين الناس ولم يفضل بالسابقة وأعطى الأحرار والعبيد، وعن عمر رضي الله عنه أنه فضل بالسابقة والقدم وأسقط العبيد، ثم رد علي بن أبي طالب رضي الله عنه الأمر إلى التسوية بعد، ومال الشافعي إلى التسوية وشبهه بقسم المواريث. (خطابي).

رضي الله عنها أن النبي ﷺ أُتي بظبية[١] فيها خرز فقسمها لِلْحُرَّةِ والأمَة، قالت عائشة: كان أبي رضي الله عنه يقسم للحر والعبد.

٢٩٥٣ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن المبارك /ح/ وحدثنا ابن المصفى، قال: حدثنا أبو المغيرة، جميعاً عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قَسَمَه في يومه، فأعطى الآهِلَ حظَّين، وأعْطَى الْعَزَبَ حظاً، زاد ابن المصفَّى: فدعِينَا وكنتُ أُدعى قبل عمار، فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل، ثم دُعي بعدي عَمار بن ياسر فأعطى [له] حظاً واحداً.

١٥ ـ باب في أرزاق الذرية

١٥

٢٩٥٤ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «أنَا أوْلى بالمؤمنينَ منْ أنفسهم، مَنْ ترك مالاً فلأهله[٢]، ....

(١) الظبية: الجراب أو الخريطة أو الكيس.

(٢) قلت: هذا فيمن ترك ديناً لا وفاء له في ماله فإنه يقضى دينه من الفيء، فأما من ترك وفاءً فإن دينه مقضي منه. ثم بقية ماله بعد ذلك مقسومة بين ورثته، (والضياع): اسم لكل ما هو بعرض أن يضيع إن لم يُتعهَّد، كالذرية الصغار والأطفال والزمنى ـ الذين لا يقومون بكل أنفسهم ـ وسائر من يدخل في معناهم.

وكان الشافعي يقول: ينبغي للإمام أن يحصي جميع من في البلدان من المقاتلة ـ وهم من قد احتلم أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال ـ ويحصي الذرية ـ وهي من دون المحتلم ودون البالغ والنساء صغيرتهن وكبيرتهن ـ ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه في مؤناتهم بقدر معايش مثلهم في بلدانهم ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم. والعطاء الواجب من الفيء لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله الجهاد، ثم يعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم في كسوتهم ونفقتهم. قال: ولم يختلف أحد لقيناه في أن ليس للمماليك في العطاء حق ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة، قال: وإن فضل من المال فضل بعدما وَصَفْتُ، وضعه الإمام في إصلاح الحصون والازدياد في الكراع وكل ما قوي به المسلمون. فإن استغنى المسلمون وكملت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى منه بينهم كله على قدر ما يستحقون في ذلك المال.
قال: ويعطى من الفيء رزق الحكام وولاة الأحداث والصِلات بأهل الفيء وكل من قام بأمر الفيء من وال وكاتب وجندي ـ ممن لا غنى لأهل الفيء عنه ـ رزق مثله. (خطابي).

ومن ترك دَيناً، أو ضَيَاعاً، فإليَّ وعليَّ»[١].

٢٩٥٥ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَركَ مالاً فلورثته، ومَنْ تَرَكَ كَلاً فإلَيْنَا»[٢].

٢٩٥٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ كان يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فأيما رجل مات وترك دَيْناً فإليَّ، ومن ترك مالاً فلورثته».

١٦ ـ باب مَتَى يُفْرَضُ للرجل في المقاتلة؟

١٦

٢٩٥٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ عُرِضَهُ يوم أُحد، وهو ابن أربع عشرة، فلم يُجِزْهُ، وعُرِضَهُ يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة [سنة]، فأجازه[٣].

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة حديث ٤٥ وفي الصدقات حديث ٢٤١٦ باب من ترك ديناً إلخ، وأخرجه مطولاً مسلم في الجمعة حديث ٨٦٧ باب تخفيف الصلاة والخطبة، وسيأتي عند أبي داود في البيوع حديث ٣٣٤٣، وأخرجه النسائي في الجنائز حديث ١٩٦٤ باب الصلاة على من عليه دين.

(٢) وأخرجه البخاري في الفرائض (١٨٧/٨) باب قول النبي ﷺ: «من ترك مالاً فلأهله» وفي باب ميراث الأسير وفي الكفالة (١٢٨/٣) باب الدين وفي الاستقراض باب الصلاة على من ترك ديناً، وفي التفسير تفسير سورة الأحزاب، ومسلم في الفرائض حديث ١٦١٩ باب من ترك مالاً فلورثته، والترمذي في الفرائض حديث ٢٠٩١ باب من ترك مالاً فلورثته وفي الجنائز حديث ١٠٧٠ باب الصلاة على المديون، وابن ماجه في المقدمة حديث ٤٥ وفي الصدقات حديث ٢٤١٦ باب من ترك ديناً وفي الفرائض حديث ٢٧٣٨ باب ذوي الأرحام، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٦٥ باب الصلاة على من عليه دين.

(٣) وأخرجه البخاري (١٣٧/٥) في المغازي باب غزوة الخندق، وفي الشهادات (٢٣١/٣) باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، ومسلم في الإمارة حديث ١٨٦٨ باب بيان سن البلوغ، والترمذي في الجهاد حديث ١٧١١ باب حد بلوغ الرجل، وفي الأحكام حديث ١٣٦١ باب حد بلوغ الرجل، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٤٣ باب من لا يجب عليه الحد، وفي الطلاق حديث ٣٤٦١ باب متى يقع طلاق الصبي. وسيأتي عند أبي داود في الحدود حديث ٤٤٠٦.

١٧

١٧ ـ باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان

٢٩٥٨ ـ حدثنا [أحمد] بن أَبي الحواري، حدثنا سليم بن مُطير، شيخ من أَهل وادي القرى، قال: حدثني أبي مُطيرٌ أنه خرج حاجاً، حتى إذاً كان بالسُّوَيْداء[١] إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء وحُضَضاً[٢]، فقال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في حَجة الوداع، وهو يعظ الناس، ويأمرهم، وينهاهم، فقال: «يا أَيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاءً، فإذا تجاحَفَتْ قريش على المُلكِ، وكان عن دِين أَحدكم؛ فدَعُوهُ».

[قال أَبو داود: ورواه ابن المبارك، عن محمد بن يسار، عن سليم بن مطير].

٢٩٥٩ ـ حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سليم بن مطير، من أَهل وادي القرى، عن أَبيه، أَنه حدثه، قال: سمعت رجلاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأمر الناس ونهاهم، ثم قال: «اللهم هل بَلَّغْتُ»؟ قالوا: اللهم نعم، ثم قال: «إذا تجاحَفَتْ[٣] قريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء، [أَو كان] رُشاً فدَعُوه»، فقيل: مَنْ هذا؟ قالوا: هذا ذو الزوائد[٤]، صاحب رسول الله ﷺ.

١٨

١٨ ـ باب في تدوين العطاء

٢٩٦٠ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا إِبراهيم ـ يعني ابن سعد ـ حدثنا ابنُ شهاب، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، أَن جيشاً من الأنصار

---

(١) السويداء ـ بضم السين وفتح الواو ـ على ليلتين من المدينة في طريق الذاهب إلى الشام، والسويداء أيضاً: بلدة مشهورة قرب حران، والسويداء أيضاً بلدة جنوب دمشق.

(٢) الحضض ـ يروى بضم الضاد الأولى وفتحها ـ وقيل: هو بضاد ثم ظاء ـ وهو دواء معروف، قيل: يعقد من أبوال الإبل. وقيل: هو عقار. منه مكي هندي، وهو عصارة شجر معروف، له ثمر كالفلفل وتسمى ثمرته: الحضض.

(٣) قوله: «تجاحفت» يريد تنازعت الملك حتى تقاتلت عليه وأجحف بعضها ببعض. وقوله: «وعاد العطاء رشاً» هو أن يصرف عن المستحقين ويعطى من له الجاه والمنزلة. (خطابي).

(٤) ذو الزوائد: له صحبة لا يعرف اسمه وهو معدود في أهل المدينة.

كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمرُ يُعْقِبُ[1] الجيوشَ في كل عام، فشُغِلَ عنهم عمر، فلما مر الأجل قَفَلَ أهل ذلك الثغر، فاشتد عليهم وتواعدهم وَهم أصحابُ رسول الله ﷺ، فقالوا: يا عمر، إنك غفلت عنا وتركت فينا الذي أمر به رسول الله ﷺ من إعقاب بعض الغَزِيَّة بعضاً.

٢٩٦١ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا محمد بن عائذ، حدثنا الوليد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثني فيما حدثه ابن لعَدِيّ بن عدي الكندي، أن عمر بن عبد العزيز كتب: إن منْ سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فرآه المؤمنون عَدْلاً، موافقاً لقول النبي ﷺ: «جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه» فرض الأعطية [للمسلمين]، وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية، لم يضرب فيها بخمس، ولا مغنم.

٢٩٦٢ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن غضيف بن الحارث، عن أبي ذرّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ اللّهَ وضعَ الحقَّ على لِسَانِ عمرَ يقولُ بِهِ»[2].

١٩ ـ باب في صَفَايَا رسول الله ﷺ من الأموال ١٩

٢٩٦٣ ـ حدثنا الحسن بن علي، ومحمد بن يحيى بن فارس، المعنى، قالا: حدثنا بشر بن عمر الزهراني، حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أَوْسِ بن الْحَدَثان، قال: أرسل إِليَّ عمر حين تَعَالَى النهار، فجئته، فوجدته جالساً على سرير مُفْضياً إلى رُمَاله[3]، فقال حين دخلت عليه: يا مال[4]، إنه قد دَفَّ أهل أبيات من قومك، و [إني] قد أمرت فيهم بشيء، فاقْسِمْ

(١) الإعقاب: أن يبعث الإمام في أثر المقيمين في الثغر جيشاً يقيمون مكانهم وينصرف أولئك، فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والغزية تضرروا به وأضر ذلك بأهليهم، وقد قال عمر رضي الله عنه في بعض كلامه: (لا تجمروا الجيوش فتفتنوهم) يريد: لا تطيلوا حبسهم في الثغور. (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة حديث ١٠٨ باب فضل عمر.

(٣) رماله ـ بضم الراء ـ ما يرمل وينسج به من شريط ونحوه.

(٤) (يا مال) أصلها يا مالك. حذفت الكاف للترخيم.

فيهم، قلت: لو أَمَرْتَ غيري بذلك، فقال: خذه، فجاءه يَرْفاً[١]، فقال: يا أَمير المؤمنين، هل لك في عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وَقَّاص؟ قال: نعم، فأذِنَ لهم فدخلوا، ثم جاءه يَرْفاً، فقال: يا أَمير المؤمنين هل لك في العباس وعلي؟ قال: نعم، فأذن لهم، فدخلوا، فقال العباس: يا أمير المؤمنين، اقْضِ بيني وبين هذا ـ يعني علياً ـ فقال بعضهم: أَجل يا أَمير المؤمنين، اقض بينهما وأرحهما. قال مالك بن أوس: خُيِّلَ إليَّ أنهما قَدَّمَا أُولئك النفر لذلك، فقال عمر رحمه الله: اتَّئِدَا[٢]، ثم أقبل على أولئك الرَّهْطِ، فقال: أُنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أَن رسول الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تركنا صدقةٌ»؟ قالوا: نعم، ثم أَقبل على علي وعباس، رضي الله عنهما! فقال: أُنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمَانِ أَن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة» فقالا: نعم، قال: فإن الله خص رسوله ﷺ بِخَاصَّةٍ لم يخص بها أَحداً من الناس، فقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦﴾[٣] وكان الله أفاء على رسوله بني النضير، فوالله ما أَستأثر بها عليكم ولا أَخذها دونكم، فكان رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقة سنة، أو نفقته ونفقة أهله سنة، ويجعل ما بقي أُسوة المال، ثم أَقبل على أُولئك الرهط، فقال: أُنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم أَقبل على العباس وعلي رضي الله عنهما، فقال: أُنشدكما بالله الذي بإذنِهِ تقومِ السماء والأرض، هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم، فلما توفي رسول الله ﷺ قال أَبو بكر: أَنا ولي رسول الله ﷺ، فجئتَ أَنتَ وهذا إلى أَبي بكر تطلب أَنت ميراثك من ابن أَخيكَ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أَبيها، فقال أَبو بكر رحمه الله: قال رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة» والله يعلمِ إنه لصادق بارٌّ راشد تابع للحق، فوليها أَبو بكر، فلما توفي [أَبو بكر] قلتُ: أَنا ولي رسول الله ﷺ وولي

(١) يرفأ ـ بفتح الياء وإسكان الراء ـ وهو اسم علم لحاجب عمر رضي الله عنه.
(٢) اتئدا: تأنيا وتمهلا.
(٣) [الآية: ٦ من سورة الحشر].

أَبي بكر، فوليتُها ما شاء الله أن أَلِيَهَا، فجئت أنت وهذا، وأَنتما جميع وأَمركما واحدٌ، فسألتمانيها» فقلت: إِن شئتما أَن أَدفعها إِليكما على أَنَّ عليكما عهد الله أَن تَلِيَاهَا بالذي كان رسول الله ﷺ يليها، فأَخذتماها مني على ذلك، ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك، والله لا أَقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة، فإِن عجزتما عنها فرُدَّاهَا إِلي.

[قال أَبو داود[1]: إِنما سألاه أَن يكون يُصَيره بينهما نصفين، لا أَنهما جهلا

---

(١) قال أبو داود: وإنما سألاه أن يصيرها بينهما نصفين. فقال عمر رضي الله عنه: (لا أوقع عليها اسم القسم).

قلت: ما أحسن ما قال أبو داود وما أشبهه بما تأوله، والذي يدل من نفس الحديث وسياق القصة على ما قال أبو داود: قول عمر لهما: فجئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد، فهذا يبين أنهما إنما اختصما إليه في رأي حدث لهما في أسباب الولاية والحفظ. فرام كل واحد منهما التفرد به دون صاحبه ولا يجوز عليهما أن يكونا طالباه بأن يجعله ميراثاً ويرده ملكاً، بعد أن كانا سلماه في أيام أبي بكر وتخليا عن الدعوى فيه. وكيف يجوز ذلك؟ وعمر رضي الله عنه يناشدهما الله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة» فيعترفان به والقوم الحضور يشهدون على رسول الله ﷺ بمثل ذلك. وكل هذه الأمور تؤكد ما قاله أبو داود وتصحح ما تأوله من أنهما إنما طلبا القسمة، ويشبه أن يكون عمر إنما منعهما القسمة احتياطاً للصدقة ومحافظة عليها. فإن القسمة إنما تجري في الأموال المملوكة وكانت هذه الصدقات متنازعة وقت وفاة رسول الله ﷺ يدعى فيها الملك والوراثة إلى أن قامت البينة من قول رسول الله ﷺ: أن تركته صدقة غير موروثة فلم يسمح لهما عمر بالقسمة، ولو سمح لهما بالقسمة لكان لا يؤمن أن يكون ذلك ذريعة لمن يريد أن يمتلكها بعد علي والعباس ممن ليس له بصيرتهما في العلم ولا تقيتهما في الدين، فرأى أن يتركها على الجملة التي هي عليها ومنع أن تحول عليها السهام فيتوهم أن ذلك إنما كان لرأي حدث منه فيها أوجب إعادتها إلى الملك بعد اقتطاعها عنه إلى الصدقة، وقد يحتمل ذلك وجهاً وهو أن الأمر المفوض إلى الاثنين الموكول إليهما وإلى أمانتهما وكفايتهما ليمضياه بمشاركة منهما أقوى في الرأي وأدنى إلى الاحتياط من الاقتصار على أحدهما والاكتفاء به دون مقام الآخر، ولو أوصى رجل بوصية إلى عمرو وزيد أو وكل رجل زيداً وعمرواً لم يكن لواحد منهما أن يستبد بأمر منهما دون صاحبه. فنظر عمر لتلك الأموال واحتاط فيها بأن فوضها إليهما معاً، فلما تنازعاها قال لهما: (إما أن تلياها جميعاً، على الشرط الذي عقدته لكما في أصل التولية، وإما أنترداها إلي فأتولاها بنفسي وأجريها على سبلها التي كانت تجري أيام أبي بكر رضي الله عنه).

قلت: وروي (أن علياً رضي الله عنه غلب عليها العباس بعد ذلك فكان يليها أيام حياته)=

أن النبي ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، فإنهما كانا لا يطلبان إلا الصواب، فقال عمر: لا أوقع عليه اسم القَسْمِ، أَدَعُه على ما هو عليه][1].

= ويدل على صحة التأويل الذي ذهب إليه أبو داود: أن منازعة علي رضي الله عنه عباساً لم تكن من قبل أنه كان يراها ملكاً وميراثاً، إن الأخبار لم تختلف عن علي رضي الله عنه: أنه لما أفضت إليه الخلافة وخلص له الأمر أجراها على الصدقة ولم يغير شيئاً من سبلها.

وحدثني أبو عمر محمد بن عبد الواحد النحوي أخبرنا أبو العباس أحمد بن يحيى عن ابن الأعرابي قال: (كان أول خطبة خطبها أبو العباس السفاح في قرية يقال لها: العباسية بالأنبار فلما افتتح الكلام وصار إلى ذكر الشهادة من الخطبة قام رجل من آل أبي طالب في عنقه مصحف. فقال: أذكِّرك الله الذي ذكرته: إلاَّ أنصفتني من خصمي وحكمت بيني وبينه بما في هذا المصحف. فقال له: ومن ظلمك؟ قال: أبو بكر الذي منع فاطمة فدك. قال: فقال له: وهل كان بعده أحد؟ قال: نعم، قال: من؟ قال عمر، قال: وأقام على ظلمكم؟ قال: نعم. قال: وهل كان بعده أحد؟ قال: نعم، قال: من؟ قال: عثمان، قال: وأقام على ظلمكم؟ قال: نعم، قال: وهل كان بعده أحد؟ قال: نعم، قال: من؟ قال: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، قال: وأقام على ظلمكم؟ قال: فأسكت الرجل، وجعل يلتفت إلى ما وراءه يطلب مخلصاً، فقال له: والله الذي لا إله إلا هو لولا أنه أول مقام قمته ثم إني لم أكن تقدمت إليك في هذا قبل لأخذت الذي فيه عيناك، اقعد، وأقبل على الخطبة.

قوله: (مفضياً إلى رماله) يريد أنه كان قاعداً عليه من غير فراش، ورماله: ما يرمل وينسج به من شريط ونحوه.

وقوله: (دف أهل أبيات من قومك) معناه: أقبلوا ولهم دفيف، وهو مشي سريع في مقاربة خطو. يريد: أنهم وردوا المدينة لضر أصابهم في بلادهم. وفي قول عمر: (إن الله خصّ رسوله ﷺ بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس وتلا على أثره الآية) دليل على أن أربعة أخماس الفيء كانت لرسول الله ﷺ خاصة في حياته.

واختلفوا في من هي له بعده وأين تصرف؟ وفيمن توضع؟ قال الشافعي: فيها قولان. أحدهما: أن سبيلها سبيل المصالح فتصرف إلى الأهم فالأهم من مصالح المسلمين، ويبدأ بالمقاتلة أولاً فيعطون قدر كفايتهم ثم يبدأ بالأهم فالأهم من المصالح لأن النبي ﷺ كان يأخذه لفضيلته، وليس لأحد من الأئمة بعده تلك الفضيلة فليس لهم أن يتملكوها، والقول الآخر: أن ذلك للمقاتلة كله يقسم فيهم لأن النبي ﷺ إنما كان يأخذه لما له من الرعب والهيبة في طلب العدو، والمقاتلة: هم القائمون مقامه في إرهاب العدو وإخافتهم.

وكان مالك يرى أن الفيء للمصالح، قال: وكذلك كان في زمان رسول الله ﷺ وحكي عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يملك فيه مالاً، أو كان لا يصح منه الملك. قلت: وهذا القول إن صح عنه فهو خطأ، وقال بعض أهل العلم: الفيء للأئمة بعده. (خطابي).

(١) وأخرجه ـ مطولاً ومختصراً ـ البخاري (٩/ ١٢١) في الاعتصام باب ما يكره من التعمق=

٢٩٦٤ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن مالك بن أوس، بهذه القصة، قال: وهما ـ يعني علياً والعباس، رضي الله عنهما! ـ يختصمان فيما أفاء الله على رسول الله ﷺ، من أموال بني النضير.

قال أبو داود: أراد أن لا يوقع عليه اسمَ قَسْمٍ.

٢٩٦٥ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن عبدة، المعنى، أن سفيان بن عيينة أخبرهم، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الْحَدَثان، عن عمر، قال: كانت أموال بني النضير مما أفاءَ الله على رسوله مما لم يُوجِفِ المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، كانت لرسول الله ﷺ خالصاً، ينفق على أهل بيته، قال ابن عبدة[1]: ينفق على أهله، قُوتَ سنة، فما بقي جعل في الكُراع وعُدَّةً في سبيل الله عز وجل، قال ابن عبدة: في الكُراع والسلاح[2].

٢٩٦٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أيوب، عن الزهري، قال: قال عمر: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[3]، قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول الله ﷺ خاصة قُرَى عُرينة: فَدَك[4]، وكذا وكذا، ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ

= والتنازع وفي فرض الخمس (٤/٩٦) وفي الفرائض (٥/١١٣) باب قول النبي ﷺ: «ما تركناه صدقة»، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٥٧ باب حكم الفيء، والترمذي في السير حديث ١٦١٠ باب في تركة رسول الله ﷺ، والنسائي في قسم الفيء حديث ٤١٤٠.

(١) ابن عبدة: هو أبو عبد الله أحمد بن عبدة الضبي، شيخ أبي داود.

(٢) وأخرجه البخاري (٤/٤٦) في الجهاد باب المجن، ومن تترس بترس صاحبه باب رقم ٨٠، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٥٧ باب حكم الفيء، والترمذي في الجهاد حديث ١٧١٩ باب في الفيء، والنسائي في كتاب قسم الفيء حديث ٤١٤٥.

(٣) [الآية: ٦ من سورة الحشر].

(٤) قلت: مذهب عمر في تأويل هذه الآيات الثلاث من سورة الحشر أن تكون منسوقة على الآية الأولى منها، وكان رأيه في الفيء: ألا يخمَّس كما تخمس الغنيمة، لكن تكون جملته لجملة المسلمين مرصدة لمصالحهم على تقديم كان يراه وتأخير فيها وترتيب لها، وإليه=

....

= ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعي فإنه كان يرى أن يخمس الفيء فيكون أربعة أخماس لأرزاق المقاتلة والذرية وفي الكراع والسلاح وتقوية أمر الدين ومصالح المسلمين، ويقسم خمسه على خمسة أقسام كما قسم خمس الغنيمة، واحتج بقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٦].

وكان يذهب إلى أن ذكر [الله] إنما وقع في أول الآية على سبيل التبرك بالافتتاح باسمه، وإنما هو سهم الرسول ﷺ في الحقيقة، وإلى هذا ذهب جماعة من أهل التفسير، قال الشعبي وعطاء بن أبي رباح: خمس الله وخمس رسوله واحد، وقال قتادة: (فإن لله خمسه) قال: هو لله ثم بين قسم الخمس خمسة أخماس، وقال الحسن بن محمد ابن الحنفية: هذا مفتاح الكلام في الدنيا والآخرة.

قلت: والذي ذهب إليه الشافعي هو الظاهر في التلاوة وقد اعتبره بآية الغنيمة وهو قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ١٤] فحمل حكم الفيء عليها في إخراج الخمس منه، ويشهد له على ذلك أمران، أحدهما: أن العطف للآخر على الأول لا يكون إلا ببعض حروف النسق، وحرف النسق معدوم في ابتداء الآية الثانية وهي قوله: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾ وإنما هو ابتداء كلام.

والمعنى الآخر: أن المسمين في الآية الآخرة وهي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ٩] لو كانوا داخلين في أهل الفيء لوجب أن يعزل حقوقهم ويترك إلى أن يلحقوا كما يفعل ذلك بالوارث الغائب والشريك الظاعن ويحفظ عليه حتى يحضر ولم يكن يجوز أن يستأثر الحاضرون بحقوق الغُيَّب، إلا أن عمر بن الخطاب أعلم بحكم الآية وبالمراد بها، وقد تابعه عامة الفقهاء ولم يُتابع الشافعي على ما قاله. فالمصير إلى قول الصحابي وهو الإمام العدل المأمور بالاقتداء به في قوله ﷺ: «اقتدوا باللَّذين من بعدي أبي بكر وعمر» أولى وأصوب.

وما أحسب الشافعي عاقه عن متابعة عمر في ذلك إلا ما غلبه من ظاهر الآية وأعوزه من دلالة حرف النسق فيما يعتبر من حق النظم، والله أعلم.

وقوله: «إلا بعض من تملكون من أرقائكم» يتأول على وجهين، أحدهما: ما ذهب إليه أبو عبيد فإنه روى حديثاً عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي عن مخلد الغفاري (أن مملوكين أو ثلاثة لبني غفار شهدوا بدراً فكان عمر يعطي كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة آلاف درهم)، قال أبو عبيد: فأحسب أنه إنما أراد هؤلاء المماليك البدريين بمشهدهم بدراً، ألا ترى أنه خص ولم يعم؟ وقال غيره: بل أراد به جميع المماليك وإنما استثنى من جملة المسلمين بعضاً من كل، فكان ذلك منصرفاً إلى جنس المماليك وقد يوضع البعض في موضع الكل كقول لبيد:

أو يـعـتـلـق بـعـض الـنـفـوس حـمـامـهـا =

﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[١]، و ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾[٢]، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[٣]، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[٤]، فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحدٌ من المسلمين إلا له فيها حق، قال أيوب: أو قال: حظٌّ، إلا بعض من تملكون من أرقَّائكم[٥].

٢٩٦٧ ـ حدثنا هشام بن عمار، حدثنا حاتم بن إسماعيل /ح/، وحدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد العزيز بن محمد /ح/، وحدثنا نصر بن علي، حدثنا صفوان بن عيسى، وهذا لفظ حديثه، كلهم عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان، قال: كان فيما احتج به عمر، رضي الله عنه، أنه قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاثُ صفايا: بنو النضير، وخيبر، وَفَدَك. فأما بنو النضير: فكانت حُبُساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزءَين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله، فما فَضَلَ عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين.

٢٩٦٨ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، حدثنا الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشةَ، زوج النبي ﷺ، أنها أخبرته، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه

= يريد النفوس كلها. (خطابي) وفي نسخة مخطوطة للخطابي: [أو يعتفي بعض النفوس حمامها].

(١) [الآية: ٧ من سورة الحشر].

(٢) [الآية: ٨ من سورة الحشر] ونصها ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨﴾.

(٣) [الآية: ٩ من سورة الحشر] وتتمتها: ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

(٤) [الآية: ١٠ من سورة الحشر] وتتمتها: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا﴾ إلخ. . .

(٥) قال المنذري: هذا منقطع، الزهري لم يسمع من عُمر.

بالمدينة، وفَدَك، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقَةٌ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال»، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ، فلأعملنَّ فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، فأبى أبو بكر رضي الله عنه أن يدفع إلى فاطمة عليها السلام منها شيئاً(١).

٢٩٦٩ ـ حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا أبي، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته بهذا الحديث، قال: وفاطمة عليها السلام حينئذٍ تطلب صدقة رسول الله ﷺ التي بالمدينة، وفدكَ، وما بقي من خمس خَيْبر، قالت عائشة رضي الله عنها: فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة، وإنما يأكل آل محمد في هذا المال» يعني مال الله، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل.

٢٩٧٠ ـ حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة، أن عائشة رضي الله عنها أَخبرته بهذا الحديث، قال فيه: فأبى أبو بكر رضي الله عنه عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، فأما صَدَقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس رضي الله عنهم، فغلبه علي عليها، وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر، وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تَعْرُوهُ(٢) ونوائبه، وأَمْرُهُمَا إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم.

٢٩٧١ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري،

---

(١) وأخرجه البخاري (٩٦/٤) في فرض الخمس باب فرض الخمس وقصة فدك في الباب الأول، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٥٩ باب حكم الفيء، وأخرجه النسائي مختصراً في قسم الفيء حديث ٤١٤٦.

(٢) وقوله: (تعروه) أي تغشاه وتنتابه، يقال: عراني ضيف، وعراني هم، أي نزل بي. (خطابي).

في قوله: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾[(١)] قال: صَالَحَ النبي ﷺ أهلَ فَدَكَ وقُرىً قد سماها لا أحفظها، وهو محاصر قوماً آخرين، فأرسلوا إليه بالصلح، قال: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ يقول: بغير قتال، قال الزهري: وكانت بنو النضير للنبي ﷺ خالصاً لم يفتحوها عَنْوَةً افتتحوها على صلح، فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين، لم يُعْطِ الأنصار منها شيئاً، إلا رجلين كانت بهما حاجة.

٢٩٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن الجراح، حدثنا جرير، عن المغيرة، قال: جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين اسْتُخْلِفَ فقال: إن رسول الله ﷺ كانت له فَدَكُ، فكان ينفق منها، ويعود منها على صغير بني هاشم، ويزوج منها أَيِّمَهُمْ[(٢)]، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها، فأبى، فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ، حتى مضى لسبيله، فلما أن ولي أبو بكر رضي الله عنه عمل فيها بما عمل النبي ﷺ في حياته، حتى مضى لسبيله، فلما أن ولي عمر عمل فيها بمثل ما عملا، حتى مضى لسبيله، ثم أُقْطِعَها مروانُ[(٣)]، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز، قال عمر ـ يعني ابن عبد العزيز ـ: فرأيت أمراً منعه رسولُ لله ﷺ فاطمة عليها السلام ليس لي بحق، وأنا أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت، يعني على عهد رسول الله ﷺ.

[قال أبو داود: ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلته أربعون ألف دينار، وتوفي وغلته أربعمائة دينار، ولو بقي لكان أقل].

---

(١) [الآية: ٦ من سورة الحشر].

(٢) الأيم: المرأة التي فارقها زوجها بموت أو طلاق.

(٣) قلت: إنما أقطعها مروان في أيام حياة عثمان بن عفان وكان ذلك مما عابوه وتعلقوا به عليه، وكان تأويله في ذلك ـ والله أعلم ـ ما بلغه عن رسول الله ﷺ من قوله: «إذا أطعم الله نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده». وكان رسول الله ﷺ يأكل منها وينفق على عياله قوت سنة ويصرف الباقي مصرف الفيء فاستغنئ عثمان عنها بماله فجعلها لأقربائه ووصل بها أرحامهم وقد روى أبو داود هذا الحديث برقم ٢٩٧٣. (خطابي).

٢٩٧٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن الفضيل، عن الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل، قال: جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلب ميراثها من النبي ﷺ، قال: فقال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ اللَّهَ عزَّ وَجلَّ إِذا أطعمَ نبِيًّا طعمة فَهِي للذي يَقُوم من بعده»[١].

٢٩٧٤ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقتسِم وَرثتِي ديناراً، ما تركتُ بعدَ نفقةِ نسائي ومُؤْنة عاملي فهو صدقةٌ»[٢].

[قال أبو داود: «مؤنة عاملي» يعني أَكَرَةَ الأرض].

٢٩٧٥ ـ حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أَبي البَخْتري، قال: سمعت حديثاً من رجل فأعجبني فقلت: اكتبه لي، فأتى به مكتوباً مُذَبَّراً[٣]: دخل العباس وعليٌّ على عمر، وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد، وهما يختصمان، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ مالِ النبيِّ ﷺ صدقةٌ، إلاَّ ما أطعمهُ أَهْلهُ وكساهُمْ، إنَّا لا نورَثُ»؟ قالوا: بلى، قال: فكان رسول الله ﷺ ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله، ثم توفي رسول الله ﷺ، فوليها أبو بكر سنتين، فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله ﷺ، ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس[٤].

٢٩٧٦ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن

---

(١) قلت: وفيه حجة لمن ذهب إلى أن أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله ﷺ للأئمة من بعده. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (٤/٩٩) في فرض الخمس باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٦٠ باب «لا نورث، ما تركناه صدقة». ونسبه المنذري للترمذي أيضاً. وفي بعضهما: [ديناراً ولا درهماً].

(٣) مذبراً: أي مكتوباً كتابة واضحة، منقوطاً تسهل قراءته، وفي القاموس، كتاب ذبر ـ ككتف ـ سهل القراءة. وفيه أيضاً: الذبر كالتذبير: النقط.

(٤) في إسناده رجل مجهول، غير أن له شواهد صحيحة.

عائشة أَنها قالت: إِن أَزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أَرَدْنَ أن يبعثن عثمان بن عفان إِلى أَبي بكر الصديق فيسأَلنه ثُمُنَهُنَّ من النبي ﷺ، فقالت لهن عائشة: أَليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا نورثُ، ما تركنا فهو صدقةٌ»[١].

٢٩٧٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا إِبراهيم بن حمزة، حدثنا حاتم بن إِسماعيل، عن أُسامة بن زيد، عن ابن شهاب، بإِسناده نحوه، قلت: أَلا تتَّقين الله؟ أَلم تسمعن رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، وإِنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم، فإِذا مت فهو إِلى ولِيِّ الأمر من بعدي»[٢]؟!!!

٢٠ ـ باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

٢٠

٢٩٧٨ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، أَخبرني سعيد بن المسيب، أَخبرني جُبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ، فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلت: يا رسول الله، قَسَمْتَ لإِخواننا بني المطلب، ولم تعطنا شيئاً، وقرابَتُنَا وقرابتهم منك واحدة، فقال النبي ﷺ: «إِنما بَنُو هاشم وبنو المطلب شيء واحدٌ»[٣]. قال جبير: ولم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل، من ذلك الخمس، كما قسم

---

(١) وأخرجه البخاري (٥/ ١١٥) في المغازي باب حديث بني النضير، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٥٨ باب حكم الفيء. ونسبه المنذري للنسائي، والترمذي أيضاً.

(٢) في نسخة: [فإذا مت فهو إلى من ولي الأمر من بعدي]. وانظر شرح حديث ٢٩٧٣.

(٣) قلت: قوله: «بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» يريد به الحلف الذي كان بين بني هاشم وبين بني المطلب في الجاهلية، وفي غير هذه الرواية أنه قال: «إنا لم نفترق في جاهلية ولا في إسلام»، وكان يحيى بن معين يرويه: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب سيء واحد» بالسين غير المعجمة: أي مثل سواء، يقال هذا سيء هذا، أي: مثله ونظيره.

وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذوي القربى لأن عثمان وجبيراً إنما طالباه بالقرابة، وقد عمل به الخلفاء بعدُ: عمر وعثمان، وجاء في هذه الرواية [أن أبا بكر لم يقسم لهم]. وقد جاء في غير هذه الرواية عن عليّ [أن أبا بكر قسم لهم] وقد رواه أبو داود برقم ٢٩٧٨. (خطابي).

لبني هاشم وبني المطلب. قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قَسْم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطى قُرْبى رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم. قال: وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه، وعثمان بعده[1].

٢٩٧٩ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرني يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، حدثنا جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب، قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ، كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ، وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه.

٢٩٨٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أخبرني جبير بن مطعم، قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم، وبني المطلب، وترك بني نَوْفَلٍ، وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم، لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابَتُنَا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنا وبَنُو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيءٌ واحدٌ» وشَبَّك بين أصابعه ﷺ.

٢٩٨١ ـ حدثنا حسين بن علي العجلي، حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن السُّدى في ذي القربى، قال هو بنو [عبد] المطلب.

٢٩٨٢ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني يزيد بن هُرْمُزَ أن نجدَةَ الحرُوريَّ حين حجَّ في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربي، ويقول: لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقربى رسول الله ﷺ، قسمهُ لهم رسول الله ﷺ وقد كان عمر عَرَضَ

(١) وأخرجه البخاري (١١١/٤) في قسم الفيء باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، والنسائي في قسم الفيء حديث ٤١٤١، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٨١، باب قسمة الخمس: أخرجه مختصراً.

علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه وأبينا أن نقبله[١].

٢٩٨٣ ـ حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن مُطَرف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت علياً يقول: «ولاّني رسول الله ﷺ خُمُسَ الخمس، فَوَضعتهُ مواضعهُ حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكر، وحياة عمر، فأتى بمال، فدعاني، فقال: خذه، فقلت: لا أريده، قال: خذه فأنتم أحق به، قلت: قد استغنينا عنه، فجعله في بيت المال.

٢٩٨٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، حدثنا هاشم بن البريد، حدثنا حسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: اجتمعت أنا والعباس، وفاطمة، وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن رأيتَ أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله، فأَقْسِمَهُ حياتَكَ كي لا ينازعني أحد بعدك، فافعل، قال: ففعل ذلك، قال: فقسمته حياة[٢] رسول الله ﷺ، ثم ولأنيه أبو بكر رضي الله عنه، حتى [إذا] كانت آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه فإنه أتاه مال كثير، فعزل حقنا، ثم أرسل إليَّ، فقلت: بنا عنه العام غِنًى، وبالمسلمين إليه حاجة فارْدُدْهُ عليهم، فرده عليهم، ثم لم يَدْعُني إليه أحد بعد

---

(١) وأخرجه النسائي في قسم الفيء، حديث ٤١٣٩. ونسبه المنذري لمسلم أيضاً.

(٢) قلت: فقد روي عن علي رضي الله عنه (أن أبا بكر كان يقسم فيهم) وكذلك عمر إلى أن تركوا حقهم منه، فدل ذلك على ثبوت حقهم.

وقد اختلف العلماء في ذلك. فقال الشافعي: حقهم ثابت، وكذلك مالك بن أنس، وقال أصحاب الرأي: لا حق لذي القربى وقسموا الخمس في ثلاثة أصناف وقال بعضهم: إنما أعطى رسول الله ﷺ بني المطلب للنصرة في القرابة ألا تراه يقول: «إنا لم نفترق في جاهلية ولا إسلام» فنبه على أن سبب الاستحقاق النصرة، والنصرة قد انقطعت فوجب أن تنقطع العطية.

قلت: هذا المعنى بمفرده لا يصلح على الاعتبار، ولو كان ذلك من أجل النصرة حسب لكان بنو هاشم أولى الناس بأن لا يعطوا شيئاً فقد كانوا إلباً واحداً عليه، وإنما هو عطية باسم القرابة كالميراث، وقد قيل إنما أعطوه عوضاً من الصدقة المحرمة عليه وتحريم الصدقة باق فليكن السهم باقياً. (خطابي).

عمر، فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر، فقال: يا علي، حرمتنا الغداة شيئاً لا يُرَدُّ علينا أبداً، وكان رجلاً داهياً[١].

٢٩٨٥ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أَخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، أَن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبر أَن أَباه ربيعة بن الحارث، وعباس بن عبد المطلب، قالا لعبد المطلب بن ربيعة، وللفضل بن عباس: ائْتِيَا رسول الله ﷺ، فقولا له: يا رسول الله، قد بَلَغْنَا من السن ما ترى، وأحببنا أَن نتزوج، وأَنت يا رسول الله أَبرُّ الناس وأَوْصَلُهم، وليس عند أَبوينا ما يُصدِقَانِ عنا، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات، فلنؤد إِليك ما يؤدي العمال، ولنصب ما كان فيها من مِرْفَق[٢]، قال: فأتى علي بن أَبي طالب ونحن على تلك الحال، فقال لنا: إِن رسول الله ﷺ، قال: لا والله لا يستعملُ منكم أحداً على الصدقة، فقال له ربيعة: هذا من أمرك، قد نلت صهر رسول الله ﷺ، فلم نحسُدك عليه، فألقى علي رداءه، ثم اضطجع عليه، فقال: أَنا أَبو حسن القَرْمُ[٣]،

(١) الدَّهي ـ بفتح الدال وسكون الهاء ـ الفطنة وجودة الرأي. يقال: داهية بين الدهي والدهاء: ممدود. وقول علي بن أبي طالب عن عمه العباس [وكان رجلاً داهياً] يريد أنه كان جيد الرأي ذا فطنة.

(٢) قوله: مرفق ـ بكسر الميم وفتحها ـ أي منفعة، والمرفق: كل ما استعنت به وانتفعت.

(٣) قوله: (أنا أبو الحسن القَرْم) هو في أكثر الروايات (القوم)، وكذلك رواه لنا ابن داسة بالواو وهذا لا معنى له، وإنما هو (القرم) وأصل القرم في الكلام هو فحل الإبل، ومنه قيل للرئيس (قرم) يريد بذلك أنه المقدم في الرأي والمعرفة بالأمور، فهم فيهم بمنزلة القرم في الإبل.

وقوله: (بحور ما بعثتما به) أي بجواب المسألة التي بعثتما فيها وبرجوعها، وأصل الحور: الرجوع يقال: كلمته فما أحار إلي جواباً، أي ما رد إلي جواباً.

وقوله: «أخرجا ما تصرران» يريد ما تكتمان أو ما تضمران من الكلام، وأصله من الصرر وهو الشد والإحكام.

وقوله: (فتواكلنا الكلام) معناه أن كل واحد منا قد وكل الكلام إلى صاحبه يريد أن يبتدئ الكلام صاحبه دونه.

وقوله: «قم فأصدق عنهما من الخمس» أي من حصته من الخمس الذي هو سهم النبي ﷺ، وكان يأخذ لطعامه ونفقة أهله منه قدر الكفاية ويرد الباقي منه على يتامى بني هاشم وأيامهم=

والله لا أريمُ[١] حتى يرجع إليكم ابناكما بجواب[٢] ما بعثتما به إلى النبي ﷺ، قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل [إلى باب حُجْرَة النبي ﷺ] حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت، فصلينا مع الناس، ثم أسرعت أنا والفضل إلى باب حجرة النبي ﷺ، وهو يومئذ عند زينب بنت جَحْشٍ، فقمنا بالباب، حتى أتى رسول الله ﷺ، فأخذ بأُذني وأُذنِ الفضل، ثم قال: «أخرجا ما تُصَرِّرَان»، ثم دخل فأذن لي وللفضل، فدخلنا، فتواكلنا الكلام قليلاً، ثم كلمته، أو كلمه الفضل، قد شك في ذلك عبد الله، قال: كلمه بالأمر الذي أمرنا به أَبَوَانَا، فسكت رسول الله ﷺ ساعةً ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئاً، حتى رأينا زينب تلمع من وراءِ الحجاب بيدها، تريد أن لا تعجلا، وإن رسول الله ﷺ في أمرنا، ثم خفض رسول الله ﷺ رأسه، فقال لنا: «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد، ادْعُوَا لي نوفل بن الحارث»، فدعي له نوفل بن الحارث، فقال: «يا نوفلُ أنكح عبد المطلب»، فأنكحني نوفل، ثم قال النبي ﷺ: «ادعوا لي مَحْمِيَّةَ بن جَزْءٍ» وهو رجل من بني زُبَيْدٍ، كان رسول الله ﷺ استعمله على الأخماس، فقال رسول الله ﷺ لمحمية: «أَنكح الفَضْل» فأنكحه، ثم قال رسول الله ﷺ: «قمْ فأصدِقْ عنهما من الخمس كذا وكذا» لم يسمه لي عبد الله بن الحارث[٣].

٢٩٨٦ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة بن خالد، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني علي بن حسين، أن حسين بن علي أخبره، أن علي بن أبي طالب قال: كان لي شارِفٌ من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان

= ويضعه حيث أراه الله وجوه المصلحة. وهو معنى قوله: «ما لي مما أفاء الله علي إلا الخمس وهو مردود عليكم» وقد يحتمل أن يكون إنما أمره أن يسوق المهر عنهما من سهم ذوي القربى وهو من جملة الخمس والله أعلم (خطابي).

(١) (لا أريم) أي لا أتحول عن مكاني ولا أفارقه.

(٢) في نسخة [بحور ـ بفتح الحاء وسكون الواو ـ وهو بمعنى الجواب].

(٣) ونسبه المنذري لمسلم والنسائي أيضاً.

رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً[(١)] من الخمس يومئذ؛ فلما أردت أن أبني[(٢)] بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً من بني قَيْنُقَاع[(٣)] أن يرتحل معي فنأتي بإِذْخِر[(٤)]، أردت أن أبيعه من الصواغين فأستعين به في وليمة

---

(١) قلت: (الشارف) المسنة من النوق، وقوله: (ألا يا حمز للشرف النواء) فإن الشرف جمع: الشارف، (والنواء): السمان، يقال: نوت الناقة تنوي فهو ناوية وهي نواء قال الشاعر:

لطال ما جررتكن جراً حتى نوى الأعجف واستمرا

وتمام البيت:

ألا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء

في أبيات تستدعيه فيها نحرهن وأن يطعم لحومهن أصحابه وأضيافه فهزته أريحيّة الشراب والسماع فكان منه ذلك الصنيع، (والثَّمل): السكران وقد احتج بهذا الحديث بعض من ذهب إلى إبطال طلاق السكران وزعم أن أقواله التي تكون منه في حالة السكر لا حكم لها. قال: ولو كان يلزمه أقواله لكان حمزة حين خاطب رسول الله ﷺ بما خاطبه من القول خارجاً من الدين.

قلت: وقد ذهب على هذا القائل أن هذا إنما كان من حمزة قبل تحريم الخمر لأن حمزة قتل يوم أُحد وكان تحريم الخمر بعد غزوة أُحد فكان معذوراً في قوله غير مؤاخذ به، وكان الحرج عنه زائلاً إذا كان سببه الذي دعاه إليه مباحاً ـ كالنائم والمغمىٰ عليه يجري على لسانه الطلاق والقذف فلا يؤاخذ بهما ـ فأما وقد حرمت الخمر حتى صار شاربها مؤاخذاً بشربها محدوداً فيها فقد صار كذلك مؤاخذاً بما يجري على لسانه من قول يلزمه به حكم كالطلاق والقذف وسائر جنايات اللسان، وقد أجمعت الصحابة على أن حد السكران حد المفتري قالوا: وذلك لأنه إذا سكر هذىٰ، وإذا هذى افترى فألزموه حد المفتري.

وفي ذلك بيان أنهم جعلوه مؤاخذاً بأقواله معاقباً بجناياته. وإنما توقفوا عن قتله إذا ارتد في حال السكر استيفاء به ليتوب في صحوه في حال يعقل ما يقوله ويصح منه ما يعتقده من التوبة ـ وهو لو ارتد صاحياً لاستتيب ولم يقتل في فوره ـ فكذلك إذا ارتد وهو سكران.

وقد اختلف العلماء في أقوال السكران، فقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي: طلاق السكران لازم وهو قول لأصحاب الرأي، وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي والنخعي وابن سيرين ومجاهد، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور والمزني: طلاقه غير لازم، وقد روي ذلك عن عثمان بن عفان وابن عباس وهو قول القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وطاووس. ووقف أحمد بن حنبل عن الجواب في هذه المسألة وقال: لا أدري. (خطابي).

(٢) قوله: أبني: الإبتناء الدخول بالزوجة.

(٣) قينقاع: قبيلة من اليهود.

(٤) الإذخر ـ بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء ـ هو نبت عريض الأوراق يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم.

عرسي، فبينا أنا أَجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر[١] والحبال، وشَارِفَايَ مُنَاخان[٢] إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، أقبلت حين جمعت ما جمعت، فإذا بشارفيّ قد اجتُبَّت[٣] أسنمتهما، وبقرت خواصرهُما، وأُخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر، فقلت: مَنْ فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب، وهو في هذا البيت في شَرْب[٤] من الأنصار، غنته قينة[٥] وأصحابَهُ فقالت في غنائها:

ألاَ يَـا حَـمْـزَ لِـلـشُّـرُفِ الـنِّـوَاءِ

فوثب إلى السيف، فاجْتَبَّ أَسنمتهما وبقر خواصِرهما، وأَخذ من أَكبادهما، قال علي: فانطلقت حتى أَدخل على رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة، قال: فعرف رسول الله ﷺ الذي لقيت، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكَ»؟ قال: قلت: يا رسول الله، ما رأَيت كاليوم، ، عَدا حمزة على ناقتيّ، فاجتبّ أَسنمتهما وبقر خواصرهما، وها هو ذا في بيت معه شَرْبٌ، فدعا رسول الله ﷺ بردائه، فارتداه، ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن، فأذن له، فإذا هم شَرْبٌ، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة ثَمِلٌ محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ، ثم صَعَّدَ النظر، فنظر إلى ركبتيه، ثم صعد النظر، فنظر إلى سرته، ثم صعد النظر، فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل، فنكص رسول الله ﷺ على عقبه

---

(١) الأقتاب ـ جمع قتب ـ هو للجمل كالإكاف لغيره، والغرائر ـ جمع الغرارة بفتح الغين ـ ظرف اللبن ونحوه.

(٢) مناخان: في بعض روايات مسلم [مناختان] وكلاهما صحيح وذكر باعتبار اللفظ.

(٣) اجتبت: أي قطعت، أراد أنهما قد ذبحتا.

(٤) شَرْب ـ بفتح الشين وسكون الراء ـ الجماعة يشربون الخمر، واحده: شارب، ونظيره: صحب وصاحب.

(٥) القينة: الأَمَة المغنية. وتمام البيت:

وهـن مـعـقـلات بـالـفـنـاء

القَهْقَرَى، فخرج وخرجنا معه[١].

٢٩٨٧ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني عياش بن عقبة الحَضْرَمي، عن الفضل بن الحسن الضَّمْري، أنَّ أم الحكم، أو ضُبَاعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثته، عن إحداهما أنها قالت: أصاب رسول الله ﷺ سَبْياً، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي، فقال رسول الله ﷺ: «سبقكن يتامى بدر، لكنْ سأدُلكنَّ على ما هو خيرٌ لكنَّ من ذلك: تكبرن الله على إثر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

قال عياش[٢]: وهما ابنتا عم النبي ﷺ.

٢٩٨٨ ـ حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد ـ يعني الجريري ـ عن أبي الورد، عن ابن أعبُدٍ، قال: قال لي علي رضي الله عنه: ألا أحدثك عنّي وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكانت من أحب أهله إليه؟ قلت: بلى، قال: إنها جَرَّتْ بالرحى حتى أثر في يدها، واستقت بالقربة حتى أثر في نحرها، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها، فأتى النبي ﷺ خدم، فقلت: لو أتيتِ أباكِ فسألتيه[٣] خادماً، فأتته، فوجدت عنده حُدَّاثاً، فرجعت، فأتاها من الغد، فقال: «ما كانَ حاجتكِ»؟ فسكتت، فقلت: أنا أُحدثك يا رسول الله، جَرَّتْ بالرحى حتى أثرت في يدها، وحملت بالقربة حتى أثرت في نحرها، فلما أن جاءك الخدمُ أمرتُهَا أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقيها حَرّ ما هي فيه، قال: «اتَّقِي الله يا فاطمة، وأَدِّي فريضة ربِّكِ، واعْمَلي عَمَلَ أَهلك[٤]، فإذا أَخذت

---

(١) وأخرجه البخاري (٤/ ٩٥) في فرض الخمس باب فرض الخمس، ومسلم في الأشربة حديث ١٩٧٩ باب تحريم الخمر.

(٢) عياش: وهو ابن عقبة الحضرمي.

(٣) هكذا في أكثر نسخ السنن: بزيادة ياء الإشباع بعد تاء المخاطبة المكسورة.

(٤) قلت: فيه من الفقه أن المرأة ليس لها أن تطالب زوجها بخادم كما لها أن تطالبه بالنفقة والكسوة وإنما لها عليه أن يكفيها الخدمة حسبُ، ولو كان ذلك واجباً لها عليه لأشبه أن=

مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين، واحمدي ثلاثاً وثلاثين، وكبري أربعاً وثلاثين، فتلك مائة، فهي خير لك من خادم»، قالت: رضيت عن الله عز وجل، وعن رسوله ﷺ[١].

٢٩٨٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، بهذه القصة، قال: ولم يُخْدِمْهَا.

٢٩٩٠ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عنبسة بن عبد الواحد القرشي، قال أبو جعفر ـ يعني ابن عيسى ـ: كنا نقول إنه من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالي، قال: حدثني الدخيل بن إياس بن نوح بن مُجَّاعة، عن هلال بن سراج بن مُجَّاعة، عن أبيه، عن جده مُجَّاعة[٢]، أنه أتى النبي ﷺ يطلب دِيَةَ أخيه ـ قتلته بنو سَدوس[٣] من بني ذُهْل ـ فقال النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ جَاعِلاً لِمُشْرِكٍ دِيَةً جَعَلْتُ لأخِيكَ، ولكنْ سَأُعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى»[٤]، فكتب له النبي ﷺ بمائة من الإبل من أول خُمْس يخرج من مشركي بني ذُهل، فأخذ طائفة منها، وأسلمت بنو ذهل، فطلبها بعدُ مُجَّاعَةُ إلى أبي بكر، وأتاه بكتاب النبي ﷺ، فكتب له أبو بكر باثْنَيْ عشرَ ألفَ صاع من صدقة اليمامة: أربعة آلاف بُراً، وأربعة آلاف شعيراً، وأربعة آلاف تمراً، وكان في كتاب النبي ﷺ لِمُجَّاعةَ: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتابٌ من محمد النبي، لِمُجَّاعةَ بن مِرَارةَ من بني سُلْمى[٥]، إني أعطيته مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذُهْلٍ عُقْبَةً من أخيه».

= يُلزمه رسول الله ﷺ علياً، أو يخبره بوجه الحكم في ذلك وإن كانت الحال بين علي وفاطمة ألطف من أن يجري بينهما المناقشة في الحقوق الواجبة على الزوجين. (خطابي).

(١) وقد أخرج هذا الحديث ـ من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه بنحوه ـ البخاري (٨/ ٨٧) في الدعوات باب التكبير والتسبيح، ومسلم في الذكر والدعاء حديث ٢٧٢٧ باب التسبيح أول النهار وعند النوم، وسيأتي عند أبي داود برقم ٥٠٦٢، ٥٠٦٣ في الأدب، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) مُجَّاعة: وهو ابن مرارة الحنفي اليمامي. وهو: بضم الميم وتشديد الجيم مفتوحة.

(٣) سَدُوس ـ بفتح السين وضم الدال ـ وهي في بكر بن وائل.

(٤) قلت: معنى العُقبىٰ: العوض، ويشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك تألفاً له، أو لمن وراءه من قومه على الإسلام. (خطابي).

(٥) سُلمىٰ: قوم مجّاعة ـ بضم السين وسكون اللام ـ وهم من بني حنيفة.

٢١

٢١ ـ باب ما جاء في سهم الصفي

٢٩٩١ ـ حدثنا محمد بن كثير، أَخبرنا سفيان، عن مطرف، عن عامر الشعبي، قال: كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصَّفِيّ، إن شاء عبداً، وإِن شاء أَمة، وإِن شاء فرساً، يختاره قبل الخمس[١].

٢٩٩٢ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم وأَزهر، قالا: حدثنا ابن عَوْنٍ، قال: سألت محمداً[٢] عن سهم النبي ﷺ والصفيّ، قال: كان يضرب له بسهم من المسلمين وإِن لم يشهد، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء[٣].

٢٩٩٣ ـ حدثنا محمود بن خالد السلمي، حدثنا عمر ـ يعني ابن عبد الواحد ـ عن سعيد ـ يعني ابن بشير ـ عن قتادة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صافٍ يأخذه من حيث شاءه، فكانت صفية من ذلك السهم، وكان إذا لم يَغْزُ بنفسه ضُرِبَ له بسهمه ولم يخير[٤].

٢٩٩٤ ـ حدثنا نصر بن علي، حدثنا أَبو أَحمد، أَخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أَبيه، عن عائشة قالت: كانَتْ صفيةُ من الصَّفِيِّ.

٢٩٩٥ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن عمرو بن أَبي عمرو، عن أنس بن مالك، قال: قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصنَ ذُكِرَ له جمالُ صفية بنت حُيَيٍّ، وقد قتل زوجها، وكانت عروساً، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سُدَّ الصهبَاءِ[٥] حَلَّتْ فبنى بها.

---

(١) هذا مرسل. (المنذري).

(٢) محمداً ـ يعني ـ ابن سيرين.

(٣) وهذا أيضاً مرسل.

(٤) هذا مرسل أيضاً. وفي نسخة المنذري: ولم يختر.

(٥) زوج صفية بنت حيي الذي قتل: كان اسمه كنانة بن الربيع بن أبي الحُقَيق. وسُد ـ بضم السين، وقيل هو بالفتح ـ فعل الإنسان. والصهباء ـ بفتح الصاد ـ من أرض خيبر، على وجه. (من هامش المنذري).

٢٩٩٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: صارت صفية لِدِحْيَةَ الكلبي، ثم صارت لرسول الله ﷺ[(١)].

٢٩٩٧ ـ حدثنا محمد بن خلاد الباهلي، حدثنا بهز بن أسد، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس، قال: وقع في سهم دحية جاريةٌ جميلة فاشتراها رسولُ الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها، قال حماد: وأحسبه قال: وتعتد في بيتها صفية بنت حيي[(٢)].

٢٩٩٨ ـ حدثنا داود بن معاذ، حدثنا عبد الوارث /ح/، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، المعنى، قال: حدثنا ابن عُلَيَة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: جُمِعَ السبي ـ يعني بخيبر ـ فجاء دحية فقال: يا رسول الله: أَعْطِنِي جارية من السبي، قال: «اذْهَبْ فَخُذْ جارِيةً» فأخذ صفية بنت حُيَي، فجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله، أعطيت دحية، قال يعقوب: صَفيةَ بنت حيي سيدةَ قريظة والنضير؟ [ثم اتفقا]: ما تصلح إلا لك: قال: «ادْعُوهُ بها» فلما نظر إليها النبي ﷺ قال له: «خُذْ جارِيةً من السَّبي غيرَهَا» وإن النبي ﷺ أعتقها وتزوجها[(٣)].

٢٩٩٩ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا قرة، قال: سمعت يزيد بن عبد الله[(٤)]، قال: كنا بالمِرْبَد[(٥)]، فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أَدِيم

---

(١) وأخرجه البخاري (٤/٤٣) في الجهاد باب من غزا بصبي للخدمة مطولاً. وفي البيوع (٣/١٠٩) باب العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٥٧ باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، وأخرج مسلم في النكاح حديث ٨٧ باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، قصة فتح خيبر عنوة، وأخذ دحية صفية ثم أمره النبي ﷺ أن يأخذ غيرها، وأعتقها النبي ﷺ وتزوجها.

(٢) وأخرجه مسلم مطولاً في النكاح حديث ٨٧ باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.

(٣) وأخرجه بنحوه البخاري (٧/٧) في النكاح باب اتخاذ السراري وفي الجهاد (٤/٤٣) باب من غزا بصبي للخدمة، ومسلم في النكاح حديث ٨٤ باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، والنسائي في النكاح حديث ٣٣٨٢ باب البناء في السفر.

(٤) يزيد بن عبد الله: هو ابن الشِّخِّير.

(٥) المربد: محلة بالبصرة من أشهر محالها وأطيبها.

أحمر، فقلنا: كأنَّك من أهل البادية، فقال: أجل، قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك، فناوَلنَاهَا، فقرأناها، فإذا فيها: «من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زُهير بن أُقيش[١]، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسَهْمَ النبي ﷺ الصفي[٢] أنتم آمنون بأمان الله ورسوله» فقلنا: مَنْ كتب لك هذا الكتاب؟ قال: رسول الله ﷺ[٣].

٢٢ ـ باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

٢٢

٣٠٠٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع حدثهم، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أَبيه[٤]، وكان أحد الثلاثة الذين تِيبَ عليهم، وكان كعب بن الأشرف يَهجو النبي ﷺ ويحرضُ عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهْلُهَا أخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهودُ، وكانوا يُؤذُونَ النبي ﷺ وأصحابه، فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والعفو، ففيهم أنزل الله: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٥] الآية، فلما أبى كعب بن

---

(١) أُقَيْش ـ بضم الهمزة، وفتح القاف، ثم ياء مثناة ساكنة وآخره شين معجمة ـ وهم حي من بني عكل.

(٢) قلت: أما سهم النبي ﷺ فإنه كان يسهم له كسهم رجل ممن شهد الوقعة حضرها رسول الله ﷺ أو غاب عنها. وأما الصفي فهو ما يصطفيه من عَرَض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس ـ عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها ـ وكان النبي مخصوصاً بذلك مع الخمس الذي كان له خاصة. (خطابي).

(٣) ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله، وسمى الرجل النَّمِر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله ﷺ، ويقال: إنه ما مدح أحداً ولا هجا أحداً، وكان جواداً لا يكاد يمسك شيئاً، وأدرك الإسلام وهو كبير.

(٤) قوله: (عن أبيه) أبوه: عبد الله بن كعب، ليست له صحبة، ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. ويكون الحديث على هذا مرسلاً، ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده، وهو كعب بن مالك، وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب بن مالك فيكون الحديث على هذا مسنداً.

(٥) [الآية: ١٨٦ من سورة آل عمران].

الأشرف أن ينزع عن أذى النبي ﷺ أمر النبي ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه، فبعث محمد بن مَسلمة، وذكر قصة قتله، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون، فغَدَوْا على النبي ﷺ فقالوا: طُرِقَ صاحبنا فقتل، فذكر لهم النبي ﷺ الذي كان يقول، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة[١].

٣٠٠١ ـ حدثنا مُصَرِّفُ بن عمرو الأيامي، حدثنا يونس ـ يعني ابن بكير ـ قال: حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن سعد بن جبير وعكرمة، عن ابن عباس، قال: لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود في سوق بني قَيْنُقَاع، فقال: «يا مَعشَرَ يَهُودَ، أسلِموا قَبلَ أن يُصِيبَكُم مِثلُ ما أَصابَ قُرَيشاً» قالوا: يا محمدُ، لا يَغُرَّنَّكَ من نفسك أنك قتلت نَفَراً من قريش كانوا أغماراً[٢] لا يعرفون القتال، إنك لو قاتلتنا لعَرَفْتَ أنا نحن الناس، وأنك لم تَلْقَ مثلنا، فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ﴾[٣] قرأ مصرف[٤] إلى قوله: ﴿فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ببدر ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾.

٣٠٠٢ ـ حدثنا مصرف بن عمرو، حدثنا يونس، قال ابن إسحاق: حدثني مولى لزيد بن ثابت، حدثتني ابنة مُحَيِّصَة، عن أَبيها مُحَيِّصَة[٥]، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رجال يهود فاقتلوه» فوثب مُحَيِّصَةُ على

(١) تقدم عند أبي داود حديث قتل كعب بن الأشرف ـ عن جابر ـ في كتاب الجهاد باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم. وقد أخرج ـ حديث قتل كعب بن الأشرف أيضاً وهو أتم ـ البخاري في المغازي باب قتل كعب بن الأشرف، ومسلم في الجهاد حديث ١٨٠١ باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، والنسائي.

(٢) أغماراً: جمع غمر ـ بضم فسكون ـ وهو الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور.

(٣) [الآية: ١٢ من سورة آل عمران].

(٤) مصرف ـ بضم الميم وفتح الصاد وبفتح الراء المشددة ـ وهو مصرف بن عمرو الأيامي: شيخ أبي داود.

(٥) محيصة ـ بضم الميم وفتح الحاء، ثم ياء مشددة ـ مكسورة، وبعضهم يسكنها ـ وهو ابن مسعود بن كعب الأنصاري الخزرجي.

شبيبة رجلٍ من تجار يهود كان يلابسهم، فقتله، وكان حويصة إذ ذاك لم يسلم، وكان أسَنَّ من محيصة، فلما قتله جعل حُوَيصَةُ يضربه ويقول: يا عَدُوَّ الله، أما والله لَرُبَّ شَحْمٍ في بَطْنِكَ منْ مَالِهِ.

٣٠٠٣ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: بينا نحْنُ في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: «انْطَلِقُوا إلى يهود» فخرجنا معه حتى جئناهم، فقام رسول الله ﷺ، فناداهم فقال: «يا مَعشرَ يَهُود، أَسْلِموا تَسْلَمُوا» فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أَسلِمُوا تَسْلَمُوا» فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال رسول الله ﷺ: «ذلكَ أُريدُ»[١] ثم قالها الثالثة: «اِعْلَموا أنّما الأرضُ لِلّهِ وَرسُولهِ[٢]، وَإني أرِيدُ أنْ أُجلِيَكم منْ هذِهِ الأرض، فَمنْ وَجدَ مِنكُمْ بمالِهِ شَيئاً فَلْيبِعْهُ وإلاّ فاعْلمُوا أنّمَا الأرضُ لِلّهِ ورسولِهِ ﷺ»[٣].

٢٣ ـ باب في خبر النضير

٢٣

٣٠٠٤ ـ حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن كفارَ قريش كتبوا إلى ابن أُبَيٍّ[٤] ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج، ورسولُ الله ﷺ يومئذٍ بالمدينة قبل وقعة بدر: إنكم آوَيْتُمْ صاحبنا، وإنا نقسم بالله لتُقاتلنهُ أو لتخْرِجُنّهُ أو لنسيرَنَّ إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم، فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة

(١) أي أن تشهدوا على أنفسكم أني بلغتكم. وفيه تجنيس الألفاظ وهو من أبواب البديع.

(٢) أي ملكها والحكم فيها، وأخذ بعضهم من هذا الحديث: أن بيع المكره في حق واجب عليه ماض لا رجوع فيه.

(٣) وأخرجه البخاري (١٢٠/٤) في الجزية باب إخراج اليهود من جزيرة العرب وفي الإكراه باب بيع المكره ونحوه في الحق وغيره، وفي الاعتصام باب (وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً)، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٦٥ باب إجلاء اليهود عن الحجاز، وأحمد (٢/ ٤٥١). ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) هو: عبد الله بن أبي ابن سلول، وسلول: هي أمه، وقيل: جدته. (من هامش المنذري).

الأوثان اجتمعوا لقتال النبي ﷺ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ لقيهم فقال: «لَقَدْ بَلَغَ وعيدُ قُرَيشٍ منكم المبَالِغَ، ما كانتْ تكِيدُكمْ بأكْثرَ ممَّا تريدُونَ أن تكِيدُوا بِهِ أنفُسَكم، تريدُون أن تُقَاتلوا أَبْنَاءَكم وإخْوَانكُم» فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرقوا، فبلغ ذلك كفار قريش، فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود: إنكم أهل الحَلْقَةِ والحُصُونِ[1]، وإنكم لتُقاتلُنّ صاحبنا أو لنَفْعلَنّ كذا وكذا، ولا يحول بيننا وبين خَدَم نسائكم شيء ـ وهي الخلاخيل ـ فلما بلغ كتابهم النبي ﷺ أَجْمَعَتْ بنو النضير بالغَدْرِ: فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ: أخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك، وليخرج منا ثلاثون حَبْراً، حتى نلتقي بمكان الْمَنْصَف[2] فيسمعوا منك، فإن صدقوك وآمنوا بك آمنا بك، [فقص خبرهم] فلما كان الغَدُ غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب فحصرهم، فقال لهم: إنكم واللَّهِ لا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إلاّ بعَهْدٍ تُعَاهِدونّي عليه» فأبوا أن يعطوه عهداً، فقاتلهم يومَهم ذلك، ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب، وترك بني النضير، ودعاهم إلى أن يعاهدوه، فعاهدوه: فانصرف عنهم، وغدا على بني النضير بالكتائب، فقاتلهم حتى نزلوا على الجَلاَءِ، فجَلَتْ بنو النضير واحتملوا ما أَقَلّتِ الإبلُ من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها، فكان نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة، أعطاه الله إياها وخصَّه بها، فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[3] يقول: بغير قتال، فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين، وقَسَمها بينهم، وقسم منها لرجلين من الأنصار، وكانا ذوي حاجة، لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها.

---

(١) قوله: (إنكم أهل الحلقة والحصون) يريد بالحلقة السلاح، وقيل أراد بها الدرع لأنها حَلق مسلسلة، وخَدَم النساء (خلاخيلهن) واحدتها خَدمة، والمخدم: موضع الخلخال من الرجل، والكتائب: والجيوش المجتمعة واحدتها: كتيبة ومنها الكتاب المكتوب، ومعناه الحروف المضمومة بعضها إلى بعض. (خطابي). وقولهم: (لا يحول بيننا وبين خدم نسائكم) كنوا بذلك عن سبي نسائهم.

(٢) المنصف ـ بفتح الميم والصاد وبينهما نون ساكنة ـ وهو الموضع الوسط.

(٣) [الآية: ٦ من سورة الحشر].

٣٠٠٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن يهود النَّضِير وقُرَيْظَة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير، وأقرَّ قريظة ومَنَّ عليهم حتى حاربت قريظة[١] بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم: بني قينقاع، وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة: وكل يهودي كان بالمدينة[٢].

٢٤ ـ باب [ما جاء] في حكم أرض خيبر

٢٤

٣٠٠٦ ـ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، قال: أحسبه عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قاتَلَ أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض، وألجأهم إلى قصرهم، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والْحَلْقَةَ، ولهم ما حملت ركابهم، على أن لا يكتموا، ولا يُغَيِّبُوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغَيَّبُوا مَسْكاً لِحُيَيِّ بن أخطب، وقد كان قتل قبل خيبر، وكان احتمله معه يوم بني النضير حين أجليت النضير، فيه حُلِيُّهُم، قال: فقال النبي ﷺ لسَعْيَةَ: «أين مَسْكُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَب»[٣]؟ قال: أذهبته الحروب والنفقات، فوجدوا

---

(١) وفي الحديث دليل على أن المعاهد والذمي إذا نقض العهد صار حربياً وجرت عليه أحكام أهل الحرب، وللإمام سبي من أراد منهم، وله المن على من أراد وفيه أنه إذا منّ عليه ثم ظهر منه حرابة انتقض عهده، وكانت قريظة في أمان ثم ظاهروا قريشاً يوم الخندق فانتقض عهدهم بذلك. (من تعليق الشيخ عبد الحميد).

(٢) وأخرجه البخاري (٥/١١٢) في المغازي، باب حديث بني النضير إلخ، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٦٦ باب إجلاء اليهود عن الحجاز.

(٣) قلت: «مسك حيي بن أخطب» ذخيرة من صامت وحلي كانت له وكانت تدعى: مسك الحمل، ذكروا أنها قومت عشرة آلاف ديناراً فكانت لا تزف امرأة إلا استعاروا لها ذلك الحلي. وكان شارطهم رسول الله ﷺ على أن لا يكتموه شيئاً من الصفراء والبيضاء، فكتموه ونقضوا العهد وظهر عليهم رسول الله ﷺ فكان من أمره فيهم ما كان. (خطابي). و [سعية] يهودي من بني النضير هو عم حيي بن أخطب. والمسك: الجلد.

المسك، فقتل ابن أبي الْحُقَيْقِ وسبى نساءَهم وذراريهم، وأراد أن يُجْليهم، فقالوا: يا محمد، دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر، وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وَسْقاً من تمر وعشرين وَسْقاً من شعير.

٣٠٠٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أن عمر قال: أيُّهَا الناس، إن رسول الله ﷺ كان عامَلَ يهود خيبر على أنَّا نخرجهم إذا شئنا، فمن كان له مال فَلْيَلْحَقْ به فإني مُخْرِجٌ يهود، فأخرجهم.

٣٠٠٨ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أُسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: لما افتتحت خيبر سألت يهودُ رسولَ الله ﷺ أن يُقِرّهُمْ على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، فقال رسول الله ﷺ: «أُقِرُّكم فِيهَا على ذَلِكَ مَا شِئنا» فكانوا على ذلك، وكان التمر يقسم على السُّهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس، وكان رسول الله ﷺ أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمراً وعشرين وسقاً شعيراً، فلما أراد عمر إخراجَ اليهود أرسل إلى أزواج النبي ﷺ فقال لهن: مَنْ أحب مِنكنّ أن أقسِمَ لَها نَخلاً بِخَرْصِها مائة وَسْق فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقاً فَعَلْنا، ومن أحب أن نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا[(١)].

٣٠٠٩ ـ حدثنا داود بن معاذ، حدثنا عبد الوارث /ح/، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب، أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم، عن عبد العزيز بن صُهَيب، عن أنس [بن مالك]، أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فأصبناها عَنْوَةً، فجُمِع السبي[(٢)].

---

(١) وأخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٥٥١ باب المساقاة إلخ.

(٢) وأخرجه ـ أتم منه ـ البخاري (١٦٨/٥) في المغازي باب غزوة خيبر، ومسلم في الجهاد حديث ١٣٦٥ باب غزوة خيبر. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٣٠١٠ ـ حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا يحيى بن زكريا، حدثني سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمة(١)، قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً(٢).

٣٠١١ ـ حدثنا حسين بن علي بن الأسود، أن يحيى بن آدم حدثهم، عن أَبي شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْر بن يسار، أنه سمع نفراً من أصحاب النبي ﷺ قالوا، فذكر هذا الحديث، قال: فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ، وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب.

٣٠١٢ ـ حدثنا حسين بن علي، حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار مولى الأنصار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جَمَعَ كلُّ سَهْم مائَةَ سَهْم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس.

---

(١) حثمة ـ بفتح الحاء وسكون الثاء وفتح الميم ـ واسم أبي حثمة: عبد الله، وقيل عامر.

(٢) قلت: فيه من الفقه أن الأرض إذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع، والخرثي. لا فرق بينها وبين غيرها من الأموال. والظاهر من أمر خيبر أن رسول الله فتحها عنوة. وإذا كانت عنوة فهي مغنومة، وإذا صارت غنيمة فإنما حصته من الغنيمة خمس الخمس، وهو سهمه الذي سماه الله له في قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] فكيف يكون له النصف منها أجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جاء في هذا الحديث.

قلت: وإنما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها، فمن فعل ذلك تبين أمر صحة هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه، وبيان ذلك أن خيبر كانت لها قرىً وضياع خارجة عنها منها الوطيحة والكتيبة والشق والنطاة والسلاليم وغيرها من الأسماء، فكان بعضها مغنوماً ـ وهو ما غلب عليها رسول الله ﷺ ـ كان سبيلها القسم، وكان بعضها فيئاً ـ ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ـ فكان خاصاً لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين، فنظروا إلى مبلغ ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف وقد بين ذلك الزهري. (خطابي). وسيأتي حديث الزهري برقم ٣٠١٦.

٣٠١٣ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا أبو خالد ـ يعني سليمان ـ عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، قال: لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جَمَعَ كُلُّ سهم مائةَ سهم، فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به الْوَطِيحَةَ والْكُتَيْبَةَ وما أُحِيزَ معهما[١]، وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشِّقّ والنطاة وما أحيز معهما، وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أحيز معهما.

٣٠١٤ ـ حدثنا محمد بن مسكين اليمامي، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان ـ يعني ابن بلال ـ عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار، أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سَهْماً جَمْعُ، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً يجمع كل سهم مائة؛ النبي ﷺ معهم، له سهم كسَهْم أحدهم، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً ـ وهو الشطر ـ لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين، فكان ذلك الْوَطِيح والكتيبة والسلالم وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم[٢].

٣٠١٥ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا مُجَمِّعُ بن يعقوب بن مُجمع بن يزيد الأنصاري، قال: سمعت أبي يعقوبَ بن مجمع يذكر [لي]، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري ـ وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن ـ قال: قسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً.

---

(١) الوطيحة: حصن من حصون خيبر، والكُتيبة: اسم لبعض قرى خيبر، والشق: من حصون خيبر، والنطاة: عين بخيبر تسقي بعض النخيل وقيل حصن بخيبر، وقيل اسم لأرض خيبر، وأحيز معهما ـ بالبناء للمجهول ـ ضم وجمع إليهما.

(٢) قال المنذري: هذا مرسل، والسلالم ـ بضم السين، وتفتح ـ حصن من حصون خيبر، يقال: هو أشدها تحصيناً، وهو حصن بني الحقيق، وتقدم في شرح حديث ٣٠١٣ بيان الوطيحة والكتيبة.

٣٠١٦ ـ حدثنا حسين بن علي العجلي، حدثنا يحيى ـ يعني ابن آدم ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، وعبد الله بن أبي بكر، وبعض ولد محمد بن مسلمة، قالوا: بقيتْ بقيةٌ من أهل خيبر تحصنوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويُسيرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فَدَكَ، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خاصَّةً؛ لأنه لم يوجَفْ عليها بخيل ولا ركاب[١].

٣٠١٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الله بن محمد، عن جُوَيرية، عن مالك، عن الزهري، أن سعيد بن المسيب أخبره: أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عَنْوَةً[٢].

قال أبو داود: [و] قرئ على الحارث بن مسكين، وأنا شاهد: أخبركم ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، أن خيبر كان بعضها عنوة، وبعضها صلحاً، والكتيبة أكثرُها عنوةٌ، وفيها صلح. قلت لمالك: وما الكتيبة؟ قال: أرض خيبر، وهي أربعون ألفَ عَذْق[٣].

٣٠١٨ ـ حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس [بن يزيد]، عن ابن شهاب، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عَنْوَةً بعد القتال، ونزل مَنْ نزل من أهلها على الجَلاَء بعد القتال[٤].

٣٠١٩ ـ حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: خَمَّس رسول الله ﷺ خيبر، ثم قسّم سائرها على مَنْ شهدها ومَنْ غاب عنها من أهل الحديبية[٥].

---

(١) قال المنذري: هذا مرسل. ولم يوجف: أي لم تحث إليها دابة.

(٢) وهذا مرسل أيضاً.

(٣) قلت: العَذق: النخلة، مفتوحة العين، والعِذق بكسرها: الكباسة. (خطابي).
وقال المنذري: وهذا الحديث مرسل أيضاً.

(٤) وهذا مرسل أيضاً. ووقع في مختصر المنذري. [وترك من ترك من أهلها] مكان [ونزل من نزل من أهلها].

(٥) وهذا مرسل أيضاً. وسائرها: باقيها.

٣٠٢٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن زيد بن أَسلم، عن أَبيه، عن عُمَرَ، قال: لَوْلاَ آخر المسلمين ما فتحت قرية إِلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر[١].

٢٥ ـ باب ما جاء في خبر مكة

٢٥

٣٠٢١ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن إِدريس، عن محمد بن إِسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أَن رسول الله ﷺ عَام الفتح جاءه العباسُ بن عبد المطلب بأَبي سفيان بن حرب، فأسلم بِمَرّ الظَّهْرَانِ، فقال له العباس: يا رسول الله، إِن أَبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فلو جعلت له شيئاً، قال: «نعم، مَنْ دَخل دَارَ أَبي سفيان، فهو آمنٌ، ومن أَغلقَ [عليه] بابَهُ فهو آمن»[٢].

---

(١) وأخرجه البخاري في الحرث (٣/١٣٩) باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم، وفي الخمس وفي المغازي. ولم يخرجه المنذري رحمه الله بل سكت عنه.

(٢) قلت: فيه من الفقه أن المشرك إذا خرج من دار الكفر وأسلم وبقيت زوجته في دار الكفر لم تسلم فإن الزوجية بينهما لا تنفسخ ما اجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العدة، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يكن ظهر على مكة بعد. وأسلم أبو سفيان بمر الظهران وبقيت هند بمكة وهي دار كفر بعد. ثم اجتمعا في الإسلام قبل انقضاء العدة فكانا على نكاحهما.
واحتج بقوله: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» من زعم أن فتح مكة كان عنوة لا صلحاً، وأن للإمام إذا ظهر على قوم كفار أن يؤمن من شاء منهم فيمنّ عليه ويقتل من شاء منهم، وله أن يترك الأرض في أيدي أهلها لا يقسمها بين الغانمين، وذلك أن رسول الله ﷺ ترك أرض مكة ودورها في أيدي أهلها ولم يقسمها.
وممن قال أنه فتحها عنوة: الأوزاعي وأبو يوسف وأبو عبيد القاسم بن سلام، إلا أن أبا عبيد زعم أنه منّ على أهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيئاً، وكان هذا خاصاً لرسول الله ﷺ في مكة ليس لغيره من الأئمة أن يفعل ذلك في شيء من البلدان غيرها وذلك أنها مسجد لجماعة المسلمين وهي مناخ من سبق، وأجور بيوتها لا تطيب، ولا تباع رباعها وليس هذا لغيرها من البلدان.
وقال الشافعي: فتحت مكة صلحاً وقد سبق لهم أمان فمنهم من أسلم قبل أن يظهر لهم على شيء، ومنهم من لم يسلم وصار إلى قبول الأمان بإلقاء السلاح ودخول داره فكيف يغنم مال مسلم أو مال من بُذِل له الأمان؟ (خطابي).

٣٠٢٢ ـ حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة ـ يعني ابن الفضل ـ عن محمد بن إسحاق، عن العباس بن عبد الله بن معبد، عن بعض أهله، عن ابن عباس، قال: لما نزل رسول الله ﷺ مَرّ الظَّهْرانِ، قال العباس: قلت: والله لئن دخل رسولُ الله ﷺ مكة عَنْوَةً قبل أن يأتوه فيستأمنوه، إنَّه لَهَلاك قريش، فجلست على بغلة رسول الله ﷺ، فقلت: لعلي أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة، فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه، فإني لأسيرُ إذ سمعت كلام أبي سفيان، وبُديل بن ورقاء، فقلت يا أبا حنظلة، فعرف صوتي، فقال: أبو الفضل؟ قلت: نعم، قال: ما لك فداك أبي وأُمي؟!! قلت: هذا رسول الله ﷺ والناس، قال: فما الحيلة؟ قال: فركب خلفي ورجع صاحبه، فلما أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ فأسلم، قلت: يا رسول الله ﷺ، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فاجعل له شيئاً، قال: «نعم: مَنْ دخل دار أبي سفيان فهوَ آمنٌ، ومَنْ أغلقَ عليه دَارَهُ فهو آمِنٌ، ومن دَخَلَ المسجدَ فَهُوَ آمِنٌ»، قال: فتفرق الناس إلى دورهم، وإلى المسجد[(١)].

٣٠٢٣ ـ حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن عبد الكريم ـ حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل، عن أبيه، عن وهب [بن منبه] قال: سألت جابراً: هل غنموا يوم الفتح شيئا؟ قال: لا.

٣٠٢٤ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا سلاَّم بن مسكين، حدثنا ثابت البُنَاني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ لما دخل مكة سَرَّح[(٢)] الزبير بن العوام، وأبا عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد على الخيل، وقال: «يا أبا هريرة، اهتف[(٣)] بالأنصار»، قال: اسلكوا هَذَا الطريقَ، فَلاَ يُشْرِفَنَّ[(٤)] لكم أحد إلا أنمتموه[(٥)]، فنادَى منادٍ: لا قريش بعد اليوم، فقال

(١) في إسناده: رجل مجهول.
(٢) سرح: معناه: أرسل.
(٣) اهتف بالأنصار: أي نادهم، وهذا ثقة منه بالأنصار.
(٤) لا يشرف: أي لا يظهر.
(٥) أنمتموه: أي قتلتموه، ونامت الشاة: أي ماتت.

رسول الله ﷺ: «من دخل داراً فهو آمِنٌ، ومَنْ ألقى السلاَحَ فهو آمِنٌ»، وعمدَ صناديد[١] قريش[٢]، فدخلوا الكعبة، فغص بهم، وطاف النبي ﷺ، وصلى خلف المقام. ثمّ أخذَ بجَنْبَتي الباب، فخرجوا: فبايعوا النبيّ ﷺ على الإِسلام[٣].

[قال أبو دواد؛ سمعت أحمد بن حنبل سأله رجل، قال: مكة عنوة هي؟ قال: ايش يضرك ما كانت؟!! قال: فصلح؟ قال: لا].

٢٦ ـ باب ما جاء في خبر الطائف ٢٦

٣٠٢٥ ـ حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا إِسماعيل ـ يعني ابن عبد الكريم ـ حدثني إِبراهيم ـ يعني ابن عقيل بن منبه ـ عن أَبيه، عن وهب، قال: سألت جابراً عن شأن ثقيف إِذ بايعت، قال: اشترطت على النبي ﷺ أن لا صَدَقَةَ عليها ولا جهاد، وأَنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: «سَيتصدقون ويجاهدون إِذا

(١) الصناديد: الأشراف والعظماء والشجعان، واحدهم صنديد.

(٢) قلت: في قوله: «لا يشرفن لكم أحد إلا أنمتموه» دليل على أنه إنما عقد لهم الأمان على شرط أن يكفوا عن القتال وأن يلقوا السلاح، فإن تعرضوا له أو لأصحابه زال الأمان وحل دماؤهم له. وجملة الأمر في قصة فتح مكة أنه لم يكن أمراً منبرماً في أول ما بذل الأمان لهم، ولكنه كان أمراً مظنوناً متردداً بين أن يقبلوا الأمان ويمضوا على الصلح، وبين أن يحاربوا، فأخذ رسول الله ﷺ أهبة القتال ودخل مكة وعلى رأسه المغفر إذ لم يكن من أمرهم على يقين ولا من وفائهم على ثقة، فلذلك عرض الإلتباس في أمرها، والله أعلم.
وقد اختلف الناس في ملك دور مكة ورباعها وكراء بيوتها، فروي عن عمر بن الخطاب أنه ابتاع دار السجن بأربعة آلاف درهم، وأباح طاووس وعمرو بن دينار بيع رباع مكة وكراء منازلها وإليه ذهب الشافعي واحتج بقول النبي ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً» وذلك أن عقيلاً قد كان باع منازل آبائه فرأى النبي ﷺ بيعها ماضياً.
وقالت طائفة: لا يحل بيع دور مكة ولا كراؤها، وروي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وروي عن عطاء وعمر بن عبد العزيز النهي عن كراء بيوتها.
وقال أحمد بن حنبل: إني لأتوقى الكراء ـ يعني أجور بيوت مكة ـ وأما الشراء فقد اشترى عمر دار السجن. وقال إسحاق: كل شيء من دور مكة فإن بيعها وشراءها وإجارتها مكروهة، ولكن الشراء أهون. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم ـ بنحوه مطولاً ـ في الجهاد حديث ١٧٨٠ باب فتح مكة.

أَسْلموا»[١].

٣٠٢٦ ـ حدثنا أحمد بن علي بن سويد [يعني] بن منجوف، حدثنا أَبو داود، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن[٢]، عن عثمان بن أَبي العاص، أن وَفْدَ ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أَنزلهم المسجد، ليكون أرقّ لقلوبهم، فاشترطوا عليه أَن لا يُحْشَروا ولا يُعْشَرُوا ولا يُجَبُّوا[٣]، فقال رسول الله ﷺ: «لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع».

٢٧ ـ باب [ما جاء] في حكم أَرض اليمن

٢٧

٣٠٢٧ ـ حدثنا هناد بن السري، عن أَبي أسامة، عن مجالد[٤] عن الشعبي، عن عامر بن شَهر[٥]، قال: خرج رسول الله ﷺ، فقالت لي همدان:

---

(١) يجوز أن يكون النبي ﷺ قد قبل منهم لأن الصدقة والجهاد لم يكونا واجبين عليهم وقتئذ إذا دخلوا في الإسلام، لأن الصدقة إنما تجب بعد مرور حول ولأن الجهاد إنما يجب إذا حضر العدو ولم يكن ثمة عدو حاضر، ويجوز أن يكون عليه الصلاة والسلام قد أعلمه الله أن سيشرح صدورهم لأعمال الإسلام ومنها الصدقة والجهاد. (من تعليق الشيخ عبد الحميد).

(٢) عن الحسن: وهو البصري.

(٣) قوله: «لا تحشروا» معناه: الحشر في الجهاد والنفير له. وقوله: «وأن لا تعشروا» معناه: الصدقة أي لا يؤخذ عشر أموالهم. وقوله: «أن لا يجبوا» معناه: لا يصلوا، وأصل التجبية أن يكب الإنسان على مقدّمه ويرفع مؤخره.
قلت: ويشبه أن يكون النبي ﷺ إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل، لأن الصدقة إنما تجب بحلول الحول، والجهاد إنما يجب لحضور العدو، فأما الصلاة فهي راهنة في كل يوم وليلة في أوقاتها الموقوتة ولم يجز أن يشترطوا تركها، وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثقيف أن لا صدقة عليها ولا جهاد، فقال: علم أنهم سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا.
وفي هذا الحديث من العلم أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه أو للمسلم إليه. (خطابي).

(٤) مجالد: هو ابن سعيد، وفيه مقال. (المنذري).

(٥) عامر بن شهر: له صحبة وعداده في أهل الكوفة، ولم يرو عنه غير الشعبي، وشهر بفتح الشين وسكون الهاء. (المنذري).

هل أنتَ آتٍ هذا الرجلَ ومرتادٌ لنا[١]: فإن رضيتَ لنا شيئاً قبلناه، وإن كرهت شيئاً كرهناه؟ قلت: نعم، فجئت، حتى قدمت على رسول الله ﷺ: فرضيت أَمره، وأَسلم قومي، وكتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب إلى عمير ذي مَرَّان[٢]، قال: وبَعث مالك بن مِرَارةَ الرَّهاوي[٣] إلى اليمن جميعاً، فأسلم عَكٌّ ذُو خَيْوَانَ، قال: فقيل لِعَكٍّ: انطلق إلى رسول الله ﷺ فخذ منه الأمان على قريتك ومالك، فقدم وكتب له رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله لِعَكّ ذِي خَيْوَانَ، إن كان صادقاً في أَرضه وماله ورقيقه فله الأمان وذمة الله وذمة [محمد] رسول الله، وكتب خالد بن سعيد بن العاص».

٣٠٢٨ ـ حدثنا محمد بن أحمد القرشي، وهارون بن عبد الله، أَن عبد الله بن الزبير حدثهم، قال: حدثنا فرج بن سعيد، حدثني عمي ثابت بن سعيد، عن أَبيه سعيد [يعني] ابن أبيض، عن جده أَبيض بن حَمَّال، أنه كلم رسول الله ﷺ في الصدقة، حين وفد عليه، فقال: «يا أخا سبأ، لا بُدَّ مِنْ صَدَقةٍ» فقال: إنما زرعنا القطن يا رسول الله، وقد تبددت سبأ، ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب، فصالح نبي الله ﷺ على سبعين حُلّة [بَزّ] من قيمة وَفاء بَزّ المعافر، كل سنة، عمن بقي من سَبأ بمأرِب، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ، وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أَبيض بن حَمَّال رَسُول الله ﷺ في الحلل السبعين، فرد ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله ﷺ، حتى مات أَبو بكر، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه انتقض ذلك وصارت على الصدقة.

٢٨ ـ باب [في] إخراج اليهود من جزيرة العرب ٢٨

٣٠٢٩ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أوصى بثلاثة

---

(١) في نسخة المنذري [ومرتند]، ومرتاد: أي طالب وملتمس، وأصله: الرائد الذي يتقدم القوم، يبصر لهم الكلأ، ومساقط الغيث وفيه قالوا: (الرائد لا يكذب أهله).

(٢) عمير ذو مرّان، جد مجالد بن سعيد الهمداني أحد الرواة وهو صحابي.

(٣) الرهاوي: نسبة إلى الرها، وهو: بطن من مذحج.

فقال: أَخْرِجُوا المشركِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَربِ، وأَجيزُوا الْوَفْدَ بنَحْوِ مِمَّا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»(١) قال ابن عباس: وسكت عن الثالثة(٢)، أو قال: فأنسيتها [وقال الحميدي عن سفيان: قال سليمان: لا أدري أذكر سعيد الثالثة فنسيتها أو سكت عنها؟](٣).

٣٠٣٠ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم وعبد الرزاق، قالا: أَخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبر عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرِجَنَّ الْيَهُودَ والنَّصارى مِنْ جزِيرَةِ الْعَرَبِ، فلاَ أترُكُ فيها إلاَّ مُسْلِماً»(٤).

٣٠٣١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن أَبي الزبير، عن جابر، عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ، بمعناه، والأول أتم.

٣٠٣٢ ـ حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا جرير، عن قابوس بن أَبي ظَبْيَان، عن أَبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَكُونُ قِبْلَتانِ فِي بَلَدٍ واحِدٍ»(٥).

---

(١) في نسخة [وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم].

(٢) قيل: هي تجهيز أسامة، وقيل يحتمل أنها قوله ﷺ: «لا تتخذوا قبري وثناً» وفي الموطأ ما يشير إلى ذلك.

(٣) وأخرجه مطولاً البخاري (٤/ ٨٥) في الجهاد باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، وفي الجزية (٤/ ١٢١) باب إخراج اليهود من جزيرة العرب وفي المغازي (٥/ ١٠) باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ومسلم في الوصية حديث ١٦٣٧ باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، وأحمد (١/ ٢٢٢) و (٤/ ٢٧١).

(٤) وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٧٦٧ باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ولفظه «لأخرجن إلخ». والترمذي في السير حديث ١٦٠٦ باب إخراج العرب اليهود من جزيرة العرب، وأوله «لئن عشت إن شاء الله لأخرجن إلخ...) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٥) وأخرجه الترمذي في الزكاة حديث ٦٣٣ باب ليس على المسلمين جزية، وذكر أنه روي مرسلاً.

٣٠٣٣ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا عمر ـ يعني ابن عبد الواحد ـ قال: قال سعيد ـ يعني ابن عبد العزيز ـ: جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تُخُومِ العراق إلى البحر[١].

٣٠٣٤ ـ قال أبو داود: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال: قال مالك: عُمَرُ أَجْلَى أَهْلَ نَجْرَانَ ولم يُجْلَوا من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب، فأما الوادي فإني أرى أنما لم يُجْلَ مَنْ فيها من اليهود أنهم لم يَرَوها من أرض العرب.

حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، قال: قال مالك: وقد أجلى عمر رحمه الله يهود نَجْرَان وَفَدَك.

٢٩ ـ باب في إيقاف أرض السواد وأرض العَنْوَةِ ٢٩

٣٠٣٥ ـ حدثنا أحمد [بن عبد الله] بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا ودِرْهَمَهَا، ومَنَعتِ الشَّامُ مُدْيَهَا[٢] ودِينَارَهَا، ومَنعتْ مِصْرُ إِرْدَبَّها ودينارها، ثم عدتم من حيث بدأتم» قالها زهير ثلاث مرات، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودَمُه[٣].

---

(١) التُّخوم: الحدود والمعالم ـ بفتح التاء وضمها ـ واحدها تَخم.

(٢) قلت: المُدْيُ: مكيال أهل الشام، يقال: إنه يسع خمسة عشر أو أربعة عشر مكوكاً، والإردب: مكيال لأهل مصر ويقال: إنه يسع أربعة وعشرين صاعاً. ومعنى الحديث: أن ذلك كائن، وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين، ويوضع عليها الخراج شيئاً مقدراً بالمكاييل والأوزان، وأنه سيمنع في آخر الزمان. وخرج الأمر في ذلك على ما قاله ﷺ، وبيان ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه بأرض السواد فوضع على كل جريب عامر أو غامر درهماً وقفيزاً، وقد روي عنه اختلاف في مقدار ما وضعه عليها، وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن وجوب الخراج لا ينفي وجوب العشر، وذلك لأن العشر إنما يؤخذ بالقفزان، والخراج نقداً إما دراهم وإما دنانير. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم في الفتن باب «لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل ذهب».

٣٠٣٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا [به] أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، وقال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتيتُموها وأَقمتمْ فِيها فَسَهْمُكُمْ فِيها[1]، وأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فإنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ ولِلرَّسُولِ ثُمَّ هِيَ لَكُم»[2].

٣٠ ـ باب في أَخذ الجزية

٣٠

٣٠٣٧ ـ حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا سهل بن محمد، حدثنا يحيى بن أَبي زائدة، عن محمد بن إِسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أنسٍ بن مالك، وعن عثمان بن أَبي سليمان: أَن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إِلى أُكَيْدِرِ دُومَةَ[3]، فأخِذَ، فأتَوْهُ به، فحقَنَ له دمه، وصالحه على الجزية.

٣٠٣٨ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا أَبو معاوية، عن الأعمش، عن أَبي وائل، عن معاذ[4]: أَن النبي ﷺ لما وَجَّهَهُ إِلى اليمن أَمره أَن يأخذ من كل حالم[5] ـ يعني محتلماً ـ ديناراً، أَو عِدْلَهُ من الْمَعَافِرِ، ثياب تكون

(١) قلت: فيه دليل على أن أراضي العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم، وأن خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغانمين. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٧٥٦ باب حكم الفيء.

(٣) قلت: (أكيدر دومة) رجل من العرب يقال هو من غسان، ففي هذا من أمره دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم، وكان أبو يوسف يذهب إلى أن الجزية لا تؤخذ من عربي، وقال مالك والأوزاعي والشافعي: العربي والعجمي في ذلك سواء.
وكان الشافعي يقول: إنما الجزية على الأديان لا على الأنساب. ولولا أن نأثم بتمني الباطل وددنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال وأن لا يجري على عربي صغار، ولكن الله أجلُّ في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به. (خطابي).

(٤) معاذ: هو ابن جبل.

(٥) قلت: في قوله: من كل حالم، دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكران منهم دون الإناث، لأن الحالم عبارة عن الرجل فلا وجوب لها على النساء ولا على المجانين والصبيان.
وفيه بيان أن الدينار مقبول من جماعتهم، أغنياؤهم وأوساطهم في ذلك سواء لأن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره بقتالهم ثم أمره بالكف عنهم إذا أعطوا ديناراً، وجعل بذل الدينار حاقناً لدمائهم فكل من أعطاه فقد حقن دمه، وإلى هذا ذهب الشافعي، قال: وإنما هو على كل محتلم من الرجال الأحرار دون العبيد. =

باليمن[١].

٣٠٣٩ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبي ﷺ، مثله.

٣٠٤٠ ـ حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا عبد الرحمن بن هانئ ـ أبو نعيم النخعي ـ أخبرنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر[٢]، عن زياد بن حُدَيْر، قال: قال علي: لئن بَقيتُ لنصارى بني تغلب لأَقْتُلَنَّ المقاتلة ولأَسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ على أن لا يُنَصِّرُوا أبناءهم.

قال أبو داود: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً.

قال أبو علي[٣]: ولم يقرأه أبو داود في العَرْضَةِ الثانية.

٣٠٤١ ـ حدثنا مصرف بن عمرو اليامي، حدثنا يونس ـ يعني ابن بكير ـ حدثنا أسباط بن نصر الهمداني، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي[٤]، عن

= وقال أصحاب الرأي وأحمد بن حنبل: يوضع على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهماً وأربعة وعشرون واثنا عشر.

وقال أحمد على قدر ما يطيقون، قيل له: فيزداد في هذا اليوم وينقص، قال: نعم على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الإمام، وقد علق الشافعي القول في إلزام الفقير الجزية. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الزكاة حديث ٦٢٣ باب زكاة البقر مطولاً، والنسائي في الزكاة حديث ٢٤٥٥ باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً، وابن ماجه في الزكاة حديث ١٨٠٣ باب صدقة البقر. وقال الترمذي: [حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً وأن المرسل أصح]، وسبق عند أبي داود برقم ١٥٧٦.

(٢) في إسناده: إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي، وشريك بن عبد الله النخعي، وقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة، وفيه أيضاً: عبد الرحمن بن هانئ النخعي، قال الإمام أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: كذاب. (المنذري).

(٣) أبو علي: هو اللؤلؤي.

(٤) وهو المعروف بالسُّدِّي، وفي سماع السدي من ابن عباس نظر، وإنما قيل إنه رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس بن مالك رضي الله عنهم. (المنذري).

ابن عباس، قال: صَالَحَ رسول الله ﷺ أهل نَجْرَان على أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ في صَفَر والبقيةُ في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعاريَّة ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يَغْزُونَ بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إنْ كان باليمن كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ[١]: على أن لا تُهْدَمَ لهم بِيعَةٌ، ولا يُخْرَج لهم قَسٌّ، ولا يفتنوا عن دينهم، ما لم يحْدِثوا حَدَثاً أو يأكلوا الربا، قال إسماعيل: فقد أكلوا الربا.

[قال أَبو داود: إذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا].

٣١ ـ باب في أَخذ الجزية من المجوس

٣١

٣٠٤٢ ـ حدثنا أَحمد بن سنان الواسطي، حدثنا محمد بن بلال، عن عمران القَطَّان، عن أَبي جمرة، عن ابن عباس، قال: إن أهل فارس لما مات نَبِيُّهُمْ كتب لهم إبليسُ المجوسية.

٣٠٤٣ ـ حدثنا مُسَدد [بن مُسَرهد]، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع بَجَالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء[٢]، قال: كنت كاتباً لِجَزْءِ بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقْتُلُوا كلَّ ساحر، وفَرِّقُوا بين كل ذي مَحْرَم من المجوس، وانْهَوْهُمْ عن الزَّمْزَمَةِ، فقتلنا في يوم ثلاثَةَ سَواحِرَ، وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله، وصنع طعاماً كثيراً فدعاهم فعرض السيف على فخذه فأكلوا ولم يُزَمزموا، وَأَلْقَوْا

---

(١) قلت: هذا وقع في كتابي، وفي رواية غيرها: [كيد ذات غدر] وهذا أصوب، على ألا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قَسٌّ ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا.
قلت: في هذا دليل على أن للإمام أن يزيد وينقص فيما يقع عليه الصلح من دينار وأكثر على قدر طاقتهم ووقوع الرضا منهم به. وفيه دليل على أن العارية مضمونة.
وقوله: كيد ذات غدر: يريد الحرب، أخبرني أبو عمر قال: قال ابن الأعرابي: الكيد: الحرب، ومنه ما جاء في بعض الحديث أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه فلم يلق كيداً: أي حرباً. (خطابي).

(٢) أبو الشعثاء: هو جابر بن زيد من ثقات التابعين. (المنذري).

وَقْرَ بَغْلٍ، أو بغلين، من الْوَرِقِ[١]، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر[٢].

٣٠٤٤ ـ حدثنا محمد بن مسكين اليمامي، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا هشيم، أخبرنا داود بن أبي هند، عن قشير بن عَمرو، عن بَجالة بن عبدة، عن ابن عباس، قال: جاء رجل من الأسْبَذِيِّينَ[٣] من أهل البحرين وهم مجوس أهل هَجَرَ[٤]، إلى رسول الله ﷺ، فمكث عنده، ثم خرج، فسألتُهُ: ما قضى الله

---

(١) قوله: (ألقوْا وقر بغل أو بغلين من الوَرق) يريد أخِلة من الورق يأكلون بها، قلت: ولم يحملهم عمر على هذه الأحكام فيما بينهم وبين أنفسهم إذا خلوا وإنما منعهم من إظهار ذلك للمسلمين، وأهل الكتاب لا يكشفون عن أمورهم التي يتدينون بها ويستعملونها فيما بينهم إلا أن يترافعوا إلينا في الأحكام، فإذا فعلوا ذلك فإن على حاكم المسلمين أن يحكم فيهم بحكم الله المنزل. وإن كان ذلك في الأنكحة فرق بينهم وبين ذوات المحارم كما يفعل ذلك في المسلمين.
وفي امتناع عمر من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر دليل على أن رأي الصحابة أنه لا تقبل الجزية من كل مشرك كما ذهب إليه الأوزاعي وإنما تقبل من أهل الكتاب.
وقد اختلف العلماء في المعنى الذي من أجله أخذت منهم الجزية فذهب الشافعي في أغلب قوليه إلى أنها إنما قبلت منهم لأنهم من أهل الكتاب وروي ذلك عن علي بن أبي طالب.
وقال أكثر أهل العلم: إنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب، ومن المجوس بالسنة.
واتفق عامة أهل العلم على تحريم نسائهم وذبائحهم، وسمعت ابن أبي هريرة يحكي عن إبراهيم الحربي أنه قال: لم يزل الناسَ متفقين على تحريم نكاح المجوس حتى جاءنا خلاف من الكرخ، يعني أبا ثور. (خطابي).

(٢) بجالة: بفتح الباء والجيم وبعد الألف لام. والحديث أخرجه مختصراً البخاري في الجزية باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٤/١١٧)، والترمذي في السير حديث ١٥٨٦ باب في أخذ الجزية من المجوس، والنسائي.

(٣) الأسبذيين ـ بفتح الهمزة وسكون السين بعدها باء مفتوحة، فذال ـ قيل: منسوبون إلى أسبذ، بوزن أحمد، وهي بلدة بهجر بالبحرين أو قرية، لأنهم نزلوها، وقيل: الكلمة فارسية ومعناها عبَدة الفرس وكانوا يعبدون فرساً، والفرس في لغة الفرس أسب، وقال أبو عبيد: هو اسم قائد من قواد كسرى على البحرين، فارسي، وقد تكلمت به العرب.

(٤) هجر ـ بفتح الهاء والجيم ـ مدينة في بلاد البحرين، وهناك قرية صغيرة بجانب المدينة المنورة.

ورسوله فيكم؟ قال: شر، قلت: مَهْ؟ قال: الإسلام أو القتل، قال: وقال عبد الرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية، قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذِيّ.

٣٢ ـ باب [في] التشديد في جباية الجزية

٣٠٤٥ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عورة بن الزبير، أن هشام بن حكيم [بن حزام] وجد رجلاً وهو على حمصَ يُشَمِّس ناساً من القِبْط في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟!! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يُعَذِّبُ الذينَ يُعَذِّبونَ النَّاس في الدُّنْيَا»[(١)].

٣٣ ـ باب في تَعْشِير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات

٣٠٤٦ ـ حدثنا مُسَدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن جده أبي أُمه، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما العُشُورُ على اليَهُودِ والنَّصَارَى، وليس على المسلمينَ عُشُورٌ»[(٢)].

٣٠٤٧ ـ حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: «خَرَاج» مكان «العشور».

٣٠٤٨ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن عطاء، عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله، قال: قلت: يا رسول الله، أُعَشِّرُ

(١) وأخرجه مسلم في البر باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، والنسائي.

(٢) قوله: «ليس على المسلمين عشور» يريد عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات.
قلت: والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صالحوا عليه وقت العقد، فإن لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية، فأما عشور غلات أرضيهم فلا تؤخذ منهم، وهذا كله على مذهب الشافعي.
وقال أصحاب الرأي: إن أخذوا منا العشور في بلادهم ـ إذا اختلف المسلمون إليهم في التجارات ـ أخذناها منهم وإلا فلا. (خطابي).

قَوْمِي؟ قال: «إنما العُشُورُ على اليهود والنَّصَارَى».

٣٠٤٩ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز، حدثنا أبو نعيم. حدثنا عبد السلام، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي، عن جده ـ رجل من بني تغلب ـ قال: أتيت النبي ﷺ فأسلمت وعلمني الإسلام، وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم، ثم رجعت إليه، فقلت: يا رسول الله، كلُّ ما علمتني قد حفظته إلا الصدقة، أفأعشرهم؟ قال: «لا، إنما العشور على النصارى واليهود»[1].

٣٠٥٠ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أشعث بن شعبة، حدثنا أرطأة بن المنذر، قال: سمعت حكيم بن عمير أبا الأحْوَصِ يحدث، عن العِرْباض بن سارية السلمي، قال: نزلنا مع النبي ﷺ خيبر ومعه مَنْ معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً[2] منكراً، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، ألكم أن تذبحوا حُمُرَنا، وتأكلوا ثمرنا، وتضربوا نساءنا؟! فغضب ـ يعني النبي ﷺ ـ وقال: «يا ابن عوْفٍ اركَبْ فَرَسَكَ ثم نَادِ: ألا إن الجنة لا تحلُّ إلا لمؤمِنٍ، وأنِ اجتمِعُوا للصلاة» قال: فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي ﷺ ثم قام فقال: «أيحسبُ أحدُكُمْ مُتكئاً على أريكتهِ قَدْ يَظنُّ أنَّ الله لَمْ يُحرمْ شَيْئاً إلا ما في هذا القرآن، ألا وَإنّي وَالله قد وَعَظْتُ وَأَمرتُ وَنَهيتُ عن أشياء، إنَّهَا لَمِثْلُ القُرْآن أو أكثر، وإنَّ الله عَزَّ وَجلَّ لم يُحِلَّ لكمْ أن تَدْخُلوا بُيُوتَ أهلِ الكتابِ إلاَّ بإذنٍ، ولاَ ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، ولا أكْلَ ثِمَارِهِمْ، إذا أعطَوكُمُ الذي عَليهِمْ».

٣٠٥١ ـ حدثنا مسدد وسعيد بن منصور، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن هلال، عن رجل من ثقيف، عن رجل من جهينة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكمْ تقاتِلونَ قَوْماً فَتظْهَرُونَ عَليهِمْ فَيتَّقُونَكمْ بأمْوَالِهِمْ دُونَ

---

(١) وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وساق اضطراب الرُّواة فيه، وقال: لا يتابع عليه. وقد فرض النبي ﷺ العشور فيما أخرجت الأرض في خمسة أوسق. (المنذري).

(٢) المارد: العاتي، وفي إسناد هذا الحديث أشعث بن شعبة المصيصي، وفيه مقال. (المنذري).

أنفُسِهِمْ وأَبْنائِهِم» قال سعيد في حديث: «فَيُصَالِحُونكمْ عَلى صُلْحٍ» ثم اتفقا[١]: «فَلاَ تُصِيبُوا منهم [شيئاً] فَوْقَ ذٰلِكَ؛ فإنَّهُ لا يَصْلُحَ لكُم»[٢].

٣٠٥٢ ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، حدثني أبو صخر المديني، أن صفوان بن سُليم أخبره، عن عِدَّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم دِنْيَةً[٣]، عن رسول الله ﷺ قال: «ألَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً أوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيئاً بِغَيرِ طِيبِ نَفْسٍ فأَنا حَجِيجُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٤].

٣٤ ـ باب في الذمي يُسلمُ في بعض السنة، هل عليه جزية؟

٣٤

٣٠٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن الجراح، عن جرير، عن قَابوس[٥]، عن أَبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ[٦] ....

---

(١) يعني: سعيداً ومُسَدَّداً.

(٢) في إسناده: رجل مجهول.

(٣) دنية ـ بكسر الدال وسكون النون وفتح الياء ـ مصدر في موضع الحال، ومعناه لاصقو النسب (متصلو النسب) ومعنى أنا حجيجه أي: أنا الذي أخاصمه وأحاجّه.

(٤) فيه رجال مجهولون.

(٥) وهو ابن أبي ظبيان.

(٦) قلت: هذا يتأول على وجهين أحدهما: أن معنى الجزية: الخراج، فلو أن يهودياً أسلم وكانت في يده أرض صولح عليها وضعت عن رقبته الجزية وعن أرضه الخراج، وهو قول سفيان والشافعي، قال سفيان: وإن كانت الأرض مما أخذ عنوة ثم أسلم صاحبها وضعت عنه الجزية وأقر على أرضه الخراج.
والوجه الآخر: أن الذمي إذا أسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب بحصة ما مضى من السنة، كما لا يطالب المسلم بالصدقة إذا باع الماشية قبل مضي الحول لأنها حق يجب باستكمال الحول.
واختلفوا فيه إذا أسلم بعد استكمال الحول فقال أبو عبيد: لا يستأدي الجزية لما مضى واحتج فيه بالأثر عن عمر بن الخطاب.
وقال أبو حنيفة: إذا مات أحد منهم وعليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك ورثته ولم يؤخذ ذلك من تركته، لأن ذلك ليس بدين عليه وإن أسلم أحد منهم وقد بقي عليه شيء منها سقط عنه ولم يؤخذ منه.
وعند الشافعي، يطالب به، ويراه كالدين لا يسقط عنه إلا بالأداء وقد علق القول فيه أيضاً، وقوله مع الجماعة أولى، والله أعلم. (خطابي).

عَلى المُسْلِمِ جِزْيَةٌ»[١].

٣٠٥٤ ـ حدثنا محمد بن كثير، قال: سئل سفيان[٢] عن تفسير هذا، فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه.

٣٥ ـ باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

٣٥

٣٠٥٥ ـ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية ـ يعني ابن سلام ـ عن زيد، أنه سمع أبا سلام قال: حدثني عبد الله الهَوْزَني، قال: لقيت بلالاً مؤذن رسول الله ﷺ بحلب، فقلت: يا بِلاَلُ، حدِّثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي أَلِي ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفي، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً فرآه عارياً يأمرني فأنطلق فأستقرض فأشتري له البُرْدَةَ فأكسوه وأطعمه، حتى اعترضني رجل من المشركين فقال: يا بلال، إن عندي سَعَةً فلا تستقرض من أحد إلاّ مني، ففعلت، فلما أن كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار، فلما [أن] رآني قال: يا حبشيُّ؛ قلت: يا لَبَّاهُ[٣]، فتجَهَّمني[٤] وقال لي قولاً غليظاً، وقال لي: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قال: قلت: قريب، قال: إنما بينك وبينه أربع، فآخذك بالذي عليك فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك، فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس، حتى إذا صلَّيت العتمة[٥] رجع

---

(١) وأخرجه الترمذي في الزكاة حديث ٦٣٣ باب ليس على المسلمين جزية. وذكر أنه روى عن أبي ظبيان عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٢) سفيان: هو الثوري.

(٣) لباه: يريد لبيك، وهذا اللفظ موضوع على أن يستعمل مثنى مضافاً لضمير المخاطب، وقد أضيف إلى الاسم الظاهر شذوذاً في قول الشاعر:

دعوت لما نابني مسورا ... فلبّى فلبي يدي مسور

وقد أضيف إلى ضمير الغائب في قول الراجز:

لقلت لبيه لمن يدعوني

(٤) تجهمني: تلقاني بوجه كريه.

(٥) أراد صلاة العشاء.

رسول الله ﷺ إلى أهله فاستأذنت عليه، فأذن لي، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنتَ [وأمي] إنَّ المشرك الذي كنت أَتَدَيَّنُ منه قال لي كذا وكذا، وليس عندك ما تقضي عني، ولا عندي، وهُوَ فَاضِحي، فأذن لي أن آبَقَ إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله ﷺ ما يقضي عني، فخرجت حتى إذا أتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومِجَنِّي[1] عند رأسي، حتى إذا انشقَّ عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق فإذا إنسان يسعى يدعو: يا بلالُ، أَجِبْ رسول الله ﷺ فانطلقت حتى أتيته، فإذا أربع ركائب مُنَاخات عليهن أحمالهن، فاستأذنت، فقال لي رسول الله ﷺ «أَبْشِرْ، فَقَدْ جاءَكَ الله بِقَضائِكَ» ثم قال: «أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ المُنَاخَاتِ الأَرْبَعَ»؟ فقلت: بلى: فقال: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيهِنَّ فإنَّ عَليهِنَّ كسوة وطعاماً أهداهن إليَّ عظيمُ فَدَكَ، فاقبضهن واقْضِ دينك» ففعلت، فذكر الحديث، ثم انطلقت إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ قاعد في المسجد، فسلمت عليه، فقال: «ما فعل ما قِبَلَكَ»؟ قلت: قضى الله كل شيء كان على رسول الله ﷺ فلم يبق شيء، قال: «أَفَضَلَ شيء»؟ قلت: نعم، قال: «انظر أن تريحني منه، فإني لست بداخل على أحد من أهلي حتى تريحني منه» فلما صلى رسول الله ﷺ العتمة دعاني فقال: «ما فعل الذي قبلك» قال: قلت: هو معي لم يأتنا أحد، فبات رسول الله ﷺ في المسجد، وقصَّ الحديث، حتى إذا صلى العتمة ـ يعني من الغد ـ دعاني قال: «ما فعل الذي قبلك»؟ قال: قلت: قد أراحك الله منه يا رسول الله، فكبَّر وحمد الله شَفَقاً[2] من أن يدركه الموت وعنده ذلك، ثم اتبعته حتى [إذا] جاء أزواجَه فسلم على امرأة امرأة، حتى أتى مَبِيتَهُ، فهذا الذي سألتَني عنه.

٣٠٥٦ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا معاوية، بمعنى إسناد أبي تَوْبة وحديثه، قال عند قوله «ما يقضي عني»: فسكت عني

---

(١) ومجني: المجنّ ـ بكسر الميم، وفتح الجيم، وتشديد النون ـ الترس، وجاء في شعر عمر بن أبي ربيعة:

فكان مجني دون من كنت أتقي ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

(٢) الشفق ـ بفتح الشين والفاء ـ الخوف.

رسول الله ﷺ فاغتمزتها[(١)].

٣٠٥٧ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أَبو داود، حدثنا عمران، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن عياض بن حمار، قال: أهديت للنبي ﷺ ناقةً، فقال: «أسلمت»؟ فقلت: لا، فقال النبي ﷺ: «إِني نُهيتُ عن زَبْدِ[(٢)] المشركين»[(٣)].

٣٦ ـ باب [في] إقطاع الأرَضِينَ

٣٦

٣٠٥٨ ـ حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أَبيه، أَن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت[(٤)].

٣٠٥٩ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا جامع بن مطر، عن علقمة بن وائل بإسناده، مثله.

٣٠٦٠ ـ حدثنا مُسَدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن فِطْر، حدثني أبي، عن عمرو بن حريث، قال: خَطَّ لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس وقال: «أزيدك، أزيدُكَ»[(٥)].

٣٠٦١ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد

---

(١) اغتمزتها: أي ما ارتضيت تلك الحالة وكرهتها وثقلت علي.

(٢) الزبد: العطاء، وفي رده هديته وجهان، أحدهما: أن يغيظه برد الهدية فيمتعض منه فيحمله ذلك على الإسلام. والآخر: أن للهدية موضعاً من القلب، وقد روي «تهادوا تحابوا» ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك فرد الهدية قطعاً لسبب الميل.
وقد ثبت أن النبي ﷺ قبل هدية النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله: «نهيت عن زبد المشركين» لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك، وقد أبيح لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم أهل الشرك. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في السير حديث ١٥٧٧ باب كراهية هدايا المشركين وقال الترمذي: [حسن صحيح].

(٤) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٨١ باب في القطائع وقال: [حديث حسن صحيح].

(٥) أزيدك: أعطيك وأمنحك، وبابه ضرب.

الرحمن، عن غير واحد، أنَّ رسول الله ﷺ أقطع بلالَ بن الحارث المزني مَعَادنَ القبَلِيةِ، وهي من ناحية الفُرْع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم(١).

٣٠٦٢ ـ حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره، قال العباس: حدثنا الحسين بن محمد، أخبرنا أبو أويس، حدثنا كثير بن عبد الله بن [عمرو بن] عوف المزني، عن أَبيه، عن جده، أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني مَعادنَ القبَلية(٢) جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها، وقال غيره: جَلسَها وغَوْرها، وحيث يصلح الزرع من قُدْسٍ(٣)، ولم يعطِهِ حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارس المزني، أعطاه معادن القبَلِيَّةِ جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها» وقال غيره «جَلْسَها وَغوْرَها» «وَحيثُ يَصْلُحُ الزرع من قُدْسَ، ولم يعطه حق مسلم».

قال أَبو أويس: وحدثني ثور بن زيد مولى بني الديل بن بكر بن كنانة عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

---

(١) هذا مرسل. وهكذا رواه مالك في الموطأ مرسلاً، ولفظه: (عن غير واحد من علمائهم).

(٢) قلت: يقال: إن معادن القبلية من ناحية الفروع. وقوله: (جلسيها) يريد نجديها، ويقال لنجد: جلس. وقال الأصمعي: وكل مرتفع جلس، (والغور) ما انخفض من الأرض يريد أنه أقطعه وهادها ورباها.

قلت: إنما يقطع الناس من بلاد العنوة ما لم يحزه ملك مسلم، فإذا أقطع الإمام رجلاً بياض أرض فإنه يملكها بالعمارة والإحياء ويثبت ملكه عليها فلا تنتزع من يده أبداً. فإذا أقطعه معدناً نظر فإن كان المعدن شيئاً ظاهراً كالنفط والقار ونحوهما، فإنه مردود لأن هذه منافع حاصلة، وللناس فيها مرفق وهي لمن سبق إليها ليس لأحد أن يتملكها فيستأثر بها على الناس، وإن كان المعدن من معادن الذهب والفضة أو النحاس وسائر الجواهر المستكنة في الأرض المختلطة بالتربة والحجارة التي لا تستخرج إلا بمعاناة ومؤنة فإن العطية ماضية إلا أنه لا يملك رقبتها حتى يحظرها على غيره إذا عطلها وترك العمل فيها، إنما له أن يعمل فيها ما بدا له أن يعمل، فإذا ترك العمل خلي بينه وبين الناس، وهذا كله على معاني الشافعي.

وفي قوله: (ولم يعطه حق مسلم) دليل على أنه من ملك أرضاً مرة ثم عطلها أو غاب عنها فإنها لا تملك عليه بإقطاع أو إحياء وهي باقية على ملكه الأول. (خطابي).

(٣) قدس ـ بضم القاف وسكون الدال ـ جبل معروف، وقيل: هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة، وقيل فيه: قديس، والمشهور الأول.

٣٠٦٣ ـ حدثنا محمد بن النضر، قال: سمعت الحُنينِيّ قال: قرأته غير مرة ـ يعني كتاب قطيعة النبي ﷺ ـ قال أبو داود: وحدثنا غير واحد عن حسين بن محمد، أخبرنا أبو أويس، حدثني كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنيَّ معادنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسيها وغَوْريها، قال ابن النضر: وَجرْسها وذات النُّصُبِ، ثم اتفقا: وحيثُ يَصلحُ الزَّرْع من قُدْس، ولم يعط بلال بن الحارث حقَّ مسلم، وكتب له النبي ﷺ: «هذا مَا أعطى رسول الله ﷺ بلالَ بن الحارث المزنيَّ، أعطاه معادن القَبَلية جَلْسَها وغَوْرَها وحيثُ يَصلحُ الزرع من قُدْس، ولم يعطه حقَّ مسلم».

قال أبو أويس: وحدثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثله، زاد ابن النضر: وكتب أُبيُّ بن كعب.

٣٠٦٤ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومحمد بن المتوكل العسقلاني، المعنى واحد، أن محمد بن يحيى بن قيس المأربي حدثهم، أخبرني أبي، عن ثُمامة بن شَراحِيل؛ عن سُمَيِّ بن قيس، عن شَمِير، قال ابن المتوكل: ابن عبد المَدَان، عن أَبْيَض بن حَمَّال، أنه وفَدَ إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح، قال ابن المتوكل: الذي بمأرِبَ، فقطعه له، فلما أن وَلَّى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له، إنما قطعت له الماءَ العِدَّ[1]، قال: فانتزع منه، قال: وسأله عما يُحمى من الأراك، قال: «مَا لَمْ تنَلْهُ خفاف» وقال ابن المتوكل «أَخفاف

---

(١) قلت: وهذا يبين ما قلناه من أن المعدن الظاهر الموجود خيره ونفعه لا يقطعه أحد، والماء العِدُّ: هو الماء الدائم الذي لا ينقطع.
وفيه من الفقه: أن الحاكم إذا تبين الخطأ في حكمه نقضه وصار إلى ما استبان من الصواب في الحكم الثاني.
وقوله: «ما لم تنله أخفاف الإبل» ذكر أبو داود عن محمد بن الحسن المخزومي أنه قال: معناه أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويحمى ما فوقه.
وفيه وجه آخر: وهو أنه إنما يحمى من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي.
وفي هذا: دليل على أن الكلأ والرعي لا يمنع من السارحة وليس لأحد أن يستأثر به دون سائر الناس. (خطابي).

الإبل»[١].

٣٠٦٥ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، قال: قال محمد بن الحسن المخزومي: «ما لم تنله أخفاف الإبل»: يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويُحمى ما فوقه.

٣٠٦٦ ـ حدثنا محمد بن أحمد القرشي، حدثنا عبد الله بن الزبير، حدثنا فرج بن سعيد، حدثني عمي ثابت بن سعيد، عن أبيه، عن جده، عن أبيضَ بن حمَّالٍ، أنه سأل رسول الله ﷺ عن حِمَى الأراك، فقال رسول الله ﷺ: «لا حِمَى في الأراك» فقال: أراكة في حَظَاري[٢]، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا حِمَى في الأراك» قال فرج: يعني بحظاري: الأرضَ التي فيها الزرع المُحَاط عليها.

٣٠٦٧ ـ حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص، حدثنا الفريابي، حدثنا أبان، قال عمر: وهو ابن عبد الله بن أبي حازم، قال: حدثني عثمان بن أبي حازم، عن أَبيه، عن جده صخر[٣]: أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خَيْل يُمِدُّ النبي ﷺ، فوجد نبي الله ﷺ قد انصرف ولم يفتح، فجعل صخر يومئذ عهدَ الله وذمتَه أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكتب إليه صخر: أما بعد، فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله، وأنا مُقبلٌ إليهم وهم في خيلٍ، فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة، فدعا لأَحْمَسَ[٤] عَشْرَ دعواتٍ: «اللهم بارك لأحمسَ في خيلها[٥] ورجالها» وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن

---

(١) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٨٠ باب في القطائع وقال: [حديث غريب]، وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٧٥ باب إقطاع الأنهار والعيون.

(٢) قلت: يشبه أن تكون هذه الأراكة يوم إحياء الأرض وحظر عليها قائمة فيها فملك الأرض بالإحياء، ولم يملك الأراكة إذ كانت مرعًى للسارحة، فأما الأراك: إذا نبت في ملك رجل فإنه محميٌ لصاحبه غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه ولا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذه الناس في أراضيهم. (خطابي).

(٣) صخر هذا: هو أبو حازم صخر بن العيلة، الهذلي، الأحمسي، عداده في الكوفيين، له صحبة، والعيلة: أمه، وهي بفتح العين المهملة وسكون الياء بعدها لام ثم تاء تأنيث.

(٤) أحمس: هم قوم صخر.

(٥) خيلها: فرسانها.

شعبة، فقال: يا نبي الله، إن صخراً أخذ عمتي ودخلَتْ فيما دخل فيه المسلمون، فدعاه فقال: «يا صخرُ، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم [١] وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عمته» فدفعها إليه: وسأل نبي الله ﷺ «مَا لبني سُلَيم قدْ هَرَبوا عن الإسلام، وتركوا ذلك الماء»؟ فقال: يا نبي الله أنزِلْنيهِ أنا وقومي، قال: «نعم»، فأنزَله وأسلم ـ يعني السُّلَمِيين ـ فأتوا صخراً، فسألوه أن يدفع إليهم الماء، فأبى، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله، أسلمنا وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا فأتاه فقال: «يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فاذفع إلى القوم ماءهم» قال: نعم، يا نبي الله، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء [٢].

٣٠٦٨ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، حدثني سَبْرَة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني، عن أبيه، عن جده [٣]، أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دَوْمَةَ، فأقام ثلاثاً، ثم خرج إلى تَبُوكَ، وإن جهينة لحقوه بالرَّحْبَةِ [٤]، فقال لهم: «مَنْ أَهْلُ ذِي المَرْوةِ» [٥]؟ فقالوا: بنو رفاعة من جُهَينة، فقال: «قد أَقطعْتها لبني رِفاعَةَ» فاقتسموها: فمنهم من باع، ومنهم من

---

(١) أحرزوا دماءهم: منعوها من أن تراق.

(٢) قلت: يشبه أن يكون أمره إياه برد الماء عليهم إنما هو على معنى استطابة النفس عنه ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء، والأصل أن الكافر إذا هرب عن مال له فإنه يكون فيئاً، فإذا صار فيئاً وقد ملكه رسول الله ﷺ ثم جعله لصخر فإنه لا ينتقل عنه ملكه إليهم بإسلامهم فيما بعد، ولكنه استطاب نفس صخر عنه ثم رده عليهم تألفاً لهم على الإسلام وترغيباً لهم في الدين، والله أعلم.

وأما رده المرأة: فقد يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضاً كما فعل ذلك في سبي هوازن بعد أن استطاب أنفس الغانمين عنها، وقد يحتمل أن يكون ذلك الأمر فيها بخلاف ذلك لأن القوم إنما نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فكان السبي والدماء والأموال موقوفة على ما يريه الله فيهم، فرأى ﷺ أن ترد المرأة وأن لا تسبىٰ. (خطابي).

(٣) هو: سَبْرَة بن معبد الجهني.

(٤) الرَّحْبة ـ بفتح فسكون ـ الأرض الواسعة.

(٥) ذو المَرْوة ـ بفتح الميم وسكون الراء ـ قرية بوادي القرى، ووادي القرى: وادٍ بين المدينة والشام، كثير القرى، وهو من أعمال المدينة.

أمسك فعمل، ثم سألت أباهُ عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله.

٣٠٦٩ ـ حدثنا حسين بن علي، حدثنا يحيى ـ يعني ابن آدم ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، أن رسول الله ﷺ أقطعَ الزبير نَخْلاً[١].

٣٠٧٠ ـ حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل، المعنى واحد، قالا: حدثنا عبد الله بن حسان العنبري، حدثتني جدتاي صفيَّةُ ودُحَيْبَةُ ابنتا عُلَيْبَةَ ـ وكانتا ربيبتَيْ قَيْلَةَ بنت مَخْرَمَة ـ وكانت جدة أبيهما، أنها أخبرتهما، قالت: قدمنا على رسول الله ﷺ، قالت: تقدم صاحبي ـ تعني حُرَيْثَ بن حسان، وافد بكر بن وائل ـ فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول الله، اكْتُبْ بيننا وبين بني تميم بالدهناء [أن] لا يجاوزَهَا إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور[٢]، فقال: «اكتب له يا غلام بالدهناء» فلما رأيته قد أمر له بها شُخِصَ بي[٣] وهي وطني وداري: فقلت: يا رسول الله، إنه لم يسألك السَّويةَ[٤] من الأرض إذ سألك، إنما هي [هذه] الدهناء عندك مُقَيَّدُ الجَمَلِ[٥]، ومَرْعَى الغنم، ونساءُ [بني] تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال: أَمسِكْ يا غلامُ، صدَقَتِ المسكينة،

(١) قلت: النخل مال ظاهر العين، حاضر النفع كالمعادن الظاهرة، فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه، وكان أبو إسحاق المروزي يتأول اقطاع النبي ﷺ المهاجرين الدور على معنى العارية. (خطابي).

(٢) في النسخة الهندية [إلا مسافر أو مجاوز]. وأراد به المرور.

(٣) شُخِصَ بي: أي أتاني ما يقلقني.

(٤) السَّوية: الأرض السهلة المتوسطة.

(٥) قوله: مُقيِّد الجَمَل: أي مرعى الجمل ومسرحه، فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى فكأنه مقيد هناك كقول الشاعر:

خليليّ بالمَوْماة عوجا، فلا أرى ... بها منزلاً إلاّ جَرِيبَ المقيّد

وفيه من الفقه أن المرعى لا يجوز إقطاعه وأن الكلأ بمنزلة الماء لا يمنع.

وقوله: «يسعهما الماء والشجر»: يأمرهما بحسن المجاورة وينهاهما عن سوء المشاركة،

وقوله: «ويتعاونان على الفتان» يقال: معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم، ويروى ـ الفُتان بضم الفاء ـ وهو جماعة الفاتن كما قالوا: كاهن وكهان. (خطابي).

المسلم أَخو المسلم يَسَعُهُما الماءُ والشجرُ، ويتعاونان على الفَتَّانِ»[١].

٣٠٧١ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد، حدثتني أم جنوب بنت نميلة، عن أمها سويدة بنت جابر، عن أمها عقيلة بنت أَسْمر بن مُضَرِّس، عن أَبيها أَسمر بن مضرس، قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: «مَنْ سبق إِلى ما[ءٍ] لم يَسْبقْه إِليه مسلم فهو له» قال: فخرج الناس يَتَعَادَوْنَ [و] يَتَخاطُونَ[٢].

٣٠٧٢ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أقطعَ الزبير حُضْرَ[٣] فرسه، فأجرى فرسه حتى قام[٤]، ثم رمى بسوطه، فقال: «أعطوه من حيث بلغ السوط»[٥].

٣٧ ـ باب في إحياء الموات

٣٧

٣٠٧٣ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أَيوب، عن هشام بن عروة، عن أَبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من أَحيا[٦]

---

(١) وأخرجه الترمذي مختصراً في الأدب حديث ٢٨١٥ باب ما جاء في الثوب الأصفر مقتصراً على السلام والثياب المعصفرة. وقال: [حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان].

(٢) قال المنذري: غريب، وقال أبو القاسم البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا.
ويتعادون: أي يسرعون. ويتخاطون: أي يحاول كل واحد منهم أن يسبق الآخر إلى تخطيط ما يريد أن يضع يده عليه، ويضع عليه علامة تبين ذلك.

(٣) حُضر فرسه ـ بضم الحاء وسكون الضاد ـ أراد قدر ما تعدو عدوة واحدة.

(٤) حتى قام: أي وقف.

(٥) في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مقال.

(٦) قلت: إحياء الموات إنما يكون بحفره وتحجيره وبإجراء الماء إليه وبنحوها من وجوه العمارة، فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه، وذلك لأن هذا كلمة شرط وجزاء فهو غير مقصور على عين دون عين ولا على زمان دون زمان، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم.
وقال أبو حنيفة: لا يملكها بالإحياء حتى يأذن له السلطان في ذلك، وخالفه صاحباه فقالا كقول عامة العلماء. =

أَرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»[١].

٣٠٧٤ ـ حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبدة، عن محمد ـ يعني ابن إِسحاق ـ عن يحيى بن عروة، عن أَبيه، أَن رسول الله ﷺ قال: «من أَحيا أَرضاً ميتة فهي له» وذكر مثله.

قال: فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أَن رجلين اختصما إِلى رسول الله ﷺ غَرَسَ أَحدهما نخلاً في أَرض الآخر، فقضى لصاحب الأَرض بأَرضه، وأَمر صاحب النخل أَن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأَيتها وإِنها لَتُضْرَبُ أصولها بالفُؤُوس، وإِنها لنخلٌ عُمٌّ[٢] حتى أخرجت منها.

٣٠٧٥ ـ حدثنا أَحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا وهب، عن أَبيه، عن ابن إِسحاق، بإِسناده ومعناه، إِلا أَنه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال: رجل من أَصحاب النبي ﷺ، وأَكثر ظني أَنه أَبو سعيد الخدري: فأَنا رأَيت الرجل يضرب في أصول النخل.

٣٠٧٦ ـ حدثنا أَحمد بن عَبْدَةَ الآمُلِيُّ، حدثنا عبد الله بن عثمان، حدثنا عبد الله بن المبارك، أَخبرنا نافع بن عمر، عن ابن أَبي مليكة، عن عروة[٣]، قال: أَشهد أَن رسول الله ﷺ قضى أَن الأَرض أَرضُ الله، والعبادَ عبادُ الله، ومن أَحيا مَوَاتاً فهو أَحق به، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه.

٣٠٧٧ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد، عن

= وقوله: «وليس لعرق ظالم حق» هو أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها فإنه يؤمر بقلعه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٧٨ باب إحياء أرض الموات، والنسائي، وقال الترمذي: [حديث حسن غريب، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً]، وأخرجه النسائي أيضاً مرسلاً، وأخرج الترمذي حديث ١٣٧٩ ـ من حديث وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ـ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» وقال: [حديث حسن صحيح]، وأخرجه النسائي بهذا الإسناد بلفظ «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو صدقة».

(٢) قوله: نخل عُم: أي طوال، واحدها عميم، ورجل عميم: إذا كان تام الخلق. (خطابي).

(٣) عروة: هو ابن الزبير.

قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أحاط حَائِطاً عَلى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ».

٣٠٧٨ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، قال هشام: العرقُ الظالم أن يغرس الرجلُ في أرض غيره فيستحقها بذلك، قال مالك: والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق.

٣٠٧٩ ـ حدثنا سهل بن بكار، حدثنا وهيب بن خالد، عن عمرو بن يحيى، عن العباس الساعدي ـ يعني ابن سهل بن سعد ـ عن أبي حُمَيد الساعدي، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ تَبُوكَ، فلما أتى وادي القُرَى إذا امرأة في حديقة لها، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «اخْرُصُوا»[1] فَخَرَصَ رسول الله ﷺ عشرةَ أوسُقٍ، فقال للمرأة: «إِحْصِي ما يَخْرُج مِنْهَا»[2] فأتينا تبوكَ، فأهدى ملك[3] أَيْلَةَ إلى رسول الله ﷺ بغلة بيضاء، وكساه[4] بُرْدة، وكتب له[5]، يعني بِبَحْره، قال: فلما أتينا وادي القُرَى قال للمرأة: «كم كان [في] حديقتك»؟ قالت: عشرة أوسق خَرْص رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «إنِّي مُتَعَجِّلٌ إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل»[6].

٣٠٨٠ ـ حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم، عن زينب أنها كانت تَفْلي رأس رسول الله ﷺ، وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات، وهنَّ يشتكين منازلهن أنَّها تضيق عليهن ويُخْرَجْنَ منها، فأمر رسول الله ﷺ أن تورَّثَ دورَ

---

(١) الخرص ـ بالفتح ـ الحزر والتقدير، وعند مسلم [فخرصنا]، مكان [فخرص رسول الله ﷺ].

(٢) وقوله: «أحصي ما يخرج منها» أراد به احفظي قدره.

(٣) مَلِكُ أيلة يومئذ: اسمه يوحنا بن روبة، وأيلة ـ بفتح فسكون ـ بلدة قديمة بساحل البحر.

(٤) وفاعل كساه: ضمير يعود إلى النبي ﷺ.

(٥) وفي البخاري [وكتب له بِبَحْرهم] والمراد أنه كتب له بالإقرار على أرضهم وبلدهم بما التزمه من الجزية.

(٦) وأخرجه في الحج.. والمغازي وفي فضائل الأنصار مختصراً، ومسلم في الحج مختصراً حديث ١٣٩٢ باب «أحد جبل يحبنا ونحبه»، وفي فضائل النبي ﷺ باب معجزات النبي ﷺ.

المهاجرين النساء[١]، فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته داراً بالمدينة.

٣٨ ـ باب [ما جاء] في الدخول في أرض الخراج

٣٨

٣٠٨١ ـ حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال، أخبرنا محمد بن عيسى ـ يعني ابن سُمَيع ـ حدثنا زيد بن واقد، حدثني أبو عبد الله[٢]، عن معاذ أنه قال: مَن عَقدَ الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ.

٣٠٨٢ ـ حدثنا حَيْوة بن شريح الحضرمي، حدثنا بقية، حدثنا عمارة بن أَبي الشعثاء، حدثني سنان بن قيس، حدثني شبيب بن نعيم، حدثني يزيد بن خُمَيْر، حدثني أَبو الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِجِزْيَتِهَا[٣]

---

(١) قلت: قد روي عن النبي ﷺ: (أنه أقطع المهاجرين الدور بالمدينة) فتأولوها على وجهين، أحدهما أنه إنما كان أقطعهم العرصة ليبتنوا فيها الدور، فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي أحدثوه في العرصة.
والوجه الآخر: أنهم إنما أقطعوا الدور عارية، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي، وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها وذلك أن الميراث لا يجري إلا فيما كان المورث مالكاً له، وقد وضعه أبو داود في باب إحياء الموات، فقد يحتمل أن يكون إنما أحيا تلك البقاع بالبناء فيها إذ كانت غير مملوكة لأحد قبل. والله أعلم.
وقد يكون نوع من الاقطاع إرفاقاً من غير تمليك، وذلك كالمقاعد في الأسواق والمنازل في الأسفار إنما يرتفق بها ولا تملك.
فأما توريثه الدور نساء المهاجرين خصوصاً، فيشبه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة، وإنما خصصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها فجاز لهن الدور لما رأى من المصلحة في ذلك.
وفيه وجه آخر: وهو أن تكون تلك الدور في أيديهن مدى حياتهن على سبيل الإرفاق بالسكنى دون الملك، كما كانت دور النبي ﷺ وحجره في أيدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث فإنه ﷺ قال: «نحن لا نورث، ما تركناه صدقة» ويحكى عن سفيان بن عيينة أنه قال: كان نساء النبي ﷺ في معنى المعتدات لأنهن لا ينكحن، وللمعتدة السكنى، فجعل لهن سكنى البيوت ما عشن ولا يملكن رقابها. (خطابي).

(٢) أبو عبد الله هذا: لم ينسب. (المنذري).

(٣) قلت: معنى «الجزية» ههنا الخراج، ودلالة الحديث أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم لم يروا فيما أخرجت من حب عشراً، وقالوا: لا يجتمع الخراج مع العشر. =

فَقَدِ اسْتَقَالَ هِجْرَتَه، وَمَن نَزَعَ صغَارَ كافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فجَعَلَهُ في عنقِهِ فقدْ وَلّى الإِسْلام ظَهْرَهُ»[١]، قال: فسمع مني خالد بن مَعدَان هذا الحديث، فقال لي: أَشبيب حدثك؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدمت فسَلْه فليكتب إلي بالحديث، قال: فكتبه له، فلما قدمت سألني خالد بن مَعدَان القرطاس، فأعطيته، فلما قرأه ترك ما في يده من الأرضين حين سمع ذلك.

قال أَبو داود: هذا يزيد بن خُمَيْر اليَزَنيُّ، ليس هو صاحب شعبة.

٣٩ ـ باب في الأرض يحميها الإمام أَو الرجل ٣٩

٣٠٨٣ ـ حدثنا ابن السرح، أَخبرنا ابن وهب، أَخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصَّعْبِ بن جَثَّامة أن رسول الله ﷺ قال: «لا حِمَى[٢] ....

= وقال عامة أهل العلم: العشر عليه واجب فيما أخرجته الأرض من حب إذا بلغ خمسة أوساق.

والخراج عند الشافعي على وجهين: أحدهما جزية والآخر بمعنى الكراء والأجرة. فإذا فتحت الأرض صلحاً على أن أرضها لأهلها فما وضع عليها من خراج فمجراها مجرى الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم، فمن أسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما أخرجت أرضه وإن كان الفتح إنما وقع على أن الأرض للمسلمين ويؤدي في كل سنة عنها شيئاً، فالأرض للمسلمين، وما يؤخذ منهم عنها فهو أجرة الأرض، فسواء من أسلم منهم أو أقام على كفره فعليه أداء ما اشترط عليه، ومن باع منهم شيئاً من تلك الأرضين فبيعه باطل لأنه باع ما لا يملك. وهذا سبيل أرض السواد عنده. (خطابي).

(١) قال المنذري: في إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال.

(٢) قلت: قوله: «لا حمى إلا لله ولرسوله» يريد: لا حمى إلا على معنى ما أباحه رسول الله ﷺ وعلى الوجه الذي حماه، وفيه إبطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من ذلك، وكان الرجل العزيز منهم إذا انتجع بلداً مخصّباً أوفى بكلب على جبل أو على نَشْزٍ من الأرض ثم استعوى الكلب ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ومنع الناس منه.

فأما ما حماه رسول الله ﷺ لمهازيل إبل الصدقة ولِضَعْفى الخيل كالنقيع ـ وهو مكان معروف، مستنقع للمياه ينبت فيه الكلأ ـ وقد يقال: إنه مكان ليس بحد واسع يضيق بمثله على المسلمين المرعى فهو مباح، وللأئمة أن يفعلوا ذلك على النظر ما لم يضق منه على=

إلا لله ولرسُولِه»(١).

قال ابن شهاب: وبلغني أن رسول الله ﷺ حَمَى النَّقِيعَ.

٣٠٨٤ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، عن الصَّعبِ بن جثّامة أن النبي ﷺ حَمَى النقيع، وقال: «لا حِمَى إلا لله عز وجل»(٢).

٤٠

٤٠ - باب ما جاء في الركاز [وما فيه]

٣٠٨٥ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، سمعا أبا هريرة يحدث، أن النبي ﷺ قال: «في الرِّكازِ(٣)

= العامة المرعى، وهذا الكلام الذي سقته معنى كلام الشافعي في بعض كتبه. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الجهاد وفي الشرب (١٤٨/٣) وفيه: (وأن عمر حمى السَّرَف والرَّبذة)، وفي نسخة [حمى الشَّرَف] والشرف: بالشين المفتوحة والراء المفتوحة، والسَّرِف: بفتح السين وكسر الراء. والنقيع ـ بفتح النون ـ موضع قريب من المدينة، كان يستنقع فيه الماء: أي يجمع.

(٢) قال المنذري: وأخرجه النسائي، ولم يذكر النقيع.

(٣) قلت: (الركاز) على وجهين: فالمال الذي يوجد مدفوناً لا يعلم له مالك: ركاز، لأن صاحبه قد كان ركزه في الأرض أي أثبته فيها.

والوجه الثاني من الركاز: عروق الذهب والفضة، فتستخرج بالعلاج ركزها الله في الأرض ركزاً، والعرب تقول أركز المعدن إذا نال الركاز.

والحديث إنما جاء في النوع الأول منهما وهو الكنز الجاهلي على ما فسره الحسن، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيله، والأصل أن ما خفت مؤونته كثر مقدار الواجب فيه، وما كثرت مؤونته قل مقدار الواجب فيه، كالعشر فيما سقي بالأنهار، ونصف العشر فيما سقي بالدواليب.

واختلفوا في مصرف الركاز، فقال أبو حنيفة: يصرف مصرف الفيء، وقال الشافعي: يصرف مصرف الصدقات، واحتجوا لأبي حنيفة بأنه: مال مأخوذ من أيدي المشركين، واحتجوا للشافعي بأنه: مال مستفاد من الأرض كالزرع، وبأن الفيء يكون أربعة أخماسه للمقاتلة، وهذا المال يختص به الواجد له كمال الصدقة. (خطابي).

الخُمُسُ»[١].

٣٠٨٦ ـ حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن، قال: الركاز: الكنز العادِيّ[٢].

٣٠٨٧ ـ حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أَبي فُدَيك، حدثنا الزمعي، عن عمته قُرَيبةَ بنت عبد الله بن وهب، عن أمها كريمة بنت المقداد، عن ضُبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم، أنها أخبرتها قالت: ذهب المقداد لحاجته ببقيع الْخَبخَبةِ فإذا جُرَذٌ يُخرِجُ من جُحْر ديناراً، ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً، حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج خرقة حمراء ـ يعني فيها دينار ـ فكانت ثمانية عشر ديناراً، فذهب بها إلى النبي ﷺ، فأخبره، وقال له: خُذْ صدقتها، فقال له النبي ﷺ: «هَلْ هَوَيْتَ إلى الجُحْرِ»[٣]؟ قال: لا، فقال [له] رسول الله ﷺ: «بَارَكَ الله لكَ فِيها»[٤].

٤١ ـ باب نبش القبور العادية [يكون فيها المال] ٤١

٣٠٨٨ ـ حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أَبي، سمعت محمد بن إِسحاق يحدث، عن إِسماعيل بن أمية، عن بجير بن أبي

---

(١) وأخرجه البخاري (٢/ ١٦٠) في الزكاة باب في الركاز الخمس وفي الديات، ومسلم في الحدود حديث ١٧١٠، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٧٧ باب العجماء جرحها جبار وفي الزكاة حديث ٦٤٢ باب العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس، والنسائي في الزكاة، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٧٣ باب الجبار. ونسبه الذخائر لابن ماجه أيضاً في الأحكام، وأخرجه مالك في العقول، أخرجه هؤلاء مختصراً ومطولاً.

(٢) العاديّ: القديم، وكأنه منسوب إلى عاد لقدمها، وهم يقولون لكل قديم: عادي.

(٣) قوله: «هل أهويت للجُحْر» يدل على أنه لو أخذها من الجُحر لكان ركازاً يجب فيه الخمس.

وقوله: «بارك الله لك فيها» لا يدل على أنه جعلها له في الحال، ولكنه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لآخذها. (خطابي).

(٤) وأخرجه ابن ماجه في اللقطة حديث ٢٥٠٨ باب التقاط ما أخرج الجرذ، وبقيع الخبخبة ـ بفتح الخاءين ـ موضع بنواحي المدينة.

بجير، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر ـ فقال رسول الله ﷺ: «هذا قَبْرُ أَبي رِغَالٍ[١]، وكانَ بهذا الحرم يَدْفَعُ عنه، فَلَما خرج أَصابته النقمة التي أَصابت قومه بهذا المَكان، فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهبٍ إن أنتم نبشتم عنه أَصبتموه معه»[٢] فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن.

آخر كتاب الخراج والإمارة والفيء

(١) أبو رغال ـ بكسر الراء، بزنة كتاب ـ هو أبو ثقيف، وكان من ثمود، وكان بالحرم يدفع عنه، فلما خرج عن الحرم أصابت أهل الحرم النقمة. وهذا هو الصواب. وأما قول الجوهري (كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق) وقول ابن سيده: (كان عبداً لشعيب، وكان عشاراً جائراً) فليس بصواب، ولعله أبو رغال آخر.

(٢) قلت: هذا سبيله سبيل الركاز لأنه مال من دفن الجاهلية لا يعلم مالكه، وكان أبو رغال من بقية قوم عاد، أهلكهم الله فلم يبق لهم نسل ولا عقب فصار حكم ذلك المال حكم الركاز. وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيه أرب أو نفع للمسلمين وأن ليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين. (خطابي).

١٥ ـــ كتاب الجنائز

ويشتمل على أربعة وثمانين باباً
ويشتمل على ثلاثة وخمسين حديثاً ومائة حديث

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ ـ أول كتاب الجنائز

١ - باب الأمراض المكفرة للذنوب

١

٣٠٨٩ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور، عن عمه، قال: حدثني عمي، عن عامر الرام[1] أخي الخُضْر ـ قال أبو داود: قال النفيلي: هو الخُضْر ولكن كذا قال ـ قال: إني لببلادنا إذ رُفِعَتْ لنا راياتٌ وألوية، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا لواء رسول الله ﷺ، فأتيته وهو تحت شجرة قد بُسِطَ له كساء وهو جالس عليه، وقد اجتمع إليه أصحابه، فجلست إليهم، فذكر رسول الله ﷺ الأسْقَام، فقال: «إنَّ المؤمنَ إذا أصابه السَّقَمُ ثم أعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه، وموعظةً له فيما يَسْتَقْبل، وإن المنافق إذا مرض ثم أعفي كان كالبعير عَقَلَهُ أهله ثم أرسلوه فلم يدرِ لِمَ عقلوه ولم يدر لم أرسلوه»؟ فقال رجل ممن حوله: يا رسول الله، وما الأسقام؟ والله ما مرضتُ قَطُّ، فقال رسول الله ﷺ: «قُمْ عَنّا فَلَسْتَ مِنّا» فبينا نحن عنده إذ أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التفَّ عليه، فقال: يا رسول الله، إني لما رأيتك أقبلت إليك فمررت بغَيْضَةِ شجَرٍ فسمعت فيها أصوات فراخ طائر، فأخذتهن فوضعتهن

(١) عامر الرام: يقال فيه الرامي. والخضر ـ بضم الخاء وسكون الضاد وآخره راء مهملة ـ وهو حي من محارب بن خصفة، قال ابن الكلبي: وإنما سموا الخضر لأنهم كانوا أدماً: أي سمراً. وقال أبو القاسم البغوي: عامر ـ أخو الخضر ـ كان يسكن البادية، وروى عن النبي ﷺ حديثاً، وذكر له هذا الحديث. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

في كسائي، فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي، فكشفتُ لها عنهن، فوقعت عليهن معهن، فلففتهن بكسائي، فهن أولاء معي، قال: «ضَعْهُنَّ عَنْكَ» فوضعتهن، وأبت أمهن إلا لزومهن، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أَتَعْجَبُونَ لِرُحْم أُمِّ الأفرَاخِ[(١)] فرَاخَها»؟ قالوا: نعم يا رسول الله [ﷺ]، قال: «فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بالحق لَلَّهُ أَرْحَمُ بعباده من أمِّ الأفراخ بفراخها، ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأُمُّهن مَعَهُن» فرجع بهن.

٣٠٩٠ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وإبراهيم بن مهدي المصيصي، المعنى: قالا: حدثنا أبو المليح، عن محمد بن خالد، قال أبو داود: قال إبراهيم بن مهدي: السلمي، عن أبيه، عن جده، وكانت له صحبة من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ له من اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لم يَبْلُغْهَا بعمله ابتلاه الله في جَسَدِهِ، أو في ماله، أو في وَلَدِهِ» قال أبو داود: زاد ابن نفيل: «ثم صَبَّرَه على ذلك» ثم اتفقا «حَتَّى يُبْلِغَهُ المنزلة التي سبقت له من الله تعالى»[(٢)].

٢ ـ [باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر]

١

٣٠٩١ ـ حدثنا محمد بن عيسى ومسدد، المعنى، قالا: حدثنا هشيم، عن العوام بن حَوْشَب، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السَّكْسَكي، عن أَبي بُرْدة، عن أَبي موسى، قال: سمعت النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين يقول: «إِذَا كانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عملاً صالحاً فشَغَلَهُ عنه مرض أو سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»[(٣)].

(١) رحم أم الفراخ ـ بضم الراء وسكون الحاء، أو ضمها ـ العطف والشفقة والرحمة.
(٢) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذلك لم يذكره المنذري في مختصره، وقال المزي في الأطراف: [هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم]، والحديث أخرجه ابن منده وأبو نعيم، ورواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط. (من تعليق الشيخ عبد الحميد).
(٣) وأخرجه البخاري (٤/ ٧٠) في الجهاد باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة.

١

٣ ـ [باب عيادة النساء]

٣٠٩٢ ـ حدثنا سهل بن بكار، عن أبي عَوَانة، عن عبد الملك بن عمير، عن أم العلاء، قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة، فقال: «أبْشِري يَا أمَّ العلاء، فَإنَّ مَرَضَ المسْلِمَ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خطاياهُ كما تذهب النارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»(١).

٣٠٩٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى /ح/، وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر ـ قال أبو داود: وهذا لفظ ابن بشار ـ عن أبي عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشد آية في القرآن، قال: «أَيَةُ آيةٍ يا عائشة»؟ قالت: قول الله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾(٢) قال: «أما علمت يا عائشة أنَّ المؤمن تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أو الشَّوْكَةُ فيُكافأُ بأسْوَإ عمله، ومَنْ حُوسبَ عُذِّبَ» قالت: أليس الله يقول: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾(٣)؟ قال: «ذاكُم العرْضُ، يا عائشة مَنْ نُوقِشَ الحِسابَ عُذِّبَ»(٤).

[قال أبو داود: وهذا لفظ ابن بشار، قال: حدثنا ابن أبي مليكة].

١

٤ ـ [باب في العيادة]

٣٠٩٤ ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد، قال: خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن أُبيّ في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه

---

(١) قال المنذري: [حديث حسن]، وأم العلاء، هذه أغفلها النمري وذكرها غيره، وهي عمة حكيم بن حزام، وكانت من المبايعات.

(٢) [الآية: ١٢٣ من سورة النساء].

(٣) [الآية: ٨ من سورة الانشقاق].

(٤) وقد أخرج البخاري ومسلم في كتاب الجنة حديث ٢٨٧٦ باب إثبات الحساب «أليس يقول الله» وما بعده إلخ.. الحديث وقوله: «عذب» قال الهروي في معناه: أي من استقصى عليه فيه، يقال: (انتقشت منه جميع الحق) أي: استنطقته واستخرجته، ومنه نقش الشوكة أي: استخراجها. (من تعليق الشيخ عبد الحميد).

عَرَفَ فيه الموت، قال: «قَدْ كُنتُ أنهاكَ عَنْ حُبِّ يَهُود» قال: فقد أبغضهم سعد بن زرارة فَمَهْ؟ فلما مات أتاه ابنه فقال: يا رسول الله، إن عبد الله بن أُبي قد مات، فأعطني قميصك أكفّنه فيه[١]، فنزع رسول الله ﷺ قميصه فأعطاه إياه[٢].

٢

٥ - باب في عيادة الذمي

٣٠٩٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد [يعني ابن زيد]، عن

---

(١) قلت: كان أبو سعيد بن الأعرابي يتأول ما كان من تكفين النبي ﷺ عبد الله بن أُبي بقميصه على وجهين، أحدهما: أن يكون أراد به تألف ابنه وإكرامه فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق، والوجه الآخر: أن عبد الله بن أُبي كان قد كسى العباس بن عبد المطلب قميصاً فأراد ﷺ أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها.

وحدثنا بهذه القصة ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع جابر بن عبد الله يقول: كان العباس بن عبد المطلب بالمدينة فطلبت الأنصار له ثوباً يكسونه فلم يجدوا قميصاً يصلح عليه إلا قميص عبد الله بن أُبي فكسوه إياه. وكان أيضاً حدثنا بالحديث الأول الذي رواه أبو داود زادنا فيه شيئاً لم يذكره أبو داود. وقال: حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله قال: أتى رسول الله ﷺ قبر عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه أو فخذيه فنفث عليه من ريقه وألبسه قميصه. قلت: عبد الله بن أُبي منافق ظاهر النفاق أنزل الله تعالى في كفره ونفاقه آيات من القرآن تتلىٰ، فاحتمل أن يكون ﷺ إنما فعل ذلك قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]. واحتمل أن يكون معناه ما ذهب إليه ابن الأعرابي من التأويل ـ والله أعلم ـ وفي الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص. وفيه دليل على جواز إخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة أو سبب. (خطابي).

(٢) وقد أخرج البخاري في الجنائز وفي اللباس، والتفسير، ومسلم في اللباس وفي الفضائل وفي التوبة، والترمذي في التفسير حديث ٣٠٩٧ تفسير سورة التوبة، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٠١ باب القميص في الكفن، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٢٣ باب الصلاة على أهل القبلة ـ أخرج هؤلاء عن ابن عمر ـ (أن ابنه جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه)، وأخرج البخاري (١١٢/٢) في الجنائز باب هل يخرج الميت من القبر عن جابر، ومسلم في المنافقين عن جابر أيضاً أنه قال: (أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي فأخرجه من قبره، فوضعه على ركبته، ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه) ـ والله أعلم ـ وأخرجه أيضاً النسائي حديث ١٩٠٢.

ثابت، عن أنس، أن غلاماً من اليهود كان مَرِضَ، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أَسْلم» فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال [له أَبوه]: أَطع أَبا القاسم، فأسلم، فقام النبي ﷺ وهو يقول: «الحَمْدُ لله الذي أنقذه بي من النار»(١).

٦ ـ [باب المشي في العيادة]

٢

٣٠٩٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: كان النبي ﷺ يعودني ليس براكبِ بغل ولا بِرْذَوْنٍ(٢).

٧ ـ باب في فضل العيادة [على وضوء]

٣

٣٠٩٧ ـ حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا الربيع بن روح بن خليد، حدثنا محمد بن خالد، حدثنا الفضل بن دَلْهَم الواسطي، عن ثابت البُنَاني، عن أنس [بن مالك]، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضأ فأحسن الوضوء، وعَادَ أَخاهُ المُسْلِمَ مُحْتَسِباً بُوعِدَ من جَهَنَّم مَسِيرةَ سَبْعِينَ خريفاً» قلت: يا أبا حمزة، وما الخريف؟ قال: العام.

[قال أَبو داود: والذي تفرد به البصريون منه العيادة وهو متوضئ].

٣٠٩٨ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي، قال: ما مِنْ رجل يعود مريضاً مُمْسِياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يُصْبِح، وكان له خريف في الجنة، ومَنْ أَتَاهُ مُصْبِحاً

(١) وأخرجه البخاري (٧/ ١٥٢) في المرضى باب عيادة المشرك. وفي (٣/ ١١٨) في الجنائز. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه البخاري، والترمذي في المناقب حديث ٣٨٥٠ باب مناقب جابر، وصححه. قال المنذري: وقد عاد ﷺ سعد بن جابر راكباً على حمار، وقد جاء من حديث جابر أيضاً: قال: (أتاني النبي ﷺ يعودني وأبو بكر، وهما ماشيان) فعيادة المريض راكباً وماشياً، كل ذلك سنة.

خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يُمسي، وكان له خريف[(١)] في الجنة[(٢)].

٣٠٩٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، عن النبي ﷺ، بمعناه، لم يذكر الخريف[(٣)].

قال أبو داود: رواه منصور عن الحكم، كما رواه شعبة.

٣١٠٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن أبي جعفر عبد الله بن نافع، قال: وكان نافع غلام الحسن بن علي، قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده.

قال أبو داود: وساق معنى حديث شعبة.

قال أبو داود: أسند هذا عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح.

٨ ـ باب في العيادة مراراً

٣١٠١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لما أُصيب سعدُ بن معاذٍ يَوْم الخندق رماه رجل في الأكحل، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد لِيعوده من قريب[(٤)].

---

(١) قال أبو داود: أسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ. قوله: كان له خريف في الجنة أي: مخروف من ثمر الجنة، فعيل بمعنى: مفعول، وهذا كحديثه الآخر: عائد المريض على مخارف الجنة، والمعنى ـ والله أعلم ـ أنه بسعيه إلى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها. (خطابي).

(٢) قال المنذري: هذا موقوف.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٤٢ باب ثواب من عاد مريضاً.

(٤) وأخرجه البخاري (٤/١٤٣) في المغازي باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٦٩ باب جواز قتال من نقض العهد إلخ، والنسائي، والأكحل: عرق وسط الذراع.

٥
٩ ـ باب [في] العيادة من الرمد

٣١٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا حجاج بن محمد، عن يونس بن أَبي إِسحاق، عن أَبيه، عن زيد بن أَرقم، قال: عادني رسول الله ﷺ من وَجَعٍ كان بعيني[(١)].

٦
١٠ ـ باب الخروج من الطاعون

٣١٠٣ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس، قال: قال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذا سمعتم به بأرضٍ فلا تُقدِمُوا عليه[(٢)]، وإِذا وقع بأرض وأَنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» [يعني الطّاعون][(٣)].

٧
١١ ـ باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

٣١٠٤ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا مكي بن إِبراهيم، حدثنا الجعيد. عن عائشة بنت سعد، أَن أَباها قال: اشتكيت بمكة، فجاءني النبي ﷺ يعودني، ووضع يَدَه على جبهتي، ثم مسح صدري وبطني، ثم قال: «اللهم اشف سعداً، وأتمم له هجرتَهُ»[(٤)].

---

(١) حديث زيد بن أرقم هذا حديث حسن، قاله المنذري. وذكر بعضهم عيادة المغمى عليه وقال: في هذا الحديث ردٌ لما يعتقده عامة الناس أنه لا يجوز عندهم زيارة من مرض من عينيه، وزعموا أن ذلك لأنهم يرون في بيته ما لا يراه هو، قال: وحالة الإغماء أشد من حالة الرمد، وقد عاد النبي ﷺ جابراً وهو مغمى عليه وبقي في داره حتى أفاق، وفعله ﷺ هو الحجة. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٢) قلت: في قوله: «لا تقدموا عليه» إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف. وفي قوله: «فلا تخرجوا فراراً منه» إثبات التوكل والتسليم لأمر الله وقضائه، فأحد الأمرين: تأديب وتعليم، والآخر: تفويض وتسليم. (خطابي).

(٣) وأخرجه مطولاً البخاري (١٦٨/٧) في الطب باب ما يذكر في الطاعون، وأخرجه مسلم في السلام حديث ٢٢١٨ باب الطاعون والطيرة.

(٤) وأخرجه البخاري ـ أتم منه ـ في كتاب المرضى (١٥٢/٧) باب وضع اليد على المريض.

٣١٠٥ ـ حدثنا ابن كثير، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أَبي وائل، عن أَبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكُوا العاني» قال سفيان: والعاني: الأسير(١).

٨

١٢ - باب الدعاء للمريض عند العيادة

٣١٠٦ ـ حدثنا الربيع بن يحيى، حدثنا شعبة، حدثنا يزيد أبو خالد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً لم يحضرْ أَجلُه فقال عنده سبعَ مرار: أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يشفيك، إلا عافاه الله من ذلك المرضِ»(٢).

٣١٠٧ ـ حدثنا يزيد بن خالد الرملي، حدثنا ابن وهب، عن حُيَيِّ بن عبد الله، عن [أبي عبد الرحمن] الحُبُلِيِّ، عن ابن عمرو(٣)، قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاءَ الرَّجلُ يعودُ مريضاً فليقل: اللهم اشف عبدكَ ينكأ لكَ عَدُوًّا أو يمشي لك إلى جنازةٍ»(٤).

[قال أَبو داود: وقال ابن السرح: إلى صلاة].

٩

١٣ - بابٌ في كراهيةِ تمني الموت

٣١٠٨ ـ حدثنا بشر بن هلال، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صُهَيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَدْعُوَنَّ أحدكم بالموت لضر نزل به، ولكن ليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفَّني

---

(١) وأخرجه البخاري (٧/٨٧) في الأطعمة باب قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ وفي النكاح والأحكام والجهاد والطب. والأمر في قوله: «وعودوا المريض» يحتمل أن يكون للندب حثاً على التواصل والتآلف، ويحتمل أن يكون للوجوب على سبيل الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير.

(٢) وأخرجه الترمذي في الطب حديث ٢٠٨٤ والنسائي، وقال الترمذي [حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو].

(٣) وهو عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) وأخرجه ابن حبان، والحاكم أبو عبد الله، وينكأ لك عدواً: يجرحه ويؤلمه.

إذا كانت الوفاةُ خيراً لي»[١].

٣١٠٩ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود [يعني الطيالسي]، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «لا يَتمنَّينَّ أحدكم الموتَ» فذكر مثله.

١٤ ـ باب موت الفَجْأة

١٠

٣١١٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن منصور، عن تميم بن سلمة أو سعد بن عبيدة، عن عبيد بن خالد السلمي رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، قال مرة: عن النبي ﷺ[٢]، ثم قال مرة: عن عبيد، قال: «موت الفَجْأة أَخْذةُ آسِفٍ»[٣].

١٥ ـ باب [في] فضل من مات في الطاعون

١١

٣١١١ ـ حدثنا القَعْنَبي، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك ـ وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه ـ أنه أخبره أن [عمه] جابر بن عتيك أخبره، أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غُلِبَ، فصاح به رسول الله ﷺ، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غُلبنا عليك يا أبا الرَّبيع» فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُنَّ، فإذا وجب فلا تبكين

---

(١) وأخرجه البخاري (١٥٦/٧) في كتاب المرضى باب تمني المريض الموت، ومسلم في الفتن حديث ٢٦٨٠، والترمذي حديث ٩٧١، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٢١، وابن ماجه في الزهد حديث ٤٢٦٥ باب ذكر الموت والاستعداد له.

(٢) قد روي هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة، وفي كل منها مقال، وحديث عبيد هذا الذي رواه أبو داود رجال إسناده: ثقات، والوقف فيه لا يؤثر، لأنه مما لا مجال للرأي فيه، فكيف وقد أسنده الراوي مرة؟.

(٣) الأسِف: الغضبان، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥] ومعناه ـ والله أعلم ـ أنهم فعلوا ما أوجب الغضب عليهم، والانتقام منهم. (خطابي).

باكية» قالوا: وما الوجوب[1] يا رسول الله؟ قال: «الموت»، قالت ابنته: والله إن كنتُ لأرجو أن تكون شهيداً فإنك كنت قد قضيتَ جهازك، قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة»؟ قالوا: القتل في سبيل الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «الشَّهَادَةُ سبْعٌ سوى القتل في سبيل الله: المَطْعونُ شهيد، والغَرِقُ شهيد، وصاحبُ ذات الْجَنْبِ شهيد، والمبطُونُ شهيد، وصاحِبُ الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجُمْعٍ شهيد[ة]»[2].

١٦ - باب المريض يؤخذ من أظفارِهِ وعانته

١٢

٣١١٢ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب، أخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة، عن أبي هريرة، قال: ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خُبَيباً[3]، وكان خُبيب هو قَتَلَ الحارث بن عامر يومَ بدرٍ، فلبث خُبيب عندهم أسيراً، حتى أجمعوا لقتله[4]، فاستعار من ابنة الحارث موسَى يَسْتَحِد بها، فأعارته، فدرج[5] بُنَيٌّ لها وهي غافلة حتى أتته فوجدته مُخْلياً[6] وهو على فخذه والموسى بيده،

---

(١) قلت: أصل الوجوب في اللغة: السقوط. قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦] وهو أن تميل فتسقط، وإنما يكون ذلك إذا أزهقت نفسها، ويقال للشمس إذا غابت: قد وجبت الشمس، وقوله: «والمرأة تموت بجمع» فهو أن تموت وفي بطنها ولد. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في الجنائز حديث ١٨٤٧ باب النهي عن البكاء على الميت، وفي الجهاد، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٠٣ باب ما يرجى فيه الشهادة، ومالك في الجنائز.
وقد أخرج مسلم عن أبي هريرة في الإمارة حديث ١٩١٤ باب بيان الشهداء أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».
وفي رواية له «ومن قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد».

(٣) خُبيب: بضم الخاء، وفتح الباء وسكون الياء آخره باء.

(٤) أجمعوا لقتله: اعتزموه واتفقوا عليه.

(٥) درج: مشى. وبني: تصغير ابن، والمراد ابن صغير.

(٦) مخلياً: منفرداً.

ففزعت فزعةً عرفها [فيها]، فقال: أتَخْشَيْنَ أن أقتله؟ ما كنت لأفْعَلَ ذلك(١).

قال أبو داود: روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عياض أن ابنة الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا ـ يعني لقتله ـ استعار منها موسى يستحدُّ بها، فأعارته.

١٧ ـ باب [ما يستحب من] حسن الظن بالله عند الموت ١٣

٣١١٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث، قال: «لا يَمُوتُ أحدكم إلا وهو يُحْسِنُ(٢) الظن بالله»(٣).

١٨ ـ باب [ما يستحب من] تطهير ثياب الميت [عند الموت] ١٤

٣١١٤ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جُدُدٍ فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «[إنَّ] الميِّتَ يُبْعَثُ في ثيابه التي يموت فيها»(٤).

---

(١) وأخرجه ـ مطولاً ـ البخاري (٥/ ١٣٢) في المغازي باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان إلخ، وأخرجه أيضاً النسائي.

(٢) قلت: إنما يحسن بالله الظن من حسن عمله، فكأنه قال: أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله، فإن من ساء عمله ساء ظنه، وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من ناحية الرجاء، وتأميل العفو والله جواد كريم، لا آخذنا الله بسوء أفعالنا ولا وكلنا إلى حسن أعمالنا برحمته. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم في كتاب الجنة حديث ٢٨٧٧ باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، وابن ماجه في الزهد حديث ٤١٦٧ باب التوكل واليقين.

(٤) قلت: أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره، وقد روي في تحسين الكفن أحاديث. وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال: معنى الثياب: العمل، كنى بها عنه، يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيئ. =

١٥

١٩ ـ باب ما [يستحب أن] يقال عند الميت من الكلام

٣١١٥ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حَضرتم الميِّتَ فقولوا خيراً؛ فإن الملائكة يُؤمِّنونَ عَلى ما تقولون» فلما مات أبو سَلَمَةَ، قلت: يا رسول الله، ما أقول؟ قال: «قولي: اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وأعقبنا عُقبى صالحة» قالت: فأعقبني الله تعالى به محمداً ﷺ(١).

١٦

٢٠ ـ باب في التلقين

٣١١٦ ـ حدثنا مالك بن عبد الواحد المِسْمَعِيُّ، حدثنا الضحاك بن مخلد، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني صالح بن أبي عَرِيب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخرُ كلاَمِهِ لا إِلٰه إلا اللَّهُ دخل الجنة»

٣١١٧ ـ حدثنا مسدد، حدثنا بشر، حدثنا عمارة بن غَزِية، حدثنا يحيى بن عمارة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «لقِّنوا موتاكُم قَوْلَ لا إِلٰه إِلاَّ اللَّهُ»(٢).

= قال: والعرب تقول: فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب. ودَنِسُ الثياب: إذا كان بخلاف ذلك، واستدل في ذلك بقول النبي ﷺ: «يحشر الناس حفاة عراة» فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن، وقال بعضهم: البعث غير الحشر فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب، والحشر مع العري والحفا، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩١٩ باب ما يقال عند المريض والميت، والترمذي في الجنائز حديث ٩٧٧ باب تلقين الميت، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٢٦ باب كثرة ذكر الموت، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٤٧ باب فيما يقال عند المريض إذا حضر. وفي الجنائز حديث ١٥٩٨ باب في الصبر على المصيبة.

(٢) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩١٦ باب تلقين الموتى، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٢٧ باب تلقين الميت، وابن ماجه في الجنائز ١٤٤٥ باب في تلقين الميت.

١٧

٢١ - باب تغميض الميت

٣١١٨ - حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان، حدثنا أَبو إِسحاق - يعني الفَزَارِي - عن خالد [الحذّاء]، عن أَبي قلابة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شَقَّ[١] بصره فأغمضه: فصَيَّحَ ناسٌ من أهله، فقال: «لا تَدْعوا عَلى أنفسكم إلا بخيرٍ، فإنَّ الملائكة يُؤمِّنونَ عَلى ما تقولونَ» ثم قال: «اللهم اغفرْ لأبي سَلمةَ، وارفع درجته في المهديين، واخْلُفْه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله رَبَّ العالمين، اللهم افْسَحْ له في قبره، ونَوِّرْ له فيه»[٢].

[قال أَبو داود: وتغميض الميت بعد خروج الروح، سمعت محمد بن محمد بن النعمان المقري، قال: سمعت أبا ميسرة رجلاً عابداً يقول: غَمَّضْتُ جعفراً المعلم، وكان رجلاً عابداً، في حالة الموت، فرأيته في منامي ليلة مات يقول: أعظم ما كان عليَّ تغميضك لي قبل أن أموت].

٢٢ - باب [في] الاسترجاع

٣١١٩ - حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن ابن عمر بن أَبي سلمة[٣]، عن أبيه، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَصابَتْ أَحَدَكُمْ مُصيبةٌ فَليَقُلْ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ اللهم عندك أحتسب مصيبتي فآجرني[٤] فيها، وأبدل لي بها خيراً منها»[٥].

---

(١) (وشق بصره): هو أن يكون بحيث نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه.

(٢) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٢٠ باب إغماض الميت والدعاء له، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٥٤ باب تغميض الميت. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) عمر بن سلمة هذا: هو ابن أبي سلمة عبد الله بن الأسود المخزومي، ربيب رسول الله ﷺ، أكل مع النبي ﷺ في صحفة، ورآه يصلي في ثوب واحد. (المنذري).

(٤) روي بالمد وكسر الجيم، وبالقصر وضم الجيم، ومعنى آجره الله: أي أثابه على عمله، ووفاه أجره عليه. (من هامش المنذري).

(٥) نسبه المنذري للنسائي، وقد أخرج مسلم - عن أم سلمة - أتم منه في الجنائز حديث ٩١٨ باب تلقين الموتى.

١٩

٢٣ ـ باب [في] الميت يُسَجَّى

٣١٢٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن النبي ﷺ سُجِّي في ثوب حِبَرَةٍ(١).

٢٠

٢٤ ـ باب القراءة عند الميت

٣١٢١ ـ حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكي المروزي، المعنى، قالا: حدثنا ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان ـ وليس بالنهدي ـ عن أبيهِ، عن مَعْقِلِ بن يسار، قال: قال النبي ﷺ: «اقرؤا ﴿يسٓ﴾ على موتاكم» [وهذا لفظ ابن العلاء](٢).

٢١

٢٥ ـ باب الجلوس عند المصيبة

٣١٢٢ ـ حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سليمان بن كثير، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة، عن عائشة، قالت: لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رَوَاحة، جلس رسول الله ﷺ في المسجد يعرف في وجهه الحزن، وذكر القصة(٣).

٢٢

٢٦ ـ باب [في] التعزية

٣١٢٣ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوهب الهمداني، حدثنا

---

(١) وأخرجه البخاري (٧/ ١٩٠) في اللباس باب البرود والحبرة، ومسلم في الجنائز حديث ٩٤٢ باب تسجية الميت.
وثوب حبرة ـ بوزن عنبة ـ بردِ يمان، يقال بالإضافة (بردِ حبرةٍ) وبالوصفية (بردٍ حبرةٍ).

(٢) وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، كما قال المزي، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٤٨ باب فيما يقال عند المريض، وقال المنذري: (وأبو عثمان، وأبوه، ليسا بالمشهورين).

(٣) وأخرجه البخاري (٢/ ١٠٤) في الجنائز باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن وفيه طول، وفي المغازي، ومسلم في الجنائز حديث ٩٣٥ باب التشديد في النياحة، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٤٨ باب النهي عن البكاء على الميت.

المفضل، عن ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قَبَرنا مع رسول الله ﷺ ـ يعني ميتاً ـ فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابَه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة، قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة [عليها السلام] فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أَخرجك يا فاطمة من بيتك»؟ فقالت: أَتيت يا رسول الله أَهْلَ هذا البيت فرحَّمْت إليهم ميتهم، أو عزيتهم به، فقال لها رسول الله ﷺ «فلعلَّك بَلغتِ معهم الكُدَى»[(١)] قالت: معاذ الله! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: «لو بلغت معهم الكُدَى» فذكر تشديداً[(٢)] في ذلك، فسألت ربيعة عن الكدى، فقال: القبور فيما أَحسب[(٣)].

٢٧ ـ باب الصبر عند الصَّدْمَةِ

٢٣

٣١٢٤ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة، عن ثابت، عن أنس، قال: أَتى نبي الله ﷺ على امرأة تبكي على صبي لها، فقال لها: «اتقي الله واصبري» فقالت: وما تبالي أَنت بمصيبتي؟ فقيل لها: هذا النبي ﷺ، فأتته، فلم تجد على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله، لم أَعرفك، فقال: «إِنما الصبرُ عندَ الصدمة الأولى» أو «عندَ أَوَّل صدمة»[(٤)].

---

(١) (الكدى) جمع الكُدْية، وهي القطعة الصلبة من الأرض، والقبور: إنما تحفر في المواضع الصلبة لئلا تنهار، والعرب تقول: ما هو إلا ضب كُدية، إذا وصفوا الرجل بالدهاء والأرب، ويقال أكدى الرجل: إذا حفر فأفضى إلى الصلابة، ويضرب به المثل فيمن أخفق، فلم ينجح في طلبته. (خطابي).

(٢) وفي النسائي: «لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك».

(٣) وأخرجه النسائي في الجنائز حديث ١٨٨١ باب النعي. قال المنذري: وربيعة: هو ربيعة بن سيف المعافري، من تابعي أهل مصر. وفيه مقال.

(٤) وأخرجه البخاري (١/ ١٠٠) في الجنائز باب زيارة القبور، ومسلم في الجنائز حديث ٩٢٣ باب البكاء على الميت، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٧٠ باب شق الجيوب، والترمذي في الجنائز حديث ٩٨٧ باب الصبر في الصدمة الأولى، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٩٦ باب الصبر على المصيبة.

٢٤

٢٨ ـ باب [في] البكاء على الميت

٣١٢٥ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، قال: سمعت أبا عثمان، عن أسامة بن زيد، أن ابنة لرسول الله ﷺ أرسلت إليه وأنا معه وسعد، وأحسب أُبيًّا، أنَّ ابني أو بنتي قد حُضِرَ فاشهدنا، فأرسل يقرئ السلام، فقال: «قُلْ: للّهِ ما أخذ، وما أعطى، وكل شيء عنده إلى أَجَلٍ» فأرسلت تُقْسِم عليه، فأتاها، فوُضعَ الصبي في حجر رسول الله ﷺ ونفسه تَقَعْقَعُ[(١)]، ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال له سعد: ما هذا؟ قال: «إنها رحمة، وضَعَها الله في قلوب من يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرُّحَماءَ»[(٢)].

٣١٢٦ ـ حدثنا شيبان بن فَروخ، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البُنَاني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «وُلِدَ لي اللّيْلَةَ غُلامٌ فسميته باسم أبي إبراهيم» فذكر الحديث، قال أنس: لقد رأيته يكيد بنفسه[(٣)] بين يدي رسول الله ﷺ، فدمعت عينا رسول الله ﷺ، فقال: «تَدْمَعُ العينُ، ويَحزنُ القلبُ، ولا نقولُ إلا ما يرضِي رَبّنَا، إنا بكَ يا إبراهيم لمحزونونَ»[(٤)].

٢٥

٢٩ ـ باب في النَّوْحِ

٣١٢٧ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية[(٥)]، قالت: إن رسول الله ﷺ نهانا عن النِّياحة[(٦)].

---

(١) وقع في مختصر المنذري [تتقعقع] بتاءين على الأصل، ومعناه تتحرك وتضطرب، ولا تثبت على حالة واحدة، والمراد: حشرجة الموت، و (فاضت عيناه) بكى من غير صوت.

(٢) وأخرجه البخاري (٢/ ١٠٠) في الجنائز باب يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ومسلم في الجنائز حديث ٩٢٣، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٦٩، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٨٨.

(٣) يكيد بنفسه: أراد أنه قارب الموت.

(٤) وأخرجه مسلم في الفضائل حديث ٢٣١٥ باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال. وأخرجه البخاري تعليقاً (٢/ ١٠٥) في الجنائز باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون».

(٥) أم عطية: هي نُسَيبة بنت كعب الأنصارية ـ بضم النون وفتح السين ـ تعد من أهل البصرة.

(٦) وأخرجه البخاري (٢/ ١٠٦) في الجنائز باب ما ينهىٰ عن النوح والبكاء، ومسلم في الجنائز حديث ٩٣٦ باب التشديد في النياحة، والنسائي.

٣١٢٨ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا محمد بن ربيعة، عن محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري، قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة[١].

٣١٢٩ ـ حدثنا هناد بن السري، عن عبدة وأبي معاوية، المعنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الميتَ ليعذَّبُ[٢] ببُكاءِ أهلِهِ عليه» فذكر ذلك لعائشة، فقالت: وَهِلَ ـ تعني ابن عمر ـ إنما مَرَّ النبي ﷺ على قبر فقال: «إن صاحبَ هذا ليُعَذَّبُ وأهله يبكون عليه» ثم قرأت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٣]، قال عن أبي معاوية: على قبر

---

(١) في إسناده: محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده، وثلاثتهم ضعفاء.

(٢) قلت: قد يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة لأنها قد روت (أن ذلك إنما كان في شأن يهودي) والخبر المفسر أولىٰ من المجمل ثم احتجت له بالآية، وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف الآية، وذلك أنهم كانوا يوصون أهليهم بالبكاء والنوح عليهم وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم وهو موجود في أشعارهم كقول القائل وهو طرفة:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا أم معبد

وكقول لبيد:

فقوما فقولا بالذي تعلمانه ... ولا تخمشا وجهاً ولا تحلقا الشعر

وقولا هو المرء الذي لا صديقه ... أضاع ولا خان الأمين ولا غدر

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ... ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر

ومثل هذا كثير في أشعارهم، وإذا كان كذلك فالميت إنما تلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من أمره إياهم بذلك وقت حياته، وقد قال رسول الله ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها»، وقولها: (وهل ابن عمر) معناه: ذهب وهله إلى ذلك، يقال: وهل الرجل ووهم بمعنى واحد. كل ذلك بفتح الهاء، فإذا قلت وهل بكسر الهاء كان معناه فزع. وفيه وجه آخر ذهب إليه بعض أهل العلم، قال: وتأويله أنه مخصوص في بعض الأموات الذين وجب عليهم بذنوب اقترفوها وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم أن يكون عذابهم وقت البكاء عليهم، ويكون كقولهم مطرنا بنوء كذا أي عند نوء كذا، كذلك قوله: «إن الميت يعذب ببكاء أهله» أي عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالاً لا سبباً، لأنا لو جعلناه سبباً لكان مخالفاً للقرآن وهو قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، والله أعلم. (خطابي).

(٣) [الآية: ١٥ من سورة الإسراء] وقال تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾ [النجم: ٣٨].

يهودي[١].

٣١٣٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، قال: دخلت على أبي موسى وهو ثقيل[٢]، فذهبت امرأته لتبكي، أو تَهُمَّ به، فقال لها أبو موسى: أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، قال: فسكتت، فلما مات أبو موسى قال يزيد: لقيت المرأة فقلت لها: ما قولُ أبي موسى لك أما سمعت قول رسول الله ﷺ، ثم سكتِّ؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس منّا من حَلَقَ ومن سَلَقَ[٣] ومن خَرَقَ»[٤].

٣١٣١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا حميد بن الأسود، حدثنا الحجاج عامل لعمر بن عبد العزيز على الرَّبَذَةِ، حدثني أسيد بن أبي أُسيد، عن امرأة من المبايعات، قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نخمش وجهاً[٥]، ولا ندعو ويلاً[٦]، ولا نشق جَيْباً[٧]، و [أَن] لا ننشر شعراً.

---

(١) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٢٧ باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٥١ باب النهي عن البكاء على الميت.
وقال ابن القيم: هذا أحد الأحاديث التي روتها عائشة واستدركتها، ووهمت فيه ابن عمر، والصواب فيه مع ابن عمر فإنه حفظه ولم يتهم فيه، وقد رواه عن النبي ﷺ أبوه عمر، وهو في الصحيحين، وقد وافقه من حضره من جماعة الصحابة، كما أخرجا في الصحيحين عن ابن عمر قال: لما طعن عمر أغمي عليه، فصيح عليه فلما أفاق قال: أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي» ا.هـ. باختصار.

(٢) وهو ثقيل: أي مريض.

(٣) ومعنى سلق: أي رفع صوته عند المصيبة. وحلق أي: حلق رأسه. ومن خرق أي: ثوبه.

(٤) وأخرجه النسائي في الجنائز حديث ١٨٦٦ باب شق الجيوب.

(٥) ولا نخمش وجهاً: لا نلطمه ولا نخدشه.

(٦) ولا ندعو ويلاً: أي لا نقول كما كان أهل الجاهلية يقولون: يا ويلاه..

(٧) ولا نشق جيباً: أي لا نمزق أثوابنا، وقد قال لبيد بن ربيعة:

فقوما فقولا بالذي تعلمانه ... ولا تخمشا وجهاً ولا تحلقا الشعر

٢٦

٣٠ ـ باب صنعة الطعام لأهل الميت

٣١٣٢ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، حدثني جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآلِ جَعْفَرٍ طعاماً فإنه قد أتاهم أمرٌ شغلَهم»(١).

٢٧

٣١ ـ باب في الشهيد يغسل

٣١٣٣ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا معن بن عيسى، /ح/، وحدثنا عبيد الله بن عمر الجُشَمي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن طَهْمَان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: رُمي رجل بسهم في صَدره، أو في حلقه، فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ.

٣١٣٤ ـ حدثنا زياد بن أيوب [وعيسى بن يونس، قالا:] حدثنا علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أُحد أن يُنزع عنهم الحديد والجلود، وأن يُدْفَنُوا بدمائهم وثيابهم(٢).

٣١٣٥ ـ حدثنا أَحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، /ح/، وحدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، وهذا لفظه، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب أخبره، أن أنس بن مالك حدثهم، أن شهداء أُحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يُصَلَّ عليهم(٣).

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث ٩٨٨، وابن ماجه حديث ١٦١٠، وقال الترمذي: [حسن صحيح] وقال الشافعي رحمه الله: (وأحب لقرابة الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاماً يشبعهم) وإنما استحب ذلك لأنه من البر والتقرب إلى الأهل والجيران، ورواه البيهقي وأحمد من رواية أسماء بنت عميس، وكان قتل جعفر سنة ثمان من الهجرة في غزوة مؤتة. (من تعليق الشيخ محيي الدين عبد الحميد).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز حديث ١٥١٥ باب الصلاة على الشهداء ودفنهم، والحديد: السلاح والدروع.

(٣) وقد ورد في الصلاة على قتلى أحد من المسلمين عدة أحاديث: منها ما أخرجه الشيخان عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ومنها=

٣١٣٦ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا زيد ـ يعني ابن الحباب ـ /ح/، وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أَبو صفوان ـ يعني المرواني ـ عن أسامة، عن الزهري، عن أنس [بن مالك]، المعنى، أَن رسول الله ﷺ مَرَّ على حمزة وقد مُثِّلَ به فقال: «لولا أَن تَجِدَ صفيةُ في نفسها لتركْتُهُ حتى تأكلَهُ العافيةُ[١] حتى يُحْشَرَ من بطونها» وقَلَّتِ الثياب وكثُرَت القتلى، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد، زاد قتيبة: ثم يدفنون في قبر واحد، فكان رسول الله ﷺ يسأل: «أيهم أكثر قرآناً»؟ فيقدِّمه إِلى القبلة[٢].

= حديث أنس أن النبي ﷺ صلى على حمزة، ومنها حديث أبي مالك الغفاري قال: كان قتلى أحد يؤتى منهم بتسعة عاشرهم حمزة، فيصلي عليهم رسول الله ﷺ ثم يحملون، ثم يؤتى بتسعة منهم فيصلي عليهم وحمزة مكانه، حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ. (من تعليق ابن القيم على أبي داود).

(١) (العافية): السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها، وتجمع على العوافي.
وفيه من الفقه أن الشهيد لا يغسل وهو قول عوام أهل العلم.
وفيه أنه لا يصلى عليه، وإليه ذهب أكثر العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولكن يصلى عليه، ويقال: إن المعنى في ترك غسله ما جاء «أن الشهيد يأتي يوم القيامة وكلمه يدمى، الريح ريح المسك واللون لون الدم».
وقد يوجد الغسل في الأحياء مقروناً بالصلاة، وكذلك الوضوء فلا يجب التطهر على أحد إلا من أجل صلاة يصليها، إلا أن الميت لا فعل له فأمرنا أن نغسله ليصلى عليه فإذا سقط الغسل سقطت الصلاة، والله أعلم.
والحديث مستغنٍ بنفسه عن الاستشهاد له بدلائل الأصول.
وفيه جواز أن تدفن الجماعة في القبر الواحد وأن أفضلهم يقدم إلى القبلة، وإذا ضاقت الأكفان وكانت الضرورة جاز أن يكفن الجماعة في الثوب الواحد. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الجنائز حديث ١٠١٦ باب قتلى أحد وذكر حمزة، وقال: [حديث أنس، حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه]. [ولم يذكر المنذري تحسين الترمذي له]. وفي حديث الترمذي (ولم يصل عليهم) وقال الدارقطني: تفرد به أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بهذه الألفاظ، ورواه عثمان بن عمر عن أسامة عن الزهري عن أنس وزاد فيه حرفاً، لم يأت به غيره، فقال: (ولم يصل على أحد من الشهداء غيره) يعني حمزة، وقال في موضع آخر: لم ينقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر وليس بمحفوظ.
وقال البخاري: وحديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد. (انتهى كلام البخاري). =

٣١٣٧ ـ حدثنا عباس العنبري، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أسامة، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مُثِّلَ به، ولم يصلِّ على أحد من الشهداء غيره[١].

٣١٣٨ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب، أن الليث حدثهم، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أن جابر بن عبد الله أخبره، أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قَتْلَى أُحد، ويقول: «أيهما أكثر أخذاً للقرآن» فإذا أُشير [له] إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يُغَسَّلوا[٢].

٣١٣٩ ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، حدثنا ابن وهب، عن الليث، بهذا الحديث بمعناه، قال: يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في ثوب واحد.

٣٢ ـ باب في ستر الميت عند غسله

٢٨

٣١٤٠ ـ حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيج، قال: أُخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضَمرة، عن علي، أن النبي ﷺ قال: «لا تُبْرِز فخذك، ولا تَنْظُرَنَّ إلى فخذ حيٍّ ولا ميت»[٣].

= فأما أسامة بن زيد: فهو الليثي مولاهم المدني، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري.
وأما عثمان بن عمر: فهو، أبو محمد عثمان بن عمر بن فارس البصري، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به. (المنذري).

(١) قلت: قد تأول قوم تركه الصلاة على قتلى أحد على معنى اشتغاله في ذلك اليوم عنهم وليس هذا بتأويل صحيح، لأنه قد دفنهم مع قيام الشغل ولم يتركهم على وجه الأرض، وأكثر الروايات أنه لم يصل عليهم.
وقد تأول بعضهم ما روي من صلاته على حمزة فجعلها بمعنى الدعاء زيادة خصوصية له وتفضيلاً له على سائر أصحابه. (خطابي).

(٢) في نسخة المنذري [ولم يغسلهم]، [وحديث ٣١٣٨، ٣١٣٩] أخرجه البخاري (٢/ ١١٥) في الجنائز باب من يقدم في اللحد، والترمذي في الجنائز حديث ١٠٣٦ باب ترك الصلاة على الشهيد، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥١٤ باب الصلاة على الشهداء. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٦٠ باب في غسل الميت.

٣١٤١ ـ حدثنا النُّفَيْلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: سمعت عائشة تقول: لما أرادوا غسلَ النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أَنُجَرِّدُ رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذَقْنُهُ في صدره، ثم كلمهم مُكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغَسَلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه[١].

٣٣ ـ باب كيف غسل الميت

٢٩

٣١٤٢ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، /ح/، وحدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، المعنى، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته[٢]، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسِدْر؛ واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذِنَّنِي» فلما فرغنا آذناه فأعطانا حَقْوَهُ[٣] فقال: «أَشْعِرْنَهَا

(١) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٦٤ باب غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها قول عائشة (لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه).
وقال السندي: الحديث ذكره صاحب الزوائد أيضاً وقال: إسناده صحيح ورجاله ثقات لأن محمد بن إسحاق وإن كان مدلساً لكن قد جاء عنه التصريح بالتحديث في رواية الحاكم وغيره. وأخرج ابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٦٦ باب في غسل النبي ﷺ ـ عن بُرَيْدة بن الحُصيب ـ قال: (لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم مناد من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه).

(٢) ابنة رسول الله ﷺ هذه: هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع، وهي كبرى بناته ﷺ، وذكر بعض أهل السير أنها أم كلثوم، وقد صرح بذلك أبو داود في الحديث رقم ٣١٥٧ الآتي قريباً، والصحيح الأول، فإن أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ غائب ببدر. (منذري).

(٣) الحقو: الإزار. وقوله: «إشعرنها إياها» اجعلنه شعاراً لها وهو الثوب الذي يلي جسدها. وفيه: أن عدد الغسلات وتر، وأن من السنة: أن يكون في آخر الماء شيء من الكافور، وأن يغسل الميت بالسِّدر أو بما في معناه من أشنانٍ ونحوه، إذا كان على بدنه شيء من الدرن، أو الوسخ. (خطابي).

إياه»[١].

قال عن مالك: يعني إزاره، ولم يقل مسدد: «دخل علينا».

٣١٤٣ ـ حدثنا أحمد بن عَبْدَةَ وأبو كامل [بمعنى الإسناد]، أن يزيد بن زريع حدثهم، حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن حفصة أخته، عن أم عطية، قالت: مَشَطْنَاهَا ثلاثة قرون[٢].

٣١٤٤ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: وضَفَّرْنا رأسها ثلاثة قرون[٣]، ثم ألقيناها خلفها مُقَدَّمَ رأسها وقَرْنَيْها[٤].

٣١٤٥ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا إسماعيل، حدثنا خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِها ومَوَاضِعِ الوُضُوء منها»[٥].

٣١٤٦ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية، بمعنى حديث مالك، زاد في حديث حفصة عن أم عطية بنحو هذا، وزادت فيه: «أَو سبعاً أَو أكثر من ذلك إن رَأَيْتُنَّهُ»[٦].

---

(١) وأخرجه البخاري (٢/٩٣) في الجنائز باب ما يستحب أن يغسل وتراً، ومسلم في الجنائز حديث ٩٣٩، والترمذي فيه حديث ٩٩٠، وابن ماجه فيه حديث ١٤٥٨، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٨٢ باب غسل الميت بالماء والسدر.

(٢) وأخرجه البخاري (٢/٩٣)، ومسلم حديث ٩٣٩، والنسائي حديث ١٨٨٤، وابن ماجه حديث ١٤٥٩ والترمذي حديث ٩٩٠.

(٣) تريد ثلاثة قرون. (والضفر) أصله الفتل، وفيه دليل على أن تسريح لحية الميت مستحب. (خطابي).

(٤) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٤١ باب في غسل الميت

(٥) وأخرجه البخاري (٢/٩٤) باب يبدأ بميامن الميت، ومسلم في الجنائز حديث ٤٢ باب غسل الميت، والترمذي حديث ٩٩٠، وابن ماجه حديث ١٤٥٩، والنسائي حديث ١٨٨٥.

(٦) وأخرجه البخاري (٢/٩٤) في الجنائز باب يجعل الكافور في آخره، ومسلم في الجنائز حديث ٣٩ باب في غسل الميت؛ والنسائي في الجنائز حديث ١٨٨٩ باب غسل الميت أكثر من سبع.

٣١٤٧ ـ حدثنا هُدْبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن محمد بن سيرين، أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية: يغسل بالسِّدْر مرتين، والثالثة بالماء والكافور.

٣٤ ـ باب في الكفن

٣٠

٣١٤٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُرَيج، عن أَبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ أنه خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقُبِر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إِنسان إِلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إِذا كَفَّنَ أَحدكم أَخاه فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»(١).

٣١٤٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: أُدرِجَ النبي ﷺ في ثوب حِبَرَةٍ ثم أُخِّرَ عنه(٢).

٣١٥٠ ـ حدثنا الحسن بن الصباح البزار، حدثنا إِسماعيل ـ يعني ابن عبد الكريم ـ حدثني إِبراهيم بن عقيل بن معقل، عن أَبيه، عن وهب ـ يعني ابن منبه ـ عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تُوُفِّيَ أَحدكم فوَجَدَ شيئاً فليكفَّن في ثوب حِبَرَةٍ(٣).

٣١٥١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: أخبرني أبي، أخبرتني عائشة، قالت: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية

---

(١) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٤٣ باب في تحسين الكفن، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٩٦ باب الأمر بتحسين الكفن. وأخرج الترمذي في الجنائز حديث ٩٩٥ عن أبي قتادة، وابن ماجه حديث ١٤٧٤ عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

(٢) سيأتي في حديث عائشة برقم ٣١٥٢ ما يوضحه.

(٣) انظر الحديث رقم ٣١٢٠.

بيضٍ ليس فيها قميص[(١)] ولا عمامة[(٢)].

٣١٥٢ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أَبيه، عن عائشة، مثله، زاد: من كُرسُفٍ، قال: فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة، فقالت: قد أُتي بالبرد، ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه[(٣)].

٣١٥٣ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا ابن إِدريس، عن يزيد ـ يعني ابن أَبي زياد ـ عن مِقْسم، عن ابن عباس، قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نَجْرانِيَّةٍ: الحلة ثوبان، وقميصه: الذي مات فيه[(٤)].

قال أَبو داود: قال عثمان: في ثلاثة أثواب: حلة حمراء، وقميصه الذي مات فيه.

٣٥ ـ باب كراهية المُغَالاة في الكفن

٣١

٣١٥٤ ـ حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا عمرو [ابن هاشم] أبو مالك الجَنْبي، عن إِسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي بن أبي طالب، قال: لا تُغَالِ لي في كفن، فإِني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَغَالَوْا في

---

(١) قال ابن القيم: وقد حمل الشافعي قول عائشة: (ليس فيها قميص ولا عمامة) على أن ذلك ليس بموجود في الكفن، وأن عدد الكفن ثلاثة أثواب، وحمله مالك على أنه ليس بمعدود من الكفن، وأنه يحتمل أن ثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة، وقال ابن القصار: لا يستحب القميص ولا العمامة غير مالك في الكفن ونحوه عن أبي القاسم، وهذا خلاف ما حكىٰ متقدمو أصحابنا عن مالك.

(٢) وأخرجه البخاري (٢/٩٥) في الجنائز باب الثياب البيض للكفن، ومسلم في الجنائز حديث ٩٤١، والنسائي فيه حديث ١٨٩٨، وابن ماجه فيه حديث ١٤٦٩، والترمذي في الجنائز حديث ٩٩٦ باب في كفن النبي ﷺ.

(٣) وأخرجه الترمذي في الجنائز حديث ٩٩٦ باب في كفن النبي ﷺ وقال: [حديث حسن صحيح]، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٠٠ باب كفن النبي ﷺ، وابن ماجه حديث ١٤٦٩.

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٧١ باب في كفن النبي ﷺ.

الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً»[(١)].

٣١٥٥ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن خَبَّاب[(٢)]، قال: [إن] مصعب بن عمير قتل يوم أُحد ولم يكن له إلا نَمِرَةٌ[(٣)]، كنا إذا غطينا بها رأسه خرج رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «غَطُّوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه [شيئاً] من الإذخر»[(٤)].

٣١٥٦ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثني ابن وهب، حدثني هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نُسَيّ، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ، قال: خير الكفن الحلة، وخير الأضحية الكبش الأقْرَنُ»[(٥)].

٣٦ ـ باب في كفن المرأة

٣٢

٣١٥٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نوح بن حكيم الثقفي، وكان قارئاً للقرآن، عن رجل من بني عروة بن مسعود، يقال له داود، قد وَلَدَته أم حبيبة بنت أبي سفيان، زوج النبي ﷺ، أن ليلى بنت قانِفٍ الثقفية، قالت: كنت فيمن غَسَّلَ أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسولُ الله ﷺ الحِقا، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أُدرِجعتْ بعدُ في الثوب الآخر، قالت:

---

(١) في إسناده: أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبي، وفيه مقال، وذكر ابن أبي حاتم وأبو أحمد الكرابيسي: أن عامراً الشعبي رأى علي بن أبي طالب، وذكر أبو بكر الخطيب أنه سمع منه؛ وقد روى عنه عدة أحاديث. (منذري).

(٢) خباب: هو ابن الأرت.

(٣) النمرة ـ بفتح فكسر ـ ضرب من الأكسية.

(٤) وأخرجه البخاري (٢/٩٨) في الجنائز باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه، ومسلم في الجنائز حديث ٤٦، والترمذي حديث ٣٨٥٢، والنسائي حديث ١٩٠٤.

(٥) وأخرجه ابن ماجه ـ مقتصراً منه على ذكر الكفن ـ في الجنائز حديث ١٤٧٣ باب فيما يستحب من الكفن.

ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً[١].

٣٧ ـ باب [في] المسك للميت

٣٣

٣١٥٨ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا المستمر بن الريان، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد [الخدري]، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطْيَبُ طيبكم المسك»[٢].

٣٨ ـ باب التعجيل بالجنازة [وكراهية حبسها]

٣٤

٣١٥٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسي أبو سفيان، وأحمد بن جناب، قالا: حدثنا عيسى. قال أبو داود: هو ابن يونس، عن سعيد بن عثمان البلوي، عن عزرة، وقال عبد الرحيم: عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وَحْوَح[٣] أن طلحة بن البراء[٤] مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به وعجلوا؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظَهْرَانَيْ أهله».

٣٩ ـ باب في الغسل من غسل الميت

٣٥

٣١٦٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا زكريا، حدثنا مصعب بن شيبة، عن طَلْق بن حبيب العَنَزي، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، أنها حدثته، أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت.

٣١٦١ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فُدَيك، حدثني ابن أبي

---

(١) الصحيح أن هذه القصة إنما كانت لزينب بنت رسول الله ﷺ وقد تقدم ذلك (انظر شرح الحديث ٣١٤٢).

(٢) وأخرجه مسلم في الأدب حديث ٢٢٥٢ باب استعمال المسك بلفظ (كانت امرأة من بني إسرائيل الخ)، والترمذي حديث ٩٩١، والنسائي حديث ١٩٠٦.

(٣) وَحْوَح ـ بزنة جعفر، بفتح الواو وسكون الحاء وبعدها واو مفتوحة ـ أنصاري له صحبة.

(٤) طلحة بن البراء: أنصاري له صحبة.

ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ غَسَّلَ الميت فليغتسل، ومن حَمَلَهُ فليتوضأ»[1][2].

٣١٦٢ ـ حدثنا حامد بن يحيى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمعناه.

قال أبو داود: هذا منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل ـ وسئل عن الغسل من غسل الميت ـ فقال: يجزيه الوضوء.

قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا [الحديث] يعني إسحاق مولى زائدة ـ قال: وحديث مصعب [ضعيف] فيه خصال ليس العمل عليه.

٣٦

٤٠ ـ باب في تقبيل الميت

٣١٦٣ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون، وهو ميت، حتى رأيت الدموع تَسِيلُ[3].

---

(١) قلت: لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب، وقد يحتمل أن يكون المعنى فيه أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش الغسول، وربما كان على بدن الميت نجاسة ـ فإذا أصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه ـ كان عليه غسل جميع البدن ليكون الماء قد أتى على الموضع الذي أصابه النجس من بدنه. وقد قيل معنى قوله: «فليتوضأ» أي ليكن على وضوء ليتهيأ له الصلاة على الميت ـ والله أعلم ـ وفي إسناد الحديث مقال. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي، وابن ماجه ـ من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل» ولفظ الترمذي: «من غسله الغسل، ومن حمله الوضوء» يعني الميت، وقال الترمذي: [حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً]. وقال المنذري: قال الشافعي في البويطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه.

(٣) وأخرجه الترمذي في الجنائز حديث ٩٨٩ باب تقبيل الميت، وابن ماجه في الجنائز حديث ٢٤٥٦ ولفظه (فكأني أنظر إلى دموعه تسيل على خديه) وقال الترمذي: [حسن صحيح].

٤١ - باب [في] الدفن بالليل

٣٧

٣١٦٤ ـ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا أبو نعيم، عن محمد بن مسلم، عَن عمرو بن دينار، أَخبرني جابر بن عبد الله، أو سمعت جابر بن عبد الله، قال: رأى ناس ناراً[١] في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإِذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم» فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر[٢].

٤٢ - باب في الميت يحمل من أرض إِلى أرض [وكراهة ذلك]

٣٨

٣١٦٥ ـ حدثنا محمد بن كثير، أَخبرنا سفيان، عن الأَسود بن قيس، عن نُبَيح، عن جابر [بن عبد الله]، قال: كنا حملنا القتلى يوم أُحد لندفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ، فقال: إِن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم[٣].

٤٣ - باب في الصفوف على الجنازة

٣٩

٣١٦٦ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أَبي حبيب، عن مرثد اليزني، عن مالك بن هُبيرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِم يَمُوتُ فيصلى عليه ثلاثة صفوفٍ من المسلمين إِلاَّ أَوْجَبَ»، قال: فكان مالكٌ إِذا استقل أَهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف،

---

(١) هذه النار كانت للإضاءة، ولهذا ترجم له أبو داود (باب الدفن في الليل) قال الإمام أحمد: لا بأس بذلك، وقد دفن أبو بكر ليلاً، ودفنَ عليٌّ رضي الله عنه فاطمة ليلاً، وممن دفن ليلاً عثمان وعائشة وابن مسعود، وفي حديث عائشة: (سمعت صوت المساحي من آخر الليل في دفن رسول الله ﷺ)، ورخص في ذلك عقبة بن عامر وابن المسيب وعطاء والثوري والشافعي وإسحاق، وكرهه الحسن وأحمد في إحدى الروايتين عنه. والآثار في جواز الدفن بالليل أكثر. (من تعليق ابن القيم).

(٢) وأخرجه الترمذي في الجنائز حديث ١٠٥٧ باب الدفن بالليل عن ابن عباس.

(٣) وأخرجه الترمذي في الجهاد حديث ١٧١٧ باب دفن القتيل في مقتله، وقال: [حسن صحيح، ونبيح ثقة]. وأخرجه النسائي في الجنائز حديث ٢٠٠٦ باب أين يدفن الشهيد، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥١٦ باب الصلاة على الشهداء ودفنهم.

للحديث[١].

٤٠

٤٤ ـ باب اتباع النساء الجنائز

٣١٦٧ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: نُهينا أن نتبع الجنائز، ولم يُعْزَمْ علينا[٢].

٤١

٤٥ ـ باب فضل الصلاة على الجنائز [وتشييعها]

٣١٦٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن سُميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة [يرويه]، قال: مَنْ تَبعَ جنازةً فصلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أصغرهما مثل أُحد، أو أحدهما مثل أُحد[٣].

٣١٦٩ ـ حدثنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين الهروي، قالا: حدثنا المقري، حدثنا حَيْوَةُ، حدثني أبو صخر وهو ـ حميد بن زياد ـ أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه، أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه، عن أبيه أنه كان عند ابن عمر بن الخطاب إذ طلع خَبَّابٌ[٤] صاحب المقصورة[٥]، فقال: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جنازةٍ من بيتها وصلّى [عليها]» فذكر معنى

---

(١) وأخرجه الترمذي في الجنائز حديث ١٠٢٨ باب الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه حديث ١٤٩٠.

(٢) وأخرجه البخاري (٢/٩٨) في الجنائز باب اتباع النساء الجنائز، ومسلم في الجنائز حديث ٩٢٨ باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٧٧ باب اتباع النساء الجنائز.

(٣) وأخرجه بنحوه البخاري (٢/ ١١٠) في الجنائز باب فضل اتباع الجنائز، ومسلم في الجنائز حديث ٩٤٥ باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، والترمذي في الجنائز حديث ١٠٤٠، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٩٦، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٣٩ باب في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها.

(٤) وخباب: مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، وذكره أبو عمرو ابن الأثير وابن حجر في الصحابة.

(٥) المقصورة: تطلق على الحجرة المحصنة بالحيطان من حجر، ومقصورة المسجد.

حديث سفيان، فأرسل ابنُ عمر إِلى عائشة، فقالت: صدق أَبو هريرة[١].

٣١٧٠ ـ حدثنا الوليد بن شُجَاع السَّكوني، حدثنا ابن وهب، أَخبرني أَبو صخر، عن شريك بن عبد الله بن أَبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فيقُومُ على جنَازتِه أَرْبَعُونَ رَجُلاً لا يُشركونَ باللّهِ شيئاً إِلا شُفِّعُوا فيه»[٢].

٤٦ ـ باب في النار يُتْبَعُ بها الميت

٤٢

٣١٧١ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عبد الصمد /ح/، وحدثنا ابن المثنى، حدثنا أَبو داود، قالا: حدثنا حرب ـ يعني ابن شداد ـ حدثنا يحيى، حدثني بَابُ بن عُمَير، حدثني رجل من أَهل المدينة، عن أَبيه، عن أَبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا تُتْبَعُ الجَنَازةُ بِصَوْتٍ ولا نارٍ».

[قال أَبو داود]: زاد هارون: «ولا يُمْشَى بين يديها»[٣].

٤٧ ـ باب القيام للجنازة

٤٣

٣١٧٢ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أَبيه، عن عامر بن ربيعة، يبلغ به النبي ﷺ: «إِذا رأيتُم الجنازَةَ فقوموا لها حتى تخلفكم، أو توضع»[٤].

---

(١) وأخرجه مسلم ـ بمعناه أتم منه ـ في الجنائز حديث ٥٦ باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها.

(٢) وأخرجه مسلم أتم منه حديث ٩٤٨، وابن ماجه بنحوه حديث ١٤٨٩، وأخرج مسلم حديث ٩٤٧ في صحيحه ـ من حديث عائشة ـ عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه» وأخرج هذا الحديث الترمذي حديث ١٠٢٩، والنسائي حديث ١٩٩٣، وفي حديث الترمذي: «مائة فما فوقها».

(٣) قال المنذري: في إسناده رجلان مجهولان.

(٤) وأخرجه البخاري (٢/١٠٧) في الجنائز باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع، ومسلم في الجنائز حديث ٩٥٨، والترمذي في الجنائز حديث ١٠٤٢، والنسائي في الجنائز حديث ١٩١٦، وابن ماجه حديث ١٥٤٢.

٣١٧٣ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري[(١)]، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبعتم الجنازة فَلاَ تَجلسوا حتى توضع»[(٢)].

قال أبو داود: روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه: حتى توضع بالأرض، ورواه أبو معاوية عن سهيل قال: حتى توضع في اللَّحْد.

[قال أبو داود]: وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

٣١٧٤ ـ حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، حدثنا الوليد، حدثنا أبو عمرو، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيد الله بن مقسم، حدثني جابر، قال: كنا مع النبي ﷺ إذ مرت بنا جنازة، فقام لها، فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنازة يهودي، فقلنا: يا رسول الله، إنما هي جنازة يهودي، فقال: «إِنَّ الموْتَ فَزَع، فإذا رأيتم جنازة فقُوموا»[(٣)].

٣١٧٥ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ قام في الجنائز ثم قعد بَعْدُ[(٤)].

٣١٧٦ ـ حدثنا هشام بن بَهْرَام المدائني، أخبرنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا

---

(١) ابن أبي سعيد: هو عبد الرحمن.

(٢) وأخرجه البخاري (٢/١٠٧)، ومسلم حديث ٩٥٩، والترمذي ١٠٤٣، والنسائي حديث ١٩١٥، ٢٠٠٠ ـ من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد ـ بنحوه، وأخرجه مسلم من حديث أبي صالح السمان عن أبي سعيد، قال ابن القيم: وحديث أبي معاوية ـ وهو الذي أشار إليه أبو داود في تعليقه على هذا الحديث ـ رواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه: (كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد، أو تدفن)، شك أبو معاوية.

(٣) وأخرجه البخاري (٢/١٠٧) في الجنائز باب من قام لجنازة يهودي، ومسلم حديث ٩٦٠، والنسائي حديث ١٩٢٣ وليس في حديثهم (فلما ذهبنا لنحمل).

(٤) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٦٢ باب نسخ القيام للجنازة، والترمذي حديث ١٠٤٤، والنسائي حديث ١٩٢٤، وابن ماجه حديث ١٥٤٤ بنحوه.

أَبو الأسباط الحارثي، عن عبد الله بن سليمان بن جَنَادة بن أَبي أمية، عن أَبيه، عن جده، عن عُبَادة بن الصامت، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فَمَرَّ به حَبْرٌ من اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ، وقال: «اجْلسُوا، خالِفُوهم»(١).

٤٨ ـ باب الركوب في الجنازة

٤٤

٣١٧٧ ـ حدثنا يحيى بن موسى البلخي، أَخبرنا عبد الرزاق، أَخبرنا معمر، عن يحيى بن أَبي كثير، عن أَبي سلمة بن عبد الرحمن [بن عوف]، عن ثوبان، أَن رسول الله ﷺ أُتِيَ بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: «إِنَّ المَلائِكَة كانت تمشي فَلم أَكنْ لأَرِكبَ وَهُمْ يَمشون، فلما ذهبوا ركبتُ»(٢).

٣١٧٨ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أَبي، حدثنا شعبة، عن سماك، سمع جابر بن سمرة، قال: صلى النبي ﷺ على ابن الدحداح ونحن شهود، ثم أُتى بفرس فَعُقِلَ حتى ركبه، فجعل يتوقَّص(٣) به ونحن نَسْعَى حوله(٤).

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث ١٠٢٠، وابن ماجه حديث ١٥٤٥ وقال الترمذي: [حديث غريب، وبشر بن رافع ـ أحد رواته عنده ـ ليس بالقوي في الحديث] وقال أبو بكر الهمداني: (ولو صح هذا الحديث لكان صريحاً في النسخ، غير أن حديث أبي سعيد ـ هو الحديث ٣١٧٣ ـ أصح وأثبت، فلا يقاومه هذا الإسناد.

وذكر غيره أن القيام للجنازة منسوخ بحديث علي بن أبي طالب حديث ٣١٧٥. (المنذري).

(٢) وأخرجه أبو بكر البزار في مسنده من حديث معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير، كما أخرجه أبو داود، وفيه: (فلقيه الأول، فقال: يا رسول الله، عرضت عليك دابتي لتركبها، فأبيت، وعرض عليك فلان دابته، فركبتها؟ قال: «إنك عرضت عليّ دابتك والملائكة تشيع الجنازة، فلم أكن لأركب، والملائكة تمشي، أما إنك لو عرضتها بعدما دفنت لركبتها). (المنذري).

(٣) التوقص: أن ترفع الفرس يديها وتثب به وثباً متقارباً. وأصل الوقص: الكسر. (خطابي).

(٤) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٨٩، والترمذي في الجنائز حديث ١٠١٣ باب الرخصة في الركوب خلف الجنازة. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٤٩ ـ باب المشي أمام الجنازة

٣١٧٩ ـ حدثنا القعنبي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت النبي[(١)] ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة[(٢)].

٣١٨٠ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن أَبيه، عن المغيرة بن شعبة، وأحسب أَن أَهل زياد أَخبروني أَنه رفعه إِلى النبي ﷺ، قال: «الراكب يَسيرُ خلفَ الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأَمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسِّقْطُ[(٣)] يُصَلَّى عليه ويُدْعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة»[(٤)].

---

(١) قلت: أكثر أهل العلم على استحباب المشي أمام الجنازة، وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك، وقد روي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة أنهما كانا يمشيان خلف الجنازة.
وقال أصحاب الرأي: لا بأس بالمشي أمامها، والمشي خلفها أحب إلينا.
وقال الأوزاعي: هو سعة، وخلفها أفضل، فأما الراكب فلا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلف الجنازة. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث ١٠٠٧، والنسائي حديث ١٩٤٦، وابن ماجه حديث ١٤٨٢ وقال الترمذي: [وأهل الحديث كأنهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح] وحكى البخاري: (والحديث الصحيح هو هذا، يعني المرسل)، وقال النسائي: (هذا خطأ، والصواب مرسل)، وقال ابن المبارك: (حديث الزهري في هذا مرسل، أصح من حديث ابن عيينة) وقال بعضهم: (سفيان بن عيينة من الحفاظ الأثبات، وقد أتى بزيادة على من أرسل، فوجب تقديم قوله) وقد تابع ابن عيينة على رفعه ابنُ جريج وزياد بن سعد وغير واحد.

(٣) قلت: اختلف الناس في الصلاة على السِقط، فرُوي عن ابن عمر أنه قال: يصلى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب.
وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: كلما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر صُلي عليه.
وقال إسحاق: وإنما الميراث بالاستهلال، فأما الصلاة فإنه يصلى عليه لأنه نسمة تامة قد كتب عليه الشقاء والسعادة فلأي شيء يترك الصلاة عليه.
وروي عن ابن عباس أنه قال: إذا استهل ورث وصُلّي عليه.
وعن جابر: إذا استهل صلي عليه، وإن لم يستهل لم يصل عليه، وبه قال أصحاب الرأي، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي. (خطابي).

(٤) وأخرجه الترمذي حديث ١٠٣١، والنسائي حديث ١٩٤٤، وابن ماجه حديث ١٥٠٧ مختصراً، وقال الترمذي: [حسن صحيح]، وحديث ابن ماجه مختصر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطفل يصلى عليه».

٥٠ ـ باب الإِسراع بالجنازة

٣١٨١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أَبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ، قال: «أَسْرِعُوا بالجنازة فإن تَكُ صالِحَةً فخيْرٌ تُقدمونها إليه، وإِن تكُ سوى ذلك فشَرٌّ تَضَعونَهُ عن رقابكم»(١).

٣١٨٢ ـ حدثنا مسلم بن إِبراهيم، حدثنا شعبة، عن عيينة(٢) بن عبد الرحمن، عن أَبيه، أَنه كان في جنازة عثمان بن أَبي العاص، وكنا نمشي مشياً خفيفاً، فلحقنا أَبو بكر(٣) فرفَعَ سوطه فقال: لقد رأَيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نَرْمُلُ(٤) رَمَلاً.

٣١٨٣ ـ حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا خالد بن الحارث، /ح/، وحدثنا إِبراهيم بن موسى، حدثنا عيسى ـ يعني ابن يونس ـ عن عيينة، بهذا الحديث، قالا: في جنازة عبد الرحمن بن سمرة، وقال: فحمل عليهم بغلته وأَهوى(٥) بالسوط(٦).

٣١٨٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أَبو عوانة، عن يحيى المجبر. قال أَبو داود: وهو يحيى بن عبد الله التيمي، عن أَبي ماجدة(٧)، عن ابن مسعود، قال: سأَلنا

---

(١) وأخرجه البخاري (١٠٨/٢) في الجنائز باب السرعة بالجنازة، ومسلم في الجنائز حديث ٩٤٤ باب الإسراع بالجنائز، والترمذي في الجنائز حديث ١٠١٥ باب الإسراع بالجنازة، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٧٧ باب شهود الجنائز.

(٢) عيينة: بضم المهملة وفتح المثناة التحتية بعدها أخرى ساكنة.

(٣) أبو بكرة ـ فتح فسكون ـ اسمه نفيع بن الحارث، ويقال: نفيع بن مسروح.

(٤) والرمل ـ بالتحريك ـ السير كأنه الوثب، أو هو أن يهز الماشي منكبيه ولا يسرع، أو هو: الهرولة. (المنذري).

(٥) وأهوى بالسوط: أماله.

(٦) وأخرجه النسائي حديث ١٩١٣ في الجنائز باب السرعة بالجنازة.

(٧) أبو ماجدة ـ ويقال: أبو ماجد، بغير تاء، مجهول ـ قيل ليحيى الرازي: من أبو ماجد هذا؟ فقال طائر طار فحدثنا. (المنذري بتصرف).

ومعنى طائر طار إلخ أي: رجل مجهول لا نعبأ به، وفي رواية الترمذي: [وليس منا من تقدمها].

نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: «ما دُونَ الخَبَبِ إن يكن خيراً تعجل إليه وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تَتْبَعْ ليس معها من تَقَدَّمَها»(١).

[قال أبو داود: وهو ضعيف، هو يحيى بن عبد الله، وهو يحيى الجابر.

قال أبو داود: وهذا كوفي، وأبو ماجدة بصري.

قال أبو داود: أبو ماجدة هذا لا يعرف].

٤٧ ٥١ ـ باب الإمام [لا] يصلي على مَنْ قتل نفسَه

٣١٨٥ ـ حدثنا ابن نفيل، حدثنا زهير، حدثنا سماك، حدثني جابر بن سمرة، قال: مرض رجل، فَصِيحَ عليه، فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ، فقال [له]: إنه قد مات، قال: «وما يُدْرِيك»؟ قال: أنا رأيته، قال رسول الله ﷺ: «إنَّهُ لم يمت»، قال: فرجع، فصيح عليه، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنه قد مات، فقال النبي ﷺ: «إنه لم يمت» فرجع، فصيح عليه، فقالت امرأته: انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال الرجل: اللهم العنه، قال: ثم انطلق الرجل، فرآه قد نحر نفسه بمِشْقَصٍ معه(٢)، فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره أنه قد مات، فقال: «وما يدريك»؟ قال: رأيته ينحر نفسه بمَشَاقِصَ معه، قال: «أنت رأيته»؟ قال: نعم، قال: «إذاً لا أصلي عليه»(٣).

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث١٠١١، وابن ماجه حديث ١٤٨٤ وحديث ابن ماجه مختصر، وقال الترمذي: [حديث غريب، لا نعرفه من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه].

(٢) وقد اختلف الناس في هذا، فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه وكذلك قال الأوزاعي، وقال أكثر الفقهاء: يصلى عليه. (خطابي).

(والمِشقص) جمعه مشاقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

(٣) وأخرجه ـ مختصراً بمعناه ـ مسلم في الجنائز حديث ٩٧٨، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٦٦ باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، والترمذي في الجنائز حديث ١٠٦٨ باب فيمن قتل نفسه لم يصل عليه، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٢٦ باب الصلاة على أهل القبلة.

٥٢ - باب الصلاة على من قتلته الحدود

٤٨

٣١٨٦ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عَوَانة، عن أبي بشر، حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي بَرْزَة الأسلمي(١)، أن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ على ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه(٢).

٥٣ - باب [في] الصلاة على الطفل

٤٩

٣١٨٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ(٣).

---

(١) قلت: كان الزهري يقول: يصلى على الذي يقاد منه في حد، ولا يصلى على من قتل في رجم. وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أمر أن يصلى على شراحة وقد رجمها، وهو قول أكثر العلماء.
وقال الشافعي: لا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة براً كان أو فاجراً.
وقال أصحاب الرأي والأوزاعي: يغسل المرجوم ويصلى عليه، وقال مالك: من قتله الإمام في حد من الحدود فلا يصلي عليه الإمام، ويصلي عليه أهله إن شاؤوا أو غيرهم. وقال أحمد: لا يصلي الإمام على قاتل ولا غالّ. وقال أبو حنيفة: من قتل من المحاربين أو صلب لم يصل عليه، وكذلك الفئة الباغية لا يصلى على قتلاهم. وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أن تارك الصلاة إذا قتل لم يصل عليه، ويصلى على من سواه ممن قتل في حد أو قصاص. (خطابي).

(٢) في إسناده: مجاهيل، وأخرج مسلم ـ حديث ماعز من رواية أبي سعيد الخدري ـ حديث ١٦٩٤ وفيه (فما استغفر له ولا سبه) وأخرجه ـ من حديث بريدة ـ حديث ١٦٩٥ وفيه، فقال: «استغفروا لماعز بن مالك» فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، وأخرج البخاري حديث ماعز من رواية جابر، وفيه: فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه. وقال البخاري: لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري (وصلى عليه). وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي هذا الحديث من حديث معمر عن الزهري وفيه: (ولم يصل عليه) (وانظر الحديث ٤٤٣٠، ٤٤٣١) في كتاب الحدود.

(٣) قلت: كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى ببنوة رسول الله ﷺ عن قربة الصلاة، كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم. وقد روى عطاء مرسلاً أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم. ورواه أبو داود في هذا الباب. =

٣١٨٨ ـ حدثنا هناد بن السري، حدثنا محمد بن عبيد، عن وائل بن داود، قال: سمعت البَهيّ قال: لما مات إِبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه رسولُ الله ﷺ في المقاعد[١].

٣١٨٨ * ـ قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني [قيل له]: حدثكم ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء، أَن النبي ﷺ صَلَّى على ابنه إِبراهيم وهو ابن سبعين ليلة[٢].

٥٠

٥٤ ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد

٣١٨٩ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا فليح بن سليمان، عن صالح بن عجلان، ومحمد بن عبد الله بن عباد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: والله ما صَلى[٣] ....

= حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء. قلت: وهذا أولى الأمرين، وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالاً، وقد روي أن الشمس قد خسفت يوم وفاة إبراهيم فصلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف فاشتغل بها عن الصلاة عليه، والله أعلم. (خطابي).

(١) قال المنذري: هذا مرسل، والبهي: هو عبد الله بن يسار، مولى مصعب بن الزبير، تابعي، يعد في الكوفيين. والمقاعد أي كان منتهياً إلى موضع يسمى مقاعد، بقرب المسجد الشريف، اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء.

(٢) وهذا مرسل أيضاً.

قال البيهقي ـ بعد ذكر مرسل البهي وعطاء وغيرهما ـ فهذه الآثار وإن كانت مراسيل، فهي تشد الموصول قبله وبعضها يشد بعضاً، وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم. وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصل عليه. والموصول الذي أشار إليه هو: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، ومات وهو ابن ستة عشر شهراً، وقال: «إن في الجنة من يتم رضاعه وهو صديق» وهو حديث لا يثبت لأنه من رواية جابر الجعفي، ولا يحتج بحديثه، وكان البيهقي يرى أن الأحاديث الضعيفة يشد بعضها بعضاً، وفيه نظر. (منذري).

(٣) قلت: الحديث الأول أصح وصالح مولى التوأمة ضعفوه، وكان قد نسي حديثه في آخر عمره، وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صُلّي عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه. =

رسول الله ﷺ على سُهَيل[١] بن البيضاء إلا في المسجد[٢].

٣١٩٠ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا ابن أبي فُدَيك، عن الضحاك ـ يعني ابن عثمان ـ عن أَبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سُهَيْلٍ، وأخيه[٣].

٣١٩١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، حدثني صالح مولى التَّوْأَمة، عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه»[٤].

٥٥ ـ باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها

٥١

٣١٩٢ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا موسى بن علي بن رباح، قال: سمعت أبي يحدث، أنه سمع عقبة بن عامر، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغَةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين

= وقد يحتمل أن يكون معناه إن ثبت الحديث متأولاً على نقصان الأجر وذلك أن من صلى عليها في المسجد فإن الغالب أنه ينصرف إلى أهله، ولا يشهد دفنه وأن من سعىٰ إلى الجبّان فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه فأحرز أجر القيراطين، وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن شهد دفنها فله قيراطان والقيراط مثل أحد» وقد يؤجر أيضاً على كثرة خطاه فصار الذي يصلي عليها في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من صلى عليها براً، والله أعلم. (خطابي).

(١) وبيضاء: أمه، واسمها: دعد، واسم أبيه: وهب بن ربيعة، وهو من السابقين إلى الإسلام هاجر إلى الحبشة وتوفي سنة ٩ هـ وشهد بدراً.

(٢) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٧٣ باب الصلاة على الجنازة في المسجد، والترمذي حديث ١٠٣٣، والنسائي حديث ١٩٦٩، وابن ماجه حديث ١٥١٨. وفي حديث ابن ماجه وحده ذكر القسم.

(٣) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ١٠١ باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وفيه ذكر القسم.

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز حديث ١٥١٧ باب الصلاة على الجنائز في المسجد ولفظه «فليس له شيء».

تَضَيَّفُ[١] الشمس للغروب حتى تغرب، أو كما قال[٢].

٥٢

٥٦ ـ باب إذا حضر جنائز رجال ونساء، مَنْ يقدم؟

٣١٩٣ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، حدثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن يحيى بن صبيح، قال: حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل، أنه شهد[٣] جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرتُ ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة[٤].

٥٣

٥٧ ـ باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه

٣١٩٤ ـ حدثنا داود بن معاذ، حدثنا عبد الوارث، عن نافع أبي غالب،

---

(١) قوله: (تضيف) معناه تميل وتجنح للغروب، يقال: ضاف الشيء يضيف بمعنى مال، ومنه اشتق اسم الضيف ويقال ضفت الرجل: إذا ملت نحوه وكنت له ضيفاً، وأضفته إذا أملته إلى رحلك فقربته.

واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي، وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك الدفن أي وقت كان من ليل أو نهار. قلت: قول الجماعة أولى لموافقته الحديث. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الصلاة حديث ٨٢٥ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، والترمذي حديث ١٠٣٠، والنسائي في الجنائز حديث ٢٠١٥ باب الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن وفي الصلاة، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥١٩ باب الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن.

(٣) أم كلثوم هذه: هي بنت علي بن أبي طالب، وهي زوج عمر بن الخطاب، وابنها هو زيد الأكبر بن عمر بن الخطاب، وكان زيد مات هو وأمه أم كلثوم في وقت واحد، ولم يدر أيهما مات أولاً، فلم يورث أحدهما من الآخر. (المنذري).

(٤) وأخرجه النسائي في الجنائز حديث ١٩٧٩ باب اجتماع صبي وامرأة.

وإطلاق الصحابي ـ السنة ـ له حكم الرفع.

قال: كنت في سِكَّة المِرْبَد، فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير، فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بُرَيْذِينتِه[١] [و] على رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدِّهْقَانُ[٢]؟ قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وضعت الجنازة قام أنس، فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أَربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصَلَّى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان [يفعل] رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وَعجيزة المرأة؟ قال: نعم، قال: يا أَبا حمزة، غزوتَ مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غزوت معه حُنَيْناً، فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقُّنا ويحطمنا، فهزمهم الله، وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ: إن عليَّ نذراً إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه، فسكت رسول الله ﷺ، وجيء بالرجل، فلما رأى رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله، تبت إلى الله، فأمسك رسول الله ﷺ لا يُبَايعه ليفي الآخر بنذره، قال: فجعل الرجل يَتَصَدَّى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله، وجعل يهاب رسول الله ﷺ أَن يقتله، فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً بايعه، فقال الرجل: يا رسول الله نَذْري، فقال: «إِني لم أُمسِكْ عَنهُ مُنذُ اليوم إلاَّ لتُوفِيَ بنذرك»، فقال: يا رسول الله، أَلا أَوْمضْتَ إِلي؟ فقال النبي ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنبيٍّ أنْ يُومِضَ»[٣] قال أَبو

---

(١) في نسخة المنذري [بُرَيْذينة] وهو تصغير البرذون وهو من الخيل ما ليس بعربي.

(٢) الدِّهْقان ـ بالكسر والضم ـ القوي على التصرف مع حدة، والتاجر، وزعيم فلاحي العجم، ورئيس الإقليم. معرف: جمعه دهاقنة ودهاقين (القاموس المحيط).

(٣) قلت: الايماض: الرمز بالعين والإيماء بها، ومنه وميض البرق، وهو لمعانه.
وأما قوله: «ليس لنبي أن يومض» فإن معناه أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه عز وجل أن يضمر شيئاً ويظهر خلافه، لأن الله تعالى إنما بعثه بإظهار الدين وإعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه لأن ذلك خداع، ولا يحل له أن يؤمن رجلاً في الظاهر ويخفره في الباطن.
وفي الحديث دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الأسارى وبين=

غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم(١).

[قال أَبو داود: قول النبي ﷺ: «أُمرت أَن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إِلٰه إِلا الله» نَسَخَ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله: إِني قد تبت].

٣١٩٥ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين المعلم، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن سمرة بن جندب، قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها للصلاة وَسْطَهَا(٢).

٥٤ ٥٨ ـ باب التكبير على الجنازة

٣١٩٦ ـ حدثنا محمد بن العلاء(٣)، قال: أَخبرنا ابن إِدريس، قال: سمعت أبا إِسحاق، عن الشعبي، أَن رسول الله ﷺ مَرَّ بقبر رطب فصفوا عليه، وكبر عليه أربعاً، فقلت للشعبي: مَنْ حَدَّثك؟ قال: الثقة مَنْ شَهِدَهُ عبدُ الله بن

= حقن دمائهم ما لم يسلموا فإذا أسلموا فلا سبيل عليهم.
وقد اختلف الناس في موقف الإمام من الجنازة، فقال أحمد: يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره.
وقال أصحاب الرأي: يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر.
وأما التكبير فقد روي عن النبي ﷺ خمس وأربع فكان آخر ما كان يكبر أربعاً. وكان علي بن أبي طالب يكبر على أهل بدر ست تكبيرات وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً، وكان ابن عباس يرى التكبير على الجنازة ثلاثاً. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الجنائز حديث ١٠٣٤ باب أين يقوم الإمام من الرجل أو المرأة، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٩٤ باب أن يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة.

(٢) وأخرجه البخاري (١١١/٢) في الجنائز باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، ومسلم في الجنائز حديث ٩٦٤ باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة، والترمذي في الجنائز حديث ١٠٣٥ باب أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٧٨ باب الصلاة على الجنازة قائماً، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٩٣ باب أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة.

(٣) هذا الحديث والباب سقط من مختصر المنذري.

عباس[١].

٣١٩٧ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، /ح/، وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أَبي ليلى[٢]، قال: كان زيد ـ يعني ابن أَرقم ـ يكبر على جنائزنا أَربعاً، وإِنه كبر على جنازة خمساً، فسأَلته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها[٣].

قال أَبو داود: وأَنا لحديث ابن المثنى أَتقن.

٥٩ ـ باب ما يقرأ على الجنازة

٥٥

٣١٩٨ ـ حدثنا محمد بن كثير، أَخبرنا سفيان، عن سعد بن إِبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت مع ابن عباس على جنازة، فقرأَ بفاتحة الكتاب، فقال: إِنها من السنة[٤].

٦٠ ـ باب الدعاء للميت

٥٦

٣١٩٩ ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد ـ يعني ابن سلمة ـ عن محمد بن إِسحاق، عن محمد بن إِبراهيم، عن أَبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أَبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذا صَلَّيْتُم عَلى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا له الدعاء»[٥].

---

(١) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٥٤ باب الصلاة على القبر، وأخرج البخاري في الجنائز (٢/١١٢) باب الصلاة على القبر عن الشعبي عن ابن عباس نحوه.

(٢) ابن أبي ليلى: اسمه عبد الرحمن.

(٣) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٥٧ باب الصلاة على القبر، والترمذي في الجنائز حديث ١٠٢٣ باب التكبير على الجنازة، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٨٤ باب عدد التكبير على الجنازة، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٠٥ باب فيمن كبر خمساً.

(٤) وأخرجه البخاري (٢/١١٢) في الجنائز باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة باب رقم ٦٦، والترمذي حديث ١٠١٦، والنسائي حديث ١٩٨٩.

(٥) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٩٧ باب الدعاء في الصلاة على الجنازة.

٣٢٠٠ ـ حدثنا أَبو معمر عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبو الجلاس عُقْبة بن سَيَّار، حدثني علي بن شماخ[١]، قال: شهدت مروان سأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة؟ قال: أمع الذي قلت؟ قال: نعم، قال: كلام كان بينهما قبل ذلك، قال أبو هريرة: «اللهم أَنت ربها، وأَنت خلقتها، وأَنت هديتها للإسلام، وأَنت قبضت روحها، وأَنت أَعلم بسرها وعلانيتها، جئناك شُفَعَاء فاغفر له»[٢].

[قال أبو داود: أَخطأ شعبة في اسم علي بن شماخ، قال فيه عثمان بن شماس، وسمعت أَحمد بن إبراهيم الموصلي يحدث أَحمد بن حنبل، قال: ما أَعلم أَني جلست من حماد بن زيد مجلساً إلا نهى فيه عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان].

٣٢٠١ ـ حدثنا موسى بن مروان الرقي، حدثنا شعيب ـ يعني ابن إسحاق ـ عن الأوزاعي، عن يحيى بن أَبي كثير، عن أَبي سلمة، عن أَبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللهم اغفِرْ لِحَيِّنا وميِّتِنا، وصغيرِنا وكبيرنا، وذَكرِنا وأُنْثَانا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، اللهم من أَحَيَيْتَه مِنَّا فأحيه على الإيمان، ومن توفيتهُ منا فتوفَّهُ على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أَجره، ولا تُضِلَّنَا بعده»[٣].

٣٢٠٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا الوليد، /ح/، وحدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أَخبرنا الوليد، وحديث عبد الرحمن أَتم، حدثنا مروان بن جناح، عن يونس بن ميسرة بن حَلْبَسٍ، عن واثلة بن الأسقع، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: «اللهم إن

---

(١) شماخ: بفتح الشين وتشديد الميم وفتحها، وبعد الألف خاء.

(٢) قال المنذري: وأخرجه النسائي في اليوم والليلة.

(٣) وأخرجه الترمذي في الجنائز حديث ١٠٢٤ باب ما يقول في الصلاة على الميت. وأخرجه الترمذي من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه: (كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا»)، وأخرجه النسائي في الجنائز حديث ١٩٨٨ باب الدعاء وقال الترمذي: [حديث أبي إبراهيم حديث حسن صحيح].

فلان بن فلان في ذمتك فَقِهِ فتنة القبر». قال عبد الرحمن: «في ذمتك وحَبْلِ جوارك فقهِ من فتنة القبرِ وعذابِ النار، وأنت أهل الوفاء والحمد[1]، اللهم فاغفر له وارحمهُ إنك أنت الغفورُ الرحيم» قال عبد الرحمن: عن مروان بن جناح[2].

٦١ ـ باب الصلاة على القبر

٥٧

٣٢٠٣ ـ حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالا: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن امرأة سوداء أو رجلاً كان يَقُمُّ[3] المسجد، ففقده النبي ﷺ، فسأل عنه، فقيل: مات، فقال: «ألا آذنتموني به»؟ قال: «دُلّوني على قبره» فدلوه، فصلى عليه[4].

---

(١) في نسخة [وأنت أهل الوفاء والحق].

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٩٩ باب الدعاء في الصلاة على الجنازة.
قال بعضهم: الذمة والذمام واحد. وإنما جعلوه في ذمته لأنهم كانوا يرونه يصلي الصبح. وقد قال ﷺ: «من صلى الصبح لم يزل في ذمة الله حتى يمسي» أو بشهادة الإيمان التي يشهدون له بها في قوله: «من قال لا إله إلا الله، وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا» ـ الحديث ـ «فله ذمة الله وذمة رسوله» وقوله: «وحبل جوارك» قال بعضهم: كان من عادة العرب أن تخيف بعضها بعضاً، فكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد كل قبيلة، فيأمن به ما دام في حدودها، حتى ينتهي إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار، أي ما دام مجاوراً أرضه، أو هو من الإجارة، وهو الأمان والنصرة. (المنذري).

(٣) يقم: معناها يكنس. والقمامة: الكناسة: وفيه بيان جواز الصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري (٢/١١٢) في الجنائز باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، ومسلم في الجنائز حديث ٩٥٦ باب الصلاة على القبر، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٢٧ باب الصلاة على القبر، قال المنذري: اختلف الناس في الصلاة على القبر. فقال علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وابن عمر وعائشة وابن مسعود يجوز ذلك. وبه قال الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق. وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة: لا يصلى على القبور. واختلف القائلون بجواز الصلاة على القبور، قال الحكم: يجوز الصلاة عليها فقيل إلى شهر، وقيل: ما لم يبل جسده ويذهب، وقيل: يجوز أبداً، وقيل: يجوز لمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته.
وفي الحديث: ما كان عليه ﷺ من تفقد أحوال ضعفاء المسلمين، وما جبل عليه من التواضع والرأفة والرحمة بأمته. (المنذري).

٥٨

٦٢ ـ باب [في] الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك

٣٢٠٤ ـ حدثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نَعَى للناس النَّجَاشيَّ[١] في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المُصَلَّى فصفَّ بهم وكبر أربع تكبيرات[٢].

٣٢٠٥ ـ حدثنا عباد بن موسى، حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن ننطلق إلى أرض النجاشي، فذكر حديثه، قال النجاشي: أشهد أنه رسول الله ﷺ وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه.

---

(١) قلت: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه، إلا أنه كان بين ظهراني أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به، فهذا ـ والله أعلم ـ هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضي حقه في الصلاة عليه فإنه لا يصلي عليه من كان ببلد آخر غائباً عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر، كانت السنة أن يصلي عليه، ولا يترك ذلك لبعد المسافة، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة.
وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهية الصلاة على الميت الغائب، وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل، إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي، لما روي في بعض الأخبار أنه قد سويت له أعلام الأرض حتى كان يبصر مكانه، وهذا تأويل فاسد لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة كان علينا متابعته والإتساء به، والتخصيص لا يعلم إلا بدليل. ومما يبين ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلى فصف بهم فصلوا معه، فعلمت أن هذا التأويل فاسد، والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (٢/ ١١٢) في الجنائز باب التكبير على الجنازة أربعاً، ومسلم في الجنائز حديث ٩٥١ باب التكبير على الجنازة، والترمذي في الجنائز حديث ١٠٢٢ باب التكبير على الجنازة، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٧٣ باب الصفوف على الجنازة، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٣٤ باب الصلاة على النجاشي.

٦٣ - باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يعلم

٥٩

٣٢٠٦ ـ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا سعيد بن سالم، /ح/، وحدثنا يحيى بن الفضل السجستاني، حدثنا حاتم ـ يعني ابن إسماعيل ـ بمعناه، عن كثير بن زيد المدني، عن المطلب، قال: لما مات عثمان بن مظعون أُخرِجَ بجنازته فدفن فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحَسَرَ عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني [ذلك] عن رسول الله ﷺ، قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حَسَرَ عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخي، وأَدْفِنُ إليه مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي».

٦٤ - باب في الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان؟

٦٠

٣٢٠٧ ـ حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سعد ـ يعني ابن سعيد ـ عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»(١).

٦٥ - باب في اللَّحْد

٦١

٣٢٠٨ ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا حكام بن سلم، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشقُّ لِغَيْرِنا»(٢).

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز حديث ١٦١٦ باب النهي عن كسر عظم الميت.

(٢) وأخرجه النسائي في الجنائز حديث ٢٠١١ باب اللحد والشق، والترمذي في الجنائز حديث ١٠٤٥ باب قوله: «اللحد لنا والشق لغيرنا» وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٥٤ باب في استحباب اللحد، وقال الترمذي: [حديث ابن عباس حسن غريب من هذا الوجه] وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ حديث ١٥٥٥، وقد أخرج مسلم في الجنائز حديث ٩٦٦ باب في اللحد، من حديث سعد بن أبي وقاص (أنه قال في مرضه الذي مات فيه: الحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ)، وأخرجه النسائي حديث ٢٠٠٩، ٢٠١٠.

٦٢

٦٦ ـ باب كم يدخل القبر؟

٣٢٠٩ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، قال: غَسَّلَ رسولَ الله ﷺ علي والفضلُ وأسامةُ بن زيد، وهم أدخلوه قبره، قال: وحدثني مُرَحَّبٌ، أو أبو مرحب[1]، أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فَرَغَ عليٌّ قال: إنما يلي الرجلَ أهلُه.

٣٢١٠ ـ حدثنا محمد بن الصباح، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن أبي مُرَحَّب، أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ، قال: كأني أنظر إليهم أربعة.

٦٣

٦٧ ـ باب في الميت يُدْخَلُ من قبل رجليه

٣٢١١ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق[2]، قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد[3]، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة[4].

٦٤

٦٨ ـ باب الجلوس عند القبر

٣٢١٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد،

---

(١) أبو مرحب: يقال اسمه سويد بن قيس. (منذري).

(٢) أبو إسحاق: هو السبيعي.

(٣) وعبد الله بن يزيد: هو الخطمي.

(٤) قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وقد قال: (هذا من السنة) فصار كالمسند، وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك، قال الشافعي: أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر، لا اختلاف بينهم في ذلك، (أن رسول الله ﷺ سُلّ من قبل رأسه، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما)، قال البيهقي: هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز. (من المنذري).

فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة، وجلسنا معه[١].

٦٩ - باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره ٦٥

٣٢١٣ ـ حدثنا محمد بن كثير، /ح/، وحدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بِسْمِ الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ»، هذا لفظ مسلم[٢].

٧٠ - باب الرجل يموت له قرابة مشرك ٦٦

٣٢١٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبو إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي عليه السلام، قال: قلت للنبي ﷺ: إن عَمَّك الشيخ الضال قد مات، قال: «اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لا تُحْدِثَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي» فذهبتُ فواريته، وجئته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي[٣].

٧١ - باب في تعميق القبر ٦٧

٣٢١٥ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبي] أن سليمان بن المغيرة حدثهم، عن حميد ـ يعني ابن هلال ـ عن هشام بن عامر، قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قَرْح[٤] وجَهْد، فكيف تأمرنا؟ قال: «احْفِروا وأوْسِعُوا، وَاجْعَلوا الرجلين والثلاثة في القبر» قيل: فأيهم يُقَدَّمُ؟ قال: «أَكثرهم قرآناً» قال: أصيب أبي يومئذٍ، عامرٌ بين اثنين، أو قال: واحد[٥].

---

(١) وأخرجه النسائي في الجنائز حديث ٢٠٠٣ باب الوقوف للجنائز، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٤٨ باب الجلوس في المقابر. ورواه أحمد والحاكم أبو عبد الله.

(٢) وأخرجه النسائي مسنداً وموقوفاً. (المنذري).

(٣) وأخرجه النسائي في الطهارة حديث ١٩٠ باب الغسل من مواراة المشرك، وفي الجنائز حديث ٢٠٠٨ باب مواراة المشرك.

(٤) القرح ـ بفتح القاف وسكون الراء ـ أصله عض السلاح ونحوه، أو ألمها وحرقها، وهي أيضاً البتر إذا ترامىٰ إلى فساد، والجرب الشديد، وأراد منه هنا الجهد والمشقة.

(٥) وأخرجه الترمذي في الجهاد حديث ١٧١٣ باب في دفن الشهداء، والنسائي في الجنائز حديث ٢٠١٢ باب ما يستحب من إعماق القبر، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٦٠ باب في حفر القبر، وقال الترمذي: [حسن صحيح].

٣٢١٦ ـ حدثنا أَبو صالح ـ يعني الأنطاكي ـ أخبرنا أَبو إِسحاق ـ يعني الفزاري ـ عن الثوري، عن أيوب، عن حميد بن هلال، بإسناده ومعناه، زاد فيه «وأعمقوا».

٣٢١٧ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا جرير، حدثنا حميد ـ يعني ابن هلال ـ عن سعد بن هشام بن عامر، بهذا [الحديث].

٧٢ ـ باب في تسوية القبر

٦٨

٣٢١٨ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا حبيب بن أَبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي هَيّاج الأسدي، قال: بعثني علي، قال [لي]: أبعثُكَ على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا أدَعَ قبراً مُشْرِفاً[(١)] إِلا سَوَّيْتَه، ولا تمثالاً إِلا طَمَسْته[(٢)].

٣٢١٩ ـ حدثنا أَحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، أَن أَبا علي الهمداني[(٣)] حدثه، قال: كنا مع فُضالة بن عبيد برُودِسَ[(٤)] من أَرض الروم، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فَسُوِّي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها[(٥)].

قال أبو داود: رُودِس جزيرة في البحر.

٣٢٢٠ ـ حدثنا أَحمد بن صالح، حدثنا ابن أَبي فُدَيك، أَخبرني عمرو بن

---

(١) المشرف ـ بضم الميم ـ المرتفع عن وجه الأرض العالي عليها، قال ابن القيم: وهذه الآثار لا تضاد بينها، والأمر بتسوية القبور إنما هو تسويتها بالأرض وألا ترتفع مشرفة عالية، وهذا لا يناقض تسنيمها شيئاً يسيراً عن الأرض.

(٢) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٦٩ باب الأمر بتسوية القبر، والترمذي في الجنائز حديث ١٠٤٩، والنسائي فيه حديث ٢٠٣٣.

(٣) هو: ثمامة بن شفي، من تابعي أهل مصر.

(٤) رودس: جزيرة في البحر الأبيض المتوسط، قريبة من الإسكندرية.

(٥) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٦٨ باب الأمر بتسوية القبر، والنسائي في الجنائز حديث ٢٠٣٢ باب تسوية القبور إذا رفعت.

عثمان بن هاني، عن القاسم[(١)]، قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أُمَّهْ، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قُبور، لا مُشْرِفة ولا لاطِئة، مَبْطوحة بِبَطْحاء العَرْصَة الحمراء.

قال أَبو علي: يقال [إن] رسول الله ﷺ مقدم، وأَبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه رأسُه عند رِجْلَيْ رسول الله ﷺ.

٧٣ ـ باب الاستغفار عند القبر للميت [في وقت الانصراف] ٦٩

٣٢٢١ ـ حدثنا إِبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا هشام، عن عبد الله بن بُحَير، عن هاني مولى عثمان، عن عثمان [بن عفان]، قال: كان النبي ﷺ إِذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «اسْتَغفِرُوا لأخيكم وسَلُوا[(٢)] له بالتثبيت؛ فإنه الآن يُسْأل»[(٣)].

قال أَبو داود: بحير بن ريسان.

٧٤ ـ باب كراهية الذبح عند القبر ٧٠

٣٢٢٢ ـ حدثنا يحيى بن موسى البَلْخي، حدثنا عبد الرزاق، أَخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عَقْرَ في الإِسلام»[(٤)].

---

(١) القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

(٢) في نسخة [واسألوا].

(٣) في هذا الحديث: دلالة على مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه، وسؤال التثبيت له: أي أن يثبته الله في الجواب، وفيه دلالة على سؤال القبر، وعلى حياة القبر، وفي كل واحد من هذه الأشياء وردت أحاديث كثيرة بعضها مروي في الصحيحين، وفي نسخة [واسألوا له التثبيت].

(٤) قلت: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته. قال الشاعر:

عقرت على قبر النجاشي ناقتي ... بأبيض عضب أخلصته صياقله
على قبر من لو أنني مت قبله ... لهانت عليه عند قبري رواحله=

قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرةً أو شاةً.

٧١

٧٥ ـ باب الميت يُصَلَّى على قبره بعد حين

٣٢٢٣ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أَبي الخير، عن عقبة بن عامر: أَن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاتَهُ على الميت ثم انصرف(١).

٣٢٢٤ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن حَيْوَة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، بهذا الحديث، قال: إِن النبي ﷺ صلى على قتلى أُحد بعد ثماني سنين كالمودِّع للأحياء والأموات.

٧٢

٧٦ ـ باب [في] البناء على القبر

٣٢٢٥ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أَخبرنا ابن جريج، أَخبرني أَبو الزبير، أَنه سمع جابراً يقول: سمعت رسول الله ﷺ نهى أَن يقعد(٢) على القبر وأَن يُقَصَّصَ ويُبْنَى عليه(٣).

= ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكباً، ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً، وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت. (خطابي).

(١) [حديث ٣٢٢٣، ٣٢٢٤] أخرجه البخاري في الجنائز وفي علامات النبوة والمغازي، ومسلم في الفضائل حديث ٢٢٩٦ باب إثبات حوض نبينا ﷺ، والنسائي في الجنائز كما في الذخائر.

(٢) قلت: نهيه عن العقود على القبر يتأول على وجهين، أحدهما: أن يكون ذلك في القعود عليه للحديث. والوجه الآخر: كراهة أن يطأ القبر بشيء من بدنه، وقد روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبرٍ فقال: «لا تؤذ صاحب القبر».

(والتقصيص): التجصيص، والقصة شيء شبيه بالجص. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٧٠ باب النهي عن تجصيص القبر، والنسائي في الجنائز حديث ٢٠٢٩ باب الزيادة على القبر، والترمذي في الجنائز حديث ١٠٥٢ باب كراهية تجصيص القبور، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٦٢ باب النهي عن البناء على القبور بنحوه، وليس في حديث مسلم ذكر الزيادة والكتابة وفي حديث الترمذي (وأن يكتب عليها) وقال: [حسن صحيح] وفي حديث النسائي (أو يزاد عليه).

٣٢٢٦ ـ حدثنا مسدد وعثمان بن أَبي شيبة، قالا: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جُرَيج، عن سليمان بن موسى، وعن أبي الزبير، عن جابر، بهذا الحديث.

قال أَبو داود: قال عثمان: أَو يزاد عليه، وزاد سليمان بن موسى: أَو أَن يُكْتَبَ عليه، ولم يذكر مسدد في حديثه «أَو يزاد عليه»[1].

قال أَبو داود: خفي عليَّ من حديث مسدد حرف «وأَن».

٣٢٢٧ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أَبي هريرة، أَن رسول الله ﷺ قال: «قاتَل اللَّهُ اليَهُودَ اتخذوا قبور أَنبيائهمْ مساجدَ»[2].

٧٧ ـ باب [في] كراهية القعود على القبر

٧٣

٣٢٢٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا خالد، حدثنا سهيل [بن أَبي صالح] عن أَبيه، عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يَجْلِسَ أَحدكم عَلى جَمْرةٍ فتحرق ثيابه حتى تَخْلُصَ إِلى جلْدِه خيرٌ لهُ مِنْ أَن يجلِسَ على قَبْرٍ»[3].

٣٢٢٩ ـ حدثنا إِبراهيم بن موسى الرازي، أَخبرنا عيسى، حدثنا عبد الرحمن ـ يعني ابن يزيد بن جابر ـ عن بُسْر بن عبيد الله، قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أَبا مَرْثَدٍ الغنوي يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا

(١) وأخرجه النسائي في الجنائز حديث ٢٠٢٩ باب الزيادة على القبر، وأخرجه ابن ماجه مختصراً في الجنائز حديث ١٥٦٣ باب النهي عن البناء على القبور (نهىٰ رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء) وسليمان بن موسى: لم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع. (المنذري).

(٢) وأخرجه البخاري في الصلاة، ومسلم في المساجد حديث ٥٢٩ باب النهي عن بناء المساجد على القبور، والنسائي في الجنائز حديث ٢٠٤٩.

(٣) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٧١ باب النهي عن الجلوس على القبر، والنسائي حديث ٢٠٤٦، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٦٦ باب النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها.

على القُبُورِ ولا تصلوا إِليها»[١].

٧٤

٧٨ ـ باب المشي في النعل بين القبور

٣٢٣٠ ـ حدثنا سهل بن بكار، حدثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير السدوسي، عن بشير بن نهيك، عن بشير مولى رسول الله ﷺ ـ وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد، فهاجر إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ما اسمك»؟ قال: زَحم، قال: «بل أنت بشير» ـ قال: بينما أنا أُماشي رسول الله ﷺ مَرَّ بقبور المشركين، فقال: «لَقَدْ سبقَ هؤلاءِ خيراً كثيراً» ثلاثاً، ثم مر بقبور المسلمين فقال: «لقَدْ أدركَ هؤلاء خيراً كثيراً» وحانت من رسول الله ﷺ نظرةٌ فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: «يا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ[٢]، وَيْحَكَ! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ» فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خَلَعهما فرمى بهما[٣].

٣٢٣١ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب ـ يعني ابن عطاء ـ عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن العبدَ إذا وُضعَ في قبرِه وتولّى عنهُ أصحابُهُ إنه لَيسمع قَرْعَ نِعالِهِمْ»[٤].

---

(١) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٧٢ باب النهي عن المشي على القبور، والنسائي، والترمذي في الجنائز حديث ١٠٥٠ باب كراهية المشي على القبور.

(٢) [حديث ٣٢٣٠، ٣٢٣١] قال الأصمعي: السبتية من النعال ما كان مدبوغاً بالقرظ.

قلت: وخبر أنس يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور، وللماشي بحضرتها وبين ظهرانيها.

فأما خبر السبتيتين: فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيها من الخيلاء، وذلك أن نعال السبت من لباس أهل الترفه والتنعم قال الشاعر يمدح رجلاً:

يحذي نعال السبت ليس بتوأم

وقال النابغة:

رقاق النعال طيب حجزاتهم يحيون بالريحان يوم السباسب

يقول: هم أعفاء الفروج لا يحلون أزرهم لريبة، والسباسب: عيد كان لهم في الجاهلية فأحب ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي حديث ٢٠٥٠ في الجنائز باب كراهية المشي بين القبور، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٦٨ باب النهي عن المشي على القبور، وبشير هو: ابن الخصاصية.

(٤) وأخرجه البخاري (٢/١١٣) في الجنائز باب الميت يسمع خفق النعال وفي باب ما جاء في=

٧٩ ـ باب [في] تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

٧٥

٣٢٣٢ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر، قال: دفن مع أبي رجلٌ فكان في نفسي من ذلك حاجة، فأخرجته بعد ستة أشهر، فما أنكرت منه شيئاً إلا شُعَيراتٍ كنَّ في لحيته مما يلي الأرض(١).

٨٠ ـ باب في الثناء على الميت

٧٦

٣٢٣٣ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن عامر، عن عامر بن سعد، عن أبي هريرة، قال: مَرُّوا على رسول الله ﷺ بجنازة، فأثنوا عليها خيراً، فقال: «وجَبَتْ» ثم مروا بأخرى فأثنوا [عليها] شراً، فقال: «وجَبَتْ» ثم قال: «إنَّ بعضكم عَلى بعض شُهَدَاءُ»(٢).

٨١ ـ باب في زيارة القبور

٧٧

٣٢٣٤ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: أَتى رسولُ الله ﷺ قبر أمه، فبكى وأَبكى من حوله، فقال رسول الله ﷺ: «استأذَنت رَبي تعالى عَلى أَنْ أَستغفرَ لها، فلمْ يُؤذَنْ لي، فاستأذَنْتُ أَنْ أَزُورَ قبرَها، فأذِنَ لي، فَزُورُوا القبورَ، فإنها تُذَكِّرُ بالموتِ»(٣).

= عذاب القبر، ومسلم حديث ٢٨٧٠ في كتاب الجنة باب عرض مقعد الميت إلخ، والنسائي حديث ٢٠٥١ و ٢٠٥٣ في الجنائز باب المسألة في القبر وباب مسألة الكافر.

(١) وأخرجه بنحوه البخاري (١١٦/٢) في الجنائز باب هل يخرج الميت من القبر؟، والنسائي بنحوه في الجنائز حديث ٢٠٢٣ باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه.

(٢) في نسخة [على بعض شهيد] والحديث أخرجه النسائي في الجنائز حديث ١٩٣٥ باب الثناء. وأخرجه ـ عن أنس ـ البخاري (١٢١/٢) باب ثناء الناس على الميت، ومسلم في الجنائز حديث ٩٤٩ باب فيمن يثنىٰ عليه، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٩١ باب الثناء على الميت، والترمذي في الجنائز حديث ١٠٥٨ باب الثناء الحسن على الميت، والنسائي حديث ١٩٣٤.

(٣) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٧٦ باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، =

٣٢٣٥ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا مُعرِّف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكُمْ عن زيارة القبورِ، فَزُورُوها، فإنَّ في زِيارتها تَذْكِرَةً»[١].

٧٨

٨٢ - باب في زيارة النساء القبور

٣٢٣٦ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن محمد بن جُحَادة، قال: سمعت أبا صالح يحدث، عن ابن عباس، قال: لعنَ رَسولُ الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذينَ عليها المساجدَ والسُّرُج[٢].

٧٩

٨٣ - باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها

٣٢٣٧ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال: «السلامُ[٣] عليكم

= والنسائي في الجنائز حديث ٢٠٣٦، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٧٢ باب زيارة قبور المشركين.

(١) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٧٧ باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، والنسائي بنحوه في الجنائز حديث ٢٠٣٤، والترمذي حديث ١٠٥٤.

(٢) وأخرجه الترمذي في الصلاة حديث ٣٢٠ باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، والنسائي في الجنائز حديث ٢٠٤٥، وابن ماجه مختصراً في الجنائز حديث ١٥٧٥ باب النهي عن زيارة القبور، وقال الترمذي: [حديث حسن].

(٣) قلت: فيه من العلم أن السلام على الموتى كهو على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم، ولا يقدم الاسم على الدعاء كما تفعله العامة، وكذلك هو في كل دعاء الخير كقوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَـٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣] وكقوله عز وجل: ﴿سَلَـٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ [الصافات: ١٣٠] وقال في خلاف ذلك: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٧٨﴾﴾ [ص: ٧٨] فقدم الاسم على الدعاء، وفيه أنه سمى المقابر داراً، فدل على أن اسم الدار قد يقع من جهة اللغة على الربع العامر المسكون وعلى الخراب غير المأهول كقول الشاعر:

يا دار مَيَّة بالعلياء فالسند

ثم قال:

أقْوَتْ وطال عليها سالف الأمد

وأما قوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» فقد قيل إن ذلك ليس على معنى الاستثناء الذي=

دَارَ قوم مُؤمنين، وإِنَّا إِنْ شاء اللَّهُ بكُمْ لاحِقُون»[١].

٨٠

٨٤ ـ باب المُحْرِمِ يموت، كيف يصنع به؟

٣٢٣٨ ـ حدثنا محمد بن كثير، أَخبرنا سفيان، حدثني عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أُتي النبيُّ ﷺ برجلٍ وَقَصَتْهُ راحلته، فمات وهو مُحرم، فقال: «كفنوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، واغسلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، ولا تُخَمِّرُوا رأسهُ؛ فإِنَّ الله يبعثهُ يومَ القيامة يُلَبِّي»[٢].

قال أَبو داود: سمعت أَحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن: «كفنوه في ثوبيه» أي: يكفن الميت في ثوبين «واغسلوه بماء وسدر» أي: إن في الغسلات كلها سدراً، «ولا تخمروا رأسه»، ولا تقربوه طيباً، وكان الكفن من جميع المال.

٣٢٣٩ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ومحمد بن عبيد، المعنى، قالا: حدثنا حماد، عن عمرو، وأيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، نحوه، قال: «وكفنوه في ثوبين».

قال أَبو داود: قال سليمان: قال أيوب «ثوبيه»، وقال عمرو: «ثوبين»،

= يدخل الكلام لشكٍّ وارتياب، ولكنه عادة المتكلم يُحسِّن بذلك كلامه ويزينه، كما يقول الرجل لصاحبه: (إنك إن أحسنت إليّ شكرتك إن شاء الله، وإن ائتمنتني لم أخنك إن شاء الله) في نحو ذلك من الكلام وهو لا يريد به الشك في كلامه. وقد قيل إنه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان والآخرون يظن بهم النفاق، فكان استثناؤه منصرفاً إليهم دون المؤمنين فمعناه اللحوق بهم في الإيمان، وقيل إن الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت لا في نفس الموت. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم حديث ٢٤٩ في الطهارة، والنسائي، وابن ماجه في الزهد حديث ٤٣٠٦ باب ذكر الحوض.

(٢) وأخرجه البخاري (٢/٩٦) في الجنائز باب الكفن في ثوبين، ومسلم في الحج حديث ١٢٠٦ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، والترمذي في الحج حديث ٩٥١ باب المحرم يموت في إحرامه، والنسائي في المناسك، وابن ماجه في المناسك حديث ٣٠٨٤ باب المحرم يموت.

وقال ابن عبيد: قال أَيوب «في ثوبين»، وقال عمرو: «في ثوبيه» زاد سليمان وحده «ولا تحنطوه».

٣٢٤٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بمعنى سليمان «في ثوبين».

٣٢٤١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: وَقصَتْ[1] بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ، فقتلته، فأتى به رسول الله ﷺ، فقال: «اغْسِلُوهُ وكَفِّنُوهُ، وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُقَرِّبُوه طِيباً فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ»[2].

«آخر كتاب الجنائز»

(١) قوله: وقصت به ناقته: يريد أنها صرعته فدقَّت عنقه. وأصل الوقص: الدقُّ أو الكسر. وفيه من الفقه: أن إحرام الرجل في رأسه، وأن المحرم إذا مات سُنَّ به سنة الأحياء في اجتناب الطيب. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (٢/٩٦) في الجنائز باب كيف يكفن المحرم، ومسلم في الحج حديث ١٢٠٥ باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، والنسائي حديث ٢٧١٤ في المناسك باب تخمير المحرم وجهه ورأسه.

١٦ ــ كتاب الأيمان والنذور

ويشتمل على اثنين وثلاثين باباً
ويشتمل على أربعة وثمانين حديثاً

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ ـ كتاب الأيمان والنذور

١ ـ باب التغليظ في الأيمان الفاجرة

١

٣٢٤٢ ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام [بن حسان]، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يمين مَصْبورة[1] كاذباً، فليتبَوَّأْ بوجهه مَقعدهُ من النار».

٢ ـ باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد

١

٣٢٤٣ ـ حدثنا محمد بن عيسى، وهناد بن السري، المعنى، قالا: حدثنا أَبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) قال الشيخ: «اليمين المصبورة» هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم، فيصبر من أجلها أي: يحبس، وهي يمين الصبر، وأصل الصبر: الحبس، ومن هذا قولهم قتل فلان صبراً، أي حبساً على القتل وقهراً عليه.

وقال هدبة بن خشرم: وكان قتل رجلاً فطلب أولياء القتيل القصاص وقدموه إلى معاوية رضي الله عنه، فسأله عما ادعي عليه فأنشد يقول:

رمينا فرامينا فصادف رمينا ... منية نفس في كتاب وفي قدر

وأنت أمير المؤمنين فما لنا ... وراءك من معدى ولا عنك من قصر

فإن يك في أموالنا لم نضق بها ... ذرعاً وإن صبراً فنصبر للدهر

يريد بالصبر: القصاص، وقيل لليمين: مصبورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور، لأنه إنما صبر من أجلها فأضيف الصبر إلى اليمين مجازاً واتساعاً. (خطابي).

«مَنْ حلفَ على يمين هو فيها فاجِرٌ ليقتطعَ بها مالَ امْرِىءٍ مسلم لقيَ اللّٰهَ وهوَ عليه غضبانُ» فقال الأشعث: فِيَّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رَجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي النبي ﷺ: «ألكَ بينة»؟ قلت: لا، قال لليهودي: «احْلِفْ» قلت: يا رسول الله، إذاً يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى[١]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية[٢].

٣٢٤٤ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الفريابي، حدثنا الحارث بن سليمان، حدثني كُرْدُوسٌ، عن الأشعث بن قيس، أن رجلاً من كِنْدَةَ ورجلاً من حَضْرَموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هٰذَا وهي في يده، قال: «هل لكَ بينةٌ» قال: لا، ولكن أُحلِّفهُ والله يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندي لليمين، فقال رسول الله ﷺ: «لا يقتطِعْ أحدٌ مالاً بيمينٍ إلا لقِيَ الله وهو أَجْذَمُ» فقال الكندي: هي أرضه[٣].

٣٢٤٥ ـ حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن علقمة بن وائل بن حُجْر الحضرمي، عن أبيه، قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، قال: فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة»؟ قال: لا، قال: فلك يمينه» قال: يا رسول الله، إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه ليس يتورَّع من

---

(١) [الآية: ٧٧ من سورة آل عمران] وتتمة الآية: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

(٢) وأخرجه البخاري (٨/ ١٧١) في الأيمان والنذور باب (إن الذين يشترون) إلخ، ومسلم في الأيمان حديث ٢٢٠ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، والترمذي في البيوع حديث ١٢٦٩ باب اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم، والنسائي في القضاء، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٢٣ باب من حلف على يمين فاجرة.

(٣) وهذا قد ذكر أثناء حديث عبد الله بن مسعود المتقدم.

شيء[١]، فقال النبي ﷺ: «ليس لك منه إلا ذاكَ» فانطلق ليحلف له، فلما أَدبر قال رسول الله ﷺ: «أَمَا لئِن حلفَ على مالٍ ليأكله ظالماً ليَلْقَيَنَّ الله عز وجل وهو عنه مُعْرِضٌ»[٢].

٢

٣ ـ باب [ما جاء] في تعظيم اليمين عند منبر النبي

٣٢٤٦ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا ابن نمير، حدثنا هاشم بن هاشم، أَخبرني عبد الله بن نسْطاسٍ من آل كثيرِ بن الصلت أَنه سمع جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحلفُ أَحدٌ عند منبري هذا على يمين آثِمَةٍ ولو على سواكٍ أَخضرَ إلا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ من النارِ» أَو «وجبت له النار»[٣].

٣

٤ ـ باب الحلف بالأنْدَادِ[٤]

٣٢٤٧ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أَخبرنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) قال الشيخ: في هذا الحديث دليل على أن ما يجري بين المتخاصمين من كلام تشاجر وتنازع وإن خرج بهما الأمر في ذلك إلى أن ينسب كل واحد منهما صاحبه فيما يدعيه قبله إلى خيانة وفجور واستحلال في نحو ذلك من الأمور فإنه لا حكومة بينهما في ذلك.
وفيه دليل على أن الصالح المظنون به الصدق، والطالح الموهوم منه الكذب في الحكم سواء، فإنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينة العادلة.
وفي قوله: (فانطلق ليحلف له)، وقوله: (فلما أدبر) دليل على أن اليمين كانت في عهد رسول الله ﷺ عند المنبر، ولولا ذلك لم يكن لانطلاقه في مجلس رسول الله ﷺ وإدباره عنه معنى، ويشهد لذلك قول رسول الله ﷺ: «من حلف عند منبري ولو على سواكٍ أخضر تبوأ مقعده من النار». وفي قول الكندي: (هي أرضي وفي يدي أزرعها) دليل على أن اليد تثبت على الأرض بالزراعة، وعلى الدار بالسكنى وبعقد الإجارة عليهما وبما أشبههما من وجوه التصرف والتدبير. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الأيمان حديث ٢٢٣ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٤٠ باب البينة على المدعي، وأخرجه النسائي.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٢٥ باب اليمين عند مقاطع الحقوق. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) في نسخة باب اليمين بغير الله.

«من حلَفَ فقالَ في حلفِهِ واللاَّتِ[(١)] فليقُلْ لا إِلٰه إلا الله، ومن قال لصاحبه تعالَ أُقامِرْكَ فلْيتصدق بشيءٍ»[(٢)].

٥ - [باب في كراهية الحلف بالآباء]

٤

٣٢٤٨ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إِلا بالله، ولا تحلفوا [بالله] إِلا وأنتم صادقون»[(٣)].

٣٢٤٩ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال: «إِن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليَسْكُتْ»[(٤)].

---

(١) قال الشيخ: فيه دليل على أن الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين، وإنما يلزمه الإنابة والاستغفار، وفي معناها إذا قال أنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام إن فعلت كذا وكذا. وهو قول مالك والشافعي وأبو عبيد.
وقال النخعي وأبو حنيفة وأصحابه: إذا قال: هو يهودي إن فعل كذا فحنث كان عليه الكفارة، وكذلك قال الأوزاعي وسفيان الثوري، وقول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه نحو ذلك.
وقوله: «من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق»، معناه فليتصدق بقدر ما جعله خطراً في القمار. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (٨/ ١٦٥) في الأيمان باب لا يحلف باللات، ومسلم في الأيمان حديث ١٦٤٧ باب من حلف باللات والعزىٰ، والترمذي في النذور حديث ١٥٤٥، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢٠٩٦ باب النهي أن يحلف بغير الله، والنسائي (٧/ ٧) في النذور باب الحلف باللات، وليس في حديث أحد منهم [بشيء] سوى مسلم وحده.

(٣) نص الحافظ المزي في الأطراف: على أن هذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي. بل هو من رواية ابن داسة.

(٤) [حديث ٣٢٤٩، ٣٢٥٠]، وأخرجه البخاري (٨/ ١٦٤) في الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم، ومسلم في الأيمان حديث ١٦٤٦ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى. والنسائي (٧/ ٤) في الأيمان باب الحلف بالآباء، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢٠٩٤ باب النهي أن يحلف بغير الله تعالى.

٣٢٥٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه، قال: سمعني رسول الله ﷺ، نحو معناه إلى «بآبائكم» زاد: قال عمر: فوالله ما حلفت بهذا ذاكراً ولا آثراً(١).

٣٢٥١ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، قال: سمع ابن عُمر رجلاً يحلف: لا والكعبة، فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن حلَفَ بغيرِ اللّهِ فقد أشرك»(٢).

٣٢٥٢ ـ حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله، يعني في حديث قصة الأعرابي، قال النبي ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق»(٣).

٦ ـ باب في كراهية الحلف بالأمانة

٣٢٥٣ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حلف بالأمانة فليس منا»(٤).

---

(١) قال الشيخ: قوله ـ آثراً ـ يريد مخبراً به، من قولك: أثرت الحديث، آثره: إذا رويته. يقول: ما حلفت ذاكراً عن نفسي، ولا مخبراً به عن غيري. (خطابي).

(٢) نص الحافظ المزي في الأطراف: على أن هذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي، وأخرجه الترمذي في النذور حديث ١٥٣٥ باب كراهية الحلف بغير الله تعالى.

(٣) قال الشيخ: قد ذكرنا هذا الحديث في كتاب الصلاة وأشبعنا بيانه هناك، وليس بين هذا وبين حديث عمر خلاف على الوجه الذي تأولنا عليه، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا، والله أعلم. (خطابي).
وتقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة برقم ٣٩٢.

(٤) قال الشيخ: هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وبصفاته ـ وليست الأمانة من صفاته ـ وإنما هي أمر من أمره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله عز وجل وصفاته. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قال=

٦

٧ - باب لَغْوِ اليمين

٣٢٥٤ - حدثنا حميد بن مسعدة [الشامي]، حدثنا حسان - يعني ابن إبراهيم - حدثنا إبراهيم - يعني الصائغ - عن عطاء في اللغو في اليمين، قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «[هو] كلام الرجل في بيته، كَلاَ والله، وبَلَى والله».

قال أَبو داود: كان إبراهيم الصائغ رجلاً صالحاً، قتله أبو مسلم بِعَرَنْدَس، قال: وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سَيبها[1].

قال أَبو داود: روَى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهري، وعبد الملك بن أَبي سليمان، ومالك بن مغول، وكلهم عن عطاء، عن عائشة، موقوفاً.

٧

٨ - باب المعاريض في اليمين

٣٢٥٥ - حدثنا عمرو بن عون، [قال: أَخبرنا هشيم]، /ح/، وحدثنا مسدد، حدثنا هشيم، عن عباد بن أَبي صالح، عن أَبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينُكَ عَلى ما يصدقك عليها صاحبك»[2].

قال مسدد: قال أخبرني عبد الله بن أبي صالح، قال أَبو داود: هما واحد: عبد الله بن أَبي صالح، وعباد بن أَبي صالح.

٣٢٥٦ - حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا أَبو أَحمد الزبيري، حدثنا

= وأمانة الله كان يميناً ولزمته الكفارة فيها، وقال الشافعي: لا يكون ذلك يميناً ولا يكون فيها كفارة. (خطابي).

(١) سقط هذا الحديث من مختصر المنذري، وقد أخرجه البيهقي وابن حبان، وصحح الدارقطني وقفه، ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفاً.

(٢) وأخرجه مسلم في الأيمان حديث ١٦٥٣ باب يمين الحالف على نية المستحلف، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٥٤ باب اليمين على ما يصدقه صاحبه بلفظ: (اليمين الخ)، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١٢٠ باب من ورّى في يمينه.

إِسرائيل، عن إِبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدته، عن أَبيها سُوَيد[(١)] بن حنظلة، قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حُجْر، فأخذه عدو له، فتحرَّجَ القوم أَن يحلفوا، وحلفتُ أنه أَخي، فخلى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أَن القوم تَحَرجوا أَن يحلفوا وحلفت أَنه أَخي، قال: «صَدَقْتَ المسْلِمُ أخو المسلمِ»[(٢)].

٩ ـ [باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإِسلام]

٧

٣٢٥٧ ـ حدثنا أَبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أَبي كثير، قال: أَخبرني أَبو قلابة، أَن ثابت بن الضحاك أَخبره أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة أن رسول الله ﷺ قال[(٣)]: «مَنْ حلف بملة غَيْرِ ملة الإِسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عُذِّب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملكه»[(٤)].

٣٢٥٨ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا حسين ـ يعني ابن واقد ـ حدثني عبد الله بن بريدة، عن أَبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلفَ فقال إِني بَرِيءٌ من الإِسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال[(٥)]، وإِن كان صادقاً فلن يرجع إِلى الإِسلام سالماً»[(٦)].

---

(١) سويد بن حنظلة: لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث. (المنذري).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الكفارات حديث ٢١١٩ باب من ورى في يمينه.

(٣) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولهذا لم يذكره المنذري في مختصره.

(٤) وأخرجه البخاري في النذور (٨/١٦٦) باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، وفي الجنائز (٢/١٢) باب في قاتل النفس، وفي الأدب، ومسلم في الأيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان، والترمذي في الأيمان حديث ١٥٤٣ باب كراهية الحلف بغير ملة الإسلام، والنسائي (٧/٥) في الأيمان باب الحلف بملة سوى الإسلام، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١١٩ باب من ورّى في يمينه.

(٥) قال الشيخ: فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام فإنه يأثم ولا يلزمه الكفارة، وذلك لأنه إنما جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئاً. (خطابي).

(٦) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، وأخرجه النسائي في النذور (٧/٦) باب الحلف بالبراءة من الإسلام وفي الكفارات، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١٠٠ باب من حلف بملة غير الإسلام.

٨

١٠ ـ باب الرجل يحلف أن لا يتادم

٣٢٥٩ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن العلاء، عن محمد بن يحيى [بن حبان]، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: رأيت النبي ﷺ وضع تمرة على كسرة فقال: «هٰذِه إِدَامُ هٰذِهِ»(١).

٣٢٦٠ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، عن محمد بن أَبي يحيى، عن يزيد الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، مثله.

٩

١١ ـ باب الاستثناء في اليمين

٣٢٦١ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن أَيوب، عن نافع، عن ابن عمر، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «مَنْ حَلَفَ على يمين فقال إِن شاء الله فَقَدِ استثنى»(٢).

٣٢٦٢ ـ حدثنا محمد بن عيسى ومُسَدد، وهذا حديثه، قالا: حدثنا عبد الوارث، عن أَيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حلفَ فاستثنى(٣) ....

(١) نسبه المنذري للترمذي أيضاً.

(٢) وأخرجه الترمذي في النذور حديث ١٥٣١ باب الاستثناء في اليمين. وقال: [حديث حسن]، والنسائي (٧/١٢) في النذور باب من حلف فاستثنى ولفظه: «فإن شاء مضى، وإن شاء ترك غير حنث»، وابن ماجه حديث ٢١٠٥، ٢١٠٦، وأخرج الترمذي عن أبي هريرة حديث ١٥٣٢ أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، لم يحنث».

(٣) قال الشيخ: معنى قوله: «فاستثنى» هو أن يستثني بلسانه نطقاً دون الاستثناء بقلبه، لأن في هذا الحديث من غير رواية أبي داود [من حلف فقال: إن شاء الله] معلقة بالقول، وقد دخل بهذا كل يمين كانت بطلاق أو عتاق أو غيرهما لأنه ﷺ عم ولم يخص. ولم يختلف الناس في أنه إذا حلف بالله ليفعلن كذا أو لا يفعل كذا واستثنى أن الحنث عنه ساقط، فأما إذا حلف بطلاق أو عتاق واستثنى فإن مالك بن أنس والأوزاعي ذهبا إلى أن الاستثناء لا يغني عنه شيئاً والعتق والطلاق واقعان، وعلة أصحاب مالك في هذا أن كل يمين تدخلها الكفارة فإن الاستثناء يعمل فيها وما لا مدخل للكفارة فيه فالاستثناء فيه باطل. =

فإن شاء رجع، وان شاء ترك غيرَ حِنْثٍ[١].

١٢ ـ [باب ما جاء في يمين[٢] النبي ﷺ ما كانت]

٩

٣٢٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، قال: أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين: «لا، ومُقَلِّبِ القلوب»[٣].

٣٢٦٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا عكرمة بن عمار، عن عاصم بن شُمَيْخٍ، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: «والذي نفس أبي القاسم بيده»[٤].

٣٢٦٥ ـ حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَةَ، أخبرني زيد بن حباب، أخبرني محمد بن هلال، حدثني أبي، أنه سمع أبا هريرة يقول: كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف يقول: «لا، وأستغفر الله»[٥].

٣٢٦٦ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد الملك بن عياش السمعي الأنصاري، عن دَلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي، عن أبيه، عن عمه لقيط بن عامر، قال دلهم: وحدثنيه أيضاً الأسود بن عبد الله، عن عاصم بن لقيط، أن لقيط بن عامر خرج وافداً إلى النبي ﷺ، قال لقيط: فقدمنا على رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً

= وقال مالك: إذا حلف بالمشي إلى بيت الله، واستثنى، فإن الاستثناء ساقط والحنث له لازم. (خطابي).

(١) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، بل هو من رواية ابن العبد وابن داسة.

(٢) ولم يذكر المنذري هذا الباب وأحاديثه الأربعة، لأنها ليست من رواية اللؤلؤي بل هي من رواية ابن داسة، ورواية أبي الحسن بن العبد.

(٣) وأخرجه البخاري في القدر وفي التوحيد وفي الأيمان والنذور، والترمذي في الأيمان والنذور، والنسائي فيه، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢٠٩٢باب يمين رسول الله ﷺ.

(٤) نسبة المزي في الأطراف لابن ماجه في الكفارات كما في عون المعبود.

(٥) وأخرجه ابن ماجه في الكفارات حديث ٢٠٩٣ باب يمين رسول الله ﷺ.

فيه: فقال النبي ﷺ: «لَعَمْرُ إِلٰهِكَ»[١].

١٠

١٣ ـ باب في القسم هل يكون يميناً

٣٢٦٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله [ابن عبد الله] عن ابن عباس، أن أبا بكر أقسم على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «لا تُقْسِمْ»[٢].

٣٢٦٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، قال ابن يحيى: وكتبته من كتابه، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أرى الليلة، فذكر رؤيا، فعبرها أبو بكر، فقال النبي ﷺ: «أَصَبْتَ بعضاً وأَخْطأْتَ بعضاً» فقال: أقسمت عليك يا رسول الله بأبي أنت لَتُحَدِّثَنِّي ما الذي أخطأت، فقال له النبي ﷺ: «لا تقسم»[٣].

٣٢٦٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى [بن فارس]، أخبرنا محمد بن كثير، أخبرنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، بهذا [الحديث]، لم يذكر القسم، زاد فيه: ولم يخبرهُ.

---

(١) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي.

(٢) قال الشيخ: فيه مستدل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يميناً بمجرده حتى يقول: (أقسمت بالله)، وذلك لأن النبي ﷺ قد أمر بإبرار القسم، فلو كان قوله: (أقسمت) يميناً لأشبه أن يبره، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي.
وقد استدل من يرى القسم يميناً على وجه آخر فيقول: لولا أنه يمين ما كان النبي ﷺ يقول: «لا تقسم»، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه. (خطابي).
وهذا الحديث قسم من الحديث التالي.

(٣) وأخرجه البخاري في الرؤيا باب من لم يَرَ الرؤيا لأول عابر إلخ، ومسلم في الرؤيا حديث ٢٢٦٩ باب تأويل الرؤيا مطولاً، والترمذي في الرؤيا حديث ٢٢٩٤ باب رؤيا النبي ﷺ، وابن ماجه في تعبير الرؤيا حديث ٣٩١٨ باب تعبير الرؤيا. ومنهم من يذكر أبا هريرة ومنهم من لم يذكره.

١٤ ـ باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

١١

٣٢٧٠ ـ حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن الجريري، عن أبي عثمان، أو عن أبي السليل عنه، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: نزل بنا أضياف لنا، قال: وكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله ﷺ بالليل، فقال: لا أرجعن إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قِرَاهم، فأتاهم بقراهم، فقالوا: لا نَطْعَمه حتى يأتي أبو بكر، فجاء، فقال: ما فعل أضيافكم؟ أفرغتم من قِراهم؟ قالوا: لا، قلت: قد أتيتهم بقراهم، فأبوا، وقالوا: والله لا نطعمه حتى يجيء، فقالوا: صَدَقَ، قد أتانا به فأبينا حتى تجيء، قال: فما منعكم؟ قالوا: مكانك، قال: والله لا أطعمه الليلة، قال: فقالوا: ونحن والله لا نطمعه حتى تطعمه، قال: ما رأيت في الشر كالليلة قط، قال: قربوا طعامكم، قال: فقرب طعامهم، فقال: بسم الله، فطعم وطعموا، فأخبرت أنه أصبح فغدا على النبي ﷺ فأخبره بالذي صنع وصنعوا، قال: «بل أنتَ أَبَرُّهُمْ وأصدقهم»[١].

٣٢٧١ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا سالم بن نوح وعبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، بهذا الحديث نحوه، زاد عن سالم في حديثه، قال: ولم يبلغني كفارة.

١٥ ـ باب اليمين في قطيعة الرحم

١٢

٣٢٧٢ ـ حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني [عن القسمة] فكل مال لي في رتاج الكعبة[٢]، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن

(١) وأخرجه البخاري (٨/ ٤١) في الأدب باب قول الضيف لصاحبه لا آكل حتى تأكل، مطولاً وفيه أنهم أكلوا من الطعام ولم ينقص، وأخرجه مسلم أتم منه في الأشربة حديث ٢٠٥٧ باب إكرام الضيف وفضل إيثاره.

(٢) قال الشيخ: قوله: (رتاج الكعبة) أصل الرتاج الباب وليس يراد به الباب نفسه، وإنما المعنى أن يكون ماله هدياً إلى الكعبة أو في كسوة الكعبة والنفقة عليها أو نحو ذلك من أمرها. =

مالك، كَفِّرْ عن يمينك وكلم أَخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَمِينَ عليك، ولا نذر في معصية الرب، وفي قطيعة الرحم، وفيما لا تملك».

٣٢٧٣ ـ حدثنا أَحمد بن عبدة الضبي، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أبي عبدُ الرحمن، عن عمرو بن شعيب، عن أَبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: لاَ نَذْرَ إِلاَّ فيما يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله، ولا يمين في قطيعة رحم»(١).

٣٢٧٤ ـ حدثنا المنذر بن الوليد، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أَبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نَذْرَ ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم؛ ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فَلْيَدَعْهَا(٢) وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها»(٣).

= وفيه من الفقه أن النذر إذا خرج مخرج اليمين كان بمنزلة اليمين في أن الكفارة تجزئ عنه وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وعن عائشة رضي الله عنها والحسن وطاووس أنهم قالوا فيما هذا معناه، كفارة يمين. وقال الشعبي والحكم وحماد فيمن حلف بصدقة ماله: لا شيء عليه.

وقال مالك: إذا حلف بصدقة ماله يخرج ثلث ماله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ينصرف ذلك إلى ما فيه الزكاة من المال دون ما لا زكاة فيه من العقار والخُرْثِيّ والدواب.

وفيه بيان أن النذر إذا كان في معصية لم يلزم. (خطابي).

(١) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، وقد رواه أحمد.

(٢) قال الشيخ: قد نطقت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ بأن الكفارة لازمة لمن حنث في يمينه، وهو حديث عبد الرحمن بن سمرة، وحديث أبي موسى الأشعري، وحديث أبي هريرة، وقال أبو داود: كذلك جاءت الأحاديث بذكر الكفارة إلا ما لا يعبأ به.

وقد روي عن بعضهم أنه رأى هذا من لغو اليمين، وقال: لا كفارة فيه إذا كان معصية.

وحكي معنى ذلك عن مسروق بن الأجدع وسعيد بن جبير. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي (١٢/٧) في النذور باب اليمين فيما لا يملك. قال المنذري: وذكر أبو بكر البيهقي: أن حديث عمرو ـ هذا ـ لم يثبت. وحديث أبي هريرة: «فليأت الذي هو خير فهو كفارة» لم يثبت.

[قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ «وليكفر عن يمينه» إلا فيما لا يعبأ به.

قال أبو داود: قلت لأحمد: روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله؟ فقال: تركه بعد ذلك، وكان أهلاً لذلك، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وَأبوه لا يعرف].

١٦ - باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً ١٣

٣٢٧٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ الطالبَ البينة، فلم تكن له بينة، فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: «بَلى قَدْ فَعَلْتَ، ولكن [قد] غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله»(١).

قال أبو داود: يراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة.

١٧ - باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ١٤

٣٢٧٦ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، حدثنا غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه(٢)، أن النبي ﷺ قال: «إني والله إن شاء الله لا أَحْلِف على يمين فأرَى غَيْرَها خَيْراً منها إلا كفرت [عن] يميني وأتيتُ الذي هو خير» أو قال: «إلا أتيت الذي هو خير وكفرت يميني»(٣).

---

(١) نسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) أبوه: هو أبو موسى الأشعري.

(٣) وأخرجه البخاري (٨/١٥٩) في الأيمان والنذور باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.. إلخ، ومسلم في الأيمان حديث ١٦٤٩ باب من حلف يميناً... إلخ، والنسائي (٧/٩) في الأيمان باب الكفارة قبل الحنث، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١٠٧ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها. ولم يذكر مسلم والنسائي سوى اللفظ الأول من غير شك.

٣٢٧٧ ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا هُشَيم، أخبرنا يونس ومنصور [يعني ابن زاذان]، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سَمُرة، قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عَبْدَ الرحمن بن سمرة، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خَيْراً منها فأتِ الذي هو خير وكفر يمينك»(١).

قال أبو داود: سمعت أحمد يرخِّصُ فيها الكفارة قبل الحنث.

٣٢٧٨ ـ حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، نحوه، قال: «فَكَفِّرْ عن يمينك ثم ائتِ الذي هو خير»(٢).

قال أبو داود: أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث، رُوِيَ عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث.

(١) وأخرجه البخاري (١٥٩/٨) في الأيمان والنذور، وفيه: «لا تسأل الامارة»، ومسلم في الأيمان حديث ١٦٥٢ باب من حلف يميناً.. إلخ. مثل رواية البخاري، والنسائي (١٠/٧) في النذور باب الكفارة قبل الحنث، والترمذي في النذور حديث ١٥٢٩ باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها. ولفظ البخاري ومسلم: تقديم الكفارة، وفي لفظ للبخاري والترمذي «فأت الذي هو خير وكفر» وذكر النسائي الروايتين.

(٢) قال الشيخ: فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث وهو قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنه، وهو مذهب الحسن البصري وابن سيرين، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، إلا أن الشافعي قال: وإن كفر بالصوم قبل الحنث لم يجزه وإن كفر بالطعام أجزأه.
واحتج أصحابه في ذلك بأن الصيام مرتب على الإطعام فلا يجوز إلا مع عدم الأصل كالتيمم لما كان مرتباً على الماء لم يجز إلا مع عدم الماء.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجزيه الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه لأنها لا تجب عليه بنفس اليمين، وإنما يكون وجوبها بالحنث وأجازوا تقديم الزكاة قبل الحول، ولم يجوز مالك تقديمها قبل الحول، كما جوز تقديم الكفارة قبل الحنث، وأجازها الشافعي معاً على الوجه الذي ذكرته لك. (خطابي).

١٨ ـ باب كم الصاع في الكفارة

١٥

٣٢٧٩ ـ حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على أنس بن عياض، قال: حدثني عبد الرحمن بن حرملة، عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية، وكانت تحت رجل منهم من أسلم، ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبي ﷺ، قال ابن حرملة: فوهبت لنا أُم حبيب صاعاً، حدثتنا عن ابن أخي صفية، عن صفية، أنه صاع النبي ﷺ، قال أنس: فجربْته[1]، [أو قال: فحزرته] فوجدته مُدَّيْنِ وَنِصْفاً بمد هشام[2].

٣٢٨٠ ـ حدثنا محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر، قال: [كان] عندنا مَكُّوك[3] يقال له مكوك خالد، وكان كَيْلَجتين بكيلجة هارون، قال محمد، صاع خالد صاع هشام، يعني ابن عبد الملك.

٣٢٨١ ـ حدثنا محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر، حدثنا مسدد، عن أمية بن خالد، قال، لما ولى خالد القَسْرِي أضعف الصاع، فصار الصاع ستة عشر رطلاً.

قال أبو داود: محمد بن محمد بن خلاد قتله الزنج صبراً، فقال بيده هكذا، ومد أبو داود يده وجعل بطون كفيه إلى الأرض، قال: ورأيته في النوم، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: أدخلني الجنة، فقلت: فلم يضرك الوقف.

١٩ ـ باب في الرقبة المؤمنة

١٦

٣٢٨٢ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن الحجاج الصَّوَّاف، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قلت: يا رسول الله، جاريةٌ لي صَكَكْتُهَا صكة،

---

(١) جربته: أي اختبرت الصاع الموهوب.

(٢) هشام: هو هشام بن عبد الملك بن مروان كما سيذكر في الحديث ٣٢٨٠.

(٣) المكوك: اسم المكيال، وهو يختلف باختلاف اصطلاح الناس في البلاد، ولهذا قال في النهاية. المكوك: المد، وقيل: الصاع، والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد.

فعَظُم ذلك عليَّ رسول الله ﷺ[١]، فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: «ائتني بها» قال: فجئت بها، قال: «أين الله»؟ قالت: في السماء، قال: «من أنا»؟ قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»[٢].

٣٢٨٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الشريد[٣]، أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول، إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندي جاريةٌ سوداء نُوبِيَّةٌ، فذكر نحوه[٤].

قال أبو داود: خالد بن عبد الله أرسله، لم يذكر الشريد.

٣٢٨٤ ـ حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرني المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء، فقال: يا رسول الله، إنَّ عليَّ رقبة مؤمنة، فقال لها: «أين الله» فأشارت إلى السماء بأصبعها، فقال لها: «فمن أنا»؟ فأشارت إلى النبي ﷺ وإلى السماء، يعني أنت رسول الله، فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة»[٥].

---

(١) قال الشيخ: قوله: «أعتقها فإنها مؤمنة» خرج مخرج التعليل في كون الرقبة مجزية في الكفارات بشرط الإيمان، لأن معقولاً أن النبي ﷺ إنما أمره بعتقها على سبيل الكفارة عن ضربها، ثم اشترط أن تكون مؤمنة، فكذلك في كل كفارة.
وقد اختلف الناس في هذا، فقال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد: لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة في شيء من الكفارات.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجزيه غير المؤمنة إلا في كفارة القتل، وحكي ذلك عن عطاء أيضاً. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الصلاة وفي الطب، والنسائي في كتاب الافتتاح حديث ٢١٩ باب الكلام في الصلاة مطولاً، ومالك في العتاقة.

(٣) الشريد: هو ابن سويد الثقفي.

(٤) وأخرجه النسائي (٦/ ٢٥٢) في الوصايا باب فضل الصدقة على الميت.

(٥) هذا الحديث ليس في مختصر المنذري، وقيل: إن في هذا الحديث دليلاً على أن المجزي في كفارة اليمين الرقبة المؤمنة. مع أن الآية الكريمة التي ذكرت فيها كفارة الأيمان لم تذكر=

٢٠ ـ باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت

٣٢٨٥ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، أَن رسول الله ﷺ قال: «واللَّهِ لأغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، والله لأغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، والله لأغزون قريشاً» ثم قال: «إِن شاء الله»[(١)].

قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، أَسنده عن النبي ﷺ، وقال الوليد بن مسلم عن شريك: ثم لم يغزهم.

٣٢٨٦ ـ حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن بشر، عن مسعر، عن سماك، عن عكرمة يرفعه، قال: «والله لأغزون قريشاً» ثم قال: «إِن شاء الله» ثم قال: «والله لأغزون قريشاً إِن شاء الله» ثم قال: «والله لأغزون قريشاً» ثم سكت، ثم قال: «إِن شاء الله»[(٢)].

= وصف الإيمان، قلت: وليس في هذا ولا فيما قبله من أحاديث هذا الباب دليل على ما ذكر، فإن الأول فيه: أنه يعتقها لأنه صكها، وفي الثاني أنه يعتقها تنفيذاً لوصية أمه، وفي الثالث: يعتقها لأن عليه تحرير رقبة مؤمنة، ولم يبين سبب وجوبها عليه. (من تعليق الشيخ عبد الحميد).

(١) قال الشيخ: في هذا دليل على أن الاستثناء المعقب به الفصول المتصلة من الكلام راجعة إلى جميع ما تقدم منها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا حلف بالله وبالحج والعمرة ثم استثنى كان الاستثناء عاماً فيها كلها، فأما إذا قال: عبدي حر إن كلمت فلاناً، عبدي الآخر حرٌ إن كلمت فلاناً إن شاء الله، ثم كلمه فإن عبده في اليمين الأول حر في القضاء ولا يُدَيَّن في ذلك إلا فيما بينه وبين الله تعالى.. وكذلك لو قال لامرأته: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، إن كلمت فلاناً فأنت طالق إن شاء الله تعالى، ثم كلمت فلاناً: كانت التطليقة الأولى واقعة عليها في القضاء إذا كلمت فلاناً، وأما فيما بينه وبين الله فلا يقع عليها. (خطابي).

(٢) قال الشيخ: لم يختلف العلماء في أن استثناءه إذا كان متصلاً بيمينه فإنه لا يلزمه كفارة.

وقال بعضهم: له أن يستثني ما دام في مجلسه، روي ذلك عن طاووس والحسن البصري.

وقال قتادة: إذا استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثُنياه.

وقال أحمد بن حنبل: يكون الاستثناء ما دام في ذلك الأمر، وعن ابن عباس أنه قال: له استثناؤه بعد حين. =

قال أبو داود: زاد فيه الوليد بن مسلم، عن شريك، قال: ثم لم يغزهم.

١٨

٢١ - باب النهي عن النذور

٣٢٨٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير [بن عبد الحميد /ح/، وحدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة]، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، قال عثمان: الهمداني، عن عبد الله بن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ يَنْهَى عن النذر[1]، ثم اتفقا: ويقول: «لا يَرُدُّ شيئاً، وإنما يُسْتَخرج به من البخيل»[2].

= وعن مجاهد: له أن يستثني بعد سنين، وعن سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر.
قلت: وعامة أهل العلم على خلاف قول ابن عباس وأصحابه، ولو كان الأمر على ما ذهبوا إليه لكان للحالف المخرج من يمينه حتى لا يلزمه كفارة بحال، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». (خطابي).

(١) قال الشيخ: معنى نهيه عن النذر: إنما هو تأكيد لأمره وتحذير من التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضراً، ولا يرد شيئاً قضاه الله. يقول: فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم، فإذا فعلتم ذلك: فاخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم، هذا معنى الحديث ووجهه.
وقد أجمع المسلمون على وجوب النذر إذا لم يكن معصية ويؤكده قوله: «إنه يستخرج به من البخيل» فيثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله، ولو كان غير لازم لم يجز أن يكره عليه، والله أعلم.
وفي قوله: «إنه لا يرد شيئاً» دليل على أن النذر إنما يصح إذا كان معلقاً بشيء كما تقول: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بألف درهم، أو أن يقدم غائبي أو يسلم مالي أو نحو ذلك من الأمور.
فأما إذا قال: لله علي أن أتصدق بألف درهم فليس هذا بنذر، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه، وهو غالب مذهبه.
وحكى أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال: النذر وعد بشرط.
وقال أبو حنيفة: النذر لازم وإن لم يعلق بشرط. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (٨/١٧٦) في الأيمان باب الوفاء بالنذر، وفي القدر (٨/ ١٥٤) باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، ومسلم في النذر حديث ١٦٣٩ باب النهي عن النذر، والنسائي في=

[قال مسدد: قال رسول الله ﷺ: «النذرُ لا يرد شيئاً»].

٣٢٨٨ ـ حدثنا أَبو داود، قال: قرىء على الحارث بن مسكين وأَنا شاهد: أَخبركم ابن وهب، قال: أَخبرني مالك، عن أَبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هُرْمز، عن أَبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأْتي ابنَ آدم النذرُ القدرَ بشيء لم أكن قدرته له، ولكن يلقيه النذر، القدرُ قدّرتُهُ، يستخرج من البخيل، يؤتَى عليه ما لم يكن يؤتى من قبل»[(١)].

٢٢ ـ باب [ما جاء في] النذر في المعصية

١٩

٣٢٨٩ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نذَرَ أن يطيع[(٢)] الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[(٣)].

٢٣ ـ [باب مَنْ رأَى عليه كفارة إِذا كان في معصية]

١٩

٣٢٩٠ ـ حدثنا إِسماعيل بن إِبراهيم أَبو معمر، حدثنا عبد الله بن المبارك،

= الأيمان والنذور حديث ٣٨٣٢ باب النهي عن النذر، والترمذي في النذر حديث ١٥٣٨ باب كراهية النذر، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١٢٢ باب النهي عن النذر.

(١) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذلك لم يذكره المنذري، وهو من رواية أبي الحسن بن العبد.
والحديث أخرجه البخاري (٨/١٧٦) في الأيمان باب الوفاء بالنذر، ومسلم نحوه في النذر حديث ١٦٤٠ باب النهي عن النذر، والنسائي في النذر حديث ٣٨٣٥، وابن ماجه في النذر حديث ٢١٢٣، والترمذي في النذر حديث ١٥٣٨.

(٢) قال الشيخ: في هذا بيان أن النذر في المعصية غير لازم وأن صاحبه منهي عن الوفاء به، وإذا كان كذلك لم تجب فيه كفارة، ولو كان فيه كفارة لأشبه أن يجري ذكرها في الحديث وأن يوجد بيانها مقروناً به، وهذا على مذهب مالك والشافعي.
وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري: إذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين، واحتجوا في ذلك بحديث الزهري وقد رواه أبو داود في هذا الباب برقم ٣٢٩٠. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري (٨/١٧٧) في الأيمان باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، والترمذي في النذور حديث ١٥٢٦ باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، والنسائي في النذر حديث ٣٨٣٩ باب النذر في المعصية، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١٢٦ باب النذر في المعصية.

عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «لا نذرَ في معصية[١]، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمين»[٢].

٣٢٩١ ـ حدثنا ابن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، بمعناه وإِسناده.

[قال أبو داود: سمعت أحمد بن شَبُّوَيه يقول: قال ابن المبارك ـ يعني في هذا الحديث ـ: حَدَّثَ أبو سلمة، فدل على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، وقال أحمد بن محمد: وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب ـ يعني ابن سليمان ـ.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث، قيل له: وصح إفساده عندك؟ [و] هل رواه غير ابن أبي أويس؟ قال: أيوب كان أمثل منه، يعني أيوب بن سليمان بن بلال، وقد رواه أيوب].

٣٢٩٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا أيوب بن سليمان، عن

---

(١) قال الشيخ: لو صح هذا الحديث لكان القول به واجباً والمصير إليه لازماً، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب، وَهِم فيه سليمان بن أرقم فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة فحمله عن الزهري وأرسله عن أبي سلمة ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبي كثير.

وبيان ذلك ما رواه أبو داود حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثنا أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن هلال عن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ مثله.

قال أبو داود: قال أحمد: وإنما الحديث حديث ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ فوهم فيه سليمان بن أرقم.

قلت: وقالوا: إن محمد بن الزبير: هو الحنظلي وأبوه مجهول لا يعرف، والحديث من طريق الزهري مقلوب، ومن هذا الطريق فيه رجل مجهول فالاحتجاج به ساقط، والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في النذور حديث ١٥٢٤ باب لا نذر في معصية ثم قال الترمذي: [وهذا الحديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة]. وقال المنذري: وقال غير الترمذي: إنما سمعه من سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم متروك.

أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، أن يحيى بن أبي كثير أخبره، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نَذْرَ في مَعصية وكفارتُهُ كفارةُ يمين»[(١)].

قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين[(٢)]، عن النبي ﷺ، أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه، وحمله عنه الزهري، وأرسله عن أبي سلمة، عن عائشة، رحمها الله!.

قال أبو داود: روى بقية عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن الزبير بإسناد عليّ بن المبارك مثله].

٣٢٩٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد [القطان] قال: أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري، أخبرني عبيد الله بن زَحْر، أن أبا سعيد أخبره، أن عبد الله بن مالك أخبره، أن عقبة بن عامر أخبره، أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مُخْتَمِرةٍ، فقال: «مُرُوها فلتختمر[(٣)] ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام»[(٤)].

(١) وأخرجه الترمذي في النذور حديث ١٥٢٥ باب لا نذر في معصية، وفي إسناده سليمان بن أرقم وهو متروك.

(٢) انظر ما قال الخطابي في شرح حديث ٣٢٩٠ قال: فيه رجل مجهول فالاحتجاج به ساقط، وكذلك ذكر البيهقي حديث عمران بن حصين وقال: لا تقوم الحجة بأمثال ذلك.

(٣) قال الشيخ: أما أمره إياها بالاختمار فلأن النذر لم ينعقد فيه لأن ذلك معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار، وأما نذرها المشي حافية فالمشي قد يصح فيه النذر، على صاحبه أن يمشي ما قدر عليه فإذا عجز ركب وأهدى هدياً.
وقد يحتمل أن تكون أخت عقبة كانت عاجزة عن المشي، بل قد روي ذلك من رواية ابن عباس رضي الله عنه وقد ذكره أبو داود برقم ٣٢٩٦. (خطابي).

(٤) وأخرجه الترمذي في النذور حديث ١٥٤٤، والنسائي في الأيمان حديث ٣٨٤٥ باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١٣٤ باب من نذر أن يحج ماشياً وقال الترمذي: [حسن صحيح] وفي إسناده عبيد الله بن زَحْر، وقد تكلم فيه غير واحد. (المنذري).

٣٢٩٤ ـ حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جُرَيج، قال: كتب إليَّ يحيى بن سعيد، أخبرني عبيد الله بن زَحْرٍ مولى لبني ضمرة، وكان أيما رجل، أن أبا سعيد الرعيني أخبره، بإسناد يحيى ومعناه.

٣٢٩٥ ـ حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثنا أبو النضر، حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت ـ يعني أن تحج ماشية ـ فقال النبي ﷺ: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فَلْتَحُجَّ راكبةً، ولتكفر عن يمينها».

٣٢٩٦ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو الوليد، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً.

٣٢٩٧ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، قال: «إن الله لغني عن نذرها، مُرْهَا فلتركب».

قال أبو داود: رواه سعيد بن أبي عروبة نحوه، وخالد، عن عكرمة، عن النبي ﷺ نحوه.

٣٢٩٨ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، أن أخت عقبة بن عامر، بمعنى هشام، ولم يذكر الهدى، وقال فيه: «مُرْ أختك فلتركب».

قال أبو داود: رواه خالد عن عكرمة، بمعنى هشام.

٣٢٩٩ ـ حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، أن يزيد بن أبي حبيب أخبره، أن أبا الخير حدثه، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: نذرت أختي[1] تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن

(١) أخت عقبة: هي أم حِبان ـ بكسر الحاء، وبعدها باء ـ أسلمت وبايعت. أغفلها النمري في الاستيعاب، واستدركت عليه (منذري).

أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيت النبي ﷺ فقال: «لِتَمْشِ ولْتركبْ»(١).

٣٣٠٠ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه؟ قالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد(٢)، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. قال: «مُرُوهُ فَلْيتكلم وليستظل وليقعد، وليتمَّ صَوْمَهُ»(٣).

٣٣٠١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن حميد الطويل، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُهَادَى بين ابنيه، فسأل عنه، فقالوا: نذر أن يمشي، فقال: «إن الله لغنيٌّ عَنْ تعذيبِ هذَا نَفْسَهُ» وأمره أن

(١) وأخرجه البخاري (٢/ ٢٥) في جزاء الصيد باب من نذر المشي إلى الكعبة، وفي النذور، ومسلم في النذر حديث ١٦٤٤ باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، والنسائي في النذور حديث ٣٨٤٥ باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله.

(٢) قال الشيخ: قد تضمن نذره نوعين من طاعة ومعصية، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بما كان منهما طاعة وهو الصوم، وأن يترك ما ليس بطاعة: من القيام في الشمس وترك الكلام وترك الاستظلال بالظل وذلك لأن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه وليس في شيء منها قربة إلى الله سبحانه، وقد وضعت عن هذه الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلهم.
فأما المشي إلى بيت الله فالنذر فيه لازم لأن ذلك من المقدور عليه ولم يزل الناس يحجون مشاة كما يحجون ركباناً، وقال سبحانه: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].
فأما إذا تجاوز المشي والرحلة إلى أن يبلغ به الحفا والوجا وما أشبه ذلك، فإنه خروج إلى المشقة التي تتعب الأبدان وربما أتلفتها فتخرج حينئذ عن أن تكون قربة، وتنقلب النذور فيه معصية، فلا يلزم الوفاء، ولا يجب الكفارة فيه، والله أعلم. (خطابي).
والحفا: رقة القدم والخف من طول المشي والجهد فيه، والوجا: هو شدة الحفا.

(٣) وأخرجه البخاري (٨/ ١٧٨) في النذور والأيمان باب النذر فيما لا يملك، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١٣٦ باب من خلط في نذره طاعة بمعصية. قال المنذري: وذكر بعضهم أن اسم أبي إسرائيل ـ هذا ـ قيصر العامري، وأن ليس في الصحابة من يشاركه في اسمه، ولا في كنيته، ولا له ذكر إلا في هذا الحديث، وقد ذكره أبو القاسم البغوي، وسماه قُشيراً، وأخرج هذا الحديث ابن ماجه من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وقال فيه: (إن رسول الله ﷺ مر برجل... الخ) غير أن إسناده ليس بالقوي. (المنذري).

يركب[١].

[قال أبو داود: رواه عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه].

٣٣٠٢ ـ حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عاصم الأحول، أن طاوساً أخبره، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مَرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقوده بخُزَامة[٢] في أَنفِهِ، فقطعها النبي ﷺ بيده، وأمره أن يقوده بيده[٣].

٣٣٠٣ ـ حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم ـ يعني ابن طهمان ـ عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: «إن الله لغني عن مشي أختك، فلتركب، ولْتُهْدِ بدنة»[٤].

(١) وأخرجه البخاري (٨/ ١٧٧) في الأيمان باب النذر فيما لا يملك، وفي جزاء الصيد (٣/ ٢٥) باب من نذر أن يمشي، ومسلم في النذر حديث ١٦٤٢ باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، والترمذي في النذور حديث ١٥٣١ باب فيمن حلف بالمشي ولا يستطيع، والنسائي في الأيمان حديث ٣٨٨٣ باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه.

(٢) والخزامى ـ بكسر الخاء ـ هو ما يجعل في أنف البعير من شعر أو غيره ليقاد به.

(٣) وأخرجه البخاري (٢/ ١٧٧) في الأيمان باب النذر فيما لا يملك، وفي الحج، والنسائي في الأيمان حديث ٣٨٤٢ باب النذر فيما لا يراد به وجه الله تعالى.

وهذا الحديث لم يذكره المنذري، لأنه ليس من رواية اللؤلؤي، وقال الحافظ المزي: هو في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم.

(٤) قال الشيخ: فأما قوله: «فلتصم ثلاثة أيام» فإن الصيام بدل من الهدي خيرت فيه كما خير قاتل الصيد أن يفديه بمثله إذا كان له مثل وإن شاء قومه وأخرجه إلى المساكين وإن شاء صام بدل كل مد من الطعام يوماً وذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] والله أعلم.

وقد اختلف الناس فيمن نذر المشي إلى بيت الله فقال الشافعي: يمشي إن أطاق المشي فإن عجز أراق دماً وركب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يركب ويريق دماً سواء أطاق أو لم يطق. (خطابي).

٣٣٠٤ ـ حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أَبيه، عن عكرمة، عن عقبة بن عامر الجهني، أنه قال للنبي ﷺ: إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال: «إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً».

٢٤ ـ باب من نذر أَن يصلي في بيت المقدس

٢٠

٣٣٠٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء بن أَبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أَن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أَن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: «صَلِّ ههنا» ثم أَعاد عليه، فقال: «صل ههنا» ثم أَعاد عليه، فقال: «شأنك إذن».

[قال أبو داود: روى نحوه، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ].

٣٣٠٦ ـ حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا أَبو عاصم، /ح/، وحدثنا عباس العنبري، [المعنى]، حدثنا روح، عن ابن جريج، أَخبرني يوسف بن الحكم بن أَبي سفيان، أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو، وقال عباس: بن حَنَّة، أَخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أَصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر، زاد: فقال النبي ﷺ: «والذي بعث محمداً بالحق لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس».

قال أبو داود: رواه الأنصاري عن ابن جُرَيج، فقال: جعفر بن عمر، وقال: عمرو بن حية، وقال: أَخبراه عن عبد الرحمن بن عوف، وعن رجال من أَصحاب النبي ﷺ.

٢٥ ـ باب في قضاء النذر عن الميت

٢٤

٣٣٠٧ ـ حدثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، أن سعد بن عُبادة استفتى

رسول الله ﷺ فقال: إن أُمي ماتت وعليها نذر لم تقضه[(١)]، فقال رسول الله ﷺ: «اقْضِهِ عنها»[(٢)].

٣٣٠٨ ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرَها أن تصوم عنها[(٣)].

٣٣٠٩ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أُمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: «قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث» قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر، فذكر نحو حديث عمرو[(٤)].

٢٦ ـ [باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه] ٢٤

٣٣١٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، قال: سمعت الأعمش، /ح/، وحدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، المعنى، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ

---

(١) قال الشيخ: في هذا بيان أن النذور التي نذرها الميت، وكفارات الأيمان التي لزمته قبل الموت مقضية من ماله كالديون اللازمة له، وهذا على مذهب الشافعي وأصحابه، وعند أبي حنيفة لا تقضىٰ إلا أن يوصي بها. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (٨/١٧٧) في الأيمان باب إذا نذر أو حلف إلخ.. ومسلم في النذر حديث ١٦٣٨ باب الأمر بقضاء النذر، والترمذي في النذور حديث ١٥٤٦ باب قضاء النذر عن الميت، والنسائي في الأيمان حديث ٣٨٤٨ باب من مات وعليه نذر، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١٣٢ باب من مات وعليه نذر.

(٣) وأخرجه النسائي في النذر حديث ٣٨٥٠ باب من مات وعليه نذر.

(٤) وأخرجه مسلم في الصيام حديث ١١٤٩ باب قضاء الصيام عن الميت، والترمذي في الزكاة حديث ٦٦٧ باب المتصدق يرث صدقته، وأخرجه أيضاً في الحج، وابن ماجه في الصيام حديث ١٧٥٩ مقتصراً على الصيام باب من مات وعليه صيام، وابن ماجه أيضاً في الأحكام. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

فقالت: إنه كان على أُمها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته»؟ قالت: نعم، قال: «فَدَيْنُ الله أحق أن يقضى»[١].

٣٣١١ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أَبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال[٢]: «مَنْ مات وعليه صيام صام عنه وليه»[٣].

٢٧ ـ باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر

٢٢

٣٣١٢ ـ حدثنا مسدد، حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أَبيه، عن جده، أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني نَذَرْتُ أن أضرب على رأسك بالدّف، قال: «أوفي بنذرك» قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ـ مكانٍ كان يذبح فيه أهلُ الجاهلية ـ قال: «الصنم»؟ قالت: لا، قال: «الوثن»؟ قالت: لا، قال: «أوفي بنذرك»[٤].

(١) وأخرجه البخاري (٢/ ٤٧) في الصوم باب من مات وعليه صوم، ومسلم ـ بمعناه أتم منه ـ في الصوم حديث ١١٤٨ باب قضاء الصوم عن الميت.

(٢) قال الشيخ: قوله: «صام عنه وليه» يحتمل وجهين أحدهما: مباشرة فعل الصيام وقد ذهب إليه قوم من أصحاب الحديث. والوجه الآخر: أن يكون معناه الكفارة فعبر بالصوم عنها إذ كانت بدلاً عنه وعلى هذا قول أكثر الفقهاء. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري (٣/ ٤٧) في الصوم باب من مات وعليه صوم صام عنه وليه، ومسلم في الصوم حديث ١١٤٧ باب قضاء الصوم عن الميت، والنسائي. وتقدم هذا الحديث عند أبي داود في الصوم برقم ٢٤٠٠.

(٤) قال الشيخ: ضرب الدُّف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات ولهذا أبيح ضرب الدف واستحب في النكاح لما فيه من الإشاعة بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذي هو استسرار به واستتار عن الناس فيه، والله أعلم.

=

٣٣١٣ ـ حدثنا داود بن رشيد، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببُوَانَةَ[(١)]، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببَوانَةَ، فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعْبَدُ»؟ قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم»؟ قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «أوْفِ بنَذْرِكَ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

٣٣١٤ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي، من أهل الطائف، قال: حدثتني سارَّة بنت مِقْسم الثقفي، أنها سمعت ميمونة بنت كَرْدَم، قالت: خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ، فرأيت رسول الله ﷺ، وسمعت الناس يقولون: رسول الله ﷺ، فجعلت أُبِدُّه بصري[(٢)]، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له معه دِرَّة كدرة الكُتَّاب، فسمعت الأعراب والناس يقولون: الطَبْطَبية الطبطبية فدنا إليه أبي، فأخذ بقدمه، قالت: فأقر له، ووقف فاستمع منه، فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بُوانة في عقبة من الثنايا عدةً من الغنم، قال: لا أعلم إلا أنها قالت خمسين، فقال رسول الله ﷺ: «هل بها من الأوثان شيء» قال: لا، قال: «فأوف بما نذرت به لله» قالت: فجمعها فجعل يذبحها، فانفلتت منها

= ومما يشبه هذا المعنى قول النبي ﷺ لحسان حين استنشده وقال له: «كأنما ينضح به وجوه القوم النبل» وكذلك استنشاده عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وغيرهما. (خطابي).

(١) بوانة: هي هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر وقيل: أنها بفتح الباء.

(٢) قال الشيخ: قولها أَبُدُّه بصري: معناه أتبعه بصري وألزمه إياه لا أقطعه عنه، يقال: أبدَّ فلان فلاناً بصره وأباده بصره بمعنى واحد.

والطبطبية حكاية: وقع الأقدام.

وفيه دليل على أن من نذر طعاماً أو ذبحاً بمكة أو في غيره من البلدان لم يجز أن يجعله لفقراء غير أهل هذا المكان. وهذا على مذهب الشافعي وأجازه غيره لغير أهل ذلك المكان. (خطابي).

شاة، فطلبها وهو يقول: اللهم أَوف عني نذري، فظفرها، فذبحها[١].

٣٣١٥ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أَبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن ميمونة بنت كَرْدَم بن سفيان، عن أَبيها، نحوه، مختصر منه شيء، قال: «هل بها وثن أَو عيد من أَعياد الجاهلية»؟ قال: لا، قلت: إن أُمي هذه عليها نذر، ومَشْيٌ، أَفأقضيه عنها؟ وربما قال ابن بشار: أَنقضيه عنها؟ قال: «نعم».

٢٨ ـ باب في النذر فيما لا يملك

٢١

٣٣١٦ ـ حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى، قالا: حدثنا حماد، عن أَيوب، عن أَبي قلابة، عن أَبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: كانت العَضْبَاءُ لرجل من بني عَقيل، وكانت من سوابق الحاجّ، قال، فأُسِرَ، فأتى النبي ﷺ وهو في وَثاق، والنبي ﷺ على حمار عليه قطيفة، فقال: يا محمد، عَلاَمَ تأخذني وتأخذ سابقة الحاج؟ قال: «نأخُذُكَ بجَرِيرَةِ[٢] حُلفَائِكَ ثَقيفٍ» قال:

(١) وأخرجه ابن ماجه بمعناه في الكفارات حديث ٢١٣١ باب الوفاء بالنذر، وتقدم هذا الإسناد بعينه، في باب تزويج من لم يولد، برقم ٢١٠٣ في النكاح، وساق أبو داود فيه بعض مضمون هذا الحديث لكن ليس هناك قصة النذر.

(٢) قال الشيخ: قوله: «أخذت بجريرة حلفائك ثقيف» اختلفوا في تأويله: فقال بعضهم هذا يدل على أنهم كانوا عاقدوا بني عقيل أن لا يعرضوا للمسلمين ولا أحد من حلفائهم، فنقض حلفاؤهم العهد ولم ينكره بنو عقيل فأخذوا بجريرتهم.

وقال آخرون: هذا رجل كافر لاعهد له، وقد يجوز أخذه وأسره وقتله، فإذا جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه وهي كافرة جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره.

ويحكى معنى هذا عن الشافعي، وفيه ثالث وهو أن يكون في الكلام إضمار يريد أنك إنما أخذت ليدفع بك جريرة حلفائك ثقيف فيفدي بك الأسراء الذين أسرهم ثقيف، ألا تراه يقول: ففودي الرجل بعد بالرجلين.

وقوله: (إني مسلم) ثم لم يخله النبي ﷺ مع ذلك، لكنه رده إلى دار الكفر، فإنه يتأول على أنه قد كان أطلعه الله سبحانه وتعالى على كذبه وأعلمه أنه تكلم به على التقية دون الإخلاص، ألا تراه يقول: هل هذه حاجتك حين قال: (إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني)، =

وكان ثقيف قد أَسروا رجلين من أَصحاب النبي ﷺ، قال: وقد قال فيما قال: وأَنا مسلم، أَو قال: وقد أَسلمت، فلما مضى النبي ﷺ، قال أَبو داود: فهمت هذا من محمد بن عيسى، ناداه يا محمد يا محمد، قال: وكان النبي ﷺ رحيماً [رفيقاً] فرجع إِليه، فقال: «ما شأنك»؟ قال: إِني مسلم، قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أَفلحت كل الفلاح». قال أَبو داود: ثم رجعت إِلى حديث سليمان، قال: يا محمد، إِني جائع فأطعمني، إِني ظمآن فاسْقِني، قال: فقال النبي ﷺ: «هذه حاجتك» أَو قال: «هذه حاجته» فَفُودِيَ الرجلُ بعدُ بالرجلين، قال: وحبس رسول الله ﷺ العضباء لرحله، قال: فأغار المشركون على سَرْح المدينة فذهبوا بالعضباء، قال: فلما ذهبوا بها وأَسروا امرأة من المسلمين، قال: فكانوا إِذا كان الليل يريحون إِبلهم في أفنيتهم، قال: فنُوِّمُوا ليلةً وقامت المرأَة فجعلت لا تضع يدها على بعير إِلا رَغَا، حتى أَتت على العضباء، قال: فأتت على ناقة ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ، قال: فركبتها ثم جعلت لله عليها إِن نجاها الله لتنحرنها، قال: فلما قدمت المدينة عُرِفَتْ الناقة ناقة النبي ﷺ، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فأرسل إِليها، فجيء بها، وأخبر بنذرها، فقال: «بئس ما جزيتيها» أو: «جَزَتْهَا: إِن الله أَنجاها عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»[(١)].

= وليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ فإذا قال الكافر: إني مسلم قبل منه إسلامه ووكلت سريرته إلى ربه، وقد انقطع الوحي وانسد علم باب الغيب.

وقوله: «لو كنت قلت ذلك وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح»، يريد أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعاً راغباً فيه قبل الإسار أفلحت في الدنيا بالخلاص من الرق وأفلحت في الآخرة بالنجاة من النار.

وفيه دليل على أن المسلم إذا حاز الكافر ماله ثم ظفر به المسلمون فإنه يرد إلى صاحبه المسلم ولا يغنمه آخذه ولذلك قال النبي ﷺ: «لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم».

قوله مجرسة: معناها الوطيئة المذللة، يقال: فلان جرسته الأمور: أي: راضته وذللته.

وفي الحديث دليل على أن النهي عن أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم إنما جاء في الأسفار المباحة دون السفر الواجب اللازم لها بحق الدين. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم مطولاً في النذر حديث ١٦٤١ باب لا وفاء لنذر في معصية الله. ونسبه المنذري للنسائي بطوله أيضاً. وأخرج الترمذي طرفاً منه في السير حديث ١٥٦٨ باب الأسارىٰ والفداء، وأخرج النسائي طرفاً منه أيضاً في الأيمان حديث ٣٨٨٠ باب لا نذر في معصية. وأخرج أيضاً ابن ماجه طرفاً منه في الكفارات برقم ٢١٢٤ باب النهي عن النذر.

[قال أبو داود: والمرأة هذه امرأة أبي ذر].

٢٩ ـ باب فيمن نذر أن يتصدق بماله

٢٣

٣٣١٧ ـ حدثنا سليمان بن داود وابن السرح، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، قال: قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب، وكان قائد كعب من بنيه [حين عمي]، عن كعب بن مالك، قال: قلت: يا رسول الله، إن من تَوْبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ: «أمسِكْ عليك بعض مالك، فهو خير لك»، قال: فقلت: إني أمسك سهمي الذي بخيبر[1].

٣٣١٨ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال لرسول الله ﷺ حين تيب عليه: إني أنخلع من مالي، فذكر نحوه، إلى «خير لك».

٣٣١٩ ـ حدثني عبيد الله بن عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ، أو أبو لبابة أو مَنْ شاء الله: إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصَبْتُ فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة، قال: «يجزىء عنك الثلث».

٣٣٢٠ ـ حدثنا محمد بن المتوكل، حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرني معمر، عن الزهري، قال: أخبرني ابن كعب بن مالك، قال: كان أبو لبابة، فذكر معناه، والقصة لأبي لبابة.

قال أبو داود: رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب بن أبي لُبَابة، ورواه الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب بن أبي لبابة، مثله.

٣٣٢١ ـ حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا حَسَن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس قال: قال ابن إسحاق: حدثني الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب،

---

(١) وأخرجه النسائي مختصراً في الأيمان حديث ٣٨٥٦ باب إذا قاله على وجه النذر. وأخرجه البخاري ومسلم في الحديث الطويل.

عن أبيه، عن جده، في قصته، قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة، قال: «لا» قلت: فنصفه، قال: «لا» قلت: فثلثه، قال: «نعم» قلت: فإني سأمسك سَهْمي من خيبر.

٢٥

٣٠ ـ باب من نذر نذراً لا يطيقه

٣٣٢٢ ـ حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، عن ابن أبي فديك قال: حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، [ومن نذر نذراً أطاقه فَليفِ به]»(١).

قال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد [بن أبي الهند] أوقفوه على ابن عباس.

٢٥

٣١ ـ [باب من نذر نذراً لم يُسَمِّه]

٣٣٢٣ ـ حدثنا هارون بن عباد الأزدي، حدثنا أبو بكر ـ يعني ابن عياش ـ عن محمد مولى المغيرة، قال: حدثني كعب بن علقمة، عن أَبي الخير(٢)، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين»(٣).

[قال أَبو داود: ورواه عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن ابن شماسة عن عقبة].

٣٣٢٤ ـ حدثنا محمد بن عوف، أَن سعيد بن الحكم حدثهم، أخبرنا يحيى [يعني] ابن أيوب، حدثني كعب بن علقمة، أَنه سمع ابن شِمَاسَةَ، عن أَبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، مثله.

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في الكفارات حديث ٢١٢٨ باب من نذر نذراً ولم يسمه.

(٢) أبو الخير اسمه: مرثد بن عبد الله اليزني.

(٣) وأخرجه مسلم في النذر حديث ١٦٤٥ باب كفارة النذر، وأخرجه النسائي ـ من حديث عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة ـ في الأيمان حديث ٣٨٦٣ باب كفارة النذر.

٢٥

٣٢ ـ [باب من نذر في الجاهلية ثم أَدرك الإِسلام]

٣٣٢٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، إِني نذرت في الجاهلية(١) أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له النبي ﷺ: «أَوْفِ بنَذْرِكَ»(٢).

«آخر كتاب الأيمان والنذور»

(١) قال الشيخ: إذا كان النبي ﷺ يأمره بالوفاء فيما نذره في الجاهلية فقد دل على تعلق ذمته به.
وفيه دليل على أنه مؤاخذ بموانع الأحكام التي كانت مباديها في حال الكفر، فلو حلف في الجاهلية وحنث في الإسلام لزمته الكفارة وهذا على أصل الشافعي ومذهبه، وعند أبي حنيفة لا تلزمه الكفارة بالحنث.
وفيه دلالة على أن الكفار مخاطبون بالفرائض مأمورون بالطاعات.
وفيه دليل على أن الاعتكاف جائز بغير صوم لأنه إنما كان نذر اعتكاف ليلة، والليل ليس بمحل للصوم. (خطابي).

(٢) سبق هذا الحديث عند أبي داود برقم ٢٤٧٤ في الصوم باب المعتكف يعود المريض، وأخرجه البخاري (٣/٦٦) في الاعتكاف باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، ومسلم في الأيمان حديث ١٦٥٦ باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، ومسلم في الأيمان حديث ١٦٥٦ باب إذا نذر الكافر، والترمذي في النذر حديث ١٥٣٩ باب الوفاء بالنذر، والنسائي في الأيمان حديث ٣٨٥١ باب إذا نذر ثم أسلم.

١٧ ــ كتاب البيوع والإجارات

ويشتمل على اثنين وتسعين باباً
ويشتمل على خمسة وأربعين حديثاً ومائتي حديث

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ ــ أول كتاب البيوع

١ ـ باب في التجارة يُخَالطها الحلف واللَّغْو

١

٣٣٢٦ ـ حدثنا مُسَدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غَرَزَةَ، قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسَمَّى السماسِرَة[١]، فمرَّ بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: «يا مَعْشَرَ التجار، إن

(١) قال الشيخ أبو سليمان: (السمسار) أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجماً. فتلقنوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله: (فسمانا باسم هو أحسن منه).

وقد تدعو العرب التاجر أيضاً (الرقاحي)، و (الترقيح) في كلامهم: إصلاح المعيشة. وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر ممن لا يرى الزكاة في أموال التجارة، وزعم أنه لو كان تجب فيها صدقة كما تجب في سائر الأموال الظاهرة لأمرهم النبي ﷺ بها ولم يقتصر على قوله «فشوبوه بالصدقة أو بشيء من الصدقة».

قال الشيخ: وليس فيما ذكروه دليل على ما ادعوه لأنه إنما أمرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الأيام ومر الأوقات ليكون كفارة عن اللغو والحلف.

فأما الصدقة المقدرة التي هي ربع العشر الواجبة عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة، وقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة عن الأموال التي يعدونها للبيع، وقد ذكره أبو داود في كتاب الزكاة، ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم فلا يعد قول هؤلاء معهم خلافاً. (خطابي).

وفي لسان العرب: وترقح لعياله: كسب وطلب واحتال. والرقاحي: القائم على ماله المصلح له، والرقاحة: الكسب والتجارة.

البيع يحضره اللغو والحلف، فَشُوبوه بالصَّدَقة»[(١)].

٣٣٢٧ ـ حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري، قالوا: حدثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين وعاصم، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غَرَزَةَ، بمعناه، قال: «يحضره الكذب والحلف» وقال عبد الله الزهري «اللغو والكذب».

٢

٢ ـ باب في استخراج المعادن

٣٣٢٨ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن عمرو ـ يعني ابن أبي عمرو ـ عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً لزم غَرِيماً له بعشرة دنانير، فقال: والله لا أفارقك حتى تقضيني، أو تأتيني بحمِيلٍ، فَتَحَمَّلَ[(٢)] بها النبي ﷺ، فأتاه بقدر ما وعده، فقال له النبي ﷺ: «من

---

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٠٨ باب التجار وتسمية النبي ﷺ لهم، والنسائي في الأيمان والنذور حديث ٣٨٣١ باب اللغو والكذب، وفي البيوع باب الحلف الواجب للخديعة، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٤٥ باب التوقي في التجارة، وقال الترمذي: [حسن صحيح، ولا نعرف لقيس بن أبي غرزة عن النبي ﷺ غير هذا].

(٢) قال الشيخ: في هذا الحديث إثبات الحمالة والضمان وفيه إثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي عليه. وأما رده الذهب الذي استخرجه من المعدن، وقوله: «لا حاجة لنا فيه ليس فيه خير» فيشبه أن يكون ذلك لسبب علمه فيه خاصة لا من جهة أن الذهب المستخرج من المعدن لا يباح تموله وتملكه، فإن عامة الذهب والوَرِق مستخرجة من المعادن، وقد أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المعاد القَبَلِيَّة وكانوا يؤدون عنها الحق، وهو عمل المسلمين وعليه أمر الناس إلى اليوم. ويحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة وهو غرر لا يدري هل يوجد فيه شيء منهما أم لا؟ وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم عطاء والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وفيه وجه آخر: وهو أن معنى قوله: «لا حاجة لنا فيها ليس لنا فيها خير» أي ليس لها رواح ولا لحاجتنا فيها نجاح، وذلك أن الذي كان تحمله عنه دنانير مضروبة والذي جاء به تبر غير مضروب وليس بحضرته من يضربه دنانيراً وإنما كان تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم، وأول من وضع السكة في الإسلام وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان، =

أين أَصَبْتَ هذا الذهب»؟ قال: من معدن، قال: «لا حاجة لنا فيها، وليس فيها خير» فقضاها عنه رسول الله ﷺ[1].

٣ ـ باب في اجتناب الشبهات

٣

٣٣٢٩ ـ حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو شهاب، حدثنا ابن عون، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير، ولا أسمع أحداً بعده، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الحلال بَيِّن، وإن الحرام بَيِّن، وبينهما أمور مشتبهات»[2] [و] أحياناً يقول: «مشتبهة» «وسأضرب [لكم] في ذلك مثلاً: إن الله حَمَى حِمًى، وإن حمى الله ما حَرَّم، وإنه مَنْ يَرْعَ حول الحمى يوشك أن يُخَالطه، وإنَّه مَنْ يُخَالِط الريبة يوشك أن يجسر»[3].

٣٣٣٠ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدثنا زكريا، عن عامر الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ

= وقد يحتمل ذلك أيضاً وجهاً آخر وهو أن يكون إنما كرهه لما يقع فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن وذلك أنهم إنما استخرجوه بالعشر أو الخمس أو الثلث مما يصيبونه وهو غرر لا يدري هل يصيب العامل فيه شيئاً أم لا؟ فكان ذلك بمنزلة العقد على رد الآبق والبعير الشارد، لأنه لا يدري هل يظفر بهما أم لا؟

وفيه أيضاً نوع من الخطر والتغرير بالأنفس لأن المعدن ربما انهار على من يعمل فيه فكره من أجل ذلك معالجته واستخراج ما فيه.

وكانت الدنانير تحمل إليهم في زمان النبي ﷺ من بلاد الروم وكان أول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان فهي تدعىٰ المروانية إلى هذا الزمان. (خطابي).

(١) وأخرجه ابن ماجه في الصدقات حديث ٢٤٠٦ باب الكفالة.

(٢) أحياناً يقول: (مشتبهة) وسأضرب في ذلك مثلاً: إن الله تعالى حمى حمًى، وإن حمى الله ما حرم، وإنه من يرعىٰ حول الحمى يوشك أن يخالطه، وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر (خطابي).

(٣) [حديث ٣٣٢٩، ٣٣٣٠] أخرجه البخاري (١/ ٢٠) في الأيمان باب فضل من استبرأ لدينه وفي البيع (٣/ ٧١) باب «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات»، ومسلم في المساقاة حديث ١٥٩٩ باب أخذ الحلال وترك الشبهات، والترمذي في البيوع ١٢٠٥ باب ترك الشبهات، والنسائي في البيع حديث ٤٤٥٨ باب اجتناب الشبهات، وابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٨٤ باب الوقوف عند الشبهات.

يقول، بهذا الحديث، قال: «وبينهما مُشَبّهَاتٌ لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتَّقَى الشبهاتِ[(١)] استبرأ عرضَهُ ودينَهُ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام».

---

(١) قال الشيخ: هذا الحديث أصل في الورع وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب.

ومعنى قوله: «وبينهما أمور مشتبهات» أي إنها تشتبه على بعض الناس دون بعض، وليس إنها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة، فإن الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه بياناً ونصب عليه دليلاً، ولكن البيان ضربان: بيان جلي يعرفه عامة الناس كافة، وبيان خفي لا يعرفه إلا الخاص من العلماء الذين عنوا بعلم الأصول فاستدركوا معاني النصوص، وعرفوا طريق القياس والاستنباط ورد الشيء إلى المثل والنظير.

ودليل صحة ما قلناه: وإن هذه الأمور ليست في أنفسها مشتبهة.

وقوله: «لا يعرفها كثير من الناس» وقد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليلي العدد فإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشتبه في نفسه، ولكن الواجب على من اشتبه عليه أن يتوقف ويستبرئ الشك ولا يقدم إلا على بصيرة، فإنه إن أقدم على الشيء قبل التثبت والتبين لم يأمن أن يقع في المحرم عليه، وذلك معنى الحمى، وضربه المثل به.

وقوله: «الحلال بين والحرام بين» أصل كبير في كثير من الأمور والأحكام إذا وقعت فيها الشبهة أو عرض فيها الشك. ومهما كان ذلك فإن الواجب أن ينظر فإذا كان للشيء أصل في التحريم والتحليل فإنه يتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله عنه يقين العلم، فالمثال في الحلال الزوجة تكون للرجل والجارية تكون عنده يتسرى بها ويطأها فيشك هل طلق تلك أو أعتق هذه فهما عنده على أصل التحليل حتى يتحقق وقوع طلاق أو عتق، وكذلك الماء يكون عنده وأصله الطهارة فيشك هل وقعت فيه نجاسة أم لا؟ فهو على أصل الطهارة حتى يتيقن أن قد حلته نجاسة وكالرجل يتطهر للصلاة ثم يشك في الحدث، فإنه يصلي ما لم يعلم الحدث يقيناً. وعلى هذا المثال.

وأما الشيء إذا كان أصله الحظر وإنما يستباح على شرائط وعلى هيئات معلومة كالفروج لا تحل إلا بعد نكاح أو ملك يمين، وكالشاة لا يحل لحمها إلا بذكاة، فإنه مهما شك في وجود تلك الشرائط وحصولها يقيناً على الصفة التي جعلت علماً للتحليل كان باقياً على أصل الحظر والتحريم، وعلى هذا المثال: فلو اختلطت امرأته بنساء أجنبيات أو اختلطت مذكاة بميتات ولم يميزها بعينها، وجب عليه أن يجتنبها كلها ولا يقربها، وهذان القسمان حكمهما الوجوب واللزوم.

وههنا قسم ثالث وهو أن يوجد الشيء ولا يعرف له أصل متقدم في التحريم ولا في التحليل وقد استوى وجه الإمكان فيه حِلاً وحرمة. فإن الورع فيما هذا سبيله الترك والاجتناب، وهو غير واجب عليه وجوب النوع الأول، وهكذا كما روي عن النبي ﷺ أنه مرّ بتمرة ملقاة في الطريق فقال: «لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها» وقدم له الضب فلم يأكله، =

٣٣٣١ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هُشَيم، أخبرنا عباد بن راشد، قال: سمعت سعيد بن أَبي خِيَرَةَ يقول: حدثنا الحسن[١] منذ أربعين سنة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ، /ح/، وحدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن داود ـ يعني ابن أبي هند ـ وهذا لفظه، عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلى النَّاس زَمَانٌ لا يَبْقَى أَحدٌ إلاّ أَكَلَ الرِّبَا، فإن لم يأكله أصابه من بُخَاره» قال ابن عيسى: «أصابه من غُباره»[٢].

٣٣٣٢ ـ حدثنا محمد بن العلاء، أَخبرنا ابن إدريس، أَخبرنا عاصم بن كليب، عن أَبيه، عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جَنَازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أوسع من قبل رأسه» فلما رجع استقبله داعي امرأةٍ، فجاء، وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسولَ الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «أَجِدُ لَحْمَ شاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا» فأرسلت المرأة

= وقال: «إن أمة مسخت فلا أدري لعله منها» أو كما قال. ثم إن خالداً بن الوليد أكله بحضرته فلم ينكره، ويدخل في هذا الباب معاملة من كان في ماله شبهة أو خالطه رباً فإن الاختيار تركها إلى غيرها، وليس بمحرم عليك ذلك ما لم تيقن أن عينه حرام أو مخرجه من حرام، وقد رهن رسول الله ﷺ درعه من يهودي على أصْوُع من شعير أخذها لقوت أهله، ومعلوم أنهم يربون في تجاراتهم ويستحلون أثمان الخمور ووصفهم الله تعالى بأنهم: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] فعلى هذه الوجوه الثلاثة يجري الأمر فيما ذكرته لك.

وقوله: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» أصل في باب الجرح والتعديل، وفيه دلالة على أن من لم يتوق الشبهات في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن، وأهدفهما للقول.

وقوله: «من وقع في الشبهات وقع في الحرام» يريد أنه إذا اعتادها واستمر عليها أدته إلى الوقوع في الحرام بأن يتجاسر عليه فيواقعه بقول، فليتق الشبهة ليسلم من الوقوع في المحرم. (خطابي).

(١) الحسن: لم يسمع من أبي هريرة فهو منقطع. (المنذري).

(٢) وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٤٦٠ باب اجتناب الشبهات في الكسب، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٧٨ باب التغليظ في الربا.

[قالت]: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري [لي] شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إليّ بها بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الأَسَارَى».

٤ ـ باب في آكل الربا وموكله

٣٣٣٣ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سماك، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: لعن رسول الله ﷺ آكِلَ الربا وموكله وشاهده وكاتبه(١).

٥ ـ باب في وَضْعِ الربا

٣٣٣٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا شبيب بن غَرْقَدَةَ، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «ألا إنَّ كل رباً من ربا الجاهلية مَوْضُوعٌ(٢)، لكم رؤوسُ أموالكم لا تَظلمُونَ ولا

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٠٦ باب في أكل الربا، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٧٧ باب التغليظ في الربا، وقال الترمذي: [حسن صحيح]. وأخرجه مسلم ـ من حديث جابر بن عبد الله ـ بتمامه، ومن حديث أبي علقمة عن عبد الله بن مسعود ـ في آكل الربا وموكله فقط، وأخرج البخاري من حديث أبي جحيفة (٣/٧٨) في البيع باب موكل الربا قال: (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وعن ثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله ولعن المصور).

(٢) قال الشيخ: في هذا من الفقه أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية فإنه يلقاه بالرد والنكير، وإن الكافر إذا أربى في كفره ولم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا، فأما ما كان قد مضى من أحكامهم فإن الإسلام يلقاه بالعفو فلا يعترض عليهم في ذلك ولا يتتبَّع أفعالهم في شيء منه. فلو قتل في حال كفره، وهو في دار الحرب ثم أسلم، فإنه لا يُتبع بما كان فيه في حال الكفر.

ولو أسلم زوجان من الكفار وتحاكما إلينا في مهر من خمر أو خنزير وما أشبههما من المحرم فإنه ينظر فإن كانت لم تقبضه منه كله فإنا نوجب لها عليه مهر المثل، ولو قبضت نصفه وبقي النصف فإنا نوجب عليه الباقي منه نصف المهر ونجعل الفائت من النصف الآخر كأن لم يكن، وعلى هذا إن كان نكاحاً يريدون أن يستأنفوا عقده فإنا لا نجيزه من ذلك=

تُظْلَمُونَ، ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع، وأولُ دم أَضع منها دَمُ الحارث بن عبد المطلب» كان مسترضعاً في بني ليث، فقتلته هذيل، قال: «[اللهم] هلْ بلغتُ»، قالوا: نعم، ثلاث مرات، قال: «اللهم اشهد» ثلاث مرات[١].

٦ ـ باب في كراهية اليمين في البيع

٦

٣٣٣٥ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، /ح/، وحدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: قال [لي] ابن المسيب: إن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسلعةِ مَمْحَقة للبركة»، قال ابن السرح «للكسب»، وقال: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[٢].

= إلا ما أباحه حكم الإسلام، فإن كان أمراً ماضياً فإنا لا نفسخه ولا نعرض له، وعلى هذا القياس جميع هذا الباب.

وقوله: «دم الحارث بن عبد المطلب» فإن أبا داود هكذا روى، وإنما هو في سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. وحدثني عبد الله بن محمد المكي قال: حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيدة قال: أخبرني ابن الكلبي أن ربيعة بن الحارث لم يقتل وقد عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر، وإنما قتل له ابن صغير في الجاهلية فأهدره النبي ﷺ فيما أهدر، ونسب الدم إليه لأنه ولي الدم. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن حديث ٣٠٨٧ باب ومن سورة التوبة ـ عن عمرو بن الأحوص ـ مطولاً، وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في المناسك حديث ٣٠٥٥ باب الخطبة يوم النحر. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

وهذا الحديث مذكور في حديث جابر بن عبد الله الطويل في حجة النبي ﷺ، وقد سبق عند أبي داود في الحج حديث ١٩٠٥ باب صفة حجة النبي ﷺ، وأخرجه مسلم في الحج حديث ١٢١٨، والنسائي مختصراً في الحج حديث ٢٧١٣ باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم.

(٢) وأخرجه البخاري (٣/٧٨) في البيوع باب يمحق الله الربا، ومسلم في المساقاة حديث ١٦٠٦ باب النهي عن الحلف في البيع، والنسائي في البيوع حديث ٤٤٦٦ باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب.

٧

٧ ـ باب في الرجحان في الوزن [والوزن بالأجر]

٣٣٣٦ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أَبي، حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب، حدثني سويد بن قيس، قال: جَلَبْتُ أنا ومَخْرَفَةُ[١] العبدي بَزّاً[٢] من هَجَر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساوَمَنا بسراويل، فبعناه، وثَمَّ رجلٌ يزِنُ بالأجر[٣]، فقال له رسول الله ﷺ: «زِنْ وأَرْجِحْ»[٤].

٣٣٣٧ ـ حدثنا حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم، المعنى قريب، قالا: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن أَبي صفوان بن عَميرة، قال: أَتيت رسول الله ﷺ بمكة قبل أَن يُهاجر، بهذا الحديث، ولم يذكر «يزن بأجر»[٥].

قال أَبو داود: رواه قيس كما قال سفيان، والقول قول سفيان.

٣٣٣٨ ـ حدثنا ابن أَبي رِزْمَةَ، سمعت أَبي يقول: قال رجل لشعبة:

(١) مَخْرفة ـ هذا ـ بفتح الميم وسكون الخاء. ا.هـ ويروى بالميم بدل الفاء، والأول أصح.

(٢) البز: الثياب. هجر: اسم بلد معروف بالبحرين. وهو مذكر مصروف. وأما هجر التي تنسب إليها القلال الهجرية، فهي قرية من قرى المدينة. (نهاية).

(٣) قوله: «زن وأرجح» فيه دليل على جواز هبة المشاع، وذلك أن مقدار الرجحان هبة منه للبائع وهو غير متميز من جملة الثمن.
وفيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفي معناهما أجرة القسام والحاسب، وكان سعيد بن المسيب ينهىٰ عن أجرة القسام وكرهها أحمد بن حنبل.
قال الشيخ: وفي مخاطبة النبي ﷺ وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري، فإذا كان الوزن عليه لأن الإبقاء يلزمه، فقد دل على أن أجرة الوازن عليه، فإذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة أن تكون على البائع. (خطابي).

(٤) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٣٠٥ باب الرجحان في الوزن، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٩٦ باب الرجحان في الوزن، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٢٠ باب الرجحان في الوزن، وقال الترمذي: [حسن صحيح].

(٥) وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٥٩٧ باب الرجحان في الوزن، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٢١ باب الرجحان في الوزن، قال المنذري: ووقع في حديث النسائي وابن ماجه [سمعت مالكاً أبا صفوان] وقال النسائي [حديث سفيان أشبه بالصواب، يعني الحديث الأول الذي فيه سويد بن قيس]. وقال أبو داود: والقول قول سفيان.

خالفك سفيان، قال: دمغتني، وبلَغني عن يحيى بن معين، قال: كل من خالف سفيان، فالقول قول سفيان.

٣٣٣٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، عن شعبة، قال: كان سفيان أحفظ مني.

٨ ـ باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة

٨

٣٣٤٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن دكين، حدثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ[1]: «الوزنُ وَزنُ

---

(١) قال الشيخ: هذا حديث قد تكلم فيه بعض الناس وتخبط في تأويله، فزعم أن النبي ﷺ أراد بهذا القول: تعديل الموازين والأرطال والمكاييل وجعل عيارها أوزان أهل مكة ومكاييل أهل المدينة، ليكون عند التنازع حكماً بين الناس يحملون عليها إذا تداعوا فادعى بعضهم وزناً أوفى أو مكيالاً أكبر، وادعى الخصم أن الذي يلزمه هو الأصغر منها دون الأكبر، وهذا تأويل فاسد خارج عما عليه أقاويل أكثر الفقهاء، وذلك أن من أقر لرجل بمكيلة برٍ أو بعشرة أرطال من تمر أو غيره، واختلفا في قدر المكيلة والرطل فإنهما يحملان على عرف البلد وعادة الناس في المكان الذي هو به ولا يكلف أن يعطي برطل مكة ولا بمكيال المدينة، وكذلك إذا أسلفه في عشرة مكاييل قمح أو شعير وليس هناك إلا مكيلة واحدة معروفة فإنهما يحملان عليها، فإن كان هناك مكاييل مختلفة فأسلفه في عشرة مكاييل ولم يصف الكيل بصفة يتميز بها عن غيره فالسلم فاسد وعليه رد الثمن. وإنما جاء الحديث في نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة في حقوق الله سبحانه دون ما يتعامل به الناس في بياعاتهم وأمور معاشهم، فقوله: «الوزن وزن أهل مكة» يريد وزن الذهب والفضة خصوصاً دون سائر الأوزان، ومعناه أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن أهل مكة وهي دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل، فإذا ملك رجل منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة، وذلك أن الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والأماكن فمنها البَغْلي، ومنها الطبري، ومنها الخوارزمي، وأنواع غيرها، والبغلي: ثمانية دوانيق، والطبري: أربعة دوانيق، والدرهم الوزان الذي هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان ـ ستة دوانيق ـ وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عداً وقت مقدم رسول الله ﷺ إياها، والدليل على صحة ذلك: أن عائشة رضي الله عنها قالت فيما روي عنها من قصة بريرة: «إن شاء أهلك أن أعُدَّها لهم عَدَّة واحدة فعلت» تريد الدراهم التي هي ثمنها فأرشدهم رسول الله ﷺ إلى الوزن فيها وجعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان. =

. . . .

= وقد تكلم الناس في هذا الباب وهل كانت هذه الدراهم لم تزل في الجاهلية على هذا العيار والوزن؟ فذهب بعضهم إلى أن الوزن فيها لم يزل على هذا العيار وإنما غيروا الشكل منها ونقشوا فيها اسم الله عز وجل.

وقام الإسلام والأوقية وزنها: أربعون درهماً، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» وهي مائتا درهم، وهذا المعنى بلغني عن أبي العباس بن شريح أنه كان يقوله ويذهب إليه، وحكوا عن أبي عبيد القاسم بن سلام ما يخالف هذا.

قال أبو عبيد: حدثني رجل من أهل العلم والعناية بأمر الناس ممن يعنى بهذا الشأن: أن الدراهم كانت في الجاهلية على ضربين، البغلية السوداء ـ التي في كل واحد منها أربعة دوانيق ـ وكانوا يستعملونها على النصف، والنصف مائة بغلية ومائة طبرية، فكان في المائتين منها من الزكاة خمسة دراهم فلما كان زمان بني أمية قالوا: إن ضربنا البغلية ظن الناس أن هذه التي تجب فيها الزكاة المشروعة فيضر ذلك بالفقراء، وإن ضربنا الطبرية أضر ذلك بأرباب الأموال، فجمع بين الدراهم البغلية والطبرية فكان في أحدهما ثمانية دوانيق وفي الآخر أربعة دوانيق، وجملتها اثنا عشر دانقاً، فقسموها نصفين وضربوا الدراهم على ستة دوانيق.

وأما الدنانير فمشهور من أمرها أنها كانت تحمل إليهم من بلاد الروم، وكانت العرب تسميها الهرقلية وقد ذكره كُثيِّر في شعره فقال:

يـروق الـعـيـون الـنـاظـرات كـأنـه هِـرَقْـلـي وزن أحـمـر الـتـبـر راجـح

ثم ضرب الدنانير في عهد الإسلام عبد الملك بن مروان، فحدثني أحمد بن عبد العزيز بن شابور قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا الزبير بن بكار قال: حدثنا عمر بن عثمان عن إسحاق بن عبد الله بن كعب بن مالك قال: (لما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية فأجمعوا على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطاً إلا حبة بالشامي، وإن العشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فضربها على ذلك).

فأما أوزان الأرطال والأمناء: فهو بمعزل عن هذا، وللناس فيها عادات مختلفة في البلدان قد أقرّوا عليها مع تباينها واختلافها، كالشامي والحجازي والعراقي وأرطال أهل أذربيجان مضاعفة، وأرطال أهل الري وأصبهان دون الأردبلي وفوق الحجازي والعراقي بزيادة كثيرة، وكل من أهل هذه البلدان محمول على عرف بلده وعادة قومه لا ينقل عنها ولا يحمل على ما سواها، وليست كالدراهم والدنانير التي حمل الناس فيها على عيار واحد وحكم سواء، إلا أن الدراهم قد يختلف حكمها في شيء واحد وهو أن رجلاً لو باع ثوباً بعشرة دراهم في بلدة يتعاملون فيها بالدراهم الطبرية والخوارزمية لم يلزم المشتري أن يدفع في ثمنه الوازنة، وإنما يلزمه نقد البلد، ولكن إن كان أقر له بعشرة دراهم لزمته الوازنة لأنه ليس في الإقرار عرف يتغير به الحكم في بلد دون بلد، ألا ترى أن رجلاً من أهل خوارزم لو أقر عند=

أَهل مكة، والمكيالُ مكيالُ أَهل المدينة»[١].

قال أَبو داود: وكذا رواه الفريابي، وأَبو أَحمد، عن سفيان، وافقهما في المتن، وقال أَبو أَحمد: عن ابن عباس، مكان ابن عمر، ورواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة، قال: وزن المدينة ومكيال مكة.

قال أَبو داود: واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار، عن عطاء، عن النبي ﷺ في هذا.

٩ - باب في التشديد في الدين

٩

٣٣٤١ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أَبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن سمعان، عن سمرة، قال: خَطَبَنَا رسول الله ﷺ، فقال: «ها هُنا أَحدٌ مِنْ بني فُلانٍ»؟ فلم يجبه أَحد، ثم قال: «هاهنا أَحد من بني فلان»؟ فلم يجبه أَحد، ثم قال: «هاهنا أَحد من بني فلان»؟ فقام رجل، فقال: أَنا يا رسول الله، فقال ﷺ: «ما مَنَعَك أَنْ تُجِيبَني في المرتين الأولَيَينِ؟ [أَما] إِني لم أُنوِّهْ بكم إِلا خيراً، إِنَّ صاحبكم مأسورٌ بدَيْنِهِ» فلقد رأَيته أَدَّى عنه حتى ما [بقي] أَحد يطلبه بشيء[٢].

= حاكم بغداد بمائة درهم لرجل من خوارزم أنه يلزمه الدراهم الوازنة إن ادعاها المقر له بها، فباب الإقرار خلاف باب المعاملات على ما بيناه والله أعلم.
وأما قوله: «والمكيال مكيال أهل المدينة» فإنما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به، ويكون تقدير النفقات وما في معناه بعياره، والله أعلم.
وللناس صيعان مختلفة، فصاع أهل الحجاز: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وصاع أهل البيت ـ فيما يذكره زعماء الشيعة ـ تسعة أرطال وثلث وينسبونه إلى جعفر بن محمد، وصاع أهل العراق: ثمانية أرطال وهو صاع الحجاج الذي سعر به على أهلِ الأسواق، ولما ولي خالد بن عبد الله القسري العراق ضاعف الصاع فبلغ به ستة عشر رطلاً، فإذا جاء المعاملات حملنا العراقي على الصاع المتعارف المشهور عند أهل بلاده، والحجازي على الصاع المعروف ببلاد الحجاز، وكذلك كل أهل بلد على عرف أهله، وإذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع المدينة، فهو معنى الحديث ووجهه عندي، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٥٩٨ باب الرجحان في الوزن.

(٢) وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٦٨٩ باب التغليظ في الدين. =

[قال أَبو داود: سمعان بن مُشَنَّج].

٣٣٤٢ ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، أَخبرنا ابن وُهب، حدثني سعيد بن أبي أيوب، أنه سمع أَبا عبد الله القرشي يقول: سمعت أَبا بردة بن أَبي موسى الأشعري يقول عن أَبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن أَعْظَمَ الذنوبِ عِنْدَ الله أنْ يَلقَاهُ بها عَبدٌ بعدَ الكبَائِرِ التي نَهى الله عنها أن يَمُوتَ رجُلٌ وعليهِ دَينٌ لا يَدَعُ له قَضَاءً».

٣٣٤٣ ـ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق، أَخبرنا معمر، عن الزهري، عن أَبي سلمة، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ لا يُصَلِّي على رجل مات وعليه دين، فأُتي بميت، فقال: «أَعليه دين»؟ قالوا: نعم ديناران، قال: «صَلُّوا على صاحبكم» فقال أَبو قتادة الأنصاري: هما عليَّ يا رسول الله[1]، قال: فصَلَّى عليه رسول الله ﷺ، فلما فتح الله على رسول الله ﷺ قال: «أَنا أَوْلَى بكُلِّ مُؤمِنٍ من نفْسِهِ، فمنْ تَركَ ديناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، ومنْ ترك مالاً فلورثته»[2].

= وقال المنذري: وذكر ـ أي النسائي ـ أنه روي عن الشعبي مرسلاً. وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وقال: لا يعلم لسمعان سماع من سمرة، ولا للشعبي من سمعان. (منذري).

(١) قال الشيخ: فيه من الفقه جواز الضمان عن الميت ـ ترك وفاء بقدر الدين أو لم يترك ـ وهذا قول الشافعي وإليه ذهب ابن أبي ليلى.
وقال أبو حنيفة: إذا ضمن عن الميت شيئاً لم يترك له وفاءً لم يلزم الضامن لأن الميت منه بريء، وإن ترك وفاء لزمه ذلك، وإن ترك وفاء ببعضه لزمه بقدر ذلك.
قال الشيخ: ويشبه أن يكون هذا الحديث لم يبلغه، وقد روي في هذه القصة من غير هذا الطريق أنه لم يترك لهما وفاء.
وروى محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ بجنازة ليصلي عليها فقال: «عليه دين»، قال: نعم، ديناران، قال: «فهل ترك لهما وفاء»، قالوا: لا، قال: «فصلوا على صاحبكم» وذكر حديث الضمان، حدثناه الحسن بن يحيى قال: حدثنا ابن المنذر قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن عمرو. (خطابي).

(٢) وأخرجه ـ من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ـ البخاري في الفرائض باب من ترك مالاً فلأهله، ومسلم في الفرائض حديث ١٦١٩ باب من ترك مالاً فلورثته، =

٣٣٤٤ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة وقتيبة بن سعيد، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، رفعه، قال عثمان: وحدثنا وكيع، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثله، قال: اشترى من عيرٍ تَبِيعاً[1] وليس عنده ثمنه، فأُرِبحَ فيه، فباعه، فتصدق بالربح على أرامل بني عبد المطلب، وقال: لا أَشتري بعدها شيئاً إِلا وعندي ثمنه.

١٠ ـ باب في المَطْل

١٠

٣٣٤٥ ـ حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعنبي، عن مالك، عن أَبي الزناد، عن الأعرج، عن أَبي هريرة، أَن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ[2]، وإِذا

= والترمذي في الجنائز حديث ١٠٧٠ باب الصلاة على المديون وفي الفرائض حديث ٢٠٩١ مختصراً، وابن ماجه في المقدمة حديث ٤٥، وفي الصدقات باب من ترك ديناً حديث ٢٤١٥، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٦٥ باب الصلاة على من عليه دين، وسبق عند أبي داود برقم ٢٩٥٥.

(١) العير ـ بكسر العين ـ القافلة، والتبيع: الذي يتبع أمه في المرعى، ووقع في نسخة [اشترى من عير بيعاً].

(٢) قال الشيخ: قوله: «مطل الغني ظلم» دلالته أنه إذا لم يكن غنياً يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً، وإذا لم يكن ظالماً لم يجز حبسه لأن الحبس عقوبة، ولا عقوبة على غير الظالم.

وقوله: (أتبع) يريد إذا أحيل، وأصحاب الحديث يقولون (إذا اتُّبع) بتشديد التاء وهو غلط، وصوابه (اتْبع) ساكنة التاء على وزن أفعل، ومعناه: إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتمل، يقال: تبعت الرجل بحقي أتبعته تباعة إذا طالبته وأنا تبيعه، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

وفيه من الفقه إثبات الحوالة وفيه دليل على أن الحق يتحول بها إلى المحال عليه ويسقط عن المحيل ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه أو إفلاسه، وذلك لأنه قد اشترط عليه الملاءة، والحوالة قد تصح حكماً على المليء فكان فائدة الشرط ما قلناه، والله أعلم.

وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب إلى أن له الرجوع على المحيل إذا مات أو أفلس المحال عليه، ويتأوله على غير وجه الأول بأن يقول: إنما أمر بأن يتبعه إذا كان مليئاً، والمفلس غير مليء فليكن غير متبع به.

قال الشيخ: والدلالة على الوجه الأول: هي الصحيحة لأنه إنما اشترط له الملاءة وقت=

أُتبِعَ أحدكم على مَلِيءٍ فليَتْبَعْ»[١].

١١ ـ باب [في] حسن القضاء

١١

٣٣٤٦ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أَسلم، عن عطاء بن يسار، عن أَبي رافع[٢]، قال: اسْتَسْلَفَ رسول الله ﷺ بَكْراً[٣]، فجاءته إبل من

= الحوالة لا فيما بعدها، لأن (إذا) كلمة شرط موقت فالحكم يتعلق بتلك الحال لا بما بعدها، والله أعلم.

وقوله: (فليتبع) معناه: فليحتل، وهذا ليس على الوجوب وإنما هو على الإذن له والإباحة فيه إن اختار ذلك وشاءه، وزعم داود: أن المحال عليه إن كان مليئاً كان واجباً على الطالب أن يحول ماله عليه ويكره على ذلك إن أباه.

وقد اختلف العلماء في عود الحق إلى ذمة الغريم إذا مات المحال عليه أو أفلس، فقال أصحاب الرأي: إذا مات ولم يترك وفاء أو أفلس حياً فإن المحتال يرجع به على الغريم.

وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور: لا يرجع. واحتجوا كلهم بهذا الحديث، وفيه قول ثالث: ذكره ابن المنذر عن بعضهم فلا أحفظه: أنه لا يرجع ما دام حياً فإن الرجل يوسر ويعسر ما دام حياً، فإذا مات ولم يترك وفاءً رجع به عليه. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري (١٢٣/٣) في الحوالة في باب إذا أحال على مليء، ومسلم حديث ١٥٦٤ باب تحريم مطل الغني وحصة الحوالة، والترمذي في البيوع حديث ١٣٠٨ باب مطل الغني ظلم، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٩٢، ٤٦٩٥ باب مطل الغني، وابن ماجه في الصدقات حديث ٢٤٠٣ باب الحوالة.

(٢) أبو رافع: هو مولى رسول الله ﷺ.

(٣) قال الشيخ: (البكر) في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور. (والقلوص): بمنزلة الجارية من الإناث. (والرباعي) من الإبل: هو الذي أتت عليه ست سنين ودخل في السنة السابعة فإذا طلعت رباعيته قيل للذكر رباع والأنثى رباعية خفيفة الياء.

وفيه من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل محلّها، وذلك أن النبي ﷺ لا يحل له الصدقة فلا يجوز أن يقضي من أهل الصدقة شيئاً كان لنفسه، فدل أنه إنما استسلف لأهل الصدقة من أرباب الأموال، وهو استدلال الشافعي.

وقد اختلف العلماء في جواز تقديم الصدقة على محل وقتها، فأجازه الأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال الشافعي: يجوز أن يعجل صدقة سنة واحدة، وقال مالك: لا يجوز أن يخرجها قبل حلول الحول وكرهه سفيان الثوري. (خطابي).

الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بَكْرَهُ، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رَبَاعِياً، فقال النبي ﷺ: «أعْطِهِ إياه، فإن خِيار الناس أحسنُهم قضاء»[١].

٣٣٤٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن مِسْعَر، عن محارب [بن دثار]، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: كان لي على النبي ﷺ دين، فقضاني وزادني[٢].

١٢ - باب في الصَّرْفِ

١٢

٣٣٤٨ ـ حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، عن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهبُ بالورِقِ رِباً إلا هاءَ وهاءَ[٣]، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلا هاء وهاء، والتمرُ بالتمر رِباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رِباً إلا هاء وهاء»[٤].

٣٣٤٩ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «الذهبُ بالذهبِ تِبْرُها وعَيْنها،

---

(١) وأخرجه مسلم حديث ١٦٠٠، والترمذي في البيوع حديث ١٣١٨ باب استقراض البعير إلخ، وصححه، والنسائي في البيوع ٤٦٢١ باب استلاف الحيوان، وابن ماجه حديث ٢٢٨٥ باب السلم في الحيوان.

(٢) وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٥٩٤ باب الزيادة في الوزن.

(٣) قال الشيخ: (هاء، وهاء) معناه التقابض وأصحاب الحديث يقولون (ها، وها) مقصورين، والصواب مدهما ونصب الألف منهما. وقوله: (هاء) إنما هو قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء (هاك) أي خذ، فأسقطوا الكاف منه وعوضوه المد بدلاً من الكاف، يقال للواحد (هاء)، والاثنين (هاؤما) بزيادة الميم، وللجماعة (هاؤم) قال الله تعالى: ﴿هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩] وهذا قول الليث بن المظفر (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وباب بيع التمر بالتمر، وباب بيع الشعير بالشعير، ومسلم في المساقاة حديث ١٥٨٦ باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقداً، والموطأ في البيوع باب في الصرف، والترمذي في البيوع حديث ١٢٤٣ باب في الصرف، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٦٢ باب بيع التمر بالتمر، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٥٩، ٢٢٦٠ باب صرف الذهب بالورق.

والفضة بالفضة تبرها وعينها[1]، والبر بالبر مُدْيٌ بمُدْيٍ، والشعير بالشعير مُدْيٌ

---

(١) قال الشيخ: قوله: «تبرها وعينها» التبر: قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب وتطبع دراهم ودنانير، واحدتها: تبرة، ومن هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٩﴾﴾ [الأعراف: ١٣٩]، والله أعلم.

(والعين): المضروب من الدراهم والدنانير، (والمدي): مكيال يعرف ببلاد الشام وبلاد مصر يتعاملون به وأحسبه خمسة عشر مكوكاً، والمكوك صاع ونصف و (حرم رسول الله ﷺ أن يباع مثقال ذهب عين بمثقال وشيء من تبر غير مضروب) وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب وذلك معنى قوله: «تبرها وعينها» أي كلاهما سواء، وهذا من باب معقول الفحوى ثم زاده بياناً بما نسق عليه من قوله: «ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يداً بيد»، وكان ذلك من باب دليل الخطاب ومفهومه وكلا الوجهين بيان، وأهل اللغة يتفاهمون بها، ثم هو قول عامة المسلمين إلا ما روى عن أسامة بن زيد وابن عباس في جواز بيع الدرهم بالدرهمين، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عنه.

قال الشيخ: وقد روى غير أبي داود هذا الحديث فقال: «إلا سواء بسواء، مثلاً بمثل».

حدثنا محمد بن المكي قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصايغ قال: حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين، قال: حدثني مسلم بن يسار عن عبادة بن الصامت قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب والورق بالورق والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير، إلا سواء بسواء مثلاً بمثل).

وفيه دليل على أن الدراهم والدنانير إذ بيع بعض جنسها ببعض منه، فلم يكونا معاً ذهباً محضاً أو فضة محضة حتى يتعادلان في الوزن أو كان في أحدهما شوب أو حملان ـ أن البيع فاسد والصرف منتقض، وذلك لوجود التفاوت وعدم التساوي.

وفيه بيان أن التقابض شرط لصحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم وإن اختلف الجنسان، ألا تراه يقول: فلا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما النسيئة فلا قبض عليه كما ترى.

وجوز أهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض، وصاروا إلى أن القبض إنما يجب في الصرف دون ما سواه، وقد جمعت بينهما السنة فلا معنى للتفريق بينهما وجملته أن الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسيئاً ولا نقداً.

وفيه دليل على أن خيار الثلث لا يدخل في بيوع الصرف كما يدخل في سائر البيوع، وذلك لأنه قد اشترط فيه التقابض لئلا تبقى بينهما علاقة، فلو جاز أن يكون هناك علاقة باقية لجاز أن يبقى علاقة القبض كما جاء في سائر العقود.

وفيه أن البر جنس والشعير جنس غيره، ولولا أنهما جنسان مختلفان لم يجز التفاضل بينهما يداً بيد كما لا يجوز ذلك في الجنس الواحد.

وقال مالك: البر والشعير جنس واحد، وزعم أن البر لا يكاد يخلص من الشعير فلولا أنهما=

بمدي، والتمر بالتمر مُدْيٌ بمدي، والملح بالملح مُدْيٌ بمدْي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرُهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا»[(١)].

قال أبو داود: روى هذا [الحديث] سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار بإسناده.

٣٣٥٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصَّنْعاني، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، بهذا الخبر يزيد وينقص، وزاد: قال: فإذا اختلفت هذِهِ الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد.

= جنس واحد لم يجز بيع البر بالبر وفيه شيء من الشعير لأنه لا بد من تفاوتهما.

قال الشيخ: وهذا خلاف النص، والحديث حجة عليه وقد أباحه ﷺ مع علمه بما يخالطه من يسير الشعير، وجعله كالبيع له ولم يعتد به ثم فرق بين جنس البر والشعير، وأباح التفاضل فيهما يداً بيد فثبت جوازه وفساد قول من ذهب إلى الجمع بينهما.

وفيه دليل على أنه لا يجوز بيع البر بالبر وزناً بوزن مثلاً بمثل، وذلك لأنه قال: «والبر بالبر مدي بمدي» وفي غير هذه الرواية «كيلاً بكيل» فعلق المماثلة بالمكيال دون غيره من أنواع العيار وباب الربا غير معقول المعنى، فيجري فيه القياس كما يجري في سائر الأحكام فلا يجوز مفارقة أمثلته إلى غيره، والله أعلم.

وفي الخبر دليل على أن القوت ليس بعلة الربا لأنه ذكر الملح مع البر ومعلوم أنه لا يقتات، وإنما يصلح به القوت، ولو جاز أن يكون الربا فيما يصلح به القوت لجاز أن يكون في الماء الربا على مذهب أصحاب مالك، وقد يصلح القوت أيضاً بالحطب والوقود ثم لا ربا فيه بالإجماع.

وقد استدل أصحاب الشافعي بذكره الملح مع البر على أن العلة في الربا الطعم، لأنه لما ضم جنس أدنى ما يطعم إلى جنس أعلى ما يؤكل دل على أن ما بين النوعين لاحق بهما وداخل في حكمهما. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٥٨٧ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، والترمذي في البيوع حديث ١٢٤٠ باب الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٦٤ باب بيع البر بالبر، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٥٤ باب الصرف إلخ [وفي ألفاظه زيادة ونقص].

١٣ ـ باب في حلية السيف تباع بالدراهم

٣٣٥١ ـ حدثنا محمد بن عيسى وأَبو بكر بن أَبي شيبة وأَحمد بن منيع، قالوا: حدثنا ابن المبارك، /ح/، وحدثنا ابن العلاء، أَخبرنا ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد، حدثني خالد بن أَبي عمران، عن حَنَشٍ، عن فَضَالة بن عُبيد، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ عامَ خَيْبَر بقلادة فيها ذهب وخرز، قال أَبو بكر وابن منيع: فيها خرز مُعَلَّقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أَو بسبعة دنانير. قال النبي ﷺ: «لا، حتى تُمَيز بينه وبينه»[1] فقال: إِنما أَردت الحجارة، فقال النبي ﷺ: «لا،

(١) قال الشيخ: في هذا الحديث أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شيء غير الذهب، وممن قال: هذا البيع فاسد: شريح ومحمد بن سيرين والنخعي، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه، وسواء عندهم: كان الذهب ـ الذي هو الثمن ـ أكثر من الذهب الذي مع السلعة أو أقل.

وقال أبو حنيفة: إن كان الثمن أكثر مما فيه من الذهب جاز، وإن كان مثله أو أقل منه لم يجز.

وذهب مالك إلى نحو من هذا في القلة والكثرة إلا أنه حدد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث.

وقال حماد بن أبي سليمان: لا بأس بأن تشتريه بالذهب، كان الثمن أقل أو أكثر.

قال الشيخ: قول حماد قولٌ منكر لمخالفته الحديث وأقاويل عامة العلماء، وفساده غير مشكل لما فيه من صريح الربا.

فأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فإنه يخرج على القياس لأنه يجعل الذهب بالذهب سواء ويجعل ما فضل عن الثمن بإزاء السلعة، غير أن السنة قد منعت هذا القياس أن يجري، ألا تراه يقول: إنما أردت الحجارة أو التجارة فقال: «لا، حتى تميز بينهما» فنفى صحة هذا البيع مع قصده إلا أن يكون الذهب الذي هو الثمن، بعضه بإزاء الذهب الذي هو مع الخرز مصارفة وبعضه بإزاء الحجارة التي هي الخرز بيعاً وتجارة، حتى يميز بينهما فتكون حصة المصارفة متميزة عن حصة المتاجرة، فدل على أن هذا البيع على الوجهين فاسد.

وبيان فساد هذا البيع من جهة المعنى على وجوه: أحدهما أنه عقد تضمن بيعاً وصرفاً، ومتى جهل التماثل في الذهب بالذهب وقت العقد بطل الصرف ولا سبيل إلى معرفة التماثل إلا بعد التمييز والتفضيل فتكون التسوية حينئذ بينهما بالوزن، فروى أصحاب أبي حنيفة عنه أنه قال: (إذا باع صُبْرة من الطعام بصبرة من جنسه جزافاً لم يجز، وإن خرجا عن الكيل متساويين) وفي هذا اعتبار التماثل حال العقد وهو نظير مسألة الصرف.

والوجه الثاني: أن الصفقة إذا تضمنت شيئين مختلفين في الجنس كان الثمن مفضوضاً عليهما بالقيمة، وإذا كان كذلك وأردنا أن نسقط الثمن عليهما بالقيمة وأسقطنا قيمة الخرز من جملة=

حتى تميز بينهما» قال: فرده حتى ميز بينهما، وقال ابن عيسى: أردت التجارة.

قال أبو داود: وكان في كتابه «الحجارة» [فغيره فقال: التجارة].

٣٣٥٢ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حَنَش الصنعاني، عن فَضَالة بن عُبيد، قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تُبَاع حتى تُفَصَّلَ»[١].

٣٣٥٣ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير، حدثني حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نُبَايع اليهود الأوقية من الذهب بالدينار، قال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة، ثم اتفقا، فقال رسول الله ﷺ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذهب إلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ»[٢].

= الثمن لم ندر كم مقدار ما يبقى منه؟ وهل يكون مثل الذهب المشترى مع الخرز أو أقل منه أو أكثر؟ فبطل العقد للجهالة.

والوجه الثالث: أن أحكام عقد الصرف لا تلائم أحكام سائر العقود لأن من شرطه التقابض قبل التفرق وانقطاع شرط الخيار، وسائر العقود تصح من غير تقابض ويدخلها شرط الخيار فلم نجز الجمع بينهما في صفقة واحدة لتنافي معانيهما ولأن حكم أحدهما لا يَنْبَني على حكم الآخر.

قال الشيخ: وهذا معنى قوله: «لا، حتى تميز» وتأويله تميز العقدين لا تميز المبيع وعلى هذا القول لا يجوز بيع فضة وسلعة معهما بدينار، وقد ذهب إليه بعض الفقهاء.

وأما الشافعي فقد أجاز ذلك وهو قول أكثر أهل العلم، إلا أن مالكاً قال: لا يجوز دراهم وسلعة بدينار إلا أن تكون الدراهم يسيرة، فإن كانت أكثر من قيمة السلعة لم يجز.

قال الشيخ: وهذا قول لا وجه له ولا فرق بين القليل والكثير فيما يدخله الربا لأن أحداً لم يجوز الحبة من الذهب بالحبتين لأنهما يسيرة، كما لم يجوز الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٥٩١ باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، والترمذي في البيوع حديث ١٢٥٥ باب في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٧٧ باب بيع القلادة ـ فيها الخرز والذهب ـ بالذهب.

(٢) وأخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٥٩١.

١٤

١٤ ـ باب في اقتضاء الذهب من الْوَرِقِ

٣٣٥٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ومحمد بن محبوب، المعنى واحد، قالا: حدثنا حماد، عن سِمَاكِ بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أَبيع الإِبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير[١] آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حَفْصة، فقلت: يا رسول الله، رُوَيْدَكَ أسألك، إني أَبيع الإِبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بَأسَ أَنْ تَأخُذَها بِسِعْرِ يَوْمِها، مَا لَمْ تَفْتَرِقا وَبَيْنَكُما شَيءٌ»[٢].

٣٣٥٥ ـ حدثنا حسين بن الأسود، حدثنا عبيد الله، أَخبرنا إسرائيل، عن سِمَاك، بإسناده ومعناه، ، والأول أَتم، لم يذكر: «بِسِعْرِ يَوْمِها».

١٥

١٥ ـ باب في الحيوان بالحيوان نسيئة

٣٣٥٦ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن،

---

(١) قال الشيخ: اقتضاء الذهب من الفضة والفضة من الذهب عن أثمان السلعة هو في الحقيقة بيع ما لم يقبض، فدل جوازه على أن النهي عن بيع ما لم يقبض إنما ورد في الأشياء التي يبتغي في بيعها وبالتصرف فيها الربح كما روي أنه نهى عن ربح ما لم يضمن، واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى لأنه إنما يراد به التقابض، والتقابض من حيث لا يشق ولا يتعذر دون التصارف والترابح، ويبين لك صحة هذا المعنى قوله: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها» أي لا تطلب فيها الربح ما لم تضمن، واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف، وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض.

وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شُبرمة وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولم يعتبر غيره السعر ولم يتألوا كان ذلك بأغلا أو بأرخص من سعر اليوم، والصواب ما ذهبت إليه وهو منصوص في الحديث، ومعناه ما بينته لك فلا تذهب عنه فإنه لا يجوز غير ذلك، والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٤٢ باب في الصرف، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٨٦ باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٦٢ باب اقتضاء الذهب من الورق. ورجاله ثقات.

عن سمرة، أن النبي ﷺ نَهى[(١)] عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[(٢)].

١٦ ـ باب في الرخصة [في ذلك]

١٦

٣٣٥٧ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فَنَفِدَتِ الإِبلُ، فأمره أن يأخذ في قِلاصِ الصدقة[(٣)]، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

---

(١) قال الشيخ: وجهه عندي أن يكون إنما نهى عما كان منه نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالىء بالكالىء بدليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي يليه. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٣٧ باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٢٤ باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

(٣) قال الشيخ: هذا يبين لك أن النهي عن بيع الحيوان نسيئة إنما هو أن يكون نَسْئاً في الطرفين، جمعاً بين الحديثين وتوفيقاً بينهما، وحديث سمرة يقال إنه صحيفة، والحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث، أخبرنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا عباس الدوري عن يحيى بن معين قال: [حديث الحسن عن سمرة صحيفة] وقال محمد بن إسماعيل ـ البخاري ـ حديث النهي عن بيع الحيوان نسيئة ـ من طريق عكرمة عن ابن عباس ـ رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً، أو عكرمة عن النبي ﷺ مرسل، قال: وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر إنما هو زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسل، وطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية وتأويله ـ إذا ثبت ـ على ما قلنا، والله أعلم.

وفي الحديث دليل على جواز السلم في الحيوان لأنه إذا باع بعيراً ببعيرين فقد صار ذلك حيواناً مضموناً عليه في ذمته.

واختلف أهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فكره ذلك عطاء بن أبي رباح ومنع منه سفيان الثوري، وهو مذهب أصحاب الرأي. ومنع منه أحمد واحتج بحديث سمرة، وقال مالك: إذا اختلفت أجناسها جاز بيعها نسيئة، وإن تشابهت لم يجز.

وجوز الشافعي بيعها نسيئة كانت جنساً واحداً أو أجناساً مختلفة إذا كان أحد الحيوانين نقداً.

وقال الشيخ: في إسناد حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقال، وقد أثبت أحمد حديث سمرة. (خطابي).

١٧

١٧ - باب في ذلك إذا كان يداً بيد

٣٣٥٨ ـ حدثنا يزيد بن خالد الهَمْدَاني، وقتيبة بن سعيد الثقفي، أَن الليث حدثهم، عن أَبي الزبير، عن جابر، أَن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين[١].

١٨

١٨ - باب في التمر بالتمر

٣٣٥٩ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، أَن زيداً أَبا عياش أَخبره، أَنه سأَل سعد بن أَبي وَقَّاص، عن البيضاء بالسُّلْت[٢]،

---

(١) وأخرجه أتم من هنا مسلم في المساقاة حديث ١٦٠٢ باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً، والترمذي في البيوع حديث ١٢٣٩ باب في شراء العبد بالعبدين، والنسائي في البيوع باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً (٧/ ٢٩٢).

(٢) قال الشيخ: (البيضاء): نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر، (والسُّلت): نوع غير البر وهو أدق حباً منه، وقال بعضهم: البيضاء وهو الرطب من السُّلت، والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث وعلته تبين موضع التشبيه من الرطب بالتمر وإذا كان الرطب منهما جنساً واليابس جنساً آخر لم يصح التشبيه.

وقوله: «أينقص الرطب إذا يبس؟» لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التقرير والتنبيه فيه على نكتة الحكم وعلته ليعتبروها في نظائرها وأخواتها، وذلك أنه لا يجوز أن يخفى عليه ﷺ أن الرطب إذا يبس نقص وزنه فيكون سؤاله عنه سؤال تعرف واستفهام وإنما هو على الوجه الذي ذكرته وهذا كقول جرير:

ألستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح

ولو كان هذا استفهاماً لم يكن فيه مدح وإنما معناه أنتم خير من ركب المطايا.

وهذا الحديث أصل في أبواب كثيرة من مسائل الربا، وذلك أن كل شيء من المطعوم مما له نداوة ولجفافه نهاية: فإنه لا يجوز رطبه بيابسه كالعنب والزبيب واللحم النَّيِئ بالقديد ونحوهما، وكذلك لا يجوز على هذا المعنى منه الرطب بالرطب كالعنب بالعنب، والرطب بالرطب لأن اعتبار المماثلة إنما يصح فيهما عند أوان الجفاف، وهما إذا تناهى جفافهما كانا مختلفين لأن أحدهما قد يكون أرقَّ رِقَّة وأكثر مائية من الآخر، فالجفاف ينال منه أكثر ويتفاوت مقاديرهما في الكيل عند المماثلة.

وفي معنى ما ذكرنا: المطبوخ بالنَّيِئ كالعصير الذي أغلي بالنار بما لم يطبخ منه وكاللبن الذي عقد بالنار باللبن الحليب ونحوهما، ولا يجوز على هذا القياس بيع حنطة بدقيق ولا حنطة بسويق ولا بيع خبز بخبز، وهذا كله على مذهب الشافعي، فأما العصير النَّيِئ=

....

= بالعصير النيّئ، والشيرج بالشيرج، واللبن الحليب باللبن الحليب فجائز عند الشافعي، وكذلك خل العنب بخل العنب، فإن كان في أحد النوعين ماء لم يجز ولا يجوز عنده بيع أصل شيء فيه الربا بفرعه، كبيع الزبد باللبن وبيع الزيت بالزيتون والشيرج بالسمسم وعلى هذا المعنى عنده بيع اللحم بالحيوان.

وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن بيع الرطب بالتمر غير جائز، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وعن أبي حنيفة جواز بيع الرطب بالتمر نقداً، ويشبه أن يكون تأويل الحديث عنده على النسيئة دون النقد، قال ابن المنذر: وأحسب أبا ثور وافقه على ذلك.

قال الشيخ: ولفظ الحديث عام لم يستثن فيه نسيئة من نقد والمعنى الذي نبه عليه في قوله: «أينقص الرطب إذا يبس» يمنع من تخصيصه، وذلك كأنه قال: إذا علمتم أنه ينقص في المتعقب فلا تبيعوه، وهذا المعنى قائم في النقد والنسيئة معاً.

وأجاز أبو حنيفة بيع العنب بالزبيب واللحم النيّئ بالقديد والعصير المطبوخ بالنيّئ منه نقداً.

وقال مالك بن أنس: لا بأس ببيع الدقيق بالبر مثلاً بمثل، لأن الدقيق إنما هو حنطة فرقت أجزاؤها وبيع الحنطة بالحنطة جائز متساويين، وقال مثل ذلك في الحنطة بالسويق، والسويق والدقيق، وقال في الخبز بالخبز: لا بأس به إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثل وإن لم يوزن، وقال أحمد وإسحاق: لا بأس ببيع الدقيق بالقمح وزناً بوزن، وقال الأوزاعي: الخبز بالخبز جائز وهو قول أبي ثور.

وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أنه قال: لا بأس به قرصاً بقرصين، وروى حرملة عن الشافعي أنه أباح بيع الخبز اليابس مثلاً بمثل، وأصحاب الشافعي ينكرون ذلك فلا يعدونه قولاً صحيحاً له وهو خلاف قياس أصله، والخبز يدخله الماء والملح، وفيهما عنده الربا ومبلغهما يتفاوت في الخبز وليس هذا كاللحوم يجوز بعضها ببعض يابسين لأن اللحم نوع واحد لا يدخله غيره.

قال الشيخ: قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص، وقال زيد: أبو عياش راويه ضعيف، ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به.

قال الشيخ: وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم، وقد روى أبو داود حديث ٣٣٦١ في هذا الباب مثل حديث سعد من طريق ابن عمر.

قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ: (نهى عن بيع التمر بالتمر وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً وعن الزرع بالحنطة كيلاً). (خطابي).

فقال له سعد: أيهما أَفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «أَينقصُ الرُّطَبُ إذا يبسَ»؟ قالوا: نعم، فنهاه [رسول الله ﷺ] عن ذلك(١).

قال أَبو داود: رواه إِسماعيل بن أُمية نحو مالك.

٣٣٦٠ ـ حدثنا الربيع بن نافع أَبو توبة، حدثنا معاوية ـ يعني ابن سلام ـ عن يحيى بن أَبي كثير، أَخبرنا عبد الله، أَن أَبا عباش أَخبره، أَنه سمع سعد بن أَبي وَقَّاص يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئةٍ.

قال أَبو داود: رواه عمران بن أَبي أنس، عن مولى لبني مخزوم، عن سعد، [عن النبي ﷺ] نحوه(٢).

١٨

١٩ ـ باب [في المزابنة]

٣٣٦١ ـ حدثنا أَبو بكر بن أَبي شيبة، حدثنا ابن أَبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أَن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا(٣).

---

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٢٥ باب في النهي عن المحاقلة والمزابنة، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٤٩ باب اشتراء التمر بالرطب، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٦٤ باب بيع الرطب بالتمر. وقال الترمذي: [حسن صحيح]، والموطأ في البيوع باب ما يكره من بيع التمر، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم (٢/٣٨).

(٢) قال أبو الحسن الدارقطني: خالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد، رووه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه «نسيئة» واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى بن أبي كثير يدل على ضبطهم للحديث، وقال أبو بكر البيهقي: رواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية مالك وليس فيه هذه الزيادة. (المنذري).

(٣) وأخرجه البخاري في البيوع باب بيع الزبيب بالزبيب وفي باب بيع الزرع بالطعام كيلاً، وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥٤٢ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٣٦ باب بيع الكرم بالزبيب، والترمذي في البيوع حديث ١٣٠٠ باب في العرايا والرخصة، والموطأ في البيوع باب في المزابنة والمحاقلة.

١٩

٢٠ ـ باب في بيع الْعَرَايا

٣٣٦٢ ـ حدثنا أَحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أَخبرني يونس، عن ابن شهاب، أَخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أَبيه، أَن النبي ﷺ رَخَّصَ[1] في

(١) قال الشيخ: (العرية) فسرها محمد بن إسحاق بن يسار فقال: هي النخلات يهبها الرجل للرجل فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها قبل خرصها، وقد ذكر أبو داود هذا التفسير عنه.

وروى الشافعي خبراً فيه (قلت لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ، إما زيد بن ثابت وإما غيره: ما عراياكم؟ فقال أو سمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا خرصاً من التمر في أيديهم يأكلونها رطباً).

فأما أصلها في اللغة فإنهم ذكروا في معنى اشتقاقها قولين: أحدهما أنها مأخوذة من قول القائل: أعريت الرجل النخلة أي أطعمته ثمرها، يعروها متى شاء أي: يأتيها فيأكل رطبها، يقال: عروت الرجل إذا أتيته تطلب معروفه، كما يقال: طلب إلي فأطلبته وسألني فأسألته.

والقول الآخر: إنما سميت عرية لأن الرجل يعريها من جملة نخله أي يستثنيها لا يبيعها مع النخل، فربما أكلها وربما وهبها لغيره أو فعل بها ما شاء.

قال الشيخ: (العرايا) ما كانت من هذه الوجوه فإنها مستثناة من جملة النهي عن المزابنة. (والمزابنة): بيع الرطب بالتمر، ألا تراه يقول: رخص في بيع العرايا، والرخصة: إنما تقع بعد الحظر، وورود الخصوص على العموم لا ينكر في أصول الدين وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحملا على المنافاة ولا يضرب بعضها ببعض لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث ألا ترى أنه لما نهى حكيماً عن بيع ما ليس عنده، ثم أباح السلم كان السلم عند جماعة العلماء مباحاً في محله، وبيع ما ليس عند المرء محظوراً في محله، وذلك أن أحدهما وهو السلم من بيوع الصفات والآخر من بيوع الأعيان، وكذلك سبيل ما يختلف إذا أمكن التوفيق فيه لم يحمل على النسخ ولم يبطل العمل به. وإنما جاء تحريم المزابنة فيما كان من التمر موضوعاً على وجه الأرض وجاءت الرخصة في بيع العرايا فيما كان منها على رؤوس الشجر في مقدار معلوم منه بكمية لا يزاد عليها وذلك من أجل ضرورة أو مصلحة فليس أحدهما مناقضاً للآخر أو مبطلاً له، وقد قال بهذه الجملة في معناها أكثر الفقهاء، مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد، وامتنع من القول به أصحاب الرأي وذهبوا إلى جملة النهي الوارد في تحريم المزابنة، وفسروا العرية تفسيراً لا يليق بمعنى الحديث، وصورتها عندهم أن يعري الرجل من حائطه=

بيع العرايا بالتمر والرطَبِ(١).

٣٣٦٣ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسارٍ، عن سهلِ بن أَبي حَثْمَة، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر، ورَخَّصَ في العرايا أن تباعَ بِخَرْصِها يأكلها أَهلُها رُطباً(٢).

= نخلات ثم يبدو له فيها فيبطلها ويعطيه مكانها تمراً، فسمي هذا بيعاً في التقدير على المجاز وحقيقة الهبة عندهم.

قال الشيخ: والحديث إنما جاء بالرخصة في البيع كما ذكرناه عن زيد بن ثابت، ويزيده بياناً حديث سهل بن أبي حثمة ذكره أبو داود في هذا الباب [حديث ٣٣٦٣].

قال: حدثنا سفيان بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ (نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها فيأكلها أهلها رطباً) فهذا يبين لك أنه قد استثنى العرية من جملة ما اقتضاه تحريم النهي عن بيع التمر بالتمر، والظاهر أن المستثنى إنما هو من جنس المستثنى منه والرخصة إنما يلقى المحظور، والمحظور ها هنا: البيع المنهي عنه ولو كان الأمر على ما تأولوه من الهبة ما كان للخرص معنى ولا لقوله: (رخص) معنى، ولا وجه لبيع ملكه في نفسه لأن الهبة يتعلق صحتها بالإقباض، والإقباض لم يقع فلم يزل الملك، والاسم ما وجد له مساغ في الحقيقة لم يجز حمله على المجاز، وقد جاءت هذه الرخصة في غير رواية أبي داود مقروناً ذكرها بتحريم المزابنة باسمها الخاص وإن كان معناه معنى أبي داود لا فرق بينهما، حدثناه محمد بن عبد الواحد، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ورخص في العرايا) فدل أن الرخصة إنما وقعت في نوع من المزابنة وإلا لم يكن لذكرها معنى، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في البيوع باب بيع المزابنة، وفي الشرب باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، ومسلم في البيوع حديث ١٥٣٩ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٤٢ باب بيع العرايا بخرصها تمراً وبيع العرايا بالرطب، والترمذي في البيوع حديث ١٣٠٢ باب في العرايا، والموطأ في البيوع باب بيع العرية.

(٢) وأخرجه البخاري في البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، وفي الشرب باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ومسلم في البيوع حديث ١٥٤٠ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، والترمذي في البيوع حديث ١٣٠٣ باب في العرايا والرخصة في ذلك، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٤٦ باب بيع العرايا والرطب.

٢١ - باب في مقدار الْعَرِيَّةِ

٢٠

٣٣٦٤ ـ حدثنا عبد الله بن مَسْلمة، حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن مولى ابن أَبي أَحمد ـ قال أَبو داود: [و] قال لنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن أَبي سفيان، واسمه قُزْمَان مولى ابن أَبي أَحمد ـ عن أَبي هريرة، أَن رسول الله ﷺ رَخَّصَ في بيع العرايا [فيما] دون خمسة أَوْسُقٍ(١)، أَو في خمسة أَوْسُقٍ، شك داود بن الحصين(٢).

[قال أَبو داود: حديث جابر إِلى أَربعة أَوسق].

٢٢ - باب تفسير العرايا

٢١

٣٣٦٥ ـ حدثنا أَحمد بن سعيد الهَمْدَاني، حدثنا ابن وهب، قال: أَخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري، أنه قال: الْعَرِيةُ الرجلَ يُعْرِي الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، أَو الرجلُ يستثني من ماله النخلة أَو الاثنتين يأكلها، فيبيعها بتمر.

---

(١) قال الشيخ: هذا يبين لك أن معنى الرخصة في العرية هو: البيع المعروف ولو كان غير ذلك لم يكن لتحديدها بأربعة أوسق أو خمسة لا يجاوزها معنى، إذ لا حظر في شيء مما ذهبوا إليه في تفسيرها فيحتاج إلى الرخصة في رفعه.

وأما جواز البيع في خمسة أوسق منها فقد أباحه مالك على الإطلاق في هذا القدر، وقال الشافعي: لا أفسخ البيع في خمسة أوسق، وأفسخه فيما وراء ذلك.

قال ابن المنذر: الرخصة في الخمسة الأوساق مشكوك فيها، والنهي عن المزابنة ثابت فالواجب أن لا يباح منها إلا القدر المتيقن إباحته، وقد شك الراوي وهو داود بن الحصين، وقد رواه جابر فانتهى به إلى أربعة أوساق فهو مباح وما زاد عليه محظور.

قال الشيخ: هذا القول صحيح وقد ألزمه المزني الشافعي وهو لازم على أصله ومعناه. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضه، وفي الشرب باب الرجل يكون له ممر، وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥٤١ باب تحريم بيع الرطب والتمر إلا في العرايا، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٤٥ باب بيع العرايا بالرطب، والترمذي في البيوع حديث ١٣٠١ باب ما جاء في العرايا، والموطأ في البيوع باب بيع العرية.

٣٣٦٦ ـ حدثنا هناد بن السَّرِيِّ، عن عبدة، عن ابن إِسحاق، قال: العرايا أَن يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه أَن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها.

٢٢

٢٣ ـ باب في بيع الثمار قبل أَن يَبْدُوَ صلاحُها

٣٣٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أَن رسول الله ﷺ نَهَى(١) عن بيع الثمار حتى يَبدُوَ صلاحها، نَهَى البائع والمشتري(٢).

---

(١) قال الشيخ: الثمرة إذا بدا صلاحها أمنت العاهة غالباً وما دامت وهي رِخوة رخصة أي: رطبة قبل أن يشتد حبها أو يبدو صلاحها فإنها بعرض الآفات، وكان نهيه البائع عن ذلك لأحد وجهين أحدهما: احتياطاً له بأن يدعها حتى يتبين صلاحها فيزداد قيمتها ويكثر نفعه منها وهو إذا تعجل ثمنها لم يكن فيها طائل لقلته فكان ذلك نوعاً من إضاعة المال.

والوجه الآخر: أن يكون ذلك مُنَاصَحَةً لأخيه المسلم واحتياطاً لمال المشتري لئلا ينالها الآفة فيبور ماله أو يطالبه برد الثمن من أجل الجائحة فيكون بينهما في ذلك الشر والخلاف، وقد لا يطلب البائع مال أخيه منه في الورع إن كان لا قيمة له في الحال إذ لا يقع له قيمة فيصير كأنه نوع من أكل المال بالباطل.

وأما نهيه المشتري فمن أجل المخاطرة والتغرير بماله، لأنها ربما تلفت بأن تنالها العاهة فيذهب ماله فنهي عن هذا البيع تحصناً للأموال وكراهة للتغرير.

ولم يختلف العلماء أنه إذا باعها أو شرط عليه القطع جاز بيعها وإن لم يبد صلاحها، وإنما انصرف النهي إلى البيع قبل بدو الصلاح من التبقية، إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا باعها بعد بدو الصلاح، فقال أبو حنيفة: البيع جائز على الإطلاق وعليه القطع فيكون في معنى من شرط القطع، وقال الشافعي: البيع جائز وعلى البائع تركها على الشجر حتى تبلغ إناها [أي: نضجها] وجعل العرف فيها كالشرط واستدل بما روي عن النبي ﷺ من طريق حميد عن أنس أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وقال: «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه»؟ قال: فدل ذلك على أن حكم الثمرة التبقية، ولو كان حكمها القطع لم يكن يقع معه منع الثمرة. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الزكاة باب من باع ثماره أو نخله، وباب بيع المزابنة، وباب إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها. وفي السلم باب السلم في النخيل، ومسلم في البيوع حديث ١٥٣٤ باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٢٣ باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وباب بيع السنبل حتى يبيض، والترمذي في البيوع حديث ١٢٢٦ باب كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، والموطأ في البيوع باب النهي عن=

٣٣٦٨ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا ابن عُلَية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يَزْهُو(١)، وعن السنبل حتى يَبيضَّ ويأمَنَ العاهة، نهى البائع والمشتري(٢).

٣٣٦٩ ـ حدثنا حفص بن عمر [النمري]، حدثنا شعبة، عن يزيد بن خُمَير، عن مولى لقريش، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع

= بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢١٤ باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

(١) وقوله: «حتى يزهو» هكذا يروى، والصواب في العربية حتى تزهي، والإزهاء في الثمر: أن يحمر أو يصفر وذلك إمارة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة.
وقوله عن السنبل حتى يبيض فإن ظاهره يوجب جواز بيع الحب في سنبله إذا اشتد وابيض لأنه حرمه إلى غاية، فحكمه بعد بلوغ الغاية بخلاف حكمه قبلها، وإليه ذهب أصحاب الرأي ومالك بن أنس وشبهوه بالجوز واللوز يباعان في قشرهما.
وقال الشافعي: لا يجوز بيع الحب في السنبل لأنه غرر وقد نهي عن بيع الغرر، والمقصود من السنبل: حبه وهو مجهول بينك وبينه لا يدري هل هو سليم في باطنه أم لا؟ فيفسد البيع من أجل الجهالة والغرر، كبيع لحم المسلوخة في جلدها، واحتج بأن النهي عن بيع الحب في السنبل معلول بعلتين: أما قبل أن يبيض ويشتد: فلأجل الآفات والجوائح، وأما بعد ذلك: فلأجل الجهالة وعدم المعرفة به، وقد يتوالى على الشيء علتان وموجبهما واحد فترتفع إحداهما وهو بحالة غير منفك عنه، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وكان معلوماً أن تحليلها للزوج الأول لا يقع بنفس نكاح الزوج الثاني وبعقده عليها حتى يدخل بها ويصيبها ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فكان ظاهره أن انقطاع الدم رافع للحظر ولم يمنع ذلك من ورود دليل المنع إلا بوجود شرط ثانٍ وذلك قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يريد ـ والله أعلم ـ طهارة الاغتسال بالماء.
وأما بيع الجوز في قشره فإنه غرر معفو عنه لما فيه من الضرورة، وذلك أنه لو نزع لبه عن قشره أسرع إليه الفساد والعفن، وليس كذلك البر والشعير وما في معناهما، لأن هذه الحبوب تبقى بعد التذرية والتنقية المدة الطويلة من الأيام والسنين، فأما ما لا ضرورة فيه من بقاء قشره الأعلى فإن البيع غير جائز معه حتى ينزع، فكذلك قياس الحب في السنبل، والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥٣٥ باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، والترمذي في البيوع حديث ١٢٢٧ باب كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٥٥ باب بيع السنبل.

الغنائم حتى تقسم، وعن بيع النخل حتى تُخرَزَ من كل عارِضٍ، وأَن يصلي الرجل بغير حزام[١].

٣٣٧٠ ـ حدثنا أَبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليم بن حيان، أَخبرنا سعيد بن ميناء، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ أَن تُباع الثمرة حتى تُشْقِح[٢]، قيل: وما تشقح؟ قال: «تَحْمارّ وتَصْفارّ ويؤكل منها»[٣].

٣٣٧١ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أَبو الوليد، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أَنس، أَن النبي ﷺ نهي عن بيع العنب حتى يَسْوَدَّ، وعن بيع

---

(١) فيه رجل مجهول.

(٢) قال الشيخ: (التشقيح) تغير لونها إلى الصفرة والحمرة، (والشقحة) لون غير خالص في الحمرة والصفرة، وإنما هي تغير لونه في كمودة ومنه قيل: قبيح شقيح أي تغير اللون إلى السماجة والقبح.

وإنما قال: «تحمار وتصفار» لأنه لم يرد به اللون الخالص وإنما يستعمل ذلك في اللون المتميل، يقال: ما زال يحمار وجهه ويصفار إذا كان يضرب مرة إلى الصفرة ومرة إلى الحمرة، فإذا أرادوا أنه قد تمكن واستقر قالوا: تحمَّر وتصفَّر.

وفي قوله: «حتى تشقح» دليل على أن الاعتبار في بدو الصلاح إنما هو بحدوث الحمرة في الثمرة دون إتيان الوقت الذي يكون فيه صلاح الثمار غالباً، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى اعتباره بالزمان، واحتج بما روي في بعض الحديث (أنه قيل متى يبدو صلاحها؟ قال: إذا طلع النجم) يعني الثريا والذي في حديث جابر أولى لأن اعتباره بنفسه أولى من اعتباره بغيره. وفي هذا الباب حرف غريب من جهة اللغة في حديث زيد بن ثابت قال: (كان الناس يبتاعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جد الناس، قال المبتاع: أصاب الثمر الدمار وأصابه قشام) هكذا هو في رواية ابن داسة.

وقال ابن الأعرابي في روايته عن أبي داود (الدمان) بالنون، قال الأصمعي: (القشام) أن ينتقض ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً، قال: (والدمان) مفتوحة الدال أن تنشق النخلة أول ما يبدو قلبها عن عفن وسواد، فأما الدمار فليس بشيء. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الزكاة باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، وفي البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، وباب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم في البيوع حديث ١٥٣٦ باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ـ أتم من رواية أبي داود ـ وروى النسائي (نهي عن بيع النخل حتى يطعم) برقم ٤٥٢٩ عن جابر.

الحب حتى يشتد[(١)].

٣٣٧٢ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة بن خالد، حدثني يونس، قال: سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يَبْدُو صلاحُه وما ذكر في ذلك، فقال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حَثْمَة عن زيد بن ثابت، قال: كان الناسُ يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جَدَّ الناسُ[(٢)] وحضر تقاضيهم قال المبتاع: قد أصاب الثمر الدمَانُ[(٣)]، وأصابه قُشام، وأصابه مُرَاض[(٤)]، عاهات يحتجُّون بها، فلما كثرت خصومتُهم عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ كالمشورة يشير بها: «فإمَّا لا فلاَ تَتَبَايَعوا الثَّمَرَة حَتَّى يَبدُو صَلاحُها» لكثرة خصومتهم واختلافهم[(٥)].

٣٣٧٣ ـ حدثنا [إسحاق] بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا سفيان، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار أو بالدرهم، إلا العَرَايَا[(٦)].

٢٤ ـ باب في بيع السِّنين

٢٣

٣٣٧٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن مَعِين، قالا: حدثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٢٨ باب كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وقال الترمذي: [حسن غريب] وصححه ابن حبان والحاكم، وأخرجه ابن ماجه حديث ٢٢١٧.

(٢) [جَدَّ الناس] قطعوا الثمار، وتقاضيهم: أخذ بعضهم من بعض ما تعاقدوا عليه.

(٣) الدمان ـ بضم الدال وتخفيف الميم وآخره نون ـ هكذا هو في رواية ابن الأعرابي وهو فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه، ووقع في رواية ابن داسة. [الدمار] آخره راء مهملة وهو الهلاك، وورد في رواية [الدمال] بلام ـ وهو بمعنى الدمان ـ والصواب في ضبط هذه الأسماء ضم أولها على قياس الأسماء الدالة على داء، وضبطها الجوهري بالفتح.

(٤) المراض ـ بضم ففتح ـ عاهة تقع في الثمر فيهلك.

(٥) وأخرجه البخاري تعليقاً في البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

(٦) وأخرجه ابن ماجه ـ مختصراً ـ في التجارات حديث ٢٢١٦ باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

نهى[١] عن بيع السِّنين وَوَضع الجوائح[٢].

[قال أَبو داود: لم يصحَّ عن النبي ﷺ في الثلث شيء، وهو رأي أَهل المدينة].

أو أربعة أو أكثر شهوراً، وهذا غرر، لأنه يبيع شيئاً غير موجود ولا مخلوق حال العقد ولا يدري هل يكون ذلك أم لا وهل يتم النخل أم لا؟ وهذا في بيوع الأعيان، فأما في بيوع الصفات فهو جائز مثل أن يسلف في الشيء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر ما دامت المدة معلومة إذا كان الشيء المسلف فيه غالباً وجوده عند وقت محل السلف.

وأما قوله: (وضع الجوائح) هكذا رواه أبو داود، ورواه الشافعي عن سفيان بإسناده فقال: [وأمر بوضع الجوائح] والجوائح: هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها، يقال: جاحهم الدهر يجوحهم واجتاحهم الزمان: إذا أصابهم بمكروه عظيم.

قال الشيخ: وأمره بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء، أمر ندب واستحباب من طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام.

وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد في جماعة من أصحاب الحديث: وضع الجائحة لازم للبيع، وإذا باع الثمرة فأصابته الآفة فهلكت.

وقال مالك: يوضع في الثلث فصاعداً ولا يوضع في ما هو أقل من الثلث.

قال أصحابه: ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع.

واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، فلو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه وقد (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها)، فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي ـ الفصلين متفرقين ـ في البيوع حديث ٤٥٣١، ٤٥٣٢ باب وضع الجوائح، وأخرج مسلم في المساقاة حديث ١٥٥٤ باب وضع الجوائح ـ النهي عن بيع السنين ـ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢١٨ باب بيع الثمار سنين الجائحة.

(٣) وأخرجه مسلم ـ أتم منه ـ حديث ١٥٥٤، وابن ماجه حديث ٢٢١٨ في التجارات باب بيع الثمار سنين الجائحة.

٢٥ ـ باب في بيع الْغَرَرِ

٢٤

٣٣٧٦ ـ حدثنا أَبو بكر وعثمان ابنا أَبي شيبة، قالا: حدثنا ابن إِدريس، عن عبيد الله [بن أَبي زياد]، عن أَبي الزناد، عن الأعرج، عن أَبي هريرة، أَن النبي ﷺ نَهى عَنْ بَيْع الْغَرَرِ[١]، زاد عثمان: وَالحصَاة[٢].

٣٣٧٧ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السَّرْحِ، وهذا لفظه، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أَبي سعيد الخدري، أَن النبي ﷺ نهى عن بَيْعَتَيْن وعن لِبْسَتَيْنِ: أَما البيعتان فالملامسة والمنابذة، وأما اللبستان فاشتمال الصَّمَّاءِ[٣] وأَن يَحْتبي الرجل في ثوب واحد

---

(١) قال الشيخ: أصل الغرر هو ما طوي عنك علمه وخفي عليك باطنه وسره، وهومأخوذ من قولك طويت الثوب على غرّه أي: على كسْرِه الأول، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر، وذلك مثل أن يبيعه سمكاً في الماء أو طيراً في الهواء، أو لؤلؤة في البحر، أو عبداً آبقاً، أو جملاً شارداً، أو ثوباً في جراب لم يره ولم ينشره، أو طعاماً في بيت لم يفتحه، أو ولد بهيمة لم يولد، أو ثمرة شجر لم تثمر في نحوها من الأمور التي لا تعلم ولا يدري هل تكون أم لا؟ فإن البيع فيها مفسوخ.
وإنما نهى ﷺ عن هذه البيوع تحصيناً للأموال أن تضيع وقطعاً للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها.
وأبواب الغرر كثيرة وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل.
وأما بيع الحصاة فإنه يفسر على وجهين أحدهما: أن يرمي بحصاة ويجعل رميها إفادة للعقد فإذا سقطت وجب البيع، ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار.
والوجه الآخر: أن يعترض الرجل القطيع من الغنم فيرمي فيها بحصاة فأية شاة منها أصابتها الحصاة فقد استحقها بالبيع وهذا من جملة الغرر المنهي عنه. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥١٣ باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، والترمذي في البيوع حديث ١٢٣٠ باب في كراهية بيع الغرر، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٢٢ باب بيع الحصاة، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٩٤ باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

(٣) قال الشيخ: (الملامسة) أن تلمس الثوب الذي تريد شراءه، أي: يمسه بيده ولا ينشره ولا يتأمله ويقول: إذا لمسته بيدي فقد وجب البيع ثم لا يكون له فيه خيار إن وجد فيه عيباً، وفي نهيه عن بيع الملامسة مستدل لمن أبطل بيع الأعمى وشراءه لأنه إنما يستدل ويتأمل باللمس فيما سبيله أن يستدرك بالعيان وحسن البصيرة.
(والمنابذة) أن يقول: إذا نبذت إليك الثوب فقد وجب البيع، وقد جاء بهذا التفسير في=

كاشفاً عن فَرْجه، أَو ليس على فرجه منه شيء.

٣٣٧٨ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أَخبرنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أَبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، زاد: واشتمال الصَّمَّاء [أَن] يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن، والمنابذة أن يقول: إِذا نبذت [إِليك] هذا الثوب فقد وَجَبَ البيع، والملامسة: أَن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه، فإِذا مسه وجب البيع[1].

٣٣٧٩ ـ حدثنا أَحمد بن صالح، حدثنا عنبسة [بن خالد]، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أَخبرني عامر بن سعد بن أَبي وقاص، أَن أَبا سعيد الخدري قال: نَهى رسول الله ﷺ، بمعنى حديث سفيان وعبد الرزاق جميعاً.

= الحديث وقال أبو عبد الله المنابذة: أن ينبذ الحجر، ويقول إذا وقع الحجر فهو لك وهذا نظير بيع الحصاة.

وأما (اشتمال الصماء) فهو: أن يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويسدل شقه الأيمن، هكذا جاء تفسيره في الحديث.

وأما (الاحتباء) في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء فهو أن يعقد على أليتيه، وقد نصب ساقيه وهو غير متزر، ثم يحتبى بثوب يجمع بين طرفيه ويشدهما على ركبتيه وإذا فعل ذلك بقيت فرجة بينه وبين الهواء تنكشف منها عورته. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في اللباس باب اشتمال الصماء، وباب الاحتباء بثوب واحد، وفي الصلاة باب ما يستر من العورة، وفي الصوم باب صوم يوم الفطر، وفي البيوع باب بيع الملامسة. وباب بيع المنابذة، وفي الاستئذان باب الجلوس كيفما تيسر، ومسلم في البيوع حديث ١٥١٢ باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، والنسائي في البيوع حديث ٤٥١٥ باب بيع المنابذة، وابن ماجه في التجارات حديث ٣١٧٠ باب النهي عن المنابذة والملامسة.

وأخرجه ـ عن أبي هريرة ـ البخاري في البيوع باب بيع المنابذة وباب بيع الملامسة، وفي الصلاة باب ما يستر من العورة، وفي مواقيت الصلاة، وفي الصوم باب الصوم يوم النحر، وفي اللباس باب اشتمال الصماء، وباب الاحتباء، ومسلم حديث ١٥١١، والترمذي في البيوع حديث ١٣١٠ باب الملامسة والمنابذة، والنسائي في البيوع حديث ١٥١٣ باب بيع الملامسة، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٦٩ باب النهي عن المنابذة والملامسة [أخرجوه مختصراً ومطولاً].

٣٣٨٠ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله[١] ﷺ نهى عن بيع حَبلِ الْحَبَلَةِ[٢].

٣٣٨١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه، وقال: وحَبَلُ الحبلةِ: أن تنتج الناقة [بطنها] ثم تحمل التي نتجت.

٢٦ - باب في بيع المضطر ٢٥

٣٣٨٢ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، أخبرنا صالح بن عامر، [قال أبو داود]: كذا قال محمد، حدثنا شيخ من بني تميم، قال: خطبنا علي بن أبي طالب، أو قال: قال علي، قال ابن عيسى: هكذا حدثنا هشيم، قال: سيأتي على الناس زمانٌ عَضُوضٌ[٣] يَعَض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[٤] ويبايع المضطرون[٥]، وقد نهى

(١) قال الشيخ: (حبل الحبلة) هو: نتاج النتاج وقد جاء تفسيره في الحديث (هو أن تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التي نتجت) وهذه بيوع كانوا يتبايعونها في الجاهلية، وهي كلها يدخلها الجهل والغرر فنهوا عنها وأرشدوا إلى الصواب من حكم الإسلام فيها. (خطابي).

(٢) [حديث ٣٣٨٠، ٣٣٨١] وأخرجه البخاري في البيوع باب بيع الغرر والحبلة، وفي السلم باب السلم إلى أن تنتج الناقة، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب أيام الجاهلية، ومسلم في البيوع حديث ١٥١٣ باب تحريم بيع حبل الحبلة، والترمذي في البيوع حديث ١٢٢٩ باب بيع حبل الحبلة، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٢٦ باب بيع حبل الحبلة، والموطأ في البيوع باب ما لا يجوز من بيع الحيوان.

(٣) العضوض: الكلب، ومنه: ملك عضوض، فيه عسف وظلم.

(٤) [الآية: ٢٣٨ من سورة البقرة].

(٥) قال الشيخ: (بيع المضطر) يكون من وجهين أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد لا ينعقد.

والوجه الآخر: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة فهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه وأن لا يفتات عليه بماله ولكن يعان ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة حتى يكون له في ذلك بلاغ فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفسخ. وفي إسناد الحديث رجل مجهول لا ندري من هو؟ إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه. (خطابي).

النبي ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغَرَرِ، وبيع الثمرة قبل أن تدرك[١].

٢٦

٢٧ ـ باب في الشركة

٣٣٨٣ ـ حدثنا محمد بن سليمان المصيصي، حدثنا محمد بن الزبرقان، عن أَبي حيان التَّيْمي، عن أَبيه، عن أَبي هريرة، رفعه، قال: «إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يَخُنْ أَحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما».

٢٧

٢٨ ـ باب في المضارب يخالف

٣٣٨٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن شبيب بن غَرْقدة، حدثني الحيّ، عن عروة ـ يعني [ابن أبي الجعد] البارقي ـ قال: أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضْحِيَةً أو شاة، فاشترى شاتين، فباع إِحداهما بدينار[٢]، فأتاه بشاة ودينار،

(١) في إسناده رجل مجهول.

(٢) [حديث ٣٣٨٤، ٣٣٨٦] قال الشيخ: هذا الحديث مما يحتج به أصحاب الرأي لأنهم يجيزون بيع مال زيد من عمرو بغير إذن منه أو توكيل، ويتوقف البيع على إجازة المالك فإذا أجازه صح، إلا أنهم لم يجيزوا الشراء بغير إذنه وأجاز مالك بن أنس الشراء والبيع معاً.

وكان الشافعي لا يجيز شيئاً من ذلك لأنه غرر لا يدري هل يجيزه أم لا؟ وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضا المنكوحة أو إجازة الولي، غير أن الخبرين معاً غير متصلين لأن في أحدهما ـ وهو خبر حكيم بن حزام ـ رجلاً مجهولاً لا يدرى من هو؟ وفي خبر عروة [أن الحي حدثوه] وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة.

وقد ذهب بعض من لم يجز البيع الموقوف من تأويل هذا الحديث إلى أن وكالته كانت وكالة تفويض وإطلاق وإذا كانت الوكالة مطلقة فقد حصل البيع والشراء عن إذن.

قال الشيخ: وهذا لا يستقيم لأن في خبر حكيم أنه تصدق بالدينار، فلو كانت الوكالة مطلقة طابت له الزيادة، والله أعلم.

وقد جعل غير واحد من أهل العلم هذا أصلاً في أن من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به.

واختلف الفقهاء في المضارب إذا خالف رب المال فروي عن ابن عمر أنه قال: (الربح لرب المال). وعن أبي قلابة ونافع (أنه ضامن والربح لرب المال) وبه قال أحمد وإسحاق وكذلك الحكم عند أحمد في من استودع مالاً فاتجر فيه بغير إذن صاحبه أن الربح لرب المال.

=

فدعا له بالبركة في بيعِه، فكان لو اشترى تُرَاباً لربح فيه[(١)].

٣٣٨٥ ـ حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا أبو المنذر، حدثنا سعيد بن زيد، هو أخو حماد بن زيد، حدثنا الزبير بن الخِرِّيت، عن أبي لبيد، حدثني عروة البارقي، بهذا الخبر، ولفظُه مختلف.

٣٣٨٦ ـ حدثنا محمد بن كثير العبدي، أَخبرنا سفيان، حدثني أبو حصين، عن شيخ من أهلِ المدينة، عن حكيم بن حِزَام أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضْحِيَةً، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فتصدق به النبي ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارته[(٢)].

٢٩ ـ باب في الرجل يَتَّجِرُ في مال الرجل بغير إذنه

٢٨

٣٣٨٧ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عمر بن حمزة، أخبرنا سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنِ استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فَرَقِ الأرز فليكن مثله»[(٣)] قالوا: ومن

= وقال أصحاب الرأي: الربح للمضارب ويتصدق به والوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال في الوجهين معاً.

وقال الأوزاعي: إن خالف وربح فالربح له في القضاء ويتصدق به في الورع والفتيا ولا يصلح لواحد منهما.

وقال الشافعي: إذا خالف المضارب نُظِر فإن اشترى السلعة التي لم يؤمر بها بغير المال فالبيع باطل وإن اشتراها بغير العين، فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٥٨، وابن ماجه في الصدقات حديث ٢٤٠٢ باب الأمين يتجر فيه فيربح، والبخاري (٤/٢٠٣) في علامات النبوة باب حدثنا محمد بن المثنى.

وللإمام المنذري كلام جيد على هذا الحديث ذكره في مختصر أبي داود فليراجع.

(٢) في إسناده: مجهول. وأخرجه الترمذي من حديث ـ حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام ـ في البيوع حديث ١٢٥٧.

(٣) قال الشيخ: قد احتج به أحمد بن حنبل لقوله الذي حكيناه عنه في الباب الأول، ويشبه على مذهبه أن يكون هذا الرجل إنما كان استأجره على فرق أرُز معلوم بعينه حتى تكون=

صاحب فَرَقِ الأرز يا رسول الله؟ فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل، فقال كل واحد منهم: اذكروا أحسن عملكم، قال: وقال الثالث: اللهم إنك تعلم أني استأجرت أجيراً بفَرَقِ أرزٍ، فلما أمسيت عرضت عليه حقه فأبى أن يأخذه، وذهب، فثمرته له حتى جمعت له بقراً ورعاءها، فلقيني، فقال: أعْطِني حقي، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها، فذهب فاسْتَاقَها[١].

٣٠ ـ باب في الشركة على غير رأس مال

٢٩

٣٣٨٨ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله[٢] قال: اشتركت[٣] أنا وعمار وسعد فيما

= التجارة وقعت بمال الأجير، فأما إذا كانت الأجرة في الذمة غير معينة فإنما وقعت التجارة في مال المستأجر لأنها من ضمانه، فالربح له لأنه المالك والعامل المتصرف فيه، إلا أنه لا حجة له في واحد من الأمرين أيهما كان، لأن هذا قول ثناء ومدح استحقه هذا الرجل في أمر تبرع به لم يكن يلزمه من جهة الحكم فحمد عليه، وإنما هو الترغيب في الإحسان والندب إليه، وليس من باب ما يجب ويلزم في شيء. (خطابي).

(١) وأخرجه ـ أتم منه بنحوه ـ البخاري في البيوع، وفي الحرث باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، ومسلم في كتاب الذكر حديث ٢٧٤٣ باب قصة أصحاب الغار.

(٢) وهو: عبد الله بن مسعود.

(٣) قال الشيخ: شركة الأبدان صحيحة في مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وهذا الحديث حجة لهم، وقد احتج به أحمد بن حنبل وأثبت شركة الأبدان وهو أن يكون خياطين وقصارين فيعملان أو يعمل كل واحد منهما منفرداً، أو يكون أحدهما خياطاً والآخر خرازاً أو حداداً سواء اتفقت الصناعات أو اختلفت فكل ما أصاب أحدهما من أجرة عن عمله كان صاحبه شريكه فيها، أو يشتركان على أن ما يكتسبه كل واحد منهما كان بينهما إن لم يكن العمل معلوماً، إلا أن بعضهم قال: لا يدخل فيها الاصطياد والاحتشاش.

وحكي عن أحمد أنه قال: يدخل فيها الصيد والحشيش ونحوهما وقاسوها على المضاربة، إذا كان العمل فيها أحد رأسي المال جاز أن يكون في الشقين مثل ذلك، وأبطلها الشافعي وأبو ثور.

فأما شركة المفاوضة: فهي عند الشافعي رضي الله عنه فاسدة ووافقه في ذلك أحمد وإسحاق وأبو ثور وجوزها الثوري وأصحاب الرأي وهو قول الأوزاعي وابن أبي ليلى، وقال أبو حنيفة وسفيان وأبو يوسف: لا يكون شركة مفاوضة حتى يكون رأس أموالهما سواء. (خطابي).

نُصِيبُ يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء[١].

٣١ - باب في المزارعة

٣٠

٣٣٨٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: ما كنا نرى بالمُزَارعة بأساً، حتى سمعت رافع بن خديج يقول[٢]: إن رسول الله ﷺ نهى عنها، فذكرته لطاووس، فقال: قال [لي] ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يَنْهَ عنها، ولكن قال: «لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ [عليها] خراجاً معلوماً»[٣].

٣٣٩٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن عُلَية، /ح/، وحدثنا مُسَدد، حدثنا بشر، المعنى، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير، قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج[٤]، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاهُ

---

(١) قال المنذري: وهو منقطع فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.
وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٧٠١ باب الشركة بغير مال، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٨٨ باب الشركة والمضاربة.

(٢) قال الشيخ: خبر رافع بين خديج من هذا الطريق خبر مجمل يفسره الأخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق أخر، وقد عقل ابن عباس معنى الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة شطر ما تخرجه الأرض، وإنما أريد بذلك أن يتمانحوا أرضهم وأن يرفق بعضهم بعضاً، وقد ذكر رافع بن خديج - في رواية أخرى عنه - النوع الذي حرم منها، والعلة التي من أجلها نهى عنها وذكره أبو داود في هذا الباب. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥٤٧ باب كراء الأرض، والنسائي في المزارعة حديث ٣٩٤٠ باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٥٣ باب كراء الأرض.

(٤) وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع وقال: هو كثير الألوان - يريد هذا الحديث واختلاف الروايات عنه - فمرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ، ومرة يقول: حدثني عمومتي.
وجوز أحمد المزارعة واحتج بأن النبي ﷺ أعطى اليهود أرض خيبر مزارعة ونخلها مساقاة، وأجازها ابن أبي ليلى ويعقوب ومحمد، وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز. وأبطلها أبو حنيفة ومالك والشافعي.
قال الشيخ: فإنما صار هؤلاء إلى ظاهر الحديث من رواية رافع بن خديج ولم يقفوا على=

رجلان، قال مسدد: من الأنصار، ثم اتفقا: قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تَكْرُوا المزارع» زاد مسدد: فسمع قوله «لا تكروا المزارع»[١].

٣٣٩١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن [بن الحارث بن هشام]، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد، قال: كنا نكري الأرض بما على السَّوَاقي من الزرع وما سَعِدَ بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة[٢].

٣٣٩٢ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدثنا الأوزاعي، /ح/، وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واللفظ للأوزاعي، حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري، قال: سألت

= علته كما وقف عليه أحمد. وقد أنعم بيان هذا الباب محمد بن إسحاق بن خزيمة وجوزه وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها، فالمزارعة على النصف والثلث والربع وعلى ما تراضيا به الشريكان جائزة إذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة وهي عمل المسلمين من بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها لا أعلم أني رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها.

ثم ذكر أبو داود على أثر هذه الأحاديث باباً في تشديد النهي عن المزارعة، وذكر فيه طرقاً لحديث رافع بن خديج بألفاظ مختلفة كرهنا ذكرها لئلا يطول الكتاب. وسبيلها كلها أن يرد المجمل فيها إلى المفسر من الأحاديث التي مر ذكرها وقد بينا عللها.

وفي هذا الباب ألفاظ يحتاج إلى تفسير وشرح منها، قوله: [أفقر أخاك، وأكره بالدراهم] ومعنى أفقر أخاك أي أعرهُ إياها وأصل الافقار في إعارة الظهر يقال: أفقرت الرجل بعيري إذا أعرته ظهره للركوب. ومنها الحقل وهو: الزرع الأخضر، والحقل أيضاً: القراح الذي يعد للمزارعة، وفي بعض الأمثال لا تنبت البقلة إلا الحقلة، ومنه أخذت المحاقلة، ومنها المخابرة: وهي المزارعة على النصف والثلث ونحوهما: والخبير: النصيب، والخبير: الأكّار. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي في المزارعة حديث ٣٩٥٩ باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٦١ باب ما يكره من المزارعة.

(٢) وأخرجه النسائي في المزارعة حديث ٣٩٢٥ باب النهي عن كراء الأرض إلخ..

رافع بن خديج عن كِرَاء الأرض بالذهب والوَرِق، فقال: لا بأس بها[١]، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على المَاذِيَانَاتِ وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كِرَاء إلا هذا، فلذلك زَجَرَ عنه، فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به[٢].

وحديث إبراهيم أتم، وقال قتيبة: عن حنظلة عن رافع.

قال أبو داود: رواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه.

٣٣٩٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: نَهَى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، فقلت: أبالذهب والوَرِقِ؟ فقال: أَما بالذهب والوَرِقِ فلا بأس به[٣].

---

(١) فقد أعلمك رافع في هذا الحديث: أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم، وأنه كان من عاداتهم أن يشترطوا فيها شروطاً فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول فيكون خاصاً لرب المال. والمزارعة: شركة، وحصة الشريك لا تجوز أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع فيبقى للمزارع لا شيء له وهذا غرر وخطر. وإذا اشترط رب المال على المضارب دراهم لنفسه زيادة على حصة الربح المعلومة فسدت المضاربة، وهذا وذاك سواء وأصل المضاربة في السنة والمزارعة والمساقاة فكيف يجوز أن يصح الفرع ويبطل الأصل.

«والماذيانات»: الأنهار وهي من كلام العجم صارت دخيلاً في كلامهم. قال الشيخ: وقد ذكر زيد بن ثابت العلة والسبب الذي خرج عليه الكلام في ذلك وبين الصفة التي وقع عليها النهي ورواه أبو داود في هذا الباب. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (٣/١٣٧) في الحرث والمزارعة باب حدثنا محمد إلخ، ومسلم في البيوع حديث ١٥٤٧ باب كراء الأرض بالذهب والورق، والنسائي في المزارعة حديث ٣٩٣٢ باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع.

(٣) وفي صحيح البخاري ومسلم عن جابر (أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض) وعن جابر أيضاً أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه» وعنه أيضاً: كان لرجال من أصحاب رسول الله ﷺ فضول أرضين، فقال رسول الله ﷺ: «من كان له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه» وهذه الأحاديث متفق عليها، وإليها ذهب من أبطل المزارعة، وأما الذين صححوها فهم فقهاء الحديث كالإمام أحمد والبخاري وإسحاق والليث بن سعد وابن خزيمة وابن المنذر=

٣٢ ـ باب [في] التشديد في ذلك

٣٣٩٤ ـ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أَبي، عن جدي الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، أن ابن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري [حدث أن رسول الله ﷺ] كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبدُ الله، فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع لعبد الله بن عمر: سمعت عَمَّيَّ[1] ـ وكانا قد شهدا بدراً ـ يحدثَانِ أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكرى، ثم خشي عبدُ الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض[2].

قال أبو داود: رواه أيوب، وعبيد الله، وكثير بن فَرْقَد، ومالك، عن نافع، عن رافع، عن النبي ﷺ، ورواه الأوزاعي، عن حفص بن عنان [الحنفي]، عن نافع، عن رافع، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر أنه أتى رافعاً، فقال: سمعتَ رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، وكذا رواه عكرمة بن عمار، عن أبي النجاشي، عن رافع [بن خديج] قال: سمعت النبي عليه الصلاة والسلام، ورواه الأوزاعي، عن أبي النجاشي، عن رافع بن خديج، عن عمه ظهير بن رافع، عن النبي ﷺ.

= وأبي داود، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهو قول عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة وابن سيرين وكثيرين غيرهم؛ قال البخاري في صحيحه: قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين، وعامل عمر الناس على أنه إذا جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا هم بالبذر فلهم كذا. (من تعليق ابن القيم).

(١) قال المنذري ـ عماه ـ هما ظهير، ومُظَهِّر ابنا رافع.

(٢) وأخرجه البخاري (٣/ ١٤٢) في الحرث باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ، ومسلم في البيوع حديث ١١٢ باب كراء الأرض، والنسائي في المزارعة حديث ٣٩٣٥ باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع.

[قال أبو داود: أبو النجاشي عطاء بن صهيب].

٣٣٩٥ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد، عن يَعْلَى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، أن رافع بن خديج قال: كنا نُخَابر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وَطَوَاعِيَةُ الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها، أو فَلْيُزْرِعْها أخاه، ولا يُكاريها بثلث ولا بربع، ولا بطعام مُسَمًّى»(١).

٣٣٩٦ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوبَ، قال: كتب إليَّ يعلى بن حكيم أني سمعت سليمان بن يسار، بمعنى إِسناد عبيد الله، وحديثه.

٣٣٩٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أَبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا عمر بن ذر، عن مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن أَبيه، قال: جاءنا أَبو رافع من عند رسول الله ﷺ، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان يَرْفُقُ بنا، وطاعةُ الله وطاعة رسوله أرفق بنا، نهانا أَن يزرع أحدنا إِلا أَرضاً يملك رَقَبَتَهَا، أو منيحة يَمْنَحُها رَجُلٌ.

٣٣٩٨ ـ حدثنا محمد بن كثير، أَخبرنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد أَن أسيد بن ظُهَير قال: جاءنا رافع بن خديج، فقال: إِن رسول الله ﷺ ينهاكم عن أَمر كان لكم نافعاً، وطاعة الله وطاعة رسولِ الله ﷺ أَنفع لكم، إِن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحَقْلِ، وقال: «مَنِ اسْتَغنى عن أَرضه فليَمْنحها أَخاه أَو لِيَدَعْ»(٢).

قال أَبو داود: وهكذا رواه شعبة، ومفضل بن مهلهل، عن منصور، قال

(١) وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥٤٨ باب كراء الأرض بالطعام، والنسائي في المزارعة حديث ١٩٢٨ باب النهي عن كراء الأرض إلخ، وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٦٥ باب استكراء الأرض بالطعام.

(٢) وأخرجه النسائي في المزارعة حديث ٣٩٥٥ باب النهي عن كراء الأرض، وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٦٠ باب الرخصة في كراء الأرض.

[شعبة]: أسيد ابن أخي رافع بن خديج.

٣٣٩٩ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا أبو جعفر الخَطْمِي[1]، قال: بَعَثَنِي عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب، قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة، قال: كان ابن عمر لا يَرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظُهيرٍ[2]، فقال: «ما أحسن زرع ظُهَيْر»!!! قالوا: ليس لظهير، قال: «أليس أرض ظهير»؟ قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان، قال: «فخذوا زرعكم وردوا عليه النَّفَقَة»: قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة، قال سعيد: أفقر أخاك[3]، أو أكرِهِ بالدراهم[4].

٣٤٠٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أَبو الأحوص، حدثنا طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: «إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، فهو يزرعها، ورجل مُنِحَ أرضاً فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة»[5].

٣٤٠١ ـ [قال أَبو داود]: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني، قلت [له]: حدثكم ابن المبارك، عن سعيد أَبي شجاع، حدثني عثمان بن سَهْل بن رافع بن خديج، قال: إني ليتيم في حجر رافع بن خديج وحججت معه فجاءه أخي عمران بن سهل، فقال: أكرينا أَرضَنَا فلانة بمائتي درهم، فقال: دَعْهُ؛ فإن النبي ﷺ نَهَى عن كراء الأرض[6].

---

(١) أبو جعفر الخطمي ـ بفتح الخاء وسكون الطاء ـ اسمه عمير بن يزيد.

(٢) ظهير ـ بضم الظاء ـ صاحب الأرض.

(٣) أفقر أخاك: أي أعطه أرضك عارية ليزرعها، وأصل الإفقار: إعارة البعير ونحوه للركوب.

(٤) وأخرجه النسائي في المزارعة حديث ٣٩٢٠ باب النهي عن كراء الأرض.

(٥) وأخرجه ـ مرسلاً ومسنداً ـ النسائي في المزارعة حديث ٣٩٢١ باب النهي عن كراء الأرض، وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٤٩ باب المزارعة بالثلث.

(٦) وأخرجه النسائي في المزارعة حديث ٣٩٥٨ باب النهي عن كراء الأرض. وقال: عيسى بن سهل بن رافع، وهو الصواب.

٣٤٠٢ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا الفضل بن دُكينُ، حدثنا بكير ـ يعني ابن عامر ـ عن ابن أبي نُعم[١]، حدثني رافع بن خديج، أنه زرع أَرضاً فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها، فسأله: «لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟» فقال: زرعي ببَذْرِي وعملي، لي الشَّطْرُ ولبني فلان الشطر، فقال: «أربيتما، فردَّ الأرض على أهلها وخذ نفقتك»[٢].

٣٢

٣٣ ـ باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٣٤٠٣ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا شريك، عن أبي إِسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «من زَرَعَ في أَرْضِ قَوْمٍ[٣] بِغيرِ إِذْنِهِمْ، فَليسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيءٌ، ولَهُ نَفَقَتُهُ»[٤].

---

(١) ابن أبي نُعْم: وهو عبد الرحمن.

(٢) قال المنذري: في إسناده ـ بكير بن عامر البجلي الكوفي ـ وقد تكلم فيه غير واحد.

(٣) قال الشيخ: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال: أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا عن عطاء غير أبي إسحاق. وعطاء: لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً، وضعفه البخاري أيضاً، وقال: تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق، وشريك يَهِمُ كثيراً أو أحياناً.

ويشبه أن يكون معناه، لو صح وثبت، على العقوبة والحرمان للغاصب، والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لأنه تولد من غير ماله، وتكون معه وعلى الزارع كراء الأرض، غير أن أحمد بن حنبل كان يقول: إذا كان الزرع قائماً فهو لصاحب الأرض، فأما إذا حصد فإنما يكون له الأجرة.

وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل ـ وسئل عن حديث رافع ـ فقال: عن رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه زرع بغير إذنه، وليس غيره يذكر هذا الحرف. (خطابي).

(٤) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٦٦ باب فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٦٦ باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، وقال الترمذي: [حسن غريب، وسألت محمداً بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن].

٣٣

٣٤ ـ باب في المخابرة

٣٤٠٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل، /ح/، وحدثنا مسدد، أن حماداً وعبد الوارث حدثاهم، كلهم عن أيوب، عن أبي الزبير، قال: عن حماد وسعيد بن ميناء، ثم اتفقوا: عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة(1)، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة. قال عن حماد: وقال أحدهما: والمعاومة، وقال الآخر: بيع السنين، ثم اتفقوا، وعن الثُّنْيَا، ورخَّص في العَرَايا(2).

٣٤٠٥ ـ حدثنا [أبو حفص] عمر بن يزيد السَّيَّاري، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُزَابنة، والمُحَاقلة، وعن الثُّنْيَا إلا أن تُعلم(3).

٣٤٠٦ ـ حدثنا يحيى بن معين، حدثنا ابن رجاء ـ يعني المكي ـ قال: ابن

---

(1) قال الشيخ «المحاقلة» قد مرَّ تفسيرها فيما مضى وإنها بيع الزرع بالحب. «والمخابرة» هي: المزارعة، والخبير: الأكَّار. «والمزابنة»: بيع الرطب بالتمر، وأما «المعاومة» فهي بيع السنين ومعناه أن يبيعه سنة أو سنتين أو أكثر ثمرة نخلة بعينها أو نخلات وهو بيع فاسد، لأنه بيع ما لم يوجد ولم يخلق ولا يدري هل يثمر أو لا يثمر؟ وبيع «الثنيا» ـ المنهي عنه ـ أن يبيعه ثمر حائطه ويستثني منه جزءاً غير معلوم، فيبطل، لأن المبيع حينئذ يكون مجهولاً. فإذا كان ما يستثنيه شيئاً معلوماً كالثلث والربع ونحوه كان جائزاً، فكذلك إذا باعه صبرة طعام جزافاً واستثنى منه قفيزاً أو قفيزين كان جائزاً، لأنه استثنى معلوماً من معلوم، وقد تقدم ذكر تفسير العرايا. (خطابي).

(2) وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥٣٦ باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة إلخ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٦٦ باب المزابنة والمحاقلة بلفظ: (نهى عن المحاقلة والمزابنة) فقط.

(3) وأخرجه ـ مختصراً ومطولاً ـ البخاري (٣/ ١٥١) في المساقاة باب الرجل يكون له ثمر، ومسلم في البيوع حديث ١٥٣٦ باب النهي عن المحاقلة إلخ، والترمذي في البيوع حديث ١٢٩٠ باب النهي عن الثنيا، والنسائي في المزارعة حديث ٣٩١٠ باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، ولم يذكر (الثنيا فيه) إلا الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: [حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه]، وأخرج ابن ماجه عن جابر في التجارات نحوه حديث ٢٢٦٦.

خُثَيْم حدثني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «من لم يَذَرِ المخابرة، فليأذن بحرب من الله ورسوله».

٣٤٠٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرْقَان، عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع.

٣٤

٣٥ ـ باب في المُسَاقاة

٣٤٠٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ عامَلَ أهل خيبر[١] بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع[٢].

---

(١) قال الشيخ: في هذا إثبات المزارعة على ضعف خبر رافع بن خديج في النهي عن المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض، وإنما صار إليه ابن عمر تورعاً واحتياطاً وهو راوي خبر أهل خيبر، وقد رأى رسول الله ﷺ أقرهم عليها أيام حياته ثم أبا بكر ثم عمر إلى أن أجلاهم عنها.
وفي إثبات المساقاة وهي التي تسميها أهل العراق المعاملة، وهي: أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها أو صلاح ثمرها ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر فيكون من أحد الشقين رقاب الشجر، ومن الشق الآخر العمل، كالمزارعة: يكون فيها من قبل رب المال الدراهم والدنانير، ومن العامل التصرف فيها وهذه كلها في القياس سواء.
والعمل بالمساقاة ثابت في قول أكثر الفقهاء ولا أعلم أحداً منهم أبطلها إلا أبا حنيفة، وخالفه صاحباه فقالا بقول جماعة أهل العلم.
واختلفوا فيما يصح فيه المساقاة من الشجر والثمر فكان الشافعي يقول: إنما تصح المساقاة في النخل والكرم لأنهما يخرصان وثمرهما بادٍ بارز يدركه البصر، وعلق القول فيما يتفرق ثمره في الشجر ويغيب عن البصر تحت الورق كالتين والزيتون والتفاح ونحوها من الفواكه.
وكان مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يجيزونها في كل شجر له أصل قائم، وقال مالك: لا بأس بالمساقاة في القثاء والبطيخ، وشرط فيها شروطاً لا يكاد يتبين صحة معناه فيها، وقال أبو ثور: تجوز المساقاة في النخل والكرم والرطاب والباذنجان وما يكون له ثمرة قائمة إذا كان دفعه إليه أرضاً، ومنها النخل والرطاب واحتج في ذلك بخبر أرض خيبر (أن النبي ﷺ عاملهم وفي أرضهم النخل والزرع ونحوه). (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (٣/ ١٣٧) في الحرث والمزارعة باب المزارعة بالشطر، ومسلم في=

٣٤٠٩ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن محمد بن عبد الرحمن ـ يعني ابن غَنَج ـ عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ دَفَعَ إلى يهود خيبر نخلَ خيبر وأرضَها على أن يَعْتَمِلوهَا[1] من أموالهم، وأن لرسول الله ﷺ شَطْرَ ثمرتها[2].

٣٤١٠ ـ حدثنا أَيوب بن محمد الرقي، حدثنا عمر بن أيوب، حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: افتتح رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ، واشترط أن له الأرض وكلَّ صفراء وبيضاء، قال أَهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطِناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف، فزعم أَنه أَعطاهم على ذلك، فلما كان حين يُصْرَمُ[3] النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فَحَزَرَ عليهم النخل، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخَرْصَ، فقال: في ذِهْ كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة، فقال: فأنا ألي حَزْرَ النَّخْلِ وأعطيكم نصف الذي قلتُ، قالوا: هذا الحق [و] به تقوم السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذهُ بالذي قلت[4].

٣٤١١ ـ حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن برقان، بإسناده ومعناه، قال: فحزر، وقال عند قوله «وكل صفراء وبيضاء»: يعني الذهب والفضة [له].

٣٤١٢ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا كثير ـ يعني ابن هشام ـ

= المساقاة حديث ١٥٥١ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٨٣ باب ما ذكر في المزارعة، وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٦٧ باب معاملة النخيل والكرم.

(١) يعتملوها: أي يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها، ويستعملون آلات العمل كلها.

(٢) وأخرجه مسلم في المساقاة حديث ٥ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر، والنسائي في المزارعة حديث ٣٩٦١ باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة.

(٣) يصرم النخل ـ بالبناء للمجهول ـ أي يقطع ثمرها ويجد. والصرام ـ بكسر الصاد ـ قطع الثمرة واجتناؤها.

(٤) [حديث ٣٤١٠ ـ ٣٤١٢] وأخرجه ابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٦٨ باب معاملة النخيل والكرم مختصراً، وفي الزكاة حديث ١٨٢٠ باب خرص النخل والعنب مثل رواية أبي داود.

عن جعفر بن برقان، حدثنا ميمون، عن مقسم، أَن النبي ﷺ حين افتتح خيبر، فذكر نحو حديث زيد، قال: فحزَر النخل، وقال: فأنا أَلي جِذَاذَ[١] النخل وأعطيكم نصف الذي قلت.

٣٥

٣٦ ـ باب في الخرص

٣٤١٣ ـ حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رَوَاحة فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حين يطيب قبل أَن يؤكل منه، ثم يُخَيِّر يهود يأخذونه بذلك الخرص أَو يدفعونه إِليهم بذلك الخرص؛ لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق[٢].

٣٤١٤ ـ حدثنا ابن أَبي خلف، حدثنا محمد بن سابق، عن إِبراهيم بن طَهْمَان، عن أَبي الزبير، عن جابر أَنه قال: أَفاء الله على رسوله خيبر، فأَقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فَخَرَصَها عليهم.

٣٤١٥ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر، قالا: حدثنا ابن جُرَيج، أَخبرني أَبو الزبير، أَنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خَرَصها ابن رَوَاحة أَربعين أَلفَ وَسْقٍ، وزعم أَن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أَخذوا الثمر وعليهم عشرون أَلف وسق.

---

(١) الجذاذ ـ بجيم مكسورة أو مفتوحة ـ قطع الثمر.

(٢) في إسناده رجل مجهول. (المنذري).

كتاب الإجارة

٣٧ ـ باب في كسب المعلم

٣٦

٣٤١٦ ـ حدثنا أَبو بكر بن أَبي شيبة، حدثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسي، عن مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نُسَيّ، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت، قال: عَلَّمْتُ ناساً من أهل الصُّفَّةِ الكتابَ والقرآن، فأهْدَى إِلَيّ رجلٌ منهم قَوْساً، فقلت: ليست بمال وأَرمي عنها في سبيل الله عز وجل؟ لآتِيَنَّ رسول الله ﷺ فلأَسأَلَنَّهُ، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، رجل أهدي إِلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن[1]، وليست بمال وأَرمي عنها في سبيل الله،

(١) قال الشيخ: اختلف الناس في معنى هذا الحديث وتأويله، فذهب قوم من العلماء إلى ظاهره فرأوا أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح، وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه.

وقالت طائفة: لا بأس به ما لم يشترط وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي، وأباح ذلك آخرون وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور واحتجوا بحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهراً: «زوجتكما على ما معك من القرآن»، وقد ذكره أبو داود في موضعه في هذا الكتاب، وتأولوا حديث عبادة على أنه أمر كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه، ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع، فحذره النبي ﷺ إبطال أجره وتوعده عليه، وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة الرجل أو استخرج له متاعاً قد غرق في بحر تبرعاً وحسبة فليس له أن يأخذ عليه عوضاً، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة، كان ذلك جائزاً.

وأهل الصُّفَّة: قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ الرجل المال منهم مكروه، ودفعه إليهم مستحب. =

قال: «إن كنت تحب أنْ تُطَوَّقَ طَوْقاً من نارٍ فاقبلها»[(١)].

٣٤١٧ ـ حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد، قالا: حدثنا بقية، حدثني بشر بن عبد الله بن يسار، قال عمرو: [و] حدثني عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أُمية، عن عبادة بن الصامت، نحو هذا الخبر، والأول أتم، فقلت: ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال: «جَمْرَةٌ بين كتفيك تَقَلَّدتَها» أو «تعلقتها»[(٢)].

٣٧ ٣٨ ـ باب في كسب الأطباء

٣٤١٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أَبو عوانة، عن أَبي بشر، عن أَبي المتوكل[(٣)]، عن أَبي سعيد الخدري، أَن رَهْطاً من أَصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سَفْرة سافروها، فنزلوا بحي من أَحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أَن يضَيِّفوهم، قال: فَلدِغ سيد ذلك الحي، فَشَفَوْا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أَتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل أَن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم، فقال بعضهم: إن سيدنا لُدِغَ [فشفينا له بكل شيء فلا ينفعه شيء] فهل عند أحد منكم [شيء يشفي صاحبنا]؟ يعني رُقْيَةً، فقال رجل من القوم: إني لأرقي ولكن استضفناكم فأبيتم أَن تضيِّفونا، ما أَنا براقٍ حتى تجعلوا لي جُعْلاً، فجعلوا له قطيعاً من الشاءِ، فأتاه فقرأ عليه بأم الكتاب، ويتفل حتى برأ كأنما أنشِطَ من عقالٍ، فأوفاهم جُعْلهم الذي صالحوه عليه، فقالوا: اقتسموا،

= وقال بعض العلماء: أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات. فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه، وإذا كان في حال أو موضع لا يقوم به غيره لم يحل به أخذ الأجرة، وعلى هذا تأول اختلاف الأخبار فيه. (خطابي).

(١) وأخرجه ابن ماجه في التجارات حديث ٢١٥٧ باب الأجرة على تعليم القرآن. وفي النسخة الهندية [فقلت: ليست بمال، وأرمي عليها في سبيل الله].
وقال المنذري: وفي إسناده المغيرة بن زياد ـ أبو هاشم الموصلي ـ وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة، وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث. حدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر.

(٢) وفي هذا الطريق: بقية الوليد، وقد تكلم فيه غير واحد. (المنذري).

(٣) أبو المتوكل، هو: الناجي. (المنذري).

فقال الذي رَقَى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنستأمره، فغَدَوْا على رسول الله ﷺ[١]، فذكروا [ذلك] له، فقال رسول الله ﷺ: «من أين علمتم أنها رُقْيَةٌ؟؟ أَحسنتم، واضربوا لي معكم بسهم»[٢].

٣٤١٩ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أَخبرنا هشام بن

(١) قال الشيخ: وفي هذا بيان جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ولو كان ذلك حراماً لأمرهم النبي ﷺ برد القطيع فلما صوب فعلهم وقال لهم: «أحسنتم» ورضي الأجرة التي أخذوها لنفسه فقال: «اضربوا لي معكم بسهم» ثبت أنه طلق مباح، وأن المذهب الذي ذهب إليه من جمع بين أخبار الإباحة والكراهة في جواز أخذ الأجرة على ما لا يتعين الفرض فيه على معلمه، ونفي جوازه على ما يتعين فيه التعليم مذهب سديد وهو قول أبي سعيد الاصطخري.

وفي الحديث دليل جواز بيع المصاحف وأخذ الأجرة على كتبها، وفيه إباحة الرقية بذكر الله في أسمائه، وفيه إباحة أجرة الطبيب والمعالج، وذلك أن القراءة والرقية والنفث فعل من الأفعال المباحة، وقد أباح له أخذ الأجرة عليها، فكذلك ما يفعله الطبيب من قول ووصف وعلاج: فعلٌ لا فرق بينهما.

وقد تكلم الناس في جواز بيع المصاحف. فكرهت طائفة بيعها، روي عن ابن عمر أنه كان يقول: وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف. وكره بيعها شريح وابن سيرين ورخص في شرائها، روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير.

وقال أحمد بن حنبل: الأمر في شرائها أهون، قال: وما أعلم في البيع رخصة. ورخص أكثر الفقهاء في بيعها وشرائها وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة والحكم وسفيان الثوري وأصحاب الرأي والنخعي، وكرهته طائفة وإليه ذهب مالك والشافعي. وقوله: (فشفوا له بكل شيء) معناه عالجوه بكل شيء مما يستشفى به، والعرب تضع الشفاء موضع العلاج. قال الشاعر:

جعلت لعراف اليمامة حكمه وعراف حُجْر، إن هما شفياني

وقوله: (أنشط من عقال) أي حل من وثاق، يقال نَشطتُ الشيء إذا شددته، وأنشطته: إذا فككته، والأنشوطة: الحبل الذي يشد به الشيء. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (٣/ ١٢١) في الإجارة باب ما يعطى على الرقية وفي فضائل القرآن (٦/ ٢٣١) باب فاتحة الكتاب وفي الطب (٧/ ١٧٠) باب الرقى بفاتحة الكتاب، ومسلم في كتاب السلام حديث ٢٢٠١ باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، والترمذي في الطب حديث ٢٠٦٤ باب في أخذ الأجر على التعويذ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٥٦ باب أجر الراقي، وسيأتي عند أبي داود في الطب حديث ٣٩٠٠ باب كيف الرقى؟ ـ أخرجوه بنحوه ـ ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

حسان، عن محمد بن سيرين، عن أَخيه معبد بن سيرين، عن أَبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث[١].

٣٤٢٠ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أَبي، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أَبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصَّلْت، عن عمه[٢] أَنه مر بقوم فأتوه فقالوا: إِنك جئت من عند هذا الرجل بخير فأَرْقِ لنا هذا الرجل، فأتوه برجل معتوه في القيود، فرقاه بأم القرآن ثلاثة أَيام غُدْوَةً وعشية [و] كلما ختمها جمع بُزَاقَه ثم تفل فكأنما أُنشط من عقال، فأعطوه شيئاً، فأتى النبي ﷺ فذكره له، فقال النبي ﷺ: «كل فَلَعَمْري لَمَنْ أَكَلَ برقْيَةٍ باطل لقد أكلت برقْيَةٍ حقٍّ»[٣].

٣٨

٣٩ ـ باب في [كسب] الحجام

٣٤٢١ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، أَخبرنا أَبان، عن يحيى، عن إِبراهيم بن عبد الله ـ يعني ابن قارظ ـ عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، أَن رسول الله ﷺ قال: «كَسْبُ الحَجَّامِ[٤] خبيثٌ، وثمن الكلب خبيث، ومهر البَغِيِّ خبيث»[٥].

٣٤٢٢ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن مُحَيِّصَةَ، عن أَبيه، أَنه استأذن رسول الله ﷺ في إِجارة الحجامِ[٦]، فنهاه

---

(١) وأخرجه ـ بنحو الحديث السابق ـ البخاري (٦/ ٢٣١) في فضائل القرآن باب فاتحة الكتاب، ومسلم في كتاب السلام حديث ٦٦ باب جواز أخذ الأجرة على الرقية إلخ..

(٢) عم خارجة: هو علاقة بن صحار التميمي السليطي، ويقال: البرجمي. له صحبة ورواية عن رسول الله ﷺ وقيل غير ذلك والله أعلم، ووقع في مختصر المنذري المطبوع (علاثة) بالثاء والذي في التقريب والاستيعاب وخلاصة الخزرجي بالقاف.

(٣) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً وسيأتي عند أبي داود في الطب.

(٤) سيأتي شرح الخطابي على كسب الحجام في الحديث التالي.

(٥) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٧٥ باب ثمن الكلب، ومسلم في المساقاة حديث ٤٠. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٦) قال الشيخ: حديث محيصة، يدل على أن أجرة الحجام ليست بحرام وأن خبثها من قبل=

عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أَمره: أَنْ أَعْلِفْهُ ناضِحَكَ ورقيقك[١].

٣٤٢٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الحجام أجره، ولو علمه خبيثاً لم يعطه[٢].

= دناءة مخرجها، وقال ابن عباس: (احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علمه محرماً لم يعطه).

قال الشيخ: وقوله: «اعلفه ناضحك ورقيقك» يدل على صحة ما قلناه، وذلك أنه لا يجوز له أن يطعم رقيقه إلا من مال قد ثبت له ملكه، وإذا ثبت له ملكهُ فقد ثبت أنه مباح، وإنما وجهه التنزيه عن الكسب الدنيء والترغيب في تطهير الطعم والإرشاد فيها إلى ما هو أطيب وأحسن، وبعض الكسب أعلى وأفضل وبعضه أدنى وأوكح.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن كسب الحجام إن كان حراً فهو محرم، واحتج بهذا الحديث بقوله: «إنه خبيث» وإن كان عبداً فإنه يعلفه ناضحه وينفقه على دوابه.

قال الشيخ: وهذا القائل يذهب في التفريق بينهما مذهباً ليس له معنى صحيح وكل شيء حل من المال للعبيد حل للأحرار، والعبد لا ملك له ويده يد سيده وكسبه كسبه، وإنما وجه الحديث ما ذكرته لك. وإن الخبيث معناه الدنيء كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي: الدون.

فأما قوله: «ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث» فإنهما على التحريم، وذلك أن الكلب نجس الذات محرم الثمن، وفعل الزنا محرم، وبدل العوض عليه وأخذه في التحريم مثله لأنه ذريعة إلى التوصل إليه، والحجامة مباحة وفيها نفع وصلاح الأبدان.

وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ الواحد ويفرق بينهما في المعاني، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز، وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها.

والبغي: الزانية، وفعلها: البغاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور: ٣٣]. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٧٦ باب في كسب الحجام، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٦٦ باب كسب الحجام. وقال الترمذي: [حسن]. وقال ابن ماجه: عن حرام بن محيصة عن أبيه.

(٢) وأخرجه البخاري (٣/٨٣) في البيوع باب ذكر الحجام. وفي الإجارة (٣/١٢٣) باب خراج الحجام.

٣٤٢٤ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن حُمَيد الطويل، عن أنس بن مالك أنه قال: حَجَمَ أَبو طيبة[1] رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يُخَفِّفوا عنه من خَرَاجه[2].

٣٩

٤٠ ـ باب في كسب الإماء

٣٤٢٥ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن محمد بن جُحَادة، قال: سمعت أبا حازم، سمع أبا هريرة قال: نهى[3] رسول الله ﷺ عن كسب الإِماء[4].

٣٤٢٦ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة، حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي، قال: جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار، فقال: لقد نهانا نبي الله ﷺ اليوم، فذكر أشياء، ونَهَى عن كسب الأمة إِلا ما عملت بيدها، وقال هكذا بأصابِعِه نحو الخَبز والغَزْل والنَّفش[5].

٣٤٢٧ ـ حدثنا أَحمد بن صالح، حدثنا ابن أَبي فُدَيك، عن عبيد الله ـ

(١) أبو طيبة: اسمه نافع.

(٢) وأخرجه البخاري (٣/ ١٢٢) في الإجارة باب ضريبة العبد وفي البيوع (٣/ ٨٢) باب ذكر الحجام، ومسلم في المساقاة حديث ١٥٧٧ باب حل أجرة الحجامة، والترمذي في البيوع حديث ١٢٧٨ باب الرخصة في كسب الحجام.

(٣) قال الشيخ: كان لأهل مكة ولأهل المدينة إماء عليهن ضرائب تخدُمن الناس ـ تخبزن وتسقين الماء وتصنعن غير ذلك من الصناعات ـ ويؤدين الضريبة إلى ساداتهن، والإماء إذا دخلن تلك المداخل وتبذلن ذلك التبذل وهن مخارجات وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منهن أو من بعضهن الفجور وأن يكسبن بالسفاح، فأمر ﷺ بالتنزه عن كسبهن، ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به فهو أبلغ في النهي وأشد في الكراهة.

وقد جاءت الرخصة في كسب الأمة إذا كانت في يدها عمل، ورواه أبو داود في هذا الباب برقم ٣٤٢٦. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري (٣/ ١٢٢) في الإجارة باب كسب البغي والإماء.

(٥) النفش: نتف الصوف أو ندفه، وفي حديث آخر (أنه ﷺ نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو؟) وأخرجه أبو داود من حديث رافع بن خديج برقم ٣٤٢٧. (خطابي).

يعني ابن هُرَير ـ عن أَبيه، عن جده رافع ـ هو ابن خُدَيج ـ قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يُعْلم من أين هو.

٤١ ـ باب [في] حُلْوان الكاهن

٤٠

٣٤٢٨ ـ حدثنا قتيبة، عن سفيان، عن الزهري، عن أَبي بكر بن عبد الرحمن، عن أَبي مسعود، عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البَغِيِّ، وحلوان الكاهن[١].

٤٢ ـ باب في عَسْبِ الفحل

٤٠

٣٤٢٩ ـ حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا إِسماعيل، عن علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى[٢] ....

(١) قال الشيخ: «حلوان الكاهن» هو ما يأخذه المتكهن عن كهانته وهو محرم وفعله باطل، يقال: حلوت الرجل شيئاً يعني: رشوته.
وأخبرني أبو عمر قال حدثنا أبو العباس عن ابن الأعرابي قال: ويقال لحلوان الكاهن: الشنع والصهيم.
قال الشيخ: وحلوان العراف حرام كذلك، والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، والعراف: هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور. (خطابي).

(٢) قال الشيخ: «عسب الفحل» الذكر الذي يؤخذ على ضرابه وهو لا يحل، وفيه غرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح فهو أمر مظنون، والغرر فيه موجود.
وقد اختلف في ذلك أهل العلم فروي عن جماعة من الصحابة تحريمه، وهو قول أكثر الفقهاء.
وقال مالك: لا بأس به إذا استأجروه ينزونه مدة معلومة، وإنما يبطل إذا شرطوا أن ينزوه حتى تعلق الرَّمَكة. وشبهه بعض أصحابه بأجرة الرضاع وإبار النخل وزعم أنه من المصلحة ولو منعنا منه لانقطع النسل.
قال الشيخ: وهذا كله فاسد لمنع السنة منه، وإنما هو من باب المعروف فعلى الناس أن لا يتمانعوا منه. فأما أخذ الأجرة عليه فمحرم وفيه قبح وترك مروءة.
وقد رخص فيه أيضاً الحسن وابن سيرين، وقال عطاء: لا بأس به إذا لم يجد من يطرقه. (خطابي).

رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل[١].

٤١

٤٣ ـ باب في الصائغ

٣٤٣٠ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد [بن سلمة]، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي ماجدة، قال: قطعت من أذن غلام أو قطع من أذني، فقدم علينا أبو بكر حاجاً، فاجتمعنا إليه، فرفعنا إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: إن هذا قد بلغ القصاصَ، ادعوا لي حجاماً ليقتص منه، فلما دعي الحجام قال: سمعت رسول الله يقول: «إني وهبت لخالتي غلاماً، وأنا أرجو أن يُبَارَكَ لها فيه، فقلت لها: لا تسلميه حجاماً ولا صائغاً ولا قَصَّاباً»[٢].

[قال أبو داود: روى عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، قال: ابنِ ماجدة رجلٍ من بني سَهْمٍ، عن عمر بن الخطاب].

٣٤٣١ ـ حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا سلمة بن الفضل، حدثنا ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن [الحرقي]، عن ابن ماجدة السهمي، عن عمر [بن الخطاب]، عن النبي ﷺ، نحوه.

٣٤٣٢ ـ حدثنا الفضل بن يعقوب، حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن [الحرقي]، عن ابن ماجدة السهمي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، مثله.

---

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٧٣ باب كراهية عسب الفحل، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٧٥ باب بيع ضراب الجمل، وقال الترمذي: [حسن صحيح].

(٢) قال الشيخ: يشبه أن يكون إنما كره كسب الصائغ لما يدخله من الربا ولما يجري على ألسنتهم من المواعيد في ردِّ المتاع، ثم يقع في ذلك الخلف، وقد يكثر هذا في الصاغة حتى صار ذلك كالسِّمة لهم وإن كان غيرهم قد يشركهم في بعض ذلك.
وقد روي في حديث «أكذب الناس الصباغون والصواغون» وإن لم يكن إسناده بذلك، وأما القصاب فعمله غير نظيف، وثوبه الذي يعالج فيه صناعته غير طاهر في الأغلب، والحجامة أمر مشهور وقد تقدم ذكره فيما مضى. (خطابي).

٤٤ ـ باب في العبد يباع وله مال

٣٤٣٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أَبيه[١]: عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ بَاع عَبْداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع[٢]، ومن باع نخلاً مُؤَبَّراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط

(١) أبوه هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٢) قال الشيخ: في هذا الحديث من الفقه أن العبد لا يملك مالاً بحال، وذلك لأنه جعله في أرفع أحواله وأقواها في إضافة الملك إليه مملوكاً عليه ماله ومنتزعاً من يده فدل ذلك على عدم الامتلاك أصلاً، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي والشافعي.

وقال مالك: العبد يملك إذا ملكه صاحبه، وكذا قال أهل الظاهر. وفائدة هذا الخلاف والموضع الذي تبين أثره فيه مسألتان، أحدهما: هل له أن يتسرى أم لا؟ فمن جعل له ملكاً أباح له ذلك، ومن لم يره يملك لم يبح له الوطء بملك اليمين. والمسألة الأخرى: أن يكون في يده نصاب من الماشية فيمر عليه الحول ثم يبيعه سيده ولم يشترط المبتاع ماله، فإذا عاد إلى السيد هل يلزمه الزكاة فيه أم لا؟ فمن لم يثبت له ملكاً أوجب زكاته على سيده، ومن جعل للعبد ملكاً أسقط الزكاة عنه لأن ملكه ناقص كملك المكاتب ويستأنف السيد به الحول.

وممن ذهب إلى ظاهر الحديث في أن ماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وروي عن الحسن والنخعي أنهما قالا ـ فيمن باع وليدة قد زينت ـ أن ما عليها للمشتري إلا أن يشترط الذي باعها ما عليها.

قال الشيخ: ولا يجوز على مذهب الشافعي أن يكون ماله الذي يشترطه المبتاع إلا معلوماً، فإن كان مجهولاً لم يجز لأنه غرر وللثمن منه حصة فإذا لم يكن معلوماً جهل الثمن فيه فبطل البيع.

وإن كان المال الذي في يد العبد شيئاً مما يدخله الربا لم يجز بيعه إلا بما يجوز فيه بيوع الأشياء التي يدخلها الربا ولا يتم إلا بالتقابض. وإن كان ماله ديناً لم يجز أن يشترى بدين. وعلى هذا قياس هذا الباب في مذهبه وقوله الجديد، فأما مالك فإنه يجعل ماله تبعاً لرقبته إذا شرطه المبتاع في الصفقة، وسواء عنده كان المال نقداً أو عرضاً أو ديناً أو كان مال العبد أكثر من الثمن أو أقل، ويجعل تبعاً للعبد بمنزلة حمل الشاة ولبنها.

وأما قوله: «من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع» فيه بيان أن التأبير حَدٌّ في كون الثمرة تبعاً للأصل، فإذا أُبرت تفرد حكمها بنفسها وصارت كالولد بائن الأم فلم يكن لها تبعاً في البيع إلا أن يقصد بنفسه، وما دام غير مؤبر فهو كبعض أغصان الشجرة وجريدة النخلة في كونها تبعاً للأصل. والتأبير هو التلقيح وهو أن يؤخذ طلع فحال النخل فيؤخذ شعب منه فيودع الثمر أول ما ينشف الطلع فيكون لقاحاً بإذن الله تعالى. =

المبتاع»[١].

٣٤٣٤ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن رسول الله ﷺ، بقصة العبد[٢].

٣٤٣٤ * ـ وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، بقصة النخل[٣].

[قال أبو داود: واختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث هذا أحدها].

٣٤٣٥ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن سفيان، حدثني سلمة بن كهيل، حدثني مَنْ سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»[٤].

٤٥ ـ باب في التلقي

٤٣

٣٤٣٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبي]، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ[٥]،

= وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: التمر تبع للنخل ما لم تؤبر فإذا أبر لم يدخل في البيع إلا أن يشترط قولاً بظاهر الحديث.
وقال أصحاب الرأي: التمر للبائع أُبِّر أو لم يُؤبَّر إلا أن يشترط المبتاع كالزرع، وقال ابن أبي ليلى: التمر للمشتري أُبِّر أو لم يُؤبَّر شرط أو لم يشترط لأن التمر من النخل. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري (٣/ ١٥١) في المساقاة باب الرجل يكون له ممر إلخ، ومسلم في البيوع حديث ٨٠ باب من باع نخلاً عليها ثمر، والترمذي في البيوع حديث ١٢٤٤ باب في ابتياع النخل بعد التأبير، والنسائي في البيوع ٤٦٤٠ باب العبد يباع ويستثني المشتري ماله، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢١٠ باب من باع نخلاً مؤبراً.

(٢) وأخرجه النسائي موقوفاً. (المنذري) وانظر البخاري (٣/ ١٥١).

(٣) وأخرجه البخاري، ومسلم في البيوع حديث ١٥٤٣ باب من باع نخلاً عليها تمر، وابن ماجه حديث ٢٢١٠ في التجارات باب فيمن باع نخلاً مؤبراً.

(٤) في إسناده رجل مجهول.

(٥) [حديث ٣٤٣٦، ٣٤٣٧] قال الشيخ: قوله: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» هو أن يكون المتبايعان قد تواجبا الصفقة وهما في المجلس لم يتفرقا وخيارهما باق فيجيء الرجل فيعرض عليه مثل سلعته أو أجود منها بمثل الثمن أو أرخص منه فيندم المشتري فيفسخ البيع=

ولا تَلَقَّوا السِّلَعَ حتى يُهْبَطَ بها الأسواقُ»[1].

٣٤٣٧ ـ حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا عبيد الله ـ يعني ابن عمرو [illegible] لا يبع بعضكم على بيع بعض أن يقول: إِن عندي خيراً منه بعشرة.

= فيلحق البائع منه الضرر، فأما ما دام المتبايعان يتساومان ويتراودان البيع ولم يتواجباها بعد فإنه لا يضيق ذلك، وقد (باع رسول الله ﷺ الحِلْسَ والقدح فيمن يزيده).

وأما النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق فالمعنى في ذلك كراهة الغبن، ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق فيخبروهم أن السعر ساقطة والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخدعوهم عما في أيديهم ويبتاعوه منهم بالوكس من الثمن، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك وجعل للبائع الخيار إذا قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ما قالوه.

وقد كره التلقي جماعة من العلماء منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ولا أعلم أحداً منهم أفسد البيع، غير أن الشافعي أثبت الخيار للبائع قولاً بظاهر الحديث وأحسبه مذهب أحمد أيضاً، ولم يكره أبو حنيفة التلقي، ولا جعل لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق.

وكان أبو سعيد الاصطخري يقول: إنما يكون للبائع الخيار إذا كان المتلقي قد ابتاعه بأقل من الثمن، فإذا ابتاعه بثمن مثله فلا خيار له.

قال الشيخ: وهذا قول قد خرج على معاني الفقه. (خطابي).

(١) وأخرجه ـ مطولاً ومختصراً ـ البخاري في البيوع باب النهي عن تلقي الركبان، ومسلم في البيوع حديث ١٥١٨ باب تحريم تلقي الجلب، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٠٣ باب التلقي، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٧٩ باب النهي عن تلقي الجلب.

(٢) وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥١٩ باب تحريم تلقي الجلب، والترمذي في البيوع حديث ١٢٢١، ١٢٢٣ باب كراهية تلقي البيوع، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٠٥ باب التلقي. وفي رواية للبخاري والنسائي قال: (نهىٰ رسول الله ﷺ عن التلقي وأن يبيع حاضر لبادٍ) وأخرجه البخاري في البيوع باب النهي عن تلقي الركبان، وباب لا يبع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، وباب لا يبع حاضر لباد، وفي الشروط باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح.

٤٤

٤٦ ـ باب في النهي عن النَّجْشِ

٣٤٣٨ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال[1] النبي ﷺ: «لاَ تَنَاجَشُوا»[2].

٤٥

٤٧ ـ باب في النهي أن يبيع حاضر لباد

٣٤٣٩ ـ حدثنا محمد بن عُبَيد، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أَبيه، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضرٌ لبادٍ[3]،

---

(١) قال الشيخ: «النجش» أن يرى الرجل السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد بذلك ترغيب السُّوَّام فيها ليزيدوا في الثمن، وفيه تغرير للراغب فيها وترك لنصيحته التي هي مأمور بها، ولم يختلفوا أن البيع لا يفسد عقده بالنجش، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن الناجش إذا فعل ذلك بإذن البائع فللمشتري فيه الخيار. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في البيوع باب النهي أن لا يحفل الإبل والغنم والبقر، ومسلم في البيوع حديث ١٥١٥ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريمه النجش، والترمذي في البيوع حديث ١٣٠٤ باب في النجش، والنسائي في البيوع حديث ٤٥١٠ باب النجش، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٧٤ باب في النهي عن النجش.

(٣) قال الشيخ: قوله: «لا يبع حاضر لباد» كلمة تشمل على البيع والشراء يقال: بعت الشيء بمعنى اشتريت، قال طرفة:

ويأتيك بالأخبار من لم تبع له بتاتاً ولم تضرب له وقت موعد

أي لم تشتر له متاعاً، يقال: شريت الشيء بمعنى بعته، والكلمتان من الأضداد قال ابن مفرع الحميري:

وشريت برداً ليتني من بعد برد كنت هامة

يريد بعت برداً ـ وبرد غلامه ـ باعه فندم عليه، وفسر ابن سيرين قوله: «لا يبع حاضر لباد» على المعنيين جميعاً، وقال: هي كلمة جامعة لا يبع له شيئاً ولا يشتر له شيئاً ولذلك قال: (لا يكون له سمسار) لأن السمسار يبيع ويشتري للناس.

ومعنى هذا النهي أن يتربص له سلعته، لا أن يبيعه بسعر اليوم وذلك أن البدوي إذا جلب سلعته إلى السوق وهو غريب غير مقيم باعها بسعر يومه فينال الناس فيها رفقاً ومنفعة فإذا جاءه الحضري فقال له: أنا أتربص لك وأبيعها، وحرم الناس ذلك النفع فاتهم ذلك الرفق، وقد قيل إن ذلك إنما يحرم عليه إذا كان في بلد ضيق الرقعة إذا باع الجالب متاعه اتسع أهلها وارتفقوا به. فإذا لم يبعه تبين به أثر الضيق عليهم وخيف منه غلاء السعر فيهم، فأما إذا=

فقلت: ما يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً[١].

٣٤٤٠ ـ حدثنا زهير بن حرب، أن محمد بن الزبرقان أبا همام حدثهم، قال زهير: وكان ثقة، عن يونس، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «لا يَبِيعُ حاضرٌ لبادٍ وإن كان أخاه أو أباه»[٢].

قال أبو داود: سمعت حفص بن عمر يقول: حدثنا أبو هلال، حدثنا محمد، عن أنس بن مالك، قال: كان يُقال لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً.

٣٤٤١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي، أن أعرابياً حدثه، أنه قدم بحَلُوبَةٍ له على عهد رسول الله ﷺ، فنزل على طلحة بن عبيد الله، فقال: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لبادٍ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك أو أنهاك.

٣٤٤٢ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ[٣]، وَذَرُوا النَّاس يَرْزُقُ

= كان ابلد واسعاً لا يتضرر به الناس ولا يتبين بذلك عليهم أثره فلا بأس به، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في البيوع باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وفي الإجارة باب أجر السمسرة، ومسلم في البيوع حديث ١٥٢١ باب تحريم بيع الحاضر للبادي، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٠٤ باب التلقي، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٧٧ باب النهي أن يبيع حاضر لباد.

(٢) وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٤٩٧ باب بيع الحاضر للبادي، ورجال إسناده ثقات.

(٣) قال الشيخ: في هذا دليل على أن عقد البيع لا يفسد إذا فعل ذلك، ولو كان يقع فاسداً لم يكن فيه منع من أن يرتفق الناس ويرتزق بعضهم من بعض. وقد كره بيع الحاضر للبادي أكثر أهل العلم، وكان مجاهد يقول: لا بأس به في هذا الزمان، وإنما كان النهي وقع عنه في زمان رسول الله ﷺ.
وكان الحسن البصري يقول: لا تبع للبدوي ولا تشتر له، وذهب بعضهم إلى أن النهي فيه بمعنى الإرشاد دون الإيجاب، والله أعلم. (خطابي).

اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[١].

٤٨ ـ باب من اشترى مُصَرَّاةً فكرهها

٤٦

٣٤٤٣ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أَبي الزناد، عن الأعرج، عن أَبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلبَيْعِ، ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بعض ولا تُصَرُّوا[٢] الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدَ ذلك

---

(١) وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥٢٢ باب تحريم بيع الحاضر للبادي، والترمذي في البيوع حديث ١٢٢٣ باب لا يبع حاضر للباد، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٠٠ باب بيع الحاضر للبادي، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٧٦ باب النهي أن يبيع حاضر لباد.

(٢) [حديث ٣٤٤٣، ٣٤٤٤] قال الشيخ: اختلف أهل العلم واللغة في تفسير المصَرَّاة ومن أين أخذت واشتقت، فقال الشافعي: التصرية: أن تربط أخلاف الناقة والشاة، وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيراً، ويزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها وهذا غرور للمشتري.

وقال أبو عبيد: (المصراة) الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صري اللبن في ضرعها، يعني حقن فيه وجمع أياماً فلم يحلب، وأصل التصرية حبس الماء وجمعه، يقال منه: صريت الماء، ويقال: إنما سميت المصراة كأنها مياه اجتمعت.

قال أبو عبيد: ولو كان من الربط لكان مصرورة، أو مصررة، قال الشيخ: كأنه يريد به رداً على الشافعي، قال الشيخ: قول أبي عبيد حسن. وقول الشافعي صحيح. والعرب تصُرُّ ضروع الحلوبات إذا أرسلتها تسرح، ويسمون ذلك الرباط صراراً، فإذا راحت حُلَّت تلك الأصرة وحلبت، ومن هذا حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَحل صرارة ناقة بغير إذن صاحبها فإنه خاتم أهلها عليها» ومن هذا قول عنترة: العبد لا يحسن الكرّ إنما يحسن الحلب والصرّ.

وقال مالك بن نويرة: وكان بنو يربوع جمعوا صدقاتهم ليوجِّهوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فمنعهم من ذلك وردَّ على كل رجل منه صدقته، وقال أنا جنة لكم مما تكرهون، وقال:

وقلت خذوها هذه صدقاتكم ... مُصَرَّرة أخلافها لم تُجدَّد

سأجعل نفسي دون ما تجدونه ... وأرهنكم يوماً بما قلته يدي

قال الشيخ: وقد يحتمل أن تكون المصراة أصله: المصرورة، أبدل إحدى الراءين ياءً، كقولهم تقضى البازي، وأصله: تقضض، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد في كلمة واحدة فأبدلوا حرفاً منها بحرف آخر ليس من جنسها، قال العجاج: تقَضِّي البازي: إذا البازي=

....

= كسر، ومن هذا الباب قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّنٰهَا ۝١٠﴾ [الشمس: ١٠] أي: أخملها بمنع الخير، وأصله من دسّسها، ومثل هذا الكلام كثير.
وقد اختلف الناس في حكم المصراة فذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يردها ويرد معها صاعاً من تمر قولاً بظاهر الحديث وهو قول مالك والشافعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور، وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: يرد قيمة اللبن، وقال أبو حنيفة: إذا حلب الشاة فليس له أن يردها ولكن يرجع على البائع بأرشها ويمسكها.
واحتج من ذهب إلى هذا القول بأنه خبر مخالف للأصول لأن فيه تقويم المتلف بغير النقود، وفيه إبطال رد المثل فيما له مثل، وفيه تقويم القليل والكثير من اللبن بقيمة واحدة وبمقدار واحد واحتجوا بقوله ﷺ: «الخراج بالضمان».
قال الشيخ: والأصل أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ وجب القول به وصار أصلاً في نفسه وعلينا قبول الشريعة المبهمة، كما علينا قبول الشريعة المفسرة. والأصول إنما صارت أصولاً لمجيء الشريعة بها. وخبر المصراة قد جاء به الشرع من طرق جياد أشهرها هذا الطريق، فالقول فيه واجب وليس تركه لسائر الأصول بأولى من تركها له، على أن تقويم المتلف بغير النقد موجود في بعض الأصول منها الدية في النفس مائة من الإبل، ومنها الغرّة في الجنين. وقد جاء أيضاً تقويم القليل والكثير بالقيمة الواحدة، كأرش الموضحة فإنها ربما أخذت أكثر من مساحة الرأس فيكون فيها خمس من الإبل، وربما كانت قدر الأنملة فيجب الخمس من الإبل سواء. وكذلك الدية في الأصابع سواء على الاختلاف مقادير جمالها ومنفعتها. وجاءت السنة بالتسوية بين دية اللسان والعينين واليدين والرجلين.
وأوجب أصحاب الرأي في الحاجبين وأهداب العينين وفي اللحية: الدية الكاملة، وأين منافع الحاجبين من اللسان واليدين والرجلين، وقد جعل النبي ﷺ على من وجبت عليه في إبله ابنة مخاض وليس عنده إلا ابنة لبون أن يعطي المصدق شاتين أو عشرين درهماً جبراناً لنقصان ما بين السنين، ومعلوم أن ذلك قد يتفاوت ولا يتعدل في التقويم بكل مكان وكل زمان. وقد جعلوا أيضاً الحد في المهر عشرة دراهم على تسوية فيه بين الشريفة والوضيعة، وفي رد الآبق: أربعين درهماً، ولم يفرقوا بين من رده من مسافة ثلاثة أيام وبين من رده من مسافة شهر، وليس في شيء من هذا سنة ولا خبر عن النبي ﷺ فكيف يجوز رد السنة الثابتة عن النبي ﷺ من أجل أن بينها وبين بعض السنن مخالفة في بعض أحكامها، وقد قالوا بخبر الوضوء بالنبيذ وبخبر القهقهة ونقضها الطهارة في الصلاة مع مخالفتَهَا الأصول وهما خبران ضعيفان عند أهل المعرفة بالحديث.
ثم إن تقويم المتلفات على ضربين، أحدهما: أن تقوم قيمة تعديل، والآخر: أن تقوم قيمة توقيف، فقيمة التعديل ترتفع وتنخفض على قدر ارتفاع الشيء وانخفاضه، وقيمة التوقيف هو ما جعل بإزاء الشيء الذي لا يكاد يضبط بمقدار معلوم ـ واللبن غير معلوم المقدار ـ وقد=

....

= يقل مرة ويكثر أخرى، ويختلط باللبن الذي يحدث في ملك المشتري ولا يتميز منه، وإذا صار مجهولاً لا يضبط وكان لا يؤمن وقوع التنازع فيه بين البائع والمشتري، وردت الشريعة فيه بتوقيف معلوم يفصل فيه بين المتبايعين ويكفيهما مؤنة الاجتهاد ويقطع به مادة النزاع كما وردت في الجنين إذ كانت بمنزلة المصراة في معنى الجهالة. وأما خبر (الخراج بالضمان) فمخرجه مخرج العموم، وخبر المصراة إنما جاء خاصاً في حكم بعينه، والخاص يقضي على العام. ولو جاء الخبران معاً مقترنين في الذكر لصح الترتيب فيهما ولاستقام الكلام ولم يتناقض عند تركيب أحدهما على الآخر، فكذلك إذا جاءا منفصلين غير مقترنين لأن مصدرهما عن قول من تجب طاعته ولا تجوز مخالفته.

قال الشيخ: وقد أخذ كل واحد من أبي حنيفة ومالك بطرف من الحديث وترك الطرف الآخر، فقال أبو حنيفة: لا خيار أكثر من ثلاث، واحتج بهذا الحديث ولم يقل برد الصاع. وقال مالك: يرد الصاع ولم يأخذ بالتوقيف في خيار الثلاث، وصار إلى أن يرد متى وقف على العيب كان ذلك قبل الثلاث أو بعدها، فكان أصح المذاهب قول من استعمل الحديث على وجهه وقال بجملة ما فيه.

وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع شاة لبون بلبن ولا بشاة لبون، وذلك لأنه قد جعل للبن المصراة قسطاً من الثمن إذا كان كالشيء المودع في الشاة المقدور على استخراجه، فإذا باع لبوناً بلبون قد باع لبناً بلبن غير متساويين فأما بيع سمسم بسمسم فجائز، وإن كان العلم قد يحيط بأن في كل واحد منهما دهناً، إلا أنه غير مقدور على استخراجه كما كان مقدوراً على استخراج اللبن مع بقاء العين بهيئته فصار تبعاً للبيع.

قال الشيخ: ويدخل في هذا كل مصراة من الإبل والغنم والبقر والآدميات، فلو اشترى رجل جارية ذات لبن لترضع ولده فوجدها مصراة كان هذا حكمها سواء لا فرق بينها وبين غيرها من الحيوان في هذا المعنى.

وقد اختلف الناس في مدة الخيار المشروط في البيع، فقال أبو حنيفة: لا يجوز أكثر من ثلاث وهو قول الشافعي، وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد: قليله وكثيره جائز، وقال مالك: هو على قدر الحاجة إليه فخيار الثوب يوم ويومان، وفي الحيوان أسبوع ونحوه، وفي الدور شهر وشهران، وفي الضيعة سنة ونحوها. وفي قوله: «لا سمراء» دليل على أنه لا يلزمه أن يعطيه غير التمر، وذهب بعضهم إلى أن كل إنسان يعطي من قوته، فمن كان قوته التمر أعطى صاعاً من تمر، ومن كان قوته الشعير أعطى صاعاً من شعير، ومن كان قوته السمراء ـ وهي الحنطة ـ أعطى صاعاً منها، وهذا خلاف ظاهر الحديث، إلا أن أبا داود قد روى في هذا الحديث ـ من طريق جميع بن عمير عن ابن عمر ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها ردّ معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً» وليس إسناده بذاك.

«والمحفَّلة»: هي المصراة، وسميت محفلة لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها. (خطابي).

فهو بخير النَّظَرَيْنِ بعد أن يَحْلُبَها: فإن رضيها أَمسكها، وإن سَخِطَها رَدَّها وصاعاً من تمر»[١].

٣٤٤٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب وهشام وحبيب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من اشترى شَاةً مُصَرَّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء ردها وصاعاً من طعام لا سمراء»[٢].

٣٤٤٥ ـ حدثنا عبد الله بن مخلد التميمي، حدثنا المكي - يعني ابن إبراهيم - حدثنا ابن جريج، حدثني زياد، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيدٍ أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى غَنَماً مُصَرَّاةً احْتَلَبَها: فإن رضيها أَمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر»[٣].

٣٤٤٦ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا صدقة بن سعيد، عن جُميع بن عُمَير التَّيمي، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع مُحَفَّلَةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن رَدَّها رَدَّ معها مثل أَوْ مِثْلَيْ لبَنِها قَمْحاً»[٤].

٤٩ ـ باب في النهي عن الحُكْرَةِ

٤٧

٣٤٤٧ ـ حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيب، عن مَعْمَر بن أَبي معمر أَحَدِ بني عدي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحْتَكِرْ إلا خَاطِئٌ»[٥]

(١) وأخرجه البخاري (٣/ ٩٢) في البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل إلخ، ومسلم في البيوع حديث ١٥٢٤ باب حكم بيع المصراة.

(٢) وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥٢٥ باب حكم بيع المصراة، والترمذي في البيوع حديث ١٢٥٢ باب في المصراة، والنسائي في البيوع حديث ٤٤٩٤ باب النهي عن المصراة إلخ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٣٩ باب بيع المصراة.

(٣) وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥٢٤ باب حكم بيع المصراة.

(٤) وأخرجه ابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٤٠ باب بيع المصراة. قال الخطابي: وإسناده ليس بذاك. وقال المنذري: والأمر كما قال.

(٥) قال الشيخ: قوله: (ومعمر كان يحتكر) يدل على أن المحظور فيه نوع دون نوع، ولا يجوز=

فقلت لسعيد: فإنك تحتكر، قال: ومعمر كان يحتكر[١].

قال أَبو داود: وسألت أحمد ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس.

قال أَبو داود: قال الأوزاعي: المحتكر مَنْ يعترض السوق.

٣٤٤٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فياض، حدثنا أَبي، /ح/، وحدثنا ابن المثنى، حدثنا يحيى بن الفياض، حدثنا همام، عن قتادة، قال: ليس في التمر حكرةٌ، قال ابن المثنى: قال: عن الحسن، فقلنا له: لا تقل عن الحسن.

قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل.

قال أَبو داود: كان سعيد بن المسيب يحتكر النَّوَى والخَبَطَ والبزر، وسمعت أَحمد بن يونس يقول: سألت سفيان عن كَبْس القَتّ، فقال: كانوا يكرهون الحكرة، وسألت أبا بكر بن عياش، فقال: اكبسه.

= على سعيد بن المسيب في علمه وفضله أن يروي عن النبي ﷺ حديثاً ثم يخالفه كفاحاً، وهو على الصحابي أقل جوازاً وأبعد إمكاناً.

وقد اختلف الناس في الاحتكار، فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع، وقال مالك: يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء أضر بالسوق، إلا أنه قال: ليست الفواكه من الحكرة.

وقال أحمد بن حنبل: ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة لأنه قوت الناس، وقال: إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور، وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة. وقال: إن السفن تخترقها، وقال أحمد: إذا دخل الطعام من ضيعته فحبسه فليس بحكرة، وقال الحسن والأوزاعي: من جلب طعاماً من بلد إلى بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر، وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين.

وقال الشيخ: واحتكار معمر وابن المسيب متأول على مثل هذا الوجه الذي ذهب إليه أحمد بن حنبل، وإنما هذا الحديث جاء باللفظ العام والمراد منه معنى خاص، وقد روي عن ابن المسيب أنه كان يحتكر الزيت. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٦٠٥ باب تحريم الاحتكار في الأقوات، والترمذي في البيوع حديث ١٢٦٧ باب ما جاء في الاحتكار، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٥٤ باب الحكرة والجلب.

٤٨

٥٠ ـ باب في كسر الدراهم

٣٤٤٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معتمر، قال: سمعت محمد بن فضاء يحدث عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُكسَرَ سكَّةُ[1] المسلمين الجائزة[2] بينهم إلا من بأس[3].

٥١ ـ باب في التسعير

٤٩

٣٤٥٠ ـ حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، أن سليمان بن بلال حدثهم، قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله، سَعِّرْ، فقال: «بل أدعو» ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، سَعِّرْ، فقال: «بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مَظْلِمَة».

٣٤٥١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس [بن مالك] وقتادة وحميد، عن أنس، قال الناس: يا رسول الله غَلا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هُوَ المُسَعِّرُ القابِضُ الباسِطُ الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يُطالبني بمظلمة في دم

---

(١) قال الشيخ: أصل (السكة) الحديدة التي يطبع عليها الدراهم، والنهي إنما وقع عن كسر الدراهم المضروبة على السكة.
وقد اختلف الناس في المعنى الذي من أجله وقع النهي عنه، فذهب بعضهم إلى أنه كره لما فيه من ذكر اسم الله سبحانه وتعالى، وذهب بعضهم إلى أنه كره من أجل الوضيعة وفيه تضييع للمال، وبلغني عن أبي العباس بن شريح [في النسخة المطبوع معها المنذري (سريج) بالسين] أنه قال: كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون أطرافها فنهوا عنه. وحدثني إسماعيل بن أسيد قال: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: سمعت أبا داود يقول: سألت أحمد بن حنبل ـ أو سئل حضري سائل ـ [هكذا بالأصل، ولعله: أو سأله بحضرتي سائل] ومعي درهم صحيح فقلت أكسره له فقال: لا. وزعم بعض أهل العلم أنه كره قطعها وكسرها من أجل التدنيق وقال الحسن: لعن الله الدانق وأول من أحدث الدانق. (خطابي).

(٢) الجائزة بينهم: أي النافعة في معاملاتهم.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٦٣ باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير.

ولا مال»[١].

٥٠

٥٢ ـ باب النهي عن الغش

٣٤٥٢ ـ حدثنا أحمد [بن محمد] بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاماً، فسأله «كيف تبيع»؟ فأخبره، فأوحيَ إليه أنْ أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول؛ فقال[٢] رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ»[٣].

٣٤٥٣ ـ حدثنا الحسن بن الصباح، عن علي، عن يحيى، قال: كان سفيان يكره هذا التفسير ليس منا: ليس مثلنا.

٥١

٥٣ ـ باب في خيار المتبايعين

٣٤٥٤ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان[٤] كل واحد منهما بالخيار على صاحبه

---

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٣١٤ باب التسعير، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٠٠ باب من كره أن يسعر. وقال الترمذي: [حديث حسن صحيح].

(٢) قال الشيخ: قوله: «ليس منا من غش» معناه: ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي.

وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن دين الإسلام، وليس هذا التأويل بصحيح، وإنما وجهه ما ذكرت لك، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه: (أنا منك وإليك) يريد بذلك المتابعة والموافقة. ويشهد بذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦] (خطابي).

(٣) وأخرجه ـ بنحوه ـ مسلم في الإيمان حديث ١٧٤، والترمذي في البيوع حديث ١٣١٥ باب كراهية الغش، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٢٤ باب النهي عن الغش.

(٤) قال الشيخ: اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده البيع، فقالت طائفة: هو التفرق بالأبدان، وإليه ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو برزة الأسلمي، رضي الله عنهم، وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والزهري وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور.

وقال النخعي وأصحاب الرأي: إذا تعاقدا صح البيع، وإليه ذهب مالك. =

....

= قال الشيخ: وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق هو تفرق البدن وعلى هذا فسره ابن عمر وهو راوي الخبر، وكان إذا بايع رجلاً فأراد أن يستحق الصفقة مشى خطوات حتى يفارقه، وكذلك تأوله أبو برزة في شأن الفرس الذي باعه الرجل من صاحبه وهما في المنزل، وقد ذكر القصة في هذا الباب أبو داود [برقم ٣٤٥٧].

قال الشيخ: وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة وظاهر الكلام إذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالأبدان، وإنما يعقل ما عداه من التفرق في الرأي والكلام بقيد وصلة.

وحكى أبو عمر الزاهد: أن أبا موسى النحوي سأل أبا العباس أحمد بن يحيى: هل بين [يتفرقان] و [يفترقان] فرق؟ قال: نعم. أخبرنا ابن الأعرابي عن المفضل، قال: يفترقان بالكلام، ويتفرقان بالأبدان.

قال الشيخ: ولو كان تأويل الحديث على الوجه الذي صار إليه النخعي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه، وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار، وكذلك البائع خياره ثابت في ملكه قبل أن يعقد البيع، وهذا من العلم العام الذي قد استقر بيانه، من باب أن الناس مخلّون وأملاكهم لا يكرهون على إخراجها من أيديهم ولا يملك عليهم إلا بطيب أنفسهم، والخبر الخاص إنما يروى في الحكم الخاص، وثبت أن المتبايعين هما المتعاقدان. والبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين وهي لا تقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم، كقولك: زانٍ وسارق وإذا كان كذلك فقد صح أن المتبايعين هما المتعاقدان، وإذا كان كذلك فليس بعد العقد تفرق إلا التميز بالأبدان.

ويشهد لصحة هذا الباب: قوله: «إلا بيع الخيار» ومعناه أن يخبره قبل التفرق وهما بعد في المجلس، فيقول له: اختر. وبيان ذلك في رواية أيوب عن نافع. وهو قول: «إلا أن يقول لصاحبه اختر».

وقد تأول بعضهم: «إلا بيع الخيار» على معنى خيار الشرط، وهذا تأويل فاسد، وذلك أن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، والأول إثبات الخيار فلا يجوز أن يكون ما استثنى منه أيضاً إثباتاً مثله، على أن قوله: «إلا أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر» يفيد ما قاله هذا القائل ويهدمه.

واحتج بعض من ذهب إلى أن التفرق هو تفرق البدن، بأن المتبايعين إنما يجتمعان بالإيجاب والقبول، لأنهما كانا قبل ذلك متفرقين فلا يجوز أن يحصلا مفترقين بنفس الشيء الذي به وقع اجتماعهما عليه.

وأما مالك: فإن أكثر شيء سمعت أصحابه يحتجون به في رد الحديث: هو أنه قال: ليس العمل عليه عندنا وليس للتفرق حد محدود يعلم.

قال الشيخ: وليس هذا بحجة، أما قوله: ليس العمل عليه عندنا، فإنما هو كأنه قال: أنا أرد=

ما لم يفترقا، إلا بيع الخيار»[١].

٣٤٥٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أَيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: «أَو يقول أحدهما لصاحبه: اخْتَرْ».

٣٤٥٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أَبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أَن رسول الله ﷺ قال: «المُتَبايعانِ بالخيار ما لم يفترقا، إلا أَن تكون صَفقة خِيار[٢]، ولا يحل له

= هذا الحديث ولا أعمل به، فيقال له: الحديث حجة، فلم رددته؟ ولِمَ لمْ تعمل به؟ وقد قال الشافعي: رحم الله مالكاً. لست أدري من اتهم في إسناد هذا الحديث، اتهم نفسه أو نافعاً؟ وأُعظِمُ أن أقول: اتهم ابن عمر، فأما قوله: ليس للتفرق حد يعلم، فليس الأمر على ما توهمه، والأصل في هذا ونظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم، ويعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعان، فإذا كانا في بيت فإن التفرق إنما يقع بخروج أحدهما منه، ولو كانا في دار واسعة فانتقل أحدهما عن مجلسه إلى بيت أو صُفَّة أو نحو ذلك فإنه قد فارق صاحبه، وإن كانا في سوق أو على حانوت فهو بأن يولي عن صاحبه ويخطو خطوات ونحوها، وهذا كالعرف الجاري والعادة المعلومة في التقابض وهو يختلف في الأشياء، فمنها ما يكون التقابض فيه بأن يجعل الشيء في يده، ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المبيع، وكذلك الأمر في الحرز الذي يتعلق به وجوب قطع اليد، فإن منه ما يكون بالإغلاق والإقفال، ومنه ما يكون بيتاً وحجاباً، ومنها ما يكون بالشرائح ونحوها، وكل منها حرز على حسب ما جرت به العادة، والعرف أمر لا ينكره مالك، بل يقول به وربما ترقى في استعماله إلى أشياء لا يقول بها غيره، وذلك من مذهبه معروف فكيف صار إلى تركه في أحق المواضع به حتى يترك له الحديث الصحيح والله يغفر لنا وله، وإن كان ابن أبي ذئب يستعظم هذا الصنيع من مالك وكان يتوعده بأمر لا أحب أن أحكيه والقصة في ذلك عنه مشهورة. (خطابي).

(١) [حديث ٣٤٥٤، ٣٤٥٥] وأخرجه البخاري (٣/٨٣) في البيوع باب كم يجوز الخيار، ومسلم في البيوع حديث ١٥٣١ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، والنسائي في البيوع حديث ٤٤٧٠ باب وجوب الخيار للمتبايعين، والترمذي في البيوع حديث ١٢٤٥، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٨١ باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا.

(٢) قال الشيخ: وهذا قد يحتج به من يرى أن التفرق إنما هو بالكلام، قال: وذلك أنه لو كان له الخيار في فسخ البيع لما احتاج إلى أن يستقيله.

قال الشيخ: هذا الكلام وإن خرج بلفظ الاستقالة فمعناه الفسخ، وذلك أنه قد علقه بمفارقته، والاستقالة قبل المفارقة وبعدها سواء، لا تأثير لعدم التفرق بالأبدان فيها، والمعنى=

أن يفارق صاحبه خَشْيَةَ أن يستقيله»[١].

٣٤٥٧ ـ حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوَضيء[٢]، قال: غزونا غَزْوَة لنا، فنزلنا منزلاً، فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يُسرجه فندم، فأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: «البَيِّعَانِ بالخيار ما لم يتفرقا» قال هشام بن حسان: حدث جميل[٣] أنه قال: ما أراكما افترقتما[٤].

٣٤٥٨ ـ حدثنا محمد بن حاتم الجرْجَرائي، قال: مروان الفزاري أخبرنا، عن يحيى بن أيوب، قال: كان أبو زُرْعَةَ إذا بايع رجلاً خَيَّرَهُ، قال: ثم يقول: خيرني، ويقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يفترقَنَّ اثنان إلا عَنْ تراضٍ»[٥].

٣٤٥٩ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن صَدَقا وبيَّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كتما

= أنه لا يحل أن يفارقه خشية أن يختار فسخ البيع فيكون ذلك بمنزلة الاستقالة، والدليل على ذلك ما تقدم من الأخبار، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٤٧ باب في البيعان بالخيار ما لم يفترقا، والنسائي في البيوع حديث ٤٤٨٨ باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة.

(٢) أبو الوضيء: اسمه: عَبَّاد بن نُسَيب. (منذري).

(٣) يعني ابن مرة.

(٤) وأخرجه ابن ماجه في التجارات حديث ٢١٨٢ باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا. وقال المنذري: ورجال إسناده ثقات.

(٥) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٤٨ ولم يذكر قصة أبي زرعة. وقال: [هذا حديث غريب].

وكذبا محقت البركة من بيعهما»[١].

قال أبو داود: وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد، وأما همام فقال: «حتى يتفرقا أو يختارا» ثلاث مرار.

٥٢

٥٤ ـ باب في فضل الإقالة

٣٤٦٠ ـ حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقال مسلماً أَقال اللهُ عَثْرَتَهُ»[٢].

٥٣

٥٥ ـ باب فيمن باع بيعتين في بيعة

٣٤٦١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «من باع بَيْعَتَيْن في بيعةٍ فله أوكَسُهُما أو الربا»[٣].

---

(١) وأخرجه البخاري في البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما، ونصحا. وباب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، وباب البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلخ، ومسلم في البيوع حديث ١٥٣٢ باب الصدق في البيع، والترمذي في البيوع حديث ١٢٤٦ باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، والنسائي في البيوع حديث ٤٤٦٢ باب ما يجب على التجار.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في التجارات حديث ٢١٩٩ باب الإقالة.

(٣) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين، إلا شيء يحكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد، وذلك لما تتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل، وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن بيعتين في بيعة) حدثنا الأصم، قال: حدثنا الربيع قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا الدراوردي عن محمد بن عمرو. وحدثونا عن محمد بن إدريس الحنظلي، حدثنا الأنصاري عن محمد بن عمرو، فأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره أبو داود، فيشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه، كأنه أسلفه ديناراً في قفيزين إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر، قال له: بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهر، فهذا بيع ثاني قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة، فيردان إلى أوكسهما وهو الأصل، فإن تبايعا المبيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول كانا مربيين. =

٥٤

٥٦ ـ باب [في] النهي عن العِينة

٣٤٦٢ ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني حَيْوة بن شريح، /ح/، وحدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، حدثنا عبد الله بن يحيى البرلسي، حدثنا حَيْوة بن شريح، عن إسحاق أبي عبد الرحمن، قال سليمان: عن أبي عبد الرحمن الخراساني، أن عطاء الخراساني حدثه، أن نافعاً حدثه، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعِينَةِ[1] وأخذتم أذنابَ البقرِ، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

قال أبو داود: الإخبار لجعفر، وهذا لفظه.

= قال الشيخ: وتفسير ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين، أحدهما: أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر، فهذا لا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد وإذا جهل الثمن بطل البيع.

والوجه الآخر: أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير، فهذا أيضاً فاسد لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه، وإذا لم يلزمه سقط بعض الثمن، وإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً.

ومن هذا الباب أن يقول: بعتك هذا الثوب بدينارين على أن تعطيني بهما دراهم صرف عشرين أو ثلاثين بدينار، فأما إذا باعه شيئين بثمن واحد، كدار وثوب، أو عبد وثوب فهذا جائز وليس من باب البيعتين بالبيعة الواحدة، وإنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين اللذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد.

وحكي عن طاووس أنه قال: لا بأس أن يقول له هذا الثوب نقداً بعشرة، وإلى شهر بخمسة عشر فيذهب به إلى أحدهما. وقال الحكم وحماد: لا بأس به ما لم يفترقا.

وقال الأوزاعي: لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يُباتَّه بأحد المعنيين، فقيل له: فإنه ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين، فقال: هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين.

قال الشيخ: هذا ما لا يشك في فساده، فأما إذا باته على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لا خلف فيه وذكر ما سواه لغو لا اعتبار به. (خطابي).

(١) العينة ـ بالكسر ـ السلف، والمراد أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل، ويسلم إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقل مما باع به وينقده الثمن.

٥٧ ـ باب في السلف

٣٤٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبيد الله بن كثير، عن أَبي المنهال، عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسْلِفون(١) في التمر السنة والسنتين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «من أَسلف في تمرٍ فليسلِفْ في كَيْلٍ معلوم ووَزْنٍ معلوم إِلى أَجل معلوم»(٢).

---

(١) قال الشيخ: في هذا الحديث بيان أن السلف يجب أن يكون معلوماً بالأمر الذي يضبط، ولا يختلف وأنه مهما كان مجهولاً بطل.
وفيه دليل على أنه قد يجوز السلم إلى سنة في الشيء الذي لا وجود له في أيام السنة إذا كان موجوداً في الغالب وقت محل الأجل، وذلك أن التمر اسم للرطب واليابس في قول أكثر أهل العلم وعند بعض أهل اللغة اسم للرطب لا غير، وعلى هذا ما جاء من النهي عن بيع التمر بالتمر وعلى الوجهين معاً، فقد أجاز السلم فيه السنة والسنتين والثلاث إذ كان قد وجدهم يفعلون ذلك فلم ينكره عليهم فكان تقريره ذلك إذناً لهم فيه وإجازة لهم، ومعلوم أن الرطب لا يوجد في وقت معلوم من السنة وهو معدوم في أكثر أيام السنة.
وفيه أن السلم جائز وزناً في الشيء الذي أصله الكيل لأنه عم ولم يخص، فقال: «في كيل معلوم أو وزن معلوم» فخيره بين الأمرين فإذا صار الشيء المسلم فيه معلوماً بأحدهما جاز فيه السلم.
وفيه أن الآجال المجهولة كالحصاد وإلى العطاء وإلى قدوم الحاج يبطل السلم وإنها لا تجوز إلا أن تكون معلومة بالأمر الذي لا يختلف كالسنين والشهور والأيام المعلومة.
وقد يحتج بهذا الحديث من لا يجيز السلم حالاً، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك قالوا: وذلك لقوله إلى أجل معلوم فشرط الأجل كما شرط الكيل والوزن.
وقال الشافعي: إذا جاز أجلاً فهو حالاً أجود ومن الغرر أبعد، وليس ذكر الأجل عنده بمعنى الشرط وإنما هو أن يكون إلى أجل معلوم غير مجهول إذ كان مؤجلاً، كما ليس ذكر الكيل والوزن شرطاً وإنما هو أن يكون معلوم الكيل والوزن إذ كان مكيلاً أو موزوناً، ألست ترى أن السلم في المزروع جائز بالزرع وليس بمكيل ولا موزون، فعلمت أنه إنما أراد الحصر له بما يضبط بمثله حتى يخرج من حد الجهالة ويسلم من الغرر ولو كان ذكر الكيل والوزن شرطاً في جواز السلم لم يجز إلا في مكيل أو موزون فكذلك الأجل، والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في السلم باب السلم في كيل معلوم، ومسلم في المساقاة حديث ١٦٠٤، والترمذي في البيوع حديث ١٣١١ باب في السلف في الطعام والتمر، والنسائي في البيوع=

٣٤٦٤ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، /ح/، وحدثنا ابن كثير، أَخبرنا شعبة، أَخبرني محمد أَو عبد الله بن مُجَالد، قال: اختلف عبد الله بن شداد وأَبو بُرْدة في السلف، فبعثوني إِلى ابن أَبي أَوفى، فسأَلته، فقال: إِنْ كنا نُسْلف على عهد رسول الله ﷺ وأَبي بكر وعمر، في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ـ زاد ابن كثير: إِلى قوم ما هو عندهم ـ ثم اتفقا: وسأَلت ابن أَبْزَى فقال مثل ذلك[1].

٣٤٦٥ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى وابن مهدي، قالا: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي المجالد، وقال عبد الرحمن: عن [ابن] أبي المجالد، بهذا الحديث، قال: عند قوم ما هو عندهم.

قال أبو داود: الصواب ابن أبي المجالد، وشعبة أَخطأَ فيه.

٣٤٦٦ ـ حدثنا محمد بن المصفى، حدثنا أَبو المغيرة، حدثنا عبد الملك بن أبي غَنِيَّةَ، حدثني أبو إِسحاق، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ الشام، فكان يأْتينا أَنباط[2] من أنباط الشام فنُسْلفهم في البُرّ والزيت سعراً معلوماً وأَجلاً معلوماً، فقيل له: ممن له ذلك؟ قال: ما كنا نسأَلهم.

٥٨ ـ باب في السلم في ثمرة بعينها

٥٦

٣٤٦٧ ـ حدثنا محمد بن كثير، أَخبرنا سفيان، عن أبي إِسحاق، عن رجل نَجْراني، عن ابن عمر، أَن رجلاً أَسلف رجلاً في نخل، فلم تخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما إِلى النبي ﷺ، فقال: «بِمَ تستحل ماله؟ ارْدُدْ عليه ماله» ثم قال:

= حديث ٤٦٢٠ باب السلف في الثمار، وابن ماجه في التجارات حديث ٤٤٨٠ باب السلف في كيل معلوم.

(١) وأخرجه البخاري في السلم باب السلم في وزن معلوم، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٨٢ باب السلف في كيل معلوم.

(٢) الأنباط ـ جمع نبط ـ وهم قوم معروفون أصلهم قوم من العرب دخلوا في العجم، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، سموا بذلك لأنهم كانوا يعرفون إنباط الماء: أي استخراجه، لأنهم كانوا يعالجون الفلاحة، وقيل: هم نصارى الشام.

«لا تسلفوا في النخل حتى يبدوَ صلاحه»[١].

٥٧

٥٩ ـ باب السلف [لا] يُحَوَّل

٣٤٦٨ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أَبو بدر، عن زياد بن خيثمة، عن سعد ـ يعني الطائي ـ عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ[٢]: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إِلى غيره»[٣].

٥٨

٦٠ ـ باب في وضع الجائحة

٣٤٦٩ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن بكير، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها[٤]، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق

---

(١) في إسناده مجهول.

(٢) قال الشيخ: إذا أسلف ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل فأعوزه البر فإن أبا حنيفة يذهب إلى أنه لا يجوز له أن يبيعه عوضاً بالدينار، ولكن يرجع برأس المال عليه قولاً بعموم الخبر وظاهره. وعند الشافعي يجوز له أن يشتري عرضاً بالدينار إذا تقابلا السلم وقبضه قبل التفرق لئلا يكون دينارين، فأما الإقالة فلا تجوز وهو معنى النهي عن صرف السلف إلى غيره عنده. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٨٣ باب من أسلم شيئاً فلا يصرفه، وقال المنذري: وعطية بن سعد لا يحتج بحديثه.

(٤) قال الشيخ: قد تقدم الكلام في بيان اختلاف الناس في وضع الجوائح. وأما هذا الحديث فليس فيه ذكر الجائحة، وقد يحتمل أن يكون إنما أصيب في تلك الثمار بعدما جذَّها وأواها الجرين، فطرقها لص أو جرفها سيل أو باعها فافتأت الغريم بحقه، وكل هذه الوجوه قد يصح رجوع إضافة المصيبة فيها إلى الثمار التي كان ابتاعها، وإذا كان كذلك لم يجب الحكم بذهاب حق رب المال.

وليس في الحديث أنه أمر أرباب الأموال أن يضعوا عنه شيئاً من أثمان الثمار ثلثاً أو أقل منه أو أكثر، إنما أقر الناس أن يعينوه ليقضي حقوقهم فلما أُبدع بهم أمرهم بالكف عنه إلى الميسرة، وهذا حكم كل مفلس أحاط به الدين وليس له مال. (خطابي) قال في النهاية: أبدعت الناقة إذا انقطعت عن السير بكلال، أو ضلع، كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه إبداعاً.

الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وَفَاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: «خُذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»[١].

٣٤٧٠ ـ حدثنا سليمان بن داود المهري وأحمد بن سعيد الهمداني، قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، /ح/، وحدثنا محمد بن معمر، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، المعنى، أن أبا الزبير المكي أخبره، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إن بعتَ من أخيك تمراً فأصابتها جائحة فلا يحل[٢] لك أن تأخذ منه شيئاً، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق»[٣]؟.

٦١ - باب في تفسير الجائحة

٥٩

٣٤٧١ ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جَرَاد أو ريح أو حريق.

٣٤٧٢ ـ حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال، قال يحيى: وذلك في سُنَّةِ المسلمين.

---

(١) وأخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٥٥٦ باب استحباب الوضع من الدين، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٣٤ باب وضع الجوائح وحديث ٤٦٨٢، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٥٦ باب تفاليس المعدم والبيع عليه لغرمائه، والترمذي في الزكاة حديث ٦٥٥ من تحل له الصدقة.

(٢) قال الشيخ: يشبه أن يكون إنما أراد بهذا القول التخفيف عنه والتسويغ له دون الإيجاب والإلزام، ذلك أنه لا خلاف أن مشتري الثمرة لو أراد بيعها بعد القبض كان له ذلك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وقبل أن تأمن العاهة، فلو كانت إذا بيعت وقد بدا صلاحها مضمونة على البائع لم يكن لهذا النهي فائدة، وقد يحتمل أن يكون إنما أراد به الثمرة تباع قبل بدو الصلاح فتصيبها الجائحة، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٥٥٤باب وضع الجوائح، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٣١ باب وضع الجوائح، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢١٩ باب بيع الثمار سنين والجائحة.

٦٠

٦٢ ـ باب في منع الماء

٣٤٧٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُمنعُ[(١)] فضلُ الماء ليمنعَ

---

(١) قال الشيخ: هذا في الرجل يحفر البئر في الأرض الموات فيملكها بالإحياء، وحول البئر أو بقربها موات فيه كلأ ولا يمكن الناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم ماءه ولا يمنعهم أن يسقوا ماشيتهم منه، فأمره ﷺ أن لا يمنع فضل مائه إياهم لأنه إذا فعل ذلك وحال بينه وبينهم فقد منعهم الكلأ، لأنه لا يمكن رعيه والمقام فيه مع منعه الماء، وإلى هذا ذهب ـ في معنى الحديث ـ مالك بن أنس والأوزاعي والليث بن سعد، وهو معنى قول الشافعي والنهي في هذا عندهم على التحريم.

وقال غيرهم: ليس النهي فيه على التحريم لكنه من باب المعروف فإن شح رجل على مائه لم ينتزع من يده، والماء في هذا كغيره من صنوف الأموال لا يحل إلا بطيبة نفسه.

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز له منع الماء ولكن يجب له القيمة على أصحاب المواشي، وشبهوه بمن يضطر إلى طعام رجل فإن له أكله وعليه أداء قيمته. ولو لزمه بذل الماء بلا قيمة للزمه بذل الكلأ، إذا كان في أرضه بلا قيمة، وللزمه كذلك أن لا يمنع الماء زرع غيره إذا كان بقربه زرع لرجل لا يحيى إلا به.

قال الشيخ: أما من تأول الحديث على معنى الاستحباب دون الإيجاب فإنه يحتاج إلى دليل يجوز معه ترك الظاهر، وأصل النهي على التحريم فمنع فضل الماء محظور على ما ورد به الظاهر. وأما من أوجب فيه القيمة فقد صار إلى المنع أيضاً وهو خلاف الخبر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

وقد ذكره داود العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء).

وأما تشبيهه ذلك بالطعام فإنهما لا يتشابهان لأن أصل الماء الإباحة، وهو مستخلف ما دام في منبعه، والطعام متقوم منقطع المادة غير مستخلف، وقد جرت العادة بتموُّل الطعام سلماً كما يتمول سائر أنواع المال، والماء لا يتمول في غالب العرف. وأما الزرع: فليس له حرمة وللحيوان حرمة والحديث إنما جاء في منع الماء الذي يمنع به الكلأ، والزرع بمعزل عن ذلك.

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: وأما الماء إذا جمعه صاحبه في صهريج أو بركة أو خزنه في جبّ، أو قراه في حوض ونحوه فإن له أن يمنعه وهو شيء قد حازه على سبيل الاختصاص لا يشركه فيه غيره، وهو مخالف لماء البئر لأنه لا يستخلف استخلاف ماء الآبار ولا يكون له فضل في الغالب كفضل مياه الآبار، والحديث إنما جاء في منع الفضل دون الأصل، ومعناه ما فضل عن حاجته وعن حاجة عياله وماشيته وزرعه، والله أعلم. (خطابي). =

به الكلأ»[١].

٣٤٧٤ ـ حدثنا أَبو بكر بن أَبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لا يُكلمهمُ الله يوم القيامة: رجلٌ منع ابن السبيل فَضْلَ ماءٍ عندَهُ، ورَجُلٌ حلفَ على سلعة بعد العصر - يعني كاذباً - ورجل بايع إماماً فإن أعطاه وَفَّى له وإن لم يُعطِهِ لم يفِ [له]»[٢].

٣٤٧٥ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، بإسناده ومعناه، قال: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وقال في السلعة: بالله لقد أُعطي بهذا كذا وكذا، فصدقة الآخر فأخذها».

٣٤٧٦ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا كهمس، عن سيار بن منظور - رجلٌ من بني فزارة - عن أَبيه، عن امرأَة يقال لها بُهَيْسَةُ، عن أبيها قالت: استأذن أبي النبيَّ ﷺ، فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يقبل ويلتزم، ثم قال: يا نبيَّ الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء»، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الملح»[٣]، قال: يا نبي الله، ما الشيء

= الحب - بكسر الحاء المهملة - الخابية الكبيرة، وقراه: جمعه.

(١) وأخرجه - من طريق الأعرج عن أبي هريرة - البخاري في الشرب باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، وفي الحيل باب ما يكره من الاحتيال، ومسلم في المساقاة حديث ١٥٦٦ باب تحريم بيع فضل الماء، والترمذي في البيوع حديث ١٢٧٢ باب في بيع فضل الماء، وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٢٨ باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ. ونسبه المنذري للنسائي، ولعله [في السنن الكبرى].

(٢) [حديث ٣٤٧٤، ٣٤٧٥] وأخرجه البخاري في الأشربة (١٤٨/٣) باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، وفي التوحيد والشهادات باب رقم ٢٢، وفي الأحكام باب رقم ٤٨، ومسلم في الإيمان حديث ١٧٣، والنسائي في البيوع حديث ٤٤٦٧ باب الحلف الواجب للخديعة في البيع، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٠٧ باب في كراهية الأيمان في الشراء، وفي الجهاد حديث ٢٨٧٠ باب الوفاء بالبيعة، وأخرج الترمذي قسماً منه في السير حديث ١٥٩٥ باب في نكث البيعة.

(٣) قال الشيخ: معناه: الملح إذا كان في معدنه في أرض أو جبل غير مملوك فإن أحداً لا يمنع من أخذه، فأما إذا صار في حيز مالكه، فهو أولى به وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه. (خطابي).

الذي لا يحل منعه؟ قال: «أن تفعل الخير خير لك».

٣٤٧٧ ـ حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤي، أخبرنا حريز بن عثمان، عن حبان بن زيد الشَّرْعَبي، عن رجل من قَرْنٍ، /ح/، وحدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا حريز بن عثمان، حدثنا أبو خداش، وهذا لفظ علي، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ، قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعه يقول: «المسلمون شُركاءُ في ثَلاثٍ: في الكلأ، والماء، والنار»[1].

٦١

٦٣ ـ باب في بيع فضل الماء

٣٤٧٨ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمر بن دينار، عن أبي المنهال، عن إياس بن عبد، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء[2].

٦٢

٦٤ ـ باب في ثمن السِّنَّوْر

٣٤٧٩ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، /ح/، وحدثنا الربيع بن نافع أبو توبة وعلي بن بحر، قالا: حدثنا عيسى، وقال إبراهيم: أخبرنا، عن

---

(١) قال الشيخ: هذا معناه: الكلأ ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون أحد ويحجزه عن غيره، وكان أهل الجاهلية إذا غزا الرجل منهم حمى بقعة من الأرض لماشيته ترعاها يذود الناس عنها فأبطل النبي ﷺ ذلك وجعل الناس فيها شِرعاً يتعاورونه بينهم، فأما الكلأ إذا نبت في أرض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له ليس لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه.

وأما قوله: «والنار» فقد فسره بعض العلماء وذهب إلى أنه أراد به الحجارة التي توري النار، يقول: لا يمنع أحد أن يأخذ منها حجراً يقتدح به النار، فأما التي يوقدها الإنسان فله أن يمنع غيره من أخذها، وقال بعضهم: ليس له أن يمنع من يريد أن يأخذ منها جذوة من الحطب الذي قد احترق فصار جمراً، وليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحاً أو أدنى منها ضعثاً يشتعل بها لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئاً، والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٧١ باب في بيع فضل الماء، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٦٦ باب بيع الماء، وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٧٦ باب النهي عن بيع الماء. وقال الترمذي: [حسن صحيح].

الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، أن النبي[(١)] ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور[(٢)].

٣٤٨٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا عمر بن زيد الصنعاني، أنه سمع أبا الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهرِّ[ة][(٣)].

٦٥ ـ باب في أثمان الكلاب

٦٣

٣٤٨١ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن ثمن الكلب[(٤)]، ومهر

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٧٩ باب كراهية ثمن الكلب والسنور، وقال: [في إسناده اضطراب]. وأخرج ابن ماجه في التجارات حديث ٢١٦١ ـ النهي عن ثمن السنور فقط ـ باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي.

(٢) قال الشيخ: النهي عن بيع السنور متأول على أنه إنما كره من أجل أحد معنيين، إما لأنه: كالوحشي الذي لا يملك قياده ولا يصح التسليم فيه، وذلك لأنه ينتاب الناس في دورهم ويطوف عليهم فيها ثم يكاد ينقطع عنهم، وليس كالدواب التي تربط على الأوادي [الأوادي: أي المداود التي ترجع إليها وتؤود]، ولا كالطير الذي يحبس في الأقفاص، وقد يتوحش بعد الأنوسة ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه، فإن صار المشتري له إلى أن يحبسه في بيته أو يشده في خيط أو سلسلة لم ينتفع به.

والمعنى الآخر: أن يكون إنما نهى عن بيعه لئلا يتمانع الناس فيه وليتعاوروا ما يكون منه في دورهم فيرتفقوا به ما أقام عندهم ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملاك في النفيس من الأعلاق، وقيل: إنما نهى عن بيع الوحشي منه دون الأنسي، وقد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ.

وممن أجاز بيع السنور ابن عباس، وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين والحكم وحماد، وبه قال مالك بن أنس وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وكره بيعه أبو هريرة وجابر وطاووس ومجاهد. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٨٠ باب كراهية ثمن الكلب والسنور وقال: [غريب]، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٥٠ وفي التجارات حديث ٢١٦١ باب النهي عن ثمن الكلب إلخ، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٧١ باب ما استثني وقال: هذا منكر.

(٤) قال الشيخ: نهيه عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه لأن العقد إذا صح كان دفع الثمن واجباً مأموراً به لا منهياً عنه، فدل نهيه عنه على سقوط وجوبه، وإذا بطل الثمن بطل البيع، =

البغي، وحُلوان الكاهن[١].

٣٤٨٢ ـ حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا عبيد الله ـ يعني ابن عمرو ـ عن عبد الكريم، عن قيس بن حَبْتَر، عن عبد الله بن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا[٢].

٣٤٨٣ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، أخبرني عون بن أبي جُحَيفة، أن أباه قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب[٣].

٣٤٨٤ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني معروف بن سويد الجذامي، أن علي بن رباح اللخمي حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال

= لأن البيع إنما هو عقد على شيء بثمن معلوم، وإذا بطل الثمن بطل المثمن، وهذا لقوله ﷺ: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها» فجعل حكم الثمن والمثمن في التحريم سواء. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري (٣/ ١١٠) في البيوع باب ثمن الكلب، وفي الإجارة (٣/ ١٢٢) باب كسب البغي إلخ، وفي الطلاق (٧/ ٧٩) باب مهر البغي، والنكاح الفاسد، وفي الطب (٧/ ١٧٦) باب الكهانة، ومسلم في المساقاة حديث ١٥٦٧ باب تحريم ثمن الكلب.. إلخ، والترمذي في البيوع حديث ١٢٧٦ باب ما جاء في ثمن الكلب وحديث ١١٣٣، وفي النكاح باب كراهية مهر البغي، وفي الطب حديث ٢٠٧٢ باب في أجر الكاهن، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٧٠ باب بيع الكلب وفي الصيد، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٥٩.

(٢) قال الشيخ: وهذا يؤكد معنى ما قلناه في الحديث الأول، ومعنى التراب ههنا: الحرمان والخيبة، كما يقال: ليس في كفه إلا التراب، وكقوله ﷺ: «وللعاهر الحَجَر» يريد الخيبة إذ لا حظ له في الولد، وكان بعض السلف يذهب إلى استعمال الحديث على ظاهره ويرى أن يوضع التراب في كفه، وروي أن المقداد رأى رجلاً يمدح رجلاً فقام يحثي التراب بكفه في وجهه، وقال: بهذا أمرنا يعني قوله ﷺ: «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب».
وفي قوله: «إذا جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً» دليل على أن لا قيمة للكلب إذا تلف ولا يجب فيه عوض، وقال مالك بن أنس: فيه القيمة ولا ثمن له.
قال الشيخ: الثمن ثمنان، ثمن التراضي عن البيوع وثمن التعديل عند الإتلاف، وقد أسقطهما النبي ﷺ بقوله: «فاملأ كفه تراباً» فثبت أن لا عوض له بوجه من الوجوه. (خطابي).

(٣) وأخرجه ـ أتم من هذا ـ البخاري (٣/ ١١٠) في البيوع باب ثمن الكلب.

رسول الله ﷺ: «لا يحل[١] ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي»[٢].

٦٦ ـ باب في ثمن الخمر والميتة

٦٤

٣٤٨٥ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بُخْتٍ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه»[٣].

٣٤٨٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أَبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أَنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله،

---

(١) قال الشيخ: إذا لم يحل ثمن الكلب لم يحل بيعه لأن البيع إنما هو على ثمن ومثمن، فإذا فسد أحد الشقين فسد الشق الآخر. وفي ذلك تحريم العقد من أصله.

وقد اختلف الناس في جواز بيع الكلب فروي عن أبي هريرة أنه قال: هو من السحت، وروي عن الحسن والحكم وحماد، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل، وقال أصحاب الرأي: جائز بيع الكلب، وقال قوم: ما أُبيح اقتناؤه من الكلاب فبيعه جائز، وما حرم اقتناؤه منها فبيعه محرم: يحكى ذلك عن عطاء والنخعي، وقد حكينا عن مالك أنه كان يحرم ثمن الكلب ويوجب فيه القيمة لصاحبه على من أتلفه، قالوا: وذلك لأنه أبطل عليه منفعته، وشبهوه بأم الولد لا يحل ثمنها وفيها القيمة على من أتلفها.

قال الشيخ: جواز الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل الضرورة لم يكن دالاً على جواز بيعه، كالميتة يجوز الانتفاع بها للمضطر ولا يجوز بيعها. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في الصيد حديث ٤٢٩٨ باب النهي عن ثمن الكلب.

(٣) قال الشيخ: فيه دليل على أن من أراق خمر النصراني أو قتل خنزيراً له فإنه لا غرامة عليه لأنه لا ثمن لها في حكم الدين.

وفيه دليل على فساد بيع السرقين، وبيع كل شيء نجس العين، وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز.

واختلفوا في جواز الانتفاع به: فكرهت طائفة ذلك وممن منع منه ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أحمد وإسحاق: الليف أحب إلينا وقد رخص فيه الحسن والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي (خطابي).

أَرأيت شحوم الميتة، فإنه يُطْلىٰ بها السفن ويُدْهَنُ بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قَاتَل الله اليهود[1]! إن الله لما حَرَّمَ عليهم شحُومَها، أَجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[2].

٣٤٨٧ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن حبيب، قال: كتب إليَّ عطاء عن جابر، نحوه، لم يقل: «هو حرام».

٣٤٨٨ ـ حدثنا مسدد، أن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم، المعنى، عن خالد الحذاء، عن بركة، قال مسدد في حديث [خالد] بن عبد الله: عن بركة أبي الوليد [ثم اتفقا] عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: «لَعَنَ الله اليهودَ!» ثلاثاً «إن الله حرم عليهم الشحوم[3] فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» ولم يقل في حديث خالد بن عبد الله [الطَّحَّان] «رأيت» وقال: قاتل الله اليهود».

---

(١) قال الشيخ: قوله: «جملوها» معناه: أذابوها حتى تصير ودكاً، فيزول عنها اسم الشحم، يقال: جملت الشحم، واجتملته إذا أذبته. قال لبيد:

فـــاشــــتـــوى لـــيـــلـــة ريـــح واجـــتـــمـــل

وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها توصُّلٌ إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيأته وتبديل اسمه.

وفيه دليل: على جواز الاستصباح بالزيت النجس، فإن بيعه لا يجوز، وفي تحريمه ثمن الأصنام دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الطين والخشب والحديد والذهب والفضة وما أشبه ذلك من اللعب ونحوها.

وفي الحديث دليل على وجوب العبرة واستعمال القياس وتعدية معنى الاسم إلى المثل أو النظير خلاف قول من ذهب من أهل الظاهر إلى إبطالها، ألا تراه كيف ذم من عدل عن هذه الطريقة حتى لعن من كان عدوله عنها تذرعاً إلى الوصول به إلى محظور. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في البيوع باب بيع الميتة والأصنام، وفي المغازي باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، ومسلم في المساقاة حديث ١٥٨١ باب تحريم بيع الخمر والميتة، والترمذي في البيوع حديث ١٢٩٧ باب في بيع جلود الميتة، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٧٣ باب بيع الخنزير، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٦٧ باب ما لا يحل بيعه.

(٣) قال الشيخ: هذا يؤكد ما مضى من القول على معنى الأحاديث المتقدمة. وفيه دليل على فساد بيع الزيت الذي قد أصابته نجاسة. (خطابي).

٣٤٨٩ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، قال: حدثنا ابن إِدريس ووكيع؛ عن طعمة بن عمرو الجعفري، عن عمر بن بيان التغلبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ الخمر فَلْيُشَقِّصِ الخنازير»[(١)].

٣٤٩٠ ـ حدثنا مسلم بن إِبراهيم، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن أَبي الضُّحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة[(٢)] خرج رسول الله ﷺ فقرأهن علينا، وقال: «حُرِّمَتْ التجارة في الخمر»[(٣)].

٣٤٩١ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا أَبو معاوية، عن الأعمش، بإسناده ومعناه، قال: الآيات الأواخر في الربا.

٦٧ ـ باب في بيع الطعام قبل أَن يستوفى

٦٥

٣٤٩٢ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أَن رسول الله ﷺ قال[(٤)]: ....

---

(١) قال الشيخ: قول «فليشقص» معناه: فليستحل أكلها، والتشقيص: يكون من وجهين أحدهما: أن يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض.
والوجه الآخر: أن يجعلها أشقاصاً وأعضاء بعد ذبحها كما تعضى أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل، ومعنى الكلام إنما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه، يقول: من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير فإنهما في الحرمة والإثم سواء، أي: إذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر. (خطابي).

(٢) [الآيات: ٢٧٥ ـ ٢٨١ من سورة البقرة].

(٣) [حديث ٣٤٩٠، ٣٤٩١] وأخرجه البخاري في المساجد باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، وفي البيوع باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، وباب تحريم التجارة في الخمر، وفي تفسير سورة البقرة، باب (وأحل الله البيع وحرم الربا) وباب (يمحق الله الربا)، وباب: (فأذنوا بحرب من الله ورسوله)، ومسلم في المساقاة حديث ١٥٨٠ باب تحريم بيع الخمر، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٦٧ باب ما لا يحل بيعه.

(٤) قال الشيخ: أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض. واختلفوا فيما عداه من الأشياء، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما عدا الطعام بمنزلة الطعام، إلا الدور والأرضون فإن بيعها قبل قبضها جائز.
=

«من ابتاع طعاماً فلا يَبِعْهُ حتى يستوفيه»(١).

٣٤٩٣ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: كنا في زمن رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله(٢) من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه، يعني جُزَافاً(٣).

٣٤٩٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: كانوا يتبايعون الطعام جُزَافاً بأعلى السوق فنهى

= وقال الشافعي ومحمد بن الحسن: الطعام وغير الطعام من السلع والدور والعقار في هذا سواء لا يجوز بيع شيء منها حتى تقبض وهو قول ابن عباس.
وقال مالك بن أنس: ماعدا المأكول والمشروب جائز أن يباع قبل أن يقبض، وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق: يجوز بيع كل منها ما خلا المكيل والموزون، وروي ذلك عن ابن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في البيوع باب الكيل على البائع والمعطي، وباب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض، وباب من رأى ـ إذا اشترى طعاماً جزافاً ـ أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، وفي المحاربين باب كم التغرير؟ ومسلم في البيوع حديث ١٥٢٦ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٠٨ باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٢٦ باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض.

(٢) قال الشيخ: القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها وحسب اختلافات عادات الناس فيها، فمنها ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري، ومنها ما يكون بالنقل من موضعه ومنها ما يكون بأن يكتال وذلك فيما بيع من المكيل كيلاً، فأما ما يباع منه جزافاً صبرة مضمومة على الأرض فالقبض فيه: أن ينقل ويحول من مكانه. فإن ابتاع طعاماً كيلاً ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز حتى يكيله على المشتري ثانياً، وذلك لما روي عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري).
وممن قال إنه لا يجوز بيعه بالكيل الأول حتى يكال ثانياً أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وهو مذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي، وقال مالك: إذا باعه نسيئة فهو المكروه، فأما إذا باعه نقداً فلا بأس أن يبيعه بالكيل الأول. وروي عن عطاء أنه أجاز بيعه نسيئة كان أو نقداً. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥٢٧ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٠٩ باب بيع ما يشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه.

رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه[١].

٣٤٩٥ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثنا عمرو، عن المنذر بن عُبَيد المديني، أن القاسم بن محمد حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه، أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحدٌ طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه[٢].

٣٤٩٦ ـ حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاعَ طَعاماً فلا يبعه حتى يكتاله»[٣] زاد أبو بكر قال: قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا ترى أنهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرْجّى[٤].

٣٤٩٧ ـ حدثنا مسدد وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد، /ح/، وحدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، وهذا لفظ مسدد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشترى أحدكم طعاماً

(١) وأخرجه البخاري (٣/ ٩٠) باب بيع الطعام قبل أن يقبض، ومسلم في البيوع حديث ١٥٢٧ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، والنسائي في البيوع حديث ٤٦١١ باب بيع ما يشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه، وابن ماجه بنحوه حديث ٢٢٢٩.

(٢) وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٦٠٨ باب النهي عن بيع ما اشترى. إلخ.

(٣) وأخرجه البخاري في البيوع (٣/٨٩) باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض إلخ، ومسلم في البيوع حديث ١٥٢٥ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، والترمذي في البيوع حديث ١٢٩١ باب كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٠٤ باب بيع الطعام قبل أن يستوفي، وابن ماجه بنحوه حديث ٢٢٢٧.

(٤) قال الشيخ: قوله: «والطعام مرجى» أي: مؤجل، وكل شيء أخرته فقد أرجيته، يقال: أرجيت الشيء ورجيته أي أخرته؛ وقد يتكلم به مهموزاً وغير مهموز وليس هذا من باب الطعام الحاضر ولكنه من باب السلف وذلك مثل أن يشتري منه طعاماً بدينار إلى أجل فيبيعه قبل أن يقبضه منه بدينارين وهو غير جائز، لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام مؤجل غائب غير حاضر، وإنما صار ذلك بيع ذهب بذهب على معناه لأن المسلِف إذا باعه الطعام الذي لم يقبضه وأخذ منه ذهباً فإن البيع لا يصح فيه إذ كان الطعام الذي باعه منه مرجى مضموناً على غيره، وإنما تقابل الذهبان في التقدير فكأنه إنما باعه ديناره الذي كان قد أسلفه في الطعام بدينارين وهو فاسد من وجهين أحدهما: لأنه دينار بدينارين، والآخر: لأنه ناجز بغائب في بيع سبيله سبيل المصارفة. (خطابي).

فلا يَبِعْه حتى يقبضه»(١) قال سليمان بن حرب: «[حتى] يستوفيه» زاد مسدد قال: وقال ابن عباس: وأحسب [أن] كل شيء مثل الطعام(٢).

٣٤٩٨ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: رأيت الناس يُضرَبونَ على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا الطعام جُزَافاً أن يبيعوه حتى يبلغه إلى رحله(٣).

٣٤٩٩ ـ حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا أَحمد بن خالد الوهبي، حدثنا [محمد] بن إسحاق، عن أَبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر، قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته [لنفسي] لقيني رجل، فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أَن أَضرب على يده، فأخذ رجل من خَلْفي بذراعي، فالتفتُّ

---

(١) قال الشيخ: يشبه أن يكون ابن عباس إنما قاس ما عدا الطعام على الطعام بعلة أنه عين مبيعه لم يقبض، أو لأنه بلغه أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن، والشيء المبيع ضمانه قبل القبض على البائع فلم يجز للمشتري ربحه.
واحتج بعض من ذهب إلى جواز بيع ما عدا الطعام قبل أن يقبض بخبر ابن عمر (أنهم كانوا في عهد رسول الله ﷺ يبيعون الإبل بالبقيع بالدنانير فيأخذون الدراهم، وبالدراهم يأخذون الدنانير فأجازه رسول الله ﷺ إذا وقع التقابض قبل التفرق، قالوا: وهذا بيع الثمن الذي وقع به العقد قبل قبضه فدل أن النهي مقصور على الطعام وحده، وقالوا: إن الملك ينتقل بنفس العقد بدليل أن المبيع لو كان عبداً فأعتقه المشتري قبل القبض عتق، وإذا ثبت الملك جاز التصرف ما لم يكن فيه إبطال حق لغيره.
قال الشيخ: وقد يقال على الفرق بين الدراهم والدنانير ـ إذا كانت أثماناً ـ وبين غيرها أن معنى النهي أن تقصد بالتصرف في السلعة الربح وقد (نهى ﷺ عن ربح ما لم يضمن) ومقتضى الدراهم من الدنانير لا يقصد به الربح إنما يريد به الاقتضاء، والاقتضاء والنقود مخالفة لغيرها من الأشياء لأنها أثمان وبعضها ينوب عن بعض وللحاكم أن يحكم على من أتلف على إنسان مالاً بأيهما شاء فكانا كالنوع الواحد من هذا المعنى.
وأما العتق فإنه إتلاف، وإتلاف المشتري عين المبيع يقوم مقام القبض. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (٣/٨٩) باب بيع الطعام قبل أن يقبض، ومسلم حديث ١٥٢٥، والنسائي حديث ٤٦٠٤، وابن ماجه بنحوه في التجارات حديث ٢٢٢٧ باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض.

(٣) وأخرجه البخاري (٣/٨٩) في البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ومسلم حديث ١٥٢٧، والنسائي في البيوع ٤٦١٢ باب بيع ما يشترى من الطعام جزافاً إلخ.

فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تَحُوزه إلى رَحْلك؛ فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يَحُوزها التجار إلى رحالهم.

٦٨ - باب في الرجل يقول في البيع «لا خِلاَبَةَ»

٦٦

٣٥٠٠ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أَن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يُخْدَع في البيع، فقال [له] رسول الله ﷺ[١]: «إذا بايعت فقل: لا خِلاَبَةَ» فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلاَبَةَ[٢].

---

(١) قال الشيخ: (الخلابة) مصدر خلبت الرجل إذا خدعته، وأخْلُبه خلباً وخلابة قال الشاعر:

شر الرجال الخالب المخلوب

ويستدل بهذا الحديث من يرى أن الكبير لا يحجر عليه إذ لو كان إلى الحجر عليه سبيل لحجر عليه ولأمر أن لا يبايع ولم يقتصر على قوله «لا خلابة».

قال الشيخ: والحجر على الكبير إذا كان سفيهاً مفسداً لماله واجب كهو على الصغير، وهذا الحديث إنما جاء في قصة حبان بن منقذ ولم يذكر صفة سفه ولا إتلافاً لماله، وإنما جاء أنه كان يخدع في البيع وليس كل من غبن في شيء يجب أن يحجر عليه، وللحجر حد فإذا لم يبلغ ذلك الحد لم يستحق الحجر.

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعضهم إلى أنه خاص في أمر حبان بن منقذ وأن النبي ﷺ جعل هذا القول شرطاً له في بيوعه ليكون له الرد به إذا تبين الغبن في صفقته، فكان سبيله سبيل من باع أو اشترى على شرط الخيار، وقال غيره: الخبر على عمومه في حبان وغيره.

وقال مالك بن أنس في بيع المغابنة: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة كان له فيه الخيار.

وقال أحمد في بيع المسترسل: يكره غابنه وعلى صاحب السلعة أن يستقصي له، وقد حكي عنه أنه قال: إذا بايعه وقال: (لا خلابة) فله الرد وقال أبو ثور: البيع ـ إذا غبن فيه أحد المتبايعين غبناً لا يتغابن الناس فيما بينهم بمثله ـ فاسد، كان المتبايعان خابري الأمر أو محجوراً عليهما.

وقال أكثر الفقهاء: إذا تصادر المتبايعان عن رضاً ـ وكانا عاقلين غير محجورين ـ فغبن أحدهما فلا يرجع فيه. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع، وفي الاستقراض باب ما ينهى عن إضاعة المال، وفي الخصومات باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل، وفي الحيل باب ما ينهى من الخداع في البيوع، ومسلم في البيوع حديث ١٥٣٣ باب من يخدع=

٣٥٠١ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأَرُزِّيّ وإبراهيم بن خالد أَبو ثور الكلبي، المعنى، قالا: حدثنا عبد الوهاب، قال محمد: عبد الوهاب بن عطاء، أَخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أَن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفي عقدته ضعف، فأتى أَهلُه نبيَّ الله ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، احْجُرْ على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه النبي ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله ﷺ: «إن كنت غير تارك البيع فقل هاءَ وهاءَ ولا خلابة»[1].

قال أَبو ثور: عن سعيد.

٦٧

٦٩ ـ باب في العُرْبانِ

٣٥٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: قرأت على مالك بن أنس أَنه بلغه، عن عمرو بن شعيب، عن أَبيه، عن جده، أَنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان[2].

قال مالك: وذلك ـ فيما نرى، والله أعلم ـ أَن يشتري الرجل العبد أَو يكاري الدابة ثم يقول: أعطيك ديناراً على أَني إن تركت السلعة أَو الكراء فما أعطيتك لك[3].

= في البيع، والنسائي في البيوع حديث ٤٤٨٩ باب الخديعة في البيع.

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٥٠ باب فيمن يخدع في البيع، والنسائي في البيوع حديث ٤٤٩٠ باب الخديعة في المبيع. وقال الترمذي: [حديث حسن صحيح غريب]. ونسبه المنذري لابن ماجه أيضاً.

(٢) قال الشيخ: هكذا تفسير بيع العربان، وفيه لغتان: عربان، وأربان ويقال أيضاً: عربون وأربون.
وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع، فأبطله مالك والشافعي للخبر، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر، ويدخل ذلك في أكل المال بالباطل، وأبطله أصحاب الرأي.
وقد روي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع ويروى ذلك أيضاً عن عمر. ومال أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته، وقال: أي شيء أقدر أن أقول وهذا عمر رضي الله عنه يعني أنه أجازه، وضعف الحديث فيه لأنه منقطع، وكأن رواية مالك فيه عن بلاغ. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في التجارات حديث ٢١٩٢ باب بيع العربان.

٧٠ ـ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

٦٨

٣٥٠٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق[١]؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك»[٢].

٣٥٠٤ ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع[٣]، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم

---

(١) قوله: «لا تبع ما ليس عندك» يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق أو جمله الشارد، ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك لأنه يبيع ما ليس عنده ولا في ملكه وهو غرر لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا؟ والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٣٢ باب كراهية بيع ما ليس عندك، والنسائي في البيوع حديث ٤٦١٧ باب بيع ما ليس عند البائع، وإسناده صحيح. وأخرجه ابن ماجه حديث ٢١٨٧.

(٣) [حديث ٣٥٠٤، ٣٥٠٥] قال الشيخ: أما الحديث الأول وقوله: «لا يحل سلف وبيع» فهو من نوع ما تقدم بيانه فيما مضى عن نهيه عن بيعتين في بيعة، وذلك مثل أن يقول له: أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل، أو يقول: أبيعكه بكذا على أن تقرضني ألف درهم ويكون معنى السلف القرض، وذلك فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا.

وأما «ربح ما لم يضمن» فهو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون من ضمانه.

وقوله: «لا تبع ما ليس عندك» فقد فسرناه قبل.

وأما قوله: «ولا شرطان في بيع» فإنه بمنزلة بيعتين، وهو أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود منه باختلافهما وهو الثمن، ويدخله الغرر والجهالة ولا فرق في مثل هذا بين شرط واحد وبين شرطين أو شروط ذات عدد في مذاهب أكثر العلماء.

وفرق أحمد بن حنبل بين شرط واحد وبين شرطين اثنين، فقال: إذا اشترى منه ثوباً وشرط=

....

= قصارته صح البيع، فإن شرط عليه مع القصارة الخياطة فسد البيع، قال الشيخ: ولا فرق بين أن يشترط عليه شيئاً واحداً أو شيئين، لأن العلة في ذلك كله واحدة، وذلك لأنه إذا قال: بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقصره لي، فإن العشرة التي هي الثمن تنقسم على الثوب وعلى أجرة القِصار فلا يدري حينئذ كم حصة الثوب من حصة الإجارة وإذا صار الثمن مجهولاً بطل البيع، وكذلك هذا في الشرطين وأكثر. وكل عقد جمع تجارة وإجارة، فسبيله في الفساد هذا السبيل، وفي معناه أن تبتاع منه قفيز حنطة بعشرة دراهم على أن يطحنه، أو أن يشتري منه حمل حطب على أن ينقله إلى منزله وما أشبه ذلك مما يجمع بيعاً وإجارة.

والشروط على ضروب فمنها ما يناقض البيوع ويفسدها، ومنها ما لا يلائمها ولا يفسدها، وقد روي «المسلمون عند شروطهم» وثبت عن النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» فعلم أن بعض الشروط يصح وبعضها يبطل، وقال ﷺ: «من باع عبداً وله مال فما له للبائع إلا أن يشترط المبتاع» فهذه الشروط قد أثبتها رسول الله ﷺ في عقد البيوع ولم يرَ العقد يفسد بها، فعلمت أن ليس كل شرط مبطلاً للبيع.

وجماع هذا الباب أن ينظر فكل شرط كان من مصلحة العقد أو من مقتضاه فهو جائز، مثل أن يبيعه على أن يرهنه داره أو يقيم له كفيلاً بالثمن فهذا من مصلحة العقد والشرط فيه جائز. وأما مقتضاه فهو مثل أن يبيعه عبداً على أن يحسن إليه وأن لا يكلفه من العمل ما لا يطيقه وما أشبه ذلك من الأمور التي يجب عليه أن يفعلها، وكذلك لو قال له: بعتك هذه الدار على أن تسكنها أو تسكنها من شئت وتكريها وتتصرف فيها بيعاً وهبة وما أشبه ذلك مما له أن يفعله في ملكه فهذا شرط لا يقدح في العقد لأن وجوده ـ ذكراً له ـ وعدمه ـ سكوتاً عنه ـ في الحكم سواء.

وأما ما يفسد البيع من الشروط فهو كل شرط يدخل الثمن في حد الجهالة، أو يوقع في العقد أو في تسليم المبيع غرراً، أو يمنع المشتري من اقتضاء حق الملك من المبيع.

فأما ما يدخل الثمن في حد الجهالة فهو أن يشتري منه سلعة ويشترط عليه نقلها إلى بيته أو ثوباً ويشترط عليه خياطته في نحو ذلك من الأمور، وكذلك إذا باعه عبداً على أن لا خسارة عليه، وأما ما يجلب الغرر مثل أن يبيعه داره بألف درهم ويشترط فيه رضاء الجيران أو رضاء زيد أو عمرو، أو يبيعه دابة على أن يسلمها إليه بالريّ أو بأصبهان، فهذا غرر لا يدري هل يسلم الحيوان إلى وقت التسليم وهل يرضى الجيران أم لا أو المكان الذي شرط تسليمه فيه أو لا؟ وأما منع المشتري من مقتضى العقد فهو أن يبيعه جارية على أن لا يبيعها أو لا يستخدمها أو لا يطأها ونحو ذلك من الأمور، فهذه شروط تفسد البيع لأن العقد يقتضي التمليك وإطلاق التصرف في الرقبة والمنفعة، وهذه الشروط تقتضي الحجر الذي هو مناقض لموجب الملك، فصار كأنه لم يبعه منه أو لم يملكه إياه. وأما حديث جابر=

. . . .

= رقم ٣٥٠٥ (واشترطت حملانه إلى أهلي) فسنقول في تخريجه والتوفيق بينه وبين الحديث الأول ما يزول معه الخلاف على معاني ما قلناه إن شاء الله، وذلك أنه قد اختلفت الرواية فيه، فروى شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن جابر أن النبي ﷺ: (أعاره ظهر الجمل إلى المدينة).

وحدثنيه إبراهيم بن عبيد الله القصار قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، قال: حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري، قال: حدثنا شعبة عن مغيرة بن مقسم عن الشعبي عن جابر قال: (بعت النبي ﷺ جملاً فأفقرني ظهره إلى المدينة).

قال الشيخ: الإفقار إنما هو في كلام العرب: إعارة الظهر للركوب فدل هذا على أنه لم يكن عقد شرطاً في نفس البيع، وقد يحتمل أن يكون ذلك عِدَة منه، أي وعداً له بالركوب، والعقد إذا تجرد عن الشروط لم يضره ما يعقبه بعد ذلك من هذه الأمور، ويشبه أن يكون إنما رواه من رواه بلفظ الشرط لأنه إذا وعده الإفقار والإعارة كان ذلك منه أمراً لا يُشَكُّ الوفاء فيه، فحل محل الشروط المذكورة والأمور الواجبة التي لا خلف فيها، فعبر عنه بالشرط على هذا المعنى. على أن قصة جابر، إذا تأملتها، علمت أن النبي ﷺ لم يستوف فيها أحكام البيوع من القبض والتسليم وغيرهما، وإنما أراد أن ينفعه ويهب له، فاتخذ بيع الجمل ذريعة إلى ذلك ومن أجل ذلك جرى الأمر فيها على المساهلة، ألا ترى أنه قد دفع إليه الثمن الذي سماه ورد إليه الجمل. يدل على صحة ذلك قوله: «أتراني إنما ماكستك لآخذ جملك»؟.

وقد اختلف الناس فيمن اشترى دابة فاشترط فيها حملاناً للبائع، فقال أصحاب الرأي: البيع باطل، وإليه ذهب الشافعي وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: البيع جائز والشرط ثابت على ظاهر حديث جابر بن عبد الله.

وفرق مالك بن أنس بين المكان القريب والبعيد فقال: إن اشترط مكاناً قريباً فهو جائز، وإن كان بعيداً فهو مكروه، وكذلك قال فيمن باع داراً على أن له سكناها مدة، فقال: إن كان ذلك نحو الشهر والشهرين جاز وإن كانت المدة طويلة لم يجز.

قال الشيخ: وقد بقي في هذا الباب قسم ثالث من الشروط وهو بيع الرقبة بشرط العتق، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال إبراهيم النخعي: كل شرط في بيع فإن البيع يهدمه إلا أن يكون عتاقة، وإلى هذا ذهب الشافعي في أظهر قوليه وهو مذهبه الجديد فقال ـ إذا باع الرجل النسمة واشترط على المشتري عتقها ـ إن البيع جائز والشرط ثابت، وقال في القديم: البيع جائز والشرط باطل، وهو مذهب ابن أبي ليلى وأبي ثور، وقال أبو حنيفة وأصحابه: البيع فاسد، غير أنهم قالوا: إن أعتقه جاز ولزمه الثمن في قول أبي حنيفة دون القيمة، وقال صاحباه: يلزمه القيمة وهذا أقيس. =

تضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[(١)].

= قال الشيخ: وإنما فرق بين العتق وبين وغيره من الشروط الخصوصية بالعتق من الغلبة في الأصول والسراية في ملك الغير، ألا ترى أن ملك المالك يمتنع على غيره من التصرف فيه، ثم لا يمتنع من التصرف في العتق وهو إذا كان بينه وبين آخر عبد فأعتق نصيبه منه عتق نصيب شريكه عليه، وأيضاً فإنه لا يجوز أن يبيع الرجل ملكه من ملكه، ثم جازت الكتابة لما تضمنه من العتق. فإذا كانت أحكامه تجري على التخصيص لم ينكر أن تجري شروطه على التخصيص كذلك. وحديث النهي عن بيع وشرط عام، وخبر العتق خاص والعام ينبني على الخاص ويخرج عليه، والله أعلم.

وحدثني محمد بن هاشم بن هشام قال: حدثنا عبد الله بن فيروز الديلمي قال: حدثنا محمد بن سليم الذهلي، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شُبْرُمة، فسألت أبا حنيفة ـ عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً ـ فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته، فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله ثلاثة من الفقهاء ـ فقهاء العراق ـ اختلفوا علي في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا؟ حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط) البيع باطل والشرط باطل، وأتيت ابن أبي ليلى وأخبرته فقال: ما أدري ما قالا؟ حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها، وقال ـ يعني ـ اشترطي الولاء لأهلها) البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا؟ حدثني مِسْعر بن كدام عن محارب بن دِثار عن جابر بن عبد الله قال: (بعت النبي ﷺ ناقة أو جملاً وشرط لي حملانه إلى المدينة) البيع جائز والشرط جائز.

قال الشيخ: هذه الأحاديث كلها متفقة على معاني ما قدمنا من البيان في ترتيب الشرائط وما لخصْناه من وجوهها في مواضعها، فأما حديث بريرة فسنتكلم عليه في موضعه من كتاب العتق فإن ذلك المكان أملك به. وروايته من طريق ابن أبي ليلى ههنا مختلفة وألفاظه منتجة وقد ذكره أبو داود على وجهه في كتاب العتق وسنبين معناه هناك ونوضحه إن شاء الله. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٣٤ باب كراهية بيع ما ليس عندك، وصححه، والنسائي في البيوع حديث ٤٦١٥ باب بيع ما ليس عند البائع، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٨٨ باب النهي عن بيع ما ليس عندك.

قال المنذري: ويشبه أن يكون صححه ـ أي الترمذي ـ لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو، ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب إنما هو للشك في إسناده بجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله بن عمرو. فإذا صرح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك، والله أعلم. (المنذري).

٦٩

٧١ ـ باب في شرط في بيع

٣٥٠٥ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى ـ يعني ابن سعيد ـ عن زكريا، حدثنا عامر، عن جابر بن عبد الله، قال: بِعْتُهُ ـ يعني بعيرهُ ـ من النبي ﷺ، واشترطت حُملانه إلى أهلي، قال في آخره: «تراني إِنما ماكستك لأذهب بجملك؟؟!! خُذْ جملك وثمنه فهما لك»[١].

٧٠

٧٢ ـ باب في عُهْدَةِ الرقيق

٣٥٠٦ ـ حدثنا مسلم بن إِبراهيم، حدثنا أبان، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال[٢]: «عُهدةُ الرقِيقِ ثلاثة أَيام»[٣].

---

(١) وأخرجه ـ مطولاً ومختصراً ـ البخاري في الوكالة باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين، وفي المساجد باب الصلاة إذا قدم من سفر، وفي البيوع باب شراء الدواب، وفي الاستقراض من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، وفي الهبة والشروط، والجهاد، وفي النكاح، وفي النفقات والدعوات، ومسلم في المساقاة حديث ١٠٩ باب بيع البعير واستثناء ركوبه، وفي صلاة المسافرين باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وفي الرضاع وفي الإمارة، والترمذي في البيوع حديث ١٢٥٣ باب في اشتراط ظهر الدابة، والنسائي في البيع حديث ٤٦٤١ باب البيع يكون فيه الشرط، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٠٥ باب السوم.

(٢) قال الشيخ: معنى «عهدة الرقيق» أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري من عيب بالمبيع في الأيام الثلاثة لم يُرَدَّ إلا ببينة، وهكذا فسره قتادة فيما ذكره أبو داود عنه [برقم ٣٥٠٧].

قال الشيخ: وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وقال: هذا إذا لم يشترط البائع البراءة من العيب. قال: وعهدة السنة: من الجنون والجذام والبرص فإذا مضت السنة فقد برىء البائع من العهدة كلها، قال: ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة، وهذا قول ـ أهل المدينة ـ ابن المسيب والزهري ـ أعني عهدة السنة في كل داء عضال ـ أي صعب، وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منها وينظر إلى العيب فإن كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البائع. وضعف أحمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق، وقال: لا يثبت في العهدة حديث. وقالوا: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً، والحديث مشكوك فيه، فمرة قال عن سمرة ومرة قال عن عقبة. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٤٥ باب عهدة الرقيق ـ عن الحسن عن عقبة=

٣٥٠٧ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثني عبد الصمد، حدثنا همام، عن قتادة، بإسناده ومعناه، زاد: إن وَجَدَ داءً في الثلاث [ليالي] رُدَّ بغير بينة، وإن وجد داء بعد الثلاث كُلِّفَ البينة أَنه اشتراه وبه هذا الداء.

قال أَبو داود: هذا [التفسير من] كلام قتادة.

٧١

٧٣ - باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً

٣٥٠٨ ـ حدثنا أَحمد بن يونس، حدثنا ابن أَبي ذئب، عن مُخَلد بن خُفاف، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت(١): قال رسول الله ﷺ:

= ـ وأخرجه حديث ٢٢٤٤ ـ عن الحسن عن سمرة ـ وقال المنذري: هذا منقطع، فإن الحسن لم يصح له سماع من عقبة.

(١) قال الشيخ: معنى «الخراج» الدَّخْل والمنفعة، ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون: ٧٢] ويقال للعبد ـ إذا كان لسيده عليه ضريبة ـ مخارج، ومعنى قوله: «الخراج بالضمان» المبيع إذا كان مما له دخل وغَلَّة فإن مالك الرقبة ـ الذي هو ضامن الأصل ـ يملك الخراج بضمان الأصل، فإذا ابتاع الرجل أرضاً فأشغلها أو ماشية فنتجها أو دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه، ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقه واختلف أهل العلم في هذا، فقال الشافعي: ما حدث في ملك المشتري، من غلة، ونتاج ماشية، وولد أمة، فكل ذلك سواء لا يرد منه شيئاً، ويرد المبيع إن لم يكن ناقصاً عما أخذه.

وقال أصحاب الرأي: إذا كان ماشية فحلبها أو نخلاً أو شجراً فأكل ثمرها لم يكن له أن يرد بالعيب ويرجع بالأرش، وقالوا في الدار والدابة والعبد: والغلة له، ويرد بالعيب.

وقال مالك في أصواف الماشية وشعورها: إنها للمشتري ويرد الماشية إلى البائع فأما أولادها فإنه يردها مع الأمهات.

واختلفوا في المبيع إذا كان جارية فوطئها المشتري ثم وجد بها عيباً، فقال أصحاب الرأي: تلزمه ويرجع على البائع بأرش العيب، وكذلك قال الثوري وإسحاق بن راهويه، وقال ابن أبي ليلى: يردها ويرد معها مهر مثلها.

وقال مالك: إن كانت ثيباً ردها ولا يرد معها شيئاً، وإن كانت بكراً فعليه ما نقص من ثمنها.

وقال الشافعي: إن كانت ثيباً ردها ولا شيء عليه، وإن كانت بكراً لم يكن له ردها، ورجع بما نقصها العيب من أصل الثمن. =

«الخرَاجُ بالضمانِ»(١).

٣٥٠٩ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الفريابي، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن مخلد [بن خفاف] الغفاري، قال: كان بيني وبين أناس شركة في عبد فاقْتَوَيْتُهُ(٢) وبعضنا غائب، فأغَلَّ عليَّ غلة، فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة، فأمرني أن أرد الغلة، فأتيت عروة بن الزبير فحدثته، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة عليها السلام عن رسول الله ﷺ قال: «الخراج بالضمان».

٣٥١٠ ـ حدثنا إبراهيم بن مروان، حدثنا أبي، حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغلَّ غلامي، فقال

= وقال أصحاب الرأي: الغصوب على البيوع، من أجل أن ضمانها على الغاصب فلم يجعلوا عليه رد الغلة، واحتجوا بالحديث وعمومه.

قال الشيخ: والحديث إنما جاء في البيع وهو عقد يكون بين المتعاقدين بالتراضي، وليس الغصب بعقد عن تراض من المتعاقدين، وإنما هو عدوان، وأصله وفروعه سواء في وجوب الرد، ولفظ الحديث مبهم لأن قوله: «الخراج بالضمان» يحتمل أن يكون المعنى: أن ضمان الخراج بضمان الأصل، واقتضاء العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز، والحديث في نفسه ليس بالقوي، إلا أن أكثر العلماء قد استعملوه في البيوع، فالأحوط أن يتوقف عنه فيما سواه.

وقال محمد بن إسماعيل: هذا حديث منكر، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث.

قال أبو عيسى الترمذي: فقلت له: فقد روى هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٨٥ باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، والنسائي في البيوع حديث ٤٤٩٥ باب الخراج بالضمان، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٤٢، ٢٢٤٣ باب الخراج بالضمان، وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان.

(٢) قال الشيخ: قوله: «اقتويته» معناه: استخدمته. (خطابي).

رسول الله ﷺ: «الخراج بالضَّمانِ»(١).

قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك.

٧٢

٧٤ ـ باب إذا اختلف البَيِّعان والمبيعُ قائم

٣٥١١ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أَبي، عن أَبي عُميس، أَخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أَبيه، عن جده، قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخُمُسِ من عبد الله بعشرين أَلفاً، فأَرسل عبد الله إِليه في ثمنهم، فقال: إِنما أَخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أَنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذا اختلف(٢)

(١) وقد أخرج الترمذي هذا الحديث في البيوع برقم ١٢٨٦ باب فيمن يشتري العبد ويستغله إلخ ـ مختصراً ـ (أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان)، وقال: [حسن صحيح غريب] وهذا الحديث قاعدة شرعية من القواعد الفقهية العامة المذكورة في أول المجلة العدلية ورقمها ٨٥.

(٢) قال الشيخ: قوله: «أو يتتاركان» معناه أو يتفاسخان العقد. واختلف أهل العلم في هذه المسألة: فقال مالك والشافعي: يقال للبائع: احلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف البائع، قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برئ منها وردت السلعة على البائع وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادان.

وكذلك قال محمد بن الحسن، ومعنى (يترادان) أي قيمة السلعة عند الاستملاك.

وقال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف: القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستملاك، وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستملاك في أشهر الروايتين عنه. واحتج لهم بأنه قد روي في بعض الأخبار: إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائع ويترادان، قالوا: فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك.

قال الشيخ: وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل إنما جاء بها ابن أبي ليلى وقيل: إنها من قول بعض الرواة، وقد يحتمل أن يكون إنما ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب لا من أجل التفريق لأن أكثر ما يعرض فيه النزاع ويجب معه التحالف هو حال قيام السلعة. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

فذكره الحجور ليس بشرط يتغير به الحكم ولكنه غالب الحال، وكقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ولم يجر ذكر الخوف من مذهب أكثر الفقهاء للفرق، ولكن=

البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السِّلعة، أو يتتاركان»[١].

٣٥١٢ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً، فذكر معناه، والكلام يزيد وينقص[٢].

٧٥ ـ باب في الشفعة

٧٣

٣٥١٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن

= لأنه الغالب ولم يفرقوا في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف منها فيما يجب من رد السلعة إن كانت قائمة والقيمة إن كانت تالفة. وهذا البيع مصيره إلى الفساد لأنا نرفعه من أصله إذا تحالفا ونجعله كأنه لم يقع ولسنا نثبته ثم نفسخه، ولو كنا فعلنا ذلك لكان في ذلك تكذيب أحد الحالفين ولا معنى لتكذيبه مع إمكان تصديقه ويخرج ذلك على وجه يعذر فيه مثل أن يحمل أمره على الوهم وغلبة الظن في نحو ذلك.

واحتجوا فيه أيضاً بقوله: «اليمين على المدعى عليه» وهذا لا يخالف حديث التحالف، لأن كل واحد منهما مدع من وجه ومدعى عليه من وجه آخر وليس اقتضاء أحد الحكمين منه بأولى من الآخر، وقد يجمع بين الخبرين أيضاً بأن يجعل اليمين على المدعى عليه إذ كانت يمين نفي وهذه يمين فيها إثبات.

قال الشيخ: وأبو حنيفة لا يرى اليمين في الإثبات، وقد قال به ههنا مع قيام السلعة، وقد خالف أبو ثور جماعة الفقهاء في هذه المسألة، فقال: القول قول المشتري مع قيام السلعة، ويقال: إن هذا خلاف الإجماع مع مخالفته الحديث، والله أعلم.

وقد اعتذر له بعضهم أن في إسناد هذا الحديث مقالاً فمن أجل ذلك عدل عنه.

قال الشيخ: هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله، وذلك يدل على أن له أصلاً كما اصطلحوا على قبول قوله: «لا وصية لوارث» وفي إسناده ما فيه.

قال الشيخ: وسواء عند الشافعي كان اختلافهما في الثمن أو في الأجل أو في خيار الشرط أو في الرهن أو في الضمين فإنهما يتحالفان قولاً بعموم الخبر وظاهره إذ ليس فيه ذكر حال من الاختلاف دون حال.

وعند أصحاب الرأي: لا يتحالفان إلا عند الاختلاف في الثمن (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٦٥٢ باب اختلاف المتبايعين في الثمن.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في التجارات حديث ٢١٨٦ باب البيعان يختلفان. والترمذي في البيوع حديث ١٢٧٠ باب إذا اختلف البيعان ـ عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود ـ وقال: [هذا حديث مرسل، عون لم يدرك ابن مسعود].

جُرَيج، عن أَبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشُفعةُ[١] في كلِ شِرْكٍ رَبْعَةٍ أَو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع فهو أَحق به حتى يؤذنه»[٢].

٣٥١٤ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أَبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: إنما جَعَلَ رسولُ الله ﷺ الشفعةَ في كل ما لم يُقسَم[٣]، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفَت الطرق فلا شفعة[٤].

---

(١) قال الشيخ: (الربع، والربعة) المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطنه، يقال: هذا ربع، وهذه ربعة بالهاء كما قالوا: دار، وداره.
وفي هذا الحديث إثبات الشفعة في الشركة وهو اتفاق من أهل العلم، وليس فيه عن المقسوم من جهة اللفظ ولكن دلالته من طريق المفهوم أن لا شفعة في المقسوم كقوله: «الولاء لمن أعتق» دلالته أنه لا ولاء إلا للمعتق.
وفيه دليل على أن الشفعة لا تجب إلا في الأرض والعقار دون غيرهما من العروض والأمتعة والحيوان ونحوهما. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٦٠٨ باب الشفعة، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٥٠ باب بيع المشاع.

(٣) قال الشيخ: هذا الحديث أبين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من مثبته من الحديث الأول، وكلمة (إنما) تعمل بركنيها فهي مثبتة للشيء نافية لما سواه، فيثبت أنه لا شفعة في المقسوم.
وأما قوله: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» فقد يحتج بكل لفظة منها قوم، وأما اللفظة الأولى ففيها حجة لمن يرى الشفعة في المقسوم، وأما اللفظة الأخرى فقد يحتج بها من يثبت الشفعة بالطريق وإن كان المبيع مقسوماً.
قال الشيخ: ولا حجة لهم عندي في ذلك وإنما هو الطريق إلى المشاع دون المقسوم، وذلك أن الطريق يكون في المشاع شائعاً بين الشركاء قبل القسمة، وكل واحد منهم يدخل من حيث شاء ويتوصل إلى حقه من الجهات كلها، فإذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم أن يتطرق شيئاً من حق صاحبه وأن يدخل إلى ملكه إلا من حيث جعل له، فمعنى صرف الطرق هو هذا، والله أعلم.
ثم إنه قد علق الحكم فيه بمعنيين أحدهما: وقوع الحدود وصرف الطرق معاً فليس لهم أن يثبتوه بأحدهما وهو نفي صرف الطرق دون نفي وقوع الحدود. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم، وفي البيوع باب باب بيع الشريك من شريكه، وباب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً، وفي الشركة باب في الأرضين وباب=

٣٥١٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن شهاب [الزهري]، عن أبي سلمة، أو عن سعيد بن المسيب، أو عنهما جميعاً، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله [(١)]: «إذا قُسِمت الأرض وحُدَّتْ فلا شفْعَة فيها»[(٢)].

٣٥١٦ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن مَيْسَرَة، سمع عمرو بن الشريد، سمع أبا رافع[(٣)]، سمع النبي ﷺ يقول[(٤)]:

= إذا قسم الشركاء الدور، وفي الحيل باب الهبة والمشاع، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٧٠ باب إذا حدت الحدود فلا شفعة، وفي البيوع حديث ١٣١٢، وابن ماجه في الشفعة حديث ٢٤٩٧ باب إذا وقعت الحدود.

(١) قال الشيخ: وفي هذا بيان أن الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بين الحصص بوقوع الحدود، ويشبه أن يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر بسوء المشاركة والدخول في ملك الشريك، وهذا المعنى يرتفع بالقسمة. وأملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة. (خطابي).

(٢) وأخرجه ـ مسنداً ومرسلاً ـ ابن ماجه حديث ٢٤٩٧، والنسائي عن ـ أبي سلمة وحده ـ في الشفعة حديث ٤٧٠٩ باب ذكر الشفعة وأحكامها.

(٣) أبو رافع هو: مولى رسول الله ﷺ.

(٤) قال الشيخ: (السقب) القرب. يقال ذلك بالسين والصاد جميعاً قال الشاعر:

لا صقب دارها ولا أمم

وقد يحتج بهذا من لا يرى الشفعة بالجوار وإن كان مقاسماً، إلا أن هذا اللفظ مبهم يحتاج إلى بيان وليس في الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون أراد الشفعة، وقد يحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة وما في معناهما، وقد روي عن النبي ﷺ أن رجلاً قال: إن لي جارين إلى أيهما أهدي قال: «إلى أقربهما منك داراً أو باباً».

وقد يحتمل أن يجمع بين الخبرين فيقال: إن الجار أحق بسقبه إذا كان شريكاً فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف، واسم (الجار) قد يقع على الشريك لأنه يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما، كالمرأة تسمى (جارة) لهذا المعنى، ويدل على ذلك قول الأعشى يريد زوجته:

أجارتنا بيني فإنك طالقه كذا أمور الناس تغدو وطارقه

وقد تكلم أهل الحديث في إسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه، فقال بعضهم: عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع، وقال بعضهم: عن أبيه عن أبي رافع، وأرسله بعضهم، وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد. والأحاديث التي جاءت في أن لا شفعة إلا للشريك أسانيدها جياد ليس في شيء منها اضطراب. (خطابي).

«الجارُ أحق بِسَقَبِهِ»[١].

٣٥١٧ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «جار[٢] الدار أحق بدار الجار أو الأرض»[٣].

٣٥١٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق[٤] بشفعة

---

(١) وأخرجه البخاري في الشفعة باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع وفي الحيل باب الهبة والشفعة وباب احتيال العامل ليهدى له، والنسائي في البيوع حديث ٤٧٠٦ باب ذكر الشفعة وأحكامها، وابن ماجه في الشفعة حديث ٢٤٩٨ باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة.

(٢) قال الشيخ: وهذا أيضاً قد يحتمل أن يتأول على الجار المشارك دون المقاسم كما قلناه في الحديث الأول، وقد تكلموا في إسناده، قال يحيى بن معين: لم يسمع الحسن من سمرة، وإنما هو صحيفة وقعت إليه أو كما قال، وقال غيره: سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة حَسْبُ. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٦٨ ـ من طريق الحسن عن سمرة ـ وقال: [حسن صحيح]. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) قال الشيخ: عبد الملك بن أبي سليمان لين الحديث. وقد تكلم الناس في هذا الحديث.
وقال الشافعي: نخاف أن لا يكون محفوظاً وأبو سلمة حافظ، وكذلك أبو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك.
وحكي عن شعبة: أنه أنكر هذا الحديث وقال: إن روى عبد الملك حديثاً آخر مثل هذا تركت حديثه، وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث، وقال أبو عيسى الترمذي: قلت لمحمد بن إسماعيل في هذا؟ فقال: تفرد به عبد الملك، وروي عن جابر خلاف هذا.
وحكى أمية بن خالد عن شعبة قال: قلت له مالك لا تحدث عن عبد الملك، وأنت تحدث عن محمد بن عبد الله العَرْزَمي وتدع عبد الملك بن أبي سليمان، وإنه كان حسن الحديث؟ قال: من حسنه فررت.
قال الشيخ: قد يحتمل أيضاً أو يوفَّق بينه وبين الأحاديث المتقدمة فيتأول على المشاع لأن الطريق إنما يكون واحداً على الحقيقة في المشاع دون المقسوم.
وقد اختلف الناس في هذه المسألة فذهب أكثر العلماء إلى أن لا شفعة في المقسوم، وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، وإليه ذهب ـ أهل المدينة ـ سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور. =

جاره: يُنْتَظَر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً»[١].

٧٦ - باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه [عنده]

٧٤

٣٥١٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، /ح/، وحدثنا النفيلي، حدثنا زهير، المعنى، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر [بن محمد] بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال[٢]: «أيُّما رجلٍ أفلَسَ فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو

= وقال أصحاب الرأي: الشفعة واجبة للجار وإن كان مقاسماً على اختلاف بينهم في ترتيب الجوار، إلا أنهم لم يختلفوا أن الشريك مقدم على الجار المقاسم، وقالوا: إن سلم الشريك في الدار فالشريك في الطريق أحق من جار الدار.

قال الشيخ: وفي هذا ترك للقول بالشفعة لأن الجار الملاصق أقرب من الشريك في الطريق، واستدل مالك والشافعي بقوله: «والشفعة فيما لم يقسم» على أن ما لا يحتمل القسم كالبئر ونحوها: لا شفعة فيه.

وقال أبو حنيفة والثوري: الشفعة فيها قائمة.

قال الشيخ: وهذا أولى لأن القصد بقوله: الشفعة فيما لم يقسم ليس بيان ما تجب فيه الشفعة مما ينقسم أو لا ينقسم، إنما هو بيان سقوط الشفعة فيما قد قسم، فإذا كان معنى الشفعة إزالة الضرر فإن هذا المعنى قائم في البئر وفيما أشبهها، وإلى هذا ذهب أبو العباس بن سريج، فقال إذا كان إزالة الضرر فيما يمكن إزالته واجبة ففيما لا يمكن إزالته أولى. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٦٩ باب الشفعة للغائب، وأخرجه بنحوه النسائي في البيوع حديث ٤٦٥٠ باب بيع المشاع. وابن ماجه في الشفعة حديث ٢٤٩٤ باب الشفعة بالجوار، وقال الترمذي: [حسن غريب].

(٢) قال الشيخ: وهذه سنة النبي ﷺ قد قال بها كثير من أهل العلم وقد قضى بها عثمان رضي الله عنه، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا يعلم لهما مخالف في الصحابة، وهو قول عروة بن الزبير، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وابن شبرمة: هو أسوة الغرماء.

وقال بعض من يحتج لقولهم: هذا مخالف للأصول الثابتة ولمعانيها، والمبتاع قد ملك السلعة وصارت من ضمانه فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه، وتأولوا الخبر على الودائع والبيوع الفاسدة ونحوها. =

أَحق به من غيره»[(١)].

٣٥٢٠ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أَبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[(٢)]، أَن رسول الله ﷺ قال: «أَيما

= قال الشيخ: والحديث إذا صح وثبت عن رسول الله ﷺ فليس إلا التسليم له وكل حديث أصل برأسه ومعتبر بحكمه في نفسه، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة أو يتذرع إلى إبطاله بعدم النظير له وقلة الاشتباه في نوعه، وههنا أحكام خاصة وردت بها أحاديث، فصارت أصولاً كحديث الجنين وحديث القسامة والمصراة.

وروى أصحاب الرأي حديث النبيذ وحديث القهقهة في الصلاة وهما مع ضعف سندهما مخالفان للأصول، فلم يمتنعوا من قبولهما لأجل هذه العلة، وأما نقض ملك المالك فقد جاء في غير موضع من الأصول، كالمشتري الشقص يملكه بالعقد ثم ينقض حق الشفيع ملكه فيسترجعه، وتملك المرأة الصداق بنفس العقد بدليل أنه لو كان عبداً فأعتقته أو باعته كان العتق نافذاً والبيع جائزاً ثم إنه إذا طلقها الزوج قبل الدخول انتقض الملك عليها في نصفه.

وقد يختلف المتبايعان في الثمن بعد العقد فيتخالفان ويعود الملك إلى البائع، وقد يؤجر داره سنة بأجرة معلومة فتهدم الدار فيرد المؤجر الأجرة، ويكاتب عبده ثم يعجز فيبطل العقد ويعود ملكاً يتصرف فيه كما كان. وقد يقدم المرتهن بما في يده من الرهن على سائر الغرماء فيكون أحق به ولم يستنكر شيء من هذه الأمور ولم يعبأ بمخالفتها سائر الأصول، وكذلك الحكم في المفلس. وقد قال الكوفيون: لو وهب عبداً على عوض فأفلس المرتهن فإن رب الهبة أحق بعين ماله، والموهوب منه المال مالك عندهم ملكاً تاماً، ولكن لأجل تعلقه بالعوض ينقض عليه ملكه، وهذا بعينه هو حكم الإفلاس على معنى ما ورد به الخبر. وكذلك قالوا في المحال عليه إذا أفلس رجع المحتال على المحيل.

وأما تأويل من تأول الحديث وخرجه على الودائع ونحوها فإنه غير مستقيم لأن ذلك يعطل فائدة الخبر إذ كان ذلك أمراً معلوماً من طريق العلم العام من جهة الإجماع، والخبر الخاص إنما يرد لبيان حكم خاص، وأبو هريرة راوي الحديث قد تأوله على البيع الصحيح لما جاءه خصمان، فقال: (هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ بذلك) فدل على صحة ما ذهبنا إليه والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الاستقراض (٣/ ١٥٥) باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، ومسلم في المساقاة حديث ١٥٥٩ باب من أدرك ما باعه عند المشتري إلخ، والترمذي في البيوع حديث ١٢٦٢ باب إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٨٠ باب الرجل يبتاع البيع فيفلس إلخ، وابن ماجه في الأحكام حديث ٤٣٥٨ باب من وجد متاعه بعينه إلخ.

(٢) هذا الحديث مرسل، أبو بكر بن عبد الرحمن: تابعي.

رجلٍ باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء»(١).

٣٥٢١ ـ حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الله ـ يعني ابن وهب ـ أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ، فذكر معنى حديث مالك، زاد: «وإن [كان قد] قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء فيها».

٣٥٢٢ ـ حدثنا محمد بن عوف [الطائي]، حدثنا عبد الله بن عبد الجبار ـ يعني الخبايري ـ حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن عياش ـ عن الزبيدي، [قال أبو داود: وهو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي] عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، قال: «فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فما بقي هو أسوة الغرماء، وأيما امرىء هلك [و] عنده متاع امرىء بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء»(٢).

---

(١) قال الشيخ: ذهب مالك إلى جملة ما في هذا الحديث، وقال: إن كان قبض شيئاً من ثمن السلعة فهو أسوة الغرماء.
وقال الشافعي: لا فرق بين أن يكون قبض شيئاً أو لم يقبض في أنه إذا وجد عين ماله كان أحق به.
وقال مالك: إذا مات المبتاع فوجد البائع عين سلعته لم يكن أحق بها.
وعند الشافعي: إذا مات المبتاع مفلساً والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها.
وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الطريق أن رسول الله ﷺ قال: «من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به». وقد ذكره أبو داود في هذا الباب [برقم ٣٥٢٣].
قال: حدثنا محمد بشار قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة عن أبي هريرة.
وحديث مالك الذي احتج به: مرسل غير متصل. (خطابي).

(٢) قال الشيخ: وهذا الحديث مسنداً من هذا الطريق يضعفه أهل النقل في رجلين من رواته، ورواه مالك مرسلاً، فدل أنه لا يثبت مسنداً ولو صح لكان متأولاً على أن البائع مات موسراً بدليل الخبر المتقدم الذي رواه عمر بن خَلْدة، وأما إذا كان قد اقتضى شيئاً من الثمن فإن الشافعي لا يجعله في بقية الثمن أسوة الغرماء، وذلك لأن هذا الخبر لما لم يصح عنده متصلاً صار إلى القياس فجمع بين الأمرين ولم يفرق لأن الذي له الارتجاع في كل الشيء=

[قال أَبو داود: حديث مالك أَصلح].

٣٥٢٣ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود [هو الطيالسي]، حدثنا ابن أَبي ذئب، عن أَبي المعتمر، عن عمر بن خَلْدَةَ قال: أَتينا أَبا هريرة في صاحب لنا أَفلس، فقال: لأقضينَّ فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: «مَنْ أفلس أَو مات فوجد رجلٌ متَاعَهُ بعينه فهو أَحق به»(١).

٧٧ ـ باب فيمن أَحْيا حَسيراً

٧٥

٣٥٢٤ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد، /ح/، وحدثنا موسى، حدثنا أَبان، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن الشعبي، وقال عن أَبان: إِن عامراً الشعبي حدثه، أَن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وجد دَابة قد عَجز عنها أَهْلُها أَن يَعْلِفوها فسيَّبوها فأخذها فأحياها فهي له» قال في حديث أَبان: قال عبيد الله: فقلت: عَمَّنْ؟ قال: عن غير واحدٍ من أَصحاب النبي ﷺ(٢).

قال أَبو داود: وهذا حديث حماد، وهو أَبين وأَتم.

٣٥٢٥ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن حماد ـ يعني ابن زيد ـ عن خالد الحذاء، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي، يرفع الحديث إِلى النبي ﷺ أَنه قال: «مَنْ تَرَكَ دابة بمهلكٍ فأَحْيَاها رجُلٌ فهي لمن أَحياها».

= كان له ذلك في بعضه، كالشفيع إذا كان له أن يأخذ الشقص كله كان له أن يأخذ البعض الباقي بعد تلف البعض. (خطابي).

(١) وأخرجه ابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٦٠ باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس.

(٢) قال الشيخ: وهذا الحديث مرسل. وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة، فإذا جاء ربها وجب على واجدها رد ذلك عليه.
وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: هي لمن أحياها إذا كان صاحبها تركها مهلكة، واحتج إسحاق بحديث الشعبي هذا، وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة فيها وفي النواة التي يلقيها من يأكل التمر إن قال صاحبها لم أُبحها للناس فالقول قوله، ويُستحلف أن لم يكن أباحها للناس. (خطابي).
[والحسير: الدابة العاجزة عن المشي].

٧٨ ـ باب في الرهن

٣٥٢٦ ـ حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن زكريا، عن الشعبي، عن أَبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَبَن الدَّرِّ يُحلب بِنَفَقَته[١] إذا كانَ مَرْهوناً، والظَّهْرُ

---

(١) قال الشيخ: قوله: «وعلى الذي يحلب ويركب النفقة» كلام مبهم، ليس في نفس اللفظ منه بيان من يركب ويحلب: من الراهن أو المرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن.

وقد اختلف أهل العلم في تأويله، فقال أحمد بن حنبل: للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة، وكذلك قال إسحاق بن راهويه.

وقال أحمد بن حنبل: ليس له أن ينتفع منه بشيء غيرهما.

وقال أبو ثور: إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن، وإن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد، قال: وذلك لقوله: «وعلى الذين يحلب ويركب النفقة».

وقال الشافعي: منفعة الرهن للراهن، ونفقته عليه، والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن خلا الاحتفاظ به للوثيقة.

وعلى هذا تأول قوله: «الرهن مركوب ومحلوب» يرى أنه منصرف إلى الراهن الذي هو مالك الرقبة.

وقد روي نحو من هذا عن الشعبي وابن سيرين.

وفي قوله: «الرهن مركوب ومحلوب» دليل على أنه من أعار الرهن أو أكراه من صاحبه لم يفسخ الرهن.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا أولى وأصح لأن الفروع تابعة لأصولها والأصل ملك الراهن، ألا ترى أنه لو رهنه وهو يسوي مائة، ثم زاد حتى صار يسوي مائتين ثم رجعت قيمته إلى عشرة أن ذلك كله في ملك الراهن.

ولم يختلفوا: أن للمرتهن مطالبة الراهن بحقه مع قيام الرهن في يده، ولأنه لا يجوز للمرتهن أن يجحد المال في هذه الحال، ولو كان الرهن عبداً فمات كان على الراهن كفنه، فدل ذلك على ثبوت ملكه عليه وإن كان ممنوعاً من إتلافه لما يتعلق به من حق المرتهن، ولو جاز للمرتهن أن يركب ويحلب بقدر النفقة لكان ذلك معاوضة مجهول بمجهول، وذلك غير جائز فدل على صحة تأول من تأوله على الراهن.

وقد روى الشافعي في هذا ما يؤكد قوله حديث الأصم.

قال: أخبرنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»، قال: ووصله ابن المسيب عن أبي هريرة من حديث ابن أبي أنيسة.

=

....

= ففي هذا ما دل على صحة قول من ذهب إلى أن دره وركوبه للراهن دون المرتهن، فأما قوله: «لا يغلق الرهن» معناه أنه لا يستغلق ولا ينعقد حتى لا يفك، والغلق: الفكاك، وحقيقته أن الرهن وثيقة في يد المرتهن يترك في يده إلى غاية يكون مرجعها إلى الراهن وليس كالبيع يستغلق فيملك حتى لا يفك.

وقوله: «الرهن من صاحبه» معناه الرهن لصاحبه، والعرب تضع من موضع اللام قال الشاعر:

أمن آل ليلى عرفت الديارا ... أم بجنب الشقيق خلا قفارا؟

وكقول زهير:

أمن أمّ أوفى دمنة لم تكلّم

وإذا كان الرهن من ملك صاحبه كان تلفه من ملكه دون ملك المرتهن، وفي قوله: «له غنمه» دليل على أنه يملك من غنمه وهو دَرُّه وولده وسائر منافعه ما لا يملك من الأصل في الحال، ولولا ذلك لم يكن لهذا التفصيل معنى ولا كان فيه فائدة، إذ كان معلوماً أن الفروع تابعة في الملك لأصولها ولاحقة في الحكم بها.

وفيه دليل على أن المنافع غير داخلة في الرهن، وفيه دليل على أن استدامة القبض ليس بشرط في الرهن، وذلك أن الراهن لا يركبها إلا وهي خارجة من قبض المرتهن، غير أنه لا يركبها إلا نهاراً ويردها بالليل إلى المرتهن ولا يسافر بها.

وقد اختلف الفقهاء فيما يحدث للرهن من نماء أو نتاج وثمرة هل يدخل في الرهن أم لا؟

فقال أصحاب الرأي: الولد والنتاج والثمرة رهن مع الأصل، إلا أنهم فرقوا بين الرهن والولد في الضمان، فقالوا: الرهن مضمون والولد الحادث بعد الرهن غير مضمون.

وقال الشافعي: النماء المتميز من الرهن لا يدخل في الرهن.

وفي قوله: «وعليه غرمه» دليل على أن الرهن غير مضمون، وفيه دليل على أن مؤنته على الراهن، ومعنى الغرم: النقص ههنا.

وقد اختلف الناس في هذا، فقال الشافعي وأحمد بن حنبل: هو غير مضمون. وقال مالك: هو غير مضمون فيما يظهر هلاكه من عقار وحيوان ونحوهما، وما كان مما لا يظهر فهو مضمون.

وقال أصحاب الرأي: إن كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه والمرتهن أمين في الفضل، وإن كان أقل رد عليه النقصان. وكذلك قال سفيان الثوري وهو قول النخعي، واحتجوا بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: في الرهن (يترادان الفضل فإن أصابته جائحة برئ).

وليس يصح عن النبي ﷺ في ضمان الرهن حديث، وقد روى شريح والحسن والشعبي (ذهبت الرهان بما فيها). (خطابي). =

يُرْكَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركَبُ ويحلب النفقة»[١].

قال أبو داود: وهو عندنا صحيح.

٣٥٢٧ ـ حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، أن عمر بن الخطاب قال: قال النبي ﷺ: «إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شُهَداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى» قالوا: يا رسول الله تخبرنا مَنْ هم، قال: «هم قوم تحابوا بِرُوحِ[٢] الله على غير أرحام بينهم ولا أموالٍ يتعاطَوْنها، فوالله إن وجوههم لنور، وإنهم على نور: لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس» وقرأ هذه الآية[٣] ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾[٤].

٧٩ ـ باب [في] الرجل يأكل من مال ولده

٧٧

٣٥٢٨ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عُمير، عن عمته، أنها سألت عائشة رضي الله عنها: في حِجْرِي

= [قال الشيخ: ذكر أبو داود في هذا الباب حديثاً لا يدخل في أبواب الرهن وهو برقم ٣٥٢٧].

(١) وأخرجه البخاري في الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب، والترمذي في البيوع حديث ١٢٥٤ باب الانتفاع بالرهن، وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٤٠ باب الرهن مركوب ومحلوب.

(٢) قال الشيخ: قوله: «تحابوا بروح الله» فسروه بالقرآن، وعلى هذا يتأول قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢] وسماه روحاً ـ والله أعلم ـ لأن القلوب تحيى به كما تكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح. (خطابي).

(٣) [الآية: ٦٢ من سورة يونس].

(٤) هذا الحديث ليس في كثير من النسخ، وليس هو من رواية اللؤلؤي، وإنما هو من رواية ابن داسة، وهو موجود في النسخة التي شرح عليها الخطابي. ونبه هذا الإمام: أن هذا الحديث لا يدخل في أبواب الرهن. ولعل أبا داود ذكره هنا من باب الترغيب في المعاونة وبر المعوزين والمحتاجين للرهن، ليقترضوا ما يسد حاجتهم، والله أعلم.

يتيم أفآكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ[١]: «إن من أطيب ما أكل الرجُلُ من كسْبِه، وَوَلَدُهُ من كسْبِهِ»[٢].

٣٥٢٩ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ولد الرَّجُلِ من كسبه، من أَطيب كسبه، فكلوا من أموالهم»[٣].

قال أَبو داود: حماد بن أَبي سليمان زاد فيه «إِذا احتجتم» وهو منكر.

٣٥٣٠ ـ حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أَبيه، عن جده، أَن رجلاً أَتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إِن لي مالاً وولداً، وإِن والدي يجتاح مالي[٤]، قال: «أَنتَ

(١) قال الشيخ: فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً لها، واختلفوا في صفة من تجب لهم النفقة من الآباء والأمهات، فقال الشافعي: إنما يجب ذلك للأب الفقير الزَمِنْ، فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زَمِنْ فلا نفقة له عليه.
وقال سائر الفقهاء: نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا أعلم أحداً منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترطها الشافعي. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٥٨ باب الولد يأخذ من مال ولده، والنسائي في البيوع حديث ٤٤٥٤ باب الحث على الكسب، وابن ماجه في أول كتاب التجارات حديث ٢١٣٧ باب الحث على المكاسب.

(٣) وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٤٥٦، وابن ماجه حديث ٢١٣٧.

(٤) قال الشيخ: قوله: (يجتاح مالي) معناه يستأصله ويأتي عليه، والعرب تقول: جاحهم الزمان، واجتاحهم إذا أتى على أموالهم، ومنه الجائحة وهي: الآفة التي تصيب المال فتهلكه.
ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو سبب النفقة عليه، وإن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلا بأن يجتاح أصله ويأتي عليه فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له: «أنت ومالك لوالدك» على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله وخلاه واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه، فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء، والله أعلم. (خطابي).

ومالك لوالدك؛ إنَّ أَولادكم من أَطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم»[١].

٨٠ ـ باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل

٧٨

٣٥٣١ ـ حدثنا عمرو بن عون، حدثنا هشيم، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ[٢]: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ ماله عند رجل فهو أَحَقُّ [به] ويتبع البيِّعُ من باعه»[٣].

٨١ ـ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

٧٩

٣٥٣٢ ـ حدثنا أَحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أَن هنداً أُم معاوية جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: إِن أَبا سفيان رجل شحيح، وإِنه لا يعطيني ما يكفيني وبَنِيَّ، فهل عليَّ جناح أَن آخذ من ماله شيئاً؟ قال[٤]: ....

(١) وأخرجه ابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٩٢ باب ما للرجل من مال والده، وأخرج ابن ماجه عن جابر برقم ٢٢٩١ [أنت ومالك لأبيك] ورجال إسناده ثقات.

(٢) قال الشيخ: هذا في الغصوب ونحوها إذا وجد ماله المغصوب والمسروق عند رجل كان له أن يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المأخوذ منه على من باعه إياه. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٦٨٥ باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحقٌ.

(٤) قال الشيخ: فيه من الفقه وجوب نفقة النساء على أزواجهن ووجوب نفقة الأولاد على الآباء، وفيه أن النفقة إنما هي على قدر الكفاية، وفيه جواز أن يحكم الحاكم بعلمه وذلك أنه لم يكلفها البينة فيما ادعته من ذلك إذ كان قد علم رسول الله ﷺ ما بينهما من الزوجية، وأنه كان كالمستفيض عندهم بخل أبي سفيان وما كان نسب إليه من الشح.

وفيه جواز الحكم على الغائب، وفيه جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه. وفيه جواز أن يقضي الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنس حقه، وذلك لأن معلوماً أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم، ثم أطلق إذنها في أخذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله، ويدل على صحة ذلك قولها في غير هذه الرواية (إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي).

قال الشيخ: وقد استدل بعضهم من معنى هذا الحديث على وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج، قال: وذلك أن أبا سفيان رجل رئيس في قومه ويبعد أن يتوهم عليه أن يمنع زوجته=

«خُذِي ما يكفيك وبنيك بالمعروف»[١].

٣٥٣٣ ـ حدثنا خُشَيش بن أَصْرَمَ، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل ممسك، فهل عليَّ من حَرَج أن أُنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال النبي ﷺ: «لا حَرَجَ عليك أن تُنفقي بالمعروف»[٢].

٣٥٣٤ ـ حدثنا أبو كامل، أن يزيد بن زريع حدثهم، حدثنا حميد ـ يعني الطويل ـ عن يوسف بن ماهَك المكي، قال: كنت أكتب لفلان نفقةَ أيتام كان وليَّهُمْ، فغالطوه بألف درهم، فأدَّاها إليهم، فأدركت لهم من مالهم مِثليها، قال: قلت: أقْبِضُ الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أَدِّ الأمانَةَ إلى مَنِ ائتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ من خانك»[٣].

٣٥٣٥ ـ حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا طَلْقُ بن غَنَّام، عن شريك، قال ابن العلاء: وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ[٤]: «أَدِّ الأمانَةَ إلى من ائتمنكَ، ولا تخن

= نفقتها، ويشبه أن يكون ذلك منه في نفقة خادمها، فوقعت الإضافة في ذلك إليها إذ كانت الخادم داخلة في ضمنها ومعدومة في جملتها، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في البيوع (٣/١٠٣) باب رقم ٩٥، ومسلم في الأقضية حديث ١٧١٤ باب قضية هند، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٩٣ باب ما للمرأة من مال زوجها.

(٢) وأخرجه البخاري (٣/١٠٣)، ومسلم في الأقضية حديث ٨ باب قضية هند، والنسائي في القضاة حديث ٥٤٢٢ باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه.

(٣) في إسناده: رجل مجهول.

(٤) قال الشيخ: وهذا الحديث يعد في الظاهر مخالفاً لحديث هند، وليس بينهما في الحقيقة خلاف وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً وعدواناً، فأما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخائن، وإنما معناه لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانته، وهذا لم يخنه لأنه يقبض حقاً لنفسه والأول يغتصب حقاً لغيره، وكان مالك بن أنس يقول: إذا أودع رجل رجلاً ألف درهم فجحدها المودع ثم أودعه الجاحد ألفاً لم يجز له أن يجحده. قال ابن القاسم صاحبه: أظنه ذهب إلى هذا الحديث. وقال أصحاب الرأي: يسعه أن يأخذ الألف قصاصاً عن حقه، ولو كان بدله حنطة أو شعيراً لم يسعه ذلك لأن هذا بيع وأما إذا كان مثله فهو قصاص.
وقال الشافعي: يسعه أن يأخذه عن حقه في الوجهين جميعاً واحتج بخبر هند. (خطابي).

من خانك»[١].

٨٠

٨٢ ـ باب في قبول الهدايا

٣٥٣٦ ـ حدثنا علي بن بحر وعبد الرحيم بن مُطَرف الرؤاسي، قالا: حدثنا عيسى ـ وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ـ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان[٢] يقبلُ الهدية ويُثيبُ عليها[٣].

---

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٦٤ وقال: [حديث حسن غريب].

(٢) قال الشيخ: قبول النبي ﷺ الهدية نوع من الكرم وباب من حسن الخلق يتألف به القلوب، وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «تهادوا تحابوا»، وكان أكل الهدية شعاراً له وأمارة من أماراته، ووصف في الكتب المتقدمة بأنه يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة وإنما صانه الله سبحانه عن الصدقة وحرمها عليه لأنها أوساخ الناس، وكان ﷺ إذا قبل الهدية أثاب عليها لئلا يكون لأحد عليه يد ولا يلزمه له منة، وقد قال الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الشورى: ٢٣] فلو كان يقبلها ولا يثيب عليها لكانت في معنى الأجر، وهدية الولاة والحكام رشوة وهو ﷺ رئيسهم وسيدهم، فلم يجز له أن يأخذ ولا يعطي ويقبل ولا يثيب، وقال بعض العلماء في قوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ [المدثر: ٦] هذا خاص للنبي ﷺ قال: ومعناه أن يهدي الشيء ليعتاض أكثر منه، قال: وهذا لا يحرم على غيره كما يحرم عليه ﷺ.

وقد ذهب غير واحد من الفقهاء إلى أن الهدية تقتضي الثواب وإن لم يشترط، واستدل في ذلك بالحديث الذي يروى عن النبي ﷺ أنه أهدى له أعرابي فأثابه فلم يرض، فقال ﷺ: «لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو دوسي» وقد ذكره أبو داود بمعناه في هذا الباب [برقم ٣٥٣٧].

ومنهم من حمل أمر الناس في الهدية على وجوه وجعلهم في ذلك على ثلاث طبقات، فقال: هبة الرجل ممن هو دونه كالخادم ونحوه إكرام له وإلطاف وذلك غير مقتض ثواباً، وهبة الصغير لكبير: طلبُ رفدٍ ومنفعة، والثواب فيها واجب، وهبة النظير لنظيره: والغالب فيها معنى التودد والتقرب، وقد قيل إن فيها ثواباً فأما إذا وهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم.

وقد ذهب بعض العلماء في ذلك إلى أنها عقد من عقود المعاوضات وقال: يجب أن يكون العوض معلوماً، وأثبت فيها شرائط المبايعات من خيار الثلاث والرد بالعيب ونحوه. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري (٣/٢٠٦) في الهبة باب المكافأة على الهبة، والترمذي في البر حديث ١٩٥٤ باب في قبول الهدية والمكافأة عليها.

٣٥٣٧ ـ حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة ـ يعني ابن الفضل ـ حدثني محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: وَايْمُ اللَّهِ لا أَقبلُ بَعْدَ يَوْمِي هذا من أَحدٍ هدِيةً، إلاَّ أن يكون مُهاجِراً قُرَشِياً، أَو أَنْصَارِياً، أَو دَوْسِيّاً أو ثَقفيّاً»[١].

٨١

٨٣ ـ باب الرجوع في الهبة

٣٥٣٨ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان وهمام وشعبة، قالوا: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال[٢]: «العائد في هبتِهِ كالعائِدِ في قيئهِ»[٣].

قال همام: وقال قتادة: ولا نعلم القيء إلا حراماً.

٣٥٣٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يزيد ـ يعني ابن زريع ـ حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب[٤]، عن طاووس، عن ابن عُمَرَ وابْنِ عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَن يُعطِي عَطِيَّةً أَو يَهبَ هبَة فيرجع فيها[٥]، إلا الوالِدَ فيما

(١) وأخرجه الترمذي في المناقب حديث ٣٩٤٠ باب في ثقيف وبني حنيفة.

(٢) قال الشيخ: هذا الحديث لفظه في التحريم عام، ومعناه خاص، وتفسيره في حديث ابن عمر الذي عقبه أبو داود بذكره. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري (٣/ ٢١٥) في الهبة باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، ومسلم في الهبات حديث ١٦٢٢؛ باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، والنسائي في الهبة حديث ٣٧٢١ باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، وابن ماجه في الهبات حديث ٢٣٨٥ باب الرجوع في الهبة.

(٤) صحح الترمذي هذا الحديث، قال المنذري: هذا يدل على أن الترمذي: يرى أن عَمرو بن شعيب: ثقة.

(٥) قال الشيخ: وإنما استثنى الوالد لأنه ليس كغيره من الأجانب والأباعد، وقد جعل رسول الله ﷺ للأب حقاً في مال ولده قال: «أنت ومالك لأبيك»، وهو إذا سرق ماله مع الغنى عنه لم يقطع، ولو وطىء جاريته لم يحد وجعلت يده في ولاية مال الولد كيده، ألا ترى أنه يلي عليه البيع والشراء ويقبض له، وإذا كان كذلك صار في الهبة منه والاسترجاع عنه في معنى من وهب ولم يقبض، إذ كانت يده كيده وهو مأمون عليه غير متهم فيما يسترده منه فأمره محمول في ذلك على أنه نوع من السياسة وباب من الاستصلاح، وليس كذلك الأجنبي ومن ليس بأب من ذوي الأرحام. وقد يظن به التهمة والعداوة وأن يكون=

يُعطي ولده، ومثلُ الَّذي يُعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلبِ يأكلُ فإذا شبعَ قاء ثم عاد في قيئِهِ»[١].

٣٥٤٠ ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، أَخبرنا ابن وهب، أَخبرني أسامة بن زيد، أَن عمرو بن شعيب حدثه، عن أَبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «مَثَلُ الذي يَسْتَرِدُّ ما وهب كمثل الكلْبِ يقيءُ فيأكلُ قيئهُ، فإذا استَرَدَّ الواهبُ فليوَقَفْ فلْيُعَرَّفْ بما استرَدَّ ثم ليُدْفَعْ إليه ما وَهبَ»[٢].

٨٤ ـ باب في الهدية لقضاء الحاجة

٨٢

٣٥٤١ ـ حدثنا أَحمد بن عمرو بن السَّرْح، حدثنا ابن وهب، عن عمر بن مالك، عن عبيد الله بن أَبي جعفر، عن خالد بن أَبي عمران، عن القاسم، عن أَبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من شفع لأخيه بشفاعةٍ فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الرِّبا».

٨٥ ـ باب في الرجل يُفَضِّلُ بعض ولده في النُّحْلِ

٨٣

٣٥٤٢ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أَخبرنا سيار، وأَخبرنا

= إنما دعا إلى ارتجاعها عتب [في نسخة(عبث)] أو موجدة، في نحوهما من الأمور.

وقد اختلف الناس في هذا. فقال الشافعي بظاهر الحديث، وجعل للأب الرجوع فيما وهب لابنه، ولم يجعل له الرجوع فيما وهب للأجنبي.

وقال مالك: له الرجوع فيما وهب له إلا أن يكون الشيء قد تغير في حاله، فإن تغير لم يكن له أن يرتجعه.

وقال أبو حنيفة: ليس للأب الرجوع فيما وهب لولده ولكل ذي رحم من ذوي أرحامه، وله الرجوع فيما وهب للأجانب، وتأولوا خبر ابن عمر على أنه له الرجوع عند الحاجة إليه، والمعنى في ذلك عند الشافعي أنه جعل ذلك بحق الأبوة والشركة التي له في ماله. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الولاء والهبة حديث ٢١٣٣ باب كراهية الرجوع في الهبة وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في الهبة حديث ٣٧٢٠ باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، وابن ماجه في الهبات حديث ٢٣٧٧ باب من أعطى ولده ثم رجع فيه.

(٢) وأخرجه بنحوه النسائي وابن ماجه. (المنذري).

مغيرة، وأَخبرنا داود، عن الشعبي، وأَخبرنا مجالد وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي، عن النعمان بن بَشير، قال: أَنْحَلَني أَبي نُحُلاً[١]، قال إسماعيل بن سالم من بين القوم: نِحْلَةً، غُلاماً له[٢]، قال: فقالت له أمي [عَمْرة] بنت رواحة: إِئتِ رسول الله ﷺ فأَشْهِدْهُ، فأتى النبي ﷺ [فأشهده] فذكر ذلك له، فقال [له]: إني نحلْتُ ابني النعمان نُحْلاً وإن عَمرَة سألتني أن أشهدك على ذلك، قال: فقال: «أَلك ولد سوَاهُ»؟ قال: قلت: نعم، قال: «فَكُلَّهُمْ أعطَيْتَ مِثْلَ ما أعطَيْتَ النعمانَ»؟ قال: لا، قال: فقال بعض هؤلاء المحدثين: «هذا جَوْرٌ» وقال بعضهم: «هذا تَلْجِئَةٌ فأَشْهِدْ على هذَا غَيري». قال مغيرة في حديثه: «أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أن يكونوا لَكَ في البِرِّ واللطفِ سوَاء»؟ قال: نعم، قال: «فأشهد عَلى هذا غيري»[٣] وذكر مجالد في حديثه: «إِنَّ لَهُمْ عليكَ مِنَ الْحَقِّ أن تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، كما أن لَكَ عليهِمْ من الْحَقِّ أن يَبروكَ»[٤].

قال أبو داود في حديث الزهري قال بعضهم: «أَكلَّ بنيك»؟ وقال بعضهم «ولَدِكَ»؟ وقال ابن أبي خالد عن الشعبي فيه: «أَلَكَ بَنُونَ سواه»؟ وقال أبو

---

(١) النحل ـ بضم النون وسكون الحاء، مصدر نحلته ـ من العطية، أنحله ـ بضم الحاء واللام ـ نحلاً، والنحلى: العطية على وزن فعلى، قاله الجوهري، وقال غيره: النحل والنحلة ـ العطية والهبة ـ ابتداء من غير عوض ولا استحقاق.

(٢) في نسخة [نحله غلاماً له].

(٣) قال الشيخ: واختلف أهل العلم في جواز تفضيل بعض الأبناء على بعض في النحل والبر، فقال مالك والشافعي: التفضيل مكروه فإن فعل ذلك نفذ، وكذلك قال أصحاب الرأي.
وعن طاوس أنه قال: إن فعل ذلك لم ينفذ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه وهو قول داود.
وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز التفضيل، ويحكى ذلك أيضاً عن سفيان الثوري.
واستدل بعض من منع ذلك بقوله: «هذا جور» وبقوله: «هذا تلجئة» والجور مردود، والتلجئة غير جائزة، ويدل على ذلك حديثه الآخر. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري (٣/٢٠٦) في الهبة باب الإشهاد في الهبة، ومسلم في الهبات حديث ١٦٢٣ باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، والنسائي في النحل حديث ٣٧١١، وابن ماجه في الهبات حديث ٢٣٧٥ باب الرجل ينحل ولده، وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٦٧ باب النحل والتسوية بين الولد ـ من حديث حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير ـ يحدثان عن النعمان بن بشير إلخ.

الضحى عن النعمان بن بشير: «أَلَكَ ولَدٌ غَيرُهُ»؟

٣٥٤٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، حدثني النعمان بن بشير، قال: أعطاه أبوهُ غلاماً، فقال له رسول الله ﷺ: «ما هَذَا الْغُلاَمُ»؟ قال[1]: غلامي أعطانيه أبي، قال: «فكلَّ

---

(١) واستدل من أجازه من رواية مالك عن الزهري عن ابن النعمان أن أباه بشير أتى به النبي ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً، فقال النبي ﷺ: «أكل ولدك نحلت مثله» قال: لا، قال: «فارجعه» حدثناه الأصم حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي عن مالك.
قالوا: فقوله: «أرجعه» يدل بظاهره على أنه قد رده بعد خروجه عن ملكه، وأن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه بعد القبض.
ويدل على ذلك أيضاً قوله: «أيسرك أن يكونوا في البر سواء»، فدل أن ذلك من قبيل البر واللطف لا من قبيل الوجوب واللزوم.
قالوا: ويدل على ذلك أيضاً قوله: «أشهد على هذا غيري»، ولو لم يكن جائزاً لكانت الشهادة عليها باطلة من الناس كلهم.
وفي الخبر دليل على ثبوت ولاية الأب على ابنه الصغير وعلى جواز بيعه وشرائه وقبضه له وجواز بيع ماله من نفسه.
وفيه دليل على جواز دخول الحاكم في الشهادات لأنهم إنما جاؤوا النبي ﷺ ليشهدوه على ذلك.
وفيه دليل على جواز حكمه بعلمه لأن ذلك هو فائدة إشهاده، فأما قوله «هذا جور» فمعناه هذا ميل عن بعضهم إلى بعض وعدول عن الفعل الذي هو أفضل وأحسن، ولا خلاف أنه لو آثر بجميع ماله أجنبياً وحرمه أولاده أن فعله ماض، فكيف يرد فعله في إيثار بعض أولاده على بعض؟ وقد فضل أبو بكر عائشة رضي الله عنهما بجذاذ عشرين وسقاً ونحلها إياها دون أولاده وهم عدد، فدل ذلك على جوازه وصحة وقوعه.
وقد قال بعض أهل العلم: إنما كره ذلك لأنه يقع في نفس المفضول بالبر شيء فيمنعه ذلك من حسن الطاعة والبر، وربما كان سبباً لعقوق الولد وقطيعة الرحم بينه وبين إخوته.
وذهب قوم إلى أنه لا يجوز أن يسوي بين أولاده الذكران والإناث في البر والصلة أيام حياته، ولكن يفضل ويقسم على سهام الميراث وروي ذلك عن شريح.
وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأحتج من رأى التسوية بين الذكر والأنثى بقوله: «أليس يسرك أن يكونوا في البر واللطف سواء» قال: نعم، أي فَسَوِّ كذلك في العطية بينهم، وقالوا: ولم يستثن ذكراً من أنثى.
قال الشيخ: ونقل محمد بن إسحاق في سيرته (أن بشيراً لم يكن له ابنة يومئذ) وفعل أبي بكر في تقديم عائشة وتفضيلها بعشرين وسقاً يؤيد المذهب الأول. (خطابي).

إِخوَتِكَ أعطى كما أعطاك»؟ قال: لا، قال: «فارْدُدْهُ»[١].

٣٥٤٤ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن حاجب بن المفضل بن المهلب، عن أبيه، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «اعْدِلُوا بينَ أوْلادِكمْ، اعْدِلُوا بينَ أبنائِكم»[٢].

٣٥٤٥ ـ حدثنا محمد بن رافع، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قالت امرأة بشير: انحِلْ ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنْحَلَ ابنها غلاماً، وقالت [لي] أشهد رسولَ الله ﷺ، فقال: «له إخوة»؟ فقال: نعم، قال: «فكلهم أعطيت [مثل] ما أعطيته؟» قال: لا، قال: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وإِني لاَ أشْهَدُ إلاّ عَلى حَقٍّ»[٣].

٨٦ ـ باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

٨٤

٣٥٤٦ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأةٍ أمْرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها».

٣٥٤٧ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا خالد ـ يعني ابن الحارث ـ حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال[٤]:

---

(١) وأخرجه مسلم في الهبات حديث ١٢، والنسائي في النحل حديث ٣٧٠٢.

(٢) وأخرجه النسائي في النحل حديث ٣٧١٧.

(٣) وأخرجه مسلم في الهبات حديث ١٦٢٤.

(٤) قال الشيخ: هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك، إلا أن مالك بن أنس قال: ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج.
قال الشيخ: ويحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء: «تصدقن» فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه وهذه عطية بغير إذن أزواجهن. (خطابي).

«لا يجوز لامرأةٍ عطية إلا بإذن زوجها»[١].

٨٧ ـ باب في الْعُمْرَى

٣٥٤٨ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الْعُمْرَى جائِزَةٌ»[٢].

٣٥٤٩ ـ حدثنا أبو الوليد، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، مثله[٣].

٣٥٥٠ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا أبان، عن يحيى، عن أَبي سلمة، عن جابر، أَن نبي الله ﷺ كان يقول: «العمرى لمن وهبت له»[٤].

٣٥٥١ ـ حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، حدثنا محمد بن شعيب، أَخبرني الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن جابر أَن النبي ﷺ قال[٥]: «من أُعْمِرَ

---

(١) وأخرجه النسائي في الزكاة حديث ٢٥٤١ باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، وابن ماجه في الهبات حديث ٢٣٨٨ باب عطية المرأة بغير إذن زوجها.

(٢) سيأتي شرح العُمرى في شرح الخطابي في الحديث ٣٥٥١، والحديث أخرجه البخاري (٣/ ٢١٦) في العمرى باب ما قيل في العمرى، والنسائي ٣٧٨٦، ومسلم في الهبات حديث ١٦٢٦ في العمرى.

(٣) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٤٩ باب ما جاء في العمرى.

(٤) وأخرجه البخاري (٣/٢١٦) في العمرى باب ما قيل في العمرى، ومسلم في الهبات باب العمرى، والنسائي في العمرى حديث ٣٧٨٢.

(٥) قال الشيخ (العمرى) أن يقول الرجل لصاحبه: أعمرتك هذه الدار ومعناه: جعلتها لك مدة عمرك، فهذا إذا اتصل به القبض كان تمليكاً لرقبة الدار وإذا ملكها في حياته وجاز له التصرف فيها ملكها بعده وارثه الذي يرث سائر أملاكه، وهذا قول الشافعي وقول أصحاب الرأي.

ويحكى عن مالك أنه قال: العمرى: تمليك المنفعة دون الرقبة، فإن جعلها عمرى له فهي له مدة عمره لا تورث، فإن جعلها عمرى له ولعقبه بعده كانت منفعته ميراثاً لأهله.

قال الشيخ: وفي قوله ﷺ: «فهي له ولعقبه» بيان وقوع الملك في الرقبة والمنفعة معاً ويؤكد ذلك حديثه الآخر من طريق مالك نفسه، وقد رواه أبو داود في هذا الباب. (خطابي).

عمرَى فهي لهُ ولعقبهِ يرثُها من يرثهُ من عقبهِ»[(١)].

٣٥٥٢ ـ حدثنا أَحمد بن أَبي الْحَواريّ، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أَبي سلمة وعروة، عن جابر، عن النبي ﷺ، بمعناه[(٢)].

قال أَبو داود: وهكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري عن أَبي سلمة عن جابر.

٨٦

٨٨ ـ باب من قال فيه: ولعقبه

٣٥٥٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك ـ يعني ابن أنس ـ عن ابن شهاب، عن أَبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، أَن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رجلٍ أُعْمِرَ عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع[(٣)] إلى الذي أَعطاها لأنه أَعطى عطاء وقعت فيه المواريث»[(٤)].

٣٥٥٤ ـ حدثنا حجاج بن أَبي يعقوب، حدثنا يعقوب، حدثنا أَبي، عن صالح، عن ابن شهاب بإسناده ومعناه.

قال أبو داود: وكذلك رواه عقيل [عن ابن شهاب] ويزيد بن أَبي حبيب، عن ابن شهاب، واختلف على الأوزاعي في لفظه عن ابن شهاب، ورواه فليح بن سليمان مثل حديث مالك.

٣٥٥٥ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أَخبرنا معمر، عن الزهري، عن أَبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: إِنما العمرى التي أَجاز[هَا]

---

(١) وأخرجه النسائي حديث ٣٦٧٩ في العمرى.

(٢) وأخرجه النسائي حديث ٣٧٧٣ في العمرى باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه.

(٣) قال الشيخ: لا عذر لمالك بعد هذا، والله أعلم. (خطابي).

(٤) وأخرجه مسلم في الهبات حديث ١٦٢٥ باب العمرى، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٥٠ باب العمرى، والنسائي في العمرى حديث ٣٧٧٦، وأخرجه بنحوه ابن ماجه في الهبات حديث ٢٣٨٠ باب العمرى.

رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها[١].

٣٥٥٦ ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «لا تُرْقِبُوا[٢]، ولا تُعمِرُوا، فمن أرْقِبَ شيئاً أو أعمره فهو لورثته»[٣].

٣٥٥٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن حبيب ـ يعني ابن أبي ثابت ـ عن حُمَيد الأعرج، عن طارق المكي، عن جابر بن عبد الله، قال: قَضَى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقَةً من نخل، فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حَيَاتها، وله إخوة، فقال رسول الله ﷺ: «هي لها حياتَها وموتَها» قال كنت تصدقت بها عليها، قال: «ذلك أبعد لك».

٨٧

٨٩ ـ باب في الرُّقْبى

٣٥٥٨ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أَخبرنا داود، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعُمْرَى جائِزَة لأَهْلِها، والرُّقْبَى جائزة لأَهلها»[٤].

٣٥٥٩ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: قرأت على معقل، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن جُحْر، عن زيد بن ثابت، قال: قال

---

(١) وأخرجه مسلم في الهبات باب العمرى.

(٢) قال الشيخ: (والرقبى) أن يرقب كل واحد منهما موت صاحبه فتكون الدار التي جعلها رقبى لآخر من بقي منهما.
وقال أبو حنيفة: العمرى موروثة، والرقبى عارية، وعند الشافعي: الرقبى موروثة كالعمرى، وهو حكم ظاهر الحديث. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي في العمرى حديث ٣٧٦٢.

(٤) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٥١ باب الرقبى، وابن ماجه في الهبات حديث ٢٣٨٣ باب الرقبى، والنسائي في العمرى حديث ٣٧٧٠ وقال الترمذي: [هذا حديث حسن].

رسول الله ﷺ: «مَنْ أعمر شيئاً فَهُوَ لمعمرِهِ محياه ومماتَهُ، ولا تُرْقبوا فمن أرقب شيئاً فَهُوَ سبيله»(١).

٣٥٦٠ ـ حدثنا عبد الله بن الجراح، عن عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، قال: العمرى أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت، فإذا قال ذلك فهو لورثته، والرقبى [هو] أن يقول الإنسان: هو للآخِرِ مني ومنك.

٩٠ - باب في تضمين العارية

٨٨

٣٥٦١ ـ حدثنا مُسَدد بن مُسَرهد، حدثنا يحيى، عن ابن أَبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أَخذت حتى تؤدّيَ»(٢)، ثم إن الحسن نسي فقال: هُوَ أَمِينُكَ، لا ضمان عَلَيْهِ(٣).

٣٥٦٢ ـ حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أَبيه، أَن رسول الله ﷺ استعار(٤) منه أَدْراعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ، فقال: أغصْبٌ يا

---

(١) وأخرجه النسائي في الرقبى حديث ٣٧٣٨، وابن ماجه بنحوه في الهبات حديث ٢٣٨١ باب العمرى.

(٢) قال الشيخ: في هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة وذلك أن (عليّ) كلمة إلزام وإذا حصلت اليد آخذة صار الأداء لازماً لها، والأداء قد يتضمن العين إذا كانت موجودة والقيمة إذا صارت مستهلكة ولعله أملك بالقيمة منه بالعين. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٦٦ باب العارية مؤداة وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في الصدقات حديث ٢٤٠٠ باب العارية. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) قال الشيخ: وهذا يؤكد ضمان العارية وفي قوله: «عارية مضمونة» بيان ضمان قيمتها إذا تلفت لأن الأعيان لا تضمن، ومن تأوله على أنها تؤدى ما دامت باقية فقد ذهب عن فائدة الحديث.

وقال قوم: إذا اشترط ضمانها صارت مضمونة فإن لم يشترط لم يضمن، وهذا القول غير مطابق لمذاهب الأصول. والشيء إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة فإن الشرط لا يغيره عن حكم أصله، ألا ترى أن الوديعة لما كانت أمانة كان شرط الضمان فيها غير مخرج لها عن حكم أصلها، وإنما ذكر الضمان في حديث صفوان لأنه كان حديث العهد بالإسلام=

محمد؟ فقال: «لاَ، بَلْ عاريَةٌ مضمونَةٌ»[١].

قال أبو داود؛ وهذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسطَ تَغَيرٌ على غير هذا.

٣٥٦٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أَبي شيبة، حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان، أن رسول الله ﷺ قال: «يا صَفْوَانُ، هل عندك من سلاح»؟ قال: عاريةً أم غصباً؟ قال: «لاَ، بَلْ عاريةً» فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله ﷺ حنيناً، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان، ففقَدَ منها أدراعاً، فقال رسول الله ﷺ لصفوان: «إنَّا قَدْ فقَدْنا مِنْ أَدراعِكَ أدراعاً، فهل نغرمُ لكَ»؟ قال: لا يا رسول الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ[٢].

[قال أبو داود: وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم].

٣٥٦٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان، قال: استعار النبي ﷺ، فذكر معناه.

٣٥٦٥ ـ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحَوْطي، حدثنا ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أُمامة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل قد أَعطى كل ذي حقٍّ حقَّهُ، فلا وَصيةَ لوارث، ولا تُنفق المرأَةُ شيئاً من بيتها إلاَّ بإذن زوجها» فقيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَموالنا» ثم قال: «العاريةُ مُؤَدَّاةٌ[٣]، والمنحَةُ مردُودة، والدينُ مَقْضِي، والزعيم

= جاهلاً بأحكام الدين فأعلمه رسول الله ﷺ أن من حكم الإسلام أن العواري مضمونة ليقع له الوثيقة بأنها مردودة عليه غير ممنوعة منه في حال. (خطابي).

(١) نسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) هذا الحديث مرسل. فإن (أناساً) مجهولون.

(٣) قال الشيخ: قوله (مؤداة) قضية إلزام في أدائها عيناً حال القيام، وقيمة عند التلف.

وقوله: «المنحة مردودة» فإن المنحة: هي ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردها أو شاة يشرب دَرّها ثم يردها على صاحبها أو شجرة يأكل ثمرتها.

وجملتها أنها تمليك المنفعة دون الرقبة وهي من معنى العواري، وحكمها الضمان كالعارية. =

غارمٌ»[١].

٣٥٦٦ ـ حدثنا إبراهيم بن المستمر [العصفري]، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا همام، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال: قال [لي] رسول الله: «إذا أتتك رُسُلِي فأعْطِهِمْ ثلاثين درعاً، وثلاثين بعيراً» قال: فقلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: بل مؤداة»[٢].

[قال أبو داود: حبانُ خالُ هلال الرأي].

٩١ ـ باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله

٨٩

٣٥٦٧ ـ حدثنا مُسَدد، حدثنا يحيى، /ح/، وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا خالد، عن حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أُمَّهَاتِ المؤمنين مع خادمها قَصْعَةً فيها طعام، قال: فضَرَبَتْ بيدها فكسرت القَصْعَة، قال ابن المثنى: فأخذ النبي ﷺ الكسرتين، فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» زاد ابن المثنى «كُلُوا» فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها، ثم رجعنا إلى لفظ [حديث] مسدد،

= وفيه دليل على أن المنحة إذا كانت مما ينقل ويلزم في نقلها مؤنة من كراء أو أجرة فإن جميع ذلك على الممنوح له لأنه قد اشترط عليه درها وهي لا تكون مردودة حتى تصل إلى صاحبها. (والزعيم): الكفيل، والزعامة: الكفالة، ومنه قيل لرئيس القوم: الزعيم لأنه هو المتكفل بأمورهم.

وقد اختلف الناس في تضمين العارية، فروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما سقوط الضمان فيها، وقال شريح والحسن وإبراهيم: لا ضمان فيها، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه.

وروي عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما قالا: هي مضمونة، وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل. وقال مالك بن أنس: ما ظهر هلاكه كالحيوان ونحوه غير مضمون، وما خفي هلاكه من ثوب ونحوه فهو مضمون. (خطابي).

(١) وأخرجه مختصراً الترمذي في البيوع حديث ١٢٦٥ باب العارية مؤداة، وابن ماجه في الصدقات حديث ٢٣٩٨ باب العارية. وقال الترمذي: [حسن صحيح].

(٢) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

قال: «كُلُوا» وحبس الرسولَ والقصعةَ حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحَبَسَ المكسورة في بيته[١].

٣٥٦٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني فُلَيْتٌ العامري[٢]، عن جَسْرَةَ بنت دجاجة، قالت: [قالت] عائشة رضي الله عنها: ما رأيت صانعاً طَعاماً مثل صَفِيَّةَ، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثت به، فأخذني أَفْكَلٌ فكسرت الإناء، فقلتُ: يا رسول الله[٣]، ما كفَّارَةُ ما صنعت؟ قال: «إِناءٌ مِثْلُ إناءٍ، وطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ»[٤].

٩٢ ـ باب المواشي تفسد زرع قوم

٩٠

٣٥٦٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثنا عبد الرزاق،

(١) وأخرجه البخاري (٣/١٧٩) في المظالم باب من كسر قصعة أو شيئاً لغيره، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٥٩ باب فيمن كسر له الشيء إلخ..، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٣٤ باب الحكم فيمن كسر شيئاً، وأخرجه النسائي كما في المنذري.
قال المنذري: والتي كان النبي ﷺ في بيتها: هي عائشة، والتي أرسلت للنبي ﷺ الصحفة: هي زينب بنت جحش وقيل غيرها، والله أعلم.

(٢) (فليت)، ويقال: أَفْلَتُ بن خليفة أبو حسان. قال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً. (المنذري).
والأفكل: الرعدة من برد أو خوف، والمراد: أخذتها الغيرة.

(٣) قال الشيخ: يشبه أن يكون هذا من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فإن القصعة والطعام المصنوع ليس لهما مثل معلوم. ثم إن هذا طعام وإناء حملا من بيت صفية وما كان في بيوت أزواجه من طعام ونحوه فإن الظاهر منه والغالب عليه أنه ملك رسول الله ﷺ، وللمرء أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده مما يجري مجرى الأملاك فيما يراه أرفق إلى الصلاح وأقرب، وليس ذلك من باب ما يحمل عليه الناس من حكم الحكام في أبواب الحقوق والأموال، وفي إسناد الحديث مقال، ولا أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إلى أنه يجب في غير المكيل والموزون مثل، إلا أن داود يحكى عنه أنه أوجب في الحيوان المثل، وأوجب في العبد: العبد، وفي العصفور: العصفور، وشبهه بحمار الصيد.
قال الشيخ: والذي ذهب إليه في ذلك خلاف مذاهب عامة العلماء والحكم في جزاء الصيد حكم خاص في التقييد، وحقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق الآدميين، وقد أوجب النبي ﷺ في المعتق شركاً له في عبد: القيمة لا المثل، فدل هذا على فساد ما ذهب إليه. والأفكل: الرعدة. (خطابي).

(٤) نسبه المنذري للنسائي أيضاً.

أَخبرنا معمر، عن الزهري، عن حرام بن مُحَيِّصَة، عن أَبيه أَن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطَ رجلٍ فأفسدته [عليهم]، فقضى[١] رسول الله ﷺ على أَهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أَهل المواشي حفظَهَا بالليل[٢].

٣٥٧٠ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن مُحَيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب، قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكُلِّمَ رسول الله ﷺ فيها، فقضى بأن حفظَ الحوائط بالنهار على أهلها، وأَن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأَن على أَهل الماشية ما أَصابت ماشيَتُهُمْ بالليل[٣].

«آخر كتاب البيوع والإجارات»

(١) قال الشيخ: وهذه سنة لرسول الله ﷺ خاصة في هذا الباب، ويشبه أن يكون إنما فرق بين الليل والنهار في هذا لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ويوكلون بها الحفاظ والنواطير. ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار ويردونها مع الليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة كان به خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع، فكان كمن ألقى متاعه في طريق شارع أو تركه في غير موضع حرز. فلا يكون على آخذه قطع.

وبالتفريق بين حكم الليل والنهار: قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: لا فرق بين الأمرين ولم يجعلوا على أصحاب المواشي غرماً واحتجوا بقوله «العجماء جبار».

قال الشيخ: وحديث «العجماء جبار» عام وهذا حكم خاص، والعام ينبني على الخاص ويرد إليه، فالمصير في هذا إلى حديث البراء، والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٣٢ باب الحكم فيما أفسدت المواشي. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) انظر الحديث السابق.

تم - بحمد الله تعالى وتيسيره ومعونته -
طبع الجزء الثالث من كتاب «سنن أبي داود»
مع شرحه معالم السنن للخطابي، ويليه
- إن شاء الله تعالى - الجزء الرابع
مفتتحاً بكتاب «الأقضية»، نسأل
الذي بيده مقاليد الأمور كلها
أن يعين على إكماله ويوفق،
إنه لا معين سواه.

سُنَن أَبِي دَاوُد

لِلإِمَامِ الحَافِظِ المُصَنِّفِ المُتقِن

أَبِي دَاوُد سُلَيْمَان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَانِي الأَزْدِي

٢٠٢ - ٢٧٥هـ

وهو أحد الكتب الستة في الحديث وهي
[البخاري، مسلم، أبو داود، النسائي، الترمذي، ابن ماجه]
ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ٣١٩ - ٣٨٨هـ وهو شرح عليه
مع تخريج أحاديثه وترقيمها،
وفهرس عام لجميع الأحاديث مرتب على الحروف الهجائية
وقد امتاز هذا الكتاب بجمع شمل أحاديث الأحكام

إعداد وتعليق

عزت عبيد الدعاس وعادل السيد

الجزء الرابع

دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

١٨ ــ كتاب الأقضية

ويشتمل على واحدٍ وثلاثين باباً
ويشتمل على سبعين حديثاً

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ ـ أول كتاب الأقضية

١

١ ـ باب في طلب القضاء

٣٥٧١ ـ حدثنا نصر بن علي، أَخبرنا فُضَيل بن سليمان، حدثنا عمرو بن أَبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أَبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال[(١)]: «مَنْ وَلِيَ القَضَاء فَقَدْ ذُبِحَ بغيرِ سكين»[(٢)].

٣٥٧٢ ـ حدثنا نصر بن علي، أَخبرنا بشر بن عمر، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري والأعرج، عن أَبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بين النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بغير سكين»[(٣)].

---

(١) قال الشيخ: معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه، يقول: من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح، فليحذره وليتوقه.

وقوله: «بغير سكين» يحتمل وجهين: أحدهما: أن الذبح إنما يكون في ظاهر العرف بالسكين، فعدل به عليه السلام عن غير ظاهر العرف، وصرفه عن سنن العادة إلى غيرها، ليعلم أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه.

والوجه الآخر: أن الذبح ـ هو الوجء الذي يقع به إزهاق الروح، وإراحة الذبيحة، وخلاصها من طول الألم وشدته ـ إنما يكون بالسكين لأنه يجهز عليه، وإذا ذبح بغير السكين كان ذبحه خنقاً وتعذيباً، فضرب المثل في ذلك ليكون أبلغ في الحذر والوقوع فيه. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٢٥ باب ما جاء في القضاء وقال: [هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه].

(٣) وأخرجه النسائي [كما قاله المنذري، ولعله في السنن الكبرى]، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٠٨ باب ذكر القضاة.

٢

٢ ـ باب في القاضي يُخْطِئ

٣٥٧٣ ـ حدثنا محمد بن حسان السمتي، حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن ابن بريدة(١)، عن أَبيه، عن النبي ﷺ قال: «القُضَاةُ ثلاثة: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار؛ فأما الذي في الجنة فرجُلٌ عَرَفَ الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»(٢).

[قال أَبو داود: وهذا أَصح شيء فيه، يعني حديث ابن بُرَيدة: القضاة ثلاثة].

٣٥٧٤ ـ حدثنا عبيد الله بن ميسرة، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ أَخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إِبراهيم، عن بُسْرِ بن سعيد، عن أَبي قيس ـ مولى عمرو بن العاص ـ عن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا حَكَم الحاكِم فاجتَهَدَ(٣) فأَصاب فله أَجران، وإِذا حَكم فاجتَهَدَ فأخطأ فله أَجرٌ» فحدثْتُ به أَبا بكر بن حزم فقال: هكذا حدثني أَبو سلمة

---

(١) واسم ابن بريدة: عبد الله.

(٢) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٢٢ باب ما جاء في القاضي، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣١٥ باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق.

(٣) قال الشيخ: قوله: «إذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»: إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط. وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول وبوجوه القياس.

فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ في الحكم، بل يخاف عليه أعظم الوزر، بدليل حديث ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار، أما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

وفيه من العلم، أن ليس كل مجتهد مصيباً، ولو كان كل مجتهد مصيباً لم يكن لهذا التفسير معنى، وإنما يعطي هذا أن كل مجتهد معذور لا غير، وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة، دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ، وكان حكمه في ذلك مردوداً. (خطابي).

عن أَبي هريرة[١].

٣٥٧٥ ـ حدثنا عباس العنبري، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا ملازم بن عمرو، حدثني موسى بن نجدة، عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أَبو كثير، قال: حدثني أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من طَلَبَ قضاء المسلمينَ حتى يناله، ثم غَلَبَ عدلُه جَوْرَهُ فله الجنة، ومن غلب جَوْرُه عَدْلَهُ فله النار».

٣٥٧٦ ـ حدثنا إِبراهيم بن حمزة بن أَبي يحيى الرملي، حدثنا زيد بن أَبي الزرقاء، حدثنا ابن أَبي الزناد، عن أَبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٢] إلى قوله ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة في قُرَيظة والنَّضِير.

٣ ـ باب في طلب القضاء والتسرع إِليه

٣

٣٥٧٧ ـ حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى، قالا: أَخبرنا أَبو معاوية، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبد الرحمن بن بشر [الأنصاري] الأزرق، قال: دخل رجلان من أَبواب كندة ـ وأبو مسعود الأنصاري جالس في حَلْقة ـ فقالا: ألا رجل يُنَفِّذُ بيننا، فقال رجل من الحلقة: أَنا، فأَخذ أبو مسعود كَفّاً من حَصًى فرماه به، وقال: مَهْ؛ إِنه كان يُكْرَهُ التسرع إِلى الحكم.

٣٥٧٨ ـ حدثنا محمد بن كثير، أَخبرنا إِسرائيل، حدثنا عبد الأعلى، عن بلال، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طلبَ القضاءَ

(١) وأخرجه البخاري في الاعتصام (٩/١٣٢) باب أجر الحاكم إذا اجتهد، ومسلم في الأقضية حديث ١٧١٦ باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣١٤ باب الحاكم يجتهد، ونسبه المنذري للترمذي والنسائي.
وأخرجه ـ عن أبي هريرة ـ الترمذي في الأحكام باب القاضي يصيب ويخطئ، والنسائي ـ عن أبي هريرة ـ في الأقضية حديث ٥٣٨٣ باب الإصابة في الحكم. [أخرجوه مطولاً ومختصراً].

(٢) [الآية: ٤٤، ٤٥، ٤٧ من سورة المائدة].

واستعان عليه وُكِلَ إليه، ومن لم يطلبه ولم يستعِن عليه أنزل الله مَلكاً يُسَدِّدُهُ»[١].

[وقال وكيع: عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي موسى عن أنس عن النبي ﷺ، وقال أبو عوانة: عن عبد الأعلى عن بلال بن مرداس الفزاري، عن خيثمة البصري، عن أنس].

٣٥٧٩ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا قرة بن خالد، حدثنا حميد بن هلال، حدثني أَبو بردة، قال: قال أَبو موسى: قال النبي ﷺ: «لن نستعملَ، أو لا نستعملُ، على عملنا من أراده»[٢].

٤ ـ باب [في] كراهية الرشوة

٤

٣٥٨٠ ـ حدثنا أَحمد بن يونس، حدثنا ابن أَبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سَلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال[٣]: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي[٤].

---

(١) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٢٣، ١٣٢٤ باب ما جاء في القاضي.

(٢) وأخرجه البخاري في الأحكام (٩/ ٨٠) باب ما يكره من الحرص على الإمارة، ومسلم في كتاب الإمارة حديث ١٧٣٣ باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، مطولاً، والنسائي في القضاة حديث ٥٣٨٤ باب ترك استعمال من يحرص على القضاء، وسيأتي مطولاً عند أبي داود في كتاب الحدود.

(٣) قال الشيخ: (الراشي): المعطي، و (المرتشي): الآخذ، وإنما يلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة، فرشا المعطي لينال به باطلاً ويتوصل به إلى ظلم، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق، أو يدفع عن نفسه ظلماً، فإنه غير داخل في هذا الوعيد.

وروي أن ابن مسعود (أخذ في شيء وهو بأرض الحبشة فأعطى دينارين حتى خلي سبيله)، وروي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم. وكذلك الآخذ: إنما يستحق الوعيد، إذا كان ما يأخذه: إما على حق يلزمه أداؤه فلا يفعل ذلك حتى يُرشى، أو عمل باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يصانَع ويُرشى. (خطابي).

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣١٣ باب التغليظ في الحيف والرشوة، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٣٧ باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم.

٥ ـ باب في هدايا العمال

٥

٣٥٨١ ـ حدثنا مُسَدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل بن أَبي خالد، حدثني قيس، قال: حدثني عديُّ بن عميرة الكِنْدي، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناسُ من عُمِّلَ منكم لنا على عملٍ فكَتَمَنَا منه مِخْيَطاً فما فوقَهُ، فهو غُلٌّ يأتي به يوم القيامة» فقام رجل من الأنصار، أسود كأني أَنظر إليه ـ فقال: يا رسول الله اقْبَلْ عني عملك، قال: «وما ذاكَ»؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: «وأنا أقول ذلك، مَنِ استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ[ه]، وما نُهِي عنه انتهى».

٦ ـ باب كيف القضاء

٦

٣٥٨٢ ـ حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا شريك، عن سماك، عن حنش، عن علي عليه السلام، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديثُ السنّ ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «إن الله سيَهدي قلبَكَ ويُثَبِّتُ لسانَكَ، فإذا جلس بين يديك الخصمانِ فلا تقضيَنَّ حتى تسمع من الآخر كما سمعتَ من الأول(١)؛ فإنه أَحْرَى أن يتبينَ لك القضاء»

---

(١) قال الشيخ: فيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب، وذلك لأنه إذا منعه أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر، فقد دل على أنه في الغائب الذي لم يحضره ولم يسمع قوله أولى بالمنع، وذلك لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر.

ومـمن ذهب إلى أن الحاكم لا يقضي على غائب: شريح وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وابن أبي ليلى.

وقال مالك والشافعي: يجوز القضاء على الغائب، إذا تبين للحاكم أن فراره واستخفاءه إنما هو فرار من الحق، ومعاندة للخصم.

واحتج لهذه الطائفة بعضهم بخبر هند، وقوله عليه السلام لها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». وقال: إذا كان الخصم حاضراً زمانه لا يحكم على أحدهما قبل أن يسمع من صاحبه، لجواز أن يكون مع خصمه حجة يدفع بها بينته، فإذا كان الخصم غائباً لم يجز أن يترك استماع قول خصمه الحاضر. إلا أنه يكتب في القضية: أن الغائب على حقه إذا حضر وأقام بينته أو جاء بحجته، وهو إذا فعل ذلك فقد استعمل معنى الخبر في استماع قول الخصم الآخر، كاستماعه قول الأول. =

قال: فما زلت قاضياً، أَو ما شككت في قضاءٍ بعدُ[١].

٧

٧ ـ باب في قضاء القاضي إذا أخطأ

٣٥٨٣ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنما أَنا بشرٌ، وإِنكم تختصِمون إِلي[٢]، ولعل بعضكم أَن يكون

= ولو ترك الحكم على الغائب لكان ذلك ذريعة إلى إبطال الحقوق. وقد حكم أصحاب الرأي على الغائب في مواضع، منها: الحكم على الميت، وعلى الطفل. وقالوا في الرجل يودع الرجل وديعة ثم يغيب؛ فإذا ادعت امرأته النفقة، وقدمت المودع إلى الحاكم قضى لها عليه بها. وقالوا: إذا ادعى الشفيع على الغائب أنه باع عقاره وسلم واستوفى الثمن، فإنه يقضي له بالشفعة، وكل هذا حكم على الغائب. (خطابي).

(١) وأخرجه والترمذي مختصراً في الأحكام حديث ١٣٣١ باب القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما وقال: [حديث حسن].

(٢) قال الشيخ: قوله: «ألحن بحجته» أي أفطن لها، واللحن ـ مفتوحة الحاء ـ الفطنة، يقال: لحنت الشيء، ألحن له لحناً، ولحن الرجل في كلامه لحناً، بسكون الحاء.
وفيه من الفقه: وجوب الحكم بالظاهر، وأن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وأنه متى أخطأ في حكمه فمضى، كان ذلك في الظاهر، فأما في الباطن وفي حكم الآخرة: فإنه غير ماض.
وفيه: أنه لا يجوز للمقضي له بالشيء أخذه إذا علم أنه لا يحل له فيما بينه وبين الله، ألا تراه يقول: «فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار» وقد يدخل في هذا الأموال والدماء والفروج، كان ذلك كله حق أخيه، وقد حرم عليه أخذه.
وقد أجمع العلماء في هذا في الدماء والأموال، وإنما الخلاف في أحكام الفروج، فقال أبو حنيفة: إذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق، وشهد لها شاهدان فقضى الحاكم بالتفرقة بينهما، وقعت الفرقة فيما بينهما وبين الله، وإن كانا شاهدي زور، وجاز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها، وخالفه أصحابه في ذلك. قال: وقد تعرض في هذا الباب أمور مما يختلف فيه اعتقاد القاضي وصاحب القضية المحكوم له بها، كالرجل يذهب إلى أن الطلاق قبل النكاح لازم، فيتزوج المرأة فيحكم له الحاكم بجواز النكاح، فلا يسعه فيما بينه وبين الله المقام عليه، ويلزمه نصف المهر بالعقد إذا حكم به الحاكم عليه.
ولو أن رجلاً مات ابن أبيه، وخلف أخاه لأبيه وأمه وخلف مالاً، فقدم إلى قاض يقول بقول أبي بكر في توريث الجد، والجد يرى رأي زيد، لم يسعه أن يستبد بالمال دون الأخوة ولا يبيح له القاضي شيئاً هو في علمه أنه حرام عليه، وكذلك هذا فيمن لا يرى=

أَلْحَنَ[1] بحُجته من بعض، فأَقْضِيَ له على نحو ما أَسمع منه، فمن قضيتُ له من حَقِّ أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أَقطع له قطعة من النار»[2].

٣٥٨٤ ـ حدثنا الربيع بن نافع أَبو توبة، حدثنا ابن المبارك، عن أُسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريثَ لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ، فذكر مثله، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: «أما إِذْ فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتَوخَّيَا الحق، ثم اسْتَهِمَا ثم تحالاّ»[3].

٣٥٨٥ ـ حدثنا إِبراهيم بن موسى الرازي، أَخبرنا عيسى، حدثنا أسامة، عن عبد الله بن رافع، قال: سمعت أم سلمة عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، قال: يختصمان في مواريث وأشياء قد دَرِسَت، فقال: «[إني] إِنما أقضي بينكم برأيي فيما لم يُنْزَلْ عليَّ فيه».

٣٥٨٦ ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، أَخبرنا ابن وهب، عن يونس بن

= توريث ذوي الأرحام في نحو هذا من الأمور. (خطابي).

(١) في رواية لمسلم: [أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق].

(٢) وأخرجه البخاري (٣/٢٣٥) في الشهادات باب كيف يستحلف، وفي الحيل باب رقم ١٠ وفي الأحكام باب رقم ٢٠، ومسلم في الأقضية حديث ١٧١٣، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٣٩ باب التشديد على من يقضى له بشيء ليس له، والنسائي في القضاة حديث ٥٤٠٣ باب الحكم بالظاهر، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣١٧ باب قضية الحاكم لا تحل حراماً.

(٣) قال الشيخ: قوله: «استهما» معناه: اقترعا، والاستهام: الاقتراع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]، وفيه دليل على أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم، ولذلك أمرهما بالتوخي في مقدار الحق، ثم لم يقنع فيه بالتوخي حتى ضم إليه القرعة. وذلك: أن التوخي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن، والقرعة نوع من البينة، فهي أقوى من التوخي، ثم أمرهما بعد ذلك بالتحليل، ليكون تصادرهما عن تعين براءة، وافتراقهما عن طيب نفس ورضى.
وفيه دليل: على أن التحليل إنما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية. (خطابي).

يزيد، عن ابن شهاب، أَن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر: يا أيها الناس: إِن الرأي إِنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً؛ لأن الله كان يُرِيهِ، وإِنما هو منا الظن والتكلف[١].

٣٥٨٧ ـ حدثنا أَحمد بن عبدة الضبي، أَخبرنا معاذ بن [معاذ]، قال: أَخبرني أَبو عثمان الشامي، ولا إِخالني رأيت شامياً أفضل منه، يعني حريز بن عثمان.

٨ ـ باب، كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟

٨

٣٥٨٨ ـ حدثنا أَحمد بن منيع، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، قال: قضى رسول الله ﷺ أَن الخصمين يقعُدَانِ بين يدي الحكَم.

٩ ـ باب القاضي يقضي وهو غضبان

٩

٣٥٨٩ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عُمير، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أَبي بكرة، عن أبيه، أنه كتب إلى ابنه قال: قال رسول الله ﷺ[٢]: «لا يقضي الحكَمُ بين اثنين وهو غضبانُ»[٣].

١٠ ـ باب الحكم بين أهل الذمة

١٠

٣٥٩٠ ـ حدثنا أَحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين، عن

---

(١) هذا منقطع، لأن ابن شهاب الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنهما.

(٢) قال الشيخ: الغضب يغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال، فلذلك أمر الحاكم بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب. فقياس ما كان في معناه ـ من جوع مفرط، وفزع مدهش، ومرض موجع ـ قياس الغضب في المنع من الحكم. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري (٩/ ٨٢) في الأحكام باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، ومسلم في الأقضية حديث ١٧١٧ باب قضاء القاضي وهو غضبان، والنسائي في القضاة حديث ٤٥٠٨ باب ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٣٤ باب لا يقضي القاضي وهو غضبان. وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣١٦ باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان.

أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾(١) فنسخت قال: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾(٢).

٣٥٩١ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾(٣) ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾(٤) الآية، قال: كان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة أدَّوْا نصف الدية وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدَّوْا إليهم الدية كاملة، فَسَوَّى رسول الله ﷺ بينهم(٥).

١١ ـ باب اجتهاد الرأي في القضاء

١١

٣٥٩٢ ـ حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن أَبي عون، عن الحارث بن عمر ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ [بن جبل]، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيفَ تَقْضي إِذا عرضَ لكَ قضاء»؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تَجِدْ فِي كتَابِ الله»؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله»؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو(٦)، فضرب

---

(١) [الآية: ٤٢ من سورة المائدة].
(٢) [الآية: ٤٧ من سورة المائدة].
(٣) [الآية: ٤٢ من سورة المائدة].
(٤) [الآية: ٤٢ من سورة المائدة].
(٥) وأخرجه النسائي في القضاة حديث ٤٧٣٧ باب تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم﴾ إلخ.
(٦) قال الشيخ: قوله: (اجتهد برأيي) يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه، أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة. وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به.
وفيه دليل: على أنه ليس للحاكم أن يقلد غيره فيما يريد أن يحكم به، وإن كان المقلد أعلم منه وأفقه، حتى يجتهد فيما يسمعه منه: فإن وافق رأيه واجتهاده أمضاه، وإلا توقف عنه، لأن التقليد خارج من هذه الأقسام المذكورة في الحديث. =

رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رسولَ رَسُولِ الله لما يرضي رسول الله»[١].

٣٥٩٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو عون، عن الحارث بن عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن، فذكر معناه.

١٢ ـ باب في الصلح

١٢

٣٥٩٤ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، /ح/، وحدثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، حدثنا مروان ـ يعني ابن محمد ـ حدثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد، شك الشيخ، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلحُ جائز بينَ المسلمينَ»[٢] زاد أحمد: «إلا صلحاً أَحَلَّ حراماً أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً» وزاد سليمان بن داود: وقال رسول الله ﷺ: «المسلمونَ عَلى شُرُوطِهِمْ».

٣٥٩٥ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك أخبره، أنه

= وقوله: (لا آلو) معناه: لا أقصر في الاجتهاد، ولا أترك بلوغ الوسع فيه. (خطابي).

(١) [حديث ٣٥٩٢، ٣٥٩٣] وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٢٧ باب القاضي كيف يقضي. وقال: [وليس إسناده عندي بمتصل، وأبو عون الثقفي اسمه: محمد بن عبيد الله].

(٢) قال الشيخ: الصلح يجري مجرى المعاوضات، ولذلك لا يجوز إلا فيما أوجب المال. ولا يجوز في دعوى القذف، ولا على دعوى الزوجية، ولا على مجهول، ولا أن يصالحه من دين له على مال نسيه. لأنه من باب: الكالىء بالكالىء. ولا يجوز الصلح في قول مالك على الإقرار. ولا يجوز في قول الشافعي على الإنكار. وجوزه أصحاب الرأي على الإقرار والإنكار معاً.

ونوع آخر من الصلح وهو: أن يصالحه في مال على بعضه نقداً، وهذا من باب الحط والإبراء وإن كان يدعى صلحاً.

وقوله: «المسلمون على شروطهم» فهذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة، وهذا من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود. (خطابي).

تَقَاضَى ابن أَبي حَدْرَدٍ دَيْناً كان عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد: فارتفعت أَصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْفَ حجرته، ونادى كعب بن مالك، فقال: «يا كعب» فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار له بيده أن ضع الشَّطْرَ من دينك(١)، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال النبي ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ»(٢).

١٣ ـ باب في الشهادات

١٣

٣٥٩٦ ـ حدثنا أَحمد بن سعيد الهمداني وأَحمد بن السرح، قالا: أَخبرنا ابن وهب، أَخبرني مالك بن أنس، عن عبد الله بن أَبي بكر، أَن أَباه أَخبره، أَن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أَخبره، أَن عبد الرحمن بن أَبي عمرة الأنصاري أخبره، أن زيد بن خالد الجهني أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «أَلاَ أخبركم بخيرِ الشهداءِ؟ الذِي يأْتي بشهَادتِهِ(٣)، أَوْ يخبرُ بشهادتِهِ قبلَ أن يُسْأَلَهَا»

---

(١) قال الشيخ: فيه من الفقه: أن للقاضي أن يصلح بين الخصمين، وأن الصلح إذا كان على وجه الحط والوضع من الحق يجب نقداً. وفيه: جواز ملازمة الغريم واقتضاء الحق منه في المسجد. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في كتاب الخصومات (٣/ ١٦٠) باب كلام الخصوم، وفي الصلح (٣/ ٢٤٦) باب الصلح بالدين والعين، وفي الصلاة (١/ ١٢٤) باب التقاضي والملازمة في المسجد، وفي (٣/ ١٢٧) باب رفع الصوت في المساجد، ومسلم في المساقاة حديث ١٥٥٨ باب استحباب الوضع من الدين، والنسائي في القضاة حديث ٥٤١٠ باب حكم الحاكم في داره، وابن ماجه في الصدقات حديث ٢٤٢٩ باب الحبس في الدين والملازمة.

(٣) قال الشيخ: أما الشهادة في الحق يدعيه الرجل قبل صاحبه، فيخبر بها الشاهد قبل أن يسألها: فإنه لا قرار لها، ولا يجب تنجيز الحكم بها حتى يستشهده صاحب الحق، فيقيمها عند الحاكم، وإنما هذا في الشهادة تكون عند الرجل، ولا يعلم بها صاحب الحق فيخبره بها ولا يكتمه إياها.
وقيل: هذا في الأمانة والوديعة، تكون لليتيم، لا يعلم بمكانها غيره، فيخبره بما يعلمه من ذلك، وقيل: هذا مثل في سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها.
وأما قوله ﷺ: «يأتي أقوام فيحلفون ولا يستحلفون، ويشهدون ولا يستشهدون» فإنما هو: إذا كان على المعنى الأول.
وقيل: أراد بها الشهادات التي يقطع بها على الغيب، فيقال: فلان في الجنة، وفلان في النار. وفيه معنى التألي على الله تعالى، ولذلك ذمَّ وزجر عنه. (خطابي).

شك عبد الله بن أَبي بكر أَيتهما قال[١].

قال أَبو داود: قال مالك: الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له، قال الهمداني: ويرفعها إِلى السلطان، قال ابن السرح: أَو يأتي بها الإمامَ، والإِخبار في حديث الهمداني، قال ابن السرح: ابن أَبي عمرة، لم يقل عبد الرحمن.

١٤ ـ باب فيمن يعين على خصومة من غير أَن يعلم أمرها

١٤

٣٥٩٧ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عمارة بن غَزِية، عن يحيى بن راشد، قال: جلسنا لعبد الله بن عمر، فخرج إِلينا فجلس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَالَتْ شفَاعَتُهُ دُون حَدٍّ مِنْ حدودِ الله فقد ضَادَّ الله، وَمَنْ خَاصَمَ في باطلٍ وهو يعلمُهُ لم يَزَلْ في سخطِ الله حتى يَنْزِعَ [عنه]، ومنْ قَالَ في مؤمن ما ليس فيه أسكنهُ الله رَدْغَةَ الخبال حتى يخرج مما قال»[٢].

٣٥٩٨ ـ حدثنا علي بن الحسين بن إِبراهيم، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري، حدثني المثنى بن يزيد، عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: «ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل».

١٥ ـ باب في شهادة الزور

١٥

٣٥٩٩ ـ حدثنا يحيى بن موسى البلخي، حدثنا محمد بن عبيد، حدثني سفيان ـ يعني العصفري ـ عن أَبيه، عن حبيب بن النعمان الأسدي، عن

(١) وأخرجه مسلم في الأقضية حديث ١٧١٩ باب بيان خير الشهود، والترمذي في الشهادات حديث ٢٢٩٦ باب الشهداء أيهم خير؟ وابن ماجه في الأحكام ٢٣٦٤ باب الرجل عنده الشهادة. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قال الشيخ: الردغة: الوحل الشديد، ويقال: ارتدغ الرجل إذا ارتطم في الوحل. وجاء في تفسير ردغة الخبال: أنها عصارة أهل النار.

خُرَيم بن فاتك، قال: صلى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصبح، فلما انصرف قام قائماً فقال: «عُدِلَتْ شهَادَةُ الزُّورِ بالإشراك بالله» ثلاث مرار، ثم قرأ[1] ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۞ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾[2].

١٦ ـ باب من ترد شهادته

١٦

٣٦٠٠ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا محمد بن راشد، حدثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ ردَّ شهادة الخائن والخائنة[3]، وذي الغِمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم.

---

(١) [الآية: ٣٠ ـ ٣١ من سورة الحج].

(٢) وأخرجه الترمذي في الشهادات حديث ٢٣١٠ باب في شهادة الزور، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٧٢ باب شهادة الزور. وقال الترمذي: [وهذا عندي أصح].

(٣) قال الشيخ: قال أبو عبيد: لا نراه خصَّ به الخيانة في أمانات الناس، دون ما فرض الله على عباده وائتمنهم عليه، فإنه قد سمى ذلك كله أمانة فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، فمن ضيع شيئاً مما أمر الله، أو ركب شيئاً مما نهاه الله عنه، فليس بعدل لأنه قد لزمه اسم الخيانة.

وأما (ذو الغمر): فهو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة، فرد شهادته للتهمة.

وقال أبو حنيفة: شهادته على العدو مقبولة إذا كان عدلاً.

والقانع: السائل والمستطعم، وأصل القنوع: السؤال، ويقال: إن القانع: المنقطع إلى القوم لخدمتهم، ويكون في حوائجهم كالأجير والوكيل ونحوه.

ومعنى رد هذه الشهادة: التهمة في جر النفع إلى نفسه، لأن التابع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم من نفع، وكل من جر إلى نفسه بشهادته نفعاً فهي مردودة، كمن شهد لرجل على شراء دار وهو شفيعها، وكمن حكم له على رجل بدين وهو مفلس، فشهد للمفلس على رجل بدين ونحوه.

ومن رد شهادة القانع لأهل البيت ـ بسبب جر المنفعة ـ فقياس قوله: أن يرد شهادة الزوج لزوجته، لأن ما بينهما من التهمة في جر النفع أكثر، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة.

والحديث ـ أيضاً ـ حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه، لأنه يجر به النفع، لما جبل عليه من حبه والميل إليه ولأنه يملك عليه ماله، وقد قال عليه السلام لرجل: «أنت ومالك لأبيك» وذهب شريح إلى جواز شهادة الأب للابن، وهو قول المزني وأبي ثور، وأحسبه قول داود. (خطابي).

قال أبو داود: الغِمْرُ الحِنَةُ والشحناء [والقانع: الأجير التابع، مثل الأجير الخاص].

٣٦٠١ ـ حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي، حدثنا زيد بن يحيى بن عُبَيد الخُزَاعي، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، بإسناده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زانٍ ولا زانية ولا ذي غِمْرٍ عَلى أخِيهِ»(١).

١٧ ـ باب شهادة البَدَوِي على أهل الأمصار

١٧

٣٦٠٢ ـ حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يَسَار، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول(٢): «لا تجوز شهادة بَدَوي عَلى صاحب قريةٍ»(٣).

١٨ ـ باب الشهادة في الرضاع

١٨

٣٦٠٣ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، حدثني عقبة بن الحارث، وحَدَّثنيه صاحب لي عنه، وأنا لحديث

(١) وأخرجه ابن ماجه في الأحكام ٢٣٦٦ باب من لا تجوز شهادته، وأخرجه ـ عن عائشة ـ الترمذي في الشهادات حديث ٢٢٩٨.

(٢) قال الشيخ: يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو، لما فيهم من الجفاء في الدين، والجهالة بأحكام الشريعة، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها، لقصور علمهم عما يحيلها، ويغيرها عن جهتها.

وقال مالك: لا تجوز شهادة البدوي على القروي ـ لأن في الحضارة من يغنيه عن البدوي ـ إلا أن يكون في بادية أو قرية، والذي يشهد بدوياً ويدع جيرته من أهل الحضر عندي مريب.

وقال عامة العلماء: شهادة البدوي ـ إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها ـ جائزة. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الأحكام ٢٣٦٧ باب من لا تجوز شهادته. قال المنذري: ورجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه.

صاحبي أحفظ، قال: تزوجتُ أُمَّ يحيى بنت أَبي إهاب، فدخلَتْ علينا امرأة سوداءُ، فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فأعرض عني، فقلت: يا رسول الله إنها لكاذبة، قال[1]: «وما يُدْرِيكَ وقد قالت ما قالت؟ دَعْهَا عنكَ»[2].

٣٦٠٤ ـ حدثنا أَحمد بن أَبي شعيب الحراني، حدثنا الحارث بن عمير البصري، /ح/، وحدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن علية، كلاهما عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عُبَيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحارث، وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ، فذكر معناه.

[قال أبو داود: نظر حماد بن زيد إلى الحارث بن عمير فقال: هذا من ثقات أصحاب أيوب].

١٩ ـ باب شهادة أهل الذمة و [في] الوصية في السفر ١٩

٣٦٠٥ ـ حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا زكريا، عن الشعبي،

---

(١) قال الشيخ: قوله: «وما يدريك» تعليق منه القول في أمرها. وقوله: «دعها عنك» إشارة منه بالكف عنها من طريق الورع، لا من طريق الحكم، وليس في هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة الواحدة في هذا، وفيما لا يطلع عليه الرجال من أمر النساء، لأن من شرط الشاهد ـ من كان من رجل أو امرأة ـ أن يكون عدلاً، وسبل الشهادات أن تقام عند الأئمة والحكام، وإنما هذه امرأة جاءته فأخبرته بأمر هو من فعلها، وهو بين مكذب لها ومصدق، ولم يكن هذا القول منها شهادة عند النبي ﷺ فتكون سبباً للحكم. والاحتجاج به في إجازة شهادة المرأة الواحدة في هذه، وفيما أشبهه من الباب: ساقط.

واختلف في عدد من تقبل شهادته من النساء في الرضاع. فقال ابن عباس: شهادة المرأة الواحدة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، وأجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وقد روي عن الشعبي والنخعي.

وقال عطاء وقتادة: لا يجوز في ذلك أقل من أربع نسوة، وإليه ذهب الشافعي.

وقال مالك: لا تجوز شهادة امرأتين، وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة.

(٢) وأخرجه البخاري (٣/٢٢٦) في الشهادات باب شهادة الإماء والعبيد، والترمذي في الرضاع حديث ١١٥١ باب شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، والنسائي في النكاح حديث ٣٣٣٢ باب الشهادة في الرضاع.

أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاةُ بِدَقُوقاء[١] هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يُشْهِده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب[٢]، فقدما الكوفة، فأتَيَا [أبا موسى] الأشعري، فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحْلَفَهُما بعد العصر بالله ما خانا ولا كَذَبا ولا بدَّلا ولا كَتَمَا ولا غيَّرا، وإنها لوصيةُ الرجل وتركته، فأمْضَى شهادتهما.

٣٦٠٦ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أَبي زائدة، عن محمد بن أَبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أَبيه، عن ابن عباس، قال: خرج رجل من بني سَهْم مع تميم الداري وعدِيِّ بن بَدَّاء[٣]، فمات السهمي[٤] بأرض ليس بها مسلمٌ، فلما قدما بتركته فقدُوا جامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وُجِدَ الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أَولياء السَّهْمي فحلفا لَشَهَادتنا أحقُّ من

---

(١) (دقوقاء) بلد بين بغداد وإربل ـ تقصر وتمد.

(٢) قال الشيخ: فيه دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية مسلم في السفر خاصة، وممن روي عنه أنه قبلها في مثل هذه الحالة: شريح وإبراهيم النخعي، وهو قول الأوزاعي.
قال أحمد: لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضع للضرورة.
وقال الشافعي: لا تقبل شهادة الذمي بوجه، لا على مسلم، ولا على كافر، وهو قول مالك.
وقال أحمد: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.
وقال أصحاب الرأي: شهادة بعضهم على بعض جائزة، والكفر كله ملة واحدة.
وقال آخرون: شهادة اليهودي على اليهودي جائزة، ولا تجوز على النصراني والمجوسي لأنها ملل مختلفة، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى. وهذا قول الشعبي وابن أبي ليلى وإسحاق بن راهوية، وحكي ذلك عن الزهري، قال: وذلك للعداوة التي ذكرها الله بين هذه الفرق. (خطابي).

(٣) بداء ـ بفتح الباء وتشديد الدال وفتحها ـ ومات عدي بن بداء نصرانياً. (من هامش المنذري).

(٤) السهمي: هو بديل بن أبي مارية السهمي، مولاهم، وقيل: بديل بن أبي مريم، مولى بني هاشم، والأول أشهر. وقيل: إن الرجلين اللذين حلفا، هما: عبد الله بن عمرو بن العاص، والمطلب بن أبي وداعة السهمي. وقيل غير ذلك. (من هامش المنذري).

شهادتهما وإن الجام لصاحبهم، قال(١): فنزلت فيهم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾(٢) الآية(٣).

٢٠ ـ باب إذا علم الحاكم صِدْقَ الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ٢٠

٣٦٠٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع حدثهم، أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن عمارة بن خزيمة، أن عمه حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المَشْيَ وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: «أوَ لَيْسَ قدِ ابْتَعْتُه منك» فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه، فقال النبي ﷺ: «بلى قدِ ابتعتُه منك» فطفق الأعرابي يقول: هَلُمَّ شَهِيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايَعْتَهُ(٤) فأقبل النبي ﷺ على

---

(١) قال الشيخ: فيه حجة لمن رأى رد اليمين على المدعي، والآية محكمة لم تنسخ في قول عائشة والحسن البصري وعمرو بن شرحبيل، وقالوا: المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء، وتأول من ذهب إلى خلاف هذا القول الآية: على الوصية دون الشهادة، لأن نزول الآية: إنما كان في الوصية، وتميم الداري وصاحبه عدي بن بداء: إنما كانا وصيين لا شاهدين، والشهود لا يحلفون، وقد حلفهما رسول الله ﷺ، وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملاها، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي أمانة الله، وقالوا معنى قوله: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي: من غير قبيلتكم، وذلك أن الغالب في الوصية: أن الموصي يشهد أقرباءه وعشيرته، دون الأجانب والأباعد، ومنهم من زعم أن الآية منسوخة، والقول الأول أصح، والله أعلم. (خطابي).

(٢) [الآية: ١٠٦ من سورة المائدة].

(٣) وأخرجه الترمذي في التفسير حديث ٣٠٦١ تفسير سورة المائدة. وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وأخرجه البخاري فقال: وقال لي علي بن عبد الله ـ يعني المديني ـ فذكره، وهذه عادته فيما لم يكن على شرطه.

(٤) قال الشيخ: هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه، وقد تذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه.

وإنما وجه الحديث ومعناه: أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه، إذ كان النبي ﷺ=

خزيمة فقال: «بِمَ تَشْهَدُ»؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين[١].

٢١ ـ باب القضاء باليمين والشاهد

٢١

٣٦٠٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي، أن زيد بن الحباب حدثهم، حدثنا سيف المكي، قال عثمان: سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ[٢] قَضَى بيمين وشاهد[٣].

٣٦٠٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا محمد بن سلم، عن عمرو بن دينار، بإسناده ومعناه، قال سلمة

= صادقاً باراً في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله، والاستظهار بها على خصمه، فصارت في التقدير: شهادته له وتصديقه إياه على قوله، كشهادة رجلين في سائر القضايا. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٦٥١ باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع.
قال المنذري: وهذا الأعرابي: هو سواء بن الحارث، وقيل: سواء بن قيس المحاربي ذكره غير واحد من الصحابة، وقيل: إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين، وقيل: إن هذا الفرس هو (المرتجز) المذكور في أفراس رسول الله ﷺ.

(٢) قال الشيخ: يريد أنه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد، كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين. وهذا خاص في الأموال دون غيرها، لأن الراوي وقفه عليها، والخاص لا يتعدى به محله، ولا يقاس عليه غيره، واقتضاء العموم منه غير جائز لأنه حكاية فعل، والفعل لا عموم له فوجب صرفه إلى أمر خاص، فلما قال الراوي: (هو في الأموال) كان مقصوراً عليه.
وقد رأى الحكم باليمين مع الشاهد الواحد أجلة الصحابة، وأكثر التابعين وفقهاء الأمصار، وأباه أصحاب الرأي وابن أبي ليلى، وقد حكي ذلك أيضاً عن النخعي والشعبي.
واحتج بعضهم في ذلك بقوله عليه السلام: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه». وهذا ليس بمخالف لحديث «اليمين مع الشاهد». وإنما هو في اليمين إذا كان مجرداً، وهذه يمين مقرونة ببينة، فكل واحدة منهما غير الأخرى، فإذا تباين محلاهما جاز أن يختلف حكماهما. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم في الأقضية حديث ١٧١٢ باب القضاء باليمين والشاهد، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٧٠ باب القضاء بالشاهد واليمين. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

في حديثه: قال عمرو: في الحقوق.

٣٦١٠ ـ حدثنا أَحمد بن أَبي بكر أَبو مصعب الزهري، حدثنا الدَّراوَرْديُّ، عن ربيعة بن أَبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أَبي صالح، عن أَبيه، عن أَبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[1].

قال أَبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث، قال: أَخبرني الشافعي عن عبد العزيز، قال: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أَخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أَني حدثته إِياه، ولا أَحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان أَصابت سهيلاً علةٌ أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعدُ يحدثه عن ربيعة عن أبيه.

٣٦١١ ـ حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، حدثنا زياد ـ يعني ابن يونس ـ حدثني سليمان بن بلال، عن ربيعة، بإسناد أَبي مصعب ومعناه، قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أَخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أَخبَرَكَ عني، فحدث به عن ربيعة عني.

٣٦١٢ ـ حدثنا أَحمد بن عَبْدَةَ، حدثنا عمار بن شعيب بن عبد الله بن الزبيب العنبري، حدثني أَبي، قال: سمعت جدي الزُّبَيب[2] يقول: بعث نبي الله ﷺ جيشاً إِلى بني العنبر، فأخذوهم بُرِكْبَةَ من ناحية الطائف، فاستاقوهم إِلى نبي الله ﷺ، فركبت، فسبقتهم إِلى النبي ﷺ، فقلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أتانا جُنْدُكَ فأخذونا، وقد كنا أسلمنا وخَضْرَمْنَا آذان النَّعَم، فلما قدم بَلْعنبر قال لي نبي الله ﷺ: «هل لكم بيِّنةٌ على أنكم أسلمتم قبل أن تُؤْخَذوا في هذه الأيام»؟ قلت: نعم، قال: «من بيِّنَتُكَ»؟ قلت: سمرة، رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل، وأبى سمرة أن يشهد، فقال نبي الله ﷺ: «قد أبى أن يشهدَ لكَ، فَتَحْلف مع شَاهِدِكَ الآخرِ»؟. قلت: نعم،

(١) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٤٣ باب اليمين مع الشاهد، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٦٨ باب القضاء بالشاهدين واليمين.

(٢) الزبيب: هو ابن ثعلبة.

فاستحلفني، فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا، وخَضْرَمْنا آذان النَّعم[١]، فقال نبي الله ﷺ: «اذهبوا، فقاسمُوهُمْ أنصافَ الأموال، ولا تمسّوا ذَرَارِيهم، لولا أن الله لا يحبُّ ضلالة العمل ما رزيناكم عِقَالاً». قال الزبيب: فدعتني أمي، فقالت: هذه الرجل أَخذ زِرْبِيَّتِي، فانصرفت إلى النبي ﷺ، يعني فأخبرته، فقال لي: «احبسه» فأخذت بتلبيبه، وقمت معه مكانَنَا، ثم نظر إلينا رسول الله ﷺ قائمين، فقال: «ما تريد بأسيرك»؟ فأرسلته من يدي، فقام نبي الله ﷺ، فقال للرجل: «رُدَّ على هذا زِرْبِيَّةَ أمه التي أخذت منها»، فقال: يا نبي الله، إنها خرجت من يدي، قال: فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل، فأعطانيه، وقال للرجل: «اذهب، فزده آصُعاً من طعام». قال: فزادني آصعاً من شعير[٢].

٢٢ ـ باب الرجلين يَدَّعيان شيئاً وليست لهما بينة

٢٢

٣٦١٣ ـ حدثنا محمد بن منهال الضرير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا ابن أَبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أَبي بردة، عن أَبيه، عن جده أَبي موسى الأشعري، أَن رجلين ادَّعَيَا بعيراً، أَو دابة[٣]، إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما

---

(١) قال الشيخ: قوله: (خضرمنا آذان النعم) أي قطعنا أطراف آذانها، وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين لم يسلم. (والمخضرمون): قوم أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا. ويقال: إن أصل الخضرمة: خلط الشيء بالشيء. «وضلالة العمل» بطلانه، وذهاب نفعه، ويقال: ضل اللبن في الماء: إذا بطل وتلف.
وقوله: «ما رزيناكم عقالاً» اللغة الفصيحة (ما رزأناكم) بالهمز، يريد ما أصبنا من أموالكم عقالاً، ويقال: ما رزأته زبالاً، أي: ما أصبت منه ما تحمله نملة، والزربية: الطنفسة.
وفي الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال، إلا أن إسناده ليس بذاك، وقد يحتمل أيضاً أن يكون اليمين قد قصد بها ههنا الأموال لأن الإسلام يعصم المال كما يحقن الدم.
وقد ذهب قوم من العلماء إلى إيجاب اليمين مع البينة العادلة، كان شريح والشعبي والنخعي يرون أن يستحلف الرجل مع بينته، واستحلف شريح رجلاً فكأنه تأبى اليمين، فقال: بئس ما تثني على شهودي، وهو قول سوَّار بن عبد الله القاضي. وقال إسحاق: إذا استراب الحاكم أوجب ذلك. (خطابي).

(٢) قال ابن عمر النمري: إنه حسن.

(٣) قال الشيخ: يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معاً، فجعله النبي ﷺ بينهما=

بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما[(١)].

٣٦١٤ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، بإسناده، ومعناه.

٣٦١٥ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا همام، عن قتادة، بمعنى إسناده، أن رجلين ادَّعَيَا بعيراً على عهد النبي ﷺ، فبعث كل واحد منهما شاهدين[(٢)]، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين[(٣)].

٣٦١٦ ـ حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خِلاَس، عن أبي رافع[(٤)]، عن أبي هريرة، أن رجلين

= لاستوائهما في الملك باليد. ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه، لو كان الشيء في يد غيرهما. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي في القضاة حديث ٥٤٢٦ باب القضاء فيمن لم تكن له بينة، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٣٠ باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة.

(٢) قال الشيخ: وهذا مروي بالإسناد الأول، إلا أن الحديث المتقدم أنه لم يكن لواحد منهما بينة، وفي هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين، فاحتمل أن يكون القصة واحدة، إلا أن الشهادات لما تعارضت تساقطت، فصارا كمن لا بينة له، وحكم لهما بالشيء نصفين بينهما لاستوائهما في اليد. ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفع إليهما.
وقد اختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بينة، فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له.
وكان الشافعي يقول به قديماً، ثم قال في الجديد: فيه قولان: أحدهما: يقضي به بينهما نصفين، وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري.
والقول الآخر: يقرع بينهما، وأيهما خرج سهمه حلف: لقد شهد شهوده بحق، ثم يقضي له به.
وقال مالك: لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما، وحكي عنه أنه قال: هو لأعدلهما شهوداً وأشهرهما بالصلاح.
وقال الأوزاعي: يؤخذ بأكثر البينتين عدداً، وحكي عن الشعبي أنه قال: هو بينهما على حصص الشهود. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي وقال: [هذا خطأ] ومحمد بن كثير ـ هذا ـ هو المصيصي، وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ. وذكر أنه خولف في إسناده ومتنه] ولم يخرجه أبو داود ـ من حديث محمد ابن كثير ـ وإنما أخرجه بإسناد كل رجاله ثقات. (المنذري).

(٤) أبو رافع: هو نفيع الصائغ.

اختصما في متاع إلى النبي ﷺ، ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي ﷺ: «اسْتَهِمَا[١] على اليمينِ مَا كانَ، أحبَّا ذلِكَ أَوْ كَرِهَا»[٢].

٣٦١٧ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، وسلمة بن شبيب، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال أَحمد: قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، عن أَبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِذا كرِهَ الاثنانِ اليمينَ، أو استحباها فَلْيَسْتَهِما عليها». قال سلمة: قال: أَخبرنا معمر، وقال: إِذا أُكره الاثنان على اليمين[٣].

٣٦١٨ ـ حدثنا أَبو بكر بن أَبي شيبة، حدثنا خالد بن الحارث، عن سعيد بن أَبي عروبة، بإِسناد ابن منهال، مثله، قال: في دابة، وليس لهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يَسْتَهِمَا على اليمين[٤].

٢٣ ـ باب في اليمين على المدعى عليه

٢٣

٣٦١٩ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أَبي مليكة، قال: كتب إِليَّ ابنُ عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه[٥].

---

(١) قال الشيخ: معنى [الاستهام] هنا: الاقتراع، يريد أنهما يقترعان، فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه، وروي ما يشبه هذا عن علي رضي الله عنه. قال حنش بن المعتمر: أتي علي ببغل وجد في السوق يباع، فقال رجل: هذا بغلي لم أبع ولم أهب، ونزع علي ما قاله بخمسة يشهدون، قال: وجاء آخر يدعيه يزعم أنه بغله، وجاء بشاهدين، فقال علي رضي الله عنه: إن فيه قضاءً وصلحاً، وسوف أبين لكم ذلك كله، أما صلحه فأن يباع البغل فيقسم ثمنه على سبعة أسهم، لهذا خمسة ولهذا اثنان، وإن لم يصطلحوا إلا القضاء، فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه، فإن تشاححتما أيكم يحلف، أقرعنا بينكما على الحلف، فأيكما قرع حلف، قال: فقضى بهذا وأنا شاهد. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٤٦.

(٣) وأخرجه البخاري ولفظه: (أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين، أيهم يحلف) انظر البخاري (٣/ ٢٣٤) في الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين.

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٢٩ باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة.

(٥) وأخرجه البخاري (٣/ ٢٣٢) في الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الأموال=

٢٤ ـ باب، كيف اليمين؟

٢٤

٣٦٢٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا عطاء بن السائب، عن أَبي يحيى، عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال ـ يعني لرجل حَلَّفه ـ: «احلف بالله الذي لا إِلٰه إِلا هو ما له عندك شيء»، يعني للمدعي[١].

[قال أبو داود: أبو يحيى اسمه زياد، كوفي ثقة].

٢٥ ـ باب إذا كان المدعى عليه ذمياً، أيحلف؟

٢٥

٣٦٢١ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أَبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن الأشعث، قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرْض، فَجَحَدني، فقدَّمته إِلى النبي ﷺ، فقال [لي] النبي ﷺ: «أَلك بينة»؟ قلت: لا، قال لليهودي: «احلف»، قلت: يا رسول الله، إذاً يحلفُ ويذهبُ بمالي، فأنزل الله[٢]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية[٣].

٢٦ ـ باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه

٢٦

٣٦٢٢ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الفريابي، حدثنا الحارث بن سليمان، حدثني كُرْدُوسٌ، عن الأشعث بن قيس، أن رجلاً من كِنْدة، ورجلاً من حَضْرَمَوْت اختصما إلى النبي ﷺ في أَرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إِن أرضي اغْتَصَبنيها أَبو هذا، وهي في يده، قال: «هَلْ لَكَ بينةٌ»؟ قال: لا، ولكن أَحَلفُه والله ما يعلم أَنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندي،

= والحدود، ومسلم في الأقضية حديث ١٧١١ باب اليمين على المدعى عليه، والترمذي في الأحكام حديث ٥٤٢٧ باب عظة الحاكم على اليمين، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٢١ باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

(١) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) [الآية: ٧٧ من سورة آل عمران].

(٣) وأخرجه ـ أتم منه ـ البخاري (٣/ ١٦٠) في الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٢٢ باب البينة على المدعي، والترمذي في التفسير حديث ٢٩٩٩. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

يعني لليمين، وساق الحديث.

٣٦٢٣ ـ حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن علقمة بن وائل بن حُجْر الحضرمي، عن أبيه، قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة، إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أَزْرَعُها، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرَمِيّ: «أَلَكَ بينة»؟ قال: لا، قال: «فَلَكَ يمينهُ»[١]، فقال: يا رسول الله، إنه فاجر، ليس يبالي ما حَلَفَ، ليس يَتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»[٢].

٢٧ ـ باب، كيف يحلف الذمي؟

٢٧

٣٦٢٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى [بن فارس]، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثنا رجل من مُزَينة[٣]، ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ، يعني لليهود: «أنشُدُكم بالله الذي أنزل التَّوراةَ على موسى، ما تجدون في التوراة على مَنْ زنى»؟ [وساق الحديث في قصة الرجم][٤].

٣٦٢٥ ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ، حدثني محمد، يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، بهذا الحديث، وبإسناده، قال: حدثني رجل من مُزَينة ممن كان يَتَّبع العلم ويَعِيه، [يحدث سعيد بن المسيب] وساق الحديث [بمعناه].

---

(١) قال الشيخ: فيه من الفقه: أن المدعى عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه، وفيه: أن يمين الفاجر كيمين البر في الحكم.
وفيه دليل على سقوط التباعة فيما يجري بين الخصمين من التشاجر والتنازع إذا ادعى على الآخر الظلم والاستحلال، ما لم يعلم خلافه. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الأيمان حديث ١٣٩ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٤٠ باب البينة على المدعي. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) رجل من مزينة: مجهول.

(٤) سيأتي عند أبي داود في كتاب الحدود أتم من هنا.

٣٦٢٦ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، أن النبي ﷺ قال له، يعني لابن صُوْرِيا[١]: «أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون، وأقطعكم البحر، وظلل عليكم الغمام، وأنزَلَ عليكُمُ المنَّ والسلوى، وأنزل عليكُمُ التوراة على موسى، أتجدون في كتابكم الرَّجْمَ»؟ قال: ذَكَّرْتَني بعظيم، ولا يَسَعُني أن أكذبك، وساق الحديث[٢].

٢٨ ـ باب الرجل يحلف على حقه

٢٨

٣٦٢٧ ـ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، وموسى بن مروان الرَّقي، قالا: حدثنا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف، عن عوف بن مالك، أنه حدثهم أن النبي ﷺ قَضَى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: «إن الله يَلُوم على العجز[٣]، ولكن عليك بالكَيْس[٤]، فإذا غلبك امر[ؤ] فقل: حسبي الله ونعم الوكيل»[٥].

٢٩ ـ باب في الحبس في الدين وغيره

٢٩

٣٦٢٨ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النُّفيلي، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن وَبْر بن أبي دُلَيلة، عن محمد بن ميمون، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال[٦]: «لَيُّ الواجدِ يُحِل عرضَه وعقوبَتَه». قال ابن المبارك:

---

(١) ابن صوْريا ـ بضم الصاد المهملة، فواو ساكنة، فراء مهملة مكسورة ـ وأصل القصة: أن جماعة من اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فقال: «ائتوني بأعلم رجل منكم» فأتوه بابن صوريا.

(٢) هذا مرسل. (منذري).

(٣) العجز: ترك ما يجب فعله بالتسويف، وهو عام في أمور الدنيا والدين، (منذري).

(٤) الكيس في الأمور: يجري مجرى الرفق والفطنة، والكيس: العقل. (منذري).

(٥) وأخرجه النسائي. (منذري).

(٦) قال الشيخ: في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه، لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجداً، والمعدم غير واجد فلا حبس عليه.
وقد اختلف الناس في هذا، فكان شريح يرى حبس المليء والمعدم، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي. =

يحل عرضه: يغلظ له، وعقوبته: يحبس له[(١)].

٣٦٢٩ ـ حدثنا معاذ بن أسد، حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا هرماس بن حبيب رجلٌ من أهل البادية، عن أبيه، [عن جده] قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: «الْزَمْهُ»، ثم قال [لي]: «يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك»[(٢)]؟؟.

٣٦٣٠ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أَخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن بَهْزِ بن حكيم، عن أبيه، عن جده[(٣)]، أن النبي ﷺ[(٤)] حَبَسَ رجلاً في تهمة[(٥)].

٣٦٣١ ـ حدثنا محمد بن قدامة، ومؤمل بن هشام، قال ابن قدامة: حدثني إسماعيل، عن بَهْزِ بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال ابن قدامة: أَن أخاه أو عمه، قال مؤمل: أنه قام إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: جِيرَاني بما أُخِذُوا، فأعرض عنه، مرتين، ثم ذكر شيئاً، فقال النبي ﷺ: «خَلُّوا له عن جيرانه» لم يذكر مؤمل: وهو يخطب.

= وقال مالك: لا حبس على معسر، إنما حظه الإنظار. ومذهب الشافعي: أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس، ومن كان ظاهر حاله اليسار حبس إذا امتنع من أداء الحق. ومن أصحابه من يدعي فيه زيادة شرط، وقد بينه. (خطابي).

(١) وأخرجه ابن ماجه في الصدقات حديث ٢٤٢٧ باب الحبس في الدين والملازمة، والنسائي ـ عن الشريد بن سويد ـ في البيوع حديث ٤٦٩٤ باب مطل الغني.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الصدقات حديث ٢٤٢٨ باب الحبس في الدين، وصوابه عن أبيه عن جده، كما وقع عند ابن ماجه على الصواب، ولجده صحبة.

(٣) جد بهز بن حكيم: هو معاوية بن حَيْدَة القشيري، وله صحبة.

(٤) قال الشيخ: فيه دليل على أن الحبس على ضربين: حبس عقوبة، وحبس استظهار. فالعقوبة لا تكون إلا في واجب. وأما ما كان في تهمة، فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه. وقد روي (أنه حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار، ثم خلى سبيله). (خطابي).

(٥) وأخرجه الترمذي في الديات حديث ١٤١٧ باب الحبس في التهمة، والنسائي في قطع السارق حديث ٤٨٧٩ باب امتحان السارق بالضرب والحبس. وقال الترمذي: [حديث حسن] وزاد الترمذي والنسائي في حديثيهما [ثم خَلّى عنه].

٣٠ - باب في الوكالة

٣٠

٣٦٣٢ ـ حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن أبي نعيم وَهْب بن كَيْسان، عن جابر بن عبد الله، أنه سمعه يحدث، قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، وقلت له: إنّي أردت الخروج إلى خيبر، فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وَسْقاً، فإن ابتغى منك آية، فَضعْ يَدَكَ على تَرْقُوَتِهِ»[١].

٣١ - أبواب من القضاء

٣١

٣٦٣٣ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا المثنى بن سعيد، حدثنا قتادة، عن بشير[٢] بن كعب العدوي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا تَدَارأتم في طريق[٣] فاجعلوه سبعة أذرع»[٤].

٣٦٣٤ ـ حدثنا مسدد، وابن أبي خلف، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم أخاه أَن يَغْرز خشبةً في جداره فلا يمنعه»[٥] فنكَّسوا، فقال: «ما لي أراكم قد

---

(١) الترقوة: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما: ترقوتان من الجانبين، وقيل: مقدم الحلق في أعلى الصدر حيث يرقى فيه النفس.

(٢) في نسخة المنذري [يُسير بن كعب العدوي].

(٣) قال الشيخ: هذا في الطرق الشارعة والسبل النافذة التي كثر فيها المارة، أمر بتوسعتها ـ لئلا تضيق عن الحمولة ـ دون الأزقة الروابع التي لا تنفذ، ودون الطرق التي يدخل منها القوم إلى بيوتهم إذا اقتسم الشركاء بينهم ربعاً وأحرزوا حصصهم، وتركوا بينهم طريقاً يدخلون منه إليها. ويشبه أن يكون هذا على معنى الإرفاق والاستصلاح دون الحصر والتحديد. (خطابي).

(٤) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٥٦ باب في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟ بلفظ: [إذا تشاجرتم] الخ، وفي لفظ [اجعلوا]، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٣٨ باب إذا تشاجروا في قدر الطريق ولفظه: [اجعلوا الطريق سبعة أذرع] وقال الترمذي: [حسن صحيح]، وأخرجه مسلم ـ من حديث عبد الله بن الحارث، ختن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ـ في المساقاة حديث ١٦١٣ باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه بلفظ: [إذا اختلفتم].

(٥) قال الشيخ: عامة العلماء يذهبون في تأويله إلى أنه ليس بإيجاب يحمل عليه الناس=

أَعرضتم؟؟ لألقينها بين أكتافكم»[١].

[قال أَبو داود]: وهذا حديث ابن أَبي خلف، وهو أتم.

٣٦٣٥ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة[٢]، عن أَبي صِرْمَة، قال غير قتيبة في هذا الحديث: عن أَبي صرمة صاحب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ ضارَّ أضرَّ الله به، ومَنْ شَاقَّ شَاقَّ الله عليه»[٣].

٣٦٣٦ ـ حدثنا سليمان بن داود العَتَكي، حدثنا حماد، حدثنا واصل مولى أَبي عُيينة، قال: سمعت أَبا جعفر محمد بن علي يحدث، عن سمرة بن جُنْدَب أنه كانت له عَضُدٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أَهله، قال: فكان سمرة يدخل إِلى نخلة فيتأذّى به ويشُقُّ عليه، فطلب إِليه أَن يبيعه، فأبى، فطلب إِليه أَن يناقله، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر [ذلك] له، فطلب إِليه النبي ﷺ أَن يبيعه، فأبى، فطلب إِليه أَن يناقله، فأبى، قال: «فهَبْهُ لهُ ولكَ كذا وكذا» أمْراً رَغَّبه فيه، فأبى، فقال: «أَنت مُضَارٌّ» فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «اذهب فاقْلَعْ نخلهُ»[٤].

= من جهة الحكم، وإنما هو من باب المعروف وحسن الجوار، إلا أحمد بن حنبل فإنه رآه على الوجوب، وقال: على الحكام أن يقضوا به على الجار ويمضوه عليه إن امتنع منه. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري (١٧٣/٣) في المظالم باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، وفي الأشربة باب رقم ٣٤، ومسلم في المساقاة حديث ١٦٠٩ باب غرز الخشب في جدار الجار، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٣٥، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٣٥.

(٢) لؤلؤة: هي مولاة للأنصار.

(٣) وأخرجه الترمذي في البر حديث ١٩٤١ باب في الخيانة والغش، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٤٢ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) قال الشيخ: رواه أبو داود: (عضداً)، وإنما هو (عضيد) من نخيل يريد نخلاً لم تبسق ولم تطل، قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيد وجمعه: عضيدات.
وفيه من العلم: أنه أمر بإزالة الضرر عنه وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله، ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه به عن الإضرار. (خطابي).

٣٦٣٧ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا الليث، عن الزهري، عن عروة، أن عبد الله بن الزبير حدثه، أن رجلاً خاصم الزبير في شِرَاج الْحَرَّة[١] التي يسقون بها، فقال الأنصاري: سَرِّح الماء يمر، فأبى عليه الزبير، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسْقِ يا زبير ثم أرسل إلى جارك» [قال]: فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أَنْ كان ابنَ عمتك؟ فتلوَّن وَجْهُ رسول الله ﷺ ثم قال: «اسْقِ ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر»[٢] فقال الزبير: فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك[٣] ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ الآية[٤].

---

(١) قال الشيخ: (شراج الحرة) مجاري الماء الذي يسيل منها، واحده: شرج، ومنه قول الشاعر يصف دلواً:

قد سقطت في قصة من شرج ثم استقلت مثل شدق العلج

وفيه من الفقه: أن أصل المياه ـ الأودية والسيول التي لا تملك منابعها ولم تستنبط بحفر وعمل ـ الإباحة، وأن الناس شرع سواء في الارتفاق بها، وأن من سبق إلى شيء منها فأحرزه، كان أحق به من غيره.

وفيه دليل: على أن أهل الشِّرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل لسبقه إليه، وأنه ليس للأعلى أن يحبسه عن الأسفل إذا أخذ حاجته منه. فأما إذا كان أصل منبع الماء ملك لقوم وهم فيه شركاء، أو كانت أيديهم عليه معاً، فإن الأعلى والأسفل فيه سواء، فإن اصطلحوا على أن يكون نوباً بينهم فهو على ما تراضوا به، وإن تشاحُّوا: اقترعوا فمن خرجت له القرعة كان مبدوءاً به.

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فذهب بعضهم إلى أن القول الأول إنما كان من رسول الله ﷺ على وجه المشورة للزبير، وعلى سبيل المسألة في أن يطيب نفساً لجاره الأنصاري دون أن يكون ذلك منه حكماً عليه، فلما خالفه الأنصاري حكم عليه بالواجب من حكم الدين.

وذهب بعضهم إلى أنه قد كفر حين ظن برسول الله ﷺ المحاباة للزبير إذ كان ابن عمته. وأن ذلك القول منه كان ارتداداً عن الدين، وإذا ارتد عن الإسلام، زال ملكه عن ماله وكان فيئاً، فصرفه رسول الله ﷺ إلى الزبير، إذ كان له أن يضع الفيء حيث أراه الله تعالى.

وفيه مستند لمن رأى جواز نسخ الشيء قبل العمل به. (خطابي).

(٢) الجدر ـ بالفتح ـ الجدار، وقيل أصل الحائط، وقيل: الجدر ـ بضم الجيم وسكون الدال ـ أصول الشجر.

(٣) [الآية: ٦٥ من سورة النساء].

(٤) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٦٣ باب الرجلان يكون أحدهما أسفل من الآخر=

٣٦٣٨ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أَبو أسامة، عن الوليد ـ يعني ابن كثير ـ عن أَبي مالك بن ثعلبة، عن أَبيه ثعلبة بن أَبي مالك، أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قُرَيظة، فخاصم إِلى رسول الله ﷺ في مَهْزُور[1] [يعني] السيل الذي يقتسمون ماءه، فقضى بينهم رسول الله ﷺ أَن الماء إِلى الكعبين لا يَحْبِسُ الأعلى على الأسفل.

٣٦٣٩ ـ حدثنا أَحمد بن عَبْدَةَ، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أَبي عبدُ الرحمن[2] بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أَبيه، عن جده، أَن رسول الله ﷺ قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل[3].

٣٦٤٠ ـ حدثنا محمود بن خالد، أن محمد بن عثمان حدثهم، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أَبي طُوَالة[4] وعمر بن يحيى، عن أَبيه، عن أَبي سعيد الخدري، قال: اختصم إِلى رسول الله ﷺ رجلان في حَرِيم نخلةٍ، في حديث أَحدهما: فأمر بها فذُرِعَتْ فوجدت سبعة أَذرع، وفي حديث الآخر: فوجدت خمسة أَذْرَعٍ، فقضى بذلك، قال عبد العزيز: فأمر بجريدة من جريدها فذرعت.

«آخر كتاب الأقضية»

= في الماء، والنسائي في القضاة حديث ٥٤٠٩ باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان، وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٨٠ باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، وأخرجه أيضاً في السنة أي في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، وأخرجه ـ من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه ـ البخاري في الشرب والمساقاة، ومسلم في كتاب الفضائل حديث ١٢٩. وأخرجه ـ من حديث عروة بن الزبير ـ البخاري والنسائي.

(١) مهزور ـ بفتح الميم وسكون الهاء ـ وادي بني قريظة. وأما مهروز: فموضع سوق المدينة، تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين.

(٢) عبد الرحمن ـ الراوي عن عمرو بن شعيب ـ هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله المخزومي المدني، وقد تكلم فيه غير واحد.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٨٢.

(٤) أبو طوالة: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، الأنصاري، قاضي المدينة، وثقه أحمد وابن سعد، وقال: مات في آخر سلطان بني أمية.

١٩ ــ كتاب العلم

ويشتمل على ثلاثة وعشر باباً
ويشتمل على ثمانية وعشرين حديثاً

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ ـ كتاب العلم

١ ـ باب الحَثِّ على طلب العلم

١

٣٦٤١ ـ حدثنا مُسَدد بن مُسَرهد، حدثنا عبد الله بن داود، سمعت عاصم بن رجاء بن حَيْوة يحدث، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاءه رجل، فقال: يا أبا الدرداء، إني جئتُكَ من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني أنك تحدثُه عن رسول الله ﷺ، ما جئت لحاجة، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن سَلَكَ طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتَضَعُ أجنحتها[1] رِضاً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفرُ لهُ مَنْ في السموات

(١) قال الشيخ: قوله: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم» يتأول على وجوه: أحدها: أن يكون وضعها الأجنحة بمعنى التواضع والخشوع، تعظيماً لحقه، وتوقيراً لعلمه، كقوله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، وقيل: وضع الجناح معناه: الكف عن الطيران للنزول عنده، كقوله: «ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة»، وقيل: معناه بسط الجناح وفرشها لطالب العلم لتحمله عليها، فتبلغه حيث يؤم ويقصد من البقاع في طلبه، ومعناه: المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم، والله أعلم.
وقيل في قوله: «وتستغفر له الحيتان في جوف الماء»: أن الله قد قيض للحيتان وغيرها من أنواع الحيوان بالعلم على ألسنة العلماء أنواعاً من المنافع والمصالح والإرفاق. فهم الذين بينوا الحكم فيها فيما يحل ويحرم منها، وأرشدوا إلى المصلحة في بابها، وأوصوا بالإحسان إليها ونفي الضرر عنها، فألهمها الله الاستغفار للعلماء مجازاة لهم على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها. (خطابي).

ومَن في الأرض والحيتانُ في جوف الماءِ، وإن فضلَ العالم على العابدِ كفضلِ القمرِ ليلةَ البدر على سائرِ الكواكب، وإن العلماءَ ورثة الأنبياءِ، وإنَّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وَرَّثُوا العلم؛ فمن أخذه أَخذ بحظٍّ وافر»(١).

٣٦٤٢ ـ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا الوليد، قال: لقيت شبيب بن شيبة فحدثني [به]. عن عثمان بن أبي سَوْدَةَ، عن أبي الدرداء ـ يعني عن النبي ﷺ ـ بمعناه.

٣٦٤٣ ـ حدثنا أَحمد بن يونس، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أَبي صالح، عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً إلا سَهَّلَ الله له به طريق الجنة، ومن أبطأ به عملُه لم يُسْرع به نسبُه»(٢).

٢ ـ باب رواية حديث أَهل الكتاب

٢

٣٦٤٤ ـ حدثنا أَحمد بن محمد بن ثابت [المروزي]، حدثنا عبد الرزاق، أَخبرنا معمر، عن الزهري، أَخبرني ابن أبي نَمْلَةَ الأنصاري، عن أَبيه، أَنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ وعندهُ رجل من اليهود مرَّ بجنازة، فقال: يا محمد، هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال النبي ﷺ: «الله أعلم» فقال اليهودي: إنها تتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «ما حدثكم أهلُ الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله ورُسُله، فإن كان باطلاً لم تصدقوه، وإن كان حقاً لم تكذبوه».

٣٦٤٥ ـ حدثنا أَحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أَبيه، عن

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث ٢٢٣، والترمذي في العلم باب فضل الفقه على العبادة، بعد حديث ٢٦٨٣ وقال فيه: عن قيس بن كثير، قال: قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء، وذكره، وقال: [ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوه، وليس إسناده عندي بمتصل] وذكر أن الأول أصح.

(٢) وأخرجه مسلم ـ أتم منه ـ في الذكر حديث ٢٩٩٩ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وأخرجه الترمذي ـ مختصراً ـ في العلم حديث ٢٦٤٨ باب فضل طلب العلم.

خارجة ـ يعني ابن زيد بن ثابت ـ قال: قال زيد بن ثابت: أمرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود، وقال: «إني والله ما آمَنُ يهود على كتابي» فتعلمته، فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حَذَقْتُه، فكنت أكتب له إذا كَتَبَ وأقرأ له إذا كُتِبَ إليه[١].

٣ ـ باب [في] كتاب العلم ٣

٣٦٤٦ ـ حدثنا مُسَدد وأَبو بكر بن أَبي شيبة، قالا: حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله [بن أبي مغيث]، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أتكتب كل شيء [تسمعه] ورسول الله ﷺ بَشَرٌ يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت [ذلك] لرسول الله ﷺ، فأومأ بأصبعه إلى فيه، فقال: «اكْتُبْ فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حقٌّ».

٣٦٤٧ ـ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أَحمد، حدثنا كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية، فسأله عن حديث، فأمر إنساناً يكتبه، فقال له زيد: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه، فمَحَاه[٢].

---

(١) وأخرجه الترمذي في الاستئذان حديث ٢٧١٦ باب في تعليم السريانية وقال: [حسن صحيح]، وأخرجه البخاري تعليقاً في الأحكام باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد. وقال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب العلم.

(٢) [حديث ٣٦٤٦، ٣٦٤٧] قال الشيخ: يشبه أن يكون النهي متقدماً، وآخر الأمرين الإباحة، وقد قيل: إنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، لئلا يختلط به ويشتبه على القارئ، فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً وتقييد العلم بالخط منهياً عنه: فلا. وقد أمر رسول الله ﷺ أمته بالتبليغ، وقال: «ليبلغ الشاهد الغائب»، فإذا لم يقيدوا ما يسمعونه منه تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم، وأن يسقط أكثر الحديث، فلا يبلغ آخر القرون من الأمة، والنسيان من طبع أكثر البشر، والحفظ غير مأمون عليه الغلط، وقد قال ﷺ لرجل شكى إليه سوء الحفظ: «استعن بيمينك» وقال: «اكتبوها لأبي شاه» ـ خطبة خطبها فاستكتبها ـ، وقد كتب رسول الله ﷺ كتباً في الصدقات والمعاقل والديات، أو كتبت=

٣٦٤٨ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن شهاب، عن الحذَّاء، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن[1].

٣٦٤٩ ـ حدثنا مؤمل، قال: حدثنا الوليد، /ح/، وحدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة ـ يعني ابن عبد الرحمن ـ قال: حدثني أبو هريرة قال: لما فتحت مكة قام النبي ﷺ، فذكر الخطبة[2] خطبَةَ النبي ﷺ، قال: فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه، فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي، فقال: «اكتبوا لأبي شاه»[3].

٣٦٥٠ ـ حدثنا علي بن سهل الرملي، قال: حدثنا الوليد، قال: قلت لأبي عمرو: ما يكتبوه؟ قال: الخطبة التي سمعها يومئذ منه[4].

٤ ـ باب [في] التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ

٤

٣٦٥١ ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا [خالد]، /ح/، وحدثنا مسدد، حدثنا خالد، المعنى، عن بيان بن بشر، قال مسدد: أبو بشر، عن وَبَرَةَ بن عبد الرحمن، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: قلت للزبير: ما يمنعك أن تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث عنه أصحابه؟ فقال: أما والله لقد كان لي منه وَجه ومنزلة، ولكني سمعته يقول: «مَنْ كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده

= عنه فعملت بها الأمة وتناقلتها الرواة، ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف، فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم ـ عن أبي سعيد ـ حديث ٣٠٠٤: «لا تكتبوا عني، ومن كتب غير القرآن فليمحه»، وعند الترمذي حديث ٢٦٦٧ بنحوه.

(٢) هذه الخطبة انظرها في البخاري (٣٩/١) في كتاب العلم باب كتابة العلم.

(٣) وأخرجه البخاري (٣٩/١) في العلم باب كتابة العلم وفي مواضع أخرى من صحيحه، والترمذي في العلم، حديث ٢٦٦٩ وقال: [حسن صحيح].

(٤) [حديث ٣٦٤٨، ٣٦٤٩، ٣٦٥٠] قال المزي في الأطراف: إنها في رواية أبي الحسن ابن العبد، ولم يذكرها أبو القاسم اللؤلؤي.

من النار»[١].

٥ ـ باب الكلام في كتاب الله بغير علم ٥

٣٦٥٢ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، حدثنا يعقوب [بن إسحاق] المقري [الحضرمي]، حدثنا سهيل بن مهران [أخو حَزْم القَطْعي] حدثنا أبو عمران، عن جندب[٢]، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ»[٣].

٦ ـ باب تكرير الحديث ٦

٣٦٥٣ ـ حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن أبي عَقِيل هاشم بن بلال، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلاّم[٤]، عن رجل خدم النبي ﷺ أن النبي ﷺ، كان إذا حدث حديثاً أعاده ثلاث مرات.

٧ ـ باب في سَرْدِ الحديث ٧

٣٦٥٤ ـ حدثنا محمد بن منصور الطوسي، حدثنا سفيان بن عُيَينة، عن الزهري، عن عروة، قال: جلس أبو هريرة إلى جنب حُجْرة عائشة رضي الله عنها، وهي تصلي، فجعل يقول: اسمعي يا ربة الحجرة، مرتين، فلما قضت صلاتها قالت: ألا تعجب إلى هذا وحديثه، إنْ كان رسول الله ﷺ ليُحَدِّثُ الحديثَ لو شاء العادُّ أن يحصيه أحصاه[٥].

---

(١) وأخرجه البخاري (٣٨/١) في العلم باب إثم من كذب على النبي ﷺ، وابن ماجة في السنة (أي في المقدمة) باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ حديث ٣٦٥، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وليس في حديث البخاري والنسائي [متعمداً]، والمحفوظ في حديث الزبير أنه ليس فيه هذه الكلمة.

(٢) جُنْدَب: وهو ابن عبد الله البَجَلي.

(٣) وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن حديث ٢٩٥٣ باب الذي يفسر القرآن برأيه. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وقال الترمذي: [هذا حديث غريب].

(٤) أبو سلام: مَمْطور الحبشي.

(٥) وأخرجه البخاري في المناقب باب رقم ٢٣، ومسلم ـ بنحوه ـ في الزهد حديث ٧١ باب=

٣٦٥٥ ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ألا يعجبك أبو هريرة؟ جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله ﷺ يُسْمعني ذلك، وكنت أُسبح[1]، فقام قبل أن أقضي سُبْحتي، ولو أدركته لرددت عليه، إن رسول الله ﷺ لم يكن يَسْرُدُ الحديث [مثل] سَرْدكم[2].

٨ ـ باب التَّوَقِّي في الفتيا

٨

٣٦٥٦ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا عيسى، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن الصُّنابحي، عن معاوية، أن النبي ﷺ نهى عن الغَلُوطَاتِ[3].

٣٦٥٧ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عبد الرحمن المقري، حدثنا سعيد ـ يعني ابن أبي أيوب ـ عن بكر بن عمرو، عن مسلم بن يسار أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ» /ح/ وحدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، حدثني يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان الطنبذي رضيع عبد الملك بن مروان

= التثبت في الحديث، وفي كتاب فضائل الصحابة حديث ٢٤٩٣ باب فضائل أبي هريرة.

(١) أُسَبِّح: أرادت أنها كانت تتنفل.

(٢) وأخرجه الترمذي في المناقب حديث ٣٦٤٣ باب في كلام النبي ﷺ مختصراً، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة حديث ٢٤٩٣ باب فضائل أبي هريرة، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) قال الشيخ: وقد روي (أنه نهى عن الأغلوطات)، قال الأوزاعي: هي شرار المسائل. (والأغلوطات): واحدها أغلوطة، وزنها: أفعولة من الغلط، كالأحموقة: من الحمق، والأسطورة من السطر، فأما الغلوطات فواحدها: غلوطة ـ اسم مبني من الغلط ـ كالحلوبة والركوبة من الحلب والركوب. والمعنى: أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط، لِيَستَزِلُّوا بها ويستسقط رأيهم فيها.

وفيه كراهية التعمق والتكلف فيما لا حاجة للإنسان إليه من المسائل، ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤول به، وقد روينا عن أبي بن كعب (أن رجلاً سأله عن مسألة فيها غموض، فقال: هل كان هذا بعد؟ قال: لا، فقال: أمهلني إلى أن يكون) وسأل رجل مالك بن أنس عن رجل شرب في الصلاة ناسياً؟ فقال: ولم لم يأكل؟ ثم قال: حدثنا الزهري عن علي بن حسين أن النبي ﷺ قال: «إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». (خطابي).

قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْم كانَ إِثْمُهُ عَلى مَنْ أَفْتَاهُ» زاد سليمان المهري في حديثه: «ومَنْ أَشَارَ عَلى أَخِيه بأمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرشْدَ في غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ» وهذا لفظ سليمان(١).

٩ ـ باب كراهية منع العلم

٩

٣٦٥٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا علي بن الحكم، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ(٢)عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ الله بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٣).

١٠ ـ باب فضل نشر العلم

١٠

٣٦٥٩ ـ حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس،

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة حديث ٥٣ باب اجتناب الرأي والقياس مقتصراً على الفصل الأول بنحوه.

(٢) قال الشيخ: الممسك عن الكلام ـ ممثل بمن ألجم نفسه ـ كما يقال: التقي ملجَم، وكقول الناس: كلم فلان فلاناً فاحتج عليه بحجة ألجمته، أي: أسكتته، والمعنى أن الملجم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار له، يعاقب في الآخرة بلجام من نار.
وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].
قال: وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه، ويتعين عليه فرضه، كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول: علموني، ما الإسلام، وما الدين؟ وكمن يرى رجلاً حديث العهد بالإسلام لا يحسن الصلاة ـ وقد حضر وقتها ـ يقول: علموني كيف أصلي؟ وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام يقول: أفتوني وأرشدوني، فإنه يلزم في مثل هذه الأمور ألا يمنعوا الجواب عما سئلوا عنه من العلم، فمن فعل ذلك كان آثماً مستحقاً للوعيد والعقوبة، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها.
وسئل الفضيل بن عياض عن قوله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»؟ فقال: كل عمل كان عليك فرضاً، فطلب علمه عليك فرض، وما لم يكن العمل به عليك فرضاً، فليس طلب علمه عليك بواجب. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي حديث ٢٦٥١، وابن ماجه حديث ٢٦١، وقال الترمذي: [حديث حسن].

قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسْمَعُونَ ويُسْمَعُ منكمْ ويُسْمَعُ ممن سمعَ منكمْ».

٣٦٦٠ ـ حدثنا مسَدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبان[١]، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نَضَّرَ[٢] الله امرءاً سمعَ منَّا حديثاً فحفظه حتى يُبَلِّغَهُ، فربّ حامل فقهٍ إلى مَنْ هو أفقه منه، وربّ حامل فقهٍ ليسَ بفقيهٍ»[٣].

٣٦٦١ ـ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل ـ يعني ابن سعد ـ عن النبي ﷺ قال: «والله لأن يَهْدِيَ الله بهُداكَ رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»[٤].

١١ ـ باب الحديث عن بني إسرائيل

٣٦٦٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن

---

(١) هو: أبان بن عثمان بن عفان.

(٢) قال الشيخ: قوله: «نضر الله» معناه: الدعاء له بالنضارة وهي: النعمة والبهجة، يقال: بتخفيف الضاد وتثقيلها، وأجودهما: التخفيف.
وفي قوله: «رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» دليل على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه، لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم، وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث، واستخراج المكنون من سره. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في العلم حديث ٢٦٥٨ باب الحث على تبليغ السماع. وقال: [حديث حسن]. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وأخرجه ابن ماجه ـ من حديث عباد الأنصاري عن زيد بن ثابت ـ في المقدمة حديث ٢٣٠ باب من بلغ علماً، وفي المناسك حديث ٣٥٠٦ باب الخطبة يوم النحر.

(٤) وأخرجه البخاري في الجهاد (٥٨/٤) باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام إلخ، وأخرجه في مواضع أخر من صحيحه ولفظه: [فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم]، وفي فضائل الصحابة (٢٣/٥) باب فضائل علي ولفظه: [لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير من أن يكون لك حمر النعم]، وفي المغازي (١٧١/٥) باب غزوة خيبر، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢٤٠٦ باب فضل علي. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وهذا القول قاله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه. وفي نسخة المنذري: [والله لأن يهدى بهداك رجل واحد خير لك من حمر النعم].

عمرو، عن أَبي سلمة، عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حدثوا عن بني إِسرائيل ولا حرَجَ»[١].

٣٦٦٣ ـ حدثنا محمد بن المثنّى، حدثنا معاذ، حدثني أَبي، عن قتادة، عن أَبي حسان، عن عبد الله بن عمرو، قال: كان نبيُّ الله ﷺ يحدثنا عن بني إِسرائيل حتى يصبح، ما يقوم إِلا إِلى عُظْمِ[٢] صلاة[٣].

١٢ ـ باب في طلب العلم لغير الله تعالى

١٢

٣٦٦٤ ـ حدثنا أَبو بكر بن أَبي شيبة، حدثنا سُريج بن النعمان، حدثنا فُلَيح، عن أَبي طُوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر [الأنصاري]، عن سعيد بن يسار، عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يُبْتَغَى به وَجْهُ الله عز وجل، لا يتعلمه إِلا ليصيب به عَرَضاً من الدنيا، لم يجد

---

(١) قال الشيخ: ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل، ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه: الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ، وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد، وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم لبعد المسافة وطول المدة، ووقوع الفترة بين زماني النبوة.
وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي ﷺ إلا بنقل الإسناد، والتثبت فيه.
وقد روى الدراوردي هذا الحديث عن محمد بن عمرو بزيادة لفظة دل بها على صحة هذا المعنى، ليست في رواية علي بن مسهر الذي رواها أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، حدثوا عني، ولا تكذبوا علي».
ومعلوم أن الكذب على بني إسرائيل لا يجوز بحال، فإنما أراد بقوله: «وحدثوا عني ولا تكذبوا علي» أي تحرزوا من الكذب علي، بأن لا تحدثوا عني إلا بما يصح عندكم من جهة الإسناد الذي به يقع التحرز عن الكذب عليّ. (خطابي).

(٢) عظم الشيء ـ بضم العين وسكون الظاء ـ أكثره ومعظمه، كأنه يريد أنه ﷺ لا يقوم إلا لصلاة الفريضة.

(٣) وأخرج البخاري من حديث أبي كبشة السلولي عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». أخرجه البخاري في الأنبياء باب رقم ٥٠، والترمذي حديث ٢٦٧١ في العلم باب الحديث عن بني إسرائيل.

عَرْفَ الجنة يوم القيامة» يعني ريحها[1].

١٣

١٣ ـ باب في القَصص

٣٦٦٥ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا أبو مسهر، حدثني عباد بن عباد الخَوَّاص، عن يحيى بن أَبي عمرو السيباني، عن عمرو بن عبد الله السيباني، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَقُصُّ إِلا أَمير أَو مأمور مُخْتالٌ»[2].

٣٦٦٦ ـ حدثنا مُسَدد، حدثنا جعفر بن سليمان، عن المعلى بن زياد، عن العلاء بن بشير [المزني]، عن أَبي الصديق الناجي، عن أَبي سعيد الخدري، قال: جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين، وإِن بعضهم ليستتر ببعض من العُري، وقارئ يقرأ علينا، إِذ جاء رسول الله ﷺ، فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ سكت القارئ، فسلم، ثم قال: «ما كنتم تصنعون»؟ قلنا: يا رسول الله، [إِنه] كان قارئ لنا يقرأ علينا، فكنا نستمع إِلى كتاب الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي جَعَلَ من أُمتي من أُمِرْتُ أَن أَصْبِرَ نفسي معهم»[3]، قال: فجلس رسول الله ﷺ وَسطَنَا ليعدل بنفسه فينا، ثم قال بيده هكذا، فتحلقوا، وبرزت

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة حديث ٢٥٢. ونسبه المنذري للترمذي أيضاً.

(٢) قال الشيخ: بلغني عن ابن شريح أنه كان يقول هذا في الخطبة، وكان الأمراء يتلون الخطب فيعظون الناس ويذكرون فيها، فأما المأمور: فهو من يقيمه الإمام خطيباً فيعظ الناس، ويقص عليهم.
وأما المختال: فهو الذي نصب لذلك نفسه من غير أن يؤمر له، ويقصُّ على الناس طلباً للرياسة، فهو يرائي بذلك ويختال.
وقد قيل: إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف: مذكر وواعظ وقاص، فالمذكر: الذي يذكر الناس آلاء الله ونعماءه، ويبعثهم بها على الشكر له، والواعظ: يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي. والقاص: هو الذي يروي لهم أخبار الماضين ويسرد عليهم القصص، فلا يؤمن أن يزيد فيها أو ينقص.
والمذكر والواعظ مأمون عليهما هذا المعنى. (خطابي).

(٣) يشير إلى قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾.

وجوهُهم له، قال: فما رأيت رسول الله ﷺ عرف منهم أحداً غيري، فقال رسول الله ﷺ: «أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم وذاك خمسمائة سنة»(١).

٣٦٦٧ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد السلام ـ يعني ابن مطهر (أبو ظفر) ـ حدثنا موسى بن خلف العمى(٢)، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أَقْعُدَ مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغَدَاة حتى تطلع الشمس أَحَبُّ إِلي من أن أعتق أربعةً من ولد إِسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أَحَبُّ إِلي من أن أعتق أربعة».

٣٦٦٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عليَّ سورةَ النساء» قال: قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إِني أُحِبُّ أن أسمعه من غيري» قال: فقرأت عليه، حتى إِذا انتهيت إِلى قوله(٣): ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ الآية، فرفَعْتُ رأسي فإذا عيناه تَهْمُلانِ(٤).

«آخر كتاب العلم»

---

(١) وأخرج ابن ماجه حديث ٤١٢٢، والترمذي حديث ٢٣٥٤ ـ من حديث أبي هريرة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام، نصف يوم» وقال الترمذي: [حسن صحيح].
وأخرج مسلم ـ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً».

(٢) موسى بن خلف العمي: أبو خلف البصري، استشهد به البخاري، وأثنى عليه غير واحد من المتقدمين، وتكلم فيه ابن حبان البستي. (من تعليق الشيخ محيي الدين عبد الحميد).

(٣) [الآية: ٤١ من سورة النساء].

(٤) وأخرجه البخاري في فضائل القرآن باب البكاء عند قراءة القرآن، وباب من أحب أن يسمع القرآن من غيره، وباب قول المقرئ للقارئ: حسبك، ومسلم في صلاة المسافرين حديث ٨٠٠ باب فضل استماع القرآن، والترمذي في تفسير القرآن حديث ٣٠٢٧ باب ومن سورة النساء.
ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.
ويقال ـ همل الدمع والمطر همولاً ـ من باب قعد، وذكر بعضهم أن بابه حبس وقعد، ومعناه: فاض ماؤهما وسال. (من تعليق الشيخ محيي الدين عبد الحميد).

٢٠ ــ كتاب الأشربة

ويشتمل على اثنين وعشرين باباً
ويشتمل على سبعة وستين حديثاً

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠ ــ كتاب الأشربة

١ ـ باب [في] تحريم الخمر

١

٣٦٦٩ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثنا إِسماعيل بن إِبراهيم، حدثنا أَبو حيان، حدثني الشَّعبي، عن ابن عمر، عن عمر، قال: نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمرُ ما خامر العقل[١]، وثلاثٌ وَدِدْتُ أَن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إِلينا فيهن عهداً ننتهي إِليه: الجدُّ، والكلالَة، وأَبواب من أبواب الربا[٢].

---

(١) قال الشيخ: فيه البيان الواضح أن قول من زعم ـ من أهل الكلام ـ أن الخمر إنما هو عصير العنب النيئ الشديد منه، وأن ما عدا ذلك فليس بخمر، باطل.
وفيه دليل على فساد قول من زعم أن لا خمر إلا من العنب والزبيب والتمر، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه أخبر أن الخمر حرمت يوم حرمت وهي تتخذ من الحنطة والشعير والعسل، كما أخبر أنها كانت تتخذ من العنب والتمر وكانوا يسمونها كلها خمراً، ثم ألحق عمر رضي الله عنه بها كل ما خامر العقل من شراب، وجعله خمراً، إذ كان في معناها لملابسته العقل ومخامرته إياه، وفيه: إثبات القياس وإلحاق حكم الشيء بنظيره.
وفيه دليل على جواز إحداث الاسم للشيء من طريق الاشتقاق بعد أن لم يكن. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (١٣٧/٧) في الأشربة باب الخمر ما خامر العقل من الشراب، وباب الخمر من العنب، وفي التفسير (٦٧/٦) تفسير سورة المائدة باب إنما الخمر والميسر الخ.. ومسلم في التفسير حديث ٣٠٣٢ باب نزول تحريم الخمر، والنسائي في الأشربة حديث ٥٥٨١ باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها، ونسبه المنذري للترمذي أيضاً.

٣٦٧٠ ـ حدثنا عباد بن موسى الخُتلي، أخبرنا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو، عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شِفَاء، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[1] الآية، قال: فدُعِيَ عمر، فقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾[2] فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أُقيمت الصلاة ينادِي: ألا لا يَقْرَبَنَّ الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شِفَاء، فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[3] قال عمر: انتهينا[4].

٣٦٧١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُلمي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رجلاً من الأنصار دعاهُ وعبد الرحمن بن عوف، فسقاهما قبل أن تحرم الخمر، فأمّهُمْ علي في المغرب فقرأ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ فَخَلَطَ فيها، فنزلت[5] ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[6].

٣٦٧٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾[7] و ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ

(١) [الآية: ٢١٩ من سورة البقرة].
(٢) [الآية: ٤٣ من سورة النساء].
(٣) [الآية: ٩١ من سورة المائدة].
(٤) وأخرجه النسائي في الأشربة حديث ٥٥٤٢ باب تحريم الخمر، والترمذي في التفسير حديث ٣٠٥٣ تفسير سورة المائدة.
(٥) [الآية: ٤٣ من سورة النساء].
(٦) وأخرجه الترمذي في التفسير حديث ٣٠٤٩ باب ومن سورة النساء، وقال: [حسن غريب صحيح]، وأخرجه أيضاً النسائي.
(٧) [الآية: ٤٣ من سورة النساء].

كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[١] نسختهما التي في المائدة ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ﴾[٢] الآية.

٣٦٧٣ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، قال: كنت ساقي القوم حيث حُرمت الخمرُ في منزلِ أبي طَلْحَةَ، وما شرابُنا يومئذٍ إلا الفَضِيخُ[٣]، فدخل علينا رجلٌ، فقال: إن الخمر قد حرمت، ونادى منادي رسول الله ﷺ، فقلنا: هذا منادي رسول الله ﷺ.

٢ ـ باب العنب يعصر للخمر

٢

٣٦٧٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن عبد العزيز بن عمر، عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَعَن الله الخمرَ وشاربَها وساقِيَها وبائعَها [ومبتاعَها] وعاصِرَها ومعتصِرَها وحامِلَها والمحمولَةَ إليه»[٤].

٣ ـ باب [ما جاء] في الخمر تُخَلل

٣

٣٦٧٥ ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدِّي، عن أبي هريرة، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام وَرِثوا خمراً[٥]، قال:

---

(١) [الآية: ٢١٩ من سورة البقرة].

(٢) [الآية: ٩٠ من سورة المائدة].

(٣) الفضيخ ـ بفتح الفاء وكسر الضاد ـ شراب يتخذ من البسر المفضوخ، أي: المكسور.

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الأشربة حديث ٣٣٨٠ باب لعنت الخمر على عشرة أوجه.

(٥) قال الشيخ: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائز، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه، وقد كان (نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال). وفي إراقته إضاعته، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره، ولا ترده إلى المالية بحال، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وكره ذلك سفيان وابن المبارك.
وقال مالك: لا أحب لمسلم ورث خمراً أن يحبسها يخللها، ولكن إن فسدت خمر حتى تصير خلاً لم أرَ بأكله بأساً.
وقيل لابن المبارك: كيف يتخذ الخل بأن لا يأثم الرجل؟ قال: انظر خلاً نقياً فصبَّ عليه=

«أَهْرِقْها» قال: أَفلا أجعلها خلاًّ؟ قال: «لا»[١].

٤

٤ ـ باب الخمر، مما هي؟

٣٦٧٦ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إِسرائيل، عن إِبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ من العِنَبِ خمراً، وإِن من التَمرِ خمراً[٢] وإِن من العسلِ خمراً، وإِن من البُرِّ خمراً، وإِن من الشعير خمراً»[٣].

٣٦٧٧ ـ حدثنا مالك بن عبد الواحد [أبو غسَّان]، حدثنا معتمر، قال:

= قدر ما لا يغلبه العصير، فإن غلبه العصير لم يغل. وقال أحمد نحواً من ذلك، وقال: ما يعجبني أن يكون في بيت الرجل المسلم خمر، ولكن يصب على العصير من الخل حتى يتغير، ورخص في تخليل الخمر ومعالجتها: عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب أبو حنيفة، وشبهه بعضهم بدباغ جلد الميتة، وقال: هو محرم يستباح بالعلاج ويستصلح له، فكذلك الخمر، وهذا غير مشبه لذلك، وإنما يجوز القياس مع عدم النص، وههنا نص من السنة، وقد منع منه، وفي الدباغ نص سنة رخص فيه ودعا إليه، فالواجب علينا متابعة كل منهما وترك قياس أحدهما على الآخر.

وقد فرق العلماء في الحكم بين أشياء تتغير بذاتها وبين ما يصير منها إلى التغير بفعل فاعل، كالرجل يموت حتف أنفه فيرثه ابنه، ولو قتله الابن لم يرثه.

وقد حرم الله صيد الحرم في الحرم فلو خرج الصيد فأخذ في الحل جاز أكله، ولو أخرجه مخرج فذبحه خارج الحرم لم يحل. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ١٩٨٣، والترمذي في البيوع حديث ١٢٩٤ باب النهي عن أن يتخذ الخمر خلاً.

(٢) قال الشيخ: فيه تصريح من النبي ﷺ بما قاله عمر رضي الله عنه وأخبر عنه في الحديث الأول من كون الخمر من هذه الأشياء، وليس معناه أن الخمر لا يكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها، وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكل ما كان في معناها من ذرة وسلت ولب وثمرة وعصارة شجرة، فحكمه حكمها، كما قلناه في الربا، ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة في الخبر كل ما كان في معناها من غير المذكور فيه. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في الأشربة حديث ١٨٧٣ باب الحبوب التي يتخذ منها الخمر. وقال: [حديث غريب]، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٣٧٩ باب ما يكون منه الخمر. وأخرجه النسائي أيضاً كما في مختصر المنذري.

قرأت على الفضيل [بن مَيْسَرَة]، عن أَبي حريز، أَن عامراً حدثه، أَن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِن الخمر من العصيرِ، والزبيبِ، والتمرِ، والحنطةِ، والشعيرِ، والذرةِ، وإِني أنهاكمْ عن كلِّ مسكرٍ».

٣٦٧٨ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا أبان، حدثني يحيى، عن أَبي كثير، عن أَبي هريرة، أَن رسول الله ﷺ قال[١]: «الخمرُ من هاتين الشجرتين: النخلة، والعِنَبَةِ»[٢].

[قال أَبو داود: اسم أَبي كثير الغُبَري يزيد بن عبد الرحمن بن غُفَيلة السُّحَمي، وقال بعضهم: أذينة، والصواب غفيلة].

٥ ـ باب النهي عن المسكر

٥

٣٦٧٩ ـ حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين، قالوا: حدثنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ عن أَيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ[٣]، ومن ماتَ وهو يشربُ الخمرَ

---

(١) قال الشيخ: هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير، وإنما وجهه ومعناه: أن معظم ما يتخذ من الخمر إنما هو من النخلة والعنب، وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرهما، وإنما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورته، وهذا كما يقال: الشبع في اللحم، والدِّفْءُ في الوبر، ونحو ذلك من الكلام، وليس فيه نفي الشبع عن غير اللحم، ولا نفي الدفء عن غير الوبر، ولكن فيه من التوكيد لأمرهما، والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى، والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ١٩٨٥ باب أن جميع ما ينبذ الخ، والترمذي في الأشربة حديث ١٨٧٦ باب الحبوب التي يتخذ منها الخمر، وابن ماجه في الأشربة ٣٣٧٨ باب ما يكون منه الخمر، والنسائي في الأشربة حديث ٥٥٧٥ باب ومن ثمرات النخيل.

(٣) قال الشيخ: قوله: «كل مسكر خمر» يتأول على وجهين: أحدهما: أن الخمر اسم لكل ما وجد فيه السكر من الأشربة كلها، ومن ذهب إلى هذا زعم أن للشريعة أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن. كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن.
والوجه الآخر: أن يكون معناه: أنه كالخمر في الحرمة، ووجوب الحد على شاربه، وإن لم يكن عين الخمر، وإنما أُلحق بالخمر حكماً إذ كان في معناها. وهذا كما جعل النباش في حكم السارق، والمتلوط في حكم الزاني، وإن كان كل واحد منهما يختص في اللغة باسم غير الزنى وغير السرقة.

=

يُدْمِنُها لم يَشْرَبْها في الآخرة»[١].

٣٦٨٠ ـ حدثنا محمد بن رافع النيسابوري، حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني، قال: سمعت النعمان [بن بشير] يقول: عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «كل مُخَمِّرٍ خمرٌ، وكل مسكرٍ حرامٌ، ومن شَرِبَ مسكراً بُخِسَتْ صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعةَ كان حقاً على الله أن يَسْقيه من طينة الخبال» قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: «صديدُ أهلِ النارِ، ومن سقاهُ صغيراً لا يَعْرِفُ حلالَه من حرامِهِ، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال»[٢].

٣٦٨١ ـ حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ عن داود بن بكر بن أَبي الفُرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ[٣]:

= وقوله: «من مات وهو يشرب الخمر يدمنها» فإن مدمن الخمر هو الذي يتخذها ويعاقرها، وقال النضر بن شميل: من شرب الخمر إذا وجدها فهو مدمن للخمر وإن لم يتخذها.
وقوله: «لم يشربها في الآخرة» معناه: لم يدخل الجنة، لأن شراب أهل الجنة خمر، إلا أنه لا غول فيها ولا نزف. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ٢٠٠٣ باب بيان أن كل مسكر خمر، والترمذي في الأشربة حديث ١٨٦٢ باب في شارب الخمر، والنسائي في الأشربة حديث ٥٥٨٩ باب تحريم كل شراب مسكر مختصراً.

(٢) وأخرج ـ نحوه عن ابن عمر ـ الترمذي حديث ١٨٦٣، وابن ماجه حديث ٣٣٧٧.

(٣) قال الشيخ: هذا أوضح البيان أن الحرمة شاملة لأجزاء المسكر، وأن قليله ككثيره في الحرمة. (والإسكار) في هذا الحديث: وإن كان مضافاً إلى كثيره، فإن قليله مسكر على سبيل التعاون، كالزعفران يطرح اليسير منه في الماء، فلا يصبغه حتى إذا أمدَّ بجزء بعد جزء منه، فإذا كثر ظهر لونه، وكان الصبغ والتلوين مضافاً إلى جميع أجزائه على سبيل التعاون.
وتأوله بعضهم تأولاً فاسداً فقال: إنما وقعت الإشارة بقوله: «فقليله حرام» إلى الشربة الآخرة، أو إلى الجرعة التي يحدث السكر عقب شربها لأن الفعل إنما يضاف إلى سببه، وسبب السكر هو الشربة الآخرة التي حدث السكر على أثرها، لأن ما تقدمها منه حين السكر معدوم.
قلت: وهذا تأويل فاسد، إذ كان مستحيلاً في العقول وشهادات المعارف: أن يعجز كثير الشيء عما يقدر عليه قليله. ولو كان الأمر على ما زعموه لكان لقائل أن يقول: إن الله=

«ما أَسكر كثيره فقليله حرام»[(١)].

٣٦٨٢ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أَبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن البِتْعِ[(٢)]، فقال: «كل شرابٍ أسكرَ فهو حرام»[(٣)].

[قال أَبو داود]: قرأت على يزيد بن عبد ربه الجُرْجُسِيِّ: حدثكم محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري بهذا الحديث، بإسناده، زاد: والبتع نبيذ العسل، كان أَهل اليمن يشربونه.

قال أَبو داود: سمعت أَحمد بن حنبل يقول: لا إِله إِلا الله، ما كان أَثبته، ما كان فيهم مثله، يعني في أَهل حمص، يعني الجرجسي.

٣٦٨٣ ـ حدثنا هناد [بن السرى]، حدثنا عبدة، عن محمد ـ يعني ابن إِسحاق ـ، عن يزيد بن أَبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن دَيْلَم الحميري، قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إِنا بأرض باردةٍ

= حرم علينا شيئاً لم يجعل لنا طريقاً إلى معرفة عينه، لأن الشارب لا يعلم متى يقع السكر به، ومن أي أجزاء الشراب يحدث فيه؟ وهذا فاسد لا وجه له، ولو توهمنا الجزء الآخر مشروباً مفرداً عن غيره غير مضاف ولا مجموع إلى ما تقدمها. لم يتوهم وجود السكر فيه حين انضم إلى سائر الأجزاء. توهمنا وجوده فعلمنا أن السكر إنما حصل بمجموع أجزائه، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الأشربة حديث ١٨٦٦ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٣٩٣ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال الترمذي: [حسن غريب من حديث جابر].

(٢) قال الشيخ: (البتع) شراب يتخذ من العسل، وفي هذا إبطال كل تأول يتأوله أصحاب تحليل الأنبذة في أنواعها كلها، وإفساد قول من زعم أن القليل من المسكر مباح، وذلك أنه سئل عن نوع واحد من الأنبذة، فأجاب عنه بتحريم الجنس، فدخل فيه القليل والكثير منها. ولو كان هناك تفصيل في شيء من أنواعه ومقاديره لذكره ولم يبهمه، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري (٧/ ١٣٧) في الأشربة باب الخمر من البتع وهو العسل، ومسلم في الأشربة حديث ٢٠٠١ باب كل مسكر خمر، والترمذي في الأشربة حديث ١٨٦٤ باب كل مسكر حرام، والنسائي في الأشربة حديث ٥٥٩٧ باب تحريم كل شراب أسكر، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٣٨٦ باب كل مسكر حرام.

نُعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نَتَّخِذُ شراباً من هذا القَمْحِ نتَقَوَّى به على أَعمالنا وعلى برد بلادنا، قال: «هل يسكر»؟ قلت: نعم، قال: «فاجتنبوه» قال: قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: «فإن لم يتركوه فقاتلوهم».

٣٦٨٤ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن عاصم بن كليب، عن أبي بُرْدة، عن أَبي موسى، قال: سألت النبي ﷺ عن شرابٍ من العسل، فقال: «ذاك البِتْعُ» قلت: وينتبذ من الشعير والذرة، فقال: «ذلك المِزْرُ» ثم قال: «أَخبر قومك أَن كل مسكر حرام»[(١)].

٣٦٨٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أَبي حبيب، عن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو[(٢)]، أن نبي الله ﷺ نَهَى عن الخمر والميسر[(٣)] والكُوبة والغُبَيْرَاء، وقال: «كل مسكر حرام».

[قال أَبو داود: قال ابن سلام أبو عبيد: الغبيراء: السكركة تعمل من الذرة، شراب يعمله الحبشة].

٣٦٨٦ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أَبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن الحسن بن عمرو الفُقَيْمي، عن الحَكم بن عتيبة، عن شَهْر بن حَوْشب، عن أم سلمة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفَتِّرٍ[(٤)].

---

(١) وأخرجه البخاري في الأحكام (٩/٨٨) باب أمر الوالي إذا وجه أميرين أن يتطاوعا، ومسلم في الأشربة حديث ١٧٣٣ باب كل مسكر خمر ـ بنحوه ـ وأخرجه النسائي نحوه حديث ٥٦٠٦.

(٢) قال المنذري: وقع في رواية الهاشمي: [عبد الله بن عمر]. والذي وقع في رواية ابن العبد عن أبي داود: [عبد الله بن عمرو]. وهو الصواب.

(٣) قال الشيخ: (الميسر) القمار، (والكوبة) يفسر بالطبل، ويقال: هو النرد، ويدخل في معناه: كل وتر ومزهر، في نحو ذلك من الملاهي والغناء.
قال أبو عبيد (الغبيرا): هو السُكُرْكَة، يعمل من الذرة شراب يصنعه الحبشة.
وفي قوله: «كل مسكر حرام» دليل على تحريم الوضوء بالنبيذ المسكر. (خطابي).

(٤) قال الشيخ (المفتر) كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر، والله أعلم. (خطابي).

٣٦٨٧ ـ حدثنا مُسَدد وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا مهدي ـ يعني ابن ميمون ـ حدثنا أَبو عثمان، قال موسى: [وهو] عمرو بن سلم الأنصاري، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكرٍ حرامٌ، وما أَسكر منه الفَرَقُ[1] فملءُ الكف منه حرام»[2].

٦ ـ باب في الدَّاذِيِّ[3]

٦

٣٦٨٨ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، عن حاتم بن حُرَيْث، عن مالك بن أَبي مريم، قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غَنْم، فتذاكرنا الطِّلاَء، فقال: حدثني أَبو مالك الأشعري، أَنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَيَشْرَبَنَّ ناسٌ من أمتي الخمرَ يسمونها بغير اسمها»[4].

٣٦٨٩ ـ قال أَبو داود: حدثنا شيخ من أَهل واسط، قال: حدثنا أَبو منصور الحارث بن منصور، قال: سمعت سفيان الثوري وسئل عن الداذي، فقال: قال رسول الله ﷺ: «ليشربنّ ناسٌ من أُمتي الخمر يسمونها بغير اسمها».

قال أَبو داود: وقال سفيان الثوري: الداذي شراب الفاسقين.

٧ ـ باب في الأوعية

٧

٣٦٩٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا منصور بن

(١) قال الشيخ: (الفرق) مكيلة تسع ستة عشر رطلاً، وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر.
وفيه حجة على من زعم أن الإسكار لا يضاف إلى الشراب، لأن ذلك من فعل الله سبحانه.
قلت: والأمر وإن كان صحيحاً في إضافة الفعل إلى الله عز وجل، فإنه قد يصح أن يضاف إلى الشراب، على معنى أن الله تعالى قد أجرى العادة بذلك، كما أن إضافة الإشباع إلى الطعام والإرواء إلى الشراب صحيح، إذ كان قد أجرى الله العادة به. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الأشربة حديث ١٨٦٧ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال: [هذا حديث حسن].

(٣) الداذي: حب يطرح في النبيذ فيشتد.

(٤) وأخرجه ابن ماجه ـ أتم منه ـ في الفتن حديث ٤٠٢٠ باب العقوبات وفيه (يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير).

حيان، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عمر وابن عباس، قالا: نشهد أَن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاء[1]، والحَنْتَم، والمزفَّتِ، والنَّقِيرِ[2].

٣٦٩١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ومسلم بن إبراهيم، المعنى، قالا: حدثنا جرير، عن يعلى ـ يعني ابن حكيم ـ عن سعيد بن جبير، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: حرّم رسول الله ﷺ نبيذَ الجرّ، [فخرجت فزعاً من قوله: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجرّ]، فدخلت على ابن عباس، فقلت: أما تسمعُ ما يقول ابن عمر؟ قال: وما ذاك؟ قلت: قال: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجرّ، [قال: صدَقَ، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجرّ؛ قلت: وما الجَرُّ؟ قال: كل شيء يصنع من مَدَر][3].

٣٦٩٢ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ومحمد بن عبيد، قالا: حدثنا حماد،

(١) قال الشيخ: (الدباء) القرع، قال أبو عبيد: قد جاء تفسيرها في الحديث عن أبي بكرة أنه قال: أما الدباء: فإنا معاشر ثقيف كنا بالطائف نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب، ثم ندفنها حتى تهدر ثم تموت.
وأما (النقير) فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة، ثم ينبذون الرطب والبسر ويدعونه حتى يهدر ثم يموت.
وأما (الحنتم) فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر.
وأما (المزفت) فهذه الأوعية التي فيها الزفت.
قلت: وإنما نهى عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها، فتكون على غرر من شربها.
وقد اختلف الناس في هذا. فقال قائلون: كان هذا في صلب الإسلام، ثم نسخ بحديث بريدة الأسلمي أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً»، وهذا أصح الأقاويل.
وقال بعضهم: الحظر باق، وكرهوا أن ينتبذوا في هذه الأوعية، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق، وقد روي ذلك عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ١٩٩٧ باب الانتباذ في المزفت الخ.. والنسائي في الأشربة حديث ٥٦٤٦ باب ذكر الدلالة على النهي للموصوف في الأوعية. إلخ.

(٣) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ٤٧ باب النهي عن الانتباذ في المزفت، والنسائي في الأشربة حديث ٥٦٢٢ باب ذكر الأوعية التي نهي عن الانتباذ فيها. إلخ.

/ح/، وحدثنا مُسَدد، حدثنا عباد بن عباد، عن أَبي جمرة، قال: سمعت ابن عباس يقول، وقال مسدد: عن ابن عباس، وهذا حديث سليمان، قال: قَدِمَ وَفْدُ عبدِ القيسِ على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنا هذا الحيَّ من ربيعة، قد حال بيننا وبينك كفارُ مضرَ، وليس نَخْلُصُ إليك إلا في شهرٍ حرام، فمرنا بشيء نأخذ به وندعو إليه مَنْ وراءنا، قال: آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، وشهادة أَنْ لا إله إلا الله، وعقدَ بيده واحدةً، وقال مُسَدد: الإيمان بالله، ثم فسرها لهم: شهادة أَن لا إله إلا الله، وأَن محمداً رسول الله، وإِقام الصلاة، وإِيتاء الزكاة، وأَن تؤدُّوا الخمس مما غنمتم، وأَنهاكم عن الدبَّاء، والحَنْتَم، والمزفَّتِ، والمقَيَّرِ»، وقال ابن عبيد: النقير، مكان المقير، وقال مسدد: والنقير، والمقير، لم يذكر المزفت[1].

قال أَبو دواد: أَبو جمرة: نصر بن عمران الضُّبَعِي.

٣٦٩٣ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن نوح بن قيس، حدثنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أَبي هريرة، أَن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس: «أَنهاكم عن النقير، والمقير، والحنتم، والدباء، والمزادة المجبوبة، ولكن[2] اشْرَبْ فِي سِقائِكَ وأَوْكِهِ»[3].

---

(١) وأخرجه البخاري في الإيمان (١/٢١) باب أداء الخمس من الإيمان، وفي العلم باب تحريض وفد عبد القيس على حفظ الإيمان، وأخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٧ باب الأمر بالإيمان بالله الخ، وفي الأشربة حديث ٣٩، والنسائي في الإيمان حديث ٥٠٣٤ باب أداء الخمس. وأخرج الترمذي ـ قسماً منه المتعلق بالإيمان فقط ـ في الإيمان حديث ١٧٤١ باب إضافة الفرائض إلى الإيمان.

(٢) قال الشيخ: قوله: «اشرب في سقائك وأَوْكِهِ» إنما قال ذلك من أجل أن السقاء الذي يشد ويوكىٰ جلد رقيق، فإذا حدثت فيه الشدة تقطع وانشق فلم يَخْفَ على صاحبه أمره، وهذه الأوعية صلبة متينة يتغير فيها الشراب وتشتد فلا يشعر صاحبها بذلك. وأما المزادة المجبوبة: فهي التي ليست لها عزلاء من أسفلها تتنفس منها، فالشراب قد يتغير فيها ولا يشعر به صاحبها. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ٣٣ باب النهي عن الانتباذ في المزفت، والنسائي في الأشربة حديث ٥٦٤٩ باب الإذن في الانتباذ.

٣٦٩٤ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن عكرمة، وسعيد بن المسيب، عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس، قالوا: فيم نشرب يا نبيَّ الله؟ فقال نبي الله ﷺ: «عليكم بأسقية الأدَمِ[١] التي يُلاثُ[٢] على أفواهها[٣]».

٣٦٩٥ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن عوف، عن أَبي القَمُوصِ زيد بن علي، حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا إلى النبي ﷺ من عبد القيس يَحْسَبُ عوف أن اسمه قيس بن النعمان، فقال: «لا تَشربوا في نقير، ولا مزفت، ولا دبَّاء، ولا حَنْتَم، واشربوا في الجلد الموكىٰ عليه، فإن اشتَدَّ فاكسروه بالماء، فإن أعياكم فأهريقوه».

٣٦٩٦ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أَبو أَحمد، حدثنا سفيان[٤]، عن علي بن بَذِيمة، حدثني قيس بن حَبْتَر النهشلي، عن ابن عباس، أن وفد عبد القيس قالوا: يا رسول الله فيم نشرب؟ قال: «لا تشربوا في الدباءِ، ولا في المزفت، ولا في النقير، وانتبذوا في الأسقية» قالوا: يا رسول الله، فإن اشتد في الأسقية؟ قال: «فَصُبوا عليه الماء»، قالوا: يا رسول الله، فقال لهم في الثالثة أو الرابعة: «أهريقوه»، ثم قال: «إن الله حرم علي، أو حرم الخمر والميسر، والكوبة» قال: «وكل مسكر حرام»، قال سفيان[٥]: فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة، قال: الطَّبْل.

٣٦٩٧ ـ حدثنا مُسَدد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا إسماعيل بن سُمَيع، حدثنا مالك بن عمير، عن علي عليه السلام، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن

---

(١) الأدم ـ بالتحريك ـ الجلد المدبوغ.
(٢) يُلاث ـ بالبناء للمجهول ـ أي يلف الخيط على أفواهها وتربط به.
(٣) وأخرجه النسائي، مسنداً ومرسلاً، وقد أخرج مسلم في الصحيح حديث أبي سعيد الخدري في وفد عبد القيس، وفيه: فقلت: ففيم نشرب يا رسول الله؟ قال: «في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها»، ومسلم في الإيمان حديث ١٨.
(٤) سفيان: هو الثوري.
(٥) سفيان: هو الثوري.

الدباءِ والحنتم، والنقير[١]، والجِعَةِ[٢].

٣٦٩٨ ـ حدثنا أَحمد بن يونس، حدثنا معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أَبيه[٣]، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن ثلاثٍ، وأنا آمركم بهنَّ: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن في زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدَم، فاشربوا في كل وعاء، غير أَن لا تشربوا مسكراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحيّ أَن تأكلوها بعد ثلاث، فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم»[٤].

٣٦٩٩ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني منصور، عن سالم بن أَبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية، قال: قالت الأنصار: إنه لا بد لنا، قال: «فلا إذن»[٥].

٣٧٠٠ ـ حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، حدثنا شريك، عن زياد بن فياض، عن أَبي عياض، عن عبد الله بن عمرو، قال: ذكر رسول الله ﷺ الأوعية: الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير، فقال أعرابي: إنه لا ظروف لنا، فقال: «اشربوا ما حلَّ»[٦].

٣٧٠١ ـ حدثنا الحسن ـ يعني ابن علي ـ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، بإسناده، قال: «اجتنبوا ما أسكر».

---

(١) قال الشيخ: قال أبو عبيد: الجعة: نبيذ الشعير. (خطابي).
(٢) وأخرجه النسائي في الأشربة حديث ٥١٧٣ باب خاتم الذهب.
(٣) ابن بريدة: اسمه عبد الله.
(٤) وأخرجه ـ بمعناه ـ مسلم في الأضاحي حديث ١٩٧٧ باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي الخ، والنسائي في الأشربة حديث ٥٦٥٦ باب الإذن في شيء منها. وأخرج ـ فصل الظروف ـ مسلم في الأشربة حديث ٦٤، والترمذي حديث ١٨٧٠. وأخرج ابن ماجه في سننه هذا الفصل أيضاً حديث ٣٤٠٥.
(٥) وأخرجه البخاري (١٣٨/٧) في الأشربة باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، والترمذي في الأشربة حديث ١٨٧١ باب الرخصة أن ينبذ في الظروف، وابن ماجه.
(٦) وأخرجه البخاري (١٣٩/٧) في الأشربة باب ترخيص الظروف، ومسلم ـ بنحوه ـ في الأشربة حديث ٢٠٠٠، وفيه (فأرخص لهم في الجر غير المزفت).

٣٧٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر [بن عبد الله] قال: كان يُنْبَذُ لرسول الله ﷺ في سقاءٍ، فإذا لم يجدوا سقاء نُبِذَ له في تَوْرٍ[١] من حجارة[٢].

٨ ـ باب في الخليطين

٨

٣٧٠٣ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ينتبذ الزبيب والتمر جميعاً[٣]، ونهى أن ينتبذ البُسْرُ والرطب جميعاً[٤].

٣٧٠٤ ـ حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثني يحيى، عن عبد الله بن أبي قَتَادة، عن أبيه، أنه نهى عن خليط الزبيب والتمر؛ وعن خليط البُسْر والتمر، وعن خليط الزَّهْوِ والرطب، وقال: «انتبذوا كل واحدة على حدة»[٥].

---

(١) التور ـ بالفتح ـ إناء صغير يتوضأ منه ويشرب، قيل: من صفر أو حجارة كالإجانة.

(٢) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ١٩٩٩ باب النهي عن الانتباذ في المزفت، والنسائي في الأشربة حديث ٥٦٥٠ باب الإذن في الانتباذ، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٤٠٠ باب صفة النبيذ وشربه.

(٣) قال الشيخ: قد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين، وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً، قولاً بظاهر الحديث، ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار، وإليه ذهب عطاء وطاووس. وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث، وهو غالب مذهب الشافعي. وقالوا: من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شرب بعد حدوث الشدة كان آثماً من جهتين، أحدهما: شرب الخليطين، والآخر: شرب المسكر، ورخص فيه سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وقال الليث بن سعد: إنما جاءت الكراهة أن ينبذا جميعاً لأن أحدهما يشد صاحبه. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري (٧/ ١٤٠) في الأشربة باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر، ومسلم في الأشربة حديث ١٩٨٦، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٣٩٥، والنسائي في الأشربة حديث ٥٥٦٤ باب خليط البسر والزبيب، والترمذي في الأشربة حديث ١٨٧٧ باب في خلط البسر والتمر.

(٥) وأخرجه مسلم حديث ١٩٨٨، والنسائي في الأشربة حديث ٥٥٦٣، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٣٩٧، أخرجوه مسنداً.

قال: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أَبي قتادة، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث.

٣٧٠٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب، وحفص بن عمر النمري، قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أَبي ليلى، عن رجل، قال حفص: من أَصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: نهى عن البلح والتمر، والزبيب والتمر[١].

٣٧٠٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ثابت بن عمارة، حدثتني ريطةُ، عن كبشة بنت أَبي مريم، قالت: سأَلت أُم سلمة: ما كان النبي ﷺ يَنْهَى عنه؟ قالت: كان ينهانا أَن نعجُمَ[٢] النوى طَبْخاً، أَو نخلط الزبيب والتمر.

٣٧٠٧ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن مسعر، عن موسى بن عبد الله، عن امرأَة من بني أسد، عن عائشة رضي الله عنها، أَن رسول الله ﷺ: كان يُنْبَذُ له زبيب فيلقي فيه تمر، أَو تمر فيلقي فيه الزبيب[٣].

٣٧٠٨ ـ حدثنا زياد بن يحيى الحساني، حدثنا أَبو بحر، حدثنا عتاب بن عبد العزيز الحماني، حدثتني صفية بنت عطية، قالت: دخلتُ مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب، فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب، فألقيه في إناءٍ، فأَمْرُسُهُ[٤]، ثم أَسقيه النبي ﷺ.

٩ ـ باب في نبيذ البُسْرِ

٩

٣٧٠٩ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أَبي، عن

---

(١) وأخرجه النسائي في الأشربة حديث ٥٥٤٩.

(٢) قال الشيخ: قوله: (أن نعجم النوى) يريد أن نبلغ به النضج إذا طبخنا التمر فعصدناه. يقال: عجمت النوى، أعجمه عجماً: إذ لكته في فيك، وكذلك إذا أنت طبخته أو أنضجته، ويشبه أن يكون إنما كره ذلك من أجل أنه يفسد طعم التمر، أو لأنه علف الدواجن فتذهب قوته إذا هو نضج. (خطابي).

(٣) امرأة من بني أسد: مجهولة.

(٤) قال الشيخ: (قولها أمرسه) تريد أنها تدلكه بأصابعها في الماء، والمرس والمرث: بمعنى واحد. وفيه حجة لمن رأى الانتباذ بالخليطين. (خطابي).

قتادة، عن جابر بن زيد وعكرمة، أنهما كانا يكرهان البُسْرَ وحده، ويأخذان ذلك عن ابن عباس، وقال ابن عباس: أخشى أن يكون المُزَّاءُ الذي نُهِيَتْ عنه عبدُ القيس، فقلت لقتادة: ما المُزَّاءُ؟ قال: النبيذ في الحَنْتَم والمزفت[١].

١٠ ـ باب في صفة النبيذ

١٠

٣٧١٠ ـ حدثنا عيسى بن محمد، حدثنا ضمرة، عن السيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه[٢]، قال: أتينا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله قد علمتَ مَنْ نحن ومن أين نحن، فإلى مَنْ نحن؟ قال: «إلى الله وإلى رسوله» فقلنا: يا رسول الله، إن لنا أعناباً ما نصنع بها؟ قال: «زَبِّبُوها»، قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال: «انبِذُوه على غَدَائكم واشربوه على عشائكم، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم، وانبذوه في الشِّنَان[٣]، ولا تنبذوه في القُلَلِ، فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلاً»[٤].

٣٧١١ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاءٍ يوكَأُ أعلاهُ، وله عَزْلاء[٥]، ينبذ غُدوة

---

(١) قال الشيخ: قد فسر قتادة (المزاء) وأخبر أنه النبيذ في الحنتم، والمزفت، وذكره أبو عبيد فقال: ومن الأشربة المسكرة: شراب يقال له: (المزاء)، ولم يفسره بأكثر من هذا، وأنشد فيه الأخطل:

بئس الصحاة وبئس الشرب شربهم ... إذا جرى فيهم المزاء والسكر

(خطابي)

والصحاة: جمع صاح، ضد سكران.

(٢) أبوه: هو فيروز الديلمي.

(٣) قال الشيخ: (الشنان) الأسقية من الأدم وغيرها، واحدها: شن، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي من الجلود، (والقلل): الجرار الكبار، واحدتها: قلة. ومنه الحديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً». (خطابي).

(٤) وأخرجه النسائي في الأشربة حديث ٣٧٣٨ باب ذكر ما يجوز شربه.

(٥) قال الشيخ: (العزلاء) فم المزادة. وقد يكون ذلك للسقاء من أسفله، ويجمع على العزالئ. (خطابي).

فيشربه عشاءً، وينبذ عشاء فيشربه غدوة[١].

٣٧١٢ ـ حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر، قال: سمعت شبيب بن عبد الملك

يوم؟ قالت: نعم.

٣٧١٣ ـ حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا أَبو معاوية، عن الأعمش، عن أَبي عمر يحيى [بن عُبَيد] البهراني، عن ابن عباس، قال: كان يُنْبَذُ للنبي ﷺ الزبيب، فيشربه اليوم والغد، وبعد الغد إِلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقَى الخدم أَو يُهْرَاق[٢].

قال أَبو داود: معنى يسقى الخدم: يُبَادَرُ به الفسادَ.

[قال أَبو داود: أَبو عمر: يحيى بن عبيد البهراني].

١١ ـ باب في شراب العسل

١١

٣٧١٤ ـ حدثنا أَحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج، عن عطاء، أَنه سمع عبيد بن عمير، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ تخبر أَن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جَحْش فيشرب عندها عسلاً، فتواصيتُ أَنا وحفصة أَيتنا ما دخل عليها النبي ﷺ فلْتَقُلْ: إِني أَجد منك ريح مَغَافير[٣]، فدخل على إِحداهن، فقالت له ذلك،

(١) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ١٠٠٥ باب إباحة النبيذ إذا لم يشتد، والترمذي في الأشربة حديث ١٨٧٢ باب الانتباذ في السقاء.

(٢) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ٢٠٠٤ باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً، والنسائي في الأشربة حديث ٥٧٤١ باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٣٩٩ باب صفة النبيذ.

(٣) [حديث ٣٧١٤ ـ ٣٧١٥] قال الشيخ: وفي الحديث: قالت سودة: بل أكلت مغافير، قال: =

فقال: «بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له»، فنزلت: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي﴾[1] إلى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾[2] لعائشة وحفصة رضي الله عنهما ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾[3] لقوله ﷺ: «بل شربت عسلاً»[4].

٣٧١٥ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ الحَلْواء والعَسَل، فذكر بعض هذا الخبر، وكان النبي ﷺ يشتد عليه أن تُوجَدَ منه الريح، وفي هذا الحديث قالت سودة: [بل] أكلْتَ مَغَافير، قال: «بل شربت عسلاً سَقَتْني حَفْصَةُ» فقلت: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، نَبْتٌ من نبت النحل.

[قال أبو داود: المغافير مُقْلَةٌ، وهي صمغة، و «جَرَسَتْ»: رَعتْ، و «العرفط»: نبت من نبت النحل][5].

= «بل شربت عسلاً، سقتني حفصة» فقالت: جَرَسَت نحلُه العُرْفُطَ.
والمغافير: واحدها مغفور، ويقال له أيضاً: مغثور، والفاء والثاء يتعاقبان كما قالوا: فوم وثوم، وجَدَث وجدف، وهو شيء يتولد من العرفط، حلو كالناطف، وريحه منكر، والعرفط شجر له شوك. وقوله: جرست نحله العرفط: أي أكلت، ويقال للنحل: جوارس.
وفي هذا الحديث دليل على أن يمين النبي ﷺ إنما وقعت في تحريم العسل لا في تحريم أم ولده مارية القبطية، كما زعمه بعض الناس. (خطابي).

(١) [الآية: ١ من سورة التحريم].
(٢) [الآية: ٤ من سورة التحريم].
(٣) [الآية: ٣ من سورة التحريم].
(٤) وأخرجه البخاري في التفسير (٦/١٩٤) تفسير سورة التحريم، ومسلم في الطلاق حديث ١٤٧٤ باب وجوب الكفارة الخ، والنسائي في الطلاق حديث ٣٤٥٠ باب تأويل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ الخ.
(٥) وأخرجه ـ مطولاً ومختصراً ـ البخاري في الأشربة (٧/١٣٩) باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر، وفي الطلاق (٧/٥٦) باب لم تحرم، ومسلم في الطلاق حديث ٢١ باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، والترمذي في الأطعمة حديث ١٨٣٢ باب حب النبي ﷺ الحلواء والعسل، وابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٣٢٣ باب الحلواء. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

١٢ ـ باب في النبيذ إذا غَلَى

١٢

٣٧١٦ ـ حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا زيد بن واقد، عن خالد بن عبد الله بن حسين، عن أبي هريرة، قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصومُ، فتحينت فِطْرَهُ بنبيذ صنعتُهُ في دُبّاءٍ، ثم أتيته به فإذا هو يَنِشُّ، فقال: «اضرِبْ بهذا الحائط، فإن هذا شرابُ مَنْ لا يؤمن بالله واليوم الآخر»[(١)].

١٣ ـ باب في الشرب قائماً

١٣

٣٧١٧ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن[(٢)] رسول الله ﷺ نهى أن يَشربَ الرجلُ قائماً[(٣)].

٣٧١٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن مِسْعَر بن كِدَام، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النَّزَّال بن سَبْرة، أن علياً دعا بماءٍ فشربه وهوَ قائم، [ثم] قال: إن رجالاً يكره أحدهم أن يفعل هذا، وقد رأيت رسولَ الله ﷺ يفعل مثل ما رأيتموني أفعله[(٤)].

---

(١) وأخرجه النسائي حديث ٥٦١٣ باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٤٠٩ باب نبيذ الجر.

(٢) قال الشيخ: هذا نهي تأديب وتنزيه، لأنه أحسن وأرفق بالشارب، وذلك: لأن الطعام والشراب إذا تناولهما الإنسان على حال سكون وطمأنينة، كانا أنجع في البدن، وأمرأ في العروق، وإذا تناولهما على حال وِفازٍ وحركةٍ اضطربا في المعدة وتخضخضا، فكان منه الفساد وسوء الهضم.
وقد روى أن النبي ﷺ شرب من زمزم قائماً.
وقد رواه أبو داود في هذا الباب، فكان ذلك متأولاً على الضرورة الداعية إليه. وإنما فِعله ﷺ بمكة، شرب من زمزم قائماً، ومعلوم أن القعود والطمأنينة كالمتعذر في ذلك المكان مع ازدحام الناس عليه، وتكابسهم في ذلك المقام ينظرون إليه، ويقتدون به في نسكهم وأعمال حجهم، فترخص فيه لهذا ولما أشبه ذلك من الأعذار، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه ـ بنحوه ـ مسلم في الأشربة حديث ٢٠٢٤، والترمذي في الأشربة حديث ١٨٨٠، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٤٢٤ باب الشرب قائماً.

(٤) وأخرجه البخاري (١٤٣/٧) في الأشربة باب الشرب قائماً، والنسائي في الطهارة. ونسبه المنذري للترمذي أيضاً.

١٤

١٤ ـ باب الشراب مِنْ فِي السقاء

٣٧١٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشُرْبِ[1] مِن في السقاء، وعَنْ ركوب الجَلالَةِ والمجثَّمةِ[2].

[قال أبو داود: الجلالة التي تأكل العَذْرَةَ].

١٥

١٥ ـ باب في اختناث الأسقية

٣٧٢٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، أنه سمع عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ[3] نهى عن اختناث

---

(١) قال الشيخ: (المجثمة) هي المصبورة، وذلك: أنها قد جثمت على الموت، أي حبست عليه بأن توثق وترمى حتى تموت، وأصل الجثوم في الطير، يقال: جثم الطائر وبرك البعير، وربضت الشاة، وبين الجاثم والمجثم فرق، وذلك أن الجاثم من الصيد يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده، والمجثم: هو ما ملكته فجثمته وجعلته غرضاً ترميه حتى تقتله، وذلك محرم.
وأما الشرب من في السقاء: فإنما يكره ذلك من أجل ما يخاف من أذى عساه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه، فاستحب أن يشرب في إناء طاهر يبصره.
وروي: (أن رجلاً شرب من في سقاء، فانساب جان فدخل جوفه). (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (٧/ ١٤٤) في الأشربة باب الشرب من فم السقاء، والترمذي في الأطعمة حديث ١٨٢٦ باب في أكل لحوم الجلالة وألبانها، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٤٢١ باب الشرب من في السقاء، والنسائي في الضحايا حديث ٤٤٥٣ باب النهي عن لبن الجلالة.
وليس في حديث البخاري وابن ماجه ذكر الجلالة والمجثمة.

(٣) قال الشيخ: معنى (الاختناث) فيها: أن يثنى رؤوسها ويعطفها ثم يشرب منها، ومن هذا سمي المخنث، وذلك لتكسره وتثنيه.
وقد قيل: إن المعنى في النهي عن ذلك، أن الشرب إذا دام فيها تخنث وتغيرت رائحتها.
وقد روي أن النبي ﷺ قال: «اختنث فم الإداوة ثم اشرب من فيها».
وقد ذكره أبو داود في هذا الباب، فيحتمل أن يكون النهي إنما جاء عن ذلك إذا شرب من السقاء الكبير دون الإداوة ونحوهما.
ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت، وإنما المنهي عنه أن يتخذه الإنسان دربة وعادة. =

الأسقية[١].

٣٧٢١ ـ حدثنا نصر بن علي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن عمر، عن عيسى بن عبد الله ـ رجل من الأنصار ـ عن أبيه، أن رسول الله ﷺ دعا بإداوةٍ يوم أُحد، فقال: «اخْنُثْ فَمَ الإِداوة» ثم شرب مِنْ فِيها[٢].

١٦ ـ باب [في] الشرب من ثُلْمةِ القدح

١٦

٣٧٢٢ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثُلْمَةِ القدح وأن ينفخ في الشراب[٣].

١٧ ـ باب [في] الشرب في آنية الذهب والفضة

١٧

٣٧٢٣ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلي، قال: كان حُذَيفة بالمدائن، فاستسقى، فأتاه دِهْقَانٌ[٤] بإناء [من] فضة، فرماه به، وقال: إني لم أَرْمِهِ به إلا أني قد نَهَيْتُهُ فلم ينته، وإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير والديباج، وعن الشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: «هي لهم

= وقد قيل: إنما أمره بذلك لسعة فم السقاء لئلا ينصب عليه الماء، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ٢٠٢٣، والترمذي حديث ١٨٩١، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٤١٨.

(٢) وأخرجه الترمذي في الأشربة حديث ١٨٩٢ باب الرخصة في ذلك، وفي نسخة [حدثنا عبيد الله بن عمر] وفي نسخة [ثم اشرب من فيها].

(٣) قال الشيخ: إنما نهي عن الشراب من ثلمة القدح: لأنه إذا شرب منها تصبب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه، لأن الثلمة لا تتماسك عليها شفة الشارب كما تتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح، وقد قيل: إنه مقعد الشيطان، فيحتمل أن يكون المعنى في ذلك أن موضع الثلمة لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء، فيكون شربه على غير نظافة، وذلك من فعل الشيطان وتسويله، وكذلك إذا خرج الماء فسال من الثلمة فأصاب وجهه وثوبه، فإنما هو من إعنات الشيطان وإيذائه إياه، والله أعلم. (خطابي).

(٤) الدهقان ـ بكسر فسكون ـ كبير القرية.

في الدنيا، ولكم في الآخرة»[١].

١٨ ـ باب في الكَرْعِ

١٨

٣٧٢٤ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، حدثني فُلَيح، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله، قال: دخل النبي ﷺ ورجل من أَصحابه على رجل من الأنصار وهو يحَوِّلُ الماء في حائطه، فقال رسول الله ﷺ: «إِن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شَنٍّ وإِلاّ كرَعْنا» قال: بل عندي ماء بات في شن[٢].

١٩ ـ باب في الساقي متى يشرب

١٩

٣٧٢٥ ـ حدثنا مسلم بن إِبراهيم، حدثنا شعبة، عن أَبي المختار[٣]، عن عبد الله بن أَبي أَوفى، أَن النبي ﷺ قال: «ساقي القوم آخِرُهم [شُرْباً]»[٤].

٣٧٢٦ ـ حدثنا القعنبي ـ عبد الله بن مسلمة ـ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أَن النبي ﷺ أُتِيَ بلبن قد شِيبَ بماءٍ، وعَنْ يمينه أَعرابيٌّ، وعن يساره أَبو بكر، فشرب، ثم أَعطى الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن»[٥].

---

(١) وأخرجه البخاري في الأشربة (١٤٦/٧) باب في الشرب في آنية الذهب، ومسلم في اللباس حديث ٢٠٦٧ باب تحريم استعمال إناء الذهب الخ، والترمذي في الأشربة حديث ١٨٧٩ باب كراهية الشرب في إناء الفضة والذهب، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٤١٤ باب الشرب في آنية الفضة، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه البخاري في الأشربة (١٤٤/٧) باب الكرع في الحوض، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٤٣٢ باب الشرب بالأكف والكرع.

(٣) أبو المختار: اسمه سفيان بن المختار.

(٤) رجال إسناده: ثقات، وقد أخرج مسلم في المساجد حديث ٦٨١ باب قضاء الصلاة الفائتة ـ في حديث أبي قتادة الطويل (إني ساقي القوم، آخرهم) ـ وأخرجه الترمذي في الأشربة حديث ١٨٩٥ باب ساقي القوم آخرهم، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٤٣٤ باب ساقي القوم آخرهم شرباً، وقال الترمذي: [حسن صحيح].

(٥) وأخرجه البخاري في الأشربة (١٤٣/٧) باب الأيمن فالأيمن، ومسلم في الأشربة=

٣٧٢٧ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن أَبي عصام، عن أَنس بن مالك، أَن النبي ﷺ كان إِذا شرب تَنَفَّسَ ثلاثاً، وقال: «هُوَ أَهْنَأُ وأمرأ وأبرأ»[(١)].

٢٠ ـ باب في النفخ في الشراب [والتنفس فيه]

٢٠

٣٧٢٨ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نهى[(٢)] رسول الله ﷺ أَن يُتنفس في الإِناء أَو يُنفَخَ فيه[(٣)].

٣٧٢٩ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الله بن بُسْر ـ من بني سُلَيم ـ قال: جاء رسول الله ﷺ إِلى أَبي، فنزل عليه، فقدم إِليه طعاماً، فذكر حَيْساً أَتاه به، ثم أَتاه بشراب فشرب فناول مَنْ على يمينه، وأَكل تمراً فجعل يُلْقِي النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوُسْطَى، فلما قام قام أَبي فأخذ بلجام دابته فقال: ادْعُ الله لي، فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم

= حديث ٢٠٢٩ باب استحباب إدارة الماء الخ. .، والترمذي في الأشربة حديث ١٨٩٤، وابن ماجه فيه حديث ٣٤٢٥ باب إذا شرب أعطى اليمين. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(١) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ٢٢٠٣ باب كراهة التنفس في الإناء، والترمذي في الأشربة حديث ١٨٨٥ باب التنفس في الإناء. وقال الترمذي: [هذا حديث حسن غريب]. وقال المنذري: [وأبو عصام ـ هذا ـ لا يعرف اسمه، وانفرد به مسلم، وليس له في كتابه سوى هذا الحديث]. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قال الشيخ: قد يحتمل أن يكون النهي عن ذلك من أجل ما يخاف أن يبدر من ريقه ورطوبة فيه فيقع في الماء، وقد تكون النكهة عن بعض من يشرب متغيرة، فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته، فيكون الأحسن في الأدب، أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه، وأن لا يتنفس فيه، لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين، فإن كان من حرارة الشراب: فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذى يبصره فيه: فليمطه باصبع أو بخلال أو نحوه، ولا حاجة به إلى النفخ فيه بحال. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في الأشربة حديث ١٨٨٩ وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٤٢٨. وأخرج ـ النهي عن التنفس في الإناء عن أبي قتادة ـ البخاري (١٤٦/٧) في الأشربة، والترمذي حديث ١٨٩٠، والنسائي، وابن ماجه، ومسلم في الأشربة باب كراهة التنفس في نفس الإناء إلخ حديث ١٢١.

واغفر لهم وارحمهم»[١].

٢١

٢١ ـ باب ما يقول إذا شرب اللبن

٣٧٣٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ، /ح/، وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ عن علي بن زيد، عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس، قال: كنت في بيت ميمونة، فدخل رسول الله ﷺ ومعه خالد بن الوليد فجاءوا بضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ على ثُمَامتين[٢]، فتَبزَّقَ رسول الله ﷺ، فقال خالد: إخالك تَقذَرُهُ يا رسول الله، قال: «أجل» ثم أُتِيَ رسول الله ﷺ بلبن، فشرب، فقال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، وإذا سقِيَ لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزِدْنا منه؛ فإنه ليس شيء يُجْزِئ من الطعام والشراب إلا اللبن»[٣].

[قال أبو داود]: هذا لفظ مسدد.

٢٢

٢٢ ـ باب [في] إيكاء الآنية

٣٧٣١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «أَغْلِق بَابَكَ واذكر اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مُغْلَقاً، وأطفِئ مصباحَكَ واذكر اسم الله، وخَمِّرْ[٤] إناءك ولوْ بعودٍ

(١) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ٢٠٤٢ باب استحباب وضع النوى الخ.. والترمذي في الدعوات حديث ٣٥٧١ باب دعاء الضعيف. وقال: [حسن صحيح]. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قال الشيخ: الثمامتان ـ عودان ـ واحدتهما: ثمامة، والثمام: شجر دقيق العود ضعيفه. قال الشاعر:

ولو أن ما أبقيت مني معلق بعود ثمام ما تأوَّدَ عودها

(خطابي)

(٣) وأخرجه الترمذي في الدعوات حديث ٣٤٥١ باب ما يقول إذا أكل طعاماً وقال: [حسن].

(٤) قال الشيخ: قوله: «خمِّر إناءك» يريد: غطه، ومنه سمي الخمار الذي يقنع به الرأس، وسميت الخمر لمخامرتها العقل، والخمر: ما وارك من الشجر والأشب.
وقوله: «تعرضه» كان الأصمعي يرويه (تعرُضه) بضم الراء. وقال غيره بكسرها. (خطابي).

تعرضه عليه واذكر اسم الله، وأَوْكِ سقاءك واذكر اسم الله»[١].

٣٧٣٢ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أَبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، بهذا الخبر، وليس بتمامه، قال: «فإن الشيطان لا يفتح [باباً] غَلَقاً، ولا يَحُل وِكاءً، ولا يكشف إناءً، وإن الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِم على الناس بيتهم» أو «بيوتهم»[٢].

٣٧٣٣ ـ حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري، قالا: حدثنا حماد، عن كثير بن شِنْظِير، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، رفعه، قال: «واكْفِتُوا[٣] صبيانكم عنْدَ العشاء» وقال مسدد: «عند المساء» «فإن للجن انتشاراً وخَطْفَة»[٤].

٣٧٣٤ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا أَبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أَبي صالح، عن جابر، قال: كنا مع النبي ﷺ، فاستسقى، فقال رجل من القوم: أَلا نسقيك نبيذاً؟ قال: «بلى» قال: فخرج الرجل يَشْتَدُّ فجاء بقدح فيه نبيذ، فقال النبي ﷺ: «أَلا خَمَّرْتَهُ ولو أَن تعرض عليه عوداً».

[قال أَبو داود: قال الأصمعي: تعرضه عليه][٥].

---

(١) وأخرجه البخاري (٧/ ١٤٥) في الأشربة باب تغطية الإناء، ومسلم في الأشربة حديث ٢٠١٢ باب الأمر بتغطية الإناء إلخ.. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ٢٠١٢، والترمذي في الأدب حديث ٢٨٦١ باب خمروا الآنية وفي الأطعمة حديث ١٨١٣ باب تخمير الإناء، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٤١٠ باب تخمير الإناء.

(٣) قال الشيخ: قوله: «اكفتوا صبيانكم» معناه: ضموهم إليكم وأدخلوهم البيوت، وكل شيء ضممته إليك فقد كفتَّه، ومن هذا قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ۝﴾ [المرسلات: ٢٥ ـ ٢٦] أي إنها تضمهم إليها ما داموا أحياء على ظهرها، فإذا ماتوا ضمتهم إليها في بطنها. (خطابي).

(٤) خطفة: ضبط بسكون الطاء، وفي أصل المنذري ضبطت بفتح الطاء، والمعنى: أي ما يخطفون من الناس بسرعة.

(٥) وأخرجه البخاري (٧/ ١٤١) في الأشربة باب شرب اللبن، ومسلم في الأشربة حديث ٢٠١٠ باب شرب النبيذ.

٣٧٣٥ ـ حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا عبد العزيز [بن محمد] عن هشام، عن أَبيه، عن عائشة رضي الله عنها أَن النبي ﷺ كان يُسْتَعْذَبُ له الماءُ من بُيُوتِ السقيا، قال قتيبة: [هي] عين بينها وبين المدينة يومان.

«آخر كتاب الأشربة»

٢١ ــ كتـاب الأطعمــة

ويشتمل على خمسة وخمسين باباً
ويشتمل على تسعة عشر حديثاً ومائة حديثٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١ ـ أول كتاب الأطعمة

١ ـ باب ما جاء في إجابة الدعوة

١

٣٧٣٦ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال(١): «إِذا دُعِيَ أَحدكم إِلى الوليمة فليأتها»(٢).

٣٧٣٧ ـ حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ، بمعناه، زاد: «فإن كان مفطراً فَلْيَطْعَمْ، وإِن كان صائماً فلْيَدْعُ»(٣).

٣٧٣٨ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أَيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ، «إِذا دعا أَحدكم أَخاه

(١) قال الشيخ: إجابة الدعوة في الوليمة خصوصاً واجبة، لأمر النبي ﷺ بها ولما في إتيان الوليمة من إعلان النكاح والإشادة به. وعلى هذا يتأول قول أبي هريرة: من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، فأما سائر الدعوات فليست كذلك ولا يُحرَّج المرء بالتخلف عنها. وقد دُعي بعض العلماء فلم يجب فقيل له: إن السلف كانوا يدعون يجيبون، فقال: كانوا يدعون للمؤاخاة والمواساة، وأنتم اليوم تدعون للمباهاة والمكافاة. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (٧/٣١) في النكاح، باب حق إجابة الوليمة، ومسلم في النكاح حديث ١٤٢٩ باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) وأخرجه مسلم في النكاح حديث ٩٨، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩١٤ باب إجابة الداعي. وفي حديثيهما [وليمة عرس] وليس في حديثهما [فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليدع].

فليجب، عرساً كان أو نَحْوَهُ»(١).

٣٧٣٩ ـ حدثنا ابن المصفى، حدثنا بقية، حدثنا الزبيدي، عن نافع، بإسناد أيوب ومعناه.

٣٧٤٠ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دُعي فليجب، فإن شاء طَعِمَ، وإن شاء تركَ»(٢).

٣٧٤١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا دُرُسْتُ بن زياد، عن أبان بن طارق، عن طارق، عن نافع، قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلم يُجِبْ فقد عصى الله ورسوله، ومَنْ دَخَلَ عَلى غَيرِ دَعْوَةٍ دَخلَ سَارِقاً وخَرَجَ مُغِيراً».

[قال أبو داود: أبان بن طارق مجهول].

٣٧٤٢ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: شَرُّ الطعام طعامُ الوليمة، يُدْعَى لها الأغنياء، ويترك المساكين، ومن لم يَأْتِ الدَّعْوَةَ فقد عصى الله ورسوله(٣).

٢ ـ باب [في] استحباب الوليمة عند النكاح

٢

٣٧٤٣ ـ حدثنا مسدد، وقتيبة [بن سعيد]، قالا: حدثنا حماد، عن ثابت، قال: ذُكِرَ تزويج زينب بنت جَحْشٍ عند أنس بن مالك، فقال: ما رأيت رسول الله ﷺ أَوْلَمَ على أحد من نسائه ما أَوْلَمَ عليها، أولم بشاةٍ(٤).

---

(١) وأخرجه مسلم في النكاح حديث ١٠٠.

(٢) وأخرجه مسلم في النكاح حديث ١٤٣٠ باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة. وابن ماجه في الصيام حديث ١٧٥١ باب من دعي إلى طعام وهو صائم. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) وأخرجه البخاري في النكاح (٢/٣٢) باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ومسلم في النكاح حديث ١٤٣٢ باب الأمر بإجابة الداعي، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩١٣ باب إجابة الداعي، أخرجوه موقوفاً.
وأخرجه ـ مسلم من حديث ثابت بن عياض عن أبي هريرة مسنداً ـ في النكاح حديث ١١٠.

(٤) وأخرجه البخاري في النكاح (٧/٣١) باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض، =

٣٧٤٤ ـ حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا سفيان، حدثنا وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أَنس بن مالك، أَن النبي ﷺ أَوْلَمَ على صفية بِسَوِيقٍ وتمرٍ[١].

٣ ـ باب، في كم تستحب الوليمة؟ ٣

٣٧٤٥ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل أَعور من ثقيف، كان يقال له معروفاً، أَيْ يُثْنَى عليه خيراً، إِن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أَدري ما اسمه، أَن النبي ﷺ قال: «الوليمة أَول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء»[٢].

قال قتادة: وحدثني رجل أَن سعيد بن المسيب دُعيَ أَول يومٍ فأجاب، ودعي اليوم الثاني فأجاب، ودعي اليوم الثالث فلم يجب، وقال: أَهل سمعة ورياء.

٣٧٤٦ ـ حدثنا مسلم بن إِبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، بهذه القصة، قال: فدعي اليوم الثالث فلم يجب وحَصَبَ الرسول.

٤ ـ باب الإِطعام عند القدوم من السفر ٤

٣٧٤٧ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة نحر جزوراً أَو بقرة.

= ومسلم في النكاح حديث ٩٠، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٠٨، والنسائي.

(١) وأخرجه الترمذي في النكاح حديث ١٠٩٥ باب ما جاء في الوليمة، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٠٩ باب الوليمة، والنسائي ـ مطولاً ـ في النكاح حديث ٣٣٨٧ باب الفرش.

(٢) وأخرجه ـ مرسلاً ومسنداً ـ النسائي. (المنذري).

٥ ـ باب ما جاء في الضِّيَافة

٥

٣٧٤٨ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أَبي شُريح الكعبي، أَن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزتُهُ يومه وليلته[١] الضيافة ثلاثة أيام، وما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يَثْوِيَ عنده حتى يُحْرِجَهُ»[٢].

[قال أَبو داود]: قُرئ على الحارث بن مسكين وأَنا شاهد: أَخبركم أَشهب، قال: وسئل مالك عن قول النبي ﷺ: «جائزته يوم وليلة»، قال: يكرمه ويُتْحِفه ويحفظه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة.

٣٧٤٩ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، ومحمد بن محبوب، قالا: حدثنا حماد، عن عاصم، عن أَبي صالح، عن أَبي هريرة، أَن النبي ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أَيام، فما سوى ذلك فهو صدقة».

٣٧٥٠ ـ حدثنا مسدد، وخلف بن هشام، قالا: حدثنا أَبو عوانة، عن منصور، عن عامر[٣]، عن أَبي كَريمة[٤]، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة

---

(١) قال الشيخ: قوله: «جائزته يوم وليلة» ـ سئل مالك بن أنس عنه ـ فقال: يكرمه، ويتحفه، ويخصه، ويحفظه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة.
قلت: يريد أنه يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له من بر وإلطاف، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته، وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف، إن شاء فعل، وإن شاء ترك.
وقوله: «لا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه» يريد: أنه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه، حتى يضيق صدره، فيبطل أجره. وأصل الحرج: الضيق. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الأدب (١٣/٨) باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، وفي الرقاق باب حفظ اللسان ومن كان يؤمن الخ، ومسلم في اللقطة حديث ١٤ باب الضيافة ونحوها، وفي الإيمان حديث ٤٨، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٦٧٥ باب حق الضيف.

(٣) عامر: هو الشعبي.

(٤) أبو كريمة: هو المقدام بن معديكرب.

الضيف حق على كل مسلم[١]، فمن أَصْبَحَ بفنائه فهو عليه دين، إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك»[٢].

يأخذ بقرى ليلةٍ من زَرْعِهِ ومالِهِ»[٤].

٣٧٥٢ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أَبي حبيب، عن أَبي الخير، عن عقبة بن عامر، أَنه قال: قلنا: يا رسول الله، إِنك تبعثنا فننزل بقوم فما يَقْرُونَنَا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إِن نزلتم بقوم فأمروا لكم

(١) قال الشيخ: وجه ذلك: أنه رآها حقاً من طريق المعروف والعادة المحمودة. ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين، ومنع القرى مذموم على الألسن، وصاحبه ملوم، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه». (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الأدب حديث ٣٦٧٧ باب حق الضيف.

(٣) قال المنذري: ذكر البخاري أن سعيد بن أبي المهاجر سمع المقدام.

(٤) قال الشيخ: يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه، ويخاف التلف على نفسه من الجوع، فإذا كان بهذه الصفة: كان له أن يتناول من مال أخيه ما يقيم به نفسه، وإذا فعل ذلك فقد اختلف الناس فيما يلزمه له. فذهب بعضهم إلى أنه يؤدي إليه قيمته، وهذا يشبه مذهب الشافعي.
وقال آخرون: لا يلزمه له قيمة، وذهب إلى هذا القول نفر من أصحاب الحديث، واحتجوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه (حلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم لرجل من قريش له فيها عبد يرعاها، وصاحبها غائب وشربه ﷺ وذلك في مخرجه من مكة إلى المدينة).
واحتجوا أيضاً بحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطاً فليأكل منه ولا يتخذ خُبنة».
وعن الحسن أنه قال: إذا مر الرجل بالإبل وهو عطشان، صاح برب الإبل ثلاثاً، فإن أجابه، وإلا حلب وشرب.
وقال زيد بن أسلم: ذكروا الرجل يضطر إلى الميتة، وإلى مال المسلم، فقال: يأكل الميتة، قال عبد الله بن دينار: يأكل من مال الرجل المسلم؟ فقال سعيد: أصبت، إن الميتة تحل له إذا اضطر إليها. ولا يحل له مال المسلم؟ (خطابي).

بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»[١].

[قال أَبو داود: وهذه حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقاً].

٦ ـ باب نَسْخِ الضيف يأكل من مال غيره

٣٧٥٣ ـ حدثنا أَحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أَبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢] فكان الرجل يَحْرَجُ[٣] أَن يأكل عند أَحدٍ من الناس بعدما نزلت هذه الآية، فنسخ ذلك الآية التي في النور، قال: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَشْتَاتًا﴾[٤] كان الرجل ـ يعني الغني ـ يدعو الرجل من أهله إلى الطعام، قال: إني لأَجْنَح[٥] أن آكل منه، والتجنح: الحرج، ويقول: المسكين أَحق به مني، فأُحِلَّ في ذلك أن يأكلوا مما ذُكر اسم الله عليه، وأُحلَّ طعامُ أهل الكتاب.

٧ ـ باب في طعام المتباريين

٣٧٥٤ ـ حدثنا هارون بن زيد بن أَبي الزرقاء، حدثنا أَبي، حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن خِرِّيت، قال: سمعت عكرمة يقول: كان ابن عباس يقول:

---

(١) وأخرجه البخاري في الأدب (٧/ ٣٩) باب إكرام الضيف، وفي المظالم (٣/ ١٨٣) باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، ومسلم في اللقطة حديث ١٧٢٧ باب الضيافة ونحوها، والترمذي في السير حديث ١٥٨٩ باب ما يحل من أموال أهل الذمة، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٦٧٦ باب حق الضيف.

(٢) [الآية: ٢٩ من سورة النساء].

(٣) يحرج ـ من باب طرب ـ يراه حرجاً.

(٤) [الآية: ٦١ من سورة النور].

(٥) قال الشيخ: قوله: (أجنح) أي: أراه جناحاً وإثماً أن آكله. (خطابي).

إن النبي ﷺ نَهَى عن طعام المُتَبَارِيين أن يؤكل[١].

قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس، وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضاً، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس.

٨ ـ باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه

٨

٣٧٥٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن سعيد بن جمْهَان، عن سَفِينة أبي عبد الرحمن، أن رجلاً أضافَ عليَّ بنَ أبي طالب. فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعوه، فجاء، فوضع يده على عِضَادتي الباب، فرأى القِرَام قد ضُرِب به في ناحية البيت، فرجع[٢]، فقالت فاطمة لعلي: الحقه فانظر ما رَجَعَه، فتبعتُه، فقلتُ: يا رسولَ الله ما رَدَّكَ؟ فقال: «إنه ليس لي، أو لنبيّ، أن يدخلَ بيتاً مزوّقاً»[٣].

٩ ـ باب إذا اجتمع داعيان، أيهما أحق؟

٩

٣٧٥٦ ـ حدثنا هناد بن السري، عن عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن أبي العلاء الأودي، عن حُمَيد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جِوَاراً، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق».

١٠ ـ باب إذا حضرت الصلاة والعَشَاء

١٠

٣٧٥٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ومُسَدد، المعنى، قال أحمد: حدثني

(١) قال الشيخ: (المتباريان) المتعارضان بفعلهما، يقال: تبارى الرجلان، إذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة، ولأنه داخل في جملة ما نهى عنه من أكل المال بالباطل. (خطابي).

(٢) قال الشيخ: وفيه دليل على أن من دعي إلى مدعاة يحضرها الملاهي والمنكر، فإن الواجب عليه أن لا يجيب.

القرام: الستر، وفي رواية أخرى أنه كان ستراً موشًى، كره الزينة والتصنع. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٣٦٠ باب إذا رأى الضيف منكراً.

يحيى [القطان] عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا وُضِعَ(١) عَشَاءُ أحدكم وأُقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ»(٢)، زاد مسدد: وكان عبد الله إذا وضع عشاؤه، أو حضر عشاؤه، لم يقم حتى يفرغ، وإن سمع الإقامة، وإن سمع قراءة الإمام.

٣٧٥٨ ـ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيغ، حدثنا معلى - يعني ابن منصور - عن محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُؤَخَّرُ الصلاة لطعام ولا لغيره».

٣٧٥٩ ـ حدثنا علي بن مسلم الطوسي، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن عبيد بن عُمير، قال: كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر، فقال عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير: [إنا] سمعنا أنه يبدأ بالعَشَاء قبل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر: وَيْحَكَ!! ما كان عشاؤهم؟ أتراه كان مثل عشاء أبيك؟

١١ ـ باب في غسل اليدين عند الطعام

١١

٣٧٦٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي

---

(١) [حديث ٣٧٥٧ ـ ٣٧٥٨] قال الشيخ: وجه الجمع بين الحديثين: أن الأول إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام، وكان شديد التوقان إليه، فإذا كان كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فضل، بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها، وكان الأمر يخف عندهم في الطعام، وتقرب مدة الفراغ منه، إذ كانوا لا يستكثرون منه، ولا ينصبون الموائد ويتناولون الألوان، وإنما هو مذقة من لبن، وشربة من سويق، أو كف من تمر، أو نحو ذلك، ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمانها، ولا يخرجها عن وقتها.
وأما حديث جابر: «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره» فهو مما كان بخلاف ذلك من حال المصلي وصفة الطعام ووقت الصلاة، وإذا كان الطعام لم يوضع، وكان الإنسان متماسكاً في نفسه وحضرت الصلاة، وجب أن يبدأ بها ويؤخر الطعام. وهذا وجه بناء أحد الحديثين على الآخر، والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (١/ ١٧١) في الأذان باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ومسلم في المساجد حديث ٥٥٩ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام إلخ، والترمذي في الصلاة حديث ٣٥٤ باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، وليس في حديث مسلم، [فعل ابن عمر].

مليكة، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقُدِّمَ إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء، فقال: «إنما أُمرتُ بالوُضوء إذا قمت إلى الصلاة»(١).

١٢ ـ باب في غسل اليد قبل الطعام

١١

٣٧٦١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا قيس، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان، قال: قرأت في التوراة، أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده»، [وكان سفيان يكره الوضوءَ قبل الطعام](٢).

قال أبو داود: وهو ضعيف.

١٣ ـ باب في طعام الفجاءَة

١٢

٣٧٦٢ ـ حدثنا أحمد بن أبي مريم، حدثنا عمي - يعني سعيد بن الحكم - حدثنا الليث بن سعد، أخبرني خالد بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه قال: أقبل رسول الله ﷺ من شِعْبٍ من الجبل وقد قضى حاجته، وبين أيدينا تمر على ترس، أو حَجَفَةٍ، فدعوناه فأكل معنا، وما مَسَّ ماء(٣).

١٤ ـ باب في كراهية ذم الطعام

١٣

٣٧٦٣ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي

---

(١) وأخرجه الترمذي في الأطعمة حديث ١٨٤٨ باب ترك الوضوء قبل الطعام، وقال: [هذا حديث حسن صحيح]، ونقل المنذري التحسين فقط. وأخرجه النسائي.

(٢) وأخرجه الترمذي في الأطعمة حديث ١٨٤٧ باب الوضوء قبل الطعام وبعده.

(٣) قال الشيخ: دلالة هذا: أن طعام الفجأة غير مكروه إذا كان الآكل يعلم أن صاحب الطعام قد تسره مساعدته إياه على أكله، ومعلوم أن القوم كانوا يفرحون بمساعدة رسول الله ﷺ إياهم ويتبركون بمؤاكلته، وإنما جاءت الكراهة في طعام الفجأة إذا كان لا يؤمن أن يشق ذلك على صاحب الطعام ويحرجه عليه، ولعله إنما يعرض طعامه إذا فجأه الداخل عليه استحياء منه لا إيجاباً له، والله أعلم. (خطابي).

حازم، عن أبي هريرة، قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه[١].

١٥ ـ باب في الاجتماع على الطعام

١٤

٣٧٦٤ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني وَحْشي بن حرب، عن أبيه، عن جده، أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع، قال: «فلعلكم تفترقون»؟ قالوا: نعم، قال: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه، يُبَارِكْ لكم فيه»[٢].

[قال أبو داود: إذا كنت في وليمة فوضع العَشَاء، فلا تأكل حتى يأذن لك صاحب الدار].

١٦ ـ باب التسمية على الطعام

١٥

٣٧٦٥ ـ حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، سمع النبي ﷺ يقول: «إذا دَخَلَ الرجل بيته، فذكَرَ الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مَبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء»[٣].

٣٧٦٦ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أَبو معاوية، عن الأعمش، عن خَيْثَمَةَ، عن ابن حذيفة، عن حذيفة، قال: كنا إذا حَضَرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم يَضَع أَحد[نا] يَدَهُ حتى يبدأ رسولُ الله ﷺ، وإنا حَضَرْنا معه

---

(١) وأخرجه البخاري (٤/ ٢٣٠) في المناقب باب صفة النبي ﷺ، ومسلم في الأشربة حديث ٢٠٦٤ باب لا يعيب الطعام، والترمذي في البر حديث ٢٠٣٢ باب في ترك العيب للنعمة، وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٢٥٩ باب النهي أن يعاب الطعام.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٢٨٦ باب الاجتماع على الطعام.

(٣) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ٢٠١٨ باب آداب الطعام، وابن ماجه في الدعاء حديث ٣٨٨٧ باب ما يدعو به إذا دخل بيته، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

طعاماً، فجاء أعرابي كأنما يُدْفَع، فذهب ليضع يده في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيده، ثم جارت جارية كأنما تُدْفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، وقال: «إنّ الشّيطان لَيَسْتَحِلّ الطعام الذي لم يُذْكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذا الأعرابي يستحل به، فأخذت بيده، وجاء بهذه الجارية يستحل بها فأخذت بيدها، فوالذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع أيديهما»[(١)].

٣٧٦٧ ـ حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن هشام ـ يعني ابن أبي عبد الله الدستوائي ـ عن بُدَيْل، عن عبد الله بن عبيد، عن امرأة منهم يقال لها أُم كلثوم، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله قال: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فَلْيقُلْ: بسم الله أولهُ وآخِرَهُ»[(٢)].

٣٧٦٨ ـ حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، حدثنا عيسى [يعني ابن يونس] حدثنا جابر بن صبح، حدثنا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعيُ، عن عمه أمية بن مَخْشِيّ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ جالساً ورجلٌ يأكل، فلم يُسَمِّ حتى لم يَبْقَ من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي ﷺ ثم قال: «ما زال الشيطان يأكل مَعَهُ، فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاءَ ما في بطنه»[(٣)].

[قال أَبو داود: جابر بن صبح جد سليمان بن حرب من قبل أمه].

١٧ ـ باب ما جاء في الأكل متكئاً ١٦

٣٧٦٩ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن علي بن الأقمر، قال:

---

(١) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ٢٠١٧ باب آداب الطعام، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه الترمذي في الأطعمة حديث ١٨٥٩ باب التسمية على الطعام. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

سمعت أبا جحيفة، قال[١]: قال رسول الله ﷺ: «لا آكلُ مُتَكئاً»[٢].

٣٧٧٠ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن شعيب[٣] بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، قال: ما رُئِي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط، ولا يَطأ عَقِبَهُ رَجُلانُ[٤].

٣٧٧١ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا وكيع، عن مصعب بن سليم، قال: سمعت أنساً يقول: بعثني النبي ﷺ فرجعت إليه فوجدته يأكل تمراً وهو مُقْعٍ[٥].

١٧

١٨ ـ باب [ما جاء] في الأكل من أَعلى الصحفة

٣٧٧٢ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن

---

(١) قال الشيخ: يحسب أكثر العامة: أن (المتكئ) هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره، وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب، ودفع الضرر عن البدن، إذ كان معلوماً أن الآكل مائلاً على أحد شقيه، لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه، فلا يسيغه ولا يسهل نزوله إلى معدته.
قال الشيخ: وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكئ ههنا: هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ. والاتكاء مأخوذ من الوكاء، ووزنه الافتعال منه، فالمتكئ: هو الذي أوكى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، والمعنى: أني إذا أكلت لم أقعد متمكناً على الأوطية والوسائل، فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان، ولكني آكل علقة، وآخذ من الطعام بلغة، فيكون قعودي مستوفزاً له، وروي أنه كان ﷺ يأكل مقعياً ويقول: «أنا عبد آكل كما يأكل العبيد». (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (٧/ ٩٣) في الأطعمة باب الأكل متكئاً، بلفظ (لا آكل متكئاً)، والترمذي في الأطعمة حديث ١٨٣١ باب كراهية الأكل متكئاً. بلفظ: (أما أنا)، وابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٢٦٢ باب الأكل متكئاً.

(٣) شعيب ـ هذا ـ هو والد عمرو بن شعيب.

(٤) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة حديث ٢٤٤ باب من كره أن يوطأ عقباه.

(٥) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ٢٠٤٤ باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده، والترمذي في الشمائل حديث ١٤٤ باب صفة أكله ﷺ. وفيه [مقع من الجوع]. ومعنى (مقع) أي يستند إلى ما وراءه من الضعف، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصَّحْفَةِ[١]، ولكن ليأكل من أسلفها؛ فإن البركة تنزل من أعلاها»[٢].

٣٧٧٣ ـ حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا أَبي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن عِرْق، حدثنا عبد الله بن بُسر، قال: كان للنبي ﷺ قَصْعَةٌ يقال لها الغَرَّاءُ، يحملها أَربعة رجال، فلما أَضْحَوْا وسجدوا الضُّحى أُتي بتلك القصعة ـ يعني وقد ثُرِدَ فيها ـ فالتَفُّوا عليها، فلما كثروا جَثَى رسول الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال النبي ﷺ: «إن الله جعلني عَبْداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً» ثم قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا من حواليها ودَعُوا ذِرْوَتها يُبارَك فيها»[٣].

١٩ ـ باب [ما جاءَ في] الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره ١٨

٣٧٧٤ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقَان، عن الزهري، عن سالم، عن أَبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن مَطْعَمين: عن الجلوس على مائدة يُشْرَب عليها الخمر، وأَن يأكل [الرجل] وهو مُنْبطحٌ على بطنه[٤].

---

(١) قال الشيخ: قد ذكر في هذا الحديث أن النهي إنما كان عن ذلك من أجل أن البركة إنما تنزل من أعلاها، وقد يحتمل أيضاً وجهاً آخر وهو: أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره، وذلك أن وجه الطعام هو أطيبه وأفضله، فإذا قصده بالأكل، كان مستأثراً به على أصحابه.
وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به، والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الأطعمة حديث ١٨٠٦ باب كراهية الأكل من وسط الطعام، ولفظه: [البركة تنزل من وسط الخ]، وابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٢٧٧ باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وقال الترمذي: [حسن صحيح].

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٢٦٣ باب الأكل متكئاً.

(٤) نسبه المنذري للنسائي أيضاً.

قال أَبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر.

٣٧٧٥ ـ حدثنا هارون بن زيد بن أَبي الزرقاء، حدثنا أَبي، حدثنا جعفر، أَنه بلغه عن الزهري، بهذا الحديث.

٢٠ ـ باب الأكل باليمين

١٩

٣٧٧٦ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن الزهري، أَخبرني أَبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن جده ابن عمر، أَن النبي ﷺ قال: «إِذا أَكل أَحدكم فليأكل بيمينه، وإِذا شرب فليشرب بيمينه؛ فإِن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»(١).

٣٧٧٧ ـ حدثنا محمد بن سليمان لُوَيْنٌ، عن سليمان بن بلال، عن أَبي وَجْزَة، عن عمر بن أَبي سلمة، قال: قال النبي ﷺ: «اذْنُ بُنَيَّ(٢) فَسمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»(٣).

٢١ ـ باب في أكل اللحم

٢٠

٣٧٧٨ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أَبو معشر، عن هشام بن عروة، عن أَبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقْطَعُوا اللحم بالسكين فإِنه من صنيع الأَعاجم، وأَنهَسوه فإِنه أَهنأ وأَمرأ».

[قال أَبو داود: وليس هو بالقوي].

٣٧٧٩ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن علية، عن عبد الرحمن بن

---

(١) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ٢٠٢٠ باب آداب الطعام، والترمذي في الأطعمة حديث ١٨٠٠ باب النهي عن الأكل والشرب بالشمال، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) في نسخة [أدن مني].

(٣) وأخرجه الترمذي في الأطعمة حديث ١٨٥٨ باب في التسمية على الطعام. وأخرجه ـ من حديث أبي نعيم [وهب بن كيسان] عن عمر بن أبي سلمة .بنحوه ـ البخاري في الأطعمة باب الأكل مع الخادم، ومسلم في الأشربة حديث ٢٠٢٢ باب آداب الطعام والشراب، وابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٢٦٧ باب الأكل باليمين.

إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية، عن عثمان بن أَبي سليمان، عن صفوان بن أمية، قال: كنت آكل مع النبي ﷺ فآخذ اللحم [بيدي] من العظم، فقال: «أَدْنِ العَظْمَ مِنْ فِيك فإنه أهنأ وأمرأ».

قال أَبو دواد: عثمان لم يسمع من صفوان، وهو مرسل.

٣٧٨٠ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أَبو داود، عن زهير، عن أَبي إسحاق، عن سعد بن عياض، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان أَحب العُرَاق[١] إلى رسول الله ﷺ عُرَاقُ الشاة[٢].

٣٧٨١ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أَبو داود، بهذا الإسناد، قال: كان النبي ﷺ يعجبه الذراع، قال: وسُمَّ في الذراع، وكان يرى أن اليهود هم سَمُّوه[٣].

٢٢ ـ باب في أكل الدُّبَّاء

٢١

٣٧٨٢ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أَبي طلحة، أَنه سمع أنس بن مالك يقول: إن خَيَّاطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله ﷺ خُبْزاً من شعير ومَرَقاً فيه دُبَّاءٌ وقديد، قال أَنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حوالي الصَّحفَة، فلم أزل أحِبُّ الدباء بعد يومئذ[٤].

---

(١) العُراق ـ بضم العين وسكون الراء ـ جمع عرق، العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم. وهو جمع نادر.

(٢) نسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) وأخرجه الترمذي. وقد أخرج ـ عن أبي هريرة ـ البخاري ومسلم: (أن رسول الله ﷺ رفع إليه الذراع، وكانت تعجبه) الخ...

(٤) وأخرجه البخاري (٧/ ١٠١) في الأطعمة باب المرق، ومسلم في الأشربة حديث ٢٠٤١ باب جواز أكل المرق الخ، والترمذي في الأطعمة حديث ١٨٥١ باب في أكل الدباء. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٢٢

٢٣ ـ باب في أكل الثريد

٣٧٨٣ ـ حدثنا محمد بن حسان السَّمْتِي، حدثنا المبارك بن سعيد، عن عمرو بن سعيد، عن رجل من أهل البصرة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز، والثريد من الحيس.

قال أبو داود: وهو ضعيف.

٢٣

٢٤ ـ باب [في] كراهية التَّقَذُّرِ للطعام

٣٧٨٤ ـ حدثنا [عبد الله بن محمد] النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا سِمَاك بن حرب، حدثني قبيصة بن هُلْب، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ ـ وسأله رجل فقال: إن من الطعام طعاماً أَتَحَرَّجُ منه ـ فقال: «لا يتحلَّجَنَّ(١) في صدرِكَ شيءٌ ضَارَعْتَ فيه النَّصرانية»(٢).

٢٤

٢٥ ـ باب النهي عن أكل الْجَلَّالة [وألبانها]

٣٧٨٥ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: نَهَى(٣) رسول الله ﷺ عن

---

(١) قال الشيخ: قوله: «لا يتحلجن» معناه: لا يقعن في نفسك ريبة منه، وأصله: من الحلج، وهو الحركة والاضطراب، ومنه حلج القطن. ومعنى المضارعة: المقاربة في الشبه، ويقال للشيئين بينهما مقاربة: هذا ضرع هذا أي مثله. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في السير حديث ١٥٦٥ باب طعام المشركين، وقال: [حسن غريب]، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٣٠ باب الأكل في قدور المشركين.

(٣) قال الشيخ: «الجلالة»: هي الإبل التي تأكل الجلة، وهي العذرة، كره أكل لحومها وألبانها تنزهاً وتنظفاً. وذلك أنها إذا اغتذت بها وُجِدَ نَتَنُ رائحتها في لحومها، وهذا إذا كان غالب علفها منها. فأما إذا رعت الكلأ واعتلفت الحب، وكانت تتناول مع ذلك شيئاً من الجلة فليست بجلالة، وإنما هي كالدجاج ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها، وغالب غذائه وعلفه من غيرها، فلا يكره أكله.
واختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها:
فكره ذلك أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد بن حنبل، وقالوا: لا تؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيرها، فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله. =

أكل الجَلاَّلة وألبانها[١].

٣٧٨٦ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثني أبو عامر، حدثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نَهَى عن لبن الجلالة[٢].

٣٧٨٧ ـ حدثنا أَحمد بن أَبي سريج، أَخبرني عبد الله بن جَهْم، حدثنا عمرو بن أَبي قيس، عن أَيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإِبل: أَن يُرْكَبَ عليها، أَو يشرب من أَلبانها.

٢٥

٢٦ ـ باب في أكل لحوم الخيل

٣٧٨٨ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي[٣]، عن جابر بن عبد الله، قال: نهانا[٤] رسول الله ﷺ يوم خيبر

= وقد روي في حديث أن البقر تعلق أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها، وكان ابن عمر رضي الله عنه يحبس الدجاجة ثلاثاً ثم يذبحها.
وقال إسحاق بن راهوية: لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلاً جيداً وكان الحسن البصري لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة، وكذلك قال مالك بن أنس. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الأطعمة حديث ١٨٢٥ باب في أكل لحوم الجلالة، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٨٩ باب النهي عن لحوم الجلالة.

(٢) وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٤٥٣ باب النهي عن لبن الجلالة.

(٣) قال المنذري: محمد بن علي: هو الباقر.

(٤) [حديث ٣٧٨٨، ٣٧٩٠] قال الشيخ: في حديث جابر بيان إباحة لحوم الخيل وإسناده جيد، وأما حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر. وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعض.
وقد اختلف الناس في لحوم الخيل.
فروي عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه كان يكره لحوم الخيل، وكرهها أبو حنيفة وأصحابه ومالك.
وقال الحكم: لحوم الخيل في القرآن حرام ثم تلا: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] ورخصت طائفة فيها، روي ذلك عن شريح والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وهو قول حماد بن أبي سليمان، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق. =

عن لحوم الْحُمُرِ، وأَذِنَ [لنا] في لحوم الخيل[(١)].

٣٧٨٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أَبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: ذَبَحْنَا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانَا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم يَنْهَنا عن الخيل[(٢)].

٣٧٩٠ ـ حدثنا سعيد بن شبيب وحَيْوَةُ بن شريح الحمصي، قال حيوة: حدثنا بقية، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب، عن أَبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، أَن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، زاد حيوة[(٣)]: وكلِّ ذي ناب من السباع.

قال أَبو داود: وهو قول مالك[(٤)].

قال أَبو داود: لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه.

قال أَبو داود: وهذا منسوخ، قد أَكَلَ لحومَ الخيل جماعةٌ من أصحاب

= فأما احتجاج من احتج بقوله عز وجل: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ في تحريم لحوم الخيل، فإن الآية لا تدل على أن منفعة الخيل مقصورة على الركوب دون الأكل، وإنما ذكر الركوب والزينة لأنهما معظم ما يبتغى من الخيل كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] فنص على اللحم لأنه معظم ما يؤكل منه، وقد دخل في معناه دمه وسائر أجزائه. وقد سكت عن حمل الأثقال على الخيل، وقال في الأنعام: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥] ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٢] وقال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ [النحل: ٧] ثم لم يدل ذلك على أن حمل الأثقال على الخيل غير مباح، كذلك الأكل، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في المغازي (٥/ ١٦٧) باب غزوة خيبر، وفي الذبائح (٧/ ١٢٣) باب لحوم الحمر، ومسلم في الصيد حديث ١٩٤١ باب أكل لحوم الخيل، والترمذي في الأطعمة حديث ١٧٩٤ نحوه، والنسائي في الصيد حديث ٤٣٣٢ باب الإذن في أكل لحوم الخيل، وأخرج نحوه ابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٩١.

(٢) وأخرجه مسلم بمعناه.

(٣) حيوة: هو ابن شريح.

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٩٨ باب لحوم البغال، والنسائي في الصيد والذبائح حديث ٤٣٣٦ باب تحريم أكل لحوم الخيل.

النبي ﷺ: منهم ابنُ الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسُوَيد بن غَفلَة، وعلقمة، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها.

٢٧ ـ باب في أكل الأرنب ٢٦

٣٧٩١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك، قال: كنت غُلاماً حَزَوَّراً[١] فصدْتُ أرنباً، فشَوَيتُها، فبعث معي أَبو طلحة بعَجُزِها إِلى النبي ﷺ، فأتيته بها [فقبلها][٢].

٣٧٩٢ ـ حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا محمد بن خالد، قال: سمعت أبي خالدَ بن الحُوَيْرث يقول: إن عبد الله بن عمرو كان بالصِّفَاحِ، قال محمد: مكان بمكة، وإنَّ رجلاً جاء بأرنب قد صادها فقال: يا عبد الله بن عمرو، ما تقول؟ قال: قد جيء بها إِلى رسول الله ﷺ وأَنا جالس فلم يأكلها ولَمْ يَنْهَ عن أكلها، وزعم أنها تحيض.

٢٨ ـ باب في أَكل الضب ٢٧

٣٧٩٣ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أَبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن خالته أَهْدَتْ إِلى رسول الله ﷺ سمْناً وأَضُبًّا وأَقطاً، فأكل من السمن ومن الأقط[٣]، وترك الأَضُبَّ تَقَذُّراً، وأكل على مائدته، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ[٤].

---

(١) (حزوَّر) بزنة سفرجل ـ المراهق الحاذق.

(٢) وأخرجه البخاري (١٢٥/٧) في العقيقة باب الأرنب، ومسلم في الصيد حديث ١٩٥٣ باب إباحة الأرنب، والترمذي في الأطعمة حديث ١٧٩٠ باب في أكل الأرنب وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٤٣ باب الأرنب، والنسائي في الصيد حديث ٤٣١٧ باب الأرنب.

(٣) الأقط: اللبن الجاف.

(٤) وأخرجه البخاري (١٢٦/٧) في العقيقة باب الضب، ومسلم في الصيد حديث ١٩٤٥ باب إباحة الضب، والنسائي في الصيد حديث ٤٣٢٤ باب الضب، وأخرج ـ نحوه ـ ابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٤١.

٣٧٩٤ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أَبي أمامة بن سهل بن حُنَيْفٍ، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بَيْتَ ميمونة، فأتِيَ بضَبٍّ مَحْنُوذٍ[١] فأهْوَى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أَخبروا النبي ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقالوا: هو ضَبٌّ، فرفع رسول الله ﷺ يده، قال: فقلت: أَحرام هو [يا رسول الله]؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» قال خالد: فاجتررته، فأكلته ورسولُ الله ﷺ ينظر[٢].

٣٧٩٥ ـ حدثنا عمرو بن عون، أَخبرنا خالد، عن حُصَين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وَدِيعة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جيش، فأصبنا ضِباباً، قال: فشويْتُ منها ضَبّاً، فأتيت رسول الله ﷺ، فوضعته بين يديه، قال: فأخذ عوداً فعدَّ به أصابعه، ثم قال: «إن أمة من بني إسرائيلُ مُسِخَتْ دَوابَّ في الأرض، وإني لا أدري أَي الدواب هي» قال: فلم يأكل ولم ينه[٣].

٣٧٩٦ ـ حدثنا محمد بن عوف الطائي، أَن الحكم بن نافع حدثهم، حدثنا ابن عياش، عن ضَمْضم بن زُرْعة، عن شريح بن عبيد، عن أَبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شِبْلٍ، أَن رسول الله ﷺ نهى عن أَكل لحم الضب[٤].

---

(١) قال الشيخ: (المحنوذ): المشوي ويقال: هو ما شوي بالرضف، وهي: الحجارة المحماة، ومن هذا قوله سبحانه: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩] وقوله: (أعافه) معناه: أقذره وأتكرهه، يقال: عفت الشيء وأعافه عيفاً، ومن زجر الطير: عفته، أعيفه عيافة.
وقد اختلف الناس في أكل الضب: فرخص فيه جماعة من أهل العلم، روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي، وكرهه قوم، روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقد روي في النهي عن لحم الضب حديث ليس إسناده بذلك، ذكره أبو داود في هذا الباب. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الذبائح باب الضب، ومسلم حديث ١٩٤٦، والنسائي في الصيد حديث ٤٣٢٢، وابن ماجه حديث ٣٢٤١.

(٣) وأخرجه النسائي في الصيد حديث ٤٣٢٥ باب الضب، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٣٨ باب الضب.

(٤) قال الخطابي: ليس إسناده بذاك.

٢٨

٢٩ ـ باب في أكل [لحم] الحُبَارى

٣٧٩٧ ـ حدثنا الفضل بن سهل، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي، حدثني بُرَيْهُ بن عمر بن سَفِينة، عن أبيه، عن جده، قال: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حُبَارى(١).

٢٩

٣٠ ـ باب في أَكل حشرات الأرض

٣٧٩٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا غالب بن حَجْرة، حدثني مِلْقَامُ بن تَلِبٌ، عن أَبيه، قال: صحبت النبي ﷺ فلم أَسمع لحشرة الأرض تحريماً(٢).

٣٧٩٩ ـ حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور، حدثنا سعيد بن منصور،

---

(١) وأخرجه الترمذي في الأطعمة حديث ١٨٢٩ باب في أكل الحبارى وقال: [حديث غريب].
والحبارى ـ بضم الحاء بعدها باء موحدة مفتوحة ـ طائر كبير العنق، رمادي اللون، لحمه بين الدجاج والبط، وهو من أشد الطير طيراناً. (من تعليق الشيخ عبد الحميد).

(٢) قال الشيخ: (الحشرة) صغار دواب الأرض، كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها، وليس في قوله: (لم أسمع لها تحريماً) دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه.
وقد حضرنا فيه معنًى آخر: وهو أنه إنما عنى بهذا القول عادة القوم في زمان رسول الله ﷺ في استباحة الحشرة، وكان يعرفها رسول الله ﷺ من عاداتهم فلم ينه عن أكلها.
وقد اختلف الناس في أن الأشياء أصلها على الإباحة أو على الحظر؟ وهي مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه. فذهب بعضهم إلى أنها على الإباحة، وذهب آخرون إلى أنها على الحظر، وذهبت طائفة إلى أن إطلاق القول بواحد منهما فاسد، ولا بد من أن يكون بعضها محظوراً أو بعضها مباحاً، والدليل ينبئ عن حكمه في مواضعه.
وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر ونحوهما من الحشرات: فرخص في اليربوع عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور، وقال مالك: لا بأس بأكل الوبر، وكذلك قال الشافعي، وقد روي عن عطاء ومجاهد وطاووس، وكرههما ابن سيرين والحكم وحماد وأبو حنيفة وأصحابه.
وكره أبو حنيفة وأصحابه القنفذ، وسئل عنه مالك بن أنس فقال: لا أدري، وكان أبو ثور لا يرى به بأساً، وحكاه عن الشافعي.
وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه رخص فيه، وقد روى أبو داود في تحريمه حديثاً ليس إسناده بذاك. فإن ثبت الحديث فهو محرم. (خطابي).

حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عيسى بن نُميلة، عن أَبيه، قال: كنت عند ابن عمر فسُئل عن أكل القُنفذِ، فتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[1]، قال: قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذُكِرَ عند النبي ﷺ فقال: «خَبيثَةٌ من الخبَائثِ» فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال [مَا لَمْ نَدْرِ][2].

٣١ - باب ما لم يُذْكَرْ تحريمه

٣٠

٣٨٠٠ ـ حدثنا محمد بن داود بن صبيح، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا محمد ـ يعني ابن شريك المكي ـ عن عمرو بن دينار، عن أَبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: كان أَهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أَشياء تقذُّراً، فبعث الله تعالى نبيه ﷺ، وأَنزل كتابه، وأَحل حلاله وحرم حرامه، فما أَحل فهو حلال؛ وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى آخر الآية[3].

٣٢ - باب في أكل الضبع

٣١

٣٨٠١ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، حدثنا جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أَبي عمار، عن جابر بن عبد الله، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الضَّبُعِ[4]، فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كَبش إذا

(١) [الآية: ١٤٥ من سورة الأنعام].

(٢) قال الخطابي: ليس إسناده بذاك.

(٣) [الآية: ١٤٥ من سورة الأنعام].

(٤) قال الشيخ: إذا كان قد جعله صيداً، أو رأى فيه الفداء: فقد أباح أكله، كالظباء والحمر الوحشية وغيرها من أنواع صيد البر، وإنما أسقط الفداء في قتل ما لا يؤكل، فقال: «خمس لا جناح علي من قتلهن في الحل والحرم». الحديث.
وفي قوله: «هو صيد» دليل على أن من السباع والوحش ما ليس بصيد، فلم يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦].
وفيه دليل: على أن لا شيء على من قتل سَبُعاً، لأنه ليس بصيد.
وفيه دليل: على أن المثل المجعول في الصيد إنما هو من طريق الخلقة دون القيمة، =

صاده المحرم»[(١)].

٣٣ ـ باب النهي عن أكل السباع

٣٢

٣٨٠٢ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخوْلاني، عن أَبي ثعلبة الخُشَني، أَن رسول الله ﷺ نَهى عن أَكل كل ذي ناب من السبع[(٢)].

٣٨٠٣ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا أَبو عوانة، عن أَبى بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي نابٍ من السبع، وعن كل ذي مِخْلبٍ من الطير[(٣)].

٣٨٠٤ ـ حدثنا محمد بن المصفى [الحمصي]، حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن مروَان بن رُوبَةَ التغلبي، عن عبد الرحمن بن أَبِي عوف، عن المقدام بن معديكرب، عن رسول الله ﷺ، قال: «أَلا لا يَحِلُّ ذُو ناب من

= ولو كان الأمر في ذلك موكولاً إلى الاجتهاد، لأشبه أن لا يكون بدله مقدراً، وفي ذلك ما دل على أن في الكبش وفاء لجزائه، كانت قيمته مثل قيمة المجزئ أو لم يكن.
وقد اختلف الناس في أكل الضبع، فروي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يأكل الضبع، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه إباحة لحم الضبع، وأباح أكلها عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبو ثور، وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب واحتجوا بأنها سبع، (وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع).
قلت: وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة، وخبر جابر خاص، وخبر تحريم السباع عام. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الأطعمة حديث ١٧٩٢ باب أكل الضبع وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٣٦ باب الضبع، والنسائي في الصيد حديث ٤٣٢٨ باب الضبع.
(٢) وأخرجه البخاري (١٢٤/٧) في الذبائح باب أكل كل ذي ناب من السباع، ومسلم في الصيد حديث ١٩٣٢ باب تحريم أكل كل ذي ناب، والترمذي في الأطعمة حديث ١٧٩٧ باب الأكل في آنية الكفار، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٣٢ باب أكل كل ذي ناب، والنسائي في الصيد حديث ٤٤٣٠ باب تحريم أكل السباع.
(٣) وأخرجه مسلم في الصيد حديث ١٩٣٤ باب تحريم أكل كل ذي ناب.

السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللُّقَطَةُ من مال مُعاهد إلا أَن يستغني عنها، وأيما رجلٍ ضاف(١) قوماً فلم يَقْرُوهُ فإن له أن يُعقِبهم(٢) بمثل قِرَاهُ»(٣).

٣٨٠٥ ـ حدثنا محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن ابن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير(٤).

٣٨٠٦ ـ حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حرب، حدثني أَبو سلمة سليمان بن سُلَيم، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده المقدام بن معديكرب، عن خالد بن الوليد، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر، فأتت اليهودُ، فشكَوْا أَن الناس قد أَسرعوا إلى حظائرهم(٥)، فقال رسول الله ﷺ: «أَلا لا تحل أَموالُ المعَاهَدِينَ إلا بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية، وخيلُهَا، وبغالُها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»(٦).

٣٨٠٧ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك، قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن عمر بن زيد الصنعاني، أَنه سمع أَبا الزبير، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر، قال ابن عبد الملك: عن أَكل الهر، وأَكل ثمنها(٧).

---

(١) ضاف قوماً: نزل بهم ضيفاً، فلم يقروه: أي لم يقدموا له ما يقدم للضيف من ألطاف.
(٢) أن يعقبهم: معناه أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى.
(٣) وذكره الدارقطني مختصراً.
(٤) وأخرجه ابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٣٤ باب أكل كل ذي ناب. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.
(٥) الحظائر: جمع حظيرة، وهي كل موضع تأوي إليه الغنم والبقر.
(٦) وأخرجه النسائي في الصيد حديث ٤٣٣٧ باب تحريم أكل لحوم الخيل، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٩٨ باب لحوم البغال.
(٧) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٨٠ باب كراهية ثمن الكلب والسنور، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٥٠، والنسائي.

٣٤ ـ باب في [أكل] لحوم الحمر الأهلية

٣٨٠٨ ـ حدثنا إبراهيم بن حسين المصيصي، حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيج، أَخبرني عمرو بن دينار، أَخبرني رجل، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ [يوم خيبر] عن أن نأكل لحوم الحمر[١]، وأَمَرنا أن نأكل لحوم الخيل، قال عمرو: فأخبرت هذا الخبر أَبا الشعثاء، فقال: قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا، وأَبى ذلك البحرُ، يريد ابن عباس[٢].

٣٨٠٩ ـ حدثنا عبد الله بن أَبي زياد، حدثنا عبيد الله، عن إِسرائيل، عن منصور، عن عبيد أَبي الحسن، عن عبد الرحمن، عن غالب بن أَبْجر، قال: أَصابتنا سَنَةٌ، فلم يكن في مالي شيء أُطْعِمُ أهلي إِلا شيء من حُمُرٍ، وقد كان رسول الله ﷺ حَرَّمَ لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السَّنة، ولم يكن في مالي ما أُطعم أهلي إِلا سِمَانُ الحمر،

(١) قال الشيخ: لحوم الحمر الأهلية محرمة في قول عامة العلماء، وإنما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس رضي الله عنه، ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه، فأما حديث ابن أبجر فقد اختلف في إسناده.
قال أبو داود: رواه شعبة عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة (أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبي ﷺ) ورواه مسعر فقال: (عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر)، وقد ثبت التحريم من طريق جابر متصلاً. والرجل الذي رواه عنه عمرو بن دينار ولم يسمه في رواية أبي داود: هو محمد بن علي، حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى.
حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر قال: (نهانا رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل).
وأما قوله: «إنما حرمتها من أجل جوالّ القرية»: فإن الجوال: هي التي تأكل العذرة وهي: الجلة، إلا أن هذا الحديث لا يثبت، وقد ثبت أنه إنما نهى عن لحومها لأنها رجس.
حدثنا ابن مالك حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك، قال: (لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حُمُراً خارجاً من القرية فنحرنا فطبخنا فنادى منادي رسول الله ﷺ ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، وأنها رجس من عمل الشيطان، فاكفئت القدور بما فيها وإنها لتفور). (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (٧/١٢٣) في الذبائح باب لحوم الحمر الإنسية ـ من حديث عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء ـ وليس فيه [عن رجل].

وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: أَطعم أَهلك من سمين حُمُرِكَ، فإنما حرمتها من أَجل جَوَالِّ القرية» يعني الجلاَّلَةَ[1].

[قال أَبو داود: عبد الرحمن هذا هو ابن معقل.

قال أَبو داود: روى شعبة هذا الحديث، عن عبيد أَبي الحسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، عن ناس من مزينة، أن سيد مُزَيْنَةَ أَبجر، أَو ابن أَبجر، سأل النبي ﷺ].

٣٨١٠ ـ حدثنا محمد بن سليمان حدثنا أَبو نعيم، عن مسعر، عن ابن عبيد، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة، أَحدهما عن الآخر أَحدهما عبد الله بن عمرو بن عُوَيم، والآخر غالب بن الأبجر، قال مسعر: أَرى غالباً الذي أَتى النبي ﷺ، بهذا الحديث.

٣٨١١ ـ حدثنا سهل بن بكار، حدثنا وهيب، عن ابن طاووس، عن عمرو بن شعيب، عن أَبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلاَّلة: عن ركوبها، وأكل لحمها[2].

٣٥ ـ باب في أَكل الجراد

٣٤

٣٨١٢ ـ حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، عن أَبي يَعْفُور، قال: سمعت ابن أَبي أَوفى وسأَلته عن الجراد، فقال: غَزَوْتُ مع رسول الله ﷺ سِتَّ أَوْ سَبْع غزوات، فكنا نأكله معه[3].

٣٨١٣ ـ حدثنا محمد بن الفرج البغدادي، حدثنا ابن الزبرقان، حدثنا سليمان التيمي، عن أَبي عثمان النهدي، عن سلمان، قال: سئل النبي ﷺ عن

(١) اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وذكر البيهقي أن إسناده مضطرب.

(٢) وأخرجه النسائي في الضحايا حديث ٤٤٥٢ باب النهي عن أكل لحوم الجلالة.

(٣) وأخرجه البخاري (١١٧/٧) في الذبائح باب أكل الجراد، ومسلم في الصيد حديث ١٩٢٢ باب إباحة أكل الجراد، والترمذي في الأطعمة حديث ١٨٢٢ باب أكل الجراد، والنسائي في الصيد حديث ٤٣٦١ باب الجراد.

الجراد، فقال: «أكثرُ جنود الله، لا آكله، ولا أحرمه»[١].

قال أبو داود: رواه المعتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ، لم يذكر سلمان.

٣٨١٤ ـ حدثنا نصر بن علي، وعلي بن عبد الله، قالا: حدثنا زكرياء بن يحيى بن عمارة، عن أبي العوام الجزار، عن أبي عثمان النَّهدي، عن سلمان، أن رسول الله ﷺ سئل، فقال مثله، فقال: «أكثر جند الله» قال علي: اسمه فائد، يعني: أبا العوام.

قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة، عن أبي العوام، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ، لم يذكر سلمان.

٣٦ ـ باب في [أكل] الطافي من السمك ٣٥

٣٨١٥ ـ حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، حدثنا إسماعيل بن أُمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحرُ، أو جَزَرَ[٢] عنه، فكلوه[٣]، وما مات فيه وطَفَا، فلا تأكلوه»[٤].

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحماد، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أُسْنِدَ هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

---

(١) وأخرجه ابن ماجه ـ مسنداً ـ في الصيد حديث ٣٢١٩ باب صيد الحيتان أو الجراد.

(٢) جزر عنه: أي تقلص عنه ماء البحر وقت الجزر فمات.

(٣) قال الشيخ: قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه أباح الطافي من السمك، ثبت ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما.
وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح ومكحول وإبراهيم النخعي، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور، وروي عن جابر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كرها الطافي من السمك، وإليه ذهب جابر بن زيد وطاووس، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. (خطابي).

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٤٧ باب الطافي من صيد البحر.

٣٦

٣٧ ـ باب في المضطر إلى الميتة

٣٨١٦ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، أن رجلاً نزل الحرَّة، ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلَّتْ، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها، فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: انْحَرْها، فأبى، فنفقت، فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه، فسأله، فقال: «هل عندك غِنًى يغنيك»؟ قال: لا، قال: «فكلوها»، قال: فجاء صاحبها، فأخبره الخبر، فقال: «هلا كنت نحرتها»، قال: اسْتَحْيَيْتُ منك.

٣٨١٧ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري، قال: سمعت أَبي يحدث، عن الفُجَيع العامري، أَنه أَتى رسول الله ﷺ، فقال: ما يحل لنا [من] الميتة؟ قال: «ما طعامكم»؟ قلنا: نغتبق[1] ونصطبح، قال أبو نعيم: فَسَّرَهُ لي عقبة، قدح غدوةً، وقدح عشيةً. قال: «ذاك وأبي الجوعُ»، فأحلَّ لهمُ الميتةَ على هذه الحال.

قال أَبو داود: الغَبُوق من آخر النهار، والصَّبُوح من أول النهار.

٣٧

٣٨ ـ باب في الجمع بين لونين من الطعام

٣٨١٨ ـ حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أَبي رِزْمةَ، أَخبرنا الفضل بن

---

(١) قال الشيخ: (الغبوق) العشاء، (والصبوح) الغداء، والقدح من اللبن بالغداة، والقدح بالعشي: يمسك الرمق ويقيم النفس، وإن كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة، فكان دلالته: أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وهو أحد قولي الشافعي، وذلك أن الحاجة منه قائمة إلى الطعام في تلك الحال كهي في الحال المتقدمة. فمنعه بعد إباحته له غير جائز قبل أن يأخذ منه حاجته، وهذا كالرجل يخاف العنت ولا يجد طولاً لحرة، فإذا أبيح له نكاح الأمة وصار إلى أدنى حال التعفف لم يبطل النكاح.
وقال أبو حنيفة: لا يجوز له أن يتناول منه إلا قدر ما يمسك رمقه.
وإليه ذهب المزني، قالوا: وذلك لأنه لو كان في الابتداء بهذا الحال لم يجز له أن يأكل شيئاً منها، فكذلك إذا بلغها بعد تناولها.
وقد روي نحو من هذا عن الحسن البصري، وقال قتادة: لا يتضلع منها. (خطابي).

موسى، عن حسين بن واقد، عن أَيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «وددتُ أَنَّ عندي خبزة بيضاءَ من بُرَّة سمراء مُلَبَّقَةً بسمن ولبن»، فقام رجل من القوم فاتخذه، فجاء به، فقال: «في أيِّ شيء كان هذا»، قال: في عُكَّة ضب[١]، قال: «ارفعه»[٢].

[قال أَبو داود: هذا حديث منكر].

٣٨١٩ ـ حدثنا يحيى بن موسى البَلْخِي، حدثنا إِبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: أُتي النبي ﷺ بجبنة في تَبُوكَ، فدعا بسكين، فسمى وقطع[٣].

٣٩

٤٠ ـ باب في الخل

٣٨٢٠ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن مُحَارب [بن دِثار] عن جابر، عن النبي ﷺ، قال[٤]: «نعم الإِدامُ

---

(١) عكة الضب ـ بضم العين وتشديد الكاف ـ أراد به وعاءً مأخوذاً من جلد الضب، وأصل العكة: القربة.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٣٤١ باب الخبز الملبق بالسمن، وفي آخره: [وأبى أن يأكله].

(٣) قال الشيخ: إنما جاء به أبو داود من أجل أن الجبن كان يعمله قوم من الكفار لا تحل ذكاتهم، وكانوا يعقدونها بالأنافح، وكان من المسلمين من يشاركهم في صنعة الجبن، فأباحه النبي ﷺ على ظاهر الحال ولم يمتنع من أكله، من أجل مشاركة الكفار المسلمين فيه. (خطابي).

(٤) قال الشيخ: معنى هذا الكلام الاقتصاد في المأكل، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة، كأنه يقول: ائتدموا بالخل وما كان في معناه، مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده، ولا تتأنقوا في المطعم، فإن تناول الشهوات مفسدة للدين مسقمة للبدن، وفيه من الفقه: أن من حلف لا يأتدم فأكل خبزة بخل حنث. (خطابي).

الخلُّ»(١).

٣٨٢١ ـ حدثنا أَبو الوليد الطيالسي، ومسلم بن إِبراهيم، قالا: حدثنا المثنى بن سعيد، عن طلحة بن نافع، عن جابر [بن عبد الله] عن النبي ﷺ، قال: «نعم الإِدام الخل»(٢).

٤٠

٤١ ـ باب في أَكل الثوم

٣٨٢٢ ـ حدثنا أَحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أَخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عطاء بن أبي رباح، أَن جابر بن عبد الله قال: إِن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكل ثوماً أَو بصلاً فليعتزلنا، أَو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته»، وإِنه أُتي ببدر(٣) فيه خَضِرَاتٌ من البقول، فوجد لها ريحاً، فسأل، فأخبر بما فيها من البُقُول، فقال: «قربوها» إِلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها قال: «كلْ فإِني أُناجي من لا تناجي»، قال أحمد بن صالح: ببدْرٍ، فسره ابن وهب: طَبَق(٤).

٣٨٢٣ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن

(١) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ٢٠٥٢ باب فضيلة الخل، والترمذي في الأطعمة حديث ١٨٤٠ باب في الخل، والنسائي في الأيمان حديث ٢٨٢٧ باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزاً بخل، وابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٣١٧ باب الائتدام بالخل.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) قال الشيخ: قوله: (أتى ببدر) يريد بطبق، وسمي الطبق بدراً لاستدارته، ومنه سمي القمر حين كماله بدراً، وذلك لاستدارته وحسن اتساقه.

وقوله: «فليعتزل مسجدنا» إنما أمره باعتزال المسجد عقوبة له، وليس هذا من باب الأعذار التي تبيح للمرء التخلف عن الجماعة، كالمطر والريح العاصف ونحوهما من الأمور، وقد رأيت بعض الناس صنف في الأعذار المانعة عن حضور الجماعة باباً، ووضع فيها أكل الثوم والبصل، وليس هذا من ذاك في شيء، والله أعلم. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في الأذان باب الثوم النيئ والبصل (٢/٢١٦) وفي الأطعمة، وفي الاعتصام باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، والترمذي في الأطعمة حديث ١٨٠٧ باب كراهية أكل الثوم والبصل، والنسائي في المساجد حديث ٧٠٨ باب من يمنع المسجد؟، وابن ماجه في إقامة الصلاة.

بكر بن سَوَادة حدثه، أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثه، أنه ذُكِر عند رسول الله ﷺ الثومُ والبصلُ وقيل: يا رسول الله، وأشد ذلك كله الثوم، أفتحرمه؟ فقال النبي ﷺ: «كلوهُ، ومَنْ أكله فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحُهُ منه».

٣٨٢٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زِرِّ بن حُبَيش، عن حذيفة، أظنه عن رسول الله ﷺ قال: «من تَفَلَ تُجَاهَ القبلة جاء يوم القيامة تَفْلُهُ بَيْنَ عينيه، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربَنَّ مسجدنا» ثلاثاً.

٣٨٢٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبَنَّ المساجد».

٣٨٢٦ ـ حدثنا شيبان بن فَرّوخ، حدثنا أبو هلال، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة، قال: أكلت ثُوماً، فأتيت مُصَلَّى النبي ﷺ وقد سُبِقْتُ بركعة، فلما دخلت المسجد وَجَدَ النبي ﷺ ريحَ الثُّوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «مَنْ أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبَنَا حتى يذهب ريحُها» أو «ريحه» فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، [والله] لَتُعطِيَنِّي يدك، قال: فأدخلت يده في كُمِّ قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر، قال: «إنَّ لك عذراً».

٣٨٢٧ ـ حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، حدثنا خالد بن مَيْسَرة ـ يعني العطار، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين، وقال: «مَنْ أكلهما فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا» وقال: «إن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهُمَا طَبْخاً» قال: يعني البصل والثوم.

٣٨٢٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا الجراح أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن شريك، عن علي عليه السلام، قال: نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً.

قال أبو داود: شريك بن حنبل[١].

٣٨٢٩ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا، /ح/، وحدثنا حيوة بن شُرَيح، حدثنا بقية، عن بَحير، عن خالد، عن أبي زياد خيار بن سلمة، أنه سأله عائشة عن البصل، فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعامٌ فيه بصل[٢].

٤٢ ـ باب في التمر

٤١

٣٨٣٠ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، عن محمد بن أبي يحيى، عن يزيد الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كِسْرَةً من خبز شعير فوضع عليها تمرة، وقال: «هذه إدامُ هذِهِ»[٣].

٣٨٣١ ـ حدثنا الوليد بن عتبة، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: «بَيْتٌ لا تمر فيه جياع أهلُه»[٤].

٤٣ ـ باب [في] تفتيش التمر [المسوس] عند الأكل

٤٢

٣٨٣٢ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا سلم بن قتيبة [أبو قتيبة]، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: أتى النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه يُخْرج السوس منه[٥].

٣٨٣٣ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن إسحاق بن عبد الله بن

---

(١) وأخرجه الترمذي في الأطعمة حديث ١٨٠٩ باب الرخصة في أكل الثوم مطبوخاً.

(٢) قال المنذري: [حسن]. ونسبه للنسائي أيضاً.

(٣) ونسبه المنذري للترمذي أيضاً.

(٤) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ٢٠٤٦ باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال ـ بلفظ: «لا يجوع أهل البيت عندهم التمر» وبلفظ: «يا عائشة بيت لا تمر فيه»، والترمذي في الأطعمة حديث ١٨١٦ باب استحباب التمر، وابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٣٢٧ باب التمر.

(٥) وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٣٣٣ باب تفتيش التمر.

٣٨٣٤ ـ حدثنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا [illegible][١] [illegible] إسحاق، عن جَبَلَةَ بن سُحَيم، عن ابن عمر، قال: نَهى[٢] رسول الله ﷺ عن الإِقران، إِلا أن تستأذن أصحابك[٣].

٤٥ ـ باب في الجمع بين لَوْنَينِ في الأكل

٣٣

٣٨٣٥ ـ حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا إِبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، أن النبي ﷺ كان يأكل القِثَّاء بالرطب[٤].

---

(١) هذا مرسل.

(٢) قال الشيخ: إنما جاء النهي عن القران لمعنى مفهوم وعلة معلومة، وهي ما كان عليه القوم من شدة العيش وضيق الطعام وإعوازه، وكانوا يتجوزون في المأكل، ويواسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل تجافى بعضهم عن الطعام لبعض، وآثر صاحبه على نفسه، غير أن الطعام ربما يكون مشفوهاً. وفي القوم من بلغ به الجوع الشدة، فهو يشفق من فنائه قبل أن يأخذ حاجته منه، فربما قرن بين التمرتين، وأعظم اللقمة ليسد به الجوع ويشفى به القَرَم. فأرشد النبي ﷺ إلى الأدب فيه، وأمر بالاستئذان، ليستطيب به نفس أصحابه فلا يجدوا في أنفسهم من ذلك إذا رأوه قد استأثر به عليهم، أما اليوم فقد كثر الخير واتسعت الحال وصار الناس إذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل وتحاضوا على الطعام، فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك، إلا أن يحدث حال من الضيق والإعواز تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك، فيعود الأمر إليه إذا عادت العلة، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري (٧/١٠٤) في الأطعمة باب القران في التمر، ومسلم في الأشربة حديث ٢٠٤٥ باب نهي الآكل مع جماعة الخ، والترمذي في الأطعمة حديث ١٨١٥ باب كراهية القران بين التمرتين، وابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٣٣١ باب النهي عن قران التمر. وأخرج الطبراني ـ في المعجم عن بريدة مرفوعاً ـ «كنت نهيتكم عن القران وإن الله قد أوسع الخير فاقرنوا».

(٤) وأخرجه البخاري في الأطعمة باب الرطب بالقثاء، ومسلم في الأشربة حديث ٢٠٤٣ باب أكل القثاء بالرطب، والترمذي في الأطعمة حديث ١٨٤٥ باب أكل القثاء بالرطب، وابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٣٢٥ باب القثاء والرطب يجتمعان.

٣٨٣٦ ـ حدثنا سعيد بن نصير، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ[١] بالرطب، فيقول: «نكْسِرُ[٢] حَرَّ هذا ببرد هذا، وَبَرْدَ هذا بحرِّ هذا»[٣].

٣٨٣٧ ـ حدثنا محمد بن الوزير، حدثنا الوليد بن مزيد، قال: سمعت ابن جابر، قال: حدثني سليم بن عامر، عن ابني[٤] بُسْر السُّلَميين، قالا: دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا زُبْداً وتمراً، وكان يُحِبُّ الزبد والتمر[٥].

٤٥

٤٦ ـ باب الأكل في آنية أهل الكتاب

٣٨٣٨ ـ حدثنا عثمان بن أَبى شيبة. حدثنا عبد الأعلى وإِسماعيل، عن برد بن سنان، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنصيبُ من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك عليهم[٦].

٣٨٣٩ ـ حدثنا نصر بن عاصم، حدثنا محمد بن شعيب، أَخبرنا عبد الله بن العلاء بن زَبْر، عن أَبي عبيد الله مسلم بن مِشْكم، عن أَبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نجاور[٧] أَهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزيرَ ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «إِن وجدتم

(١) في نسخة المنذري والخطابي [الطَّبيخ] بدلاً من البطيخ.

(٢) قال الشيخ: فيه إثبات الطب والعلاج، ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج، وفيه: إباحة التوسع من الأطعمة والنيل من الملاذ المباحة، والطبيخ: لغة في البطيخ. (خطابي).

(٣) وأخرجه ـ مختصراً ـ الترمذي حديث ١٨٤٤، وقال: [حسن غريب]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) ذكر ابن ماجه عن محمد بن عوف: أنهما عبد الله وعطية. وبُسْر: بضم الباء وسكون السين.

(٥) وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٣٣٤ باب التمر بالزبدة.

(٦) قال الشيخ: ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الإطلاق من غير غسل لها وتنظيف، وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه في هذا الباب. (خطابي).

(٧) في نسخة [نجاوز] أي نمر بهم.

غيرَها[١] فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارْحَضُوهَا بالماء وكلوا واشربوا»[٢].

٤٦

٤٧ ـ باب في دواب البحر

٣٨٤٠ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أَبو الزبير، عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأَمَّرَ علينا أَبا عبيدة [بن الجراح] نتلقى عيراً لقريش، وزودنا جراباً من تمر لم نجد له غيره، فكان أَبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، كنا نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إِلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخَبَطَ[٣] ثم نبله بالماء، فنأكله، وانطلقنا على ساحل

(١) قال الشيخ: والأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم لحم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمور، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف، فأما مياههم وثيابهم فإنها على الطهارة، كمياه المسلمين وثيابهم، إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات، أو كان من عادتهم استعمال الأبوال في طهورهم، فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنه لم يصبها شيء من النجاسات، والله أعلم. والرحض: الغسل. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الذبائح (١١١/٧) باب صيد القوس ـ بنحوه ـ ومسلم ـ بنحوه ـ في الصيد حديث ١٩٣٠ باب الصيد بالكلاب المعلمة، والترمذي في الصيد حديث ١٤٦٤ باب ما يؤكل من صيد الكلب، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٠٧ باب صيد الكلب.

(٣) قال الشيخ: (الخبط) ورق الشجر، يضرب بالعصا فيسقط.
وفيه دليل: على أن دواب البحر كلها مباحة إلا الضفدع (لما جاء من النهي عن قتلها).
وفيه: أن ميتتها حلال، ألا تراه يقول: «هل معكم من لحمه شيء؟ فأرسلنا إليه فأكل»، وهذا حال رفاهية لا حال ضرورة.
وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: (أن كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم أو ذكاها لكم).
وعن محمد بن علي: أنه قال: (كل ما في البحر ذكي)، وكان الأوزاعي يقول: (كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال، قيل: فالتمساح؟ قال: نعم) وغالب مذهب الشافعي: إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع لما جاء من النهي عن قتلها.
وكان أبو ثور يقول: جميع ما يأوي إلى الماء فهو حلال، فما كان منه يذكى لم يحل إلا بذكاة، وما كان منه لا يذكى مثل السمك حل أكله حياً وميتاً. وكره أبو حنيفة دواب البحر كلها إلا السمك. =

البحر، فرفع لنا كهيئة الكثيب الضَّخْم، فأتيناه فإذا هو دابة تُدْعى العنبر، فقال أَبو عبيدة: مَيْتة ولا تحل لنا، ثم قال: لا، بل نحن رسلُ رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، وقد اضطررتم إِليه فكلوا، فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلثمائة حتى سَمِنَّا، فلما قدمنا إِلى رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له، فقال: «هو رِزْق أَخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا [منه]»؟ فأرسلنا [منه] إِلى رسول الله ﷺ، فأكل(١).

٤٧

٤٨ ـ باب في الفأرة تقع في السمن

٣٨٤١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أَن فأرة وقعت في سَمْنٍ فأخبر النبي ﷺ، فقال: «أَلْقُوا ما حولها وكُلوا»(٢).

٣٨٤٢ ـ حدثنا أَحمد بن صالح والحسن بن علي، واللفظ للحسن، قالا: حدثنا عبد الرزَّاق، أَخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أَبي

= وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس.

وقال ابن وهب: سألت الليث بن سعد عن أكل خنزير الماء، وكلب الماء، وإنسان الماء، ودواب الماء كلها، فقال: أما إنسان الماء فلا يؤكل على شيء من الحالات، والخنزير إذا سماه الناس خنزيراً فلا يؤكل، وقد حرم الله الخنزير، وأما الكلاب فليس بها بأس في البر والبحر.

قلت: لم يختلفوا أن (المارماهي) مباح أكله وهو شبيه بالحيات، ويسمى أيضاً: حية، فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الأسماء والأشباه في حيوان البحر، وإنما هي كلها سموك، وإن اختلفت أشكالها وصورها وقد قال سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦] فدخل كل ما يصاد من البحر من حيوانه لا يخص شيء منه إلا بدليل، وسئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: «طهورٌ ماؤه حلال ميتته» فلم يستثن شيئاً منها دون شيء، فقضية العموم توجب فيها الإباحة إلا ما استثناه الدليل، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في الصيد حديث ١٩٣٥ باب إباحة حيتان البحر، والنسائي في الصيد حديث ٤٣٥٨ باب ميتة البحر.

(٢) وأخرجه البخاري في الذبائح (٧/ ١٢٦) باب إذا وقعت الفأرة في سمن، والترمذي حديث ١٧٩٩، والنسائي في الفرع والعتيرة حديث ٤٢٦٣ باب الفأرة تقع في السمن.

هريرة[١]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن: فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تَقْرَبُوه»[٢].

قال الحسن: قال عبد الرزاق: وربما حَدَّثَ به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ.

٣٨٤٣ ـ حدثنا أَحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أَخبرنا عبد الرحمن بن بوذويه، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب.

٤٩ ـ باب في الذباب يَقَعُ في الطعام ٤٨

٣٨٤٤ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثنا بشر ـ يعني ابن المفضل ـ عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أَحدكم فامْقُلُوهُ[٣]؛ فإن في أَحد جناحيه داء وفي الآخر

---

(١) وذكره الترمذي ـ تعليقاً ـ بعد حديث ١٧٩٩ وقال: [وهو حديث غير محفوظ].

(٢) قال الشيخ: فيه دليل على أن المائعات لا تزال بها النجاسات، وذلك أنها إذا لم تدفع عن نفسها النجاسة فلأن لا تدفع عن غيرها أولى.
وقوله: «لا تقربوه» يحتمل وجهين: أحدهما لا تقربوه أكلاً وطعماً، ولا يحرم الانتفاع به من غير هذا الوجه استصباحاً وبيعاً ممن يستصبح به ويدهن به السفن ونحوها، ويحتمل أن يكون النهي في ذلك عاماً على الوجوه كلها.
وقد اختلف الناس في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة، فذهب نفر من أصحاب الحديث إلى أنه لا ينتفع به على وجه من الوجوه، لقوله: «لا تقربوه». واستدلوا فيه أيضاً بما روي في بعض الأخبار أنه قال: «أريقوه».
وقال أبو حنيفة: هو نجس لا يجوز أكله وشربه، ويجوز بيعه والاستصباح به.
وقال الشافعي: لا يجوز أكله ولا بيعه، ويجوز الاستصباح به.
وقال داود: إن كان هذا سمناً فلا يجوز تناوله ولا بيعه، وإن كان زيتاً لم يحرم تناوله وبيعه، وذلك أنه زعم أن الحديث إنما جاء في السمن وهو لا يعدو لفظه، ولا يقيس عليه من طريق المعنى غيره. (خطابي).

(٣) قال الشيخ: فيه من الفقه أن أجسام الحيوان طاهرة إلا ما دلت عليه السنة من الكلاب وما ألحق به في معناه.
وفيه دليل: على أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل لم ينجسه، وذلك=

شفاء، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله»[(١)].

٤٩

٥٠ ـ باب في اللقمة تسقط

٣٨٤٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أَنس بن مالك، أَن رسول الله ﷺ كان إِذا أَكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث، وقال: «إِذا سقطت لقمة أَحدكم فَلْيُمِطْ عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان» وأَمرنا أن نَسْلُتَ[(٢)]

= أن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه، فلو كان نجسه إذا مات فيه لم يأمره بذلك، لما فيه من تنجيس الطعام وتضييع المال، وهذا قول عامة العلماء، إلا أن الشافعي قد علق القول فيه، فقال في أحد قوليه: إن ذلك ينجسه.

وقد روي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال في العقرب يموت في الماء: إنها تنجسه، وعامة أهل العلم على خلافه.

وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال: وكيف يكون هذا؟ وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة؟ وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء؟ وما أربها إلى ذلك؟.

قلت: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل، وإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة، وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت، ثم يرى أن الله سبحانه قد ألف بينها وقهرها على الاجتماع، وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحها، لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزئين من حيوان واحد، وإن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة وأن تعسل فيه، وألهم الذرة أن تكتسب قوتها وتدخره لأوان حاجتها إليه، هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحاً وتؤخر جناحاً لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان، الذي هو مضمار التكليف. وفي كل شيء عبرة وحكمة وما يذكر إلا أولو الألباب. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٤/١٥٨) باب إذا وقع الذباب في شراب، وابن ماجه في الطب حديث ٣٥٠٥ باب يقع الذباب في الإناء.

وأخرجه عن أبي سعيد الخدري ـ ابن ماجه في الطب ـ حديث ٣٥٠٤ باب يقع الذباب الخ. . ، والنسائي في الفرع حديث ٤٢٦٧ باب الذباب يقع في الإناء.

(٢) قال الشيخ: سلت الصحفة: تتبع ما يبقى فيها من الطعام، ومسحها بالأصبع ونحوه، ويقال: سلت الرجل الدم عن وجهه إذا مسحه باصبعه، وقد بين النبي ﷺ العلة في لعق الأصابع وسلت الصحيفة، وهوقوله: «فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له» يقول: لعل البركة فيما لعق بالأصابع والصحفة من لطخ ذلك الطعام، وقد عابه قوم أفسد عقولهم الترفه، وغير طباعهم الشبع والتخمة، وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر، كأنهم لم يعلموا=

الصحفة، وقال: «إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له»(١).

٥١ ـ باب في الخادم يأكل مع المولى

٥٠

٣٨٤٦ ـ حدثنا القعنبي، حدثنا داود بن قيس، عن موسى بن يَسَار، عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صنع لأحدكم خادمُه طعاماً ثم جاءه به وقد وَلِيَ حَرَّهُ ودخانه فليقعده معه ليأكل، فإن كان الطعام مَشْفُوهاً(٢) فليضع في يده منه أَكلة أو أَكلتين»(٣).

٥٢ ـ باب في المنديل

٥١

٣٨٤٧ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أَحدكم فلا يَمْسَحَنَّ يده بالمنديل

= أن الذي علق بالأصبع أو الصحفة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدردوه، فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذرة، لم يكن هذا الجزء اليسير منه، الباقي في الصحفة واللاصق بالأصابع، مستقذراً كذلك. وإذا ثبت هذا فليس بعده شيء أكثر من مسه أصابعه بباطن شفتيه، وهو ما لا يعلم عاقل به بأساً، إذا كان الماس والممسوس جميعاً طاهرين نظيفين، وقد يتمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه، فلم ير أحد ممن يعقل أنه قذارة أو سوء أدب، فكذلك هذا، لا فرق بينهما في منظر حسّ ولا مخبر عقل. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ٢٠٣٤ باب استحباب لعق الأصابع، والترمذي في الأطعمة حديث ١٨٠٤ باب اللقمة تسقط، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قال الشيخ: (المشفوه) القليل، وقيل له مشفوه: لكثرة الشفاه التي تجتمع على أكله. (والأكلة) ـ مضمومة الألف ـ اللقمة، والأكلة ـ بفتحها ـ المرة الواحدة من الأكل.

وفيه دليل: على أنه ليس بالواجب على السيد أن يسوي بين مملوكه، وبين نفسه في المأكل إذا كان ممن يعتاد رقيق الطعام ولذيذه، وإن كان مستحباً له أن يواسيه منه وإنما عليه أن يشبعه من طعام يقيمه، كما ليس عليه أن يكسيه من خير الثياب وثمينه الذي يلبسه، وإنما عليه أن يستره بما يقيه الحر في الصيف والبرد في الشتاء، وعلى كل حال فإنه لا يخليه من مواساة وإتحاف من خاص طعامه، إن لم يكن مواساة ومفاوضة، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٦٦٣ باب إطعام المملوك.

حتى يلعقها أَو يُلْعِقها»[١].

٣٨٤٨ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا أَبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن ابن كعب بن مالك، عن أَبيه، أَن النبي ﷺ كان يأكل بثلاث أَصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها[٢].

٥٢

٥٣ ـ باب ما يقول الرجل إِذا طعم

٣٨٤٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أَبي أمامة، قال: كان رسول الله ﷺ إِذا رُفعت المائدة قال: «الحمد لله [حَمْداً] كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مَكْفِيّ[٣] ولا مُوَدَّع ولا مُسْتَغْنًى عنه رَبَّنَا»[٤].

٣٨٥٠ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أَبي هاشم الواسطي، عن إِسماعيل بن رباح، عن أَبيه أَو غيره، عن أَبي سعيد الخدري، أَن النبي ﷺ كان إِذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا

(١) وأخرجه البخاري (٧/١٠٦) في الأطعمة باب لعق الأصابع، ومسلم في الأشربة حديث ٢٠٣١ باب استحباب لعق الأصابع، وابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٢٦٩ باب لعق الأصابع، والنسائي. وليس في حديثهم ذكر المنديل، وأخرج مسلم ـ عن جابر ـ «ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه» وابن ماجه برقم ٢٠٢٣.

(٢) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ٢٠٣٢ باب استحباب لعق الأصابع. ونسبه المنذري للترمذي والنسائي.

وفي بعض طرق مسلم في الأشربة حديث ٢١٣٢ (أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أو عبد الله بن كعب).

(٣) قال الشيخ: قوله: «غير مكفي ولا مَوَدَّع ولا مستغنى عنه ربنا» معناه: إن الله سبحانه هو المطعم والكافي، وهو غير مطعم ولا مكفي، كما قال سبحانه: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤]. وقوله: «ولا مودع» أي غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده، ومنه قوله سبحانه: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ٣] أي: ما تركك ولا أهانك، ومعنى المتروك: المستغنى عنه. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري (٧/١٠٦) في الأطعمة باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، والترمذي في الدعوات حديث ٣٤٥٢ باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، وابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٢٨٤ باب ما يقال إذا فرغ من الطعام، وأخرجه النسائي كما في المنذري.

مسلمين»[١].

٣٨٥١ ـ حدثنا أَحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أَخبرني سعيد بن أَبي أَيوب، عن أَبي عقيل القرشي، عن أَبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن أَبي أَيوب الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أَو شرب قال: «الحمد لله الذي أَطعم وسقى وسوَّغهُ[٢] وجعل له مخرجاً»[٣].

٥٤ ـ باب في غسل اليد من الطعام ٥٣

٣٨٥٢ ـ حدثنا أَحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سهيل [بن أَبي صالح] عن أَبيه، عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نَام وفي يده غَمَرٌ[٤] ولم يغسلهُ فأصابه شيءٌ فلا يَلُومَنَّ إلا نفسه»[٥].

٥٥ ـ باب [ما جاءَ] في الدعاء لرب الطعام [إذا أَكل عنده] ٥٤

٣٨٥٣ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أَبو أَحمد، حدثنا سفيان، عن يزيد أَبي خالد الدالاني، عن رجل، عن جابر بن عبد الله، قال: صَنعَ أَبو الهيثم بن التَّيهان للنبي ﷺ طعاماً، فدعا النبيَّ ﷺ وأَصحابه، فلما فرغوا قال: «أَثِيبُوا أَخاكم» قالوا: يا رسول الله، وما إِثابته؟ قال: «إِن الرجل إِذا دُخِلَ بيته فأَكِلَ طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك إِثابته».

٣٨٥٤ ـ حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أَخبرنا معمر، عن ثابت، عن أَنس، أَن النبي ﷺ جاء إِلى سعد بن عُبَادة، فجاء بخبز وزيت،

(١) وأخرجه الترمذي في الدعوات حديث ٣٤٥٧ باب ما يقول إذا فرغ من الطعام. والنسائي كما في المنذري.

(٢) سوغه: جعله سائغاً، سهل المدخل في الحلق.

(٣) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) الغمر ـ بالتحريك ـ الدسم والزهومة من اللحم.

(٥) وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٢٩٧ باب من بات وفي يده ريح غمر، والترمذي في الأطعمة حديث ١٨٦٠، ١٨٦١ باب كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر.

فأكل، ثم قال النبي ﷺ: «أَفْطَرَ عندكم الصائمونَ، وأكل طعامكم الأبرارُ، وصَلَّتْ عليكم الملائكةُ».

«آخر كتاب الأطعمة»

٢٢ ــ كتاب الطب

ويشتمل على أربعة وعشرين باباً
ويشتمل على واحد وسبعين حديثاً

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ ـ كتاب الطب

١ - باب [في] الرجل يتداوى

١

٣٨٥٥ ـ حدثنا حفص بن عمر النمريُّ، حدثنا شعبة، عن زياد بن عَلاقة، عن أسامة بن شَريك، قال: أَتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطيرُ، فَسَلَّمت ثمَّ قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله، أَنَتَدَاوَى؟ فقال: «تَدَاووا(١) فإنَّ الله عز وجل لم يَضَعْ دَاءً إلا وضع له دواءً غير داءٍ واحدٍ الهرَمُ»(٢).

---

(١) قال الشيخ: في الحديث إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه، كما ذهب إليه بعض الناس.
وفيه: أنه جعل الهرم داء، وإنما هو ضعف الكبر، وليس من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب للتلف، كالأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك، وهذا كقول النمر بن تولب:
ودعوت ربي بالسلامة جاهداً ليصحني فإذا السلامة داءُ
يريد: أن العمر لما طال به أداه إلى الهرم، فصار بمنزلة المريض الذي قد أدنفه الداء وأضعف قواه، وكقول حميد بن ثور الهذلي:
أرى بصري قد رابني بعد صحةٍ وَحَسْبُك داءً أن تصِحَّ وتَسْلَما
وحدثني إبراهيم بن عبد الرحمن العنبري، حدثنا ابن أبي قَمَّاش، حدثنا ابن عائشة عن حماد بن سلمة، عن حميد عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لو لم يكن لابن آدم إلا السلامة والصحة لكان كفى بهما داءً قاضياً». (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الطب حديث ٢٠٣٩ باب الدواء والحث عليه، وابن ماجه في الطب حديث ٣٤٣٦ باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء، وقال الترمذي: [حسن صحيح].

٢

٢ ـ باب في الْحِمْيَةِ

٣٨٥٦ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو داود وأَبو عامر ـ وهذا لفظ أَبي عامر ـ عن فُلَيْح بن سليمان، عن أَيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري، عن يعقوب بن أَبي يعقوب، عن أُم المنذر بنت قيس الأنصارية، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، ومعه عليٌّ عليه السلام، وعليٌّ ناقِهٌ، ولنا دَوالي[1] مُعلَّقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام عليٌّ ليأكل، فطفق رسول الله ﷺ يقول لعلي: «مهْ[2] إنَّك نَاقِهٌ»[3]. حتى كف علي عليه السلام، قالت: وصنعتُ شعيراً وسِلْقاً، فجئت به، فقال رسول الله ﷺ: «يا عليُّ، أَصبْ من هذا فهو أَنفع لك»[4].

[قال أَبو داود: قال هارون: العدوية].

٣

٣ ـ باب [في] الحجامة

٣٨٥٧ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أَبي سلمة، عن أَبي هريرة أَن رسول الله ﷺ قال: «إِن كان في شيء مما تَدَاويتم به خيرٌ فالْحِجامَة»[5].

٣٨٥٨ ـ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا يحيى ـ يعني ابن حسان ـ حدثنا عبد الرحمن بن أَبي الموالي، حدثنا فائد مولى عُبَيد الله بن علي بن أَبي

---

(١) الدوالي: جمع دالية وهي: الفرق من البسر، يعلق حتى إذا أرطب أكل.

(٢) مه: اسم فعل أمر بمعنى: اكفف.

(٣) ناقه: أي قريب عهد بالمرض لم يستكمل صحته.

(٤) وأخرجه الترمذي في الطب حديث ٢٠٣٨ باب في الحمية، وابن ماجه في الطب حديث ٣٤٤٢ باب الحمية. وقال الترمذي: [هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فُليح بن سليمان]. وقال المنذري: في قوله نظر، فقد رواه غير فليح. ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي.

(٥) وأخرجه ابن ماجه في الطب حديث ٣٤٧٦ باب الحجامة وأخرج ـ عن جابر ـ البخاري (٧/ ١٥٩)، ومسلم حديث ٢٢٠٥ مرفوعاً [إن كان في شيء من أدويتكم خير: ففي شَرْطة محجم، أو شربة من عسل، أو لذعة بنار، وما أحبُّ أن أكتوي].

رافع، عن مولاه عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن جدته سَلْمى[(١)] خادم رسول الله ﷺ، قالت: ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وَجَعاً في رأسه إلا قال: «احْتَجم» ولا وجعاً في رجليه إلا قال: «اخضِبهما»[(٢)].

٤ ـ باب في موضع الحجامة

٤

٣٨٥٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد، قالا: حدثنا الوليد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن أبي كبشة الأنماري، قال كثير: إنه حدثه، أن النبي ﷺ كان يحتجم على هامته وبين كتفيه، و [هو] يقول: «مَنْ أَهْراقَ من هذهِ الدِّماءَ فلا يضرُّه أن لا يتداوى بشيْءٍ لشيْءٍ»[(٣)].

٣٨٦٠ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا جرير ـ يعني ابن حازم ـ حدثنا قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ احتجم ثلاثاً في الأخْدَعَيْنِ[(٤)] والكاهِلِ[(٥)]. قال معمر: احتجمتُ فذهب عَقْلي، حتى كنت أُلَقَّنُ فاتحة الكتاب في صلاتي، وكان احْتَجَمَ على هامته[(٦)].

٥ ـ باب، متى تستحب الحجامة؟

٥

٣٨٦١ ـ حدثنا أبو تَوْبة الربيعُ بن نافع، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن

---

(١) وسَلمى: خادم رسول الله ﷺ، وهي مولاة صفية بنت عبد المطلب، وهي امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وأم بنيه، وهي التي قَبَلَت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وكانت قابلة بني فاطمة، وهي التي غسلت فاطمة مع زوجها ومع أسماء بنت عميس، وشهدت سلمى هذه: خيبر مع رسول الله ﷺ.

(٢) وأخرجه الترمذي في الطب حديث ٢٠٥٥ باب في التداوي بالحناء، وقال: [هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث فائد]. وابن ماجه ـ مختصراً على الحناء ـ في الطب حديث ٣٥٠٢ باب الحناء.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الطب حديث ٣٤٨٤ باب موضع الحجامة.

(٤) الأخدعان: عرقان في جانبي العنق.

(٥) الكاهل: ما بين الكتفين، وهو مقدم الظهر.

(٦) وأخرجه الترمذي في الطب حديث ٢٠٥٢ باب في الحجامة وقال: [حسن غريب]، وابن ماجه في الطب حديث ٣٤٨٣ باب موضع الحجامة.

الجمحي، عن سهيل، عن أَبيه، عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ احتجم لِسبْعَ عشرةَ وتسع عشرة وإِحدى وعشرين كان شفاءً من كل داء».

٣٨٦٢ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، أَخبرني أَبو بكرة بكار بن عبد العزيز، أَخبرتني عمتي [كَبْشَةُ بنت أَبي بكرة، وقال غير موسى]: كَيِّسَة بنت أَبي بكرة، أَن أَباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يومُ الدمِ وفيه ساعة لا يرقأ.

٣٨٦٣ ـ حدثنا مسلم بن إِبراهيم، حدثنا هشام، عن أَبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ احْتَجَم على وركه من وثءٍ[(١)] كان به[(٢)].

٦ ـ باب في قطع العرق [وموضع الحجم]

٣٨٦٤ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا أَبو معاوية، عن الأعمش، عن أَبي سفيان، عن جابر، قال: بَعَثَ النبي ﷺ إِلى أُبيٍّ طبيباً فقطع منه عرقاً[(٣)].

٧ ـ باب في الكي

٣٨٦٥ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن مطرف، عن عمران بن حصين، قال: نهى النبي ﷺ عن الكي[(٤)]، فاكْتَوَيْنا، فما أَفْلَحْنَ

---

(١) الوثء: وجع يصيب العضو من غير كسر، ووثئت اليد والرجل: أي أصابها وجع دون الكسر، فهي موثوءة. وقد يترك همزه. فيقال: وثى. (من هامش المنذري).

(٢) وأخرجه النسائي في المناسك حديث ٢٨٥١ باب حجامة المحرم من علة تكون به.

(٣) وأخرجه ـ بنحوه ـ مسلم في السلام حديث ٢٢٠٧ باب لكل داء دواء، وابن ماجه في الطب حديث ٣٤٩٣ باب من اكتوى. وقالا فيه: [أُبي بن كعب].

(٤) حديث [٣٨٦٥ ـ ٣٨٦٦] قال الشيخ: إنما كوى ﷺ سعداً ليرقأ عن جرحه الدم، وخاف عليه أن ينزف فيهلك. والكي مستعمل في هذا الباب، وهو من العلاج الذي تعرفه الخاصة وأكثر العامة. والعرب تستعمل الكي كثيراً فيما يعرض لها من الأدواء، وتقول في أمثالها: آخر الدواء الكي. وقال شاعرهم في ذلك وهو مما يتمثل به:

إذا كويت كية فأنفخ تشف بها الداء ولا تُلَهْوَجَ=

= فالكي: داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه، المذكور في حديث أسامة بن شريك الذي رويناه في الباب الأول.

وأما حديث عمران بن حصين في النهي عن الكي، فقد يحتمل وجوهاً.

أحدها: أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ويقولون: (آخر الدواء الكي)، ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه، وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهلك، فنهاهم عن ذلك إذا كان على هذا الوجه، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه، وطلب الشفاء، والترجي للبرء بما يحدث الله عز وجل من صنعه فيه، ويجلبه من الشفاء على أثره، فيكون الكي والدواء سبباً لا علة، وهذا أمر قد تكثر فيه شكوك الناس وتخطئ فيه ظنونهم وأوهامهم، فما أكثر ما تسمعهم يقولون: لو أقام فلان بأرضه وبلده لم يهلك، ولو شرب الدواء لم يسقم، ونحو ذلك من تجريد إضافة الأمور إلى الأسباب، وتعليق الحوادث بها، دون تسليط القضاء عليها، وتغليب المقادير فيها، فتكون الأسباب أمارات لتلك الكوائن لا موجبات لها. وقد بين الله جل جلاله ذلك في كتابه حيث قال: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨] وقال الله تعالى حكاية عن الكفار: ﴿وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٦].

وسلك الحكماء في هذا طريق الصواب، وقيدوا كلامهم في مثله، قال أبو ذؤيب يذكر ابناً له هلك يدعى نبيشة:

يقولون لي لو كان بالرمل لم يَمُتْ نُبَيشةُ، والكهانُ يَكْذبُ قيلُها
ولو أنني استودعته الشمسَ لارتقتْ إليه المنايا عينها ورسولها

يريد بالكهان: الأطباء، والعرب تدعو الأطباء كهاناً، وكل من يتعاطى علماً مغيباً فهو عندهم كاهن، وقال رؤبة في كلمة له:

ولو توقى لوقاه الواقي

ثم خشي أن يكون قد فوض، فتداركه فقال على إثره:

وكيف يوقى ما الملاقي لاقي؟

ومثل هذا في كلامهم كثير.

وفيه وجه آخر وهو: أن يكون معنى نهيه عن الكي: هو أن يفعله احترازاً عن الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية، وذلك مكروه، وإنما أبيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه، ألا ترى أنه إنما كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النزف.

وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمرانَ خاصة عن الكي في علّة بعينها لعلمه أنه لا ينجع، ألا تراه يقول: (فما أفلحنا ولا أنجحنا) وقد كان به الناصور، فلعله إنما نهاه عن استعمال الكي في موضعه من البدن، والعلاج: إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً. والكي في بعض=

ولا أَنْجَحْنَ[(١)].

[قال أبو داود: وكان يسمع تسليم الملائكة، فلما اكتوى انقطع عنه، فلما ترك رجع إليه].

٣٨٦٦ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أَبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ كَوَى سعدَ بن مُعاذٍ من رِمِيَّتِه[(٢)].

٨ ـ باب في السعوط

٣٨٦٧ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا وهيب، عن عبيد الله بن طاووس، عن أَبيه، عن ابن عباس، أَن رسول الله ﷺ استَعَطَ[(٣)].

٩ ـ باب في النُّشْرَةِ

٣٨٦٨ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا عقيل بن معقل، قال: سمعت وهب بن منبه يحدث، عن جابر بن عبد الله، قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن النُّشْرَةِ، فقال: «هو من عملِ الشيطان»[(٤)].

= الأعضاء يعظم خطره، وليس كذلك في بعض الأعضاء، فيشبه أن يكون النهي منصرفاً إلى النوع المخوف منه، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الطب حديث ٢٠٥٠ باب كراهية التداوي بالكي وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في الطب حديث ٣٤٩٠ باب الكي.

(٢) وأخرجه مسلم في السلام حديث ٢٢٠٨ باب لكل داء دواء بلفظ (رُمي سعد بن معاذ في أكحله، قال: فحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص، ثم ورمت فحسمه الثانية)، وأخرجه ابن ماجه في الطب حديث ٣٤٩٤ باب من اكتوى، ولفظه: (إن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين).

(٣) وأخرجه ـ أتم منه ـ البخاري في الطب (٧/ ١٦١) باب السعوط؛ ومسلم في السلام حديث ٧٦ باب لكل داء دواء. وعند الترمذي [خير ما تداويتم به السعوط] حديث ٢٠٤٨.

(٤) قال الشيخ: (النُشرة) ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظن به مس الجن. وقيل سميت (نُشرة) لأنه ينشر بها عنه، أي يحل عنه ما خامره من الداء. =

١٠ ـ باب في الترياق

١٠

٣٨٦٩ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أَبي أَيوب، حدثنا شرحبيل بن يزيد المعافري، عن عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أُبالي ما أَتيتُ إِن أَنا شربتُ تِرْياقاً أَو تعلقتُ تَمِيمةً أَو قلتُ الشِّعرَ من قِبَلِ نفسي»[١].

قال أَبو داود: هذا كان للنبي ﷺ خاصة، وقد رخَّص فيه قوم، يعني الترياق.

١١ ـ باب في الأدوية المكروهة

١١

٣٨٧٠ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يونس بن

= وحدثني أبو محمد الكُراني حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا زكريا بن يحيى المنقري، حدثنا الأصمعي حدثنا الحكيم بن عطية عن الحسن قال: النشرة من السحر، قال: وأنشدنا الأصمعي من قول جرير:

أدعـوك دعـوةَ مـلـهـوفٍ كـأنَّ بـه مَـسّـاً مـن الـجـن أو ريـحـاً مـن الـنُّـشَـر

(خطابي)

(١) قال الشيخ: ليس شرب الترياق مكروهاً من أجل أن التداوي محظور، وقد أباح رسول الله ﷺ التداوي والعلاج في عدة أحاديث، ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي، وهي محرمة.

والترياق: أنواع، فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله، والله أعلم.

(والتميمة)، يقال: إنها خرزة كانوا يتعلقونها، يرون أنها تدفع عنهم الآفات. واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال، إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه، ولا يدخل في هذا: التعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به، لأنه كلام الله سبحانه، والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله سبحانه، ويقال: بل التميمة قِلادة تُعلق فيها العُوَذ، قال أبو ذؤيب:

وإذا الـمـنـيـة أنـشـبـت أظـفـارهـا أَلـفـيـت كـل تـمـيـمـة لا تـنـفـع

وقال آخر:

بـلاد بـهـا عـقّ الـشـبـاب تـمـيـمـتـي وأول أرض مـس جـلـدي تـرابـهـا

وقد قيل: إن المكروه من العوذ: هو ما كان بغير لسان العرب فلا يفهم معناه، ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحظور، والله أعلم. (خطابي).

أَبي إِسحاق، عن مجاهد، عن أَبي هريرة قال: نهى[١] رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث[٢].

٣٨٧١ ـ حدثنا محمد بن كثير، أَخبرنا سفيان، عن ابن أَبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان، أَن طبيباً سأَل النبي ﷺ عن ضِفْدعٍ[٣] يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها[٤].

٣٨٧٢ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثنا أَبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أَبي صالح، عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن حَسا سُمًّا فَسُمُّهُ في يده يَتَحَسَّاه في نار جهنم خالداً مُخَلَّداً فيها أبداً»[٥].

---

(١) قال الشيخ: (الدواء الخبيث) قد يكون خبثه من وجهين، أحدهما: خبث النجاسة، وهو أن يدخله المحرم، كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير مأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذِرة بعض الحيوان لبعض العلل، وهي كلها خبيثة نجسة، وتناولها محرم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل، فقد رخص فيها رسول الله ﷺ لنفر من عرينة وعُكْل.
وسبيل السنن: أن يقر كل شيء منها في موضعه، وأن لا يضرب بعضها ببعض، وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع وَلِتَكَرُّه النفس إياه، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة، ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهة. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الطب حديث ٢٠٤٦ باب فيمن قتل نفسه بالسم، وابن ماجه في الطب حديث ٣٤٥٩ باب النهي عن الدواء الخبيث، وفي حديث الترمذي وابن ماجه [يعني: السم].

(٣) قال الشيخ: في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل، وأنه غير داخل في ما أُبيح من دواب الماء. فكل منهي عن قتله من الحيوان، فإنما هو لأحد أمرين: إما لحرمته في نفسه كالآدمي، وإما لتحريم لحمه، كالصُّرَد والهدهد ونحوهما.
وإذا كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي، كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر. وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لمأكله. (خطابي).

(٤) وأخرجه النسائي في الفرع حديث ٤٣٦٠ باب الضفدع.

(٥) وأخرجه ـ أتم منه ـ البخاري (٧/ ١٨٠) في الطب باب شرب السم. ومسلم في الإيمان حديث ١٠٩ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه إلخ، والترمذي في الطب حديث ٢٠٤٤ باب فيمن قتل نفسه بِسُمٍّ. والنسائي في الجنائز حديث ١٩٦٧ باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، وابن ماجه في الطب حديث ٣٤٦٠ باب النهي عن الدواء الخبيث، ورواية ابن ماجه مثل رواية أبي داود.

٣٨٧٣ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، ذكر طارق بن سويد، أو سويد بن طارق، سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاهُ، ثم سأله فنهاه، فقال له: يا نبي الله، إنها دواء، قال النبي ﷺ[1]:

---

(١) قال الشيخ: قوله «لا، ولكنها داء» إنما سماها داءً لما في شربها من الإثم، وقد تستعمل لفظة (الداء) في الآفات والعيوب، ومساوئ الأخلاق. وإذا تبايعوا الحيوان قالوا: برئت من كل داء، يريدون: العيب.
وقال رسول الله ﷺ لبني ساعدة: «مَنْ سيدكم؟» قالوا: جَدُّ بن قيس، وإن لَنُزنُّه بشيء من البخل، فقال: «وأي داء أدْوَى من البخل؟» والبخل: إنما هو طبع أو خلق، وقد سماه داء.
وقال: «دبَّ إليكم داء الأمم قبلكم: البغي والحسد». فترى أن قوله في الخمر: «إنها داء» أي: لما فيها من الإثم، فنقلها ﷺ عن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة، وحولها من باب الطبيعة إلى باب الشريعة، ومعلوم أنها من جهة الطب دواء في بعض الأسقام، وفيها مصحة للبدن.
وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام ـ حين سئل عن الرّقوب؟ فقال ـ: «هو الذي لم يمت له ولد». ومعلوم أن الرقوب في كلام العرب: هو الذي لا يعيش له ولد.
وكقوله: «ما تعدون الصُّرَعَة فيكم؟» قالوا: الذي يغلب الرجال، قال: «بل الذي يملك نفسه عند الغضب».
وكقوله: «من تعدون المفلس فيكم؟» فقالوا: الذي لا مال له، فقال: «بل المفلس الذي يأتي يوم القيامة، وقد ظلم هذا، وشتم هذا، وضرب هذا، فيؤخذ من حسناته لهم، ويؤخذ من سيئاتهم فيلقى عليه، فيطرح في النار». فكل هذا إنما هو على معنى ضرب المثل، وتحويله عن أمر الدنيا إلى معنى الآخرة.
وكذلك تسمية الخمر داء: إنما هو في حق الدين وحرمة الشريعة، لما يلحق شاربها من الإثم، وإن لم يكن داء في البدن، ولا سقماً في الجسم.
وفي الحديث: بيان أنه لا يجوز التداوي بالخمر، وهو قول أكثر الفقهاء. وقد أباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم، واحتج في ذلك بإباحة رسول الله ﷺ للعرنيين التداوي بأبوال الإبل، وهي محرمة، إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها.
قلت: وقد فرق رسول الله ﷺ بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل، فنص على أحدهما بالحظر، وهو الخمر، وعلى الآخر بالإباحة، وهو بول الإبل. والجمع بين ما فرقه النص غير جائز.
وأيضاً: فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشغفون بها، ويبتغون لذتها، فلما حرمت صعب عليهم تركها والنزوع عنها، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناوليها، ليرتدعوا عنها، وليكفوا عن شربها. وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شرباً وتداوياً لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي، ولما على الطباع من المؤنة في تناولها، ولما في النفوس من استقذارها والتكره=

«لا، ولكنها داءٌ»[١].

٣٨٧٤ ـ حدثنا محمد بن عبادة الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، أَخبرنا إِسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أَبي عمران الأنصاري، عن أُم الدرداء، عن أَبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله أَنزلَ الدَّاءَ والدَّواءَ وجَعل لكلِّ داء دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا ولا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»[٢].

١٢ ـ باب في تمرة العجوة

١٢

٣٨٧٥ ـ حدثنا إِسحاق بن إِسماعيل، حدثنا سفيان، عن ابن أَبي نجيح، عن مجاهد[٣]، عن سعد، قال: مرضت مرضاً أتاني رسول الله ﷺ يَعُودني، فوضع يده بين ثَدْيَيَّ حتى وجدت بَرْدَها على فؤادي، فقال: «إِنكَ رَجُلٌ مفؤودٌ[٤]، ائتِ الحارثَ بن كَلَدَة أَخا ثَقِيفٍ فإنه رجل يَتَطَبَّبُ فَلْيأخذ سَبْعَ تَمَرَاتٍ من عَجْوَةِ المدينة فليجأْهُنَّ بنواهنَّ ثم لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ».

= لها، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم، والله تعالى أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه ابن ماجه في الطب حديث ٣٥٠٠ باب النهي أن يتداوى بالخمر. ـ عن طارق بن سويد من غير شك، ولم يذكر أباه ـ، قال: عن علقمة بن وائل الحضرمي.
وأخرجه ـ من حديث وائل بن حجر (أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ) مسلم في الأشربة حديث ١٩٨٤ باب تحريم التداوي بالخمر، والترمذي في الطب حديث ٢٠٤٧ باب كراهية التداوي بالمسكر.

(٢) في إسناده: إسماعيل بن عياش، وفيه مقال. (منذري).

(٣) مجاهد: هو ابن جبر، وسعد: هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) قال الشيخ: (المفؤود) هو الذي أصيب فؤاده. كما قالوا: لمن أصيب رأسه: مرؤوس، ولمن أصيب بطنه: مبطون.
ويقال: إن الفؤاد: غشاء القلب، والقلب حبته وسويداؤه. ويشبه أن يكون سعد في هذه العلة مصدوراً، إلا أنه قد كنى بالفؤاد عن الصدر، إذ كان الصدر محلاً للفؤاد ومركزاً له، وقد يوصف التمر لبعض علل الصدر.
قوله: «فليجأهن بنواهن» يريد: ليرضهنَّ، والوجيئة: حساء يتخذ من التمر والدقيق، فيتحساه المريض.
وأما قوله: «فليلدك بهن» فإنه من اللدود، وهو ما يسقاه الإنسان في أحد جانبي الفم، وأُخذ من اللديدين، وهما جانبا الوادي. (خطابي).

٣٨٧٦ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «مَن تَصَبَّحَ سَبْعَ تمراتِ عجوةٍ لم يضرَّهُ ذلك اليومَ سَمٌّ ولا سِحرٌ»[١].

١٣ ـ باب في العِلاَق

١٣

٣٨٧٧ ـ حدثنا مسدد وحامد بن يحيى، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن قالت: دخلت على رسول الله ﷺ بابن لي قد أَعْلَقْتُ[٢] عليه من العَذْرَة فقال: «عَلامَ تَدْغَرْنَ أَولادَكُنَّ بهذا الْعلاق؟ عَلَيْكُنَّ بهذا العود الهندي فإن فيه سَبعةَ أشفيةٍ، منها: ذاتُ الْجَنْبِ: يُسعَطُ من العُذْرة[٣]، ويُلَدُّ من ذاتِ الجنب»[٤].

قال أبو داود: يعني بالعود: القُسْط.

١٤ ـ باب في الأمر بالكحل

١٤

٣٨٧٨ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عثمان بن

(١) وأخرجه البخاري في الأطعمة (٧/ ١٠٤) باب العجوة، وفي الطب (٧/ ١٧٩) باب الدواء بالعجوة للسحر، وباب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه، ومسلم في الأشربة حديث ٢٠٤٧ باب فضل تمر المدينة، وأحمد (١/ ١٨١).

(٢) قال الشيخ: هكذا يقول المحدثون (أعلقت عليه) وإنما هو (أعلقت عنه)، قال الأصمعي: الأعلاق: أن تُرفع العذرة باليد.
والعذرة: وجع يهيج في الحلق، وقد ذكره أبو عبيد في كتابه ولم يفسره. ومعنى (أعلقت عنه) دفعت عنه العذرة بالإصبع ونحوها، قاله ابن الأعرابي. (خطابي).

(٣) العُذرة ـ بضم العين ـ وجع يهيج في الحلق من الدم. وقيل: العذرة: قرحة تخرج في الثقب الذي في آخر الأنف وأصل اللهاة، تصيب الصبيان عند طلوع العذرة، فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلاً شديداً، وتدخلها في أنفه، فتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود، وربما أقرح الطعن ذلك الموضع، وذلك الطعن يسمى (الدغر) وكانوا بعد أن يفعلوا ذلك بالصبي يعلقون عليه علاقاً، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك العلاق علم أنه دغر، فكره العلاق، لأنه لا يغني شيئاً، وأمر بالعود الهندي لأنه يؤخذ ماؤه، ويسعط به لأنه يصل إلى العذرة فيقبضها. (من هامش المنذري).

(٤) وأخرجه البخاري في الطب (٧/ ١٦٤) باب اللدود وباب العذرة، ومسلم في السلام حديث ٢٨٧ باب التداوي بالعود الهندي، وابن ماجه في الطب حديث ٣٤٦٢ باب دواء العذرة.

خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَسُوا من ثيابكم البياضَ فإنها من خير ثيابكم، وكَفِّنُوا فيها موتاكم، وإن خَيْرَ أكحالكم الإِثمد: يجلو البصر، ويُنْبِتُ الشعر»[(١)].

١٥ ـ باب ما جاء في العين

١٥

٣٨٧٩ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أَبو هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «[و] الْعَيْنُ حَقٌّ»[(٢)].

٣٨٨٠ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان يُؤمَرُ العائن[(٣)]، فيتوضأ ثم يغتسل منه المَعِينُ[(٤)].

١٦ ـ باب في الغَيْل

١٦

٣٨٨١ ـ حدثنا [الربيع بن نافع] أبو توبة، حدثنا محمد بن مهاجر، عن أَبيه، عن أسماء بنت يزيد بن السكن، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سِراً، فإن الغيل[(٥)] يدرك الفارس فَيُدَعْثِرُهُ عن

---

(١) وأخرجه ـ مختصراً، وليس فيه ذكر الكحل ـ ابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٦٦ باب البياض من الثياب، والترمذي في الجنائز حديث ٩٩٤ باب ما يستحب من الأكفان وقال: [حسن صحيح].

(٢) وأخرجه البخاري في الطب (٧/ ١٧١) باب العين حق، ومسلم في السلام حديث ٢١٨٧ باب الطب والمرض والرقى. وأخرج مسلم حديث ٢١٨٨ عن ابن عباس بلفظ: «العين حق ولو كان شيء سابق القدر، سبقه العين وإذا اسْتُغْسِلْتُمْ فاغسلوا».

(٣) العائن: الذي أصاب غيره بالعين، يراد به الحاسد.

(٤) المعين ـ المصاب بعين غيره ـ أي المحسود.

(٥) قال الشيخ: أصل الغيل أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع، يقال منه: أغال الرجل وأغيل، والولد مُغال ومَغيل، ومنه قول امرئ القيس:

فألهيتها عن ذي تمائم مُغْيَلِ =

فرسه»[١].

٣٨٨٢ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، عن جُدَامَةَ الأسدية، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغَيْلَة حتى ذكرت أن الروم وفارس يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم» قال مالك: الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع[٢].

١٧ ـ باب في [تعليق] التمائم

١٧

٣٨٨٣ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب[٣] امرأة عبد الله[٤]، عن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرُّقى والتمائم[٥] والتِّوَلَةَ شِرْكٌ» قالت: قلت: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكَنَتْ، فقال عبد الله:

= وقوله: «يدعثره عن فرسه» معناه: يصرعه ويُسقطه، وأصله في الكلام: الهدم، يقال في البناء: قد تدعثر إذا تهدم وسقط.
يقول ﷺ: «إن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن، فيبقى ضاوياً فإذا صار رجلاً فركب الخيل فركضها، أدركه ضعف الغيل، فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له، إلا أنه سرّ لا يرى ولا يُشْعَر به. (خطابي).

(١) وأخرجه ابن ماجه في النكاح حديث ٢٠١٢ باب الغيل، وأحمد (٦/٤٥٣).

(٢) وأخرجه مسلم في النكاح حديث ١٤٠، والترمذي في الطب حديث ٢٠٧٧، وابن ماجه في النكاح حديث ٢٠١١ باب الغيل، والنسائي في النكاح.

(٣) الراوي عن زينب مجهول.

(٤) هو: عبد الله بن مسعود.

(٥) قال الشيخ: التولة يقال: إنه ضرب من السحر، قال الأصمعي: وهو الذي يحبب المرأة إلى زوجها.
أما الرقى: فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يُدرى ما هو؟ ولعله قد يدخله سحر أو كفر، فأما إذا كان مفهوم المعنى، وكان فيه ذكر الله تعالى، فإنه مستحب متبرك به، والله أعلم. (خطابي).

إنما ذاك عملُ الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رَقَاها كفَّ عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: «أذهِبِ البأسَ رَبَّ الناس، اشْفِ أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»[١].

٣٨٨٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن مالك بن مِغْوَل، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال[٢]: «لا رقية إلا من عَيْنٍ أو حُمَةٍ»[٣].

١٨

١٨ ـ [باب ما جاء] في الرقى

٣٨٨٥ ـ حدثنا أحمد بن صالح وابن السرح، قال أحمد: حدثنا ابن وهب، وقال ابن السرح: أخبرنا ابن وهب، حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن يحيى، عن يوسف بن محمد، وقال ابن صالح: محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه دخل على ثابت بن قيس، قال أحمد: وهو مريض، فقال: «اكشف البأس رَبَّ الناس، عن ثابت بن قيس بن شَمَّاس» ثم أخذ تراباً من بطحان[٤] فجعله في قدح، ثم نفث عليه بماء، وصبه عليه[٥].

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في الطب حديث ٣٥٣٠ باب تعليق التمائم عن ابن أخت زينب عنها، وفي نسخة [عن أخت زينب عنها] وفيه قصة.

(٢) قال الشيخ: الحُمَة: سم ذوات السموم، وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور: حمة، وذلك لأنها مجرى السم.
وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرهما من الأمراض والأوجاع لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه رقى بعض أصحابه من وجع كان به.
وقال للشفاء: «علمي حفصة رقية النملة» وإنما معناه: أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسم، وهكذا كما قيل: لا فتى إلا علي، ولا سيف إلا ذو الفقار. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في الطب حديث ٢٠٥٨ باب الرخصة في الرقية.

(٤) بطحان: واد في المدينة، يضبطه أهل الحديث: بضم الباء وسكون الطاء، ويضبطه بعض أهل العربية بفتح فكسر. (من هامش المنذري).

(٥) وأخرجه ـ مسنداً ومرسلاً ـ النسائي كما في مختصر المنذري. وأخرج ـ نحوه عن رافع بن خديج ـ ابن ماجه في الطب حديث ٣٤٧٣ باب الحُمَّى من فيح جهنم.

قال أَبو داود: قال ابن السرح: يوسف بن محمد، وهو الصواب.

٣٨٨٦ ـ حدثنا أَحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أَخبرني معاوية، عن عبد الرحمن بن جبيرٍ، عن أَبيه، عن عوف بن مالك، قال: كنا نرقى في عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن صالح بن كيسان، عن أَبي بكر بن سليمان بن أَبي حَثْمَة، عن الشِّفَاء[٢] بنت عبد الله قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأَنا عند حفصة، فقال لي: «أَلا تُعَلِّمين هذه رُقْيَةَ النملة[٣] كما علمتيها الكتابة».

٣٨٨٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثتني جدتي الرباب قالت: سمعت سهل بن حُنَيف يقول: مررنا بسيل فدخلت، فاغتسلت فيه، فخرجت محموماً، فنمي ذلك إِلى رسول الله ﷺ، فقال: «مروا أَبا ثابت يتعوذ» قالت: فقلت: يا سيدي[٤] والرقى صالحة؟ فقال: «لا رقية إِلا في نفس أَو حُمَةٍ أَو لَدْغَةٍ»[٥].

---

(١) وأخرجه مسلم في السلام حديث ٢٢٠٠ باب لا بأس بالرقى.

(٢) الشفاء: اسمها ليلى، وغلب عليها الشفاء، قرشية عدوية، أسلمت قبل الهجرة، وبايعت النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يأتيها ويقيل في بيتها، وكان عمر رضي الله عنه يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها، وربما ولاها شيئاً من أمر السوق. (منذري) والياء في «علمتيها الكتابة» ناشئة عن إشباع كسرة.

(٣) قال الشيخ: النملة: قروح تخرج في الجنبين، ويقال: إنها تخرج أيضاً في غير الجنب، ترقى، فتذهب بإذن الله عز وجل.
وفي الحديث دليل على أن تعليم الكتابة للنساء غير مكروه. (خطابي).

(٤) قال الشيخ: النفس: العين.
وفيه بيان جواز أن يقول الرجل لرئيسه من الآدميين: يا سيدي. (خطابي).

(٥) وأخرجه أحمد (٣/٤٨٦) وقال: وفي بعض طرقه [أن الذي رآه فأصابه بعينه: هو عامر بن أبي ربيعة العنزي، حليف بني عدي بن كعب]. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

قال أبو داود: الحمة من الحيات وما يلسع.

٣٨٨٩ ـ حدثنا سليمان بن داود، حدثنا شريك، /ح/، وحدثنا العباس العنبري، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن العباس بن ذَرِيح، عن الشعبي، قال العباس: عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رُقْية إلا من عين أو حُمَة أو دم[1] يرقأ»[2]. لم يذكر العباس العَيْنَ، وهذا لفظ سليمان بن داود.

١٩ ـ باب، كيف الرقى؟

١٩

٣٨٩٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب قال: قال أَنس ـ يعني لثابت[3] ـ: أَلا أَرقيك برقية رسول الله؟ قال: بلى، قال: فقال: «اللهمَّ رَبَّ الناس، مُذْهِبَ البأس، اشف أنت الشافي، لا شافي إِلا أنت، اشْفِهِ شفاء لا يغادر سقماً»[4].

٣٨٩١ ـ حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن خُصَيفة، أَن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره، أن نافع بن جبير أَخبره، عن عثمان بن أَبي العاص، أَنه أَتى النبي ﷺ، قال عثمان: وبي وَجَع قد كاد يهلكني، قال: فقال رسول الله ﷺ: «امْسَحه بيمينك سبع مرات، وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته، من شر ما أجد» قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله عز وجل ما

(١) رقأ الدم يرقأ ـ من باب فتح ـ سكن.

(٢) وأخرج ـ من حديث عائشة رضي الله عنها: [أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من كل ذي حُمة] ـ البخاري في الطب (٧/١٧١) باب رقية الحية والعقرب، ومسلم في السلام حديث ٢١٩٣ باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة.

وأخرج ـ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: [رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة] ـ مسلم في السلام حديث ٢١٩٦ باب استحباب الرقية الخ، والترمذي في الطب حديث ٢٠٦٧ باب الرخصة في الرقية، وابن ماجه في الطب حديث ٣٥١٦ باب ما رخص من الرقى.

(٣) يعني لثابت البُناني.

(٤) وأخرجه البخاري في الطب (٧/١٧١) باب رقية النبي ﷺ، والترمذي في الجنائز حديث ٩٧٣ باب في التعوذ للمريض، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

كان بي، فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم[(١)].

٣٨٩٢ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، حدثنا الليث، عن زياد بن محمد، عن محمد بن كعب القرظي، عن فضالة بن عبيد، عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له فليقل: رَبَّنا الله الذي في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حُوبَنَا[(٢)] وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع، فيبرأ»[(٣)].

٣٨٩٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات: «أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وشر عباده، ومن هَمَزات الشياطين وأن يحضرون» وكان عبد الله بن عمر يعلمهن مَنْ عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه[(٤)].

٣٨٩٤ ـ حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي، أخبرنا مكي [بن إبراهيم] حدثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: رأيت أثر ضربة في ساق سلمة، فقلت: ما هذه، قال: أصابتني يوم خيبر، فقال الناس: أصيب سلمة، فأتي بي رسول الله ﷺ فَنَفَثَ فيَّ ثلاث نَفَثَات، فما اشتكيتها حتى الساعة[(٥)].

---

(١) وأخرجه بنحوه مسلم في السلام، حديث ٢٢٠٢ باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، والترمذي في الطب حديث ٢٠٨١، وابن ماجه في الطب حديث ٣٥٢٢ باب ما عوذ به النبي ﷺ ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قال الشيخ: الحوب: الإثم. ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣]، والحوبة أيضاً مفتوحة الحاء مع إدخال الهاء. (خطابي).

(٣) وأخرجه أحمد (٦/ ٢١)، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) وأخرجه الترمذي في الدعوات حديث ٣٥١٩ باب دعاء من أوى إلى فراشه، وقال: [حديث حسن غريب]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٥) وأخرجه البخاري في المغازي (٥/ ١٧٠) باب غزوة خيبر.

٣٨٩٥ ـ حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أَبي شيبة، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد ربه ـ يعني ابن سعيد ـ عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يقول للإنسان إذا اشتكى، يقول بريقه، ثم قال به في التراب: «تربة أرضنا بريقة بعضنا يَشفي سقيمَنا بإذن ربنا»[١].

٣٨٩٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن زكريا، قال: حدثني عامر، عن خارجة بن الصَّلْت التميمي، عن عمه[٢]، أنه أتى رسول الله ﷺ فأسلم، ثم أقبل راجعاً من عنده، فمرَّ على قوم عندهم رجلٌ مجنونٌ مُوثَق بالحديد، فقال أهله: إنا حُدِّثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيء تداويه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب، فبرأ، فأعطوني مائة شاة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «هل إلا هذا» وقال مسدد في موضع آخر: «هل قلتَ غير هذا»؟ قلت: لا، قال: «خُذها، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أكلَ برُقيَةِ باطلٍ لقد أكلْتَ برُقْيَةِ حَقٍّ»[٣].

٣٨٩٧ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أَبي، [/ح/، وحدثنا ابن بشار، حدثنا ابن جعفر]، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أَبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عمه، أنه مرَّ، قال: فَرقَاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غُدْوةً وعشية، كلما ختمها جمع بُزَاقُه ثم تفل، فكأنما أُنشط من عقال، فأعطوه شيئاً، فأتى النبي ﷺ، ثم ذكر معنى حديث مسدد.

٣٨٩٨ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سهيل بن أَبي صالح، عن أَبيه، قال: سمعت رجلاً من أَسْلَمَ، قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أَصحابه، فقال: يا رسول الله، لُدِغتُ الليلة فلم أنم حتى أصبحت، قال: «ماذا»؟ قال: عقرب، قال: «أما إنك لو قلتَ حين أَمْسَيْتَ:

(١) وأخرجه البخاري في الطب (١٧١/٧) باب رقية النبي ﷺ، ومسلم في السلام حديث ٢١٩٤ باب استحباب الرقية الخ، وابن ماجه في الطب حديث ٣٥٢١ باب ما عوذ به النبي ﷺ، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) عم خارجة بن الصلت: هو عِلاقة بن صحار السَّليطي. وقد تقدم في البيوع حديث ٣٤٢٠ باب كسب الأطباء.

(٣) وأخرجه أحمد (٢١١/٥)، وسبق عند أبي داود في البيوع حديث ٣٤٢٠، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

أَعُوذُ بِكَلِماتِ الله التاماتِ مِن شَرِّ ما خَلَقَ، لم تضرك إن شاء الله»[(١)].

٣٨٩٩ ـ حدثنا حَيْوَة بن شريح، حدثنا بقية، حدثني الزبيدي، عن الزهري، عن طارق [يعني ـ ابن مَخَاشِنٍ[(٢)] ـ]، عن أَبي هريرة، قال: أُتِيَ النبي ﷺ بلديغ لدغته عقرب، قال: فقال: «لو قال أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يلدغ» أو «لم يضرَّه»[(٣)].

٣٩٠٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أَبو عوانة، عن أَبي بشر، عن أَبي المتوكل، عن أَبي سعيد الخدري، أَن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سَفْرَةٍ سافروها، فنزلوا بحي من أَحياء العرب، فقال بعضهم: إن سيدنا لُدِغَ فهل عند أَحد منكم شيء ينفع صاحبنا؟ فقال رجل من القوم: نعم، والله إِني لأرقي، ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا، ما أَنا براقٍ حتى تجعلوا لي جُعْلاً فجعلوا له قطيعاً من الشاء، فأتاه، فقرأ عليه أم الكاتب، ويَتْفُل، حتى برأ كأنما أُنْشِطَ من عِقال[(٤)]، قال: فأوفاهم جُعْلَهم الذي صالحوهم عليه، فقالوا: اقتسموا، فقال الذي رَقىٰ: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنستأمره، فَغَدَوْا على رسول الله ﷺ، فذكروا له، فقال رسول الله ﷺ: «مِنْ أين عَلمتم أنها رُقْيَةٌ؟ أحسنتم، اقتسموا واضربوا لي معكم بسَهْم»[(٥)].

---

(١) وأخرجه ـ من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ـ ابن ماجه في الطب حديث ٣٥١٨ باب رقية الحية والعقرب.
وأخرجه ـ من حديث القعقاع بن حكيم ويعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي صالح عن أبي هريرة ـ مسلم في الذكر حديث ٢٧٠٩ باب التعوذ من سوء القضاء الخ، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) مخاشن: بفتح الميم.

(٣) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) قال الشيخ: قوله: (أُنشِطَ من عقال) أي: حُلَّ من عقال، يقال: نشطت الشيء إذا شددته. وأنشطته بالألف إذا حللته.
وفيه دليل على أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن جائز. (خطابي).

(٥) وأخرجه البخاري في الإجارة (٣/١٢١) باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، وفي الطب (٧/١٧٠) باب الرقى بفاتحة الكتاب، وباب النفث في الرقية، ومسلم في السلام حديث ٢٢٠١ باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، والترمذي=

٣٩٠١ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، /ح/، وحدثنا ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمه، قال: أقبلنا من عند رسول الله ﷺ، فأتينا على حي من العرب، فقالوا: إنا أنبئنا أنكم [قد] جئتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم من دواء أو رقية فإن عندنا معتوهاً في القيود؟ قال: فقلنا: نعم، قال: فجاءوا بمعتوه في القيود، قال: فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غُدْوَة وعشية، كلما ختمتها أجمع بُزَاقي ثم أتْفُلُ، فكأنما نشط من عقال، قال: فأعطوني جُعْلاً، فقلت: لا، حتى أسأل رسول الله ﷺ، فقال: «كُلْ فلعمري من أكل برقية باطلٍ لقد أكلت برقية حق»(١).

٣٩٠٢ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوذات وينْفُثُ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عليه [بيده] رجاءَ بركتها(٢).

٢٠ ـ باب في السمْنَةِ

٢٠

٣٩٠٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى [بن فارس]، حدثنا نوح بن يزيد بن سيار، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أَرَادَتْ أمي أن تسمِّنَني لدخولي على رسول الله ﷺ، فلم أَقبل عليها بشيء مما تريد، حتى أطعمتني القثاء بالرطب، فسمنت عليه كأحسن السمن(٣).

= في الطب حديث ٢٠٦٤ باب في أخذ الأجر على التعويذ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٥٦ باب أجر الراقي، وسبق عند أبي داود في البيوع حديث ٣٤١٨.

(١) انظر حديث ٣٨٩٧.

(٢) وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٦/ ٢٣٢) باب المعوذات، وفي المغازي (٦/ ١٠) باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ومسلم في السلام حديث ٢١٩٢ باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، وابن ماجه في الطب حديث ٣٥٢٩ باب النفث في الرقية، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٣٢٤ باب القثاء والرطب يجتمعان، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٢١ ـ باب في الكاهن

٢١

٣٩٠٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، /ح/، وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تَميمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أَتى كاهناً»[١] قال موسى في حديثه «فَصَدَّقَهُ بما يقولُ» [ثم اتفقا] «أو أتى امرأة» قال مسدد «امرأته حائضاً أو أَتى امرأة» قال مسدد «امرأته في دُبرها؛ فقد بَرِئ مما أنزل الله على محمد»[٢].

٢٢ ـ باب في النجوم

٢٢

٣٩٠٥ ـ حدثنا أَبو بكر بن أَبي شيبة ومسدد، المعنى، قالا: حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن مَاهَك، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اقتبَسَ عِلْماً من النُّجُومِ[٣] اقْتبَسَ

---

(١) قال الشيخ: الكاهن: هو الذي يدّعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن، وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور، فمنهم من كان يزعم أن له رِئيًا من الجن وتابعة تلقي إليه الأخبار. ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه، وكان منهم من يسمى عرافاً، وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها، كالشيء يُسرق فيعرف المظنون به السرقة، وتتهم المرأة بالزنى فيعرف مَنْ صاحبها، ونحو ذلك من الأمور.

ومنهم من كان يسمي المنجم كاهناً. فالحديث يشتمل: على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم، والرجوع إلى قولهم، وتصديقهم على ما يدعونه من هذه الأمور.

ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهناً، وربما دعوه أيضاً عَرّافاً وقال أبو ذؤيب:

يقولون لي: لو كان بالرمل لم يمت نُبَيشة والكهان يكذب قيلها

وقال آخر:

جعلتُ لعرّاف اليمامة حُكمه وعرّاف نجدٍ، إن هما شفياني

فهذا غير داخل في النهي، وإنما هو مغالطة في الأسماء، وقد أثبت رسول الله ﷺ الطب، وأباح العلاج والتداوي. وقد تقدم ذكره فيما مضى من أبواب الكتاب. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الطهارة حديث ١٣٥ باب في كراهية إتيان الحائض، وابن ماجه في الطهارة حديث ٦٣٩ باب في إتيان الحائض، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) قال الشيخ: علم النجوم المنهي عنه هو: ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان، كإخبارهم بأوقات هبوب الرياح، ومجيء المطر، وظهور الحر والبرد، وتغير الأسعار، وما كان في معانيها من الأمور، يزعمون أنهم يدركون=

شُعبَة من السِّحرِ زَاد ما زاد»(١).

٣٩٠٦ ـ حدثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: صلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية [في] إِثْر سَمَاء(٢) كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافرٌ: فأما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال مُطِرْنَا بِنَوْء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»(٣).

= معرفتها بسير الكواكب في مجاريها، وباجتماعها واقترانها، ويدعون لها تأثيراً في السُّفليات، وأنها تتصرف على أحكامها، وتجري على قضايا موجباتها، وهذا منهم تحكم على الغيب، وتعاط لعلم استأثر الله سبحانه به، لا يعلم الغيب أحد سواه.

فأما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والحس، كالذي يعرف به الزوال، ويعلم به جهة القبلة، فإنه غير داخل فيما نهى عنه، وذلك أن معرفة رصد الظل ليس شيئاً بأكثر من أن الظل ما دام متناقصاً فالشمس بعده صاعدة نحو وسط السماء من الأفق الشرقي؛ وإذا أخذ في الزيادة فالشمس هابطة من وسط السماء نحو الأفق الغربي، وهذا علم يصح دَرْكه من جهة المشاهدة، إلا أن أهل هذه الصناعة قد دبروه، بما اتخذوا له من الآلة التي يستغني الناظر فيها عن مراعاة مدته ومراصدته.

وأما ما يستدل به من جهة النجوم على جهة القبلة، فإنما هي كواكب أرصدها أهل الخبرة بها، من الأئمة الذين لا نشك في عنايتهم بأمر الدين، ومعرفتهم بها وصدقهم فيما أخبروا به عنها، مثل أن يشاهدوها بحضرة الكعبة، ويشاهدوها في حال الغيبة عنها، فكان إدراكهم الدلالة عنها بالمعاينة، وإدراكنا لذلك بقبولنا لخبرهم، إذ كانوا غير متهمين في دينهم، ولا مقصرين في معرفتهم. (خطابي).

(١) وأخرجه ابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٢٦ باب تعلم النجوم، وأحمد (١/ ٢٢٧، ٣١١).

(٢) قال الشيخ: قوله (في إثر سماء): أي: في إثر مطر، والعرب تسمي المطر سماء، لأنه نزل منها. قال الشاعر:

إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه، وإن كانوا غضابا

و: (النوء) ـ واحد الأنواء ـ وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر، كانوا يزعمون أن القمر إذا نزل بعض تلك الكواكب مطروا. فأبطل ﷺ قولهم وجعل سقوط المطر من فعل الله سبحانه، دون فعل غيره. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في صلاة الاستسقاء (٢/ ٤١) باب ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾، =

٢٣

٢٣ ـ باب في الخط وزجر الطير

٣٩٠٧ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا عوف، حدثنا حيان، قال غير مسدد: حيان بن العلاء، حدثنا قَطَن بن قَبيصة، عن أَبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْعِيافَةُ[1] والطِّيَرَةُ والطَّرْقُ من الْجِبتِ» الطرق: الزجر، والعيافة: الخط[2].

٣٩٠٨ ـ حدثنا ابن بشار، قال: قال محمد بن جعفر: قال عوف: العيافة زجر الطير، والطرق الخط يُخَطُّ في الأرض.

٣٩٠٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن الحجاج الصواف، حدثني يحيى بن أَبي كثير، عن هلال بن أَبي ميمونة، عن عطاء بن يَسَار، عن معاوية بن الحكم السُّلَمي، قال: قلت: يا رسول الله، ومنا رجال يَخُطُّونَ[3]،

= وفي المغازي (٥/ ١٥٥) باب غزوة الحديبية، ومسلم في الإيمان حديث ٧١ باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، والنسائي في الاستسقاء حديث ١٥٢٦ باب كراهية الاستمطار بالكوكب. وأخرجه ـ بنحوه عن أبي هريرة ـ البخاري في الأذان (١/ ٢١٤) باب يستقبل الإمام إذا سلم، ومسلم في الإيمان حديث ٧٢ باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، والنسائي في الاستسقاء حديث ١٥٢٥ باب كراهية الاستمطار بالكوكب.

(١) قال الشيخ: قد فسره أبو عبيد فقال: العيافة زجر الطير. يقال منه: عِفتُ الطيرَ أعيفها عيافة، قال: ويقال في غير هذا ـ عافت الطير تعيف عَيفاً ـ إذا كانت تحوم على الماء، وعاف الرجل الطعام يعافه عيافاً، وذلك إذا كرهه.
قال: وأما الطرق، فإنه الضرب بالحصى، ومنه قول لبَيد:
لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع؟
قال: وأصل الطرق: الضرب، ومنه سميت مِطرقة الصائغ والحداد، لأنه يطرق بها، أي يضرب بها. (خطابي).

(٢) وأخرجه أحمد (٣/ ٤٧٧) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) قال الشيخ: صورة الخط: ما قاله ابن الأعرابي، ذكره أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى عنه، قال: يقعد المحازي: [المحازي والحزاء: الذي يحزر الأشياء ويقدرها بظنه]، ويأمر غلاماً له بين يديه فيخط خطوطاً على رمل أو تراب، ويكون ذلك منه في خفة وعجلة، كي لا يدركها العدّ والإحصاء، ثم يأمره فيمحوها خطين خطين، وهو يقول: ابنَي عِيان أسرعا البيان، فإن كان آخر ما يبقى منها: خطين فهو آية النجاح، وإن بقي خط واحد فهو الخيبة والحرمان. =

قال: «كان نبيٌّ من الأنبياءِ يَخُطُّ؛ فمن وافق خَطَّه فذَاكَ»[(١)].

٢٤ ـ باب في الطِّيَرَةِ

٢٤

٣٩١٠ ـ حدثنا محمد بن كثير، أَخبرنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زِر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «الطِّيَرَةُ شِرْك، الطيرة شرك» ثلاثاً «وما منا إِلا[(٢)]، ولكن الله يُذْهبه بالتوكل»[(٣)].

٣٩١١ ـ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أَبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عَدوى[(٤)]، ولا طِيَرَة، ولا صَفرَ، ولا هامَةَ» فقال

= وأما قوله: «فمن وافق خطه فذاك» فقد يحتمل أن يكون معناه الزجر عنه، إذ كان مَن بعده لا يوافق خطه ولا ينال حظه من الصواب، لأن ذلك إنما كان آية لذلك النبي ﷺ، فليس لمن بعده أن يتعاطاه طمعاً في نيله ـ والله أعلم ـ وقد ذكرنا هذا المعنى أو نحوه فيما مضى من هذا الكتاب. (خطابي). راجع شرح حديث ٩٣٠ من سنن أبي داود.

(١) وأخرجه ـ مطولاً ـ مسلم في المساجد حديث ٥٣٧ باب تحريم الكلام في الصلاة، وفي السلام حديث ١٢١ باب تحريم الكهانة، والنسائي في السهو حديث ٩٣٠ باب تشميت العاطس.

(٢) قال الشيخ: قوله: «وما منا إلا» معناه: إلا من يعتريه التطير، ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه، فحذف اختصاراً للكلام، واعتماداً على فهم السامع، وقال محمد بن إسماعيل: كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول: هذا الحرف ليس من قول رسول الله ﷺ وكأنه قول ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) وأخرجه الترمذي في السير حديث ١٦١٤، وابن ماجه في الطب حديث ٣٥٣٨ باب من كان يعجبه الفأل.

(٤) قال الشيخ: قوله: «لا عدوى» يريد: أن شيئاً لا يعدي شيئاً حتى يكون الضرر من قبله، وإنما هو تقدير الله جل وعز، وسابق قضائه فيه، ولذلك قال: «فمن أعدى الأول»؟ يقول: إن أول بعير جرب من الإبل لم يكن قبله بعير أجرب فيعديه. وإنما كان أول ما ظهر الجرب في أول بعير منها بقضاء الله وقدره. فكذلك ما ظهر منه في سائر الإبل بعد. وأما الصَّفَر: فقد ذكره أبو عبيد في كتابه، وحكى عن رؤبة بن العجاج أنه سئل عن الصَّفَر؟ فقال: هي حيَّة تكون في البطن تصيب الماشية والناس. قال: وهي أعدى من الجرب. =

أعرابي: ما بال الإبل تكون في الرَّمْل كأنها الظِّباء فيخالطها البعير الأجرب فيُجْربها؟ قال: «فمن أعْدى الأول»[1].

قال معمر: قال الزهري: فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ» قال: فراجَعَه الرجل فقال: أليس قد حدثتنا أن النبي ﷺ قال: «لا عَدْوى ولا صَفَر ولا هامة»؟ قال: لم أحدثكموه، قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حدث به، وما سمعت أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره.

٣٩١٢ ـ حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا هامةَ، ولا نَوْء[2]، ولا صفر»[3].

= قال أبو عبيد: فأبطل النبي ﷺ أنها تعدي. قال: وقال غيره في الصفر: إنه تأخيرهم المحرم إلى صفر في تحريمه.

قال: وأما الهامة فإن العرب كانت تقول: إن عظام الموتى تصير هامة فتطير، فأبطل النبي ﷺ ذلك من قولهم.

قلت: وتَطيُّرُ العامة اليوم من صوت الهامة ميراث ذلك الرأي، وهو من باب الطيرة المنهي عنها.

وأما قوله: «لا يوردنَّ ممرض على مُصِحٍّ» قال: الممرض الذي مرضت ماشيته. والمصح: هو صاحب الصحاح منها، كما قيل: رجل مضعف إذا كانت دوابه ضعافاً، ومُقوٍ إذا كانت أقوياء، وليس المعنى في النهي عن هذا الصنيع من أن المرضى تعدي الصحاح، ولكن الصحاح إذا مرضت بإذن الله وتقديره، وقع في نفس صاحبها أن ذلك إنما كان من قبل العدوى فيفتنه ذلك ويشككه في أمره، فأمر باجتنابه والمباعدة عنه لهذا المعنى.

وقد يحتمل أن يكون ذلك من قبل الماء والمرعى فتستوبئه الماشية. فإذا شاركها في ذلك الماء الوارد عليها أصابها مثل ذلك الداء، والقوم بجهلهم يسمونه عدوى، وإنما فعل الله تبارك وتعالى بتأثير الطبيعة على سبيل التوسط في ذلك، والله أعلم (خطابي).

(١) وأخرجه ـ مختصراً ومطولاً ـ البخاري في الطب (٧/١٦٦) باب لا صفر، وباب لا هامة، ومسلم في السلام حديث ٢٢٢٠ باب لا عدوى ولا طيرة الخ، وانظر الحديث الآتي برقم ٣٩١٤ وما يليه.

(٢) ولا نوء: أي لا تقولوا مطرنا بنوء كذا، ولا تعتقدوه.

(٣) وأخرجه مسلم في السلام حديث ١٠٦ باب لا عدوى الخ...

٣٩١٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي، أن سعيد بن الحكم حدثهم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني ابن عجلان، حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة(١) أن رسول الله ﷺ قال: «لا غولَ»(٢).

٣٩١٤ ـ قال أبو داود: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أَخبركم أَشهب، قال: سئل مالك عن قوله «لا صفر» قال: إن أَهل الجاهلية كانوا يُحِلُّونَ صفر، يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً، فقال النبي ﷺ: «لا صَفَرَ»(٣).

٣٩١٥ ـ حدثنا محمد بن المصفى، حدثنا بقية، قال: قلت لمحمد ـ يعني ابن راشد ـ قوله: «هام» قال: كانت الجاهلية تقول: ليس أَحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة، قلت: فقوله صَفَر، قال: سمعت أن أَهل الجاهلية يستشئمون بصفر، فقال النبي ﷺ: «لا صَفَرَ» قال محمد: وقد سمعنا من يقول هو وَجَع يأخذ في البطن، فكانوا يقولون: هو يعْدِي، فقال: «لا صفر».

٣٩١٦ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أَن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل(٤) الصالح، والفأل الصالح

---

(١) قال الشيخ: قوله: «لا غول» ليس معناه نفي الغول عيناً. وإبطالها كوناً، وإنما فيه إبطال ما يتحدثون به عنها من تَغَوُّلها، واختلاف تلونها في الصور المختلفة وإضلالها الناس عن الطريق. وسائر ما يحكون عنها مما لا يعلم له حقيقة. يقول: لا تصدقوا بذلك ولا تخافوها، فإنها لا تقدر على شيء من ذلك إلا بإذن الله عز وجل، ويقال: إن الغيلان: سحرة الجن، تسحر الناس وتفتنهم بالإضلال عن الطريق، والله أعلم. (خطابي).

(٢) وقد أخرج مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عَدْوى ولا طِيَرَة ولا غُول».

(٣) قال المنذري: وقد قيل: كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهراً يسمونه: صفر الثاني، فتكون السنة الرابعة ثلاثة عشر شهراً، لتستقيم لهم الأزمان على موافقة أسمائها مع الشهور وأسمائها، ولذلك قال ﷺ: «السنة اثنا عشر شهراً».

(٤) قال الشيخ: قد أعلم النبي ﷺ أن الفأل إنما هو أن يسمع الإنسان الكلمة الحسنة فيفأل بها، أي يتبرك بها ويتأولها على المعنى الذي يطابق اسمها، وأن الطيرة بخلافها، وإنما أخذت من اسم الطير، وذلك أن العرب كانت تتشاءم ببروح الطير إذا كانوا في سفر أو مسير، ومنهم من كان يتطير بسنوحها، فيصدهم ذلك عن المسير ويردهم عن بلوغ ما يَمَّموهُ من مقاصدهم، فأبطل ﷺ أن يكون لشيء منها تأثير في اجتلاب ضرر أو دفع نفع، واستحب=

الكلمة الحسنة»[(١)].

٣٩١٧ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهَيْبٌ، عن سهيل، عن رجل، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سمع كلمة فأعجبته فقال: «أخَذنا فألكَ مِن فيك»[(٢)].

٣٩١٨ ـ حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، قال: يقول الناس: الصفر وجَعٌ يأخذ في البطن، قلت: [فما] الهامة؟ قال: يقول الناس الهامة التي تصرخ هامة الناس، وليست بهامة الإنسان، إنما هي دابة.

٣٩١٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة، المعنى، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن عامر، قال أحمد: القرشي، قال: ذُكرت الطِّيَرَة عند النبي ﷺ، فقال: «أحسنها الفأل ولا تَرُدُّ مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك»[(٣)].

٣٩٢٠ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه: فإذا أعجبه اسمه فرح به ورؤيَ بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه

= الفأل بالكلمة الحسنة يسمعها من ناحية حسن الظن بالله.
وأخبرني الكراني حدثنا عبد الله بن شبيب حدثني المنقري حدثنا الأصمعي قال: سألت ابن عون عن الفأل؟ قال: هو أن تكون مريضاً فتسمع: يا سالم، أو تكون طالباً فتسمع: يا واجد. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الطب (٧/ ١٧٥) باب الفأل، وباب لا عدوى، ومسلم في السلام حديث ٢٢٢٤ باب الطيرة والفأل الخ، والترمذي في السير حديث ١٦١٥ باب في الطيرة، وابن ماجه في الطب حديث ٣٥٣٧ باب من كان يعجبه الفأل إلخ...

(٢) فيه رجل مجهول.

(٣) عروة ـ هذا ـ قيل فيه: القرشي، وقيل فيه: الجهني، وقال أبو القاسم الدمشقي: ولا صحبة له تصح. وذكر البخاري وغيره: أنه سمع من ابن عباس، فعلى هذا يكون الحديث مرسلاً. (المنذري).

رؤيَ كراهية ذلك في وجهه، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها: فإن أعجبه اسمها فرح ورؤيَ بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رؤيَ كراهية ذلك في وجهه(١).

٣٩٢١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثني يحيى، أن الحضرمي بن لاحق حدثه، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا هامة، ولا عدوى، ولا طيرة، وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار»(٢).

٣٩٢٢ ـ حدثنا القعنبي، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس»(٣).

[قال أبو داود: قرئ على الحرث بن مسكين وأنا شاهد: أخبرك ابن القاسم قال: سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار، قال: كم من دار سكنها

---

(١) وأخرجه أحمد (١/ ٢٥٧، ٣٠٤، ٣١٩) و (٥/ ٣٤٧)، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قال الشيخ: معنى الطيرة: التشاؤم. وهو مصدر التطير، يقال: تطير الرجل طيرة، كما قالوا: تخيرت الشيء خيرة. ولم يجيء من المصادر على هذا القياس غيرهما، وجاء من الأسماء على هذا المثال حرفان: التِّولة في نوع من السحر، وسبي طيبة، يقال: هذا سبي طيبة، أي: طيب.
وأما قوله: «إن تكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار» فإن معناه: إبطال مذهبهم في الطيرة بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها، إلا أنه يقول: إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا يعجبه ارتباطه، فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويبيع الفرس، وكان محل هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه. وسبيله سبيل الخروج من كلام إلى غيره، وقد قيل: إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها. وشؤم الفرس أن لا يُغزى عليها، وشُؤم المرأة أن لا تلد. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الطب (٧/ ١٧٤) باب الطيرة، وباب لا عدوى، وفي النكاح (٧/ ١٠) باب ما يتقى من شؤم المرأة، وفي الجهاد (٤/ ٣٥) باب ما يذكر من شؤم الفرس، ومسلم في السلام حديث ٢٢٢٥ باب الطيرة والفأل الخ، والترمذي في الأدب حديث ٢٨٢٥ باب في الشؤم وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في الخيل حديث ٣٥٩٨ باب شؤم الخيل، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٩٥ باب ما يكون فيه اليمن والشؤم، ومالك في الاستئذان، وأحمد (٢/ ٨، ٣٦، ١١٥، ١٢٦).

قوم فهلكوا، ثم سكنها آخرون فهلكوا، فهذا تفسيره فيما نرى، والله أعلم.

قال أبو داود: قال عمر رضي الله عنه: حصير في البيت خير من امرأة لا تلد].

٣٩٢٣ ـ حدثنا مخلد بن خالد وعباس العنبري، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن عبد الله بن بُحير، قال: أخبرني من سمع فَرْوة بن مُسَيْك، قال: قلت: يا رسول الله، أرض عندنا يقال لها أرض أَبْيَنَ[١] هي أرض ريفنا وميرتنا وإنها وبئة، أو قال: وباؤها شديد[٢]، فقال النبي ﷺ: «دعها عنك فإن من القَرَفِ التَّلَفَ»[٣].

٣٩٢٤ ـ حدثنا الحسن بن يحيى، حدثنا بشر بن عمر، عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا كنا في دار كثيرٌ فيها عَدَدُنا وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى فقلَّ فيها عددنا وقلّت فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: «ذَرُوها ذَميمة»[٤].

٣٩٢٥ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا مفضل بن فَضَالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أن

(١) ذكره سيبويه بكسر الهمزة، ويجوز الفتح. وذكر الأمير أبو نصر بن ماكولا: أنه أبين بن زهير بن أيمن الهجيع، وسميت البلدة به. وفي اللسان: وقيل: عدن أبيَن وأبين: اسم قرية على سيف البحر، ناحية اليمن. وأبين اسم رجل.

(٢) قال الشيخ: ذكر القُتْبي هذا الحديث في كتابه وفسره، قال: القرف: مداناة الوباء ومداناة المرض، ويقال: أرض قرفة: أي مُحمَّة، قال: وكل شيء قاربته فقد فارقته.

قلت: وليس هذا من باب العدوى وإنما هو من باب الطب، فإن استصلاح الأهوية من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى إسقام البدن عند الأطباء، وكل ذلك بإذن الله ومشيئته، لا شريك له، فلا حول ولا قوة إلا به. (خطابي).

(٣) في إسناده مجهول.

(٤) قال الشيخ: قد يحتمل أن يكون إنما أمرهم بتركها والتحول عنها، إبطالاً لما وقع في نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب الدار وسكناها، فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال ما كان خامرهم من الشبهة فيها، والله أعلم. (خطابي).

رسول الله ﷺ أخذ بيد مَجْذُومٍ فوضعها معه في القصعة، وقال: «كل ثقة بالله وتوكلاً عليه»[1].

«آخر كتاب الطب»

(١) وأخرجه الترمذي في الأطعمة حديث ١٨١٨ باب في الأكل مع المجذوم وقال: [حديث غريب]، وأخرجه ابن ماجه في الطب حديث ٣٥٤٢ باب الجذام. وقد أخرج مسلم والنسائي وابن ماجه ـ من حديث الشريد بن يوسف الثقفي ـ [قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك، فارجع»] وأخرج البخاري ـ تعليقاً عن أبي هريرة يقال: [قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد»].

٢٣ ـــ كتاب العتق

ويشتمل على خمسة عشر باباً
ويشتمل على ثلاثة وأربعين حديثاً

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ ـ كتاب العتق

١ - باب في المكاتب يُؤَدِّي بعض كتابته فيعجز أو يموت

١

٣٩٢٦ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو بدر، حدثني أَبو عتبة إِسماعيل بن عياش، حدثني سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المكاتَبُ عبد ما بقي من مكاتبته درهم»(١).

---

(١) قلت: في هذا حجة لمن رأى بيع المكاتب جائزاً، لأنه إذا كان عبداً فهو مملوك، وإذا كان باقياً على أصل الملك ـ لم يحدث لغيره فيه ملك ـ كان غير ممنوع من بيعه، واحتج من أجاز بيعه بأنه لا خلاف أن أحكامه أحكام المماليك في شهاداته، وجناياته، والجناية عليه، وفي ميراثه وحدوده، وسهمه إن حضر القتال.

وممن ذهب إلى إجازة بيعه: إبراهيم النخعي وأحمد بن حنبل، وهو قول مالك بن أنس على نوع من الشرط فيه، وكان الشافعي يقول به في القديم، ثم رجع إلى أن بيعه غير جائز، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال الأوزاعي: يكره بيع المكاتب قبل عجزه للخدمة، وقال: لا بأس أن يباع للعتق.

قلت: كل من أجاز بيعه فإنما أجازه على إثبات الكتابة له، فيقوم المشتري مقام الذي كاتبه فيه: إن أدى إليه عتق.

فأما بيعه على أن تبطل كتابته ـ وهو ماض فيها، مؤدٍ ما يجب عليه من نجومه ـ فلا أعلم أحداً ذهب إليه، إلا أن يعجز المكاتب عن أداء نجومه، فيجوز عندئذٍ بيعه، لأنه قد عاد رقيقاً، كما كان قبل الكتابة.

وفي قوله: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» دليل: على أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي نجومه بكمالها، لم يكن محكوماً بعتقه ـ وإن ترك وفاءً ـ لأنه إذا مات وهو عبد لم يصر حراً بعد الموت، ويأخذ المال سيده ويكون أولاده رقيقاً له. =

٣٩٢٧ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا عباس الجريري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «أَيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد، وأَما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد»(١).

[قال أبو داود: ليس هو عباس الجريري، قالوا: هو وهم، ولكنه هو شيخ آخر].

٣٩٢٨ ـ حدثنا مسدد [بن مسرهد] حدثنا سفيان، عن الزهري، عن نَبْهَانَ مكَاتبِ أم سلمة، قال: سمعت أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا كان لإِحداكن مكاتب(٢) فكان عنده ما يؤدِّي فلتحتجب منه»(٣).

= وقد روي هذا القول عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل.

واستدل بعضهم في ذلك: بأن تلف المبيع قبل القبض يبطل حكم العقد، والمكاتب مبيع تلف قبل أن يقبض، فيملك نفسه، وتزول يد السيد عنه.

وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالا: إذا ترك المكاتب وفاء بما بقي عليه من الكتابة عُتق، وإن ترك زيادة كانت لولده الأحرار، وهو قول عطاء وطاووس والنخعي والحسن، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال مالك نحواً من ذلك.

وفيه دليل على أن ليس للمكاتِب أن يكاتب عبده لأنه عبد، وأداء الكتابة يوجب الحرية، والحرية توجب الولاء، وليس المكاتب ممن يثبت له الولاء لأن الولاء بمنزلة النسب، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه، وفي قوله الآخر: يجوز له أن يكاتبه لأنه من باب المكاسب، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٦٠ باب المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، وابن ماجه في العتق حديث ٢٥١٩، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وقال الترمذي: [هذا حديث غريب]. وقال المنذري: وقال الشافعي: ولم أر أحداً روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمرو، وعلى هذا فتيا المفتين.

(٢) قال الشيخ: وهذا كالدلالة على أنه إذا مات وترك الوفاء بكتابته كان حراً.

وقد يتأول أيضاً على أنه أراد به الاحتياط في أمره، لأنه بعرض أن يعتق في كل ساعة بأن يعجل نجومه إذا كان واجداً لها، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٦١ باب المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، وابن ماجه في العتق حديث ٢٥٢٠ باب المكاتب، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٢ ـ باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة

٢

٣٩٢٩ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة وقتيبة بن سعيد، قالا: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بَرِيرَة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قَضَتْ من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أَحَبُّوا أن أَقْضِيَ عنكِ كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بَرِيرةُ لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «ابْتَاعِي فأَعتقي؛ فإنما الولاءُ لمنْ أعتقَ»(١) ثم قام رسول الله ﷺ فقال: «ما بالُ

---

(١) قال الشيخ: في خبر بريرة دليل: على أن بيع المكاتب جائز، وذلك لأن رسول الله ﷺ قد أذن لعائشة في ابتياعها، وهي إنما جاءتها للأداء، ولتستعين بها في ذلك، ولا دلالة في الحديث على أنها كانت قد عجزت عن أداء نجومها.
وتأول الخبر من منع من بيع المكاتب: على أن بريرة قد رضيت أن تباع، وأن بيعها للعتق كان فسخاً للكتابة، ولم يكن بيعها بيع مكاتبة.
وزعم بعضهم: أنهم إنما باعوا نجوم كتابتها، واستدل على ذلك بقول عائشة رضي الله عنها (فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك)، وهذا لا يدل على جواز بيع نجوم الكتابة، وقد (نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يقبض، وربح ما لم يضمن). ونجوم الكتابة غير مقبوضة، وهي كالسلم لا يجوز بيعه، وإنما معنى قضاء الكتابة: هو الثمن الذي يعطيهم على البيع عوضاً عن الرقبة.
والدليل عليه قوله ﷺ: «ابتاعي فاعتقي» فدل أن الأمر قد استقر على البيع الذي هو العقد على الرقبة.
وقوله: «إنما الولاء لمن أعتق» دليل على أنه لا ولاء لغير معتق، وأن من أسلم على يدي رجل، لم يكن له ولاؤه لأنه غير معتق. وكلمة إنما: تعمل في الإيجاب والسلب جميعاً.
وقد توهم بعض الناس: أن في قوله: «ابتاعي فاعتقي» خُلْفاً لما اشترطوه على عائشة، وردَّ الحديث من أجل ذلك، وقال: إن رسول الله ﷺ لا يأمر بغرور الإنسان.
أخبرني أبو رجاء الغنوي، حدثني أبي عن يحيى بن أكثم، أنه كان يقول ذلك في هذا الحديث.
قلت: وليس في الحديث شيء مما يشبه معنى الغرور والخلف، وإنما فيه: أن القوم كانوا قد رغبوا في بيعها فأجازه رسول الله ﷺ وأذن لعائشة في إمضائه، وكانوا جاهلين بحكم الدين في أن الولاء لا يكون إلا لمعتق، وطمعوا أن يكون الولاء لهم بلا عتق، فلما عقدوا البيع وزال ملكهم عنها، ثبت ملك رقبتها لعائشة فأعتقتها، وصار الولاء لها، لأن الولاء=

أناسٍ يَشترِطُون شروطاً ليست في كتاب الله؟ مَنِ اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرطه مائة مرة، شَرْطُ الله أحق وأوثق»[(١)].

= من حقوق العتق وتوابعه، فلما تنازعوه قام رسول الله ﷺ فبين أن الولاء في قضية الشريعة: إنما هو لمن أعتق، وأن من شرط شرطاً لا يوافق حكم كتاب الله عز وجل فهو باطل.

وقد روي من طريق عروة بن هشام في هذه القصة زيادة لم يتابع عليها، ولم يذكرها أبو داود. وهي أنه قال: «اشترطي لهم الولاء» وهذه اللفظة يقال: إنها محفوظة، ولو صحت تأولت على معنى: أن لا تبالي بما يقولون ولا تعبئي بقولهم، فإن الولاء لا يكون إلا لمعتق، وليس ذلك على أن يشترطه لهم قولاً، ويكون خلفاً لموعود شرط، وإنما هو على المعنى الذي ذكرته من أنهم يحلون، وقولهم ذلك لا يلتفت إليه إذ كان ذلك لغواً من الكلام خلفاً من القول.

وكان المزني يتأوله فيقول: قوله: «اشترطي لهم الولاء» معناه: اشترطي عليهم الولاء، كما قال سبحانه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥] بمعنى عليه اللعنة.

وقوله ﷺ: «ما بال أقوال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله» يريد: أنها ليست من حكم كتاب الله تعالى، وعلى موجب قضاياه، ولم يرد: أنها ليست في كتاب الله مذكورة نصاً، ولكن الكتاب قد أمر بطاعة الرسول، وأعلم أن سنته بيانٌ له، وقد جعل الرسول ﷺ الولاء لمن أعتق، فكان ذلك منصرفاً إلى الكتاب، ومضافاً إليه على هذا المعنى، والله أعلم.

وقد استدل الشافعي من هذا الحديث: على أن بيع الرقبة بشرط العتق جائز، وموضع هذا الدليل ليس بالبين في صريح لفظ الحديث، وإنما هو مستنبط من حكمه، وذلك أن القوم لا يشترطون الولاء إلا وقد تقدمه شرط العتق، فثبت أن هذا الشرط على هذا المعنى في العقد، والله أعلم.

وفي قوله ﷺ من رواية الليث عن ابن شهاب عن عروة: «ابتاعي وأعتقي» بيان هذا المعنى، وقد روي أيضاً صريحاً من طريق الأسود بن يزيد.

حدثناه إبراهيم بن عبد الرحيم العنبري، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الضبي، حدثنا عفان حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود: أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها، فاشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اشتريها وأعتقيها، فإن الولاء لمن أعطى الثمن». (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الزكاة (٢/١٥٨) باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، وفي البيوع باب البيع والشراء مع النساء، وفي المكاتب باب إذا قال المكاتب اشترى الخ، وفي الكفارات باب إذا أعتق في الكفارة الخ، وفي الفرائض باب ميراث السائبة، وباب إذا أسلم على يديه، وباب ما يرث النساء من الولاء، وفي الشروط باب ما يجوز من شروط المكاتب الخ، ومسلم في العتق حديث ١٥٠٤ باب إنما الولاء لمن أعتق، والترمذي في البيوع حديث ١٢٥٦ باب في اشتراط الولاء، وفي الولاء والهبة حديث ٢١٢٦ باب في الولاء لمن=

٣٩٣٠ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت بَرِيرَةُ لتستعين في كتابتها، فقالت: إني كاتبت أَهْلِي على تسع أواق في كل عام أوقيه، فأعينيني، فقالت: إن أحب أهلك أن أَعُدَهَا عَدَّةً واحدةً وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذَهَبَتْ إلى أهلها، وساق الحديث نحو الزهري، زاد في كلام النبي ﷺ في آخره: «ما بالُ رجالٍ يقول أحدهم: أعتق يا فلان والولاءُ لي، إنَّما الْولاءُ لمنْ أعْتَق»[١].

٣٩٣١ ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني، حدثني محمد ـ يعني ابن سلمة ـ عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: وقَعَتْ جُوَيرية بنت الحارث بن المصْطَلِق في سَهْم ثابت بن قيس بن شَمَّاس، أو ابن عم له، فكاتبت على نفسها، وكانت امرأة مُلاّحَة[٢] تأخذها العينُ، قالت عائشة رضي الله عنها: فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله ﷺ سَيَرَى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله، أنا جُوَيرية بنت الحارث، وإنما كان من أمري ما لا يخفى عليك،

= أعتق، وابن ماجه في العتق حديث ٢٥٢١ باب المكاتب، والنسائي في الزكاة حديث ٢٦١٥ باب إذا تحولت الصدقة، وفي الطلاق حديث ٣٤٧٧ باب خيار الأمة، وفي البيوع حديث ٤٦٤٦ باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط.

(١) وأخرجه البخاري في كتاب المكاتب (٣/ ١٩٩) باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، وفي مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم في كتاب العتق حديث ٨، والنسائي في الزكاة حديث ٢٦١٥ باب إذا تحولت الصدقة، وابن ماجه في العتق حديث ٢٠٢١ باب المكاتب.

(٢) قال الشيخ: قوله (ملاحة): يقال: جارية مليحة وملاحة. وفُعالة: يجيء في النعوت بمعنى التوكيد، فإذا شُدِّد كان أبلغ في التوكيد كقوله سبحانه: ﴿وَمَكَرُوا۟ مَكْرًا كُبَّارًا﴾ [نوح: ٢٢] وقال الشّمّاخ:

يا ظبية عُطُلاً حُسَّانة الجيدِ

(خطابي)

والبيت هو:

دار الفتاة التي كنا نقول لها ... يا ظبية عطلاً حسانة الجيد

وعطلاً: أي عاطل من الحلي، لأنها استغنت بحسنها الفطري عن التجمل بالحلي.

وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، وإني كاتبت على نفسي، فجئتك[١] أسألك في كتابتي، فقال رسول الله ﷺ: «فَهَلْ لك إلى ما هُوَ خير منهُ»؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «أُؤَدي عنك كتابَتك وأتزَوَّجُكِ» قالت: قد فَعَلْتُ، قالت: فتسامع ـ تعني الناس ـ أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية، فأرسلوا ما في أيديهم من السَّبْي، فأعتقوهم، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، فما رأينا امرأة كانت أعْظَمَ بركة على قومها منها، أعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق.

قال أبو داود: هذا حجة في أن الولي [هو] يزوج نفسه.

٣ ـ باب في العتق على الشرط

٣٩٣٢ ـ حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا عبد الوارث، عن سعيد بن جُمْهان، عن سَفِينة، قال: كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتقك وأشرط عليك أن تَخْدُمَ رسول الله ﷺ ما عِشْتَ[٢]، فقلت: إن لم تشترطي عليَّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشتُ، فأعتقتني واشترطت علي[٣].

٤ ـ باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك

٣٩٣٣ ـ حدثنا أَبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام /ح/ وحدثنا محمد بن كثير، المعنى، أَخبرنا همام، عن قتادة، عن أَبي المليح[٤]، قال أَبو الوليد: عن

(١) في نسخة [فجئت أسألك].

(٢) قال الشيخ: هذا وعدٌ عبر عنه باسم الشرط، وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق، لأنه شرط لا يلاقي ملكاً، ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا بإجازة أو ما في معناها. وقد اختلفوا في هذا، فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا، وسئل أحمد بن حنبل عنه فقال: يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له. قيل له: تشترى بالدراهم؟ قال: نعم. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه ـ مختصراً ـ في العتق حديث ٢٥٢٦ باب من أعتق عبداً واشترط خدمته، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) أبو المليح: اسمه عامر، وقيل غير ذلك. واسم أبيه: أسامة بن عمير.

أَبيه، أَن رجلاً أَعتق شِقْصاً له من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ليس لله شريك»[١] زاد ابن كثير في حديثه: فأجاز النبي ﷺ عِتْقَهُ[٢].

٣٩٣٤ ـ حدثنا محمد بن كثير، أَخبرني همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أَبي هريرة، أَن رجلاً أَعتق شِقصاً له من غلام، فأجاز النبي ﷺ عتقه، وغَرَّمَهُ بقِيةَ ثمنِهِ[٣].

٣٩٣٥ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، /ح/، وحدثنا أحمد بن علي بن سويد، حدثنا روح، قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، بإسناده،

---

(١) قال الشيخ: فيه دليل على أن المملوك يعتق كله إذا أعتق الشقص منه، ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر وأداء القيمة، ولا على الاستسعاء، ألا تراه يقول: فأجاز النبي ﷺ عتقه، وقال: «ليس لله شريك» فنفى أن يقارَّ الملكُ العتق وأن يجتمعا في شخص واحد، وهذا إذا كان المعتق موسراً، فإذا كان معسراً فإن الحكم بخلاف ذلك على ما ورد بيانه في السنة، وسيجيء ذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب ابن أبي ليلى وابن شبرمة وسفيان الثوري والشافعي ـ في أظهر قوليه ـ إلى أن العتق إذا وقع من أحد الشريكين في شقصه ـ وكان موسراً ـ سرى في كله وعتق العبد، ثم غرم المعتق لشريكه قيمة نصفه، ويكون الولاء كله للمعتق.

وقال مالك بن أنس: نصيب الشريك لا يعتق حتى يقوَّم العبد على المعتق، ويؤمر بأداء حصته من القيمة إليه، فإذا أداها عتق العبد كله، وهو أحد قولي الشافعي ـ القديم ـ وهذا القول مبني على النظر للشريك، والقول الأول مبني على النظر للعبد.

ويحكى عن الشافعي فيه قول ثالث، وهو: أن يكون العتق موقوفاً على الأداء، وهذا مبني على النظر للشريك والعبد معاً.

وقال أبو حنيفة: إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه ـ وهو موسر ـ فشريكه الذي لم يعتق بالخيار، إن شاء أعتق كما أعتق، وكان الولاء بينهما نصفين، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، ورجع شريكه بما ضمن على العبد، فاستسعاه فيه، فإذا أداه عتق، وكان الولاء كله للمعتق. وخالفه أصحابه، وقالوا بمثل قول الثوري وسائر أهل العلم. (خطابي).

و (الشقص) بالكسر: الجزء. ومثله: الشقيص.

(٢) ونسبه المنذري للنسائي ولابن ماجه، ولم ينسبه في ذخائر المواريث إلا لأبي داود.

(٣) قال الشيخ: وهذا يبين لك أن العتق قد كمل له بإعتاق الشريك الأول نصيبه منه، فلولا أنه قد استهلكه لم يكن لقوله: (وغرّمه بقية ثمنه) معنى، لأن الغرم إنما يقع في الشيء المستهلك. (خطابي).

عن النبي ﷺ قال: «من أَعْتق مملوكاً بينه وبَين آخر فعليه خلاصه» وهذا لفظ ابن سويد.

٣٩٣٦ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أَبي، /ح/، وحدثنا أَحمد بن علي بن سويد، حدثنا روح، حدثنا هشام بن أَبي عبد الله، عن قتادة، بإسناده، أَن النبي ﷺ قال: «مَن أَعتق نصيباً له في مملوكٍ عَتقَ من ماله إن كان له مال» ولم يذكر ابن المثنى النضر بن أنس، وهذا لفظ ابن سويد[١].

٥ ـ باب مَنْ ذكر السعاية في هذا الحديث

٥

٣٩٣٧ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أَبان [يعني العطار]، حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أَبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «من أَعتق شقيصاً[٢] في مملوكه فعليه أَن يُعْتِقَه كله إن كان له مال، وإلا استسعى

---

(١) وأخرجه ـ بنحوه ـ البخاري في الشركة (٣/ ١٨٥) باب تقويم الأشياء بين الشركاء، وباب الشركة في الرقيق، وابن ماجه في العتق حديث ٢٥٢٧ باب من أعتق شركاً له في عبد، ومسلم في الإيمان حديث ١٥٠٢ باب من أعتق شركاً له في عبد، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٤٨.

(٢) قال الشيخ: هذا الكلام لا يثبته أكثر أهل النقل مسنداً عن النبي ﷺ، ويزعمون أنه من كلام قتادة.

وأخبرني الحسن بن يحيى عن المنذر فقال: هذا الكلام من فتيا قتادة، ليس من متن الحديث.

قال: وحدثنا علي بن الحسين، حدثنا المقرئ، حدثنا همام، عن عمارة، عن النضر بن أنس، عن رجلٍ، عن أبي هريرة (أن رجلاً أعتق شركاً له في مملوك، فغرَّمه النبي ﷺ بقية ثمنه).

وكان قتادة يقول: (إن لم يكن له مال استسعى) قال ابن المنذر: وقد أخبر همام أن ذكر السعاية من قول قتادة، قال: وألحقَ سعيدُ بن أبي عروبة القول الذي ميَّزه همام من قول قتادة فجعله متصلاً بالحديث.

قلت: وقد تأوله بعض الناس، فقال: معنى السعاية أن يُستسعى العبد لسيده، أي: يستخدم. ولذلك قال: «غير مشقوق عليه» أي: لا يحمل فوق ما يلزمه من الخدمة بقدر ما فيه من الرق، لا يطالب بأكثر منه. (خطابي).

العبد غير مَشْقُوقٍ عليه»[١].

٣٩٣٨ ـ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا يزيد ـ يعني ابن زريع ـ/ح/، وحدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن بشر، وهذا لفظه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أعتق شِقْصاً له، أو شقيصاً له، في مملوكٍ فخلاصُهُ عليه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن [له مال] قُوِّمَ العبد قيمة عدل ثم استُسْعِيَ[٢] لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه».

قال أبو داود: في حديثهما جميعاً [فاستسعى غير مشقوق عليه] وهذا لفظ علي.

٣٩٣٩ ـ حدثنا [محمد] بن بشار، حدثنا يحيى وابن أبي عدي، عن سعيد، بإسناده ومعناه.

قال أبو داود: ورواه رَوْح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة، لم يذكر السعاية، ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة، بإسناد يزيد بن زريع ومعناه، وذكرا فيه السعاية.

٦ ـ باب فيمن رَوَى أنه لا يُسْتَسعى

٣٩٤٠ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن

---

(١) وأخرجه البخاري في العتق (٣/ ١٩٠) باب إذا اعتق نصيباً في عبد، وفي الشركة باب تقويم الأشياء بين الشركاء، وباب الشركة في الرقيق، ومسلم في الإيمان حديث ٥٤ باب من أعتق شركاً له في عبد، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٤٨ باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، وابن ماجه في العتق حديث ٢٥٢٧ باب من أعتق شركاً له في عبد.

(٢) قال الشيخ: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية، مرة يذكرها، ومرة لا يذكرها، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده، وإنما هي من كلام قتادة، وتفسيره على ما ذكره همام وبيَّنه.
ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب الذي يليه. (خطابي).

رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شِرْكاً له في مملوك أُقيمَ عليه قيمة العَدْلِ فأَعطى شركاءَهُ حِصَصَهم، وأُعْتِقَ عليه العبدُ[(١)]، وإلا فقد عتق منه ما عتق»[(٢)].

٣٩٤١ ـ حدثنا مؤمل، حدثنا إسماعيل، عن أَيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: وكان نافع ربما قال: «فقد عَتَقَ منه ما عتق» وربما لم يَقُلْهُ.

٣٩٤٢ ـ حدثنا سليمان بن داود [العتكي]، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، قال أيوب: فلا أدري هو في الحديث عن النبي ﷺ أو شيء قاله نافع «وإلا عتَقَ منه ما عتق»[(٣)].

٣٩٤٣ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أَخبرنا عيسى [بن يونس]، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أَعتق شركاً من مملوكٍ له فعليه عتقه كُلِّهِ إن كان لهُ ما يبلغ ثمنه، وإن لم يكن له مالٌ عَتَقَ نصيبُهُ»[(٤)].

---

(١) قال الشيخ: قوله: «وإلا فقد عتق عليه ما عتق» يدل على أنه لا عاقبة وراء ذلك.
وفيه: سقوط السعاية. وهو أثبت شيء روي من الحديث في هذا الباب.
قال أبو داود: قال أيوب: وروي هذا الحديث عن نافع فقال: كان نافع ربما قال: «فقد عتق منه ما عتق» وربما لم يَقُلْه. (خطابي).

(٢) [حديث ٣٩٤٠، ٣٩٤١] أخرجه البخاري في العتق (١٨٩/٣) باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، ومسلم في العتق حديث ١٥٠١ باب من أعتق شركاً له في عبد، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٤٦ باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، والنسائي في البيوع حديث ٤٧٠٣ باب الشركة في الرقيق، وابن ماجه في العتق حديث ٢٥٢٨ باب من أعتق عبداً واشترط خدمته.

(٣) وأخرجه البخاري في العتق (١٨٩/٣) باب إذا أعتق عبداً بين اثنين الخ، ومسلم حديث ١٥٠١ باب من أعتق شركاً له في عبد، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٤٦، والنسائي في البيوع حديث ٤٧٠٣ باب الشركة في الرقيق.

(٤) وأخرجه البخاري في العتق (١٨٩/٣) باب إذا أعتق عبداً الخ، ومسلم في الأيمان والنذور حديث ٤٨ باب من أعتق شركاً له في عبد، والنسائي في البيوع حديث ٤٧٠٢ باب الشركة بغير مال.

٣٩٤٤ ـ حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرني يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعنى إبراهيم بن موسى.

٣٩٤٥ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جُوَيرية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعنى مالك، ولم يذكر «وإلا فقد عَتَقَ منه ما عتق» انتهى حديثه إلى «وأعتق عليه العبد» على معناه.

٣٩٤٦ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شِرْكاً له في عبدٍ عتق منهُ ما بقي في ماله إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد»[١].

٣٩٤٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، يبلغ به النبي ﷺ: «إذا كانَ العبْدُ بين اثنين[٢] فأعتق أحدُهما نصيبَهُ، فإنْ كانَ مُوسراً يُقَوَّمُ عليه قِيمَةً لا وَكْسَ ولا شَطَطَ ثمَّ يُعْتَقُ»[٣].

٣٩٤٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن خالد، عن أبي بشر العنبري، عن ابن التِّلْب[٤]، عن أبيه، أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك فلم يُضَمِّنْهُ[٥] النبي ﷺ، قال أحمد[٦]: إنما هو بالتاء ـ يعني

(١) وأخرجه مسلم في الأيمان والنذور حديث ٥١، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٤٧، والنسائي في البيوع حديث ٤٧٠٢ باب الشركة بغير مال.

(٢) قال الشيخ في قوله: «ثم يُعتق» حجة لمن ذهب إلى أن العتق لا يقع بنفس الكلام، ولكنه بعد التقويم والأداء، وهو قول مالك بن أنس وربيعة بن عبد الرحمن. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في العتق باب إذا أعتق عبداً الخ، ومسلم في الأيمان والنذور حديث ٥٠ باب من أعتق شركاً له في عبد، والنسائي في البيوع حديث ٤٧٠٣ باب الشركة في الرقيق.

(٤) ابن التلب: قال المنذري: اسمه مِلْقام، ويقال فيه: هلقام، وأبوه يكنى أبا الملقام. وهو بكسر التاء وسكون اللام، ويقال فيه: التِّلّب بتشديد الباء.

(٥) قال الشيخ: هذا غير مخالف للأحاديث المتقدمة، وذلك لأنه إذا كان معسراً لم يضمن، وبقي الشقص مملوكاً كما كان. (خطابي).

(٦) أحمد: هو ابن حنبل.

التِّلِبِّ ـ وكان شعبة ألثغ لم يبين التاء من الثاء[١].

٧ ـ باب فيمن ملك ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

٧

٣٩٤٩ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، وقال موسى[٢] في موضع آخر: عن سمرة [بن جندب] فيما يحسب حماد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ملك ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حُرٌّ»[٣].

[قال أبو داود: روى محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة، وعاصمٌ عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ، مثل ذلك الحديث. قال أبو داود: ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه][٤].

٣٩٥٠ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب، عن

---

(١) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) موسى: هو ابن إسماعيل الذي تقدم في السند.

(٣) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٦٥ باب فيمن ملك ذا رحم محرم، وابن ماجه في العتق حديث ٢٥٢٤ باب من ملك ذا رحم، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) قال الشيخ: قلت: الذي أراد أبو داود من هذا: أن الحديث ليس بمرفوع، أو ليس بمتصل، إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ.

وقد اختلف الناس في هذا، فذهب أكثر أهل العلم: إلى أنه إذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة، وهو قول الحسن وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزبير والحكم وحماد، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسفيان وأحمد وإسحاق.

وقال مالك بن أنس: يعتق عليه الولد والوالد والإخوة، ولا يعتق عليه غيرهم.

وقال الشافعي: لا يعتق عليه إلا أولاده وآباؤه وأمهاته، ولا يعتق عليه إخوته، ولا أحد من ذوي قرابته ولحمته.

وأما ذووا المحارم من الرضاعة: فإنهم لا يعتقون في قول أكثر أهل العلم، وكان شريك بن عبد الله القاضي يعتقهم.

وذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين: إلى أن الأب لا يعتق على الابن إذا ملكه، واحتجوا بقوله: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» قالوا: وإذا صح الشراء فقد ثبت الملك، ولصاحب الملك التصرف، وحديث سمرة غير ثابت. (خطابي).

سعيد، عن قتادة أَن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرم فَهُوَ حُرٌّ[١].

٣٩٥١ ـ حدثنا محمد بن سليمان، حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

٣٩٥٢ ـ حدثنا أَبو بكر بن أَبي شيبة، حدثنا أَبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن، مثله[٢].

[قال أَبو داود: سعيد أَحفظ من حَمَّاد].

٨ ـ باب في عتق أمهات الأولاد

٨

٣٩٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إِسحاق، عن خطاب بن صالح مولى الأنصار، عن أمه، عن سلامة بنت معقل ـ امرأَة من خارجة قيس عَيْلانَ ـ قالت: قَدِمَ بي عمي في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو أَخي أبي اليَسَرِ بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، ثم هلك، فقالت امرأته: الآن والله تُباعِينَ في دَيْنِهِ، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني امرأَة من خارجة قيس عيلان، قدم بي عمي المدينة في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو أَخي أَبي اليَسَرِ بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دَيْنه، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ وليُّ الحباب»؟ قيل: أَخوه أبو اليَسَرِ بن عمرو، فبعث إِليه، فقال: «أعتقوها، فإذا سَمِعْتم برقيق قدم علي فأتوني أعوضكم منها» قالت: فأعتقوني، وقدم على رسول الله ﷺ رقيق فعوضهم مني غلاماً.

٣٩٥٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قيس، عن عطاء،

---

(١) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وهو موقوف، وقتادة لم يسمع من عمر، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة.

(٢) وأخرجه النسائي. وهو أيضاً مرسل.

عن جابر بن عبد الله، قال: بِعْنا أمهات[(١)] الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا[(٢)].

---

(١) [حديث ٣٩٥٣، ٣٩٥٤] قال الشيخ: ذكر أبو داود في صدر هذا الباب حديثاً ليس إسناده بذاك.
قال: حدثنا النفيلي عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن خطاب بن صالح ـ مولى الأنصار ـ عن أمه عن سلامة بنت معقل ـ امرأة من قيس عيلان ـ أن عمها قدم بها المدينة في الجاهلية فباعها من الحُباب بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب.
قال الشيخ: يعني ثم هلك، فأرادوا بيعها، فأمرهم النبي ﷺ بإعتاقها، وعوضهم منها غلاماً.
وذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع أُم الولد فاسد، وإنما روي الخلاف عن علي رضي الله عنه فقط.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنها تعتق في نصيب ولدها.
وقد روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين أنه قال لأبي معشر: إني أتهمكم في كثير مما تروون عن علي رضي الله عنه، لأني قال لي عبيدة: بعث إليّ عليّ وإلى شريح يقول: (إني أبغض الاختلاف، فاقضوا كما كنتم تقضون ـ يعني في أم الولد ـ حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات صاحباي) قال: فقتل علي رضي الله عنه قبل أن يكون للناس جماعة. حدثونا بذلك عن علي بن عبد العزيز عن أبي النعمان عن حماد.
قلت: واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق وانقرض العصر عليه صار إجماعاً، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نحن لا نورث، ما تركنا صدقة».
وقد خلف ﷺ أم ولده مارية، فلو كانت مالاً لبيعت وصار ثمنها صدقة.
وقد نهى ﷺ عن التفريق بين الأولاد والأمهات، وفي بيعهن تفريق بينهن وبين أولادهن، ووجدنا حكم الأولاد وحكم أمهاتهم في الحرية والرق، وإذا كان ولدها من سيدها حراً دل على حرية الأم.
وقال بعض أهل العلم: ويحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان النبي ﷺ وهو لا يشعر بذلك لأنه أمر يقع نادراً، وليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الأملاك فيكثر بيعهن وشراؤهن، فلا يخفى الأمر على العامة والخاصة في ذلك.
وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول، ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك قبل خروجه من الدنيا، ولم يعلم به أبو بكر رضي الله عنه، لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها، ولاشتغاله بأمور الدين، ومحاربة أهل الردة، واستصلاح أهل الدعوة، ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر رضي الله عنه، مدة من الزمان، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ فانتهوا عنه، والله أعلم (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في العتق برقم ٢٥١٧ باب أمهات الأولاد ـ عن أبي الزبير ـ أنه سمع جابر يقول: (كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا، والنبي ﷺ فينا حيٌ، لا يرى بذلك بأساً).

٩ ـ باب في بيع المدبر

٩

٣٩٥٥ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، وإِسماعيل بن أَبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أَن رجلاً أَعتق غلاماً له عن دُبُرٍ منه[(١)]، ولم يكن له مال غيره، فأمر به النبي ﷺ فبيع بسبعمائة أَو بتسعمائة[(٢)].

٣٩٥٦ ـ حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا بشر بن بكر، أَخبرنا الأوزاعي، حدثني عطاء بن أَبي رباح، حدثني جابر بن عبد الله، بهذا، زاد: وقال ـ يعني

---

(١) قال الشيخ: قد اختلفت مذاهب الناس في بيع المدبر، واختلفت أقاويلهم في تأويل هذا الحديث، فأجاز الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه بيع المدبر على الأحوال كلها، وروي ذلك عن مجاهد وطاووس. وكان الحسن يرى بيعه إذا احتاج صاحبه إليه، وكان مالك يجيز بيع الورثة إذا كان على الميت دين يحيط برقبته، ولا يكون للميت مال غيره.
وكان الليث بن سعد يكره بيع المدبر، ويجيز بيعه إذا أعتقه الذي ابتاعه. وكان ابن سيرين يقول: لا يباع إلا من نفسه.
ومنع من بيع المدبر سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وإليه ذهب سفيان الأوزاعي.
وتأول بعض أهل العلم الحديث في بيع المدبر: على التدبير المعلق، قال: وهو أن يقول لمملوكه: إن متُّ من مرضي هذا فأنت حر، قال: وإذا كان كذلك جاز بيعه، قال: وأما إذا قال: أنت حُرٌ بموتي أو بعد موتي، فقد صار المملوك مدبراً على الإطلاق ولا يجوز بيعه.
قلت: ليس في الحديث بيان ما ذكره من تعليق التدبير، إنما جاء الحديث ببيع المدبر. واسم التدبير إذا أُطلق كان على هذا المعنى لا على غيره.
وقد باعه رسول الله ﷺ فكان ظاهره جواز بيع المدبر، والمدبر: هو من أعتق عن دبر.
ولم يختلفوا في أن عتق المدبر من الثلث، فكان سبيله سبيل الوصايا، وللموصي أن يعود فيما أوصى به، وإن كان سبيله سبيل العتق بالصفة، فهو أولى بالجواز، ما لم يوجد الصفة المعلق بها العتق، والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه ـ مختصراً ومطولاً ـ البخاري في الكفارات باب عتق المدبر، وفي الإكراه، باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه الخ، ومسلم في الأيمان والنذور حديث **٥٩** باب جواز بيع المدبر، وابن ماجه في العتق حديث **٢٥١٣** باب بيع المدبر، والنسائي في الزكاة حديث **٢٥٤٧** باب أي الصدقة أفضل.

النبي ﷺ ـ: «أنتَ أحقُّ بثمنه والله أغنى عنه».

٣٩٥٧ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثنا إِسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أَيوب، عن أَبي الزبير، عن جابر، أَن رجلاً من الأنصار يقال له، أَبو مَذْكور، أَعتق غلاماً له، يقال له يعقوب، عن دُبرٍ [و] لم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله ﷺ، فقال: «من يشتريه»؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النَّحّام بثمانمائة درهم، فدفعها إِليه، ثم قال: «إِذا كان أَحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته» أو قال: «على ذي رحمه، فإن كان فضلاً فههنا وههنا»[(١)].

١٠ ـ باب فيمن أَعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث

١٠

٣٩٥٨ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أَيوب، عن أَبي قِلابة، عن أَبي المهلب، عن عمران بن حُصَين، أَن رجلاً أَعتق ستةَ أَعبد عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال له قولاً شديداً[(٢)]

---

(١) وأخرجه مسلم في الإيمان حديث ٥٨ باب جواز بيع المدبر، والنسائي في الزكاة حديث ٢٥٤٧.

(٢) قال الشيخ: في هذا بيان أن حكم عتق البنات في المرض الذي يموت به المعتق حكم الوصايا: وأن ذلك من ثلث ماله.

وفيه: إثبات القرعة في تمييز العتق الشائع في الأعيان، وجمعه في بعض دون بعض.

وقوله: (فجزأهم ثلاثة أجزاء) يريد: أنه جزأهم على عبرة القيم، دون عدد الرؤوس. إلا أن القيم قد تساوت فيهم. فخرج عدد الرؤوس على مساواة القيم، وعبيد أهل الحجاز إنما هم الزنوج والحبش، والقيم قد تتساوى فيها غالباً أو تتقارب. وتفريق العتق في أجزاء العبيد يؤدي إلى الضرر في الملاك والمماليك معاً، وجمع العتق يرفع الضرر وينفي سوء المشاركة، وأما الاستسعاء فقد ذكرنا فيما تقدم أن الحديث فيه غير صحيح، فجمع الحرية به متعذر غير متيسر.

وقد اعترض على هذا قوم، فقالوا: في هذا ظلم للعبيد، لأن السيد إنما قصد إيقاع العتق عليهم جميعاً، فلما منع حق الورثة من استغراقهم وجب أن يقع الجائز منه شائعاً فيهم، لينال كل واحد منهم حصته منه، كما لو وهبهم ولا مال له غيرهم، وكما لو كان أوصى بهم فإن الهبة والوصية قد تصح في الجزء في كل واحد منهم. =

....

= قلت: هذا قياس ترده السنة، وإذا قال صاحب الشريعة قولاً، وحكم بحكم لم يجز الاعتراض عليه برأي، ولا مقابلته بأصل آخر، ويجب تقريره على حاله واتخاذه أصلاً في بابه.

والوصايا والهبات مخالفة للعتق، لأن الورثة لا يتضررون بوقوع الهبة والوصية شائعين في العبد، ويتضررون بوقوع العتق شائعاً، وأمر العتق مبني على التغليب والتكميل، إذا وجد إليه السبيل، وحكم الدين قد منع من إكماله في جماعتهم، فأكمل لمن خرجت له القرعة منهم.

قال الشافعي: وهذا الحديث أصل في جواز الوصية في المرض بالثلث للأجانب، لأن عتقه إياهم في معنى الوصية لهم وهم أجانب، قال: وكانت العرب لا تستعبد مَن بينها وبينه نسب، يريد بهذا: أن الوصية للأقربين منسوخة بآية الميراث.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال بظاهر الحديث مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يعتق من كل واحد منهم الثلث، ويستسعى في ثلثيه للورثة ويعتق، ويروى ذلك عن الشعبي والنخعي، وعلى هذا القياس: إذا أعتق في المرض الذي مات فيه عبداً، ولم يكن له مال غيره، فإنه يعتق منه الثلث، ويكون ثلثاه رقيقاً للورثة في قول مالك والشافعي، وعند أبي حنيفة وأصحابه يعتق ثلثه، ويستسعى في ثلثيه للورثة ويعتق.

وتأول بعضهم الحديث على أنه إنما أراد بالتجزئة إفراز حصة الورثة من حصة العبيد، دون تجزئه الأعيان. وهذا تأويل فاسد.

وقد أخبر عمران بن حصين في هذا الحديث أنه أعتق اثنين منهم وأرق أربعة، فصرح بوقوع القسمة في الأعيان دون الأجزاء، ولو أراد الأجزاء، لقال: فأعتق الثلث وأرق الثلثين، وما أشبه ذلك من الكلام، والله أعلم.

وفي قوله: (فأعتق اثنين) بيان صحة وقوع العتق لهما، والرق لمن عداهما.

وفي قول من يرى استسعاء كل واحد منهم في ثلثي قيمته: ترك للأمرين معاً، لأنه لا يعتق أحداً منهم ولا يرقّه. وفي ذلك مخالفة للحديث على وجهه، وقد جاء بيان ما قلناه صريحاً من رواية الحسن، عن عمران بن حصين.

حدثناه إبراهيم بن فراس حدثنا أحمد بن علي بن سهل حدثنا عبد الأعلى بن حماد النُرسي حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب، وأيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين، وقتادة وحميد وسماك بن حرب عن الحسن عن عمران بن حصين: (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق اثنين ورد أربعة في الرّق).

قوله: (ورد أربعة في الرق) يبطل كل تأويل يُتأول بخلاف ظاهر الحديث. =

ثم دَعَاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة[١].

٣٩٥٩ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن مختار ـ حدثنا خالد، عن أَبي قِلابة، بإسناده ومعناه، ولم يقل: «فقال له قولاً شديداً».

٣٩٦٠ ـ حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد بن عبد الله ـ هو الطحان ـ عن خالد، عن أَبي قلابة، عن أَبي زيد، أن رجلاً من الأنصار، بمعناه، وقال ـ يعني النبي ﷺ ـ: «لو شهدتُهُ قبل أن يدفن لم يُدْفَنْ في مقابر المسلمين»[٢].

٣٩٦١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق وأَيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرانَ بن حُصَين، أَن رجلاً أَعتق ستةَ أَعْبُدٍ عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأَرقَّ أربعة[٣].

١١

١١ ـ باب فيمن أَعتق عبداً وله مال

٣٩٦٢ ـ حدثنا أَحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أَخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد، عن عبيد الله بن أَبي جعفر، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعتق عبداً[٤] وله مالٌ فمالُ

= قال ابن فراس: قوله: (عن سعيد بن المسيب) هو مرسل عن النبي ﷺ، وحديث أيوب عن ابن سيرين: غريب، والمشهور عن الحسن. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في الأيمان والنذور حديث ١٦٦٨ باب من أعتق شركاً له في عبد، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٦٤ باب فيمن يعتق مماليكه الخ، والنسائي في الجنائز، حديث ١٩٦٠ باب الصلاة على من يحيف في وصيته، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٤٥ باب القضاء بالقرعة.

(٢) وأخرجه النسائي. (المنذري).

(٣) وأخرجه النسائي في الجنائز حديث ١٩٦٠ باب الصلاة على من يحيف في وصيته.

(٤) قال الشيخ: الأصل: أن مال العبد لسيده، كما أن رقبته له، وإنما أضيف إليه المال مجازاً، على معنى: أنه يتولى حفظه ويتصرف فيه بإذن سيده، كما قيل: غنم الراعي، وصبيان المعلم، والعبد لا يملك في قول أكثر العلماء.
وقد قال مالك: إذا ملّكه سيده ملك. =

العبدِ له، إلاَّ أن يشترطَه السيد»[١].

١٢ ـ باب في عتق ولد الزنا

١٢

٣٩٦٣ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلَدُ الزِّنا شَرُّ الثَّلاثة»[٢].

= وحكي ذلك أيضاً عن الحسن البصري، ولا أعلم خلافاً في أنه لا يرث، وإذا كان أصح وجوه الملك وأقواها: الميراث، وهو لا يملكه بلا خلاف، فما عداه أولى بذلك.
وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» فجعل المال مردوداً على البائع إلا أن يبتاعه المشتري، كما يبتاع رقبته، فيكون عبداً ومالاً معلوماً بثمن معلوم، وإذا كان كذلك وجب أن يكون ما قاله في مال العبد المعتق متأولاً على وجه الندب والاستحباب أن يسمح به للعبد، إذ كان العتق منه إنعاماً عليه، ومعروفاً اصطنعه إليه، فندب إلى مسامحته فيما في يده من المال، ليكون إتماماً للصنيعة، ورَبّاً للنعمة التي أسداها إليه، وقد جرى من عادة السادة أن يحسنوا إلى مماليكهم إذا أرادوا إعتاقهم، وأن يرضخوا لهم، فكان أقرب من ذلك أن يتجافى له عما في يده، والله أعلم.
وحكى حمدان بن سهل عن إبراهيم النخعي أنه كان يرى المال للعبد إذا أعتقه السيد، وإليه كان يذهب حمدان، قولاً بظاهر الحديث. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الشرب والمساقاة (٣/ ١٥٠) باب الرجل يكون له ممر إلخ، ومسلم في البيوع حديث ١٥٤٣ باب من باع نخلاً عليها تمر، والترمذي في البيوع حديث ١٢٤٤، وابن ماجه في العتق حديث ٢٥٢٩، ونسبه المنذري للنسائي. وقد تقدم في كتاب البيوع عند أبي داود باب العبد يباع وله مال.

(٢) قال الشيخ: اختلف الناس في تأويل هذا الكلام.
فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه كان موسوماً بالشر، وقال بعضهم: إنما صار ولد الزنا شراً من والديه، لأن الحد قد يقام عليهما، فتكون العقوبة تمحيصاً لهما، وهذا في علم الله لا يدرى ما يصنع به، وما يفعل في ذنوبه؟
وأنبأنا أبو هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال: (كان أبو ولد الزنا يكثر أن يمر بالنبي ﷺ فيقولون: هو رجل سوء يا رسول الله فيقول ﷺ: «هو شرّ الثلاثة» يعني الأب، فحوّل الناس (الولد شر الثلاثة)، وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا قيل: ولد الزنا شر الثلاثة، قال: بل هو خير الثلاثة.
قلت: هذا الذي تأوله عبد الكريم: أمر مظنون، لا يُدرى صحته، والذي جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة: إنما هو «ولد الزنا شر الثلاثة» فهو على ما قاله رسول الله ﷺ. =

وقال أَبو هريرة: لأن أمتِّعَ بِسَوْطٍ في سبيل الله عز وجل أَحبُّ إِلي من أن أعتق ولد زِنْيَةٍ.

١٣ ـ باب في ثواب العتق

١٣

٣٩٦٤ ـ حدثنا عيسى بن محمد الرملي، حدثنا ضمرة، عن [إبراهيم] بن أَبي عَبْلَةَ، عن الغَرِيف بن الدَّيْلمي، قال: أَتينا واثلة بن الأسقع، فقلنا له: حدِّثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان، فغضب، وقال: إن أحدكم ليقرأ، ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص، قلنا: إنما أردنا حديثاً سمعته من النبي ﷺ، قال: أَتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أَوجَبَ[1] ـ يعني النار ـ بالقتل[2]، فقال:

= وقد قال بعض أهل العلم: معناه: إنه شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً ومولداً، وذلك لأنه خلق من ماء الزاني والزانية، وهو ماء خبيث.

وقد روي في بعض الحديث: «العرق دساس» فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه، ويدب في عروقه، فيحمله على الشر، ويدعوه إلى الخبث، وقد قال سبحانه في قصة مريم: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٠] فقضوا بفساد الأصل على فساد الفرع.

وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩] أنه قال: (ولد الزنا مما ذرئ لجهنم).

وعن سعيد بن جبير أنه قال: ولد الزنا ذرئ لجهنم.

وكان مالك: لا يجيز شهادة ولد الزنا على الزنا خاصة دون غيره من الشهادات للتهمة.

وروى بعض من احتج له في ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أنه قال: (ودت الزانية أن النساء كلهن زنين).

وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة رضي الله عنه ـ في كتاب الاختلاف ـ أن من ابتاع غلاماً فوجده ابن زناً كان له أن يرده بالعيب.

فأما قول ابن عمر: (أنه خير الثلاثة) فإنما وجهه: أنه لا إثم له في الذنب الذي باشره والداه، فهو خير منهما لبراءته من ذنبهما، والله أعلم. (خطابي).

(١) أوجب: استحق لولا أن يغفر الله له.

(٢) قال الشيخ: كان بعض أهل العلم يستحب أن لا يكون العبد المعتق خِصِيًا، لئلا يكون ناقص العضو، ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار، بإعتاقه إياه من الرق في الدنيا. (خطابي).

«أعتِقوا عنه، يُعْتقِ الله بكلِّ عضوٍ منه عضواً منه من النار»[(١)].

١٤ ـ باب، أي الرقاب أفضل؟

١٤

٣٩٦٥ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أَبي، عن قتادة، عن سالم بن أَبي الجعد، عن مَعْدانَ بن أَبي طلحة اليَعْمَرِيِّ، عن أَبي نَجيح السُّلَمي[(٢)]، قال: حاصَرْنا مع رسول الله ﷺ بقصر الطائف، قال معاذ: سمعت أَبي يقول: بقصر الطائف بحصن الصائف، كل ذلك، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْم في سبيل الله عز وجل فله درجة» وساق الحديث، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّما رجلٍ مسلم أعتقَ رجلاً مسلماً فإن الله عز وجل جاعلٌ وِقاءَ كلِّ عظم من عظامِهِ عظْماً مِنْ عظام مُحَرِّره من النارِ، وأيُّما امرأة أَعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعلٌ وقاءَ كلِّ عظَم من عظامها عظماً من عظام مُحَرِّرِها من النار يوم القيامة»[(٣)].

٣٩٦٦ ـ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بقية، حدثنا صفوان بن عمرو، حدثني سليم بن عامر، عن شُرحبيل بن السِّمْط، أنه قال لعمرو بن عبَسة: حدِّثْنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فِدَاءَهُ من النار»[(٤)].

٣٩٦٧ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شُرَحْبِيل بن السِّمط، أَنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب: حدِّثْنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، فذكر معنى معاذ، إِلى قوله [وأيما امرئ أَعتق مسلماً] وأَيما امرأة [أَعتقت امرأة مسلمة] زاد: «وأَيُّما رجل أَعتَق

(١) وأخرجه النسائي. (المنذري).

(٢) أبو نجيح السلمي: هو عمرو بن عبسة السلمي.

(٣) وأخرجه الترمذي في الجهاد، والنسائي في الجهاد حديث ٣١٤٤ باب ثواب من رمى في سبيل الله، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨١٢ باب الرمي في سبيل الله. وحديثهم مختصر في ذكر الرمي، وفي طريق النسائي ذكر الشيب، وقال الترمذي: [حسن صحيح].

(٤) وأخرجه النسائي في الجهاد حديث ٣١٤٤ باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل.

امرأتين مسلمتين إِلا كانتا فِكاكه من النار، يُجْزَى مكان كل عظمين منهما عظم من عظامه»(١).

[قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصِفِّين].

١٥ ـ باب في فضل العتق في الصحة

١٥

٣٩٦٨ ـ حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن أَبي إِسحاق، عن أَبي حبيبة الطائي، عن أَبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الذي يُعْتِقُ عند الموت كمثَلِ الذي يُهْدِي إِذا شَبعَ»(٢).

«آخر كتاب العتق»

(١) وأخرجه النسائي في الجهاد حديث ٣١٤٧ باب ثواب من رمى بسهم الخ، وابن ماجه في العتق حديث ٢٥٢٢ باب العتق.

(٢) وأخرجه الترمذي في الوصايا حديث ٢١٢٤ باب الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، والنسائي في الوصايا حديث ٣٦٤٤ باب الكراهية في تأخير الوصية. وقال الترمذي: [حسن صحيح].

٢٤ ــ كتاب الحروف والقراءات

ويشتمل على باب واحدٍ
ويشتمل على أربعين حديثاً

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ ـ أول كتاب الحروف والقراءات[١]

١ ـ باب

٣٩٦٩ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا حاتم بن إسماعيل، /ح/ وحدثنا نصر بن عاصم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قرأ[٢] ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٣].

٣٩٧٠ ـ حدثنا موسى ـ يعني ابن إسماعيل ـ حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله فلاناً! كائن من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها»[٤].

---

(١) لم يذكر الخطابي في شرحه كتاب الحروف.

(٢) [الآية: ١٢٥ من سورة البقرة].

(٣) وأخرجه الترمذي في التفسير حديث ٢٩٧١ باب ومن سورة البقرة وقال: [حديث حسن صحيح]، وابن ماجه في المقدمة حديث ١٠٠٨ باب القبلة، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وأخرج الترمذي ـ عن أنس ـ في التفسير حديث ٢٩٦٢ أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله لو صلينا خلف المقام، فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾
واتَّخِذوا: بصيغة الأمر كما هي قراءة حفص، وقرئ فيها بصيغة الماضي ـ بفتح الخاء ـ واتَّخَذوا.

(٤) وأخرجه البخاري في الشهادات (٣/ ٢٢٥) باب شهادة الأعمى الخ، ومسلم في الصلاة=

بدر، فقال بعض الناس: لعل رسول الله ﷺ أخذها، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ إلى آخر الآية[٣].

[قال أبو داود: يَغُلَّ مفتوحة الياء].

٣٩٧٢ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا معتمر، قال: سمعت أَبي[٤] قال: سمعت أَنس بن مالك يقول: قال النبي ﷺ: «اللهم إِني أَعوذ بك من البُخل والهرم»[٥].

٣٩٧٣ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يحيى بن سليم، عن إِسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صَبِرَة، عن أَبيه لقيط بن صبرة قال: كنتُ وافد بني المنتفق [أَو في وَفْد بني المنتفق] إِلى رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، فقال ـ يعني النبي ﷺ ـ: «لا تَحْسِبن» ولم يقل: لا تَحْسَبن[٦].

٣٩٧٤ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، عن

= حديث ٧٨٨ باب فضائل القرآن. وسبق عند أبي داود في الصلاة حديث ١٢٣١ باب رفع الصوت بالقراءة في الليل، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. ومعنى أسقطتها: نسيتها.

(١) خصيف: هو ابن عبد الرحمن الحراني.

(٢) [الآية: ١٦١ من سورة آل عمران].

(٣) وأخرجه الترمذي في التفسير حديث ٣٠١٢ تفسير سورة آل عمران وقال: [حسن غريب].

(٤) في مختصر المنذري: [عن سليمان التيمي عن أنس].

(٥) وأخرجه البخاري في الجهاد باب من غزا بصبي، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الذكر حديث ٢٧٠٦ باب التعوذ من العجز، والنسائي في الاستعاذة حديث ٥٤٥٠ باب الاستعاذة من البخل. وتقدم عند أبي داود ـ مطولاً ـ في الصلاة حديث ١٥٤٠.

(٦) وأخرجه ـ مطولاً ومختصراً ـ الترمذي في الطهارة حديث ٣٨ باب تخليل الأصابع، وفي الصوم حديث ٧٨٨ باب كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، والنسائي في الطهارة حديث ١١٤ باب تخليل الأصابع، وابن ماجه في الطهارة حديث ٤٠٧ باب المبالغة في الاستنشاق، وقد تقدم عند أبي داود مطولاً في الطهارة حديث ١٤٢ باب الاستنثار.

عطاء، عن ابن عباس، قال: لحق المسلمون رجلاً في غُنَيمة له، فقال: السلام عليكم، فقتلوه، وأخذوا تلك الغُنَيمة، فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾(١) تلك الغنيمة(٢).

٣٩٧٥ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا ابن أَبي الزناد، /ح/، وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن أبي الزناد، وهو أشبع، عن أَبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يقرأ ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾(٣) ولم يقل سعيد: كان يقرأ.

٣٩٧٦ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة ومحمد بن العلاء، قالا: حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا يونس بن يزيد، عن أَبي علي بن يزيد، عن الزهري، عن أَنس بن مالك، قال: قرأها رسول الله ﷺ: ﴿والعَيْنُ بالعين﴾(٤).

٣٩٧٧ ـ حدثنا نصر بن علي، حدثنا أَبي، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا يونس بن يزيد، عن أَبي علي بن يزيد، عن الزهري، عن أَنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿وكتبنا عليهم فيها أَن النفس بالنفس والعَيْنُ بالعين﴾(٥).

٣٩٧٨ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا فضيل بن مرزوق، عن

(١) [الآية: ٩٤ من سورة النساء].

(٢) وأخرجه البخاري في التفسير (٦/٥٩) باب تفسير سورة آل عمران، بنحوه.

(٣) [الآية: ٩٥ من سورة النساء]. (غير) تُقرأ بالرفع صفة لقوله: القاعدون، وبالنصب: على الاستثناء أو الحال، وبالجر على أنه صفة لقوله سبحانه: المؤمنين. والآية بتمامها: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾

(٤) [الآية: ٤٥ من سورة المائدة]. والحديث أخرجه الترمذي في أبواب القراءات حديث ٢٩٣٠ باب في فاتحة الكتاب وقال: [حسن غريب]. والقراءة المشار إليها برفع العين، على أن الكلام من عطف الجمل. وفي البيضاوي: رفع الكسائي: العين وما بعدها على أنها جمل معطوفة على أن وما في خبرها، باعتبار المعنى: كأنه قيل: النفس بالنفس والعين بالعين، أو جمل مستأنفة.

(٥) وهو الحديث المتقدم. والعين بالعين، بضم النون الأولى.

عطية بن سَعْد العَوْفي، قال: قرأت على عبد الله بن عمر ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾[١] فقال: ﴿من ضُعفٍ﴾ قرأتها على رسول الله ﷺ كما قرأتها عليَّ، فأخذ عليَّ كما أخذت عليك[٢].

٣٩٧٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى القُطَعي، حدثنا عبيد ـ يعني ابن عقيل ـ عن هارون، عن عبد الله بن جابر، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ ﴿من ضُعف﴾[٣].

٣٩٨٠ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أسلم المنقري، عن عبد الله، عن أبيه عبد الرحمن بن أبزى، قال أُبي بن كعب ﴿بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فلتفرحوا﴾[٤].

[قال أبو داود: بالتاء].

٣٩٨١ ـ حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا المغيرة بن سلمة، حدثنا ابن المبارك، عن الأجلح[٥]، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبي، أن النبي ﷺ قرأ: ﴿بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْتَفرحوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا تجمعون﴾[٦].

٣٩٨٢ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن شَهر بن حَوْشَب، عن أسماء بنت يزيد، أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ ﴿إنه عَمِلَ

---

(١) [الآية: ٥٤ من سورة الروم]. وضعف: بفتح الضاد.

(٢) وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن وفضائله حديث ٢٩٣٧ باب ومن سورة الروم. وضعف: بضم الضاد، وفتح عاصم وحمزة: الضاد.

(٣) وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن حديث ٢٩٣٧ وقال: [حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فضيل بن مرزوق]. قال المنذري: [وفيه أيضاً عطية بن سعد، وهكذا ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الإشراف: (أن الترمذي أخرجه من حديث عطية عن أبي سعيد الخدري)، والذي شاهدناه في غير نسخة من كتاب الترمذي: إنما ذكره عن عطية ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما]. (المنذري).

(٤) [الآية: ٥٨ من سورة يونس]، وقراءة حفص في هذه الآية: ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾ بالياء.

(٥) الأجلح هو: أبو حُجية، الكندي الكوفي.

(٦) قراءة حفص في هذه الآية: ﴿هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾

غيرَ صالح﴾[١].

٣٩٨٣ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن المختار ـ حدثنا ثابت، عن شَهر بن حَوْشب، قال: سألت أم سلمة[٢]: كيف كان رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ فقالت: قرأها ﴿[إنه] عَمِلَ غيرَ صالح﴾[٣].

قال أبو داود: رواه هارون النحوي وموسى بن خلف عن ثابت، كما قال عبد العزيز.

٣٩٨٤ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أُبي بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه، وقال: رحمة الله علينا وعلى موسى! لو صبر لرأى من صاحبه العجب، ولكنه قال: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى ۖ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى﴾[٤]» طَوَّلها حمزة[٥].

٣٩٨٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله العنبري، حدثنا أمية بن خالد، حدثنا أبو الجارية العبدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن

---

(١) [الآية: ٤٦ من سورة هود]. ونصها: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ ورواية الترمذي على صيغة الماضي ونصب غير على أنه مفعول به، وبه قرأ الكسائي ويعقوب، وقرأ الجمهور ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ على أنه خبر إن، وغير صفة له، وهو تعليل لقوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ أي لأنه ذو عمل فاسد، فجعل ذاته العمل للمبالغة، والرجل إذا كثر عمله وإحسانه يقال: له علم وكرم. والحديث أخرجه الترمذي في ثواب القرآن حديث ٢٩٣٢، باب ومن سورة هود.

(٢) وقال المنذري: كانت أم سلمة هذه خطيبة النساء.

(٣) وأخرجه الترمذي حديث ٢٩٣٢ وقال: [سمعت عبد بن حميد يقول: أسماء بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية] وقال الترمذي أيضاً: [كلا الحديثين عندي واحد].

(٤) [الآية: ٧٦ من سورة الكهف].

(٥) وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن حديث ٢٩٣٤ باب ومن سورة الكهف، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

جبير، عن ابن عباس، عن أُبي بن كعب، عن النبي ﷺ أنه قرأها ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى﴾ وثقلها(١).

٣٩٨٦ ـ حدثنا محمد بن مسعود [المصيصي]، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا محمد بن دينار، حدثنا سعد بن أوس، عن مِصْدَع أبي يحيى، أخبرنا هارون، أخبرني [illegible] أُبي بن كعب كما أقرأه رسول الله ﷺ، الخدري، أن النبي ﷺ قال: «إِن الرَّجُلَ من أهل عليينَ لَيُشرِفُ على أهل الجنة فتُضيء الجنة لِوجهه كأنها كوْكَبٌ دُرِّيٌّ» قال: وهكذا جاء الحديث «دُرِّيّ» مرفوعة الدال لا تهمَز «وإِن أَبا بكرٍ وعمرَ لِمنْهُم وأنْعَما»(٤).

٣٩٨٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عبد الله، قالا: حدثنا أَبو أسامة، حدثني الحسن بن الحكم النَّخعي، حدثنا أبو سَبْرة النخعي، عن فروة بن مُسَيك الغُطَيفي، قال: أتيت النبي ﷺ، فذكر الحديث، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، أخبرنا عن سبأ، ما هو؟ أرضٌ أم امرأة؟ فقال: «لَيْسَ بأرض ولا امرأة، ولكنه رجل وَلَدَ عشرةً [من العرب] فَتَيَامَنَ ستة وتشاءم أَربعة»(٥).

---

(١) وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن حديث ٢٩٣٤ باب ومن سورة الكهف.

(٢) [الآية: ٨٦ من سورة الكهف] و ﴿عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾: أي رآها في نظره عند غروبها، كأنها تغرب في عين مظلمة، وإن لم تكن كذلك في الحقيقة، وحمئة أي: ذات حمأة وهي الطيف الأسود. وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وأبو بكر، حامية: أي حارة.

(٣) وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن حديث ٢٩٣٥، باب ومن سورة الكهف وقال: [هذا حديث غريب].

(٤) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة حديث ٩٦ باب فضل أصحاب رسول الله ﷺ إلخ، والترمذي في المناقب حديث ٣٦٥٩، وأخرج البخاري في صفة الجنة، ومسلم فيه ـ نحوه ـ [إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف كما يتراءون الكواكب] ومعنى وأنعما. وزاد أبو بكر وعمر على كونهما من أهل عليين. وأنعما: بفتح الهمزة وسكون النون وفتح العين.

(٥) وأخرجه الترمذي ـ مطولاً ـ في التفسير حديث ٣٢٢٠ باب ومن سورة سبأ. وقال: [حسن غريب].

قال عثمان: الغطفاني، مكان الغطيفي، وقال: حدثنا الحسن بن الحكم النخعي.

٣٩٨٩ ـ حدثنا أحمد بن عبدة وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر (الهذَلي)، عن سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، قال: حدثنا أبو هريرة، عن النبي ﷺ، قال إسماعيل: عن أبي هريرة رواية، فذكر حديث الوحي، قال: فذلك قوله تعالى[١]: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ[٢] عَن قُلُوبِهِمۡ﴾[٣].

وكنتِ من الكافرين﴾ .

قال أبو داود: هذا مرسل، الربيع لم يدرك أُم سلمة.

٣٩٩١ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هارون بن موسى النحوي، عن بُدَيل بن مَيْسَرَةَ، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ يقرؤها **﴿فَرُوحٌ وريحانٌ﴾**[٦]

---

(١) [الآية: ٢٣ من سورة سبأ].

(٢) فزع، قرأ الحسن، فرغ من الفراغ. (من هامش المنذري) وفي عون المعبود. فزّع ـ بتشديد الزاي ـ بصيغة المبني للمجهول من التفزيع، هكذا في جميع النسخ. وقال السيوطي: هو في نسختي بالزاي والعين المفتوحة، ويحتمل أنه بالراء والغين، فإن أبا هريرة كان يقرؤها كذلك.

(٣) وأخرجه البخاري في التفسير (٦/١٠١) تفسير سورة الحجر، و (٦/١٠٢) تفسير سورة سبأ. والترمذي في التفسير حديث ٣٢٢١ تفسير سورة سبأ، وابن ماجه في المقدمة ـ مطولاً ـ حديث ١٩٤.

(٤) في نسخة المنذري [قرأه النبي ﷺ].

(٥) [الآية: ٥٩ من سورة الزمر] والقراءة المشار إليها بكسر تاء الخطاب، على أن الخطاب للنفس.

(٦) [الآية: ٨٩ من سورة الواقعة] والحديث أخرجه الترمذي في القراءات برقم ٢٩٣٩ وقال: [حديث حسن غريب]. =

٣٩٩٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن عبدة، قالا: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، قال ابن حنبل: لم أفهمه جيداً، عن صفوان، قال ابن عبدة: ابن يَعْلَى، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ على المنبر يقرأ ﴿ونادَوا يا مٰلِكُ﴾[(١)].

[قال أبو داود: يعني بلا ترخيم].

٣٩٩٣ ـ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: أقرأني رسول الله ﷺ: ﴿إني أنا الرزَّاق ذُو القوة المتِين﴾[(٢)]

٣٩٩٤ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، أن النبي ﷺ كان يقرأ[ها] ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[(٣)] [يعني مُثقَّلاً][(٤)].

قال أبو داود: مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف.

٣٩٩٥ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذِّمَاري، حدثنا سفيان، حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: رأيت النبي

= ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وروح، وردت في الحديث: بضم الراء، قال البيضاوي في تفسيره: وقرئ بالضم، وفسر بالرحمة. ا.هـ.

(١) [الآية: ٧٧ من سورة الزخرف] ونصها: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّـٰكِثُونَ﴾ والحديث أخرجه البخاري في التفسير (٦/١٦٣) تفسير سورة الزخرف وفي صفة النار، ومسلم في الجمعة حديث ٨٧١ باب تخفيف الصلاة والخطبة، والترمذي في الصلاة حديث ٥٠٨ باب القراءة على المنبر. وقال: [حسن صحيح غريب]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) [الآية: ٥٨ من سورة الذاريات] وقراءة حفص ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ والحديث أخرجه الترمذي في القراءات حديث ٢٩٤١ وقال: [حسن صحيح]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) [الآية: ٢٢ من سورة القمر].

(٤) وأخرجه الترمذي في القراءات حديث ٢٩٣٨ وقال: [حسن صحيح]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وقراءة حفص بالدال، وقرأ بعضهم بالذال.

ﷺ يقرأ: ﴿أَيَحْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾[1]

٣٩٩٦ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن خالد، عن أَبي قلابة، عمن أَقرأه رسولُ الله ﷺ ﴿فَيَوْمَئِذٍ لا يُعَذَّبُ عذابَهُ أحدٌ، ولا يُوثَقُ وَثاقه أَحدٌ﴾[2].

[قال أَبو داود: بعضهم أَدخل بين خالد وأَبي قلابة رجلاً].

٣٩٩٧ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن أَبي قلابة، قال: أَنبأني من أَقرأه النبي ﷺ، أَو من أَقرأه مَنْ أَقرأه النبي ﷺ ﴿فَيَوْمَئِذٍ لا يُعَذَّبُ﴾[3]

[قال أَبو داود: قرأَ عاصم والأعمش، وطلحة بن مصرف، وأَبو جعفر يزيد بن القعقاع، وشيبة بن نَصَّاح، ونافع بن عبد الرحمن، وعبد الله بن كثير الداري، وأَبو عمرو بن العلاء، وحمزة الزيات، وعبد الرحمن الأعرج، وقتادة، والحسن البصري، ومجاهد، وحميد الأعرج، وعبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أَبي بكر (لا يعذِّبُ ولا يوثِقُ) إِلا الحديث المرفوع؛ فإنه (يعذَّب) بالفتح].

٣٩٩٨ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة ومحمد بن العلاء، أَن محمد بن أَبي عبيدة حدثهم، قال: حدثنا أَبي، عن الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية العوفي، عن أَبي سعيد الخدري، قال: حَدَّثَ رسول الله ﷺ حديثاً ذكر فيه «جبريل وميكال» فقال: (جبرائل وميكائل).

[قال أَبو داود: قال خلف: منذ أربعين سنة لم أرفع القلم عن كتابة

---

(١) [الآية: ٣ من سورة الهمزة] وفي نسخة المنذري [يحسب] بدون همزة الاستفهام، وبكسر السين. وقال السيوطي في تفسيره ـ الدر المنثور ـ أخرج ابن حبان، والحاكم وصححه، وابن مردويه والخطيب في تاريخه ـ عن جابر ـ أن النبي ﷺ قرأ: ﴿يَحسِب أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ﴾ بكسر السين.

(٢) [الآيتان: ٢٥، ٢٦ من سورة الفجر] وقراءة حفص: بكسر الثاء.

(٣) [الآية: ٢٥ من سورة الفجر]. وقراءة حفص: بكسر الذال.

الحروف، ما أعياني شيء ما أعياني جبريل وميكائل].

٣٩٩٩ ـ حدثنا زيد بن أخزم، حدثنا بشر ـ يعني ابن عمر ـ حدثنا محمد بن خازم[١]، قال: ذكر كيف قراءة جبرائل وميكائل عند الأعمش، فحدثنا الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصُّورِ فقال: «عن يمينه جبرائل، وعن يساره ميكائل».

٤٠٠٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال معمر: وربما ذكر ابن المسيب، قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤون ﴿مَـٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ وأول من قرأها **﴿مَلِكِ يوم الدين﴾** مروان[٢].

قال أبو داود: هذا أصح من حديث الزهري عن أنس، والزهري عن سالم عن أبيه.

٤٠٠١ ـ حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، حدثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة [أنها] ذكرت، أو كلمة غيرها، قراءة رسول الله ﷺ **﴿بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مَلِكِ يوم الدين﴾** يُقَطِّع قراءته آية آية[٣].

[قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: القراءة القديمة ﴿مَـٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾].

٤٠٠٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبيد الله بن عمر بن ميسرة، المعنى،

---

(١) خازم ـ بالخاء ـ وهو: أبو معاوية الضرير، أحد الأعلام.

(٢) وأخرجه الترمذي تعليقاً بعد حديث ٢٩٢٩، وحديث الزهري عن أنس الذي أشار إليه أبو داود أخرجه الترمذي برقم ٢٩٢٩ وقال: [هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الزهري عن أنس بن مالك إلا من حديث هذا الشيخ، أيوب بن سويد الرملي].

(٣) وأخرجه الترمذي في القراءات حديث ٢٩٢٨ باب في فاتحة الكتاب، ولم يذكر التسمية، وقال: [حديث غريب].

قالا: حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم التيمي، عن أَبيه، عن أَبي ذَرٍّ، قال: كنت رَدِيفَ رسول الله ﷺ وهو على حمار، والشمس عند غروبها، فقال: «هل تَدري أَين تغرب هذه؟ قلت: الله ورسوله أَعلم، قال: «فإنها تغْرُبُ في عَيْنٍ حامِيةٍ»(١).

٤٠٠٣ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أَخبرني عمر بن عطاء، أَن مَوْلًى لابن الأسقع ـ رَجُلَ صدقٍ ـ أَخبره ـ عن ابن الأسقع، أَنه سمعه يقول: إن النبي ﷺ جاءهم في صُفَّةِ المهاجرين فسأله إنسان: أَي آية في القرآن أعظم؟ قال النبي ﷺ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾(٢)(٣).

٤٠٠٤ ـ حدثنا أَبو معمر عبد الله بن عمرو بن أَبي الحجاج [المنقري]، حدثنا عبد الوارث، حدثنا شيبان، عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود، أَنه قرأ ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ فقال شقيق: إنا نقرؤها ﴿هِئْتُ لَكَ﴾(٤) يعني قال ابن مسعود: أَقرؤها كما عُلِّمْتُ أحبُّ إليَّ.

٤٠٠٥ ـ حدثنا هناد، حدثنا أَبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال: قيل لعبد الله: إن أُناساً يقرأون هذه الآية ﴿وَقَالَتْ هِيتَ لَكَ﴾ فقال: إني أقرأ

---

(١) وأخرجه ـ أتم منه وفيه: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨] وفيه سجود الشمس ـ البخاري (٦/ ١٥٤) في تفسير سورة يس، وفي بدء الخلق باب صفة الشمس والقمر، وفي التوحيد باب (وكان عرشه على الماء) وباب قوله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، ومسلم في الإيمان حديث ١٥٩ باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، والترمذي في التفسير حديث ٣٢٢٥ باب ومن سورة يس، وفي الفتن، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وليس في حديثهم: (تغرب في عين حامئة).

(٢) [الآية: ٢٥٥ من سورة البقرة].

(٣) وقد أخرج أبو داود في الصلاة حديث ١٤٦٠ باب في آية الكرسي، ومسلم في صلاة المسافرين حديث ٨١٠ باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي عن أبي أن النبي ﷺ قال له: «يا أبا المنذر أتدري أيّ آية من كتاب الله عز وجل معك أعظم؟» الحديث.

(٤) [الآية: ٢٣ من سورة يوسف]. والحديث أخرجه ـ بنحوه ـ البخاري (٦/ ٩٦) في التفسير، تفسير سورة يوسف.

كما عُلِّمتُ أحب إلي ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾.

٤٠٠٦ ـ حدثنا أَحمد بن صالح، قال: حدثنا، /ح/، وحدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا هشام بن سعد، عن زيد بن أَسلم، عن عطاء بن يسار، عن أَبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل لبني إِسرائيل ﴿ادْخُلُوا البابَ سُجَّداً وقولوا حِطَّةٌ تُغفَرْ لَكُمْ خطاياكُمْ﴾»[١].

٤٠٠٧ ـ حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أَبي فديك، عن هشام بن سعد، بإسناده، مثلَه.

٤٠٠٨ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، أَن عائشة رضي الله عنها قالت: نزل الوحي على رسول الله ﷺ فقرأَ علينا ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾[٢].

قال أَبو داود: يعني مخففة[٣]، حتى أَتى على هذه الآيات.

«آخر كتاب الحروف والقراءات»

(١) [الآية: ٥٨ من سورة البقرة]. والحديث أخرجه البخاري ـ عن أبي هريرة ـ (٦/ ٢٢) في التفسير، ومسلم، والترمذي في التفسير حديث ٢٩٥٩، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) [الآية: ١ من سورة النور] وقرأ أبو عمرو، وابن كثير (فرَّضناها) بتشديد الراء، ومعناه: فصلناها وبيناها.

(٣) يريد (فرضناها) بفتح الراء دون تشديد.

٢٥ ـــ كتـاب الحمّام

ويشتمل على ثلاثة أبوابٍ
ويشتمل على أحد عشر حديثاً

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥ ــ كتاب الحمّام

١ ـ باب

١

٤٠٠٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عبد الله بن شداد، عن أَبي عُذْرَةَ[١]، عن عائشة رضي الله عنها، أَن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في[٢] الْمَيَازِرِ[٣].

٤٠١٠ ـ حدثنا محمد بن قدامة، حدثنا جرير، /ح/، وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، جميعاً عن منصور، عن سالم بن أَبي الجعد، قال ابن المثنى: عن أَبي المليح[٤]، قال: دخل نسوةٌ من أَهل الشام على عائشة رضي الله عنها، فقالت: ممن أنتن؟ قلن: من أَهل الشام، قالت: لعلكن من الكورة[٥] التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أَما إِني

---

(١) وأبو عذرة أدرك النبي ﷺ.

(٢) الميازر: جمع مئزر، وهو الإزار، وذكر المنذري عن أبي بكر بن حازم الحافظ: أن أحاديث الحمام كلها معلولة وإنما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح في النسخ، والله أعلم بالصواب.

(٣) وأخرجه الترمذي في الأدب حديث ٢٨٠٣ باب في دخول الحمام، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٤٩ باب دخول الحمام.

(٤) أبو المليح ـ بفتح الميم وكسر اللام ـ اسمه عامر بن أسامة بن عمير، هذلي، بصري، تابعي، وأبو أسامة بن عمير، له صحبة ورواية، نزل البصرة، ولم يَروِ عنه غير ابنه أبي المليح.

(٥) الكورة ـ بضم الكاف ـ المدينة والصقع.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى»(١).

[قال أبو داود]: هذا حديث جرير، وهو أتم، ولم يذكر جرير أبا المليح، قال: قال رسول الله ﷺ.

٤٠١١ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أَنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «إنها سَتُفْتَحُ لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يُقال لها الحمامات، فلا يدخُلَنّها الرجال إلا بالأُزرِ، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نُفَسَاء»(٢).

٢ ـ باب النهي عن التَّعَرِّي

٢

٤٠١٢ ـ حدثنا [عبد الله بن محمد] بن نفيل، حدثنا زهير، عن عبد الملك بن أَبي سليمان العَرْزَمي، عن عطاء، عن يَعْلى، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبَرَاز(٣) بلا إزار، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال ﷺ: «إن الله عز وجل حَيِيٌّ سِتِّير(٤) [يحب الحياء والستر] فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»(٥).

٤٠١٣ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ بهذا الحديث(٦).

---

(١) وأخرجه الترمذي في الأدب حديث ٢٨٠٤ باب في دخول الحمام، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٥٠ باب دخول الحمام. وقال الترمذي: [حديث حسن].

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٤٨ باب دخول الحمام.

(٣) البراز ـ بفتح الباء ـ هو: الموضع الفضاء الواسع، الذي لا جدران عليه، ولا حوائش من أشجار ونحوها.

(٤) ستِّير: يروى بكسر السين وتشديد التاء مكسورة، ويروى بفتح السين وكسر التاء مخففة.

(٥) وأخرجه النسائي في الغسل حديث ٤٠٦ باب الاستتار عند الاغتسال.

(٦) وأخرجه النسائي في الغسل حديث ٤٠٧.

قال أبو داود: الأول أتم.

٤٠١٤ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، عن زُرْعَةَ بن عبد الرحمن بن جَرْهَدٍ[١]، عن أبيه، قال: كان جَرْهَد هذا من أصحاب قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكشِفْ فَخِذَكَ ولا تنظر إلى فخِذِ حيّ ولا ميِّتٍ»[٣].

قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

٣ ـ باب [ما جاء] في التَّعَرِّي

٢

٤٠١٦ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل، عن المسور بن مخرمة، قال: حملت حجراً ثقيلاً، فبينا أمشي فسقط عني ثوبي، فقال لي رسول الله ﷺ: «خُذْ عليكَ ثَوْبَكَ ولا تمشوا عُرَاةً»[٤].

٤١٠٧ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا أبي، /ح/، وحدثنا ابن بشار،

---

(١) جرهد: هو خويلد الأسلمي، مدني له صحبة، كنيته أبو عبد الرحمن.

(٢) والصفة ـ بضم الصاد وتشديد الفاء وفتحها ـ موضع مظلل من مسجد رسول الله ﷺ كان يأوي إليه المهاجرون الذين لا أهل لهم ولا زوجة ولا مسكن.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٦٠ باب في غسل الميت، وسبق عند أبي داود برقم ٣١٤٠ وقال البخاري في صحيحه: ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش، عن النبي ﷺ «الفخذ عورة» أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي وقال: [حسن غريب] (ا.هـ) وأما حديث جرهد فقد تقدم. وأما حديث محمد بن جحش: فأخرجه البخاري في تاريخه الكبير. وأشار إلى اختلاف فيه. (المنذري).

(٤) وأخرجه مسلم في الحيض حديث ٣٤١ باب الاعتناء بحفظ العورة.

حدثنا يحيى نحوه، عن بَهْزِ بن حكيم، عن أبيه، عن جده[(١)]، قال: قلت: يا رسول الله عَوْرَاتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احْفَظْ عورتَكَ إلا من زَوْجَتِكِ أو ما ملكتْ يَمِينُكَ» قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض قال: «إن استطعت أن لا يَرَينَّها أحدٌ فلا يرينّها» قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً، قال: «الله أحقُّ أن يُسْتَحيا منه من الناس»[(٢)].

٤١٠٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا ابن أبي فُدَيْك، عن الضحاك بن عثمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «لا ينظر الرجل إلى عُرْيَةِ[(٣)] الرجلِ، ولا المرأةُ إلى عُرْيةِ المرأةِ، ولا يفضي الرجلُ إلى الرجلِ في ثوب واحدٍ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب»[(٤)].

٤٠١٩ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا ابن عُلَية، عن الجريري، [/ح/، وحدثنا مؤملٍ بن هشام، قال: حدثنا إسماعيل عن الجريري] عن أبي نَضْرة، عن رجل من الطُّفاوة[(٥)]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُفْضِيَن رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا وَلداً أو والداً» قال: وذكر الثالثة فنسيتها.

«آخر كتاب الحمام»

(١) جد بهز: اسمه معاوية بن حيدة القشيري، له صحبة.

(٢) وأخرجه الترمذي في الأدب ٢٦٧٠ باب في حفظ العورة، وأحمد (٣/٥)، وقال الترمذي: [حسن]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) عرية ـ بكسر العين، وسكون الراء ـ أي ما يعرى منهما وينكشف، هكذا روي في الحديث، والمشهور (عورة). (من هامش المنذري).
وفي عون المعبود: قال النووي: ضبطناها على ثلاثة أوجه (عِرْية) بكسر العين وإسكان الراء، و (عُرْية) بضم العين وإسكان الراء، و (عُرَيَّة) بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء، وكلها صحيحة. قال أهل اللغة (عرية الرجل) بضم العين وكسرها، متجردة، والثالثة على التصغير.

(٤) وأخرجه مسلم في النكاح حديث ١٤٣٧ باب تحريم إفشاء سر المرأة. وفي الحيض حديث ٣٣٨ باب تحريم النظر إلى العورات، والترمذي في الأدب حديث ٢٧٩٤، وابن ماجه في الطهارة حديث ٦٦١ باب النهي أن يرى عورة أخيه، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٥) الطفاوة ـ بضم الطاء بعدها فاء ـ حي من قيس عيلان، وهم منسوبون إلى أمهم طفاوة بنت جرم بن زبان، نسب إليها غير واحد. والطفاوة: موضع بالبصرة، نزلوه فنسب إليهم.

٢٦ ــ كتاب اللباس

ويشتمل على ثمانية وأربعين باباً
ويشتمل على تسعة وثلاثين حديثاً ومائة حديث

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦ ـ كتاب اللباس

١ ـ باب

١

٤٠٢٠ ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا ابن المبارك، عن الجريري، عن أَبي نَضْرَةَ، عن أَبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا اسْتَجَدّ ثوباً سمَّاه باسمه: إِما قميصاً أَو عمامة، ثم يقول: «اللهم لكَ الحمدُ، أَنتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسأَلُكَ مِن خيرِه، وخيرِ ما صُنعَ له، وأَعوذُ بك مِن شرِّه، وشرِّ ما صُنعَ له»[١] قال أَبو نضرة: فكان أَصحاب النبي ﷺ إذا لبس أَحدهم ثوباً جديداً قيل له: تُبْلي ويُخْلِف الله تعالى.

٤٠٢١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، عن الجريري، بإسناده، نحوه.

٤٠٢٢ ـ حدثنا مسلم بن إِبراهيم، حدثنا محمد بن دينار، عن الجريري، بإسناده ومعناه.

قال أَبو داود: عبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أَبا سعيد، وحماد بن سلمة، قال: عن الجريري عن أَبي العلاء عن النبي ﷺ.

قال أَبو داود، حماد بن سلمة والثقفي سماعُهما واحد.

---

(١) وأخرج الترمذي ـ المسند منه ـ في اللباس حديث ١٧٦٧ باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً، وقال: [حديث حسن]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٤٠٢٣ ـ حدثنا نصير بن الفرج، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد ـ يعني ابن أَبي أَيوب ـ عن أَبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أَنس، عن أَبيه أَن رسول الله ﷺ قال: «من أَكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أَطعمني هذا الطعام ورزَقَنيهِ من غير حَوْل مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه [وما تأخر]، قال: ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا [الثوب] ورزقنيهِ من غير حَوْل مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»(١).

٢ ـ باب فيما يُدْعى لمن لبس ثوباً جديداً

٤٠٢٤ ـ حدثنا إِسحاق بن الجراح الأَذَنِي، حدثنا أَبو النضر، حدثنا إِسحاق بن سعيد، عن أَبيه، عن أُم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص(٢)، أَن رسول الله ﷺ أُتي بكُسْوة فيها خَمِيصة(٣) صغيرة فقال: «مَن تَرَوْنَ أَحق بهذه»؟ فسكت القوم، فقال: «ائتوني بأم خالد» فأُتي بها، فألبسها إِياها، ثم قال: «أَبلي وأَخْلِقي»(٤) مرتين، وجعل ينظر إِلى علم في الخميصة أَحمر أَو أَصفر ويقول: «سَنَاه سَناه(٥) يا أُم خالد» وسناه في كلام الحبشة: الحسن(٦).

---

(١) وأخرجه الترمذي في الدعوات حديث ٣٤٥٤ باب ما يقول إذا فرغ من الطعام وقال: [حديث حسن غريب]، وابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٢٨٥ باب ما يقال إذا فرغ من الطعام. وليس فيه ذكر اللباس، كما ليس في حديثهما [وما تأخر].

(٢) قال المنذري: واسمها: أَمَةٌ.

(٣) قال الشيخ: الخميصة: قال الأصمعي: هي ثياب تكون من خز أو صوف مُعَلْمة. (خطابي).

(٤) أبلي وأخلفي: أبلي ـ بفتح الهمزة وسكون الباء ـ فعل أمر للمؤنث يقال: بلي الثوب يبلي بلًى ـ بكسر الباء ـ فإن فتحتها مددت (بلاءً). أبليت أنا الثوب. وأخلقي ـ يروى بالقاف والفاء ـ فبالقاف: من إخلاق الثوب وتقطيعه، وأما بالفاء: فبمعنى العوض والبدل، أي: تكسي خلفه بعد بلائه.

(٥) (سناه سناه): بفتح السين وتخفيف النون ـ و (سنه سنه) ـ بتخفيف النون وتشديدها فيهما.

(٦) وأخرجه البخاري في اللباس (٧/ ١٩٠) باب الخميصة السوداء، وباب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً، وفي الأدب (٨/ ٨) باب من ترك صَبِيَّةَ غيرِهِ حتى تلعب به الخ، وفي الجهاد باب من تكلم بالفارسية، وفي مناقب الأنصار باب هجرة الحبشة.

٣ ـ باب ما جاء في القميص

٣

٤٠٢٥ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة، قالت: كان أَحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص(١).

٤٠٢٦ ـ حدثنا زياد بن أَيوب، حدثنا أَبو تُمَيلة(٢)، قال: حدثني عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أَبيه، عن أُم سلمة، قالت: لم يكن ثوب أَحب إِلى رسول الله ﷺ من قميص(٣).

٤٠٢٧ ـ حدثنا إِسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا معاذ بن هشام، عن أَبيه، عن بُديل بن ميسرة، عن شَهْر بن حَوْشب، عن أَسماء بنت يزيد قالت: كانت يَدُ(٤) كُمِّ رسول الله ﷺ إِلى(٥) الرُّصْغِ(٦).

٤ ـ باب ما جاء في الأقبية

٤

٤٠٢٨ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب، المعنى، أَن الليث ـ يعني ابن سعد ـ حدثهم، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن المِسْور بن مَخْرَمة، أنه قال: قسم رسول الله ﷺ أَقْبِيَةً ولم يعطِ مخرمة شيئاً، فقال مخرمة: يا بني، انطلق [بنا] إِلى رسول الله ﷺ فانطلقت معه، قال: ادخل فادعُهُ لي، قال: فدعوته، فخرج إِليه وعليه قَبَاء منها، فقال: «خَبَأت هذا لك» قال: فنظر إِليه، زاد ابن مَوْهب: مخرمةُ، ثم اتفقا، قال: رَضِيَ مخرمةُ(٧). قال

---

(١) وأخرجه الترمذي في اللباس حديث ١٧٦٢ باب في القمص وقال: [حسن غريب]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) أبو تميلة ـ بالتاء ـ واسمه: يحيى بن واضح.

(٣) هذا الحديث من رواية ابن العبد وابن داسة، وليس في رواية اللؤلؤي.

(٤) في نسخة المنذري [كانت كم قميص] إلخ دون ذكر [يد].

(٥) في نسخة [إلى الرسغ] بالسين، وهما لغتان.

(٦) وأخرجه الترمذي في اللباس حديث ١٧٦٥ باب في القمص، وقال: [حسن غريب]. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٧) وأخرجه البخاري في اللباس (٧/١٨٦) باب القباء وَفَرُّوجِ حريرٍ ـ وهو القباء ـ، وفي=

قتيبة: عن ابن أبي مليكة، لم يسمه.

٥ ـ باب في لبس الشُّهْرَة

٤

٤٠٢٩ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو عَوَانة، /ح/، وحدثنا محمد ـ يعني ابن عيسى ـ عن شَريك، عن عثمان بن أَبي زرعة، عن المهاجر الشامي، عن ابن عمر، قال في حديث شريك: يرفعه، قال: «من لبس ثوب شهرة أَلبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله»، زاد عن أَبي عوانة: «ثم تَلَهَّبُ فيه النار»[1].

٤٠٣٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أَبو عوانة، قال: ثوب مذلة.

٤٠٣١ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا أَبو النضر، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت، حدثنا حسان بن عطية، عن أَبي منيب الجُرَشي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تشبه بقوم فهو منهم»[2].

٦ ـ باب في [لبس] الصوف والشَّعَرِ

٥

٤٠٣٢ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله [بن موهب] الرملي، وحسين بن علي، قالا: حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرج رسول الله ﷺ

= الهبة (٣/٢٠٩) باب كيف يقبض العبد الخ، ومسلم في الزكاة حديث ١٠٥٨ باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة، والترمذي في الأدب حديث ٢٨١٩، والنسائي في الزينة حديث ٥٣٢٦ باب لبس الأقبية.

(١) وأخرجه ابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٠٧. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه أحمد في المسند ـ أتم منه ـ ولفظه: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رحمي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم» قال السخاوي عن هذا الحديث: فيه ضعف ولكن له شواهد، وقال ابن تيمية: سنده جيد، وقال ابن حجر في الفتح: سنده حسن، وأخرجه الطبراني في الأوسط عن حذيفة بن اليمان، قال العراقي: سنده ضعيف. (من تعليق محي الدين عبد الحميد).

وعليه مرط[١] مُرَحلٌ من شَعَرٍ أسود[٢].

٤٠٣٢ * ـ وقال حسين: حدثنا يحيى بن زكريا، حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عقيل بن مدرك، عن لقمان بن عامر، عن عُتْبة بن عبدِ السُّلَمي، قال: اسْتَكْسَيتُ رسول الله ﷺ، فكساني خَيْشَتَيْنِ[٣] فلقد رأيتني وأنا أكْسىٰ أصحابي[٤].

٤٠٣٣ ـ حدثنا عمرو بن عون، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي بردة، قال: قال لي أبي: يا بني، لو رأيتنا ونحن مع نبينا ﷺ، وقد أصابتنا السماء، حَسِبْتَ أن ريحنا ريح الضأن[٥].

٧ ـ [باب لبس الرفيع[٦] من الثياب] ٥

٤٠٣٤ ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن ملك ذي يَزَن أهدي إلى رسول الله ﷺ حُلَّةً أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً، أو ثلاثة وثلاثين ناقةً، فقبلها.

٤٠٣٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، أن رسول الله ﷺ اشترى حلة ببضعة وعشرين

(١) قال الشيخ: (المرط): كساء يؤتزر به، قال أبو عبيدة: المرط: قد يكون من صوفٍ ومن خزٍ، والمرحل هو الذي فيه خطوط، ويقال: إنما سمي مرحلاً لأن عليه تصاوير رَحل، وما يشبهه. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في اللباس حديث ٢٠٨١ باب التواضع في اللباس الخ، وفي فضائل الصحابة حديث ٢٤٢٤ باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ مطولاً، والترمذي في الأدب حديث ٢٨١٤ باب في الثوب الأسود. وأحمد (٦/ ١٦٢).

(٣) الخشية: ثياب من أرذل الكتان.

(٤) أي: أفضلهم كسوة.

(٥) وأخرجه الترمذي في صفة القيامة حديث ٢٤٨١ باب ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٦٢ باب لبس الصوف.

(٦) في نسخة [باب لبس المرتفع من الثياب].

قَلُوصاً فأهداها إلى ذي يزن[١].

٨ ـ باب لباس الغليظ

٥

٤٠٣٦ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، /ح/، وحدثنا موسى، حدثنا سليمان ـ يعني ابن المغيرة ـ [المعنى] عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها، فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن وكساء من التي يسمونها المُلَبَّدَةَ[٢]، فأقسَمَتْ بالله أن رسول الله ﷺ قُبِضَ في هذين الثوبين[٣].

٤٠٣٧ ـ حدثنا إبراهيم بن خالد أبو ثور [الكلبي]، حدثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا أبو زُمَيْلٍ[٤]، حدثني عبد الله بن عباس، قال: لما خرَجتِ الحَرُورية[٥] أتيتُ علياً رضي الله عنه، فقال: ائتِ هؤلاء القوم، فلبست أحسن ما يكون من حُلَل اليمن.

قال أَبو زميل: وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جَهيراً[٦]، قال ابن عباس: فأتيتهم، فقالوا: مَرْحَباً بك يا ابن عباس، ما هذه الحلة؟ قال: ما تَعِيبونَ علي؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسَنَ ما يكون من الحلل.

[قال أبو داود: اسم أبي زميل: سماك بن الوليد الحنفي].

---

(١) قال المنذري: هذا مرسل، وفي إسناده: علي بن زيد بن جُدعان، ولا يحتج بحديثه.

(٢) ملبدة: أي مرقعة، يقال للخرقة التي ترقع صدر القميص: اللبدة. وقيل: الملبد: هو الذي ثخن وسطه. (المنذري).

(٣) وأخرجه مسلم في اللباس حديث ٢٠٨٠ باب التواضع في اللباس الخ.

(٤) أبو زُميل ـ بضم الزاي ـ هو سماك بن الوليد اليماني، تابعي. (المنذري).

(٥) الحرورية ـ بفتح الحاء ـ الخوارج، نسبوا إلى حروراء ـ بالمد والقصر ـ وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول ما اجتمعوا فيه. وخروجهم: هو انتقاضهم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٦) الجهير: ذو الرواء والمنظر.

٩ ـ باب ما جاء في الخز

٦

٤٠٣٨ ـ حدثنا عثمان بن محمد الأنماطي البصري، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي، /ح/، وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن الرازي، حدثنا أبي، أَخبرني أبي عبد الله بن سعد، عن أَبيه سعد[١]، قال: رأيت رجلاً بِبُخارى على بغلة بيضاء عليه عمامةُ خَزٍّ سوداء، فقال: كسانيها رسول الله ﷺ[٢]، هذا لفظ عثمان، والإِخبار في حديثه.

٤٠٣٩ ـ حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَة، حدثنا بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس، قال: سمعت عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري قال: حدثني أَبو عامر، أو أَبو مالك، واللّهِ يمينٌ أُخرى ما كذبني، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليكونَنَّ من أُمتي أَقوامٌ يَسْتحِلونَ الخزَّ والحريرَ» وذكر كلاماً، قال: «يُمْسَخُ منهم آخرُونَ قِرَدَةً وخنازيرَ إلى يوم القيامة»[٣].

[قال أبو داود: وعشرون نَفْساً من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر لبسوا الخز: منهم أنس، والبَرَاء بن عازب].

١٠ ـ باب ما جاء في لبس الحرير

٧

٤٠٤٠ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةَ سِيرَاءَ[٤] عند باب المسجد تباع، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتَ هذه فلبستَها يوم الجمعة وللوَفْدِ إذا قدموا عليك، فقال

---

(١) عن أبيه سعد: وهو الرازي الدشتكي ـ بفتح الدال وسكون الشين ـ ودشتك: قرية بالري. ودشتك أيضاً: محلة باسترآباد، ودشتك أيضاً: قرية من قرى أصبهان.

(٢) وأخرجه الترمذي في التفسير حديث ٣٣١٨ باب ومن سورة الحاقة، وقال النسائي: وقال بعضهم إن هذا الرجل هو عبد الله بن خازم السلمي أمير خراسان، وذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ الكبير، ورواه عن مخلد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي، وقال: قال عبد الرحمن: نراه ابن خازم السلمي، وقال البخاري: ابن خازم، ما أرى أدرك النبي ﷺ وهذا شيخ آخر. (المنذري).

(٣) وأخرجه البخاري تعليقاً في الأشربة (١٣٨/٧) باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

(٤) سيراء ـ بكسر السين وفتح الراء ـ بردة يخالطها حرير، وهي مضلعة بالحرير.

رسول الله ﷺ: «إنما يَلْبَسُ هذه من لا خَلاَقَ له في الآخرة» ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل، فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عُطارد ما قلت!؟ فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسُكَها لِتَلْبَسَها» فكساها عمر[١] [بن الخطاب] أخاً له مشركاً بمكة[٢].

٤٠٤١ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، بهذه القصة، قال: حُلَّةَ استبرق[٣]، وقال فيه: ثم أرسل إليه بجبة ديباج[٤]، وقال: «تبيعها وتصيب بها حاجتك»[٥].

٤٠٤٢ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، قال: كتب عمر إلى عُتبة بن فَرْقَد أن النبي ﷺ نَهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا: أصبعين، وثلاثة، وأربعة[٦].

٤٠٤٣ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن أبي عون[٧]، قال:

---

(١) أخو عمر ـ هذا ـ الذي كساه: كان أخاه من أمه، وقد جاء ذلك مبيناً في كتاب النسائي، وقيل إن اسمه: عثمان بن حكيم، فأما أخوه (زيد بن الخطاب) فإنه أسلم قبل عمر رضي الله عنهما. (منذري).

(٢) وأخرجه البخاري في اللباس (٧/ ١٩٤) باب الحرير للنساء، وفي الأدب باب صلة الأخ المشرك، وفي الجمعة (٢/ ٤) باب يلبس أحسن ما يجد، وفي الهبة (٣/ ٢١٣) باب هدية ما يكره لبسها، وفي البيوع باب التجارة فيما يكره لبسه الخ، ومسلم في اللباس حديث ٢٠٦٨ باب تحريم استعمال إناء الذهب الخ، والنسائي في الزينة حديث ٥٢٩٧ باب ذكر النهي عن لبس السيراء.

(٣) الاستبرق: هو ما غلظ من الحرير.

(٤) الديباج: ما رقَّ من الحرير.

(٥) وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي كما في الحديث السابق.

(٦) وأخرجه البخاري في اللباس (٧/ ١٩٣) باب الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، ومسلم في اللباس حديث ١٤ باب تحريم استعمال إناء الذهب الخ، والنسائي في الزينة حديث ٥٣١٥ باب الرخصة في لبس الحرير، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٩٣ باب الرخصة في العلم في الثوب.

(٧) أبو عون: اسمه محمد بن عبيد الله الثقفي، ذكره المزي.

سمعت أَبا صالح يحدث، عن علي رضي الله عنه، قال: أُهدِيت إلى رسول الله ﷺ حُلة سِيَراء[١]، فأرسل بها إلي، فلبستها فأتيته، فرأيت الغضب في وجهه وقال: «إني لم أُرسِلْ بها إليك لتلبَسَها» وأمرني فأطَرْتُها بين نسائي[٢].

١١ ـ باب من كرهه

٨

٤٠٤٤ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَين، عن أبيه، عن علي بن أَبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القَسِّيّ[٣]، وعن لبس المعصْفَر، وعن تَخَتم الذهب، وعن القراءَة في الركوع[٤].

٤٠٤٥ ـ حدثنا أَحمد بن محمد [يعني] المروزي، حدثنا عبد الرزاق،

---

(١) قال الشيخ: قوله: (حلة سِيراء) هي المضلعة بالحرير، وقوله: (فأطرتها بين نسائي) يريد: قسمتها بينهن، بأن شققتها وجعلت لكل واحدة منهن شقة، يقال ـ طار لفلان في القسمة سهم كذا ـ أي طار له وقع في حصته، قال الشاعر:

فـمـا طـار لـي فـي الـقَـسْـم إلا ثـمـيـنـهـا

(خطابي)

(٢) وأخرجه مسلم في اللباس حديث ٢٠٧١ باب تحريم استعمال إناء الذهب الخ، والنسائي في الزينة حديث ٥٣٠٠ باب الرخصة للنساء في لبس السيراء.

(٣) قال الشيخ: (القسي) ثياب يؤتى بها من مصر، فيها حرير، ويقال إنها: منسوبة إلى بلاد يقال لها القسي ـ مفتوحة القاف مشددة السين ـ ويقال: إنها القَزِّية أبدلوا الزاي سيناً، وإنما حرمت هذه الأشياء على الرجال دون النساء.

وأما القراءة في الركوع: فإنما نهى عنه من أجل أن الركوع محل التسبيح والذكر بالتعظيم، وإنما محل القراءة القيام، فكره أن يجمع بينهما في محل واحد، ليكون كل واحد منهما في موضعه الخاص به، والله أعلم.

وقد كره للنساء أن يتختمن بالفضة، لأن ذلك من زي الرجال، فإذا لم يجدن ذهباً فليصفرنه بزعفران، ونحوه. (خطابي).

(٤) [حديث ٤٠٤٤، ٤٠٤٦] وأخرجه ـ مطولاً ومختصراً ـ مسلم في اللباس حديث ٢٠٧٨ باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، والترمذي في الصلاة حديث ٢٦٤ باب النهي عن القراءة في الركوع، وفي اللباس حديث ١٧٣٧ باب كراهية خاتم الذهب، والنسائي في الافتتاح حديث ١٠٤١ باب النهي عن القراءة في الركوع، ونسبه المنذري لابن ماجه أيضاً.

وأخرج ابن ماجه في اللباس ـ عن علي: النهي عن المعصفر ـ حديث ٣٦٠٢.

أَخبرنا مَعْمر عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَين، عن أَبيه، عن علي بن أَبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، بهذا، قال: عن القراءَة في الركوع والسجود.

٤٠٤٦ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله، بهذا، زاد: ولا أَقول: نهاكم.

٤٠٤٧ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن علي بن زيد[١]، عن أَنس بن مالك، أَن ملك الروم أَهدى إِلى النبي ﷺ مُسْتَقَةً[٢] من سُنْدُسٍ، فلبسها، فكأني أنظر إِلى يديه تَذَبْذَبانِ، ثم بعث بها إِلى جعفر فلبسها ثم جاءه، فقال النبي ﷺ: «إِني لم أعطكها لتلبسها» قال: فما أَصنع بها؟ قال: «أَرسِلْ بها إِلى أَخيك النجاشي».

٤٠٤٨ ـ حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا روح، حدثنا سعيد بن أَبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن[٣]، عن عمران بن حُصَين، أَن نبي الله ﷺ قال: «لا أَركب الأَرْجُوانَ[٤]، ولا أَلبس المعصفر، ولا أَلبس القميص المكفَّفَ بالحرير» قال: وأَومأ الحسن إِلى جيب قميصه، قال: وقال: «أَلا وطيبُ الرجال ريح لا لون له، أَلا وطيبُ النساء لونٌ لا ريح له» قال سعيد[٥]: «أَراه قال: إِنما حملوا قوله في طيب النساء على أَنها إِذا خرجت، فأَما إِذا كانت عند زوجها فلتطيب بما

(١) علي بن زيد: هو ابن جدعان القرشي التيميّ: مكي نزل البصرة.

(٢) قال الشيخ: قال الأصمعي (المساتق) فراء طوال الأكمام، واحدتها مُسْتَقة، قال: وأصلها بالفارسية: مُشْتَه، فعُرِّبَت.
قال الشيخ: ويشبه أن تكون المستقة مكففة بالسندس، لأن نفس الفروة لا تكون سندساً.
وقوله: (تذبذبان) معناه: تحرّكان وتضطربان، يريد: الكمين. (خطابي).

(٣) الحسن: وهو البصري، والبصري ـ بفتح الباء ـ البلد، فإذا نسبت إليها كسرت الباء.

(٤) قال الشيخ: «الأرجوان» الأحمر، وأراه أراد به المياثر الحمر، وقد تتخذ من ديباج وحرير، وقد ورد فيه النهي. لما في ذلك من السرف، وليست من لباس الرجال. (خطابي).

(٥) سعيد: هو ابن أبي عروبة.

شاءت[١].

٤٠٤٩ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، أخبرنا المفضل ـ يعني ابن فضالة ـ عن عياش بن عباس القتباني، عن أبي الحصين ـ يعني الهيثم بن شَفِي ـ قال: خرجت أنا وصاحبٌ لي يكنى أبا عامر، رجل من المعافر، لنصلي بإيلياء، وكان قاصَّهم رجلٌ من الأزْد يقال له أبو رَيحانة[٢] من الصحابة، قال أبو الحصين: فسَبقني صاحبي إلى المسجد، ثم رَدَفْتُه فجلست إلى جنبه، فسألني: هل أدركت قَصَصَ أبي ريحانة؟ قلت: لا، قال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوَشْرِ[٣]، والوَشم، والنَّتْفِ، وعن مكامَعَة الرجلِ الرجلَ بغير شِعار، وعن مكامعة المرأةِ المرأةَ بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على مَنْكِبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النُّهْبى، وركوب النُّمور، ولُبوس الخاتم إلا لذي

(١) وقد أخرج الترمذي في الأدب حديث ٢٧٨٩ باب طيب الرجال والنساء، عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: «إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، ونهى عن ميثرة الأرجوان» وقال: [هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه]. وقال المنذري: الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

(٢) أبو ريحانة ـ هذا ـ اسمه شمعون، ويقال: شمغون بالغين، وهو أنصاري قرشي، ويقال له: مولى رسول الله ﷺ، قدم مصر، وروى عنه من أهلها غير واحد.

(٣) قال الشيخ: (الوشر) معالجة الأسنان بما يحددها، تفعله المرأة المسنة: تَتَشَبَّهُ بالشَّوابِّ الحديثات السن، والوشم: أن تُغْرَزَ اليد بالإبرة، ثم يحشى كحلاً أو غيره، من خضرة أو سواد.

وأما (المكامعة) فهي المضاجعة، وروى أبو العباس أحمد بن يحيى عن ابن الأعرابي قال: (المكامعة) مضاجعة العراة المجرمين، (والمكاعمة) تقبيل أفواه المحظورين، وأخذ الأول من الكميع، والكمع وهو الضجيع، والأخرى من الكَعْم، وهو شد فم البعير، لئلا يعض، وفم الكلب لئلا ينبح، وأنشدنا:

هجمنا عليه وهو يَكْعَم كلبه دع الكلبَ ينبح إنما الكلب نابح

ونهيه عن ركوب النمور: قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء، وقد يكون لأنه غير مدبوغ، لأنه إنما يراد لشعره، والشعر لا يقبل الدباغ.

ويشبه أن يكون إنما كره الخاتم لغير ذي سلطان، لأنه يكون حينئذٍ زينة محضة، لا لحاجة ولا لأرب غير الزينة، والله أعلم. (خطابي).

سلطان[١].

[قال أَبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث ذكر الخاتم].

٤٠٥٠ ـ حدثنا يحيى بن حبيب، حدثنا روح، حدثنا هشام، عن محمد، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه أَنه قال: نهى عن مَيَاثِرِ[٢] الأرجوان.

٤٠٥١ ـ حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إِبراهيم، قالا: حدثنا شعبة، عن أَبي إِسحاق، عن هبيرة، عن علي رضي الله عنه، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس القَسِّيِّ[٣]، والمِيثَرَةِ الحمراء[٤].

٤٠٥٢ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا إِبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أَن رسول الله ﷺ صَلَّى في خَمِيصَةٍ[٥] لها أَعلام، فنظر إِلى أَعلامها، فلما سلم قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إِلى أَبي جَهْمٍ[٦] فإِنها أَلهتني آنفاً في صلاتي، وأتوني بأَنبجانيَّتِهِ»[٧].

قال أَبو داود: أَبو جهم بن حذيفة: من بني عدي بن كعب بن غانم[٨].

---

(١) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥٠٩٤ باب النتف، وفي باب تحريم الوشر حديث ٥١١٣.

(٢) المياثر: جمع ميثرة ـ بكسر الميم ـ وهي شيء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير، كانت النساء يصنعنه لأزواجهن من الحرير الأحمر ومن الديباج، وكانت من مراكب العجم.

(٣) قال الشيخ: إنما سميت هذه المراكب مياثر لوثارتها ولينها، وكانت من مراكب العجم، والمكفف من الحرير ما اتخذ جيبه من حرير، وكان لذيله وأكمامه كفاف منه. (خطابي).

(٤) وأخرجه الترمذي في الأدب حديث ٢٨٠٩ باب كراهية لبس المعصفر للرجل، وفيه زيادة [النهي عن الجَعَة] وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٥٤ باب المياثر الحمر، والنسائي في الزينة حديث ٥١٦٨ باب خاتم الذهب.

(٥) الخميصة: كساء معلم الطرفين من خز أو صوف.

(٦) أبو جهم: اسمه عامر، وقيل: عبيد. (المنذري).

(٧) الأنبجانية: كساء لا علم له.

(٨) وأخرجه البخاري في اللباس (٧/١٩٠) باب الأكسية والخمائص، ومسلم في المساجد حديث ٥٥٦ باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام، والنسائي في القبلة حديث ٧٧٢ باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٥٠ باب لباس رسول الله ﷺ.

٤٠٥٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة في آخرين: قالوا: حدثنا سفيان، عن

٤٠٥٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا المغيرة بن زياد، حدثنا عبد الله أبو عمر مولى[١] أسماء بنت أبي بكر، قال: رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً، فرأى فيه خيطاً أحمر، فرده، فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها، فقالت: يا جارية، ناوليني جُبَّةَ رسول الله ﷺ، فأخرجت جبة طَيالِسَة مكفوفة الجيب والكمين والفَرْجين بالدِّيباج[٢].

٤٠٥٥ ـ حدثنا ابن نفيل، حدثنا زهير، حدثنا خُصَيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصْمَتِ[٣] من الحرير، فأما العَلَم من الحرير وسَدَى[٤] الثوب فلا بأس [به].

١٣ ـ باب في لبس الحرير لعذر ٩

٤٠٥٦ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا عيسى ـ يعني ابن يونس ـ عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: رَخَّصَ رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العَوَّام في قُمُصِ الحرير في السفر من حِكَّةٍ كانت بهما[٥].

---

(١) مولى أسماء: هو أبو عمر، عبد الله بن كيسان، مكي، خَتَنُ عطاء بن أبي رباح. (منذري).

(٢) وأخرجه ـ بنحوه مختصراً ـ مسلم في اللباس حديث ٢٠٦٩ باب تحريم استعمال إناء الذهب إلخ، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٩٤ باب الرخصة في العلم في الثوب، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) المصمت ـ بضم الميم وسكون الصاد وفتح الميم ـ وهو الذي يكون جميعه من حرير، لا قطن فيه، ولا صوف، ونحوه.

(٤) السدى: بفتح السين ـ مقصور ـ ويقال: ستى (بالتاء) لغتان بمعنى واحد، وهو خلاف اللحمة. (من هامش المنذري).
والخيوط التي تنسج طولاً: سدى، والتي تنسج عرضاً: لحمة.

(٥) وأخرجه البخاري في اللباس (١٩٥/٧) باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة. =

١٠

١٤ ـ باب في الحرير للنساء

٤٠٥٧ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أَبي حبيب، عن أَبي أَفلح الهمداني، عن عبد الله بن زُرَير [يعني الغافقي] أَنه سمع علي بن أَبي طالب رضي الله عنه يقول: إِن نبي الله ﷺ أَخذ حريراً فجعله في يمينه، وأَخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال[1]: «إِن هَذيْنِ حرام على ذكور أُمتي»[2].

١١

٤٠٥٨ ـ حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد الحِمْصِيَّانِ، قالا: حدثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري[3]، عن أَنس بن مالك أَنه حدثه، أَنه رأَى على أُم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بُرْداً سِيَرَاءَ، قال: والسيراءَ: المضلع بالقز[4].

٤٠٥٩ ـ حدثنا نصر بن علي، حدثنا أَبو أحمد ـ يعني الزبيري ـ حدثنا مِسْعَر، عن عبد الملك بن مَيْسَرة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: كنا ننزعهُ عن الغلمان، ونتركه على الجوارِي، قال مسعر: فسأَلت عمرو بن دينار

= وفي الحج (٤/ ٥٠) باب الحرير في الحرب، ومسلم في اللباس حديث ٢٠٧٦ باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، [وذكر السفر] عند مسلم وحده. وابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٩٢ باب من رخص له في لبس الحرير، والترمذي في اللباس حديث ١٧٢٢ باب الرخصة في لبس الحرير في الحرب، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وأخرج البخاري ـ من حديث أنس ـ أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى النبي ﷺ القمل، فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما.

(١) قال الشيخ: قوله: «إن هذين» إشارة إلى جنسهما، لا إلى عينهما فقط. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥١٤٧ باب تحريم الذهب على الرجال، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٩٥ باب لبس الحرير والذهب للنساء، وفي حديث ابن ماجه [حل لإناثهم] وأخرج الترمذي ـ عن أبي موسى الأشعري ـ في اللباس حديث ١٧٢٠ باب في الحرير والذهب، وأخرجه النسائي ـ بمعناه ـ في الزينة باب تحريم لبس الذهب. وقال الترمذي: [حسن صحيح].

(٣) (الزهري): هو أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أحد فقهاء التابعين. (منذري).

(٤) وأخرجه البخاري في اللباس (٧/ ١٩٥) باب الحرير للنساء، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٩٨ باب لبس الحرير والذهب للنساء، والنسائي في الزينة حديث ٥٢٩٩ باب الرخصة في لبس السيراء، وأخرجه النسائي من حديث شعيب وغيره عن الزهري، ولم يذكروا [السيراء المضلع بالقز].

عنه، فلم يعرفه(١).

١٥ ـ باب في لبس الحِبَرة

١٢

٤٠٦٠ ـ حدثنا هدبة بن خالد الأزدي، حدثنا همام، عن قتادة، قال: قلنا لأنس ـ يعني ابن مالك ـ: أي اللباس كان أَحَبَّ إِلى رسول الله ﷺ، أو أَعجَبَ إِلى رسول الله ﷺ؟ قال: الحِبَرَةُ(٢).

١٦ ـ باب في البياض

١٣

٤٠٦١ ـ حدثنا أَحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَسوا من ثيابكم البياضَ، فإنها [من] خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم، وإِن خير أكحالكم الإِثمد: يَجلو البصر، ويُنبت الشعر»(٣).

١٧ ـ باب في غَسْل الثوب وفي الخُلْقان

١٤

٤٠٦٢ ـ حدثنا النُّفَيلي، حدثنا مسكين، عن الأوزاعي، /ح/، وحدثنا عثمان بن أَبي شيبة، عن وكيع، عن الأوزاعي، نحوه، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: أَتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً

(١) يعني أن مسعراً سمع الحديث من عبد الملك بن ميسرة الزرّاد الكوفي، عن عمرو بن دينار. فسأله عن الحديث فلم يعرفه، فلعله نسيه، والله أعلم. (منذري).

(٢) وأخرجه البخاري في اللباس (٧/١٨٩) باب البرود والحبرة، ومسلم في اللباس حديث ٢٠٧٩ باب فضل لباس ثياب الحبرة، والترمذي في اللباس حديث ١٧٨٨ باب أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ، والنسائي في الزينة حديث ٥٣١٧ باب لبس الحبرة، والحبرة ـ بكسر الحاء وفتح الباء ـ وهي ثياب من كتاب أو قطن محبرة أو مزينة. والتحبير: التزيين، والحبرة: مفرد، جمعها حبر.

(٣) وأخرجه ـ مختصراً ـ الترمذي في الجنائز حديث ٩٩٤ باب ما يستحب من الأكفان، مقتصراً على اللباس، وأخرج الترمذي ـ عن ابن عباس ما يتعلق بالكحل ـ في اللباس حديث ١٧٥٧ باب في الاكتحال، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٦٦ باب البياض من الثياب، مقتصراً على الثياب فقط، وفي الجنائز حديث ١٤٧٢ باب ما يستحب من الكفن.

شَعِثاً قد تفرق شعره، فقال: «أمَا كان يَجِدُ هذا ما يسكِّنُ به شعره»؟ ورأى رجلاً آخر [و]عليه ثياب وَسِخَة فقال: «أما كان هذا يجد ماءً يغسل به ثَوْبَهُ»؟[١].

٤٠٦٣ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص[٢]، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ في ثوب دُونٍ، فقال: «أَلَكَ مالٌ»؟ قال: نعم، قال: «من أيِّ المال» قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق، قال: «فإذا آتاك اللَّهُ مالاً فَلْيُرَ أثرُ نعمة اللَّهِ عليكَ وكرَامتِهِ»[٣].

١٥ ١٨ ـ باب في المصبوغ بالصُّفْرَة

٤٠٦٤ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبي]، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن زيد ـ يعني ابن أسلم ـ أن ابن عمر كان يَصْبغ لحيته بالصُّفْرَة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة، فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يَصْبُغُ ثيابه كلَّها حتى عمامته[٤].

١٦ ١٩ ـ باب في الخضرة

٤٠٦٥ ـ حدثنا أَحمد بن يونس، حدثنا عبيد الله ـ يعني ابن إياد ـ حدثنا إياد، عن أبي[٥] رِمْثَة، قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيت عليه بُرْدَيْنِ

---

(١) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) أبو الأحوص: اسمه عوف، وأبوه: مالك بن نضلة، ويقال: مالك بن عوف بن نضلة الجشمي.

(٣) ونسبه المنذري للنسائي، وأخرج الترمذي نحوه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ في الأدب حديث ٢٨٢٠ باب إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.

(٤) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥٠٨٨ باب الخضاب بالصفرة. وأخرج البخاري في اللباس (١٩٨/٧) باب النعال السبتية وغيرها عن ابن عمر [وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها]، ومسلم ـ عن ابن عمر مثل رواية البخاري ـ في الحج حديث ١١٨٧ باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة.

(٥) اسم أبي رمثة: رفاعة بن يَثْرِبي، وقيل: حبيب بن حيان.

أَخضرين[١].

٢٠ ـ باب في الحمرة

١٧

٤٠٦٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أَبيه، عن جده، قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثَنيَّةٍ، [illegible]

٤٠٦٧ ـ حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا الوليد، قال: قال هشام ـ يعني ابن الغاز ـ: المضرجة التي ليست بمُشَبَّعة ولا المورَّدة.

٤٠٦٨ ـ حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، حدثنا إِسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن شُفْعَةَ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رآني رسول الله ﷺ، قال أَبو علي اللؤلؤي: أُرَاهُ، وعليَّ ثوبٌ مصبوغ بعُصْفُر مُوَرَّدٌ، فقال: «ما هذا»؟ فانطلقتُ فأحرقته، فقال النبي ﷺ: «ما صنعت بثوبك»؟ فقلت: أَحرقته، قال: «أفلا كسوته بعض أهلك».

قال أَبو داود: رواه ثور عن خالد فقال: مُورَّد، وطاووس قال: معصفر.

٤٠٦٩ ـ حدثنا محمد بن حُزَابَة، حدثنا إِسحاق ـ يعني ابن منصور ـ حدثنا

---

(١) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥٣٢١ باب لبس الأخضر من الثياب، والترمذي في الأدب حديث ٢٨١٣ باب في الثوب الأخضر. وقال: [هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد].

(٢) قال الشيخ: (المضرج) الذي ليس صبغه بالمشبع العام، وإنما هو لطخ علق به، ويقال: تضرج الثوب: إذا تلطخ بدم ونحوه، والريطة: مَلاءة ليست بلفقتين، إنما هي نسج واحد. (خطابي).

(٣) يسجرون: يوقدون، والتنور: ما يخبز به (الفرن).

(٤) وأخرجه ابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٠٣ باب كراهية المعصفر للرجال.

إِسرائيل، عن أَبي يحيى، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: مَرَّ على النبي ﷺ رجلٌ عليه ثوبان أَحمران، فسلّم [عليه]، فلم يَرُدَّ [عليه] النبي ﷺ[1].

٤٠٧٠ ـ حدثنا محمد بن العلاءِ، أَخبرنا أبو أسامة، عن الوليد ـ يعني ابن كثير ـ عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن رجل من بني حارثة، عن رافع بن خَدِيج، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رسول الله ﷺ على رَوَاحلنا وعلى إِبلنا أكسِيَة فيها خيوطُ عِهْنٍ[2] حمر، فقال رسول الله ﷺ: «أَلا أَرى هذه الحمرةَ قد علتكم»؟ فقمنا سِرَاعاً لقول رسول الله ﷺ حتى نفرَ بعض إبلنا، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها.

٤٠٧١ ـ حدثنا ابن عوف الطائي، حدثنا محمد بن إِسماعيل، حدثني أَبي، قال ابن عوف [الطائي]: وقرأت في أصل إِسماعيل، قال: حدثني ضَمْضَم ـ يعني ابن زرعة ـ عن شريح بن عبيد، عن حبيب بن عبيد، عن حَرِيث بن الأبجِّ[3] السليحي، أَن امرأَة من بني أسد قالت: كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصبغ ثياباً لها بمَغْرَةٍ، فبينا نحن كذلك إِذ طلع علينا رسول الله ﷺ، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب علمَتْ أن رسول الله ﷺ قد كره ما فعلت، فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة، ثم إن رسول الله ﷺ رجع، فاطّلع، فلما لم ير شيئاً دخل.

٢١ ـ باب في الرخصة [في ذلك]

١٧

٤٠٧٢ ـ حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، عن أَبي إِسحاق،

(١) وأخرجه الترمذي في الأدب حديث ٢٨٠٨ باب كراهية لبس المعصفر للرجال. وقال: [حسن غريب من هذا الوجه].

(٢) العهن: الصوف مطلقاً، وقيل: الملون منه خاصة، وقيل: الأحمر خاصة. (من هامش المنذري).

(٣) حَريث: بفتح الحاء، والأبج: بالباء والجيم، ووقع في بعض النسخ: الأبلج بزيادة لام بين الباء والجيم، قال المنذري: ووقع عند غير واحد: بالحاء المهملة، والسليحي: منسوب إلى سليح، بطن من قضاعة، وهو بفتح السين وكسر اللام.

عن البَرَاء، قال: كان رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شَحْمَةَ أُذنيه[(١)]، ورأيته في حُلَّةٍ حَمْرَاء، لم أَر شيئاً قط أَحسن منه[(٢)].

٤٠٧٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أَبو معاوية، عن هلال بن عامر، عن أَبيه[(٣)]، قال رأيت رسول الله ﷺ بِمِنًى يخطب على بغلة، وعليه بُرْدٌ أَحمر، وعليٌّ رضي الله عنه أَمامه يُعَبِّرُ عنه[(٤)].

٢٢ ـ باب في السواد ١٨

٤٠٧٤ ـ حدثنا محمد بن كثير، أَخبرنا همام، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: صنعت لرسول الله ﷺ بُرْدَةً سوداء فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها، قال: وأحسبه قال: وكان تعجبه الريح الطيبة[(٥)].

---

(١) قال الشيخ: قد نهى رسول الله ﷺ الرجال عن لبس المعصفر، وكره لهم الحمرة في اللباس، فكان ذلك منصرفاً إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صبغ غزله، ثم نسج فغير داخل في النهي.
والحلل: إنما هي برود اليمن: حمر وصفر وخضر وما بين ذلك من الألوان، وهي لا تصبغ بعد النسج، ولكن يصبغ الغزل ثم يتخذ منه الحلل، وهي العصب، وسمي عصباً لأن غزله يعصب ثم يصبغ. (خطابي).

(٢) وأخرجه ـ بنحوه ـ البخاري في اللباس (١٩٦/٧) باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط، ومسلم في الفضائل حديث **٢٣٣٧** باب صفة النبي ﷺ، والترمذي في اللباس حديث **١٧٢٤** باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال، وابن ماجه في اللباس حديث **٣٥٩٩** باب لبس الأحمر للرجال، والنسائي في الزينة حديث **٥٦٠٣** باب اتخاذ الشعر.

(٣) أبوه: هو عامر بن عمرو المزني، رضي الله عنه.

(٤) اختلف في إسناده، فقيل: انفرد بحديثه أبو معاوية الضرير، وقيل: إنه أخطأ فيه، لأن يعلى بن عبيد قال فيه: عن هلال بن عمرو عن أبيه، وصوب بعضهم الأول، وعمرو هذا هو ابن رافع المزني، مذكور في الصحابة، وقال بعضهم فيه: عمرو بن رافع عن أبيه، وذكر له هذا الحديث. (المنذري).

(٥) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، مسنداً ومرسلاً.

١٩

٢٣ ـ باب في الهُدْب

٤٠٧٥ ـ حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا يونس بن عبيد، عن عبيدة أبي خِدَاش، عن أبي تميمة الهُجَيْمي، عن جابر[١] [يعني] ابن سُلَيم، قال: أتيت النبي ﷺ وهو مُحْتَبٍ[٢] بِشَمْلَةٍ وقد وَقَعَ هُدْبُها[٣] على قدميه.

٢٠

٢٤ ـ باب في العمائم

٤٠٧٦ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، قالوا: حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ دَخَلَ عامَ الفتح مَكَّةَ وعليه عِمَامَةٌ سوداء[٤].

٢١ ٤٠٧٧ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو أسامة، عن مساور الوراق، عن جعفر بن عمرو بن حُرَيث، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفَها بين كتفيه[٥].

---

(١) عن جابر: وهو ابن سُليم، أبو جريٍّ الهجيمي، ويقال: إن اسمه سليم بن جابر، وجُري: بضم الجيم.

(٢) مُحتبٍ: أراد أنه كان جالساً على هيئة الاحتباء. والشملة ـ بالفتح ـ ما يشتمل به من الأكسية، أي: يلتحف به.

(٣) الهدب ـ بضم الهاء ـ خمل الثوب، واحده هدبة.

(٤) أخرجه مسلم في الحج حديث ١٣٥٨ باب جواز دخول مكة بغير إحرام، والترمذي في اللباس حديث ١٧٣٥ باب في العمامة السوداء، والنسائي في الحج حديث ٢٨٧٢ باب دخول مكة بغير إحرام، وفي الزينة حديث ٥٣٤٦ باب العمائم السود، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٨٥ باب العمامة السوداء، وفي الجهاد حديث ٢٨٢٢ باب لبس العمائم في الحرب.

(٥) وأخرجه مسلم في الحج حديث ١٣٥٩ باب جواز دخول مكة بغير إحرام، والنسائي في الزينة حديث ٥٣٤٥ باب لبس العمائم الحرقانية، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٨٧ باب إرخاء العمامة بين الكتفين، وفي الجهاد حديث ٢٨٢١ باب لبس العمائم في الحرب، ونسبه المنذري للترمذي أيضاً، ولم ينسبه في الذخائر للترمذي.

٤٠٧٨ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، حدثنا محمد بن ربيعة، حدثنا أبو الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن رُكانَةَ، عن أبيه، أن رُكانَةَ صَارَعَ النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ، قال ركانة: وسمعت النبي ﷺ يقول: «فَرْقُ ما بيننا وبين المشركين العَمائم على القلانس»(١).

٤٠٧٩ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، حدثنا عثمان [بن عثمان] الغَطَفَاني، حدثنا سليمان بن خَرَّبَوذ، حدثني شيخ(٢) من أهل المدينة، قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول: عَمَّمَني رسول الله ﷺ فَسَدَلها بين يَدَيَّ ومن خَلْفِي.

٢٥ ـ باب في لِبْسَةِ الصَّمَّاء

٢٢

٤٠٨٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لِبْسَتين: أن يحتبي الرجل مفضِياً بِفَرْجِهِ إلى السماء، ويلبس ثوبه وأحد جانبيه خارج، ويلقي ثوبه على عاتقه(٣).

٤٠٨١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ(٤) عن الصَّمَّاء و [عن] الاحتباء في ثوب

---

(١) وأخرجه الترمذي في اللباس حديث ١٧٨٥ باب العمائم على القلانس، وقال: [هذا حديث غريب].

(٢) شيخ من أهل المدينة: مجهول. (منذري).

(٣) وقد أخرج البخاري في الصلاة (١/١٠٢) باب ما يستر من العورة، والنسائي في الزينة حديث ٥٣٤٢ باب النهي عن اشتمال الصماء، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد وليس على فرجه منه شيء.

(٤) قال الشيخ: قال الأصمعي: اشتمال الصماء عند العرب: أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده، وربما اضطجع على هذه الحالة.

قال أبو عبيد: كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه، وأن يتقيه بيديه فلا يقدر على ذلك بإدخاله إياهما في ثيابه، فهذا كلام العرب. =

واحد[١].

٢٦ ـ باب في حل الأزرار

٢٢

٤٠٨٢ ـ حدثنا النفيلي وأحمد بن يونس، قالا: حدثنا زهير، حدثنا عروة بن عبد الله، قال ابن نفيل: ابن قشير أبو مَهَل[٢] الجعفي، حدثنا معاوية بن[٣] قُرَّة، حدثني أَبي، قال: أَتيت رسول الله ﷺ في رَهْطٍ من مُزَيْنةِ، فبايعناه، وإِن قميصَه لمطلق الأزرار، قال: فبايعته ثم أدخلت يدي في جَيْبِ قميصه فَمَسَسْتُ الخاتم، قال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنهُ قطُّ إلا مُطْلِقَيْ أزرارهما في شتاء ولا حر ولا يزرران أزرارهما أبداً[٤].

٢٧ ـ باب في التَّقَنُّع

٢٤

٤٠٨٣ ـ حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا عبد الرزاق، أَخبرنا معمر، قال: قال الزهري: قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: بينا نحن جلوس في بيتنا في نَحْرِ الظهيرة، قال قائل لأبي بكر رضي الله عنه: هذا رسول الله ﷺ مُقْبِلاً متقنعاً في ساعة لم يكن يأتينا فيها، فجاء رسول الله ﷺ،

= وأما تفسير الفقهاء، فإنهم يقولون: هو أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره، ويرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه، قال: والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذلك أصح في الكلام، والله أعلم.

وأما نهيه عن الاحتباء في ثوب واحد، فإنه إنما يكره ذلك إذا لم يكن بين فرجه وبين السماء شيء يواريه، وقد روي هذا مفسراً في الحديث. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في اللباس حديث ٢٠٩٩ باب النهي عن اشتمال الصماء، والنسائي في الزينة حديث ٥٣٤٤ باب النهي عن الاحتباء في ثوب واحد.

(٢) أبو مَهَل ـ بفتح الميم والهاء ـ هو عروة بن عبد الله بن قُشير، جعفي كوفي، وثقه أبو زرعة الرازي. (منذري).

(٣) والد معاوية: هو قرة بن إياس المزني، له صحبة، وكنيته: أبو معاوية، وهو جد إياس بن معاوية بن قرة، قاضي البصرة.

(٤) وأخرجه ابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٧٨ باب حل الأزرار، ونسبه المنذري للترمذي أيضاً، ولم ينسبه في الذخائر للترمذي.

فاستأذَنَ، فأذن له، فدخل[1].

٢٨ ـ باب ما جاء في إسبال الإزار

٢٤

٤٠٨٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن أَبي غفار، حدثنا أَبو تميمة الهُجَيْمي، [وأَبو تميمة اسمه طريف بن مجالد] عن أَبي جُرَيٍّ جابرِ بن سليم، [illegible] أصابك ضرٌّ فدعوته كشفه عنك، وإِن أصابك عامُ سنةٍ فَدَعَوْتَهُ أنبتها لَكَ، وإِذا كنت بأرض قفْرَاء أو فَلاَةٍ فَضَلَّتْ راحلتك فدعوتهُ ردها عليك» قال: قلت: إعهد إِلي، قال: «لا تَسُبَّنّ أَحداً» قال: فما سببت بعده حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة، قال: «ولا تَحْقِرَنَّ شيئاً من المعروف، وأن تُكَلِّمَ أخاك وأنت منبسطٌ إِليه وَجْهُكَ؛ إِن ذلك من المعروفِ، وارْفَعْ إِزَارَك إِلى نصف الساق، فإن أَبيت فإِلى الكعبين، وإِياك وإِسبالَ الإزار فإِنها من المَخِيلَةِ[3]، وإِن الله لا يحب المخيلة، وإِن امرُؤٌ شَتَمكَ وعَيَّرَكَ بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك

---

(١) وأخرجه البخاري ـ مطولاً ـ في اللباس (١٨٨/٧) باب التقنع، في وصف هجرة النبي ﷺ.

(٢) قال الشيخ: قوله «عليك السلام، تحية الميت» يوهم أن السنة في تحية الميت أن يقال له: عليك السلام كما يفعله كثير من العامة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل المقبرة، فقال: «السلام عليكم، أهل دار قوم مؤمنين»، فقدّم الدعاء على اسم المدعو له كهو في تحية الأحياء، وإنما قال ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات، إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور في أشعارهم كقول الشاعر:

عليك سلام الله قيسَ بن عاصم ... ورحمته ما شاء أن يترحما

وكقول الشَمّاخ:

عليك سلام من أديم وباركت ... يد الله في ذاك الأديم الممزق

فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات، بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه؛ والله أعلم. (خطابي).

(٣) المَخِيَلة: بمعنى الخيلاء والتكبر.

عليه»[١].

٢٥

٤٠٨٥ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لم ينظر اللَّهُ إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر: إنَّ أحدَ جانِبَيْ إزاري يسترخي، إني لأتَعاهد ذلك منه، قال: «لَسْتَ مِمَّنْ يفعلُهُ خُيَلاءَ»[٢].

٤٠٨٦ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: بينما رجلٌ يُصلِّي مُسْبِلاً إزاره، فقال له رسول الله ﷺ: «اذْهَب فَتَوضأ» فذهب فتوضأ، ثم جاء، فقال: «اذهب فَتوضأ» فقال له رجل: يا رسول الله، مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه، قال: «إنه كان يُصلِّي وهو مُسْبِلٌ إزَارَه، وإنَّ الله لا يقبل صَلاةَ رَجُل مُسْبِل»[٣].

٤٠٨٧ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن خَرَشَة بن الحر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم» قلت: مَنْ هم يا رسول الله، قد خابوا وخسروا؟ فأعادها ثلاثاً، قلت: من هم [يا رسول الله] خابوا وخَسِرُوا؟ فقال: «المسبل[٤]، والمنان،

---

(١) وأخرجه الترمذي في الاستئذان حديث ٢٧٢٢ باب كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً وقال: [حسن صحيح]. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه البخاري في اللباس (١٨٢/٧) باب من جر إزاره من غير خيلاء، والنسائي في الزينة حديث ٥٣٧٧ باب إسبال الإزار.

(٣) سبق هذا الحديث عند أبي داود في الصلاة حديث ٦٣٨ باب الإسبال في الصلاة.

(٤) قال الشيخ: إنما نهى عن الإسبال: لما فيه من النَّخوة والكبر.
والمنان: يتأول على وجهين، أحدهما: من المنة، وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر، وإن كانت في المعروف كدرت الصنيعة وأفسدتها.
والوجه الآخر: أن يراد بالمن النقص، يريد: النقص من الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما، ومن هذا قول الله سبحانه: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ [القلم: ٣] أي: غير منقوص. قالوا: ومن ذلك سمي الموت منوناً، لأنه ينقص الأعداد ويقطع الأعمار.
قلت: وقد روينا أن أبا بكرٍ رضي الله عنه (استأذن رسول الله ﷺ فيما يسقط من الإزار=

والمنفِّق سلعتهُ بالحلف الكاذب» أو «الفاجر»[(١)].

٤٠٨٨ ـ حدثنا مُسَدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن الأعمش، عن سليمان بن مِسْهَر، عن خَرَشَة بن الحر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، بهذا، والأول أتم، قال: «المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا مَنَّة».

٤٠٨٩ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو عامر ـ يعني عبد الملك بن عمرو ـ حدثنا هشام بن سعد، عن قيس بن بشر التغلبي قال: أخبرني أبي، وكان جليساً لأبي الدرداء، قال: كان بدمشق رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: ابن الحنْظَلية[(٢)]، وكان رجلاً متوحِّداً قلما يُجالس الناس، إنما هو صلاة، فإذا فرغ فإنما هو تسبيح وتكبير حتى يأتي أهله، فمر بنا ونحن عند أبي الدرداء، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولا تضرك، قال: بعث رسول الله ﷺ سَرية، فقدمت، فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله ﷺ، فقال لرجل إلى جنبه: لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو فحمل فلان فطعن فقال: خذها مني وأنا الغلام الغفاري، كيف ترى في قوله؟ قال: ما أراه إلا قد بطل أجره، فسمع بذلك آخر، فقال: ما أرى بذلك بأساً، فتنازعا، حتى سمع رسول الله ﷺ، فقال: «سبحان الله!! لا بأس أن يؤجر ويحمد» فرأيت أبا الدرداء سُرَّ بذلك، وجعل يرفع رأسه إليه ويقول: أنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ فيقول: نعم، فما زال يعيد عليه حتى إني لأقول: ليَبْرُكَنَّ على ركبتيه، قال: فمر بنا يوماً

= فرخص له في ذلك وقال: لست منهم)، وكان السبب في ذلك ما علمه من نقاء سره، وإنه لا يقصد به الخيلاء والكبر، وكان رجلاً نحيفاً قليل اللحم، وكان لا يستمسك إزاره إذا شده على حقوه، فإذا سقط إزاره جَرَّه فرخص له رسول الله ﷺ في ذلك وعذره. (خطابي).

(١) [حديث ٤٠٨٧، ٤٠٨٨] وأخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٠٦ باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن الخ، والترمذي في البيوع حديث ١٢١١ باب فيمن حلف على سلعة كاذباً، والنسائي في الزينة حديث ٥٣٣٥ باب إسبال الإزار، وفي البيوع حديث ٤٤٦٤ باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب، وفي الزكاة حديث ٢٥٦٤ باب المنان بما أعطى، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٠٨ باب في كراهية الأيمان في الشراء والبيع.

(٢) ابن الحنظلية: هو سهل بن الربيع بن عمرو، ويقال: سهل بن عمرو، أنصاري، حارثي، سكن الشام، والحنظلية: أمه، وقيل: هي أم جده، وهي من بني حنظلة بن تميم. (منذري).

آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولا تضرك، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «المُنفِقُ على الخيل كالباسط يَدَه بالصدقة لا يقبضها»(١) ثم مر بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولا تضرك، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «نعم الرجل خُرَيم(٢) الأسدي لولا طولُ جُمَّتِهِ(٣) وإسبال إزاره» فبلغ ذلك خريماً فعجل فأخذ شَفْرة(٤) فقطع بها جُمَّته إلى أذنيه ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيهِ، ثم مرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولا تضرك، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شَامَةٌ(٥) في الناس؛ فإن الله لا يحب الفُحْش ولا التَّفَحُّش».

قال أبو داود: وكذلك قال أبو نعيم عن هشام، قال: حتى تكونوا كالشامة في الناس.

٢٩ ـ باب ما جاء في الكبر

٢٥

٤٠٩٠ ـ حدثنا موسى بن اسماعيل، حدثنا حماد، /ح/، وحدثنا هناد ـ يعني ابن السَّري ـ عن أبي الأحوص، المعنى، عن عطاء بن السائب، قال موسى: عن سلمان الأغر، وقال هناد: عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة، قال هناد: قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: الكبرياءُ(٦) رِدَائي،

(١) في نسخة [كالباسط يديه بالصدقة لا يقبضهما].

(٢) خريم ـ بضم الخاء، وفتح الراء وسكون الياء ـ أبوه فاتك ـ بالفاء، وتاء مكسورة ـ ولخريم صحبة، وكنيته أبو يحيى، ويقال: أبو أيمن. (من هامش المنذري).

(٣) اللمة ـ بكسر اللام وتشديد الميم وفتحها ـ الشعر يجاوز شحمة الأذنين، وقيل: هي أكثر من الوفرة، والوفرة: الشعر إلى شحمة الأذن، ثم الجمة، ثم اللمة.

(٤) الشفرة: السكين.

(٥) شامة ـ بفتح الشين وتخفيف الميم ـ أصله الخال، وأراد أن يكونوا كالأمر البين الواضح الذي يعرفه كل من يقصده.

(٦) قال الشيخ: معنى هذا الكلام: أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه، اختص بهما لا يَشْرَكُه أحد فيهما، ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما، لأن صفة المخلوق: التواضع والتذلل، وضرب الرداء والإزار مثلاً في ذلك. يقول ـ والله أعلم ـ: كما لا يَشْرَكُ الإنسان في ردائه وإزاره أحد، فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق، والله أعلم. (خطابي).

والعظمة إِزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذَفتُه في النار»[١].

٤٠٩١ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أَبو بكر ـ يعني ابن عياش ـ عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدْخلُ الجنّةَ مَنْ كان في قلبهِ مِثقال حبةٍ من خَرْدَل من كِبْرٍ[٢]، ولا يَدْخلُ النار مَنْ كان في قلبه مِثقالُ خَرْدَلةٍ من إيمانٍ»[٣]. ٢٦

قال أَبو داود: رواه القَسمليُّ عن الأعمش مثله.

٤٠٩٢ ـ حدثنا أَبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا هشام، عن محمد، عن أَبي هريرة، أَن رجلاً أَتى النبي ﷺ، وكان رجلاً جميلاً، فقال: يا رسول الله، إني رجل حُبِّبَ إلي الجمالُ، وأُعطيت منه ما ترى، حتى ما أُحبُّ أَن يفوقني أَحد، إما قال: بِشِرَاكِ نعلي وإما قال: بِشِسْعِ نعلي، أَفَمِنَ الكبر ذلك؟ قال: «لا[٤]، وَلكنَّ الكبْرَ مَنْ بَطِرَ الحق وَغَمِطَ النَّاسَ»[٥].

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في الزهد حديث ٤١٧٤ باب البراءة من الكبر والتواضع، وأخرجه ـ من حديث أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ بنحوه ـ مسلم وفيه [عذبته]، مكان [قذفته في النار] في البر حديث ٢٦٢٠ باب تحريم الكبر.

(٢) قال الشيخ: هذا يتأول على وجهين، أحدهما: أن يكون أراد به كبر الكفر والشرك، ألا ترى أنه قد قابله في نقيضه بالإيمان، فقال: لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان.

والوجه الآخر: أن الله تعالى إذا أراد أن يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر، حتى يدخلها بلا كبر ولا غل في قلبه، كقوله سبحانه: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الحجر: ٤٧].

وقوله: «لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان» معناه: أن لا يدخلها دخول تخليد وتأبيد، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٤٨ باب تحريم الكبر، والترمذي في البر حديث ١٩٩٩ باب ما جاء في الكبر. وقال: [هذا حديث حسن صحيح].

(٤) قال الشيخ: قوله: «ولكن الكبر من بطر الحق» معناه: لكن الكبر، كبر من بطر الحق فأضمر كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] أي: لكن البرَّ برُّ من آمن بالله.

وقوله: غمط، معناه: أزرى بالناس واستخفهم، يقال: غَمِط وغَمِص: بمعنى واحد، وفيه لغة أخرى: غَمَط وغَمَص، مفتوحة الميم. (خطابي).

(٥) وأخرج مسلم في الصحيح ـ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ـ حديث ٩١ في=

٣٠ - باب في قَدْر موضع الإِزار

٤٠٩٣ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أَبيه، قال: سأَلت أَبا سعيد الخدري عن الإِزار، قال: عَلى الخَبير سقطْتَ، قال رسول الله ﷺ: «إِزرَةُ المسلِم إِلى نِصفِ الساق ولا حَرَج، أَو لا جناح، فيما بينَهُ وبين الكعبَيْنِ، ما كان أَسفَلَ منَ الكعبين فَهُو في[1] النار، مَنْ جَرَّ إِزارَهُ بَطَراً لم ينظر الله إِليه»[2].

٤٠٩٤ ـ حدثنا هناد بن السري، حدثنا حسين الجعفي، عن عبد العزيز بن أَبي رَوَّاد، عن سالم بن عبد الله، عن أَبيه، عن النبي ﷺ، قال: الإِسْبالُ في الإِزار والقميصِ والعمامةِ، منْ جَرَّ منها شيئاً خُيَلاء لم ينظر الله إِليه يوم القيامة»[3].

٤٠٩٥ ـ حدثنا هناد، حدثنا ابن المبارك [وعباد] عن أَبي الصباح، عن يزيد بن أَبي سمية، قال: سمعت ابن عمر يقول: ما قال رسول الله ﷺ في الإِزار فهو في القميص.

٤٠٩٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن محمد بن أَبي يحيى، قال: حدثني عكرمة أَنه رأى ابن عباس يأْتزر فيضع حاشية إِزاره من مُقدَّمه على ظهر

= الإيمان ـ عن النبي ﷺ، قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بَطْر الحق وغَمط الناس».

(١) قال الشيخ: قوله: «فهو في النار» يتأول على وجهين: أحدهما أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار، عقوبة له على فعله.
والوجه الآخر: أن يكون معناه: أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار، على معنى: أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار، والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٧٣ باب موضع الإزار أين هو؟ ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٧٦ باب طول القميص كم هو؟ ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وقال ابن ماجه: قال أبو بكر، يعني ابن أبي شيبة: ما أغربه.

قدميه ويرفع من مُؤَخّره، قلت: لم تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها[١].

٣١ - باب في لباس النساء

٢٨

٤٠٩٧ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أَبي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء[٢].

٤٠٩٨ ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا أبو عامر، عن سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أَبيه، عن أَبي هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ الرجلَ يلبَسُ لِبسةَ المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل[٣].

٤٠٩٩ ـ حدثنا محمد بن سليمان لُوَيْنٌ، وبعضه قراءة عليه، عن سفيان عن ابن جُرَيج، عن ابن أَبي مليكة[٤]، قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: إن امرأة تلبس النعل، فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرَّجِلةَ من النساء[٥].

٣٢ - باب في قوله تعالى[٦] ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾

٢٨

٤١٠٠ ـ حدثنا أَبو كامل، حدثنا أَبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها، أَنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت

---

(١) الإزرة ـ بكس الهمزة وسكون الزاي ـ اسم للهيئة التي يكون عليها الإزار، كالجلسة من الجلوس، والقعدة من القعود، واللبسة من اللبس، وفي نسخة [على ظهر قدمه]، وانظر الحديث ٤٠٩٣.

(٢) وأخرجه البخاري (٧/ ٢٠٥) في اللباس باب المتشبهون، والترمذي في الأدب حديث ٢٧٨٥ باب في المتشبهات بالرجال من النساء وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٠٤ باب في المخنثين، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة.

(٥) الرجلة: بكسر الجيم، يقال: امرأة رجِلة: إذا تشبهت بالرجال في زيهم وهيئاتهم.

(٦) [الآية: ٥٩ من سورة الأحزاب].

عليهن، وقالت لهن معروفاً، وقالت: لما نزلت سورة النور عَمِدْن إلى حجور[(١)] أَو حجوز، شك أَبو كامل، فشَقَقْنَهُنَّ فاتَّخذْنهُ خُمراً[(٢)].

٤١٠١ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا ابن ثور، عن معمر، عن ابن خثيم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة، قالت: لما نزلت ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغِرْبانَ من الأكسية.

٣٣ ـ باب في قوله[(٣)] ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

٣٠

٤١٠٢ ـ حدثنا أَحمد بن صالح، /ح/، وحدثنا سليمان بن داود المهري وابن السرح وأَحمد بن سعيد الهَمْداني، قالوا: أَخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني قرة بن عبد الرحمن المعافري، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أَنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأوَلَ، لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن أكنَف، قال ابن صالح: أَكنَفَ مُرُوطِهِنَّ، فاختمرن بها.

٤١٠٣ ـ حدثنا ابن السرح، قال: رأيت في كتاب خالي، عن عقيل، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه.

---

(١) [حديث ٤١٠٠، ٤١٠٢] قال الشيخ: الحجور لا معنى له ههنا، وإنما هو بالزاي معجمة، هكذا حدثني عبد الله بن أحمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن أبي عوانة. وذكر الحديث، فقال: «عمدن إلى حُجَز أو حجوز مناطقهن فشققنهن»، والحُجز: جمع الحجزة، وأصل الحجزة موضع مَلاث الإزار. ثم قيل للإزار: الحُجْزة: وأما الحجوز: فهو جمع الحُجُز، يقال: احتجز بالإزار إذا شده على وسطه.
وقولها: «الأكنف»: تريد: الأستر والأصفق منها، ومن هذا قيل للوعاء الذي يحرز فيه الشيء: كِنف، والبناء الساتر لما وراءه: كنيف، والمروط: واحدها مِرط، وهو كساء يُؤتزر به. (خطابي).

(٢) الخُمُر: بضمتين ـ جمع خمار ـ بزنة كتاب وكتب. وهو ستار الوجه المقنعة ونحوها.

(٣) [الآية: ٣١ من سورة النور].

٣٤ ـ باب فيما تبدي المرأة من زينتها ٣١

٤١٠٤ ـ حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحَرَّاني، قالا: حدثنا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد، قال يعقوب: ابن دُرَيْك، عن عائشة رضي الله عنها، أن أَسماء بنت أَبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رِقاقٌ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: «يا أسماءُ إِنّ المرأة إِذا بلغت المحِيضَ لم تَصلح أن يُرى منها إِلا هذا وهذا» وأَشار إِلى وجهه وكفيه[١].

قال أَبو داود: هذا مرسل، خالد بن دُرَيك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

٣٥ ـ باب في العبد ينظر إِلى شَعرِ مولاته ٣٢

٤١٠٥ ـ حدثنا قتيبة [بن سعيد] وابن مَوْهب، قالا: حدثنا الليث، عن أَبي الزبير، عن جابر، أَن أمَّ سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحِجامة، فأمر أَبا طَيْبة[٢] أَن يحجمها، قال: حسبت أنه قال: كان أَخاها من الرضاعة، أَو غلاماً لم يحتلم[٣].

٤١٠٦ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أَبو جميع سالم بن دينار، عن ثابت، عن أنس أَن النبي ﷺ أَتى فاطمة بعبدٍ كان قد وَهَبه لها، قال: وَعَلى فاطمة رضي الله عنها ثوبٌ إِذا قنَّعتْ به رأسها لم يبلغ رجليها، وإِذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تَلقى قال: «إِنَّهُ لَيس عليكِ بأسٌ، إِنما هو أَبوك وغلامك».

---

(١) في إسناده: سعيد بن بشير، أبو عبد الرحمن البصري، نزيل دمشق، مولى بني نصر، وقد تكلم فيه غير واحد، وذكر الحافظ أبو بكر أحمد الجرجاني هذا الحديث، وقال: لا أعلم من رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه: (عن خالد بن دريك عن أم سلمة) بدل عائشة. (المنذري).

(٢) أبو طَيْبة ـ بفتح الطاء وسكون الياء ـ اسمه: دينار، وقيل غير ذلك.

(٣) وأخرجه مسلم في السلام حديث ٢٢٠٦ باب لكل داء دواء، وابن ماجه في الطب حديث ٣٤٨٠ باب الحجامة.

٣٢

٣٦ ـ باب في قوله[1] ﴿غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾

٤١٠٧ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مُخَنَّثٌ، فكانوا يَعدُّونه من غير أولي الإِربة[2]، فدخل علينا النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة، فقال: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع[3]، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا، لا يدخلنَّ عليكن هذا» فحجبوه[4].

٤١٠٨ ـ حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، بمعناه.

٤١٠٩ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، بهذا الحديث، زاد: وأخرجه، فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يَسْتَطْعِم.

٣٣

٤١١٠ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا عمر، عن الأوزاعي، في هذه القصة، فقيل: يا رسول الله، إنه إذن يموت من الجوع، فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين، فيسأل ثم يرجع[5].

---

(١) [الآية: ٣١ من سورة النور].

(٢) الإربة ـ بالكسر ـ الحاجة والشهوة.

(٣) قال الشيخ: قال أبو عبيد: قوله: (تقبل بأربع) يعني: أربع عَكَن في بطنها فهي تقبل بهن، وقوله: (تدبر بثمان) يعني أطراف هذه العكن الأربع، وذلك أنها محيطة بالجنبين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها، من هذا الجانب أربعة أطراف، ومن الجانب الآخر مثلها، فهذه ثمان (خطابي).

(٤) نسبه المنذري للنسائي أيضاً. وأخرجه مسلم في السلام حديث ٢١٨١ باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب.

(٥) [حديث ٤١٠٩، ٤١١٠] وأخرجه ـ عن زينب ابنة أبي سلمة عن أمها أم سلمة ـ البخاري (١٩٨/٤) في المغازي باب غزوة الطائف، وفي اللباس (٣٠٥/٧) باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، وفي النكاح باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، ومسلم في السلام حديث ٢١٨٠ باب منع المخنث الخ، وابن ماجه في النكاح=

٣٧ - باب في قوله عز وجل[1] ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ ٣٤

٤١١١ ـ حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الآية، فنسخ واستثنى من ذلك ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية.

٤١١٢ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: حدثني نَبهانُ مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده مَيمونة، فأقبل ابنُ أم مكتوم، وذلك بعد أن أُمِرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: «احْتجِبا منه» فقلنا: يا رسول، أليس أعمى، لا يبصرنا ولا يعرفنا، فقال النبي ﷺ: «أفَعمْيَاوانِ أنتما؟ ألستما تبصرانه»؟[2].

[قال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تَضَعِينَ ثيابك عنده»].

٤١١٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن الميمون، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «إذا زَوَّجَ أحدُكم عبدَه أمته فلا ينظرْ إلى عورتها»[3].

٤١١٤ ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثني داود بن سَوَّار المُزَني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «إذا زوَّج أحدكم خادمَه عبدَهُ أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة».

= حديث ١٩٠٢ باب في المخنثين، وفي الحدود حديث ٢٦١٤ باب المخنثين، وسيأتي عند أبي داود في كتاب الأدب حديث ٤٩٢٩ باب الحكم في المخنثين.

(١) [الآية: ٣١ من سورة النور].

(٢) وأخرجه الترمذي في الأدب حديث ٢٧٧٩ باب احتجاب النساء من الرجال، وقال: [حسن صحيح]. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) إنما نهى عن نظر السيد إلى أمته المزوجة، لأنها حرمت عليه، وسيأتي بيان العورة التي يحرم النظر إليها في الحديث التالي.

قال أَبو داود: وصوابه سوار بن داود [المزني الصيرفي]، وَهِمَ فيه وكيع.

٣٥

٣٨ ـ باب في الاختمار

٤١١٥ ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمٰن، /ح/، وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن حبيب بن أَبي ثابت، عن وهب مولى أَبي أَحمد، عن أُم سلمة، أَن النبي ﷺ دخل عليها وهي تَخْتمر، فقال: «لَيَّةً لا ليتين»[١].

قال أَبو داود: معنى قوله: «ليةً لا ليتين» يقول: لا تَعْتمَ مثلَ الرجل، لا تكرره طاقاً أَو طاقين.

٣٦

٣٩ ـ باب في لبس القباطي للنساء

٤١١٦ ـ حدثنا أَحمد بن عمرو بن السَّرْح، وأَحمد بن سعيد الهمْداني، قالا: أَخبرنا ابن وهب، أَخبرنا ابن لهيعة، عن موسى بن جُبير، أَن عبيد الله بن عباس حدثه، عن خالد بن يزيد بن معاوية، عن دِحيَةَ بن خَليفة الكلبي، أَنه قال: أُتِيَ رسول الله ﷺ بِقباطِيّ، فأعطاني منها قُبْطية، فقال: «أَصدَعْها صَدْعين، فاقطع أَحدهما قميصاً، وأَعط الآخر امرأَتك تختمر به»، فلما أَدبر، قال: «وَأْمرِ امرأَتك أَن تجعل تحته ثوباً لا يَصِفُها»[٢].

قال أَبو داود: رواه يحيى بن أَيوب، فقال: عباس بن عبيد الله بن عباس.

---

(١) قال الشيخ: يشبه أن يكون إنما كره لها أن تلوي الخمار على رأسها ليَّتين، لئلا تكون إذا تعصبت بخمارها صارت كالمتعمم من الرجال، يلوي أطراف العمامة على رأسه، وهذا على معنى نهيه النساء عن لباس الرجال، والرجال عن لباس النساء، وقال: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال». (خطابي).

(٢) قال الشيخ: (القُبطية) ـ مضمومة القاف: الشقة أو الثوب من القباطي، وهي ثياب تعمل بمصر، فأما القِبطية بكسر القاف: فهي منسوبة إلى قِبط، وهم جيل من الناس.
وقوله: «اصدعها» يريد: شقها نصفين، فكل شق منها ـ صدع ـ بكسر الصاد ـ والصَّدع ـ مفتوحة الصاد ـ مصدر صدعت الشيء إذا شققته، وأصدعه صدعاً. (خطابي).

٤٠ ـ باب في [قدر] الذيل

٣٧

٤١١٧ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أ[illegible] ٤١١٨ ـ حدثنا إبراهيم بن [illegible] ﷺ قالت [illegible]
عن سليمان بن يسار، عن أُم سلمة، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث.

قال أبو داود: رواه ابن إسحاق، وأيوب بن موسى، عن نافع، عن صفية.

٤١١٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، أخبرني زيد العَمِّيُّ[٢]، عن أبي الصديق [الناجي]، عن ابن عمر، قال: رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ لأمهاتِ المؤمنين في الذيل شبراً، ثم استزدنه، فزادهن شبراً، فكن يرسلن إلينا، فنذرع لهن ذراعاً[٣].

٤١ ـ باب في أُهُبِ الميتة

٣٨

٤١٢٠ ـ حدثنا مسدد، ووهب بن بيان، وعثمان بن أبي شيبة، وابن أبي خلف، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال مسدد، ووهب عن ميمونة، قالت: أُهدِيَ لمولاة لنا شاةٌ من الصدقة، فماتت، فمرَّ بها النبي ﷺ، فقال: «ألا دبغتم إهابَها واستنفعتم به». قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، قال: «إنما حُرِّمَ أكلها»[٤].

---

(١) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥٣٣٩ باب ذيول النساء.

(٢) زيد العَمِّي: البصري، قاضي هراة، وقيل له: العَمِّي، لأنه كان كلما سئل عن شيء، قال: حتى أسأل عمي، والعمّي أيضاً منسوب إلى العَمّ؛ بطن من بني تميم. منهم غير واحد من الرواة.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٨١ باب ذيل المرأة كم يكون؟ والنسائي من حديث ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) [حديث ميمونة عن رسول الله ﷺ] أخرجه مسلم في الحيض حديث ٣٦٤ باب طهارة جلد=

٤١٢٢ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يزيد، حدثنا معمر، عن الزهري، بهذا الحديث، لم يذكر ميمونة، قال: فقال: «ألا انتفعتم بإهابها»، ثم ذكر معناه، لم يذكر الدباغ.

٤١٢٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، قال: قال معمر: وكان الزهري ينكر الدباغ، ويقول: يُسْتمتَعُ به على كل حال.

قال أبو داود: لم يذكر الأوزاعي، ويونس، وعقيل، في حديث الزهري: الدباغ، وذكره الزبيدي، وسعيد بن عبد العزيز، وحفص بن الوليد، ذكروا الدباغ.

٤١٢٣ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دُبغ الإهاب[1] ....

= الميتة بالدباغ، والنسائي في كتاب الفرع حديث ٤٢٣٩ باب جلود الميتة، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦١٠ باب لبس جلود الميتة إذا دبغت.

و [حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ] أخرجه البخاري في البيوع (٣/ ١٧٠) باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، ومسلم في الحيض حديث ٣٦٥ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، والنسائي في كتاب الفرع حديث ٤٢٤٠ باب جلود الميتة. وأخرجه مسلم ـ عن ابن عيينة عن الزهري وفيه «فدبغتموه» في الحيض حديث ٣٦٣ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(١) قال الشيخ: الإهاب: الجلد، ويجمع على الأُهب. وزعم قوم أن جلد ما لا يؤكل لا يسمى إهاباً، وذهبوا إلى أن الدباغ لا يعمل من الميتة إلا في الجنس المأكول اللحم، وهو قول الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأبي ثور.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي إلى أن جلد الميتة مما يؤكل لحمه ومما لا يؤكل يطهر بالدباغ، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه استثنوا منها جلد الخنزير، واستثنى الشافعي مع الخنزير جلد الكلب، وكان مالك يكره الصلاة في جلود السباع وإن دبغت، ويرى الانتفاع بها ويمتنع من بيعها، وعند الشافعي بيعها والانتفاع بها على جميع الوجوه جائز لأنها طاهرة.

ومما يدل على أن اسم الإهاب يتناول جلد ما لا يؤكل لحمه كتناوله جلد المأكول اللحم، قول عائشة رضي الله عنها حين وصفت أباها رضي الله عنهما «وحقن الدماء في أُهبها» تريد به الناس. وقال ذو الرمة يصف كلبتين: =

فقد طهر»[(١)].

٤١٢٤ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أُمه[(٢)]، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دُبِغَتْ[(٣)].

٤١٢٥ ـ حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن جَوْن[(٤)] بن قَتادة، عن سلمة[(٥)] بن المحبَّق أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قِرْبةٌ معلقة، فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال[(٦)]: «دِبَاغُها طُهورُها»[(٧)].

٤١٢٦ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أَخبرني عمرو ـ يعني ابن الحارث ـ عن كثير بن فرقد، عن عبد الله بن مالك بن حُذافة، حدثه عن أُمه

= لا يذخران من الإيغال باقية حتى تكاد تَفَرّى عنهما الأُهُبُ
(خطابي)

وقوله: [لا يذخران من الإيغال] الخ... يقول: إنهما يسرعان الجري ويبعدان في الإيغال وراء الصيد: حتى تكاد تتمزق جلودهما من الجري والإنهاك. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في الحيض حديث ٣٦٦ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، والنسائي في كتاب الفرع حديث ٤٢٤٦ باب جلود الميتة، والترمذي في اللباس حديث ١٧٢٨ باب جلود الميتة إذا دبغت، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٠٩ باب جلود الميتة إذا دبغت.

(٢) أمه: لم تنسب ولم تُسم. (المنذري).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في اللباس حديث ٣٦١٢ باب جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي في الفرع حديث ٤٢٥٧ باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت، وقال فيه: [عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن عائشة].

(٤) جون: بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون.

(٥) سلمة بن المحبق: له صحبة، وهو هُذلي، سكن البصرة وكنيته أبو ساسان. واسم المحبق: صخر. وهو ـ بضم الميم وفتح الحاء ـ وأصحاب الحديث يفتحون الباء، ويقول بعض أهل اللغة: هي مكسورة، وإنما سماه أبوه أبو المحبق تفاؤلاً بشجاعته، أنه يُضرط أعداءه.

(٦) قال الشيخ: وهذا يدل على بطلان قول من زعم أن إهاب الميتة إذا مسه الماء بعد الدباغ نجس، وتبين له أنه طاهر كطهارة المذكي، وأنه إذا بسط فصلي عليه، أو خرز منه خف فصلى فيه جاز. (خطابي).

(٧) وأخرجه النسائي في الفرع حديث ٤٢٤٨ باب جلود الميتة.

العالية بنت سُبيع أنها قالت: كان لي غنم بأُحد، فوقع فيها الموت، فدخلتُ على ميمونة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذتِ جلودها فانتفعت بها، فقالت: أَوَ يَحِلُّ ذلك؟ قالت: نعم، مَرَّ على رسول الله ﷺ رجالٌ من قريش يجرُّون شاةً لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو أخذتم إهابها»؟ قالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: «يُطهِّرُها الماءُ[١] والقَرَظُ»[٢].

٣٩ ٤٢ ـ باب مَنْ روى أَن لا ينتفع بإهاب الميتة

٤١٢٧ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم[٣]، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جُهينة وأنا غلامٌ شابٌ: «أن لا تستمتعوا[٤] من المَيتةِ

(١) قال الشيخ: القرظ: شجر تدبغ به الأُهب، وهو لما فيه من القبض والعفوصة يُنشفُ البِلَّة، ويذهب الرخاوة، ويخصف الجلد، ويصلحه ويطيبه، فكل شيء عمل عمل القرظ، كان حكمه في التطهير حكم القرظ.
وذكره الماء مع القرظ قد يحتمل أن يكون أراد بذلك أن القرظ يخلط به حتى يستعمل في الجلد، ويحتمل أن يكون إنما أراد أن الجلد إذا خرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من وضر الدبغ ودرنه.
وفيه حجة لمن ذهب إلى أن غير الماء لا يزيل النجاسة، ولا يطهرها في حال من الأحوال. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في الفرع حديث ٤٢٥٣ باب ما يدبغ به جلود الميتة.

(٣) عبد الله بن عكيم: أدرك زمان النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح، لكنه سمع أبا حفص عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، وعكيم: بضم العين وفتح الكاف وسكون الياء. (من هامش المنذري).

(٤) قال الشيخ: قد ذهب أحمد بن حنبل إلى ظاهر هذا الحديث، وزعم أن الأخبار في الدباغ، منسوخة به، لأن في بعض الروايات أن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، فكان التحريم آخر الأمرين.
قال الشيخ: ومذهب عامة العلماء على جواز الدباغ، والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ، ووهنوا هذا الحديث، لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي ﷺ وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم، فقد يحتمل، لو ثبت الحديث أن يكون النهي إنما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ، ولا يجوز أن يترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ، وأن يحمل على النسخ، والله أعلم. (خطابي).

بإهابٍ ولا عَصبٍ»[(١)].

٤١٢٨ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، حدثنا الثقفي، عن خالد، عن الحكم بن عُتيبة، أنه انطلق هو وناسٌ معه إلى عبد الله بن عكيم ـ رجل من جهينة ـ قال الحكم: فدخلوا وقَعدْتُ على الباب، فخرجوا إلي فأخبروني أَن عبد الله بن عكيم أَخبرهم أَن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته [بشهرٍ] أَن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب[(٢)].

قال أبو داود: قال النضر بن شميل: يسمى إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شَنّاً وقِرْبة.

٤٣ ـ باب في جلود النمور[والسباع] ٤٠

٤١٢٩ ـ حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن أبي المعتمر، عن ابن سيرين، عن معاوية[(٣)]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخزَّ، ولا النِّمارَ» قال: وكان معاوية لا يُتَّهَمُ في الحديث عن رسول الله ﷺ[(٤)].

[قال لنا أَبو سعيد: قال لنا أَبو داود: أَبو المعتمر، اسمه يزيد بن طهمان، كان ينزل الحيرة].

---

(١) وأخرجه النسائي في الفرع حديث ٤٢٥٥، ٤٢٥٦، باب ما يدبغ به جلود الميتة. وقال النسائي: [أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت، حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة] والله تعالى أعلم.

(٢) وأخرجه الترمذي في اللباس حديث ١٧٢٩ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت؛ والنسائي في الفرع حديث ٤٢٥٥ باب ما يدبغ به جلود الميتة، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦١٣ باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، وقال الترمذي: [هذا حديث حسن]. وقال الترمذي أيضاً: [وليس العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث، لما اضطربوا في إسناده] انتهى كلام الترمذي باختصار.

(٣) معاوية: هو ابن أبي سفيان.

(٤) وأخرجه ابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٥٦ باب ركوب النمور، ولفظه: [كان رسول الله ﷺ ينهى عن ركوب النمور] قال المنذري: أي عن ركوب جلود النمور.

٤١٣٠ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أَبو داود، حدثنا عمران، عن قتادة، عن زرارة، عن أَبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تَصْحبُ الملائِكةُ رُفقةً فيها جِلدُ نمرٍ».

٤١٣١ ـ حدثنا عمرو بن عثمان [بن سعيد الحمصي] حدثنا بقية، عن بحير، عن خالد[١]، قال: وَفَدَ المقدام بن مَعْدِيكرب وعَمرو بن الأسود ورجلٌ من بني أسد من أَهل قِنَّسرينَ إِلى معاوية بن أَبي سفيان، فقال معاوية للمقدام: أَعلمتَ أَن الحسنَ بن علي تُوفِّي؟ فرجَّعَ[٢] المقدام، فقال له رجل: أتراها[٣] مصيبة؟ قال له: ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله ﷺ في حجره فقال: «هذا مِنّي وحُسينٌ مِنْ علي»! فقال الأسدي: جمرة أَطفأها الله عز وجل، قال: فقال المقدام: أما أنا فلا أبرح اليوم حتي أُغيِّظَكَ وأسمعك ما تكره، ثم قال: يا معاوية، إِن أنا صَدَقت فصدِّقني، وإِن أنا كذبت فكذبني، قال: أفعل، قال: فأنشدك بالله هل تعلم[٤] أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم، قال: فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية، فقال معاوية: قد علمتُ أني لن أنجو منك يا مقدام، قال خالد: فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه، وفَرَضَ لابنه في المائتين[٥]، ففرقها المقدام [في أصحابه] قال: ولم يُعطِ الأسديُّ أحداً شيئاً مما أخذ، فبلغ ذلك معاوية، فقال: أما المقدام فرجل كريم بسط يده، وأما الأسدي فرجل حسن الإِمساك لشيئه[٦].

٤١٣٢ ـ حدثنا مسدد [بن مسرهد] أن يحيى بن سعيد وإِسماعيل بن

---

(١) عن خالد: هو ابن معْدان.
(٢) أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.
(٣) في نسخة: [أتعدها مصيبة].
(٤) في نسخة [هل سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لبس الذهب].
(٥) في بعض النسخ [في المئين] والمراد أنه جعل عطاءه من بيت المال هذه العدة.
(٦) وأخرجه النسائي ـ مختصراً ـ في الفرع حديث ٤٢٥٩ باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، ولفظه: [نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب ومياثر النمور].

إبراهيم حدثاهم، المعنى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى[1] عن جلود السباع[2].

٤٤ ـ باب في الانتعال

٤١

٤١٣٣ ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا ابن أبي الزناد، عم موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فقال: «أكثروا من النعالِ، فإن الرجل لا يزالُ راكباً ما انتعل»[3].

٤١٣٤ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس: أَن نَعلَ النبي ﷺ كان لها قِبالان[4].

---

(١) قال الشيخ: قد يحتج بنهيه ﷺ عن ذلك من يرى أن الدباغ لا يعمل إلا في جلد ما يؤكل لحمه، وهو قول الأوزاعي وسائر من حكينا قولهم بدياً، وتأويل الحديث عند غيرهم: أن المنهي عنه أن يستعمل قبل الدباغ.
وتأوله أصحاب الشافعي ومن ذهب مذهبه، في أن الدباغ يطهر جلود السباع ولا يطهر شعورها، على أنه إنما نهى عن استعمالها من أجل شعرها، لأن جلود النمور والحمر ونحوهما إنما تستعمل مع بقاء الشعر عليها، وشعر الميتة نجس عندهم، وقد يكون النهي عنها أيضاً من أجل مراكب أهل الشرف والخيلاء. وقد جاء النهي عن ركوب جلود النمر نصاً، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب، فأما إذا دبغ الجلد ونتف شعره فإنه طاهر على مذهبه، ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجبه. (خطابي). البدي والبديء: الأول المبتدأ به.

(٢) وأخرجه النسائي في الفرع حديث ٤٢٥٨ باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، والترمذي في اللباس حديث ١٧٧١ باب ما جاء في النهي عن جلود السباع. وزاد الترمذي في حديثه: [أن تفترش].
وقال: [ولا نعلم أحداً قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة]، وأخرجه عن أبي المليح، عن النبي ﷺ مرسلاً وقال: [هذا أصح].

(٣) وأخرجه مسلم في اللباس حديث ٢٠٩٦ باب استحباب النعال وما في معناها، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) وأخرجه البخاري في اللباس (١٩٨/٧) باب قبالان في نعل، وفي فرض الخمس (١٠١/٤) باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، والترمذي في اللباس حديث ١٧٧٣ باب في نعل النبي ﷺ، وقال: [هذا حديث حسن صحيح]، والنسائي في الزينة حديث ٥٣٦٩ باب صفة نعل رسول الله ﷺ، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦١٥ باب صفة النعال. =

٤١٣٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى، أخبرنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا إبراهيم بن طَهْمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى(١) رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً.

٤١٣٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشي أحدكم(٢) في النَّعلِ الواحدة، لينتعلهما جميعاً، أو ليخلعهما جميعاً»(٣).

٤١٣٧ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «إذا انقطع شِسْعُ أحدِكم فلا يمشِ في نعلٍ واحدةٍ حتى يُصلحَ شِسْعهُ(٤)، ولا يمشِ في خُفٍّ واحدٍ، ولا يأكل

= والقبالان: تثنية قبال، ككتاب: وهو زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الإصبعين، الوسطى والتي تليها.

(١) قال الشيخ: يشبه أن يكون إنما نهى عن لبس النعل قائماً، لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له، وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً فأمر بالقعود له والاستعانة باليد ليأمن غائلته، والله أعلم. (خطابي).

(٢) قال الشيخ: وهذا قد يجمع أموراً.
منها: أنه قد يشق عليه المشي على هذه الحال، لأن وضع أحد القدمين منه على الحفاء إنما يكون مع التوقي والتهيب لأذى يصيبه، أو حجر يصدمه، ويكون وضعه القدم على خلاف ذلك من الاعتماد به والوضع له من غير محاشاة أو تقيَّة، فيختلف من أجل ذلك مشيه، ويحتاج معه إلى أن ينتقل عن سجية المشي وعادته المعتادة فيه، فلا يأمن عند ذلك العثار والعنت، وقد يتصور فاعله عند الناس بصورة من إحدى رجليه أقصر من الأخرى، ولا خفاء بقبح منظر هذا الفعل. وكل ما يشهره الناس ويرفعون إليه أبصارهم فهو مكروه مرغوب عنه.
قلت: وقد يدخل في هذا المعنى كل لباس ينتفع به كالخفين، وإدخال اليد في الكمين، والتردي بالرداء على المنكبين، فلو أرسله على إحدى المنكبين وعرّى منه الجانب الآخر، كان مكروهاً على معنى الحديث. ولو أخرج إحدى يديه من كمه وترك الأخرى داخل الكم الآخر، كان كذلك في الكراهية، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في اللباس (١٩٩/٧) باب لا يمشي في نعل واحد، ومسلم في اللباس حديث ٢٠٩٧ باب استحباب لبس النعل الخ، والترمذي في اللباس حديث ١٧٧٥ باب كراهية المشي في النعل الواحدة، والنسائي في الزينة حديث ٥٣٧١.

(٤) الشسع ـ بالكسر ـ أحد سيور النعل.

بشماله»[١].

٤١٣٨ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا عبد الله بن هارون، عن زياد بن سعد، عن أبي نهيك[٢]، عن ابن عباس، قال: من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه.

٤١٣٩ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أَبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين[٣] وإذا نَزَعَ فليبدأ بالشمال؛ [و] لتكن اليمين أوَّلهما ينتعل، وآخرهما ينزع»[٤].

٤١٤٠ ـ حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سُلَيم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُحبُّ التيمن ما استطاع في شأنه كله: في طهوره، وترجُّله، ونعله، قال مسلم[٥]: وسواكِهِ، ولم يذكر في شأنه كله[٦].

قال أبو داود: رواه عن شعبة معاذ ولم يذكر سواكه.

---

(١) وأخرجه مسلم في اللباس حديث ٧١ باب النهي عن اشتمال الصماء الخ، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) أبي نَهيك: بفتح النون وكسر الهاء.

(٣) قال الشيخ: إذا كان معلوماً أن لبس الحذاء صيانة للرجل ووقاية لها، فقد أعلم أن التبدئة به لليمنى زيادة في كرامتها، وكذلك التبقية لها بعد خلع اليسرى، وقد كان رسول الله ﷺ يبدأ في لبوسه وطهوره بميامنه، ويقدمها على مياسره. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في اللباس (٧/١٩٨) باب ينزع نعل اليسرى، والترمذي في اللباس حديث ١٧٨٠ باب بأي رجل يبدأ إذا انتعل، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦١٦ باب لبس النعال وخلعها، ومسلم في اللباس حديث ٢٠٩٧ باب استحباب لبس النعل في اليمين أولاً.. الخ.

(٥) مسلم: هو ابن إبراهيم.

(٦) وأخرجه البخاري في الوضوء باب التيمن في الوضوء وفي الصلاة، وفي الأطعمة، ومسلم في الطهارة حديث ٢٦٨، والترمذي في آخر الصلاة حديث ٦٠٨، والنسائي في الطهارة حديث ١١٢، وفي الزينة حديث ٥٠٦٢ باب التيمن في الترجل، وابن ماجه في الطهارة حديث ٤٠١.

٤١٤١ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا لبستم وإِذا توضأتم فابدأوا بأيامِنِكم»[١].

٤٥ ـ باب في الفُرُش

٤٢

٤١٤٢ ـ حدثنا يزيد بن خالد الهمداني الرملي، حدثنا ابن وهب، عن أبي هانئ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِّيِّ، عن جابر بن عبد الله، قال: ذكر رسول الله ﷺ الفرُش فقال: «فِراشٌ للرُجلِ[٢]، وفِراشٌ للمرْأة، وفِراشٌ للضَّيف، والرابع للشيطان»[٣].

٤١٤٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، /ح/، وحدثنا عبد الله بن الجراح، عن وكيع، عن إِسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: دخلتُ على النبي ﷺ في بيته فرأيته متكئاً على وسادة، زاد ابن الجراح: على يساره[٤].

قال أبو داود: رواه إِسحاق بن منصور عن إِسرائيل أيضاً: على يساره.

٤١٤٤ ـ حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن إِسحاق بن سعيد بن عمرو القرشي، عن أبيه، عن ابن عمر أنه رأى رُفْقَةً من أهل اليمن رِحالُهُم الأدَمُ، فقال: مَن أحب أن ينظر إِلى أشبه رفقة كانوا بأصحاب النبي ﷺ فلينظر إِلى هؤلاء.

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة حديث ٤٠٢ باب التيمن في الوضوء، والترمذي في اللباس حديث ١٧٦٦ باب في القُمُص، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قال الشيخ: فيه دليل على أن المستحب في أدب السنة أن يبيت الرجل على فراش، وزوجته على فراش آخر، ولو كان المستحب لهما أن يبيتا معاً على فراش واحد لكان لا يرخص له في اتخاذه فراشين لنفسه ولزوجته، وهو إنما يحسن له مذهب الاقتصاد والاقتصار على أقل ما تدعو إليه الحاجة، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم في اللباس حديث ٢٠٨٤ باب كراهية ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس، والنسائي في النكاح حديث ٣٣٨٧ باب الفرش.

(٤) وأخرجه الترمذي في الأدب حديث ٢٧٧١ باب الاتكاء وقال: [هذا حديث حسن غريب].

٤١٤٥ ـ حدثنا ابن السَّرْح، حدثنا سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أتَّخذتُمْ أنماطاً»[1]؟ قلت: وأنّى لنا الأنماط؟ قال: «أما إِنها ستكونُ لكم أنماط»[2].

٤١٤٦ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن منيع، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت وسادةُ رسول الله ﷺ، قال ابن منيع: التي ينام عليها بالليل [ثم اتفقا] من أدَمٍ حَشْوُها لِيفٌ[3].

٤١٤٧ ـ حدثنا أبو توبة، حدثنا سليمان ـ يعني ابن حيان ـ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت ضِجْعَةَ[4] رسول الله ﷺ مِنْ أدَم حشوها ليف[5].

٤١٤٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: كان فراشها حيالَ مسجد

---

(١) الأنماط: البسط لها خمل ـ واحدها نمط ـ كسبب وأسباب.

(٢) وأخرجه البخاري في النكاح (٢٨/٧) باب الأنماط ونحوها للنساء، وفي المناقب (٢٤٨/٤) باب علامات النبوة، ومسلم في اللباس حديث ٢٠٨٣ باب جواز اتخاذ الأنماط، والترمذي في الأدب حديث ٢٧٧٥ باب الرخصة في اتخاذ الأنماط، وفي لفظ لمسلم: [قال جابر: وعند امرأتي نمط، فأنا أقول: نحيه عني، وتقول: قد قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون» فأدعها] وفي البخاري والترمذي نحوه.

(٣) وأخرجه مسلم في اللباس حديث ٢٠٨٢ باب التواضع في اللباس، والترمذي في صفة القيامة حديث ٢٤٧١ باب الوسادة من ليف وقال: [هذا حديث صحيح]، وأخرجه البخاري في التفسير باب تفسير سورة التحريم في حديث طويل عن عمر بن الخطاب، وفي النكاح باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها عن عمر أيضاً، وفي المظالم باب الغرفة والعلية المشرفة إلخ عن عمر أيضاً.

(٤) ضِجْعة ـ بكسر الضاد وسكون الجيم ـ من الاضطجاع، كالجلسة ـ بكسر الجيم ـ من الجلوس، وهي ما كان يضطجع عليه، وفي الكلام مضاف محذوف، تقديره: كانت ضجيعته أو ذات اضطجاعه، (من هامش المنذري).

(٥) وأخرجه ابن ماجه في الزهد حديث ٤١٥١ باب ضجاع آل محمد ﷺ بلفظ: [كان ضجاع رسول الله ﷺ إلخ].

رسول الله ﷺ[١].

٤٣ ## ٤٦ ـ باب في اتخاذ الستور

٤١٤٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، حدثنا فضيل بن غَزْوَانَ، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها، فوجد على بابها ستراً، فلم يدخل، قال: وقلما كان يدخل إلا بدأ بها، فجاء علي رضي الله عنه فرآها مُهتمَّة، فقال: ما لك؟ قالت: جاء النبي ﷺ إلي فلم يدخل، فأتاه عليٌّ رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله، إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها، قال: «وما أنا والدنيا؟ وأما أنا والرَّقْمَ»[٢] فذهب إلى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت: قل لرسول الله ﷺ ما يأمرني به. قال: «قل لها فلترسل به إلى بني فُلانٍ».

٤١٥٠ ـ حدثنا واصل بن عبد الأعلى [الأسدي] حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، بهذا [الحديث]، قال: وكان ستراً مَوْشياً[٣].

٤٣ ## ٤٧ ـ باب في الصليب في الثوب

٤١٥١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، حدثنا عمران بن حِطَّانَ، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يَترُكُ[٤] في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قَضبهُ[٥].

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة حديث ٩٥٧ باب من صلى بينه وبين القبلة شيء، وقال فيه: [عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها الخ].

(٢) قال الشيخ: أصل الرقم الكتابة، قال الشاعر:
سأرقم في الماء القراح إليكم ... على بعد إن كان للماء راقم
وقال فضيل بن غزوان: كان ستراً موشى. (خطابي).

(٣) تقول: وشيت الثوب، ونحوه ـ بتخفيف الشين وبتشديدها ـ إذا زخرفته ونقشته، فهو مَوْشِيٌّ بزنة مَرْضي، وُمَوشًّى بزنة مُزَكًّى.

(٤) قال الشيخ: قوله قضبه: معناه قطعه، والقضب: القطع، والتصليب ما كان على صورة الصليب (خطابي).

(٥) وأخرجه البخاري في اللباس (٧/ ٢١٤) باب نقض الصور، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٤٨ ـ باب في الصور

٤٥

٤١٥٢ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن [عمرو بن] جرير، عن عبد الله بن نُجيّ[١]، عن أبيه عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تَدخلُ[٢] الملائكةُ بيتاً فيه صورةٌ ولا كلبٌ ولا جُنب»[٣].

٤١٥٣ ـ حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن سهيل [يعني] بن أبي صالح، عن سعيد بن يسار الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة الأنصاري، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تَدخُلُ الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا تمثال» وقال: انطلق بنا إلى أم المؤمنين عائشة نسألها عن ذلك، فانطلقنا، فقلنا: يا أم المؤمنين، إن أبا طلحة حدثنا عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا، فهل سمعت النبي ﷺ يذكر ذلك؟ قالت: لا، ولكن سأحدثكم بما رأيته فَعَلَ، خرج رسول الله ﷺ في بعض مَغازيه، وكنت أتحيَّنُ قُفولَه، فأخذت نَمَطاً كان لنا فسترته على العَرَضِ[٤] فلما جاء استقبلته، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزَّك وأكرمك، فنظر إلى البيت فرأى

---

(١) نجي: بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء.

(٢) قال الشيخ: قد فسرنا هذا فيما تقدم من الكتاب حديث ٢٢٧ في الطهارة، وذكرنا عن بعض العلماء أنه قال: إن الجنب في هذا الحديث هو الذي يترك الاغتسال من الجنابة ويتخذه عادة، وإن الكلب إنما يكره، إذا كان اتخذه صاحبه للهوِ ولعبٍ، لا لحاجة وضرورة، كمن اتخذه لحراسة زرع، أو غنم، أو لقنص وصيد. فأما الصورة فهو كل ما تصور من الحيوان، سواء في ذلك الصورة المنصوبة القائمة التي لها أشخاص، وما لا شخص له، من المنقوشة في الجدر، والمصورة فيها، وفي الفرش والأنماط، وقد رخص بعض العلماء فيما كان منها في الأنماط التي توطأ وتداس بالأرجل. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي في الطهارة حديث ٢٦٢، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٥٠ باب الصور في البيت. وسبق عند أبي داود في الطهارة حديث ٢٢٧ باب الجنب يؤخر الغسل، وليس في حديث ابن ماجه: [ولا جنب].

(٤) قال الشيخ: العَرَض: هو الخشبة المعترضة يسقف بها البيت، ثم يوضع عليها أطراف الخشب الصغار، يقال: عرضت البيت تعريضاً. (خطابي).
والعرص: بفتحتين آخره صاد مهملة.

النَّمَطَ، فلم يردَّ علي شيئاً، ورأيت الكراهية في وجهه، فأتى النمط حتى هتكه، ثم قال: «إِنَّ الله لم يأمُرنا فيما رزقنا أن نكسوَ الحِجارَةَ واللِّبِنَ» قالت: فقطعته وجعلته وسادتين وحشوتهما ليفاً، فلم ينكر ذلك علي[1].

٤١٥٤ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا جرير، عن سهيل، بإسناده مثله، قال: فقلت: يا أُمَّه، إِن هذا حدثني أَن النبي ﷺ قال، وقال [فيه]: سعيد بن يسار مولى بني النجار.

٤١٥٥ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أَبي طلحة، أَنه قال: إِن رسول الله ﷺ قال: «إِن الملائكة لا تَدْخُلُ بيتاً فيه صُورةٌ» قال بسر[2]: ثم اشتكى زيد[3]، فعدناه، فإِذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخوْلاني[4] ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: أَلم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: أَلم تسمعه حين قال: إِلا رَقماً في ثَوْبٍ[5].

٤١٥٦ ـ حدثنا الحسن بن الصباح، أَن إِسماعيل بن عبد الكريم حدثهم، قال: حدثني إِبراهيم ـ يعني ابن عقيل ـ عن أَبيه، عن وهب بن منبه، عن جابر، أَن النبي ﷺ أَمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو

---

(١) [حديث ٤١٥٣، ٤١٥٤] وأخرجه مسلم بطوله حديث ٢١٠٦، ٢١٠٧، وأخرجه ـ ببعضه ـ البخاري في بدء الخلق (١٣٨/٤) باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء الخ، ومسلم في اللباس حديث ٨٧ باب تحريم تصوير الحيوان الخ، والترمذي في الأدب حديث ٨٧ باب تحريم تصوير الحيوان الخ، والترمذي في الأدب حديث ٢٨٠٦ باب الملائكة لا تدخل الخ، والنسائي في الزينة حديث ٥٣٤٩ باب التصاوير، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٤٩ باب الصور في البيت.

(٢) بُسر ـ بضم الباء وسكون السين ـ وهو بسر بن سعيد، مدني من زهاد التابعين.

(٣) زيد: هو زيد بن خالد الجهني، صاحب رسول الله ﷺ الراوي عن أبي طلحة هذا الحديث.

(٤) هو عبيد الله بن الأسود الخولاني، وقوله: ربيب ميمونة، قال بعضهم: هو عندي أنها ربته، ليس أنه ابن زوجها في حجرها، وقد روي ما يؤيد هذا القول، وقيل: إنه مولى ميمونة، وقيل فيه: عبيد الله بن أسد: (من هامش المنذري).

(٥) وهو بعض الحديث الأول بمعناه.

بالبَطْحاء[١] أن يأتي الكعبة فَيَمحوَ كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها.

٤١٥٧ ـ حدثنا أَحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أَخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن السباق، عن ابن عباس، قال: حدثتني ميمونة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنَّ جبريل عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يَلْقَني» ثم وقع في نفسه جَرْو كلب[٢] تحت بساط لنا فأمر به فأخرج، ثم أَخذ بيده ماءً فنضح به مكانه، فلما لقيه جبريل عليه السلام قال: إنا لا نَدْخلُ بيتاً فيه كلب ولا صورة، فأصبح النبي ﷺ فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه ليأمر بقتل كلب الحائط[٣] الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير[٤].

٤١٥٨ ـ حدثنا أَبو صالح محبوب بن موسى، حدثنا أَبو إسحاق الفَزَاري، عن يونس بن أَبي إسحاق، عن مجاهد، قال: حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريلُ عليه السلام فقال لي: أَتيتكَ البارحةَ فلم يمنعني أن أكون دخلتُ إلا أَنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قِرَامُ سِتر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فَمُرْ برأسِ التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن، ومُرْ بالكلب فليخرج» ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب لحسنٍ أو حسين كان تحت نَضَدٍ[٥]

(١) بطحاء مكة ـ ممدود ـ وهو الأبطح، ويضاف إلى مكة ومنى، وهو واحد، وهو المحصب، وهو خيف بني كنانة ـ وكل مسيل واسع فيه دقاق الحصى ـ فهو أبطح، وبطحاء.

(٢) الجرو: ولد الكلب والسباع، وفيه ثلاث لغات: كسر الجيم وضمها وفتحها.

(٣) الحائط: هو الحديقة من النخل، سمي كذلك للتحويط عليه، وقوله: [يترك كلب الحائط الكبير] يعني: للحاجة إلى حمايته، بخلاف الصغير الذي يحميه ساكنه. (منذري).

(٤) وأخرجه مسلم في اللباس حديث ٢١٠٥ باب تحريم تصوير صورة الحيوان الخ... وفيه [تحت فسطاط لنا] بدلاً من [بساط لنا]. والفسطاط: هو نحو الخباء، والمراد به هنا بعض حجال البيت. وأصل الفسطاط: عمود الأخبية التي يقام عليها، والنسائي في الصيد حديث ٤٢٨٨ باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب.

(٥) قال الشيخ: النضد: متاع البيت ينضد بعضه على بعض، أي يرفع بعضه فوق الآخر، ومنه قول النابغة: فرفعته إلى السَّجفين فالنَّضد. =

لهم، فأمر به فأُخرج[١].

[قال أبو داود: والنَّضَدُ شيء توضع عليه الثياب شبه السرير].

«آخر كتاب اللباس»

= والمنبوذتان: وسادتان لطيفتان ـ وسميتا منبوذتين لخفتهما ـ ينبذان ويطرحان للقعود عليهما، وفيه دليل على أن الصورة إذا غيرت بأن يقطع رأسها، أو تحل أوصالها، حتى تغير هيئتها عما كانت، لم يكن بها بعد ذلك بأس. (خطابي).
والسجفان: هما مصراعا الستر يكون في مقدم البيت. والنضد: السرير ـ بفتح النون ـ وقيل: تخت مشجب نضدت عليه الثياب.

(١) وأخرجه الترمذي في الأدب حديث ٢٨٠٧ باب الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، وقال: [حديث حسن صحيح]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٢٧ ــ كتاب الترجل

ويشتمل على واحد وعشرين باباً
ويشتمل على خمسة وخمسين حديثاً

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ ــ أول كتاب الترجل

١

١ - [باب]

٤١٥٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى [رسول الله ﷺ] عن الترجل إِلا غِبّاً[١].

٤١٦٠ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد [المازني]، أخبرنا الجريري، عن عبد الله بن بُريدة، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إِلى فَضالة بن عُبيد وهو بمصر، فقدم عليه، فقال: أما إِني لم آتِكَ زائراً، ولكني سمعت أنا وأَنت حديثاً من رسول الله ﷺ رَجَوتُ أن يكون عندك منه علم، قال: وما هو؟ قال: كذا وكذا، قال: فما لي أَراك شَعِثاً وأنت أَمير الأرض؟ قال: أن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإِرفاه[٢]، قال: فما لي لا أَرى عليك حِذَاء؟ قال: كان

---

(١) وأخرجه الترمذي في اللباس حديث ١٧٥٦ باب النهي عن الترجل إلا غباً وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في الزينة حديث ٥٠٥٨ باب الترجل غباً. وأخرجه النسائي أيضاً ـ مرسلاً ـ برقم ٥٠٥٩.

(٢) قال الشيخ: معنى الإرفاه: الاستكثار من الزينة، وأن لا يزال يهيئ نفسه، وأصله: من الرفه، وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم. فإذا وردت يوماً ولم ترد يوماً فذلك الغِبُّ، وقد أغبت فهي مُغِبة. فإذا جاوز ذلك صار ظمأ، وأوله الرِبْع. ولا يقال في الإظماء ثِلث، ومنه أخذت الرفاهية. وهي الخفض والدَّعة.

كره رسول الله ﷺ الإفراط في التنعم والتدلك والتدهن والترجل في نحو ذلك من أمر الناس، فأمر بالقصد في ذلك، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والنظافة من الدين، والله أعلم. (خطابي). =

النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً.

٢ ٤١٦١ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة[(١)]، قال: ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «ألا تسمَعُون، ألا تسمعون، إن البذاذة[(٢)] من الإيمان، إن البَذاذة من الإيمان»[(٣)] يعني: التقحل.

قال أبو داود: هو أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري.

٢ ـ باب [ما جاء] في استحباب الطيب

٢ ٤١٦٢ ـ حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: كانت للنبي ﷺ سُكَّة[(٤)] يَتَطَيَّبُ مِنها[(٥)].

٣ ـ باب في إصلاح الشَّعَر

٣ ٤١٦٣ ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، حدثني ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

= وفي نسخة المنذري [الإرفة] بدلاً من [الإرفاه] وفي بعض النسخ [الإرفاء] بهمزة، وهو كثير التنعم.

(١) أبو أمامة: هو ابن ثعلبة الأنصاري، واسمه إياس.

(٢) قال الشيخ: البذاذة سوء الهيئة والتجوز في الثياب ونحوها، يقال: رجل باذ الهيئة وبذ: إذا كان رث الهيئة واللباس. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الزهد حديث ٤١١٨ باب من لا يؤبه له، بلفظ [البذاذة من الإيمان] قال: البذاذة: القشافة، يعني: التقشف. (ا.هـ)، والتقحل: تكلف القحول. والقحول: هو اليبس والجفاف. يقال: أرض قحلة: يابسة لا نبات فيها. وقال المنذري: المتقحل: الرجل اليابس الجلد السيئ الحال.

(٤) السُّكة ـ بضم السين، وتشديد الكاف ـ نوع من الطيب عزيز، وقيل: الظاهر أنه وعاء فيه طيب مجتمع من أخلاط شتى.

(٥) وأخرجه الترمذي في الشمائل حديث ٢١٧ باب في تعطر رسول الله ﷺ.

قال: «مَنْ كانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكرِمْهُ»(١).

٤ ـ باب في الخضاب للنساء

٤

٤١٦٤ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن علي بن المبارك، [عن يحيى بن أَبي كثير] قال: حدثتني كريمة بنت هُمَام أن امرأةً أتت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن خضاب الحناء، فقالت: لا بأس به، ولكني أَكرهه، كان حبيبي [رسول الله] ﷺ يكره ريحه(٢).

قال أَبو داود: تعني خضاب شعر الرأس.

٤١٦٥ ـ حدثنا مسلم بن إِبراهيم، حدثتني غِبْطَةُ بنت عمرو المجاشعية، قالت: حدثتني عمتي أم الحسن، عن جدتها، عن عائشة رضي الله عنها، أَن هنداً بنت عُتْبَةَ قالت: يا نبي الله بايِعني، قال: «لا أُبايعُكِ حتَّى تُغَيِّري كفيْكِ كأنَّهما كفَّا سَبُعٍ».

٤١٦٦ ـ حدثنا محمد بن محمد الصوري، حدثنا خالد بن عبد الرحمن، حدثنا مُطيع بن ميمون، عن صفية بنت عِصْمَةَ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَوْمتِ امرأةٌ من وراء سترٍ بيدها كتابٌ إِلى رسول الله ﷺ، فقبض النبي ﷺ يده، فقال: «ما أَدرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امرأَةٍ» قالت: بل امرأة، قال: «لو كنتِ امرأةً لغيَّرْتِ أَظفارَكِ» يعني بالحناء(٣).

٥ ـ باب صِلة الشعر

٥

٤١٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن

---

(١) ذكر بعضهم أن بين الحديثين تعارضاً، والأولى أنه لا تعارض بينهما، فإن المسلم مأمور بإكرام شعره، ومنهي عن المبالغة والزيادة في الرفاهية والتنعم. فيكرم شعره ولا يتخذ الرفاهية والتنعم ديدنه، بل يترجل غباً، والله أعلم.

(٢) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥٠٩٣ باب كراهية ريح الحناء. وقال المنذري: [وقد وقع لنا هذا الحديث. وفيه: «وليس عليكن أخواتي أن تختضبن»].

(٣) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥٠٩٢ باب الخضاب للنساء.

حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع معاوية بن أَبي سفيان عامَ حَجَّ وهو على المنبر، وتناول قُصَّة[١] من شعرٍ كانت في يد حَرَسيٍّ[٢] يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إِنما هَلَكَتْ بَنو إِسرائيل حين اتخَذَ هذه نِساؤهمْ»[٣].

٤١٦٨ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل ومسدد، قالا، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن عبد الله[٤]، قال: لعَنَ رسول الله ﷺ الواصلةَ والمستوصلةَ، والواشمةَ والمستوشمةَ[٥].

٤١٦٩ ـ حدثنا محمد بن عيسى وعثمان بن أَبي شيبة [المعنى]، قالا: حدثنا جرير، عن منصور، عن إِبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله[٦]، قال: لعَنَ اللّهُ الواشماتِ والمستوشماتِ[٧]، قال محمد: والواصلاتِ، وقال عثمان:

---

(١) القصة ـ بضم القاف وتشديد الصاد ـ الخصلة من الشعر.

(٢) الحرسي ـ واحد الحرس ـ وهم الجند يحرسون الأمير.

(٣) وأخرجه البخاري في اللباس (٧/ ٢١٢) باب الوصل في الشعر، ومسلم في اللباس حديث ٢١٢٧ باب تحريم فعل الواصلة الخ، والنسائي في الزينة حديث ٥٢٤٧ باب الوصل في الشعر، والترمذي في الأدب حديث ٢٧٨٢ باب كراهية اتخاذ القصة.

(٤) عبد الله: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٥) وأخرجه البخاري في اللباس (٧/ ٢١٣) باب الوصل في الشعر، ومسلم في اللباس حديث ٢١٢٤ باب تحريم فعل الواصلة الخ، والترمذي في اللباس حديث ١٧٥٩ باب في مواصلة الشعر، وفي الأدب حديث ٢٧٨٤ باب ما جاء في الواصلة الخ، والنسائي في الزينة حديث ٥٢٥١ باب لعن الواصلة، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٨٧ باب الواصلة والواشمة.

(٦) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٧) قال الشيخ: (الواشمات): من الوشم في اليد ـ وكانت المرأة تغرز معصم يدها بإبرة أو مسلّة، حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل فيخضر، يفعل ذلك بدارات ونقوش، يقال منه: وشَمَتْ تشم فهي واشمة.

والمستوشمة: هي التي تسأله، وتطلب أن يفعل ذلك بها.

والواصلات: هن اللواتي يصلن شعورهن بشعور غيرهن من النساء ـ يردن بذلك طول الشعر ـ يوهمن أن ذلك من أصل شعورهن، فقد تكون المرأة زعراء ـ قليلة الشعر ـ أو يكون شعرها أصهب، فتصل شعرها بشعر أسود فيكون ذلك زوراً وكذباً، فنهى عنه، فأما القرامل: فقد رخص فيها أهل العلم، وذلك أن الغرور لا يقع بها، لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار. =

والمتنمِّصاتِ، ثم اتفقا: والمتفلِّجاتِ للحسن المغيِّراتِ خَلْقَ الله عز وجل، فبلغ ذلك امرأةً من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، زاد عثمان: كانت تقرأ القرآن، ثم اتفقا: فأتته فقالت: بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، قال محمد: والواصلات، وقال عثمان: والمتنمصات، ثم اتفقا: والمتفلجات، قال عثمان: للحسن، المغيرات خلق الله تعالى، فقال: وما لي لا أَلعن مَن لعن رسولُ الله ﷺ وهو في كتاب الله تعالى؟ قالت: لقد قرأتُ ما بين لَوْحي المصحف فما وجدته، فقال: والله لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، ثم قرأ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾(١) قالت: إني أرى بعض هذا على امرأتك، قال: فادخلي فانظري، فدخلت، ثم خرجت، فقال: ما رأيت؟ وقال عثمان: فقالت: ما رأيت، فقال: لو كان ذلك ما كانت معنا(٢).

٤١٧٠ ـ حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، عن أسامة، عن أَبان بن صالح، عن مجاهد بن جَبْر، عن ابن عباس، قال: لُعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة، من غير داءٍ.

قال أَبو داود: وتفسير الواصلة: التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة: المعمول بها، والنامصة: التي تنقش الحاجب حتى تُرِقَّه، والمتنمصة: المعمول بها، والواشمة: التي تجعل الخِيلانَ في وجهها بكحل أَو مِداد، والمستوشمة: المعمول بها.

٤١٧١ ـ حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، قال: حدثنا شريك، عن سالم،

= والمتنمصات ـ من النَّمص ـ وهو نتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمنقاش: المنماص. والنامصة: هي التي تنتف الشعر بالمنماص، والمتنمصة: هي التي يفعل ذلك بها، والمتفلجات: هن اللواتي يعالجن أسنانهن حتى يكون لها تحدد وأشَر، يقال: ثغر أفلج. (خطابي).

(١) [الآية: ٧ من سورة الحشر].

(٢) وأخرجه البخاري في اللباس (٧/ ١١٢) باب المتفلجات للحسن، ومسلم في اللباس حديث ٢١٢٥ باب فعل الواصلة، والنسائي في الزينة حديث ٥٢٥٥ باب لعن المتنمصات والمتفلجات، والترمذي في الأدب حديث ٢٧٨٢ باب في الواصلة الخ، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٨٩ باب الواصلة والواشمة.

عن سعيد بن جبير، قال: لا بأس بالقرامل.

قال أَبو داود: كأنه يذهب [إلى] أن المنهي عنه شعور النساء.

قال أَبو داود: كان أَحمد يقول: القرامل(١) ليس به بأس.

٦ ـ باب في رد الطيب

٦

٤١٧٢ ـ حدثنا الحسن بن علي وهارون بن عبد الله [المعنى]، أَن أَبا عبد الرحمن المقرئ حدثهم، عن سعيد بن أبي أَيوب، عن عبيد الله بن أَبي جعفر، عن الأعرج، عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فلا يَرُدَّهُ، فإنهُ طَيِّبُ الريح خَفيفُ المحْمَل»(٢).

٧ ـ باب [ما جاء] في المرأة تتطيب للخروج

٧

٤١٧٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، أَخبرنا ثابت بن عمارة، حدثني غنيم بن قيس، عن أَبي موسى، عن النبي ﷺ قالَ: «إِذا استعطرتِ المرأَةُ فمرَّتْ على القوْم لِيجدوا رِيحَها فهي كذا وكذا» قال قولاً شديداً(٣).

٤١٧٤ ـ حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد [الله] مولى أَبي رُهْم، عن أَبي هريرة، قال: لَقيَتْهُ امرأَة وجد منها ريح الطيب [يَنْفَحُ] ولذيلها إِعصَار(٤)، فقال: يا أَمَةَ الجبَّار، جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: إِني سمعت حِبِّي أَبا القاسم

---

(١) القرامل: ضفائر من حرير أو صوف أو غير ذلك، تصل به المرأة شعرها. (من هامش المنذري).

(٢) وأخرجه مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب حديث ٢٢٥٣ باب استعمال الطيب الخ، والنسائي في الزينة حديث ٥٢٦١ باب الطيب.

(٣) وأخرجه الترمذي في الأدب حديث ٢٧٨٦ باب كراهية خروج المرأة متعطرة وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في الزينة حديث ٥١٢٩ باب ما يكره من الطيب، ولفظ النسائي: [فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية]، وعند الترمذي: [فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا، يعني: زانية].

(٤) قال الشيخ: الإعصار: غبار ترفعه الريح. (خطابي).

ﷺ يقول: «لا تُقبلُ صلاةٌ لامرأةٍ تَطيَّبتْ لهذا المسجدِ حتى تَرجِعَ فتغتسِلَ غُسلَها منَ الجنابة»[١].

[قال أبو داود: الإعصار: غبار].

٤١٧٥ ـ حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد أبو علقمة، قال: حدثني يزيد بن خُصَيفة، عن بُسْر بن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ أَصابت بَخُوراً فلا تَشهدَنَّ مَعَنا العِشاء»[٢].

قال ابن نفيل: «[عشاء] الآخرة».

٨

٨ ـ باب في الخَلوق للرجال

٤١٧٦ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر، قال: قدمت على أهلي ليلاً وقد تَشقَّقتْ يداي، فخلَّقوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يرد علي ولم يُرحِّب بي، وقال: «اذهب فاغسل هذا عنكَ» فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي عليَّ منه رَدْعٌ[٣]، فسلمت فلم يرد عليَّ ولم يرحب بي، وقال: «اذهب فاغسل هذا عنك» فذهبت فغسلته، ثم جئت فسلمت عليه، فرد عليَّ ورحَّبَ بي، وقال: «إن الملائكة لا تحضُرُ جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب» قال: ورخص للجنب، إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ.

٤١٧٧ ـ حدثنا نصر بن علي، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخُوَارِ، أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٠٢ باب فتنة النساء.
(٢) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥١٣١.
(٣) قال الشيخ: الردع: لطخ من بقية لون الزعفران، والمتضمخ: المتلطخ به.
وفيه دلالة: على أن الجنب الذي لا تحضره الملائكة، هو الذي لم يتوضأ بعد الجنابة، وقيل: هو الذي لا يغتسل من الجنابة ويتخذه عادة له، فهو في أكثر أوقاته جنب. (خطابي).

أَخبره عن عمار بن ياسر، زعم عمر أن يحيى سَمَّى ذلك الرجل فنسي عمر اسمه، أن عماراً قال: تخلقتُ، بهذه القصَّة، والأول أَتم بكثير، فيه ذكر الغسل، قال: قلت لعمر: وهم حُرم؟ قال: لا، القوم مقيمون[١].

٤١٧٨ ـ حدثنا زهير بن حرب [الأسدي] حدثنا محمد بن عبد الله بن حرب الأسدي، حدثنا أَبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أَنس، عن جَدَّيهِ، قالا: سمعنا أَبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَقبلُ اللّهُ تعالى صلاةَ رَجُلٍ في جسدِه شيءٌ من خَلُوق».

قال أَبو داود: جَدَّاه زيد وزياد.

٤١٧٩ ـ حدثنا مسدد، أَن حماد بن زيد وإِسماعيل بن إبراهيم حدثاهم، عن عبد العزيز بن صُهَيب، عن أَنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن التَّزعفُرِ للرجال، وقال عن إِسماعيل[٢]: أَن يَتزَعفرَ الرجلُ[٣].

٤١٨٠ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، حدثنا سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن الحسن بن أَبي الحسن، عن عمار بن ياسر أَن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا تَقربُهُم الملائكة: جيفةُ الكافرِ، والمتضمِّخُ بالخَلوقِ، والجنب إِلا أن يتوضأ»[٤].

٤١٨١ ـ حدثنا أَيوب بن محمد الرقي، حدثنا عمر بن أَيوب، عن جعفر بن بُرقانَ، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله الهمداني، عن الوليد بن عقبة[٥]، قال: لما فتح نبيُّ الله ﷺ مكةَ جعل أَهلُ مكة يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رؤوسهم، قال: فجيء بي إِليه وأَنا مُخلَّق فلم يمسني من

---

(١) في إسناده مجهول.

(٢) إسماعيل: هو ابن علية.

(٣) وأخرجه مسلم في اللباس حديث ٢١٠١ باب نهي الرجل عن التزعفر، والترمذي في الأدب حديث ٨٢١٦ باب كراهية التزعفر والخلوق للرجال، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) الحسن: لم يسمع من عمار، فهو منقطع.

(٥) عقبة: هو ابن أبي معيط.

أجل الخلوق[١].

٤١٨٢ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا سَلْم العَلَوي، عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل على رسول الله ﷺ وعليه أَثَرُ صُفرةٍ، وكان النبي ﷺ قَلَّما يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه، فلما خرج قال: «لو أَمرتُمْ هذا أن يغسل هذا عنهُ»[٢].

٩ ـ باب ما جاء في الشَّعْر

٤١٨٣ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة ومحمد بن سليمان الأنباري، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أَبي إِسحاق، عن البراء، قال: ما رأيت من ذي لِمَّةٍ[٣] أحسنَ في حلة حمراء من رسول الله ﷺ، زاد محمد [بن سليمان]: له شعر يضرب مَنكِبيهِ[٤].

قال أَبو داود: كذا رواه إِسرائيل عن أَبي إِسحق، قال: يضرب منكبيه، وقال شعبة: يبلغ شحمة أذنيه.

٤١٨٤ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أَبي إِسحق، عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ له شَعرٌ يبلغ شحمة أذنيه[٥].

---

(١) قال المنذري: وهذا حديث مضطرب الإسناد. ولا يستقيم عن أصحاب التواريخ: إن الوليد كان يوم فتح مكة صغيراً. وقد روي أن النبي ﷺ بعثه ساعياً إلى بني المصطلق، وشكته زوجته إلى النبي ﷺ. وروي أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر إلخ.

(٢) ونسبه المنذري للترمذي والنسائي أيضاً.

(٣) اللمة ـ بكسر اللام وتشديد الميم ـ الشعر يسترخي عن شحمة الأذن، ولا يصل إلى المنكبين، وانظر حديث ٤١٨٧ الآتي.

(٤) وأخرجه مسلم في الفضائل حديث ٢٣٣٧ باب في صفة النبي ﷺ إلخ، والترمذي في اللباس حديث ١٧٢٤ باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال، وفي المناقب حديث ٣٦٣٩ باب في صفة النبي ﷺ، والنسائي في الزينة حديث ٥٢٣٤ باب اتخاذ الجمة، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٩٩ باب لبس الأحمر للرجال. ولفظه: [ما رأيت أجمل من رسول الله ﷺ مترجلاً في حلة حمراء].

(٥) وأخرجه البخاري في اللباس (٧/٢٠٧) باب الجعد، ومسلم في الفضائل حديث ٢٣٣٧ باب صفة النبي ﷺ إلخ، والنسائي في الزينة حديث ٥٢٣٤ باب اتخاذ الجمة.

٤١٨٥ ـ حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أَخبرنا معمر، عن ثابت، عن أَنس، قال: كان شعر رسول الله ﷺ إِلى شحمة أذنيه[١].

٤١٨٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا إِسماعيل، أَخبرنا حميد، عن أَنس بن مالك، قال: كان شعر رسول الله ﷺ إِلى أَنصاف أُذنيه[٢].

٤١٨٧ ـ حدثنا ابن نفيل، حدثنا عبد الرحمن بن أَبي الزناد[٣]، عن هشام بن عروة، عن أَبيه، عن عائشة، قالت: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوَفْرَةِ[٤] وَدونَ الجُمةِ[٥].

١٠

١٠ ـ باب ما جاء في الفَرْقِ

٤١٨٨ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا إِبراهيم بن سعد، أَخبرني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: كان أَهل الكتاب ـ يعني يَسدِلون أَشعارهم ـ وكان المشركون يَفرُقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ تُعجبهُ موافقة أَهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدَل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فَرَقَ بعد[٦].

---

(١) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥٢٣٧ باب اتخاذ الجمة.

(٢) وأخرجه مسلم في الفضائل حديث ٩٦ باب صفة النبي ﷺ إلخ، والنسائي في الزينة حديث ٥٢٣٦ باب اتخاذ الجمة عن حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه.

(٣) أبو الزناد ـ هو عبد الله بن ذكوان ـ مدني ثقة، سكن بغداد وحدث بها إلى حين وفاته، وكنيته أبو محمد.

(٤) الوفرة ـ بفتح الواو ـ الشعر يبلغ شحمة الأذن، والجمة: الشعر يصل إلى المنكبين، والذي بينهما يقال له: لمة.

(٥) وأخرجه الترمذي في اللباس حديث ١٧٥٥ باب في الجمة واتخاذ الشعر، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٣٥ باب اتخاذ الجمة والذوائب. وفي حديث الترمذي: [كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ] وقال: [هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه].

(٦) وأخرجه البخاري في اللباس (٧/ ٢٠٩) باب الفرق، ومسلم في الفضائل حديث ٢٣٣٦ باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٣٢ باب اتخاذ الجمة والذوائب، والنسائي في الزينة حديث ٥٢٤٠ باب فرق الشعر، والترمذي في الشمائل حديث ٢٩.

رَضي الله عنها، قالت: كنتُ إذا أردت أن أفرُق رأسَ رسول الله ﷺ صَدَعْتُ الفَرْقَ من يافوخِهِ وأُرسلُ ناصيته بين عينيه.

١١ ـ باب في تطويل الجُمةِ

١١

٤١٩٠ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة السُّوَائي [هو أَخو قبيصة] وحميد بن خُوَار، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أَبيه، عن وائل بن حُجْر، قال: أَتيت النبي ﷺ ولي شعر طويلٌ، فلما رآني رسول الله ﷺ قال: «ذبابٌ ذبابٌ»[(١)]. قال: فرجعت فجززته، ثم أَتيته من الغد فقال: «إني لم أَعنِكَ، وهذا أَحسن»[(٢)].

١٢ ـ باب في الرجل يعقص شعره

١٢

٤١٩١ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا سفيان، عن ابن أَبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت أُم هانئ: قدم النبي ﷺ إِلى مكة، وله أَربع غَدَائر تعني عقائص[(٣)].

١٣ ـ باب في حَلْق الرأس

١٣

٤١٩٢ ـ حدثنا عقبة بن مُكرَم وابن المثنى، قالا: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أَبي، قال: سمعت محمد بن أَبي يعقوب يحدث، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أَن يأتيهم، ثم أتاهم

---

(١) قال الشيخ: أخبرني أبو عمر، عن أبي العباس أحمد بن يحيى، قال: الذباب: الشؤم. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥٠٥٥ باب الأخذ من الشارب، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٣٦ باب كراهية كثرة الشعر.

(٣) وأخرجه الترمذي في اللباس حديث ١٧٨٢ باب دخول النبي ﷺ مكة وقال: [هذا حديث حسن غريب]، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٣١ باب اتخاذ الجمة والذوائب، وعند ابن ماجه [تعني: ضفائر].

فقال: «لا تبكوا على أَخي بعدَ اليوم» ثم قال: «ادْعُوا لي بني أَخي» فجيءَ بنا كأنا أَفرُخٌ، فقال: «ادعوا لي الحلاقَ» فأمره فحلق رؤوسنا[١].

١٤ ـ باب في الذؤابة

١٤

٤١٩٣ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثنا عثمان بن عثمان، قال أَحمد: كان رجلاً صالحاً، قال: أَخبرنا عمر بن نافع، عن أَبيه، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن القَزَع، والقَزَعُ: أَن يُحلَقَ رأس الصبي فيترك بعض شعره[٢].

٤١٩٤ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا أَيوب، عن نافع، عن ابن عمر أَن النبي ﷺ نَهى عن القَزَع، وهو: أَن يحلق رأسُ الصبي فتترك له ذؤابة[٣].

٤١٩٥ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أَيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأَى صَبيًّاً قد حُلِق بعض شعره وتُرِك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: «احلِقوه كلَّه أَو اتركوه كلَّهُ»[٤].

١٥ ـ باب [ما جاء] في الرخصة

١٥

٤١٩٦ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا زيد بن الحباب، عن ميمون بن

---

(١) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥٢٢٩ باب حلق رؤوس الصبيان.

(٢) وأخرجه البخاري في اللباس (٧/٢٠٧) باب القزع، ومسلم في اللباس حديث ٢١٢٠ باب كراهية القَزع، والنسائي في الزينة حديث ٥٢٣٠ باب النهي أن يحلق بعض شعر الصبي إلخ، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٣٧ باب النهي عن القزع.

(٣) قال الشيخ: هكذا جاء تفسيره في الحديث، وأصل القَزع: قطع السحاب المتفرقة، شبه تفاريق الشعر في رأسه ـ إذا حلق بعضه وأبقى بعضه ـ بطخارير السحاب. (خطابي). والطخر ـ بفتح الطاء وسكون الخاء ـ الغيم الرقيق، والطخار ـ بضم الطاء ـ من السحاب: قطع مستدقة ـ دقاق ـ واحدها: طخرور وطخرورة، والطخارير أيضاً: سحابات متفرقة. (لسان العرب).

(٤) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥٠٥١ باب الرخصة في حلق الرأس. قال المنذري: (وأخرجه مسلم بالإسناد الذي أخرجه به أبو داود ولم يذكر لفظه. وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه: أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ) ا.هـ.

عبد الله، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك، قال: كانت لي ذُؤَابةٌ فقالت لي أُمي: لا أجزها، كان رسول الله ﷺ يمدها ويأخذ بها.

٤١٩٧ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا الحجاج بن حسان، قال: دخلنا على أَنس بن مالك فحدثتني أُختي [المغيرة][(١)] قالت: وأَنت يومئذ غلام ولك قَرْنانِ، أَو قُصَّتانِ، فمسح رأسك، وبَرَّكَ عليك، وقال: «احلِقوا هذين، أَو قُصُّوهُما، فإن هذا زِيُّ اليهودِ».

١٦ ـ باب في أَخذ الشارب

١٦

٤١٩٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أَبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: «الفِطرَةُ خمسٌ، أَو خمس من الفطرة[(٢)]: الختانُ، والاستِحْداد، ونتفُ الإِبطِ، وتقليم الأظفار، وقَصُّ الشاربِ»[(٣)].

٤١٩٩ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أَبي بكر بن نافع، عن أَبيه، عن عبد الله بن عمر أَنَّ رسول الله ﷺ أَمر[(٤)] بإِحْفاءِ الشَّوارب وإِعفاءِ اللِّحى[(٥)].

---

(١) في نسخة [النغيرة]. وفي ميزان الاعتدال: [المغيرة بنت حسان ـ عن أنس، تفرد عنها أخوها حجاج].

(٢) قال الشيخ: معنى الفطرة ههنا: السنة. والاستحداد: حلق العانة بالحديد، وهي: الموسى. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في اللباس (٧/ ٢٠٦) باب قص الشارب، ومسلم في الطهارة حديث ٢٥٧ باب خصال الفطرة، والترمذي في الأدب حديث ٢٧٥٧ باب في تقليم الأظافر، والنسائي في الطهارة حديث ٩ باب ذكر الفطرة، وفي الاختتان حديث ٥٠٤٦ باب من السنن: الفطرة، وفي الزينة حديث ٥٢٢٧ باب ذكر الفطرة، وابن ماجه في الطهارة حديث ٢٩٢ باب الفطرة.

(٤) قال الشيخ: إحفاء الشارب أن يؤخذ منه حتى يحفى ويَرِقّ، وقد يكون أيضاً معناه: الاستقصاء في أخذه، من قولك: أحفيت في المسألة: إذا استقصيت فيها، وإعفاء اللحية: توفيرها، من قولك: عفا النبت، إذا طال، ويقال: عفا الشيء بمعنى كثر. قال الله تعالى: ﴿حَتَّى عَفَوا﴾ [الأعراف: ٩٤]. أي: كثروا، والله أعلم. (خطابي).

(٥) وأخرجه مسلم في الطهارة حديث ٢٥٩ باب الفطرة، والترمذي في الأدب حديث ٢٧٦٥=

٤٢٠٠ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا صدقة الدقيقي، حدثنا أبو عمران الجَوني، عن أَنس بن مالك، قال: وقَّتَ لنا رسول الله ﷺ حَلْقَ العانة وتقليمَ الأظفار وقصَّ الشارب ونتف الإِبط أربعين يوماً مرة[1].

قال أَبو داود: رواه جعفر بن سليمان عن أَبي عمران عن أنس لم يذكر النبي ﷺ، قال: وُقِّتَ لَنا، [وهذا أصح].

٤٢٠١ ـ حدثنا ابن نفيل، حدثنا زهير، قرأت على عبد الملك بن أبي سليمان، وقرأه عبد الملك على أَبي الزبير، ورواه أبو الزبير عن جابر، قال: كنا نُعفي السِّبالَ إلا في حَجٍّ أَو عمرة.

[قال أَبو داود: الاستحداد: حلق العانة].

١٧ ـ باب في نتف الشيب

١٧

٤٢٠٢ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، /ح/، وحدثنا مسدد، حدثنا سفيان، المعنى، عن ابن عَجْلانَ، عن عمرو بن شعيب، عن أَبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشيبَ، ما من مسلم يشيبُ شيبة في الإِسلام» قال عن سفيان «إِلا كانت له نوراً يوم القيامة» وقال في حديث يحيى «إِلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة»[2].

١٨ ـ باب في الخضاب

١٨

٤٢٠٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أَبي سلمة

= باب إعفاء اللحية، والنسائي في الزينة حديث ٥٢٢٨ باب إحفاء الشوارب وإعفاء اللحية، وفي الطهارة حديث ١٥ باب إحفاء الشارب إلخ.

(١) وأخرجه الترمذي في الأدب حديث ٢٧٥٩ باب التوقيت في تقليم الأظافر إلخ، ومسلم في الطهارة حديث ٢٥٨ باب خصال الفطرة.

(٢) وأخرجه الترمذي في الأدب حديث ٢٨٢٢ باب النهي عن نتف الشيب، والنسائي في الزينة حديث ٥٠٧١ باب النهي عن نتف الشيب، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٢١ باب نتف الشيب، وقال الترمذي: [هذا حديث حسن]، وأخرجه مسلم في الصحيح ـ من حديث قتادة عن أنس بن مالك ـ في الفضائل حديث ١٠٤ باب شيبه ﷺ: [قال: كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته].

وسليمان بن يَسَار، عن أَبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ، قال: «إن اليهودَ والنصارى لا يَصبُغُون فخالفوهم»[(١)].

٤٢٠٤ ـ حدثنا أَحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني، قالا: حدثنا ابن وهب، حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: أُتِيَ بأبي قُحافَةَ يوم فتح مكة ورأسُه ولحيته كالثَّغامَةِ[(٢)] بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّروا هذا بشيء، واجتنبوا السَّوَادَ»[(٣)].

٤٢٠٥ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الديلي، عن أَبي ذَرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أَحسن[(٤)] ما غُيِّر به هذا الشَّيْبُ الحِنَّاءُ والكَتَمُ»[(٥)].

٤٢٠٦ ـ حدثنا أَحمد بن يونس، حدثنا عبيد الله ـ يعني ابن إياد ـ قال: حدثنا إِياد، عن أَبي رِمْثَةَ، قال: انطلقت مع أَبي نحو النبي ﷺ فإذا هو ذو وَفْرَةٍ بها رَدْعُ حِنَّاءٍ وعليه بُرْدانِ أخضران.

٤٢٠٧ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إِدريس، قال: سمعت ابن أبجر، عن إِياد بن لقيط، عن أبي رمثة، في هذا الخبر، قال: فقال له أبي:

---

(١) وأخرجه البخاري في اللباس (٧/٢٠٧) باب الخضاب، وفي الأنبياء (٤/٢٠٧) باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم في اللباس حديث ٢١٠٣ باب مخالفة اليهود في الصبغ، والنسائي في الزينة حديث ٥٠٧٢ باب الإذن بالخضاب، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٢١ باب الخضاب بالحناء. وأخرج الترمذي ـ نحوه ـ في اللباس حديث ١٧٥٢ باب في الخضاب.

(٢) قال الشيخ: الثغامة ـ بفتح الثاء ـ نبات له نَوْر أبيض. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم في اللباس حديث ٢١٠٢ باب استحباب خضاب الشيب إلخ، والنسائي في الزينة حديث ٥٠٧٩ باب النهي عن الخضاب بالسواد، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٢٤ باب الخضاب بالسواد.

(٤) قال الشيخ: يقال: إن الكتم: الوسمة. ويشبه أن يكون إنما أراد به: استعمال كل واحد منهما منفرداً عن غيره، فإن الحناء إذا غلي بالكتم جاء أسود، ويقال: إن الكتم نوع آخر غير الوسمة. (خطابي).

(٥) وأخرجه الترمذي في اللباس حديث ١٧٥٣ باب ما جاء في الخضاب، والنسائي في الزينة حديث ٥٠٨٠ باب الخضاب بالحناء والكتم، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٢٢ باب الخضاب بالحناء، وقال الترمذي: [هذا حديث حسن صحيح].

أرني هذا الذي بظهرك فإني رجل طبيب، قال: «الله الطبيب، بل أنت رجل رفيق، طبيبها الذي خلقها»[١].

٤٢٠٨ ـ حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن إياد بن لقيط، عن أبي رِمثَةَ قال: أتيت النبي ﷺ أنا وأبي فقال لرجلٍ أو لأبيه: «من هذا»؟ قال: ابني، قال: «لا تَجني عليه» وكان قد لطخ لحيته بالحناء[٢].

٤٢٠٩ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أَنس أنه سئل عن خِضاب النبي ﷺ، فذكر أنه لم يَخْضب، ولكن قد خَضَبَ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[٣].

١٩ ـ باب [ما جاء] في خضاب الصفرة

١٩

٤٢١٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن مطرف أَبو سفيان، حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا ابن أَبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر أَن النبي ﷺ كان يلبس النعال السِّبْتِيَّةَ ويُصَفِّرُ لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك[٤].

٤٢١١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إِسحق بن منصور، حدثنا محمد بن طلحة، عن حميد بن وهب، عن ابن طاووس، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: مرَّ على النبي ﷺ رجلٌ قد خضَبَ بالحناء، فقال: «ما أَحسنَ هذا»

---

(١) وأخرجه ـ مختصراً ومطولاً ـ الترمذي في الأدب حديث ٢٨١٣ باب في الثوب الأخضر. وقال: [هذا حديث حسن غريب]، والنسائي في الزينة حديث ٤٨٣٦ باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) وأخرجه البخاري بنحوه وليس فيه ذكر أبي بكر وعمر، ومسلم ـ وفيه: [وقد اختضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم، واختضب عمر رضي الله عنه بالحناء بحتاً] ـ في الفضائل حديث ١٠٣ باب شيبه ﷺ. ومعنى بحتاً: أي خالصاً.

(٤) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥٢٤٦ باب تصفير اللحية. قال المنذري: وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال: [رأيت رسول الله ﷺ يصبغ الشعر] وقال آخرون: يصفر ثيابه، ووقع في بعض طرقه: [أن رسول الله ﷺ كان يخضب بها] ولفظ الخضاب: ظاهر في الشعر.

قال: فمرَّ آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: «هذا أَحسن من هذا» قال: فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال: «هذا أَحسَن من هذا كلِّه»(١).

٢٠ ـ باب ما جاء في خضاب السواد ٢٠

٤٢١٢ ـ حدثنا أَبو توبة، حدثنا عبيد الله، عن عبد الكريم [الجزري]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكونُ قومٌ يَخْضبونَ في آخر الزمانِ بالسَّواد كحواصِلِ الحمام، لا يَريحون رائحةَ الجنةِ»(٢).

٢١ ـ باب ما جاء في الانتفاع بالعاج ٢١

٤٢١٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن حميد الشامي، عن سليمان المُنبِّهي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ: قال: كان رسول الله ﷺ إِذا سافر كان آخر عهده بإِنسانٍ من أَهله فاطمة، وأَول مَنْ يدخل عليها إِذا قدم فاطمة، فقدم من غَزَاةٍ له وقد عَلقت مِسْحاً أَو ستراً على بابها، وحَلَّتِ الحسنَ والحسينَ قُلْبَيْنِ من فضةٍ، فقدم فلم يدخل، فظنت أَن ما منعه أَن يدخل ما رأَى، فهتكت الستر وفككت القُلْبين عن الصبيين، وقطعته بينهما، فانطلقا إِلى رسول الله ﷺ وهما يبكيان، فأَخذه منهما، وقال: «يا ثَوْبانُ، اذهبْ بهذا إلى آل فُلانٍ» أَهل بيت بالمدينة «إِن هؤلاء أَهل بيتي أَكرَهُ أَن يأكلوا طيِّباتهم في حياتِهم الدنيا، يا ثَوْبانُ، اشتَرِ لفاطمةَ قِلادَةً من عَصَبٍ وسِوارين مِنْ عاجٍ»(٣).

«آخر كتاب الترجل»

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٢٧ باب الخضاب بالصفرة.

(٢) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥٠٧٨ باب النهي عن الخضاب بالسواد.

(٣) قال الشيخ: قال الأصمعي: العاج: الذَّبْل. ويقال: هو عظم ظهر السلحفاة البحرية. فأما العاج الذي تعرفه العامة: فهو عظم أنياب الفيلة، وهو ميتة لا يجوز استعماله. والعصب في هذا الحديث إن لم يكن هذه الثياب اليمانية، فلست أدري ما هو؟ وما أرى أن القلادة تكون منه. (خطابي).

٢٨ ــــ كتاب الخاتم

ويشتمل على ثمانية أبواب
ويشتمل على ستة وعشرين حديثاً

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨ ـ أول كتاب الخاتم

١ ـ [باب ما جاء في اتخاذ الخاتم]

١

٤٢١٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن مطرف [الروَاسي]، حدثنا عيسى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: أَراد رسول الله ﷺ أن يكتب إِلى بعض الأعاجم، فقيل له: إِنهم لا يَقرَؤُون كتاباً إِلا بخاتَم، فاتَّخَذَ خَاتَماً من فضة، ونقش فيه «محمد رسول الله»(١).

٤٢١٥ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن سعيد، عن قتادة، عن أَنس، بمعنى حديث عيسى بن يونس، زاد: فكان في يده حتى قبض، وفي يد أَبي بكر حتى قبض، وفي يد عمر حتى قبض، وفي يد عثمان، فبينما هو عند بئر إِذ سقط في البئر، فأمر بها فنزحت، فلم يقدر عليه.

٤٢١٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد وأَحمد بن صالح، قالا: حدثنا ابن وهب، أَخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني أَنس، قال: كان خاتم

(١) [حديث ٤٢١٤، ٤٢١٥] وأخرجه ـ بنحوه مختصراً ـ البخاري في اللباس (٧/٢٠٢) باب نقش الخاتم وباب اتخاذ الخاتم ليختم به، والترمذي في الاستئذان حديث ٢٧١٩ باب في ختم الكتاب وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في الزينة حديث ٥١٩٩ باب صفة خاتم النبي ﷺ. وأخرجه ـ نحوه ـ مسلم في اللباس حديث ٥٤، ٦٥ باب لبس النبي ﷺ خاتماً إلخ، وباب اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم، وابن ماجه ـ القسم المتعلق باتخاذ الخاتم والنقش ـ في اللباس حديث ٣٦٤١ باب نقش الخاتم.

النبي ﷺ من وَرَقٍ فَصُّهُ حَبَشيٌّ[١].

٤٢١٧ ـ حدثنا أَحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا حميد الطويل، عن أَنس بن مالك، قال: كان خاتم النبي ﷺ من فضة كله، فَصُّه[٢] منه[٣].

٤٢١٨ ـ حدثنا نصير بن الفرج، حدثنا أَبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اتَّخذَ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، وجعل فصة مما يلي بطن كفه، ونقش فيه «محمد رسول الله» فاتخذ الناس خواتم الذهب، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به، وقال: «لا أَلبَسُهُ أَبداً»، ثم اتخذ خاتماً من فضة نقش فيه «محمد رسول الله» ثم لبس الخاتم بعده أَبو بكر، ثم لبسه بعد أَبي بكر عمر، ثم لبسه [بعده] عثمان حتى وقع في بئر أَريس[٤].

[قال أَبو داود: ولم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده].

٤٢١٩ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أَيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر في هذا الخبر، عن النبي ﷺ فنقش فيه «محمد رسول الله» وقال: «لا ينقش أَحد على [نَقشِ] خاتمي هذا» ثم ساق

---

(١) وأخرجه البخاري في اللباس (٧/ ٢٠١) باب فص الخاتم، وفيه [وكان فصه منه]، ومسلم في اللباس حديث ٢٠٩٤ باب خاتم الورق وفصه حبشي، والترمذي في اللباس حديث ١٧٣٩، باب في خاتم الفضة، والنسائي في الزينة حديث ٥١٩٩ باب صفة خاتم النبي ﷺ بنحوه.

(٢) الفص: بفتح الفاء وكسر وتشديد الصاد. وحبشي: أي على الوضع الحبشي، وقيل: أوصافه حبشي. يعني: حجراً حبشياً. أي: فصاً من جزع أو عقيق، فإن معدنهما بالحبشة، أو اليمن. وقيل: لونه حبشي، أي: أسود.

(٣) وأخرجه ـ بنحوه ـ البخاري في اللباس (٧/ ٢٠١) باب فص الخاتم، والترمذي في اللباس حديث ١٧٤٠ باب ما يستحب في فص الخاتم وقال: [حسن صحيح غريب من هذا الوجه]، والنسائي في الزينة حديث ٥٢٠١ باب صفة خاتم النبي ﷺ.

(٤) وأخرجه ـ بنحوه ـ البخاري في اللباس (٧/ ٢٠١) باب خاتم الفضة، ومسلم في اللباس حديث ٥٤ باب اتخاذ النبي ﷺ خاتماً من ورق، إلخ، والترمذي في اللباس حديث ١٧٤١ باب لبس الخاتم في اليمين. وصححه، والنسائي في الزينة حديث ٥٣٢١ باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء.
بئر أريس: حديقة قرب قباء.

الحديث(١).

٤٢٢٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أَبو عاصم، عن المغيرة بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر، بهذا الخبر، عن النبي ﷺ قال: فالتمسُوهُ فلم يجدوه، فاتخذ عثمان خاتماً ونقش فيه «محمد رسول الله» قال: فكان يختم به، أَو يتختم به(٢).

٢ ـ باب ما جاء في ترك الخاتم

٢

٤٢٢١ ـ حدثنا محمد بن سليمان لُوَينٌ، عن إِبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أَنس [بن مالك] أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من وَرِقٍ يوماً واحداً، فصنع الناس، فلبسوا، وطرح النبي ﷺ فطرح الناس(٣).

قال أَبو داود: رواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر، كلُّهم قال: من وَرِقٍ.

٣ ـ باب [ما جاء] في خاتم الذهب

٣

٤٢٢٢ ـ حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر، قال: سمعت الركين بن الربيع يحدث، عن القاسم بن حسان، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ، أن ابن مسعود كان يقول: كان نبيُّ الله ﷺ يكره عشر خلال: الصفرة ـ يعني الخَلُوقَ ـ(٤) وتغيير

---

(١) وأخرجه مسلم في اللباس حديث ٥٤ باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق إلخ، والترمذي في الشمائل حديث ٨٩ باب في ذكر خاتم رسول الله ﷺ، والنسائي في الزينة حديث ٥٢١٩ باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٣٩ باب نقش الخاتم.

(٢) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥٢٢٠ باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء.

(٣) وأخرجه البخاري في اللباس (٧/ ٢٠١)، ومسلم في اللباس حديث ٢٠٩٣ باب في طرح الخواتم، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) قال الشيخ: أما كراهية الخلوق: فإنما هي للرجال خاصة دون النساء، وتغيير الشيب إنما يكره بالسواد، دون الحمرة والصفرة، والتختم بالذهب محرم على الرجال، والتبرج بالزينة لغير محلها، وهو أن تتزين المرأة لغير زوجها، وأصل التبرج: أن تُظهر المرأة محاسنها للرجال، يقال: تبرجت المرأة، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. =

الشيب، وجر الإزار، والتختم بالذهب، والتبرج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعاب[(١)]، والرُّقىٰ إلا بالمعوذات، وَعَقدَ التمائم، وعزل الماء لغيره أو غير محله [أو عن محله]، وفساد الصبي غير مُحَرِّمِهِ[(٢)].

[قال أبو داود: انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة، والله أعلم].

٤ ـ باب [ما جاء] في خاتم الحديد

٤٢٢٣ ـ حدثنا الحسن بن علي، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزْمَةَ، المعنى، أن زيد بن حباب أخبرهم، عن عبد الله بن مسلم السلمي المروزي ـ أبي طَيْبَةَ ـ عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شَبَهٍ[(٣)]، فقال له: «ما لي أجد مِنكَ ريحَ الأصنام»؟ فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد[(٤)]، فقال: «ما لي أرى عَليكَ حِليَةَ أَهَلِ النارِ» فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذه؟ قال: «اتخِذْهُ من وَرِقٍ ولا تُتِمّهُ مِثْقالاً»[(٥)].

= وأما عزل الماء لغير محله: فقد سمعت في هذا الحديث عزل الماء عن محله، وهو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة، وهو محل الماء، وإنما كره ذلك لأن فيه قطع النسل، والمكروه منه ما كان من ذلك عن الحرائر بغير إذنهن، فأما المماليك فلا بأس بالعزل عنهن، ولا إذن لهن مع أربابهن.

وفساد الصبي: هو أن يطأ المرأة المرضع، فإذا حملت فسد لبنها، وكان في ذلك فساد الصبي.

وقوله: غير محرمه، معناه: أنه قد كره ذلك، ولم يبلغ في الكراهة حد التحريم. (خطابي).

(١) الضرب بالكعاب ـ بكسر الكاف ـ جمع كعب. وهي فصوص النرد.

(٢) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥٠٩١ باب الخضاب بالصفرة. ووقع في النسخة الهندية [غير محرمة].

(٣) الشبه ـ بفتح الشين وفتح الباء، وبكسر الشين وسكون الباء ـ النحاس يصبغ بدواء يصفره، فيشبه الذهب.

(٤) قال الشيخ: إنما قال في خاتم الشُبه «أجد منك ريح الأصنام» لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه، وأما الحديد فقد قيل: إنما كره ذلك من سُهوكته وريحه، ويقال: معنى «حلية أهل النار» أنه زيُّ بعض الكفار، وهم أهل النار، والله أعلم. (خطابي).

(٥) وأخرجه الترمذي في اللباس حديث ١٧٨٦ باب في الخاتم الحديد، والنسائي في الزينة حديث ٥١٩٨ باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة. وقال الترمذي: [هذا حديث غريب، وعبد الله بن مسلم يكنى أبا طيبة وهو مروزي]، وقال المنذري عنه: قاضي مرو.

ولم يقل محمد: عبد الله بن مسلم، ولم يقل الحسن: السلمي المروزي.

النبي ﷺ من حديد مَلوِيٌّ عليه فضة، قال: فربما كان في يدي، قال: وكان المعيقيب على خاتَم النبي ﷺ[١].

٤٢٢٥ ـ حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عاصم بن كليب، عن أَبي بردة، عن علي رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قل: اللهم اهدني وسَدِّدني، واذكر بالهداية هداية الطريق[٢]، واذكر بالسداد تسديدك السهم» قال: ونهاني أن أَضع الخاتم في هذه أو في هذه، للسبابة والوسطى، شك عاصم، ونهاني عن القَسِّية والمِيثَرَةِ، قال أبو بردة: فقلنا لعلي: ما القسية؟ قال: ثياب تأتينا من الشام أَو من مصر، مضلعة، فيها أَمثال الأترج، قال: والميثرة: شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن[٣].

---

(١) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥٢٠٨ باب لبس خاتم حديد ملوي عليه فضة.

(٢) قال الشيخ: قوله: «واذكر بالهدي هداية الطريق»، معناه: أن سالك الطريق والفلاة إنما يؤم سمت الطريق ولا يكاد يفارق الجادة، ولا يعدل عنها يمنة ويسرة خوفاً من الضلال، وبذلك يصيب الهداية وينال السلامة. يقول: إذا سألت الله الهدى فاخطر بقلبك هداية الطريق، وسل الله الهدي والاستقامة، كما تتحراه في هداية الطريق إذا سلكتها.
وقوله: «واذكر بالسداد تسديدك السهم» معناه: أن الرامي إذا رمى غرضاً سدد بالسهم نحو الغرض، ولم يعدل عنه يميناً ولا شمالاً ليصيب الرمية، فلا يطيش سهمه، ولا يخفق سعيه، يقول: فأخطر المعنى بقلبك حين تسأل الله السداد، ليكون ما تنويه من ذلك على شاكلة ما تستعمله في الرمي، وقد فسرنا: القَسِّيّة والمِيثَرة فيما مضى من الكتاب. (خطابي).

(٣) أخرج البخاري قول أبي بردة إلى آخره تعليقاً في اللباس (٧/١٩٥) باب لبس القسي. وأخرج مسلم حديث الدعاء، في الذكر حديث ٢٧٢٥ باب التعوذ من شر ما عمل إلخ، وحديث وضع الخاتم وما بعده، في اللباس حديث ٢٠٨٧ باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها. وأخرجه ـ مختصراً ومطولاً ـ النسائي في الزينة حديث ٥٣٧٨ باب النهي عن الجلوس على المياثر، والترمذي في اللباس حديث ١٧٨٧ باب كراهية التختم في إصبعين، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٤٨ باب التختم بالإبهام.

٥ ـ باب [ما جاء] في التختم في اليمين أَو اليسار ٥

٤٢٢٦ ـ حدثنا أَحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أَخبرني سليمان بن بلال، عن شريك بن أَبي نمر، عن إِبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أَبيه، عن علي رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ، قال شريك: وأَخبرني أَبو سلمة بن عبد الرحمن أَن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه[(١)].

٤٢٢٧ ـ حدثنا نصر بن علي، حدثني أَبي، حدثنا عبد العزيز بن أَبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر، أَن النبي ﷺ كان يتختم في يساره، وكان فَصُّه في باطن كفه.

قال أَبو داود: قال ابن إِسحاق، وأَسامة ـ يعني ابن زيد ـ عن نافع [بإسناده]: في يمينه.

٤٢٢٨ ـ حدثنا هناد، عن عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، أَن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى.

٤٢٢٩ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إِسحاق، قال: رأيت على الصَّلْتِ بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمنى، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصه على ظهرها، قال: ولا يخال ابن عباس إِلا قد كان يذكر أَن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك[(٢)].

---

(١) وأخرجه الترمذي في الشمائل حديث ٩٠ باب كان يتختم في يمينه، والنسائي في الزينة حديث ٥٢٠٦ باب موضع الخاتم من اليد.

(٢) وأخرجه الترمذي في اللباس حديث ١٧٤٢ باب في لبس الخاتم في اليمين وقال: [قال محمد بن إسماعيل: حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل: حديث حسن] وفي نسخة: [حسن صحيح].
وأخرج مسلم ـ في صحيحه من حديث ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: [كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى] ـ في اللباس حديث ٢٠٩٥ باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد. وأخرج النسائي أيضاً من حديث قتادة عن أنس قال: [كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في إصبعه اليسرى] ورجال إسناده محتج بهم في=

٦ ـ باب [ما جاء] في الجلاجل

٦

٤٢٣٠ ـ حدثنا علي بن سهل وإبراهيم بن الحسن، قالا: حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيج، أَخبرني عمر بن حفص، أَن عامر[١] بن عبد الله، قال علي بن سهل: ابن الزبير، أَخبره أَن مولاة[٢] لهم ذهبت بابنة الزبير إِلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أَجْراسٌ، فقطعها عمر، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مَعَ كلِّ جرس شيطاناً».

٤٢٣١ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، عن بُنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان[٣] الأنصاري، عن عائشة قالت: بينما هي عندها إِذ دُخِلَ عليها بجاريةٍ وعليها جَلاجل[٤] يُصَوِّتْنَ، فقالت: لا تُدْخلنها عَلَيَّ إلا أَن تَقطعوا جلاجلها، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخُل الملائكةُ بَيتاً فيه جرسٌ»[٥].

٧ ـ باب [ما جاء] في ربط الأسنان بالذهب

٧

٤٢٣٢ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي، المعنى، قالا: حدثنا أَبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، أَن جده عرفجة بن أَسعد

= الصحيح. وأخرج الترمذي ـ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه قال: [كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما] ـ في اللباس حديث ١٧٤٣ باب في لبس الخاتم في اليمين. وقال: [هذا صحيح]. وقد ذكر المنذري في مختصره لأبي داود كلاماً جيداً يتعلق بالخاتم فليراجع.

(١) عامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر.

(٢) قال المنذري: مولاة لهم مجهولة.

(٣) في نسخة [حيّان] بالياء.

(٤) [الجلجل] كل شيء علق في عنق دابة أو رِجل صبيّ يصوِّت. وجمعه جلاجل، وصوته الجلجلة.

(٥) تقدم هذا الحديث عن أبي هريرة في الجهاد حديث ٢٥٥٥ باب في تعليق الأجراس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة بها كلب أو جرس»، وأخرجه مسلم في اللباس حديث ٢١١٣، والترمذي في الجهاد حديث ١٧٠٣.

قُطِعَ أَنفه يوم الْكلاب[١] فاتخذ أَنفاً من وَرِقٍ، فأَنْتنَ عليه، فأَمرَهُ النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب[٢].

٤٢٣٣ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون وأَبو عاصم، قالا: حدثنا أَبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفجة بن أَسعد، بمعناه، قال يزيد: قلت لأبي الأشهب: أَدرك عبدُ الرحمن بن طرفة جدَّه عرفجةَ؟ قال: نعم.

٤٢٣٤ ـ حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إِسماعيل، عن أَبي الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفجة بن أَسعد، عن أَبيه [أَن عرفجة] بمعناه.

٨ ـ باب [ما جاء] في الذهب للنساء

٨

٤٢٣٥ ـ حدثنا نُفَيل، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد، عن أَبيه عباد بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قدمَتْ على النبي ﷺ حليةٌ من عند النجاشي أَهداها له، فيها خاتم

---

(١) قال الشيخ (يوم الكلاب): يوم معروف من أيام الجاهلية، ووقعة مذكورة من وقائعهم، والورِق ـ مكسورة الراء ـ الفضة، والورَق ـ بفتح الراء ـ المال من الإبل والغنم.
وفيه: إباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة، كربط الأسنان به، وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في اللباس حديث ١٧٧٠ باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، والنسائي في الزينة حديث ٥١٦٤ باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب. وقال الترمذي: [هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة]. وقال المنذري: وأبو الأشهب، هذا، هو جعفر بن الحارث، أصله من الكوفة، سكن واسط وكان مكفوفاً، ضعفه غير واحد.
والكلاب ـ بضم الكاف وتخفيف اللام وباء ـ موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة. الكلاب الأول، والكلاب الثاني. واليومان في موضع واحد، وقيل: هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة، فكانت به وقعة في الجاهلية (انتهى كلام المنذري). وفي عارضة الأحوذي في شرح الترمذي: يوم الكلاب كان مرتين: الأولى بين بكر وتغلب. والثاني يوم الصعقة بين تميم وأهل هجر الحارثيين وغيرهم، وفي الثاني حضر عرفجة وأكثم بن صيفي والزبرقان بن بدر إلخ.

من ذهب فيه فِصٌّ حَبَشِي، قالت: فأخذه رسول الله ﷺ بِعُودٍ مُعرضاً عنه، أَو ببعض أَصابعه، ثم دعا أُمامةَ ابنةَ أَبي العاص ـ ابنة ابنتِهِ زينب ـ فقال: «تحلَّيْ بهذا يا بُنيةُ»[١].

٤٢٣٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن أسيد بن أَبي أسيد البراد، عن نافع بن عياش، عن أَبي هريرة أَن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحبَّ أَن يُحلِّقَ حبيبهُ حلَقة من نارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلقةً من ذهب، ومن أَحب أَن يسوِّر حبيبه سواراً من نَار فَلْيُسَوِّرْهُ سِواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفِضَّة فالعبوا بها».

٤٢٣٧ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أَبو عوانة، عن منصور، عن رِبعي بن حِراش[٢]، عن امرأته[٣]، عن أُخت[٤] لحذيفة، أَن رسول الله ﷺ قال: «يا مَعشَرَ النساء، أَما لكُنَّ في الفضة ما تَحلَّيْنَ بهِ، أَما إِنَّهُ لَيسَ منكن امرأةٌ تَحلَّى ذهباً تُظهره إِلا عُذِّبَتْ به»[٥].

٤٢٣٨ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا أَبان بن يزيد العطار، حدثنا يحيى، أَن محمود بن عمرو الأنصاري حدثه، أَن أسماء بنت يزيد حدثته، أَن رسولَ الله ﷺ قال: «أَيما امرأَةٍ تقلدَتْ قلادةً من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة، وأَيما امرأَةٍ جعلتْ في أُذنها خرْصاً من[٦] ذهب جُعِلَ في أذنها

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٤٤ باب النهي عن خاتم الذهب.
(٢) ذكر المنذري: خراش ـ بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وبعد الألف شين ـ وفي النسخة الهندية: [حراش] بالحاء المهملة. وفي التقريب: [ربعي بن حراش] بكسر الحاء المهملة.
(٣) امرأة ربعي: مجهولة.
(٤) أخت حذيفة: اسمها فاطمة، وقيل: خولة.
(٥) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥١٤٠ باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب.
(٦) قال الشيخ ـ الخرص ـ الحلقة، وهذا يتأول على وجهين، أحدهما: أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول، ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب، وقد ثبت: أنه ﷺ قام على المنبر وفي إحدى يديه ذهب، وفي الأخرى حرير، فقال: «هذا حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها». =

مثله من النار يوم القيامة»[١].

٤٢٣٩ ـ حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا إِسماعيل، حدثنا خالد، عن ميمون القَنَّاد[٢]، عن أَبي قِلابة، عن معاوية بن أَبي سفيان أن رسول الله ﷺ نَهى عن ركوب النِّمار[٣]، وعن لُبس الذهب إِلا مُقطعاً[٤].

[قال أَبو داود: أَبو قلابة لم يلق معاوية].

«آخر كتاب الخاتم»

= والوجه الآخر: أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب، دون من أداها، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥١٤٢ باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب.

(٢) القَنَّاد: بفتح القاف، وبعدها نون مفتوحة مشددة، وبعد الألف دال مهملة.

(٣) قال الشيخ: أراد بالمقطع: الشيء اليسير، نحو الشُّنف والخاتم للنساء، وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والكبر، واليسير: هو ما لا تجب فيه الزكاة، ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه، لأن صاحبه ربما ضن بإخراج الزكاة منه، فيأثم ويحرج، وليس جنس الذهب بمحرم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره. (خطابي).

(٤) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥١٥٤ باب تحريم الذهب على الرجال. قال المنذري: (فيه الانقطاع من موضعين) وقال البخاري: (ميمون القناد عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة مراسيل) وقال أبو حاتم الرازي: (أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان).

٢٩ ــ كتاب الفتن [والملاحم]

ويشتمل على سبعة أبوابٍ
ويشتمل على تسعة وثلاثين حديثاً

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩ ـ أول كتاب الفتن [والملاحم]

١ ـ [باب] ذكر الفتن ودلائلها

١

٤٢٤٠ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أَبي وائل، عن حذيفة، قال: قام فينا رسول الله ﷺ قائماً، فما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إِلى قيام الساعة إِلا حَدَّثه، حَفِظَهُ من حفظه ونسيه من نسيه، قد علمه أَصحابه هؤلاء، وإِنه ليكون منه الشيء فأذكره كما يذكر الرجل وَجْهَ الرجل إِذا غاب عنه ثم إِذا رآه عرفه[١].

٤٢٤١ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أَبو داود الحَفري، عن بدر بن عثمان، عن عامر، عن رجل، عن عبد الله[٢]، عن النبي ﷺ قال: «يكون في هذه الأمةِ أَربع فتن في آخرها الفناءُ»[٣].

٤٢٤٢ ـ حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي، حدثنا أَبو المغيرة، حدثني عبد الله بن سالم، حدثني العلاء بن عتبة، عن عمير بن هاني العنسي، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: كنا قُعوداً عند رسول الله ﷺ فذكر الفتن

---

(١) وأخرجه البخاري في القدر (٨/ ١٥٤) باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً. ومسلم في الفتن حديث ٢٣ باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة.

(٢) عبد الله: هو ابن مسعود.

(٣) فيه رجل مجهول.

فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الأحلاس[(١)]، فقال قائل: يا رسول الله وما فتنة الأحلاس؟ قال: «هي هَرَبٌ وحَربٌ، ثمَّ فتنةُ السراءِ دَخَنُها من تَحتِ قدَمَيْ رجلٍ من أَهل بيتي يزعُمُ أنه مِنِّي وليس مني، وإنما أَوليائي المتقون، ثم يصطلحُ الناسُ على رجل كوَرِكٍ على ضِلَعٍ، ثمَّ فتنةُ الدُّهيماء لا تدعُ أَحداً من هذه الأمةِ إلا لطمتْهُ لطمة، فإذا قيل انقضَت تمادتْ، يُصبح الرجلُ فيها مؤمنا ويُمسي كافراً، حتى يصير الناس إلى فُسطاطَيْن[(٢)]: فُسطاطِ إيمان لا نِفاق فيه، وفَسْطاطِ نفاق لا إيمان فيه، فإذا كان ذاكُم فانتظروا الدَّجال من يومه أو [من] غدِهِ».

٤٢٤٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا ابن أَبي مريم، أَخبرنا ابن فَرُّوخ[(٣)]، أَخبرني أسامة بن زيد، أَخبرني ابنٌ لقبيصة بن ذؤيب، عن أَبيه قال: قال حذيفة بن اليمان: والله ما أَدري أَنسي أَصحابي أَم تَناسَوْا؟ والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة إلى أَن تنقضي الدنيا، يبلغ مَنْ معه ثلثمائة فصاعداً، إلا قد سماه لنا باسمه واسم أَبيه واسم قبيلته.

٤٢٤٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أَبو عوانة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم،

---

(١) قال الشيخ: قوله: (فتنة الأحلاس): إنما أضيفت الفتنة إلى الأحلاس، لدوامها، وطول لبثها. يقال للرجل ـ إذا كان يلزم بيته لا يبرح منه ـ هو حلس بيته، لأن الحلس يفترش، فيبقى على المكان ما دام لا يرفع. وقد يحتمل أن تكون هذه الفتنة إنما شبهت بالأحلاس لسواد لونها وظلمتها.

والحرب: ذهاب المال والأهل ـ يقال حرب الرجل فهو حريب ـ إذا سلب أهله وماله،

والدخن: الدخان ـ يريد ـ أنها تثور كالدخان من تحت قدميه.

وقوله: «كوَرِكٍ على ضلع» مثل، ومعناه الأمر الذي يثبت ولا يستقيم، وذلك: أن الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله: وإنما يقال ـ في باب الملائمة والموافقة إذا وصفوا ـ هو ككف في ساعد وكساعد في ذراع، أو نحو ذلك. يريد: إن هذا الرجل غير خليق للملك، ولا مستقل به.

والدهيماء ـ تصغير الدهماء ـ وصغرها على مذهب المذمة لها، والله أعلم. (خطابي).

(٢) الفسطاط: المدينة التي يجتمع فيها الناس، وكل مدينة فسطاط، ويكون الفسطاط مجتمع أهل الكورة حول جامعها، ومنه: فسطاط مصر.

(٣) ابن فروخ: اسمه عبد الله بن فروخ، وكنيته أبو عمر، خراساني، من أهل مرو، قدم مصر، وخرج إلى المغرب، ومات بها، وقد تكلم فيه غير واحد. (منذري).

عن سُبَيع بن خالد، قال: أَتيت الكوفة في زمن فُتِحَتْ تُسْتَر[١] أَجلُبُ منها بغالاً، فدخلت المسجد، فإذا صَدَع من الرجال[٢]، وإذا رجل جالس تعرف إذا رأيته أنه من رجال أهل الحجاز، قال: قلت: من هذا؟ فتجهَّمني[٣] القوم، وقالوا: أَما تعرف هذا؟ هذا حذيفة [بن اليمان] صاحب رسول الله ﷺ، فقال حذيفة: إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أَسأله عن الشر، فأحدَقَه[٤] القوم بأبصارهم، فقال: إني قد أَرى الذي تنكرون، إني قلت: يا رسول الله،

---

(١) تُستَر ـ بضم التاء وبعدها سين ساكنة وتاء مفتوحة وراء: مدينة مشهورة من بلاد خوزستان، نال الصحابة في فتحها جهد شديد، لأنها كانت من البلاد الحصينة، وهي المسماة بين العامة: ششتر، فتحت في سنة عشرين في أيام عمر رضي الله عنه. (من هامش المنذري).

(٢) قال الشيخ: وروى أبو داود في غير هذه الرواية أنه قال: «هدنة على دخن، وجماعة على أقذاء».

الصدع من الرجال ـ مفتوحة الدال ـ هو: الشاب المعتدل القناة، ومن الوعول: الفتي.

وقوله: «هدنة على دخن» معناه: صلح على بقايا من الضغن، وذلك أن الدخن أثر من النار، دال على بقية منها.

وقوله: «جماعة على أقذاء» يؤكد ذلك، وقد جاء تفسيره في الحديث قال: قلت يا رسول الله: الهدنة على الدخن ما هي؟ قال: «لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه».

وأخبرني إسماعيل بن راشد عن إسحاق بن إبراهيم عن بعض رجاله أو عن نفسه قال: قلت لأعرابي: كيف ما بينك وبين قومك؟ فأنشدني:

وبين قومي ورجالها إحَن إذا التقوا تحاملوا على ضَغَن

تحامل النبت على وَغسِ الدِّمَن

و (الجذل): أصل الشجرة إذا قطع أغصانها، ومنه قول القائل من الأنصار: أنا جذَيلُها المحكَّكُ.

وكان قتادة يتأول هذا الحديث فيجعله على الردة في زمن أبي بكر رضي الله عنه. (خطابي).

الإحن ـ جمع إحنة ـ وهي: الحقد في الصدر. والضَغَن ـ بفتح الضاد والغين ـ مصدر ضغن، وهو: أثر العداوة والبغضاء.

الوعس: السهل اللين من الأرض. الدِّمن ـ جمع دمنة، وهي الأرض السبخة من آثار البعر والروث والأبوال، ويكنى بها عندهم عن الأرض الخبيثة المنبت الوخيمة.

(٣) تجهمني القوم: أي أظهروا آثار الكراهة.

(٤) أحدقه القوم: رموه بأحداقهم ووقفوا النظر إليه.

أَرأيت هذا الخير الذي أَعطانا الله أَيكون بعده شر كما كان قبله؟ قال: «نعم» قلت: فما العصمة[١] من ذلك؟ قال: «السيف» قلت: يا رسول الله، ثم ماذا [يكون]؟ قال: إِن كان لله خليفة في الأرض فضرب ظهرك وأَخذ مالك فأَطِعْهُ، وإِلا فمت عاضٌّ بجذل شجرة»[٢] قلت: ثم ماذا؟ قال: «ثم يخرج الدَّجال معه نهرٌ ونار، فمن وقع في ناره وجب أَجره وحُطَّ وِزْرُهُ، ومن وقع في نهرِهِ وجب وزره وحط أجره» قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: «ثم هي قيام الساعة».

٤٢٤٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن خالد بن خالد اليشكري، بهذا الحديث، قال: قلت: بعد السيف، قال: «بقية على أقذاء[٣]، وهُدْنَة[٤] على دَخَنٍ» ثم ساق الحديث، قال: وكان قتادة يضعه على الردة التي في زمن أَبي بكر. «على أقذاء» يقول: قَذًى، و «هدنة» يقول: صلح، «على دَخَنٍ»[٥] على ضغائن.

٤٢٤٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبي] حدثنا سليمان ـ يعني ابن المغيرة ـ عن حُمَيد، عن نصر بن عاصم الليثي، قال: أتينا اليَشكُرِي في رهط من بني ليث فقال: من القوم؟ قلنا: [بنو ليث] أتيناك نسألك عن حديث حذيفة، فذكر الحديث، قال: قلت: يا رسول الله، هل بعد هذا الخير شر؟ قال: «فتنة وشر» قال: قلت: يا رسول الله، هل بعد هذا الشر خير؟ قال: «يا حذيفة، تَعَلَّم كتاب الله واتبع[٦] ما فيه» ثلاث مرار[٧]، قال: قلت: يا رسول الله، هل بعد هذا

---

(١) العصمة: الوقاية والملجأ.
(٢) أراد أنه يكون بعيداً عن الناس مكابداً لحال نفسه.
(٣) الأقذاء ـ جمع قذى ـ وهو ما يقع في العين والشراب من غبار أو وسخ، وأراد: أن الناس تبقى منهم بقية على فساد قلوب. ووقع في مختصر المنذري وحده [تقية على دخن] وأظنه محرفاً.
(٤) الهدنة ـ بالضم ـ الصلح وترك الحرب إلى أمد.
(٥) الدخن ـ بالتحريك ـ الدخان، وأراد أن هذا الصلح منطوٍ على الحقد. (من تعليق الشيخ عبد الحميد).
(٦) في أصل المنذري [وابتغ] بتقديم الباء.
(٧) في نسخة [ثلاث مرات].

الشر خير؟ قال: «هُدْنة على دَخَن، وجماعة على أقذاء، فيها، أو فيهم» قلت: يا رسول الله، الهدنة على الدخن ما هي؟ قال: «لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه» قال: قلت: يا رسول الله، أبعد هذا الخير شر؟ قال: «فتنة عمياء صماء، عليها دُعاة على أبواب النار، فإن تَمُتْ يا حذيفة وأنت عاضٌ على جَذْلٍ خيرٌ لك من أن تتبع أحداً منهم»(١).

٤٢٤٧ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبو التَّيَّاح، عن صخر بن بدر العِجْلي، عن سُبَيع بن خالد، بهذا الحديث، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «فإن لم تجد يومئذٍ خليفةً فاهرب حتى تموت، فإن تمت وأنت عاضٌ» وقال في آخره: قال: قلت: فما يكون بعد ذلك؟ قال: «لو أن رجلاً نَتَج فرساً لم تُنتَجْ حتى تقوم الساعة»(٢).

٤٢٤٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رَبِّ الكعبة، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «من بايع إماماً فأعطاهُ صَفقَة يدِهِ وثمرة قلبه، فليطِعْهُ ما استطاعَ، فإن جاء آخرَ ينازِعهُ فاضربوا رقبةَ الآخرِ» قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: سمِعَتْه أُذُناي، وَوَعاه قلبي، قلت: هذا ابن عمك(٣) معاوية يأمرنا أن نفعل ونفعل، قال: أطِعْهُ في طاعة الله واعْصِهِ في معصية الله(٤).

---

(١) وأخرجه ـ مختصراً ـ ابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٨١ باب العزلة، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وقد أخرج البخاري في الفتن (٩/ ٦٥) باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ـ عن أبي إدريس الخولاني عائذ الله عن حذيفة ـ بنحوه ـ، ومسلم في الإمارة حديث ١٨٤٧ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين إلخ. وأخرج مسلم نحوه ـ عن أبي سلام. قال: قال حذيفة ـ في الإمارة حديث ٥٢، وذكر الدارقطني: أن أبا سلام لم يسمع من حذيفة، فهو مرسل.

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص، قرشي، سهمي، ومعاوية بن أبي سفيان: قرشي أموي، ولهذا قال: ابن عمك.

(٤) وأخرجه ـ بمعناه مطولاً ـ مسلم في الإمارة حديث ١٨٤٤ باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، والنسائي في البيعة حديث ٤١٩٦ باب ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده إلخ، وابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٥٦ باب ما يكون من الفتن.

٤٢٤٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان، عن الأعمش، عن أَبي صالح، عن أَبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «وَيْلٌ للعربِ من شرٍّ قد اقترب، أَفلح من كفَّ يده»[١].

٤٢٥٠ ـ قال أَبو داود: حدثت عن ابن وهب، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشكُ المسلمون أَن يحاصروا إِلى المدينة حتى يكون أَبعد مَسَالحهم سَلاَح»[٢].

٤٢٥١ ـ حدثنا أَحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس، عن الزهري، قال: وسَلاَحُ: قريب من خيبر.

٤٢٥٢ ـ حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أَيوب، عن أَبي قلابة، عن أَبي أَسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن الله زَوَى[٣] لي الأرضَ» أَو قال: «إِن ربي زوى لي

---

(١) قوله ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب» أخرجه ـ مطولاً من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ـ البخاري في الفتن (٩/٦٠) باب ويل للعرب من شر قد اقترب. وفي كتاب الأنبياء (٤/١٦٧) باب قصة يأجوج ومأجوج، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم في الفتن حديث ٢٨٨٠ باب اقتراب الفتن إلخ، والترمذي في الفتن حديث ٢١٨٨ باب في خروج يأجوج ومأجوج، وابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٥٣ باب ما يكون من الفتن. وقال الترمذي: [ورجال إسناد حديث أبي هريرة هذا: محتج بهم].

(٢) فيه مجهول: هو شيخ أبي داود. وقد أخرجه الحاكم في المستدرك، والمسالح: أصله مواضع السلاح، واحدها مسلحة، ثم يراد به الثغر، وهو: موضع المخافة من العدو، وسلاح ـ بفتح السين ـ موضع أسفل خيبر. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٣) قوله: «زوى لي الأرض» معناه: قبضها وجمعها، ويقال: انزوى الشيء: إذا انقبض وتجمع وقوله: «ما زوى لي منها»: يتوهم بعض الناس أن حرف من ههنا، معناه: التبعيض فيقول: كيف اشترط في أول الكلام الاستيعاب ورد آخره إلى التبعيض. وليس ذلك على ما يقدرونه، وإنما معناه: التفصيل للجملة المتقدمة. والتفصيل لا يناقض الجملة ولا يبطل شيئاً منها، لكنه يأتي عليها شيئاً فشيئاً ويستوفيها جزءاً جزءاً؛ والمعنى: أن الأرض زويت جملتها له مرة واحدة، فرآها ثم يفتح له جزء جزء منها، حتى يأتي عليها كلها، فيكون هذا معنى التبعيض فيها، والكنزان هما: الذهب والفضة.

الأرض» «فرأيتُ[١] مشارقها ومغاربها، وإن مُلْكَ أُمتى سيبلغ ما زُوِيَ لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمرَ والأبيضَ، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسَنَةٍ بعامةٍ[٢] ولا يسلط عليهم عدواً من سِوَى أنفسهم فيستبيح بَيْضَتهم[٣]، وإن ربي قال لي: يا محمد، إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، ولا أهلكهم بسنةٍ بعامةٍ، ولا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بَيْضتهم، ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها، أو قال بأقطارها، حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، وحتى يكون بعضهم يَسْبي بعضاً، وإنما أخاف على أُمتي الأئمة المُضِلين، وإذا وضع السيف في أُمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أُمتي بالمشركين، وحتى تَعْبُدَ قبائل من أُمتي الأوثان، وإنه سيكون في أُمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين لا نَبي بعدي، ولا تزال طائفة من أُمتي على الحق» قال ابن عيسى[٤]: «ظاهرين» ثم اتفقا: «لا يَضُرُّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»[٥].

= وقوله: «لا يهلكها بسنة بعامة»: فإن السنة: القحط والجدب، وإنما جرت الدعوة بأن لا تعمهم السنة كافة فيهلكوا عن آخرهم، فأما أن يجدب قوم ويخصب آخرون فإنه خارج عما جرت به الدعوة، وقد رأينا الجدب في كثير من البلدان، وكان عام الرمادة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووقع الغلاء بالبصرة أيام زياد، ووقع ببغداد في عصرنا الغلاء، فهلك خلق كثير من الجوع، إلا أن ذلك لم يكن على سبيل العموم والاستيعاب لكافة الأمة، فلم يكن في شيء منها خُلف للخبر. (خطابي).

عام الرمادة: كان من السنة الثامنة عشرة من الهجرة، وسميت الرمادة، لما علا الوجوه من الغبرة من أثر الجوع، حتى كأن عليها الرماد.

(١) في نسخة [فأريت مشارقها].

(٢) قوله بعامة: الباء في بعامة زائدة زيادتها في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] ويجوز أن لا تكون زائدة، ويكون قد أبدل عامة من سنة، بإعادة العامل، تقول: مررت بأخيك بعمرو. ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأعراف: ٧٥]. وفي مسلم: [بسنة بعامة].

(٣) بيضتهم: أي جماعتهم وأصلهم، وأصله: من بيضة الطائر لأنها أصله، والبيضة أيضاً: العز، والبيضة أيضاً: الملك. وقيل: أراد الخوذة، فكأنه شبه مكان اجتماعهم والتآمهم ببيضة الحديد. وقيل: موضع سلطانهم، وبيضة الدار: وسطها ومعظمها.

(٤) ابن عيسى: هو محمد، شيخ أبي داود.

(٥) وأخرجه ـ مختصراً ـ مسلم في الفتن حديث ٢٨٨٩ باب هلاك هذه الأمة إلخ، والترمذي في=

٤٢٥٣ ـ حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني أَبي، قال ابن عوف: وقرأت في أَصل إِسماعيل، قال: حدثني ضَمْضَم، عن شريح، عن أبي مالك ـ يعني الأشعري ـ[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله
سفيان، عن منصور، عن ربعيّ بن حِراش، عن البراء بن ناجيه، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «تدور رحى[٢] الإِسلام لخمس وثلاثين، أَو ست

= الفتن حديث ٢٢٠٣، وأخرجه ـ بتمامه ـ ابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٥٢ باب ما يكون من الفتن. وأخرج مسلم أيضاً قوله ﷺ: «لا تزال طائفة الخ»، في الإمارة حديث ١٩٢٠ باب لا تزال طائفة. وفي الإيمان حديث ١٥٦ باب نزول عيسى عليه السلام. وأخرج البخاري «لا تزال طائفة» ـ عن المغيرة بن شعبة ـ وفي الاعتصام باب لا تزال طائفة. وأخرج ابن ماجه «لا تزال طائفة» في المقدمة حديث ٦ عن معاوية بن قرة عن أبيه.

(١) أبو مالك الأشعري: اسمه عبيد، ويقال: عمرو، ويقال: كعب. ويقال: الحارث. له صحبة، يعد في الشاميين.

(٢) قال الشيخ: قوله: «تدور رحى الإسلام»: دوران الرحى كناية عن الحرب والقتال، شبهها بالرحى الدوارة التي تطحن الحب، لما يكون فيها من تلف الأرواح وهلاك الأنفس، قال الشاعر يصف حرباً:

فدارت رحانا واستدارت رحاهم ... سراة النار ما تولى المناكب[١]

وقال زهير:

فتعرككم عرك الرحى بثفالها ... وَتلْقَح كِشافاً ثم تنتج فتُتْئِم[٢]

وقال صعصعة جد الفرزدق: أتيت عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه، حين رفع يده عن رحى الجمل، يريد: حرب الجمل.

وقوله: «وإن يَقُم لهم دينهم» يريد بالدين ههنا: الملك. =

....

(١) في! اللسان ـ سراة النهار: وسطه، يعني حين ترتفع الشمس إلى كبد السماء ويعم ضوؤها كل شيء فيتضح.

(٢) الثفال: الجلدة، تجعل حول الرحى تمسك الدقيق. وفي اللسان: وتلقح كشافاً ثم تحمل فتتئم.

وثلاثين، أَو سبع وثلاثين، فإن يهلكوا فسبيلُ مَنْ هلك، وإِن يَقُمْ لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً» قال: قلت: أمما بقي أو مما مضى؟ قال: «مما مضى».

[قال أَبو داود: من قال خراش فقد أخطأ].

٤٢٥٥ ـ حدثنا أَحمد بن صالح، حدثنا عَنْبَسَة، حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن، أَن أَبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يتقاربُ الزمانُ[١] وينقصُ العلم، وتَظْهَرُ الفتن، ويُلَقى الشح، ويكثر الهرج» قيل: يا رسول الله، أَيم هو؟ قال: «القتلُ القتلُ»[٢].

= قال زهير:

لئن حللت بجوٍّ في بني أسدٍ في دين عمروٍ، وحالت بيننا فَدَكُ[١]

يريد: ملك عمرو وولايته.

قلت: ويشبه أن يكون أُريد بهذا ملك بني أمية وانتقاله عنهم إلى بني العباس رضي الله عنه، وكان ما بين أن استقر الأمر لبني أمية إلى أن ظهرت الدعوة بخراسان وضعف أمر بني أمية، ودخل الوهن فيهم نحواً من سبعين سنة. (خطابي).

(١) قال الشيخ: قوله: «يتقارب الزمان» معناه: قصر زمان الأعمار وقلة البركة فيها، وقيل: هو دنو زمان الساعة، وقيل: هو قصر مدة الأيام والليالي، على ما روي [أن الزمان يتقارب حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة، والساعة كاحتراق السعفة]، والهرج: أصله القتال، يقال: رأيتهم يتهارجون أي يتقاتلون، وقوله: أيم هو، يريد: ما هو، وأصله: أيما هو، فخفف الياء وحذف الألف، كما قيل: إيش ترى، في: أي شيء ترى. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري ـ بنحوه ـ في العلم باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، وفي الاستسقاء باب ما قيل في الزلازل، وأخرجه البخاري مثل رواية أبي داود ـ في الفتن باب ظهور الفتن، وفي الأدب باب حسن الخلق والسخاء إلخ، ومسلم في العلم حديث ١٠، وفي الفتن حديث ١٨، وأخرجه مسلم في الفتن حديث ١٥٧ باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، وفي العلم حديث ٢٧٦٢ باب وضع العلم إلخ.

....

١) الجو: الأرض والفضاء الواسعة.

وفدك: قرية بخيبر. وقيل: بناحية الحجاز، فيها عين ونخل، أفاءها الله على نبيه ﷺ، وكان علي والعباس يتنازعانها. وسلمها عمر رضي الله عنه إليهما. فذكر علي أن النبي ﷺ كان جعلها في حياته لفاطمة وولدها، وأبى العباس ذلك، ولعل زهيراً يريد عمرو بن العاص رضي الله عنه، والله أعلم.

٢ ـ باب [في] النهي عن السعي في الفتنة

٢

٤٢٥٦ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن عثمان الشَّحَّام، قال: حدثني مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتنةٌ يكون المضطجع فيها خيراً من الجالس، والجالسُ خيراً من القائم، والقائمُ خيراً من الماشي، والماشي خيراً من الساعي» قال: يا رسول الله [ما تأمرني]؟ قال: «مَنْ كانت له إبلٌ فَلْيلْحقْ بإبله، ومَن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرضٌ فليلحق بأرضه» قال: فمن لم يكن له شيءٌ من ذلك؟ قال: «فَليعمِدْ إلى سيفه فليضرب بحدِّه على حَرَّةٍ ثم لينجُ ما استطاعَ النجاءَ»(١).

٤٢٥٧ ـ حدثنا يزيد بن خالد الرملي، حدثنا مفضل، عن عياش، عن بكير، عن بُسْرِ بن سعيد، عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي، أنه سمع سعد بن أبي وَقَّاص، عن النبي ﷺ في هذا الحديث، قال: فقلت: يا رسول الله، أرأيت إن دَخَلَ عليَّ بيتي وبَسَطَ يده ليقتلني؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «كن كابني آدم»(٢) وتلا يزيد: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ الآية(٣).

٤٢٥٨ ـ حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبي، حدثنا شهاب بن خَراش، عن القاسم بن غَزْوان، عن إسحاق بن راشد الجزَري، ابن سالم، حدثني عمرو بن وابصة(٤) الأسدي، عن أبيه وابصة، عن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكر بعض حديث أَبي بكرة، قال: «قَتْلاها كلهم في النار» قال فيه: قلت: متى ذلك يا ابن مسعود؟ قال: «تلك أيامُ الهَرْج حيث لا يأمن الرجل جليسَه، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان؟ قالَ: تكفُّ لسانَكَ ويدك، وتكون حِلْساً من أَحلاس بيتك، فلما قُتل عثمان طار قلبي مَطارَهُ،

---

(١) وأخرجه مسلم في الفتن حديث ٢٨٨٧ باب نزول الفتن لمواقع القَطر، وأخرجه ـ من حديث ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه ـ البخاري ومسلم.

(٢) في نسخة: [كن كابن آدم]. وفي نسخة: [كن كخير ابني آدم].

(٣) [الآية: ٢٨ من سورة المائدة].

(٤) وابصة: هو ابن معبد، وله صحبة.

فركبت حتى أَتيت دمشق، فلقيت خُرَيم بن فاتِك فحدثته، فحلف بالله الذي لا إِله إِلا هو،لَسَمِعَهُ من رسول الله ﷺ كما حدثنيه ابن مسعود.

٤٢٥٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جُحادة، عن عبد الرحمن بن ثَرْوَان، عن هُزَيل، عن أَبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن بين يَدَي الساعة فِتَناً كقِطَع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والماشي فيها خير من الساعي، فكسروا قِسِيَّكم، وقطعوا أَوتاركم، واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإِن دُخِلَ ـ يعني على أَحد منكم ـ فليكن كخير ابْني آدم»(١).

٤٢٦٠ ـ حدثنا أَبو الوليد الطيالسي، حدثنا أَبو عَوَانة، عن رَقَبَة بن مَصْقلة، عن عون بن أَبي جُحَيفة، عن عبد الرحمن [يعني ابن سمرة] قال: كنت آخذاً بيد ابن عمر في طريق من طرق المدينة إذ أَتى على رأسٍ منصوب، فقال: شَقِي قاتل هذا، فلما مضى قال: وما أَرى هذا إِلا قد شقي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن مَشَى إِلى رجل من أُمتي ليقتله فليقل هكذا، فالقاتل في النار والمقتول في الجنة».

قال أَبو داود: رواه الثوري عن عون عن عبد الرحمن بن سمير أَو سميرة، ورواه ليث بن أَبي سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة.

قال أَبو داود: قال لي الحسن بن علي: حدثنا أَبو الوليد ـ يعني بهذا الحديث ـ عن أَبي عوانة، وقال: هو في كتابي ابن سَبُرة، وقالوا: سَمُرة، وقالوا سُميرة، هذا كلام أَبي الوليد.

٤٢٦١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أَبي عمران الجوني، عن

(١) وأخرجه الترمذي في الفتن حديث ٢٢٠٥ باب في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة وقال: [حسن غريب صحيح] ونقل المنذري: [حسن غريب] فقط. وقال الترمذي: [عبد الرحمن بن ثروان هو أبو قيس الأودي]، وابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٦١ باب التثبت في الفتنة.

المُشَعَّث بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ» قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، فذكر الحديث، قال فيه: «كيف أنت إذا أصاب الناسَ موتٌ يكون البيتُ[1] فيه بالوصيف»؟ [يعني القبر] قلت: الله ورسوله أعلم، أو قال: ما خارَ الله لي ورسوله، قال: «عليك بالصبرِ» أو قال: «تَصْبِرُ» ثم قال لي: «يا أبا ذر» قلت: لبيك وسعديك. قال: «كيف أنت إذا رأيت أحجارَ الزيت قد غرقت بالدم»؟ قلت: ما خار الله لي ورسوله، قال: «عليك بمَنْ أنت منه» قلت: يا رسول الله ﷺ أفلا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي؟ قال: «شاركْتَ القوم إذَنْ» قلت: فما تأمرني؟ قال: «تلزمُ بيتَكَ» قلت: فإن دُخِلَ علي بيتي؟ قال: «فإن خَشيت أن يَبْهَرَك شعاع السيف فألقِ ثوبَكَ على وجهِكَ يَبوءُ بإثمك وإثمه»[2].

قال أبو داود: لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد.

٤٢٦٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي كَبْشة، قال: سمعت أَبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن بينَ أيديكم فتَناً كقطع الليل المظلم، يُصْبِحُ الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «كونوا أَحلاسَ بيوتكم»[3].

---

(١) قال الشيخ: البيت ههنا: القبر. الوصيف: الخادم، يريد أن الناس يُشغلون عن دفن موتاهم، حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبراً لميت ويدفنه، إلا أن يُعطى وصيفاً أو قيمته، والله أعلم. وقد يكون معناه: أن مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور، كل قبر بوصيف، وقوله: «يبهرك شعاع السيف» معناه: يغلبك ضوءه وبريقه، والباهر: المضيء الشديد الإضاءة.
قال الشاعر: بيضاء مثل القمر الباهر.
وقد يحتج بهذا الحديث من يذهب إلى وجوب قطع النباش، وذلك أن النبي ﷺ سمى القبر بيتاً، فدل على أنه حرز كالبيوت. (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٥٨ باب التثبت في الفتنة.

(٣) الأحلاس: جمع حلس ـ بالكسر ـ وقد تقدم شرحه في حديث ٤٢٤٢، وأراد: الزموا دوركم ولا تفارقوها.

٤٢٦٣ ـ حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، حدثنا حجاج ـ يعني ابن محمد ـ حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني معاوية بن صالح، أن عبد الرحمن بن جبير حدثه، عن أبيه، عن المقداد بن الأسود، قال: أيم الله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن السعيدَ لَمَن جُنِّبَ الفِتَنَ، إن السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن، ولَمَنِ ابتُلي فصبر فَوَاهاً»[١].

٣ ـ باب في كف اللسان

٣

٤٢٦٤ ـ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني ابن وهب، حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد، قال: قال خالد بن أبي عمران، عن عبد الرحمن بن البَيْلماني، عن عبد الرحمٰن بن هُرْمزَ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ستكونُ فتنة صَماء بكْماء عَمياء مَنْ أشرف لها استشرفت له، وإشراف اللسان فيها كوقوع السيف».

٤٢٦٥ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا ليث، عن طاووس، عن رجل يقال له زياد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتنة تستنظفُ العربَ، قتلاها في النارِ، اللسان فيها أشد من وقع السيف»[٢].

قال أبو داود: رواه الثوري عن ليث عن طاووس عن الأعجم.

٤٢٦٦ ـ حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، حدثنا عبد الله بن عبد القدوس، قال زياد: سيمين كوش[٣].

---

(١) قال الشيخ: (واهاً) كلمة معناها: التلهف. وقد يوضع أيضاً موضع الإعجاب بالشيء، فإذا قلت (ويهاً): كان معناها: الإغراء. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الفتن حديث ٢١٧٩، وابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٦٧ باب كف اللسان في الفتنة، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، وقال الترمذي: [حديث غريب].

(٣) سيمين كوش: كلمة فارسية معناها: أبيض الأذن، وسيمين: الفضة، وكوش: أبيض.

٤ ـ باب ما يُرَخَّصُ فيه من البداوة في الفتنة

٤٢٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله [بن عبد الرحمن] بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خيرُ مال المسلم غَنَماً يتبع بها شَغَفَ[١] الجبال ومواقع القَطْرِ يفر بدينه من الفتن»[٢].

٥ ـ باب في النهي عن القتال في الفتنة

٤٢٦٨ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب ويونس، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، قال: خرجت وأنا أريد ـ يعني في القتال ـ فلقيني أبو بكرة، فقال: ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تواجه المسلمان بِسَيْفَيهِما فالقاتل والمقتول في النار» قال: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه»[٣].

٤٢٦٩ ـ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن الحسن، بإسناده ومعناه مختصراً.

---

(١) قال الشيخ: (شعف الجبال): أعاليها، وفيه الحث على العزلة أيام الفتن. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الإيمان (١/١١) باب من الدين الفرار من الفتنة، وفي بدء الخلق (٤/١٥٥) باب خير مال المسلم غنم إلخ، وفي الفتن (٨/٦٦) باب التعرُّب في الفتنة، والنسائي في الإيمان حديث ٥٠٣٩ باب الفرار بالدين من الفتن، وابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٨٠ باب العزلة.

(٣) وأخرجه البخاري في الإيمان (١/١٥) باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا﴾ إلخ بلفظ «إذا التقى»، وفي الديات (٩/٥) باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، ومسلم في الفتن حديث ٢٨٨٨ باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، بلفظ «إذا تواجه إلخ»، والنسائي في تحريم الدم حديث ٤١٢٦ باب تحريم القتل.

قال المنذري: قال بعضهم: لهذا الحديث، قعد من قعد من الصحابة، رضي الله عنهم عن الدخول في الفتنة ولزموا بيوتهم.

وقوله: «القاتل والمقتول في النار» معناه: إن جازاهما الله وعاقبهما، وهذا مذهب أهل السنة. وقوله: تواجه: أي ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه.

٦ ـ باب في تعظيم قتل المؤمن

٦

٤٢٧٠ ـ حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، حدثنا محمد بن شعيب، عن خالد بن دِهْقانَ، قال: كنا في غزوة القسطنطينية بِذُلُقْيَةَ[١]، فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم وخيارهم، يعرفون ذلك له، يقال له: هانئ بن كُلْثوم بن شَريك الكناني، فسلّم على عبد الله بن أبي زكريا، وكان يعرفُ له حقَّه، قال لنا خالد: فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركاً، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً» فقال هاني بن كلثوم: سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عُبادة بن الصامت، أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قتل مؤمناً فاعتبَطَ[٢] بقتله لم يقبل الله منه صَرْفاً[٣] ولا عدلاً» قال لنا خالد: ثم حدثني ابن أبي زكريا، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال المؤمن مُعْنِقاً صالحاً ما لم يُصِبْ دماً حراماً، فإذا أَصاب دماً حراماً بَلَّح». وحدث هانئ بن كلثوم، عن محمود بن الربيع، عن عُبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ، مثله سواء.

٤٢٧١ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عمرو، عن محمد بن مبارك، حدثنا صدقة بن خالد، أو غيره، قال: قال خالد بن دهقان: سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله: «اعتبَطَ بقتله» قال: الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى

---

(١) ذُلقية ـ بضم الذال واللام وسكون القاف وفتح الياء ـ اسم مدينة بالروم.

(٢) قال الشيخ: قوله: «فاعتبط قتله» يريد: أنه قتله ظلماً لا عن قصاص، يقال: عبطت الناقة واعتبطتها: إذا نحرتها من غير داء أو آفة تكون بها. ومات فلان عبطة: إذا كان شاباً، واحتضر قبل أوان الشيب والهرم. قال أمية بن أبي الصَّلْت:

مـــن لـــم يـــمـــت عـــبـــطـــة يـــمـــت هـــرمـــاً

وقوله: (معنقاً) يريد: خفيف الظهر يُعنِق في مشيه سير المُخِفّ. والعَنَق: ضرب من السير وسيع، يقال: أعنق الرجل في سيره فهو معنَق، ورجل معنق، وهو من نعوت المبالغة.
(وبلّح) معناه: أعيا وانقطع، ويقال: بلّح عليّ الغريم، إذا قام عليك فلم يعطك حقك، وبلّحت الركية: إذا انقطع ماؤها. (خطابي).
في نسخة [فاغتبط] بالغين، ومعناه: أنه سر بقتله.

(٣) الصرف ـ بالفتح ـ هنا: النافلة، والعدل: الفريضة.

أنه على هُدًى لا يستغفر الله، يعني من ذلك.

[قال أبو داود: وقال: فاعتبط يَصُبُّ دمه صباً].

٤٢٧٢ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد، أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، أن خارجة بن زيد قال: سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول: أُنزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾[1] بعد التي في الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[2] لستة أشهر[3].

٤٢٧٣ ـ حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن منصور، عن سعيد بن جُبير، أو حدثني الحكم، عن سعيد بن جُبير، قال: سألت ابن عباس فقال: لما نزلت التي في الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ قال مشركو أهل مكة: قد قتلنا النفس التي حرَّم الله ودعونا مع الله إلهاً آخر، وأتينا الفواحش، فأنزل الله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾[4] فهذه لأولئك، قال: وأما التي في النساء ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[5] الآية، قال: الرجل إذا عَرَف شرائع الإسلام ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤهُ جهنمُ، لا تَوْبة له، فذكرت هذا لمجاهد، فقال: إلا من نَدِمَ[6].

٤٢٧٤ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، حدثني

---

(١) [الآية: ٩٣ من سورة النساء].

(٢) [الآية: ٦٨ من سورة الفرقان].

(٣) وأخرجه النسائي في تحريم الدم حديث ٤٠١٣ باب تعظيم الدم.

(٤) [الآية: ٧ من سورة الفرقان].

(٥) [الآية: ٩٣ من سورة النساء].

(٦) وأخرجه ـ بنحوه ـ البخاري في مناقب الأنصار (٥/ ٥٧) باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، وفي التفسير تفسير سورة الفرقان باب قوله: ﴿يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ﴾ إلخ، ومسلم في التفسير حديث ٣٠٢٣.

يَعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في هذه القصة في ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾[1] أهل الشرك، قال: ونزل: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ﴾[2].

٤٢٧٥ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾ قال: ما نَسَخها شيء.

٤٢٧٦ ـ حدثنا أَحمد بن يونس، حدثنا أَبو شهاب، عن سليمان التَّيْمِيِّ، عن أَبي مجلز[3] في قوله: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ قال: هي جزاؤه، فإِن شاء الله أَن يتجاوز عنه فَعل.

٧ ـ باب ما يُرْجى في القتل

٧

٤٢٧٧ ـ حدثنا مُسَدد، حدثنا أَبو الأحوص سَلاَّم بن سُلَيم، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سعيد بن زيد[4]، قال: كنا عند النبي ﷺ فذكر فتنةً فعظَّم أَمرها، فقلنا أَو قالوا: يا رسول الله، لئن أَدرَكَتنا هذه لتُهلكنا، فقال رسول الله ﷺ: «كلاَّ! إن بِحَسْبِكم القتل» قال سعيد: فرأيت إِخواني قتلوا.

٤٢٧٨ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا

---

(١) [الآية: ٦٨ من سورة الفرقان].

(٢) [الآية: ٥٣ من سورة الزمر].

(٣) أبو مِجلز: بكسر الميم وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة ثم زاي. وقد روي عن ابن عباس: (أن توبة القاتل المسلم غير مقبولة، وأن آية النساء ناسخة لآية الفرقان). وروي مثل هذا عن زيد بن ثابت، وقال جماعة من العلماء: إن له توبة ـ منهم عبد الله بن عمر، وهو أيضاً رواية أخرى عن ابن عباس وزيد بن ثابت، وهو الذي عليه جماعة السلف، وما يروى عن السلف مما يخالف هذا فهو على التغليظ والتشديد، والآية خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ. (المنذري).

(٤) سعيد بن زيد، رضي الله عنه، هو ابن عم عمر بن الخطاب، وزوج أخته فاطمة بنت الخطاب، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأبوه: زيد بن عمرو بن نفيل الذي قال عنه النبي ﷺ: «إنه يبعث يوم القيامة أمة وحده».

المسعودي[١]، عن سعيد بن أَبي بُرْدَةَ، عن أَبيه، عن أَبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمتي هذِهِ أُمة مَرْحومةٌ ليس عليها عذاب في الآخرةِ، عذابُها في الدنيا الفِتَن والزَّلازِلُ والقتلُ».

«آخر كتاب الفتن»

(١) المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهذلي. الكوفي، استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد، وقال العقيلي: تغير في آخر عمره، في حديثه اضطراب، وقال ابن حبان: اختلط حديثه فلم يتميز، فاستحق الترك. (المنذري).

٣٠ ـــ كتـاب المهدي

ويشتمل على باب واحدٍ
ويشتمل على اثني عشر حديثاً

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ ـ أول كتاب المهدي

١ ـ [باب]

٤٢٧٩ ـ حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل ـ يعني ابن أَبي خالد ـ[١] عن أَبيه، عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَزَالُ هذ الدِّينُ قائماً حتى يكونَ عليكم اثنا عشر خليفةً، كلهُمْ تَجتمعُ عليهِ الأمَّةُ» فسمعت كلاماً من النبي ﷺ لم أفهمه، قلت لأبي: ما يقول؟ قال: كلُّهم من قريش[٢].

٤٢٨٠ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا داود، عن عامر، عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَزَالُ هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفةً» قال: فكبر الناس وضَجوا، ثم قال كلمةً خفية[٣]، قلت لأبي: يا أبت ما قال؟ قال: كلهم من قريش[٤].

---

(١) ذكر البخاري أن أبا خالد ـ سعداً والد إسماعيل ـ سمع أبا هريرة، وسمع منه ابنه إسماعيل، وقوله: (كلهم من قريش) من مسند سمرة بن جنادة، وقيل: سمرة بن عمرو السُّوائي.

(٢) وأخرجه الترمذي في الفتن حديث ٢٢٢٤ باب في الخلفاء، وفيه: [فسألت الذي يليني، فقال: [كل من قريش] وليس فيه: [قلت لأبي] وقال الترمذي: [هذا حديث حسن صحيح].

(٣) في نسخة [ثم قال كلمة خفيفة] وعند مسلم [بكلمة خفيت عليّ].

(٤) وأخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٨٢١ باب الناس تبع لقريش.

٤٢٨١ ـ حدثنا ابن نفيل، حدثنا زهير، حدثنا زياد بن خيثمة، حدثنا الأسود بن سعيد الهمداني، عن جابر بن سمرة، بهذا الحديث، زاد: فلما رجع إلى منزله أتته قريش، فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: «ثمَّ يكونُ الهَرْجُ»(١).

٤٢٨٢ ـ حدثنا مُسَدد، أن عمر بن عبيد حدثهم، /ح/، وحدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو بكر ـ يعني ابن عياش ـ /ح/، وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، /ح/، وحدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا زائدة، /ح/ وحدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثني عبيد الله [بن موسى]، عن فِطرٍ، المعنى [واحد] كلهم عن عاصم، عن زر، عن عبد الله(٢)، عن النبي ﷺ قال: «لو لم يَبْقَ من الدُّنيا إلا يَوْمٌ» قال زائدة(٣) في حديثه «لَطوَّلَ الله ذَلِكَ اليَوْمَ» [ثم اتفقوا] «حتى يَبْعَثَ [فيهِ] رَجُلاً مِني» أو «من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي، واسم أَبيه اسم أَبي» زاد في حديث فِطر(٤): «يملأ الأرض قسْطاً وعَدْلاً كما مُلِئت ظُلماً وجوراً» وقال في حديث سفيان(٥): «لا تذْهَبُ، أو لا تنقضي الدُّنيا حتى يَملِكَ العرَبَ رجُلٌ من أهل بيتي، يُوَاطِئ اسمُه اسمي»(٦).

قال أبو داود: لفظ عمر وأبي بكر بمعنى سفيان.

٤٢٨٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا فِطْرٍ، عن القاسم بن أبي بَزَّةَ، عن أبي الطفيل، عن علي رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَوْ لم يَبْقَ من الدَّهرِ إلاَّ يَوْمٌ لَبَعَثَ الله رَجُلاً من أهل بيتي يملأها عدلاً كما مُلِئَتْ جَوْراً».

٤٢٨٤ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي(٧)، حدثنا

---

(١) وأخرجه ـ من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ـ مسلم، والترمذي.
(٢) هو: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٣) زائدة: هو ابن قدامة.
(٤) فطر: هو ابن خليفة.
(٥) سفيان: هو الثوري.
(٦) وأخرجه الترمذي في الفتنة حديث ٢٢٣١ باب في المهدي وقال: [حسن صحيح].
(٧) عبد الله بن جعفر: هو الرقي.

أَبو المليح[١] الحسنُ بن عمر، عن زياد بن بَيَان، عن علي[٢] بن نُفَيل، عن سعيد بن المسيب، عن أُم سلمة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المهدِيُّ[٣] من عِترَتي من ولد فاطمة»[٤].

قال عبد الله بن جعفر: وسمعت أَبا المليح يثني على علي بن نُفيل ويذكر منه صلاحاً.

٤٢٨٥ ـ حدثنا سهل بن تمام بن بزيع، حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أَبي نَضْرَةَ، عن أَبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «المهديُّ مِنِّي أَجْلى[٥] الجبهة، أَقْنى الأنفِ، يملأ الأرضَ قِسْطاً وعدلاً، كما ملئت جَوْراً وظلماً، ويملك سبع سنين».

٤٢٨٦ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أَبي، عن قتادة، عن صالح أَبي الخليل، عن صاحب له، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يَكونُ اختِلافٌ عِندَ مَوْتِ خَليفةٍ، فيخرج رجل من أهل المدينة هَارِباً إِلى مكة، فيأتيه ناس من أَهلِ مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام، ويُبعَثُ إِليه بعث من [أَهل] الشام فيخسف بهِم بالبيداء بين مكة والمدينة، فإِذا رأى الناس ذلك أَتاه أَبدال[٦] الشام وعصائب أَهل العراق فيبايعونه [بين الركن والمقام]، ثم ينشأ رجل من قريش، أَخوالهُ كلبٌ، فيبعث إِليهم بَعثاً

(١) أبو المليح: يعني الحسن بن عمر الرقي.
(٢) علي بن نفيل: هو جد النفيلي: لا بأس به.
(٣) قال الشيخ: العترة: ولد الرجل لصلبه، وقد يكون العترة الأقرباء وبني العمومة، ومنه قول أبي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة: نحن عترة رسول الله ﷺ. (خطابي).
(٤) وأخرجه ابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٨٦ باب خروج المهدي بلفظ: [المهدي من ولد فاطمة].
(٥) قال الشيخ: (الجلي): هو انحسار الشعر عن مقدم الرأس، ويقال: رجل أجلى، وهو أبلغ في النعت من الأملح. قال العجاج: (مع الجلا ولائح القتير). (خطابي).
القتير: الشيب، أو أول ما يلوح منه.
(٦) الأبدال: جمع بدل ـ بالتحريك ـ هم العبّاد، سموا بذلك لأنهم كلما مات واحداً أبدل الله منه آخر، والعصائب: أراد خيار أهل العراق.

فيظهرون عليهم، وذلك بعث كلب، والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب، فيقسمُ المالَ، ويعمل في الناس بسنة نبيّهم ﷺ، ويُلْقي الإِسلامُ بِجِرَانِهِ[1] في الأرض، فيلبث سبع سنين، ثم يُتوفَّى ويصلِّي عليه المسلمون».

قال أَبو داود: قال بعضهم عن هشام: «تسع سنين»، وقال بعضهم: «سبع سنين».

٤٢٨٧ ـ حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عبد الصمد، عن همام، عن قتادة بهذا الحديث، وقال: «تسع سنين».

قال أَبو داود: وقال غير معاذ عن هشام «تسع سنين».

٤٢٨٨ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا أَبو العوام[2]، حدثنا قتادة عن أَبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، بهذا [الحديث] وحديث معاذ أَتم.

٤٢٨٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبد الله بن القبطية، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، بقصة جيش الخسف، قلت: يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: «يُخْسَفُ بِهِمْ، ولكن يبعث يوم القيامة على نيته»[3].

٤٢٩٠ ـ قال أبو داود: حُدِّثت عن هارون بن المغيرة، قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن شعيب بن خالد، عن أَبي إِسحاق، قال: قال علي رضي الله عنه، ونظر إِلى ابنه الحسن فقال: إِن ابني هذا سيد كما سماه النبي ﷺ وسيخرج من صلبه رجل يُسمَّى باسم نبيكم يشبهه في الخُلُقِ ولا يشبهه في

---

(١) قال الشيخ: (الجران): مقدم العنق، وأصله في البعير إذا مد عنقه على وجه الأرض، فيقال: ألقى البعير جرانه، وإنما يفعل ذلك إذا طال مقامه في مناخه، فضرب الجران مثلاً للإسلام إذا استقر قراره فلم يكن فتنة ولا هَيْج، وجرت أحكامه على العدل والاستقامة. (خطابي).

(٢) أبو العوام: هو عمران بن دَاوَر.

(٣) وأخرجه مسلم في الفتن حديث ٢٨٨٢ باب اقتراب الفتن.

الخَلقِ، ثم ذكر قصةً: يملأ الأرض عدلاً[١].

٤٢٩٠ * ـ وقال هارون: حدثنا عمرو بن أَبي قيس، عن مطرف بن طريف، عن أَبي الحسن، عن هلال بن عمرو، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: «يخرج رجل من وراء النهر يقال له: الحارث بن حَرَّاثٍ، على مَقْدَمته رجل يقال له: منصور، يُوَطِّئ[٢]،أو يُمكِّنُ، لآل مُحمَّدٍ كما مكَّنتْ قُريشٌ لرسول الله ﷺ، وَجَبَ على كل مؤمنٍ نَصرُه» أو قال «إِجابته»[٣].

«آخر كتاب المهدي»

(١) هذا منقطع، أبو إسحاق السبيعي رأى علياً رضي الله عنه رؤية، ولم تثبت له رواية عنه.
(٢) في نسخة المنذري [يواطئ].
(٣) هذا أيضاً منقطع، وهارون: هو ابن المغيرة.

٣١ ــ كتاب الملاحم

ويشتمل على ثمانية عشر باباً
ويشتمل على ستين حديثاً

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١ ـ أول كتاب الملاحم

١ ـ باب ما يذكر في قَرْنِ المائة

١

٤٢٩١ ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، أَخبرنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أَبي أَيوب، عن شَرَاحيل بن يزيد المعافري، عن أبي علقمة، عن أَبي هريرة، فيما أعلم، عن رسول الله ﷺ قال: «إِن الله يَبْعثُ لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة مَنْ يُجَدِّدُ لها دينها».

قال أَبو دواد: [رواه] عبد الرحمن بن شريح الإِسكندراني لم يَجُزْ به[1] شراحِيلَ.

٢ ـ باب ما يذكر من مَلاحم الروم

٢

٤٢٩٢ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: مال مكحول وابن أَبي زكريا إِلى خالد بن مَعدان، ومِلتُ معهم، فحدثنا عن جُبير بن نُفير [عن الهدنة] قال: قال جبير: انطلق بنا إِلى ذي مِخبرٍ، رجلٍ من أَصحاب النبي ﷺ، فأَتيناه، فسأله جبير عن الهدنة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحون الرومَ صلحاً آمناً، فتغزون أَنتمْ وهمْ

(١) عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني: ثقة، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقد عضل الحديث، قاله المنذري، والحديث المعضل: هو الذي سقط منه راويان فأكثر في مكان واحد، ومعنى قوله: عضل الحديث: أنه أسقط منه أبا علقمة وأبا هريرة، وهذا معنى قول أبي داود: (لم يَجُزْ به شراحيل). (من تعليق الشيخ عبد الحميد).

عَدُواً من ورائكم، فتنصرونَ وتغنمونَ وتسلمونَ، ثمَّ ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذِي تلولٍ، فيرفعُ رجلٌ من أَهلِ النصرانية الصليبَ فيقول: غَلبَ الصليبُ، فيغضبُ رجلٌ من المسلمين فيدُقُّه، فعند ذلك تَغدرِ الرومُ وتجمعُ للملحمة»[١].

٤٢٩٣ ـ حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، حدثنا الوليد [بن مسلم]، حدثنا أَبو عمرو، عن حسان بن عطية، بهذا الحديث، وزاد فيه: «ويثور المسلمون إِلى أَسلحتهم، فيقتتلون، فيُكرِمُ اللّٰهُ تلك العصابة بالشهادة» إلا أن الوليد جعل الحديث عن جبير، عن ذِي مِخْبَرٍ عن النبي ﷺ.

قال أَبو داود: ورواه روح ويحيى بن حمزة وبشر بن بكر عن الأوزاعي، كما قال عيسى.

٣ ـ باب في أَمارات الملاحم

٤٢٩٤ ـ حدثنا عباس العنبري، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثَوْبان، عن أَبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن مالك بن يُخامر، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُمرانُ بيتِ المقدسِ خرابُ يثربَ، وخراب يثربَ خروج الملحمة، وخروجُ الملحمة فتحُ قسطنطِينية، وفتح القسطنطينية خروج الدجال» ثم ضرب بيده على فخذ الذي حدثه [أَو منكبه] ثم قال: «إِن هذا لحق كما أَنك هاهنا، أَو كما أَنك قاعد»، يعني: معاذ بن جبل[٢].

٤ ـ باب في تواتر الملاحم

٤٢٩٥ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا عيسى بن يونس، عن أَبي بكر بن أَبي مريم، عن الوليد بن سفيان الغساني، عن يزيد بن قتيب

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد حديث ٢٧٦٧، وأخرجه ابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٨٩ باب الملاحم.

(٢) في إسناده: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وكان رجلاً صالحاً، وثقه بعضهم، وتكلم فيه غير واحد. (منذري).

السَّكوني، عن أَبي بَحرِيةَ، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «الملحمةُ الكبرى وفتح القسطنطينية وخروجُ الدجال في سبعة أَشهر»[١].

٤٢٩٦ ـ حدثنا حَيْوَة بن شريح الحمصي، حدثنا بقية، عن بحير، عن خالد، عن ابن أَبي بلال، عن عبد الله بن بُسر، أَن رسول الله ﷺ قال: «بينَ الملحمةِ وفتح المدينة ستُّ سنين، ويخرج المسيح الدجال في السابعة».

قال أَبو داود: هذا أَصح من حديث عيسى[٢].

٥ ـ باب في تَداعي الأمم على الإسلام

٥

٤٢٩٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا ابن جابر، حدثني أَبو عبد السلام[٣]، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ الأممُ أَن تَداعَى عليكم كما تَدَاعَى الأكلةُ إلى قَصْعتِها» فقال قائل: ومن قِلةٍ نحو يومئذٍ؟ قال: «بل أَنتم يومئذٍ كثير، ولكنكم غُثاءٌ[٤] كغثاءِ السيلِ، ولينزعنَّ اللّهُ من صدورِ عدوِّكُم المهابة منكم، وليقذفنَّ اللّهُ في قلوبكم الوَهْنَ». فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن[٥]؟ قال: «حبُّ الدنيا وكراهية الموت».

٦ ـ باب في المعقل من الملاحم

٦

٤٢٩٨ ـ حدثنا هشام بن عمار، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا ابن جابر، حدثني زيد بن أرطاة، قال: سمعت جبير بن نفير يحدث، عن أَبي الدرداء أَن رسول الله ﷺ قال: «إن فُسْطاط المسلمين يوم الملحمة بالغُوطَة، إلى جانب

---

(١) وأخرجه الترمذي في الفتن حديث **٢٢٣٩** باب علامات خروج الدجال وقال: [حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه] وابن ماجه في الفتن حديث **٤٠٩٢** باب الملاحم.

(٢) عيسى: هو ابن يونس المتقدم في الحديث السابق.

(٣) أبو عبد السلام هذا: هو صالح بن رستم الهاشمي، مولاهم الدمشقي، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: مجهول لا نعرفه. (منذري).

(٤) الغُثاء ـ بضم الغين ـ ما يحمله السيل من وسخ، شبههم به لقلة غنائهم.

(٥) أصل الوهن: الضعف، فاستعمله هنا في دواعيه وأسبابه.

مدينةٍ يقال لها: دمشق، من خير مدائن الشام».

٤٢٩٩ ـ قال أَبو داود: حدثْتُ عن ابن وهب، قال: حدثني جرير بن حازم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشِكُ المسلمون أن يُحاصَروا إِلى المدينة حتى يكون أَبعدُ مسالحهم سَلاَحِ»[1].

٤٣٠٠ ـ حدثنا أَحمد بن صالح، عن عَنْبَسة، عن يونس، عن الزهري، قال: وسَلاَح قريب من خيبر.

٧ ـ [باب ارتفاع الفتنة في الملاحم]

٧

٤٣٠١ ـ حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَة، حدثنا إِسماعيل، /ح/، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا الحسن بن سَوَّار، حدثنا إِسماعيل[2]، حدثنا سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر الطائي، قال هارون في حديثه: عن عوف بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يَجمعَ اللّهُ على هذه الأمَّةِ سَيفَينِ: سيفاً منها، وسيفاً من عدوها».

٨ ـ باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة

٨

٤٣٠٢ ـ حدثنا عيسى بن [محمد] الرملي، حدثنا ضمرة، عن السيباني، عن أَبي سُكينة رجل من المحرَّرين[3]، عن رجل من أَصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «دَعُوا الحبشةَ ما وَدَعوكمْ[4]، واتركوا الترك ما تركوكم»[5].

---

(١) قد تقدم هذا الحديث في كتاب الفتن والملاحم حديث ٤٢٥٠.
(٢) إسماعيل بن عياش: فيه مقال، ومن الناس من فرق بين حديث إسماعيل هذا عن الشاميين، وحديثه عن غير الشاميين، فصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).
(٣) أي: من الذين كانوا مملوكين فأعتقوا.
(٤) ودع ـ بالتخفيف ـ أي ترك، وهي لغة قليلة الاستعمال في هذا اللفظ، والكثير في الاستعمال منه المضارع والأمر.
(٥) وأخرجه ـ بأتم من هنا ـ النسائي في الجهاد حيث ٣١٧٨ باب غزوة الترك والحبشة.

٩ ـ باب في قتال الترك

٩

٤٣٠٣ ـ حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب ـ يعني الإسكندراني ـ عن سهيل ـ يعني ابن أَبي صالح ـ عن أَبيه، عن أَبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقومُ الساعة حتى يقاتل المسلمون التركَ، قَوْماً وجوهُهمْ كالمُجانِّ المُطرَّقَةِ، يَلبَسون الشعر»(١).

٤٣٠٤ ـ حدثنا قتيبة وابن السَّرح وغيرهما، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أَبي هريرة رواية، قال ابن السرح: أَن النبي ﷺ قال: «لا تَقُومُ السَّاعةُ حَتَّى تقاتلوا قَوْماً نِعالُهُمُ الشَّعَرُ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صِغارَ الأعيُنِ ذُلْفَ الآنُفِ(٢) كأنَّ وجوههم المجانُّ المطرقة»(٣).

٤٣٠٥ ـ حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا بشير بن المهاجر، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أَبيه، عن النبي ﷺ في حديث: «يقاتلكم قومٌ صغارُ الأعين» يعني الترك، قال: «تسوقونهم ثلاثَ مرار حتى تُلْحِقوهم بجزيرة العرب، فأما في السِّياقةِ الأولى فَيَنجَو مَنْ هرب منهم، وأَما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض، وأما في الثالثة فَيُصْطَلَمونَ»(٤) أو كما قال.

١٠ ـ باب في ذكر البَصْرَةِ

١٠

٤٣٠٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الصمد بن عبد

---

(١) وأخرجه مسلم في الفتن حديث ٢٩١٢ باب لا تقوم الساعة إلخ، والنسائي في الجهاد حديث ٣١٧٩ باب غزوة الترك والحبشة.

(٢) قال الشيخ: (قوله ذلف) يقال: أنف أذلف، إذا كان فيه غلظ وانبطاح، وأنوف زُلف، والمجان ـ جمع المجنّ ـ وهو التُرس، والمطرقة: التي قد عليت بطارق، وهو الجلد الذي يغشاه. وشبه وجوههم في عرضها ونتوء وجناتها بالترسة قد ألبست الأطرقة. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الجهاد (٥٢/٤) باب قتال الترك، وباب قتال الذين ينتعلون الشعر، في المناقب (٢٣٨/٤) باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم في الفتن حديث ١٩١٢ باب لا تقوم الساعة إلخ، وابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٩٦ باب الترك، والترمذي في الفتن حديث ٢٢١٦ باب في قتال الترك وقال: [حسن صحيح].

(٤) قال الشيخ: الاصطلام: الاستئصال، وأصله من الصّلْم، وهو: القطع. (خطابي).

الوارث، حدثني أَبي، حدثنا سعيد بن جُمهان، حدثنا مسلم بن أَبي بكرة، قال: سمعت أَبي يحدث أَن رسول الله ﷺ قال: «يَنزِلُ ناسٌ من أمتي بغائطٍ[١] يسمونه البصرة[٢]، عند نهر يقال له دِجْلة: يكون عليه جِسْرٌ يكثر أَهلها وتكون من أَمصار المهاجرين» قال ابن يحيى: قال أَبو معمر: «وتكون من أَمصار المسلمين؛ فإذا كان في آخر الزمان، جاء بنو قَنْطوراء: عِراض الوجوه صغار الأعين حتى ينزلوا على شَطِّ النهر، فيتفرق أَهلها ثلاث فرق: فرقة يأخذون أَذناب البقر والبَرِّية وهلكوا، وفرقة يأخذون لأنفسهم وكَفَرُوا، وفرقة يجعلون ذَرَاريهم خَلْف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء».

٤٣٠٧ ـ حدثنا عبد الله بن الصباح، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، حدثنا موسى الحنَّاط ـ لا أَعلمه إِلا ذكره عن موسى بن أنس ـ عن أَنس بن مالك أَن رسول الله ﷺ قال له: «يا أَنس، إِنَّ الناس يُمصِّرُونَ أَمصاراً، وإِن مصراً منها يقال له: البصرة أَو البصيرة، فإِن أَنت مررت بها، أَو دخلتها، فإياك وسِباخَها وكَلاَّءَها[٣] وسوقَها وباب أُمرائها، وعَليك بضواحيها؛ فإنه يكون خَسْفٌ وقَذْفٌ ورَجْفٌ، وقوم يبيتون يصبحون قردة وخنازير»[٤].

٤٣٠٨ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثني إِبراهيم بن صالح بن درهم، قال: سمعت أَبي يقول: انطلقنا حاجِّينَ فإذا رجل، فقال لنا: إِلى جنبكم قرية يقال لها: الأُبلَّة؟ قلنا: نعم، قال: مَنْ يَضمن لي منكم أن يصلي [لي] في مسجد العَشَّارِ ركعتين أَو أَربعاً ويقول: هذه لأبي هريرة؟ سمعت خليلي

---

(١) قال الشيخ: الغائط: البطن المطمئن من الأرض، والبصرة: الحجارة الرخوة، وبها سميت البصرة، وبنو قنطوراء: هم الترك، يقال: إن قنطوراء اسم جارية كانت لإبراهيم صلوات الله عليه، ولدت له أولاداً، جاء من نسلهم الترك. (خطابي).

(٢) البصرة، ويقال لها: البصيرة، وسميت البصرة: لأن المسلمين لما قدموها نظروا إلى الحصباء، فقالوا: إن هذه أرض بصرة، يعني: حصيبة .بناها عقبة بن غزوان في سنة سبع عشرة من الهجرة على المشهور، في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) الكلاء: ضبطه في الشرح بزنة الكتاب، وفي النهاية: بفتح الكاف وتشديد اللام، وهو في الأصل: شاطىء النهر، والموضع تربط فيه السفن، وهو هنا: اسم موضع منها.

(٤) لم يجزم به الراوي كما ترى، بل قال: (لا أعلم إلا ذكره عن موسى بن أنس).

رسول الله ﷺ يقول: «إن اللَّهَ يَبعثُ مِنْ مَسجد العَشّارِ يَوْمَ القيامةِ شُهداءَ لا يَقومُ مَعَ شُهدَاءِ بَدْرٍ غيرُهمْ».

قال أبو داود: هذا المسجد مما يلي النهر.

١١ ـ باب النهي عن تهييج الحبشة

١١

٤٣٠٩ ـ حدثنا القاسم بن أحمد البغدادي، حدثنا أبو عامر، عن زهير بن محمد، عن موسى بن جُبير، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «اتْركوا الحبشة ما تركوكم، فإنَّهُ لا يَستخرجُ كنْزَ الكعبةِ إلاَّ ذُو[١] السُّويْقَتَيْنِ من الحبشة»[٢].

١٢ ـ باب أمارات الساعة

١٢

٤٣١٠ ـ حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن أبي حيان التيمي، عن أبي زُرْعَةَ، قال: جاء نفر إلى مروان بالمدينة، فسمعوه يحدث في الآيات أن أولها الدَّجال، قال: فانصرفت إلى عبد الله بن عمرو، فحدثته، فقال عبد الله: لم يقل شيئاً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أوّل الآياتِ خرُوجاً طلوعُ الشمسِ من مغربها، أو الدابة على الناس ضُحًى، فأيتهما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها» قال عبد الله، وكان يقرأ الكتب: وأظن أولهما خروجاً طلوعُ الشمس من مغربها[٣].

٤٣١١ ـ حدثنا مسدد وهناد، المعنى، قال مسدد: حدثنا أبو الأحوص،

---

(١) قال الشيخ: «ذو السويقتين» هما: تصغير الساق، والساق مؤنث، فلذلك أدخل في تصغيرها التاء. وعامة الحبشة: في سوقهم دقة وحموشة. (خطابي).

(٢) وقد أخرج ـ من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة» ـ البخاري في الحج (٢/ ١٨٢) باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ إلخ، وباب هدم الكعبة، ومسلم في الفتن حديث ٢٩٠٩ باب لا تقوم الساعة إلخ، والنسائي في الحج حديث ٢٩٠٧ باب بناء الكعبة.

(٣) وأخرجه مسلم في الفتن حديث ٢٩٤١ باب خروج الدجال، وابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٦٩ باب طلوع الشمس من مغربها، وليس في حديث ابن ماجه قصة مروان يتحدث.

حدثنا فرات القَزَّاز، عن عامر بن واثلة، وقال هناد: عن أَبي الطفيل، عن حذيفة بن أَسِيد الغِفاري، قال: كنا قُعوداً نتحدث في ظل غرفة لرسول الله ﷺ فذكرنا الساعة، فارتفعت أصواتنا، فقال رسول الله ﷺ: «لَنْ تكونَ، أَو لن تقوم الساعةُ حتى يكون قَبلَها عَشرُ آيات: طلوع الشمس من مغربها، وخروجُ الدابة، وخروجُ يأجوج ومأجوج، والدجال، وعيسى ابن مريم، والدخان، وثلاثة خسوف: خسف بالمغرب، وخسف بالمشرق، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك تخرج نار من اليمن من قعر عَدَن[١] تسوق الناس إِلى المحشر»[٢].

٤٣١٢ ـ حدثنا أَحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا محمد بن الفضيل، عن عمارة، عن أَبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقومُ الساعَةُ حتى تطلعُ الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمَنَ مَنْ عليها، فذاك حين[٣]: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾»[٤].

١٣ ـ باب في حسر الفرات عن كنز

١٣

٤٣١٣ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثني عقبة بن خالد السَّكوني،

---

(١) قعر عدن: قيل: أقصى أرضها، وقعر الشيء: نهاية أسفله. وعدن من مدن اليمن المشهورة، وهي عدن أبْيَن ـ بفتح الهمزة وسكون الباء ـ وذكر سيبويه كسر الهمزة وجوز فتحها، قيل: إنها سميت برجل من حمير، عَدَنَ بها: أي أقام، ومنه: جنة عدن، أي جنة إقامة.

(٢) وأخرجه مسلم في الفتن حديث ٢٩٠١ باب الآيات التي تكون قبل الساعة، والترمذي في الفتن حديث ٢١٨٤ باب في الخسف، وابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٤١ باب أشراط الساعة، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وفي لفظ لمسلم: [موضع نزول عيسى ابن مريم ﷺ، وريح تلقي الناس في البحر] وأخرجه ـ هكذا ـ من كلام حذيفة موقوفاً، لا يذكر النبي ﷺ، وفي لفظ الترمذي: [والعاشرة: إما ريح تطرحهم في البحر، وإما نزول عيسى ابن مريم]، ولفظ النسائي: [تخرج من قعر عدن]، ولفظ ابن ماجه: [ونار تخرج من قعر عدن أبين].

(٣) [الآية: ١٥٨ من سورة الأنعام].

(٤) وأخرجه البخاري في الفتن مطولاً، ومسلم في الإيمان ١٥٧ باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه إيمان، وابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٦٨ باب طلوع الشمس من مغربها، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

حدثنا عبيد الله، عن خُبَيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ الفُراتُ أن يَحْسِرَ عن كنز من ذهب، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً»(١).

٤٣١٤ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثني عقبة ـ يعني ابن خالد ـ حدثني عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله إِلا أنه قال: «يَحسِرُ عن جبل من ذهب»(٢).

١٤ ـ باب خروج الدجال

١٤

٤٣١٥ ـ حدثنا الحسن بن عمرو، حدثنا جرير، عن منصور، عن ربعي بن حِرَاش، قال: اجتمع حذيفة وأبو مسعود، فقال حذيفة: لأنا بما مع الدَّجَّال أعلم منه، إِن معه بحراً من ماء ونهراً من نار، فالذي ترون أنه [من] نار: ماء، والذي ترون أنه ماء: نار، فمن أدرك ذلك منكم [فأراد الماء] فليشرب من الذي يرى أنه نار؛ فإنه سيجده ماء، قال أبو مسعود البَدْرِي: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول(٣).

٤٣١٦ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك يحدث، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بُعثَ نبيٌّ إلا قد أنذرَ أمتهُ الدجالَ الأعورَ الكذابَ، ألا وإِنه أعور، وإِن ربكم ليس بأعور، وإِن بين عينيه مكتوباً كافر»(٤).

---

(١) وأخرجه البخاري في الفتن (٩/ ٧٣) باب خروج النار إلخ، ومسلم في الفتن حديث ٢٨٩٤ باب لا تقوم الساعة إلخ، والترمذي في صفة الجنة حديث ٢٥٧٢ باب يوشك أن يحسر الفرات عن ذهب، وابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٤٥ باب أشراط الساعة.

(٢) وأخرجه مسلم في الفتن حديث ٣١، والترمذي في صفة الجنة حديث ٢٥٧٣، والبخاري ـ تعليقاً ـ في الفتن (٩/ ٧٣) باب خروج النار.

(٣) وأخرجه بمعناه ـ مختصراً ومطولاً ـ البخاري في الفتن (٩/ ٧٥) باب ذكر الدجال، ومسلم في الفتن حديث ٢٩٣٤ باب ذكر الدجال.

(٤) [حديث ٤٣١٦، ٤٣١٧] وأخرجه البخاري في الفتن (٩/ ٥٧) باب ذكر الدجال، ومسلم في الفتن حديث ٢٩٣٣ باب ذكر الدجال، والترمذي في الفتن حديث ٢٢٣٦ باب علامة الدجال.

٤٣١٧ ـ حدثنا محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، (ك ف ر).

٤٣١٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس [بن مالك]، عن النبي ﷺ، في هذا الحديث، قال: «يقرؤه كل مسلم»(١).

٤٣١٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، قال: سمعت عمران بن حُصَين يحدث، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سمعَ بالدجالِ فَلْيَنْأَ عنهُ، فوالله إن الرجل لَيأتِيهِ وهو يَحسِبُ أنهُ مؤمنٌ فَيَتَّبِعُهُ مما يبعثُ بهِ من الشُّبهَاتِ، أو لما يبعثُ بهِ مِنَ الشبهات» هكذا(٢) قال.

٤٣٢٠ ـ حدثنا حَيوَة بن شريح، حدثنا بقية، حدثني بحير، عن خالد بن مَعدَان، عن عمرو بن الأسود، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت أنه حدثهم، أن رسول الله ﷺ قال: «إني قد حدثتكم عن الدجالِ حتى خشيتُ أن لا تعقلوا، إن مسيحَ الدجال رجلٌ قصيرٌ أفحجُ جَعْدٌ(٣) أعورُ مطموسُ العينِ، ليسَ بناتِئةٍ ولا جَحراءَ، فإن أُلبِسَ عليكم، فاعلموا أنَّ ربكم ليسَ بأعورَ»(٤).

قال أبو داود: عمرو بن الأسود ولي القضاء.

٤٣٢١ ـ حدثنا صفوان بن صالح الدمشقي المؤذن، حدثنا الوليد، حدثنا ابن جابر، حدثني يحيى بن جابر الطائي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن النوَّاس بن سَمْعان الكِلابي، قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال فقال: «إنْ يخرج وأنا فيكم فأنا حَجِيجُهُ دُونكُم، وإنْ يخرُج ولستُ فيكم فامرؤٌ حجيجُ نفسه، واللَّهُ خليفتي على كلِّ مسلم، فمنْ أدركهُ منكم فليقرأ عليه فواتحَ

(١) وأخرجه مسلم في الفتن حديث ١٠٢ باب ذكر الدجال.

(٢) في نسخة من السنن قال: [هكذا قال؟ قال: نعم].

(٣) قال الشيخ: (الأفحج): الذي إذا مشى باعد بين رجليه.
(والجحراء): الذي قد انخسفت، فبقي مكانها غائراً كالجحر، يقول: إن عينه سادة لمكانها مطموسة، أي: ممسوحة، ليست بناتئة ولا منخسفة. (خطابي).

(٤) نسبه المنذري للنسائي أيضاً.

سورة الكهف، فإنها جواركم من فتنته» قلنا: وما لُبْثُه في الأرض، قال: «أَربعون يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم» فقلنا: يا رسول الله، هذا اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: «لا، اقْدُرُوا له قَدْرَهُ، ثم ينزل عيسى ابن مريم عند المنارة البيضاء، شرقيَّ دمشقَ، فيدركه عند باب لُدٍّ فيقتله»(١).

٤٣٢٢ ـ حدثنا عيسى بن محمد، حدثنا ضمرة، عن السيباني، عن عمرو بن عبد الله، عن أبي أُمامة، عن النبي ﷺ، نحوه، وذكر الصلوات مثل معناه(٢).

٤٣٢٣ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن سالم بن أَبي الجعد، عن معدان [بن أَبي طلحة]، عن حديث أَبي الدرداء، يرويه عن النبي ﷺ قال: «من حفظ عشرَ آياتٍ من أَول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال»(٣).

قال أَبو داود: وكذا قال هشام الدستوائي عن قتادة، إِلا أَنه قال: «من حفظ من خواتيم سورة الكهف» وقال شعبة [عن قتادة]: «من آخر الكهف».

٤٣٢٤ ـ حدثنا هُدْبة بن خالد، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم، عن أَبي هريرة أَن النبي ﷺ قال: «ليس بيني وبينَه نبيٌّ ـ يعني

---

(١) وأخرجه مسلم في الفتن حديث ٢١٣٧ باب ذكر الدجال، والترمذي في الفتن حديث ٢٢٤١ باب في فتنة الدجال، وابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٧٥ باب فتنة الدجال مطولاً، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرج نحوه ـ مطولاً ـ ابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٧٧ باب فتنة الدجال.

(٣) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي، ولفظ مسلم: [من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال] وفي لفظ آخر: [من آخر الكهف]، ولفظ الترمذي: [من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال]، وفي لفظ النسائي: [من قرأ العشر الأواخر من الكهف عصم من فتنة الدجال] وفي لفظ: [من حفظ عشر آيات من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال].
وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين حديث ٨٠٩ باب فضل سورة الكهف، والترمذي في ثواب القرآن حديث ٢٨٨٨ باب فضل سورة الكهف، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

عيسى ـ وإنه نازلٌ، فإذا رأيتموه فاعرفوه: رجل مَرْبوعٌ إلى الحمرة والبياض، بين مُمصّرتين[١]، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، فيقاتلِ الناسَ على الإسلام، فَيَدُقُّ الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويهلك اللَّهُ في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك المسيح الدجال فيمكث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون».

١٥ ـ باب في خبر الجساسة

١٥

٤٣٢٥ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا عثمان[٢] بن عبد الرحمن، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ أَخَّرَ العشاءَ الآخرة ذاتَ ليلةٍ، ثم خرج فقال: «إنه حبسني حديثٌ كان يحدِّثُنِيهِ تميمٌ الداريِ عَنْ رجلٍ كان في جزيرةٍ من جزائر البحر، فإذا [أنا] بامرأةٍ تجرُّ شَعرَها، قال: ما أنتِ؟ قالت: أنا الجسَّاسةُ، اذهب إلى ذلك القصر، فأتيته، فإذا رجلٌ يجرُّ شعرَهُ، مسلسلٌ في الأغلال، ينزو فيما بين السماء والأرض، فقلت: من أنت؟ قال: أنا الدجال، خرج نبي الأُمِّيِّينَ بعد؟ قلت: نعم، قال: أَطاعوه أم عَصَوْهُ؟ قلت: بل أطاعوه، قال: ذاك خير لهم».

٤٣٢٦ ـ حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، قال: سمعت حسيناً المعلم، حدثنا عبد الله بن بريدة، حدثنا عامر بن شُراحيل الشَّعبي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: سمعت مناديَ رسول الله ﷺ ينادي: أَنِ الصَّلاة جامعةٌ، فخرجتُ، فصليتُ مع رسول الله ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ

---

(١) قال الشيخ: الممصر من الثياب: الملون بالصفرة، وليست صفرته بالمشبعة.
وقوله: «ويقتل الخنزير»: فيه دليل على وجوب قتل الخنازير، وبيان أن أعيانها نجسة. وذلك أن عيسى صلوات الله عليه، إنما يقتل الخنزير في حكم شريعة نبينا محمد ﷺ، لأن نزوله إنما يكون في آخر الزمان، وشريعة الإسلام باقية.
وقوله: «ويضع الجزية» معناه: أنه يضعها عن النصارى وأهل الكتاب، ويحملهم على الإسلام، ولا يقبل منهم غير دين الحق، فذلك معنى وضعها، والله أعلم (خطابي).

(٢) هو أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله، عثمان بن عبد الرحمن القرشي مولاهم الحراني، المعروف بالطرائقي، قيل له ذلك، لأنه كان يتتبع طرائق الحديث. (المنذري).

صلاتَه جلس على المنبر وهو يضحك، قال: «لِيَلْزَمْ كلُّ إنسان مصلاَّهُ» ثم قال: «هل تدرون لم جَمعتكم»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «إني ما جمعتكم لرَهبة ولا رغبة، ولكن جمعتكم أنَّ تميماً الداريَّ كان رجلاً نصرانياً، فجاء فبايع وأَسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي حدثتكم عن الدجال، حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لَخْم وجُذَام، فلعب بهم الموجُ شهراً في البحر، وأَرْفَئُوا(١) إلى جزيرة حين مغرب الشمس، فجلسوا في أَقرُب السفينة، فدخلوا الجزيرة، فلقيتهم دابةٌ أَهْلَبُ كثيرةُ الشعر، قالوا: ويلكِ ما أنت؟! قالت: أَنا الجساسة، انطلقوا إلى هذا الرجلِ في هذا الدَّيْر، فإنه إلى خبركم بالأشواق، قال: لما سَمَّتْ لنا رجلاً فَرِقْنا منها أن تكون شيطانة، فانطلقنا سِرَاعاً حتى دخلنا الدير، فإذا فيه أَعظم إنسانٍ رأيناه قطُّ خلقاً، وأَشدُّه وثاقاً، مجموعةٌ يداه إلى عنقه، فذكر الحديث، وسألهم عن نَخْل بَيْسان، وعن عين زُغَرَ، وعن النبي الأمي، قال: أني أنا المسيح، وإنه يوشك أن يُؤذَنَ لي في الخروج، قال النبي ﷺ: «وإنه في بحر الشام، أو بحر اليمن، لا بَلْ من قبل المشرق ما هو» مرتين، وأَومأ بيده قِبَل المشرق، قالت: حفظت هذا من رسول الله ﷺ، وساق الحديث(٢).

٤٣٢٧ ـ حدثنا محمد بن صُدران، حدثنا المعتمر، حدثنا إسماعيل بن أَبي خالد، عن مُجالد بن سعيد، عن عامر، قال: حدثتني فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر ثم صعد المنبر، وكان لا يصعد عليه إلا يوم جمعة قبل يومئذ،

---

(١) قال الشيخ: قوله: «أرفئوا إلى جزيرة» معناه: أنهم قربوا السفينة إليها، يقال ـ أرفأت السفينة ـ إذا قربتها من الساحل، وهذا مرفأ السفن.
و (أقرب السفينة): يريد بها القوارب، وهن سفن صغار تكون مع السفن البحرية، كالجنائب لها، تتخذ لحوائجهم، واحدها قارب.
وأما الأقرب: فإنه جمع على غير قياس.
والجساسة يقال: إنها تجسس الأخبار للدجال، وبه سميت جساسة، والأهلب: الكثيرة الهلب وهو الشعر. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الفتن حديث ٢٩٤٢ باب قصة الجساسة.

ثم ذكر هذه القصة[١].

قال أبو داود: وابن صُدْران: بصري غرق في البحر مع ابن مسْور، لم يسلم منهم غيره.

٤٣٢٨ ـ حدثنا واصل بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن فضيل، عن الوليد بن عبد الله بن جُميع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر: قال: قال رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ على المنبر: «إنه بينما أناس يسيرون في البحر فَنَفِدَ طعامهم، فَرُفِعتْ لهم جَزيرة، فخرجوا يريدون الخبر[٢]، فلقيتهم الجساسة» قلت لأبي سلمة: وما الجساسة؟ قال: امرأة تجرُّ شَعْرَ جلدها ورأسها، قالت: في هذا القصر، فذكر الحديث، وسأل عن نخل بيسان، و [عن] عين زُغَر، قال: هو المسيح، فقال لي ابن أبي سلمة: إن في هذا الحديث شيئاً ما حفظته، قال: شهد جابر أنه [هو] ابن صياد، قلت: فإنه قد مات، قال: وإن مات، قلت: فإنه أسلم، قال: وإن أسلم، قلت: فإنه قد دخل المدينة، قال: وإن دخل المدينة.

١٦ ـ باب [في] خبر ابن صائد

١٦

٤٣٢٩ ـ حدثنا أبو عاصم خُشَيش بن أصرم، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ مر بابن صائد في نفر من أصحابه، فيهم عمر بن الخطاب، وهو يلعب مع الغلمان عند أُطُمِ[٣] بني

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٧٤ باب فتنة الدجال، وأخرجه ـ من حديث قتادة بن دعامة عن الشعبي بنحوه ـ الترمذي في الفتن حديث ٢٢٥٤ باب خبر الجساسة، وفي ألفاظه اختلاف، وقال: [حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي] وقد رواه غير واحد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس، وقال المنذري: وأخرجه النسائي ـ من حديث داود بن هند عن الشعبي بنحوٍ من حديث مسلم.

(٢) في نسخة المنذري [يريدون الخُبز] بالزاي.

(٣) قال الشيخ: (الأطم): بناء من الحجارة مرفوع كالقصر، وآطام المدنية: حصونها. والدخ: الدخان، وقال الشاعر:

عند رواق البيت يغشى الدخا

وقد اختلف الناس في ابن صياد اختلافاً شديداً، وأشكل أمره حتى قيل فيه كل قول، وقد يسأل عن هذا فيقال: كيف يقر رسول الله ﷺ رجلاً يدعي النبوة كاذباً، ويتركه بالمدينة

مَغَالة[(١)]، وهو غلام، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيدِهِ ثم قال: «أتشهد أني رسول الله»؟ قال: فنظر إليه ابن صياد، فقال: أشهد أنك رسول الأمّيين، ثم قال ابن صياد للنبي ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟ قال له النبي ﷺ: «آمنت بالله ورسله» ثم قال له النبي ﷺ: «ما يأتيك»؟ قال: يأتيني صادق

= يساكنه في داره ويجاوره فيها، وما معنى ذلك؟ وما وجه امتحانه إياه بما خبأه له من أنه الدخان؟ وقوله بعد ذلك: «اخسأ فلن تعدو قدرك».

والذي عندي: أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادنة رسول الله ﷺ اليهود وحلفائهم، وذلك أنه بعد مَقْدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً صالحهم فيه على أن لا يهاجوا، وأن يتركوا على أمرهم، وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً في جملتهم، وكان يبلغ رسول الله ﷺ خبره وما يدعيه من الكهانة، ويتعاطاه من الغيب، فامتحنه ﷺ بذلك ليزور به أمره ويخبر به شأنه، فلما كلمه علم أنه مبطل، وأنه من جملة السحرة أو الكهنة، أو ممن يأتيه رئي من الجن، أو يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به، فلما سمع منه قوله: الدخ، زبره، فقال: «اخسأ فلن تعدو قدرك»، يريد: أن ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فألقاه إليه، وأجراه على لسانه. وليس ذلك من قبل الوحي السماوي، إذ لم يكن له قدر الأنبياء الذين أوحى الله إليهم من علم الغيب، ولا درجة الأولياء الذين يلهمون العلم، فيصيبون بنور قلوبهم، وإنما كانت له تارات، يصيب في بعضها، ويخطئ في بعض، وذلك معنى قوله: (يأتيني صادق وكاذب) فقال له عند ذلك: قد خلط عليك.

والجملة أنه كان فتنة قد امتحن الله به عباده المؤمنين، ليهلك من هلك عن بيّنة، ويحيى من حي عن بيّنة، وقد امتحن قوم موسى عليه السلام في زمانه بالعجل، فافتتن به قوم وهلكوا، ونجا من هداه الله وعصمه منهم.

وقد اختلفت الروايات في أمره وما كان من شأنه بعد كبره، فروي أنه قد تاب عن ذلك القول، ثم أنه مات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس، وقيل لهم: اشهدوا.

وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال:

شتمت ابن صياد فقال: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الدجال مكة» وقد حججت معك، وقال: «لا يولد له» وقد ولد لي.

وكان ابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما ـ فيما روي عنهما ـ يحلفان أن ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه، فقيل لجابر: إنه أسلم، فقال: وإن أسلم، فقيل: إنه دخل مكة وكان بالمدينة قال: وإن دخل.

وقد روي عن جابر أنه قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة. قلت: وهذا خلاف رواية من روى أنه مات بالمدينة، والله أعلم. (خطابي).

(١) بنو مغالة: قوم من الأنصار، ومغالة أمهم.

وكاذب، فقال له النبي ﷺ: «خُلِطَ عليك الأمر»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إني قد خبَأت لك خَبيئة» وخبأ له ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾[(١)] قال ابن صياد: هو الدُّخ، فقال رسول الله ﷺ: «اخسأ فَلَنْ تَعْدوَ قَدْرَك» فقال عمر: يا رسول الله ائْذَن لي فَأضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «إن يكن فَلَنْ تسلَّط عليه» يعني الدجال «وإِلا يكن [هو] فلا خير في قتله»[(٢)].

٤٣٣٠ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب ـ يعني ابن عبد الرحمن ـ عن موسى بن عقبة، عن نافع، قال: كان ابن عمر يقول: والله ما أشك أن المسيح الدجال ابن صياد.

٤٣٣١ ـ حدثنا ابن معاذ، حدثنا أَبي، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن المنكدر، قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أَن ابن صائد الدجالُ، فقلت: تَحْلف بالله؟! فقال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند رسول الله ﷺ، فلم ينكره رسول الله ﷺ[(٣)].

٤٣٣٢ ـ حدثنا أَحمد بن إبراهيم، حدثنا عبيد الله ـ يعني ابن موسى ـ حدثنا شيبان، عن الأعمش، عن سالم، عن جابر، قال: فَقَدْنا ابن صيَّادٍ يَوْمَ الحَرَّةِ[(٤)].

---

(١) [الآية: ١٠ من سورة الدخان].

(٢) وأخرجه البخاري في الجهاد (٤/ ٨٥) باب كيف يعرض الإسلام على الصبي، وفي الجنائز (٢/ ١١٧) باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام، ومسلم في الفتن حديث ٢٩٣٠ باب ذكر ابن صياد، والترمذي في الفتن حديث ٢٢٥٠ باب ذكر ابن صياد، وليس في حديثهم [وخبأ له ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾].
قال المنذري: والإسناد الذي خرجه به أبو داود رجاله ثقات.

(٣) وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة، ومسلم في الفتن حديث ٢٩٢٩ باب ذكر ابن صياد.

(٤) يوم الحرة: يوم من أيام العرب في الإسلام، كان في عهد يزيد بن معاوية في ذي الحجة من سنة ثلاث وستين من الهجرة، وأصل الحرة ـ بفتح الحاء ـ الحجارة السود بين جبلين، ويحيط بالمدينة حرتان. وسميت الحرة: حرة لشدة حرها ووهج الشمس. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

٤٣٣٣ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن العلاء[1]، عن أبيه، عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقومُ السَّاعةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلاثون دَجَّالونَ كلُّهُمْ يَزْعُمُ أنهُ رسولُ الله».

٤٣٣٤ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا محمد ـ يعني ابن إبراهيم[2]، قال: قال عَبيدة السَّلماني[3]، بهذا الخبر، قال، فذكر نحوه، فقلت له: أترى هذا منهم؟ يعني المختار[4]، فقال عَبيدة: أما إنه من الرؤوس[5].

١٧ ـ باب الأمر والنهي

١٧

٤٣٣٦ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا يونس بن راشد، عن علي بن بُذَيمة، عن أبي عبيدة[6]، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولَ ما دَخل النقصُ على بني إسرائيل، كان الرجلُ يَلقَى الرجلَ فيقول: يا هذا اتَّقِ الله وَدَعْ ما تصنعُ فإنَّهُ لا يحلُّ لك، ثم يلقاهُ من الغدِ فلا يمنعُهُ ذلك أن يكونَ أكيلهُ وشريبَهُ وقَعيدَهُ، فلما فعلوا ذلك ضربَ الله قُلوبَ بعضِهِمْ ببعض» ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾[7] إلى قوله: ﴿فَاسِقُونَ﴾» ثم قال: «كلاَّ والله لَتأمُرن

---

(١) العلاء: هو ابن عبد الرحمن.

(٢) إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

(٣) عبيدة السلماني: هو بفتح العين.

(٤) أراد به المختار بن أبي عبيد الثقفي، الخارج الطالب ـ زعم ـ بثأر الحسين بن علي رضي الله عنهما.

(٥) وقد أخرج مسلم في صحيحه ـ من حديث جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أن بين يدي الساعة كذابين» وفي رواية «قال جابر: فاحذروهم» ـ في الفتن حديث ٨٤ باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل إلخ.

(٦) هو ابن عبد الله بن مسعود.

(٧) [الآية: ٧٨ من سورة المائدة].

بالمعرُوف ولتنهَوُنَّ عن المنكر ولتَأخُذُنَّ على يديِ الظَّالِمِ ولَتأطِرُنَّه[١] على الحقّ أطْراً ولَتقصُرُنّهُ على الحقّ قَصْراً»[٢].

٤٣٣٧ ـ حدثنا خلف بن هشام، حدثنا أَبو شهاب الحناط، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن سالم، عن أَبي عبيدة، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، بنحوه، زاد: «أَو ليَضرِبنَّ اللّهُ بقُلوبِ بَعضِكم على بعض، ثم لَيلعننّكم كما لَعنَهمْ».

قال أَبو داود: رواه المحاربي عن العلاء بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن سالم الأفطس عن أَبي عبيدة عن عبد الله، ورواه خالد الطحان عن العلاء عن عمرو بن مرة عن أَبي عبيدة.

٤٣٣٨ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، /ح/، وحدثنا عمرو بن عون، أَخبرنا هُشيم، المعنى، عن إِسماعيل، عن قيس[٣]، قال: قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أيها الناس، انكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾[٤] قال عن خالد[٥]:

---

(١) قال الشيخ: قوله: «لتأطرنه» معناه: لتردنه عن الجور، وأصل الأطر: العطف أو الثني، ومنه تأطّرُ العصي وهو تثنيتها. وقال عمر بن أبي ربيعة:

خرجت تأطّرُ في الثياب كأنها ... أيْمٌ تسنت عن كثيب أهيلا

(خطابي)

والأيم: الحية اللطيفة، وتسنت: أي علت، وفعلها سنا.
والكثيب: ما اجتمع من الرمل واحدودب، وأهيَل: أفعل تفضيل من الانهيال، وفي الديوان: ريح مكان أيم.

(٢) [حديث ٤٣٣٦، ٤٣٣٧] وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن حديث ٣٠٥٠ تفسير سورة المائدة، وابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٠٦ باب الأمر بالمعروف، وقال الترمذي: [هذا حديث حسن غريب، وذكر أن بعضهم رواه عن أبي عبيدة عن النبي ﷺ مرسلاً]، وأخرجه ابن ماجه مرسلاً أيضاً.
وذكر المنذري: أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود: لم يسمع من أبيه، فهو منقطع.

(٣) قيس: هو ابن أبي حازم.

(٤) [الآية: ١٠٥ من سورة المائدة].

(٥) وهو الطحان.

وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: «إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمَّهم الله بعقاب» وقال عمرو عن هشيم: وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما مِنْ قوم يُعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب»(١).

قال أبو داود: ورواه كما قال خالد: أبو أسامة وجماعة، وقال شعبة فيه: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن يعمله».

٤٣٣٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أَبو الأحوص، حدثنا أَبو إِسحاق، [أظنه] عن ابن جرير، عن جرير(٢) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما مِنْ رجُل يكون في قوم يُعمل فيهم بالمعاصي يَقدرونَ على أن يُغيِّروا عليه، فلا يغيروا إِلا أَصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا»(٣).

٤٣٤٠ ـ حدثنا محمد بن العلاء وهناد بن السري، قالا: حدثنا أَبو معاوية، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد، وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رأى مُنكراً فاستطاع أن يغيرَه بيده فليغيِّرْه بيده». وقطعَ هناد بقية الحديث [وفاه ابن العلاء](٤) «فإِنْ لم يستطعْ فبلسانِهِ، فإن لم يستطع [بلسانه] فَبقلبه، وذلك أَضعف الإِيمان»(٥).

---

(١) وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن حديث ٣٠٥٧ تفسير سورة المائدة، وفي الفتن حديث ٢١٦٩، وابن ماجه في الفتن ٤٠٠٥ باب الأمر بالمعروف بنحوه، وقال الترمذي: [حسن صحيح] وذكر أن بعضهم رواه مرفوعاً، وبعضهم رواه عن أبي بكر قوله، ولم يرفعوه، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) هو: جرير بن عبد الله البَجَلي رضي الله عنه.

(٣) ابن جرير هذا لم يسم. وقد روى المنذر بن جرير عن أبيه أحاديث، واحتج به مسلم.

(٤) هناد: هو ابن السري، أي: قطع هناد بقية الحديث، وأتى به محمد بن العلاء ـ أبو كريب ـ بتمامه.

(٥) سبق هذا الحديث عن أبي داود في الصلاة حديث ١١٤١ باب الخطبة يوم العيد، وأخرجه مسلم في الإيمان حديث ٤٩ باب كون النهي عن المنكر من الإيمان إلخ، والترمذي في الفتن حديث ٢١٧٣ باب ما جاء في تغيير المنكر، وابن ماجه في الفتن حديث ٤٠١٣=

٤٣٤١ ـ حدثنا أَبو الربيع سليمان بن داود العتكي، حدثنا ابن المبارك، عن عتبة[١] بن أبي حكيم، قال: حدثني عمرو بن جارية اللخمي، حدثني أبو أمية الشعباني[٢]، قال: سألت أبا ثعلبة[٣] الخُشني فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾[٤]؟ قال: أما والله لقد سألتَ عنها خبيراً، سألتُ عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتَمِروا بالمعروفِ، وتَناهَوْا عن المنكر، حتى إذا رأيتَ شُحّاً مُطاعاً، وهوًى متَّبعاً، ودنيا مؤْثَرَةً، وإعجابَ كلِّ ذي رأي برأيه فَعليكَ ـ يعني بنفسك ـ وَدَعْ عَنكَ العوامَّ؛ فإنَّ منْ ورائكم أيام [الصبر] الصبر فيه مثل قبضٍ على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله» وزادني غيره قال: يا رسول الله أجر خمسين منهم؟ قال: «أجر خمسين منكم»[٥].

٤٣٤٢ ـ حدثنا القعنبي، أَن عبد العزيز بن أَبي حازم حدثهم، عن أَبيه، عن عمارة بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أَن رسول الله ﷺ قال: «كيفَ بكم وبزمان» أَو «يُوشكُ أَنْ يأتيَ زمانٌ يُغربَلُ[٦] الناسُ فيه غَربلةً تبقى حُثالةٌ من الناس قد مَرِجت عهودهم وأَماناتهمْ، واختلفُوا فكانوا هكذا» وشَبَّكَ بين أَصابعه، فقالوا: [و] كيف بنا يا رسول الله؟ قال: «تأْخذونَ ما تعرفون، وتَذَرون ما تنكرونَ، وتقبلونَ على أَمر خاصتكم وتَذَرُون أَمرَ عَامّتِكم»[٧].

= باب الأمر بالمعروف، والنسائي في الإيمان حديث ٥٠١١ باب تفاضل أهل الإيمان.

(١) عتبة ـ هذا ـ هو أبو العباس عتبة بن أبي حكيم الهمداني الشامي.

(٢) أبو أمية الشعباني: اسمه يُحْمِد ـ بضم الياء وسكون الحاء بعدها ميم مكسورة ـ شامي. والشعباني ـ بفتح الشين ـ منسوب إلى شعبان بن عمرو بن قيس، من حمير.

(٣) أبو ثعلبة: اسم جرثوم.

(٤) [الآية: ١٠٥ من سورة المائدة].

(٥) وأخرجه الترمذي في التفسير حديث ٣٠٥٨ تفسير سورة المائدة، وابن ماجه في الفتن حديث ٤٠١٤ باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ وقال الترمذي. [هذا حديث حسن غريب].

(٦) يغربل: أي: يذهب بخيارهم ويبقى أراذلهم، كما يفعل من يغربل الطعام بالغربال، ويجوز أن تكون من الغربلة، وهي: القتل.

(٧) وأخرجه ابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٥٧ باب التثبت في الفتنة، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٤٣٤٣ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا الفضل بن دُكَين، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن هلال بن خباب أبي العلاء، قال: حدثني عكرمة، حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: بينا نحن حَوْلَ رسول الله ﷺ إذ ذَكَرَ الفتنة، فقال: «إذا رأيتم الناسَ قد مَرِجَتْ[١] عُهودهمْ وَخَفَّتْ أَماناتهمْ وكانوا هكذا» وشبك بين أَصَابعِهِ، قال: فقمت إليه فقلت: كيف أَفعل عند ذلك جعلني الله فِداك؟ قال: «الزمْ بيتكَ، وَامِلِكْ عليكَ لِسانكَ، وخُذ بما تعرفُ، وَدَع ما تنكر، وَعَليك بِأمر خاصةِ نَفسك، ودعْ عَنكَ أَمرَ العامة»[٢].

٤٣٤٤ ـ حدثنا محمد بن عبادة الواسطي، حدثنا يزيد ـ يعني ابن هارون ـ أَخبرنا إسرائيل، حدثنا محمد بن جُحادة، عن عطية العَوْفي، عن أَبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفضلُ الجهادِ[٣] كلمة عَدْل عِندَ سُلطان جائر» أَو «أَمير جائر»[٤].

٤٣٤٥ ـ حدثنا محمد بن العلاء، أَخبرنا أَبو بكر، حدثنا مغيرة بن زياد الموصلي، عن عدي بن عدي، عن العُرْس [بن عميرة الكندي]، عن النبي ﷺ قال: «إذا عُمِلَتِ الخطيئة في الأرض كانَ مَنْ شهدها فكرهها» وقال مرة: «أَنكرها» «كان كمنْ غابَ عَنها، ومن غابَ عَنها فَرضيها كانَ كمن شهدها».

---

(١) مَرِج الناس ـ مَرَجاً ـ اختلطوا.

(٢) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) قال الشيخ: إنما صار ذلك أفضل الجهاد، لأن من جاهد العدو، وكان متردداً بين رجاء وخوف لا يدري: هل يَغلب أو يُغلب؟ وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق، وأمر بالمعروف، فقد تعرّض للتلف، وأهدف نفسه للهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف، والله أعلم (خطابي).

(٤) وأخرجه الترمذي في الفتن، حديث ٢١٧٥ باب أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، وقال: [هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه]، وابن ماجه في الفتن حديث ٤٠١١ باب الأمر والنهي.

٤٣٤٦ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو شهاب، عن مغيرة بن زياد، عن عدي بن عدي، عن النبي ﷺ، نحوه، قال: «من شَهدها فكرهَها كان كمنْ غابَ عَنها»(١).

٤٣٤٧ ـ حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر، قالا: حدثنا شعبة، وهذا لفظه، عن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتَري(٢)، قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: وقال سليمان(٣): حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لَنْ يهلكَ الناس حتى يَعْذِروا(٤)، أو يُعذروا، من أَنْفسهمْ».

١٨ ـ باب قيام الساعة

١٧

٤٣٤٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله وأبو بكر بن سليمان، أن عبد الله بن عمر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلةٍ صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» قال ابن عمر: فَوَهلَ الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك فيما يتحدَّثونَ عن هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال رسول الله ﷺ: لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض، يريد أن ينخرم ذلك القرن(٥).

---

(١) قال المنذري: هذا مرسل.

(٢) هو سعيد بن فيروز الطائي.

(٣) سليمان: هو ابن حرب.

(٤) قال الشيخ: فسره أبو عبيد في كتابه، وحُكي عن أبي عبيد أنه قال: معنى يعذِروا، أي: تكثر ذنوبهم وعيوبهم، قال: وفيه لغتان، يقال: أعذر الرجل إعذاراً، إذا صار ذا عيب وفساد، قال: وكان بعضهم يقول: عذر يعذر بمعناه، ولم يعرفه الأصمعي، قال أبو عبيد: وقد يكون يَعذِروا ـ بفتح الياء ـ بمعنى: يكون لمن بعدهم العذر في ذلك، والله أعلم. (خطابي).

(٥) وأخرجه البخاري في العلم (١/ ٤٠) باب السمر في العلم، وفي مواقيت الصلاة باب ذكر العشاء والعتمة، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢٥٣٧ باب «لا تأتي مائة سنة الخ»، والترمذي في الفتن حديث ٢٢٥٢ باب «لا تأتي مائة سنة الخ» وقال: [حسن صحيح]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وأخرج مسلم في صحيحه أن أبا الطفيل عامر بن واثلة، =

١٨ ٤٣٤٩ ـ حدثنا موسى بن سهل، حدثنا حجاج بن إبراهيم، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَعجز اللّٰهُ هذِه الأمة من نصف يَوم».

١٨ ٤٣٥٠ ـ حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبو المغيرة، حدثني صفْوان، عن شريح بن عبيد، عن سعد بن أبي وقاص، أن النبي ﷺ قال: «إني لأرجو[١] أن لا تَعْجزَ[٢] أمّتي عِندَ رَبها أن يؤخرهم[٣] نِصفَ يَوم[٤]» قيل لسعد: وكم نصف ذلك اليوم؟ قال: خمسمائة سنة.

«آخر كتاب المَلاحِمِ»

= آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ، وأن وفاته كانت سنة مائة من الهجرة.

(١) أرجو: أؤمل.

(٢) تعجز: مضارع عجز ـ من باب ضرب ـ وأراد بأمته خصوص أغنيائها.

(٣) تأخيرهم: أن يؤخر لحاقهم الفقراء الذين يسبقونهم إلى الجنة.

(٤) نصف اليوم من أيام الآخرة خمسمائة عام. وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ وقوله سبحانه: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ﴾. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

٣٢ ـــ كتاب الحدود

ويشتمل على أربعين باباً
ويشتمل على ثلاثةٍ وأربعين حديثاً ومائةِ حديثٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢ ـ أول كتاب الحدود

١ ـ باب الحكم فيمن ارتد

١

٤٣٥١ ـ حدثنا أَحمد [ابن محمد] بن حنبلٍ، حدثنا إسماعيل بن إِبراهيم، أَخبرنا أيوب، عن عكرمة أَن علياً عليه السلام أَحرق ناساً ارتَدُّوا عن الإِسلام، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إِن رسول الله ﷺ قال: «لا تُعذِّبوا بِعذاب الله» وكنت قاتلهم بقول رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّل دِينهُ فاقتلوه» فبلغ ذلك علياً عليه السلام، فقال[1]:

---

(١) قوله: (ويحَ ابن عباس): لفظه لفظ الدعاء عليه، ومعناه المدح له والإعجاب بقوله، وهذا كقول رسول الله ﷺ في أبي بصير: «ويل أمه مُسعِرُ حربٍ» وكقول عمر رضي الله عنه ـ حين أعجبه قول الوادعي في تفضيل سُهمان الخيل على المقاريف[*] ـ (هَبَلَتِ الوادعيّ أمه، لقد أذكرتْ به) يريد: ما أعلمه أو ما أصوب رأيه، وما أشبه ذلك من الكلام، وكقوله الشاعر:

هوت أمه ما يبعث الصبح غادياً ... وماذا يردّ الليل حين يؤوب

ويقال: وَيح وَوَيْس: بمعنى واحد، وقيل: (ويح) كلمة رحمة، وروي ذلك عن الحسن.

وقد اختلف الناس فيما كان من علي كرم الله وجهه في أمر المرتدين. فروى عكرمة: أنه أحرقهم بالنار، وزعم بعضهم: أنه لم يحرقهم بالنار، ولكنه حفر لهم أسراباً ودخّن عليهم واستتابهم، فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان، واحتج أهل الرواية الأولى بقول الشاعر فيهم: =

(*) المقاريف: المقرف من الخيل: هو الهجين الذي أمه برذونة، وأبوه عربي، أو بالعكس. (المحقق).

وَيْحَ[١] ابنِ عباسٍ[٢].

٤٣٥٢ ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله[٣]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحلُّ دَمُ رَجُل مُسلم يَشهد أَنْ لا إلٰه إلاَّ الله وأنِّي رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيِّبُ الزاني، والنَّفس بالنفس، والتاركُ لدينه المفارق للجماعة»[٤].

٤٣٥٣ ـ حدثنا محمد بن سنان الباهلي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عُبيد بن عُمير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحلُّ دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأَن محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج

= ما أنشدنا ابن الأعرابي عن أبي مَيْسرة عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن بعضهم في هذه القصة:

لِتَرْمِ بيَ المنايا حيث شاءت ... إذا لم ترمِ بي في الحَضرتين
إذا ما قَرَّبوا حطباً وناراً ... فذاك الموت نقداً غير دين

زعموا: أنه حفر لهم حفراً، وأشعل النار، وأمر أن يرمى بهم فيها.
واختلف أهل العلم فيمن قتل رجلاً بالنار فأحرقه بها، هل يفعل به مثل ذلك أم لا؟ فقال غير واحد من أهل العلم: يحرق القاتل بالنار، وكذلك قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه، وروي معنى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز.
وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يقتل بالسيف، وروي ذلك عن عطاء. (خطابي).

(١) في النسخة التي شرح عليها الخطابي [ويح أم ابن عباس].
(٢) وأخرجه ـ مطولاً ومختصراً ـ البخاري في الجهاد (٤/٧٥) باب لا يعذب بعذاب الله، والترمذي في الحدود حديث ١٤٥٨ باب في المرتد وقال: [حديث حسن صحيح]، والنسائي في كتاب تحريم الدم حديث ٤٠٦٥ باب الحكم في المرتد، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٣٥ باب المرتد عن دينه.
(٣) عبد الله: هو ابن مسعود.
(٤) وأخرجه البخاري في الديات (٩/٦) باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إلخ، ومسلم في القسامة حديث ١٦٧٦ باب ما يباح به دم المسلم، والترمذي في الديات حديث ١٤٠٢ باب لا يحل دم امرىء إلخ، والنسائي في تحريم الدم حديث ٤٠٢١ باب ذكر ما يحل به دم المسلم، وفي القسامة حديث ٤٧٢٥ باب القود، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٣٤ باب لا يحل دم إلخ.

محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أَو يصلب[١] أَو يُنفى من الأرض، أَو يقتل نفساً فيقتل بها»[٢].

٤٣٥٤ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل ومسدد، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، قال مسدد: حدثنا قرة بن خالد، حدثنا حُميد بن هلال، حدثنا أَبو بُردة، قال: قال أَبو موسى: أَقبلت إِلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين أَحدهما عن يميني والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمَلَ، والنبي ﷺ ساكت، فقال: «ما تقول يا أَبا موسى» أَو «يا عَبدَ الله بن قيس»؟ قلت: والذي بعثك بالحق ما أَطلعاني على ما في أَنفسهما، وما شعرت أَنهما يطلبان العمل، وكأني أَنظر إِلى سِوَاكه تحت شفته قَلَصَتْ، قال: «لن نستعمل، أو لا نستعمل، على عملنا من أَراده، ولكن اذهب أنت يا أَبا موسى، أَو يا عبد الله بن قيس» فبعثه على اليمن، ثم أَتبعه مُعاذَ بن جبل، قال: فلما قدم عليه معاذ قال: إنزل، وأَلقى له وِسادة، وإِذا رجل عنده مُوثَقٌ، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء، قال: لا أَجلس حتى يقتل، قضاءُ الله ورسوله، قال: اجلس، نعم، قال: لا أَجلس حتى يقتل، قضاءُ الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل[٣]، ثم

---

(١) قلت: في هذا الحديث دلالة على أن الإمام بالخيار في أمر المحاربين، بين أن يقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وأبو ثور.
وروي عن الحسن ومجاهد وعطاء والنخعي.
وقال الشافعي: تقام عليهم الحدود بقدر جناياتهم، فمن قتل منهم وأخذ مالاً قتل وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ مالاً قتل ولم يصلب، ودفع إلى أوليائه ليدفنوه. ومن أخذ مالاً ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وخلي، ومن حضر وهيب وكثر، أو كان ردءاً يدفع عنهم عزر وحبس.
وروي معنى ذلك عن ابن عباس إلا أنه قال: (إن لم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي).
وممن ذهب إلى قول ابن عباس قتادة والنخعي.
وقال الأوزاعي: نحواً من ذلك، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه قريب من ذلك.
وفي قوله: «أو يقتل نفساً فيقتل بها» مستدل من جهة العموم لمن رأى قتل الحر بالعبد. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي بنحوه في تحريم الدم حديث ٤٠٢٢ باب ما يحل به دم المسلم.

(٣) قلت: الظاهر من هذا الخبر أنه رأى قتله من غير استتابة، وذهب إلى هذا الرأي عبيد بن عمير وطاووس. =

تذاكرا قيام الليل، فقال أَحدهما معاذ بن جبل: أما أنا فأنام وأقوم، أو أقوم وأنام، وأَرجو في نومتي ما أَرجو في قومتي[(١)].

٤٣٥٥ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا الحماني ـ يعني عبد الحميد بن عبد الرحمن ـ عن طلحة بن يحيى وبُرَيد بن عبد الله بن أَبي بردة، عن أَبي بردة، عن أَبي موسى، قال: قدم علي معاذ وأنا باليمن، ورجل كان يهودياً فأسلم فارتَدَّ عن الإِسلام، فلما قدم معاذ قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل، فقتل، قال أَحدهما: وكان قد استُتيب قبل ذلك.

٤٣٥٦ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص، حدثنا الشيباني[(٢)]، عن أَبي بردة، بهذه القصة، قال: فأُتِيَ أبو موسى برجُل قد ارتد عن الإِسلام، فدعاه عشرين ليلة أَو قريباً منها، فجاء معاذٌ، فدعاه، فأبى[(٣)]، فضرب عنقه.

قال أَبو داود: ورواه عبد الملك بن عُمير عن أَبي بردة لم يذكر

= وقد روي ذلك أيضاً عن الحسن البصري. وروي عن عطاء أنه قال: إن كان أصله مسلم فارتد فإنه لا يستتاب، وإن كان مشركاً فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب.

وقال أكثر أهل العلم: لا يقتل حتى يستتاب إلا أنهم اختلفوا في مدة الاستتابة، فقال بعضهم: يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق، وقال مالك بن أنس: أرى الثلاثة حسناً وإنه ليعجبني.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام. وقال الشافعي في أحد قوليه: يستتاب فإن تاب وإلا قتل مكانه. وهذا أقيس في النظر.

وعن الزهري: يستتاب ثلاث مرات فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

قلت: وروى أبو داود هذه القصة من طريق الحماني عن بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى، فقال فيها: (وكان قد استتيب قبل ذلك)، ورواها من طريق المسعودي عن القاسم قال: (فلم يترك حتى ضرب عنقه، وما استتابه). (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في استتابة المرتدي (١٩/٩) باب حكم المرتد إلخ، ومسلم في الإمارة حديث ١٧٣٣ باب النهي عن طلب الإمارة، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) الشيباني: هو أبو إسحاق، سليمان بن فيروز، ويقال: سليمان بن خاقان الكوفي.

(٣) في نسخة المنذري [فأتى].

الاستتابة[١]. ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أَبي بردة عن أبيه عن أبي موسى لم يذكر فيه الاستتابة[٢].

٤٣٥٧ ـ حدثنا ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا المسعودي[٣]، عن القاسم[٤]، بهذه القصة، قال: فلم ينزل حتى ضُرِب عنقه، وما استتابه.

٤٣٥٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان عبد الله بن سعد بن أبي سَرْحٍ يكتب لرسول الله ﷺ، فأزلّهُ الشيطانُ، فلحِق بالكفار، فأمر به رسول الله ﷺ أن يُقتلَ يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله ﷺ[٥].

٤٣٥٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أحمد بن المفضل، حدثنا أسباط بن نصر، قال: زعم السدي، عن مصعب بن سعد، عن سعد[٦]، قال: لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبدُ الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله بَايِعْ عَبدَ الله، فرفع رأسه، فنظر إليه، ثلاثاً، كلُّ ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كَفَفتُ يدي عن بيعته فيقتله»؟ فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألاَّ أومأت إلينا بعينك؟ قال: «إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين»[٧].

---

(١) قال المنذري ـ هذا الذي علقه أبو داود ـ قد أخرجه البخاري في صحيحه مرسلاً عن أبي بردة قال: (بعث النبي ﷺ معاذاً) ـ بطوله، وليس فيه ذكر الاستتابة.

(٢) قال المنذري: وهذا الذي علقه أبو داود أيضاً أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٣) المسعودي هذا: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، المعروف بالمسعودي، وقد تكلم فيه غير واحد، وتغير بآخرةٍ، واستشهد به البخاري. (المنذري).

(٤) القاسم هذا: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، ثقة. (المنذري).

(٥) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٦) سعد: هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٧) وأخرجه النسائي في تحريم الدم حديث ٤٠٧٢ باب الحكم في المرتد، وسبق عند أبي داود في الجهاد حديث ٢٦٨٣.

٤٣٦٠ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إِسحاق، عن الشعبي، عن جرير[١]، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذا أَبَقَ العبدُ إِلى الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ»[٢].

٢ ـ باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ

٢

٤٣٦١ ـ حدثنا عباد بن موسى الخُتَّلِيّ، أخبرنا إِسماعيل بن جعفر المدني، عن إِسرائيل، عن عثمان الشحَّام، عن عكرمة، قال: حدثنا ابن عباس، أن أعمى كانت له أُم ولد تشتم النبي ﷺ وتَقعُ فيه فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلةٍ جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المِغْولَ[٣] فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أَصبح ذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس فقال: «أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حَق إِلا قام» فقامَ الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل، حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أَنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأَزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقةً، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول

---

(١) جرير: هو ابن عبد الله البَجَلي.

(٢) وأخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٢٤ باب تسمية العبد الآبق كافراً، والنسائي في تحريم الدم حديث ٤٠٥٧. ولفظ مسلم: [أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة]، وفي لفظ: [إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة]، وفي لفظ [أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم] ولفظ النسائي هو لفظ أبي داود.

(٣) المِغْول: شبه المشْمل، ونصله دقيق ماضٍ، وفيه بيان أنّ سابّ النبي ﷺ مُهدَر الدم، وذلك أن السبَّ منها لرسول الله ﷺ ارتداد عن الدين، ولا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله، ولكن إذا كان السابُ ذمياً فقد اختلفوا فيه.
فقال مالك بن أنس: من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم، وكذلك قال أحمد بن حنبل.
وقال الشافعي: يقتل الذمي إذا سب النبي ﷺ وتبرأ منه الذمة.
واحتج في ذلك بخبر كعب بن الأشرف، وقد ذكرناه في كتاب الجهاد.
وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يقتل الذمي بشتم النبي ﷺ، ما هم عليه من الشرك أعظم. (خطابي).

فوضعته في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: «أَلا اشْهَدُوا أَن دمَها هَدَرٌ»[(١)].

٤٣٦٢ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة وعبد الله بن الجراح، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه أَن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها[(٢)] رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دَمَها.

٤٣٦٣ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن النبي ﷺ، /ح/، وحدثنا هارون بن عبد الله ونصير بن الفرج، قالا: حدثنا أَبو أُسامة، عن يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مطرف، عن أَبي بَرْزَةَ[(٣)]، قال: كنت عند أَبي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه، فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ أَضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل فأرسل إِلي فقال: ما الذي قلت آنفاً؟ قلت: ائذن لي أَضرب عنقه، قال: أَكنت فاعلاً لو أَمرتك؟ قلت: نعم، قال: لا والله[(٤)]، ما كانت لِبَشَرٍ بعد محمد ﷺ[(٥)].

قال أَبو داود: هذا لفظ يزيد، [قال أَحمد بن حنبل: أي: لم يكن لأبي بكرٍ أَن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ: «كفر بعد إِيمان، أَو زِناً بعد إِحصان، أَو قتل نفس بغير نفس»، وكان للنبي ﷺ أَن يقتل].

---

(١) وأخرجه النسائي في تحريم الدم حديث ٤٠٧٥ باب الحكم في من سبّ النبي ﷺ.

(٢) في نسخة المنذري [فخفقها]. والخفق: كل ضرب بشيء عريض، يقال: خفقه بالسيف يخفقه ـ بكسر الفاء وضمها ـ إذا ضربه به ضربة خفيفة.

(٣) أبو برزة: هو نضلة بن عبيد رضي الله عنه، وقيل غير ذلك.

(٤) قلت: أخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال: قال أحمد بن حنبل في معنى هذا الحديث: أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً، إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ: «كفر بعد إيمان، وزناً بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس»، وكان للنبي ﷺ أن يقتل. قلت: وفيه دليل على أن التعزير ليس بواجب، وللإمام أن يعزر فيما يستحق به التأديب، وله أن يعفو فلا يفعل ذلك. (خطابي).

(٥) وأخرجه النسائي في تحريم الدم حديث ٤٠٧٦ باب الحكم فيمن سبّ النبي ﷺ.

٣ ـ باب [ما جاء] في المحاربة

٣

٤٣٦٤ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس بن مالك، أن قوماً من عُكْل، أو قال من عُرَينة، قدموا على رسول الله ﷺ فاجتوَوُا المدينة[1]، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاحٍ وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صَحُّوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا النَّعَم، فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار، فأرسل النبي ﷺ في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسَمَرَ أعينهم وألقُوا في الحَرَّةِ يستسقون فلا يُسْقَوْنَ، قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله[2].

٤٣٦٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن أيوب، بإسناده، بهذا الحديث، قال فيه: فأمرَ بمسامير فأحميت، فكحَلَهُم، وقطَّع أيديهم

---

(١) قوله: (فاجتووا المدينة) معناه: عافوا المقام بالمدينة، وأصابهم بها الجوى في بطونهم، يقال: اجتويت المكان: إذا كرهت الإقامة به لضرر يلحقك فيه. واللقاح: ذوات الدّرّ من الإبل، واحدتها لَقحة.
قوله: (سمر أعينهم) يريد أنه كحلهم بمسامير محماة. والمشهور من هذا في أكثر الروايات: (سَمَلَ) ـ باللام ـ أي: فقأ أعينهم، قال أبو ذؤيب:
فالعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع
وفي الحديث من الفقه: أن إبل الصدقة قد يجوز لأبناء السبيل شرب ألبانها، وذلك أن هذه اللقاح كانت من إبل الصدقة، روي ذلك في هذا الحديث من غير هذا الطريق.
حدثناه ابن الأعرابي حدثنا الزعفراني حدثنا عمر حدثنا حماد حدثنا حميد وقتادة وثابت عن أنس ـ فذكر القصة ـ وقال: فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة.
وفيه إباحة التداوي بالمحرم عند الضرورة، لأن الأبوال كلها نجسة من مأكول اللحم وغير مأكوله. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الزكاة باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، ومسلم في القسامة حديث ١٦٧١ باب حكم المحاربين والمرتدين، والترمذي في الوضوء حديث ٧٢ باب في بول ما يؤكل لحمه، والنسائي في تحريم الدم حديث ٤٠٢٩ باب تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلخ، وفي الطهارة حديث ٣٠٦ باب بول ما يؤكل لحمه، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٧٨ باب من حارب وسعى في الأرض فساداً.

وأرجلهم، وما حَسَمَهم[١].

٤٣٦٦ ـ حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، قال: أَخبرنا /ح/، وحدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى ـ يعني ابن أَبي كثير ـ عن أَبي قلابة، عن أَنس بن مالك، بهذا الحديث، قال فيه: فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قَافة[٢]، فأُتي بهم، قال: فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾[٣] الآية.

٤٣٦٧ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد، أَخبرنا ثابت وقتادة وحميد، عن أَنس بن مالك، ذكر هذا الحديث، قال أَنس: فلقد رأَيت أحدهم يَكدِم[٤]

(١) الحسم: كي العرق بالنار لينقطع الدم. قيل: لم يحسمهم النبي ﷺ لأن قتلهم كان واجباً بالردة، فلا يحسم من تطلب نفسه، فإن حسم نفسه لم يمنع، وأما من وجب عليه قطع يد، فالعلماء مجمعون على أنه لا بد من حسمها، لأنه أقرب إلى البرء وأبعد من التلف. (منذري).

(٢) القافة ـ جمع القائف ـ وهو الذي يتبع الأثر ويطلب الضالة والهارب.
قلت: وقد اختلف الناس فيمن نزلت فيه هذه الآية، فروي مدرجاً في هذا الخبر أنها نزلت في هؤلاء، وقد ذكر أبو قلابة: (أن هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله).
وذهب الحسن البصري أيضاً إلى أن الآية إنما نزلت في الكفار دون المسلمين، وذلك أن المسلم لا يحارب الله ورسوله.
وقال أكثر العلماء: نزلت الآية في أهل الإسلام، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] والإسلام يحقن الدم قبل القدرة وبعدها، فعلم أن المراد به المسلمون.
فأما قوله: (يحاربون الله ورسوله) فمعناه يحاربون المسلمين الذين هم حزب الله وحزب رسوله، فأضيف ذلك إلى الله وإلى الرسول، إذ كان هذا الفعل في الخلاف لأمرهما راجعاً إلى مخالفتهما، وهذا كقوله ﷺ: من آذى لي ولياً فقد بادرني بالمحاربة. (خطابي).

(٣) [الآية: ٣٣ من سورة المائدة].

(٤) قوله: (يكدم الأرض) أي: يتناولها بفمه ويعض عليها بأسنانه، وأصل الكدم: العض، والعرب تقول في قلة المرعى: ما بقيت عندنا إلا كدامة ترعاها الإبل، أي مقدار ما تتناوله بمقاديم أسنانها.
وقد اختلف الناس في تأويل هذا الصنيع من رسول الله ﷺ.
وقد روي عن ابن سيرين أن هذا إنما كان منه قبل أن تنزل الحدود، وعن أبي الزناد أنه=

الأرضَ بفيه عَطشاً حتى ماتوا[١].

٤٣٦٨ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أَبي عدي، عن هشام، عن قتادة، عن أَنس بن مالك، بهذا الحديث، نحوه، زاد: ثم نهى عن المُثْلة[٢] [ولم يذكر «من خلافٍ» ورواه شعبة عن قتادة وسلام بن مسكين عن ثابت جميعاً عن أَنس، لم يذكرا: «من خلاف»، ولم أجد في حديث أحد «قطع أَيديهم وأَرجلهم من خلاف» إلا في حديث حماد بن سلمة].

٤٣٦٩ ـ حدثنا أَحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أَخبرني عمرو، عن سعيد بن أبي هلال، عن أَبي الزناد، عن عبد الله بن عبيد الله، قال أَحمد: هو ـ يعني عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب ـ عن ابن عُمَرَ أن ناساً أغاروا على إِبل النبي ﷺ فاستاقُوها، وارتدُّوا عن الإِسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً، فبعث في آثارهم، فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَل أعينهم، قال: ونزلت فيهم آية المحاربة، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله[٣].

٤٣٧٠ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، أَخبرنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن محمد بن العجلان، عن أَبي الزناد، أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لِقَاحَهُ وسمل أَعينهم بالنار، عاتبهُ الله تعالى في ذلك، فأنزل الله

= قال: لما فعل رسول الله ﷺ ذلك بهم أنزل الله الحدود، فوعظه ونهاه عن المثلة فلم يعد.
قلت: وروى سليمان التيمي عن أنس أن النبي ﷺ إنما سمل أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة.
حدثنيه الحسن بن يحيى عن أبي المنذر عن الفضل بن سهل الأعرج عن يحيى بن غيلان عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي، يريد أنه اقتصَّ منهم على أمثال فعلهم. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم من حديث حميد الطويل وعبد العزيز بن صهيب عن أنس، والبخاري ـ تعليقاً ـ من حديث قتادة عن أنس، والترمذي عن ثلاثتهم، والنسائي من حديث قتادة وثابت، وابن ماجه من حديث حميد عن أنس.

(٢) وأخرجه النسائي في تحريم الدم حديث ٤٠٥٢ باب النهي عن المثلة.

(٣) وأخرجه النسائي في تحريم الدم حديث ٤٠٤٦ باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد إلخ.

تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾(١) الآية(٢).

٤٣٧١ ـ حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا، /ح/، وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، قال: كان هذا قبل أن تنزل الحدود، يعني: حديث أنس.

٤٣٧٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾(٣) إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يُقْدَرَ عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه(٤).

٤ ـ باب في الحد يُشفعُ فيه

٤٣٧٣ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، قال: حدثني، /ح/، وحدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن قُرَيشاً أَهمَّهمْ شأنُ المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها؟ يعني رسول الله ﷺ، قالوا: ومن يجترئ إلا أُسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ!؟ فكلمه أُسامة، فقال رسول الله ﷺ: «يا

(١) [الآية: ٣٣ من سورة المائدة].

(٢) هذا الحديث مرسل. وأخرجه النسائي في تحريم الدم حديث ٤٠٤٧ مرسلاً. وأخرج مسلم في صحيحه في القسامة حديث ١٤ باب حكم المحاربين عن أنس قال: (إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء).
وذكر ابن إسحاق: إن هؤلاء كانوا قد مثلوا بالراعي، فقطعوا يديه ورجليه، وغرزوا الشوك في عينيه، فأدخل المدينة ميتاً على هذه الصفة.

(٣) [الآيتان: ٣٣ ـ ٣٤ من سورة المائدة].

(٤) وأخرجه النسائي في تحريم الدم حديث ٤٠٥١ باب ذكر اختلاف طلحة إلخ.

أُسامة، أَتشفعَ في حَدٍّ من حدود الله»[١]؟ ثم قام فاخْتَطَب، فقال: «إنما هَلَكَ الذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهمْ كانوا إذا سَرَقَ فيهِمُ الشريفُ تَركوه، وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليهِ الحد، وأَيمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سَرَقتْ لَقَطَعْتُ يَدَها»[٢].

٤٣٧٤ ـ حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت امرأة مخزومية[٣] تستعير المتاع وتَجْحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وقصَّ نحو حديث الليث، قال: فقطع النبي ﷺ يَدَها[٤].

قال أبو داود: روى ابنُ وهبٍ هذا الحديث عن يونس عن الزهري، وقال فيه كما قال الليث: إن امرأة سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح[٥]، ورواه

---

(١) إنما أنكر عليه الشفاعة في الحد: لأنه إنما تشفع إليه بعد أن بلغ ذلك رسول الله ﷺ وارتفعوا إليه فيه، فأما قبل أن يبلغ الإمام فإن الشفاعة جائزة والستر على المذنبين مندوب إليه.
وقد روي ذلك عن الزبير بن العوام وابن عباس رضي الله عنهما، وهو مذهب الأوزاعي.
وقال أحمد بن حنبل: تشفَّع في الحد ما لم يبلغ السلطان، وقال مالك بن أنس: من لم يعرف بأذى الناس ـ وإنما كانت تلك منه زلة ـ فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام.
وفيه دليل: على أن القطع لا يزول عن السارق بأن يوهب له المتاع، ولو كان ذلك مسقطاً عنه الحد لأشبه أن يطلب أسامة إلى المسروق منه أن يهبه منها، فيكون ذلك أعود عليها من الشفاعة. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الأنبياء (٤/٢١٣) باب حدثنا أبو اليمان إلخ، وفي الحدود (٨/١٩٩) باب كراهية الشفاعة في الحد، ومسلم في الحدود حديث ١٦٨٨ باب قطع السارق الشريف وغيره، والترمذي في الحدود حديث ١٤٣٠ باب في كراهية أن يشفع في الحدود، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٤٧ باب الشفاعة في الحدود، والنسائي في قطع السرقة حديث ٤٩٠٥ باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين إلخ، زاد النسائي: [ثم أمر رسول الله ﷺ بيد تلك المرأة فقطعت فحسنت توبتها بعد ذلك] وقالت عائشة: [وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ]، وفي مسلم أيضاً هذه الزيادة، وفيها أيضاً قالت عائشة: [وتزوجت وكانت تأتيني بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ].

(٣) المخزومية هذه: هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، عمها أبو سلمة رضي الله عنه.

(٤) وأخرجه مسلم في كتاب الحدود حديث ١٠ باب كراهية أن يشفع في الحدود.

(٥) حديث ابن وهب ـ الذي علقه أبو داود ـ أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي.

الليث عن يونس عن ابن شهاب، بإسناده، فقال: استعارت امرأة[(١)]، وروى مسعود بن الأسود عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر، قال: سُرِقَتْ قطيفة من بيت رسول الله ﷺ[(٢)]، ورواه أبو الزبير عن جابر أن امرأة سَرَقَتْ فعاذَتْ بزينب بنت رسول الله ﷺ[(٣)].

٤٣٧٥ ـ حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الأنباري، قالا: أخبرنا ابن أبي فُدَيك، عن عبد الملك بن زيد، نسبه جعفر إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن محمد بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي[(٤)] الهيئاتِ عَثَراتِهِمْ إلا الحدودَ»[(٥)]. ٥

٥ ـ باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ٦

٤٣٧٦ ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت ابن جُريج يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: تعافَوا الحدود فيما بينكم، فما بَلَغني من حد فقد وجب»[(٦)].

٦ ـ باب في الستر على أهل الحدود ٧

٤٣٧٧ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن

(١) وهذا الذي علقه أبو داود أيضاً: قد ذكره البخاري تعليقاً ولم يذكر لفظه.
(٢) وهذا الذي علقه أبو داود أيضاً: قد أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الحدود باب الشفاعة في الحدود.
(٣) هكذا ذكر عن زينب بنت رسول الله ﷺ، وذكر مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه من حديث أبي الزبير عن جابر [فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ]، ويحتمل أن تكون عاذت بهما، فذكر مرة إحداهما، وذكر مرة الأخرى، والله أعلم. (المنذري).
(٤) قلت: قال الشافعي في تفسير ذي الهيئة: من لم يظهر منه ريبة.
وفيه دليل: على أن الإمام مخير في التعزير، إن شاء عزر وإن شاء ترك، ولو كان التعزير واجباً كالحد، لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء. (خطابي).
(٥) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وقال: وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي: وهو ضعيف الحديث.
(٦) وأخرجه النسائي في قطع السارق حديث ٤٨٨٩ باب ما يكون حرزاً وما لا يكون.

يزيد بن نعيم[١]، عن أبيه، أن ماعزاً[٢] أتى النبي ﷺ فأَقرَّ عنده أربَعَ مرات، فأمر برجمه، وقال لِهَزَّال[٣]: «لو سترتَهُ بثوبك كان خيراً لك»[٤].

٤٣٧٨ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا يحيى، عن ابن المنكدر أَن هَزَّالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره.

٧ ـ باب في صاحب الحد يجيء فيقر

٨

٤٣٧٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا الفريابي، حدثنا إِسرائيل، حدثنا سِمَاك بن حرب، عن علقمة[٥] بن وائل، عن أبيه، أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة، فَتَلَقَّاها رجل، فَتَجلَّلها، فقضى حاجته منها، فصاحت، وانطلَقَ، فمر عليها رجل، فقالت: إِن ذاك فَعل بي كذا وكذا، ومرت عِصابة من المهاجرين، فقالت: إِن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأَخذوا [الرجل] الذي ظَنَّت أنه وقع عليها، فأتوها به، فقالت: نعم هو هذا، فأَتوا به النبي ﷺ، فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبُها، فقال لها: «اذْهَبي فقد غفر اللَّهُ لكِ» وقال للرجل قولاً حسناً [قال أبو داود: يعني الرجل المأخوذ] وقال للرجل الذي وقع عليها: «ارجموه» فقال: «لقد تاب توبة لو تابها أَهل المدينة لقبل منهم»[٦].

قال أَبو داود: رواه أَسباط بن نصر أَيضاً عن سماك.

---

(١) نعيم: هو ابن هزال الأسلمي.
(٢) قيل: أن ماعزاً لقب، وأن اسمه: غُريب.
(٣) هزال ـ بفتح الهاء وتشديد الزاي ـ أسلمي، له صحبة سكن المدينة، وكان مالك ـ أبو ماعز ـ قد أوصى هزالاً بابنه ماعز، وكان في حجره يكفله.
(٤) نسبه المنذري للنسائي أيضاً.
(٥) علقمة بن وائل بن حُجر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه.
(٦) وأخرجه الترمذي في الحدود حديث ١٤٥٣ باب في المرأة إذا استكرهت على الزنا، وقال: [هذا حديث حسن غريب صحيح]. وأخرجه أيضاً ـ مختصراً عن عبد الجبار بن وائل ـ الترمذي في الحدود حديث ١٤٥٢ باب في المرأة إذا استكرهت إلخ..، وابن ماجه، وقال الترمذي: [هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل].

٨ ـ باب في التلقين في الحد ٩

٤٣٨٠ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أُمية المخزومي، أن النبي ﷺ أُتي بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: «ما إخَالُكَ سَرَقْتَ»[1] قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقُطِع وجيء به، فقال: «استغفِرِ الله وتُبْ إليه» فقال: أستغفرُ الله وأتوب إليه، فقال: «اللهُمَّ تُبْ عليه» ثلاثاً[2].

قال أبو داود: رواه عمرو بن عاصم، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله، قال: عن أبي أُمية رجُل من الأنصار، عن النبي ﷺ.

٩ ـ باب في الرجل يعترف بِحَدٍّ، ولا يسميه ١٠

٤٣٨١ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن

(١) قلت: وجه هذا الحديث عندي ـ والله أعلم ـ أنه ظن بالمعترف بالسرقة غفلة، أو يكون قد ظن أنه لا يعرف معنى السرقة، ولعله قد كان مالاً له أو اختلسه، أو نحو ذلك مما يخرج من هذا الباب عن معاني السرقة، والمعترف به قد يحسب أن حكم ذلك حكم السرقة، فوافقه رسول الله ﷺ، واستثبت الحكم فيه، إذ كان من سنته: أن الحدود تدرأ بالشبهات، وروي عنه أنه قال: «ادرءوا الحدود ما استطعتم»، وأمرنا بالستر على المسلمين، فكره أن يهتكه وهو يجد السبيل إلى ستره، فلما تبين وجود السرقة منه يقيناً أقام الحد عليه وأمر بقطعه.
على أن في إسناد هذا الحديث مقالاً، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به.
وقد روي تلقين السارق عن جماعة من الصحابة، وأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل فسأله: أسرقت؟ قل: لا، قال: فقال: لا، فتركه ولم يقطعه.
وروي مثل ذلك عن أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما.
وكان أحمد وإسحاق لا يريان بأساً بتلقين السارق إذا أتي به، وكذلك قال أبو ثور: إذا كان السارق امرأة أو مصعوقاً. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في قطع السارق حديث ٤٨٨١ باب تلقين السارق، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٩٧ باب تلقين السارق.

الأوزاعي، قال: حدثني أَبو عمار، حدثني أبو أُمامة[(١)]، أَن رجلاً[(٢)] أَتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أَصبت حداً فأقمه علي، قال: «توضأت حين أَقبلتَ»؟ قال: نعم، قال: «[هَل] صلَّيتَ معنا حين صلينا»؟ قال: نعم، قال: «إِذهب فإن الله تعالى قد عفا عنك»[(٣)].

١١

١٠ ـ باب في الامتحان بالضرب

٤٣٨٢ ـ حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ، حدثنا بقية، حدثنا صفوان، حدثنا أَزهر بن عبد الله الحَرَازي، أَن قوماً من الكُلاعيين سُرِق لهم متاع، فاتهموا أُناساً من الحَاكَةِ، فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ، فحبسهم أياماً ثم خَلَّى سبيلهم، فأتوا النعمان فقالوا: خَلَّيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال النعمان: ما شئتم، إِن شئتم أَن أَضربهم فإن خرج متاعكم فذاك وإِلا أَخذت من ظهوركم مثل ما أَخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله وحكم رسوله ﷺ[(٤)].

[قال أَبو داود: إِنما أَرهبهم بهذا القول، أَي: لا يجب الضرب إِلا بعد الاعتراف].

١٢

١١ ـ باب ما يقطع فيه السارق

٤٣٨٣ ـ حدثنا أَحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن الزهري، قال: سمعته منه، عن عَمْرَةَ، عن عائشة رضي الله عنها أَن النبي ﷺ كان[(٥)]

---

(١) أبو أمامة: هو صُدَيّ بن عجلان الباهلي.

(٢) هذا الرجل هو: أبو اليسر كعب ابن عمرو الأنصاري السلمي.

(٣) وأخرجه ـ مختصراً ومطولاً ـ مسلم، والنسائي. وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) وأخرجه النسائي في قطع السارق حديث ٤٨٧٨ باب امتحان السارق بالضرب والحبس.

(٥) [حديث ٤٣٨٣، ٤٣٨٤] قوله: «القطع في ربع دينار فصاعداً» معناه: القطع الذي أوجبه الله في السرقة، إنما يجب فيما بلغ منها ربع دينار ـ وكان مورده مورد التهديد ـ ولذلك عرفه بالألف واللام، ليعقل أنه إشارة إلى معهود.

يَقْطَعُ[١] في رُبْعِ دينارٍ فصاعداً[٢].

٤٣٨٤ ـ حدثنا أَحمد بن صالح ووهب بن بَيَان، قالا: حدثنا، /ح/، وحدثنا ابن السَّرْحِ، قال: أَخبرنا ابن وهب، أَخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ في رُبْعِ دينار فصاعداً»[٣].

قال أَحمد بن صالح: القطع في ربع دينار فصاعداً.

٤٣٨٥ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أَن رسول الله ﷺ قَطَعَ[٤] في مِجَنٍّ ثمنُهُ ثلاثةُ ....

= وهذا الحديث هو الأصل فيما يجب فيه قطع الأيدي، وبه تعتبر السرقات، وإليه ترد قيمتها ما كانت: من دراهم أو متاع أو غيرها.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعائشة رضي الله عنهم.

وبه قال عمر بن العزيز: وهو مذهب الأوزاعي والشافعي.

وفيه إبطال مذهب أهل الظاهر فيما ذهبوا إليه من إيجاب القطع في الكثير والقليل، وهو مذهب الخوارج. (خطابي).

(١) في النسخة التي شرح عليها الخطابي [القطع في ربع دينارٍ فصاعداً].

(٢) وأخرجه البخاري في الحدود (٨/ ١٩٩) باب قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾، ومسلم في الحدود حديث ١٦٨٤ باب حد السرقة ونصابها، والترمذي في الحدود حديث ١٤٤٥ باب في كم تقطع يد السارق، والنسائي في قطع السارق حديث ٤٩٢٢ باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٨٥ باب حد السارق.

(٣) وأخرجه البخاري في الحدود (٨/ ١٩٩) باب والسارق والسارقة إلخ، ومسلم في الحدود حديث ٢ باب حد السارق، والنسائي في قطع السارق حديث ٤٩٢١ باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، ونسبه المنذري للترمذي أيضاً.

(٤) قلت: وذهب مالك إلى هذا، وجعل الحد فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم، ورد إليها قيم السرقات مما كانت: ذهباً أو متاعاً أو ما كان من شيء.

وقال أحمد بن حنبل: إن سرق ذهباً فبلغ ربع دينار قطع، وإن سرق فضة كان مبلغها ثلاثة دراهم قطع، وإن سرق متاعاً بلغ قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم، قولاً بالخبرين معاً.

قلت: المذهب الأول في رد القيم إلى ربع دينار أصح، وذلك أن أصل النقد في ذلك=

دراهم[(١)].

٤٣٨٦ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أَخبرنا ابن جريج، أَخبرني إِسماعيل بن أُمية، أَن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثه، أَن عبد الله بن عمر حدثهم أن النبي ﷺ قَطَعَ يَدَ رجُلٍ سَرَقَ تُرْساً من صُفَّةِ النساء ثمنُهُ ثلاثة دراهم[(٢)].

٤٣٨٧ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة ومحمد بن أَبي السَّرِيِّ العسقلاني، وهذا لفظه ـ وهو أَتم ـ قالا: حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إِسحاق، عن أَيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قطعَ رسول الله ﷺ يد رجل في مِجَنٍّ قيمتُهُ دينار أَو عشرة دراهم[(٣)].

= الزمان الدنانير، فجاز أن يقوم بها الدراهم، ولم يجز أن يقوم الدنانير بالدراهم، ولهذا كتب في الصكوك قديماً (عشرة دراهم وزن سبعة) فصرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها، والدنانير لا يختلف فيها اختلاف الدراهم، وقال رسول الله ﷺ لمعاذ: «خذ من كل حالم ديناراً».

وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه: (قطع سارقاً في أُتْرُجَّةٍ قومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً) فدل على أن العبرة للذهب، ومن أجل ذلك قومت الدراهم بها فقيل: من صرف اثني عشر درهماً بدينار.

وأما تقويم المِجَن بالدراهم: فقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن الشيء التافه قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم، وإنما تُقَوَّمُ الأشياء النفيسة بالدنانير لأنها أنفس النقود، وأكرم جواهر الأرض، فتكون هذه الدراهم الثلاثة التي هي ثمن المجن قد تبلغ قيمتها ربع دينار، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الحدود (٨/ ٢٠٠) باب والسارق والسارقة إلخ، ومسلم في الحدود حديث ١٦٨٦ باب حق السرقة، والنسائي في قطع السارق حديث ٤٩١٢ باب القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده.

(٢) وأخرجه ـ بمعناه ـ مسلم، والنسائي.

(٣) قلت: وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وجعلوه حداً فيما يقطع فيه اليد، وهو قول سفيان الثوري، وقد روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قلت: وهذا حكم تنفيذ، وليس في موضع التحديد، لأنه إذا كان السارق مقطوعاً في ربع دينار فلأن يكون مقطوعاً في دينار أولى، وكذلك إذا قطع في ثلاثة دراهم يبلغ قيمتها ربع دينار، فهو بأن يقطع في عشرة دراهم أولى. =

قال أَبو داود: رواه محمد بن سَلَمة وسعدان بن يحيى عن ابن إِسحاق بإسناده.

١٢ ـ باب ما لا قطع فيه

١٣

٤٣٨٨ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك بن أَنس، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أَن عبداً سرَقَ وَدِيًّا[١] من حائِط رجل فغرسه في حائط سيدِهِ، فخرج صاحب الوَدِيِّ يلتمس وَدِيَّه، فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم وهو أَمير المدينة يومئذٍ، فسجن مروان العبد وأَراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إِلى رافع بن خديج، فسأَله عن ذلك، فأَخبره أَنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ»[٢] فقال الرجل: إِن مروان أَخذ غلامي وهو يريد قطع يده، وأَنا أُحب أَن تمشي معي إِليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ؛ فمشى معه رافع بن خديج حتى أَتى مروان بن الحكم، فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثَمَر ولا كَثَر» فأَمر مروان بالعبد فأَرسل.

= وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة: لا تقطع الخمس(*) إلا في خمسة دراهم، وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف الرواية الأولى. (خطابي).

(١) الودي ـ صغار النخل ـ واحدتها: وَدِيَّة، والكَثَر: جُمَّار النخل، ومعنى الثمر في هذا الحديث: ما كان معلقاً بالنخل قبل أن يُجَذَّ ويحرز، وتأوله الشافعي قال: حوائط المدينة ليست بحرز، وأكثرها يدخل من جوانبها، ومن سرق من حائط شيئاً من ثمرٍ معلق لم يقطع، فإذا آواه الجرين قطع، ولم يفرق بين الفاكهة والطعام الرطب، وبين الدراهم والدنانير وسائر الأمتعة في السارق، إذا سرق منها شيئاً من حرز أو غير حرز، فبلغت قيمته ما يقطع فيه اليد، فإنه مقطوع.
وقال مالك في الثمر مثل قول الشافعي، وقال أبو حنيفة بظاهر حديث رافع بن خديج، فأسقط القطع عمن سرق تمراً أو كثراً من حرز أو من غير حرز، وقاس عليهما سائر الفواكه الرطبة واللحوم والجبون والألبان والأشربة وسائر ما كان في معناها. (خطابي).

(٢) وأخرجه ـ مختصراً ـ النسائي في قطع السارق حديث ٤٩٦٣ باب ما لا يقطع فيه، والترمذي في الحدود حديث ١٤٤٩ باب لا قطع في ثمر ولا كثر، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٩٣ باب لا قطع في ثمر ولا كثر.

....

(*) الخمس: أي الأصابع الخمسة، كنى بها عن اليد. (المحقق).

قال أَبو داود: الكثر: الجمار.

٤٣٨٩ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، حدثنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، بهذا الحديث، قال: فجلده مروان جلداتٍ وخلّى سبيله.

٤٣٩٠ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أَبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أَنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «مَنْ أَصابَ بِفِيه مِنْ ذِي حاجَةٍ غيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَة فلا شيْءَ عَلَيهِ[(١)]، ومَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ والعُقوبَةُ، وَمَنْ سرَقَ مِنْهُ شيئاً بعد أَن يُؤْوِيَهُ الجَرين، فَبَلَغَ ثَمَنَ المجنِّ، فعليه القطع [ومن سَرَقَ دون ذلك فعليه غرامَةُ مثليه والعقوبة]»[(٢)].

[قال أَبو داود: الجَرِين: الجَوْخان].

١٣ ـ باب القطع في الخِلسةِ والخِيانَةِ

١٤

٤٣٩١ ـ حدثنا نصر بن علي، أَخبرنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج،

---

(١) قلت: هذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعي في معنى الحديث الأول، ويليق أن الحال لا تختلف في الأموال من جهة أعيانها، لكن تفترق من جهة مواضعها التي تؤويها وتحرزها.
وأما الخبنة: فهو ما يحمله الرجل في ثوبه، ويقال: أصل الخبنة: ذلاذل الثوب.
والجرين ـ البيدر ـ وهو حرز الثمار وما كان في مثل معناها، كما كان المراح حرز الغنم.
وإنما تحرز الأشياء على قدر الإمكان فيها، وجريان العادة في الناس في مثلها.
ويشبه أن يكون إنما أباح لذي الحاجة الأكل منه، لأن في المال حق العشر، فإذا أدته الضرورة إليه أكل منه، وكان محسوباً لصاحبه مما عليه من الصدقة، وصارت يده في التقدير كيد صاحبها لأجل الضرورة، فأما إذا حمل منه في ثوب أو نحوه، فإن ذلك ليس من باب الضرورة، إنما هو من باب الاستحلال، فيغرم ويعاقب، إلا أنه لا قطع فيه لعدم الحرز، ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل.
وقد قال به غير واحد من الفقهاء، وقد بينا أقاويلهم في ذلك في باب الزكاة (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في قطع السارق حديث **٤٩٤١** باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، والترمذي في البيوع حديث **١٢٨٩** باب الرخصة في أكل الثمرة للمار بها وقال: [هذا حديث حسن] وفي نسخة [صحيح]، وابن ماجه ـ بنحوه ـ في الحدود حديث **٢٥٩٦** باب من سرق من الحرز، وقد تقدم الكلام على العقوبة في الزكاة.

قال: قال أَبو الزبير: قال جابر بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ على المُنْتَهِبِ قطعٌ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مشهورَةً فَلَيْسَ مِنَّا»[١].

٤٣٩٢ ـ وبهذا الإِسناد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ على الخائن قطعٌ».

٤٣٩٣ ـ حدثنا نصر بن علي، أَخبرنا عيسى بن يونس، عن ابن جُرَيْج عن أَبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، بمثله؛ زاد: «ولا على المختلس قطع».

قال أَبو داود: هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أَبي الزبير، وبلغني عن أَحمد بن حنبل أَنه قال: إِنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات.

قال أَبو داود: قد رواهما المغيرة بن مسلم عن أَبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ[٢].

---

(١) قلت: أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس والخائن لا يقطعان، وذلك أن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق، والسرقة: إنما هي أخذ المال المحفوظ سراً عن صاحبه، والاختلاس غير محترز منه فيه.
وقد قيل: إن القطع إنما سقط عن الخائن، لأن صاحب المال قد أعان على نفسه في ذلك بأتمانه إياه وكذلك المختلس.
وقد يحتمل أن يكون إنما سقط القطع عنه لأن صاحبه قد يمكنه رفعه عن نفسه بمجاهدته وبالاستغاثة بالناس، فإذا قصر في ذلك ولم يفعل، صار كأنه أتي من قبل نفسه.
وحكي عن إياس بن معاوية أنه قال: يقطع المختلس، ويحكى عن داود أنه كان يرى القطع على من أخذ مالاً لغيره، سواء أخذه من حرز أو من غير حرز، وهذا الحديث حجة عليه. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الحدود حديث ١٤٤٨ باب في الخائن والمختلس والمنتهب وقال: [هذا حديث حسن صحيح] ولفظه: [ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع]، والنسائي في قطع السارق حديث ٤٩٧٤ باب ما لا قطع فيه، ولفظه كلفظ الترمذي، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٩١ باب الخائن والمنتهب والمختلس.
قال المنذري: وحديث المغيرة بن مسلم ـ الذي ذكره أبو داود معلقاً ـ قد أخرجه النسائي في سننه مسنداً.

١٥

١٤ ـ باب مَنْ سرق من حِرْزٍ

٤٣٩٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة، حدثنا أَسباط، عن سماك بن حرب، عن حميد ابن أخت صفوان، عن صفوان بن أُمية، قال: كنت نائماً في المسجد عليّ خَمِيصَةٌ لي ثمنها ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأُخذ الرجل، فأُتِيَ به رسول الله ﷺ، فأمر به ليقطع(١)، قال: فأتيته، فقلت: أَتقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أَنا أَبيعه وأنسئه

(١) قلت: في هذا دليل على أن الحرز معتبر في الأشياء حسب ما تعارفه الناس في حرز مثلها، وذلك: أن النائم في المسجد ـ الذي ينتابه الناس ولا يحجب عن دخوله أحد ـ لا يقدر من الاحتراز والتحفظ في ثوبه على أكثر من أن يبسطه فينام عليه، أو يتوسده فيضع رأسه عليه، أو يشد طرفاً منه في طرف يديه إلى نحو ذلك من الأمور، فإذا اغتاله مغتال فذهب به، كان سارقاً له من حرز، يجب عليه ما يجب على سارق الأموال من الخزائن المستوثق منها بالإغلاق والإقفال.

وفي معناه: من وضع نفقته في كمه فطرّه(*) إنسان، فإنه سارق تقطع يده، كما لو أخذها من صندوق أو خزانة، وكذلك هذا فيمن وضع ثوبه بين يديه واستنقع في ماء، فأخذه آخذ على وجه السرقة.

ويدخل في ذلك من أخرج متاعاً من جوالق، أو حل بعيراً من قطار، أو أخذ متاعاً من فسطاط مضروب، أو من خيمة ضربها صاحبها فنام فيها أو على بابها، فهذا كله حرز.

وإنما ينظر في هذا الباب إلى سيرة الناس وعاداتهم في إحراز أنواع الأموال على اختلاف أماكنها، فكل ما كان مأخوذاً من حرز مثله، وكان مبلغه ما يجب فيه القطع. وجب قطع يد سارقه.

واحتج من رأى أن المتاع المسروق لا قطع فيه إذا ملكه السارق قبل أن يرفع إلى الإمام بقوله: «فهلاّ كان هذا قبل أن تأتيني به»؟ قالوا: فقد دل هذا على أنه لو وهبه منه، أو أبرأه من ذلك قبل أن يرفعه إلى الإمام، سقط عنه القطع.

واختلف الفقهاء في هذا فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: لا يسقط عنه القطع وإن وهب منه المتاع، أو باعه منه أو أبرأه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا ردّ السرقة إلى أهلها قبل أن يرفع إلى الإمام، ثم أتي به الإمام فشهد عليه الشهود لم يقطع.

وقال أبو حنيفة: إذا وهب له السرقة لم يقطع، وأحسبه لا يفرق بين ذلك، كان قبل رفعه إلى الإمام أو بعده. (خطابي).

....

(*) فطرّه ـ الطرّار ـ هو المعروف اليوم بالنشال. (المحقق).

ثمنها؟ قال: «فهلاَّ كانَ هذا قبل أَن تأتيني به»[١].

قال أَبو داود: ورواه زائدة، عن سماك، عن جعيد بن حجير، قال: نَامَ صفوان، ورواه مجاهد وطاووس، أنه كان نائماً فجاء سارق فسرق خَمِيصَةً من تحت رأسه، ورواه أَبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: فاسْتَلَّه من تحت رأسه فاستيقظ، فصاح به فأُخِذَ، ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله، قال: فنام في المسجد وتوسَّد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأُخِذَ السارق فجيء به إِلى النبي ﷺ.

١٥ ـ باب في القطع في العارية إذا جُحِدَتْ

١٦

٤٣٩٥ ـ حدثنا الحسن بن علي ومخلد بن خالد، المعنى، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أَخبرنا معمر، قال مخلد: عن معمر، عن أَيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أَن امرأة مخزومية كانت تستعير[٢] المتاع فَتجْحدُهُ، فأمر النبي ﷺ بها فقُطعتْ يَدُها[٣].

قال أَبو داود: رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر أَو عن صفية بنت أَبي عبيد، زاد فيه: وأَن النبي ﷺ قام خطيباً فقال: «هل من امرأَة تائبة إِلى الله عز وجل ورسوله»، ثلاث مرات، وتلك شاهدة، فلم تقم ولم تتكلم، ورواه ابن غَنْجٍ عن نافع عن صفيةَ بنت أَبي عبيد قال فيه: فشهد عليها.

---

(١) وأخرجه النسائي في قطع السارق حديث ٤٨٨٧ باب ما يكون حرزاً أو ما لا يكون، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٩٥ باب من سرق من الحرز.

(٢) قلت: مذهب عامة أهل العلم، أن المستعير إذا جحد العارية لم يقطع، لأن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق، وهذا خائن ليس بسارق.
وفي قوله: «لا قطع على الخائن» دليل على سقوط القطع عنه، وذهب إسحاق بن راهويه إلى إيجاب القطع عليه قولاً بظاهر الحديث.
وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم شيئاً يدفعه، يعني حديث المخزومية.
قلت: وهذا الحديث مختصر وليس مستقصًى لفظه وسياقه، وإنما قطعت المخزومية لأنها سرقت، وذلك بين في حديث عائشة رحمها الله الذي رواه أبو داود في باب قبل هذا. (خطابي).

(٣) تقدم عند أبي داود في باب الحد يشفع فيه.

٤٣٩٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أَبو صالح، عن الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: كان عروة يحدث أَن عائشة رضي الله عنها قالت: استعارت امرأةٌ، تعني حلياً على ألسنة أَناس يُعرَفونَ ولا تُعْرَف هي، فباعته، فأخذت، فأتي بها النبي ﷺ، فأمر بقطع يدها، وهي التي شَفَعَ فيها أُسامة بن زيد، وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال[١].

٤٣٩٧ ـ حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أَخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كانت امرأَة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وقَصَّ نحو[٢] حديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب، زاد: فقطع النبي ﷺ يَدَها[٣].

(١) وأخرجه النسائي (منذري).

(٢) قولها: (أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت) يفصح بالسرقة ويصرح بذكرها، ويثبت أنها سبب القطع لا جحد العارية، وإنما ذكرت الاستعارة والجحد في هذه القصة تعريفاً لها بخاص صفتها، إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت بأنها مخزومية، إلاّ أنها لما استمر بها هذا الصنيع ترقّت إلى السرقة وتجرأت حتى سرقت، فأمر النبي ﷺ بقطعها.

وقد روى مسعود بن الأسود عن النبي ﷺ هذا الخبر، قال: سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ.

قلت: وبيان هذا الحديث في حديث عائشة رضي الله عنها من رواية الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأَيمُ الله لو أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سرقت لقطعت يدها.».

أفلا تراه يتمثل بالسرقة ويذكرها مرة بعد أخرى؟

وفي ذلك بيان لما قلناه، وإنما خلا بعض الروايات عن ذكر السرقة: لأن القصد إنما كان في سياق هذا الحديث إلى إبطال الشفاعة في الحدود، والتغليظ لمن رام تعطيلها، ولم تقع العناية بذكر السرقة وبيان حكمها، وما يجب على السارق من القطع، ـ إذ كان ذلك من العلم المشهور المستفيض في الخاص والعام ـ وقد أتى ما يجب على السارق من القطع، إذ كان قد أتى الكتابَ على بيانه فلم يضر ترك ذكره والسكوت عنه ههنا، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وقد تقدم عند أبي داود برقم ٤٣٧٤.

١٦ ـ باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً

٤٣٩٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المُبتَلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»[1].

٤٣٩٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي ظَبْيان، عن ابن عباس، قال: أُتي عمر بمجنونة قد زَنَتْ، فاستشار فيها أُناساً فأمر بها عمر أن تُرْجَم[2]، فمر بها [عَلى] عليّ بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونةُ بني فلان زنت، فأمر بها عمرُ أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فأَرْسِلْها، قال: فأَرْسَلها، قال: فَجَعلَ يُكبِّر.

٤٤٠٠ ـ حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا وكيع، عن الأعمش، نحوه، وقال أيضاً: حتىٰ يعقل، وقال: وعن المجنون حتى يفيق، قال: فجعل عمر يكبر.

٤٤٠١ ـ حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظَبيان، عن ابن عباس، قال: مر على عليّ بن أبي

---

١) وأخرجه ابن ماجه في الطلاق حديث ٢٠٤١ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٢) قلت: لم يأمر عمر رضي الله عنه برجم مجنونة مطبق عليها في الجنون، ولا يجوز أن يخفى هذا عليه، ولا على أحد ممن بحضرته، ولكن هذه امرأة كانت تُجَنُّ مرة وتفيق أخرى، فرأى عمر رضي الله عنه: أن لا يُسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون، إذ كان الزنا منها في حال الإفاقة، ورأى علي كرم الله وجهه: أن الجنون شبهة يُدرأ بها الحد عمن يُبتلى به، والحدود تدرأ بالشبهات، فلعلها قد أصابت ما أصابت وهي في بقية من بلائها، فوافق اجتهاد عمر رضي الله عنه اجتهاده في ذلك فدرأ عنها الحد، والله أعلم بالصواب. (خطابي).

طالب رضي الله عنه، بمعنى عثمان، قال: أَوَ ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»؟ قال: صدقت، قال: فخلّى عنها[(١)].

٤٤٠٢ ـ حدثنا هناد، عن أَبي الأحوص، /ح/، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، المعنى، عن عطاء بن السائب، عن أَبي ظبيان[(٢)]، قال هناد: الجَنْبيُّ، قال: أُتِي عمر بامرأة قد فَجرَت، فأمر برجمها، فمر علي رضي الله عنه فأخذها فخلى سبيلها، فأخبر عمر، قال: ادعوا لي علياً، فجاء علي رضي الله عنه، فقال: يا أَمير المؤمنين، لقد علمتَ أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ» وإِن هذه معتوهة بني فلان، لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها، قال: فقال عمر: لا أدري، فقال علي عليه السلام: وأنا لا أدري[(٣)].

٤٤٠٣ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا وهيب، عن خالد، عن أبي الضحى، عن علي عليه السلام، عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[(٤)].

قال أبو داود: رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد[(٥)] عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، زاد فيه: والخَرِفِ[(٦)].

١٧ ـ باب في الغلام يصيب الحد ١٨

٤٤٠٤ ـ حدثنا محمد بن كثير، أَخبرنا سفيان، أَخبرنا عبد الملك بن

---

(١) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.
(٢) أبو ظبيان: هو حصين بن جندب.
(٣) ونسبه المنذري للنسائي.
(٤) هذا منقطع: أبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب.
(٥) هذا منقطع: لأن القاسم بن يزيد لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٦) هذا الذي ذكره أبو داود معلقاً أخرجه ابن ماجه مسنداً في الطلاق حديث ٢٠٤٢ باب طلاق المعتوه إلخ.

عمير، حدثني عطية القُرَظِي، قال: كنتُ من سبي بني قُريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قُتِلَ، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت(١).

٤٤٠٥ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أبو عَوَانة، عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث، قال: فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت، فجعلوني من السبي.

٤٤٠٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ عرِضَه يوم أُحد وهو ابن أربع عشرة [سنة] فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس(٢) عشرة [سنة] ....

---

(١) [حديث ٤٤٠٤ ـ ٤٤٠٥] وأخرجه الترمذي في السير حديث ١٥٨٤ باب في النزول على الحكم وقال: [هذا حديث حسن صحيح]، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٤١ باب من لا يجب عليه الحد، والنسائي في الطلاق حديث ٣٤٦٠ باب متى يقع طلاق الصبي.

(٢) [حديث ٤٤٠٣ ـ ٤٤٠٦] قلت: اختلف أهل العلم في حد البلوغ الذي إذا بلغه الصبي أقيم عليه الحد.

فقال الشافعي: إذا احتلم الغلام، أو بلغ خمس عشرة سنة، فإن حكمه حكم البالغين في إقامة الحد عليه، وكذلك الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضت.

وأما الإنبات: فإنه لا يكون حداً للبلوغ، وإنما يفصل به بين أهل الشرك، فيقتل مقاتليهم، ويترك غير مقاتليهم بالإنبات.

وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل في بلوغ الغلام خمس عشرة سنة مثل قول الشافعي.

وقال أحمد وإسحاق: الإنبات بلوغ يقام به الحد على من أنبت.

وحكي مثل ذلك عن مالك بن أنس في الإنبات، فأما في السن فإنه قال: إذا احتلم الغلام ـ أو بلغ من السن ما لا يتجاوزه غلام إلا احتلم ـ فحكمه حكم الرجال، ولم يجعل الخمس عشرة سنة حداً في ذلك.

وقال سفيان: سمعنا أن الحُلُم أدناه أربع عشرة، وأقصاه ثماني عشرة سنة، فإذا جاءت الحدود أخذناها بأقصاها.

وذهب أبو حنيفة إلى أن حد البلوغ في استكمال ثماني عشرة سنة، إلا أن يحتلم قبل ذلك، وفي الجارية استكمال سبع عشرة سنة إلا أن تحيض قبل ذلك.

قلت: يشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر ـ حين جعل الإنبات في الكفار بلوغاً ولم يعتبره في المسلمين ـ هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن، ولا يمكن الرجوع إلى قولهم لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم. =

فأجازه[١].

٤٤٠٧ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا ابن إِدريس، عن عبيد الله بن عمر، قال: قال نافع: حدثْتُ بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فقال: إِن هذا الحدُّ بين الصغير والكبير[٢].

١٨ ـ باب في الرجل يسرق في الغزو، أَيقطع؟

١٩

٤٤٠٨ ـ حدثنا أَحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أَخبرني حيوة [بن شريح] عن عياش بن عباس القتباني، عن شُيَيم بن بيتان ويزيد بن صبح الأصبحي، عن جُنادَة بن أَبي أُمية، قال: كنا مع بُسْر بن أَرطاة في البحر، فأُتي بسارق يقال له: مِصْدر، قد سرق بُخْتية[٣]، فقال: قد سمعت رسول الله ﷺ

= فأما المسلمون وأولادهم فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم لأن أسنانهم محفوظة، وأوقات المواليد فيهم مؤرخة. (خطابي).

(١) سبق هذا الحديث عند أبي داود في الخراج والإمارة حديث ٢٩٥٧، وأخرجه البخاري في المغازي (٥/ ١٣٧) باب غزوة الخندق، وفي الشهادات باب بلوغ الصبيان، ومسلم في الإمارة حديث ١٨٦٨ باب سن البلوغ، والترمذي في الجهاد حديث ١٧١١ باب حد بلوغ الرجل، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٤٣ باب من لا يجب عليه الحد، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه.

(٣) قلت: يشبه أن يكون هذا إنما سرق البختية في البر ورفعوه إليه في البحر، فقال عند ذلك هذا القول.

وهذا الحديث ـ إن ثبت ـ فإنه يشبه أن يكون إنما أسقط عنه الحد لأنه لم يكن إماماً، وإنما كان أميراً أو صاحب جيش، وأمير الجيش لا يقيم الحدود في أرض الحرب على مذاهب بعض الفقهاء، إلا أن يكون الإمام، أو يكون أميراً واسع المملكة، كصاحب العراق والشام أو مصر ونحوها من البلدان، فإنه يقيم الحدود في عسكره، وهو قول أبي حنيفة.

وقال الأوزاعي: لا يقطع أمير العسكر حتى يقفل من الدرب فإذا قفل قطع.

وأما أكثر الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين أرض الحرب وغيرها، ويرون إقامة الحدود على من ارتكبها، كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام والحرب سواء. (خطابي).

يقول: «لا تُقْطَعُ الأيدي في السَّفَرِ» ولولا ذلك لقطعته[١].

١٩ ـ باب في قطع النباش

٢٠

٤٤٠٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أَبي عمران، عن المشعث بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أَبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أَبا ذَرٍّ» قلت: لبيك يا رسول الله وسَعدَيكَ، فقال: «كيفَ أَنتَ إِذا أَصاب النّاس مَوتٌ يكون البيتُ فيه بالوَصيفِ»[٢] يعني: القبر، قلت: الله ورسوله أَعلم، أَو ما خار الله ورسوله، قال: «عَلَيْكَ بالصبر» أَو قال «تصبر»[٣].

قال أَبو داود: قال حماد بن أَبي سليمان: يقطع النباش؛ لأنه دخل على الميتِ بَيتَه.

٢٠ ـ باب [في] السارق يسرق مراراً

٢١

٤٤١٠ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عَقِيل الهلالي، حدثنا جدي،

(١) وأخرجه الترمذي في الحدود حديث ١٤٥٠ باب لا تقطع الأيدي في الغزو، وليس فيه ذكر البختية. والبختية: الأنثى من الإبل، وقال: [هذا حديث حسن غريب] وقال: [ويقال: بسر بن أرطأة أيضاً]، والنسائي في قطع السارق حديث ٤٩٨٢ باب القطع في السفر.

(٢) قلت: موضع استدلال أبي داود من الحديث: أنه سمى القبر بيتاً، والبيت حِرْز، والسارق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقته مبلغ ما تقطع فيه اليد.

والوصيف: العبد، يريد أن الفضاء من الأرض يضيق عن القبور، ويشتغل الناس بأنفسهم عن الحفر لموتاهم، حتى تبلغ قيمة القبر قيمة العبد.

وقد اختلف الناس في قطع النباش.

فذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق إلى أنه يقطع إذا أخذ من القبر ما يكون فيه القطع.

وبه قال أبو يوسف، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان.

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: لا قطع عليه. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٥٨ باب التثبت في الفتنة، وسبق عند أبي داود في الفتن حديث ٤٢٦١ في الباب الثاني.

عن مصعب[١] بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقْتُلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرقَ، فقال: «اقطَعُوه» قال: فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقالوا: «اقطعوه» قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: «اقطعوه» ثم أُتي به الرابعة فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوه» فأُتي به الخامسة فقال: «اقتلوه»[٢] قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم

---

(١) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام: قد ضعفه غير واحد من الأئمة.

(٢) قلت: هذا في بعض إسناده مقال. وقد عارض الحديث الصحيح الذي بإسناده، وهو أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفرٌ بعد إيمانٍ، وزنًى بعد إحصانٍ، أو قتل نفس بغير نفس» والسارق ليس بواحد من الثلاثة فالوقوف عن دمه واجب.
ولا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق ـ وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى ـ إلا أنه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء أن يباح دمه، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض، في أن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين، ويبلغ به ما رأى من العقوبة، وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه، وإن رأى القتل قتل.
ويُعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس.
وهذا الحديث ـ إن كان له أصل ـ فهو يؤيد هذا الرأي.
وقد يدل على ذلك من نفس الحديث: أنه ﷺ قد أمر بقتله لما جيء به أول مرة، ثم كذا في الثانية والثالثة والرابعة، إلى أن قتل في الخامسة.
فقد يحتمل أن يكون هذا رجلاً مشهوراً بالفساد ومخبوراً بالشر، معلوماً من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى ينتهي خبره.
ويحتمل أن يكون ما فعله ـ إن صح الحديث ـ فإنما فعله بوحي من الله سبحانه، وإطلاع منه على ما سيكون منه، فيكن معنى الحديث خاصاً فيه، والله أعلم.
وقد اختلف الناس في السارق إذا سرق مرة فقطعت يده اليمنى، ثم سرق مرة فقطعت رجله اليسرى.
فقال مالك والشافعي وإسحاق بن راهويه: إن سرق الثالثة قطعت يده اليسرى، وإن سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى، وإن سرق بعد ذلك عزّر وحبس، وقد حكي مثل ذلك عن قتادة.
وقال الشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وأحمد بن حنبل: إذا سرق قطعت يده اليمنى، فإن سرق الثانية قطعت رجله اليسرى، فإن سرق الثالثة لم يقطع واستودع السجن.
وقد روي مثل ذلك عن علي كرم الله وجهه. (خطابي).

اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة(١).

٢١ ـ باب في تعليق يد السارق في عُنُقِهِ

٢٢

٤٤١١ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عمر بن علي، حدثنا الحجاج، عن مكحول، عن عبد الرحمن بن مُحيريز، قال: سألْنا فَضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق، أَمِنَ السنة هو؟ قال: أُتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أَمر بها فعلقت في عنقه(٢).

٢٢ ـ [باب بيع المملوك إذا سرق]

٢٢

٤٤١٢ ـ حدثنا موسى ـ يعني ابن إِسماعيل ـ حدثنا أَبو عَوَانة، عن عمر(٣) بن أَبي سلمة، عن أَبيه، عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا سَرَقَ(٤)

(١) قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال: [هذا منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث].

(٢) وأخرجه الترمذي في الحدود حديث ١٤٤٧ باب تعليق يد السارق. والنسائي في قطع السارق حديث ٤٩٨٥ باب تعليق يد السارق في عنقه، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٨٧ باب تعليق اليد في العنق. وقال الترمذي: [هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطأة]، وقال النسائي: [الحجاج بن أرطأة ضعيف، لا يحتج بحديثه].

قال المنذري: قال بعضهم: وكأنه من باب التطويف والإشادة بذكره ليرتدع به، ولو ثبت لكان حسناً صحيحاً، ولكنه لم يثبت.

(٣) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وقد وضّعَهُ شعبة ويحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. (المنذري).

(٤) قلت: النش وزن عشرين درهماً، هكذا يفسر.

وفيه دليل على أن السرقة عيب في المماليك يردون بها، ولذلك وقع الحط من ثمنه والنقص من قيمته.

وليس في هذا الحديث دلالة على سقوط القطع عن المماليك إذا سرقوا من غير ساداتهم.

وقد روي أن النبي ﷺ قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

وقال عامة الفقهاء: يقطع العبد إذا سرق، وإنما قصد بالحديث، إلى أن العبد السارق لا يمسك ولا يصحب، ولكن يباع ويستبدل به من ليس بسارق. =

المملوكُ فَبِعهُ ولو بِنَشٍّ»[(١)].

٢٣ ـ باب في الرَّجْم

٢٣

٤٤١٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾[(٢)] وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما، فقال: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ﴾[(٣)] فنسخ ذلك بآية الجلد فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[(٤)].

٤٤١٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثنا موسى ـ يعني ابن مسعود ـ عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: السبيل الحد.

[قال سفيان: فآذوهما: البِكْران، فأمسكوهن في البيوت: الثيبات].

٤٤١٥ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عُبَادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني[(٥)]، قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب

= وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن العبد لا يقطع إذا سرق، وحكي مثل ذلك عن شريح. وسائر الناس على خلافه. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي في قطع يد السارق حديث ٤٩٨٣ باب القطع في السفر، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٨٩ باب العبد يسرق. قال المنذري: قال النسائي: [عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث].

(٢) [الآية: ١٥ من سورة النساء].

(٣) [الآية: ١٦ من سورة النساء].

(٤) [الآية: ٢ من سورة النور].

(٥) قوله: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً» إشارة إلى قوله سبحانه: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] ثم فسر السبيل فقال: «الثيب بالثيب»، يريد: إذا زنى الثيب بالثيب، وكذلك قوله: «البكر بالبكر» يريد إذا زنى البكر بالبكر.

بالثيب جَلْدُ مائة ورَمْيٌ بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة»[(١)].

٤٤١٦ ـ حدثنا وهب بن بقية ومحمد بن الصباح بن سفيان، قالا: حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، بإسناد يحيى ومعناه، قال: جلد مائة والرجم.

٤٤١٧ ـ حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا الربيع بن روح بن خليد، حدثنا محمد بن خالد ـ يعني الوهبي ـ حدثنا الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن سلمة بن المُحَبِّق، عن عُبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، فقال

= واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام ووجه ترتيبه على الآية، وهل هو ناسخ للآية أو مبين لها، فذهب بعضهم إلى النسخ، وهذا على قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة.

وقال آخرون: بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية، فكأنه قال: عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً، فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية، فلما انتهت مدة الحبس وحان وقت مجيء السبيل، قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني تفسير السبيل وبيانه»، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منطوياً عليه، فأبان المبهم منه وفصل المجمل من لفظه، فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة، وهذا أصوب القولين، والله أعلم.

وفي قوله: «جلد مائة ورمي بالحجارة» حجة لقول من رأى الجمع بين الحد والرجم على الثيب المحصن إذا زنى.

وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قد استعمل ذلك في بعض الزناة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

وإلى هذا ذهب الحسن البصري، وبه قال إسحاق بن راهويه، وهو قول داود وأهل الظاهر.

وروي (أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رجم ولم يجلد)، وإليه ذهب عامة الفقهاء، ورأوا أن الجلد منسوخ بالرجم.

وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزاً ولم يجلده، ورجم اليهوديين ولم يجلدهما.

واحتج الشافعي في ذلك بحديث أبي هريرة في الرجل الذي استفتى رسول الله ﷺ عن ابنه الذي زنى بامرأة للرجل، فقال له: «على ابنك جلد مائة وتغريب عام، وعلى المرأة الرجم، واغدُ يا أنيس على المرأة فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

قال: فهذا الحديث آخر الأمرين، لأن أبا هريرة قد رواه، وهو متأخر الإسلام ولم يعرض للجلد بذكر، وإنما هو الرجم فقط، وكان فعله ناسخاً لقوله الأول. (خطابي).

(١) [حديث ٤٤١٥، ٤٤١٦] وأخرجه مسلم في الحدود حديث ١٦٩٠ باب حد الزنى، والترمذي في الحدود حديث ١٤٣٤ باب الرجم على الثيب وقال: [هذا حديث حسن صحيح]، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٥٠ باب حد الزنا، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

ناس لسعد بن عبادة: يا أبا ثابت، قد نزلت الحدود، لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً كيف كنت صانعاً؟ قال: كنت ضاربَهُما بالسيف حتى يسكتا، أَفأنا أذهب فأجمع أربعة شهداء؟ فإلى ذلك قد قَضى الحاجة، فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، أَلم تر إِلى أَبي ثابت قال كذا وكذا؟؟ فقال رسول الله ﷺ: «كفى بالسيف شاهداً» ثم قال: «لا، لا، أَخاف أَن يَتتايع[١] فيها السكران والغَيْرانُ»[٢].

قال أَبو داود: روى وكيع أَول هذا الحديث عن الفضل بن دَلْهم عن الحسن عن قَبيصة بن حُرَيث عن سلمة بن المُحبِّق عن النبي ﷺ، وإِنما هذا إِسناد حديث ابن المحبق أَن رجلاً وقع على جارية امرأَته.

قال أَبو داود: الفضل بن دَلْهم ليس بالحافظ، كان قصَّاباً بواسط.

٤٤١٨ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا هشيم، حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس، أَن عمر ـ يعني ابن الخطاب ـ رضي الله عنه خطب، فقال: إِن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأَنزل عليه الكتاب، فكان فيما أَنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعَيْناها، ورجم رسولُ الله ﷺ ورجمنا من بعده، وإِني خشيت إِن طال بالناس الزمان أَن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى؛ فالرجم حق على مَنْ زَنَى من الرجال والنساء إِذا كان مُحْصَناً إِذا قامت البينة أَو كان حمل أَو اعتراف، وأَيْمُ الله لولا أَن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله عز وجل، لكتبتها[٣].

---

(١) التتايع ـ بالياء التحتية ـ هو: التمادي في الشر والفساد والتهافت فيهما، ووقع في نسخة [يتتابع] بالباء الموحدة.

(٢) قال الحافظ المزي في الأطراف: هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم الدمشقي.

(٣) وأخرجه ـ مختصراً ومطولاً ـ البخاري في الحدود (٨/ ٢٠٧) باب الاعتراف بالزنا، والترمذي في الحدود حديث ١٤٣١ باب في تحقيق الرجم، ومسلم في الحدود حديث ١٦٩١ باب رجم الثيب في الزنا، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٥٣ باب الرجم، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٢٤ ـ [باب رجم ماعز بن مالك]

٤٤١٩ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، قال: حدثني يزيد بن نعيم بن هَزَّال، عن أبيه، قال: كان ماعزُ بن مالك يتيماً في حجر أبي فأصاب جاريةً من الحي، فقال له [أبي]: ائت رسول الله ﷺ فأخْبِرْهُ بما صنعتَ، لعله يستغفر ذلك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً، فأتاه فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم عليَّ كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد فقال: يا رسول الله: إني زنيت فأقم عليَّ كتابَ الله، [فأعرض عنه، فعاد فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم علي كتابَ الله] حتى قالها أربع مرار[(١)]،

---

(١) قلت: اختلف أهل العلم في هذه الأقارير المكررة منه، هل كانت شرطاً في صحة الأقارير بالزنى حتى لا يجب الحكم إلا بها، أم كانت زيادة في التبين والإستثبات لشبهة عرضت في أمره.

فقال قوم: هي شرط في صحة الإقرار، لا يجب الحكم عليه إلا بتكريره أربع مرات.

وإليه ذهب الحكم بن عيينة وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

واحتج من احتج منهم بقوله: «إنك قد قلتها أربع مرات»، إلا أنهم اختلفوا فيه إذا كان كله في مجلس واحد.

فقال أبو حنيفة وأصحابه: إقراره أربع مرات في مجلس واحد بمنزلة إقراره مرة واحدة.

وقال ابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل: إذا أقر أربع مرات في مجلس واحد رجم.

وقال مالك والشافعي وأبو ثور: إذا أقر مرة واحدة رجم، كما إذا أقر مرة واحدة بالقتل قتل، وبالسرقة قطع.

وروي ذلك عن الحسن البصري وحماد بن أبي سلمة.

وذهب هؤلاء إلى أن النبي ﷺ إنما ردَّه مرة بعد أخرى للشبهة التي داخلته في أمره، ولذلك سأل هل به جِنَّة أو خَبَل؟ وقال لهم: «استنكهوه» أي: لعله شرب ما أذهب عقله، وجعل يستفسره الزنا فقال: «لعلك قبلت، لعلك لمست» إلى أن أقر بصريح الزنا فزالت عند ذلك الشبهة فأمر برجمه، وإنما لزم الحكم عنده بإقراره في الرابعة، لأن الكشف إنما وقع به ولم يتعلق بما قبله واستدلوا في ذلك بقول الجهينية (لعلك تريد أن تُرَدِّدَني كما ردَّدت ماعزاً) فعلم أن الترديد لم يكن شرطاً في الحكم، وإنما كان من أجل الشبهة.

قالوا: وأما قوله: «قد قلتها أربع مرات» فقد يحتمل أن يكون معناه: أنك قلتها أربع مرات، فتبينت عند إقرارك في الرابعة أنك صحيح العقل، ليست بك آفة تمنع من قبول قولك، فيكون معنى التكرار راجعاً إلى هذا. =

قال ﷺ: «إنكَ قد قُلتَها أَربعَ مراتٍ، فَبِمَنْ»؟ قال: بفلانة، فقال: «هل ضَاجَعْتَها»؟ قال: نعم، قال: «هل باشرتها»؟ قال: نعم، قال: «هل جامعتها»، قال: نعم، قال: فأمر به أن يرجم، فأخرج به إلى الحَرَّةِ فلما رُجِمَ فوجد مَسَّ الحجارة [جَزِعَ] فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بِوَظيف[1] بعير فرماه به فقتله، ثم أَتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «هَلاَّ تَركتموه لعله أن يتوبَ فيتوبَ الله علَيه».

٤٤٢٠ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا يزيد بن زريع، عن محمد بن إسحاق، قال: ذكرت لعاصِم بن عمر بن قتادة، قصةَ ماعز بن مالك، فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن عَلي بن أَبي طالب، قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: «فهلاّ تركتموه» مَنْ شئتم[2] من رجال أَسلم ممن لا أَتهم، قال: ولم أَعرف [هذا] الحديث، قال: فجئت جابر بن عبد الله، فقلت: إِن

= وفي قوله: «هلا تركتموه؟» دليل على أن الرجل إذا أقر بالزنا ثم رجع عنه دفع عنه الحد، سواء وقع به الحد أو لم يقع.

وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح والزهري وحماد بن سليمان وأبو حنيفة وأصحابه، وكذلك قال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال مالك بن أنس، وابن أبي ليلى، وأبو ثور: لا يقبل رجوعه، ولا يدفع عنه الحد، وكذلك قال أهل الظاهر.

وروي ذلك عن الحسن البصري وسعيد بن جبير، وروي مثل ذلك عن جابر بن عبد الله.

وتأولوا قوله: «هلاّ تركتموه؟» أي: لينظر في أمره، ويستثبت المعنى الذي هرب من أجله.

قالوا: ولو كان القتل عنه ساقطاً لصار مقتولاً خطأ، وكانت الدية على عواقلهم، فلما لم تلزمهم ديته دل على أن قتله كان واجباً.

قلت: وفي قوله «هلا تركتموه؟» على معنى المذهب الأول، دليل على أنه لا شيء على من رمى كافراً فأسلم قبل أن يقع السهم، وكذلك المأذون له في قتل رجلٍ قصاصاً، فلما تنحى عنه، عفا وليُّ الدم عنه.

وكذلك قال هؤلاء في شارب الخمر: إذا قال: كذبت فإنه يكف عنه. وكذلك السارق إذا قال: كذبت لم تقطع يده، ولكن لا تسقط الغرامة عنه، لأنها حق الآدمي. (خطابي).

(١) الوظيف: خف البعير، أو مستدق الذراع والساق من الخيل والإبل ونحوهما.

(٢) (من شئتم) فاعل حدثني، والمعنى: أنه قد أخبر جماعة من رجال أسلم لا أتهمهم بأن «فهلا تركتموه؟» من قول النبي ﷺ.

رِجالاً من أَسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جَزَع ماعز من الحجارة حين أصابته: «ألاَ تركتموه» وما أعرف الحديث، قال: يا ابن أَخي، أنا أَعلم الناس بهذا الحديث، كنت فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مسَّ الحجارة صَرَخَ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغَرُّوني من نفسي، وأَخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأَخبرناه قال: «فهلاَّ تركتموه وجئتموني به» ليستثبتَ رسول الله ﷺ منه، فأما لِتَرْكِ حَدٍّ فَلاَ، قال: فعرفت وجه الحديث[(١)].

٤٤٢١ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد ـ يعني الحذاء ـ عن عكرمة، عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: إنه زنى، فأعرض عنه، فأعاد عليه، مراراً، فأعرض عنه، فسأل قومه: «أمجنون هو»؟ قالوا: ليس به بأس، قال: «أَفعلت بها»؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجم، فانْطُلِقَ به فرُجم، ولم يُصَل عليه[(٢)].

٤٤٢٢ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجلاً قصيراً أعضلَ ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه قد زنى، فقال رسول الله ﷺ: «فَلَعلكَ قَبَّلتَها» قال: لا والله إنه قد زنى الآخر؟ قال: فرجمه ثم خطب فقال: «أَلا كُلَّما نَفَرْنا في سبيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَلفَ أَحَدُهمْ لهُ نَبيبٌ[(٣)] كنَبِيب التَّيْس يَمْنَحُ إِحْداهُنَّ الكُثْبَةَ، أَما إِن اللَّهَ إِن يُمكِّنِّي من أحد منهُم إِلا نَكَّلْتُهُ[(٤)]

(١) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر، طرفاً منه بنحوه، انظر البخاري في الحدود (٨/٢٠٧) باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟ ومسلم في الحدود حديث ١٦ باب من اعترف على نفسه بالزنى، والترمذي في الحدود حديث ١٤٢٩ باب في درء الحد عن المعترف إذا رجع.

(٢) قال المنذري: وأخرجه النسائي مرسلاً.

(٣) النَّبيب: صوت التَّيس عند السفاد.

(٤) نكلته عنهن ـ معناه ـ نكلته عليهن.

الكثبة: القليل من اللبن، وقوله: «نَكَّلته» معناه: ردعته بالعقوبة. ومنه: النكول في اليمين،=

عنهنَّ»[(١)].

٤٤٢٣ ـ حدثنا محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سماك، قال: سمعت جابر بن سَمُرة، بهذا الحديث، والأول أتم، قال: فرده مرتين، قال سماك: فحدثت به سعيد بن جبير فقال: إنه رده أربع مرات.

٤٤٢٤ ـ حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل المصري، حدثنا خالد ـ يعني ابن عبد الرحمن ـ قال: قال شعبة: فسألت سماكاً عن الكُثْبَة، فقال: اللبن القليل.

٤٤٢٥ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن سماكِ بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لماعز بن مالك: «أَحقٌّ ما بلغني عنك»؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني عنك أنك وقَعتَ على جارية بني فلان»؟ قال: نعم، فشهد أربع شهادات، فأمر به فرجم[(٢)].

٤٤٢٦ ـ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أَبو أَحمد، أَخبرنا إِسرائيل، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء ماعز بن مالك إِلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، فقال: «شَهِدْتَ عَلى نَفسِك أَرْبعَ مَرَّاتٍ، اذهبوا به فارجُمُوهُ».

٤٤٢٧ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا جرير، حدثني يَعْلَىٰ، عن عكرمة أَن النبي ﷺ، /ح/، وحدثنا زهير بن حرب وعقبة بن مكرم، قالا: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أَبي، قال: سمعت يَعلى [يعني] ابن حكيم يحدث، عن عكرمة، عن ابن عباس، أَن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: «لَعلكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْت أَوْ نَظَرْتَ» قال: لا، قال: «أَفَنِكْتَها»؟ قال: نعم، قال: فعند ذلك أَمر برجمه[(٣)]، ولم يذكر موسى «عن ابن عباس»، وهذا لفظ وهب.

= وهو أن يرتدع فلا يحلف، يقال: نَكَل يَنكُل، ونكَلَ يَنْكِلُ، لغتان. (خطابي).

(١) [حديث ٤٤٢٢ ـ ٤٤٢٤] وأخرجه مسلم في الحدود حديث ١٦٩٢ باب من اعترف على نفسه بالزنى، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه مسلم في الحدود حديث ١٦٩٣ باب من اعترف على نفسه بالزنى، والترمذي في الحدود حديث ١٤٢٧ باب في التلقين في الحد، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) وأخرجه البخاري مسنداً في الحدود (٨/ ٢٠٧) باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست=

٤٤٢٨ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخبرني أَبو الزبير، أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء الأسلميُّ نبيَّ الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أَرْبَعَ مرات، كل ذلك يعْرِضُ عنه [النبي ﷺ] فأقبل في الخامسة فقال: «أَنِكْتَهَا»؟ قال: نعم، قال: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنك في ذلك مِنْها»؟ قال: نعم: قال: «كما يغيب المِرْوَدُ في المُكْحُلَةِ والرِّشاءُ في البِئر»؟ قال: نعم، قال: «فهل تدري ما الزنا»؟ قال: نعم، أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: «فما تريد بهذا القول»؟ قال: أُريد أن تطهرني، فأمر به فرجم، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: أُنظر إِلى هذا الذي سَتَر الله عليه فلم تَدَعْه نفسه حتى رُجم رَجْمَ الكَلْب فسكت عنهما، ثم سار ساعةً حتى مر بجيفة حمار شائل برجله، فقال: «أين فلانٌ وفلان»؟ فقالا: نَحْنُ ذانِ يا رسول الله، قال: «انْزِلا فَكُلا منْ جِيفةِ هذا الحمار» فقالا: يا نبي الله، مَنْ يأكل من هذا؟ قال: «فما نِلْتما من عِرْض أخيكما آنفاً أشدُّ مِنْ أكْلٍ منه؛ والذي نفسي بيده إِنه الآن لفي أَنهار الجنة ينقمس[1] فيها»[2].

٤٤٢٩ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، قال: أَخبرنا أبو الزبير، عن ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة، بنحوه، زاد: واختلفوا [عليّ]، فقال بعضهم: رُبط إِلى شجرة، وقال بعضهم: وُقِف[3].

٤٤٣٠ ـ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه،

= أو غمزت؟ وفيه [لا يكني]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً مسنداً.

(١) قوله: «ينقمس» معناه: ينغمس ويغوص فيها، والقاموس معظم الماء، ومنه قاموس البحر. (خطابي).

وفي أصل المنذري [ينغمس] بالغين، وكذلك في النسخة الهندية بالغين.

(٢) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وقال فيه: [أنكحتها؟].

(٣) قال المزي: هذا الحديث من رواية أبي بكر بن داسة.

ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع شهادات، فقال له النبي ﷺ: «أبكَ جنون»؟ قال: لا، قال: «أحصنت»؟ قال: نعم، قال: فأمر به النبي ﷺ فرجم في المصلى، فلما أَذْلَقَتْهُ[١] الحجارة فرَّ، فأُدرك فرُجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً، ولم يُصَلِّ عليه[٢].

٤٤٣١ ـ حدثنا أَبو كامل، حدثنا يزيد ـ يعني ابن زريع ـ /ح/، وحدثنا أحمد بن منيع، عن يحيى بن زكريا، وهذا لفظه، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: لما أمر النبي ﷺ برجم ماعز بن مالك خرجنا به إِلى البقيع، فوالله ما أَوثقناه ولا حَفَرنا له، ولكنه قام لنا، قال أَبو كامل: قال: فرميناه بالعظام والمَدَرِ[٣] والخزف، فاشتدَّ واشتددنا خلفه حتى أَتى عرْضَ[٤] الحَرَّةِ فانتصب لنا فرميناه بجلاميد[٥] الحرة حتى سكت[٦]، قال: فما اسْتَغْفَرَ لَهُ ولا سَبَّهُ[٧].

---

(١) قوله: (أذلقته الحجارة) معناه: أصابته بحدها فعقرته، وَذَلْقُ كلِّ شيء: حَدُّه. يقال: أذلقت السنان إذا أرهفته، والذَّلاقة في اللسان: خفَّته وسرعة مروره على الكلام، ويقال: لسان ذَلْق طلق، والإذلاق أيضاً: سرعة الرمي.
فيكون معناه على هذا: أنه لما تتابع عليه وقع الحجارة وتناولته من كل وجه فرَّ.
وفي قوله: «أبك جنون» دليل على أنه قد ارتاب بأمره، ولذلك كان ترديده إياه وترك الاقتصار به على إقراره الأول.
وفيه دليل: على أن المحصن يرجم ولا يجلد. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الحدود (٨/٢٠٦) باب الرجم بالمصلى، وفيه [فصلى عليه]، والترمذي في الحدود حديث ١٤٢٩ باب في درء الحد عن المعترف إذا رجع، ومسلم في الحدود حديث ١٦ باب رجم الثيب إذا زنى، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٥٨ باب ترك الصلاة على المرجوم.

(٣) المدر: الطين المتماسك. والخزف: قطع الفخار المتكسر.

(٤) عرض الحرة: عرض أي جانبها، والحرة بقعة في المدينة ذات حجارة سوداء.

(٥) الجلمود: الحجرة الكبيرة.

(٦) قوله: (سكت) يريد: مات، قال الشاعر عدي بن يزيد:
ولقد شفى نفسي وأبرأ داءها ... أخذ الرجال بحلقه حتى سكت.
(خطابي)

(٧) وأخرجه ـ بمعناه ـ مسلم في الحدود حديث ١٦٩٤ باب من اعترف على نفسه بالزنى، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٤٤٣٢ ـ حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن الجريري، عن أَبي نَضْرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، نحوه وليس بتمامه، قال: ذهبوا يسبونه فنهاهم، قال: ذهبوا يستغفرون له فنهاهم، قال: «هُوَ رَجُلٌ أصاب ذَنباً، حَسِيبُهُ الله»[١].

٤٤٣٣ ـ حدثنا محمد بن أَبي بكر بن أَبي شيبة، حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث، حدثنا أَبي، عن غيلان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة[٢]، عن أَبيه أَن النبي ﷺ اسْتَنْكَهَ[٣] ماعزاً[٤].

٤٤٣٤ ـ حدثنا أَحمد بن إِسحاق الأهوازي، حدثنا أَبو أَحمد، حدثنا بشير بن المهاجر، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أَبيه، قال: كنا أَصحاب رسول الله نتحدث أَن الغامدية وماعز بن مالك لو رَجَعَا بعد اعترافهما، أَو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما، لم يطلبهما، وإِنما رجمهما عند الرابعة.

٤٤٣٥ ـ حدثنا عبدة بن عبد الله، ومحمد بن داود بن صبيح، قال عبدة: أَخبرنا حرمي بن حفص، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، أَن خالد بن اللَّجلاج[٥] حدثه، أَن اللجلاج أَباه أَخبره، أَنه كان قاعداً يعتمل[٦] في السوق، فمرت امرأَة تحمل صبيّاً، فثار الناس معها وثُرْتُ فيمن ثار، فانتهيتُ[٧] إلى النبي ﷺ وهو يقول: «مَن أَبُو هذا مَعَك»؟ فسكتت، فقال شاب حَذْوَها: أَنا أَبوهُ يَا رسول الله، فأقبل عليها فقال:

---

(١) هذا مرسل.

(٢) ابن بريدة: هو سليمان.

(٣) قلت: وفيه دلالة على أنه قد ارتاب بأمره، وفيه حجة لمن لم ير طلاق السكران طلاقاً، وهو قول مالك بن أنس والمزني. (خطابي).

(٤) وأخرجه مسلم ـ بطوله وفيه [فقام رجل فاستنكهه] ـ في الحدود حديث ١٦٩٥ باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٥) اللجلاج هذا: له صحبة، أسلم وهو ابن خمسين سنة ـ وهو بفتح اللام وسكون الجيم ـ عامري، كنيته أبو العلاء، عاش مئة وعشرين سنة رضي الله عنه.

(٦) يعتمل: يعمل بنفسه.

(٧) في نسخة [وانتهيت إلى النبي].

«مَنْ أبو هذا مَعَكِ»؟ قال الفتى: أنا أبوه يا رسول الله، فنظر رسول الله ﷺ إلى بعض من حوله يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيراً، فقال له النبي ﷺ: «أَحْصَنْتَ»؟ قال: نعم، فأمر به فرجم، قال: فخرجنا به، فحفرنا له حتى أمكنا[1] ثم رميناه بالحجارة حتى[2] هدأ، فجاء رجل يسأل عن المرجوم، فانطلقنا به إلى النبي ﷺ، فقلنا: هذا جاء يسأل عن الخبيث، فقال رسول الله ﷺ: «لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ» فإذا هو أبوه، فأَعَنَّاهُ على غسله وتكفينه ودفنه، وما أدري قال: والصلاة عليه، أم لا، وهذا حديث عبدة، وهو أتم[3].

٤٤٣٦ ـ حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، /ح/، وحدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا الوليد، جميعاً، قالا: حدثنا محمد، [و] قال هشام: محمد بن عبد الله الشُّعَيثي، عن مسلمة بن عبد الله الجهني، عن خالد بن اللجلاج، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ببعض هذا الحديث.

٤٤٣٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا طَلْقُ بن غنام، حدثنا عبد السلام بن حفص، حدثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سمَّاها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زَنَت، فجلده الحد وتركها.

٤٤٣٨ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا، /ح/، وحدثنا ابن السرح، المعنى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، عن ابن جُرَيج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلاً زنى بامرأة، فأمر به النبي ﷺ فجُلِد الحد، ثم أخبر أنه مُحْصَنٌ، فأمر به فرجم.

[قال أبو داود: روى هذا الحديث محمد بن بكر البَرْساني عن ابن جريج، موقوفاً على جابر، ورواه أبو عاصم عن ابن جريج بنحو ابن وهب، لم يذكر النبي ﷺ، قال: إن رجلاً زنى فلم يعلم بإحصانه فجلد، ثم علم بإحصانه فرجم].

---

(١) في نسخة [حتى أمكننا].
(٢) قوله: (حتى هدأ) أي: حتى مات.
(٣) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٤٤٣٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلاً زنى بامرأة فلم يعلم بإحصانه فجُلِد، ثم علم بإحصانه فرجم.

٢٥ ـ باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة

٢٤

٤٤٤٠ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، أن هشاماً الدستوائي وأبان بن يزيد حدثاهم، المعنى، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حُصَين، أن امرأة، قال في حديث أبان: من جهينة، أتت النبي ﷺ فقالت: إنها زَنَتْ وهي حبلى، فدعا النبي ﷺ ولياً لها، فقال له رسول الله ﷺ: «أَحسِنْ إليها فإذا وَضَعَتْ فجِئ بها» فلما أن وضعت جاء بها، فأمر بها النبي ﷺ فشُكَّتْ[١] عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم فصلَّوْا عليها، فقال عمر: يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت؟ قال: «والذي نَفسي بِيدِهِ لقد تابت تَوْبَةً لو قُسِّمَتْ بين سَبعينَ من أهلِ المدينةِ لَوَسِعَتهمْ، وهلْ وَجَدت أفضلَ مِن أن جادت بنفسها»؟.

لم يقل عن أبان: فشُكَّت عليها ثيابها[٢].

٤٤٤١ ـ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: «فشُكَّتْ عليها ثيابها، يعني: فشدت».

٤٤٤٢ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى بن يونس، عن بشير بن المهاجر، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن امرأة ـ يعني من غامد ـ أتت النبي ﷺ فقالت: إني قد فجرْتُ، فقال: «ارْجِعي» فرجعت، فلما [أن] كان الغد أتته فقالت: لعلك أن تردني كما رددت ماعز بن مالك[٣]، فوالله إني

(١) قوله: (شكت عليها ثيابها) أي: شدت عليها، لئلا تتجرد فتبدو عورتها. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الحدود حديث ١٦٩٦ باب من اعترف على نفسه بالزنى، والترمذي في الحدود حديث ١٤٣٥ باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٥٩ باب الصلاة على المرجوم، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٥٥ باب الرجم.

(٣) قلت: أما الحديث الأول الذي رواه عمران بن حصين: ففيه أنه لم يستأن بها إلى أن ترضع ولدها، ولكنه أمر برجمها حين وضعت. =

لحبلى، فقال لها: «ارجعي» فرجعت، فلما كان الغد أتته، فقال لها: «ارجِعي حتى تَلِدي» فرجعت، فلما ولدت أتته بالصبي فقالت: هذا قد ولدته، فقال لها: «ارجِعي فأرضِعيه حتى تفطِميهِ» فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله فأمر بالصبي فدُفِعَ إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرجمت، وكان خالد فيمن يرجمها، فرجمها بحجر فوقعت قَطرة من دمها على وجنته، فَسبَّها، فقال له النبي ﷺ: «مَهلاً يا خالِدُ، فوالذي نَفسي بيدِهِ لقد تابت توبةً لو تابها صاحبُ مَكسٍ لَغفِرَ له» وأمر بها فصلي عليها ودفنت[١].

٤٤٤٣ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن زكريا أَبي عمران، قال: سمعت شيخاً يحدث عن ابن أَبي بكرة، عن أَبيه أَن النبي ﷺ

= وكذلك روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه فعل بشُراحة، رجمها لما وضعت حملها، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: تترك حتى تضع ما في بطنها، ثم تترك حولين حتى تفطمه.

ويشبه أن يكونا قد ذهبا إلى هذا الحديث، إلا أن إسناد الحديث الأول أجود، وبشير بن المهاجر ليس بذاك.

وقال أحمد بن حنبل: هو منكر الحديث، وقال في أحاديث ماعز كلها: إن ترديده إنما كان في مجلس واحد، إلا ذلك الشيخ بشير بن مهاجر، وذلك عندي منكر الحديث.

قلت: قد ذكر في هذا الحديث: أنه قد حفر لها، وقد اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: لا يحفر للرجل ويحفر للمرأة، وهو قول أبي يوسف وأبي ثور.

وقال قتادة: يحفر للرجل والمرأة جميعاً. وقال أحمد: أكثر الأحاديث أن لا يحفر له، وقد قيل يحفر له. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم ـ بأتم من هذا، يشتمل على قصة ماعز وقصة الغامدية ـ في الحدود حديث ١٦٩٥ باب من اعترف على نفسه بالزنى، ونسبه المنذري للنسائي.

وقال المنذري: وفي إسناده: بشير بن المهاجر، الغنوي الكوفي. وليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث، وقد وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد: [منكر الحديث]، يجيء بالعجائب. ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث فإنه أتى به في الطبقة الثانية. بعدما ساق طرق حديث ماعز، وأتى به آخراً، ليبين اطلاعه على طرق الحديث، والله أعلم.

وقال بعضهم: يحتمل أن تكونا امرأتين، إحداهما وجد لولدها كفيل وقبلها، والأخرى: لم يوجد لولدها كفيل أو لم يقبل، فوجب إمهالها حتى يستغني عنها لئلا يهلك بهلاكها.

رَجَمَ امرأَةً فحُفِرَ لها إِلى الثّنْدُوَةِ.

قال أَبو داود: أفهمني رجل عن عثمان[1].

[قال أَبو داود: قال الغساني: جهينة، وغامد، وبارق ـ واحد].

٤٤٤٤ ـ حدثنا قال أَبو داود: حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا زكريا بن سليم، بإسناده نحوه، زاد: ثم رماها بحصاة مثل الحِمَّصة، ثم قال: «ازموا واتّقُوا الوجه» فلما طَفِئت أخرجها فصلَّى عليها، وقال في التوبة نحو حديث بريدة[2].

٢٥ ٤٤٤٥ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أَبي هريرة وزيد بن خالد الجهني [أنهما] أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أَحدهما: يا رسول الله، اقْضِ بيننا بكتاب الله، وقال الآخر وكان أفقههما: أَجل يا رسول الله فاقْضِ بيننا بكتاب الله، وائْذَنْ لي أن أتكلم، قال: «تكلم» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا ـ والعسيف الأجير ـ فزنا بامرأته، فأَخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأَخبروني أن على ابني جَلْدَ مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا والذِي نَفسي بِيدِهِ لأقْضِيَنَّ بينكُما بِكتاب اللّهِ[3]، أما غَنَمُكَ وَجَارِيتُكَ فَرَدٌّ إليكَ»

---

(١) عثمان وهو ابن أبي شيبة: شيخ أبي داود، ويشبه أن يكون المعنى: أن حديث عثمان بن أبي شيبة لم أفهم معناه، ولم أضبط ألفاظه ـ كما ينبغي وقت الدرس مع عثمان ـ حتى أفهمني رجل ممن كان معي لفظ عثمان وحديثه.

(٢) وأخرجه النسائي أيضاً وسمى في حديثه ابن أبي بكرة: عبد الرحمن بن أبي بكرة، والراوي عن ابن أبي بكرة عنده وعند أبي داود مجهول، وقول أبي داود أيضاً (حدثت عن عبد الصمد) رواية عن مجهول.

(٣) قوله: «والله لأقضين بينكما بكتاب الله»: يتأول على وجوه:
أحدها: أن يكون معنى الكتاب الفرض والإيجاب، يقول: لأقضين بينكما بما فرضه الله وأوجبه، إذ ليس في كتاب الله ذكر الرجم منصوباً مَتْلُوّاً، كذكر الجلد والقطع والقتل في الحدود والقصاص.
وقد جاء في الكتاب بمعنى الفرض، كقوله عز وجل: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٤]. =

....

= وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] أي فرض، وقال عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ [المائدة: ٤٥] أي فرضنا وأوجبنا.

ووجه آخر: وهو أن ذكر الرجم ـ وإن لم يكن منصوباً عليه باسمه الخاص ـ فإنه مذكور في الكتاب على سبيل الإجمال والإبهام، ولفظ التلاوة منطوٍ عليه وهو قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦] والأذى يتسع في معناه للرجم ولغيره من العقوبة.

وقد قيل: إن هذه الآية لما نسخت سقط الاستدلال بها وبمعناها.

وفيه وجه آخر: وهو أن الأصل في ذلك قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] فضمن الكتاب أن يكون لهن سبيل فيما بعد، ثم جاء بيانه في السنة، وهو قوله ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

ووجه رابع: وهو ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (قرأناها فيما أنزل الله: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) وهو ما رفعت تلاوته وبقي حكمه، والله أعلم.

وفي الحديث من الفقه: أن الرجم إنما يجب على المحصن دون من لم يحصن.

وفيه دليل: على أن للحاكم أن يبدأ باستماع كلام أي الخصمين شاء.

وفيه: أن البيع الفاسد والصلح الفاسد وما جرى مجراهما من العقود منتقض، وأن ما أخذ عليها مردود إلى صاحبه.

وفيه: أنه لم ينكر عليه قوله: (فسألت أهل العلم) ولم يعب الفتوى عليهم في زمانه وهو مقيم بين ظهرانيهم.

وفيه: إثبات النفي على الزاني والتغريب له سنة، وهو قول عامة العلماء من السلف وأكثر الخلف، وإنما لم ير التغريب منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

وفيه: أنه لم يجمع على المحصن الرجم والجلد.

وفيه: أنه لما جاء الرجل رسول الله ﷺ مستفتياً عن ابنه مخبراً عنه أنه زنا بامرأته لم يجعله قاذفاً لها.

وفيه: أنه لم يوقع الفرقة بالزنا بينها وبين زوجها.

وفيه: أنه لم يشترط عليها في الاعتراف بالزنا التكرار، وإنما علق الحكم بوجود الاعتراف حسب.

وفيه دليل: على جواز الوكالة في إقامة الحدود وقد اختلف العلماء فيها.

وفيه دليل: على أنه لا يجب على الإمام حضور المرجوم بنفسه.

وفيه: إثبات الإجارة والحديث فيها قليل، وقد أبطلها قوم لأنها ـ زعموا ـ ليست بعين مرئية ولا صفة معلومة. =

وجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأَمر أُنيساً[1] الأسلميَّ أن يأتي امرأة الآخر، فإِن اعترفت رجمها، فاعترفت، فرجمها[2].

٢٦ - باب في رجم اليهوديين

٢٥

٤٤٤٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: قرأت على مالك بن أَنس، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إن اليهود جاءوا إِلى النبي ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأَة زَنَيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «مَا تَجِدونَ في التَّوْراةِ في شأْنِ الزِّنا»؟ فقالوا: نَفْضَحهم ويُجْلَدُون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إِن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أَحدهم يده على آية الرجم، ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفعها فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صَدَق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله بن عمر: فرأَيت الرجل يحني[3] على المرأة يقيها

= وفي الحديث دليل على قبول خبر الواحد. (خطابي).

(١) أُنَيس ـ بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء ـ قيل هو: ابن الضحاك الأسلمي، يُعدُّ في الشاميين.

(٢) وأخرجه البخاري في الأحكام (٩/٩٤) باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور، وفي الصلح (٣/٢٤١) باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، وفي الشروط باب الشروط التي لا تحل في الحدود، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، وفي الحدود، باب الاعتراف بالزنا، وفي مواضع أخرى من كتاب الحدود، ومسلم في الحدود حديث ١٦٩٧ باب من اعترف على نفسه بالزنا، والترمذي في الحدود حديث ١٤٣٣ باب في الرجم على الثيب، والنسائي في القضاة حديث ٥٤١٢ باب صون النساء عن مجلس الحكم، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٤٩ باب حد الزنا.

(٣) قلت: هكذا قال: (يجنا) والمحفوظ (يحنا) أي يكب عليها، يقال ـ حنا الرجل يحنا حنواً ـ إذا أكب على الشيء، قال كثير:

أعَـزَّةُ لـو شَـهـدت غـداةَ بِـنْـتُـم ... حُـنـوء الـعـائـدات عـلـى وسـادي

فيه من الفقه: ثبوت أنكحة أهل الكتاب، وإذا ثبتت أنكحتهم ثبت طلاقهم وظهارهم وإيلاؤهم.

وفيه دليل: على أن نكاح أهل الكتاب يوجب التحصين، إذ لا رجم إلا على المحصن. ولو أن مسلماً تزوج يهودية أو نصرانية ودخل بها ثم زنا، كان عليه الرجم وهو قول الزهري، وإليه ذهب الشافعي. =

الحجارة[1].

٤٤٤٧ ـ [2]حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب، قال: مَرُّوا على رسول الله ﷺ بيهودي قد حُمِّمَ وجهه وهو يُطاف به، فناشدهم ما حَدُّ الزاني في كتابهم؟ قال: فأحالوه على رجل منهم، فنشده النبي ﷺ ما حد الزاني في كتابكم؟ فقال: الرجم، ولكن ظَهَر الزنا في أشرافنا فكرهنا أن يُترَكَ الشريف ويقام على مَنْ دونه، فوضعنا هذا عنا، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم، ثم قال: «اللَّهُمْ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيا ما أَماتُوا مِنْ كِتابِكَ»[3].

٤٤٤٨ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أَبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب، قال: مُرَّ على رسول الله ﷺ بيهودي

= وقال أبو حنيفة وأصحاب: الكتابية لا تحصن المسلم، وتأول بعضهم معنى الحديث على أنه إنما رجمهما بحكم التوراة، ولم يحملهما على أحكام الإسلام وشرائطه.

قلت: وهذا تأويل غير صحيح لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وإنما جاءه القوم مستفتين طمعاً في أن يرخص لهم في ترك الرجم ليعطلوا به حكم التوراة، فأشار عليهم رسول الله ﷺ بما كتموه من حكم التوراة، ثم حكم عليهم بحكم الإسلام على شرائطه الواجبة فيه.

وليس يخلو الأمر فيما صنعه رسول الله ﷺ من ذلك عن أن يكون موافقاً لحكم الإسلام أو مخالفاً، فإن كان مخالفاً فلا يجوز أن يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ.

وإن كان موافقاً له فهو شريعته، والحكم الموافق لشريعته لا يجوز أن يكون مضافاً إلى غيره، ولا أن يكون فيه تابعاً لمن سواه.

وفيه دليل: على أن المرجوم لا يشد ولا يربط، ولو كان مربوطاً لم يمكنه أن يحنا عليها ويقيها الحجارة. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الحدود باب أحكام أهل الذمة، ومسلم في الحدود حديث ١٦٩٩ باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا، والترمذي ـ مختصراً ـ في الحدود حديث ١٤٣٦ باب رجم أهل الكتاب، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري، وهو في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة.

(٣) وأخرجه مسلم في الحدود حديث ١٧٠٠ باب رجم اليهود، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٥٨ باب رجم اليهودي واليهودية.

مُحمَّم[١] [مجلود]، فدعاهم فقال: «هكذا تجدون حد الزاني»؟ فقالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم قال [له]: «نَشَدْتُكَ بالله الذي أنزل التوراة على موسى، [أ]هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم» فقال: اللهم لا، ولولا أنك نَشَدْتني بهذا لم أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه، وإذا أخذنا الرجل الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعَالَوا فنجتمع على شيء نقيمُه على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد، وتركنا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ إنّي أوَّلُ مَنْ أحيا أَمْرَكَ إذْ أَمَاتوه» فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾[٢] إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ في اليهود، إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ في اليهود، إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ قال: هي في الكفار كلها، يعني هذه الآية[٣].

٤٤٤٩ ـ حدثنا أَحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، حدثني هشام بن سعد، أن زيد بن أسلم حدثه، عن ابن عمر، قال: أتى نَفَرٌ من يهود فدعوا رسول الله ﷺ إلى القُفِّ[٤] فأتاهم في بيت المِدْراس[٥]، فقالوا: يا أَبا القاسم، إن رجلاً منّا زنى بامرأة، فاحكم [بينهم]، فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة فجلس عليها، ثم قال: «ائْتُوني بالتَّوْرَاةِ» فأتِي بها، فنزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها، ثم قال: «آمنتُ بكِ وَبِمَنْ أَنْزَلَكِ» ثم قال: «ائْتُوني بأعْلَمِكم» فأتِيَ بفتًى شاب، ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع[٦].

---

(١) محمم ـ بصيغة المفعول من المضعف ـ أي: أنهم قد سودوا وجهه بالحمم.
(٢) [الآيات: ٤٠ ـ ٤٧ من سورة المائدة].
(٣) وأخرجه بنحوه مسلم، وابن ماجه كما في الحديث السابق، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.
(٤) القُفّ ـ بضم القاف وتشديد الفاء ـ اسم واد بالمدينة.
(٥) المدراس: المكان الذي يدرسون فيه.
(٦) يعني: الحديث المذكور في أول هذا الباب.

٤٤٥٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثنا رجل من مُزَينة، /ح/ ، وحدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، قال: قال محمد بن مسلم: سمعت رجلاً من مزينة ممن يَتَّبِعُ العلم ويَعِيه، ثم اتفقا: ونحن عند سعيد بن المسيب، فحدثنا عن أبي هريرة، وهذا حديث معمر وهو أتم، قال: زنى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي؛ فإنه نبي بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بِفُتْيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، قلنا: فُتْيا نبيٍّ من أنبيائك، قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجلٍ وامرأةٍ زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مِدْراسهم، فقام على الباب فقال: «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على مَنْ زنى إذا أحصن»؟ قالوا: يُحَمَّمُ[1] ويُجَبَّهُ ويُجلد، والتجبيهُ: أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتُهما ويطاف بهما؛ قال: وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت أَلَظَّ به النِّشدَة، فقال: اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي ﷺ: «فَما أَوَّلُ ما ارْتخصتمْ أَمرَ الله»؟ قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أُسرةٍ من الناس فأراد رجمه فحال قومُه دونه وقالوا: لا يُرْجَمُ صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا

---

(١) التحميم: تسويد الوجه بالحمم. والتجبيه: مفسر في الحديث. ويشبه أن يكون أصله الهمز، وهو يجبأ من التجبئة: وهو الردع والزجر، يقال: (جبأته فجبأ) أي: ارتدع، فقلبت الهمزة هاء، والتجبية أيضاً: أن تنكس رأسه، فيحتمل أن يكون المحمول على الحمار إذا فعل ذلك به نكَّسَ رأسه، فسمي ذلك الفعل تجبية.

وقد يحتمل أيضاً أن يكون ذلك من الجَبْه، وهو: الاستقبال بالمكروه، وأصل الجبه: إصابة الجبهة، يقال: جبهت الرجل إذا أصبت جبهته، كما تقول: رأسته إذا أصبت رأسه.

وقوله: (ألظَّ به النشدة) معناه: القسم. وألح عليه في ذلك، ومنه قوله ﷺ: «ألظُّوا بياذا الجلال والإكرام» أي: سلوا الله بهذه الكلمة، وواظبوا على المسألة بها.

و (الأسرة): عشيرة الرجل وأهل بيته.

وفي قوله: (فإني أحكم بما في التوراة) حجة لمن قال بقول أبي حنيفة، إلا أن الحديث عن رجل لا يعرف، وقد يحتمل أن يكون معناه أحكم بما في التوراة احتجاجاً به عليهم، .وإنما حكم بما كان في دينه وشريعته. فذكره التوراة لا يكون علة للحكم. (خطابي).

على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ: «فإني أحكم بما في التوراة» فأمر بهما فرجما.

قال الزهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾(١) كان النبي ﷺ منهم(٢).

٤٤٥١ ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني ـ حدثني محمد ـ يعني ابن سلمة ـ عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، قال: سمعت رجلاً من مزينة يحدث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أُحصِنا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة فتركوه وأخذوا بالتجبيه، يضرب مائة بحبلٍ مَطليٍّ بقار ويحمل على حمار وجهُهُ مما يلي دبر الحمار، فاجتمع أحبار من أحبارهم فبعثوا قوماً آخرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سَلوهُ عن حد الزاني، وساق الحديث، فقال فيه: قال: ولم يكونوا من أهلِ دينه، فيحكم بينهم فخير في ذلك، قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ (٣)﴾(٤).

٤٤٥٢ ـ حدثنا يحيى بن موسى البلخي، حدثنا أبو أُسامة، قال: مجالد أخبرنا، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زَنَيا، فقال: «ائتُوني بأعلمِ رَجُلَينِ منكم» فأتوه بابني صُوريا، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراةَ؟ قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رُجِما، قال: «فما يمنَعُكُما أن تَرْجُموهما»؟ قالا: ذهب سلطانُنا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاؤوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما(٥).

---

(١) [الآية: ٤٤ من سورة المائدة].

(٢) فيه رجل من مُزينة، قال عنه الخطابي: لا يعرف.

(٣) [الآية: ٤٢ من سورة المائدة].

(٤) فيه رجل مجهول.

(٥) وأخرجه ابن ماجه مختصراً في الأحكام حديث ٢٣٧٤ باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

٤٤٥٣ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي، عن النبي ﷺ، نحوه، لم يذكر: فدعا بالشهود فشهدوا[١].

٤٤٥٤ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن هشيم، عن ابن شبرمة، عن الشعبي، بنحو منه[٢].

٤٤٥٥ ـ حدثنا إبراهيم بن حسن المصيصي، حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثنا ابن جريج، أنه سمع أبا الزبير، سمع جابر بن عبد الله يقول: رجم النبي ﷺ رجلاً من اليهود وامرأة زنيا[٣].

٢٧ ـ باب في الرجل يزني بحريمه

٢٦

٤٤٥٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا مطرف، عن أَبي الجهم، عن البراء بن عازب، قال: بينا أَنا أطوف على إِبل لي ضَلَّتْ إِذ أقبل ركبٌ، أَو فَوَارسُ، معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ، إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أَنه أَعْرَسَ[٤] بامرأة أَبيهِ.

٤٤٥٧ ـ حدثنا عمرو بن قُسَيْطٍ الرَّقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أَبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أَبيه، قال: لقيتُ عَمِّي ومعه راية، فقلت [له]: أَين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إِلى رجل نكح[٥] امرأة أَبيه،

---

(١) وهذا مرسل.

(٢) وهذا مرسل أيضاً.

(٣) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، وهو من رواية ابن الأعرابي وابن داسة. ولم يذكره أبو القاسم الدمشقي. وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحدود حديث ١٧٠١ باب رجم اليهود.

(٤) قوله: (أعرس) كناية عن النكاح والبناء على الأهل، وحقيقته: الإلمام بالعُرْس. وفيه بيان أن نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنى وأن اسم العقد فيه لا يسقط الحد. (خطابي).

(٥) قلت: وفي هذا: التصريح بذكر النكاح وظاهره العقد، وقد تأوله بعضهم على الوطء بلا عقد، وهذا تأويل فاسد. =

فأمرني أَن أضرب عنقه وآخذ ماله[(١)].

= ويدل على ذلك: ما حدثناه أحمد بن هشام الحضرمي حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن سواد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: مرَّ بي خالي ومعه لواء، فقلت: أين تذهب؟ فقال: بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه آتيه برأسه.

قلت: فهذا جاء بلفظ التزويج كما ترى.

ومن ادعى أن هذا النكاح شبهة، فأسقط من أجلها الحد فقد أبعد، لأن الشبهة إنما تكون في أمر يشبه الحلال من بعض الوجوه، وذوات المحرم لا تحل بوجه من الوجوه، ولا في حال من الأحوال، وإنما هو زنا محض وإن لقب بالنكاح، كمن استأجر أمة فزنى بها فهو زناً، وإن لقب باسم الإجارة، ولم يكن ذلك مسقطاً عنه الحد، وإن كانت المنافع قد تستباح بالإجارات.

وزعم بعضهم أن النبي ﷺ إنما أمر بقتله لاستحلاله نكاح امرأة أبيه، وكان ذلك مذهب أهل الجاهلية، كان الرجل منهم يرى أنه أولى بامرأة أبيه من الأجنبي، فيرثها كما يرث ماله، وفاعل هذا على الاستباحة له مرتد عن الدين، فكان هذا جزاؤه القتل لردته.

قلت: وهذا تأويل فاسد، ولو جاز أن يتأول ذلك في قتله لجاز أن يتأول مثله في رجم من رجمه ﷺ من الزناة، فيقال: إنما قتله بالرجم لاستحلاله الزنا، وقد كان أهل الجاهلية يستحلون الزنا، فلا يجب على من زنى الرجم حتى يعتقد هذا الرأي، وهذا ما لا خفاء بفساده، وإنما أمر ﷺ بقتله لزنائه ولتخطيه الحرمة في أمه[(*)].

وقد أوجب بعض الأئمة تغليظ الدية على من قتل ذا محرم، وكذلك أوجبوا على من قتل في المحرم، فألزموه دية وثلثاً، وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وروي عن علي كرم الله وجهه أنه بشارب في رمضان، فضربه حد السكر وزاده عشرين، لارتكابه ما حرم الله عليه في ذلك الشهر.

وقد اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرم، فقال الحسن البصري: عليه الحد، وهو قول مالك بن أنس والشافعي.

وقال أحمد بن حنبل: يقتل ويؤخذ ماله، وكذلك قال إسحاق على ظاهر الحديث، وقال سفيان: يدرأ عنه الحد إذا كان التزويج بشهود.

وقال أبو حنيفة: يعزر ولا يحد. وقال صاحباه: أما نحن فنرى عليه الحد إذا فعل ذلك متعمداً. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٦٢ باب فيمن تزوج امرأة أبيه، وقال: [حديث حسن غريب]، والنسائي في النكاح حديث ٣٣٣٣ باب نكاح ما نكح الآباء، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٦٠٧ باب من تزوج امرأة أبيه من بعده.

(*) هكذا في الأصل، ولعلها (في امرأة أبيه التي هي مثل أمه).

٢٧

٢٨ ـ باب في الرجل يزني بجارية امرأته

٤٤٥٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أَبان، حدثنا قتادة، عن خالد بن عُرْفُطة، عن حبيب بن سالم أَن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حُنَين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أَمير على الكوفة، فقال: لأَقضيَنَّ فيكَ بقضية رسول الله ﷺ: إن كانت أَحلَّتْها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أَحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه [قد] أَحلتها له، فجلده مائة(١)، قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إليَّ بهذا.

٤٤٥٩ ـ حدثنا محمد بشار، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أَبي بشر، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: «إن كانت أَحلَّتها له جُلد مائة، وإن لم تكن أَحلَّتها له رَجمتُهُ»(٢).

(١) قلت: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه.
قال أبو عيسى: [سألت محمد بن إسماعيل عنه، فقال: أنا أنفي هذا الحديث].
وقد روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما: إيجاب الرجم على من وطئ جارية امرأته، وبه قال عطاء بن أبي رباح وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.
وقال الزهري والأوزاعي: يجلد ولا يرجم.
وقال أبو حنيفة وأصحابه ـ فيمن أقر أنه زنا بجارية امرأته ـ يحد، وإن قال: ظننت أنها تحل لي لم يحد.
وعن الثوري أنه قال: إذا كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد، وقال بعض أهل العلم في تخريج هذا الحديث: إن المرأة إذا أحلتها له فقد أوقع ذلك شبهة في الوطء فدرئ عنه الرجم، وإذا درأنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير، لما أتاه من المحظور الذي لا يكاد يجهله أحد نشأ في الإسلام أو عرف شيئاً من أحكام الدين، فزيد في عدد التعزير حتى بلغ به حد الزنا للبكر ردعاً له وتنكيلاً.
وكأنه نحا في هذا التأويل نحو مذهب مالك، فإنه يرى للإمام أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحد، وإن رأى أن يزيد عليه فعل. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الحدود حديث ١٤٥١ باب الرجل يقع على جارية امرأته وقال: [حديث النعمان في إسناده اضطراب]، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٥١ باب من وقع على جارية امرأته، والنسائي في النكاح حديث ٣٣٦٢ باب إحلال الفرج.

٤٤٦٠ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قَبيصة بن حُريث، عن سلمة بن المحبق[(١)] أن رسول الله ﷺ قَضى في رجل وَقَعَ على جارية امرأته: إن كان استكرهها فهي حُرَّة وعليه لسيدتها مثلها[(٢)]، فإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها[(٣)].

قال أبو داود: روى يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن[(٤)] هذا الحديث بمعناه، لم يذكر يونس ومنصور قبيصة.

٤٤٦١ ـ حدثنا علي بن حسين الدرهمي، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، عن النبي ﷺ، نحوه، إلا أنه قال: وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها[(٥)].

٢٩ ـ باب فيمن عمل عمل قوم لوط

٢٨

٤٤٦٢ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن علي النفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو[(٦)]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله

---

(١) المحبق: بضم الميم وفتح الحاء وفتح الباء، ومنهم من كسرها.

(٢) قلت: هذا حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع.
وقد روي عن الأشعث صاحب الحسن أنه قال: بلغني أن هذا كان قبل الحدود.
قلت: لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به، وفيه أمور تخالف الأصول.
منها: إيجاب المثل في الحيوان. ومنها: استجلاب الملك بالزنا.
ومنها: إسقاط الحد عن البدن وإيجاب العقوبة في المال.
وهذه كلها أمور منكرة لا تُخرَّج على مذهب أحد الفقهاء، وخليق أن يكون الحديث منسوخاً إن كان له أصل في الرواية، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي في النكاح حديث ٣٣٦٥ باب إحلال الفرج وقال: لا تصح هذه الأحاديث.

(٤) الحسن: هو البصري.

(٥) وأخرجه ابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٥٢ باب من وقع على جارية امرأته، والنسائي في النكاح حديث ٣٣٦٦ باب إحلال الفرج.

(٦) أبو عمرو: اسمه ميسرة.

ﷺ: «مَنْ وجَدْتُموهُ يَعملُ عَملَ قَوْمِ لوطٍ[(١)] فاقتلوا الفاعِلَ والمفعولَ به»[(٢)].

قال أبو داود: رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن أَبي عمرو مثله، ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه، ورواه ابن جريج عن إِبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه.

٤٤٦٣ ـ حدثنا إِسحاق بن إِبراهيم بن راهويه، حدثنا عبد الرزاق، أَخبرنا ابن جريج، أَخبرني ابن خثيم، قال: سمعت سعيد بن جبير ومجاهداً يحدثان، عن ابن عباس، في البكر يؤخذ على اللوطِيةِ، قال: يرجم[(٣)].

قال أَبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أَبي عمرو.

٣٠ ـ باب فيمن أَتى بهيمة

٢٩

٤٤٦٤ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد،

---

(١) [حديث ٤٤٦٢، ٤٤٦٣] قلت: في هذا الصنع: هذه العقوبة العظيمة، وكأن معنى الفقهاء فيه أن الله سبحانه أمطر الحجارة على قوم لوط فقتلهم بها، ورتبوا القتل المأمور به على معاني ما جاء فيه في أحكام الشريعة، فقالوا: يقتل بالحجارة رجماً إن كان محصناً، ويجلد مائة إن كان بكراً ولا يقتل.

وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والنخعي والحسن وقتادة، وهو أظهر قولي الشافعي.

وحكي ذلك أيضاً عن أبي يوسف ومحمد.

وقال الأوزاعي: حكمه حكم الزاني، وقال مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه: يرجم إن أحصن أو لم يحصن، روي ذلك عن الشعبي.

وقال أبو حنيفة: يعزر ولا يحد، وذلك أن هذا الفعل ليس عندهم بزنا.

وقال بعض أهل الظاهر: لا شيء على من فعل هذا الصنيع.

قلت: وهذا أبعد الأقاويل من الصواب وأدعاها إلى إغراء الفجار به، وتهوين ذلك بأعينهم، وهو قول مرغوب عنه. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الحدود حديث ١٤٥٦ باب في حد اللواطي، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٦٤ باب من عمل عمل قوم لوط، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، ولفظه عنده: [لعن الله من عمل عمل قوم لوط] كررها ثلاثاً.

(٣) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. [وقول أبي داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو] يريد حديث ٤٤٦٥ الآتي.

حدثني عمرو بن أَبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتى بَهِيمَةً فاقتلوهُ واقتلوها مَعَهُ»[1] قال: قلت له: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إِلا أَنه كره أَن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل[2].

[قال أَبو داود: ليس هذا بالقوي].

٤٤٦٥ ـ حدثنا أَحمد بن يونس، أَن شريكاً وأَبا الأحوص وأَبا بكر بن عياش حدثوهم، عن عاصم[3]، عن أَبي رزين[4]، عن ابن عباس، قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حَدٌّ[5].

---

(١) [حديث ٤٤٦٤، ٤٤٦٥] قلت: يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ لم يخالفه.
وقال يحيى بن معين: عمرو بن أبي عمرو ليس به بأس وليس بالقوي.
وقال محمد بن إسماعيل: عمرو صدوق، ولكنه روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من حديثه أنه سمع من عكرمة.
قلت: وقد عارض هذا الحديث نهي النبي ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكله، وقد اختلف العلماء فيمن أتى هذا الفعل.
فقال إسحاق بن راهويه: يقتل إذا تعمد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله ﷺ، فإن درأ عنه إمامٌ القتل فلا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مائة تشبيهاً بالزنا.
وروي عن الحسن أنه قال: يرجم إن كان محصناً، ويجلد إن كان بكراً.
وقال الزهري: يجلد مائة أحصن أو لم يحصن.
وقال أكثر الفقهاء: يعزر، وكذلك قال عطاء والنخعي، وبه قال مالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل.
وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو أحد قولي الشافعي، وقوله الآخر: أن حكمه حكم الزاني. (خطابي).

(٢) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. ولعله للسنن الكبرى، وأخرجه ابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٦٤ باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، والترمذي في الحدود حديث ١٤٥٤ باب فيمن يقع على بهيمة.

(٣) عاصم: هو ابن أبي النجود.

(٤) أبو رزين: هو مسعود بن مالك الأسدي، مولاهم الكوفي.

(٥) وأخرجه الترمذي في الحدود حديث ١٤٥٥ باب فمين يقع على البهيمة، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.
وهذا حديث عاصم الذي أشار إليه أبو داود في الباب الذي قبله.

قال أَبو داود: وكذا قال عطاء، وقال الحكم: أَرى أَن يجلد ولا يبلغ به الحد، وقال الحسن: هو بمنزلة الزاني.

[قال أَبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أَبي عمرو][١].

٣٠ ٣١ ـ باب إِذا أَقر الرجل [بالزنا] ولم تقر المرأَة

٤٤٦٦ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا طلق بن غنام، حدثنا عبد السلام بن حفص، حدثنا أَبو حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ أَن رجلاً أَتاه فأَقرَّ عنده أَنه زنى بامرأَة سماها له، فبعث رسول الله ﷺ إِلى المرأَة فسأَلها عن ذلك، فأَنكرت أَن تكون زَنَتْ، فجلده الحد وتركها.

٤٤٦٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا موسى بن هارون البردي، حدثنا هشام بن يوسف، عن القاسم بن فياض الأَبناوِيّ، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن ابن المسيب، عن ابن عباس أَن رجلاً من بَكر بن ليث أَتى النبي ﷺ فأَقر أَنه زنى بامرأَة، أَربَعَ مرات، فجلده مائة، وكان بكراً، ثم سأَله البينة على المرأَة، فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حد الفرية ثمانين[٢].

٣١ ٣٢ ـ باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإِمام

٤٤٦٨ ـ حدثنا مسدد [بن مسرهد]، حدثنا أَبو الأَحوص، حدثنا سماك، عن إِبراهيم، عن علقمة والأَسود، قالا: قال عبد الله: جاء رجل[٣] إِلى النبي ﷺ فقال: إِني عالجت امرأَة من أَقصى المدينة، فأَصبت منها ما دون أَن أَمَسَّها، فأَنا هذا فأَقم عليَّ ما شئت، فقال عمر: قد ستر الله عليك لو سترت على نفسك، فلم يرد عليه النبي ﷺ شيئاً، فانطلق الرجل، فأَتبعَهُ النبي ﷺ رجلاً، فدعاه، فتلا عليه

(١) حديث عمرو بن أَبي عمرو، تقدم برقم ٤٤٦٤.
(٢) ونسبه المنذري للنسائي، وقال ـ أي النسائي ـ: [هذا حديث منكر].
(٣) قال المنذري: هذا الرجل: هو أَبو اليسر، كعب بن عمرو، وقيل غير ذلك.

﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾(١) إلى آخر الآية، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، أله خاصة أم للناس كافَّةً؟ فقال: «للناس كافة»(٢).

٣٣ ـ باب في الأَمَةِ تزني ولم تُحْصَنْ

٣٢

٤٤٦٩ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهَني أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأَمَة إذا زنت ولم تُحصَنْ، قال: «إن زَنَتْ فاجلدوها(٣)، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها

---

(١) [الآية: ١١٤ من سورة هود].

(٢) وأخرجه مسلم في التوبة حديث ٢٧٦٣ باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، والترمذي في التفسير حديث ٣١١١ تفسير سورة هود. وقال: [هذا حديث حسن صحيح]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وأخرجه البخاري مختصراً في التفسير (٦/ ٩٤) تفسير سورة هود باب وأقم الصلاة طرفي النهار إلخ.

(٣) فيه من الفقه: وجوب إقامة الحد على المماليك إلا أن حدودهم على النصف من حدود الأحرار لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].
ولا يرجم المماليك وإن كانوا ذوي أزواج، لأن الرجم لا يتنصف، فعلم أنهم لم يدخلوا في الخطاب، ولم يُعْنَوا بهذا الحكم.
وأما قوله: «إذا زنت ولم تحصن» فقد اختلف الناس في هذه اللفظة، فقال بعضهم: إنها غير محفوظة.
وقد روي هذا الحديث من طريق غير هذا ليس فيه ذكر الإحصان.
وقال بعضهم: إنما هو مسألة عن أمة زنت ولا زوج لها، فقال النبي ﷺ: «تجلد»، أي: كما تجلد ذوات الزوج، وإنما هو اتفاق حال في المسؤول عنه، وليس بشرط يتعلق به الحكم فيختلف من أجل وجوده وعدمه.
وقد اختلف الناس في المملوكة إذا زنت ولا زوج لها، فروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا حد عليها حتى تحصن، وكذلك قال طاووس.
وقرأ ابن عباس: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] وقرأها (أُحصنَّ) بضم الألف.
وقال أكثر الفقهاء: تجلد وإن لم تتزوج، ومعنى الإحصان فيهن: الإسلام.
وقرأها عاصم والأعمش وحمزة والكسائي (أَحصنَّ) ـ مفتوحة الألف ـ بمعنى: أسلمن.
والضفير: الحبل المفتول. =

ولو بضفير»[(١)].

قال ابن شهاب: لا أدري في الثالثة أو الرابعة؛ والضفير: الحبل.

٤٤٧٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا زَنَتْ أمَةُ أحدِكم فَلْيحدَّها ولا يُعيِّرْها ثَلاثَ مِرارٍ، فإنْ عَادَتْ في الرَّابعةِ فَلْيَجلدْها وَلْيبِعها بضفير، أو بحبْلٍ مِنْ شَعرٍ»[(٢)].

٤٤٧١ ـ حدثنا ابن نفيل، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، قال في كل مرة: «فليضربها كتابَ الله ولا يُثَرِّبْ[(٣)] عليها»، وقال في

= وفيه دليل: على أن الزنا عيب في الرقيق يُردُّ به، ولذلك حَطَّ من القيمة وهضم من الثمن.
وفيه دليل: على جواز بيع غير المحجور عليه ماله، بما لا يتغابن به الناس. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في العتق (٣/١٩٦) باب كراهية التطاول على الرقيق، وفي الحدود (٨/٢١٢) باب إذا زنت الأمة، وفي البيوع (٣/٩٣) باب بيع العبد الزاني، ومسلم في الحدود حديث ١٧٠٣ باب رجم اليهود، والترمذي في الحدود بعد حديث ١٤٣٣ باب الرجم على الثيب ـ تعليقاً ـ وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٦٥ باب إقامة الحدود على الإماء، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه مسلم في الحدود حديث ١٧٠٣ باب رجم اليهود، وابن ماجه حديث ٢٥٦٥، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وأخرجه البخاري تعليقاً. انظر البخاري في البيوع باب بيع العبد الزاني.

(٣) معنى التثريب: التعيير والتبكيت، يقول: لا يقتصر على أن يبكتها بفعلها أو يسبها، ويعطل الحد الواجب عليها.
وفيه دليل: على أن للسيد أن يقيم الحد على مملوكه دون السلطان.
وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري والزهري، وبه قال سفيان الثوري ومالك والأوزاعي والشافعي.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: يرفعها إلى السلطان ولا يتولى إقامة الحد عليها.
وفي قوله: (فليضربها كتابَ الله) دليل على أن الضرب المأمور به هو تمام الحد المذكور في الكتاب الذي هو عقوبة الزاني دون ضرب التعزير والتأديب.
وقال أبو ثور: في هذا الحديث إيجاب الحد وإيجاب للبيع أيضاً لا يمسكها إذا زنت أربعاً. (خطابي).

الرابعة: «فإن عادت فَلْيضرِبْها كتابَ الله ثم ليبعها ولو بحبل من شعر»[١].

٣٤ ـ باب في إقامة الحد على المريض

٣٣

٤٤٧٢ ـ حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أُمامة بن سهل بن حُنيف، أنه أخبره بعضُ أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أُضْنِيَ[٢] فعاد جِلدَةً على عَظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فَهشَّ لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومِه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت عليَّ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما

(١) وأخرجه ـ بنحوه ـ البخاري في الحدود (٨/٢١٣) باب لا يُثَرِّب على الأمة إذا زنت، ومسلم حديث ١٧٠٣، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قوله: (أضني) معناه: أصابه الضنى، وهو شدة المرض وسوء الحال، حتى ينحل بدنه ويهزل، ويقال إن الضنى انتكاس العلة.

وفيه من الفقه: أن المريض إذا كان ميؤوساً منه ومن معاودة الصحة والقوة إياه، وقد وجب عليه الحد، فإنه يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يَهدُّه.

وممن قال من العلماء بظاهر هذا الحديث: الشافعي وقال: إذا ضربه ضربة واحدة بما يجمع له من الشماريخ، فعلم أن قد وصلت كلها إليه ووقعت به، أجزأه ذلك.

وكان بعض أصحاب الشافعي يقول: إذا كان السارق ضعيف البدن فخيف عليه من القطع التلف، لم يقطع.

وقال بعضهم: هذا الحديث أصل في وجوب القصاص على من قتل رجلاً مريضاً بنوع من الضرب، لو ضرب بمثله صحيحاً لم يهلك، فإنه يعتبر خلقة المقتول في الضعف والقوة وبنيته في احتمال الألم، فإن من الناس من لو ضرب الضرب المبرح الشديد لاحتمله بدنه وسلم عليه، ومنهم من لا يحتمله ويسرع إليه التلف بالضرب الذي ليس بالمبَرّح الشديد، فإذا مات هذا الضعيف كان ضاربه قاتلاً له، وكان حكم الآخر بخلافه لقوة هذا وضعف ذلك.

قلت: وهذا قول فيه نظر، وضبط ذلك غير ممكن واعتباره متعذر، والله أعلم.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه: لا نعرف الحد إلا حداً واحداً، الصحيح والزَّمِن فيه سواء.

قالوا: ولو جاز هذا لجاز مثله في الحامل: أن تضرب بشماريخ النخل ونحوه، فلما أجمعوا أنه لا يجزئ ذلك في الحامل كان الزّمن مثل ذلك. (خطابي).

رأينا بأحد من الناس من الضُرِّ مثلَ الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسَّخت عظامُهُ، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمرَاخ[١] فيضربوه بها ضربة واحدة.

٤٤٧٣ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدثنا عبد الأعلى، عن أبي جُميلة[٢]، عن علي رضي الله عنه، قال: فجرتْ جارية لآل رسول الله ﷺ، فقال: «يا علي، انطلق فأقم عليها الحد» فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته، فقال: «يا علي أفرَغتَ»؟ قلت: أتيتها ودمُها يسيل، فقال: «دَعها حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»[٣].

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو الأحوص[٤] عن عبد الأعلى، ورواه شعبة عن عبد الأعلى فقال فيه: قال: «لا تضربها حتى تضع»[٥] والأول أصح.

٣٥ ـ باب في حد القذف

٣٤

٤٤٧٤ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ومالك بن عبد الواحد المسمعي، وهذا حديثه، أن ابن أبي عدي حدثهم، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما نزل عُذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذاك، وتلا ـ تعني القرآن ـ فلما نزل من المنبر أمر

(١) الشمراخ: ما يكون فيه الرطب، والشمروخ ـ بوزن عصفور ـ لغة فيه، والجمع فيهما: شماريخ، وراجع شرح قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ [ص: ٤٤].

(٢) واسمه: ميسرة الطُّهوَي الكوفي. (منذري).

(٣) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) أبو الأحوص: هو سَلاَّم بن سُليم الحنفي، كوفي، ثقة.

(٥) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وقد أخرج ـ من حديث عبد الله بن حبيب، قال: خطب علي رضي الله عنه فقال: (أيها الناس: أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن ومن لم يحصن، فإن أمةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحسنت» ـ مسلم في الحدود حديث ١٧٠٥ باب تأخير الحد عن النفساء، والترمذي في الحدود حديث ١٤٤١ باب إقامة الحد على الإماء. وفي رواية لمسلم: [اتركها حتى تماثَلُ].

بالرجلين والمرأة فضُربُوا حدَّهم[١].

٤٤٧٥ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، بهذا الحديث، لم يذكر عائشة، قال: فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت ومِسْطَح بن أُثَاثَةَ، قال النفيلي: ويقولون: المرأة حَمْنَةُ بنت جَحشٍ.

٣٦ ـ باب الحد في الخمر

٣٥

٤٤٧٦ ـ حدثنا الحسن بن علي، ومحمد بن المثنى، وهذا حديثه، قالا: حدثنا أَبو عاصم، عن ابن جريج، عن محمد بن علي بن ركانة، عن عكرمة، عن ابن عباس أَن رسول الله ﷺ لم يَقِتْ في الخمر حداً[٢].

وقال ابن عباس: شرب رجل فسكر فَلُقِيَ يميل في الفَجِّ، فانطُلِقَ به إِلى النبي ﷺ، فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك وقال: «أَفَعَلَها»؟ ولم يأمر فيه بشيء.

قال أبو داود: هذا مما تفرد به أَهل المدينة: حديث الحسن بن علي [هذا].

٤٤٧٧ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أَبو ضَمرة، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أَبي سلمة، عن أبي هريرة أَن رسول الله ﷺ أُتِيَ برجل

---

(١) وأخرجه الترمذي في التفسير حديث ٣١٨٠ تفسير سورة النور، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٦٧ باب حد القذف، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وقال الترمذي: [هذا حديث حسن غريب].

(٢) قلت: في هذا دليل على أن حد الخمر أخف الحدود، وأن الخطب فيه أيسر منه في سائر الفواحش.

وقد يحتمل أن يكون إنما لم يتعرض له بعد دخوله دار العباس رضي الله عنه، من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول، وإنما لُقي في الفج يميل، فَظُنَّ به السكر فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ وتركه على ذلك، والله أعلم.

والفج: الطريق. وقوله لم يَقِتْ: أي لم يوقت، يقال: وقت يقت ومنه قوله الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. (خطابي).

قد شرب، فقال: «اضْرِبُوهُ» قال أَبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أَخزَاكَ الله! فقال رسول الله ﷺ: «لا تَقُولوا هكذا، لا تُعينوا عليه الشيطان»(١).

٤٤٧٨ ـ حدثنا محمد بن داود بن أبي ناجية الإِسكندراني، حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أَيوب وحَيْوة بن شريح وابن لهيعة، عن ابن الهاد، بإسناده ومعناه، قال فيه بعد الضرب: ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «بكِّتوه» فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله ﷺ، ثم أرسلوه، وقال في آخره: «ولكنْ قولوا اللَّهمْ اغفر له، اللهم ارحمه» وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها.

٤٤٧٩ ـ حدثنا مسلم بن إِبراهيم، حدثنا هشام، /ح/، وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن هشام، المعنى، عن قتادة، عن أَنس بن مالك، أَن النبي ﷺ جَلدَ في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أَبو بكر رضي الله عنه أَربعين، فلما وَليَ عمر دعا الناس فقال لهم: إِن الناس قد دَنَوْا من الريف، وقال مسدد: من القُرَى والريف، فَما تَرَوْنَ في حد الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: نرى أَن تجعله كأخفّ الحدود، فجلد فيه ثمانين(٢).

قال أَبو داود: رواه ابن أَبي عروبة عن قتادة عن النبي ﷺ أَنه جلد بالجريد والنعال أَربعين(٣)، ورواه شعبة عن قتادة عن أَنس عن النبي ﷺ، قال: ضرب بجريدتين نحو الأَربعين(٤).

---

(١) وأخرجه البخاري في الحدود (٨/ ١٩٦) باب الضرب بالجريد والنعال.

(٢) وأخرجه مسلم ـ بتمامه ـ في الحدود حديث ١٧٠٦ باب حد الخمر. وأخرج البخاري ـ المسند وفعلَ الصديق فقط ـ في الحدود (٨/ ١٦٩) باب في ضرب شارب الخمر، وابن ماجه ـ المسند منه فقط ـ في الحدود حديث ٢٥٧٠ باب حد السكران.

(٣) وهذا مرسل.

(٤) وحديث شعبة هذا الذي علقه أبو داود، أخرجه مسلم في الحدود حديث ١٧٠٦ باب حد الخمر، والترمذي حديث ١٣٤٣، والبخاري ـ ولم يذكر اللفظ ـ في الحدود (٨/ ١٩٦) باب ما جاء في ضرب شارب الخمر.

٤٤٨٠ ـ حدثنا مسدد بن مسرهد، وموسى بن إسماعيل، المعنى، قالا: حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا عبد الله الدَّانَاجُ، حدثني حُضَين بن المنذر الرَّقاشِيُّ ـ هو أبو ساسان ـ قال: شهدت عثمان بن عفان وأُتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حُمْرَان ورجل آخر، فشهد أحدهما أنه رآه شربها ـ يعني الخمر ـ وشهد الآخر أنه رآه يتقيّأها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال لعلي رضي الله عنه: أَقم عليه الحد، فقال علي للحسن: أَقم عليه الحد، فقال [الحسنُ]: وَلِّ حَارَّها[1] من تَوَلّي قارّها، فقال علي لعبد الله بن جعفر: أَقم عليه الحد، قال: فأخذ السوط فجلده وعلي يَعُدُّ، فلما بلغ أربعين قال: حَسْبُكَ، جلدَ النبي ﷺ أربعين، أَحسبه قال: وجلد أبو بكر أَربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أَحبُّ إليّ.

٤٤٨١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن أَبي عروبة، عن الداناج، عن حضين بن المنذر، عن علي رضي الله عنه، قال: جلَدَ رسول الله ﷺ في الخمر وأَبو بكر أَربعين، وكملها عمر ثمانين، وكل سنة.

قال أَبو داود: وقال الأصمعي: وَلِّ حارَّها مَنْ تَوَلّى قارَّها: ولِّ شديدها من تَولّى هينها.

[قال أَبو داود: هذا كان سيد قومه: حضين بن المنذر أَبو ساسان].

---

(١) قوله: (ولِّ حارها من تولي قارها) مثل: أي ول العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع. والقار: البارد.
وقال الأصمعي: معناه وَلِّ شديدها من تولي هيِّنها وكلاهما قريب.
وفي قول علي رضي الله عنه عند الأربعين: (حسبك): دليل على أن أصل الحد في الخمر إنما هو أربعون وما وراءها تعزير.
وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أداه اجتهاده إلى ذلك، ولو كانت الثمانون حداً ما كان لأحد فيه الخيار، وإلى هذا ذهب الشافعي.
وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه: الحد في الخمر ثمانون ولا خيار للإمام فيه.
وقوله: (وكلٌّ سنة) يريد أن الأربعين سنة قد عمل بها النبي ﷺ في زمانه، والثمانون سنة رآها عمر رضي الله عنه ووافقه من الصحابة عليّ، فصارت سنة.
وقد قال ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر». (خطابي).

٣٦

٣٧ ـ باب إِذا تتابع[(١)] في شرب الخمر

٤٤٨٢ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا أَبان، عن عاصم، عن أَبي صالح [ذكوان]، عن معاوية بن أَبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: إِذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إِن شربوا فاجلدوهم، ثم إِن شربوا فاجلدوهم[(٢)]، ثم إِن شربوا فاقتلوهم»[(٣)].

٤٤٨٣ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر أَن رسول الله ﷺ قال، بهذا المعنى، قال: وأحسبه قال في الخامسة: «إِن شربها فاقتلوه».

قال أبو داود: وكذا في حديث أَبي غطيف[(٤)] «في الخامسة».

٤٤٨٤ ـ حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا يزيد بن هارون الواسطي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا سكر فاجلدوه، ثم إِن سكر فاجلدوه، ثم إِن سكر فاجلدوه، فإِن عاد الرابعة فاقتلوه»[(٥)].

---

(١) في نسخة المنذري المطبوعة [إذا تتابع] بالياء ومعناه: الإسراع في الشر.

(٢) قلت: قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل، فإنما يقصد به الردع والتحذير كقوله ﷺ: من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه»، وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء، وكذلك لو جدعه لم يجدع له بالاتفاق.
وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً، ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل. وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك. (خطابي). حديث قبيصة سيأتي برقم ٤٤٨٥.

(٣) وأخرجه الترمذي في الحدود حديث ١٤٤٤ باب من شرب الخمر فاجلدوه إلخ، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٧٣ باب من شرب الخمر مراراً. [وذكر الترمذي أن هذا كان في أول الأمر ثم نسخ بعدُ].

(٤) أبو غُطيف هذا: لا يعرف اسمه، وهو هُذَلي، سمع من عبد الله بن عمر، والراوي عنه ضعيف.

(٥) وأخرجه ابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٧٢ باب من شرب الخمر مراراً، والنسائي في الأشربة حديث ٥٧٦٥.

قال أَبو داود: وكذا حديث عمر بن أَبي سلمة عن أبيه، عن أَبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه».

قال أَبو داود: وكذا حديث سهيل عن أَبي صالح عن أَبي هريرة عن النبي ﷺ: «إن شربوا الرابعة فاقتلوهم» وكذا حديث ابن أَبي نُعْم عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وكذا حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ والشَّريدِ عن النبي ﷺ، وفي حديث الجَدَلي[1] عن معاوية أَن النبي ﷺ قال: فإن عاد في الثالثة أَو الرابعة، فاقتلوه».

٤٤٨٥ ـ حدثنا أَحمد بن عبدة الضبي، حدثنا سفيان، قال: الزهري أَخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَرِب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أَو الرابعة فاقتلوه» فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أُتي به فجلده، ثم أُتي به فجلده، ثم أُتي به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة.

قال سفيان: حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد، فقال لهما: كونا وافِدَيْ أَهل العراق بهذا الحديث.

[قال أَبو داود: روى هذا الحديث الشريد بن سويد، وشرحبيل بن أَوس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وأَبو غُطَيفٍ الكندي، وأَبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أَبي هريرة].

٤٤٨٦ ـ حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، حدثنا شريك، عن أَبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي رضي الله عنه، قال: لا أَدِي[2]، أَو ما كنت لِأَدِيَ مَنْ أَقَمتُ عليه حدًّا إلا شارب الخمر؛ فإن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّ فيه شيئاً، إنما هو شيء قلناه نحن[3].

---

(١) الجدَلي: واسمه عبد بن عبد، ويقال عبد الرحمن بن عبد.

(٢) (أدي) مضارع وداه يَدِّيه، إذا أعطى ديته، وقوله: (من أقمت عليه حداً) مفعوله به.

(٣) وأخرجه البخاري في الحدود (٨/ ١٩٧) باب الضرب بالجريد والنعال، ومسلم في الحدود حديث ١٧٠٧ باب حد الخمر، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٦٩ باب حد السكران.

٤٤٨٧ ـ حدثنا سليمان بن داود المهري [المصري ابن أخي رُشْدِين بن سعد]، أَخبرنا ابن وهب، أَخبرني أُسامة بن زيد، أَن ابن شهاب حدثه، عن عبد الرحمن بن أَزْهر، قال: كأني أَنظر إِلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال يلتمس رَحْلَ خالد بن الوليد، فبينما هو كذلك إذ أُتي برجل قد شرب الخمر، فقال للناس: «اضربوه» فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالمِيتَخةِ[1]، وقال ابن وهب: الجريدة الرطبة، ثم أَخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى به في وجهه.

٤٤٨٨ ـ حدثنا ابن السرح، قال: وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن عقيل، عن ابن شهاب أَخبره، أَن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر أَخبره، عن أَبيه، قال: أُتِيَ النبي ﷺ بشارب، وهو بحُنينٍ، فَحثى في وجهه التراب، ثم أَمر أَصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أَيديهم، حتى قال لهم: «ارفعوا» فرفعوا، فتوفي رسول الله ﷺ، ثم جلد أَبو بكر في الخمر أَربعين، ثم جلد عمر أَربعين صدراً من إِمارته، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأَربعين، ثم أَثبت معاويةُ الحدَّ ثمانين[2].

٤٤٨٩ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أُسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أَزهر، قال: رأيت رسولَ الله ﷺ غداةَ الفتح وأَنا غلام شاب يتخلَّلُ[3] الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأُتِيَ بشارب، فأمرهم فضربوه بما في أَيديهم: فمنهم من ضربه بالسوْط، ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه بنعله، وحثى رسول الله ﷺ التراب، فلما كان أَبو بكر أُتي بشارب، فسألهم عن ضرب النبي ﷺ الذي ضربه، فَحرَزُوه[4] أَربعين، فضرب أَبو بكر أَربعين، فلما كان عمر كتب إِليه خالد بن الوليد: إِن الناس قد

(١) [حديث ٤٤٨٥، ٤٤٨٧] قلت: هكذا قال: الميتَخَه ـ الياء قبل التاء ـ وهي اسم للعصا الخفيفة، وهي أيضاً: المتيخة ـ التاء المعجمة من فوق قبل الياء ـ وسميت متيخة: لأنها تتوخ، أي تأخذ في المضروب، من قولك: تاخت إصبعي في الطين. (خطابي).

(٢) في هذين الطريقين انقطاع. (منذري).

(٣) يتخلل الناس: يسير في خللهم، أي: في وسطهم.

(٤) حرزوه ـ بتقديم الراء المهملة على الزاي ـ أي: حفظوه ووعوه.

انهمكوا في الشرب وتحاقروا[١] الحد والعقوبة، قال: هم عندك فَسلْهمْ، وعنده المهاجرون الأولون، فسألهم، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين، قال: وقال علي: إن الرجل إذا شربَ افترى[٢] فأرى أن يجعله كحد الفِرْيَةِ[٣].

قال أَبو داود: أَدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهر في هذا الحديث عبدَ الله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أَبيه.

٣٨ ـ باب في إِقامة الحد في المسجد

٣٧

٤٤٩٠ ـ حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة ـ يعني ابن خالد ـ حدثنا الشعيثي[٤]، عن زُفَرَ بن وثيمة، عن حكيم بن حِزام، أَنه قال: نهى رسول الله ﷺ أَن يُستقاد في المسجد، وأَن تُنشد فيه الأشعار، وأَن تقام فيه الحدود.

٣٩ ـ باب في التعزير

٣٨

٤٤٩١ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أَبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أَبي بردة[٥] أَن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا يُجلدُ[٦] فوق عشر

---

(١) تحاقروا الحد: رأوه حقيراً هيناً.

(٢) افترى: كذب، وأراد: قذف.

(٣) هذا الحديث من رواية ابن داسة، وليس في رواية اللؤلؤي، وقد قال ابن حجر في (التلخيص الحبير): رواه أبو داود والنسائي من طرق، وقال ابن أبي حاتم [سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن أزهر]. اهـ.

(٤) الشُعَيْثي: بضم الشين وفتح العين وسكون الياء.

(٥) أبو بردة: هانئ بن دينار الأنصاري.

(٦) قلت: قد اختلفت أقاويل العلماء في مقدار التعزير، ويشبه أن يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم: ما رأوه من اختلاف مقادير الجنايات والإجرام، فزادوا في الأدب ونقصوا منه على حسب ذلك.

وكان أحمد بن حنبل يقول: للرجل أن يضرب عبده على ترك الصلاة وعلى المعصية، فلا يضرب فوق عشر جلدات، وكذلك قال إسحاق بن راهويه.

وكان الشعبي يقول: التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين. =

جلدات إلا في حد من حدود الله عز وجل»[١].

٤٤٩٢ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن بكير بن الأشج حدثه، عن سليمان بن يسار، قال: حدثني عبد الرحمن بن جابر، أن أباه حدثه، أنه سمع أبا بردة الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ [يقول]، فذكر معناه[٢].

= وقال الشافعي: لا يبلغ بعقوبته أربعين، وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

وقال أبو يوسف: التعزير على قدر عظم الذنب وصغره، على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين.

وعن ابن أبي ليلى: إلى خمسة وسبعين سوطاً.

وقال مالك بن أنس: التعزير على قدر الجرم، فإن كان جرمه أعظم من القذف ضرب مائة أو أكثر.

وقال أبو ثور: التعزير على قدر الجناية، وَتَسَرُّع الفاعل في الشر، وعلى ما يكون أنكى وأبلغ في الأدب، وإن جاوز التعزير الحد إذا كان الجرم عظيماً مثل أن يقتل الرجل عبده أو يقطع منه شيئاً أو يعاقبه عقوبة يسرف فيها، فتكون العقوبة فيه على قدر ذلك، وما يراه الإمام إذا كان مأموناً عدلاً.

وقال بعضهم: لا يبلغ بالأدب عشرين لأنها أقل الحدود، وذلك أن العبد يضرب في شرب الخمر عشرون.

وقد تأول بعض أصحاب الشافعي قوله في جواز الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون الأربعين: أنها لا تزاد بالأسواط ولكن بالأيدي والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الإمام، كما روي فيه حديث عبد الرحمن بن الأزهر.

قلت: التعزير على مذاهب أكثر الفقهاء إنما هو أدب يقصر عن مقدار أقل الحدود، إذا كانت الجناية الموجبة للتعزير: قاصرة عن مبلغ الجناية الموجبة للحد، كما أن أرش الجناية الواقعة في العضو أبداً قاصر عن كمال ذلك العضو.

وذلك أن العضو إذا كان في كله شيء معلوم، فوقعت الجناية على بعضه، كان معقولاً أنه لا يستحق فيه كل ما في العضو. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الحدود والمحاربين (٨/ ٢١٥) باب كم التعزير والأدب، ومسلم في الحدود حديث ١٧٠٨ باب قدر أسواط التعزير، والترمذي في الحدود حديث ١٤٦٣ باب في التعزير، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٦٠١ باب التعزير، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه البخاري في الحدود باب كم التعزير، ومسلم حديث ١٧٠٨، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٤٠ ـ باب في ضرب الوجه في الحد

٣٨

٤٤٩٣ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن عمر ـ يعني ابن أَبي سلمة ـ عن أَبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إِذا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَليتقِ الوَجهَ»(١).

«آخر كتاب الحدود»

(١) وأخرجه ـ من حديث الأعرج عن أبي هريرة ـ مسلم في البر حديث ٢٦١٢ باب خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك. بلفظ: [إذا قاتل أحدكم أخاه فليجنب الوجه]، وأخرجه من طرق أخرى ـ بمعناه ـ أتم منه.

٣٣ ــ كتاب الدّيات

ويشتمل على اثنين وثلاثين باباً
ويشتمل على حديثين ومائة حديث

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ ـ أول كتاب الدّيات

١ ـ باب النفس بالنفس

١

٤٤٩٤ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا عبيد الله ـ يعني ابن موسى ـ عن علي بن صالح، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قَتلَ رجلٌ من قريظة رجلاً من النضير قُتلَ به، وإذا قَتل رجلٌ من النضير رجلاً من قريظة فُودِيَ بمائة وَسْقٍ[١] من تمر، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجلٌ من النضير رجلاً من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ، فأتوه، فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾[٢] والقسطُ: النفس بالنفس، ثم[٣] نزلت: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[٤].

[قال أبو داود: قريظة والنضير جميعاً من ولد هارون النبي عليه السلام].

٢ ـ باب لا يؤخذ أحد بجرِيرة أخيه أو أبيه

٢

٤٤٩٥ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عبيد الله ـ يعني ابن إياد ـ حدثنا

---

١) الوَسق ـ بالفتح ـ ستون صاعاً.

٢) [الآية: ٤٢ من سورة المائدة].

٣) [الآية: ٥٠ من سورة المائدة].

٤) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٧٣٦ باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ﴾ إلخ.

إياد، عن أَبي رِمْثة[١]، قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: «ابنُكَ هَذَا»؟ قال: إي ورب الكعبة، قال: «حَقاً»؟ قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي، ومن حَلِف أبي عليّ، ثم قال: «أما إنّه لا يجني عَليكَ وَلاَ تَجني عَلَيْهِ» وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٢][٣].

٣ ـ باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

٣

٤٤٩٦ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فُضَيل، عن سفيان بن أَبي العوجاء، عن أَبي شُريح[٤] الخُزاعي، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُصيبَ بِقَتْلٍ أو خَبْلٍ[٥] فإنَّهُ يختارُ إِحْدَى ثلاثٍ: إمَّا أَنْ يَقتَصَّ، وإمَّا أَنْ يَعفوَ، وأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومَنِ اعْتدى بعد ذلك فله عذاب أليم»[٦].

٤٤٩٧ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المُزَني، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أَنس بن مالك، قال: ما رأيت النبي ﷺ رُفِعَ إِليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفوِ[٧].

---

(١) اسمه: رفاعة بن يَثربيّ.

(٢) [الآية: ١٦٤ من سورة الأنعام والآية: ١٥ من سورة الإسراء والآية: ١٨ من سورة فاطر].

(٣) وأخرجه ـ مختصراً ومطولاً ـ النسائي في القسامة حديث ٤٨٤٢ باب هل يؤخذ أحد بجريرة أحد، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٦٩ باب لا يجني أحد على أحد، والترمذي ـ مطولاً ـ في التفسير حديث ٣٠٨٧ تفسير سورة التوبة. وقال الترمذي: [هذا حديث حسن غريب]، وقد تقدم في كتاب اللباس.

(٤) أبو شريح ـ بضم الشين وفتح الراء ـ اسمه: خويلد بن عمرو، وقيل غير ذلك.

(٥) الخَبْل ـ بفتح فسكون ـ هو فساد الأعضاء.

(٦) وأخرجه ابن ماجه في الديات حديث ٢٦٢٣ باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث.

(٧) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٧٨٨ باب الأمر بالعفو عن القصاص، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٩٢ باب العفو عن القصاص.

٤٤٩٨ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، أخبرنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أَبي صالح، عن أَبي هريرة قال: قُتلَ رجلٌ على عهد النبي ﷺ، فَرُفِع ذلك إِلى النبي ﷺ، فدفعه إِلى وليِّ المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله، والله ما أَردت قتله، قال: فقال رسول الله ﷺ للولي: «أَما إنه إِنْ كان صادقاً ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلتَ النَّار» قال: فخلَّى سبيله، قال: وكان مكتوفاً بِنِسْعةٍ[1]، فخرج يجر نِسْعَتَه، فسمى ذا النِّسعة[2].

٤٤٩٩ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عوف، حدثنا حمزة أَبو عُمَرَ العائذي، حدثني علقمة بن وائل، حدثني وائل بن حجر، قال: كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة، قال: فدعا وليَّ المقتول فقال: «أَتعفو»؟ قال: لا، قال: «أفتأخذ الدية»؟ قال: لا، قال: «أَفتقتل»؟ قال: نعم، قال: «اذهب به» فلما ولى قال: «أتعفو»؟ قال: لا، قال: «أفتأخذ الدية»؟ قال: لا، قال: «أفتقتل»؟ قال: نعم، قال: «اذهب به»[3]، فلما كان في الرابعة قال: «أما إنك إِن عفوت عنه يبوء بإثمه وإِثم

(١) النسعة ـ بكسر فسكون ـ قطعة من الجلد تجعل زماماً للبعير، وقيل: هي سير مضفور يجعل زماماً.

(٢) وأخرجه الترمذي في الديات حديث ١٤٠٧ باب في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، والنسائي في القسامة حديث ٤٧٢٦ باب القود، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٩٠ باب العفو عن القاتل. وقال الترمذي: [هذا حديث حسن صحيح].

(٣) قلت: فيه من الفقه: أن الوليَّ مخيَّرٌ بين القصاص أو أخذ الدية.
وفيه دليل: على أن دية العمد تجب حالة في مال الجاني.
وفيه دليل: على أن للإمام أن يتشفع إلى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص، وفيه: إباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص إذا خشي انفلاته وذهابه.
وفيه: جواز قبول إقرار من جيء به في حبل أو رباط.
وفيه: دليل على أن القاتل إذا عُفي عنه لم يلزمه التعزير.
وحكي عن مالك بن أنس أنه قال: يضرب بعد العفو مائة، ويحبس سنة.
وقوله: «فإنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه» معناه: أنه يتحمل إثمه في قتل صاحبه، فأضاف الإثم إلى صاحبه»، إذ صار بكونه محلاً للقتل سبباً لإثمه، وهذا كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِيٓ أُرۡسِلَ إِلَيۡكُمۡ لَمَجۡنُونٞ﴾ [الشعراء: ٢٧] فأضاف الرسول إليهم وإنما هو في الحقيقة رسول الله عز وجل أرسله إليهم. =

صاحبه» قال: فعفا عنه، قال: فأنا رأيته يجر النسعة[١].

٤٥٠٠ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثني جامع بن مطر، حدثني علقمة بن وائل، بإسناده ومعناه.

٤٥٠١ ـ حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا عبد القدوس بن الحجاج، حدثنا يزيد بن عطاء الواسطي، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ بِحبشيّ، فقال: إن هذا قتلَ ابنَ أخي، قال: «كيف قتلته»؟ قال: ضربتُ رأسه بالفأس ولم أرد قتله، قال: «هَلْ لَكَ مال تؤدي ديته»؟ قال: لا، قال: «أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته»؟ قال: لا، قال: «فموَاليكَ يُعطونك ديته»؟ قال: لا، قال للرجل: «خذه» فخرج به ليقتله، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه إن قتله كان مثله»[٢] فبلغ به الرجل حيث يسمع قوله، فقال: «هو ذا فَمرْ فيه ما شئت» فقال رسول الله ﷺ: «أرسله [وقال مرة: دَعْهُ] يبوءُ بإثم صاحبه وإِثمه فيكون من أصحاب النار» قال: فأرسَلهُ[٣].

٤٥٠٢ ـ حدثنا حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أُمامة بن سهل[٤]، قال: كنا مع عثمان وهو محصور

= وأما الإثم المذكور ثانياً: فهو إثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين الله عز وجل، سوى الإثم الذي قارفه من القتل. فهو يبوء به إذا عفى عن القتل، ولو قتل لكان القتل كفارة، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٧٢٧ باب القود، وفي القضاة حديث ٥٤١٧ باب إشارة الحاكم على الخصم بالعفو، وانظر مسلم حديث ١٦٨٠.

(٢) قال الشيخ: قوله: «أما إنه إن قتله كان مثله» يحتمل وجهين: أحدهما: أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله، لأنه ادعى أن قتله كان خطأ، أو كان شبه العمد، فأورث ذلك شبهة في وجوب القتل.
والوجه الآخر: أن يكون معناه أنه إذا قتله كان مثله في حكم البواء، فصارا متساويين، لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم في القسامة حديث ١٦٨٠ باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من القصاص واستحباب طلب العفو عنه، والنسائي في القسامة حديث ٤٧٣١ باب القود.

(٤) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي. قال المزي: هذا من رواية ابن داسة وغيره.

في الدار، وكان في الدار مَدْخَلٌ مَنْ دَخَله سمع كلام مَنْ على البلاط، فدخله عثمان، فخرج إلينا وهو متغير لونه، فقال: إنهم ليتواعدونني بالقتل آنفاً، قال: قلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين، قال: ولم يقتلونني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفرٌ بعد إسلام، أو زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس» فوالله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام قط، ولا أحببت أن لي بديني بَدَلاً منذ هداني الله، ولا قتلت نفساً فبمَ يقتلونني[(١)]؟

قال أبو داود: عثمان وأبو بكر رضي الله عنهما تركا الخمر في الجاهلية.

٤٥٠٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: سمعت زياد بن ضميرة[(٢)] الضمري، /ح/، وحدثنا وهب بن بيان، وأحمد بن سعيد الهمداني، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر، أنه سمع زياد بن سعد بن ضُميرة السلمي، وهذا حديث وهب وهو أتم، يُحدِّث عروة بن الزبير، عن أبيه، قال موسى: وجدِّه، وكانا شهدا مع رسول الله ﷺ حُنيناً، ثم رجعنا إلى حديث وهب، أنَّ مُحلِّم[(٣)] بن جَثَّامة[(٤)] الليثي قتل رجلاً من أشجع في الإسلام، وذلك أول غِيَرٍ[(٥)]

---

(١) وأخرجه النسائي في تحريم الدم حديث **٤٠٢٤** باب ذكر ما يحل به دم المسلم، والترمذي في أول كتاب الفتن حديث **٢١٥٩** باب لا يحل دم امرئ مسلم إلخ، وابن ماجه في أول كتاب الحدود حديث **٢٥٣٣** باب لا يحل دم امرئ إلخ.

(٢) ضُمَيْرة: بضم الضاد وفتح الميم، وسكون الياء.

(٣) مُحَلِّم: بضم الميم وفتح الحاء وتشديد اللام وكسرها.

(٤) جَثَّامة: بفتح الجيم وتشديد الثاء وفتحها وبعد الألف ميم مفتوحة.

(٥) (الغير): الدية، و (الشِكة) السلاح، و (غُرّة الإسلام): أوله.

وقوله: (اسُننِ اليوم وغيِّر غداً) مَثلٌ، يقول: إن لم تقتص منه اليوم، لم تثبت سُنَتُكَ غداً ولم يَنفذْ حكمك بعدَك، وإن لم تفعل ذلك وجد القائل سبيلاً إلى أن يقول مثل هذا القول، أعني قوله: (اسنن اليوم وغير غداً) فتتغير لذلك سنتك وتتبدل أحكامها.

وفيه دليل على أن ولي الدم مخير بين القصاص وأخذ الدية، وأن للإمام أن يطلب إلى ولي الدم في العفو عن القود على أخذ الدية. (خطابي).

قَضى به رسول الله ﷺ، فتكلم عيينة في قتل الأشجعي لأنه من غَطفان، وتكلم الأقرع[١] بن حابس دون محلم لأنه من خِندِف[٢]، فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغطُ، فقال رسول الله ﷺ: «يا عُيينةُ ألا تقبل الغيرَ»[٣]؟ فقال عيينة: لا، والله حتى أُدخِلَ على نسائه من الحرب[٤] والحزن ما أُدخل على نسائي، قال: ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله ﷺ: «يا عُيينةُ ألا تقبل الغيرَ»؟ فقال عيينة مثل ذلك أيضاً، إلى أن قام رجل من بني ليث يقال له مُكيتلٌ عليه شِكةٌ[٥] وفي يده درقةٌ[٦]، فقال: يا رسول الله إني لم أَجد لما فعل هذا في غُرَّة الإسلام مثلاً إلا غنماً وردت فَرُمي أولها فنفر آخرها، اسْنن اليوم وغير غداً، فقال رسول الله ﷺ: «خمسون في فورنا هذا، وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة» وذلك في بعض أسفاره، ومُحلم رجل طويل آدَمُ وهو في طرف الناس، فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدي رسول الله ﷺ وعيناه تدمعان، فقال: يا رسول الله إني قد فعلت الذي بلغك، وإني أَتوب إلى الله تبارك وتعالى، فاستغفر الله عز وجل لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته بسلاحك في غُرَّه الإسلام، اللهمّ لا تغفرْ لمحلم» بصوت عال، زاد أبو سلمة: فقام وإنه لَيتلقى دموعه بطرف ردائه، قال ابن إسحاق: فزعم قومه أن رسول الله ﷺ استغفر له بعد ذلك[٧].

[قال أبو داود: قال النضر بن شميل: الغير: الدية].

---

(١) الأقرع: لقب، واسمه فراس.

(٢) خِنْدِف ـ بكسر الخاء وسكون النون وكسر الدال ـ هي زوج الياس بن مُضَر، واسمها ليلى، انتسب إليها ولد الياس بن مضر، وهي أمهم.

(٣) الغِيَر ـ بكسر الغين وفتح الياء ـ جمع غيرة، وهي: الدية، ويجمع الغير على أغيار، مثله ضلع وأضلاع تقول: (غير فلان فلاناً) ـ بتشديد الياء ـ تريد: أعطاه الدية.

(٤) الحرب ـ بالتحريك ـ نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له.

(٥) الشكة ـ بكسر الشين وتشديد الكاف ـ السلاح.

(٦) الدرقة ـ بفتحات ـ الترس من الجلد ليس بها خشب ولا عصب.

(٧) وأخرجه ابن ماجه مختصراً في الديات ٢٦٢٥ باب من قتل عمداً فرضوا بالدية.

٤ ـ باب ولي العمد يرضى بالدية

٤

٤٥٠٤ ـ حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن أَبي ذئب، قال: حدثني سعيد بن أَبي سعيد، قال: سمعت أَبا شريح الكعبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «أَلا إِنكم يا مَعشَرَ خُزَاعَةَ قَتلتُمْ هذا القتيلَ مِنْ هُذَيل، وإِنِّي عاقِلُهُ، فَمنْ قُتلَ لَهُ بَعدَ مقالتي هذِهِ قَتيلٌ فأَهلُهُ بينَ خِيَرتَيْنِ[1]: أن يأْخُذوا العقلَ، أَو يَقتُلوا»[2].

---

(١) قلت: وفيه بيان أن الخيار إلى ولي الدم في القصاص وأخذ الدية، وأن القاتل إذا قال: لا أعطيكم المال فاستقيدوا مني، واختار أولياء الدم المال: كان لهم مطالبته به.
ولو قتله جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء، ويطالب بالدية من شاء.
وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.
قد روي هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنه، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وقتادة.
وقال الحسن والنخعي: ليس لأولياء الدم إلا الدم، إلا أن يشاء القاتل أن يعطي الدية.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس له إلا القود، فإن عفا فلا يثبت له المال إلا برضا القاتل، وكذلك قال مالك بن أنس.
وفي قوله: «وأهله بين خيرتين» دليل على أن الدية مستحقة لأهله كلهم، ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات لأنهم جميعاً أهله.
وفيه دليل: على أن بعضهم إذا كان غائباً أو طفلاً، لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب، لأن من كان له خيار في أمر لم يجز أن يفتأت عليه قبل أن يختار، لأن في ذلك إبطال خياره، وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.
وقال مالك وأبو حنيفة: للكبار أن يستوفوا حقوقهم في القود، ولا ينتظر بلوغ الصغار.
وفيه دليل: على أن القاتل إذا مات فتعذر القود، فإن للأولياء أن يأخذوا الدية من ورثته، وذلك لأنهم خيروا بين أن يعلقوا حقوقهم في الرقبة أو الذمة، فمهما فات أحد الأمرين كان لهم استيفاء الحق من الآخر.
وقال أبو حنيفة: إذا مات فلا شيء لهم لأن حقهم إنما كان في الرقبة وقد فاتت، فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من ملكه إليهم. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الديات حديث ١٤٠٦ باب في حكم ولي القتيل في القصاص والقتل. وقال: [حسن صحيح] وفيه تحريم مكة، وأنها أحلت له ساعة ثم هي حرام إلى يوم القيامة.

٤٥٠٥ ـ حدثنا عباس بن الوليد [بن مزيد] أخبرني أَبي، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى، /ح/، وحدثنا أَحمد بن إِبراهيم، حدثني أَبو داود، حدثنا حرب بن شداد، حدثنا يحيى بن أَبي كثير، حدثني أَبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثنا أبو هريرة، قال: لما فتحت مكة قام رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيل فهُوَ بخير النظرين: إِمَّا أَنْ يُودي، أَو يُقاد» فقام رجلٌ من أَهلِ اليمن يقال له: أَبو شاةٍ، فقال: يا رسول الله، اكتب لي، قال العباس[1]: اكتبوا لي، فقال رسول الله ﷺ: «اكتُبوا لأبي شَاةٍ»[2] وهذا لفظ حديث أَحمد.

قال أَبو داود: اكتبوا لي، يعني: خطبة النبي ﷺ.

٤٥٠٦ ـ حدثنا مسلم، حدثنا محمد بن راشد، حدثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أَبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «لا يقتل مؤمن بكافر[3]، ومن قتل [مؤمناً] متعمداً دُفِعَ إِلى أَولياء المقتول: فإن شاءوا قتلوه، وإِن شاءوا أَخذوا الدية»[4].

٥ - باب من قَتل بعد أَخذ الدية

٥

٤٥٠٧ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد، أَخبرنا مطر الوراق، وأَحسبه عن الحسن[5]، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

---

(١) العباس: هو أبو الوليد. (المنذري).

(٢) وأخرجه ـ مطولاً ومختصراً ـ البخاري في العلم باب كتابة العلم، وفي الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ومسلم في الحج حديث ١٣٥٥ باب تحريم مكة، والنسائي ـ عن ابن عباس ـ في الحج حديث ٢٨٧٧ باب حرمة مكة، وابن ماجه في الحج حديث ٣١٠٩ باب فضل مكة، والترمذي في العلم حديث ٢٦٦٩ باب الرخصة في كتابة العلم، وسبق هذا الحديث عند أبي داود في المناسك حديث ٢٠١٧ باب تحريم حرم مكة.

(٣) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري، وهو عند أبي داود من رواية ابن الأعرابي وابن داسة، ولم يذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي.

(٤) وأخرجه الترمذي في الديات حديث ١٤١٣ باب في دية الكفار، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٥٩ باب لا يقتل مسلم بكافر.

(٥) الحسن هذا: هو البصري.

أُعفي[١] مَن قَتل بعد أَخذه الدِّيَة»[٢].

٦ ـ باب فيمن سقى رجلاً سماً أَو أَطعمه فمات، أَيقاد منه؟

٦

٤٥٠٨ ـ حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أَنس بن مالك، أَن امرأَة يهودية أَتت رسول الله ﷺ بشاةٍ مسمومة، فأكل منها، فجيء بها إِلى رسول الله ﷺ، فسأَلها عن ذلك، فقالت: أَردت لأقتلك، فقال: «ما كان الله ليُسلطكَ على ذلك» أَو قال: «علي» فقالوا: أَلا نقتلها؟ قال: «لا»، فما زلت أَعرفها في لَهوات[٣] رسول الله ﷺ[٤].

٤٥٠٩ ـ حدثنا داود بن رُشَيد، حدثنا عباد بن العوام، /ح/، وحدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد وأَبي سلمة، قال هارون: عن أَبي هريرة: أَن امرأَة من اليهودِ أَهدت إِلى النبي ﷺ شاةً مسمومة، قال: فما عَرَضَ لها النبي ﷺ.

قال أَبو داود: هذه أُخْتُ مَرْحب اليهودية التي سَمَّتِ النبي ﷺ.

٤٥١٠ ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، حدثنا ابن وهب، قال: أَخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: كان جابر بن عبد الله يحدث أَن يهوديةً من أَهل خيبر سَمَّت شاة مَصْلِيَّة[٥] ثم أَهدتها لرسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ

---

(١) لا أُعفي: دعاء عليه، أي: لا كثر ماله ولا استغنى.

(٢) الحسن لم يسمع من جابر، فهو منقطع. (المنذري).

(٣) لهوات: جمع لهاة، وهي اللحمات التي في أقصى الحلق، ويجمع أيضاً على لهيات، ولُهى: بضم اللام فيها.

(٤) وأخرجه البخاري في الهبة (٣/ ٢١٤) باب قبول الهدية من المشركين، ومسلم في السلام حديث ٢١٩٠ باب السم.

(٥) قال الشيخ: قوله: (مصليّة): هي المشوية بالصِّلاء [النار].

وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعام رجل سماً فأكله فمات، فقال مالك بن أنس: عليه القود. وأوجب الشافعي ـ في أحد قوليه ـ القود إذا جعل في طعامه سماً وأطعمه إياه أو في شرابه فسقاه ولم يعلمه أن فيه سماً.

قال الشافعي: وإن خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له، فأكله أو شربه فمات، فلا قود عليه. =

الذراعَ، فأكل منها، وأكل رَهْطٌ من أصحابه معه، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «ارْفَعُوا أيديكم» وأرسل رسول الله ﷺ إلى اليهودية فدعاها، فقال لها: «أَسَمَمْتِ هذهِ الشَّاةَ»؟ قالت اليهودية: مَنْ أخبرك؟ قال: «أَخْبَرَتني هذه في يدي» للذراع، قالت: نعم، قال: «فما أَرَدْتِ إلى ذلك»؟ قالت: قلت: إن كان نبياً فلن يضره، وإن لم يكن [نبياً] اسْتَرَحْنا منه، فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها، وتوفي بعضُ أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة، حجمه أبو هند بالقَرْن والشَّفْرة، وهو مَوْلًى لبني بياضة من الأنصار(١).

٤٥١١ ـ حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة أن رسولَ الله ﷺ أهدتْ له يهوديةٌ بخيبر شاةً مَصْلِيَّةً، نحو حديث جابر، قال: فمات بشر بن البراء بن مَعْرُور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: «ما حَمَلَكِ على الذي صنعت»؟ فذكر نحو حديث جابر، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت،

= قلت: والأصل أن المباشرة والسبب إذا اجتمعا كان حكم المباشرة مقدماً على السبب، كحافر البئر والدافع إليها.

فأما إذا استكرهه على شرب السم: فعليه القود في مذهب الشافعي ومالك.

وعن أبي حنيفة: إن سقاه السم فمات: لم يقتل به، وإن أوجره إيجاراً: كان على عاقلته الدية.

قلت: أما حديث اليهودية فقد اختلفت الرواية فيه.

وأما حديث أبي سلمة فليس بمتصل. وحديث جابر أيضاً ليس بذاك المتصل، لأن الزهري لم يسمع من جابر شيئاً.

ثم إنه ليس في هذا الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله ﷺ بأن بعثت بها إليه، فصارت ملكاً له وصار أصحابه أضيافاً له، ولم تكن هي التي قدمتها إليهم وإليه.

وما هذا سبيله، فالقود فيه ساقط، لما ذكرنا من علة المباشرة، وتقديمها على السبب.

وفي الحديث دليل على إباحة أكل طعام أهل الكتاب، وجواز مبايعتهم ومعاملتهم مع إمكان أن يكون في أموالهم الربا ونحوه من الشبهة.

وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الهدية توجب العوض، وذلك أنه ﷺ لا يقبل الهدية من يهودية إلا من حيث يرى فيها التعويض، فيكون ذلك عنده بمنزلة المعاوضة بعقد البيع، والله أعلم. (خطابي).

(١) الحديث منقطع، الزهري لم يسمع من جابر.

ولم يذكر أَمر الحجامة(١).

٤٥١٢ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أَبي سلمة، عن أَبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة.

٤٥١٢ * ـ حدثنا وهب بن بقية في موضع آخر، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أَبي سلمة، ولم يذكر أَبا هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة، زاد: فأَهدت له يهودية بخيبر شاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْها، فأكل رسول الله ﷺ منها وأَكل القوم، فقال: «ارفعوا أَيديكم؛ فإنها أَخبرتني أَنها مسمومة» فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: «ما حملك على الذي صنعت»؟ قالت: إن كنت نبياً لم يضرك الذي صنعت، وإِن كنت ملكاً أَرَحْتُ الناس منك، فأمر بها رسول الله ﷺ، فقتلت، ثم قال في وَجَعِهِ الذي مات فيه: «ما زلت أَجِدُ من الأكلة التي أَكلت بخيبر، فهذا أَوانُ قَطَعْتُ أَبْهُرِي»(٢).

٤٥١٣ ـ حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أَبيه، أَن أُم مُبشِّر قالت للنبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه: ما يتهم بك يا رسول الله؟ فإني لا أتهم بابني [شيئاً] إلا الشاة المسمومة التي أَكل معك بخيبر، وقال النبي ﷺ: «وأَنا لا أَتهم بنفسي إلا ذلك، فهذا أَوان قَطْعِ أَبْهَرِي»(٣).

قال أَبو داود: وربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلاً عن معمر عن الزهري عن النبي ﷺ، وربما حدث به عن الزهري عن عبد الرحمن بن

(١) هذا الحديث مرسل. ويحتمل أنه لم يقتلها في الابتداء، ثم لما مات بشر بن البراء أمر بقتلها، والله أعلم.

(٢) الأبهر ـ بفتح فسكون ـ عرق في الظهر، وقيل: عرق مستبطن في القلب، إذا انقطع لم تبق الحياة.

قال المزي في الأطراف: هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، وإنما هو من رواية ابن داسة.

(٣) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، وإنما هو من رواية ابن داسة وابن الاعرابي.

كعب بن مالك، وذكر عبد الرزاق أن معمراً كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلاً فيكتبونه ويحدثهم مرة به فيسنده فيكتبونه، وكلٌّ صحيح عندنا، قال عبد الرزاق: فلما قدم ابن المبارك على معمر، أسند له معمر أحاديث كان يوقفها.

٤٥١٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أُمه أم مبشر، قال أبو سعيد بن الأعرابي: كذا قال: عن أُمه، والصواب: عن أَبيه، عن أُم مبشر: دخلت على النبي ﷺ، فذكر معنى حديث مخلد بن خالد نحو حديث جابر، قال: فمات بشر بن البراء بن معرور؛ فأرسل إلى اليهودية فقال: «ما حَمَلَك على الذي صنعت»؟ فذكر نحو حديث جابر؛ فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت، ولم يذكر الحجامة.

٧

٧ ـ باب مَنْ قَتَلَ عبده أَو مَثَّل به، أَيقاد منه؟

٤٥١٥ ـ حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة، /ح/، وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ[(١)]، ومَن جَدَعَ عَبْدَهُ ....

(١) [حديث ٤٥١٥ ـ ٤٥١٧] قلت: قد يحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث، ولكنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب، ويراه نوعاً من الزجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك، كما قال ﷺ في شارب الخمر: «إذا شرب فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه» ثم قال في الرابعة أو الخامسة: «فإن عاد فاقتلوه» ثم لم يقتله حتى جيء به قد شرب رابعاً أو خامساً.
وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه مرة، فزال عنه ملكه وصار كفئاً له بالحرية فإذا قتله كان مقتولاً به.
وهذا كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٤٠]. أي: من كن له أزواجاً قبل الموت.
وقد اختلف الناس فيما يجب على من قتل عبده، أو قتل عبد غيره.
فروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: أنه لا يقتص منه إذا فعل ذلك.
وكذلك روي عن ابن الزبير رضي الله عنهما، وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.
وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة: القصاص بين الأحرار والعبيد ثابت في النفس، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه. =

جَدَعْنَاهُ»[١].

٤٥١٦ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أَبي، عن قتادة، بإسناده مثله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ»[٢] ثم ذكر مثل حديث شعبة وحماد.

قال أَبو داود: ورواه أَبو داود الطيالسي، عن هشام، مثل حديث معاذ.

٤٥١٧ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا سعيد بن عامر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، بإسناد شعبة مثله، زاد: ثم إِن الحسن نسي هذا الحديث؛ فكان يقول: لا يقتل حر بعبد.

٤٥١٨ ـ حدثنا مسلم بن إِبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، قال: لا يقاد الحر بالعبد.

٤٥١٩ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم العَتكي، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا سَوَّار أَبو حمزة، حدثنا عمرو بن شعيب، عن أَبيه، عن جده، قال: جاء رجل مُسْتَصْرِخ إِلى النبي ﷺ، فقال: جارية له يا رسول الله، فقال: «وَيْحَكَ مَا لَكَ»؟ قال: شر، أَبصر لسيده جارية له فغار فَجَبَّ مذاكيره، فقال رسول الله ﷺ: «عَلَيَّ بالرَّجُلِ» فَطُلِبَ فلم يقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ: «اذْهَبْ فأَنْتَ حُرٌّ» فقال: يا رسول الله عَلى مَنْ نُصْرَتي؟ قال: «على كُلِّ مُؤمِنٍ» أَو قال: «كلِّ مسلمٍ».

= وهذا فيمن قتل عبداً لغيره عمداً.

وقال سفيان الثوري: إذا قتل عبده أو عبد غيره عمداً قتل به، وقد اختلف عنه في ذلك، وحكي أنه قال مثل قول أبي حنيفة وأصحابه.

وأجمعوا أن القصاص بين الأحرار وبين العبيد ساقط في الأطراف، وإذا منعوا منه في القليل كان منعه في الكثير أولى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث سمرة منسوخ، وقال: لما ثبتا، ثبتا معاً، فلما نسخا، نسخا معاً، يريد: لما سقط الجدع بالإجماع، سقط القصاص كذلك. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الديات حديث ١٤١٤ باب الرجل يقتل عبده، والنسائي في القسامة حديث ٤٧٤١ باب القود من السيد للمولى، وقال الترمذي: [هذا حديث حسن غريب].

(٢) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٧٤٢ باب القود من السيد للمولى.

[قال أَبو داود: الذي عتق كان اسمه روح بن دينار].

[قال أَبو داود: الذي جَبَّه زنباع].

[قال أَبو داود: هذا زنباع أَبو روح كان مولى العبد].

٨ - باب القتل بالقَسَامة

٤٥٢٠ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ومحمد بن عبيد، المعنى، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أَبي حَثْمَةَ ورافع بن خديج، أَن مُحيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل، انطلقا قِبَلَ خيبر، فتفرقا في النخل، فقتِلَ عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أَخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حُوَيصة ومُحَيصة، فأتوا النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم، فقال رسول الله ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ»[١] أَو قال: «ليبدأْ الأكبر» فتكلما في أَمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) قال الشيخ: قوله: «الكُبر الكُبر» إرشاد إلى الأدب في تقديم ذوي السن والكبر.

وفيه من الفقه: جواز الوكالة في المطالبة بالحدود.

وفيه: جواز وكالة الحاضر، وذلك أن ولي الدم إنما هو عبد الرحمن بن سهل أخو القتيل، وحُويِّصة ومحيِّصة أبناء عمه.

وفيه من الفقه: أنّ الدعوى في القسامة مخالفة لسائر الدعاوي، وأن اليمين يبدأ فيها بالمدعي قبل المدعى عليه.

وفيه دلالة على وجوب رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه.

وقد اختلف الناس فيمن يبدأ به في القسامة، فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: يبدأ بالمدعين قولاً بظاهر الحديث.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يبدأ بالمدعى عليه على قضية سائر الدعاوي.

قلت: وهذا حكم خاص جاءت به السنة لا يقاس على سائر الأحكام، وللشريعة أن تخص كما لها أن تعم، ولها أن تخالف بين سائر الأحكام المتشابهة في الصفة، كما لها أن توفق بينها، ولها نظائر كثيرة في الأصول.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن المدعى عليهم يحلفون ويغرمون الدية، وليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة، وإنما جاءت اليمين في البراءة أو الاستحقاق على مذهب من قال باليمين مع الشاهد، وقد بدئ في اللعان بالمدعي وهو الزوج، وإنما هو أيمان.

«يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنكُمْ عَلى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدفَعُ بِرُمَّتِهِ» قالوا: أَمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: «فتُبَرِّئكُمْ يَهُودُ بأيمان خمسين منهم» قالوا: يا رسول الله، قوم كفار، قال: فَوَدَاهُ رسول الله ﷺ من قبله، قال: قال سهل: دخلت مِرْبداً لهم

= ألا ترى أن المتلاعنين يقولان: نشهد بالله، فلو كان معنى اللعان على معنى الشهادة لجاز فيه حذف الاسم، واقتصر فيه على مجرد قولهما (نشهد)، وقد قال ﷺ في حديث الملاعنة: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن».

فثبت أن اللعان أيمان، ثم كان مبدوءاً فيه بالمدعي كما ترى.

قلت: وفي إلزامه اليهود بقوله: «فيدفع برمته» دليل على أن الدية تجب على سكان المحلة دون أرباب الخطة، لأن خيبر كانت للمهاجرين والأنصار.

وفيه دليل على أن المدعى عليهم إذا حلفوا برئوا من الدم، وقوله: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم».

وفيه: أن الحكم بين المسلم والذمي، كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه وإبرائه بها عن الحق المدعى قبله.

وفيه: أن يمين المشرك مسموعة على المسلم، كيمين المسلم عليه، وقال مالك: لا تسمع أيمانهم على المسلمين كشهاداتهم، وظاهر لفظ هذا الحديث حجة لمن رأى وجوب القتل بالقسامة، وهو قوله: «وتستحقون دم صاحبكم» وقوله: «فيدفع برمته».

وإليه ذهب مالك وأحمد بن حنبل وأبو ثور، وروي ذلك عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وإسحاق بن راهويه: لا يقاد بالقسامة إنما تجب بها الدية.

وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن البصري وإبراهيم النخعي.

وقد روي ذلك أيضاً عن النخعي أنه قال: القسامة جور. شاهدان يشهدان؟ وكان الحكم لا يرى القسامة شيئاً.

قلت: وتأويل هؤلاء قوله: «وتستحقون دم صاحبكم» أي: دية صاحبكم لأنهم يأخذونها بسبب الدم، فصلح أن يسمى ذلك دماً.

وقد روي من غير هذا الطريق: «إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب»، فدل ذلك على صحة هذا التأويل.

قلت: ويشبه أن يكون إنما وداه رسول الله ﷺ من قبله للعهد الذي كان جعله لليهود، فلم يحب أن يبطله ولم يحب أن يهدر دم القتيل، فوداها من قبله وتحملها للإصلاح بينهم. (خطابي).

يوماً فركضتني ناقةٌ من تلك الإِبل ركضة برجلها، قال حماد هذا أَو نحوه[١].

قال أَبو داود: رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد قال فيه: «أَتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم، أَو قاتلكم»؟ ولم يذكر بشرُ دماً، وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد، ورواه ابن عيينة عن يحيى، فبدأ بقوله: «تبرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون» ولم يذكر الاستحقاق.

قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة.

٤٥٢١ ـ حدثنا أَحمد بن عمرو بن السرح، أَخبرنا ابن وهب، أَخبرني مالك، عن أَبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أَبي حَثْمَةَ أَنه أَخبره هو ورجال من كُبَراءِ قومه أَن عبد الله بن سهل ومُحَيصة خرجا إِلى خيبر من جَهْدٍ أَصابهم، فأَتى مُحَيصة فأَخبر أَن عبد الله بن سهل قد قُتلَ وطرح في فقير[٢] أَو عين، فأَتى يهود، فقال: أَنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، فأَقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أَقبل هو وأَخوه حُويصة ـ وهو أكبر منه ـ وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر، فقال [له] رسول الله ﷺ: «كبِّر كبِّر» يريد: السن، فتكلم حُويصة، ثم تلك مُحَيصة، فقال رسول الله ﷺ: «إِما أَن يَدُوا[٣] صاحِبكم وإِمَّا أَن يُؤْذَنُوا بحربٍ» فكتب إِليهم رسول الله ﷺ بذلك، فكتبوا: إِنا والله ما قتلناه، فقال

(١) وأخرجه البخاري في الأدب (٨/ ٤١) باب إكرام الكبير، وفي الديات (٩/ ١١) باب القسامة، ومسلم في القسامة حديث ١٦٦٩ باب القسامة، والترمذي في الديات حديث ١٤٤٢ باب في القسامة، والنسائي في القسامة حديث ٤٧١٤ باب تبدئة أهل الدم في القسامة.

(٢) الفقير: البئر الواسعة الفم القريبة القعر.

(٣) قال الشيخ: قوله: «إما أن تدوا» فيه دليل: على أن الواجب بالقسامة الدية، وقد كنى بالدم عنها إذ كانا يتعاقبان في الحكم، فجاز أن يعبر بأحدهما عن الآخر.
وقد أنكر بعض الناس قوله: «وإما أن تؤذنوا بحرب»، وقال: إن الأمة على خلاف هذا القول، فدل أن خبر القسامة غير معمول به.
قلت: ووجه الكلام بيِّن، وتأويله صحيح، وذلك أنهم إذا امتنعوا من القسامة ولزمتهم الدية، فأبوا أن يؤدوها إلى أولياء الدم، أُوذنوا بحرب كما يؤذنون بها إذا امتنعوا من أداء الجزية. (خطابي).

رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»؟ قالوا: لا، قال: «فتحلف لكم يهود» قالوا: ليسوا مسلمين، فَوَدَاه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، قال سهل: لقد رَكَضَتْني منها ناقة حمراء[(١)].

٤٥٢٢ ـ حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد، قالا: حدثنا، /ح/، وحدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا الوليد، عن أبي عمرو، عن عمرو بن شعيب، عن رسول الله ﷺ أنه قتل بالقَسَامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببحرَة[(٢)] الرُّغاء على شطِّ لِيَّة[(٣)] البحرة[(٤)]، قال: القاتل والمقتول منهم، وهذا لفظ محمود: ببحرة أقامه محمود وحده على شط لية[(٥)].

٩ ـ باب في ترك القَوَد بالقَسَامة

٩

٤٥٢٣ ـ حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا أَبو نعيم، حدثنا سعيد بن عبيد الطائي، عن بُشَير بن يَسار، زعم أَن رجلاً من الأنصار يقال له سَهْل بن أَبي حَثْمة، أَخبره أَن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أَحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، فقالوا: ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً، فانطلقنا إلى نبي الله ﷺ، قال: فقال لهم: «تأتوني بالبينة على من قتل هذا»؟ قالوا: ما لنا بينة، قال: «فيحلفون لكم»؟ قالوا: لا نرضى

---

(١) وأخرجه البخاري في الديات باب القسامة، ومسلم في القسامة حديث ٦ باب القسامة، والنسائي في القسامة حديث ٤٧١٤، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٧٧ باب القسامة، وقد سبق عند أبي داود ـ مختصراً ـ في الزكاة حديث ١٦٣٨ باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟

(٢) بحرة الرُّغاء ـ بضم الراء ـ موضع بالطائف، بنى بها النبي ﷺ عليه السلام مسجداً.

(٣) لِيَّة ـ بفتح اللام ـ كما ذكره المنذري. وفي القاموس بكسر اللام.

(٤) قال الشيخ: (البحرة) البلدة، تقول العرب: هذه بحرتنا: أي بلدتنا، قال الشاعر:

كأن بقاياه ببحرة مالك ... بقية سَحْقٍ[(*)] من رداء مُحبر

(خطابي)

(٥) هذا معضل.

....

(*) أسحق الثوب، وانسحق، وسحقه البلى: اخلولق.

بأيمان اليهود، فكره نبي الله ﷺ أن يطل دمه، فَوَدَاهُ مائة من إبل الصدقة[١].

٤٥٢٤ ـ حدثنا الحسن بن علي بن راشد، أَخبرنا هشيم، عن أَبي حيان التيمي، حدثنا عَبَاية بن رفاعة، عن رافع بن خديج، قال: أَصبح رجلٌ من الأنصارِ مقتولاً بخيبر، فانطلق أَولياؤه إِلى النبي ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: «لكُمْ شاهدانِ يشهدانِ عَلى قتلِ صاحبكم»؟ قالوا: يا رسول الله، لم يكن ثَمَّ أَحدٌ من المسلمين، وإِنما هم يَهُودُ، وقد يجترئون على أَعظم من هذا، قال: «فاختارُوا مِنهُمْ خمسين فاستحلفوهم» فأبوا، فَوَدَاهُ النبي ﷺ من عنده.

٤٥٢٥ ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد ـ يعني ابن سلمة ـ عن محمد بن إِسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عبد الرحمن بن بُجَيْدٍ[٢]، قال: إِن سهلاً، والله، أَوهم الحديث، إِن رسول الله ﷺ كتب إِلى يهود أنه قد وجد بين أَظهركم قتيل فَدُوه، فكتبوا يحلفون بالله خمسين يميناً ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً، قال: فَوَداه رسول الله ﷺ من عنده بمائة ناقة.

٤٥٢٦ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أَخبرنا معمر، عن الزهري، عن أَبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يَسار، عن رِجالٍ من الأنصار أَن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم[٣]: «يَحْلِفُ مِنكُمْ خَمْسون رَجُلاً»

(١) وأخرجه البخاري في الديات (٩/١١) باب القسامة، ومسلم في القسامة حديث ٥ باب القسامة ولم يذكر لفظ الحديث، والنسائي في القسامة حديث ١٧١٩ باب تبدئة أهل الدم في القسامة.

(٢) قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: فإن قال لي قائل: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد؟ قلت: لا أعلم ابن بُجيد سمع النبي ﷺ، وإن لم يكن سمع منه فهو مرسل، ولسنا وإياك نثبت المرسل، وقد علمت سهلاً صحب النبي ﷺ وسمع منه وساق الحديث سياقاً لا يشبه إلا الأثبات، فأخذت به لما وصفت، يريد بحديث ابن بجيد هذا الحديث، وبحديث سهل الحديث ٤٥٢٣. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٣) قال الشيخ: في هذا حجة لمن رأى أن اليمين على المدعى عليهم، إلا أن أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالاً وأوضح متوناً.

وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه بدأ في اليمين بالمدعين سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج وسويد بن النعمان.

فأبَوْا، فقال للأنصار: «اسْتَحِقُّوا» قالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله؟!! فجعلها رسول الله ﷺ ديةً على يهودِ لأنه وُجِدَ بين أَظْهُرِهم.

١٠ ـ باب يُقَادُ من القاتل

١٠

٤٥٢٧ ـ حدثنا محمد بن كثير، أَخبرنا همام، عن قتادة، عن أَنس أَن جاريةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُها بين حجرين، فقيل لها: مَنْ فعل بك هذا؟ أَفلان؟ أَفلان؟ حتى سمي اليهودي، فأَوْمَتْ برأسها، فأَخِذَ اليهودي، فاعترف[1]، فأمر

= وقال الشافعي: لا يحلف في القسامة إلا وارث، لأنه لا يملك بها إلا دية القتيل، ولا يحلف الإنسان إلا على ما يستحقه الورثة، يقسمون على قدر مواريثهم. (خطابي).

(١) [حديث ٤٥٢٧ ـ ٤٥٢٩] قال الشيخ: يريد بالأوضاح: حلياً لها.

وفيه دليل على وجوب قتل الرجل بالمرأة، وهو قول عامة أهل العلم إلا الحسن البصري وعطاء فإنهما زعما أن الرجل لا يقتل بالمرأة.

وفيه دليل على جواز اعتبار القتل، فيقتص من القاتل بمثل ما فعله، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وروي ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز.

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا يقتص منه إلا بالسيف وكذلك قال عطاء.

قال الشيخ: ما يوجد في هذا الحديث حديث [٤٥٢٧] بهذه اللفظة، أعني قوله: (فاعترف فقتل) فيها الشفاء والبيان: أن النبي ﷺ لم يقتل اليهودي بإيماء المدعي أو بقوله.

وقد شغب بعض الناس في هذا حين وجد أكثر الروايات خالياً من هذه اللفظة، فقال: كيف يجوز أن يقتل أحد بقول المدعي وبكلامه، فضلاً عن إيمائه برأسه، وأنكروا هذا الحديث وأبطلوا الحكم في اعتبار جهة المماثلة.

قال الشيخ: وهذه اللفظة لو لم تكن مروية في هذه القصة لم يكن ضائراً، لأن من العلم الشائع المستفيض على لسان الأمة خاصهم وعامهم أنه لا يستحق مال ولا دم إلا ببيِّنة، وقد يروى كثير من الأحاديث على الاختصار اعتماداً على أفهام السامعين والمخاطبين به.

وقد احتج بعض من لا يرى اعتبار جهة المماثلة بنهي النبي ﷺ عن المثلة، وهذه معارضة لا تصح، لأن النهي عن المثلة إنما هو في ابتداء العقوبة بها، فأما القصاص فلا يتعلق بالمثلة.

ألا ترى أن من جذع أذناً أو فقأ عيناً من كفء له اقتص منه، ولم يكن ذلك مُثْلة، وعارضوا أيضاً بنهي النبي ﷺ (أن يعذب أحد بعذاب الله).

فقالوا: إذا أحرق رجلاً بالنار فإنه لا يحرق بها قصاصاً ويقتل بالسيف.

وهذا مثل الأول، وباب القصاص من هذا بمعزل. =

رسول الله ﷺ أَن يُرَض رأسه بالحجارة[١].

٤٥٢٨ ـ حدثنا أَحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أَيوب، عن أَبي قلابة، عن أَنس: أَنَّ يهودياً قَتَلَ جارية من الأنصار على حُليٍّ لها، ثم أَلقاها في قليب، وَرَضَخَ رأسها بالحجارة، فأخذ، فأتي به النبي ﷺ، فأمر به أَن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات[٢].

= وقد قال ﷺ لأسامة: «اغدُ على أُبنى صباحاً وحَرِّق» وأجاز عامة الفقهاء أن يرمى الكفار بالنيران إذا خافوهم ولم يطيقوا دفعهم عن أنفسهم إلا بها.
فعلم أن طريق النهي عن استعمال النار خارج عن باب القصاص المباح، وعن باب الجهاد المأمور به، وأن من قتل رجلاً بالإحراق بالنار، فإن للولي أن يقتل القاتل بالنار كذلك.
وقد تمثلوا أيضاً في هذا بأمور: كمن قتل رجلاً بالسحر، وكمن سقى رجلاً خمراً، أو والى عليه بهما حتى مات، وكمن ارتكب فاحشة من إنسان فكان فيها تلفه.
وليس يلزم شيء من هذا، والأصل فيه الحديث.
ثم العقوبات على ضربين: أحدهما مأذون فيه أن يستعمل فيمن استحقه على وجه من الوجوه.
والآخر محظور من جميع الوجوه، وقد أمرنا بجهاد الكفار ومعاقبتهم على كفرهم ضرباً بالسلاح ورمياً بالحجارة وإضراماً عليهم بالنيران: ولم يبح لنا أن نقتلهم بسقي الخمر، وركوب الفاحشة منهم.
فأما السحر: فهو أمر يلطف ويَدِق، والتوصل إلى علمه يصعب ومباشرته محظورة على الوجوه كلها.
فإذا تعذرت علينا معرفة جهة الجناية وكيفيتها، صرنا إلى استيفاء الحق منه بالسيف، إذ هو دائرة القتل، وكان سبيله سبيل من ثبت عند الحاكم أنه قتل فلاناً عمداً، ولم يبيِّن جهة القتل وكيفيته فإنه يقتل بالسيف، كذلك إذا تعذرت جهة المماثلة قتل بالسيف، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الوصايا (٤/٤) باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت، وفي الديات باب إذا قتل بحجر أو بعصا، وباب من أقاد بالحجر، وفي الخصومات باب ما يذكر من الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، ومسلم في القسامة حديث ١٦٧٢ باب ثبوت القصاص بالقتل بالحجر إلخ، والترمذي في الديات حديث ١٣٩٤ باب فيمن رضخ رأسه بصخرة، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٦٥ باب يقاد من القاتل كما قتل، والنسائي في القسامة حديث ٤٧٤٥ باب القود من الرجل للمرأة.

(٢) وأخرجه مسلم في القسامة حديث ٢٦ باب حكم المحاربين والمرتدين، والنسائي في القسامة حديث ٤٧٤٦ باب القود من الرجل للمرأة.

قال أَبو داود: رواه ابن جريج عن أَيوب نحوه.

٤٥٢٩ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا ابن إِدريس، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن جده أَنس: أَن جاريةً كان عليها أَوْضاحٌ لها[١]، فَرَضَخَ رأسَها يهوديٌّ بحجر، فدخل عليها رسول الله ﷺ وبها رَمَقٌ، فقال لها: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فلانٌ قتلك؟» فقالت: لا، برأسها، قال: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فلان قتلك؟» قالت: لا، برأسها، قال: «فلان قتلك»؟ قالت: نعم، برأسها، فأمر به رسول الله ﷺ فقتل بين حجرين[٢].

١١ ـ باب، أَيقاد المسلم بالكافر؟

١١

٤٥٣٠ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل ومسدد، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، أَخبرنا سعيد بن أَبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُبَاد، قال: انطلقتُ أَنا والأَشتر إِلى علي عليه السلام، فقلنا: هل عَهِدَ إِليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إِلى الناس عامة؟ قال: لا، إِلا ما في كتابي هذا؟ قال مسدد: قال: فأَخرج كتاباً، وقال أَحمد: كتاباً من قِرَابِ سيفه، فإِذا فيه: «المؤمِنونَ تكافأُ دماؤهمْ[٣]، وهمْ يدٌ على مَنْ سِوَاهم، ويسعى بذمتهِم أَدناهم، أَلا لا يُقتَلَ مؤمن

---

(١) يريد بالأوضاح: الحلي، وهو جمع وضح، يعمل من الفضة، وسمي بذلك لبياضه.

(٢) وأخرجه البخاري في الديات باب إذا قتل بحجر أو بعصا، ومسلم في القسامة حديث ١٦٧٢ باب القصاص بالقتل بالحجر إلخ، والنسائي في القسامة حديث ٤٧٤٥ باب القود من الرجل للمرأة، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٦٦ باب يقتاد من القاتل كما قتل.

(٣) [حديث ٤٥٣٠، ٤٥٣١] قال الشيخ: قوله: «المؤمنون تكافأ دماؤهم» يريد: أن دماء المسلمين متساوية في القصاص والقود، يقاد الشريف منهم بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالم بالجاهل، والرجل بالمرأة.

وفيه مستدل لمن رأى أن يقتل الحر بالعبد، لأن قضية العموم تعطي ذلك.

قوله: «وهم يد على من سواهم» معناه: النصرة والمعونة من بعضهم لبعض.

قوله: «يسعى بذمتهم أدناهم» معناه: أن الواحد منهم إذا أجاز كافراً وأمنه على دمه، حرم دمه على المسلمين كافة، وإن كان المجير أدناهم، مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابعاً أو نحو ذلك ليس لهم أن يخفروا ذمته. =

....

= قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» فيه البيان الواضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار، كان المقتول منهم ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً أو ما كان.

وذلك أنه نفي في نكرة، فاشتمل على جنس الكفار عموماً، وقد قال ﷺ «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» فكان الذمي والمستأمن في ذلك سواء.

وقد اختلف الناس في هذا، فقال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، ثبت ذلك عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت.

وروي ذلك عن علي كرم الله وجهه ورضي عنهم أجمعين، وهو قول عطاء وعكرمة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز.

وبه قال سفيان الثوري وابن شبرمة، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال الشعبي والنخعي: يقتل المسلم بالذمي، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وتأولوا قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» أي بكافر حربي دون من له عهد وذمة من الكفار.

وادعوا في نظم الكلام تقديماً وتأخيراً، كأنه قال: لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر.

وقالوا: ولولا أن المراد به هذا لكان الكلام خالياً عن الفائدة، لأن معلوماً بالإجماع أن المعاهد لا يقتل في عهده فلم يجز حمل الخبر الخاص على شيء قد استفيد معرفته من جهة العلم العام المستفيض.

واحتجوا أيضاً بخبر منقطع عن ابن البيلماني (أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بكافر).

قلت: «لا يقتل مؤمن بكافر» كلام تام مستقل بنفسه فلا وجه لتضمينه بما بعده، وإبطال حكم ظاهره وحمله على التقديم والتأخير، وإنما يفعل ذلك عند الحاجة والضرورة في تكميل ناقص وكشف عن مبهم، ولا ضرورة بنا في هذا الموضع إلى شيء من ذلك.

فأما تحديد ذكر المعاهد وأنه لا يقتل ما دام مقيماً على عهده، فإن للنبي ﷺ أن يكرر البيان وأن يظاهر بذكر الشيء مرة بعد أخرى، إشباعاً في البيان وإفهاماً للمخاطبين بالكلام.

وقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما أسقط القصاص عن المسلم إذا قتل كافراً، احتاج إلى أن يؤكد حق دم المعاهد فيجدد القول فيه، لأن ظاهر ذلك بوجب توهين حرمة دم الكفار ولا يؤمَن أن يكون في ذلك الإغراء بهم، فخشي إقدام المتسرع من المسلمين إلى دمائهم إذا أمن القود، فأعاد القول في حظر دمائهم رفعاً للشبهة وقطعاً لتأويل متأول، والله أعلم.

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر، وهو أن يكون معناه: لا يقتل مؤمن بأحد من الكفار، ولا يقتل معاهد ببعض الكفار وهو الحربي.

ولا ينكر أن لفظة [واحد] يعطف عليها شيئان فيكون أحدهما راجعاً على جميعها، والآخر راجعاً إلى بعضها. =

بكافر، ولا ذُو عهد في عهده، مَنْ أَحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أَحدث حدثاً أَو آوى مُحْدِثاً فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أَجمعين»[١].

قال مسدد: عن ابن أَبي عروبة فأَخرج كتاباً.

٤٥٣١ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أَبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ، ذكر نحو حديث علي، زاد فيه: «ويُجِيرُ عليهمْ أَقصاهم، ويرد مُشِدُّهمْ[٢] على مُضعِفِهمْ ومُتَسَرِّيهم[٣] عَلى قاعدهمْ»[٤].

١٢ ـ باب في مَنْ وجد مع أَهله رجلاً، أَيقتله؟

١٢

٤٥٣٢ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، وعبد الوهاب بن نَجْدة الحَوطي، المعنى واحد، قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أَبيه، عن أَبي هريرة أَن سعد بن عُبَادَةَ قال: يا رسول الله، الرجل يجد مع امرأَته رجلاً، أَيقتله؟ قال

= وقوله: «من أحدث حدثاً فعلى نفسه» يريد: من جنى جناية كان مأخوذاً بها لا يؤخذ بجرمه غيره، وهذا في العمد الذي يلزمه في ماله دون الخطأ الذي يلزم عاقلته.

وقوله: «من آوى محدثاً فعليه لعنة الله» يريد من آوى جانياً أو أجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

وقوله: «يَرُدُّ مُشِدُّهُم على مُضعِفهم، ومُتَسرِّيهم على قاعدهم» مفسر في كتاب الجهاد من هذا الكتاب. (خطابي). انظر أبا داود في الجهاد، حديث ٢٧٥١.

(١) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٧٣٨ باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس.
وأخرج من حديث أبي جُحيفة وهب بن عبد الله السُّوائي قال: سألت علياً رضي الله عنه، هل عندكم شيء مما ليس في القرآن فقال: العقل، وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر، ـ البخاري في الجهاد (٤/٨٤) باب فكاك الأسير، وفي كتاب العلم، باب كتابة العلم، والترمذي في الديات حديث ١٤١٢ باب لا يقتل مسلم بكافر وقال: [حسن صحيح]. والنسائي في القسامة حديث ٤٧٤٨ باب سقوط القود من المسلم للكافر، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٥٨ باب لا يقتل مسلم بكافر.

(٢) مشدهم: أي قويهم.

(٣) متسريهم: الخارج إلى القتال.

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الديات حديث ٢٦٨٥ باب المسلمون تتكافأ دماؤهم.

رسول الله ﷺ: «لا»، قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحق[١]، قال النبي ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم» قال عبد الوهاب: «إلى ما يقول سعد»[٢].

٤٥٣٣ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سهيل بن أَبي صالح، عن أَبيه، عن أَبي هريرة أَن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: [أَرأَيت] لَوْ وجدتُ مع امرأَتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «نعم»[٣].

١٣

١٣ ـ باب العامل يُصَاب على يديه خطأ

٤٥٣٤ ـ حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا عبد الرزاق، أَخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أَن النبي ﷺ بعثَ أَبا جَهْم بن حذيفة مصدِّقاً فلاجَّهُ[٤] رجلٌ في صدقته، فضربهُ أَبو جهم، فشجه، فأَتواْ النبي ﷺ فقالوا: القَوَد يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لكم كذا وكذا» فلم يَرْضَوْا، فقال: «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا» فرضوا، فقال النبي ﷺ:

---

(١) قال الشيخ: يشبه أن تكون مراجعة سعد للنبي ﷺ طمعاً في الرخصة لا رداً لقوله ﷺ، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ وأنكر عليه قوله سكت سعد وانقاد.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة: فكان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول: إن لم يأت بأربعة شهداء أعطي برُمَّته، أي: أقيد به.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أهدر دمه ولم ير فيه قصاصاً.

قلت: ويشبه أن يكون إنما رأى دمه مباحاً فيما بينه وبين الله عز وجل، إذا تحقق الزنا منه فعلاً وكان الزاني محصناً.

وذكر الشافعي حديث علي رضي الله عنه، ثم قال: وبهذا نأخذ، غير أنه قال: ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل قتل الرجل وامرأته ـ إذا كانا ثيبين، وعلم أنه قد نال منها ما يوجب الغسل ـ ولا يسقط عنه القود في الحكم.

وكذلك قال أبو ثور، وقال أحمد بن حنبل: إن جاء ببيِّنة أنه قد وجده مع امرأته في بيته فقتله يهدر دمه، وكذلك قال إسحاق. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في اللعان حديث ١٤٩٨ الباب الأول، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٦٠٥ باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً.

(٣) وأخرجه مسلم في كتاب اللعان حديث ١٥ الباب الأول، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) فلاجَّهُ ـ بجيم مشددة مفتوحة من اللجاج ـ وفي نسخة الخطابي [فلاحاه].

«إِنِّي خاطبٌ العشيةَ على الناس، ومخبرُهمْ برضاكم»[(١)] فقالوا: نعم، فخطب رسول الله ﷺ: «إن هؤلاءِ اللَّيثِيِّينَ أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أَرضيتم»؟ قالوا: لا، فَهَم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم، فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: «أَرضيتم»؟ فقالوا: نعم، قال: «إِني خاطبٌ على الناس، ومخبرهم برضاكم» قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: «أَرضيتم»؟ قالوا: نعم[(٢)].

آفلان؟ حتى سمي اليهودي، فاومت براسها، فاخذ اليهودي، فاعترف، فامر النبي ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة[(٣)].

١٥ ـ باب القود من الضربة، وقَصِّ الأمير من نفسه ١٤

٤٥٣٦ ـ حدثنا أَحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، عن عمرو ـ يعني ابن الحارث ـ عن بكير بن الأشج، عن عبيدة بن مسافع، عن أَبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم قَسْماً أَقبل رجلٌ فأَكبَّ عليه، فطعنه رسول الله

(١) قال الشيخ: في هذا الحديث من الفقه: وجوب الإقادة من الوالي والعامل، إذا تناول دماً بغير حقه، كوجوبها على من ليس بوالٍ.
وفيه دليل على جواز إرضاء المشجوج بأكثر من ديَّة الشَّجَّة إذا طلب المشجوج القصاص.
وفيه دليل على أن القول في الصدقة قول رب المال، وأنه ليس للساعي ضربه وإكراهه على ما لم يظهر له من ماله.
وفيه حجة لمن رأى وقوف الحاكم عن الحكم بعلمه، لأنهم لما رضوا بما أعطاهم النبي ﷺ ثم رجعوا عنه، لم يلزمهم برضاهم الأول حتى كان ما رضوا به ظاهراً.

(٢) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٧٨٢ باب السلطان يصاب على يده، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٣٨ باب الجارح يفتدي بالقود.

(٣) سبق هذا الحديث عند أبي داود حديث ٤٥٢٧ وهو غير موجود هنا في النسخة الهندية ومختصر المنذري.

ﷺ بعُرْجُونٍ كان معه، فجُرِحَ بوجهه، فقال له رسول الله ﷺ: «تَعالَ فاسْتَقِدْ» فقال: بل عفوت يا رسول الله[١].

٤٥٣٧ ـ حدثنا أَبو صالح، أَخبرنا أَبو إِسحاق الفزاري، عن الجريري، عن أَبي نَضْرة[٢]، عن أَبي فِراسٍ[٣]، قال: خَطَبَنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني لم أَبْعَثْ عُمَّالي ليضربوا أَبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فُعِلَ به ذلك فَليَرْفَعْهُ إِلي أَقُصُّه منه، قال عمرو بن العاص: لو أَن رجلاً أَدَّبَ بعض رَعِيَّته أَتُقصُّه منه، قال: إِي والذي نفسي بيده أقصه، وقد رأَيت رسولَ اللّهِ ﷺ أَقَصَّ من نفسه[٤].

١٦ ـ باب عَفْو النساء عن الدم

٤٥٣٨ ـ حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، أَنه سمع حصناً[٥]، أنه سمع أَبا سلمة يخبر، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «على المُقْتتِلينَ أَنْ يَنحَجِزوا[٦] الأَوَّلَ فالأول، وإِن كانت

(١) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٧٧٧ باب القود في الطعنة.

(٢) أبو نضرة ـ بفتح النون وسكون الضاد ـ هو: المنذر بن مالك العَوَفيّ ـ نسبة إلى العوقة ـ بطن من قيس.

(٣) أبو فراس: هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي.

(٤) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٧٨١ باب القصاص من السلاطين.

(٥) حصن ـ هذا ـ هو حصن بن عبد الرحمن، ويقال: ابن محصن: أبو حذيفة التراغمي من أهل دمشق. (المنذري).

(٦) قال الشيخ: قوله: «ينحجزوا» معناه: يكفوا عن القتل، وتفسيره: أن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء فأيهم عفا ـ وإن كانت امرأة ـ سقط القود وصار دية.
وقوله: «الأول» يريد الأقرب فالأقرب.
قلت: يشبه أن يكون معنى المقتتلين ههنا: أن يطلب أولياء القتيل القود، فيمتنع القتلة، فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك، فجعلهم مقتتلين بنصب التاءين ـ يقال: اقتتل فهو مقتتل ـ غير أن هذا إنما يستعمل أكثره فيمن قتله الحب.
وقد اختلف الناس في عفو النساء، فقال أكثر أهل العلم: عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال.
=

امرأة»[(١)].

قال أَبو داود: [بلغني أَن عفو النساء في القتل جائز إِذا كانت إِحدى الأَولياء، وبلغني عن أَبي عبيد في قوله] «ينحجزوا» يكفُّوا عن القود.

١٧ - [باب من قُتِلَ في عِمِّيَّاء بين قوم]

١٥

٤٥٣٩ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، /ح/، وحدثنا ابن السرح، حدثنا سفيان، وهذا حديثه، عن عمرو، عن طاووس، قال: من قتل، وقال ابن عبيد: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِل في عِمِّيًا[(٢)] في رِمِّيًا يكون بينهم بحجارة أَو بالسياط أَو ضرب بعصاً فهو خطأ، وعَقْله عَقْل الخطأ، ومن قُتِلَ عَمْداً فهو قَوَد» قال ابن عبيد «قَوَدُ يَدٍ» ثم اتفقا «ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ»[(٣)] وحديث سفيان أَتم.

= وقال الأوزاعي وابن شُبرمة: ليس للنساء عفو، وعن الحسن وإبراهيم النخعي: ليس للزوج وللمرأة عفو في الدم. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٧٩٢ باب عفو النساء عن الدم.

(٢) قال الشيخ: قوله: (عمياء) وزنه فعيلاء من العمى، كما يقال: بينهم رمياً أي: رمي، ومعناه: أن يترامى القوم فيوجد بينهم قتيل لا يدرى من قاتله، ويعمى أمره فلا يتبين، ففيه الدية.
واختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتيل، فقال مالك بن أنس: ديته على الذين نازعوهم.
وقال أحمد بن حنبل: ديته على عواقل الآخرين، إلا أن يدَّعوا على رجل بعينه، فيكون قسامة، وكذلك قال إسحاق.
وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: ديته على عاقلة الفريقين اللذين اقتتلوا معاً.
وقال الأوزاعي: عقله على الفريقين جميعاً، إلا أن تقوم بيِّنة من غير الفريقين، أن فلاناً قتله، فعليه القود والقصاص.
وقال الشافعي: هو قسامة إن ادعوه على رجل بعينه أو طائفة بعينها، وإلا فلا عقل ولا قود.
وقال أبو حنيفة: هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم إذا لم يدَّع أولياء القتيل على غيرهم.
وقوله: «لا يقبل منه صرف ولا عدل»، فسروا العدل: الفريضة، والصرف: التطوع. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه ـ مرفوعاً ـ في الديات حديث ٢٦٣٥ باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية.

٤٥٤٠ ـ حدثنا محمد بن أَبي غالب، حدثنا سعيد بن سليمان، عن سليمان بن كثير، حدثنا عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر معنى حديث سفيان[١].

١٦

١٨ ـ باب الدية، كمْ هي؟

٤٥٤١ ـ حدثنا [مسلم بن إِبراهيم، قال: حدثنا محمد بن راشد، /ح/ ، وحدثنا] هارون بن زيد بن أَبي الزرقاء، حدثنا أَبي، حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أَبيه، عن جده، أَن رسول الله ﷺ قضى أن مَنْ قتل خطأ فديته مائة من الإِبل[٢]: ثلاثون بنت مخاض،

(١) قوله: (فذكر معنى حديث سفيان) يعني الحديث المرسل الذي قبله.
وحديث **٤٥٤٠** ـ أخرجه مرفوعاً ـ النسائي في القسامة حديث **٤٧٩٣**، باب من قتل بحجر أو سوط.

(٢) قال الشيخ: هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء، وإنما قال أكثر العلماء: إن دية الخطأ أخماس، كذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري.
وكذلك قال مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقاق، وخمس جذاع.
وروي هذا القول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقال مالك والشافعي: خمس جذاع وخمس حقائق، وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض، وخمس بنو لبون.
وحكي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعة بن عبد الرحمن والليث بن سعد.
ولأبي حنيفة وأصحابه فيه أثر، إلا أن راويه عن عبد الله خشف بن مالك، وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث.
وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في راويه، ولأن فيه (بني مخاض) ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات.
وقد روي عن النبي ﷺ في قصة القسامة (أنه ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة) وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض.
وقد روي عن نفر من العلماء أنهم قالوا دية الخطأ أرباع، وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري.
وإليه ذهب إسحاق بن راهويه، إلا أنهم قالوا: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض، وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. (خطابي).

وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقةً، وعشرة بني لبون ذكر[١].

٤٥٤٢ ـ حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت قيمة الدية[٢] على عهدِ رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذٍ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيباً فقال: [ألا] إن الإبل قد غَلَتْ، قال: فَفَرَضَهَا عمر على أَهل الذهب أَلف دينار، وعلى أَهل الورِقِ اثني عشر أَلفاً، وعلى أَهل البقر مائتَيْ بقرة، وعلى أَهل الشاء أَلفي شاة، وعلى أَهل الحلل مائتي حُلَّةٍ، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

٤٥٤٣ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد، أَخبرنا محمد بن إِسحاق، عن عطاء بن أَبي رباح، أَن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أَهل الإِبل مائة من الإِبل، وعلى أَهل البقر مائتي بقرة، وعلى أَهل الشاء أَلفي شاة، وعلى أَهل الحُلَل مائتي حلة، وعلى أَهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد[٣].

٤٥٤٤ ـ قال أَبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال: حدثنا

---

(١) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٠٨٥ باب كم دية شبه العمد؟ وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٣٠ باب دية الخطأ.

(٢) قال الشيخ: قوله: (كانت قيمة الدية) يريد: قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية، وإنما قومها رسول الله ﷺ على أهل القرى لعزة الإبل عندهم، فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمانمائة دينار، ومن الوَرق ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر رضي الله عنه وعَزَّت الإبل في زمانه، فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثني عشر ألفاً.

وعلى هذا بنى الشافعي أصل قوله في دية العمد فأوجب فيها الإبل، وأن لا يصار إلى النقود إلا عند إعواز الإبل، فإذا أعوزت كان فيها قيمتها بالغة ما بلغت.

ولم يعتبر قيمة عمر رضي الله عنه التي قومها في زمانه، لأنها كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت، والقيم تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة، وهذا على قوله الجديد.

وقال في قوله القديم بقيمة عُمر، وهي اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار.

وقد روي مثل ذلك عن النبي ﷺ في الورق. (خطابي).

(٣) هذا مرسل.

أَبو تميلة، حدثنا محمد بن إِسحاق، قال: ذكر عطاء، عن جابر بنِ عبد الله، قال: فرض رسول الله ﷺ، فذكر مثل حديث موسى [و] قال: وعلى أَهل الطعام شيئاً لا أَحفظه[١].

٤٥٤٥ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خِشْف بن مالك الطائي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: في دية الخطأ عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعَةً، وعشرون بنتَ مخاض، وعشرون بنت لَبُونٍ، وعشرون بني مخاض ذَكَرٌ» [وهو قول عبد الله][٢].

٤٥٤٦ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا زيد بن الحباب، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أَن رجلاً من بني عَدِيٍّ قُتِلَ[٣]، فَجَعَلَ النبي ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ ....

(١) وهذا منقطع، لم يذكر فيه من حدَّثه عن عطاء، فهي رواية عن مجهول.

(٢) وأخرجه الترمذي في الديات حديث ١٣٨٦ باب في الدية كم هي من الإبل؟ وقال: [لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن عبد الله موقوفاً]، والنسائي في القسامة حديث ٤٨٠٦ باب ذكر أسنان دية الخطأ، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٣١ باب دية الخطأ.

(٣) قال الشيخ: وقد اختلف الناس فيما يجب في دية العمد، فقال الشافعي: يجب فيها مائة من الإبل، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

وروي ذلك عن زيد بن ثابت، وقال مالك وأحمد بن حنبل: تجب الدية أرباعاً، خمس وعشرون ابنة مخاض، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس عشرون جذعة، وهو قول سليمان بن يسار والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه جعل في شبه العمد مائة من الإبل أرباعاً، وعدَّد هذه الأصناف.

قلت: ودية شبه العمد مغلظة كدية العمد، فيشبه أن يكون أحمد إنما ذهب إليه، لأنه لم يجد فيها سنة، فصار إلى أثر في نظيرها وقاسها عليه.

وعند أبي حنيفة: دية العمد من الذهب ألف دينار، ومن الدراهم عشرة آلاف، ولم يذكر فيها الإبل. وكذلك قال سفيان الثوري، وحكي ذلك عن ابن شبرمة.

وقال مالك وأحمد وإسحاق في الدية إذا كانت نقداً: هي من الذهب ألف دينار ومن=

عَشَرَ أَلفاً[١].

قال أَبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة، عن النبي ﷺ. لم يذكر ابن عباس.

١٩ - [باب في دية الخطأ شبه العمد]

١٧

٤٥٤٧ ـ حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، المعنى، قالا: حدثنا حماد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عُقْبة بن أَوس، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ [قال مسدد:] خَطَبَ يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً ثم قال: «لا إِله إِلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» إِلى هاهنا حفظته عن مسدد، ثم اتفقا: «أَلا إن كل مَأْثُرَةٍ[٢] [كانت] في الجاهلية تذكر

= الورق اثنا عشر ألفاً، وروي ذلك عن الحسن البصري وعروة بن الزبير.
وقال مالك: لا أعرف البقر والغنم والحُلَلَ.
وقال يعقوب ومحمد: على أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الغنم ألفا شاة، وعلى أهل الحلل مائتا حلة. وكذلك قال أحمد وإسحاق في البقر والغنم. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي ـ مرفوعاً ـ في الديات حديث ١٣٨٨ باب الدية كم هي من الدراهم؟ وأخرجه الترمذي أيضاً ـ مرسلاً ـ حديث ١٣٨٩، والنسائي ـ مرفوعاً ـ في القسامة حديث ٤٨٠٨ باب ذكر الدية من الورق، وابن ماجه ـ مرفوعاً ـ في الديات حديث ٢٦٢٩ باب دية الخطأ.

(٢) [حديث ٤٥٤٧، ٤٥٤٩]، قال الشيخ «المأثرة»: كل ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم، وقوله: «تحت قدمي» معناه: إبطالها وإسقاطها.
وأما «سدانة البيت» فهي: خدمته والقيام بأمره، وكانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار، والسقاية في بني هاشم، فأقرهما رسول الله ﷺ فصار بنو شيبة يحجبون البيت، وبنو العباس يسقون الحجيج.
وفي الحديث من الفقه: إثبات قتل شبه العمد، وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس القتل إلا العمد المحض أو الخطأ المحض.
وفيه بيان: أن دية شبه العمد مغلظة على العاقلة.
وقد يستدل بهذا الحديث على جواز السَّلَم في الحيوان إلى مُدَّة معلومة، وذلك لأن الإبل على العاقلة مضمونة في ثلاث سنين.
وفيه دلالة على أن الحمل في الحيوان صفة تضبط وتحصر. =

وتدعى من دم أَو مال تحت قدمَيَّ، إلا ما كان من سِقاية الحاج، وسِدَانة البيت» ثم قال: «ألا إِن دية الخطأ شبهِ العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإِبل: منها أَربعون في بطونها أَولادها» وحديث مسدد أَتم[١].

٤٥٤٨ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا وهيب، عن خالد، بهذا الإِسناد، نحو معناه.

٤٥٤٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح، أَو فتح مكة، على درجة البيت، أَو الكعبة.

قال أَبو داود: كذا رواه ابن عُيَيْنَة أَيضاً عن علي[٢] بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ[٣]، ورواه أَيوب السَّخْتياني عن القاسم بن ربيعة

= وقد اختلف الناس في دية شبه العمد، فقال بظاهر الحديث عطاء والشافعي، وإليه ذهب محمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، هي أرباع. وقال أبو ثور: دية شبه العمد أخماس.

وقال مالك بن أنس: ليس في كتاب الله عز وجل إلا الخطأ المحض والعمد، فأما شبه العمد فلا نعرفه.

قلت: يشبه أن يكون الشافعي إنما جعل الدية في العمد أثلاثاً بهذا الحديث، وذلك أنه ليس في العمد حديث مفسر، والدية في العمد مغلظة، وهي في شبه العمد كذلك، فحمل إحداهما على الأخرى.

وهذه الدية تلزم العاقلة عند الشافعي لما فيه من شبه الخطأ كدية الجنين. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٧٩٧ باب كم دية شبه العمد، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٢٨ باب دية شبه العمد، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وساق اختلاف الرواة فيه، والدارقطني في سننه وساق أيضاً الاختلاف فيه.

(٢) علي بن زيد ـ هذا ـ: هو ابن جدعان القرشي التيمي، المكي، نزل البصرة، ولا يحتج بحديثه، قاله المنذري.

(٣) حديث القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٨٠٣ باب كم دية شبه العمد؟ وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٢٨ باب دية شبه العمد.

عن عبد الله بن عَمرو[١] مثل حديث خالد، ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السَّدوسي[٢] عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، وقول زيد وأَبي موسى مثل حديث النبي ﷺ وحديث عمر رضي الله عنه[٣].

٤٥٥٠ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا سفيان، عن ابن أَبي نجيح، عن مجاهد، قال: قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأَربعين خَلِفَةً[٤] ما بين ثنية إِلى بازل[٥] عامها[٦].

٤٥٥١ ـ حدثنا هناد، حدثنا أَبو الأحوص، عن أَبي إِسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي رضي الله عنه أَنه قال: في شبه العمد أَثلاث: ثلاث وثلاثون حِقَّةً، وثلاث وثلاثون جَذَعَةً، وأَربع وثلاثون ثَنِيَّةً إِلى بازل عامها، وكلها خَلِفَةٌ.

٤٥٥٢ ـ وبه عن أَبي إِسحاق، عن علقمة والأسود، قال عبد الله: في شبه

---

(١) وحديث القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه ابن ماجه في الديات حديث ٢٦٢٧ باب دية شبه العمد مغلظة، والنسائي في القسامة حديث ٤٧٩٥ باب كم دية شبه العمد.

(٢) يعقوب السدوسي: هو عقبة بن أوس الذي تقدم في الحديث قبله، يقال فيه: عقبة بن أوس، ويعقوب بن أوس.

(٣) أراد: أن مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري هو ما جاء في حديث النبي ﷺ وفي حديث عمر رضي الله عنه، وحديث عمر الذي أشار إليه أبو داود هو الحديث ٤٥٥٠ الذي رواه أبو داود بعد هذا. قال المنذري: وقد قيل: يحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، فروى عن هذا مرة وعن هذا مرة، وأما رواية خالد الحذَّاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو: فيحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو، وسمعه من عبد الله بن عمرو. فرواه مرة عن عقبة ومرة عن عبد الله بن عمرو (المنذري في مختصره لأبي داود).

(٤) الخلفة ـ بفتح فكسر ـ هي الناقة الحامل إلى نصف أجل الحمل، ثم هي بعد ذلك عشراء، وجمعها عشار.

(٥) بزل البعير ـ بزولاً من باب قعد ـ فطر نابه بدخوله في السنة التاسعة، فهو بازل يستوي فيه الذكر والأنثى.

(٦) مجاهد لم يسمع من عمر فهو منقطع.

العمد خمس وعشرون حِقَّةً، وخمس وعشرون جَذَعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

٤٥٥٣ ـ حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن سفيان، عن أَبي إِسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: قال علي رضي الله عنه: في الخطأ أَرباعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

٤٥٥٤ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أَبي عياض[١]، عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت: في المغلظة أَربعون جَذَعَة خَلِفَة، وثلاثون حقةً، وثلاثون بنات لبون، وفي الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض.

٤٥٥٥ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت في الدية المغلظة، فذكر مثله سواء.

قال أَبو داود: [قال أَبو عبيد وغير واحد] إِذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حِقٌّ، والأنثى حِقَّةٌ؛ لأنه يستحق أَن يحمل عليه ويركب، فإذا دخل في الخامسة فهو جَذَع وجذَعة، فإذا دخل في السادسة وأَلقى ثَنِيَّته فهو ثَنِيٌّ وثَنِيَّةٌ، فإذا دخل في السابعة فهو ربَاع وَرَبَاعية، فإذا دخل في الثامنة [و] أَلقى السن الذي بعد الرباعية فهو سدِيس وَسَدَس، فإذا دخل في التاسعة [و] فَطَرَ نابه وطلع فهو بازِلٌ، فإذا دخل في العاشرة فهو مُخْلِف، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومُخْلِف عام، ومخلف عامين، إِلى مَا زاد، وقال النضر بن شميل: ابنة مخاض لسنة، وابنة لبون لسنتين، وحِقَّة لثلاث [سِنِينَ]، وجذعة لأربع، والثني لخمس، ورَبَاع لست، وسديس لسبع، وبازل لثمان.

قال أَبو داود: قال أَبو حاتم والأصمعي: والجَذُوعة وقت وليس بسن، قال

---

(١) أبو عياض، اسمه عمرو بن الأسود. ويقال: عمير بن الأسود، ويقال: قيس بن ثعلبة، وكنيته أبو عبد الرحمن، عنسي حمصي، أدرك الجاهلية. وسمع غير واحد من الصحابة وهو ثقة، احتج به البخاري في صحيحه، سكن داريا.

أبو حاتم: [قال بعضهم]: فإذا ألقى رباعيته فهو رَبَاع، وإذا ألقى ثنيته فهو ثَني، وقال أبو عبيد: إذا لَقِحَتْ فهي خَلِفَة، فلا تزال خلفة إلى عشرة أشهر، فإذا بلغت عشرة أشهر فهي عَشرَاءُ، قال أبو حاتم: إذا ألقى ثنيته فهو ثَني، وإذا ألقى رَباعيته فهو رَبَاع.

٢٠ ـ باب ديات الأعضاء

١٨

٤٥٥٦ ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا عبدة ـ يعني ابن سليمان ـ حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى[١]، عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواءٌ، عَشْرٌ عَشْرٌ مِن الإبل»[٢].

---

(١) أبو موسى: هو الأشعري رضي الله عنه.

(٢) [حديث ٤٥٥٦، ٤٥٥٩، ٤٥٦٣] قال الشيخ: سَوّى رسول الله ﷺ بين الأصابع في دياتها فجعل في كل إصبع عشراً من الإبل، وسوّى بين الأسنان، وجعل في كل سنّ خمساً من الإبل، وهي مختلفة الجمال والمنفعة، ولولا أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن يفاوت بين دياتها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يبلغه الحديث.

فإن سعيد بن المسيب رضي الله عنه روى عنه أنه كان يجعل في الإبهام خمس عشرة. وفي السبابة عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخِنصر ستاً، حتى وجد كتاباً عند أبي عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء فأخذ به.

وكذلك الأمر في الأسنان: كان يجعل فيما أقبل من الأسنان خمسة أبعرة، وفي الأضراس بعيراً بعيراً.

قال ابن المسيب: فلما كان معاوية وقعت أضراسه، فقال: أنا أعلم بالأضراس من عمر فجعلهن سواء.

قال ابن المسيب: فلو أصيبت الفم كلها في قضاء عمر رضي الله عنه لنقصت الدية، ولو أصيبت في قضاء معاوية لزادت الدية، ولو كنت أنا لجعلتها في الأضراس بعيرين بعيرين.

واتفق عامة أهل العلم على ترك التفضيل، وأن كل سن خمسة أبعرة، وفي كل إصبع عشراً من الإبل: خناصرها وأبهامها سواء، وأصابع اليد والرجل في ذلك سواء، كما جعل في الجسد دية كاملة، الصغير الطفل، والكبير المسن، والقوي العَبْل، والضعيف النّضو في ذلك سواء.

ولو أخذ على الناس أن يعتبروها بالجمال والمنفعة لاختلف الأمر في ذلك اختلافاً لا يضبط ولا يحصر، فحمل على الأسامي، وترك ما وراء ذلك من الزيادة والنقصان في المعاني. =

٤٥٥٧ ـ حدثنا أَبو الوليد، حدثنا شعبة، عن غالب التمار، عن مسروق بن أَوس، عن الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء» قلت: عشر عشر؟ قال: «نعم»[١].

قال أَبو داود: رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال: سمعت مسروق بن أَوس، ورواه إسماعيل قال: حدثني غالب التمار بإسناد أَبي الوليد، ورواه حنظلة بن أَبي صفية عن غالب بإسناد إِسماعيل.

٤٥٥٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، /ح/، وحدثنا ابن معاذ، حدثنا أَبي، /ح/، وحدثنا نصر بن علي، أَخبرنا يزيد بن زريع، كلهم عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذِهِ وهذِهِ سَوَاء» يعني: الإِبهامَ والخنصرَ[٢].

٤٥٥٩ ـ حدثنا عباس العنبري، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أَن رسول الله ﷺ قال: «الأصابعُ سَوَاءٌ، والأسنان سَوَاء، الثَّنِيَّة والضِّرْسُ سواء، هذه وهذه سواء»[٣].

قال أَبو داود: ورواه النضر بن شميل عن شعبة بمعنى عبد الصمد.

٤٥٦٠ ـ حدثنا الدارمي، عن النضر، حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع،

= ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء: أن من قطع يد رجل من الكوع فإن عليه نصف الدية، إلا أن أبا عبيد بن حرب زعم: أن نصف الدية إنما تستحق في قطعها من المنكب، لأن اسم اليد على الشمول، والاستيفاء إنما يقع على ما بين المناكب إلى أطراف الأنامل. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي في القسامة حديث **٤٨٤٩** باب عقل الأصابع، وابن ماجه في الديات حديث **٢٦٥٤** باب الأصابع.

(٢) وأخرجه البخاري في الديات (٨/ ١٠) باب دية الأصابع، والترمذي في الديات حديث **١٣٩٢** باب في دية الأصابع، والنسائي في القسامة حديث **٤٨٥٢** باب عقل الأصابع، وابن ماجه في الديات حديث **٢٦٥٢** باب دية الأصابع.

(٣) وأخرجه الترمذي في الديات حديث **١٣٩١** باب دية الأصابع ولفظه: [دية أصابع اليدين والرجلين سواء: عشرة من الإبل لكل أصبع] وقال: [هذا حديث حسن صحيح غريب]، وابن ماجه في الديات حديث **٢٦٥٠** ولفظه: [الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء]، وفي الديات حديث **٢٦٥١** بلفظ: [أنه قضى في السن: خمساً من الإبل].

حدثنا علي بن الحسن، أَخبرنا أَبو حمزة، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأسنان سواء، والأصابع سواء».

٤٥٦١ ـ حدثنا عبد الله بن عمر [بن محمد] بن أبان، حدثنا أَبو تميلة، عن حسين المعلم، عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء.

٤٥٦٢ ـ حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أَبيه، عن جده، أَن النبي ﷺ قال في خطبته وهو مُسندٌ ظهره إِلى الكعبة: «في الأصابع عشر عشر»[١].

٤٥٦٣ ـ حدثنا زهير بن حرب أَبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أَبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «في الأسنان خمس خمس»[٢].

٤٥٦٤ ـ قال أَبو داود: وجدت في كتابي عن شيبان ولم أَسمعه منه، فحدثناه أَبو بكر صاحبٌ لنا ثقةٌ قال: حدثنا شيبان، حدثنا محمد ـ يعني ابن راشد ـ عن سليمان ـ يعني ابن موسى ـ عن عمرو بن شعيب، عن أَبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ يُقوِّم دية الخطأ على أَهل القرى أَربعمائة دينار أَو عَدْلها من الوَرِق، ويُقَوِّمها على أَثمان الإِبل، فإذا غَلَت رفع في قيمتها، وإِذا هاجَتْ رِخَصاً نَقَص من قيمتها، وَبَلَغتْ على عهد رسول الله ﷺ ما بين أَربعمائة دينار إِلى ثمانمائة دينار، وعَدْلها من الوَرِق ثمانية آلاف درهم، وقضى رسول الله ﷺ على أَهل البقر مائتي بقرة، ومَنْ كان دية عقله في الشاء فألفي شاة، قال: وقال رسول الله ﷺ: «إِن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم، فما فَضَلَ فللعَصَبة» قال: وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إِذا جُدِعَ الدية كاملة[٣]، وإِذا

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في الديات حديث ٢٣٥٣ باب دية الأسنان، والنسائي في القسامة حديث ٤٨٥٤ باب عقل الأصابع.

(٢) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٨٤٥ باب عقل الأصابع.

(٣) قال الشيخ: لم يختلف العلماء في أن الأنف إذا استوعِب جدعاً: ففيه الدية كاملة.

فأما الشندوة المذكورة في هذا الحديث: فإن كان يراد بها رؤبة الأنف، فقد قال أكثر=

جدعت ثُنْدُوَته فنصف العقل، خمسون من الإبل أو عَدْلُها من الذهب أو الورق، أو مائة بقرة، أو ألف شاة، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرِّجل نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل: ثلاث وثلاثون من الإبل وثُلثٌ، أو قيمتها من

= الفقهاء: إن فيها ثلث الدية، وروي ذلك عن زيد بن ثابت، وكذلك قال مجاهد ومكحول، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال بعضهم: في الرؤبة النصف على ما جاء في الحديث، وحكاه ابن المنذر في الاختلاف ولم يسم قائله.

ولم يختلف أن في اليدين الدية، وأن في كل يد نصف الدية، وفي الرجل الواحدة كذلك.

واختلفوا في اليد الشلاء، فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: فيها ثلث ديتها، وكذلك قال مجاهد وهو قول أحمد وإسحاق.

وقال الشافعي: فيها حكومة، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه.

وأجمعوا أنه إذا ضرب يده الصحيحة فشلت: أن فيها دية اليد كاملة.

ولم يختلفوا في أن في المأمومة ثلث الدية.

والمأمومة ما كان من الجراح في الرأس، وهي ما بلغت أم الدِّماغ، وكذلك الجائفة فيها ثلث الدية في قول عامة أهل العلم، فإن نفذت الجائفة حتى خرجت من الجانب الآخر فإن فيها ثلثي الدية، لأنهما حينئذ جائفتان.

وأما قوله: «إن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا، لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها» فإنه يريد: العقل الذي يجب بسبب جنايتها على عاقلتها، يقول: إن العصبة يتحملون عقلها كما يتحملونه عن الرجل، وأنها ليست كالعبد الذي لا تحتمل العاقلة جنايته» وإنما هي في رقبته.

وفيه دليل على أن الأب والجد لا يدخلان في العاقلة، لأنه قد يُسهمُ لهما السدس، وإنما العاقلة للأعمام وأبناء العمومة ومن كان في معناهم من العصبة.

وأما قوله: «فإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه» فإنه يريد: أن بعض الورثة إذا قتل المورث حرم ميراثه، وورثه من لم يقتل من سائر الورثة، فإن لم يكن له وارث إلا القاتل حرم الميراث، وتدفع تركته إلى أقرب الناس منه بعد القاتل.

وهذا كالرجل يقتله ابنه، وليس له وارث غير ابنه القاتل، وللقاتل ابن، فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرمه القاتل.

وقوله: «فإن قتلت، فعقلتها بين ورثتها» يريد: أن الدية موروثة كسائر الأموال التي تمكلها أيام حياتها يرثها زوجها، وقد وَرَّثَ النبي ﷺ امرأة أشيم الضِّبابي من دية زوجها. (خطابي).

وقوله: [روبة] في أول كلام الخطابي، كذا في الأصل، والروبة: القطعة، ولعلها (أرنبة الأنف).

الذهب أَو الوَرِقِ أَو البقر أَو الشاء، والجائفة مثل ذلك، وفي الأصابع في كل أصبع عَشْرٌ من الإِبل، وفي الأسنان في كل سِنٍّ خمس من الإِبل، وقضى رسول الله ﷺ أَن عقل المرأة بين عَصَبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فَضَلَ عن ورثتها، وإِن قتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلهم، وقال رسول الله ﷺ : «ليس للقاتل شيء، وإِن لم يكن له وارث فوارثه أَقرب الناس إِليه، ولا يرث القاتل شيئاً»[1] قال محمد: هذا كله حدثني [به] سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب، عن أَبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

[قال أَبو داود: محمد بن راشد من أَهل دمشق هرب إِلى البصرة من القتل].

٤٥٦٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا محمد بن بكار بن بلال العاملي، أَخبرنا محمد ـ يعني ابن راشد ـ عن سليمان ـ يعني ابن موسى ـ عن عمرو بن شعيب، عن أَبيه، عن جده أَن النبي ﷺ قال: «عَقْلُ شِبْهِ العمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقلِ العمْدِ ولا يقتل صاحبه» قال: وزادنا خليل عن ابن راشد: «وذلك أَن ينزو الشيطان بين الناس، فتكون دماءٌ في عِمِّيًا في غَيْرِ ضَغِينَةٍ ولا حَمْلِ سِلاحٍ».

٤٥٦٦ ـ حدثنا أَبو كامل فُضَيل بن حسين، أَن خالد بن الحارث حدثهم، قال: أَخبرنا حسين ـ يعني المعلم ـ عن عمرو بن شعيب، أَن أَباه أَخبره، عن عبد الله بن عمرو أَن رسول الله ﷺ قال: «في[2] المَوَاضِحِ خَمْسٌ»[3].

---

(١) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٨٠٥ باب كم دية شبه العمد، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٣٠ باب دية الخطأ.

(٢) قال الشيخ: (الموضحة) ما كان في الرأس والوجه، وقد جعل النبي ﷺ فيها خمساً من الإبل وعلق الحكم بالاسم، فإذا شجّه موضحة صغرت أم كبرت ففيها خمس من الإبل، فإن شجه موضحتين ففيهما عشر من الإبل، وعلى هذا القياس.
وأنكر مالك موضحة الأنف، وأثبتها الشافعي وغيره، فأما الموضحة في غير الوجه والرأس ففيها حكومة. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٨٥٦ باب المواضح، والترمذي في الديات حديث ١٣٩٠ باب في الموضحة وقال: [حديث حسن].

٤٥٦٧ ـ حدثنا محمود بن خالد السلمي، حدثنا مروان ـ يعني ابن محمد ـ حدثنا الهيثم بن حميد، حدثني العلاء بن الحارث، حدثني عمرو بن شعيب، عن أَبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة[١] السَّادَّة لمكانها بثلث الدية[٢].

١٩

٢١ ـ باب دية الجَنِين

٤٥٦٨ ـ حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، عن منصور، عن إِبراهيم، عن عبيد بن نَضْلَةَ، عن المغيرة بن شُعبة أن امرأتين كانتا تحت رجلٍ من هُذيل، فضربتْ إِحداهما الأخرى بعمود فقتلتها، فاختصموا إِلى النبي ﷺ، فقال أَحد الرجلين: كَيْفَ نَدِي مَنْ لاَ صَاحَ ولا أَكَلَ، وَلاَ شَرِبَ وَلاَ استَهَلَّ، فقال: «أَسَجْعٌ كسَجْعِ الأَعْرَابِ» فقضى فيه بغُرَّةٍ وَجَعَلَه على عاقلة المرأة[٣].

٤٥٦٩ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، بإسناده ومعناه، وزاد: فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرةً لما في بطنها.

قال أَبو داود: وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة.

٤٥٧٠ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة وهارون بن عباد الأزدي، المعنى،

---

(١) قال الشيخ: يشبه أن يكون ـ والله أعلم ـ إنما أوجب فيها الثلث على معنى الحكومة، كما جعل في اليد الشلاء الحكومة.
وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العين القائمة واليد الشلاء ثلث الدية.
وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على معنى الحكومة.
وقد ذهب إسحاق بن راهويه إلى أن فيها ثلث الدية بمعنى العقل. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٨٤٤ باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست. وزاد [في اليد الشَّلاء ـ إذا قطعت ـ بثلث ديتها، وفي السن السوداء ـ إذا نزعت ـ بثلث ديتها].

(٣) [حديث ٤٥٦٨، ٤٥٦٩] وأخرجه مسلم في القسامة حديث ١٦٨٢ باب دية الجنين، والترمذي في الديات حديث ١٤١١ باب دية الجنين وقال: [هذا حديث حسن صحيح]، والنسائي في القسامة حديث ٤٨٢٥ باب دية جنين المرأة، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٤٠ باب دية الجنين.

قالا: حدثنا وكيع، عن هشام، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، أَن عمر استشار الناس في إِمْلاَص[1] المرأَة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدتُ رسول الله ﷺ قضى فيها بغُرَّةٍ: عبدٍ أَو أَمةٍ، فقال: ائتني بمن يشهد معك، فأتاه بمحمد بن مسلمة، زاد هارون: فشهد له ـ يعني ضرب الرجل بطن امرأَته ـ[2].

قال أَبو داود: بلغني عن أَبي عبيد إِنما سمي إِملاصاً لأن المرأَة تُزْلِقُهُ قبل

قالَ أَبو داوُدَ: رَوَاه حَمادُ بن زيْدٍ وحَماد بْن سَلَمَة عن هشام بن عروة، عن أَبيه، أَن عمر قال.

٤٥٧٢ ـ حدثنا محمد بن مسعود المصيصي، حدثنا أَبو عاصم، عن ابن جُرَيج، قال: أَخبرني عمرو بن دينار، أَنه سمع طاووساً، عن ابن عباس، عن

---

(١) قال الشيخ: إملاص المرأة: إسقاطها الولد، وأصل الإملاص: الإزلاق، وكل شيء يزلق من اليد ولا يثبت فيها: فهو مَلص. ومنه قول الشاعر:

فَـــرّ وأعـــطـــانـــي رشـــاً مِـــلَـــصّـــاً

و (الغرة): النسمة من الرقيق، ذكراً كان أو أنثى.

وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة: عبد أبيض أو أمة بيضاء، وإنما سمي غرة لبياضه، لا يقبل في الدية عبد أسود أو جارية سوداء.

حدثني بذلك أبو محمد الكُراني حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا زكريا بن يحيى المنقري عن الأصمعي عن أبي عمرو.

ويروى أن عمر إنما استشهد مع المغيرة بغيره استثباتاً في القضية واستبراءً للشبهة، وذلك أن الديات إنما جاء فيها الإبل والذهب والورق.

وقد ذكر أيضاً في بعض الروايات: البقر والغنم والحلل، ولم يأت في شيء منها الرقيق، فاستنكر عمر رضي الله عنه ذلك في بدأة الرأي، فاستزاده في البيان حتى جاء الثبت، والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في القسامة حديث ١٦٨٩ باب دية الجنين، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٤٠ باب دية الجنين.

(٣) وأخرجه البخاري في الديات (٨/ ١٤) باب جنين المرأة.

عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك، فقام حَمَلُ بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بِمِسْطَحٍ[1] فقتلتها وجنينَها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغُرَّةٍ وأن تُقتل[2].

قال أبو داود: قال النضر بن شميل: المِسْطَح هو الصَّوْبج[3].

قال أبو داود: وقال أبو عبيد: المسطح: عود من أعواد الخِبَاء.

٤٥٧٣ ـ حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاووس، قال: قام عمر رضي الله عنه على المنبر، فذكر معناه، لم يذكر «وأن تقتل» زاد: بغرةٍ عبدٍ أو أمةٍ، قال: فقال عمر: الله أكبر، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا[4].

٤٥٧٤ ـ حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار، أن عمرو بن طلحة حدثهم، قال: حدثنا أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة حَمَلِ بن مالك، قال: فأسقطت غلاماً قد نَبَتَ شعره ميتاً، وماتت المرأة، فقضى على العاقلة الدية، فقال عمها: إنها قد أسقطت يا نبي الله غلاماً قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استهلَّ، ولا شرب ولا أكل، فمثله يُطَلُّ، فقال النبي ﷺ: «أَسَجْعَ الجاهلية وكهَانتها، أَدِّ في الصبي غرة» قال ابن عباس: كان اسم إحداهما: مليكة، والأخرى: أم غُطَيف.

٤٥٧٥ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا

(١) قال الشيخ: المسطح: عود من عيدان الخباء.
وفيه دليل على أن القتل إذا وقع بما يقتل مثله غالباً، من خشب أو حجر أو نحوهما، ففيه القصاص كالحديد، إلا أن قوله: وأن تقتل: لم يذكر في غير هذه الرواية. (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الديات حديث ٢٦٤١ باب دية الجنين، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وانظر النسائي في القسامة حديث ٤٨٢٠ باب دية جنين المرأة: عن طاووس عن عمر إلخ..

(٣) وقع في أصل المنذري [الصولج]، والصولج باللام: الصولجان. وفي نسخة عون المعبود: [الصَّوْبج] ـ مزنة كوثر ـ وهو العود الذي يستخرج به الخبز من التنور.

(٤) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٨٢٠ باب دية حنين المرأة، وهو منقطع، طاووس لم يسمع من عمر.

عبد الواحد بن زياد، حدثنا مُجالد، قال: حدثنا الشعبي، عن جابر بن عبد الله أَن امرأتين من هذيل قتلت إِحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دِيةَ المقتولة على عاقلة القاتلة[١]، وبرَّأَ زوجها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثُها لنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «لا، مِيراثُها لزوجها وولدها»[٢].

٤٥٧٦ ـ حدثنا وهب بن بيان وابن السرح، قالا: حدثنا ابن وهب، أَخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأَبي سلمة، عن أَبي هريرة قال: اقتتلت امرأَتان من هذيل فرمت إِحداهما الأخرى بحَجَر فقتلتها، فاختصموا إِلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ ديَةَ جنينها غُرَّة عبد أَو وليدة؛ وقضى بدية المرأَة على عاقلتها؛ وَوَرَّثَها ولدها[٣] ومن معهم، فقال حمل بن مالك بن النابغة

---

(١) قال الشيخ: دلالة هذا الحديث أن القتل كان يشبه الخطأ، فجعل رسول الله ﷺ ديتها على عاقلة القاتلة.

وفيه بيان بأن الولد ليس من العاقلة، وأن العاقلة لا ترث إلا ما فضل عن أصحاب السهام. (خطابي).

(٢) وأخرجه مختصراً ابن ماجه في الديات حديث ٢٦٤٨ باب عقل المرأة على عصبتها.

(٣) قال الشيخ: قوله: (وورثها ولدها ومن معهم) يريد: الدية.

وفيه بيان أن الدية موروثة كسائر مالها الذي كانت تملكه أيام حياتها.

وفيه دليل على أن الجنين يورث، وتكون ديتها على سهام الميراث، وذلك أن كل نفس تضمن بالدية، فإنه يورث كما لو خرج حياً ثم مات.

وقوله: (ولا استهل)، الاستهلال رفع الصوت، يريد: أنه لم تعلم حياته بصوت نطق أو بكاء أو نحو ذلك.

وقوله: (ذلك يُطَل) يروى هذا الحرف على وجهين:

أحدهما (بطل) على معنى الفعل الماضي من البطلان.

والآخر (يُطل) على مذهب الفعل الغائب من قولهم: طلَّ دمه: إذا أهدر، يُطَلّ.

وقوله ﷺ: «هذا من إخوان الكهان» من أجل سجعه الذي سجع، فإنه لم يَعبه بمجرد السجع دون ما تضمنه سجعه من الباطل.

وإنما ضرب المثل بالكهان: لأنهم كانوا يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين فيستميلون بها القلوب، ويستصغون الأسماع إليها. فأما إذا وضع السجع في موضع حق، فإنه ليس بمكروه، وقد تكلم رسول الله ﷺ بالسجع في مواضع من كلامه، كقوله للأنصار=

الهذلي: يا رسول الله، كيف أَغرم دية من لا شرب ولا أكل، لا نَطَقَ ولا استهلّ، فمثل ذلك يُطَلّ؟!! فقال رسول الله ﷺ: «إِنما هذا من إِخوان الكهان» من أجل سَجْعه الذي سجع[١].

= «أما إنكم تَقِلّون عند الطمع وتكثرون عند الفزع».
وروي عنه أنه قال: «خير المال سِكّة مأبورة أو مهرة مأمورة» وقال: «يا أبا عُمير ما فعل النُّغير»؟
وقال في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقولٍ لا يسمع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع. أعوذ بك من هؤلاء الأربع». ومثل ذلك في الكلام كثير.
وفي الخبر دليل على أن الدية في شبه الخطأ على العاقلة.
قلت: و (الغرة) إنما تجب في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة.
وفيه بيان أن الأجنة وإن كثرت، ففي كل واحد منها: غُرَّة. واختلفوا في سنِّ الغرة التي يجب قبولها ومبلغ قيمتها، فقال أبو حنيفة وأصحابه: عبد أو أمة تعدل خمسمائة درهم.
وقال مالك: ستمائة درهم، وقصد كل واحد من الفريقين نصف عشر الدية، لأن الدية عند العراقي عشرة آلاف درهم، وعند المدني اثنا عشر ألفاً.
وقيل: خمسون ديناراً، وهي أيضاً نصف العشر من دية الحر، لأنهم لم يختلفوا أن الدية من الذهب ألف دينار.
وقد استدل بعض الفقهاء من قوله: (قضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة) على أن دية الأجنة سواء ذُكراناً كانت أو إناثاً، لأنه أرسل الكلام ولم يقيده بصفة.
قال: ولو كان يختلف الأمر في ذلك بالأنوثة والذكورة لبينه كما بين الدية في الذكر والأنثى من الأحرار البالغين.
قلت: وهذه القضية صادقة في الحكم، إلا أن الاستدلال فيه بهذا اللفظ من هذا الحديث لا يصح، لأنه حكاية فعل، ولا عموم لحكاية الفعل.
وإنما يصح هذا الاستدلال من رواية من روى أن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة من غير تفصيل، والله أعلم.
ومذهب الشافعي في دية الجنين قريب من مذاهب من تقدم ذكرهم، إلا أنه قوَّمها من الإبل، فقال: خمس من الإبل خُمُساها ـ وهو بعيران ـ قيمة خلفتين، وثلاثة أخماسها، قيمة ثلاث جذاع وحقاق.
وذلك لأن دية شبه العمد عنده مغلظة منها أربعون خلفة، وثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، فإن أعطى الغرة دون القيمة لم يقبل حتى يكون ابن سبع سنين أو ثمان.
ويقبل عند أبي حنيفة الطفل وما دون السبع كالرقبة المستحقة في الكفارات. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الديات (٩/ ١٥) باب جنين المرأة، ومسلم في القسامة حديث ١٦٨١ باب دية الجنين والنسائي في القسامة حديث ٤٨٢٢ باب دية جنين المرأة.

٤٥٧٧ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، في هذه القصة، قال: ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها، وأن العَقْلَ على عَصَبَتِها(١).

٤٥٧٨ ـ حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا يوسف بن صُهيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن امرأة خَذَفَت(٢) امرأة فأسقطت، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجعل في ولدها خمسمائة شاة، ونهى(٣) يومئذٍ عن الخذف(٤).

قال أبو داود: كذا الحديث «خمسمائة شاة» والصواب مائة شاة.

[قال أبو داود: هكذا قال عباس، وهو وهْم].

٤٥٧٩ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا عيسى، عن محمد ـ يعني ابن عمرو ـ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين(٥)

---

(١) وأخرجه البخاري في الديات باب جنين المرأة، ومسلم في القسامة حديث ١٦٨١ باب دية الجنين، والترمذي في الديات حديث ١٤١٠ باب في دية الجنين، والنسائي في القسامة حديث ٤٨٢٣ باب دية جنين المرأة.

(٢) في نسخة المنذري [فخذفت] بالخاء، وفي نسخة [فحذفت بالحاء]. والخذف: رميك حصاة تأخذها بين سبابتين فترمى بها. ووقع في بعض الروايات [فرمت بحجر] [وبعمود فسطاط] [وبمسطح] فيحتمل: أنها قصة واحدة، ويحتمل: أن يكون الضرب بالعمود والحجر، فذكر بعض الرواة أحدها، وذكر الآخر الأخرى.

(٣) روى النهي عن الخذف ـ عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل ـ البخاري في الأدب (٨/ ٦٠) باب النهي عن الخذف، وفي التفسير (٦/ ١٧٠) تفسير سورة الفتح باب إذ يبايعونك تحت الشجرة، ومسلم في الصيد حديث ١٩٥٤ باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد إلخ، والنسائي في القسامة حديث ٤٨١٩ باب دية جنين المرأة، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٢٧ باب النهي عن الخذف.

(٤) وأخرجه النسائي ـ مرسلاً ومسنداً ـ في القسامة حديث ٤٨١٧ باب دية جنين المرأة.

(٥) قال الشيخ: يقال: إن عيسى بن يونس قد وهم فيه، وهو يغلط أحياناً فيما يرويه، إلا أنه قد روي عن طاووس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا: (الغرة عبد أو أمة أو فرس).
ويشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة هذا، والله أعلم.
وأما (البغل) فأمره أعجب، ويحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة=

بغرة عبدٍ أو أَمة، أَو فرس أَو بغل[(١)].

قال أَبو داود: رَوَى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو لم يذكرا: «أَو فرسٍ أَو بغل».

٤٥٨٠ ـ حدثنا محمد بن سنان [العوقي] حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إِبراهيم وجابر عن الشعبي، قال: الغرة: خمسمائة درهم.

قال أَبو داود: قال ربيعة: الغرة خمسون ديناراً.

٢٢ ـ باب في دية المكاتب

٢٠

٤٥٨١ ـ [حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، وحدثنا إسماعيل، عن هشام، و] حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا حجاج الصواف، [جميعاً] عن يحيى بن أَبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتب[(٢)] يُقْتَلُ: يُودَى ما أَدَّى من مكاتبته دية الحر، وما بقي دِيَةَ المملوك[(٣)].

٤٥٨٢ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن أَيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أَن رسول الله ﷺ قال: «إِذا أَصاب المكاتب حَدًّا أَو ورث ميراثاً يَرِثُ على قدر ما عَتَقَ منه»[(٤)].

= على سبيل القيمة، إذا عدمت الغرة من الرقاب، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الديات حديث ١٤١٠ باب في دية الجنين، وليس في حديث الترمذي وابن ماجه [أو فرس أو بغل]. وقال الترمذي: [هذا حديث حسن].

(٢) قال الشيخ: أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته، والجناية عليه.

ولم يذهب إلى هذا الحديث من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي.

وقد روي في ذلك أيضاً شيء عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً، أو معارضاً بما هو أولى منه، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي ـ مسنداً ومرسلاً ـ في القسامة حديث ٤٨١٤ باب دية المكاتب.

(٤) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٥٩ باب المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي. وقال: [هذا حديث حسن]، والنسائي في القسامة حديث ٤٨١٥ باب دية المكاتب.

قال أَبو داود: رواه وهيب عن أَيوب عن عكرمة [عن علي] عن النبي ﷺ [وأَرسله حماد بن زيد وإِسماعيل [عن أَيوب] عن عكرمة عن النبي ﷺ]، وجعله إِسماعيل [بن علية] قول عكرمة.

٢٣ ـ باب في دية الذمي

٢١

٤٥٨٣ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، حدثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن إِسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أَبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال[١] «دِيَةُ المعاهد نصف دية الحر»[٢].

قال أَبو داود: رواه أُسامة بن زيد [الليثي] وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله.

---

١) قال الشيخ: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعُروة بن الزبير، وهو قول مالك وابن شبرمة وأحمد بن حنبل.
غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأ، فإن كان عمداً لم يُقَدْ به، ويضاعف عليه باثني عشر ألفاً.
وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري: ديّته دية المسلم، وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد، وروي ذلك عن عُمر وابن مسعود رضي الله عنهما.
وقال الشافعي وإسحاق بن راهويه: ديته الثلث من دية المسلم، وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة.
وروي ذلك أيضاً عن عمر رضي الله عنه خلاف الرواية الأولى، وكذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.
قلت: وقول رسول الله ﷺ أولى، ولا بأس بإسناده، وقد قال به أحمد.
ويعضده حديث آخر، وقد رويناه فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف. (خطابي).

٢) وأخرجه الترمذي في الديات حديث **١٤١٣** باب في دية الكفار، والنسائي في القسامة حديث **٤٨١٠** باب كم دية الكافر؟ وابن ماجه في الديات حديث **٢٦٤٤** باب دية الكافر، وقال الترمذي: [هذا حديث حسن]. ولفظه: [دية عَقْل الكافر نصف عقل المؤمن] ولفظ النسائي نحوه، ولفظ ابن ماجه: [قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين] وهم اليهود والنصارى.

٢٢

٢٤ ـ باب [في] الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه

٤٥٨٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أَخبرني عطاء، عن صَفوان بن يَعلى، عن أَبيه، قال: قاتل أَجيرٌ لي رجلاً فعضَّ يده، فانتزعها، فَنَدَرَتْ ثَنِيتُهُ، فأَتى النبي ﷺ، فأَهدرها[١]، وقال: «أَتريدُ أَن يَضَعَ يَدَهُ في فيكَ تَقْضِمُها كالْفَحْلِ»[٢]؟.

قال: وأَخبرني[٣] ابن أَبي مليكة[٤]، عن جده، أَن أَبا بكر رضي الله عنه أَهدرها، وقال: بَعِدَتْ سِنُّهُ.

٤٥٨٥ ـ حدثنا زياد بن أَيوب. أَخبرنا هشيم، حدثنا حجاج وعبد الملك، عن عطاء، عن يعلى بن أُمية[٥]، بهذا، زاد: ثم قال ـ يعني النبي ﷺ ـ للعاض: «إِن شئت أَن تمكنه من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه» وأَبطل دية أَسنانه.

٢٣

٢٥ ـ باب فيمن تَطَبَّبَ بغير علم [فأعنت]

٤٥٨٦ ـ حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ومحمد بن الصباح بن سفيان، أَن الوليد بن مسلم أَخبرهم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أَبيه،

---

(١) قال الشيخ: فيه بيان أن دفع الرجل عن نفسه مباح، وأن ذلك إذا أتى على نفس العادي عليه كان دمه هدراً: إذا لم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلا بقتله.
واستدل به الشافعي في صَوْل الفحل، قال: إذا دفعه فأتى عليه لم تلزمه قيمته. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الديات (٩/٩) باب إذا عضَّ رجلاً إلخ، ومسلم في القسامة حديث ١٦٧٣ باب الصائل عن النفس إلخ، والنسائي في القسامة حديث ٤٧٦٩ باب الرجل يدفع عن نفسه (وليس فيه قضية أبي بكر)، وابن ماجه ـ من حديث محمد بن إسحاق وقال (فيه: يعلى وسلمة ابني أمية) ـ في الديات حديث ٢٦٥٦ باب من عض رجلاً.

(٣) القائل: (وأخبرني ابن أبي مليكة) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(٤) ابن أبي مليكة ـ هذا ـ هو أبو بكر، ويقال: أبو محمد، عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة.

(٥) أمية: أبوه. ومنية ـ بضم الميم وسكون النون وفتح الياء ـ أمه. وهو المشهور. وذكر الدارقطني: أن منية بنت الحارث، هي جدة يعلىٰ بن أمية، أم أبيه، وبها يعرف.

عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَطَبَّبَ[1] ولا يُعلَمُ مِنهُ طِبٌّ فهُوَ ضامِنٌ»[2]. قال نصر: قال: حدثني ابن جريج.

قال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا.

٤٥٨٧ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني بعض[3] الوفد الذين قدموا على أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما طَبيبٍ تَطبَّبَ عَلى قَوْمٍ لا يُعرَفُ له تَطببٌ قَبْلَ ذَلك فأَعْنَتَ[4] فهو ضامن» قال عبد العزيز: أما إنَّه ليس بالنَّعْتِ إنما هو قَطْع[5] العروق والبَطُّ والكَيُّ.

٢٦ ـ باب في دية الخطأ شبه العمد ٢٤

٤٥٨٨ ـ حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، المعنى، قالا: حدثنا حماد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ، قال مسدد: خطب يوم الفتح، ثم اتفقا فقال: «ألا إن كل مأثُرَةٍ كانت في الجاهلية منْ دم أو مال تذكر وتدعى تحت قدَميَّ، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت» ثم قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان

---

(١) قال الشيخ: لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تَعدَّى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي عِلماً أو عملاً لا يعرفه: متعدٍّ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عند القود، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي ـ مسنداً ومنقطعاً ـ في القسامة حديث ٤٨٣٤ باب صفة شبه العمد إلخ، وابن ماجه في الطب حديث ٣٤٦٦ باب من تطبب ولم يعلم منه طب.

(٣) بعض الوفد مجهول، ولا يعلم له صحبة أم لا؟

(٤) أعنت: أي أضر المريض وأفسده، ويحتمل أن يريد بالنعت: ما يصفه الطبيب للمريض فيستعمله فيحدث منه ضرر فلا يضمنه الطبيب، أما إذا قطع عرقاً أو بط موضعاً أو كواه، فإنه يضمنه.

(٥) قوله: (إنما هو قطع العروق) إلخ، مراده: أن لفظ الطبيب في الحديث إنما يقع على من يعاني ذلك بالعمل، كالجراح ونحوه، أما الذي يصف الدواء والعلاج فليس له حكمه.

بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها»[(١)].

٤٥٨٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن خالد، بهذا الإسناد، نحو معناه.

٢٥

٢٧ ـ باب في جناية العبد يكون للفقراء

٤٥٩٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي نَضْرة، عن عمران بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء قَطَعَ أُذنَ[(٢)] غلامٍ لأناس أغنياء، فأتى أَهلُهُ النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنا أُناس فقراء

---

(١) وأخرجه النسائي في القسامة حديث **٤٧٩٥** باب كم دية شبه العمد؟ وابن ماجه في الديات حديث **٢٦٢٧** باب من قتل عمداً، وقد تقدم في الديات حديث **٤٥٤٩** باب في الدية كم هي؟

(٢) قال الشيخ: معنى هذا أن الغلام الجاني كان حراً، وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء، وإنما تواسي العاقلة عن وُجْد وسَعة ولا شيء على الفقير منهم.

ويشبه أن يكون الغلام المجني عليه أيضاً حراً، لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى، لأن العاقلة لا تحمل عبداً، بل لا تحمل عمداً ولا اعترافاً، وذلك في قول أكثر أهل العلم.

فأما الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حرٍ، فجنايته في رقبته في قول عامة الفقهاء.

واختلفوا في كيفية أخذ أرش الجناية من رقبته، فقال سفيان الثوري ومحمد بن الحسن: إذا كانت الجناية خطأ: فإن شاء مولاه فداه، وإن شاء دفعه.

وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق، وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وهو قول الشعبي وعطاء والحسن وعروة بن الزبير ومجاهد والزهري.

وإذا كان القتل عمداً فإن أبا حنيفة وسفيان الثوري يقولان: إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عقلوا، فإن عفوا فلا سبيل عليه في شيء بعد العفو، وليس لهم أن يسترقوه.

وقال مالك: إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا فلهم قيمة العبد، ولسيد العبد إن شاء يعطي قيمته. وإن شاء سلم العبد وليس عليه غير ذلك.

وقال الشافعي: إذا قتل عبدٌ عبدَ رجلٍ، فسيد العبد المقتول بالخيار بين أن يقتل أو يكون له قيمة العبد المقتول في رقبة العبد القاتل، فإن أداها سيد العبد القاتل متطوّعاً، فليس لسيد العبد المقتول إلا ذلك، إذا عفا عن القصاص. وإن رأى سيد العبد القاتل أن يؤديها لم يجبر عليه وبيع العبد القاتل، فإن وفى ثمنه بقيمة العبد المقتول فهو له، وإن نقص فليس له غير ذلك وإن زاد كان الفضل لسيده (خطابي).

فلم يجعل عليه شيئاً[١].

٢٨ ـ باب فيمن قتل في عِمِّيًا بين قوم ٢٦

٤٥٩١ ـ قال أَبو داود: حُدِّثت عن سعيد بن سليمان، عن سليمان بن كثير، حدثنا عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ في عِمِّيًا أَو رِمِّيًا يكون بينهم بحجر أَو بسوط فعقله عَقْلُ خطأٍ، ومن قُتِلَ عَمْدَاً فقود يديه، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أَجمعين»[٢].

٢٩ ـ باب في الدابة تَنْفَحُ برجلها ٢٧

٤٥٩٢ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أَبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال[٣]: «الرِّجْل جُبَار»[٤].

[قال أَبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب].

---

(١) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٧٥٥ باب سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس.

(٢) تقدم عند أبي داود في الديات حديث ٤٥٤٠ باب من قتل في عمياء بين قوم.

(٣) قال الشيخ: معنى (الجُبار): الهدر، وقد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل: إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ.

قالوا: وإنما هو: العجماء جرحها جبار، ولو صح الحديث لكان القول به واجباً.

وقد قال به أبو حنيفة وأصحابه.

وذهبوا إلى أن الراكب إذا رمحت دابته إنساناً برجلها فهو هدر، فإن نفحته بيدها فهو ضامن.

قالوا: وذلك أن الراكب يملك تصريفها من قُدامها، ولا يملك منها فيما وراءها.

وقال الشافعي: اليد والرجل سواء لا فرق بينهما وهو ضامن، والملكة منه قائمة في الوجهين إن كان فارساً. (خطابي).

(٤) نسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٢٧

٣٠ ـ باب العجماء والمعدن والبئر جُبَارٌ

٤٥٩٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأَبي سلمة، سمعا أَبا هريرة يحدث، عن رسول الله ﷺ قال: «العَجْماءُ جُرْحها جُبَار[(١)]، والمعدن جُبَار، والبئر جُبار، وفي الركاز الخمس»[(٢)].

قال أَبو داود: العجماء: المنفلتة التي لا يكون معها أَحد، وتكون بالنهار لا تكون بالليل.

٢٧

٣١ ـ [باب في النار تعدى]

٤٥٩٤ ـ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق، /ح/، وحدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، حدثنا زيد بن المبارك، حدثنا عبد الملك الصنعاني، كلاهما عن معمر، عن هَمَّام بن مُنبِّه، عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ[(٣)]:

---

(١) قوله: «العجماء جرحها جبار»، العجماء: البهيمة، وسميت عجماء: لعجمتها، وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعجم.
ومعنى (الجبار): الهدر، وإنما يكون جرحها هدراً، إذا كانت منفلتة ذاهبة على وجهها، ليس لها قائد ولا سائق.
أما البئر فهو أن يحفر بئراً في ملك نفسه فيتردى فيها إنسان، فإنه هدر لا ضمان عليه فيه.
وقد يتأول أيضاً على البئر أن تكون بالبوادي يحفرها الإنسان فيحييها بالحفر والإنباط، فيتردَّى فيها إنسان فيكون هدراً.
والمعدن ما يستخرجه الإنسان من معادن الذهب والفضة ونحوها، فيستأجر قوماً يعملون فيها، فربما انهارت على بعضهم، يقول: فدماؤهم هدر لأنهم أعانوا على أنفسهم، فزال العتب عمن استأجرهم. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الزكاة باب في الركاز الخمس، وفي الديات باب العجماء جرحها جبار، والنسائي في الزكاة حديث ٢٤٩٦ باب المعدن، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٧٣ باب الجبار، ومسلم، والترمذي.

(٣) قال الشيخ: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: غلط فيه عبد الرزاق، إنما هو: (البئر جبار) حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق، ومن قال. هو تصحيف (البئر) احتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون (النار)، يكسرون النون منها، فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء ثم نقله الرواة مصحفاً.
قلت: إن صح الحديث على ما روي، فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب=

«النَّارُ جُبَار»[(١)].

٣٢ ـ باب القصاص من السن

٢٨

٤٥٩٥ ـ حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: كَسَرَت الرُّبَيِّعَ[(٢)] أُختُ أنس بن النضر ثَنِيَّة امرأَة، فأَتوا النبي ﷺ، فقضى بكتاب الله: القصاص، فقال أَنس بن النضر: والذي بعثك بالحق لا تكسَرُ ثنيتها اليوم، قال: «يا أَنسُ كتابُ الله القصاصُ»[(٣)] فَرَضُوا بأَرش أَخذوه، فعجب نبي الله ﷺ، وقال: «إِن مِنْ عِبادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلى الله لأَبَرَّهُ»[(٤)].

قال أَبو داود: سمعت أَحمد بن حنبل قيل له: كيف يقتص من السن؟ قال: تبرد.

«آخر كتاب الديات»

= له فيها، فتطير بها الريح فتشعلها في بناء أو متاع لغيره، من حيث لا يملك ردها، فيكون هدراً غير مضمون عليه، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه ابن ماجه في الديات حديث ٢٦٧٦ باب الجبار بلفظ: [النار جبار والبئر جبار]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) الربيع: بضم الراء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وتشديد الياء، وبعدها عين مهملة ـ وهكذا وقع في لفظ أبي داود والبخاري والنسائي وابن ماجه [كسرت الربيع]. وقد وقع في صحيح مسلم وفي سنن النسائي من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس [أن أخت الربيع أمّ جارية جرحت إنساناً] ورجح بعضهم الأول. (المنذري).

(٣) قال الشيخ: قوله: «كتاب الله القصاص» معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه ﷺ وأنزله من وحيه.
وقال بعضهم: أراد به قول الله عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٤٥]. إلى قوله: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ وهذا على قول من يقول إن شرائع الأنبياء لازمة لنا، وإن الرسول ﷺ كان يحكم بما في التوراة.
وقيل: هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] وإشارة إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، والله أعلم. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في الجهاد باب من المؤمنين رجال إلخ، وفي الصلح باب الصلح في الدية، وفي التفسير، تفسير سورة المائدة باب والجروح قصاص، والنسائي في القسامة حديث ٤٧٦٠ باب القصاص من الثنية وحديث ٤٧٥٩، وابن ماجه في الديات حديث ٤٦٤٩ باب القصاص في السن.

تم بحمد الله تعالى وتيسيره ومعونته..
طبع الجزء الرابع من
كتاب «سنن أبي داود»
مع شرحه «معالم السنن» للإمام الخطابي رحمه الله،
ويليه - إِن شاء الله تعالى - الجزء الخامس
مفتتحاً بكتاب «السنة»
نسأل الذي بيده مقاليد الأمور كلها
أن يعين على إكماله ويوفق،
إنه لا معين سواه.

سُنَن أَبي دَاوُد

لِلإمام الحافظ المُصنِّف المُتقِن

أَبي دَاوُد سُلَيمان بن الأَشعث السِّجستاني الأَزدي

٢٠٢ - ٢٧٥هـ

وهو أحد الكتب الستة في الحديث وهي

[البخاري، مسلم، أبو داود، النسائي، الترمذي، ابن ماجه]

ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ٣١٩ - ٣٨٨هـ وهو شرح عليه

مع تخريج أحاديثه وترقيمها،

وفهرس عام لجميع الأحاديث مرتب على الحروف الهجائية

وقد امتاز هذا الكتاب بجمع شمل أحاديث الأحكام

إعداد وتعليق

عِزّت عُبَيد الدّعّاس وعادل السّيّد

الجزء الخامس

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

٣٤ ــ كتاب السنة

ويشتمل على اثنين وثلاثين باباً
ويشتمل على سبعة وسبعين حديثاً ومائة حَدِيثٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤ ـ أول كتاب السنة

١

١ - [باب شرح السنة]

٤٥٩٦ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «افتَرَقَتِ اليَهُودُ على إِحدى أو ثِنتَين وَسَبعينَ فِرْقَةً، وَتَفرَّقَتِ النَّصارَى على إِحدى أَوْ ثِنْتينَ وَسَبْعينَ فِرْقَة، وَتَفْتَرِق أُمَّتي على ثَلاثٍ وَسَبْعينَ فِرْقَةً»(١).

٤٥٩٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، /ح/، وحدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، قال: حدثني صفوان، نحوه، قال: حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي، عن أبي عامر الهوزني، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه قام [فينا] فقال: ألا إن رسول الله ﷺ

---

(١) وأخرجه الترمذي في الإيمان حديث ٢٦٤٢ باب افتراق هذه الأمة، وابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٩١ باب افتراق الأمم، وحديث ابن ماجه مختصر، وقال الترمذي: [حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح]، ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو يرفعه: [ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي] قال الترمذي بعد روايته: [هذا حديث حسن غريب مفسر، لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه] وفيه الأفريقي عبد الرحمن بن زياد، وفي الباب عن سعد، وعوف بن مالك، وعبد الله بن عمرو. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

قام فينا فقال: «ألا إنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أهلِ الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين مِلَّة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين[١]: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة».

زاد ابن يحيى وعمرو في حديثيهما: «وإنه سيخرج من أُمتي أقوام تَجَارَى بهم تلك الأهواء كما يتَجَارَى الكلبُ لصاحبه» وقال عَمرو: «الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله».

٢ ـ باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن

٢

٤٥٩٨ ـ حدثنا القعنبي، حدثنا يزيد بن إبراهيم [التستري]، عن عبد الله بن أَبي مُلَيكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية[٢]: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾ إلى ﴿أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ قالت: فقال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سَمَّى الله فاحذروهم»[٣].

---

(١) قال الشيخ: قوله: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة» فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجة من الدين، إذ قد جعلهم النبي ﷺ كلهم من أمته.
وفيه: أن المتأول لا يخرج من الملة وإن أخطأ في تأوله.
وقوله: «كما يتجارى الكَلَبُ لصاحبه» فإن الكلب داء يَعرِضُ للإنسان من عَضَّة الكلب الكَلِب، وهو داء يصيب الكلب كالجنون وعلامة ذلك فيه أن تحْمَرَّ عيناه، وأن لا يزال يُدخل ذنبه بين رجليه، وإذا رأى إنساناً ساوره فإذا عَقَر هذا الكلب إنساناً عرض له من ذلك أعراض رديئة.
منها: أن يمتنع من شرب الماء حتى يهلك عطشاً، ولا يزال يستسقي حتى إذا سقي الماء لم يشربه.
ويقال: إن هذه العلة إذا استحكمت بصاحبها فقعد للبول خرج منه هنات مثل صور الكلاب.
فالكلب: داء عظيم إذا تجارى بالإنسان تمادى وهلك. (خطابي).

(٢) [الآية: ٧ من سورة آل عمران].

(٣) وأخرجه البخاري في التفسير ـ تفسير سورة آل عمران، ومسلم في العلم حديث ٢٦٦٥ باب النهي عن اتباع متشابه القرآن بلفظ: [إذا رأيتم]، والترمذي في التفسير حديث ٢٩٩٦ تفسير سورة آل عمران.

٣ ـ باب مجانبة أَهل الأهواء [وبُغْضِهِم] ٢

٤٥٩٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا يزيد بن أَبي زياد، عن مجاهد، عن رجلٍ، عن أَبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفضلُ الأعمال: الحُبُّ في الله والبغض في الله»[١].

٤٦٠٠ ـ حدثنا ابن السرح، أَخبرنا ابن وهب، قال: أَخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أَخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أَن عبد الله بن كعب بن مالك، وكان قائد كعب من بنيه حين عَمِيَ، قال: سمعت كعب بن مالك، وذكر ابن السرح قصة تخلفه عن النبي ﷺ في غزوة تبوك، قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة[٢]، حتى إِذا طال عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جدار حائط أَبي قتادة، وهو ابن عمي، فسلمت عليه، فوالله ما رَدَّ عليَّ السلام، ثم ساق خبر تنزيل توبته[٣].

٤ ـ باب ترك السلام على أَهل الأهواء ٣

٤٦٠١ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد، أَخبرنا عطاء الخراساني،

---

(١) فيه رجل مجهول.

(٢) قال الشيخ: فيه من العلم أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون بينهما من قِبَل عَتْب ومَوْجِدة، أو لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها، دون ما كان من ذلك في حق الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على مر الأوقات والأزمان، ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق.
وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه في غزوة تبوك فأمر بهجرانهم في بيوتهم نحو خمسين يوماً على ما جاء في الحديث إلى أن أنزل الله سبحانه توبته وتوبة أصحابه، فعرف رسول الله ﷺ براءتهم من النفاق.
وفيه دلالة على أنه لا يُخرَج المرء بترك رد سلام أهل الأهواء والبدع.
وفيه دليل على أن من حلف أن لا يكلم رجلاً، فسلم عليه أو رد عليه السلام كان حانثاً. (خطابي).

(٣) وأخرجه ـ مطولاً ومختصراً ـ البخاري في غزوة تبوك باب توبة كعب بن مالك وفي مواضع أخرى في صحيحه، ومسلم في التوبة حديث ٢٧٦٩ باب توبة كعب بن مالك، والترمذي في التفسير حديث ٣١٠١، والنسائي في الطلاق باب: الحقي بأهلك، وقد تقدم عند أبي داود في الطلاق حديث ٢٢٠٢ باب: فيما عني به الطلاق والنيات.

عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر، قال: قدمت على أهلي وقد تشقَّقتْ يَدَاي، فَخَلَّقوني بزَعفران، فغَدَوْتُ على النبيﷺ، فسلمت عليه، فلم يرد عَلَيَّ، وقال: «اذْهَبْ فاغْسِلْ هذا عَنك»(١).

٤٦٠٢ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البُناني، عن سُمية(٢)، عن عائشة رضي الله عنها، أنه اعتلَّ بعيرٌ لصفية بنت حُيَيٍّ، وعند زينب فَضْلُ ظَهْر، فقال رسول اللهﷺ لزينب: «أعطيها بعيراً» فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟! فغضب رسول اللهﷺ، فهجرها ذا الحِجة والمحرم وبعضَ صفر.

٥ ـ باب النهي عن الجدال [في القرآن]

٤

٤٦٠٣ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثنا يزيد ـ يعني ابن هارون ـ أَخبرنا محمد بن عمرو، عن أَبي سلمة، عن أَبي هريرة، عن النبيﷺ، قال: «المرَاءُ في القرآن كفرٌ»(٣).

---

(١) تقدم هذا الحديث بأتم من هذا في كتاب الترجل باب: ما جاء في الخلوق للرجال.

(٢) سمية: لم تنسب.

(٣) قال الشيخ: اختلف الناس في تأويله، فقال بعضهم: معنى المراء هنا: الشك فيه، كقوله: ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧] أي في شك، ويقال: بل المراء هو الجدال المشكك فيه.

وتأوله بعضهم على المراء في قراءته دون تأويله ومعانيه، مثل أن يقول قائل: هذا قرآن قد أنزله الله تبارك وتعالى.

ويقول الآخر: لم ينزله الله هكذا فيكفر به من أنكره، وقد أنزل سبحانه كتابه على سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ، فنهاهمﷺ عن إنكار القراءة التي يسمع بعضهم بعضاً يقرؤها، وتوعدهم بالكفر عليها لينتهوا عن المراء فيه والتكذيب به، إذ كان القرآن منزلاً على سبعة أحرف، وكلها قرآن منزل يجوز قراءته ويجب علينا الإيمان به.

وقال بعضهم: إنما جاء هذا في الجدال بالقرآن في الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد، وما كان في معناهما على مذهب أهل الكلام والجدل وعلى معنى ما يجري من الخوض بينهم فيها، دون ما كان منها في الأحكام وأبواب التحليل والتحريم والحظر والإباحة، فإن أصحاب رسول اللهﷺ قد تنازعوها فيما بينهم وتحاجوا بها عند اختلافهم في الأحكام، ولم يتحرجوا عن التناظر بها وفيها، وقد قال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

فعلم أن النهي منصرف إلى غير هذا الوجه، والله أعلم. (خطابي).

٥

٦ - باب في لزوم السنة

٤٦٠٤ ـ حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَة، حدثنا أَبو عمرو بن كثير بن دينار، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أَبي عوف، عن المقدام بن معْديكرب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَلا إِني أُوتِيتُ الكتابَ وَمِثْلَهُ (١) مَعَهُ،

---

(١) قال الشيخ: قوله: «أوتيت الكتابَ ومثله معه» يحتمل وجهين من التأويل، أحدهما: أن يكون معناه أنه أُوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطى من الظاهر المتلو.
ويحتمل أن يكون معناه أنه أُوتي الكتاب وحياً يتلى، وأُوتي من البيان، أي: أُذن له أن يبين ما في الكتاب، ويَعُمّ ويَخصّ، وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به، كالظاهر المتلو من القرآن.
وقوله: «يوشك شبعان على أريكته، يقول عليكم بهذا القرآن» فإنه يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنّها رسول الله ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضمنت بياناً للكتاب، فتحيروا وضلوا.
والأريكة: السرير، ويقال: إنه لا يسمى أريكة حتى يكون في حجلة.
وإنما أراد بهذه الصفة: أصحاب الترفه والدَّعة الذين لزموا البيوت، ولم يطلبوا العلم ولم يغدوا ولم يروحوا في طلبه في مظانه واقتباسه من أهله.
وأما قوله: «لا تحل لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها» فمعناه: إلا أن يتركها صاحبها لمن أخذها استغناء عنها، وهذا كقوله سبحانه: ﴿فَكَفَرُواْ وَتَوَلَّواْ وَّٱسْتَغْنَى ٱللَّهُ﴾ [التغابن: ٦] معناه ـ والله أعلم ـ تركهم الله استغناء عنهم. وهو الغني الحميد.
وقوله: «فله أن يعقبهم بمثل قراه» معناه: له أن يأخذ من مالهم قدر قراه عوضاً وعقبى مما حرموه من القِرى.
وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً ويخاف على نفسه التلف.
وقد ثبت ذلك في كتاب الزكاة أو في غيره من هذا الكتاب.
وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه.
وأما ما رواه بعضهم أنه قال: «إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فخذوه وإن خالفه فدعوه» فإنه حديث باطل لا أصل له.
وقد حكى زكريا بن يحيى السَّاجي عن يحيى بن معين أنه قال: هذا وضعته الزنادقة.
قلت: وقد روي هذا من حديث الشاميين عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان.
ويزيد بن ربيعة ـ هذا ـ مجهول، ولا يعرف له سماع من أبي الأشعث.
وأبو الأشعث: لا يروي عن ثوبان، وإنما يروي عن أبي أسماء الرَّحَبي عن ثوبان. (خطابي).

ألا يُوشِكُ رجلٌ شبعانُ على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن؛ فما وجدتم فيه من حلال فأَحِلُّوهُ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموهُ، ألا لا يحل لكم [لحم] الحمار الأهلي، ولا كلُّ ذي نابٍ من السبع، ولا لُقَطَةُ مُعاهَد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقومٍ فعليهم أن يَقْرُوهُ، فإن لم يَقرُوهُ فله أن يُعَقِّبَهم بمثلِ قِرَاه»[1].

٤٦٠٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي، قالا: حدثنا سفيان، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا أُلْفِيَنَّ أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرتُ به أو نهيتُ عنه، فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[2].

٤٦٠٦ ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا إبراهيم بن سعد، /ح/، وحدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي وإبراهيم بن سعد، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أحدث في أمرنا [هذا] ما ليسَ فيهِ فهو ردٌّ»[3].

قال ابن عيسى: قال النبي ﷺ: «مَنْ صَنعَ أمراً على غير أمرنا فهو رد»[4].

٤٦٠٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ثور بن يزيد، قال: حدثني خالد بن معدان، قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر، قالا: أتينا العرباض بن سارية، وهو ممن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى

---

(١) وأخرجه الترمذي في العلم حديث ٢٦٦٦ باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ وقال: [هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه]، وابن ماجه في المقدمة حديث ١٢، وحديث أبي داود أتم من حديثهما.

(٢) وأخرجه الترمذي في العلم حديث ٢٦٦٥ باب ما نهي عنه إلخ، وابن ماجه في المقدمة حديث ١٣ وقال الترمذي: [هذا حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً].

(٣) قال الشيخ: في هذا بيان أن كل شيء نهى عنه النبي ﷺ من عقد نكاح وبيع وغيرهما من العقود: فإنه منقوض مردود، لأن قوله: «فهو رد» يوجب ظاهره إفساده وإبطاله إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير الظاهر، فيترك الكلام عليه لقيام الدليل فيه، والله أعلم. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه بنحوه. (المنذري).

﴿ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ﴾[١] فسلمنا، وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال العرباض: صلى بنا رسول الله ﷺ ذاتَ يوم، ثم أَقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذَرَفَتْ منها العيون ووَجِلَتْ منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: «أَوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإِنْ عَبْداً حبشياً[٢]، فإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ منكم بعدِي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء[٣] المهديين الراشدين تمسكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإِياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[٤].

---

(١) [الآية: ٩٢ من سورة التوبة].

(٢) قال الشيخ: قوله: «وإن عبداً حبشياً» يريد به طاعة من ولاه الإمام عليكم وإن كان عبداً حبشياً.
وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الأئمة من قريش»، وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح منه الوجود كقوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً ولو مثل مِفحَصِ قَطاة بنى الله له بيتاً في الجنة» وقدر مفحص قطاة لا يكون مسجداً لشخص آدمي.
وكقوله: «لو سرقت فاطمة لقطعتها» وهي رضوان الله عليها وسلامه لا يتوهم عليها السرقة.
وقال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده» ونظائر هذا في الكلام كثير.
والنواجذ: آخر الأضراس واحدها ناجذ، وإنما أراد بذلك الجد في لزوم السنة، فعل من أمسك الشيء بين أضراسه وعض عليها منعاً له أن ينتزع، وذلك أشد ما يكون من التمسك بالشيء، إذ كان ما يمسكه بمقاديم فمه أقرب تناولاً وأسهل انتزاعاً، وقد يكون معناه أيضاً الأمر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله، كما يفعله المتألم بالوجع يصيبه.
وقوله: «كل محدثة بدعة» فإن هذا خاص في بعض الأمور دون بعض، وكل شيء أحدث على غير أصل من أصول الدين وعلى غير عياره وقياسه.
وأما ما كان منها مبنياً على قواعد الأصول ومردوداً إليها فليس ببدعة ولا ضلالة، والله أعلم.
وفي قوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً، وخالفه فيه غيره من الصحابة: كان المصير إلى قول الخليفة أولى. (خطابي).

(٣) الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

(٤) وأخرجه الترمذي في العلم حديث ٢٦٧٨ باب في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وابن ماجه في المقدمة حديث ٤٢ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين. وليس في حديثهما ذكر حُجْر بن حجر، غير أن الترمذي أشار إليه تعليقاً. وقال: [هذا حديث حسن صحيح].

٤٦٠٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن جُرَيج، قال: حدثني سليمان ـ يعني ابن عتيق ـ عن طَلْق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال[1]: «ألا هَلَكَ المتنطِّعونَ» ثلاث مرات[2].

٦

٧ ـ باب لزوم السنة

٤٦٠٩ ـ حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ قال: أخبرني العلاء ـ يعني ابن عبد الرحمن ـ عن أَبيه، عن أَبي هريرة، أَن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دعا إلى هُدًى كان له من الأجر مثل أجور من تبعهُ لا ينقصُ ذلكَ مِنْ أجورهم شيئاً، ومنْ دَعا إلى ضلالةٍ كان عليهِ منَ الإثم مثلُ آثامِ مَنْ تبعهُ لا ينقصُ ذلك من آثامهمْ شيئاً»[3].

٤٦١٠ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أَبيه[4]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أعظمَ المسلمينَ في المسلمينَ جُرْماً من سألَ[5] عنْ أمْرٍ لمْ يُحَرَّمْ فحرم على الناسِ من أجلِ

(١) قال الشيخ: (المتنطع) المتعمق في الشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام، الداخلين فيما لا يعنيهم، الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم.
وفيه دليل على أن الحكم بظاهر الكلام، وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه استعمال. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في العلم حديث ٢٦٧١ باب هلك المتنطعون.

(٣) وأخرجه مسلم في العلم حديث ٢٦٧٤ باب من سن سنة حسنة، والترمذي في العلم حديث ٢٦٧٦ باب فيمن دعا إلى هدى، وابن ماجه في المقدمة حديث ٢٠٦ باب من سن سنة حسنة. وقال الترمذي: [هذا حديث حسن صحيح].

(٤) وهو سعد بن أبي وقاص.

(٥) قال الشيخ: هذا في مسألة من يسأل عبثاً وتكلفاً فيما لا حاجة به إليه، دون من سأل سؤال حاجة وضرورة، كمسألة بني إسرائيل في شأن البقرة.
وذلك أن الله سبحانه أمرهم أن يذبحوا بقرة، فلو استعرضوا البقر، فذبحوا منها بقرة لأجزأتهم، كذلك قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير الآية: فما زالوا يسألون ويتعنتون حتى غلظت عليهم وأمروا بذبح البقرة على النعت الذي ذكره الله في كتابه، فعظمت عليهم المؤنة ولحقتهم المشقة في طلبها حتى وجدوها، فاشتروها بالمال الفادح فذبحوها وما كادوا يفعلون. =

مَسألتِهِ»[١].

٤٦١١ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن مَوْهَب الهَمْدَاني، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن أبا إدريس الخولاني عائذ الله أخبره، أن يزيد بن عَميرة ـ وكان من أصحاب معاذ بن جبل ـ أخبره، قال: كان لا يجلسُ مجلساً للذكر حين يجلِسُ إلا قال: الله حَكَمٌ قِسْطٌ، هلك المرتابون، فقال معاذ بن جبل يوماً: إن من ورائكم فِتَناً يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر، فيوشك قائلٌ أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هُمْ بمتبعيَّ حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع؛ فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زَيْغَةَ الحكيم؛ فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، قال: قلت لمعاذ: ما يدريني [رحمك الله] أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى، اجْتَنِبْ من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال [لها] ما هذه، ولا يَثْنينك ذلك عنه؛ فإنه لعله أن يراجع، وَتَلَقَّ الحق إذا سمعته فإن على الحق نوراً.

قال أبو داود: قال معمر عن الزهري في هذا [الحديث]: ولا يُنْئِيَنَّكَ[٢] ذلك عنه، مكان يثنينَّك[٣]، وقال صالح بن كيسان عن الزهري في هذا: المشَبَّهات[٤]، مكان المشتهرات، وقال: لا يُثْنِيَنَّك، كما قال عقيل، وقال ابن

= وأما من كان سؤاله استبانة لحكم واجب، واستفادة لعلم قد خفي عليه، فإنه لا يدخل في هذا الوعيد، وقد قال الله سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].
وقد يحتج بهذا الحديث من يذهب من أهل الظاهر إلى أن أصل الأشياء قبل ورود الشرع بها: على الإباحة حتى يقوم دليل على الحظر.
وإنما وجه الحديث وتأويله ما ذكرناه، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، ومسلم في الفضائل حديث ٢٣٥٨ باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه إلخ.

(٢) ينئيك: يبعدك.

(٣) يثنيك: يرجعك ويلفتك.

(٤) في نسخة [المشتبهات].

إسحاق عن الزهري قال: بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما أراد بهذه الكلمة[١].

٤٦١٢ ـ حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان، قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدَر، /ح/، وحدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن دُلَيْل، قال: سمعت سفيان الثوري يحدثنا عن النضر، /ح/، وحدثنا هناد بن السري، عن قبيصة، قال: حدثنا أبو رجاء، عن أبي الصلت وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم، قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدَرِ، فكتب: أما بعد، أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره[٢]، واتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدَثَ المحدِثُونَ بعدما جَرَت به سنته، وكُفُوا مُؤْنته، فعليك بلزوم السنة فإنها لك ـ بإذن الله ـ عصْمة، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناسُ بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها؛ فإن السنة إنما سنها مَنْ قد علم ما في خلافها ـ ولم يقل ابن كثير «من قد علم» ـ من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فَارْضَ لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم؛ فإنهم على عِلْم وقَفُوا، وببصرٍ نافذٍ كَفُّوا، وهُمْ على كشف الأمور كانوا أقْوى؛ وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم (إنما حدث بعدهم) ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مِقْصر[٣]، وما فوقهم من محسر[٤]، وقد قَصَّرَ قوم دونهم فجَفَوْا، وطمح عنهم أقوام فَغَلَوْا، وإنهم بين ذلك لعلى هدًى مستقيم، كتبت تسأل عن الإقرار بالقدر فعلى الخبير ـ بإذن الله ـ وقَعْتَ، ما أعلم ما أحدث الناس من مُحْدَثَة، ولا ابتدعوا من بدعة هي أَبينُ أثراً ولا أثبت أمراً من الإِقرار بالقدر، لقد كان ذكره في الجاهلية الجَهْلاء، يتكلمون به في كلامهم

(١) هذا الحديث موقوف.

(٢) أراد بالاقتصاد: التوسط بين الإفراط والتفريط.

(٣) مقصر ـ مصدر ميمي بمعنى تقصير، أو ظرف ـ أي موطن حبس، ومادته قصر الشيء يقصره ـ من باب ضرب ـ أي حبسه.

(٤) محسر ـ مصدر أيضاً أو اسم مكان ـ ومادته ـ حسر الشيء يحسره أي كشفه.

وفي شعرهم، يعزُّون به أنفسهم على ما فاتهم، ثم لم يزده الإسلامُ بعدُ إلا شدَّة، ولقد ذكره رسول الله ﷺ في غير حديث ولا حديثين، وقد سمعه منه المسلمون فتكلموا به في حياته وبعد وفاته، يقيناً وتسليماً لربهم، وتضعيفاً لأنفسهم، أن يكون شيء لم يُحِطْ به علمه، ولم يحصه كتابه، ولم يمض فيه قدره، وإنه مع ذلك لفي مُحْكم كتابه: منه اقتبسوه، ومنه تعلموه، ولئن قلتم: «ألم أنزلَ اللَّهُ آية كذا؟ ولم قال كذا؟» لقد قرأوا منه ما قرأتم، وعلموا من تأويله ما جهلتم، وقالوا بعد ذلك: كله بكتاب وقَدَر، [وكتبت الشقاوة]، وما يُقْدَرْ يكن، وما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا نملك لأنفسنا ضراً ولا نفعاً، ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا.

٤٦١٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سعيد ـ يعني ابن أَبي أَيوب ـ قال: أخبرني أبو صخر، عن نافع، قال: كان لابن عمر صَدِيق من أَهل الشام يكاتبه، فكتب إليه عبد الله بن عمر: إنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر، فإياك أن تكتبَ إليَّ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في أُمتي أقوام يُكذِّبونَ بالقدر».

٤٦١٤ ـ حدثنا عبد الله بن الجراح، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذَّاء، قال: قلت للحسن: يا أَبا سعيد، أخبرني عن آدم، أَللسماء خلق أم للأرض؟ قال: لا، بل للأرض، قلت: أرأيت لو اعتصم فلم يأكل من الشجرة؟ قال: لم يكن له منه بُدٌّ، قلت: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ﴿١٦٢﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٦٣﴾﴾(١) قال: إن الشياطين لا يفتنون بضلالتهم إلا من أَوجب الله عليه الجحيم.

٤٦١٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا خالد الحذَّاء، عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾(٢) قال: خلق هؤلاء لهذه، وهؤلاء لهذه.

---

(١) [الآيتان: ١٦٢، ١٦٣ من سورة الصافات].

(٢) [الآية: ١١٩ من سورة هود].

٤٦١٦ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا إسماعيل، حدثنا خالد الحذاء: قال: قلت للحسن: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ﴿١٦٢﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٦٣﴾﴾ قال: إلا من أوجب الله تعالى عليه أنه يَصلى[1] الجحيم[2].

٤٦١٧ ـ حدثنا هلال بن بشر، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرني حميد، كان الحسن يقول: لأَنْ يُسْقَطَ من السماء إلى الأرض أَحَبُّ إليه من أن يقول: الأمرُ بِيدِي[3].

٤٦١٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، حدثنا حميد، قال: قدم علينا الحسن[4] مكةَ، فكلمني فقهاء أهل مكة أن أكلمه في أن يجلس لهم يوماً يَعِظُهم فيه، فقال: نعم، فاجتمعوا فخطبهم، فما رأيت أخطب منه، فقال رجل: يا أبا سعيد، من خلق الشيطان؟ فقال: سبحان الله!! هل مِنْ خالقٍ غير الله؟ خلقَ الله الشيطانَ، وخلق الخير، وخلق الشر، قال الرجل: قاتلهم الله! كيف يكذبون على هذا الشيخ؟

٤٦١٩ ـ حدثنا ابن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن حميد الطويل، عن الحسن: ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ فِى قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٢﴾﴾[5] قال: الشِّرْك.

٤٦٢٠ ـ حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن رجلٍ قد سماه غير ابن كثير، عن سفيان، عن عبيدٍ الصِّيدِ[6]، عن الحسن في قول الله عز

---

(١) يصلى الجحيم: يحترق بالنار.

(٢) من هذا الحديث إلى آخر هذا الباب ليس في رواية اللؤلؤي، وهو ثابت في روايتي ابن العبد وابن داسة.

(٣) أراد من قوله: «الأمر بيدي» أن يذهب إلى نفي القدر.

(٤) الحسن هو البصري، ويكذبون عليه يقولون عنه إنه ينفي عن الله خلق الشر، وانظر الحديث ٤٦٢١ و ٤٦٢٢ إلى آخر الباب. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٥) [الآية: ١٢ من سورة الحجر].

(٦) عبيد الصيد ـ بكسر الصاد المهملة ـ هو عبيد بن عبد الرحمن المزني، والآية واردة في وصف الكفار في الآخرة، إذ يتمنون أن يعودوا إلى الدنيا ليؤمنوا، فيحال بينهم وبين ذلك، والآية بتمامها: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُوا۟ فَلَا فَوْتَ وَأُخِذُوا۟ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴿٥١﴾ وَقَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦ وَأَنَّىٰ لَهُمُ ٱلتَّنَاوُشُ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴿٥٢﴾ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِهِۦ مِن قَبْلُ ۖ وَيَقْذِفُونَ بِٱلْغَيْبِ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾ =

وجل[١]: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ قال: بينهم وبين الإيمان.

٤٦٢١ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا سليم، عن ابن عون، قال: كنت أسير بالشام، فناداني رجلٌ من خلفي، فالتفتُّ فإذا رجاء بن حَيْوَةَ، فقال: يا أبا عون، ما هذا الذي يذكرون عن الحسن؟ قال: قلت: إنهم يكذبون على الحسن كثيراً.

٤٦٢٢ ـ حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد[٢]، قال: سمعت أَيوب[٣] يقول: كذب على الحسن ضربانِ من الناس: قَوْمٌ، القدَرُ رأيُهُمْ وهم يريدون أن يُنَفِّقوا بذلك رأيهم، وقومٌ له في قلوبهم شنآنٌ وبغض يقولون: أَليس من قوله كذا؟ أليس من قوله كذا؟

٤٦٢٣ ـ حدثنا ابن المثنى، أن يحيى بن كثير العنبري حدثهم، قال: كان قُرَّةُ بنُ خالد يقول لنا: يا فِتْيان، لا تُغْلَبوا على الحسن، فإنه كان رأيه السنة والصواب.

٤٦٢٤ ـ حدثنا ابن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، قال: لو علمنا أن كلمة الحسن تبلغ ما بلغت لكتبنا برجوعه كتاباً وأشهدنا عليه شهوداً، ولكنا قلنا: كلمةٌ خرجت لا تُحْمل.

٤٦٢٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أَيوب، قال: قال لي الحسن: ما أنا بعائدٍ إلى شيء منه أبداً.

٤٦٢٦ ـ حدثنا هلال بن بشر، قال: حدثنا عثمان بن عثمان، عن عثمان

= ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُّرِيبٍ ﴿٥٤﴾﴾. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(١) [الآية: ٥٤ من سورة سبأ].

(٢) حماد ـ هو ـ ابن زيد.

(٣) أيوب: هو السختياني.

البَتِّيِّ، قال: ما فسَّر الحسن آيَةً قطُّ إلا[١] عن الأثْباتِ[٢].

٧

٨ ـ باب في التفضيل

٤٦٢٧ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا أَسود بن عامر، حدثنا عبد العزيز بن أَبي سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كُنَّا نقول في زمن النبي ﷺ: «لا نعدل بأبي بكر أحداً[٣]، ثم عمر، ثم عثمان، ثم

(١) في نسخة [إلا على الأثبات].

(٢) الأثبات ـ مصدر أثبت، وهو هنا جمع ثبت ـ وتفسيره: أنه لم يفسر آية من آيات القرآن إلا على إثبات القدر والإيمان به.

(٣) قال الشيخ: وجه ذلك ـ والله أعلم ـ أنه أراد به الشيوخ وذوي الأسنان منهم الذين كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر شاورهم فيه.
وكان علي رضوان الله عليه في زمان رسول الله ﷺ حديث السن، ولم يرد ابن عمر الإزراء بعلي كرم الله وجهه، ولا تأخيره ودفعه على الفضيلة بعد عثمان، وفضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة.
وإنما اختلفوا في تقديم عثمان عليه، فذهب الجمهور من السلف إلى تقديم عثمان عليه. وذهب أكثر أهل الكوفة إلى تقديمه على عثمان رضي الله عنهما.
وحدثني محمد بن هاشم حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة عن عبد الصمد قال: قلت لسفيان الثوري: ما قولك في التفضيل؟ فقال: أهل السنة من أهل الكوفة يقولون: أبو بكر وعمر وعلي وعثمان، وأهل السنة من أهل البصرة يقولون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، قلت: فما تقول أنت؟ قال: أنا رجل كوفي.
قلت: وقد ثبت عن سفيان أنه قال في آخر قوليه: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.
قلت: وللمتأخرين في هذا مذاهب، منهم من قال بتقديم أبي بكر من جهة الصحابة، وبتقديم عليّ من جهة القرابة.
وقال قوم: لا يقدم بعضهم على بعض، وكان بعض مشايخنا يقول: أبو بكر خير وعلي أفضل، قال: وباب الخيرية غير باب الفضيلة.
قال: وهذا كما تقول: إن الحر الهاشمي أفضل من العبد الرومي والحبشي، وقد يكون العبد الحبشي خيراً من هاشمي في معنى الطاعة لله والمنفعة للناس، فباب الخيرية متعد وباب الفضيلة لازم.
وقد ثبت عن علي كرم الله وجهه أنه قال: خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكرٍ ثم عمر=

نترك أَصحاب النبي ﷺ لا نُفاضلُ بينهم»[١].

٤٦٢٨ ـ حدثنا أَحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: قال سالم بن عبد الله: إن ابن عمر قال: كنا نقول ورسول الله ﷺ حيٌّ: أَفضل أُمة النبي ﷺ بعده أَبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان رضي الله عنهم أَجمعين!

٤٦٢٩ ـ حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، حدثنا جامع بن أَبي راشد، حدثنا أَبو يعلى، عن محمد ابن الحنفية[٢]، قال: قلت لأبي: أَي الناس خيرٌ بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أَبو بكر، قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر، قال: ثم خشيت أَن أَقول ثم من؟ فيقول: عثمان، فقلت: ثم أَنت يا أَبت؟ قال: ما أَنا إلا رجلٌ من المسلمين[٣].

٤٦٣٠ ـ حدثنا محمد بن مسكين، حدثنا محمد ـ يعني الفريابي ـ قال: سمعت سفيان[٤] يقول: مَنْ زعم أَن علياً عليه السلام كان أَحقَّ بالولاية منهما فقد خَطَّأَ أَبا بكرٍ وعمر والمهاجرين والأنصار، وما أُراه يرتفع له مع هذا عملٌ إلى السماء.

٤٦٣١ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا قبيصة، حدثنا عَبَّاد السماك، قال: سمعت سفيان [الثوري] يقول: الخلفاء خمسة: أَبو بكرٍ، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم.

= ثم رجل آخر، فقال له ابنه محمد ابن الحنفية: ثم أنت يا أبتِ؟ فكان يقول: ما أبوك إلا رجلٌ من المسلمين، رضوان الله عليهم. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٥/٥) باب فضل أبي بكر، وباب فضل عثمان، والترمذي في المناقب حديث ٣٧٠٧ باب تقديم عثمان في حياة النبي ﷺ.

(٢) هو ابن علي بن أبي طالب.

(٣) وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٥/٩) باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، وابن ماجه في المقدمة حديث ١٠٦.

(٤) هو الثوري.

٨

٩ ـ باب في الخُلَفاء

٤٦٣٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، قال محمد: كتبته من كتابه، قال: أَخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: كان أبو هريرة يحدث أَن رجلاً أتى [إلى] رسول الله ﷺ فقال: إِني أَرى(١) الليلَةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ منها السمن والعسل، فأرى الناس يتكفَّفون بأَيديهم، فالمستكثر والمستقل، وأرى سبباً واصلاً من السماء إِلى الأرض، فأراك يا رسول الله أَخذت به فعلوت به، ثم أَخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أَخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أَخذ به رجل آخر فانقطع، ثم وُصِل فَعلاَ به، قال أَبو بكر: بأبي وأُمي لَتَدَعَنّي فلأعبِّرنَّها، فقال: «اعْبُرْها» قال: أَما الظُّلة فظلة الإِسلام، وأَما ما يَنْطِفُ من السمن والعسل فهو القرآن لينه وحلاوته، وأما المستكثر والمستقل

(١) قال الشيخ: قوله: (إني أرى الليلة)، أخبرني أبو عمر عن أبي العباس قال: يقول ما بينك من لدن الصباح وبين الظهر رأيت الليلة، وبعد الظهر إلى الليل رأيت البارحة.

والظلة كل ما أظلك من فوقك وعلاك، وأراد بالظلة ههنا ـ والله أعلم ـ سحابة يَنْطِفُ منها السمن والعسل، أي يقطر، والنطف: القطر.

وقوله: (يتكففون بأيديهم) يريد أنهم يتلقونه بأكفهم، يقال: تكفف الرجل الشيء واستكفه: إذا مد كفه وتناوله بها، والسبب: الحبل، والواصل: معناه الموصول فاعل بمعنى مفعول.

وفي قوله لأبي بكرٍ رضي الله عنه: «لا تقسم» ولم يخبره عن مسألته: دليل على أن قول القائل أقسمت ليس بيمين: حتى يقول أقسمت بالله أو أقسم بالله، فيصل القسم باسم الله، ولو كان ذلك بمجرده يميناً لكان يبره فيها، لأنه ﷺ قد أمر بإبرار المقسم، فدل ذلك على أنه مع التجريد ليس بيمين.

وقد اختلف الناس في معنى قوله: «أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً» فقال بعضهم: أراد به الإصابة في عبارة بعض الرؤيا والخطأ في بعض.

وقال آخرون: بل أراد بالخطأ ههنا: تقديمه بين يدي رسول الله ﷺ ومسألته، والإذن له في تعبير الرؤيا، ولم يترك رسول الله ﷺ ليكون هو الذي يعبرها، فهذا موضع الخطأ.

وأما الإصابة فهي ما تأوله في عبارة الرؤيا وخروج الأمر في ذلك على وفاق ما قاله وعَبَّرَه.

وقد بلغني عن أبي جعفر الطحاوي رواية عن بعض السلف أنه قال: موضع الخطأ في عبارة أبي بكر رضي الله عنه: أنه مخطئ في أحد المذكورين: من السمن والعسل، فقال: (وأما ما ينطف من السمن والعسل: فهو القرآن. لينه وحلاوته) وإنما أحدهما: القرآن، والآخر السنة، والله أعلم. (خطابي).

فهو المستكثر [من القرآن] والمستقل منه، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحق الذي أنت عليه: تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ به بعدك رجل فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع، ثم يُوصَلُ له فيعلو به، أَيْ رسولَ اللَّهِ لَتُحدِّثني أَصبْتُ أم أَخطأت، فقال: «أصبت بعضاً وأَخطأت بعضاً» فقال: أقسمت يا رسول الله لتحدثني ما الذي أخطأت، فقال النبي ﷺ: «لا تقسم»[(١)].

٤٦٣٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، بهذه القصة، قال: فأبى أن يخبره[(٢)].

٤٦٣٤ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بَكْرة، أن النبي ﷺ قال ذات يوم: «مَنْ رأى منكم رؤيا»؟ فقال رجل: أنا، رأيت كأن ميزاناً نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرَجحْت أنت بأبي بكر، ووزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فرأينا الكراهية في وَجْهِ رسول الله ﷺ[(٣)].

٤٦٣٥ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال ذات يوم: «أيكم رأى

---

(١) وأخرجه مسلم في الرؤيا حديث ٢٢٦٩ باب في تأويل الرؤيا، والترمذي في الرؤيا حديث ٢٢٩٤ باب رؤيا الميزان والدلو، وابن ماجه في تعبير الرؤيا حديث ٣٩١٨، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، وسبق عند أبي داود في الإيمان حديث ٣٢٩٨.

(٢) وأخرجه البخاري في التعبير (٩/ ٥٤) باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، ومسلم في الرؤيا حديث ٢٢٦٩ باب في تأويل الرؤيا، وابن ماجه في تعبير الرؤيا حديث ٣٩١٨، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) وأخرجه الترمذي في الرؤيا حديث ٢٢٨٨ باب رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو وقال: [هذا حديث حسن]، وفي بعض النسخ [حسن صحيح].

رؤيا»؟ فذكر معناه، ولم يذكر الكراهية، قال: فاستاء[١] لها رسول الله ﷺ، يعني فساءه ذلك، فقال: «خلافة نبوّةٍ، ثم يُؤتي الله الملك من يشاء»[٢].

٤٦٣٦ ـ حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن ابن شهاب[٣]، عن عمرو بن أبان بن عثمان، عن جابر بن عبد الله أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «أُرِيَ اللَّيلةَ رَجُلٌ صالحٌ أن أبا بكرٍ نِيطَ[٤] برسول الله ﷺ، ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر» قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله ﷺ، وأما تُنَوُّطُ بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذي بَعَثَ الله به نبيه ﷺ.

قال أبو داود: ورواه يونس وشعيب لم يذكرا عمرو [بن أبان][٥].

٤٦٣٧ ـ حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثني عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، عن أشعث بن عبد الرحمن، عن أَبيه، عن سمرة بن جندب أن رجلاً قال: يا رسول الله، [إني] رأَيتُ كأن دَلْواً دُلِّيَ[٦] من السماء، فجاء أَبو بكر

---

(١) قال الشيخ: قوله: (فاستاء لها) أي كرهها حتى تبينت المساءة في وجهه. ووزنه افتعل من السوء. (خطابي).

(٢) في إسناده علي بن زيد بن جدعان، القرشي التيمي، ولا يحتج بحديثه. (المنذري).

(٣) هو الزهري.

(٤) قال الشيخ: قوله: «نيطَ» معناه: عُلِّق، والنَّوط: التعليق، والتنوط: التعلق، ومنه المثل: عاطٍ لغير أنواط. (خطابي).

(٥) فعلى ما ذكره أبو داود عنهما يكون الحديث منقطعاً، لأن الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله.

(٦) قال الشيخ: قوله: (دلي من السماء) يريد أرسل، يقال: أدليت الدلو إذا أرسلتها في البئر، ودَلَوْتها إذا نزعتها.

و (العراقي) أعواد يخالف بينها ثم تُشَدُّ في عرى الدلو ويعلق بها الحبل، واحدتها عُرْقُوَة.

وقوله: (تضَلّع) يريد الاستيفاء في الشرب حتى روي فتمدد جنبه وضلوعه.

وانتشاط الدلو: اضطرابها حتى ينتضح ماؤها.

وأما قوله في أبي بكر (شرب شرباً ضعيفاً) فإنما هو إشارة إلى قصر مدة أيام ولايته، وذلك لأنه لم يعش أيام الخلافة أكثر من سنتين وشيء، وبقي عمر عشر سنين وشيئاً فذلك معنى تضلعه، والله أعلم. (خطابي).

فأخذ بعَرَاقِيهَا فشرب شرباً ضعيفاً، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تَضَلَّعَ ثم جاء عثمان فأخذ بعرَاقيها فشرب حتى تَضَلَّع، ثم جاء عليٌّ فأخذ بعرَاقِيها فانْتَشَطَتْ وانتُضِح عليه منها شيء.

٤٦٣٨ ـ حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، قال: لتمخُرَنَّ الرومُ الشامَ أربعين صباحاً لا يمتنع منها إلا دمشق وعَمَّان[١].

٤٦٣٩ ـ حدثنا موسى بن عامر المري، حدثنا الوليد، حدثنا عبد العزيز بن العلاء أنه سمع أَبا الأَعْيَسِ عبد الرحمن بن سلمان يقول: سيأتي ملك من ملوكِ العجم يظهر على المدائن كلها إلا دمشق.

٤٦٤٠ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا بُرْدٌ أَبو العلاء، عن مكحول، أَن رسول الله ﷺ قال: «موضع فُسْطاط المسلمين في الملاحم أَرضٌ يقال لها الغُوطَةُ»[٢].

٤٦٤١ ـ حدثنا أَبو ظفر عبد السلام، حدثنا جعفر، عن عوف[٣]، قال: سمعت الحجاج يخطب وهو يقول: إن مَثَل عثمان عند الله كمثل عيسى بن مريم، ثم قرأ هذه الآية يقرؤها ويفسرها[٤]: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ يشير إلينا بيده وإلى أَهل الشام[٥].

٤٦٤٢ ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالَقاني، حدثنا جرير، /ح/، وحدثنا زهير بن حَرْب، حدثنا جرير، عن المغيرة، عن الربيع بن خالد الضَّبِّي، قال: سمعت الحجاج يخطب، فقال في خطبته: رسولُ أَحدكم في حاجته أَكرم

---

(١) عمان ـ بفتح العين ـ بلد بالشام، وبضم العين ـ بلد باليمن. ومن هذا الحديث حتى حديث ٤٦٤٥ ساقط من رواية اللؤلؤي.

(٢) الغوطة: اسم البساتين التي حول دمشق. وقد تقدم متصلاً ومرفوعاً من حديث أبي الدرداء في باب المعقل من الملاحم.

(٣) هو ابن أبي جميلة الأعرابي.

(٤) [الآية: ٥٥ من سورة آل عمران].

(٥) هذا الحديث من رواية ابن داسة.

عليه أَم خليفته في أَهله؟ فقلت في نفسي: لله علي ألا أُصَلِّي خلفك صلاةً أَبداً، وإِن وجدت قوماً يجاهدونك لأجاهدنَّك معهم، زاد إِسحاق في حديثه: قال: فقاتل في الجماجم حتى قتل(١).

٤٦٤٣ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أَبو بكر، عن عاصم، قال: سمعت الحجاج وهو على المنبر يقول: اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مَثْنويَّة(٢)، واسمعوا وأطيعوا ليس فيها مَثْنويَّةٌ، لأمير المؤمنين عبد الملك، والله لو أَمرتُ الناسَ أن يخرجوا من باب من [أَبواب] المسجِد فخرجوا من باب آخر لحلت لي دماؤهم وأَموالهم، والله لو أَخذْتُ ربيعةَ بمضَر، لكان ذلك لي من الله حلالاً، ويا عَذِيري(٣) من عبدِ هُذَيل(٤) يزعم أَن قراءته من عند الله، والله ما هي إِلا رَجَزٌ من رَجَز الأعراب ما أَنزلها الله على نبيه عليه السلام، وعَذِيري من هذه الحمراء(٥) يزعم أَحدهم أَنه يرمي بالحجر فيقول: إِلى أَن يقع الحجر قد حَدَثَ أَمرٌ، فوالله لأَدَعَنَّهم كالأَمْسِ(٦) الدابر.

قال: فذكرته للأعمش، فقال: أَنا والله سمعته منه(٧).

٤٦٤٤ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا ابن إِدريس، عن الأعمش،

---

(١) الجماجم: أراد بها وقعة دير الجماجم، وهي واقعة كانت بين الحجاج بن يوسف الثقفي وعبد الرحمن بن الأشعث بالعراق، وفيها قتل جمهور عظيم من قراء المسلمين، وهذا الأثر من رواية اللؤلؤي وحده. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٢) المثنوية: الاستثناء.

(٣) معنى يا عذيري: من يعذرني منه.

(٤) عبد هذيل: أراد به عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، وكان عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ حين كتب المصحف الإمام أمر بتحريق ما عداه من المصاحف وأن يجتمع المسلمون كلهم على قراءة القرآن عن مصحفه، وأبى ابن مسعود أن يحرق مصحفه، وابن مسعود كان ألزم الصحابة لرسول الله ﷺ، لم يكن يفارقه في حضر ولا سفر، وقراءته متلقاة عن النبي ﷺ. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٥) الحمراء: هم العجم، لأن العرب تُسمي الموالي: الحمراء.

(٦) الأمس الدابر: المنقطع.

(٧) وهذا الأثر ليس عند المنذري. وقال المزي: قيل إنه من رواية اللؤلؤي وحده. (من هامش المنذري).

قال: سمعت الحجاج يقول على المنبر: هذه الحمراء هِبْرٌ هَبْرٌ[(١)]، أَما والله لو قد قرعت عَصاً بعصاً، لأذَرَنَّهمْ[(٢)] كالأمس الذاهب، يعني الموالي.

٤٦٤٥ ـ حدثنا قطن بن نسير، حدثنا جعفر ـ يعني ابن سليمان ـ حدثنا داود بن سليمان، عن شريك، عن سليمان الأعمش، قال: جمَّعتُ[(٣)] مع الحجاج فخطب، فذكر حديث أَبي بكر بن عياش، قال فيها: فاسمعوا وأَطيعوا لخليفة الله وصَفيه عبد الملك بن مروان، وساق الحديث، قال: ولو أَخذت ربيعة بمضر، ولم يذكر قصة الحمراء.

٤٦٤٦ ـ حدثنا سوار بن عبد الله، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد بن جُمهان، عن سَفينة[(٤)]، قال: قال رسول الله ﷺ: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله المُلك، أَو ملكه، من يشاء»[(٥)].

قال سعيد: قال لي سفينة: أَمسك عليك: أَبا بكر سنتين، وعمر عشراً، وعثمان اثنتي عشرة، وعلي كذا، قال سعيد: قلت لسفينة: إن هؤلاء يزعمون أَن علياً عليه السلام لم يكن بخليفة، قال: كذَبتْ أَسْتاهُ[(٦)] بني الزَّرقاء، يعني مروان.

٤٦٤٧ ـ حدثنا عمرو بن عون، حدثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن سعيد بن جُمهان، عن سفينة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء، أَو ملكه من يشاء».

٤٦٤٨ ـ حدثنا محمد بن العلاء، عن ابن إِدريس، أَخبرنا حصين، عن

---

(١) الهبر: بالفتح: القطع، وأراد أنهم مستحقون لذلك.

(٢) لأذرنهم: لأدعنهم ولأتركنهم.

(٣) جمَّعْتُ ـ بتشديد الميم ـ حضرت صلاة الجمعة.

(٤) سفينة: مولى رسول الله ﷺ، وقيل: مولى أم سلمة، وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البختري، واسمه مهران، وقيل: رومان، وقيل: نجران، وقيل: قيس، وقيل: عمير.

(٥) وأخرجه الترمذي في الفتن حديث ٢٢٢٧ باب في الخلافة، والنسائي، وقال الترمذي: [هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث سعيد].

(٦) الأستاه: جمع أست وأصله سته، حذفت الهاء من آخره وعوض منها ألف الوصل في أوله، والأست: الدبر، شبه ما يخرج من أفواههم من الكلام المرذول بالفساء.

هلال بن يَساف، عن عبد الله بن ظالم، وسفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني، ذكر سفيان رجلاً فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازني، قال: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل قال: لما قدم فلانٌ[١] إلى الكوفة أَقام فلان خطيباً، فأخذ بيدي سعيدُ بن زيد، فقال: أَلا ترى إلى هذا الظالم، فأشهدُ على التسعة إنهم في الجنة، ولو شهدتُ على العاشر لم إِيْثم[٢]، قال ابن إدريس[٣]: والعرب تقول: آثم، قلت: ومن التسعة؟ قال: قال رسول الله ﷺ وهو على حراء: «اثْبتْ حراء؛ إنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أَو شهيد» قلت: ومن التسعة؟ قال: رسول الله ﷺ، وأَبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أَبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، قلت: ومن العاشر، فتلكَّأ هُنيَّة ثم قال: أَنا[٤].

قال أَبو داود: رواه الأشجعي عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن حيان عن عبد الله بن ظالم، بإسناده [نحوه].

٤٦٤٩ ـ حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، عن الحر بن

---

(١) قال في فتح الودود: لقد أحسن أبو داود في الكناية عن اسم معاوية والمغيرة بفلان، ستراً عليهما لأنهما صحابيان.

(٢) قال الشيخ: قوله: (لم إيثم) هو لغة لبعض العرب، يقولون: إيثم مكان أثم، وله نظائر في كلامهم، قالوا: تِيجع، وتِيجل مكان يوجع ويوجل.
و (حراء): جبل بمكة، وأصحاب الحديث يقصرونه، وأكثرهم يفتحون الحاء ويكسرون الراء.
سمعت أبا عمر يقول: (حراء) اسم على ثلاثة أحرف، وأصحاب الحديث يغلطون فيه في ثلاثة مواضع، يفتحون الحاء وهي مكسورة، ويكسرون الراء وهي مفتوحة، ويقصرون الألف وهي ممدودة وأنشد:

وراقٍ فـــي حـــراء ونـــازل

(خطابي)

(٣) ابن إدريس: اسمه عبد الله. (المنذري).

(٤) وأخرجه الترمذي في المناقب حديث ٣٧٥٨ باب مناقب سعيد بن زيد وقال: [هذا حديث حسن صحيح]، وابن ماجه في المقدمة حديث ١٣٤: ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، وأخرج ـ نحوه ـ مسلم في الفضائل حديث ٢٤١٧ عن أبي هريرة.

الصياح، عن عبد الرحمن بن الأخْنس، أنه كان في المسجد فذكر رجلٌ علياً عليه السلام، فقام سعيد بن زيد فقال: أَشهد على رسول الله ﷺ أَني سمعته وهو يقول: «عشرة في الجنة: النبي في الجنة، وأَبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير بن العوام في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة» ولو شئت لسميت العاشر؛ قال: فقالوا: من هو؟ فسكت، قال: فقالوا: من هو؟ فقال: هو سعيد بن زيد(١).

٤٦٥٠ ـ حدثنا أَبو كامل، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا صدقة بن المثنى النخعي، حدثني جدي رِياح بن الحارث، قال: كنت قاعداً عند فلان في مسجد الكوفة وعنده أَهل الكوفة، فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، فرحَّب به وحَياه وأَقعده عند رجله على السرير، فجاء رجل من أَهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله فَسَبَّ وسب، فقال سعيد: مَنْ يَسُبُّ هذا الرجل؟ فقال: يسب علياً، قال: أَلا أَرى أَصحاب رسول الله ﷺ يُسَبُّونَ عندك ثم لا تُنكر ولا تُغيِّر، أَنا سمعت رسول الله ﷺ يقول وإِني لغنِيٌّ أَن أَقول عليه ما لم يقل فيسألُني عنه غداً إِذا لقيتُه: «أَبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة» وساق معناه، ثم قال: لَمَشهدُ رجلٍ منهم مع رسول الله ﷺ يغبر فيه وجهه خير من عمل أَحدكم عُمْرَهُ ولو عُمِّرَ عُمَرَ نوح(٢).

٤٦٥١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، /ح/، وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، المعنى، قالا: حدثنا سعيد بن أَبي عروبة، عن قتادة، أَن أَنس بن مالك حدثهم، أَن نبي الله ﷺ صَعدَ أُحُداً، فتبعه أَبو بكر وعمر وعثمان، فَرَجَفَ بهم، فضربه نبيُّ الله برجله وقال: «اثبتْ أُحدُ نبيٌّ وصِدِّيقٌ وشهيدانِ»(٣).

---

(١) وأخرجه الترمذي في المناقب حديث ٣٧٥٨ وقال: [هذا حديث حسن صحيح]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة حديث ١٣٤ باب فضائل العشرة، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (١١/٥) باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً=

٤٦٥٢ ـ حدثنا هناد بن السري، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن أبي خالد مولى آل جَعدَةَ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فأخذ بيدي، فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي»، فقال أبو بكر: يا رسول الله وَدِدتُ أني كنت معك حتى أنظر إليه، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنك يا أبا بكر أوَّلُ من يدخل الجنة من أمتي»(١).

٤٦٥٣ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الرملي، أن الليث حدثهم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يَدخُلُ النارَ أحد ممن بايع تحت الشجرة»(٢).

٤٦٥٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، /ح/، وحدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، قال موسى: «فلعل الله» وقال ابن سنان: «اطَّلع الله على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرْتُ لكم»(٣).

= خليلاً»، وباب فضل عمر، وباب فضل عثمان، والترمذي في المناقب حديث ٣٦٩٧ باب مناقب عثمان بن عفان، وقال: [هذا حديث حسن صحيح]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(١) فيه أبو خالد الدّالاني ـ واسمه يزيد بن عبد الرحمن ـ وثّقه أبو حاتم الرازي، وقال ابن معين: لا بأس به. (المنذري).

(٢) وأخرجه الترمذي في المناقب حديث ٣٨٥٩ باب ما جاء في فضل من بايع تحت الشجرة وقال: [هذا حديث حسن صحيح]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.
وقد أخرجه مسلم ـ في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله عن أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة: لا يدخل النار ـ إن شاء الله ـ من أصحاب الشجرة أحد، الذين بايعوا تحتها» في فضائل الصحابة حديث ٢٤٩٦ باب من فضائل أصحاب الشجرة.

(٣) سبق هذا الحديث ـ مطولاً ـ عند أبي داود في الجهاد حديث ٢٦٥٠ باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً، وهو عند البخاري في المغازي باب فضل من شهد بدراً، وفي التفسير تفسير سورة الممتحنة، وفي الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢٤٩٤ باب فضائل أهل بدر، والترمذي في التفسير حديث ٣٣٠٢ تفسير سورة الممتحنة، والنسائي.

٤٦٥٥ ـ حدثنا محمد بن عبيد، أَن محمد بن ثور حدثهم، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المِسوَر بن مَخرمة، قال: خرج النبي ﷺ زَمَنَ الحديبية، فذكر الحديث، قال: فأتاه ـ يعني عروة بن مسعود ـ فجعل يكلم النبي ﷺ، فكلما كلمه أَخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المِغفرُ، فضرب يده بنعل السيف، وقال: أَخِّرْ يدك عن لحيته، فرفع عروة رأسه، فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة[١].

٤٦٥٦ ـ حدثنا حفص بن عمر ـ أَبو عمر الضرير ـ حدثنا حماد بن سلمة، أَن سعيد بن إِياس الجريري أَخبرهم، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، عن الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب، قال: بعثني عمر إِلى الأسقُفِّ[٢]، فدعوته، فقال له عمر: وهل تجدني في الكتاب؟ قال: نعم، قال: كيف تجدني؟ قال: أجدك قَرْناً[٣]، فرفع عليه الدِّرَّة، فقال: قَرْنُ مَهْ[٤]؟ فقال: قَرْنٌ حديدٌ، أمين شديد، قال: كيف تجد الذي يجيء من بعدي؟ فقال: أجده خليفة صالحاً غير أَنه يؤثر قرابته، قال عمر: يرحم الله عثمان! ثلاثاً، فقال: كيف تجد الذي بعده؟ قال: أَجده صَدَأ حديدٍ[٥]، فوضع عمر يده على رأسه فقال: يا دَفْراه يا دَفْرَاه، فقال: يا أمير المؤمنين، إِنه خليفة صالح، ولكنه يُستخلف حين يُستخلف والسيفُ مسلولٌ والدم مُهْراق.

قال أبو داود: الدَّفر: النَّتن[٦].

---

(١) سبق هذا الحديث ـ مطولاً ـ عند أبي داود في الجهاد حديث ٢٧٦٥، وأخرجه البخاري مطولاً في الجهاد باب ناقة النبي ﷺ إلخ، وفي الشروط باب الشروط في الجهاد.

(٢) الأسقف: رئيس النصارى الديني.

(٣) القرن ـ بفتح القاف ـ الحصن، ولذا قيل لها: صياصي.

(٤) قَرْنُ مَهْ: أي ماذا تعني بالقرن؟

(٥) قال الشيخ: (الصدأ) ما يعلو الحديد من الدرن ويركبه من الوسخ، وقوله: (يا دفراه يا دفراه) فإن الدفر ـ بفتح الدال غير المعجمة وسكون الفاء ـ النتن، ومنه قيل للدنيا: أم دَفْر، فأما الذفر ـ بالذال المعجمة وفتح الفاء ـ فإنه يقال لكل ريح ذكية شديدة من طيب أو نتن. (خطابي).

(٦) هذا الحديث ليس عند المنذري، لأنه ليس من رواية اللؤلؤي، وإنما هو من رواية ابن داسة.

٩

١٠ ـ باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ

٤٦٥٧ ـ حدثنا عمرو بن عون، قال: أنبأنا، /ح/، وحدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرَارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي القرن الذين بُعِثتُ فيهم، ثم الذين يَلونهم، ثم الذين يلونهم» والله أعلم أذَكر الثالث أم لا «ثم يظهر قوم يَشهدُون ولا يُستشهدُون، ويَنذِرون ولا يوفونَ، ويخونون ولا يؤتمنون، ويفشو فيهم السِّمَنُ»[١].

١٠

١١ ـ باب في النهي عن سب أَصحاب رسول الله ﷺ

٤٦٥٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أَبو معاوية، عن الأعمش، عن أَبي صالح، عن أَبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا أَصحابي، فوالذي نفسي بيده[٢] لو أَنفَقَ أَحدكم مثل أَحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أَحدهم ولا نَصيفه»[٣].

---

(١) وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة حديث ٢٥٣٥ باب فضل الصحابة إلخ، والترمذي في الفتن حديث ٢٢٢٣ باب في القرن الثالث، وأخرجه ـ من حديث زَهْدَم بن مُضرِّب عن عمران بن حصين ـ البخاري في الشهادات (٣/ ٢٢٤) باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد، وفي فضائل الصحابة باب فضل أصحاب النبي ﷺ إلخ، وفي الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢٥٣٥ باب فضل الصحابة، والنسائي في النذور حديث ٣٨٤٠ باب الوفاء بالنذر.

(٢) قال الشيخ: [النصيف] بمعنى النصف، كما قالوا الثمين بمعنى الثمن، قال الشاعر:

فما طار لي في القسم إلا ثمينها

وقال آخر:

لم يعدها مُدّ ولا نصيف

والمعنى: أن جهد المقل منهم واليسير من النفقة الذي أنفقوه في سبيل الله مع شدة العيش والضيق الذي كانوا فيه: أوفى عند الله وأزكى من الكثير الذي ينفقه من بعدهم. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٥/٥) باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً إلخ»، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢٥٤١ باب تحريم سب الصحابة، والترمذي في المناقب حديث ٣٨٦٠ باب في من سب أصحاب النبي ﷺ وقال: [هذا حديث حسن صحيح].

وأخرجه ـ عن أبي هريرة ـ ابن ماجه في المقدمة حديث ١٦١ باب فضل أهل بدر.

٤٦٥٩ ـ حدثنا أَحمد بن يونس، حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي، حدثنا عمر بن قيس الماصِرُ، عن عمرو بن أَبي قُرَّة، قال: كان حذيفة بالمدائن، فكان يذكر أَشياء قالها رسول الله ﷺ لأناسٍ من أَصحابه في الغضب، فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان فيذكرون له قول حذيفة، فيقول سلمان: حذيفة أَعلم بما يقول، فيرجعون إِلى حذيفة، فيقولون له: قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبك، فأَتى حذيفة سلمان وهو في مَبْقَلةٍ[1] فقال: يا سلمان، ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ فقال سلمان: إِن رسول الله ﷺ كان يغضب فيقول في الغضب لناسٍ من أَصحابه، ويرضى فيقول في الرضا لناسٍ من أصحابه، أَما تنتهي حتى تُوَرِّثَ رجالاً حُبَّ رجالٍ ورجالاً بغضَ رجالٍ، وحتى توقع اختلافاً وفُرْقةً؟ ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «أيما رجل من أُمتي سَببتُه سبة أو لعنته لعنة في غضبي فإنما أنا من ولد آدم أغضَبُ كما يغضبون، وإِنما بعثني رحمة للعالمين فأجعلها عليهم صلاةً يوم القيامة» والله لتنتهينَّ أو لأكتبنَّ إِلى عمر[2].

١٢ ـ باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه ١١

٤٦٦٠ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة: عن محمد بن إِسحاق، قال: حدثني الزهري، حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن زَمْعَةَ، قال: لما استُعِزَّ[3] برسول الله ﷺ وأنا عنده في نفرٍ من المسلمين دعاه بلال إِلى الصلاة،

---

(١) المبقلة: مزرعة البقل.

(٢) قوله ﷺ: «فأيما مؤمن سببته» قد أخرجه ـ من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ـ البخاري في الدعوات (٨/٩٦) باب قول النبي ﷺ: «من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة» ومسلم في البر حديث ٢٦٠١ باب من لعنه النبي ﷺ إلخ.

(٣) قال الشيخ: يقال: (استعزَّ بالمريض) إذا غلب على نفسه من شدة المرض، وأصله من العزِّ: وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء، ومن هذا قولهم: (من عَزَّ بَزَّ) أي: من غلب سلب.
وقوله: (وكان رجلاً مجهراً) أي صاحب جَهْر ورفع لصوته، يقال: جهر الرجل صوته، =

فقال: مُرُوا مَنْ يصلي للناس، فخرج عبد الله بن زَمْعةَ، فإذا عمر في الناس، وكان أبو بكر غائباً، فقلت: يا عمر، قُمْ فَصلِّ بالناس، فتقدم فكبر، فلما سمع رسول الله ﷺ صَوْتَهُ وكان عمر رجلاً مُجهراً؛ قال: «فأين أبو بكرٍ؟ يأبى الله ذلك والمسلمون، يأبى الله ذلك والمسلمون» فبعث إلى أبي بكرٍ فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاةَ، فصلى بالناس.

٤٦٦١ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فُدَيكٍ، قال: حدثني موسى بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن زَمْعةَ أخبره بهذا الخبر، قال: لما سمع النبي ﷺ صوت عمر، قال ابن زمعة: خرج النبي ﷺ حتى أطلعَ رأسه من حجرته ثم قال: «لا، لا، لا، لِيصلِّ للناس ابن أبي قُحافة» يقول ذلك مُغضباً.

١٣ ـ باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة

١٢

٤٦٦٢ ـ حدثنا مُسدد ومسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أبي بكرة، /ح/، وحدثنا محمد بن المثنى، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ للحسن بن علي: «إن ابني هذا سيِّد[1]، وإني

= ورجل جهير الصوت وجهير المنظر، وأجهر ـ إذا عرف بشدة جهر الصوت ـ فهو مجهر.
وفي الخبر دليل على خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وذلك أن قوله ﷺ: «يأبى الله ذلك والمسلمون» معقول منه أنه لم يرد به نفي جواز الصلاة خلف عمر، فإن الصلاة خلف عمر رضي الله عنه ومن دونه من المسلمين جائزة، وإنما أراد به الإمامة التي هي دليل الخلافة والنيابة عن رسول الله ﷺ في القيام بأمر الأمة بعده. (خطابي).

(١) قال الشيخ: (السيد) يقال اشتقاقه من السواد، أي: هو الذي يلي السواد العظيم ويقوم بشأنهم.
وقد خرج مصداق هذا القول فيه بما كان من إصلاحه بين أهل العراق وأهل الشام، وتخليه عن الأمر خوفاً من الفتنة، وكراهية لإراقة الدم، ويسمى ذلك العام سنة الجماعة.
وفي الخبر دليل على أن واحداً من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول أو فعل عن ملة الإسلام، إذ قد جعلهم النبي ﷺ مسلمين.
وهكذا سبيل كل متأول فيما تعاطاه من رأي ومذهب دعا إليه، إذا كان قد تأوله بشبهة وإن كان مخطئاً في ذلك. =

أرجو أن يصلح الله به بين فئتين من أُمتي»، وقال في حديث حماد: «ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين»[١].

٤٦٦٣ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن محمد[٢]، قال: قال حذيفة: ما أَحدٌ من الناس تدركه الفتنة إلا أَنا أخافها عليه إلا محمد بن مَسلمة فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَضرُّك الفتنة».

٤٦٦٤ ـ حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن أَبي بردة، عن ثعلبة بن ضُبيعة، قال: دخلنا على حذيفة، فقال: إني لأعرف رجلاً لا تضره الفتن شيئاً، قال: فخرجنا فإذا فُسطاط مضروب، فدخلنا، فإذا فيه محمد بن مسلمة، فسألناه عن ذلك، فقال: ما أُريد أَن يشتمل عليَّ شيء من أمصاركم حتى تنجلي عما انجلت.

٤٦٦٥ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أَبو عوانة، عن أَشعث بن سليم، عن أَبي بردة، عن ضُبيعة بن حصين الثعلبي، بمعناه.

٤٦٦٦ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، عن قيس بن عُبَاد، قال: قلت لعليٍّ رضي الله عنه: أَخبرنا عن مَسيرك هذا، أَعهد عهده إليك رسول الله ﷺ أَم رأي رأَيته؟ فقال: ما عهد إلي رسول الله ﷺ بشيء، ولكنه رأي رأَيته.

٤٦٦٧ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا القاسم بن الفضل، عن أَبي نضرة، عن أَبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «تمرُقُ مارِقةٌ عندَ فُرقةٍ من المسلمين يقتلها أَوْلى الطائفتين بالحق».

= ومعلوم أن إحدى الفئتين كانت مصيبة والأخرى مخطئة. (خطابي).

(١) وأخرجه ـ من حديث أشعث بن عبد الملك عن الحسن ـ الترمذي حديث ٣٧٧٥ وقال: [حسن صحيح]. وأخرجه ـ من حديث أبي موسى إسرائيل بن موسى عن الحسن ـ البخاري في الصلح (٥/ ٣٢) باب مناقب الحسن والحسين، وفي الفتن (٩/ ٧١) باب قول النبي ﷺ للحسن إن ابني هذا لسيد إلخ، وفي المناقب (٤/ ٢٤٩) باب علامات النبوة، والنسائي في الجمعة حديث ١٤١١.

(٢) محمد: هو ابن سيرين.

١٣

١٤ ـ باب في التخيير بين الأنبياء عليهم [الصلاة و] السلام

٤٦٦٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو يعني ابن يحيى ـ عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال النبي ﷺ[(١)]: «لا تخيِّرُوا بين الأنبياء»[(٢)].

٤٦٦٩ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ما ينبغي لعبدٍ أن يقول إني خير من يونسَ بن متَّى»[(٣)].

٤٦٧٠ ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، قال: حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن جعفر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «ما ينبغي لنبي أن يقول إني خير من يونس بن مَتَّى»[(٤)].

---

(١) قال الشيخ: معنى هذا: ترك التخيير بينهم على وجه الإزراء ببعضهم، فإنه ربما أدى ذلك إلى فساد الاعتقاد فيهم والإخلال بالواجب من حقوقهم وبفرض الإيمان بهم.
وليس معناه أن يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم، فإن الله سبحانه قد أخبر أنه قد فاضل بينهم فقال عز وجل: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. (خطابي).

(٢) وأخرجه ـ أتم منه ـ البخاري في الخصومات (١٥٩/٣) باب ما يذكر في الخصومة بين المسلم واليهودي، وفي الديات (١٦/٩) باب إذا لطم المسلم يهودياً، ومسلم في الفضائل حديث ٢٣٧٤ باب فضائل موسى عليه السلام.

(٣) وأخرجه ـ عن ابن عباس ـ البخاري في كتاب الأنبياء (١٩٣/٤) باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ ومسلم في الفضائل حديث ٢٣٧٧.

(٤) [حديث ٤٦٦٩، ٤٦٧٣] قال الشيخ: قد يتوهم كثير من الناس أن بين الحديثين خلافاً، وذلك أنه قد أخبر في حديث أبي هريرة أنه سيد ولد آدم، والسيد أفضل من المسود.
وقال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى، والأمر في ذلك بيِّن ووجه التوفيق بين الحديثين واضح.
وذلك أن قوله: «أنا سيد ولد آدم» إنما هو إخبار عما أكرمه الله به من الفضل والسؤدد، وتحدث بنعمة الله عليه، وإعلام لأمته وأهل دعوته مكانه عند ربه ومحله من خصوصيته، =

٤٦٧١ ـ حدثنا حجاج بن أَبي يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس، قالا: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أَبي، عن ابن شهاب، عن أَبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج، عن أَبي هريرة، قال: قال رجل من اليهود: والذي اصطفى موسى، فرفع المسلم يَدَه فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: «لا تُخيروني على موسى؛ فإن الناس يُصعقون فأكونُ أَولَ مَنْ يُفيق فإذا موسى باطش في جانب العرش؛ فلا أَدري أَكان ممن صعق فأفاق قبلي، أَو كان ممن استثنى الله عز وجل»[(١)].

= ليكون إيمانهم بنبوته واعتقادهم لطاعته على حسب ذلك، وكان بيان هذا لأمته وإظهاره لهم من اللازم له والمفروض عليه.

فأما قوله في يونس صلوات الله عليه وسلامه: فقد يتأول على وجهين:

أحدهما: أن يكون قوله: «ما ينبغي لعبد» إنما أراد به من سواه من الناس دون نفسه.

والوجه الآخر: أن يكون ذلك عاماً مطلقاً فيه وفي غيره من الناس، ويكون هذا القول منه على الهضم من نفسه وإظهار التواضع لربه.

يقول: لا ينبغي لي أن أقول أنا خير منه لأن الفضيلة التي نلتها كرامة من الله سبحانه وخصوصية منه لم أنلها من قبل نفسي ولا بلغتها بحولي وقوتي، فليس لي أن أفتخر بها، وإنما يجب علي أن أشكر عليها ربي.

وإنما خص يونس بالذكر فيما نرى ـ والله أعلم ـ لما قصه الله تعالى علينا من شأنه، وما كان من قلة صبره على أذى قومه، فخرج مغاضباً لهم، ولم يصبر كما صبر أولو العزم من الرسل.

قلت: وهذا أولى الوجهين وأشبههما بمعنى الحديث، فقد جاء من غير هذا الطريق أنه ﷺ قال: «ما ينبغي لنبي أن يقول: إني خير من يونس بن متى».

فعم به الأنبياء كلهم فدخل هو في جملتهم، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب.

قال: حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن حكيم عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن النبي ﷺ.

وقد قيل أن قوله: «أنا سيد ولد آدم» إنما أراد به يوم القيامة، حين قدم عليهم بالشفاعة وسادهم بها. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الخصومات (٣/ ١٥٥) باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، وفي الأنبياء (٤/ ١٩٢) باب وفاة موسى، وفي التفسير والرقاق والتوحيد، ومسلم في الفضائل حديث ٢٣٧٢ باب فضائل موسى، وأحمد (٢/ ٢٦٤)، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

قال أبو داود: وحديث ابن يحيى أتم.

٤٦٧٢ ـ حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مختار بن فلفل، يذكر عن أنس، قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: يا خير البرية، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك إبراهيم»[(١)].

٤٦٧٣ ـ حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن أبي عمار، عن عبد الله بن فَرُّوخ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيدُ ولدِ آدم، وأولُ من تَنشقُّ عنه الأرض، وأول شافع، وأول مُشفَّع»[(٢)].

٤٦٧٤ ـ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ومخلد بن خالد الشعيري، المعنى، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أدري أتُبَّعٌ لَعينٌ[(٣)] هو أم لا، وما أدري أعُزَيْرٌ نبيٌّ هو أم لا»[(٤)].

٤٦٧٥ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب [قال: أخبرني يونس]، عن ابن شهاب، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى[(٥)] الناس بابن مريم، الأنبياء أولاد عَلاَّتٍ[(٦)]،

---

(١) وأخرجه مسلم في الفضائل حديث ٢٣٦٩ باب فضائل إبراهيم، والترمذي في التفسير حديث ٣٣٤٩ باب ومن سورة لم يكن، وقال: [هذا حديث حسن صحيح].

(٢) وأخرجه مسلم في الفضائل حديث ٢٢٧٨ باب تفضيل نبينا عليه السلام على جميع الخلائق.

(٣) في نسخة المنذري [تُبّع: ألَعِين هو] وفي هامش النسخة الهندية: هذا قبل أن يوحى إليه شأن تُبّع، وقد روى أحمد من حديث سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا تبعاً فإنه كان قد أسلم».

(٤) قال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه في رواية الحاكم في المستدرك: وما أدري ذا القرنين نبي كان أم لا. وفيه: ما أدري الحدود كفارات أم لا، وفي تفسير ابن مردويه [ثم أعلم الله نبيه أن الحدود كفارات وأن تبعاً أسلم]، والله أعلم. (من هامش النسخة الهندية).

(٥) قوله: (أولى) بمعنى أقرب. ولما لم يكن بينهما نبي كانا كأنهما في زمن واحد. (من هامش المنذري).

(٦) العلة: الضرة، وأولاد العلات: أولاد الضرائر، ومعناه: أن الأنبياء بعثوا متفقين في أصول التوحيد متباينين في فروع الشرع. =

وليس بيني وبينه نَبيٌّ»[١].

١٥ ـ باب في رَدِّ الإِرجاء

١٤

٤٦٧٦ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الإيمانُ بِضعٌ[٢] وسبعون شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطَةُ العظم عن الطريق، والحياء شُعبة من الإيمان»[٣].

١٥ ٤٦٧٧ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثني يحيى بن سعيد، عن شعبة،

= وقيل: أراد أن الأنبياء يختلفون في أزمانهم وإن شملتهم النبوة، فكأنهم أولاد علات لم يجمعهم زمن واحد، كما لم يجمع أولاد العلات بطن واحد.

(١) وأخرجه البخاري في الأنبياء (٤/٢٠٢) باب ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ﴾، ومسلم في الفضائل حديث ٢٣٦٥ باب فضائل عيسى عليه السلام، وفي رواية للبخاري: [الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد].

(٢) قال الشيخ: قوله: «بضع» ذكر أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى ـ أحسبه عن ابن الأعرابي ـ قال: يقال بضع: فيما بين الثلاثة إلى تمام العشرة، ونيف: لما زاد على العقد من الواحد إلى الثلاثة.

قلت: وفي هذا الحديث: بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء له أعلى وأدنى، فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع شعبها وتستوفي جملة أجزائها، كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها.

ويدل على ذلك قوله: «الحياء شعبة من الإيمان» فأخبر أن الحياء إحدى تلك الشعب.

وفي هذا الباب إثبات التفاضل في الإيمان وتباين المؤمنين في درجاته.

ومعنى قوله: «الحياء شعبة من الإيمان» أن الحياء يقطع صاحبه عن المعاصي ويحجزه عنها، فصار بذلك من الإيمان، إذ الإيمان بمجموعه ينقسم إلى ائتمار بما أمر الله به، وانتهاء عما نهى الله عنه. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الإيمان (١/٩) باب أمور الإيمان بلفظ: [الإيمان بضع وستون شعبة]، ومسلم في الإيمان حديث ٣٥ باب بيان عدد شعب الإيمان بلفظ: [بضع وسبعون] وفي رواية له [أو بضع وستون]، والترمذي في الإيمان حديث ٢٦١٧ باب استكمال الإيمان بلفظ: [الإيمان بضع وسبعون]، والنسائي في الإيمان حديث ٥٠٠٧ باب ذكر شعب الإيمان، وابن ماجه في المقدمة حديث ٥٧ باب في الإيمان.

حدثني أَبو جمرة، قال: سمعت ابن عباس قال: إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ أَمرهم بالإِيمان بالله، قال: «أَتدرون ما الإِيمان بالله»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أَن لا إِله إِلا الله وأَن محمداً رسول الله، وإِقام الصلاة وإِيتاء الزكاة[1]، وصوم رمضان، وأَن تُعطوا الخمس من المغنم»[2].

٤٦٧٨ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أَبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين العبد[3] وبين الكفر تَرْك

---

(١) قال الشيخ: قد أعلم ﷺ في هذا الحديث أن الصلاة والزكاة من الإيمان، وكذلك صوم رمضان وإعطاء خمس الغنيمة، وكان هذا جواباً عن مسألة صدرت عن جهالة بالإيمان وشرائطه، فأخبرهم عما سألوه وعلمهم ما جهلوه، وجعل هذه الأمور من الإيمان كما جعل الكلمة منه.
وليس بين هذا وبين قوله: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» خلاف، لأنه كلمة شعار وقعت الدعوة بها إلى الإيمان لتكون أمارة للداخلين في الإيمان والقابلين لأحكامه، وهذا كلام قصد فيه البيان والتفصيل له، والتفصيل لا يناقض الجملة لكن يلائمها ويطابقها.
وقوله: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» يتضمن جملة ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه، ويأتي على جميع ما ذكر فيه من الخلال المعدودة إلى سائر ما جاء منها في سائر الأحاديث المروية في هذا الباب، وكلها تجري على الوفاق ليس في شيء منها اختلاف، وإنما هو جملة على الوجه الذي ذكرته لك، وتفصيل لها على المعنى الذي يقتضيه حكمها، والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الإيمان باب أداء الخمس من الإيمان، وفي العلم باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان إلخ، وفي المواقيت باب منيبين إليه إلخ، ومسلم في الإيمان حديث ١٧ باب الأمر بالإيمان، والترمذي في الإيمان حديث ٢٦١٤ باب إضافة الفرائض إلى الإيمان، والنسائي في الإيمان حديث ٥٠٣٤ باب أداء الخمس.

(٣) قال الشيخ: (التروك) على ضروب: منها ترك جَحْدٍ للصلاة، وهو كفر بإجماع الأمة.
ومنها ترك نسيان، وصاحبه لا يكفر بإجماع الأمة.
ومنها ترك عمد من غير جحد، فهذا قد اختلف الناس فيه.
فذهب إبراهيم النخعي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إلى أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر.
وقال أحمد: لا نكفر أحداً من المسلمين بذنب إلا تارك الصلاة، وقال مكحول والشافعي: تارك الصلاة مقتول كما يقتل الكافر، ولا يخرج بذلك من الملة، ويدفن في مقابر المسلمين، ويرثه أهله، إلا أن بعض أصحاب الشافعي قال: لا يصلى عليه إذا مات. =

الصلاة»[(١)].

١٥

١٦ ـ باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه

٤٦٧٩ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا رأيت مِنْ ناقِصاتٍ عَقل ولا دين أَغلبَ لِذِي لُبٍّ منكنَّ» قالت: وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين شهادةُ رجلٍ، وأَما نقصان الدين فإن إِحداكنَّ تُفطِر رمضان وتقيم أياماً لا تصلي»[(٢)].

٤٦٨٠ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري وعثمان بن أَبي شيبة، المعنى، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

= واختلف أصحاب الشافعي في كيفية قتله، فذهب أكثرهم إلى أنه يقتل صبراً بالسيف.

وقال ابن شريح: لا يقتل صبراً بالسيف، لكن لا يزال يضرب حتى يصلي أو يأتي الضرب عليه فيموت.

وقالوا: إذا ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها قتل، غير أبي سعيد الاصطخري فإنه قال: لا يقتل حتى يترك ثلاث صلوات.

وأحسبه ذهب في هذا إلى أنه ربما يكون له عذر في تأخير الصلاة إلى وقت الأخرى للجمع بينهما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: تارك الصلاة لا يكفر ولا يقتل، ولكن يحبس ويضرب حتى يصلي.

وتأولوا الخبر على معنى الإغلاظ له والتوعد عليه. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٣٤ باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ولفظه [أن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة]، والترمذي في الإيمان حديث ٢٦٢١ باب في ترك الصلاة وصححه، والنسائي في الصلاة حديث ٤٦٥ باب الحكم في تارك الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث ١٠٧٨ باب فيمن ترك الصلاة.

(٢) وأخرجه مسلم في الإيمان حديث ٧٩ باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات إلخ، وابن ماجه في الفتن.

وأخرجه ـ من حديث عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري ـ البخاري في الحيض (١/٨٣) باب ترك الحائض الصوم، وفي الزكاة (٢/١٤٩) باب الزكاة على الأقارب، ومسلم في الإيمان حديث ٨٠ باب نقصان الإيمان إلخ.

لما توجَّه النبي ﷺ إلى الكعبة قالوا: يا رسول الله، فكيف الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى[(١)]: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[(٢)].

٤٦٨١ ـ حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أُمامة[(٣)]، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أحبَّ لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان».

٤٦٨٢ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، عن أَبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكملُ المؤمنين إِيماناً أَحسنهم خُلُقاً»[(٤)].

٤٦٨٣ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، قال: وأخبرني الزهري، عن عامر بن سعد بن أَبي وقاص، عن أبيه، قال: أعطى رسول الله ﷺ رجالاً ولم يعطِ رجلاً منهم شيئاً، فقال سعد: يا رسول الله، أَعطيت فلاناً وفلاناً ولم تُعْطِ فلاناً شيئاً وهو مؤمن[(٥)]، فقال النبي ﷺ: «أَو

---

(١) [الآية: ١٤٣ من سورة البقرة].

(٢) وأخرجه الترمذي في التفسير حديث ٢٩٦٨ باب ومن سورة البقرة وقال: [هذا حديث حسن صحيح].

(٣) أبو أمامة الباهلي: هو صُدَيُّ بن عجلان.

(٤) وأخرجه الترمذي في الرضاع حديث ١١٦٢ باب حق المرأة على زوجها وقال: [هذا حديث حسن صحيح] وزاد [وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً].

(٥) [حديث ٤٦٨٣، ٤٦٨٤] قال الشيخ: ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة، فأما الزهري فقد ذهب إلى ما حكاه معمر عنه واحتج بالآية.
وذهب غيره إلى أن الإيمان والإسلام شيء واحد، واحتج بالآية الأخرى وهي قوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات: ٣٥ ـ ٣٦].
قال: فدل ذلك على أن المسلمين هم المؤمنون، إذ كان الله سبحانه قد وعد أن يخلص المؤمنين من قوم لوط، وأن يخرجهم من بين ظهراني من وجب عليه العذاب منهم، ثم أخبر أنه قد فعل ذلك بمن وجده فيهم من المسلمين إنجازاً للموعد، فدل الإسلام على الإيمان فثبت أن معناهما واحد، وأن المسلمين هم المؤمنون.
وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبراء أهل العلم، وصار كل واحد منهما إلى مقالة من هاتين المقالتين، ورد الآخر منهما على المتقدم، وصنف عليه كتاباً يبلغ عدد أوراقه المئتين.
قلت: والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا، ولا يطلق على أحد الوجهين. =

مسلم»[١] حتى أَعادها سعد ثلاثاً، والنبي ﷺ يقول: «أَو مسلم» ثم قال النبي ﷺ: «إني أُعطي رجالاً وأَدَعُ مَنْ هُوَ أحبُّ إليَّ منهم لا أعطيه شيئاً مخافة أن يُكبُّوا في النار على وجوههم»[٢].

٤٦٨٤ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا ابن ثور، عن معمر، قال: وقال الزهري: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[٣] قال: نرى أن الإِسلام الكلمةُ والإِيمانَ العملُ.

٤٦٨٥ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، /ح/، وحدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان، المعنى، قالا: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أَبيه، أَن النبي ﷺ قَسَمَ بين المسلمين قَسْماً، فقلت: أعطِ فلاناً فإنه مؤمن، قال: «أو مسلم، إني لأعطي الرجلَ العطاء وغيرُه أحب إليَّ منه مخافة أن يُكبَّ على وجهه»[٤].

٤٦٨٦ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، قال: واقد بن عبد الله

= وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال، ولا يكون مؤمناً في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً.
فإذا حملت الأمر على هذا: استقام لك تأويل الآيات، واعتدل القول فيها، ولم يختلف عليك شيء منها.
وأصل الإيمان: التصديق، وأصل الإسلام: الاستسلام والانقياد، فقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن، ولا يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر. (خطابي).

(١) (أو) في قوله ﷺ: «أو مسلم» معناها الإضراب، وكأنه قال: بل قل إنه مسلم، ولا تقطع بإيمانه، فإن حقيقة الإيمان وما تكنه سرائر الناس مما لا يعلمه إلا الله، وإنما نعلم ما يظهر لنا وهو الإسلام، وقد تكون بمعنى الشك، أي: لا تقطع بأحدهما دون الآخر. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٢) وأخرجه البخاري في الإيمان (١/ ١٢) باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وفي الزكاة (٣/ ١٥٤) باب لا يسألون الناس إلحافاً، ومسلم في الإيمان حديث ١٥٠ باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، وفي الزكاة حديث ٤٩٩٥ باب تأويل قوله عز وجل: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾ إلخ.

(٣) [الآية: ١٤ من سورة الحجرات].

(٤) هذا الحديث طرف من الذي قبله.

أخبرني، عن أبيه، أنه سمع ابن عمر يحدث، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً[١] يضرب بعضكم رقاب بعض»[٢].

٤٦٨٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رَجُل مسلم أكفرَ رجلاً مسلماً: فإن كان كافراً، وإلا كان هو الكافر».

٤٦٨٨ ـ حدثنا أَبو بكر بن أَبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَربع من كن فيه فهو منافق خالص، ومن كانت فيه خَلّة منهن كان فيه خلة من نفاق حتى يَدَعَها: إذا حَدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غَدَرَ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ»[٣].

٤٦٨٩ ـ حدثنا أبو صالح الأنطاكي، أَخبرنا أَبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَزْني

---

(١) قال الشيخ: هذا يتأول على وجهين: أحدهما أن يكون معنى الكفار المتكفِّرين بالسلاح، يقال: تكفَّر الرجل بسلاحه إذا لبسه فكفر به نفسه أي سترها.
وأصل الكفر: الستر، ويقال: سمي الكافر كافراً لستره نعمة الله عليه، أو لستره على نفسه شواهد ربوبية الله ودلائل توحيده.
وقال بعضهم: معناه لا ترجعوا بعدي فرقاً مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض. فتكونوا بذلك مضاهين للكفار، فإن الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض. والمسلمون متآخون يحقن بعضهم دماء بعض.
وأخبرني إبراهيم بن فراس قال: سألت موسى بن هارون عن هذا؟ فقال: هؤلاء أهل الردة، قتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه. (خطابي).

(٢) وأخرجه ـ مختصراً ومطولاً ـ البخاري في الأدب (٨/٤٨) باب ما جاء في قول الرجل ويلك، ومسلم في الإيمان حديث ٦٦ باب بيان قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»، والنسائي في تحريم الدم حديث ٤١٣٠ باب تحريم القتل، وابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٤٣ باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً».

(٣) وأخرجه البخاري في الإيمان (١/١٥) باب علامة المنافق، وفي المظالم (٣/١٧٢) باب إذا خاصم فجر، وفي الجزية (٤/١٢٤) باب إثم من عاهد ثم غدر، ومسلم في الإيمان حديث ٥٨ باب بيان خصال المنافق، والنسائي في الإيمان حديث ٥٠٢٣ باب علامة المنافق، والترمذي في الإيمان حديث ٢٦٣٤ باب في علامة المنافق، ونسبه المنذري لابن ماجه أيضاً.

الزَّاني حِينَ يَزْني وهو مؤمن[١]، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة مَعروضَةٌ بَعْدُ»[٢].

٤٦٩٠ ـ حدثنا إسحاق بن سويد الرملي، حدثنا ابن أَبي مريم، أَخبرنا نافع ـ يعني ابن زيد ـ قال: حدثني ابن الهاد، أن سعيد بن أَبي سعيد المقبري حدثه، أَنه سمع أَبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذا زنى الرجل خَرَجَ منه الإِيمان كان عليه كالظلة، فإذا انقلَعَ رجَعَ إِليه الإِيمان».

١٧ ـ باب في القدر

١٦

٤٦٩١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن أَبي حازم، قال:

---

(١) قال الشيخ: الخوارج ومن يذهب مذهبهم ممن يكفر المسلمين بالذنوب يحتجون به ويتأولونه على غير وجهه.
وتأويله عند العلماء على وجهين:
أحدهما أن معناه النهي، وإن كانت صورته صورة الخبر، يريد: لا يزنِ الزاني ـ بحذف الياء ـ ولا يسرقِ السارق ـ بكسر القاف ـ على معنى النهي.
يقول: إذ هو مؤمن لا يزني ولا يسرق ولا يشرب الخمر، فإن هذه الأفعال لا تليق بالمؤمنين ولا تشبه أوصافهم.
والوجه الآخر: إن هذا كلام وعيد لا يراد به الإيقاع، وإنما يقصد به الردع والزجر كقوله: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» وقوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له» وقوله: «ليس بالمسلم من لم يأمن جاره بوائقه» هذا كله على معنى الزجر والوعيد أو نفي الفضيلة وسلب الكمال دون الحقيقة في رفع الإيمان وإبطاله، والله أعلم.
وقد روي في تأويل هذا الحديث معنى آخر وهو مذكور في حديث رواه أبو داود في هذا الباب [برقم ٤٦٩٠].
قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن سويد الرملي حدثنا ابن أبي مريم أنبأنا نافع ـ يعني ابن يزيد ـ أخبرني ابن الهاد أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان وكان عليه كالظلة، فإذا انقلع رجع إليه الإيمان» (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في المظالم (٣/١٧٨) باب النهبى بغير إذن صاحبه، ومسلم في الإيمان حديث ٥٧ باب نقصان الإيمان بالمعاصي، والترمذي في الإيمان حديث ٢٦٢٧ باب لا يزني الزاني وهو مؤمن، وابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٣٦ باب النهي عن النهبة، والنسائي في كتاب قطع السارق حديث ٤٨٧٤ باب تعظيم السرقة.

حدَّثني بمنًى عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «القَدَرِيَّة مَجوسُ[(١)] هذه الأمةِ: إنْ مَرِضُوا فلا تعودُوهُم، وإِن ماتوا فلا تشهدُوهمْ»[(٢)].

٤٦٩٢ ـ حدثنا محمد بن أَبي كثير، أَخبرنا سفيان، عن عمر بن محمد، عن عمر مولى غُفْرَة، عن رجل من الأنصار، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكلِّ أمةٍ مجوسٌ، ومجوس هذه الأمة الذينَ يقولون لا قدر، مَنْ ماتَ منهم فلا تشهدُوا جنازتَهُ، ومن مرض منهم فلا تعودُوهم، وهم شيعة الدجال، وحقٌّ على الله أن يلحقهم بالدجال»[(٣)].

٤٦٩٣ ـ حدثنا مسدد، أَن يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدثاهم، قالا: حدثنا عوف، قال: حدثنا قسامة بن زهير، قال: حدثنا أَبو موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن الله خلق آدم من قَبضةٍ قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض: جاء منهم الأحمر، والأبيض، والأسود، وبين ذلك، والسَّهلُ، والحَزْنُ، والخبيث، والطيب».

زاد في حديث يحيى: «وبين ذلك» والإِخبار في حديث يزيد[(٤)].

٤٦٩٤ ـ حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا المعتمر، قال: سمعت منصور بن المعتمر يحدث، عن سعد بن عبيدة، عن عبد الله بن حبيب أَبي عبد الرحمن السلمي، عن علي عليه السلام، قال: كنا في جنازة فيها رسول الله ﷺ ببقيع

---

(١) قال الشيخ: إنما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالأصلين، وهما النور والظلمة، يزعمون أن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة فصاروا ثانوية.
وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله عز وجل والشر إلى غيره. والله سبحانه خالق الخير والشر لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته، وخلقه الشر شراً في الحكمة كخلقه الخير خيراً، فالأمران معاً مضافان إليه خلقاً وإيجاداً، وإلى الفاعلين لهما من عباده فعلاً واكتساباً. (خطابي).

(٢) هذا الحديث منقطع، أبو حازم ـ سلمة بن دينار ـ لم يسمع من ابن عمر، وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر من طرق ليس فيها شيء يثبت. (المنذري).

(٣) عُمر مولى غُفْرة، لا يحتج بحديثه، ورجل من الأنصار: مجهول. (المنذري).

(٤) وأخرجه الترمذي في التفسير حديث ٢٩٥٨ باب ومن سورة البقرة وقال: [هذا حديث حسن صحيح]، وأحمد (٤/ ٤٠٠، ٤٠٦).

الغرقد[(١)]، فجاء رسول الله ﷺ، فجلس ومَعهُ مِخصرَةٌ[(٢)]، فجعل ينكتُ بالمخصرة في الأرض، ثم رفع رأسه فقال: «ما منكم من أحدٍ، ما من نفس منفوسة إلا قد كتب [الله] مكانها من النار أو [من] الجنة، إلا قد كتبت شقية أو سعيدة» قال: فقال رجل من القوم: يا نبي الله أفلا نمكث على كتابنا ونَدَعَ العمل، فمن كان من أهل السعادة ليكونن إلى السعادة، ومن كان من أهل الشِّقوة ليكوننَّ إلى الشقوة؟ قال: «اعملوا فكلٌّ ميسَّرٌ: أما أهل السعادة فييسرون للسعادة، وأما أهل الشقوة فييسرون للشقوة» ثم قال نبي الله[(٣)]: «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾»[(٤)].

---

(١) الغَرْقد: شجيرة تسمو من متر إلى ثلاثة، ساقها وفروعها بيض، تشبه العوسج في أوراقها اللحمية وفروعها الشائكة وأزهارها الطويلة العنق، عبقة الريح بيضاء مخضرة، وثمرتها مخروطية تؤكل. كان بالبقيع بجوار المدينة ثم قطع.

(٢) قال الشيخ: (المخصرة) عصاً خفيفة يختصر بها الإنسان يمسكها بيده.

و «النفس المنفوسة» هي المولودة، والمنفوس: الطفل الحديث الولادة، يقال نُفِسَت المرأة إذا ولدت، ونُفِست: إذا حاضت، ويقال: إنما سميت المرأة نُفَساء لسيلان الدم، والنفس: الدم.

قلت: فهذا الحديث إذا تأملته أصبت منه الشفاء فيما يتخالجك من أمر القدر، وذلك أن السائل رسولَ الله ﷺ والقائل له: (أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل؟) لم يترك شيئاً مما يدخل في أبواب المطالبات والأسئلة الواقعة في باب التجويز والتعديل إلا وقد طالب به وسأل عنه، فأعلمه أن القياس في هذا الباب متروك والمطالبة عليه ساقطة، وأنه أمر لا يشبه الأمور المعلومة التي قد عقلت معانيها، وجرت معاملات البشر فيما بينهم عليها، وأخبر أنه إنما أمرهم بالعمل ليكون أمارة في الحال العاجلة لما يصيرون إليه في الحال الآجلة، فمن تيسر له العمل الصالح كان مأمولاً له الفوز، ومن تيسر له العمل الخبيث كان مخوفاً عليه الهلاك.

وهذه أمارات من جهة العلم الظاهر وليست بموجبات، فإن الله سبحانه طوى علم الغيب عن خلقه وحجبهم عن دركه كما أخفى أمر الساعة فلا يعلم أحد متى إبان قيامها!، ثم أخبر على لسان رسول الله ﷺ بعض أماراتها وأشراطها، فقال: «من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان» ومنها كيت وكيت. (خطابي).

(٣) [الآية: ٥ من سورة الليل].

(٤) وأخرجه البخاري في الجنائز (٢/ ١٢٠) باب موعظة المحدث عند القبر إلخ، وفي=

٤٦٩٥ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أَبي، حدثنا كهمس، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، قال: كان أَول من تكلم في القدر بالبصرة مَعبدٌ الجهني، فانطلقت أَنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجِّين، أو مُعتمرين، فقلنا: لو لقينا أَحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفِّقَ الله لنا عبد الله بن عمر داخلاً في المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي فظننت أَن صاحبي سيكلُ الكلام إِليَّ، فقلت: أبا عبد الرحمن، إِنه قد ظهر قبلنا ناسٌ يقرؤون القرآن ويتقفرُون[1] العلم يزعمون أنْ لا قدَرَ، والأَمر أُنفٌ، فقال:

= التفسير (٦/ ٢١٢) تفسير سورة الليل، ومسلم في القدر حديث ٢٦٤٧ باب كيفية الخلق إلخ، والترمذي في التفسير حديث ٣٣٤١ باب ومن سورة الليل وقال: [حسن صحيح]، وأحمد (٣/ ٨٤)، وابن ماجه في المقدمة حديث ٧٨ باب في القدر.

(١) قال الشيخ: قوله: (يتقفّرون العلم) معناه يطلبونه ويتبعون أثره، والتَّقفُّرُ: تتبع أثر الشيء.
وقوله: (والأمر أُنُف) يريد مستأنف، لم يتقدم فيه شيء من قَدَرٍ أو مشيئة، يقال: كَلأٌ أُنُفٌ: إذا كان وافياً لم يُرْعَ منه شيء. ورَوْضةٌ أنف بمعناه، قال عمر بن أبي ربيعة:
فـي رَوْضَـةٍ أُنُـفٍ تَـيَـمَّـمْـنـا بـهـا مَـيْـثـاء رائـقـةٌ بُـعـيـد سـمـاء
وفي قول ابن عمر رضي الله عنهما: (إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وهم برآء مني) دلالة على أن الخلاف إذا وقع في أصول الدين، وكان مما يتعلق بمعتقدات الإيمان أوجب البراءة، وليس كسائر ما يقع فيه الخلاف من أصول الأحكام وفروعها التي موجباتها العمل في أن شيئاً منها لا يوجب البراءة، ولا يوقع الوحشة بين المختلفين.
فقد جاء في هذا الحديث التفريق بين الإسلام والإيمان، فجعل الإسلام في العمل، والإيمان في الكلمة على ضد ما قاله الزهري في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الذي ذكرناه في الباب، فقال: (يرى الإسلام الكلمة والإيمان العمل).
قلت: وهذا عندي تفصيل لجملة كلها شيء واحد، وليس بتفريق بين شيئين مختلفين.
وقد روينا في باب قبل هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن وفد عبد القيس قدموا على رسول الله ﷺ فأمرهم بالإيمان ثم قال: «أتدرون ما الإيمان؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم».
فضم هذه الأعمال إلى كلمة الشهادة، وجعلها كلها إيماناً.
وهذا يبين لك أن اسم الإيمان قد يدخل على الإسلام، واسم الإسلام يدخل على الإيمان.
وذلك لأن معنى الإيمان: التصديق، ومعنى الإسلام: الاستسلام.
وقد يتحقق معنى القول بفعل الجوارح ثم يتحقق الفعل ويصبح بتصديق القلب نية وعزيمة.
وجماع ذلك كله الدين، وهو معنى قوله: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم». =

إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وهم برآء مني، والذي يحلفُ به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أُحدٍ ذهباً فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني عمر بن الخطاب، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يُرى عليه أثر السفر ولا نعرفه، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أَن تشهد أَن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «أن تؤمن بالله،

= وأما قوله: (ما الإحسان) فإن معنى الإحسان ههنا: الإخلاص، وهو شرط في صحة الإيمان والإسلام معاً.

وذلك أن من وصف الكلمة وجاء بالعمل من غير نيّة وإخلاص لم يكن محسناً، ولا كان إيمانه في الحقيقة صحيحاً كاملاً، وإن كان دمه في الحكم محقوناً، وكان بذلك في جملة المسلمين معدوداً.

ويحكى عن سفيان بن سعيد الثوري أنه كان يقول في الإيمان: (قول ومعرفة وعمل ونيّة). وأحسبه تأول هذا المعنى واعتبره بالحديث.

وكان أحمد بن حنبل يزيد فيها شرطاً خامساً وهو السنة فيقول في الإيمان: (قول ومعرفة وعمل ونية وسنة).

قلت: واسم الإسلام يشتمل على هذه الخصال كلها.

ألا تراه يقول: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» وقد قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقوله: «وأن تلد الأمة ربتها» معناه أن يتسع الإسلام ويكثر السبي ويستولد الناس أمهات الأولاد فتكون ابنة الرجل من أمته في معنى السيدة لأمها إذ كانت مملوكة لأبيها، وملك الأب راجع في التقدير إلى الولد.

وقد يحتج بهذا من يرى بيع أمهات الأولاد، ويعتل في أنهن إنما لا يبعن إذا مات السادة، لأنهن قد يصرن في التقدير ملكاً لأولادهن فيعتقن عليهم، لأن الولد لا يملك والدته، وهذا على تخريج قوله: «وأن تلد الأمة ربتها» وفيه نظر.

والعالة: الفقراء، واحدهم عائل. يقال: عال الرجل يعيل: إذا افتقر. وعال أهله يعولهم: إذا مار أهله، وأعال الرجل يعيل: إذا كثر عياله. (خطابي).

وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره» قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» قال: فأخبرني عن الساعة، قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل» قال: فأخبرني عن أماراتها، قال: «أن تلدَ الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان» قال: ثم انطلق، فلبثت ثلاثاً، ثم قال: «يا عمر، هل تدري من السائل»؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلِّمُكم دينَكم»[١].

٤٦٩٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عثمان بن غياث، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن، قالا: لقينا عبد الله بن عمر، فذكرنا له القدر وما يقولون فيه، فذكر نحوه، زاد قال: وسأله رجل من مُزينة، أو جهينة، فقال: يا رسول الله، فيما نعمل؟ أفي شيء قد خلا أو مضى، أو في شيء يستأنف الآن؟ قال: «في شيء قد خلا ومضى» فقال الرجل أو بعض القوم: ففيم العمل؟ قال: «إن أهل الجنة ييسرون[٢] لعمل أهل الجنة، وإن أهل النار ييسرون لعمل أهل النار».

٤٦٩٧ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الفريابي، عن سفيان، قال: حدثنا علقمة بن مرثد[٣]، عن سليمان بن بريدة، عن ابن يعمر، بهذا الحديث يزيد وينقص، قال: فما الإسلام؟ قال: «إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة».

قال أبو داود: علقمة مرجئ.

---

(١) وأخرجه مسلم في الإيمان حديث ٨ باب بيان الإيمان والإسلام إلخ، والترمذي في الإيمان حديث ٢٦١٣ باب «بني الإسلام على خمس» وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في الإيمان حديث ٤٩٩٣ باب نعت الإسلام، وابن ماجه في المقدمة حديث ٦٣ باب الإيمان، وأخرج البخاري نحوه ـ عن أبي هريرة ـ في التفسير (٦/١٤٤) تفسير سورة لقمان.

(٢) في نسخة [فإن أهل الجنة ميسرون لعمل أهل الجنة، وإن أهل النار ميسرون لعمل أهل النار].

(٣) علقمة بن مرثد الحضرمي الكوفي. وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. (منذري).

٤٦٩٨ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا جرير، عن أَبي فروة الهمداني عن أَبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أَبي ذَر وأَبي هريرة، قالا: كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظَهْرِيْ أَصحابه، فيجيء الغريب فلا يدري أَيهم هو حتى يسأل، فطلبنا إِلى رسول الله ﷺ أَن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إِذا أَتاه؛ قال: فبنينا له دُكاناً[١] من الطين، فجلس عليه، وكنا نجلس بجنبتيه، وذكر نحو هذا الخبر، فأقبل رجلٌ، فذكر هيئته، حتى سلم من طرف السماط، فقال: السلام عليك يا محمد، قال: فرد عليه النبي ﷺ[٢].

٤٦٩٩ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أَبي سنان[٣]، عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن الدَّيلمي[٤]، قال: أَتيت أُبي بن كعب فقلت له: وقع في نفسي شيء من القَدرِ، فحدِّثني بشيء لعل الله أَن يُذهبه من قلبي، قال: لو أَنَّ الله عذَّب أَهل سمواته وأَهل أَرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أَعمالهم، ولو أنفقت مثل أُحُدٍ ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، و [أَن] ما أَخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هذا لدخلت النار، قال: ثم أَتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك، قال: ثم أَتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك: قال: ثم أَتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك[٥].

---

(١) الدكان: الدكة المبنية للجلوس عليها.

(٢) وأخرجه النسائي ـ مختصراً ـ في الإيمان حديث ٤٩٩٤ باب صفة الإيمان والإسلام.
وأخرجه بتمامه ـ عن أبي هريرة وحده ـ مسلم في الإيمان حديث ٩ باب بيان الإسلام والإيمان إلخ، وابن ماجه في المقدمة حديث ٦٤ باب في الإيمان ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) أبو سنان: اسمه سعيد بن سنان، الشيباني، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه الإمام أحمد وغيره. (منذري).

(٤) ابن الديلمي: هو أبو بسر ـ بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ـ ومن الناس من يقول: أبو بشر ـ بكسر الباء وبشين معجمة ـ اسمه عبد الله بن فيروز. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٥) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة حديث ٧٧ باب في القدر.

٤٧٠٠ ـ حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا الوليد بن رباح، عن إبراهيم بن أَبي عَبلة، عن أبي حفصة[(١)]، قال: قال عُبادة بن الصامت لابنه: يا بني إِنك لن تجد طعم حقيقة الإِيمان حتى تعلم أن ما أَصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِن أول ما خلقَ الله القلم، فقال له: اكتب، قال: ربِّ وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة» يا بني إِني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مات على غير هذا فليس مني».

٤٧٠١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، /ح/، وحدثنا أَحمد بن صالح، المعنى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع طاووساً يقول: سمعت أَبا هريرة يخبر عن النبي ﷺ قال: «احتجَّ آدمُ وموسى، قال موسى: يا آدم أنت أبونا خَيَّبتنا[(٢)] وأخرجتنا من الجنة[(٣)]، فقال آدم: أنت موسى اصطفاك الله

---

(١) أبو حفصة: هو حُبيش الحُبَيْشي الشامي.

(٢) في نسخة المنذري [ختتنا].

(٣) قال الشيخ: قد يحسب كثير من الناس أن معنى القدر من الله والقضاء منه معنى الإجبار والقهر للعبد على ما قضاه وقدره، ويتوهم أن فلج آدم في الحجة على موسى إنما كان من هذا الوجه.
وليس الأمر في ذلك على ما يتوهمونه.
وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من أفعال العباد وأكسابهم، وصدورها عن تقديرٍ منه وخلق لها خيرها وشرها.
والقدر: اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر، كما أن الهدم والقبض والنشر أسماء لما صدر عن فعل الهادم والقابض والناشر، يقال: قدَرتَ الشيء وقدّرت ـ خفيفة وثقيلة ـ بمعنى واحد.
والقضاء في هذا معناه الخلق كقوله عز وجل: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] أي خلقهن.
وإذا كان الأمر كذلك: فقد بقي عليهم من وراء علم الله فيهم أفعالهم وأكسابهم ومباشرتهم تلك الأمور، وملابستهم إياها عن قصد وتعمد وتقديم إرادة واختيار.
فالحجة إنما تلزمهم بها واللائمة تلحقهم عليها.
وجماع القول في هذا الباب: أنهما أمران لا ينفك أحدهما عن الآخر، لأن أحدهما بمنزلة الأساس، والآخر بمنزلة البناء، فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه. =

بكلامه وخطَّ لك التوراة بيده، تلومني على أمر قدره عليَّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ فحج آدم موسى»[١].

قال أَحمد بن صالح: عن عمرو عن طاووس سمع أَبا هريرة.

٤٧٠٢ ـ حدثنا أَحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أَخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أَسلم، عن أَبيه، أَن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن موسى قال: يا رب، أَرِنا آدم الذي أَخرجنا ونفسه من

= وإنما كان موضع الحجة لآدم على موسى صلوات الله عليهما: أن الله سبحانه إذ كان قد علم من آدم أنه يتناول الشجرة ويأكل منها، فكيف يمكنه أن يرد علم الله فيه وأن يبطله بعد ذلك.

وبيان هذا في قول الله سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]. فأخبر قبل كون آدم أنه إنما خلقه للأرض، وأنه لا يتركه في الجنة حتى ينقله عنها إليها، وإنما كان تناوله من الشجرة سبباً لوقوعه إلى الأرض التي خُلق لها، وليكون فيها خليفة وواليًا على من فيها.

فإنما أدلى آدم عليه السلام بالحجة على هذا المعنى ودفع لائمة موسى عن نفسه على هذا الوجه، ولذلك قال: أتلومني على أمر قدره الله عليّ قبل أن يخلقني.

فإن قيل: فعلى هذا يجب أن يسقط عنه اللوم أصلاً.

قيل: اللوم ساقط من قبل موسى، إذ ليس لأحد أن يعيّر أحداً بذنب كان منه، لأن الخلق كلهم تحت العبودية أكفاء سواء. وقد روي: «لا تنظروا إلى ذنوب العباد كأنكم أرباب وانظروا إليها كأنكم عبيد».

ولكن اللوم لازم لآدم من قبل الله سبحانه، إذ كان قد أمره ونهاه فخرج إلى معصيته، وباشر المنهي عنه، ولله الحجة البالغة سبحانه لا شريك له.

وقول موسى ﷺ ـ وإن كان منه في النفوس شبهة. وفي ظاهره متعلق لاحتجاجه بالسبب الذي قد جعل أمارة لخروجه من الجنة ـ فقول آدم في تعلقه بالسبب الذي هو بمنزلة الأصل أرجح وأقوم، والفلجُ قد يقع مع المعارضة بالترجيح، كما يقع بالبرهان الذي لا معارض له، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في التفسير (٦/ ١٢١) تفسير سورة طه، وفي القدر (٨/ ١٥٧) باب تحاج آدم وموسى، وفي الأنبياء (٤/ ١٩٢) باب وفاة موسى، وفي التوحيد (٩/ ١٨٢) باب وكلم الله موسى تكليماً، ومسلم في القدر حديث ٢٦٥٢ باب حجاج آدم وموسى، والترمذي في القدر ٢١٣٥ باب حجاج آدم وموسى، وابن ماجه في المقدمة حديث ٨٠ باب في القدر، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

الجنة، فأراه الله آدم، فقال: أنت أبونا آدم؟ فقال له آدم: نعم، قال: أَنت الذي نفخ الله فيك من روحه، وعلمك الأسماء كلها، وأمر الملائكة فسجدوا لك؟ قال: نعم، قال: فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فقال له آدم: ومن أنت؟ قال: أنا موسى، قال: أَنت نبي بني إسرائيل الذي كلمكَ الله من وراء الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولاً من خلقه؟ قال: نعم، قال: أَفما وجدت أَن ذلك كان في كتاب الله قبل أن أخلقَ؟ قال: نعم، قال: فيم تلومني في شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلي»؟ قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «فحجَّ آدم موسى، فحجَّ آدم موسى».

٤٧٠٣ ـ حدثنا عبد الله [القعنبي]، عن مالك، عن زيد بن أَبي أَنيسة، أَن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد [بن الخطاب] أَخبره، عن مسلم بن يسار[١] الجهني، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾[٢] قال: قرأ القعنبي الآية، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ سئل عنها، فقال رسول الله ﷺ: «إِن الله عز وجَلَّ خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذُرِّيَّةً، فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أَهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرِّية، فقال: خلقت هؤلاءِ للنار، وبعمل أَهل النار يعملون» فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِن الله عز وجل إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإِذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أَهل النار، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار»[٣].

---

(١) مسلم بن يسار لم يسمع من عمر، ومن الناس من يذكر بينه وبين عمر في هذا الإسناد رجلاً، وهو نعيم المذكور في الحديث الذي بعد، وقد قال قوم: أن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة، يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٢) [الآية: ١٧٢ من سورة الأعراف].

(٣) وأخرجه الترمذي في التفسير حديث ٣٠٧٧ تفسير سورة الأعراف وقال: [هذا حديث حسن]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٤٧٠٤ ـ حدثنا محمد بن المصفى، حدثنا بقية، قال: حدثني عمر بن جعثم القرشي، قال: حدثني زيد بن أَبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نُعيم بن ربيعة، قال: كنت عند عمر بن الخطاب، بهذا الحديث، وحديث مالك أتم[(١)].

٤٧٠٥ ـ حدثنا القعنبي، حدثنا المعتمر، عن أَبيه، عن رَقَبَةَ بن مَصقلة، عن أَبي إِسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أُبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام الذي قتله الخضر طُبِعَ كافراً، ولو عاش لأرهَقَ أَبويه طغياناً وكفراً»[(٢)].

٤٧٠٦ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الفريابي، عن إِسرائيل، حدثنا أَبو إِسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: حدثنا أُبي بن كعب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في قوله: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾[(٣)]: «وكان طبع يوم طبع كافراً».

٤٧٠٧ ـ حدثنا محمد بن مِهْرَان الرازي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس: حدثني أُبي بن كعب، عن رسول الله ﷺ قال: «أَبْصَرَ الخضر غلاماً يلعب مع الصبيان، فتناول رأسه فَقَلَعهُ، فقال موسى[(٤)]: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ الآية[(٥)].

---

(١) يريد الحديث الذي قبله.

(٢) وأخرجه ـ مطولاً ـ مسلم في آخر كتاب الفضائل حديث ٢٣٨٠ باب فضائل الخضر، والترمذي في التفسير حديث ٣١٤٩ تفسير سورة الكهف.

(٣) [الآية: ٨٠ من سورة الكهف].

(٤) [الآية: ٧٤ من سورة الكهف].

(٥) هذا الفصل مذكور في أثناء الحديث الطويل.

وقد أخرجه البخاري في الأنبياء (٤/١٨١) باب حديث الخضر مع موسى، وفي العلم (١/٤١) باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم إلخ، وفي التفسير (٦/١١٧) تفسير سورة الكهف، ومسلم في الفضائل حديث ٢٣٧٨ باب فضائل الخضر عليه السلام، والترمذي في التفسير حديث ٣١٤٨ باب ومن سورة الكهف، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

قال المنذري: ولفظ البخاري ومسلم: [فأخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله]، وفي لفظ=

٤٧٠٨ ـ حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، /ح/، وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، المعنى واحد، والإخبار في حديث سفيان، عن الأعمش، قال: حدثنا زيد بن وهب، حدثنا عبد الله بن مسعود، قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إنَّ خَلْقَ أَحدكم يجمعُ في بطن أُمه[١] أَربعين يوماً، ثم يكون عَلَقَةً مثل ذلك، ثم يكون مُضْغَةً مثل ذلك، ثم يبعث إِليه ملكٌ فيؤمرُ بأربع كلمات: فيكتب رزقه وأَجله وعمله ثم يكتب شقي أَو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإنَّ أَحدكم ليعملُ بعملِ أَهلِ الجنةِ حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، أَو قَيْدُ ذراعٍ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أَهل النار فيدخلها، وإن أَحدكم ليعملُ بعملِ أَهلِ النارِ حتى ما يكونَ بينهُ وبينها إلا ذراع، أَو قَيْدُ ذراعٍ، فيسبقُ عليه الكتاب فيعملَ بعملِ أَهلِ الجنةِ فيدخلها»[٢].

٤٧٠٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن يزيد[٣] الرِّشْك، قال: حدثنا مطرف، عن عمران بن حصين، قال: قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، أَعُلِمَ أَهلُ الجنة من أَهل النار؟ قال: «نعم» قال: ففيم يعمل العاملون؟ قال: «كلٌّ مُيَسَّرٌ لِما خُلِقَ لهُ»[٤].

= للبخاري: [فأضجعه ثم ذبحه بالسّكة]، وفي كتاب الطبري: [أنه أخذ صخرة فثلغ بها رأسه] والجمع بينهم متوجه.

(١) قال الشيخ: قوله: «يجمع في بطن أمه» قد روي في تفسيره عن ابن مسعود ما حدثناه الأصم حدثنا السري بن يحيى أبو عبيدة حدثنا عمار بن زريق قال: قلت للأعمش: ما «يجمع في بطن أمه»؟ قال: حدثني خيثمة قال: قال عبد الله: إن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في بَشَر المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم يمكث أربعين ليلة ثم ينزل دماً في الرحم فذلك جمعها. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الأنبياء (٤/ ١٦١) باب خلق آدم، وفي القدر (٨/ ١٥٢) باب حدثنا أبو الوليد إلخ، وفي بدء الخلق (٤/ ١٣٥) باب ذكر الملائكة، ومسلم في القدر حديث ٢٦٤٣ باب كيفية الخلق الآدمي، والترمذي في القدر حديث ٢١٣٨ باب الأعمال بالخواتيم، وابن ماجه في المقدمة حديث ٧٦ باب في القدر.

(٣) يزيد الرشك ـ بكسر الراء وسكون الشين ـ قال بعض الأئمة: كان يزيد كبير اللحية، فلقب الرشك، وهو بالفارسية. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٤) وأخرجه البخاري في التوحيد (٩/ ١٩٥) باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾=

٤٧١٠ ـ حدثنا [أَحمد] بن حنبل، حدثنا عبد الله [بن يزيد المقري] أَبو عبد الرحمن قال: حدثني سعيد بن أَبي أَيوب، قال: حدثني عطاء بن دينار، عن حكيمِ بن شريك [الهذلي]، عن يحيى بن ميمون الحضرمي، عن ربيعة الجُرَشِيّ، عن أَبي هريرة، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «لا تجالسوا أَهلَ القدرِ، ولا تفاتحوهم»[1].

جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن أولاد المشركين فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[3].

= وقول النبي ﷺ: «كل ميسر لما خلق له»، وفي القدر (٨/ ١٥٢) باب جف القلم على علم الله تعالى، ومسلم في القدر حديث ٢٦٤٩ باب كيفية الخلق الآدمي.

(١) قوله: «لا تفاتحوهم» يحتمل معنيين، أحدهما: لا تحاكموهم، والمراد لا ترفعوا الأمر إلى الحكام منهم.
وثانيهما: لا تبتدئوهم بالمناظرة والمجادلة في مسائل الاعتقاد، وانظر الحديث ٤٧٢٠. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٢) قال الشيخ: ظاهر هذا الكلام يوهم أنه لم يُفت السائل عنهم، وأنه رد الأمر في ذلك إلى علم الله جلَّ وعزَّ، من غير أن يكون قد جعلهم من المسلمين أو ألحقهم بالكافرين، وليس هذا وجه الحديث.
وإنما معناه: أنهم كفار ملحقون في الكفر بآبائهم، لأن الله سبحانه قد علم أنهم لو بقوا أحياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار.
يدل على صحة هذا التأويل قوله في حديث عائشة قالت: قلت: يا رسول الله ذراري المؤمنين؟ فقال: «من آبائهم» فقلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» قلت: يا رسول الله فذراري المشركين؟ قال: «من آبائهم» قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».
وقد ذكره أبو داود في هذا الباب فقال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بقية حدثنا محمد بن حرب عن محمد بن زياد عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة رضي الله عنها.
فهذا يدل على أنه قد أفتى في المسألة ولم يغفل الجواب عنها على حسب ما توهمه مَن ذهب إلى الوجه الأول في تأويل الحديث. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الجنائز (٢/ ١٢٥) باب ما قيل في أولاد المشركين، وفي القدر باب=

٤٧١٢ ـ حدثنا عبد الوهاب بن نجده، حدثنا بقية، /ح/، وحدثنا موسى بن مروان الرقي وكثير بن عبيد المَذْحِجَيُّ، قالا: حدثنا محمد بن حرب، المعنى، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، ذَرَارِيُّ المؤمنين؟ فقال: «[هم] مِنْ آبائهمْ» فقلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» قلت: يا رسول الله، فَذَرَارِيُّ المشركين؟ قال: «مِن آبائهم» قلت: بلا عمل؟ قال: «اللَّهُ أَعلمُ بما كانوا عامِلينَ»؟

٤٧١٣ ـ حدثنا محمد بن كثير، أَخبرنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أُم المؤمنين، قالت: أُتِيَ النبي ﷺ بصبيٍّ من الأنصار يُصلي عليه، قالت: قلت: يا رسول الله، طوبى لهذا لم يعمل شراً ولم يَدْرِ به، فقال: «أَوَ غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق الجنة، وخلق لها أهلاً، وخلقها لهم وهم في أَصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أَهلاً، وخلقها لهم وهم في أَصلاب آبائهم»[1].

٤٧١٤ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أَبي الزناد، عن الأعرج، عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرة[2]، فأَبَوَاهُ

= «الله أعلم بما كانوا عاملين»، ومسلم في القدر حديث ٢٦٦٠ باب معنى «كل مولود يولد على الفطرة» وحكم موت أطفال المشركين، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٥٤ باب أولاد المشركين.

(١) وأخرجه مسلم في القدر حديث ٢٦٦٢ باب معنى «كل مولود يولد على الفطرة»، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٤٩ باب الصلاة على الصبيان، وابن ماجه في المقدمة حديث ٨٢ باب في القدر.

(٢) ذكر أبو داود في تفسيره عن حماد بن سلمة أنه كان يقول: هذا عندنا حيث أخذ الله عليهم العهد في أصلاب آبائهم، فقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].
قلت: معنى قول حماد في هذا حسن، وكأنه ذهب إلى أنه لا عبرة للإيمان الفطري في أحكام الدنيا، وإنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل.
ألا ترى أنه يقول: «فأبواه يهودانه وينصرانه» فهو مع وجود الإيمان الفطري فيه محكوم له بحكم الأبوين الكافرين.
وفيه وجه ذهب إليه عبد الله بن المبارك حين سئل عنه، فقال: تفسير قوله حين سئل=

....

= عن الأطفال فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» يريد ـ والله أعلم ـ أن كل مولود من البشر إنما يولد على فطرته التي جبل عليها من السعادة والشقاوة، وعلى ما سبق له من قدر الله، وتقدم من مشيئته فيه من كفر أو إيمان، فكل منهم صائر في العاقبة إلى ما فطر عليه وخلق له، وعامل في الدنيا بالعمل المشاكل لفطرته في الشقاوة والسعادة.

فمن أمارات الشقاوة للطفل: أن يولد بين يهوديين أو نصرانيين فيحملانه ـ لشقائه على اعتقاد دين اليهود أو النصارى، أو يعلمانه اليهودية أو النصرانية، أو يموت قبل أن يعقل فيصف الدين، فهو محكوم له بحكم والديه، إذ هو في حكم الشريعة تبع لوالديه، وذلك معنى قوله: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه».

ويشهد لهذا المذهب حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أُتي بصبي من الأنصار يصلي عليه، فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا لم يعمل شيئاً ولم يُدرَ به، قال: «أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً، وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلاً، وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم» وقد ذكره أبو داود في هذا الباب.

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

ويشهد له أيضاً حديث أُبيّ بن كعب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في قوله تعالى: «﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ [الكهف: ٨٠] وكان طبع يوم طُبع كافراً».

قلت: وفيه وجه ثالث: وهو أن يكون معناه أن كل مولود من البشر إنما يولد في مبدأ الخلقة وأصل الجبلة على الفطرة السليمة، والطبع المتهيء لقبول الدين، فلو ترك عليها وخُلّي سبيله لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها، لأن هذا الدين موجود حُسنه في العقل ويُسره في النفوس، وإنما يعدل عنه من يعدل إلى غيره ويؤثره عليه لآفة من آفات فساد النشوء والتقليد، فلو سلم المولود من تلك الآفات لم يعتقد غيره، ولم يختر عليه ما سواه، ثم يمثل بأولاد اليهود والنصارى في اتباعهم لآبائهم والميل إلى أديانهم، فيزولون بذلك عن الفطرة السليمة وعن المحجة المستقيمة.

وفيه أقاويل أُخر قد ذكرتها في مسألة أفردتها في تفسير الفطرة.

وفيما أوردته ههنا كفاية على ما شرطناه من الاختصار في هذا الكتاب.

وأصل الفطرة في اللغة ابتداء الخلق ومنه قول الله سبحانه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١] أي مبتديها، ومن هذا قولهم فَطّرَ ناب البعير: إذا طلع.

ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لم أعلم ما فاطر السموات حتى اختصم إليّ أعرابيان في بئر، فقال أحدهما: أنا فاطرها: أي حافرها ومقترحها).

وقوله: «من بهيمة جمعاء» فإن الجمعاء هي السليمة، سميت بذلك لاجتماع السلامة لها في أعضائها. =

يُهوِّدَانِهِ وينصرانه، كما تَناتَجُ الإِبل من بهيمة جمعاء، هل تُحسُّ من جَدعَاء»؟ قالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[١].

٤٧١٥ ـ قال أبو داود: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا أسمع: أخبرك يوسف بن عمرو، أخبرنا ابن وَهْبٍ[٢]، قال: سمعت مالكاً، قيل له: إن أهلَ الأهواء يحتجُونَ علينا بهذا الحديث، قال مالك: احْتجَّ عليهم بآخره، قالوا: أرأيت من يموت وهو صغير، قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

٤٧١٦ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا حَجَّاج بن المِنْهال، قال: سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث «كلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرةِ» قال: هذا عندنا حيث أَخذ الله عليهم العهْدَ في أصلاب آبائهم حيث قال ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾[٣].

٤٧١٧ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى [الرازي]، حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثني أبي، عن عامر[٤]، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوائدة[٥] والموؤدة في

= يقول إن البهيمة أول ما تولد تكون سليمة من الجدع والخرم ونحو ذلك من العيوب، حتى يحدث فيها أربابها هذه النقائص، كذلك الطفل يولد مفطوراً على خلقته السليمة، ولو ترك عليها لسلم من الآفات، إلا أن والديه يزينان له الكفر ويحملانه عليه.
قلت: وليس في هذا ما يوجب حكم الإيمان له، إنما هو ثناء على هذا الدين وإخبار عن سر محله من العقول وحسن موقعه من النفوس، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه ـ بمعناه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ـ البخاري في الجنائز باب إذا أسلم الصبي إلخ، وفي القدر (١٥٣/٨) باب الله أعلم بما كانوا يعملون، وفي التفسير (١٤٣/٦) تفسير سورة الروم، ومسلم في القدر حديث ٢٦٥٨ باب معنى «كل مولود يولد على الفطرة».
وأخرجه الترمذي مختصراً ـ من حديث أبي صالح عن أبي هريرة ـ في القدر حديث ٢١٣٩ باب «كل مولود يولد على الفطرة».

(٢) ابن وهب: هو عبد الله.

(٣) [الآية: ١٧٢ من سورة الأعراف].

(٤) عامر: هو الشعبي.

(٥) الوائدة والموؤدة. وأد ابنته ـ يئدها ـ فهي موؤدة ـ إذا دفنها في القبر حية، وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفاً من الفقر وفراراً من العار (من هامش النسخة الهندية).

النار» قال يحيى [ابن زكريا][1]: قال أبي: فحدثني أبو إسحاق[2] أن عامراً حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ.

٤٧١٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «أبوك في النار» فلما قَفَّى[3] قال: «إن أبي وأباكَ في النار»[4].

٤٧١٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشيطان يجْرِي من ابن آدم مجرَى الدم»[5].

٤٧٢٠ ـ حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث وسعيد بن أبي أيوب، عن عطاء بن دينار، عن حكيم بن شريك الهذلي، عن يحيى بن ميمون، عن ربيعة الجُرَشِي، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجالسوا أهلَ القدر، ولا تفاتحوهم الحديث»[6].

١٩ ـ باب في الجهمية[7]

١٨

٤٧٢١ ـ حدثنا هارون بن معروف، حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه،

---

(١) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.
(٢) أبو إسحاق: وهو السبيعي.
(٣) قفى: أي ولى قفاه.
(٤) وأخرجه مسلم في الإيمان حديث ٢٠٣ باب بيان أن من مات على الكفر في النار إلخ.
(٥) وأخرجه مسلم ـ مطولاً ـ في السلام حديث ٢١٧٤ باب يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته إلخ.
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث صفية بنت حيي عن رسول الله ﷺ، وقد تقدم في الصوم حديث ٢٤٧٠ باب المعتكف يدخل بيته لحاجة.
(٦) تقدم هذا الحديث برقم ٤٧١٠.
(٧) الجهمية: المنسوبون إلى جهم بن صفوان، السمرقندي، الراسبي، وهو رجل جبري خالص، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية، وزاد عليهم بأشياء، يكثر ذكره في كتب=

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا: خَلَقَ اللَّهُ الخلقَ فمنْ خلقَ اللَّهَ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله»(١).

٤٧٢٢ ـ حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا سلمة ـ يعني ابن الفضل ـ قال: حدثني محمد ـ يعني ابن إسحاق ـ قال: حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكر نحوه، قال: «فإذا قالوا ذلك فقولوا: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ ثم ليتفل عن يساره ثلاثاً وليستعِذْ من الشيطان»(٢).

٤٧٢٣ ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب، قال: كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسولُ الله ﷺ، فمرت بهم سحابة، فنظر إليها، فقال: «ما تُسمونَ هذه»؟ قالوا: السحاب، قال: «والمزْنُ» قالوا: والمزن، قال: «والعَنَانَ» قالوا: والعنان، قال أبو داود: لم أتقن العنان جيداً، قال: «هل تدرونَ ما بُعْدُ ما بين السماء والأرض»؟ قالوا: لا ندري، قال: «إن بعد ما بينهما إما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة، ثم السماء فوقها كذلك» حتى عدَّ سَبْع سموات: «ثم فوق السابعة بَحْر بين أسفله وأعلاه مثلُ ما

= التاريخ وكتب الفرق، وقال عنه الطبري: إنه كان كاتباً للحارث بن سريج الذي خرج في خراسان في آخر دولة بني أمية (انظره في حوادث سنة ١٢٨ من الهجرة) وقد ظهرت بدعته في ترمذ وقتله سلمة بن أحوز بمرو في أواخر ملك بني أمية. وانظر مقالات الإسلاميين (١/ ٢٢٤) بتحقيقنا، والانتصار ١٨٠ والشهرستاني (١/ ١١٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٠/ ١٦). (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(١) وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٤/ ١٤٩) باب صفة إبليس وجنوده، وفي الاعتصام (٩/ ١١٩) ـ عن أنس ـ باب ما يكره من السؤال، ومسلم ـ عن أبي هريرة ـ في الإيمان حديث ١٣٤ باب بيان الوسوسة في الإيمان إلخ، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

بين سماءٍ إلى سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أوعالٍ[١] بين أَظْلافهم ورُكَبِهم مثلُ ما بين سماء إلى سماءٍ، ثم على ظهورهم العرش بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك[٢].

٤٧٢٤ ـ حدثنا أحمد بن أَبي سريج، أَخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ومحمد بن سعيد، قالا: أَخبرنا عمرو بن أَبي قيس، عن سماك، بإسناده ومعناه.

٤٧٢٥ ـ حدثنا أَحمد بن حفص، قال: حدثني أَبي، حدثنا إِبراهيم بن طهمان، عن سماك، بإسناده ومعنى هذا الحديث الطويل.

٤٧٢٦ ـ حدثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وأَحمد بن سعيد الرياطي، قالوا: حدثنا وهب بن جرير، قال أحمد: كتبناه من نسخته، وهذا لفظه، قال: حدثنا أَبي، قال: سمعت محمد بن إِسحاق يحدث، عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد بن جُبير بن مُطعم، عن أَبيه، عن جده، قال: أَتى رسولَ الله ﷺ أَعرابيٌّ، فقال: يا رسولَ الله، جُهِدَتِ الأنفس، وضاعت العيال، ونهكت الأموال، وهلكت الأنعام، فاستسق الله لنا، فإِنا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك، قال رسول الله ﷺ: «ويحكَ!! أَتدري ما تقول»؟ وسبح رسول الله ﷺ، فما زال يسبح حتى عُرِفَ ذلك في وجوه أَصحابه، ثم قال: «ويحك!! إنه لا يُستَشفَعُ بالله على أَحد من خلقه، شأن الله أَعظم من ذلك، ويحك!! أَتدري ما الله، إِن عرشه على سمواته لهكذا» وقال

---

(١) قال السندي في حاشيته على ابن ماجه: الأوعال ـ جمع وعل ـ والمراد من الملائكة على صورة الأوعال، ثم الله فوق ذلك تصويراً لعظمته سبحانه وتعالى، وفوقيته على العرش بالعلو والعظمة والحكم، لا الحلول والمكان. اهـ.

ولقد كتب الشيخ زاهد الكوثري في مقالاته مقالة باسم (أسطورة الأوعال) ونقل عن ابن العربي قوله: (أمور تلقفت عن أهل الكتاب ليس لها أصل في الصحة).

(٢) وأخرجه الترمذي في التفسير حديث ٣٣١٧ باب ومن سورة الحاقة، وابن ماجه في المقدمة حديث ١٩٣، وقال الترمذي: [هذا حديث حسن غريب، وروى الوليد بن أبي ثور عن سماك نحوه ورفعه، وروى شريك عن سماك بعض هذا الحديث ووقفه ولم يرفعه].

قال المنذري: وفي إسناده الوليد بن أبي ثور ولا يحتج بحديثه.

بأصبعه مثل القبة عليه: «وإنّه لَيَئِطُ به أَطيط الرّحل بالراكب» قال ابن بَشَّار في حديثه: «إن الله فوقَ عرشه[1]، وعرشه فوق سمواته» وساق الحديث، وقال عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير عن أَبيه عن جده، والحديث بإسناد أَحمد بن سعيد هو الصحيح، وافقه عليه جماعة منهم يحيى بن معين وعلي بن المديني ورواه جماعة عن ابن إسحاق كما قال أَحمد أَيضاً، وكان سماع عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغني.

٤٧٢٧ ـ حدثنا أَحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أَبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «أُذِنَ لي أن أُحدِّثَ عن مَلَكٍ من ملائكة الله من حملة العرشِ، إن ما بين شَحْمة أُذنه إلى عاتقهِ مسيرةُ سبعمائةِ عامٍ».

---

(١) قال الشيخ: هذا الكلام إذا جري على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية، والكيفية عن الله وصفاته منفية.
فعقل أن ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة، ولا تحديده على هذه الهيئة، وإنما هو كلام تقريب أُريد به تقرير عظمة الله وجلاله سبحانه، وإنما قصد به إفهام السائل من حيث يدركه فهمه، إذ كان أعرابياً جلفاً لا علم له بمعاني ما دق من الكلام، وبما لطف منه عن درك الإفهام.
وفي الكلام حذف وإضمار، فمعنى قوله: «أتدري ما الله؟» معناه: أتدري ما عظمة الله وجلاله؟
وقوله: «إنه ليئط به» معناه إنه ليعجز عن جلاله وعظمته حتى يئط به، إذ كان معلوماً أن أطيط الرحل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه، ولعجزه عن احتماله.
فقرر بهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله، وارتفاع عرشه، ليعلم أن الموصوف بعلو الشأن وجلالة القدر، وفخامة الذكر لا يجعل شفيعاً إلى من هو دونه في القدر وأسفل منه في الدرجة، وتعالى الله أن يكون مشبهاً بشيء أو مكيفاً بصورة خلق أو مدركاً بحد. ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].
وذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ من رواية جبير بن محمد بن جبير عن أبيه عن جده، ولم يدخله في الجامع الصحيح. (خطابي).
وقد كتب ابن القيم على هذا الحديث في مختصر المنذري ما يقرب من عشرين صفحة في معنى الاستواء وأقوال العلماء في هذا الموضوع فارجع إليه إن شئت.

٤٧٢٨ ـ حدثنا علي بن نصر ومحمد بن يونس النسائي، المعنى، قالا: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حرملة ـ يعني ابن عمران ـ حدثني أبو يونس سُليم بن جُبير مولى أبي هريرة، قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[١] إلى قوله تعالى: ﴿سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع إبهامه[٢] على أذنه والتي تليها على عينه، قال أبو هريرة: رأيت رسول الله ﷺ يقرؤها ويضع إصبعيه، قال ابن يونس: قال المقرئ: [يعني (أن الله سميع بصير) يعني أن لله سمعاً وبصراً].

قال أبو داود: وهذا رد على الجهمية.

٢٠ ـ باب في الرؤية

١٩

٤٧٢٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير ووكيع وأبو أُسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ جلوساً، فنظر إلى القمر [ليلة البدر] ليلة أربع عشرة، فقال: «إنكم سَتَرَوْنَ ربكم كما ترون هذا لا تَضَامُّون[٣] في رؤيته، فإن استطعتم

(١) [الآية: ٥٨ من سورة النساء].

(٢) قال الشيخ: وضعه إصبعه على أذنه وعينه عند قراءته (سميعاً بصيراً)، معناه: إثبات صفة السمع والبصر لله سبحانه، لا إثبات الأذن والعين لأنهما جارحتان، والله سبحانه موصوف بصفاته منفيٌ عنه ما لا يليق به من صفات الآدميين ونعوتهم، ليس بذي جوارح ولا بذي أجزاء وأبعاض ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى: ١١]. (خطابي).

(٣) قال الشيخ: قوله: «تضامون» هو من الانضمام، يريد أنكم لا تختلفون في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم إلى بعض، فيقول واحد: هو ذاك، ويقول الآخر: ليس بذاك على ما جرت به عادة الناس عند النظر إلى الهلال أول ليلة من الشهر، ووزنه تفاعلون، وأصله تتضامون، حذفت منه إحدى التاءين.

وقد رواه بعضهم تُضامون ـ بضم التاء وتخفيف الميم ـ فيكون معناه على هذه الرواية: أنه لا يلحقكم ضيم ولا مشقة في رؤيته.

وقد تخيل إلى بعض السامعين أن الكاف في قوله: «كما ترون» كاف التشبيه للمرئي، وإنما هو كاف التشبيه للرؤية، وهو فعل الرائي، ومعناه ترون ربكم رؤية ينزاح معها الشك وتنتفي معها المرية كرؤيتكم القمر ليلة البدر، لا ترتابون به ولا تمترون فيه. (خطابي).

أن لا تُغلَبُوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» ثم قرأ هذه الآية ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[١]

٤٧٣٠ ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، أنه سمعه يحدث، عن أبي هريرة، قال: قال ناس: يا رسول الله، أنرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تُضارونَ في رؤية الشمس في الظهيرة، ليست في سحابة»؟ قالوا: لا: قال: «هل تضارُّونَ[٢] في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة»؟ قالوا: لا، قال: «والذي نفسي بيده لا تُضَارون في رؤيته، إلا كما تضارون في رؤية أحدهما»[٣].

٤٧٣١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، /ح/، وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، المعنى، عن يَعْلى بن عطاء، عن وكيع، قال موسى: ابن عُدس، عن أبي رزين[٤]، قال موسى: العقيلي، قال: قلت: يا رسول الله، أكلنا يرى ربه؟ قال ابن معاذ: مُخْلِياً به يوم القيامة، وما آية ذلك في خلقه؟ قال: «يا أبا رزين، أليس كلكم يرى القمر»؟ قال ابن معاذ: «ليلة البدر مُخْلِياً به»، ثم اتفقا: قلت: بلى، قال: «فالله أعظم» قال ابن معاذ: قال: «فإنما هو خلق من خلق الله، فالله أجل وأعظم»[٥].

---

(١) وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (منذري).

(٢) قال الشيخ: «لا تضارون» وهذا والأول سواء في إدغام أحد الحرفين في الآخر وفتح التاء من أوله ووزنه تفاعلون من الضرار.

والضرار أن يتضار الرجلان عند الاختلاف في الشيء، فيضار هذا ذاك وذاك هذا، فيقال: قد وقع الضرار بينهما أي الاختلاف. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم (منذري).

(٤) أبو رزين العقيلي: له صحبة من رسول الله ﷺ، وعداده في أهل الطائف. وهو لقيط بن عامر. ويقال: لقيط بن صبرة، هكذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما.

وقيل: هما اثنان. ولقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة. والصحيح الأول (من مختصر المنذري).

(٥) وأخرجه ابن ماجه. (منذري).

١٩

٢١ ـ باب في الرد على الجهمية

٤٧٣٢ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة ومحمد بن العلاء، أن أَبا أُسامة أَخبرهم، عن عمر بن حمزة، قال: قال سالم: أَخبرني عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَطْوِي اللَّهُ السمواتِ يَوْمَ القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أَنا الملكُ، أَين الجبارون؟ أَين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضِينَ، ثم يأخذهن» قال ابن العَلاء: «بيده الأخرى، ثم يقول: أَنا الملك، أَين الجبارون؟ أَين المتكبرون؟»[(١)].

٤٧٣٣ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أَبي سلمة بن عبد الرحمن وعن أَبي عبد الله الأغر، عن أَبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ[(٢)] رَبُّنا كلَّ ليلةٍ إِلى سماءِ الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخِرُ، فيقول: من

---

(١) وأخرجه مسلم في صفات المنافقين حديث ٢٧٨٨ باب صفة القيامة، وانظر البخاري في الرقاق (٨/ ١٣٥) باب يقبض الله الأرض يوم القيامة، وابن ماجه في المقدمة حديث ١٩٨ باب فيما أنكرت الجهمية.

(٢) قال الشيخ: وقد رواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، حدثناه إسماعيل الصفار حدثنا محمد بن جعفر الوراق حدثنا مُحاضر عن الأعمش قال: وأرى أبا سفيان ذكره عن جابر قال: (وذلك في كل ليلة).
قلت: مذهب علماء السلف وأئمة الفقهاء: أن يجروا مثل هذه الأحاديث على ظاهرها، وأن لا يريغوا لها المعاني، ولا يتأولوها، لعلمهم بقصور علمهم عن دركها.
حدثنا الزعفراني حدثنا ابن أبي خيثمة حدثنا عبد الوهاب بن نَجدة الحوطي حدثنا بقية عن الأوزاعي، قال: (كان مكحول والزهري يقولان أمِرُّوا الأحاديث كما جاءت).
قلت: وهذا من العلم الذي أمرنا أن نؤمن بظاهره وأن لا نكشف عن باطنه، وهو من جملة المتشابه الذي ذكره الله عز وجل في كتابه فقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧].
فالمحكم منه يقع به العلم الحقيقي والعمل، والمتشابه: يقع به الإيمان والعلم بالظاهر، ونكل باطنه إلى الله سبحانه، وهو معنى قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] وإنما حظ الراسخين في العلم أن يقولوا ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].
وكذلك كل ما جاء من هذا الباب في القرآن كقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ [البقرة: ٢١٠]. وقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر: ٢٢]. =

يدعوني فأستجيبَ له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له»[١]؟

٢٢ ـ باب في القرآن

٢٠

٤٧٣٤ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدثنا عثمان بن المغيرة، عن سالم، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يَعْرِضُ نفسَه على

= والقول في جميع ذلك عند علماء السلف هو ما قلناه، وقد روي مثل ذلك عن جماعة من الصحابة.

وقد زل بعض شيوخ أهل الحديث ممن يرجع إلى معرفته بالحديث والرجال، فحاد عن هذه الطريقة، حين روى حديث النزول، ثم أقبل يسأل نفسه عنه.

فقال: إن قال قائل: كيف ينزل ربنا إلى السماء؟ قيل له: ينزل كيف شاء، فإن قال: هل يتحرك إذا نزل أم لا؟ فقال إن شاء تحرك وإن شاء لم يتحرك.

قلت: وهذا خطأ فاحش، والله سبحانه لا يوصف بالحركة، لأن الحركة والسكون يتعاقبان في محل واحد، وإنما يجوز أن يوصف بالحركة من يجوز أن يوصف بالسكون، وكلاهما من أعراض الحدث، وأوصاف المخلوقين، والله جل وعز متعال عنهما، ليس كمثله شيء.

فلو جرى هذا الشيخ ـ عفا الله عنا وعنه ـ على طريقة السلف الصالح، ولم يدخل نفسه فيما لا يعنيه لم يكن يخرج به القول إلى مثل هذا الخطأ الفاحش.

وإنما ذكرت هذا لكي يتوقى الكلام فيما كان من هذا النوع، فإنه لا يُثمر خيراً، ولا يفيد رشداً.

ونسأل الله العصمة من الضلال، والقول بما لا يجوز من الفاسد المحال. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في التهجد (٢/ ٦٦) باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، وفي التوحيد (٩/ ١٧٥) باب يريدون أن يبدلوا كلام الله، ومسلم في صلاة المسافرين حديث ٧٥٨ باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والترمذي في الصلاة حديث ٤٤٦ باب نزول الرب إلخ، وفي الدعوات حديث ٣٤٩٣ باب استحباب الدعاء في الثلث الأخير من الليل، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث ١٣٦٦ باب أي ساعات الليل أفضل، وسبق عند أبي داود في الصلاة حديث ١٣١٥ باب أي الليل أفضل، والدارمي في الصلاة، وأحمد (٢/ ٢٦٤). ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

وفي هامش المنذري: [قال النسائي: أخبرني إبراهيم بن يعقوب حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو إسحاق حدثنا أبو مسلم الأغر قال: سمعت أبا هريرة وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهما يقولان: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول، ثم يأمر منادياً ينادي، ويقول: هل من داعٍ يستجاب له؟ هل من مستغفر يغفر له؟ هل من سائل يعطى؟» ورجال إسناده ثقات].

الناس في الموقف، فقال: «ألا رجلٌ يحملني إلى قومه، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي»(١).

٤٧٣٥ ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، أَخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أَخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أَخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعَلْقمة بن وَقَّاص وعبيد الله بن عبد الله، عن حديث عائشة، وكُلٌّ حدثني طائفةً من الحديث، قالت: ولَشَأْني في نَفْسي كان أَحقَرَ من أَن يتكلم الله فيَّ بأمرٍ يُتْلى(٢).

٤٧٣٦ ـ حدثنا إِسماعيل بن عمر، أَخبرنا إِبراهيم بن موسى، أَخبرنا ابن أَبي زائدة، عن مجالد، عن عامر [يعني الشعبي] عن عامر بن شهر(٣)، قال: كنت عند النجاشي فقرأَ ابنٌ له آيةً من الإِنجيل، فضحكتُ، فقال: أَتضحك من كلام الله؟

٤٧٣٧ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يُعَوِّذُ الحسن والحسين: «أُعيذُكما بكلماتِ الله التامّةِ، من كل شيطان وَهامَّة(٤)،

---

(١) وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن حديث **٢٩٢٦** باب حرص النبي ﷺ على تبليغ القرآن، وابن ماجه في المقدمة حديث ٢٠١ باب فيما أنكرت الجهمية، وقال الترمذي: [هذا حديث حسن صحيح غريب]، وأحمد (٣/ ٣٢٢)، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه ـ مطولاً ومختصراً ـ البخاري في التوحيد (٩/ ١٧٦) باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ إلخ، وفي المغازي (٥/ ١٤٨) باب حديث الإفك. وفي التفسير (٦/ ١٢٧) تفسير سورة النور باب ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾، ومسلم ـ مطولاً ـ في التوبة حديث ٢٧٧٠ باب في حديث الإفك، وأحمد (٦/ ١٩٧). ونسبه المنذري للنسائي.

(٣) عامر بن شهر: همداني، ناعطي، وقيل: إنه من بَكيل، وناعط وبكيل من همدان، يعد في الكوفيين، وكنيته أبو الكنود، ويقال: أبو شهر، روى عنه الشعبي، ويقال: إنه لم يرو عنه غير هذا الحديث. (المنذري).

(٤) قال الشيخ: الهامة: إحدى الهوام وذوات السموم كالحية والعقرب ونحوهما.
وقوله: «من كل عين لامة» معناه: ذات لَمَم كقول النابغة: =

ومن كل عَيْن لامَّة» ثم يقول: «كان أبوكُم يُعوِّذُ بهما إِسماعيل وإِسحاق»[١].

[قال أبو داود: هذا دليلٌ على أن القرآن ليس بمخلوق].

٤٧٣٨ ـ حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي وعلي بن الحسين بن إبراهيم وعلي بن مسلم، قالوا: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله[٢]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تكلم الله بالوحي سمع أهْلُ السماء للسماء صَلْصَلةً كجر السلسلة على الصَّفا، فيُصْعَقُونَ، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، حتى إذا جاءهم جبريل فُزِّعَ عن قلوبهم» قال: «فيقولون: يا جبريل ماذا قال ربك؟ فيقول: الحق، فيقولون: الحقَّ، الحقَّ»[٣].

٢٣ ـ باب في الشفاعة

٢١

٤٧٣٩ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا بسطام بن حريث، عن أشعث الحُدَّاني[٤]، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»[٥].

= كِليني لهمٍّ يا أميمة ناصب ... وليلٍ أقاسيه بطيء الكواكب

أي ذو نصب.

وكان أحمد بن حنبل يستدل بقوله: «بكلمات الله التامة» على أن القرآن غير مخلوق، وهو أن رسول الله ﷺ لا يستعيذ بمخلوق، وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص، والموصوف منه بالتمام هو غير المخلوق، وهو كلام الله سبحانه. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الأنبياء (٤/١٧٩) باب حدثنا موسى بن إسماعيل، والترمذي في الطب حديث ٢٠٦١، وأحمد (١/٢٣٦)، وابن ماجه في الطب حديث ٣٥٢٥ باب ما عوذ به النبي ﷺ. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) وأخرج نحوه ـ من حديث عكرمة مولى ابن عباس عن أبي هريرة ـ البخاري في التفسير (٦/١٠٠) تفسير سورة الحجر، والترمذي في التفسير حديث ٣٢٢١ تفسير سورة سبأ، وابن ماجه في المقدمة حديث ١٩٤ باب فيما أنكرت الجهمية، وسبق عند أبي داود في كتاب الحروف برقم ٣٩٨٩.

(٤) أشعث: هو ابن عبد الله بن جابر البصري، وحدان ـ بضم الحاء المهملة، وبعدها دال مفتوحة مشددة، وبعدها ألف ونون ـ بطن من الأزد. (منذري).

(٥) وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير بالإسناد الذي أخرجه أبو داود. (منذري).

٤٧٤٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن الحسن بن ذكوان، حدثنا أَبو رجاء، قال: حدثني عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «يَخْرُجُ قَوْمٌ من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة ويُسَمَّوْنَ الجُهَنَّميين»(١).

٤٧٤١ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أَبي سفيان، عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أَهلَ الجنةِ يأكلونَ فيها ويشربون»(٢).

٢٤ ـ باب في ذكر البعث والصور

٢٢

٤٧٤٢ ـ حدثنا مسدد، حدثنا معتمر، قال: سمعت أَبي، قال: حدثنا أَسلم، عن بشر بن شَغافٍ، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فيه»(٣).

٤٧٤٣ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أَبي الزناد، عن الأعرج، عن أَبي هريرة أَن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ ابن آدم تأكل الأرض؛ إلا عَجْبَ الذَّنَبِ: منه خُلِقَ، وفيه يركب»(٤).

---

(١) وأخرجه البخاري في الرقاق (٨/ ١٤٥) باب صفة الجنة والنار، والترمذي في صفة جهنم حديث ٢٦٠٣ باب آخر أهل النار خروجاً، وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في الزهد حديث ٤٣١٥ باب الشفاعة.

(٢) وأخرجه مسلم ـ بأتم منه ـ في الجنة حديث ٢٨٣٥ باب صفات الجنة وأهلها، وزاد مسلم: «لا يَتْفِلون، ولا يبولون، ولا يتغوطون، ولا يتمخطون» قالوا: فما بال الطعام؟ قال: «جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس».

(٣) وأخرجه الترمذي في التفسير حديث ٣٢٣٩ تفسير سورة الزمر وقال: [هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث سليمان التيمي]. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) وأخرجه مسلم في الفتن حديث ٢٩٥٥ باب ما بين النفختين، والنسائي في الجنائز حديث ٤٠٧٩ باب أرواح المؤمنين، وانظر مسند أحمد (٢/ ٣٢٢).
وأخرجه ـ من حديث أبي صالح ذكوان عن أبي هريرة ـ البخاري في التفسير (٦/ ١٥٨) تفسير سورة الزمر، ومسلم في الفتن حديث ٢٩٥٥، وابن ماجه في الزهد حديث ٤٢٦٦ باب ذكر القبر والبلى.

٢٢

٢٥ ـ باب في خلق الجنة والنار

٤٧٤٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أَبي سلمة[١]، عن أَبي هريرة أَن رسول الله ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إِليها، فذهب فنظر إِليها، ثم جاء فقال: أَيْ ربِّ وعزتك لا يسمع بها أَحدٌ إِلا دخلها، ثم حفها بالمكاره، ثم قال: يا جبريل اذْهَبْ فانظر إِليها، فذهب فنظر إِليها، ثم جاء فقال: أَيْ رَبِّ وعزتك لقد خشيتُ أَن لا يدخلها أَحد» قال: «فلما خلق الله النار قال: يا جبريل اذهب فانظر إِليها، فذهب فنظر إِليها، ثم جاء فقال: [أَيْ رَبِّ] وعزتك لا يسمع بها أَحد فيدخلها، فَحَفَّها بالشهوات، ثم قال: يا جبريل اذهب فانظر إِليها، فذهب فنظر إِليها، [ثم جاء] فقال: أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لقد خشيت أَن لا يَبْقى أَحد إِلا دخلها»[٢].

٢٣

٢٦ ـ باب في الحوض

٤٧٤٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أَيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن أَمامكم حَوضاً ما بين ناحيتيه كما بين جَرْباء[٣] وأَذْرُحَ»[٤].

٤٧٤٦ ـ حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة،

---

(١) أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن.

(٢) وأخرجه الترمذي في صفة الجنة حديث **٢٥٦٣** باب حُفت الجنة بالمكاره، والنسائي في الأيمان والنذور حديث **٣٧٩٤** باب الحلف بعزة الله.
وقد أخرج ـ عن أنس ـ مسلم في كتاب الجنة حديث **٢٨٢٢** باب الجنة وصفة نعيمها بلفظ: [حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات].
وأخرجه مسلم أيضاً من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

(٣) جرباء ـ بفتح الجيم وسكون الراء ـ مدينة من مدن الشام، وأذرح ـ بفتح الهمزة وسكون الذال، بعدها راء مهملة مضمومة وحاء مهملة ـ مدينة من أداني الشام. وقيل: هي في فلسطين.

(٤) وأخرجه مسلم في الفضائل حديث **٢٢٩٩** باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.
وقد روى أحاديث الحوض أربعون صحابياً ذكرهم جميعاً ابن القيم في شرحه على مختصر أبي داود للمنذري (١٣٥/٧).

عن أَبي حمزة، عن زيد بن أَرقم، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فنزلنا منزلاً، فقال: «ما أَنتم جزء من مائة أَلف جزء ممن يرد عليَّ الحوضَ» قال: قلت: كم كنتم يومئذٍ؟ قال: سبعمائة، أَو ثمانمائة.

٤٧٤٧ ـ حدثنا هناد بن السري، حدثنا محمد بن فضيل، عن المختار بن فلفل، قال: سمعت أَنس بن مالك يقول: أَغْفَى رسول الله ﷺ إغفاءَةً، فرفع رأسه متبسماً، فإما قال لهم، وإما قالوا له: يا رسول الله لم ضحكت؟ فقال: «إنه أنزلت علي آنفاً سورة» فقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴿١﴾﴾ حتى ختمها، فلما قرأها قال: «هَلْ تَدْرونَ ما الكوثر»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ ربي عز وجل في الجنة، وعليه خير كثير، عليه حوضٌ تَرِدُ عليه أُمتي يوم القيامة، آنِيَتُهُ عدد الكواكب»[(١)].

٤٧٤٨ ـ حدثنا عاصم بن النضر، حدثنا المعتمر، قال: سمعت أَبي، قال: حدثنا قتادة، عن أَنس بن مالك، قال: لما عُرِجَ بنبي الله ﷺ في الجنة أَو كما قال، عُرِضَ لَه نهر حافتاه الياقوتُ المُجَيَّبُ[(٢)]، أَو قال المجوَّفُ، فضرب الملك الذي معه يده، فاستخرج مسكاً، فقال محمد ﷺ للملك الذي معه: «ما هذا»؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك الله عز وجل[(٣)].

٤٧٤٩ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبد السلام بن أبي حازم أبو طالوت، قال: شهدت أبا برزة دخل على عُبيد الله بن زياد فحدثني فلان، سماه

---

(١) وأخرجه مسلم في الصلاة حديث ٤٠٠ باب حجة من قال: البسملة آية إلخ، والنسائي في الافتتاح حديث ٩٠٥ باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وانظر البخاري في التفسير (٦/ ٢١٩) تفسير سورة الكوثر، وابن ماجه في الزهد حديث ٤٣٠٥ باب ذكر الحوض، والترمذي في التفسير حديث ٣٣٥٦ تفسير سورة الكوثر، وتقدم عند أبي داود في الصلاة حديث ٧٨٤ باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) قال الشيخ: المُجَيَّب: هو الأجوف، وأصله من جيبت الشيء إذا قطعته، والشيء مجيب ومجبوب، كما قالوا: مشيب ومشبوب، وانقلاب الياء عن الواو كثير في كلامهم. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في التفسير حديث ٣٣٥٦ تفسير سورة الكوثر، والنسائي في الافتتاح حديث ٩٠٥ وقال الترمذي: [حسن صحيح].

مسلم[١]، وكان في السماط: فلما رآه عبيد الله قال: إن مُحَمَّدِيَّكُم هذا الدَّحْدَاحَ، ففهمها الشيخ، فقال: ما كنت أحسب أني أَبقى في قوم يعيروني بصحبة محمد ﷺ، فقال له عبيد الله، إن صحبة محمد ﷺ لك زَيْنٌ غير شَيْنٍ، ثم قال: إنما بعثت إليك لأسألَكَ عن الحوض، سمعتَ رسول الله ﷺ يذكر فيه شيئاً؟ فقال له أبو برزة: نعم لا مَرَّةً ولا ثنتين ولا ثلاثاً ولا أربعاً ولا خمساً، فمن كَذَّبَ به فلا سَقَاه الله منه، ثم خرج مغضباً[٢].

٢٧ ـ باب في المسألة في القبر وعذاب القبر

٢٤

٤٧٥٠ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البرَاء بن عازِب، أن رسول الله ﷺ قال: «إن المسلم إذا سئل في القبر فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله [ﷺ] فذلك قول الله عز وجل[٣] ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾»[٤].

٤٧٥١ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب [بن عطاء] الخفاف أبو نصر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: إن نبي الله ﷺ دَخَلَ نخلاً لبني النجار، فسمع صوتاً ففزع، فقال: «مَنْ أَصحابُ هذه القبور»؟ قالوا: يا رسول الله ناسٌ ماتوا في الجاهلية، فقال: «تَعَوَّذُوا بالله من عذاب النار، ومن فتنة الدَّجالِ» قالوا: وممَّ ذاك يا رسول الله؟ قال: «إن المؤمن إذا وضع في قبره أَتاه مَلَكٌ فيقول له: ما كنت تعبد؟ فإنِ اللّهُ هداهُ قال: كنت أَعبد الله، فيقال له: ما كنت تقولُ في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبد الله ورسوله، فما يسأل عن شيء، غيرها، فينطلق به إلى بيت كان له في النار فيقال له: هذا

---

(١) هو مسلم بن إبراهيم.
(٢) في إسناده رجل مجهول.
(٣) [الآية: ٢٧ من سورة إبراهيم].
(٤) وأخرجه بنحوه البخاري في الجنائز (٣/١٢٢) باب ما جاء في عذاب القبر، وفي التفسير (٦/١٠٠) تفسير سورة إبراهيم، ومسلم في كتاب الجنة حديث ٢٨٧١ باب عرض مقعد الميت إلخ، والترمذي في التفسير حديث ٣١١٩ تفسير سورة إبراهيم، والنسائي في الجنائز حديث ٢٠٥٩ باب عذاب القبر، وابن ماجه في الزهد حديث ٤٢٦٩ باب ذكر القبر والبلى.

بيتك كان لك في النار، ولكن الله عصمك ورحمك فأبدلك به بيتاً في الجنة، فيقول: دعوني حتى أَذهب فأبشر أَهلي، فيقال له: اسكن، وإِن الكافر إِذا وُضِعَ في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له: ما كنت تعبد؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: لا دَرَيْتَ ولا تليت[١]، فيقال له: فما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنت أَقول ما يقول الناس، فيضربه بِمِطْرَاقٍ من حديد بين أُذنيه، فَيصيح صيحةً يسمعها الخلق غيرَ الثقلين».

٤٧٥٢ ـ حدثنا محمد بن سليمان، حدثنا عبد الوهاب، بمثل هذا الإِسناد، نحوه، قال: «إِن العبد إِذا وضع في قبره وتَوَلَّى عنه أَصحابه إِنه ليسمع قرع نعالهم، فيأتيه ملكان فيقولان له» فذكر قريباً من حديث الأول، قال فيه: «وأَما الكافر والمنافق فيقولان له، زاد: «المنافق» وقال: «يسمعها من وَلِيَهُ غير الثقلين»[٢].

٤٧٥٣ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا جرير، /ح/، وحدثنا هناد بن السَّرِيِّ، حدثنا أَبو معاوية، وهذا لفظ هناد، عن الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجلٍ من الأنصار، فانتهينا إِلى القبر ولمَّا يُلْحَدْ، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رءوسنا الطير، وفي يَدِهِ عود يَنْكتُ به في الأرض، فرفع رأسه، فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر» مرتين أَو ثلاثاً، زاد في حديث جرير هاهنا وقال: «وإِنه ليسمع خَفقَ نعالهم إِذا ولوا مدبرين حين يقال له: «يا هذا، من ربك وما دينك ومن نبيك»؟ قال هناد: قال: «ويأتيه ملكان فيُجْلِسانِهِ فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان [له]: ما دينك؟ فيقول: ديني الإِسلام، فيقولان

---

(١) قال الشيخ: «لا دريت ولا تليت»، هكذا يقول المحدثون، وهو غلط.

وقد ذكره القتيبي في كتاب غريب الحديث، وقال: فيه قولان: بلغني عن يونس البصري أنه قال: هو: «لا دريت ولا أتْليت» ـ ساكنة التاء ـ يدعو عليه بأن لا تتلى إبله: أي لا يكون لها أولاد تتلوها: أي تتبعها، يقال للناقة: قد أتليت، فهي مُتْلية، وتلاها ولدها: إذا تبعها.

قال: وقال غيره: هو «لا دريت ولا ابتليت»، بوزن افْتَعَلْتَ من قولك: ما ألوت هذا ولا أستطيعه، كأنه يقول: لا دريت ولا استطعت. (خطابي).

(٢) سبق عند أبي داود في الجنائز حديث ٣٢٣٠، وأخرج النسائي طرفاً منه في الجنائز حديث ٢٠٥٩ باب عذاب القبر.

له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم»؟ قال: «فيقول: هو رسول الله ﷺ فيقولان: وما يدريك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت» زاد في حديث جرير: «فذلك قول الله عز وجل: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[1] الآية، ثم اتفقا قال: «فينادي مُنادٍ من السماء: أنْ قَدْ صدق عبدي، فافرِشُوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، وألبسوه من الجنة» قال: «فيأتيه من رَوْحِها وطيبها» قال: «ويفتح له فيها مَدَّ بصره» قال: «وإن الكافر» فذكر موته قال: «وتُعادُ روحه في جسده، ويأتيه مَلَكان فيجلسانه فيقولان [له]: من ربك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فينادي مُنادٍ من السماء: أن كذب، فافرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار»، قال: «فيأتيه من حَرِّها وسَمُومها» قال: «ويُضَيَّقُ عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه» زاد في حديث جرير قال: «ثم يُقَيَّضُ له أعمى أبكم معه مِرْزَبَّةٌ من حديدٍ لو ضُرِبَ بها جبلٌ لصار تُرَاباً» قال: «فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين، فيصير تراباً» قال: «ثم تعاد فيه الروح»[2].

٤٧٥٤ ـ حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا الأعمش، حدثنا المنهال، عن أبي عمر زاذان، قال: سمعت البراء، عن النبي ﷺ قال، فذكر نحوه.

٢٨ ـ باب في ذكر الميزان

٢٥

٤٧٥٥ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم وحميد بن مسعدة، أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عائشة أنها ذكرت النار فبكت، فقال رسول الله ﷺ: «ما يبكيك»؟ قالت: ذكرت النار فبكيت، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أمّا في ثلاثة مواطن فلا يذكر

(١) [الآية: ٢٧ من سورة إبراهيم].

(٢) وأخرجه ـ مختصراً ـ النسائي في الجنائز حديث ٢٠٥٩ باب مسألة الكافر، وابن ماجه في الزهد حديث ٤٢٦٩ باب ذكر القبر والبلى، وقد تقدم في كتاب الجنائز مختصراً.

أحد أحداً: عند الميزان حتى يعلم أَيَخِفُّ ميزانه أو يثقل، وعند الكتاب حين يقال: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَـٰبِيَهْ﴾(١) حتى يعلم أين يقع كتابه أفي يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره، وعند الصراط إِذا وُضِعَ بين ظهري جهنم».

قال يعقوب: عن يونس، وهذا لفظ حديثه.

٢٩ ـ باب في الدَّجَّالِ

٢٦

٤٧٥٦ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن سُرَاقة، عن أَبي عبيدة بن الجراح، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنه لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أَنذر الدجال قومَهُ، وإِني أنذركموه» فوصفه لنا رسول الله ﷺ، وقالَ: «لعله سيدركه مَنْ قَدْ رآني وسمع كلامي» قالوا: يا رسول الله، كيف قلوبنا يومئذٍ؟ أَمِثْلُها اليوم؟ قال: «أَو خيرٌ»(٢).

٤٧٥٧ ـ حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أَخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم(٣)، عن أَبيه، قال: قام النبي ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أَهله، فذكر الدجال، فقال: «إِني لأنذِرُكموهُ، وما من نبي إلا قد أَنذره قومَهُ، لقد أَنذرهُ نوحٌ قومَهُ، ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه: تَعْلَمُونَ أَنه أَعور، وأَن الله ليس بأعور»(٤).

---

(١) [الآية: ١٩ من سورة الحاقة].

(٢) وأخرجه الترمذي في الفتن حديث ٢٢٣٥ باب في الدجال وقال: [حسن غريب من حديث أبي عبيدة بن الجراح، لا نعرفه إلا من حديث خالد الحذاء]، وذكر البخاري: أن عبد الله بن سراقة لا يعرف له سماع من أبي عبيدة. وانظر ما كتبه الإمام النووي على شرح مسلم (١٨/٥٨) و (٢/٢٣٣) فيما يتعلق بالدجال، وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده، وأقدره على أشياء من مقدورات الله من إحياء الميت وأمره السماء فتمطر إلخ.

(٣) سالم: هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) وأخرجه البخاري في التوحيد (٩/١٤٨) باب قول الله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ﴾، ومسلم في الفتن حديث ١٠٠ باب ذكر الدجال، والترمذي في الفتن حديث ٢٢٣٦ باب علامة الدجال.

٣٠ ـ باب في [قتل] الخوارج

٤٧٥٨ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير وأبو بكر بن عياش ومندل، عن مطرف، عن أبي جهم، عن خالد بن وهبان، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فارَقَ الجماعة شِبْراً فقد خلع رِبْقَة[1] الإسلام من عنقه».

٤٧٥٩ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن خالد بن وهبان، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أنتم وأئمةٌ من بعدي يستأثرون بهذا الفيء»؟ قلت: إذن والذي بعثك بالحق أَضع سيفي على عاتقي ثم أضرب به حتى ألقاك، أو ألحقك، قالَ: «أَوَلاَ أدلك على خيرٍ من ذلك؟ تصبر حتى تلقاني».

٤٧٦٠ ـ حدثنا مسدد وسليمان بن داود، المعنى، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن مُعَلَّى بن زياد وهشام بن حسان، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «سَتكونُ عَلَيكُمْ أَئمةٌ تعرفون منهم وتنكرون، فمن أنكر». قال أبو داود: قال هشام: «بِلِسانِهِ فقد برئ، ومن كره بقلبه فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» فقيل: يا رسول الله، أفلا نقتلهم؟ قال ابن داود: أفلا نقاتلهم قال: «لاَ، مَا صَلَّوْا»[2].

٤٧٦١ ـ حدثنا ابن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، قال: حدثنا الحسن، عن ضبة بن محصن العنزي، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: «فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم»، قال قتادة: يعني من أنكر بقلبه، ومن كره بقلبه[3].

---

(١) قال الشيخ: الربقة ما يجعل في عنق الدابة، كالطوق يمسكها لئلا تشرد، يقول: من خرج عن طاعة الجماعة، وفارقهم في الأمر المجمع عليه، فقد ضل وهلك، وكان كالدابة إذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها، فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٨٥٤ باب وجوب الإنكار على الأمراء، والترمذي في الفتن حديث ٢٢٦٦ باب أئمة تعرفون عنهم إلخ.

(٣) هذا طرف من الذي قبله.

٤٧٦٢ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن زياد بن علاقة، عن عرفجة[١]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون في أُمتي هَناتٌ[٢] وهَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن أَراد أَن يُفَرِّقَ أَمرَ المسلمين وهم جميعٌ فاضربوه بالسيف، كائناً من كان»[٣].

٣١ - [باب في قتال الخوارج]

٢٨

٤٧٦٣ ـ حدثنا محمد بن عبيد ومحمد بن عيسى، المعنى، قالا: حدثنا حماد، عن أَيوب، عن محمد، عن عَبيدة[٤]، أن علياً ذكر أَهلَ النَّهْرَوَانِ فقال: فيهم رَجُلٌ مُودَنُ اليدِ[٥]، أَو مُخْدَجُ اليد، أَو مَثْدُونُ اليد، لولا أَن تَبْطَروا لَنَبَّأْتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ، قال: قلت: أَنت سمعت هذا منه؟ قال: إِي ورب الكعبة[٦].

٤٧٦٤ ـ حدثنا محمد بن كثير، أَخبرنا سفيان، عن أَبيه، عن ابن أَبي نُعْم، عن أَبي سعيد الخدري، قال: بعث علي عليه السلام إِلى النبي ﷺ بذُهَيْبة في

---

(١) عرفجة بن شريح، وقيل ضريح الأشجعي.
(٢) الهنات جمع هنة، والمراد بها هنا: الفتن والأمور الحادثة.
(٣) وأخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٨٥٢ باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وقال المنذري: وليس لعرفجة في كتبهم سوى هذا الحديث. وانظر مسند أحمد (٤/ ٢٤).
(٤) عَبيدة: هو السَّلْماني.
(٥) قال الشيخ: قال أبو عبيد عن الكسائي: الموذن اليد: القصير اليد. قال: وفيه لغة أخرى وهو المَوذُون.
والمخدج: القصير أيضاً، أخذ من إخداج الناقة ولدها، وهو أن تلده وهو لغير تمام في خلقه.
والمثدن: يقال إنه شبَّه يده في قصرها بثندوة الثدي وهي أصله.
وكان القياس أن يقال: مُثَنَّد، لأن النون قبل الدال في الثندوة إلا أنه قلب، والمقلوب كثير في الكلام. (خطابي).
(٦) وأخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٠٦٦ باب التحريض على قتل الخوارج، وابن ماجه في المقدمة حديث ١٦٧ باب ذكر الخوارج.

تُربتها، فقسمها بين أَربعة: بين الأقرع[١] بن حابس الحنظلي ثم المجاشِعيِّ، وبين عُيَينة[٢] بن بدر الفَزَاري، وبين زيد الخيل[٣] الطائي ثم أحد بني نَبْهانَ، وبين علقمة[٤] بن عُلاثَة العامري ثم أحد بني كلاب، قال: فغضبت قريش والأنصار، وقالت: يعطي صناديد[٥] أهل نجد ويَدَعُنا، فقال: «إِنما أتألفهم» قال: فأقبل رجل غائر العينين مُشرِف الوجْنَتين ناتئ الجبين كثُّ اللِّحية مَحلوق، قال: اتَّقِ الله يا محمد، فقال: «مَنْ يطيع الله إذا عصيتهُ، أيأمنني اللَّهُ على أهلِ الأرضِ ولا تأمنوني»؟! قال: فسأل رجلٌ قَتْله أَحسبه خالد بن الوليد، قال: فمنعه، قال: فلما وَلَّى قال: «إِنَّ من ضِئْضِيءِ[٦] هذا، أَو في عَقِب هذا، قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يَمْرُقُونَ من الإِسلام مُرُوقَ السَّهم من الرَّمِيَّةِ، يقتلون أَهل الإِسلام ويَدَعُونَ أَهل الأوثان، لئن أَنا أَدركتُهم قتلتهم قَتْلَ عَادٍ»[٧].

٤٧٦٥ ـ حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا الوليد ومبشر ـ يعني ابن

---

(١) الأقرع: لقب، واسمه: فراس وهو تميمي حنظلي دارمي مجاشعي، وهو أحد المؤلفة قلوبهم.

(٢) عيينة: هو ابن حصن بن حذيفة بن بدر نسبة إلى جد أبيه. والأقرع وعيينة: شهدا مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنيناً والطائف.

(٣) زيد الخيل: وسماه رسول الله ﷺ: زيد الخير، وهو زيد بن مهلهل، قدم على رسول الله ﷺ في وفد طيء سنة تسع فأسلم.

(٤) علقمة بن علاثة: كان من المؤلفة قلوبهم.

(٥) الصناديد: واحدها صنديد، وهو السيد الشجاع، وكل عظيم غالب: صنديد.

(٦) قال الشيخ: (الضئضئ) الأصل، يريد: أنه يخرج من نسله الذي هو أصلهم، أو يخرج من أصحابه وأتباعه الذين يقتدون به، ويبنون رأيهم ومذهبهم على أصل قوله.
والمروق: الخروج من الشيء والنفوذ إلى الطرف الأقصى منه.
والرميّة: هي الطريدة التي يرميها الرامي. (خطابي).

(٧) وأخرجه البخاري في المغازي (٥/ ٢٠٦) باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع.
وأخرجه البخاري أيضاً ـ مختصراً ـ في التفسير (٦/ ٨٤) تفسير سورة براءة، وفي الأنبياء (٤/ ١٦٦) باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾، وفي التوحيد (٩/ ١٥٥) باب (تعرج الملائكة والروح)، ومسلم في الزكاة حديث ١٠٦٤ باب ذكر الخوارج، والنسائي في الزكاة حديث ٢٥٧٩ باب المؤلفة قلوبهم.

إسماعيل ـ الحلبي، عن أبي عمرو، قال ـ يعني الوليد ـ: حدثنا أبو عمرو، قال: حدثني قتادة، عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أُمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيلَ ويسيئون الفِعل، يقرءون القرآن لا يجاوز تَرَاقِيَهُمْ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يَرتَدَّ على فُوقِهِ، هم شرُّ الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقَتَلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، مَنْ قاتلهم كان أولى بالله منهم» قالوا: يا رسول الله، ما سيماهم؟ قال: «التحليق»[١].

٤٧٦٦ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ، نحوه، قال: «سيماهم التحليقُ والتسبيدُ، فإذا رأيتموهم فأنيموهم»[٢].

[قال أبو داود: التسبيد استئصال الشعر][٣].

٤٧٦٧ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا الأعمش، عن خيثمة، عن سُوَيد بن غَفَلَة، قال: قال علي رضي الله عنه: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فلأن أَخِرَّ من السماء أحبُّ إليَّ من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإنما الحرْبُ خَدْعَةٌ، سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «يأتي في آخر الزمان قوم حُدثَاءُ الأسنان، سفهاءُ الأحلام، يقولون من قول خير البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانُهُمْ حناجرَهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة»[٤].

---

(١) قتادة لم يسمع من أبي سعيد، وسمع من أنس بن مالك. (المنذري).

(٢) أنيموهم: اقتلوهم. يقال: نامت الشاة وغيرها: إذا ماتت.

(٣) التسبيد: هو حلق الشعر واستئصاله كما قال أبو داود، وقيل: هو ترك غسل الرأس والتدهن، وتفسيره بهذا هنا أولى ليكون مغايراً للتحليق المعطوف عليه، وعلى كل حال فهذه العبارة كناية عن كون هؤلاء القوم يبالغون في الاخشيشان والتقشف وعدم المبالاة بظواهرهم، زعماً منهم أن هذا داخل في باب الزهد والتقوى. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٤) وأخرجه البخاري في المناقب (٤/٢٤٤) باب علامات النبوة، ومسلم في الزكاة حديث ١٠٦٦ باب التحريض على قتل الخوارج. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٤٧٦٨ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، عن عبد الملك بن أَبي سليمان، عن سلمة بن كُهَيل، قال: أخبرني زيد بن وهب الجُهَني، أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي عليه السلام الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي عليه السلام: أيها الناس: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليست قراءتكم إلى قراءتهم شيئاً، ولا صلاتكم إلى صلاتهم شيئاً، ولا صيامكم إلى صيامهم شيئاً يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»، لو يعلم الجيش يصيبونهم ما قُضِيَ لهم على لسان نبيهم ﷺ لنكلوا عن العمل، وآية ذلك أَن فيهم رجلاً له عَضُد وليست له ذراع، على عضده مثل حَلَمة الثدي، عليه شعرَات بيض. أَفتذهبون إلى معاوية وأَهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأَموالكم؟ والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم؛ فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأَغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله، قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيدُ بن وهب منزلاً منزلاً، حتى مر بنا على قنطرة، قال: فلما التقينا وعلى الخوارج عبدُ الله بن وهب الراسبي فقال لهم: أَلقوا الرماح وسلوا السيوف من جفونها، فإني أَخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء، قال: فَوحَّشُوا[1] برماحهم، واسْتَلوا السيوف، وشَجَرَهم الناسُ برماحهم، قال: وقتلوا بعضهم على بعضهم، قال: وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان، فقال علي عليه السلام: التمسوا فيهم المخدَجَ، فلم يجدوا، قال: فقام علي رضي الله عنه بنفسه، حتى

---

(١) قال الشيخ: (فوحشوا برماحهم) معناه رموا بها على بعد، يقال للإنسان إذا كان في يده شيء فرمى به على بعد: قد وحَّش به ومنه قول الشاعر:

إن أنتمُ لم تطلبوا بأخيكمُ ... فضعوا السلاح ووحشوا بالأبرق[*]

وقوله: (شجرهم الناس برماحهم) يريد أنهم دافعوهم بالرماح، وكفوهم عن أنفسهم بها.

يقال: شجرتُ الدابة بلجامها إذا كففتها به.

وقد يكون أيضاً معناه أنهم شبكوهم بالرماح فقتلوهم من الاشتجار، وهو الاختلاط والاشتباك. (خطابي).

(*) والأبرق: اسم تفضيل من البريق وهو اللمعان.

أَتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض، فقال: أَخرجوهم، فوجدوه مما يلي الأرض، فكبر، وقال: صدق الله، وبَلَّغَ رسوله، فقام إِليه عَبيدة السلماني فقال: يا أَمير المؤمنين، [و] الله الذي لا إِله إِلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: إِي والله الذي لا إِله إِلا هو، حتى استحلفه ثلاثاً، وهو يحلفُ(١).

٤٧٦٩ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن جميل بن مرة قال: حدثنا أَبو الوضيء(٢)، قال: قال علي عليه السلام: اطلبوا المخدَجَ، فذكر الحديث، فاستخرجوه من تحت القتلى في طين، قال أَبو الوضيء: فكأَني أَنظر إِليه حبشي عليه قُرَيطٌ(٣) له إِحدى يدين مثل ثَدْي المرأَة عليها شعيرات مثل شعيرات التي تكون على ذنب اليربوع.

٤٧٧٠ ـ حدثنا بشر بن خالد، حدثنا شبابة بن سوار، عن نعيم بن حكيم، عن أَبي مريم، قال: إِن كان ذلك المخدَجُ لمعنا يومئذ في المسجد، نجالسه بالليل والنهار، وكان فقيراً، ورأَيته مع المساكين يشهد طعام علي عليه السلام مع الناس وقد كسوتُهُ بُرْنُساً لي.

قال أَبو مريم: وكان المخدج يُسمى نافعاً ذا الثديَّةِ، وكان في يده مثل ثَدْي المرأَة، على رأسه حَلَمة مثل حلمة الثدي، عليه شُعيرات مثل سبَالة السِّنُّور.

[قال أَبو داود. وهو عند الناس اسمه حرقوس].

٣٢ ـ باب في قتال اللصوص

٢٩

٤٧٧١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني عبد الله بن حسن، قال: حدثني عمي إِبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيد»(٤).

---

(١) وأخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٠٦٦ باب التحريض على قتل الخوارج.

(٢) وهو عباد بن نسيب العيشي البصري.

(٣) قريطق ـ بقاف وراء وطاء وقاف، مصغر قرطق ـ وهو القباء.

(٤) وأخرجه الترمذي في الديات حديث ١٤٢٠ باب فيمن قتل دون ماله فهو شهيد وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في تحريم الدم حديث ٤٠٩٣ باب من قتل دون ماله. =

٤٧٧٢ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو داود الطيالسي [وسليمان بن داود ـ يعني أبا أيوب الهاشمي ـ] عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شهِيد[1]، وَمَنْ قُتِلَ دون أَهله أَو دون دمه أَو دون دينه فهو شهيد»[2].

«آخر كتاب السنة»

= وأخرجه ـ من حديث عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ـ البخاري في المظالم باب من قاتل دون ماله، ولفظه: [من قتل دون ماله فهو شهيد]. قال المنذري: [وخالف البخاري في لفظ حديث عبد الله بن عمرو غير واحد من الأثبات، وقالوا فيه: (فله الجنة) وزاد فيه (مظلوماً)].

(١) قال الشيخ: قد ندب الله سبحانه في غير آية من كتابه إلى التعرض للشهادة.
وإذا سمى رسول الله ﷺ هذا شهيداً، فقد دل ذلك على أن من دافع عن ماله أو عن أهله أو عن دينه ـ إذا أريد على شيء منها ـ فأتى القتل عليه: كان مأجوراً فيه نائلاً به منازل الشهداء.
وقد كره ذلك قوم، زعموا أن الواجب عليه أن يستسلم ولا يقاتل عن نفسه، وذهبوا في ذلك إلى أحاديث رويت في ترك القتال في الفتن وفي الخروج على الأئمة.
وليس هذا من ذاك في شيء، إنما جاء هذا في قتال اللصوص وقطاع الطريق، وأهل البغي، والساعين في الأرض بالفساد، ومن دخل في معناهم من أهل العبث والإفساد. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الديات حديث ١٤٢١ باب من قاتل دون ماله. وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في المحاربة حديث ٤٠٤٩ باب من قاتل دون أهله، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٨٠ باب من قتل دون ماله فهو شهيد.

٣٥ ـــ كتـاب الأدب

ويشتمل على واحد وثمانين باباً ومائةِ بابٍ
ويشتمل على حديثين وخمسمائة حَدِيثٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥ ــ أول كتاب الأدب

١ ـ باب في الحلم وأَخلاق النبي ﷺ

١

٤٧٧٣ ـ حدثنا مخلد بن خالد [الشعيري]، حدثنا عمرو بن يونس، حدثنا عكرمة ـ يعني ابن عمار ـ قال: حدثني إسحاق ـ يعني ابن عبد الله بن أَبي طلحة ـ قال: قال أنس: كان رسول الله ﷺ من أَحسن الناس خُلقاً، فأرسلني يوماً لحاجة، فقلت: والله لا أذهب ـ وفي نفسي أَن أذهب لما أَمرني به نبي الله ﷺ ـ قال: فخرجت، حتى أَمُرَّ على صبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله ﷺ قابضٌ بقَفَايَ من ورائي فنظرت إليه وهو يضحك فقال: «يا أُنَيسُ اذهب حيث أَمرتك» قلت: نعم، أَنا أذهب يا رسول الله، قال أَنس: والله لقد خدمته سبع سنين، أَو تسع سنين، ما علمتُ قال لشيء صنعتُ: لم فعلت كذا وكذا، ولا لشيء تركت: هلا فعلت كذا وكذا[١].

---

(١) وأخرجه مسلم في الفضائل حديث ٢٣١٠ باب كان عليه السلام أحسن الناس خلقاً وفيه [تسع سنين] من غير شك.
قال المنذري: قيل: أخبر مرة عن السنين الكاملة، ولم يحسب الزيادة من الشهور عليها فحسب تسعاً، ولم يحسب فيها السنة التي ابتدأ خدمته فيها بعد قدومه ﷺ، ومرة حسبها. إذ مدة مقام النبي ﷺ بالمدينة، من حيث قدومه إلى حين وفاته: عشرة أعوام، لم تزد ساعة، إذ توفي من النهار في مثله من اليوم الذي قدم فيه ﷺ، وبعد استقراره بها كان استخدامه لأنس وهو ابن عشر، وقيل: ابن ثمان. هذا آخر كلامه.
ويؤخذ من هذا تضعيف رواية من قال: (ثمان سنين).
وأما رواية (سبع) فلم يجزم الراوي بها، والله عز وجل أعلم.

٤٧٧٤ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان ـ يعني ابن المغيرة ـ عن ثابت[(١)]، عن أنس، قال: خدمتُ النبي ﷺ عَشْرَ سنين بالمدينة، وأنا غلام ليس كل أمري كما يشتهي صاحبي أن أكون عليه، ما قال لي [فيها] أُفٍّ قَطُّ، وما قال لي: لم فعلت هذا؟ أو: ألا فعلتَ هذا.

٤٧٧٥ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو عامر، حدثنا محمد بن هلال، أنه سمع أباه يحدث، قال: قال أبو هريرة وهو يحدثنا: كان النبي ﷺ يجلس معنا في المجلس[(٢)] يحدثنا، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه، فحدثنا يوماً، فقمنا حين قام، فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه فَجَبَذَهُ بردائه فحمَّر رقبته، قال أبو هريرة: وكان رداءً خشناً، فالتفت، فقال له الأعرابي: احمل لي على بعيريَّ هذين، فإنك لا تحمل لي من مالك ولا من مال أبيك، فقال النبي ﷺ: «لا، وأستغفر الله، لا، وأستغفر الله، لا، وأستغفر الله، لا أَحمل لك حتى تُقيدَني من جَبْذَتك التي جَبَذْتني» فكل ذلك يقول له الأعرابي: والله لا أقيدكها، فذكر الحديث[(٣)]، قال: ثم دعا رجلاً فقال له: «احْمِل لَهُ عَلى بَعِيرَيْهِ هذين: على بعير شعيراً، وعلى الآخر تمراً» ثم التفت إلينا فقال: «انصرفوا على بركة الله تعالى»[(٤)].

---

(١) ثابت: هو البُناني.

(٢) في نسخة بهامش المنذري وبالسنن: [في المسجد].

(٣) وتتمته عند النسائي: [فلما سمعت قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعاً، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «عزمت على من سمع كلامي: أن لا يبرح مقامه حتى آذن له»].

(٤) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٧٨٠ باب القَوَد من الجبذة.

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

وقد أخرجاه في الصحيحين من حديث أنس قال: (كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي، فجبذه بردائه جبذة شديدة، فنظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ وقد أثرت بها حاشية الرداء، من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد، مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه، فضحك، ثم أمر له بعطاء).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: «لا تغضب» فردد مراراً، قال: «لا تغضب». =

٢ - باب في الْوَقَارِ

٢

٤٧٧٦ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا قابوس بن أَبي ظبيان، أَن أَباه حدثه، حدثنا عبد الله بن عباس أَن نبي الله ﷺ قال: «إِن الهَدْيَ[(١)] الصَّالِحَ

= وفي الصحيحين عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «الحياء لا يأتي إلا بخير».
وفيهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الحياء شعبة من الإيمان».
وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال: (كان رسول الله ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه).
وزاد الترمذي: «وإن الله يبغض الفاحش البذيء».
وفي صحيح مسلم عن النواس بن سمعان قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم؟ قال: «البر حسن الخلق، والإثم: ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس».
وروى الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال: «الفم والفرج» وقال: [حديث حسن صحيح].
وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خيركم لنسائهم» رواه الترمذي وقال: [حسن صحيح].
وفي الترمذي أيضاً عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أحبكم إليَّ وأقربكم منّي مجلساً يوم القيامة: أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إليَّ وأبعدكم مني مجلساً: الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون، قالوا: يا رسول الله، قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون؟ قال: المتكبرون» قال الترمذي: [حديث حسن].
والثرثار: هو الكثير الكلام بتكلف.
والمتشدق: المتطاول على الناس بكلامه الذي يتكلم بملء فيه تفاصحاً وتفخماً وتعظيماً لكلامه.
والمتفيهق: أصله من الفهق: وهو الامتلاء، وهو الذي يملأ فمه بالكلام، ويتوسع فيه تكثراً وارتفاعاً وإظهاراً لفضله على غيره.
قال الترمذي: قال عبد الله بن المبارك: (حسن الخلق: طلاقة الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى). (من تعليق ابن القيم على أبي داود).

(١) قال الشيخ: هَدْيُ الرجل: حاله ومذهبه، وكذلك سَمْتُه، وأصل السمت: الطريق المنقاد.
والاقتصاد: سلوك القصد في الأمر، والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه، كما روي أنه قال: «خير الأعمال أدومُها وإن قلَّ».
يريد: أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء صلوات الله عليهم، ومن الخصال المعدودة من خصالهم، وأنها جزء من أجزاء فضائلهم، فاقتدوا بهم فيها، وتابعوهم عليها.
وليس معنى الحديث: أن النبوة تتجزأ، ولا أن من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من=

والسَّمْتَ الصَّالِحَ والاقْتِصَادَ جُزءٌ من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة»[(١)].

٣ ـ باب مَنْ كَظَمَ غيظاً

٣

٤٧٧٧ ـ حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، عن سعيد ـ يعني ابن أَبي أَيوب ـ عن أَبي مرحوم، عن سهل بن مُعَاذ، عن أَبيه، أَن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَهُوَ قَادِرٌ عَلى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ الله عز وجل عَلى رُؤُوس الخلائق يوم القيامة حتى يُخيِّرَه [الله] مِن الحُورِ العين مَا[(٢)] يشَاء»[(٣)].

[قال أَبو داود: اسم أَبي مرحوم عبد الرحمن بن ميمون].

٤٧٧٨ ـ حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا عبد الرحمن ـ يعني ابن المهدي ـ عن بشر ـ يعني ابن منصور ـ عن محمد بن عجلان، عن سويد بن وهب، عن رجلٍ من أبناء أَصحاب النبي ﷺ، عن أَبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: نحوه، قال: «ملأه الله أَمناً وإِيماناً» لم يذكر قصة «دعاه الله» زاد: «ومَنْ ترك لبس ثوب

= النبوة، لأن النبوة ليست مكتسبة، ولا مجتلبة بالأسباب، وإنما هي كرامة من الله سبحانه، وخصوصية لمن أراد إكرامه بها من عباده و ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وقد انقطعت النبوة بموت محمد ﷺ.

وفيه وجه آخر: وهو أن يكون معنى النبوة ههنا: ما جاءت به النبوة، ودعت إليه الأنبياء صلوات الله عليهم.

يريد: أن هذه الخلال جزء من خمسة وعشرين جزءاً مما جاءت به النبوات، ودعا إليه الأنبياء صلوات الله عليهم.

وقد أمرنا باتباعهم في قوله عز وجل: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وقد يحتمل وجهاً آخر. وهو أن من اجتمعت له هذه الخلال، لقيه الناس بالتعظيم والتوقير، وألبسه الله لباس التقوى الذي يُلبسه أنبياءه، فكأنها جزء من النبوة، والله أعلم. (خطابي).

(١) في إسناده: قابوس بن أبي ظبيان، حصين بن جندب الجنبي ـ نسبة إلى جنب، بطن من مذحج ـ الكوفي، لا يحتج بحديثه. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٢) في نسخة المنذري: [حتى يخيره من الحور العين ما شاء]. وفي النسخة الهندية: [حتى يخيره من الحور العين ما شاء الله].

(٣) وأخرجه الترمذي في البر حديث ٢٠٢٢ باب كظم الغيظ، وفي صفة القيامة حديث ٣٤٩٥ باب فضل الرفق بالضعيف، وابن ماجه في الزهد حديث ٤١٨٦ باب الحكم. وقال الترمذي: [حسن غريب].

جمال وهو يقدر عليه» قال بشر: أَحسِبه قال: «تواضعاً» «كساه الله حُلَّةَ الكرامة، ومن زوج لله تعالى تَوَّجَهُ الله تاج الملك»[١].

٤٧٧٩ ـ حدثنا أَبو بكر بن أَبي شيبة، حدثنا أَبو معاوية، عن الأعمش، عن إِبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله[٢]، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تَعُدُّونَ الصرَعَةَ فيكم»[٣]؟ قالوا: الذي لا يصرعه الرجال، قال: «لا، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب»[٤].

٤ ـ باب ما يقال عند الغضب

٣

٤٧٨٠ ـ حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أَبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: استَبَّ رجلان عند النبي ﷺ فغضب أَحدهما غضباً شديداً حتى خيِّلَ إِلي أن أنفه يَتَمَزَّعُ[٥] من شدة غضبه، فقال النبي ﷺ: «إِني لأَعْلَمُ كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد[ه] من الغضب»؟ فقال: ما هي يا رسول الله؟ قال: «يقول: اللهم إِني أَعوذ بك من الشيطان الرجيم» قال: فجعل معاذ يأمره، فأبى ومَحِكَ[٦]، وجعل يزداد غضباً[٧].

(١) فيه رواية مجهول.

(٢) عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) قال الشيخ: (الصرعة) ـ مفتوحة الراء ـ هو الذي يصرع الرجال ويغلبهم في الصراع. ومثله رجل خُدَعة: إذا كان خَدَّاعاً للناس، ولُعَبَة إذا كان كثير اللعب.
فأما اللعْبة ـ ساكنة العين ـ فهو اسم الشيء الذي يلعب به، واللِعبة ـ مكسورة اللام ـ الحال والهيئة في اللعب كالجلسة والقعدة والركبة ونحوها. (خطابي).

(٤) وأخرجه مسلم ـ أتم منه ـ في البر حديث ٢٦٠٨ باب فضل من يملك نفسه عند الغضب.

(٥) قال الشيخ: قوله يتمزع أي يتشقق ويتقطع. والمزعة: القطعة من الشيء. (خطابي).

(٦) المحك: اللجاج. وقد محك ـ بكسر الحاء ـ يمحك، وأمحكه غيره، وهو رجل مماحك، والمماحكة: الملاجَّة.
وفيه: أن الغضب في غير ذات الله من نزغ الشيطان، وأن من استعاذ من الشيطان كُفِيَهُ، وسكن غضبه.

(٧) وأخرجه الترمذي في الدعوات حديث ٣٤٤٨ باب ما يقول عند الغضب. وقال: =

٤٧٨١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معاوية، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن سليمان بن صُرَد، قال: استبَّ رجلان عند النبي ﷺ، فجعل أحدهما تحمر عيناه وتنتفخ أَوْدَاجه، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف كلمة لو قالها هذا لذهب عنه الذي يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» فقال الرجل: هل تُرى بي من جنون(١)؟

٤٧٨٢ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثنا أَبو معاوية، حدثنا داود بن أَبي هند، عن أَبي حَرْب بن أبي الأسود، عن أَبي ذَرّ، قال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «إذا غَضِبَ أحدكم وهو قائم فليجلس(٢)، فإن ذهب عنه الغضب، وإلا فليضطجع».

٤٧٨٣ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن داود، عن بكر، أَن النبي ﷺ بعث أَبا ذر، بهذا الحديث.

قال أَبو داود: هذا أصح الحديثين(٣).

٤٧٨٤ ـ حدثنا بكر بن خلف والحسن بن علي، المعنى، قالا: حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا أبو وائل القاصُّ، قال: دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكَلمه رجل فأغضبه، فقام فتوضأ، [ثم رجع وقد توضأ] فقال: حدثني

= [وهذا حديث مرسل، عبد الرحمن بن أبي ليلى: لم يسمع من معاذ بن جبل، مات معاذ في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقُتل عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام ابن ست سنين]، ونسب المنذري هذا الحديث للنسائي أيضاً.

وقال المنذري: وقد أخرج النسائي هذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أُبي بن كعب. وهذا متصل.

(١) وأخرجه مسلم في البر حديث ٢٦١٠ باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، ونسبه المنذري للنسائي.

(٢) قال الشيخ: القائم متهيئ للحركة والبطش، والقاعد دونه في هذا المعنى، والمضطجع ممنوع منهما.

فيشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أمره بالقعود والاضطجاع لئلا تبدر منه في حال قيامه وقعوده بادرة يندم عليها فيما بعد، والله أعلم. (خطابي).

(٣) يريد أن المرسل أصحّ.

أبي، عن جدي عطية، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خُلِقَ من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ».

٥ - باب [في] التجاوز في الأمر

٤

٤٧٨٥ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ في أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تُنْتَهَكَ حرمة الله تعالى فينتقم لله بها[(١)].

٤٧٨٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عليها السلام، قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً ولا امرأة قط[(٢)].

٤٧٨٧ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفَاوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله، يعني ابن الزبير ـ في قوله ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾[(٣)] قال: أُمِرَ نبي الله ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس[(٤)].

٦ - باب في حسن العشرة

٥

٤٧٨٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الحميد ـ يعني الحماني ـ

(١) وأخرجه البخاري في المناقب (٤/ ٢٣٠) باب صفة النبي ﷺ وفي الأدب (٨/ ٣٦) باب يسروا ولا تعسروا، وفي الحدود (٨/ ١٩٨) باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، ومسلم في الفضائل حديث ٢٣٢٧ باب مباعدته ﷺ للآثام، ومالك في حسن الخلق حديث ٢، ونسبه المنذري للترمذي.

(٢) وأخرجه مسلم في الفضائل حديث ٢٣٢٨ باب مباعدته ﷺ للآثام إلخ، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٨٤ باب ضرب النساء ولفظه: [ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً له ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئاً]. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) [الآية: ١٩٩ من سورة الأعراف].

(٤) وأخرجه البخاري في التفسير تفسير سورة الأعراف باب (خذ العفو وامر بالمعروف) إلخ. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بال فلان يقول؟ ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا(١)؟

٤٧٨٩ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا سَلْم العَلَوي، عن أَنس أن رجلاً دخل على رسول الله ﷺ، وعليه أَثَرُ صفرةٍ، وكان رسول الله ﷺ قَلَّما يُوَاجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه، فلما خرج قال: «لو أمرتم هذا أن يغسل ذا عَنْهُ»(٢).

قال أبو داود: سَلْم ليس هو عَلوِياً، كان يبصر في النجوم، وشهد عند عدي بن أَرْطاَة على رؤية الهلال فلم يُجِزْ شهادته.

٤٧٩٠ ـ حدثنا نصر بن علي، قال: أخبرني أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن الحجاج بن فُرَافِصَةَ، عن رجل، عن أبي سلمة، عن أَبي هريرة، /ح/، وحدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق، أَخبرنا بشر بن رافع، عن يحيى بن أَبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رفَعَاه جميعاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن(٣) غِرٌّ كريمٌ، والفاجر خِبٌّ لئيم»(٤).

٤٧٩١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن ابن المنكدر، عن عروة، عن عائشة، قالت: استأذن رجل(٥) على النبي ﷺ، فقال: «بِئْسَ ابن العشيرة» أَو «بئس رجل العشيرة» ثم قال: «ايذنوا له» فلما دخل أَلانَ له القول، فقالت

(١) قال المنذري: وأخرجه النسائي بمعناه.

(٢) قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وانظر أبا داود حديث ٤١٨٢.

(٣) قال الشيخ: معنى هذا الكلام: أن المؤمن المحمود هو من كان طبعه وشيمته الغرارة، وقلة الفطنة للشر، وترك البحث عنه، وأن ذلك ليس منه جهلاً، لكنه كرم وحسن خلق، وأن الفاجر مَن كانت عادته الخَبّ والدهاء، والوغول في معرفة الشر، وليس ذلك منه عقلاً، لكنه خَبٌّ ولؤم. (خطابي).

(٤) وأخرجه الترمذي في البر حديث ١٩٦٥ باب ما جاء في البخيل وقال: [حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه].

(٥) قال المنذري: هذا الرجل هو: عُيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، وقيل: هو مَخْرَمة بن نوفل الزُّهري، والد المِسْوَر بن مخرمة.

عائشة: يا رسول الله، أَلَنْتَ له القول وقد قلت له ما قلت، قال: «إِنَّ شَرَّ النّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيامَةِ مَنْ وَدَعَهُ، أَو تركه النَّاسُ لاتِّقَاءِ فُحْشِهِ»[(١)].

٤٧٩٢ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أَبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، أَن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «بئس أَخو العشيرة» فلما دخل انبسط إِليه رسول الله ﷺ وكلمه، فلما خرج قلت: يا رسول الله، لما استأذن قلت: «بئس أَخو العشيرة» فلما دخل انبسطت إِليه، فقال: «يا عائشة؛ إِن الله لا يحب الفاحش المتفحش»[(٢)].

٤٧٩٣ ـ حدثنا عباس العنبري، حدثنا أَسود بن عامر، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن مجاهد[(٣)]، عن عائشة، في هذه القصة، قالت: فقال ـ تعني النبي ﷺ ـ: «يا عائشة؛ إن من شرار الناس الذين يُكْرَمُونَ اتقاءَ أَلسنتهم».

٤٧٩٤ ـ حدثنا أَحمد بن منيع، حدثنا أَبو قطن، أَخبرنا مبارك[(٤)]، عن ثابت، عن أَنس، قال: ما رأَيت رجلاً التقم أُذن رسول الله ﷺ فينحي رأسه،

---

(١) وأخرجه البخاري في الأدب (٨/ ١٥) باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً. وباب ما يجوز من اغتيال أهل الفساد والريب، ومسلم في البر حديث ٢٥٩١ باب مداراة من يتقي فحشه. وانظر الموطأ في حسن الخلق حديث ٧، وأحمد (٦/ ٣٨)، ونسبه المنذري للنسائي.

(٢) قال الشيخ: أصل الفحش: زيادة الشيء على مقداره.
ومن هذا قول الفقهاء: يصلي في الثوب الذي أصابه الدم إذا لم يكن فاحشاً، أي كثيراً مجاوزاً للقدر الذي يتعافاه الناس فيما بينهم.
يقول ﷺ: إن استقبال المرء صاحبه بعيوبه إفحاش، والله لا يحب الفحش، ولكن الواجب أن يتأنى له ويرفق به، ويَكنى في القول ويُوَرِّي ولا يصرح.
وفيه أن النبي ﷺ قد ذكره بالعيب الذي عرفه به قبل أن يدخل، وهذا من النبي ﷺ لا يجري مجرى الغيبة، وإنما فيه تعريف الناس أمره، وزجرهم عن مثل مذهبه، ولعله قد تجاهر بسوء فعاله ومذهبه، ولا غيبة لمجاهر، والله أعلم. (خطابي).

(٣) قال المنذري: ذكر يحيى بن سعيد القطان: أن مجاهداً لم يسمع من عائشة. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث مجاهد عن عائشة.

(٤) هو ابن فضالة، أبو فضالة القرشي العدوي، مولاهم البصري. قال عفان بن مسلم: ثقة، وضعفه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم. (منذري).

حتى يكون الرجل هو الذي ينحي رأسه، وما رأيت رجلاً أخذ بيده فترك يده، حتى يكون الرجل هو الذي يَدَعُ يده.

٧ ـ باب في الحياء

٦

٤٧٩٥ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر، أن النبي ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار وهو يَعِظُ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُ فإنَّ الحياءَ من الإِيمان»(١).

٤٧٩٦ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن إسحاق بن سويد، عن أبي قتادة(٢)، قال: كنا مع عمران بن حصين وثَمَّ بُشيرُ بن كعب، فحدث عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء خير كله» أو قال: «الحياءُ كله خير» فقال بُشير بن كعب: إنا نجدُ في بعض الكتب أن منه سكينةً ووقاراً، ومنه ضَعفاً، فأعاد عمران الحديث، وأعاد بُشير الكلام، قال: فغضب عمران حتى احمرت عيناه، وقال: ألا أراني أُحَدِّثُكَ عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن كُتبك، قال: قلنا: يا أبا نُجَيد، إيه(٣) إيهِ(٤).

٤٧٩٧ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود(٥)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ممَّا أَدْرَكَ

---

(١) وأخرجه البخاري في الإيمان (١/ ١٢) باب الحياء من الإيمان، وفي الأدب (٨/ ٣٥) باب الحياء، ومسلم في الإيمان حديث ٣٦ باب عدد شعب الإيمان، والترمذي في الإيمان حديث ٢٦١٨ باب الحياء من الإيمان، وابن ماجه في المقدمة حديث ٥٨ باب في الإيمان.

(٢) أبو قتادة: هو تميم بن نُذير العدوي البصري، وقيل غير ذلك.

(٣) وقع في مختصر المنذري «إنه وإنه» وتقدير هذا إنه صادق، وإنه من أصحاب رسول الله ﷺ وما أشبه ذلك.

وقال النووي: يعني ليس هو ممن يتهم بنفاق ولا زندقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة، وفي رواية مسلم: [يا أبا نجيد، إنه لا بأس به] و [إيه] التي في نسخ السنن: اسم فعل، هنا: وهو أمر بالسكوت، وكأنه قيل: يا أبا نجيد، حسبك ما صدر منك من الإنكار على بشير، فإنه منا ولا بأس به. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٤) وأخرجه مسلم ـ بمعناه ـ في الإيمان حديث ٣٧ باب بيان عدد شعب الإيمان إلخ.

(٥) أبو مسعود: هو عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه.

النَّاسُ مِنْ كلامِ[١] النُبُوَّةِ [الأُولَى] إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ»[٢].

٨ ـ باب في حسن الخلق

٧

٤٧٩٨ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب ـ يعني الإسكندراني ـ عن عمرو، عن المطلب، عن عائشة رحمها الله، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم».

٤٧٩٩ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر، قالا: حدثنا، /ح/، وحدثنا ابن كثير، أخبرنا شعبة، عن القاسم بن أبي بزة، عن عطاء الكيخاراني، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: «ما من شيء أثقلُ في الميزان من حسن الخلق»[٣].

قال أبو الوليد: قال: سمعت عطاء الكيخاراني.

---

(١) قال الشيخ: معنى قوله: «النبوة الأولى» أن الحياء لم يزل أمره ثابتاً واستعماله واجباً منذ زمان النبوة الأولى، وأنه ما من نبي إلا وقد ندب إلى الحياء وحث عليه، وأنه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم، ولم يبدل فيما بدل منها.
وذلك أنه أمر قد علم صوابه وبان فضله واتفقت العقول على حسنه، وما كان هذا صفته: لم يجز عليه النسخ والتبديل.
وقوله: «فافعل ما شئت» فيه ثلاثة أقوال.
أحدها: أن يكون معناه الخبر، وإن كان لفظه لفظ الأمر، كأنه يقول: إذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت، أي ما تدعوك إليه نفسك من القبيح، وإلى نحو من هذا ذهب أبو عبيد القاسم بن سلاَّم رحمة الله عليه.
وقال أبو العباس أحمد بن يحيى: معناه الوعيد، كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].
وقال أبو إسحاق المروزي ـ فقيه الشافعية ـ معناه: أن ينظر فإذا كان الشيء الذي يريد أن يفعله مما لا يستحي منه فليفعله، يريد أن ما يستحي منه فلا يفعله. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الأنبياء (٤/ ٢١١) باب حدثنا أبو اليمان إلخ، وفي الأدب (٨/ ٣٥) باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، وابن ماجه في الزهد حديث ٤١٨٣ باب الحياء. وانظر أحمد (٥/ ٢٧٣).

(٣) وأخرجه الترمذي في البر حديث ٢٠٠٤ باب حسن الخلق وقال: [حسن صحيح].

[قال أَبو داود: وهو عطاء بن يعقوب، وهو خال إبراهيم بن نافع، يقال: كيخاراني وكوخاراني.

٤٨٠٠ ـ حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أَبو الجماهر، قال: حدثنا أَبو كعب ـ أَيوب بن محمد السعدي ـ قال: حدثني سليمان بن حبيب المحاربي، عن أَبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنا زعيم(١) ببيت في رَبَضِ الجنة لمن ترك المراء وإِن كان محقاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإِن كان مازحاً، وببيت في أَعلى الجنة لمن حَسَّن خُلُقَهُ».

٤٨٠١ ـ حدثنا أَبو بكر وعثمان ابنا أَبي شيبة، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن معبد بن خالد، عن حارثة بن وَهْب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الجنةَ الجَوَّاظُ، ولا الجَعْظَرِيُّ»(٢) قال: والجواظ الغليظ الفظ(٣).

٩ ـ باب في كراهية الرفعة في الأمور

٨

٤٨٠٢ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أَنس،

(١) قال الشيخ: (الزعيم) الضامن والكفيل، والزعامة: الكفالة، ومنه قول الله سبحانه: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]. والبيت هٰهنا القصر.
أخبرني أبو عمر أخبرنا أبو العباس عن ابن الأعرابي، قال: البيت القصر، يقال: هذا بيت فلان: أي قصره. (خطابي).

(٢) قال الشيخ: (الجعظري) فسره أبو زيد فقال: هو الذي يتنفخ بما ليس عنده، وهو إلى القصر ما هو.
قال الأصمعي: وهو الجعظار أيضاً.
قال أبو زيد: والجواظ الكثير اللحم المختال في مشيه.
قلت: وهو معنى ما جاء من تفسيره في الحديث أو قريب منه. (خطابي).

(٣) وأخرجه ـ بنحوه أتم منه ـ البخاري في التفسير (٦/١٩٨) تفسير سورة القلم باب ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ۝١٣﴾، وفي الأيمان والنذور (٨/١٦٧) باب ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾، ومسلم في الجنة حديث ٢٨٥٣ باب النار يدخلها الجبارون إلخ وليس في حديثيهما [الجعظري]، والترمذي في صفة جهنم حديث ٢٦٠٥ إلخ وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في الزهد حديث ٤١١٥ باب من لا يؤبه له، وانظر أحمد (٢/١٦٩).

قال: كانت العَضْباءُ[١] لا تُسْبَقُ، فجاء أَعرابي على قَعُودٍ[٢] له فسابقها فسبقها الأعرابي، فكأن ذلك شَقَّ على أَصحاب رسول الله ﷺ، فقال: «حَقٌّ على الله عز وجل أن لا يَرْفَعَ شيئاً [من الدنيا] إلاّ وَضَعَهُ»[٣].

٤٨٠٣ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا حميد، عن أَنس، بهذه القصة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ حقّاً عَلى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لا يَرْتَفِعَ شَيءٌ مِنَ الدُّنْيا إلاّ وَضَعَهُ»[٤].

١٠ ـ باب في كراهية التمادح

٩

٤٨٠٤ ـ حدثنا أَبو بكر بن أَبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إِبراهيم، عن همام، قال: جاء رجل فأثنى على عثمان في وجهه، فأخذ المقداد بن الأسود تراباً فحثا في وجهه، وقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لَقِيتُمُ الْمَدَّاحين[٥] فاحثُوا

---

(١) العضباء: هو علم لها، منقول من قولهم: ناقة عضباء، أي مشقوقة الأذن، ولم تكن مشقوقة الأذن.
وقال الزمخشري: وهو منقول من قولهم: ناقة عضباء: وهي القصيرة اليد.
وقال الحربي: الجدع والعضب والخَرم والقَصْو والخَضْرمة: كله في الأذن.
وتسمى العضباء مرة والقصواء، والجدعاء، والخرماء والمخضرمة، وهي ناقة واحدة، لأنه وقف عليها في حجة الوداع وهي الموصوفة بهذه الصفات. وكذلك بالحديبية، خلاف القصواء.
وقال بعض الناس: إنها نوق بعدد هذه الصفات، والأحاديث ترد قوله، إذ لم يقف إلا مرة واحدة. (من المنذري باختصار).

(٢) والقعود ـ من الإبل ـ ما يقتعده الإنسان للركوب والحمل، ولا تكون البكرة قعوداً وإنما تكون قلوصاً. (من المنذري باختصار).

(٣) وأخرجه البخاري ـ تعليقاً ـ في الجهاد (٣٨/٤) باب ناقة النبي ﷺ.

(٤) وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٨/٤) باب ناقة النبي ﷺ، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٥) قال الشيخ: (المداحون) هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة، وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه.
فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر المحمود، يكون منه ترغيباً له في أمثاله، وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمداح، وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول فيه. =

في وجوههم التراب»[1].

٤٨٠٥ ـ حدثنا أَحمد بن يونس، حدثنا أَبو شهاب، عن خالد الحذَّاء، عن عبد الرحمن بن أَبي بكرة، عن أَبيه، أَن رجلاً أَثنى على رجلٍ عند النبي ﷺ، فقال له: «قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» ثلاث مرات، ثم قال: «إذا مَدَحَ أَحدُكُم صَاحِبَهُ لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: إِني أَحسِبه، كما يريد أَن يقول، ولا أُزكِّيه على الله»[2].

٤٨٠٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا بشر ـ يعني ابن المفضل ـ حدثنا أبو سَلَمَةَ سعيد بن يزيد، عن أَبي نضرة، عن مطَرِّف[3]، قال أَبي: انطلقت في وَفْدِ بني عامر إِلى رسول الله ﷺ، فقلنا: أَنت سيدنا، فقال: «السيد الله تبارك وتعالى»[4]

= وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره، وحمله على وجهه في تناول عين التراب بيده، وحَثْيه في وجه المادح.

وقد يتأول أيضاً على وجه آخر، وهو أن يكون معناه: الخيبة والحرمان، أي: من تعرض لكم بالثناء والمدح فلا تعطوه، واحرموه، كنى بالتراب عن الحرمان كقولهم: (ما له غير التراب) و (ما في يده غير التَيْرب) وكقوله ﷺ: «إذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً» وكقوله: «وللعاهر الحجر» ومثله كثير في الكلام. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في الزهد حديث ٣٠٠٢ باب النهي عن المدح، والترمذي في الزهد حديث ٢٣٩٥ باب كراهية المدح والمداحين، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٤٢ باب المدح، وانظر أحمد (٦/٥)، وانظر أبا داود في الحدود.

(٢) وأخرجه البخاري في الأدب (٨/٢٢) باب ما يكره من التمادح، ومسلم في الزهد حديث ٣٠٠٠ باب النهي عن المدح، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٤٤ باب المدح.

(٣) مطرف: هو ابن عبد الله بن الشِّخِّير.

(٤) قال الشيخ: قوله: «السيد الله» يريد أن السؤدد حقيقة لله عز وجل، وأن الخلق كلهم عبيد له.

وإنما منعهم ـ فيما نرى ـ أن يدعوه سيداً، مع قوله: «أنا سيد ولد آدم» وقوله لبني قريظة[*]: «قوموا إلى سيدكم» ـ يريد سعد بن معاذ ـ من أجل أنهم قوم حديثو عهدٍ بالإسلام، وكانوا يحسبون أن السيادة بالنبوة، كهي بأسباب الدنيا، وكان لهم رؤساء يعظمونهم، وينقادون لأمرهم، ويسمونهم السادات، فعلمهم الثناء عليه وأرشدهم إلى الأدب في ذلك، فقال: «قولوا بقولكم» يريد قولوا بقول أهل دينكم وملتكم، وادعوني نبياً ورسولاً، كما سماني الله=

(*) وقوله: (لبني قريظة) خطأ، والصواب (لبني الخزرج، قبيلة سعد).

قلنا: وأَفضلنا فضلاً وأَعْظمنا طَوْلاً، فقال: «قولوا بقولكم، أَو بعض قولكم، ولا يَسْتَجرِيَنّكم الشَّيطانُ»[١].

١١ ـ باب في الرفق

١٠

٤٨٠٧ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد، عن يونس وحميد، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل أَن رسول الله ﷺ قال: «إِن الله رفيق: يُحِبُّ الرفق، ويُعْطِي عليه ما لا يُعْطِي على العُنْفِ»[٢].

٤٨٠٨ ـ حدثنا عثمان وأَبو بكر ابنا أَبي شيبة ومحمد بن الصباح البزاز، قالوا: حدثنا شريك، عن المقدام بن شريح، عن أَبيه، قال: سألت عائشة عن البَدَاوة[٣]، فقالت: كان رسول الله ﷺ يَبْدُو إِلى هذه التلاَع، وإِنه أَراد البَدَاوة مرة فأرسل إِليَّ ناقةً مُحَرَّمة من إِبل الصدقة، فقال لي: «يا عَائشة، ارْفقي فإِن الرفق لم يكن في شيء قط إِلا زانه، ولا نزع من شيء قط إِلا شانه».

= عز وجل في كتابه فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ ولا تسموني سيداً، كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم، ولا تجعلوني مثلهم، فإني لست كأحدهم، إذ كانوا يسودونكم بأسباب الدنيا، وأنا أسودكم بالنبوة والرسالة، فسموني نبياً ورسولاً.

وقوله: «بعض قولكم» فيه حذف واختصار، ومعناه: دعوا بعض قولكم واتركوه، يريد بذلك الاقتصار في المقال. قال الشاعر:

فبعض القول عاذلتي فإني ... سيكفيني التجارب وانتسابي

وقوله: «لا يستجرينكم الشيطان» معناه لا يتخذنكم جرياً، والجري: الوكيل، ويقال: الأجير أيضاً. (خطابي).

(١) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه مسلم ـ عن عمرة عن عائشة زوج النبي ﷺ ـ في البر حديث ٢٥٩٣ باب فضل الرفق.

(٣) قال الشيخ: (البداوة) الخروج إلى البادية والمقام بها.
وفيها لغتان: فتح الباء وكسرها.
والتلاع: مجاري الماء من فوق إلى أسفل واحدتها تلعة.
والمحرمة: هي التي قد امتنع ركوبها، لم تذلل ولم تُرَض، ومن هذا قولهم: أعرابي محرم، إذا كان أول ما يدخل المصر لم يخالط الناس، ولم يجالسهم. (خطابي).

قال ابن الصباح في حديثه: مُحَرَّمة ـ يعني ـ لم تركب[١].

٤٨٠٩ ـ حدثنا أَبو بكر بن أَبي شيبة، حدثنا أَبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عبد الرحمن بن هلال، عن جرير[٢]، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن يُحْرَم الرِّفق يحرم الخير كُلَّهُ».

٤٨١٠ ـ حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد، حدثنا سليمان الأعمش، عن مالك بن الحارث، قال الأعمش: وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب بن سعد، عن أَبيه[٣]، قال الأعمش: ولا أَعلمه إلا عن النبي ﷺ، قال: «التُّؤَدَةُ في كل شيء، إلاَّ في عمل الآخرة».

١٢ ـ باب في شكر المعروف

١١

٤٨١١ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا الربيع بن مسلم، عن أَبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا يَشْكُرُ[٤] اللَّهَ مَنْ لا يشكر النَّاسَ»[٥].

٤٨١٢ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أَنس أَن المهاجرين قالوا: يا رسول الله، ذهبت الأنصار بالأجر كله، قال: «لا، مَا دَعَوتُمُ اللَّهَ لهمْ وأَثنيتمْ عليهم»[٦].

---

(١) وأخرجه مسلم ـ بمعناه ـ في البر حديث ٢٥٩٤ باب فضل الرفق، وسبق عند أبي داود في الجهاد حديث ٢٤٧٨ باب في الهجرة.

(٢) جرير هو: ابن عبد الله البَجْلي رضي الله عنه.

(٣) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) قال الشيخ: هذا الكلام يتأول على وجهين:
أحدهما: أن من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس، وترك الشكر لمعروفهم، كان من عادته كفران نعمة الله، وترك الشكر له سبحانه.
والوجه الآخر: أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه، إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس، ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر. (خطابي).

(٥) وأخرجه الترمذي في البر حديث ١٩٥٥ باب في الشكر لمن أحسن إليك، وقال: [حسن صحيح].

(٦) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٤٨١٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا بشر، حدثنا عمارة بن غَزِيَّةَ، قال: حدثني رجل من قومي، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فإن لمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ به، فَمَنْ أَثْنى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، ومَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ».

قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن شرحبيل عن جابر.

[قال أَبو داود: وهو شرحبيل، يعني رجلاً من قومي، كأنهم كرهوه فلم يُسَمُّوه].

٤٨١٤ ـ حدثنا عبد الله بن الجراح، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أَبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «مَن أَبْلى بَلاَءً(١) فذَكَرَه فقد شكرَهُ، وإِن كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَه».

١٣ ـ باب في الجلوس في الطرقات

١٢

٤٨١٥ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن زيد ـ يعني ابن أَسلم ـ عن عطاء بن يَسَار، عن أَبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إِيّاكُم والجُلُوسَ بالطُّرُقات» قالوا: يا رسول الله: ما بُدٌّ لنا من مجالسنا نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: «إنْ أَبيْتمْ فأَعْطُوا الطريق حقه» قالوا: وما حقُّ الطريق يا رسول الله قال: «غضُّ البَصَرِ، وكَفُّ الأذى، وَرَدُّ

(١) قال الشيخ: الإبلاء: الإنعام، ويقال: أبليت الرجل، وأبليت عنده بلاء حسناً، وقال زهير:
فأبلاهما خير البلاء الذي يبلو
(خطابي)
وفي هامش المنذري: قوله: (من أبلى بلاء) أي من أنعم عليه نعمة، والبلاء: في الخير والشر، لأن أصله الاختبار، وأكثر ما يستعمل في الخير مقيداً، قال الله تعالى: ﴿وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا﴾ [الأنفال: ١٧] وأما في الشر: فقد يطلق. قال صاحب الأفعال: بلاه الله بالخير والشر. وقال ابن قتيبة: أبلاه الله بلاءً حسناً، وبلاه يبلوه: أصابه بشر.
وقال أبو الهيثم: البلاء يكون حسناً ويكون سيئاً. وأصله: المحنة، والله يبلو عبده بالجميل ليمتحن شكره، ويبلوه بالبلوى التي يكرهها ليمتحن صبره، فقيل: للحسن بلاء وللسيئ بلاء.

السَّلام، والأمْرُ بالمعْرُوفِ، والنهي عن المنكر»[(١)].

٤٨١٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا بشر ـ يعني ابن المفضل ـ حدثنا عبد الرحمن بن إِسحاق، عن سعيد المقبري، عن أَبي هريرة، عن النبي ﷺ في هذه القصة، قال: «وإِرشاد السبيل».

٤٨١٧ ـ حدثنا الحسن بن عيسى النيسابوري، أَخبرنا ابن المبارك، أَخبرنا جرير بن حازم، عن إِسحاق بن سويد، عن ابن حُجَير العدوي[(٢)]، قال: سمعت عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، في هذه القصة، قال: «وَتُغِيثُوا الملْهُوفَ، وتَهْدُوا الضال»[(٣)].

٤٨١٨ ـ حدثنا محمد بن عيسى [بن الطباع] وكثير بن عبيد، قالا: حدثنا مروان، قال ابن عيسى: قال: حدثنا حميد، عن أَنس، قال: جاءت امرأَة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن لي إِليك حاجة، فقال لها: «يا أُم فلان، اجلسي في أَيِّ نواحي السِّكك شئت حتى أَجلسَ إِليك» قال: فجلست فجلس النبي ﷺ [إِليها] حتى قضت حاجتَها[(٤)].

لم يذكر ابن عيسى: «حتى قضت حاجتها» وقال كثير: عن حميد، عن أنس.

٤٨١٩ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أَخبرنا

---

(١) وأخرجه البخاري في المظالم (١٧٣/٣) باب أفنية الدور والجلوس عليها، وفي الاستئذان (٦٣/٨) باب لا تدخلوا بيوتاً إلخ، ومسلم في اللباس حديث ٢١٢١ باب النهي عن الجلوس في الطرقات.
وأخرج نحوه ـ عن البراء ـ الترمذي حديث ٢٧٢٧، وانظر مسند أحمد (٣٦/٣)، والدارمي في الاستئذان «حديث».

(٢) ابن حجير العدوي: مجهول.

(٣) قال أبو بكر البزار: هذا الحديث لا يعلم أحداً أسنده إلا جرير بن حازم عن إسحاق بن سويد، ولا رواه عن جرير مسنداً إلا ابن المبارك، وروى هذا الحديث حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد مرسلاً.

(٤) ونسبه المنذري للترمذي أيضاً.

حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أَنس، أَن امرأَةً كان في عقلها شيء، بمعناه[١].

١٤ ـ [باب في سَعَةِ المجلس] ١٢

٤٨٢٠ ـ حدثنا القعنبي حدثنا عبد الرحمن بن أَبي الموال، عن عبد الرحمن بن أَبي عمرة الأنصاري، عن أَبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَيرُ المجَالِسِ أَوْسَعُها».

قال أَبو داود: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أَبي عمرة الأنصاري.

١٥ ـ باب في الجلوس بين الظل والشمس ١٣

٤٨٢١ ـ حدثنا ابن السَّرح ومخلد بن خالد، قالا: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، قال: حدثني من سمع أَبا هريرة يقول: قال أَبو القاسم ﷺ: «إِذا كان أَحدُكم في الشمسِ» وقال مخلد «في الفيءِ» فَقَلَصَ[٢] عَنْهُ الظِّلُّ وَصارَ بَعْضُهُ في الشمس وبعضه في الظِّلِّ فَلْيَقُم[٣].

٤٨٢٢ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إِسماعيل، قال: حدثني قيس[٤]، عن أَبيه[٥] أَنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب، فقام في الشمس، فأمر به فَحُوِّل إِلى الظل.

١٦ ـ باب في التحلق ١٤

٤٨٢٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن الأعمش، قال: حدثني المسيب بن رافع، عن تميم بن طَرَفَةَ، عن جابر بن سمرة، قال: دخل

---

(١) وأخرجه مسلم في الفضائل حديث ٢٣٢٦ باب قرب النبي ﷺ من الناس.

(٢) قلص الشيء ـ تقلص قلوصاً ـ ارتفع. ويقال ـ قلص الظل وقلص الماء ـ إذا ارتفع في البئر. (من هامش المنذري).

(٣) فيه رواية مجهول. (منذري).

(٤) هو: ابن أبي حازم.

(٥) هو عبد عوف بن الحارث، وقيل: عوف بن الحارث البجلي رضي الله عنهما. (منذري).

رسول الله ﷺ المسجد وهم حِلَقٌ فقال[١]: «ما لي أَرَاكُمْ عِزِينَ»[٢].

٤٨٢٤ ـ حدثنا واصل بن عبد الأعلى، عن ابن فضيل، عن الأعمش بهذا، قال: كأنه يحب الجماعة.

٤٨٢٥ ـ حدثنا محمد بن جعفر [الوركاني] وهناد، أَن شريكاً أَخبرهم، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كنا إِذا أَتينا النبي ﷺ جَلَسَ أَحدنا حيث ينتهي[٣].

١٤ ١٧ ـ باب في الجلوس وسط الحلقة

٤٨٢٦ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا أَبان، حدثنا قتادة، قال: حدثني أَبو مجلز، عن حذيفة، أَن رسول الله ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ[٤] وسط الحلقة[٥].

١٤ ١٨ ـ باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه

٤٨٢٧ ـ حدثنا مسلم بن إِبراهيم، حدثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أَبي عبد الله مولى آل أَبي بردة، عن سعيد بن أَبي الحسن، قال: جاءنا أَبو بكرة في شهادة، فقام له رجل من مجلسه، فأَبى أَن يجلس فيه، وقال: إِن النبي

---

(١) قال الشيخ: قوله: «عزين» يريد فِرَقاً مختلفين، لا يجمعكم مجلس واحد.
وواحد العزين: عزة، يقال: عِزَة وعزون، كما قالوا: ثِبة وثبون، ويقال أيضاً: ثبات، وهي الجماعات المتميزة بعضها عن بعض. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم ـ بمعناه أتم منه ـ في الصلاة حديث ٤٣٠ باب الأمر بالسكون في الصلاة إلخ، وانظر أحمد (٥/ ٩٣).

(٣) وأخرجه الترمذي في الاستئذان حديث ٢٧٢٦ باب (اجلس حيث انتهى بك المجلس) وقال: [حسن غريب]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) قال الشيخ: هذا يُتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم، ويقعد وسطها، ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس، فلعن للأذى.
وقد يكون في ذلك: أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه وحجب بعضهم من بعض، فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك. (خطابي).

(٥) وأخرجه الترمذي في الأدب حديث ٢٧٥٤ باب كراهية القعود وسط الحلقة وقال: [حسن صحيح].

ﷺ نهى عن ذا، ونهى النبيُّ ﷺ أن يمسح الرجل يَدَه بِثَوْبِ مَنْ لم يَكْسُهُ.

٤٨٢٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أن محمد بن جعفر حدثهم، عن شعبة، عن عقيل بن طلحة، قال: سمعت أبا الخَصِيب، عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه رسول الله ﷺ[١]. ١٥

قال أبو داود: أبو الخصيب اسمه زياد بن عبد الرحمن.

١٩ ـ باب مَنْ يؤمر أن يجالس ١٦

٤٨٢٩ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمِنِ الذي يَقرأُ القُرْآنَ مَثَلُ الأتْرُجَّةِ رِيحُها طَيِّبٌ وطَعْمُها طَيِّبٌ، ومَثَلُ المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمُها طيب ولا ريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمُها مُرٌّ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها، ومثل الجليس الصالح كمثل صاحب المِسْك إنْ لم يُصِبْكَ منه شيءٌ أصابك مِنْ ريحه، ومثلُ جليسِ السوءِ كمثل صاحب الكير[٢] إن لم يُصِبْك من سَوَادِه أصابك من

---

(١) وأخرج الترمذي في الأدب حديث ٢٧٥٠ باب كراهية أن يقام للرجل إلخ من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه» قال: وكان الرجل يقوم لابن عمر فما يجلس، وقال: [هذا حديث حسن صحيح].

وروى البخاري في الاستئذان باب إذا قيل لكم تفسحوا (٨/ ٧٤)، ومسلم في كتاب السلام حديث ٢١٧٧ باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه ـ المباح الذي سبق إليه ـ حديث ابن عمر هذا بلفظ: (نهى رسول الله ﷺ أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا).

وفي صحيح مسلم في كتاب السلام حديث ٢١٧٨ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده، ولكن ليقل: افسحوا» (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٢) الكير ـ بكسر الكاف ـ كير الحداد، وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات. فأما المبني من الطين فهو كور. (من هامش المنذري).

دُخَانِه»[١].

٤٨٣٠ ـ [حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، /ح/]، وحدثنا ابن معاذ، حدثنا أَبي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أَنس، عن أَبي موسى، عن النبي ﷺ، بهذا الكلام الأول إِلى قوله: «وطعمها مر»[٢].

وزادَ ابن معاذ قال: قال أَنس: وكنا نَتَحَدَّثُ أَن مَثَلَ جليس الصالح، وساق بقية الحديث.

٤٨٣١ ـ حدثنا عبد الله بن محمد الصباح[٣] العطار، حدثنا سعيد بن عامر، عن شُبَيل بن عَزْرَةَ، عن أَنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصالِح» فذكر نحوه.

٤٨٣٢ ـ حدثنا عمرو بن عون، أَخبرنا ابن المبارك، عن حَيْوَةَ بن شريح، عن سالم بن غيلان، عن الوليد بن قيس، عن أَبي سعيد، أَو عن أَبي الهيثم عن أَبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «لا تُصَاحِب إِلاَّ مؤمناً[٤]، ولا يَأْكُلْ طعامكَ إِلا تَقيٌّ»[٥].

---

(١) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه ـ البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وليس فيه كلام أنس ـ البخاري في التوحيد (٩/ ١٩٨) باب قراءة الفاجر والمنافق إلخ، وفي فضائل القرآن (٦/ ٢٣٤) باب فضل القرآن على سائر الكلام، وفي الأطعمة (٧/ ١٢٥) باب جلود الميتة، ومسلم في صلاة المسافرين حديث ٨٩٧ باب فضيلة حافظ القرآن، والترمذي في الأمثال حديث ٢٨٦٩ باب في مثل المؤمن القارئ للقرآن إلخ، وابن ماجه في المقدمة حديث ٢١٤ باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، والنسائي في الإيمان حديث ٥٠٤١ باب مثل الذي يقرأ القرآن إلخ.

(٣) في نسخة: [عبد الله بن الصباح العطار].

(٤) قال الشيخ: هذا إنما جاء في طعام الدعوة، دون طعام الحاجة، وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الدهر: ٨].
ومعلوم أن أسراهم كانوا كفاراً، غير مؤمنين ولا أتقياء.
وإنما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومؤاكلته، فإن المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب.
يقول: لا تؤالف من ليس من أهل التقوى والورع، ولا تتخذه جليساً تطاعمه وتنادمه. (خطابي).

(٥) وأخرجه الترمذي في الزهد حديث ٢٣٩٧ باب صحبة المؤمن وقال: [هذا حديث حسن، إنما نعرفه من هذا الوجه].

٤٨٣٣ ـ حدثنا ابن بشار، حدثنا أَبو عامر وأَبو داود، قالا: حدثنا زهير بن محمد قال: حدثني موسى بن وَرْدَانَ، عن أَبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الرَّجُلُ على دين خليلِهِ فلينظرْ أَحدُكُمْ مَنْ يخالِلُ»[١].

٤٨٣٤ ـ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا جعفر، ـ يعني ابن برقان ـ عن يزيد ـ يعني ابن الأصم ـ عن أَبي هريرة، يرفعه، قال: «الأَرْواح[٢] جنودٌ مُجَنَّدَةٌ، فما تعارَفَ منها ائتلف، وما تناكَرَ منها اخْتَلف»[٣].

٢٠ ـ باب في كراهية المِرَاءِ

١٧

٤٨٣٥ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا أَبو أُسامة، حدثنا بريد بن

(١) وأخرجه الترمذي في الزهد حديث ٢٣٧٩ باب الرجل على دين خليله. وقال: [هذا حديث حسن غريب].

(٢) قال الشيخ: معنى الحديث الإخبار عن مبدأ كون الأرواح، وتقدمها الأجساد التي هي ملابستها، على ما روي في الحديث «أن الله خلق الأرواح قبل الأجساد بكذا وكذا عاماً».
فأعلم النبي ﷺ أنها خلقت أول ما خلقت على قسمين من ائتلاف أو اختلاف، كالجنود المجندة إذا تقابلت وتواجهت.
ومعنى تقابل الأرواح ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة في مبدأ الكون والخلقة، كما روي في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الملك إذا أراد أن ينفخ الروح في النسمة، قال: يا رب أسعيد أم شقي، أكافر أم مؤمن؟».
يقول ﷺ: إن الأجساد التي فيها الأرواح تلتقي في الدنيا، فتأتلف وتختلف، على حسب ما جعلت عليه من التشاكل أو التنافر في بدء الخلقة، ولذلك ترى البَرَّ الخير يحب شكله، ويحن إلى تِرْبه، وينفر عن ضده، وكذلك الرَّهِق الفاجر يألف شكله، ويستحسن فعله، وينحرف عن ضده.
وفي هذا دليل: على أن الأرواح ليست بأعراض، وإنها كانت موجودة قبل الأجساد، وأنها تبقى بعد فناء الأجساد.
ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ: «أرواح الشهداء في صور طير خضر تعلق من ثمر الجنة». (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم.
وأخرجه مسلم ـ من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ـ في البر حديث ٣٦٣٨ باب الأرواح جنود مجندة، والبخاري ـ من حديث عائشة ـ في الأنبياء (٤/ ١٦٢) باب الأرواح جنود مجندة.

عبد الله، عن جده أَبي بردة، عن أَبي موسى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أَحداً من أَصحابه في بعض أمره قال: «بَشِّرُوا وَلا تُنَفِّروا، وَيَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا»[١].

٤٨٣٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني إِبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن قائدِ السائبِ، عن السائب[٢]، قال: أَتيتُ النبي ﷺ، فجعلوا يثْنُونَ عَلَيَّ ويذكروني، فقال رسول الله ﷺ: «أَنا أعلمكم» يعني به، قلت: صدقْتَ بأَبي [أَنت] وأُمي: كنت شريكي فنعم الشريك، كنت لا تداري[٣]، ولا تماري[٤].

١٨ ٢١ ـ باب الهَدْي في الكلام

٤٨٣٧ ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، قال: حدثني محمد ـ يعني ابن سلمة ـ عن محمد بن إِسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن عمر بن عبد العزيز، عن يوسف بن عبد الله بن سَلاَم، عن أَبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إِذا جلس يَتَحَدَّثُ يُكْثِر أَن يرفع طرفه إِلى السماء.

٤٨٣٨ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا محمد بن بشر، عن مِسْعَرٍ[٥]، قال: سمعت شيخاً في المسجد يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان في

---

(١) وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٧٣٢ باب الأمر بالتيسير وترك التنفير.

(٢) السائب هذا: قد ذكر بعضهم أنه قتل كافراً يوم بدر، قتله الزبير بن العوام، وذكر بعضهم: أنه أسلم وحسن إسلامه، وهذا هو المعوَّل عليه.
وقد ذكره غير واحد من الأئمة في كتب الصحابة.
والسائب بن أبي السائب: من المؤلفة قلوبهم. (من المنذري باختصار).

(٣) قال الشيخ: قوله: (لا تداري) يعني: لا تخالف ولا تمانع.
وأصل الدرء: الدفع، يصفه ﷺ بحسن الخلق والسهولة في المعاملة.
وقوله: (لا تماري) يريد المراء والخصومة. (خطابي).

(٤) وأخرجه ابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٨٧ باب الشركة والمضاربة، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٥) مسعر: هو ابن كدام.

كلام رسول الله ﷺ تَرْتِيلٌ[١]، أَو ترسيل[٢].

٤٨٣٩ ـ حدثنا عثمان وأَبو بكر ابنا أَبي شيبة، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أُسامة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رحمها الله، قالت: كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فَصْلاً يَفْهَمُهُ كلُّ مَنْ سَمِعَهُ.

٤٨٤٠ ـ حدثنا أَبو توبة، قال: زعم الوليد، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أَبي سلمة، عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ كلامٍ[٣] لا يُبْدَأ فِيهِ بالحمدُ لِلَّهِ[٤] فهو أَجْذَم»[٥].

قال أَبو داود: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً.

٢٢ ـ [باب في الخطبة]

١٩

٤٨٤١ ـ حدثنا مسدد وموسى بن إِسماعيل، قالا: حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عاصم بن كليب، عن أَبيه، عن أَبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كلُّ خطْبَةٍ ليس فيها تَشَهُّدٌ[٦] فهي كاليَدِ الجذْمَاءِ»[٧].

---

(١) ترتل الرجل في مشيته وكلامه: إذا لم يعجل. والترسيل والترتيل واحد.

(٢) الراوي عن جابر مجهول.

(٣) قال الشيخ: قوله: «أجذم»: معناه المنقطع الأبتر، الذي لا نظام له، وفسره أبو عبيد فقال: الأجذم: المقطوع اليد.
وقال ابن قتيبة: الأجذم بمعنى المجذوم، في قوله ﷺ: «من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم». (خطابي).

(٤) وفي نسخة [لا يبدأ فيه بحمد الله].

(٥) وأخرجه ابن ماجه في النكاح حديث ١٨٩٤ باب خطبة النكاح وقال فيه: [أقطع].
قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً.

(٦) قوله: «ليس فيها تشهد» أي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وقوله: «فهي كاليد الجذماء» أي كاليد التي أصابها الجذام وهو مرض معروف، يحمر اللحم المصاب به ويتساقط، يعني قليل البركة.

(٧) وأخرجه الترمذي في النكاح حديث ١١٠٦ باب في خطبة النكاح وقال: [هذا حديث حسن صحيح غريب] ونقل المنذري عنه [حسن غريب] فقط.

٢٠

٢٣ ـ باب في تنزيل الناس منازلهم

٤٨٤٢ ـ حدثنا يحيى بن إسماعيل وابن أبي خلف، أن يحيى بن اليمان أخبرهم، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، أن عائشة عليها السلام مَرَّ بها سائل فأعطَتهُ كِسْرَة، ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ».

قال أبو داود: وحديث يحيى مختصر.

قال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة.

٤٨٤٣ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف، حدثنا عبد الله بن حمران، أخبرنا عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن مخراق، عن أبي كنانة[١]، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من إجْلالِ الله إكرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ المسلم، وحامِلِ القُرْآنِ غَيْرِ الغَالي[٢] فيه والجافي عنه[٣]، وإكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ المُقْسِطِ»[٤].

٢١

٢٤ ـ باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما

٤٨٤٤ ـ حدثنا محمد بن عبيد وأحمد بن عبدة، المعنى، قالا: حدثنا حماد، حدثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، قال ابن عبدة: عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُجْلَسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إلاَّ بإذنهما»[٥].

---

(١) أبو كنانة ـ هذا ـ هو القرشي، ذكر غير واحد أنه سمع من أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. (منذري).

(٢) الغالي فيه: المجاوز حده، وكان من خلق النبي ﷺ وآدابه: القصد في الأمور.

(٣) الجافي عن القرآن: التارك لتلاوته البعيد عنها، وأصل الجفاء: ترك الصلة والبر، وجفاه: أبعده وأقصاه.

(٤) وأخرج الترمذي عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أكرم شابٌ شيخاً بشيبه إلا قيض الله له من يكرمه عند شيبه» برقم ٢٠٢٣ وقال: [هذا حديث غريب].

(٥) قال المنذري: وأشار إليه الترمذي.

٤٨٤٥ ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، أَخبرنا ابن وهب، قال: أَخبرني أُسامة بن زيد الليثي، عن عمرو بن شعيب، عن أَبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لرجلٍ [أن] يفرقَ بين اثنينِ إلاَّ بإذنهما»[١].

٢٥ ـ باب في جلوس الرجل ٢٢

٤٨٤٦ ـ حدثنا سلمةُ بن شبيب، حدثنا عبد الله بن إِبراهيم، قال: حدثني إِسحاق بن محمد الأنصاري، عن ربيح بن عبد الرحمن، عن أَبيه، عن جده أَبي سعيد الخدري، أَن رسول الله ﷺ كان إِذا جلس احْتَبَى بيده[٢].

قال أَبو داود: عبد الله بن إِبراهيم شيخ منكر الحديث.

٤٨٤٧ ـ حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إِسماعيل، قالا: حدثنا عبد الله بن حسان العَنْبَري، قال: حدثتني جَدَّتاي صَفيةُ ودُحَيْبة ابنتا عُلَيْبة، قال موسى: بنت حرملة، وكانتا ربيبتي قَيْلَة[٣] بنت مَخْرَمة، وكانت جدة أَبيهما، أَنها أَخبرتهما أَنها رأت النبي ﷺ وهو قاعد القُرْفُصَاءَ[٤]، فلما رأَيت رسول الله ﷺ المختشِعَ، وقال موسى: المُتَخَشِّعَ، في الجلسة أُرْعِدْتُ منَ الفَرَقِ[٥].

٢٦ ـ [باب في الجلسة المكروهة] ٢٣

٤٨٤٨ ـ حدثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونسَ، حدثنا ابن جريج،

---

(١) وأخرجه الترمذي في الأدب حديث ٢٧٥٣ باب كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما. وقال: [هذا حديث حسن] وفي نسخة [حسن صحيح].

(٢) ونسبه المنذري للترمذي.

(٣) قيلة بنت مخرمة التميمية، هاجرت إلى النبي ﷺ مع حريث بن حسان، وقيل: الحارث بن حسان، وكان وافد بكر بن وائل إلى رسول الله ﷺ. (من المنذري باختصار).

(٤) القرفصاء: جلسة المحتبي، وليس هو الذي يحتبي بثوبه، ولكن الذي يحتبي بيديه. (خطابي).

(٥) وأخرجه الترمذي في الأدب حديث ٢٨١٥ باب في الثوب الأصفر وقال: [حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان].
وقد تقدم طرف من هذا الحديث في كتاب الخراج، وهو حديث طويل.

عن إِبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشَّريد، عن أَبيه الشَّريد بن سُوَيد، قال: مَرَّ بي رسول الله ﷺ وأَنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأْتُ على أَلْيَةِ[1] يدي، فقال: «أَتقعدُ قِعْدة[2] المغضوب عليهمْ»؟!!

٢٧ ـ باب [النهي عن] السمر بعد العشاء

٢٣

٤٨٤٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عوف، قال: حدثني أَبو المنهال، عن أَبي بَرْزَة، قال: كان رسول الله ﷺ يَنْهى عن النوم قبلها والحديث بعدها[3].

٢٨ ـ باب [في] الرجل يجلس متربعاً

٢٦

٤٨٥٠ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا أَبو داود الحفري، حدثنا سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: كان النبي ﷺ إِذا صلى الفجر تربعَ في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء[4].

٢٩ ـ باب في التَّناجي

٢٤

٤٨٥١ ـ حدثنا أَبو بكر بن أَبي شيبة، حدثنا أَبو معاوية عن الأعمش،

---

(١) أَلية ـ بفتح فسكون ـ اللحمة التي في أصل الإبهام، وتقابلها الضَرَّة ـ بفتح الضاد وتشديد الراء مفتوحة ـ وهي أصل الخنصر.

(٢) القعدة ـ بكسر فسكون ـ اسم لهيئة القعود ـ وبفتح فسكون ـ اسم للمرة الواحدة من القعود.

(٣) وأخرجه البخاري في المواقيت (١/١٤٩) باب ما يكره من النوم قبل العشاء، والترمذي في الصلاة حديث ١٦٨ باب كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها، وابن ماجه في الصلاة حديث ٧٠١ باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء.
وأخرجه ـ بنحوه في أثناء حديث أبي برزة الطويل ـ البخاري في المواقيت (١/١٥٥) باب ما يكره من السمر بعد العشاء، ومسلم في المساجد حديث ٦٤٧ باب استحباب التكبير بالصبح، والنسائي في المواقيت حديث ٤٩٦ باب أول وقت الظهر. وسبق عند أبي داود في الصلاة حديث ٣٩٨ باب وقت صلاة النبي ﷺ.

(٤) وأخرجه ـ بنحوه ـ مسلم في المساجد حديث ٦٧٠ باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، والنسائي في الافتتاح حديث ١٣٥٨ باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم، والترمذي في الصلاة حديث ٥٨٥ باب ما يستحب من الجلوس في المسجد إلخ. وقال: [هذا حديث حسن صحيح] وفي نسخة المنذري [حسناً] أي طلوعاً حسناً.

/ح/، وحدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن شقيق [يعني ابن سلمة]، عن عبد الله[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينتجي[٢] اثنان دونَ الثالثِ[٣] فإنَّ ذلكَ يحزنهُ»[٤].

٤٨٥٢ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن أَبي صالح[٥]، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: مثله، قال أَبو صالح: فقلت لابن عمر: فأربعة؟ قال: لا يضرك[٦].

٣٠ ـ باب إِذا قام الرجل من مجلس ثم رجع ٢٨

٤٨٥٣ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد، عن سهيل بن أَبي صالح، قال: كنت عند أَبي جالساً وعنده غلام، فقام ثم رجع، فحدث أَبي عن أَبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذا قَامَ الرَّجُلُ من مجلس ثم رجع إليه فهو أَحق به»[٧].

---

(١) عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) قال الشيخ: إنما يحزنه ذلك لأحد معنيين:
أحدهما: أنه ربما يتوهم أن نجواهما إنما هو لتبييت رأي فيه، أو دسيس غائلة له.
والمعنى الآخر: أن ذلك من أجل الاختصاص بالكرامة وهو مُحزن صاحبه.
وسمعت ابن أبي هريرة يحكي عن أبي عبيد بن حرب أنه قال: هذا في السفر وفي الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه، فأما في الحضر وبين ظهراني العمارة فلا بأس به، والله أعلم. (خطابي).

(٣) في نسخة [دون صاحبهما].

(٤) وأخرجه البخاري في الاستئذان (٨/ ٨٠) باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة إلخ، ومسلم في السلام حديث ٢١٨٤ باب تحريم مناجاة الإثنين إلخ، وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٧٥ باب لا يتناجى اثنان دون الثالث.

(٥) أبو صالح: هو ذكوان السّماني.

(٦) وأخرج ـ نحوه من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ البخاري في الاستئذان (٨/ ٨٠) باب لا يتناجى اثنان دون الثالث بغير رضاه.

(٧) وأخرجه مسلم في السلام حديث ٢١٧٩ باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧١٧ باب من قام عن مجلسه فرجع فهو أحق به.

٢٥ ٤٨٥٤ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا مبشر الحلبي، عن تمام بن نجيح، عن كعب الإيادي، قال: كنت أختلف إلى أبي الدرداء، فقال أبو الدرداء: كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله، فقام فأراد الرجوع نزع نعليه أو بعض ما يكون عليه، فيعرف ذلك أصحابه، فيثبتون.

٣١ ـ [باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله]

٢٥

٤٨٥٥ ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِن قوم يقومونَ من مجلس لا يذكرونَ اللّهَ فيهِ إلاَّ قاموا عن مثلِ جيفةِ حمار وكانَ[١] لهمْ حسرة»[٢].

٤٨٥٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قعدَ مقعداً لم يذكرِ الله فيه كانتْ عليهِ من الله تِرَةٌ[٣]، ومن اضطجعَ مضجعاً لا يذكرُ الله فيه كانت عليه من الله تِرَةٌ»[٤].

٣٢ ـ باب في كفارة المجلس

٢٧

٤٨٥٧ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، أن سعيد بن أبي هلال حدثه، أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: كلماتٌ لا يتكلم بهنَّ أحدٌ في مجلسه عند قيامه ثلاثَ مراتٍ إلا كُفِّرَ بهنَّ عنهُ، ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس

---

(١) في نسخة [وكان عليهم حسرة].

(٢) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) قال الشيخ: أصل (التِرة) النقص، ومعناها ههنا: التبعة. يقال: وترت الرجل (تِرة) على وزن ـ وعدته عدة ـ ومنه قول الله سبحانه: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].
وقد روي في هذا الحديث من طريق آخر: (ما من قوم يقومون عن مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان لهم حسرة) (خطابي).

(٤) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

ذكر إلا خُتِمَ له بهنَّ عليه، كما يختم بالخاتم على الصحيفة: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

٤٨٥٨ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، قال: قال عمرو، وحدثني بنحو ذلك عبد الرحمن بن أبي عمرو، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله[١].

٤٨٥٩ ـ حدثنا محمد بن حاتم الجرجرَائي وعثمان بن أبي شيبة المعنى، أن عبدة بن سليمان أخبرهم، عن الحجاج بن دينار، عن أبي هاشم، عن أبي العالية، عن أبي بَرْزَة[٢] الأسلمي، قال: كان رسول الله ﷺ يقول بِأَخَرَةٍ إذا أراد أن يقوم من المجلس: «سبحانَكَ اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك» فقال رجل: إنك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى، يا رسول الله، فقال: «كفارةٌ لما يكونُ في المجلسِ»[٣].

٣٣ ـ باب رفع الحديث [من المجلس]

٢٨

٤٨٦٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا الفريابي، عن إسرائيل، عن الوليد، قال أبو داود: ونسبه لنا زهير بن حرب، عن حسين بن محمد، عن إسرائيل، في هذا الحديث، قال: الوليد بن أبي هشام، عن زيد بن زائد، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغني أحد من أصحابي عَنْ أَحَدٍ شَيْئاً؛ فإني أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنا سَلِيمُ الصَّدْرِ»[٤].

---

(١) وأخرجه ـ من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ الترمذي في الدعاء حديث ٣٤٢٩ باب ما يقول إذا قام من مجلسه، والنسائي. وقال الترمذي: [حسن صحيح غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه].

(٢) أبو برزة ـ بفتح الباء وسكون الراء، وفتح الزاي وتاء التأنيث ـ اسمه نَضْلة بن عبيد، أسلم قديماً وشهد فتح مكة.

(٣) ونسبة المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) وأخرجه الترمذي في المناقب حديث ٣٨٩٣ باب فضل أزواج النبي ﷺ وقال: [هذا حديث غريب من هذا الوجه].

٢٩

٣٤ ـ باب في الحذر [من الناس]

٤٨٦١ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب، حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنيه ابن إسحاق، عن عيسى بن معمر، عن عبد الله بن عمرو بن الفَغْوَاءِ[1] الخُزاعي، عن أبيه، قال: دعاني رسول الله ﷺ وقد أراد أن يبعثني بمالٍ إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح، فقال: «الْتَمِس صاحِباً» قال: فجاءني عمرو بن أُمية الضَّمْري، فقال: بلغني أنك تريد الخروج وتلتمس صاحباً، قال: قلت: أَجَلْ، قال: فأنا لك صاحب، قال: فجئت رسول الله ﷺ، قلت: قد وجدت صاحباً، قال: فقال: «مَنْ»؟ قلت: عمرو بن أُمية الضمري، قال: «إذا هَبَطْتَ بِلاَدَ قَوْمِهِ فاحْذَرْهُ؛ فإنهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ: أَخُوكَ البَكْرِيّ ولا تأمَنه[2]» فخرجنا حتى إذا كنت بالأبواء قال: إني أريد حاجة إلى قومي بِوَدَّان، فتَلَبَّثْ لي، قلت: راشداً، فلما وَلّى ذكرت قول النبي ﷺ، فشددت على بعيري حتى خرجت أُوْضِعُهُ[3]، حتى إذا كنت بالأصافر إذ هو يعارِضني في رَهْطٍ، قال: وأَوْضَعْتُ، فسبقته، فلما رآني قَدْ فُتُّهُ انصرفوا، وجاءني فقال: كانت لي إلى قومي حاجة، قال: قلت: أجل، ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعت المال إلى أبي سفيان.

٤٨٦٢ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُلْدَغُ[4] المؤمِنُ

---

(١) الفَغْواء ـ ممدود، بفتح الفاء وسكون الغين ـ وهي أم عمرو، وعمرو ـ هذا ـ هو أخو علقمة بن الفغواء. (المنذري).

(٢) في النسخة التي شرح عليها الخطابي [فلا تأمنه].

(٣) قال الشيخ: (الإيضاع) الإسراع في السير.
وقوله: «أخوك البكري، فلا تأمنه» مثل مشهور للعرب.
وفيه إثبات الحذر، واستعمال سوء الظن، وأن ذلك إذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس لم يأثم به صاحبه، ولم يخرج فيه. (خطابي).

(٤) قال الشيخ: هذا يروى على وجهين من الإعراب.
أحدهما ـ بضم الغين ـ على مذهب الخبر، ومعناه أن المؤمن الممدوح: هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة، فيخدع مرة بعد أخرى، وهو لا يفطن بذلك ولا يشعر به.
وقيل: إنه أراد به الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا. =

مِنْ جُحْرٍ واحِدٍ مَرَّتَيْنِ»[١].

٣٥ ـ باب في هَدْيِ الرَّجْلِ[٢]

٣٠

٤٨٦٣ ـ حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن حميد، عن أَنس، قال: كان النبي ﷺ إذا مَشَى كأنه يتوكأ.

٤٨٦٤ ـ حدثنا حسين بن معاذ بن خليف، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي الطفيل[٣]، قال: رأيت رسول الله ﷺ، قلت: كيف رأَيته؟ قال[٤]:

= والوجه الآخر: أن تكون الرواية: ـ بكسر الغين ـ على مذهب النهي.
يقول: لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة، فيقع في مكروه أو شر، وهو لا يشعر، وليكن متيقظاً حذراً.
وهذا قد يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة معاً، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الأدب (٣٨/٨) باب «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين»، ومسلم في الزهد حديث ٢٩٩٨ باب «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين»، وابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٨٢ باب العزلة.

(٢) الرجل ـ بفتح الراء المهملة وسكون الجيم ـ جمع راجل وهو الماشي على رجليه، هكذا في عون المعبود، وقد ضبطها في أصل المنذري بضم الجيم، ويقابله الراكب، ونظيره: راكب وركب، وشارب وشرب.

(٣) أبو الطفيل: هو عامر بن واثلة رضي الله عنه.

(٤) قال الشيخ: (الصبوب) إذا فتحت الصاد: كان اسماً لما يُصبُّ على الإنسان من ماء ونحوه، ومما جاء على وزنه: الطَّهور والغَسول والفَطور لما يفطر به.
ومن رواه (الصُّبوب) ـ بضم الصاد ـ على أنه جمع الصَّبب، وهو ما انحدر من الأرض، فقد خالف القياس، لأن باب فَعَل لا تجمع على فُعول، وإنما يجمع على أفعال، كسبب وأسباب وقَتَب وأقتاب.
وقد جاء في أكثر الروايات (كأنه يمشي في صَبَب) وهو المحفوظ.
وقوله: (يهوي) معناه ينزل ويتدلى، وذلك في مشية القوي من الرجال.
يقال: هوى الشيء يهوي: إذا نزل من فوق إلى أسفل، ويقال: هوى يهوي بمعنى صعد، وإنما يختلفان في المصدر، فيقال: هوى هَوِياً ـ بفتح الهاء ـ إذا نزل، وهُوِياً ـ بضمها ـ إذا صعِد.
أنشدني أبو رجاء الغنوي قال: أنشدني أبو العباس أحمد بن يحيى:
والـدَّلـو فـي إصـعـادهـا عَـجَـل الـهَـوِي
(خطابي)

كان أَبيض مليحاً إِذا مشى كأنما يَهْوِي في صَبَوبٍ[١].

٣٦ ـ باب [في] الرجل يَضَعُ إِحدى رجليه على الأخرى

٤٨٦٥ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، /ح/، وحدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد، عن أَبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أَن يَضَعَ، وقال قتيبة: يَرْفَعَ، الرجلُ إِحدى رجليه على الأخرى[٢]، زاد قتيبة: وهو مُسْتَلْقٍ على ظهره[٣].

٤٨٦٦ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا مالك، /ح/، وحدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه[٤] أَنه رَأى رسول الله ﷺ مُسْتَلْقِياً، قال القعنبي: في المسجد واضعاً إِحدى رجليه على الأخرى[٥].

٤٨٦٧ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن

---

(١) وأخرجه ـ بنحوه ـ مسلم في الفضائل حديث ٢٣٤٠ باب كان ﷺ أبيض مليح الوجه. وقال مسلم: مات أبو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ، قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه.

(٢) قال الشيخ: يشبه أن يكون إنما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة، إذ كان لباسهم الأزر، دون السراويلات. والغالب: أن أزرهم غير سابغة، والمستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار: لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه، والفخذ عورة.
فأما إذا كان الإزار سابغاً، أو كان لابسه عن التكشف متوقياً، فلا بأس به، وهو وجه الجمع بين الخبرين، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه ـ مختصراً ومطولاً ـ مسلم في اللباس حديث ٢٠٨٩ باب النهي عن اشتمال الصماء. وباب في منع الاستلقاء على الظهر، والترمذي في الأدب حديث ٢٧٦٧ باب في الكراهية في ذلك.

(٤) عمه: هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني.

(٥) وأخرجه البخاري في الصلاة (١٢٨/١) باب الاستلقاء في المسجد ومد الرِّجل، وفي الاستئذان (٧٩/٨) باب الاستلقاء، والترمذي في الأدب حديث ٢٧٦٦ باب وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً، وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في المساجد حديث ٧٢٢ باب الاستلقاء في المسجد.

المسيب[١]، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك[٢].

٣٧ ـ باب في نَقْلِ الحديث

٣٢

٤٨٦٨ ـ حدثنا أَبو بكر بن أَبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أَبي ذئب، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حَدَّثَ الرَّجُلُ بالحديث ثمَّ التَفَتَ[٣] فَهِيَ أَمَانَةٌ»[٤].

٤٨٦٩ ـ حدثنا أَحمد بن صالح، قال: قرأت على عبد الله بن نافع، قال: أَخبرني ابن أَبي ذئب، عن ابن أَخي[٥] جابر بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «المجَالسُ بالأمانة إلا ثَلاثَةَ مجالس: سَفْكِ دم حرام، أَو فرج حرام، أَو اقتطاع مال بغير حق»[٦].

٤٨٧٠ ـ حدثنا محمد بن العلاء وإِبراهيم بن موسى الرازي، قالا: أَخبرنا أَبو أُسامة، عن عمر ـ قال إِبراهيم [هو عمر] بن حمزة بن عبد الله العمري ـ عن عبد الرحمن بن سعد، قال: سمعت أَبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ من أَعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجلَ يُفْضي إِلى امرأَته وتُفْضي إِليه ثم يَنْشُرُ سِرَّها»[٧].

---

(١) قال المنذري: سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر، وأدرك عثمان ولا يحفظ عنه رواية عن رسول الله ﷺ.

(٢) ذكره البخاري عقب حديث عباد بن تميم.

(٣) وقوله: «التفت» التفاتة إعلام لمن يحدثه: أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد. وأنه خصه بسره فكان الالتفات قائماً مقام قوله: (أكتم هذا عني، وهو أمانة عندك). (من هامش المنذري).

(٤) وأخرجه الترمذي في البر حديث ١٩٦٠ باب المجالس أمانة، وقال: [هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب].

(٥) ابن أخي جابر مجهول.

(٦) قال المنذري: في إسناده: عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم، مدني، كنيته: أبو محمد، وفيه مقال.

(٧) وأخرجه مسلم في النكاح حديث ١٤٣٧ باب تحريم إفشاء سر المرأة.

٣٣

٣٨ ـ باب في القَتَّات

٤٨٧١ ـ حدثنا مسدد وأَبو بكر بن أَبي شيبة، قالا: حدثنا أَبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَدْخُلِ الجَنَّة[١] قَتَّاتٌ»[٢].

٣٤

٣٩ ـ باب في ذي الوجهين

٤٨٧٢ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن أَبي الزناد، عن الأعرج، عن أَبي هريرة، أَن النبي ﷺ قال: «منْ شَرِّ النَاسِ ذُو الوَجْهَيْنِ الذِي يَأتي هؤلاءِ بِوَجْهٍ وَهؤلاء بِوَجْهٍ»[٣].

٤٨٧٣ ـ حدثنا أَبو بكر بن أَبي شيبة، حدثنا شريك، عن الركين [بن الربيع] عن نعيم بن حنظلة، عن عمار[٤]، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانَ له وَجْهانِ في الدُّنيا، كان له يَوْمَ القِيامَةِ لِسانانِ مِنْ نار».

٣٥

٤٠ ـ باب في الغِيبَةِ

٤٨٧٤ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبي]، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن

---

(١) قال الشيخ: (القتات) النمام، وهو القساس أيضاً.
والنميمة: نقل الحديث على وجه التضرية بين المرء وصاحبه.
قلت: وإذا كان الناقل لما يسمعه آثماً، فالكاذب القائل ما لم يسمعه أشد إثماً وأسوأ حالاً. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الأدب (٨/ ٢٠) باب ما يكره من النميمة، ومسلم في الإيمان حديث ١٥٠ باب غلظ تحريم النميمة، والترمذي في البر حديث ٢٧٠٢ باب في النمام.

(٣) وأخرجه مسلم في البر حديث ٢٥٢٦ باب ذم ذي الوجهين.
وأخرجه ـ من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة ـ البخاري في أول كتاب المناقب (٤/ ٢١٦)، ومسلم في البر باب ذم ذي الوجهين بعد حديث ٢٥٢٦.
وأخرجه البخاري ـ عن أبي صالح عن أبي هريرة ـ في الأدب باب ما قيل في ذي الوجهين، و ـ عن عراك عن أبي هريرة ـ في الأحكام (٩/ ٨٩) باب ما يكره من ثناء السلطان، ومسلم في البر بعد حديث ٢٥٢٦ باب ذم ذي الوجهين.

(٤) هو: ابن ياسر.

محمد ـ عن العلاء، عن أَبيه، عن أَبي هريرة، أَنه قيل: يا رسول الله، ما الغِيبَةُ؟ قال: «ذِكْرُكَ أَخاكَ بما يَكرهُ» قيل: أَفرأَيت إن كان في أخي ما أَقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقولُ فقد اغتبتهُ[1]، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَتَّهُ»[2].

٤٨٧٥ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني علي بن الأقمر، عن أَبي حذيفة[3]، عن عائشة، قالت: قلت للنبي ﷺ: حَسْبُكَ، من صَفِيّة كذا وكذا، قال غير مسدد: تعني قصيرة، فقال: «لقدْ قُلتِ كلمة لو مُزِجَتْ بماء البحر لمزجته» قالت: وحكيتُ[4] له إنساناً، فقال: «ما أُحبُّ أني حكيتُ إنساناً وأَن لي كذا وكذا»[5].

٤٨٧٦ ـ حدثنا محمد بن عوف، حدثنا أَبو اليمان، حدثنا شعيب، حدثنا عبد الله بن أَبي حسين، حدثنا نوفل بن مُساحق، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبا الاستطالَةَ في عِرْضِ المسلمِ بغيرِ حَق».

٤٨٧٧ ـ حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا عمرو بن أَبي سلمة، قال: حدثنا زهير، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أَبيه، عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكبر الكبائر استطالةَ المرء في عِرْضِ رَجل مُسلمٍ بِغَيرِ

---

(١) الاغتياب محرم، والغيبة: ذكر الإنسان بما يكره في غيبته. والبهت: في وجهه، وكلاهما مذموم، كان بحق أو بباطل. إلا أن يكون بوجه شرعي، فيقول ذلك في وجهه على طريق الوعظ والنصيحة، وله التعريض دون التصريح. (من هامش المنذري).

(٢) وأخرجه مسلم في البر حديث ٢٥٨٩ باب تحريم الغيبة، والترمذي في البر حديث ١٩٣٥ باب في الغيبة وقال: [حسن صحيح]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) هو سلمة بن صهيبة.

(٤) الحكاية حرام، إذا كانت على سبيل السخرية والاستهزاء والاحتقار، لما فيها من العجب بالنفس والاحتقار للخلق والأذية لهم، وهذا فيما لا كسب فيه من خلق الله عز وجل، فإذا كان مما يكسبون، فإن كان في معصية جازت حكايتهم على طريق الزجر فيما لا يذهب بالوقار والحشمة. وإن كانت في الطاعة: جازت الحكاية فيه إلا أن يتوب العاصي فلا يجوز ذكر المعصية له. (من هامش المنذري).

(٥) وأخرجه الترمذي في صفة القيامة حديث ٢٥٠٤ باب تحريم الغيبة، وحديث ٢٥٠٥ وقال: [حسن صحيح]، وأحمد (٦/ ١٨٩).

حَق، ومن الكبائر السَّبَّتَانِ بالسَّبَّة»[١].

٤٨٧٨ ـ حدثنا ابن المصفى، حدثنا بقية وأبو المغيرة، قالا: حدثنا صفوان، قال: حدثني راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لمّا عُرِجَ بي مررت بقوم لهم أظفارٌ منْ نُحاسٍ يَخْمِشونَ[٢] وُجوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقَعُونَ في أعراضهم».

قال أبو داود: حدثناه يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه أنس[٣].

٤٨٧٩ ـ حدثنا عيسى بن أبي عيسى السيْلَحيني، عن أبي المغيرة كما قال ابن المصفى.

٤٨٨٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جُريج، عن أبي بَرْزَةَ الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسانِهِ ولمْ يَدْخُل الإيمانُ قَلْبَهُ، لا تَغْتَابُوا المسلمين، ولا تَتَبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِع اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عورَتَهُ يَفْضَحْهُ في بيته»[٤].

٤٨٨١ ـ حدثنا حَيْوَةُ بن شريح [المصري]، حدثنا بقية، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن وقاص بن ربيعة، عن المستورد[٥] أنه حدثه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْلَة[٦] فإنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَها من جهنم، ومن

(١) هذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال المزي في الأطراف: هذا الحديث من رواية ابن العبد وابن داسة، ولم يذكره أبو القاسم الدمشقي.

(٢) يخمشون: يخدشون، أي يجرحون.

(٣) يعني: هو مرسل.

(٤) سعيد بن عبد الله بن جريج، هو مولى أبي برزة، بصري، قال عنه أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وقال ابن معين: ما سمعت أحداً روى عنه إلا الأعمش من رواية أبي بكر بن عياش. (المنذري).

(٥) هو ابن شداد القرشي الفهري رضي الله عنه.

(٦) معناه: الرجل يذهب إلى عدو الرجل، فيتكلم فيه بغير الجميل يجيزه عليه بجائزة، وهي بالضم: اللقمة، وبالفتح: المرة الواحدة مع الاستيفاء. (من هامش المنذري).

كُسِيَ ثوباً برجُلٍ مسلمٍ فإنَّ الله يكسوه مثله من جهنم، ومن قام برجل مقام سُمْعَةٍ ورياء فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة»[١].

٤٨٨٢ ـ حدثنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا أَسباط بن محمد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أَسلم، عن أَبي صالح، عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُل المسْلم على المُسْلم حَرَامٌ: مالُهُ، وَعِرْضُهُ وَدَمُه، حَسبُ[٢] امرِئ مِنَ الشرِّ أَنْ يَحقِرَ أَخاهُ المُسْلمَ»[٣].

٤١ ـ باب من رد عن مسلم غيبةً

٣٦

٤٨٨٣ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن أَسماء بن عبيد، حدثنا ابن المبارك، عن يحيى بن أَيوب، عن عبد الله بن سليمان، عن إِسماعيل بن يحيى المعافري، عن سهل بن معاذ بن أَسد الجهني، عن أَبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَمَى مُؤمناً مِن مُنافِقٍ» أَراه قال: «بَعثَ اللّهُ مَلَكاً يَحْمي لحمهُ يومَ القيامةِ مِن نارِ جَهنم، ومن رَمى مسلماً بشيءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ به حَبَسَهُ الله عَلى جِسْرِ[٤] جهنم حتى يَخْرُجَ مما قال»[٥].

٤٨٨٤ ـ حدثنا إِسحاق بن الصباح، حدثنا ابن أَبي مريم، أَخبرنا الليث، قال: حدثني يحيى بن سليم، أَنه سمع إِسماعيل بن بشير يقول: سمعت جابر بن

---

(١) في إسناده: بقية بن الوليد، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهما ضعيفان. (المنذري).

(٢) حسب ـ بسكون السين ـ أي يكفيه.

(٣) وأخرجه الترمذي في البر حديث ١٩٢٨ باب في شفقة المسلم على المسلم. وقال: [حسن صحيح] ونقل المنذري عنه [حسن غريب].
وأخرجه مسلم ـ من حديث أبي سعيد مولى أبي صالح، عن عامر بن كريز عن أبي هريرة ـ في البر حديث ٢٥٦٤ باب تحريم ظلم المسلم إلخ..

(٤) الجسر: الصراط.

(٥) سهل بن معاذ الجهني يكنى أبا أنس، مصري، ضعيف، وأخرج هذا الحديث أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين من رواية عبد الله بن المبارك عن يحيى بن أيوب بإسناد مصري، وقال ابن يونس: (ليس هذا الحديث ـ فيما أعلم ـ بمصر). يريد أنه وقع له من حديث الغرباء. (المنذري).

عبد الله وأبا طلحة بن سَهْل الأنصاري يقولان: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنَ امْرِئ يَخْذُلُ امرَءاً مُسلِماً في مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فيه حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فيه مِنْ عِرْضِهِ إلا خَذَلَهُ الله في مَوْطِنٍ يُحِبُّ فيه نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنَ امْرِئ يَنْصُرُ مُسْلِماً في مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فيه مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فيه مِنْ حُرْمتِه إلا نَصَرَهُ الله في مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ».

قال يحيى: وحدثنيه عبيد الله بن عبد الله بن عمر وعقبة بن شداد.

قال أبو داود: يحيى بن سليم هذا هو ابن زيد مولى النبي ﷺ، وإسماعيل بن بشير مولى بني مَغَالة، وقد قيل: عتبة بن شداد، موضع عقبة.

٣٦ ٤٢ ـ باب من ليس له غيبة

٤٨٨٥ ـ حدثنا علي بن نصر، أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه، قال: حدثني أبي، حدثنا الجريري، عن أبي عبد الله الجُشمي[(١)]، قال: حدثنا جُنْدُب[(٢)]، قال: جاء أعرابي فأناخ راحلته ثم عَقَلَها، ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ أتى راحلته فأطلقها، ثم ركب، ثم نادى: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا تشرك في رحمتنا أحداً، فقال رسول الله ﷺ: «أتقولون هو أضل أم بعيره، ألم تسمعوا إلى ما قال»؟ قالوا: بلى[(٣)].

(١) أبو عبد الله الجشمي: هو عباس الجشمي، ذكره النسائي في كتاب الكُنى.

(٢) جُندب: هو ابن عبد الله البَجَلي رضي الله عنه.

(٣) وأخرج نحواً منه ـ من حديث أبي هريرة وليس فيه الفصل الأخير ـ الترمذي في الوضوء حديث ١٤٧ باب البول يصيب الأرض، والنسائي في الطهارة حديث ٥٦ باب ترك التوقيت في الماء، وفي السهو حديث ١٢١٧ باب الكلام في الصلاة، وابن ماجه في الطهارة حديث ٥٢٩ باب بول الصبي الذي لم يطعم، وقد سبق عند أبي داود في الطهارة حديث ٣٨٠ باب الأرض يصيبها البول.

وقد أخرجه ـ من حديث أنس بن مالك ـ البخاري في الوضوء باب ترك الأعرابي الذي بال في المسجد حتى فرغ، وفي باب يريق الماء على البول، وفي الأدب، ومسلم في الطهارة حديث ٢٨٤.

٤٣ ـ باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه[١]

٤٨٨٦ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، قال: أَيعجز أَحدكم أَن يكون مثل أَبي ضَيْغَم، أَو ضَمْضَم، شك ابن عبيد[٢]، كان إِذا أَصبح قال: اللهم إِني قد تصدقت بعرضي على عبادك.

٤٨٨٧ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن عجلان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيعجز أَحدكم أَن يكون مثل أَبي ضمضم»؟ قالوا: ومن أَبو ضمضم؟ قال: «رَجُل فيمن كان [مِنْ] قَبلكم» بمعناه قال: «عرضي لمن شتمني».

قال أَبو داود: رواه هاشم بن القاسم، قال: عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت، قال: حدثنا أَنس عن النبي ﷺ [بمعناه].

قال أَبو داود: وحديث حماد أَصح.

٤٤ ـ باب في [النهي عن] التجسس

٣٧

٤٨٨٨ ـ حدثنا عيسى بن محمد الرملي وابن عوف، وهذا لفظه، قالا: حدثنا الفريابي، عن سفيان، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّكَ إِن اتَّبَعْتَ عَوْرَات الناس أَفسَدْتَهُم أَو كدت [أَن] تفسدهم» فقال أَبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية، من رسول الله ﷺ نفعه الله تعالى بها.

٤٨٨٩ ـ حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي[٣]، حدثنا إِسماعيل بن عياش، حدثنا ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد[٤]، عن جبير[٥] بن نفير

---

(١) هذا الباب بحديثيه ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري، وقال المزي في الأطراف: هو من رواية أبي الحسن بن العبد.

(٢) هو: محمد بن عبيد بن حساب.

(٣) في نسخة [سعيد بن عمرو الحمصي].

(٤) شريح بن عبيد: حضرمي، شامي، كنيته أبو الصلت، سمع من معاوية بن أبي سفيان.

(٥) جبير بن نفير: أدرك النبي ﷺ، وقيل إنه أسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وهو معدود في التابعين.

وكثير[(١)] بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام بن معديكرب وأَبي أُمامة[(٢)]، عن النبي ﷺ قال: «إن الأميرَ إذا ابتغى الرِّيبَةَ في الناس أَفْسَدَهُم».

٤٨٩٠ ـ حدثنا أَبو بكر بن أَبي شيبة، حدثنا أَبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: أُتي ابن مسعود فقيل: هذا فلانٌ تَقْطُرُ لحيته خمراً، فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجَسُّس، ولكن إنْ يَظْهَرْ لنا شيء نأخذْ به.

٣٨

٤٥ ـ باب في الستر على المسلم

٤٨٩١ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، عن أَبي الهيثم[(٣)]، عن عقبة بن عامرٍ، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ رَأى عَوْرَةً فَستَرَهَا كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَة»[(٤)].

٤٨٩٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا ابن أَبي مريم، أَخبرنا الليث، قال: حدثني إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، أَنه سمع أَبا الهيثم يذكر أَنه سمع دُخَيْناً[(٥)] كاتبَ عقبة بن عامر: قال: كان لنا جيران يشربون الخمر، فَنَهَيْتُهُم فلم ينتهوا، فقلت لعقبة بن عامر: إنَّ جيراننا هؤلاء يشربون الخمر، وإني نهيتهم فلم ينتهوا، فأنا داع لهم الشُّرَطَ[(٦)]، فقال دَعْهُمْ، ثم رجعت إلى عقبة مرة أخرى فقلت: إن جيراننا قد أَبَوْا أَن ينتهوا عن شرب الخمر، وأَنا داع لهم الشُّرَطَ، قال: وَيْحَكَ دَعْهُمْ فإني سمعت رسول الله ﷺ، فذكر معنى حديث مسلم[(٧)].

---

(١) كثير بن مرة: ذكره عبدان في الصحابة، وذكر له حديثاً عن رسول الله ﷺ، والحديث مرسل، والذي نص عليه الأئمة أنه تابعي.

(٢) المقدام وأبو أمامة: صحابيان.

(٣) أبو الهيثم: هو كثير المصري.

(٤) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٥) (دخين): بضم الدال وفتح الخاء وسكون الياء.

(٦) سموا الشُرَط: لأن لهم علامات وملابس يعرفون بها من هيآتهم، وقيل: سموا الشرط من الشرط وهو رذال المال. لأنهم استهانوا أنفسهم إلخ. (من هامش المنذري).

(٧) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وقوله معنى حديث مسلم: يعني مسلم بن إبراهيم الذي قبله.

قال أَبو داود: قال هاشم بن القاسم عن ليث في هذا الحديث، قال: لا تفعل ولكن عِظْهُمْ وتهددهم.

٤٦ ـ [باب المؤاخاة] ٣٨

٤٨٩٣ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سالم(١)، عن أَبيه، عن النبي ﷺ قال: «المسلم أَخو المسلم، لا يَظْلِمُهُ، ولا يُسْلِمُهُ؛ منْ كانَ في حاجَةِ أَخيهِ فإنَّ الله في حاجَتِهِ(٢)، وَمَنْ فَرَّجَ عن مسلمٍ كُربةً فرج اللّهُ عنهُ بها كربة من كرب يوم القيامةِ، ومَنْ سترَ مُسلماً سَترَهُ اللّهُ يوم القيامة»(٣).

٤٧ ـ باب المستبَّان ٣٩

٤٨٩٤ ـ حدثنا عبد الله بن مَسلَمة، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن العلاء، عن أَبيه، عن أَبي هريرة، أَن رسول الله ﷺ قال: «المستبَّانِ ما قَالا فَعلى البادِي مِنهُما ما لَمْ يعْتَدِ المَظلُومُ»(٤).

---

(١) سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

(٢) في نسخة [كان الله في حاجته].

(٣) وأخرجه البخاري في المظالم (١٦٨/٣) باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ومسلم في البر حديث ٢٥٨٠ باب تحريم الظلم، والترمذي في الحدود حديث ١٤٢٦ باب الستر على المسلم وقال: [حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر] ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.
وأخرج بعضه بمعناه ـ عن أبي هريرة ـ مسلم في الذكر حديث ٢٦٩٩ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن.
وانظر الترمذي في الحدود حديث ١٤٢٥ باب الستر على المسلم، وابن ماجه في المقدمة حديث ٢٢٥ باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، وانظر الترمذي في كتاب القراءات حديث ٢٩٤٦ في الباب الثالث.

(٤) وأخرجه مسلم في البر حديث ٢٥٨٧ باب النهي عن السباب، والترمذي في البر حديث ١٩٨٢ باب ما جاء في الشتم وقال: [حسن صحيح].

٤٠

٤٨ ـ باب في التواضع

٤٨٩٥ ـ حدثنا أَحمد بن حَفْصٍ، قال: حدثني أَبي، حدثني إِبراهيم بن طَهْمان، عن الحجاج، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عياض بن حِمار، أَنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اللَّهَ أَوحى إِليَّ أَن تواضعوا حتى لا يبغي أَحدٌ على أَحدٍ ولا يَفخَرَ أَحدٌ على أَحدٍ»[١].

٤١

٤٩ ـ باب في الانتصار

٤٨٩٦ ـ حدثنا عيسى بن حماد، أَخبرنا الليث، عن سعيد المقبري، عن بشير بن المحرر، عن سعيد بن المسيب، أَنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس ومعه أَصحابه وقع رجل بأَبي بكر، فآذَاهُ، فصمت عنه أَبو بكر، ثم آذاه الثانية، فصمت عنه أَبو بكر، ثم آذاه الثالثة، فانتصر منه أَبو بكر، فقام رسول الله ﷺ حين انتصر أبو بكر فقال أبو بكر: أَوَجَدْتَ[٢] عليَّ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «نزلَ ملكٌ من السماء يكذِّبُهُ بما قال لك، فلما انتصرت وقع الشيطان[٣]، فلم أَكن لأجلس إِذ وقع الشيطان»[٤].

٤٨٩٧ ـ حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أَبي سعيد، عن أَبي هريرة، أَن رجلاً كان يسب أَبا بكر، وساق نحوه[٥].

قال أَبو داود: وكذلك رواه صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان كما قال سفيان.

٤٨٩٨ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أَبي، /ح/، وحدثنا عبيد الله بن

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في الزهد حديث ١٢١٤ باب البغي.

(٢) وَجَدْتَ عليَّ: أي غضبت.

(٣) إنما وقع الشيطان حين انتصر أبو بكر لأن انتصاره يغري صاحبه ـ سيما وقد بدا الشر منه بتكرير الإساءة ـ بالتزيد والتمادي، فيكون ذلك سبباً في تفاقم الخطب.

(٤) هذا مرسل.

(٥) ذكر البخاري في تاريخه المرسل والمسند بعده، وقال: والأول أصح.

عمر بن ميسرة، حدثنا معاذ [بن معاذ]، المعنى واحد، قال: حدثنا ابن عون[١]، قال: كنت أسأل عن الانتصار ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾[٢] فحدثني علي بن زيد بن جدعان، عن أُم محمد امرأة أبيه[٣] ـ قال ابن عون: وزعموا أنها كانت تدخل على أُم المؤمنين ـ قالت: قالت أُم المؤمنين: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندنا زينب بنت جحش، فجعل يصنع شيئاً بيده، فقلت بيده، حتى فطنته لها، فأمسك، وأَقبلت زينب تَقحَّم[٤] لعائشة رضي الله عنها، فنهاها، فأَبت أَن تنتهي، فقال لعائشة: «سُبِّيها» فسبتها، فغلبتها، فانطلقت زينب إلى علي رضي الله عنه فقالت: إن عائشة رضي الله عنها وقعت بكم، وفعلت، فجاءت فاطمة فقال لها: «إِنّها حِبَّةُ أَبيك ورب الكعبة» فانصرفت، فقالت لهم: إني قلت له كذا وكذا، فقال لي كذا وكذا، قال: وجاء علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فكلمه في ذلك.

٥٠ ـ باب في النهي عن سب الموتى ٤٢

٤٨٩٩ ـ حدثنا [زهير] بن حرب، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أَبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ [و]لا تَقَعُوا فيه»[٥].

٤٩٠٠ ـ حدثنا محمد بن العلاء، أَخبرنا معاوية بن هشام، عن عمران بن

---

(١) ابن عون: وهو عبد الله.

(٢) [الآية: ٤١ من سورة الشورى].

(٣) علي بن زيد بن جدعان: لا يحتج بحديثه، وأم محمد ـ امرأة زيد بن جدعان ـ مجهولة. (منذري).

(٤) قال الشيخ: قولها: (تقحّم) معناه تعرض لشتمها وتتدخل عليها، ومنه قولهم: (فلان يتقحم في الأمور) إذا كان يقع فيها من غير تثبت ولا روية.
وفيه من العلم إباحة الانتصار بالقول ممن سبّك من غير عدوان في الجواب. (خطابي).

(٥) وأخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا».
وأخرج النسائي من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا» وفي الحديث قصة.

أنس المكي، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكُرُوا مَحَاسِنَ مَوتاكم، وكُفوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ»(١).

٤٣

٥١ - باب في النهي عن البغي

٤٩٠١ ـ حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا علي بن ثابت، عن عكرمة بن عمار، قال: حدثني ضمضم بن جَوْس، قال: قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كانَ رَجُلانِ في بني إسرائيل مُتَوَاخِيَيْنِ، فكان أحدهما يُذنِبُ والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقِصرْ، فوجده يوماً على ذنب، فقال له: أقصر، فقال: خَلني وربي، أبُعِثْتَ عليَّ رقيباً؟ فقال: والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالماً؟ أو كنت على ما في يدي قادراً؟ وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار» قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبَقَتْ(٢) دنياه وآخرته(٣).

٤٩٠٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن علية، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذَنْبٍ أجْدَرَ أن يُعَجِّلَ الله تَعَالَى لِصَاحِبِهِ العُقُوبَةَ فِي الدُّنيا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لهُ في الآخرة مثْلُ البَغْي وَقَطِيعَةِ الرَّحمِ»(٤).

---

(١) وأخرجه الترمذي في الجنائز حديث ١٠١٩ وقال: [هذا حديث غريب، سمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول: عمران بن أنس منكر الحديث].

(٢) أوبقت: أهلكت. وأراد أبو هريرة بالكلمة قوله: «والله لا يغفر الله لك» أو ما قال.

(٣) في إسناده: علي بن ثابت الجزري، قال الأزدي: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال ابن معين ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة، لا بأس به. (منذري).

(٤) وأخرجه الترمذي في صفة القيامة حديث ١٥١٣، وابن ماجه في الزهد حديث ٤٢١١ باب البغي، وقال الترمذي: [حديث صحيح].

٥٢ ـ باب في الحسد

٤٩٠٣ ـ حدثنا عثمان بن صالح [البغدادي] حدثنا أبو عامر ـ يعني عبد الملك بن عمرو ـ حدثنا سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أَسِيد، عن جده، عن أَبي هريرة، أَن النبي ﷺ قال: «إِياكم والحسدَ؛ فإنَّ الحسدَ يأكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النَّارُ الحطبَ» أَو قال «العُشْبَ»(١).

٤٩٠٤ ـ حدثنا أَحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أَخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أَبي العمياء، أَن سهل بن أَبي أُمامة حدثه، أَنه دخل هو وأَبوه على أَنس بن مالك بالمدينة، [في زمان عمر بن عبد العزيز وهو أَمير المدينة، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة دقيقة(٢) كأنها صلاة مسافر أَو قريباً منها، فلما سلم قال أَبي: يرحمكَ الله! أَرأَيت هذه الصلاة المكتوبة أَو شيء تنفلته، قال: إنها المكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ، ما أَخطأت إلا شيئاً سهوت عنه] فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تشدِّدوا على أنفسكم فيُشدَّدَ عليكم، فإن قوماً شدَّدوا على أنفُسهم فشدَّد الله عليهم؛ فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾(٣)» [ثم غدا من الغد فقال: أَلا تركب لتنظر ولتعتبر؟ قال: نعم، فركبوا جميعاً فإذا هم بديار بَادَ أَهلها وانقضوا وفَنُوا(٤) خاوية على عروشها، فقال: أَتعرف هذه الديار؟ فقلت: ما أَعرفني بها وبأهلها، هذه ديار قوم أَهلكهم البغي والحسد؛ إن الحسد يطفىء نور الحسنات، والبغي يصدق ذلك أَو يكذبه، والعين تزني والكف والقدم والجسد

---

(١) جد إبراهيم بن أبي أسيد، لم يسم. وذكر البخاري إبراهيم هذا في التاريخ الكبير، وذكر له هذا الحديث وقال: لا يصح.

(٢) في رواية ابن داسة ـ شيخ الخطابي وهي التي اعتمدها في الشرح ـ [صلاة خفيفة ذفيفة].
قال الشيخ: (فإذا هو يصلي صلاة خفيفة ذفيفة) والذفيفة. الخفيفة، يقال: رجل خفيف ذفيف، وخفاف ذفاف بمعنى واحد. (خطابي).

(٣) [الآية: ٢٧ من سورة الحديد].

(٤) فنوا: ماتوا، وفي نسخة [وقتوا] بالقاف وتاء مشددة، ومعناه: استؤصلوا. وقال في القاموس: [اقتته: استأصله].

واللسان، والفرج يصدق ذلك أَو يكذبه][١].

٥٣ ـ باب في اللعن

٤٥

٤٩٠٥ ـ حدثنا أَحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا الوليد بن رباح، قال: سمعت نمران يذكر، عن أُم الدرداء، قالت: سمعت أَبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ إِذا لَعَنَ شَيْئاً صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلى السَّماءِ فَتُغلَقُ أَبوابُ السماءِ دُونَها، ثُمَّ تهْبِطُ إِلى الأرْض فَتُغلَقُ أَبْوَابُها دُونَها، ثُمَّ تأْخذ يَميناً وشمالاً فإِذا لم تَجِدْ مَساغاً رَجَعَتْ إِلى الَّذي لُعِنَ، فإِن كان لذلك أَهْلاً وإِلاَّ رَجعتْ إِلى قَائِلِها»[٢].

قال أَبو داود: قال مروان بن محمد: هو رباح بن الوليد، سمع منه، وذكر أَن يحيى بن حسان وهم فيه.

٤٩٠٦ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جُندب، عن النبي ﷺ قال: «لا تَلاَعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار»[٣].

٤٩٠٧ ـ حدثنا هارون بن زيد بن أَبي الزرقاء، حدثنا أَبي، حدثنا هشام بن سعد، عن أَبي حازم وزيد بن أَسلم، أَن أُم الدرداء قالت: سمعت أَبا الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَكونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلا شهداءَ»[٤].

---

(١) ما بين القوسين: موجود في بعض النسخ ولذلك لم يذكره المنذري في مختصره.

(٢) في الصحيحين عن ثابت بن الضحاك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن المؤمن كقتله».
وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً».
وفي الترمذي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان، ولا الفاحش ولا البذيء» وقال: [حديث حسن]. (من تعليق ابن القيم).

(٣) وأخرجه الترمذي في البر حديث ١٩٧٧ باب ما جاء في اللعنة وقال: [هذا حديث حسن صحيح].

(٤) وأخرجه مسلم في البر حديث ٢٥٩٨ باب النهي عن لعن الدواب وغيرها.

٤٩٠٨ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أَبان، /ح/، وحدثنا زيد بن أَخزم الطائي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا قتادة، عن أبي العالية، قال زيد: عن ابن عباس أن رجلاً لَعَنَ الريح، وقال مسلم: إنَّ رجلاً نازعته الريح رِدَاءه على عهد النبي ﷺ فلعنها، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنها فإنها مأمورةٌ، وإِنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنةُ عليه»[١].

٥٤ ـ باب فيمن دعا على من ظلمه

٤٦

٤٩٠٩ ـ حدثنا ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سُرق لها شيء فجعلت تدعو عليه، فقال لها رسول الله ﷺ[٢]: «لا تُسبِّخي عَنْهُ»[٣].

٥٥ ـ باب فيمن يهجر أَخاه المسلم

٤٧

٤٩١٠ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أَنس بن مالك، أَن النبي ﷺ قال: «لا تَبَاغَضوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، ولا تَدَابَرُوا[٤]،

---

(١) وأخرجه الترمذي في البر حديث ١٩٧٩ باب ما جاء في اللعنة وقال: [هذا حديث غريب].

(٢) قال الشيخ: قوله: «لا تسبخي» معناه: لا تخففي عنه العقوبة بدعائك عليه، ومن هذا سبائخ القطن، وهي القطع المتطايرة عن الندف.

وقال أعرابي في كلامه: الحمد لله على تسبيخ العروق وإساغة الريق. (خطابي).

(٣) سبق هذا الحديث عند أبي داود في كتاب الصلاة حديث ١٤٩٧ باب الدعاء.

(٤) قال الشيخ: قوله: «ولا تدابروا» معناه التهاجر والتصارم مأخوذ من تولية الرجل دبره أخاه إذا رآه وأعرض عنه.

وقال المؤرِّج: قوله: «ولا تدابروا» معناه آسوا ولا تستأثروا واحتج بقول الأعشى:

ومستدبرٍ بالذي عنده عن العاذلات وإرشادها

وقال بعضهم: إنما قيل للمستأثر مستدبر، لأنه يولي أصحابه دبره، إذا استأثر بشيء دونهم.

وأما الهجران أكثر من ذلك فإنما جاء ذلك في هجران الرجل أخاه في عتبٍ وموجده أو لنبوة تكون منه، فرخص له في مدة ثلاث لقلتها، وجعل ما وراءها تحت الحظر.

فأما هجران الوالد الولد والزوج الزوجة، ومن كان في معناهما: فلا يضيق أكثر من ثلاث، وقد هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً. (خطابي).

وكونوا عِبادَ اللَّهِ إخْوَاناً، ولا يحِلُّ لمسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَال»[١].

٤٩١١ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحِلُّ لمُسْلم أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ يَلْتَقِيانِ، فَيُعْرِضُ هذا وَيُعْرِضُ هذا، وَخَيْرُهُما الذي يبدأ بالسلام»[٢].

٤٩١٢ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وأَحمد بن سعيد السرخسي، أَن أَبا عامر أَخبرهم، حدثنا محمد بن هلال، قال: حدثني أَبي، عن أَبي هريرة، أَن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فَلْيَلْقَهُ فليسلم عليه، فإن ردَّ عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرُدّ عليه فقد باء بالإِثم» زاد أَحمد[٣]: «وخَرَجَ المُسَلِّمُ من الهجرة».

٤٩١٣ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن خالد بن عثمة، حدثنا عبد الله بن المنيب ـ يعني المدني ـ قال: أَخبرني هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أَن رسول الله ﷺ قال: «لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثةٍ، فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرار كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بإثمه».

٤٩١٤ ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا يزيد بن هارون، أَخبرنا سفيان الثوري، عن منصور، عن أَبي حازم، عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أَن يهجر أَخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار»[٤].

---

(١) وأخرجه البخاري في الأدب (٨/ ٢٣) باب ما ينهى عنه، ومسلم في البر حديث **٢٥٥٩** باب تحريم التحاسد إلخ، والترمذي في البر حديث **١٩٣٦** باب في الحسد وقال: [حسن صحيح].

(٢) وأخرجه البخاري في الأدب (٨/ ٢٦) باب الهجرة، ومسلم في البر حديث **٢٥٦٠** باب تحريم الهجر فوق ثلاث، والترمذي في البر حديث **١٩٣٣** باب كراهية الهجر للمسلم. وقال: [حسن صحيح].

(٣) هو: أحمد بن سعيد السرخسي.

(٤) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٤٩١٥ ـ حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، عن حَيْوَةَ، عن أبي عثمان الوليد بن أبي الوليد، عن عمران بن أَبي أنس، عن أبي خِراش السُّلمي(١)، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ هَجَرَ أَخاه سنة فهو كَسَفك دمه».

٤٩١٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانَةَ، عن سهيل بن أَبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تُفْتح أبواب الجنة كلَّ يوم اثنين وخميس، فيغفر في ذلك اليومين لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا من بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أَنْظِرُوا هذين حتى يصطلحا»(٢).

[قال أبو داود: النبي ﷺ هَجَرَ بعض نسائه أربعين يوماً، وابن عمر هَجَرَ ابناً له إلى أن مات].

قال أبو داود: إذا كانت الهجرة لله فليس من هذا بشيء، وإن عمر بن عبد العزيز غَطَّى وجهه عن رجل.

٥٦ ـ باب في الظن

٤٨

٤٩١٧ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظنَّ(٣) فإن الظن أكذب الحديث، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تجسسُوا»(٤).

---

(١) أبو خراش: اسمه حدرد بن أبي حدرد، يعد في المدنيين، حديثه عند أهل مصر.

(٢) وأخرجه مسلم في البر حديث ٢٥٥٥ باب النهي عن الشحناء والتهاجر، والترمذي في البر حديث ٢٠٢٤ باب في المتهاجرين وقال: [حسن صحيح].

(٣) قال الشيخ: قوله: «إياكم والظن» يريد إياكم وسوء الظن وتحقيقه، دون مبادئ الظنون التي لا تملك.

وقوله: «ولا تجسسوا» معناه: لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوا أخبارهم.

والتحسس ـ بالحاء ـ طلب الخبر ومنه قوله سبحانه: ﴿يَٰبَنِيَّ ٱذْهَبُوا۟ فَتَحَسَّسُوا۟ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ [يوسف: ٨٧].

ويقال: تجسست الخبر، وتحسست بمعنى واحد. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في النكاح (٧/ ٢٤) باب لا يخطب على خطبة أخيه، وفي الأدب (٨/ ٢٣) باب ما ينهى عن التحاسد، وباب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾، وفي الفرائض (٨/ ١٨٥) باب تعليم الفرائض، ومسلم في البر حديث ٢٥٦٣ باب تحريم الظن، والترمذي=

٤٩

٥٧ ـ باب في النصيحة [والحياطة]

٤٩١٨ ـ حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، حدثنا ابن وهب، عن سليمان ـ يعني ابن بلال ـ عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباحٍ، عن أَبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «المؤمن مِرآةُ المؤمن، والمؤمنُ أخو المؤمن: يكف عليه ضَيْعَته، ويحوطه من ورائه»(١).

٥٠

٥٨ ـ باب في إِصلاح ذات البين

٤٩١٩ ـ حدثنا محمد بنِ العلاء، حدثنا أَبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم، عن أُم الدرداء، عن أَبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلا أُخبِركم بأفضلَ من درجةِ الصيام والصلاة والصدقة»؟ قالوا: بلى [يا رسول الله] قال: «إِصلاحُ ذاتِ البَيْن، وفسادُ ذاتِ البين(٢) الحالقةُ»(٣).

٤٩٢٠ ـ حدثنا نصر بن علي، أَخبرنا سفيان، عن الزهري، /ح/، وحدثنا مسدد، حدثنا إِسماعيل، /ح/، وحدثنا أَحمد بن محمد بن شَبُّويَه المروزي، حدثنا عبد الرزاق، أَخبرنا معمر، عن الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أُمه(٤)، أَن النبي ﷺ قال: «لم يكذب مَنْ نَمَى بين اثنين ليصلح» وقال أَحمد [بن محمد] ومسدد: «ليس بالكاذب من أَصلح بين الناس فقال خيراً أَو نَمَى خيراً»(٥).

= في البر حديث **١٩٨٩** باب في ظن السوء.

(١) المعنى أن المؤمن يحكي لأخيه المؤمن جميع ما يراه منه، فإن كان حسناً زينه له ليزداد منه، وإن كان قبيحاً نبهه عليه لينتهي عنه، كما روي عن عمر رضي الله عنه: (رحم الله من أهدى إليَّ عيوبي).

وضيعة الرجل: ما يكون سبب معاشه، من صناعة أو غلة أو حرفة أو تجارة أو غير ذلك.

(٢) الحالقة التي تستأصل الدين كما تستأصل الموسى الشعر.

(٣) وأخرجه الترمذي في صفة القيامة حديث **٢٥١١** باب سوء ذات البين هي الحالقة، وقال: [هذا حديث صحيح]، وقال أيضاً: ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «هي الحالقة لا أقول: هي تحلق الشعر ولكن، تحلق الدين».

(٤) عن أمه: هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط القرشية الأموية.

(٥) نميت الحديث ـ بتخفيف الميم ـ إذا بلغته على وجه الإصلاح.

٤٩٢١ ـ حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، حدثنا أبو الأسود، عن نافع، ـ يعني ابن يزيد ـ عن ابن الهادي، أن عبد الوهاب بن أبي بكر حدثه، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أُم كلثوم بنت عقبة، قالت: ما سمعتُ رسول الله ﷺ يُرَخص في شيء من الكذب إلا في ثلاثٍ[١] كان رسول الله ﷺ يقول: «لا أعده كاذباً الرَّجُلُ يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به إلا الإِصلاح، والرجل يقول في الحرب، والرجل يحدِّث امرأته، والمرأة تحدث زوجها»[٢].

٥٩ - باب في [النهي عن] الغناء

٥١

٤٩٢٢ ـ حدثنا مسدد، حدثنا بشر، عن خالد بن ذكوان، عن الرُّبَيِّع بنْت مُعَوِّذ بن عفْراء، قالت: جاء رسول الله ﷺ فدخل عليَّ صبيحة بُنِيَ بيَ[٣]،

(١) قال الشيخ: هذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول، ومجاوزة الصدق، طلباً للسلامة، ودفعاً للضرر عن نفسه.
وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الصلاح.
والكذب في الإصلاح بين اثنين: هو أن ينمي من أحدهما إلى صاحبه خيراً، أو يبلغه جميلاً، وإن لم يكن سمعه منه ولا كان أذن له فيه، يريد بذلك الإصلاح.
والكذب في الحرب: هو أن يظهر من نفسه قوة، ويتحدث بما يشحذُ به بصيرة أصحابه، ويقوي مُنَّتهم، ويكيد به عدوهم في نحو ذلك من الأمور.
وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الحرب خدعة».
وكان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كثيراً ما يقول في حروبه: صدق الله ورسوله، فيتوهم أصحابه أنه يحدث عن رسول الله ﷺ، وكان يقول: إنما أنا رجل محارب.
فأما كذب الرجل على زوجته فهو أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه، يستديم بذلك محبتها، ويستصلح به خلقها. (خطابي).

(٢) وأخرجه ـ مختصراً ومطولاً ـ البخاري في الصلح (٣/ ٢٤٠) باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، ومسلم في البر حديث ٢٦٠٥ باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، والترمذي في البر حديث ١٩٤٠ باب في إصلاح ذات البين بلفظ: [لا يحل الكذب إلا في ثلاث إلخ] وبلفظ: [لا يصلح الكذب إلا في ثلاث إلخ]. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) البناء ـ الدخول بالزوجة، وأصله: أن الرجل إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة، ليدخل بها فيها. فيقال بنى الرجل على أهله. (من هامش المنذري).

فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجَعَلت جويرياتٌ يَضرِبْنَ بِدُفٍّ[1] لهنّ، ويَنْدُبْنَ من قُتِل من آبائي يوم بدر، إلى أن قالت إحداهن: وَفِينا نبي يعلم ما في الغد، فقال: «دَعِي هذِهِ وَقُولي الذي كنتِ تَقُولِين»[2].

٤٩٢٣ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشة لقدومه فَرَحاً بذلك، لَعِبوا بِحرابهم[3].

٦٠ ـ باب كراهية الغناء والزمر

٥٢

٤٩٢٤ ـ حدثنا أَحمد بن عبيد الله الغداني، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع، قال: سمع ابنُ عمر مِزْماراً[4]، قال: فوضع إِصْبَعيه على أُذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافعُ هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إِصبعيه من أُذنيه، وقال: كنت مع

---

(١) الدف ـ بضم الدال ـ وهو الذي يضرب به النساء، والمراد إعلان النكاح. (لسان العرب) والندب: أن تذكر النائحة الميت بأحسن أفعاله وأوصافه.

(٢) وأخرجه البخاري في النكاح (٧/٢٥) باب ضرب الدف في النكاح والوليمة، والترمذي في النكاح حديث ١٠٩٠ باب إعلان النكاح. وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في النكاح حديث ١٨٩٧ باب الغناء والدف بلفظ: [أما هذا فلا تقولوه، ما يعلم ما في غدٍ إلا الله].

(٣) الحراب: جمع حربة، وهي الرمح الصغير، وقال ابن القيم: وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمار الشيطان عند النبي ﷺ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعها، فلما غفل غمزتهما فخرجتا، فلم ينكر رسول الله ﷺ على أبي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان، وأقرهما لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في حرب يوم بعاث من الشجاعة والحرب.

(٤) قال الشيخ: (المزمار) الذي سمعه ابن عمر رضي الله عنهما هو صفارة الرعاة، وقد جاء ذلك مذكوراً في هذا الحديث من غير هذه الرواية.
وهذا ـ وإن كان مكروهاً ـ فقد دل هذا الصنع على أنه ليس في غلظ الحرمة، كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون، ولو كان كذلك لأشبه أن لا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط، دون أن يبلغ فيه النكير مبلغ الردع والتنكيل، والله أعلم. (خطابي).

النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا.

قال أَبو علي اللؤلؤي[(١)]: سمعت أَبا داود يقول: هذا حديث منكر.

٤٩٢٥ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا أبي، حدثنا مطعم بن المقدام، قال: حدثنا نافع، قال: كنت رِدْفُ ابن عمر إِذ مرَّ براع يَزْمُرُ، فذكر نحوه.

قال أَبو داود: أَدخل بين مطعم ونافع سليمان بن موسى[(٢)].

٤٩٢٦ ـ حدثنا أَحمد بن إِبراهيم، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، قال: حدثنا أَبو المليح، عن ميمون، عن نافع، قال: كنا مع ابن عمر فسمع صوت زامر، فذكر نحوه.

قال أَبو داود: وهذا أَنْكَرُها.

٤٩٢٧ ـ حدثنا مسلم بن إِبراهيم، قال: حدثنا سلام بن مسكين، عن شيخ شهد أَبا وائلٍ في وليمة، فجعلوا يلعبون، يتلعبون، يُغنون، فحلَّ أَبو وائل حُبْوَته[(٣)]، وقال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الغناءُ يُنبِتُ النّفاق في القلب»[(٤)].

---

(١) هكذا في بعض النسخ، وظاهر أنها تعليقة لأبي علي اللؤلؤي أحد رواة الكتاب عن أبي داود. وفي بعض النسخ: [قال أبو داود].

(٢) قال في عون المعبود: رواية ميمون بن مهران ومطعم بن المقدام كلاهما عن نافع هي موجودة عند أبي داود، ولكن من رواية ابن داسة وابن الأعرابي وأبي الحسن بن العبد عن أبي داود دون اللؤلؤي.

(٣) في القاموس: احتبى بالثوب: اشتمل أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها، والاسم: الحَبوة، ويضم.

(٤) قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في كتاب إغاثة اللهفان: أما تسميته منبت النفاق، فثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع، والذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع) وقد رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاهي مرفوعاً، والموقوف أصح.
قال ابن القيم: وهذا أدل دليل على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأدوائها وأدويتها وأنهم أطباء القلوب، ثم أطال القول في التحذير من الغناء وآلات اللهو بكلام حسن جميل. (جـ ١ ص ٢٢٧ ـ ٢٦٧).

٦١ ـ باب في الحكم في المخنثين

٤٩٢٨ ـ حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء، أن أبا أُسامة أَخبرهم، عن مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أَبي يسار القرشي[١]، عن أبي هاشم[٢]، عن أَبي هريرة أن النبي ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قد خَضَبَ يده ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: «ما بالُ هذا»؟ فقيل: يا رسول الله، يَتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ فقال: «إني نهيت عن قتل المُصلِّين».

قال أَبو أُسامة[٣]: والنقيع ناحية عن المدينة، وليس بالبقيع.

٤٩٢٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن هشام ـ يعني ابن عروة ـ عن أبيه، عن زينب بنت أُم سلمة، عن أُم سلمة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها مخنث[٤] وهو يقول لعبد الله أخيها[٥]: إن يفتح الله الطائف غداً دَللتك على امرأةٍ تقبل[٦] بأربع وتدبر بثمان[٧]، فقال النبي ﷺ: «أخرجوهم من بيوتكم»[٨].

---

(١) أبو يسار القرشي: مجهول.

(٢) أبو هاشم: قيل هو ابن عم أبي هريرة.

(٣) أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

(٤) المخنث ـ إسمه (هيت) بكسر الهاء، وقيل ماتع وقيل: (أنّه) وقيل (هنب) وذكر بعضهم أن هيتاً وماتعاً وأنّه أسماء لثلاثة من المخنثين، كانوا على عهد رسول الله ﷺ.

(٥) أخو أم سلمة: هو عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، أسلم وشهد الفتح وحنيناً والطائف فرمي بسهم بالطائف، فمات يومئذ رضي الله عنه.

(٦) قوله: (تقبل بأربع) يعني لها أربع عكن تقبل بهن ولهن أطراف أربعة من كل جانب فتصير ثمانية تدبر بهن.

(٧) بهامش المنذري: وفي رواية أنه قال لعبد الله بن أبي أمية: [إن افتتحتم الطائف فعليك ببادية بنت غيلان الثقفي، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان.. إلخ فقال النبي ﷺ: «لقد غَلْغَلْتَ النظر إليها يا عدو الله» ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى]. اهـ. باختصار.

(٨) وأخرجه البخاري في المغازي (١٩٨/٥) باب غزوة الطائف، وفي اللباس (٢٠٥/٧) باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، وفي النكاح (٤٨/٧) باب ما ينهى عن دخول المتشبهين بالنساء، ومسلم في السلام حديث ٢١٨٠ باب منع المخنث من الدخول=

[قال أَبو داود: المرأة كان لها أربع عُكَن في بطنها].

٤٩٣٠ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس أَن النبي ﷺ لعنَ المخنثين من الرجال والمترجِّلاتِ من النساء، وقال: «أَخرجوهم من بيوتكم، وأَخرجوا فلاناً وفلاناً» يعني المخنثين[١].

٦٢ ـ باب في اللعب بالبنات

٥٤

٤٩٣١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أَبيه، عن عائشة قالت: كُنْتُ أَلعب بالبناتِ، فربما دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي الجواري، فإذا دخل خَرَجْنَ، وإِذا خرج دخلن[٢].

٤٩٣٢ ـ حدثنا محمد بن عوف، حدثنا سعيد بن أَبي مريم، أَخبرنا يحيى بن أَيوب، قال: حدثني عمارة بن غزية، أَن محمد بن إبراهيم حدثه، عن أَبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من غزوة تَبُوكٍ[٣]، أو خيبر، وفي سَهْوَاتِها سِتْر[٤]، فهبَّتْ ريح فكشفت ناحية

= على النساء الأجانب، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٠٢ باب في المخنثين، وفي الحدود حديث ٢٦١٤ باب المخنثين، وسبق عند أبي داود ـ بنحوه، عن عائشة ـ حديث ٤١٠٧.

(١) وأخرجه البخاري في اللباس (٧/ ٢٠٥) باب المتشبهون بالنساء، وفي المغازي (٥/ ١٩٨) باب غزوة الطائف؛ والترمذي في الأدب حديث ٢٧٨٦ باب في المتشبهات بالرجال من النساء وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٠٤ باب في المخنثين، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وسبق عند أبي داود في كتاب اللباس حديث ٤٠٩٧.

(٢) وأخرجه البخاري في الأدب (٧/ ٣٧) باب الانبساط إلى الناس، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢٤٤٠ باب فضل عائشة، والنسائي في النكاح حديث ٣٣٨٠ باب البناء بابنة تسع. ولفظه: [وكنت ألعب بالبنات]، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٨٢ باب حسن معاشرة النساء بلفظ: [كنت ألعب بالبنات] إلخ.

(٣) غزوة تبوك كانت في السنة الثامنة من الهجرة، وتبوك: بلدة من أدنى أرض الشام وغزوة خيبر كانت في السنة السابعة.

(٤) قال الشيخ: (السهوة) عن الأصمعي: كالصفة، تكون بين يدي البيت.
وقال غيره: (السهوة) شبيهة بالرَّف، والطاق يوضع فيه الشيء. (خطابي).

الستر عن بنات[١] لعائشة لُعَبٍ، فقال: «ما هَذَا يا عَائِشَة»؟ قالت: بناتي، ورأى بينهن فَرَساً لها جناحان من رقاع، فقال: «ما هذا الذي أَرَى وسَطَهُنَّ»؟ قالت: فرس، قال: «وما هذا الذي عليه»؟ قالت: جناحان: قال: «فرسٌ له جَناحَانِ»؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خَيْلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه[٢].

٦٣ - باب في الأرجوحة

٥٥

٤٩٣٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، /ح/، وحدثنا بشر بن خالد، حدثنا أبو أسامة، قالا: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ تزوجني وأنا بنت سبع أو ستٍّ، فلما قدمنا المدينة أتين نسوة، وقال بشر: فأتتني أم رومان، وأنا على أرجوحة[٣]، فذهبن بي، وهيأنني، وصنعْنَنِي، فأُتي بي رسول الله ﷺ، فَبَنَى بي وأنا ابنة تسع، فوقفتْ بي على الباب، فقلت: هِيْه هيه.

قال أبو داود: أي تَنَفسْتُ، فأُدْخِلْتُ بيتاً فإذا فيه نسوةٌ من الأنصار، فقلنَ: على الخير والبركة، دخَلَ حديث أحدهما في الآخر.

٤٩٣٤ ـ حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا أبو أُسامة، مثله، قال: على خير طائر، فسلمتني إليهن، فغسَلْن رأسي وأصلحنني، فلم يَرُعْني إلا رسول الله ﷺ ضُحَى، فأسلمنَني إليه[٤].

---

(١) بهامش المنذري (البنات) تعني اللعب، تشبه الجواري، تلعب بها الصبايا، فإن كانت صوراً: فقد كان هذا قبل التحريم، وإلا فقد يسمى بهذا ما ليس بصورة. وقال بعضهم: معناه: تلعب مع البنات، والباء بمعنى مع.

(٢) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) الأرجوحة: خشبة يوضع وسطها على مكان مرتفع من تراب أو رمل أو غيره، وطرفاها على فراغ، ويجلس غلامان على طرفيها ويتحركان بها، فترتفع جهة وتنزل أخرى، ويميل أحدهما بالآخر، وتكون أيضاً حبلاً يُشد طرفاه في موضع عال، ثم يركبه اللاعب ويتحرك فيه، سمي بذلك لتحركه ومجيئه وذهابه، وهما من لعب صبيان العرب. (من هامش المنذري).

(٤) قال المزي في الأطراف: هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب عن بشر بن خالد=

أَلعب على أُرْجوحَةٍ، وأَنا مُجَمَّمَةٌ، فذهبن بي، فهيأنني وصنعنني، ثم أتينَ بي رسول الله ﷺ فبنى بي وأنا ابنة تسع سنين.

٤٩٣٦ ـ حدثنا بشر بن خالد، أَخبرنا أَبو أُسامة، حدثنا هشام بن عروة، بإسناده، في هذا الحديث، قالت: وأنا على الأرجوحة، ومعي صواحباتي، فأدخلنني بيتاً، فإذا نسوة من الأنصار، فقلن: على الخير والبركة[١].

٤٩٣٧ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أَبي، حدثنا محمد ـ يعني ابن عمرو ـ عن يحيى ـ يعني ابن عبد الرحمن بن حاطب ـ قال: قالت عائشة رضي الله عنها: فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن الخَزْرَج، قالت: فوالله إني لَعَلى أَرْجُوحةٍ بَيْنَ عَذْقَيْنِ[٢]، فجاءتني أُمي، فأنزلتني ولي جُمَيْمَةٌ، وساق الحديث.

٦٤ ـ باب في النهي عن اللعب بالنَّرْدِ ٥٦

٤٩٣٨ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أَبي هند، عن أَبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدِ فقدْ عَصى الله وَرَسُوله»[٣].

= العسكري وإبراهيم بن سعيد الجوهري، كلاهما عن أبي أسامة حماد بن أسامة، وحديث إبراهيم بن سعيد في رواية ابن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم الدمشقي (من هامش المنذري).

(١) تقدم هذا الحديث في كتاب النكاح حديث ٢١٢١ باب في تزويج الصغار مختصراً، وقد أخرجه بنحوه ـ مطولاً ومختصراً ـ البخاري في النكاح (٢٨/٧) باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين، ومسلم في النكاح حديث ١٤٢٢، والنسائي في النكاح باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة، وابن ماجه في النكاح حديث ١٨٧٦ باب نكاح الصغار.

(٢) قال الشيخ: تريد بالعذقين نخلتين.
والعذق ـ بفتح العين ـ النخلة. والعذق ـ بكسرها ـ الكِبَاسة، (والجميمة) تصغير الجُمة من الشعر. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٦٢ باب اللعب بالنرد.

٤٩٣٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَن لَعِبَ بالنَّرْدَشِيرِ[١] فَكأنما غمسَ يَدَه في لحم خنزِير ودمِهِ»[٢].

٥٧ ٦٥ ـ باب في اللعب بالحمام

٤٩٤٠ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أَبي سلمة، عن أَبي هريرة، أَن رسول الله ﷺ رأى رَجُلاً يتبعُ حمامة، فقال: «شَيْطانٌ يَتْبَعُ شَيْطانَة»[٣].

٥٨ ٦٦ ـ باب في الرحمة

٤٩٤١ ـ حدثنا أَبو بكر بن أَبي شيبة ومسدد، المعنى، قالا: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أَبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، يبلغ به النبي ﷺ: «الرَّاحِمُون يرحمهُمُ الرحمن، ارحموا أَهْلَ الأرضِ يرحمكم مَنْ في السماء».

لم يقل مسدد: مولى عبد الله بن عمرو، وقال: قال النبي ﷺ[٤].

٤٩٤٢ ـ حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا، /ح/، وحدثنا ابن كثير، قال: أَخبرنا شعبة قال: كتب إِليّ منصور، قال ابن كثير في حديثه: وقرأته عليه، وقلت: أَقول: حدثني منصور؟ فقال: إِذا قرأته علي فقد حدثتك [به]، ثم اتفقا:

(١) (النرد): فارسي معرب، و (شير) بمعنى حلو، وقال بعضهم: العرب تسمي هذه اللعبة: النردشير، واختصروه فيما بعد، فسموه النرد. وخص الخنزير: لأنه أشنع، وإلا فالمحرمات كثيرة. (من هامش المنذري باختصار).

(٢) وأخرجه مسلم في الشعر حديث ٢٢٦٠ باب تحريم اللعب بالنردشير، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٦٣ باب اللعب بالنرد.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٦٥ باب اللعب بالحمام.

(٤) وأخرجه الترمذي ـ أتم منه ـ في البر حديث ١٩٢٥ باب رحمة الناس وقال: [هذا حديث حسن صحيح].

عن أَبي[١] عثمان مولى المغيرة بن شعبة، عن أَبِي هريرة، قال: سمعت أَبا القاسم الصادقَ المصدوقَ ﷺ صاحبَ هذه الحجرة يقول: «لا تُنزَع الرَّحمَةُ إلا مِنْ شقي»[٢].

٤٩٤٣ ـ حدثنا أَبو بكر بن أَبي شيبة وابن السرح، قالا: حدثنا سفيان، عن ابن أَبي نجيح، عن ابن عامر[٣]، عن عبد الله بن عمرو يرويه، قال ابن السرح: عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنا وَيَعْرِفْ حَقَّ كبيرنا فَلَيْسَ مِنَّا».

٦٧ ـ باب في النصيحة

٥٩

٤٩٤٤ ـ حدثنا أَحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سهيل بن أَبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحةُ[٤]، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله وكتابه ورسوله وأَئمة المؤمنين وعامتهم، أَو أَئمة المسلمين وعامتهم»[٥].

---

(١) أبو عثمان: لا يعرف اسمه. ويقال: هو والد موسى بن أبي عثمان، الذي روى عنه أبو الزناد.

(٢) وأخرجه الترمذي في البر حديث ١٩٢٤ باب رحمة الناس، وقال: [هذا حديث حسن].

(٣) قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: أظنه عبيد بن عامر، أخا عروة بن عامر. (المنذري).

(٤) قال الشيخ: (النصيحة) كلمة يعبر بها عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها، وتجمع معناها غيرها.
وأصل النصح في اللغة: الخلوص، يقال: (نصحت العسل) إذا خلصته من الشمع.
فمعنى (نصيحة الله سبحانه) صحة الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النية في عبادته.
و (النصيحة لكتاب الله): الإيمان به والعمل بما فيه.
و (النصيحة لرسوله): التصديق بنبوته، وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه.
و (النصيحة لأئمة المؤمنين) أن يطيعهم في الحق، وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا.
و (النصيحة لعامة المسلمين) إرشادهم إلى مصالحهم. (خطابي).

(٥) وأخرجه مسلم في الإيمان حديث ٥٥ باب بيان أن الدين النصيحة، والنسائي في البيعة حديث ٤٢٠٢ باب النصيحة للإمام. وأخرجه ـ عن أبي هريرة ـ الترمذي في البر حديث ١٩٢٧ باب في النصيحة.

٤٩٤٥ ـ حدثنا عمرو بن عون، حدثنا خالد، عن يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير، عن جرير[(١)]، قال: بايعتُ رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، وأن أنصح لكل مسلم، قال: وكان إذا باع الشيء أو اشتراه قال: «أَمَا إن الذي أَخَذْنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاخْتَرْ»[(٢)].

٦٨ ـ باب في المَعُونَةِ للمسلم

٦٠

٤٩٤٦ ـ حدثنا أَبو بكر وعثمان ابنا أَبي شيبة، المعنى، قالا: حدثنا أَبو معاوية، قال عثمان: وجرير [الرازي]، /ح/، وحدثنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا أَسباط، عن الأعمش، عن أَبي صالح، وقال واصل: قال: حُدِّثْتُ عن أَبي صالح، ثم اتفقوا: عن أَبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ نَفَّسَ عن مسلم كربة[(٣)] من كُرَبِ الدنيا نَفَّسَ الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يَسَّرَ على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدُّنيا والآخِرَةِ، واللَّهُ في عَوْنِ العَبْد مَا كانَ العبدُ في عَوْنِ أَخِيه»[(٤)].

قال أَبو داود: لم يذكر عثمان عن أَبي معاوية: «ومن يسر على معسر».

٤٩٤٧ ـ حدثنا محمد بن كثير، أَخبرنا سفيان، عن أَبي مالك الأشجعي، عن رِبْعي بن حراش، عن حُذيفة، قال: قال نبيكم ﷺ: «كُلُّ مَعروفٍ

(١) جرير: هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٢) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.
وأخرج القسم المسند منه ـ من حديث عامر الشعبي عن جرير ـ البخاري في الإيمان (١/ ٢٢) باب النصيحة، ومسلم في الإيمان حديث ٥٦ باب الدين النصيحة، والنسائي في البيعة حديث ٤١٦١ باب البيعة على النصح لكل مسلم.

(٣) الكربة ـ بالضم ـ الخصلة التي تكون سبباً للحزن، وتجمع على كرب مثل غرفة وغرف.

(٤) وأخرجه مسلم في الذكر حديث ٢٦٩٩ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وليس في حديثه [ومن ستر على مسلم]، والترمذي في القراءات حديث ٢٩٤٦ باب فضل مدارسة القرآن، وفي البر حديث ١٩٣١ باب في الستر على المسلم، وفي الحدود حديث ١٤٢٥ باب الستر على المسلم، وابن ماجه في المقدمة حديث ٢٢٥ باب من أحيا سنة قد أميتت، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

صَدَقَةٌ»[١].

٦٩ - باب في تغيير الأسماء

٦١

٤٩٤٨ ـ حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا، /ح/، وحدثنا مسدد، قال: حدثنا هشيم، عن داود بن عمرو، عن عبد الله بن أبي زكرياء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيامَةِ بِأَسْمائِكُم وَأَسمَاء آبائِكُم فَأَحْسِنُوا أَسْماءَكم»[٢].

[قال أبو داود: ابن أبي زكرياء لم يدرك أبا الدرداء].

٤٩٤٩ ـ حدثنا إبراهيم بن زياد [سَبْلان]، حدثنا عباد بن عباد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَبّ الأسماء إِلى الله تعالى عبدُ الله وعبدُ الرحمن»[٣].

٤٩٥٠ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني، أخبرنا محمد بن المهاجر الأنصاري، قال: حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجُشَمِي ـ وكانت له صحبة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوا بأسماء الأنبياء، وأَحبُّ الأسماء إِلى الله عبدُ الله وعبدُ الرحمن، وأَصدَقُها حارِث[٤] وهمام،

---

(١) وأخرجه مسلم ـ عن حذيفة بن اليمان ـ في الزكاة حديث ١٠٠٥ باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع.

(٢) عبد الله بن أبي زكرياء: كنيته أبو يحيى، خزاعي دمشقي ثقة عابد، لم يسمع من أبي الدرداء، فالحديث منقطع. وأبو زكرياء: اسمه إياس بن يزيد.

(٣) وأخرجه مسلم في الأدب حديث ٢١٣٢ باب النهي عن التكني بأبي القاسم إلخ. بلفظ: [إن أحب] إلخ.

(٤) قال الشيخ: إنما صار (الحارث) من أصدق الأسماء: من أجل مطابقة الاسم معناه الذي اشتُقّ منه، وذلك أن معنى الحارث الكاسب، يقال: حرث الرجل إذا كسب، واحترات المال: كسبه، ومنه قول امرئ القيس:

ومن يحترث حرثي وحرثك يهزل

وقال سبحانه: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ [الشورى: ٢٠].

=

وأَقبحها حَرْبٌ ومُرَّة»[١].

٤٩٥١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى النبي ﷺ حين وُلِدَ، والنبي ﷺ في عَبَاءةٍ يَهْنَأُ[٢] بَعِيراً له قال: «هَلْ مَعَكَ تَمْر»؟ قلت: نعم، قال: فناولته تمرات، فألقاهن في فِيه، فَلاكَهُنَّ، ثم فَغَرَ[٣] فاه، فأَوْجَرَهُنَّ[٤] إياه، فجعل الصبي يَتَلَمَّظُ[٥]، فقال النبي ﷺ: «حُبُّ[٦] الأنصار التَّمْرَ» وسماه عبد الله[٧].

٦٢

٧٠ ـ باب في تغيير الاسم القبيح

٤٩٥٢ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل ومسدد، قالا: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أَن رسول الله ﷺ غيَّر اسم عاصية، وقال: «أَنت جَمِيلَة»[٨].

= وأما همام: فهو من هممت بالشيء إذا أردته، وليس من أحد إلا وهو يَهمُّ بشيء، وهو معنى الصدق الذي وصف به هذان الإسمان.
وأقبحها: حرب لما في الحرب من المكاره.
وفي (مرة) من البشاعة والمرارة.
وكان ﷺ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن. (خطابي).

(١) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قال الشيخ: قوله: (يهنأ) معناه: يطليه بالقطران ويعالجه به، والهناء: القطران. (خطابي).

(٣) قوله: (فغر فاه) أي فتحه، يتعدى ولا يتعدى، يقال: (فغرَ فوهُ).

(٤) قوله: (وأوجرهن) أي جعلهن في وسط فمه.

(٥) قوله: (يتلمظ) أي يدير لسانه في فيه. واللماظة ـ بالضم ـ ما بقي في الفم من الطعام.

(٦) حب ـ بضم الحاء ونصب الباء ـ وحذف الفعل وهو (انظروا) للعلم به، ويكون (التمر) منصوباً بالحب، ويجوز أن تكون الحاء مكسورة بمعنى المحبوب، أي: محبوبهم التمر، والتمر مرفوع خبر المبتدأ.

(٧) وأخرجه مسلم في الأدب حديث ٢١٤٤ باب استحباب تحنيك المولود إلخ.

(٨) وأخرجه مسلم في الأدب حديث ٢١٣٩ باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلخ، والترمذي في الأدب حديث ٢٨٤٠ باب تغيير الأسماء، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٧٣ باب تغيير الأسماء.

٤٩٥٣ ـ حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أن زينب بنت أبي سلمة سألته: ما سَمَّيْتَ ابنتك؟ قال: سميتها بَرَّةَ، فقالت: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الإسم، سُمِّيتُ بَرَّة، فقال النبي ﷺ: «لا تزَكُّوا أنفسَكم، الله أعلم بأهل البرِّ منكم» فقال: ما نسميها؟ قال: «سَمُّوها زَيْنَب»[١].

٤٩٥٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا بشر ـ يعني ابن المفضل ـ قال: حدثني بشير بن ميمون، عن عمه أسامة بن أَخْدَرِيٍّ[٢] أن رجلاً يقال له أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما اسْمُكَ»؟ قال: أنا أصرم[٣]، قال: «بَلْ أَنْتَ زُرْعة».

٤٩٥٥ ـ حدثنا الربيع بن نافع، عن يزيد ـ يعني ابن المقدام بن شريح ـ عن أبيه، عن جده شريح، عن أبيه هانئ[٤] أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم»؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كِلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: «ما أَحْسَنَ هذا، فما لك من الولد»؟ قال: لي شريح ومسلم وعبد الله، قال: «فَمَن أَكْبَرُهُمْ»؟ قلت: شُريح، قال: «فأنت أبو شُرَيح»[٥].

[قال أبو داود: شُريح هذا هو الذي كسر السلسلة، وهو ممن دخل تستر].

[قال أبو داود: وبلغني أن شريحاً كسر باب تستر، وذلك أنه دخل من سِرْبٍ].

---

(١) وأخرجه مسلم في الأدب حديث ٢١٤٢ باب تغيير الاسم إلخ.

(٢) أسامة بن أخدري، سكن البصرة. وروى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً.
و (أخدري) بفتح الهمزة وسكون الخاء وراء مكسورة وياء النسبة.
و (الأخدري): الحمار الوحشي ويشبه أن يكون سمي به، والله أعلم. (منذري).

(٣) قال الشيخ: إنما غَيَّر اسم (الأصرم) لما فيه معنى الصَّرْم، وهو القطيعة، يقال: صرمت الحبل: إذا قطعته، وصرمت النخلة: إذا جَذَذْتُ ثمرها. (خطابي).

(٤) هانئ: هو ابن يزيد، والد شريح رضي الله عنه.

(٥) وأخرجه النسائي في القضاء حديث ٥٣٨٩ باب إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم.

٤٩٥٦ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه[١]، عن جده أن النبي ﷺ قال له: «ما اسمك»؟ قال: حَزْنٌ، قال: «أنت سَهْل» قال: لا، السهل يُوَطأ ويمتهن، قال سعيد: فظننتُ أنه سيصيبنا بعده حُزُونَةٌ[٢].

قال أبو داود: وغَيَّر النبي ﷺ اسم العاص وعَزيز وعَتْلَة[٣] وشيطان والحكم وغُراب وحُباب وشِهاب فسماه هشاماً، وسمى حَرْباً سِلْماً[٤]، وسمى المضطجع

---

(١) أبو المسيّب: كنيته: أبو سعيد، له صحبة، قرشي مخزومي، عائذي مدني، أخرج حديثه البخاري ومسلم.
و (جده): حزن بن أبي وهب، كنيته أبو وهب، له صحبة أيضاً، انفرد به البخاري.

(٢) وأخرجه البخاري في الأدب (٨/٥٣) باب اسم الحزن وفيه [وقال ابن المسيّب: فما زالت فينا الحزونة بعد].

(٣) (العتلة): عمود حديد تهدم به الحيطان. وقيل: حديدة كبيرة يقلع بها الشجر والحجر.

(٤) قال الشيخ: أما (العاص) فإنما غَيَّره كراهة لمعنى العصيان، وإنما سمة المؤمن: الطاعة والاستسلام.
و (عزيز) إنما غيره لأن العزة لله سبحانه، وشعار العبد: الذلة والاستكانة، وقد قال سبحانه عندما يُقَرِّع بعض أعدائه: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدخان: ٤٩].
و (عتلة) معناها: الشدة والغلظة، ومنه قولهم: رجل عُتُل: أي شديد غليظ. ومن صفة المؤمن: اللين والسهولة.
وقال ﷺ: «المؤمنون هينون».
و (شيطان) اشتقاقه من الشَّطْن: وهو البعد من الخير، وهو اسم المارد الخبيث من الجن والإنس.
و (الحَكَمُ) هو: الحاكم الذي إذا حكم لم يُرَدُّ حكمه، وهذه الصفة لا تليق بغير الله سبحانه، ومن أسمائه الحَكَم.
و (غراب): مأخوذ من الغَرْب، وهو البعد. ثم هو حيوان خبيث الفعل، خبيث الطعم، وقد أباح رسول الله ﷺ قتله في الحل والحرم.
و (حباب): نوع من الحيات، وقد رُوي أن الحباب اسم الشيطان.
فقيل: إنه أراد به المارد الخبيث من شياطين الجن، وقيل: أراد نوعاً من الحيات يقال لها: الشياطين. ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٦٥﴾﴾ [الصافات: ٦٥].
و (الشهاب): الشعلة من النار، والنار عقوبة الله سبحانه، وهي محرقة مهلكة. =

المنبَعِث، وأَرضاً تسمى عَفِرَة[١] سماها خَضِرَة، وشِعْب الضَّلالة سماه شِعبَ الهدى، وبنو الزِّنْيَة سماهم بني الرِّشْدَة، وسمى بني مُغْوِيَة بني رِشْدَة[٢].

قال أَبو داود: تركت أَسانيدها للاختصار.

٤٩٥٧ ـ حدثنا أَبو بكر بن أَبي شيبة، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا أَبو عقيل، حدثنا مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: من أَنت؟ قلت: مسروق بن الأَجْدَع، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأجدَعُ شيطان»[٣].

٤٩٥٨ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن ربيع بن عميلة، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ يَسَاراً ولا رَبَاحاً ولا نَجِيحاً ولا أَفْلَحَ[٤]؛ فإنك تقول: أَثَمَّ هو؟ فيقول: لا، إنما هن أَربع، فلا تَزِيدُنَّ عليَّ»[٥].

= وأما عَفْرة: فهي نعت للأرض التي لا تنبت شيئاً، أخذت من العُفرة، وهي: لون الأرض القحلة فسماها خضرة على معنى التفاؤل لتخضر وتمرُع. (خطابي).

(١) قوله عفرة: المحفوظ عقرة بالقاف. كأنه كره اسم العقر، لأن العاقر هي المرأة التي لا تحمل، وشجرة عاقر: لا تحمل.

(٢) يقال: هذا ولد رشدة: إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضده: ولد زنية، بالكسر فيهما، وقيل بالفتح.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٣١ باب ما يكره من الأسماء.

(٤) قال الشيخ: قد بين النبي ﷺ المعنى في ذلك، وكراهة العلة التي من أجلها وقع النهي عن التسمية بها.
وذلك: أنهم إنما كانوا يقصدون بهذه الأسماء وبما في معانيها: إما التبرك بها، أو التفاؤل بحسن ألفاظها، فحذرهم أن يفعلوه لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه التسميات إلى الضد، وذلك إذا سألوا، فقالوا: أثَمَّ يسار؟ أثَمَّ رباح؟ فإذا قيل: لا، تطيّروا بذلك، وتشاءموا به، وأضمروا على الإياس من اليسر والرباح، فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله سبحانه، ويورثهم الإياس من خيره. (خطابي).

(٥) وأخرجه مسلم في الأدب حديث ٢١٣٧ باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة، والترمذي في الأدب حديث ٢٨٣٨ باب ما يكره من الأسماء وقال: [حسن صحيح]. بلفظ: [لا تسم غلامك إلخ].

٤٩٥٩ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثنا المعتمر، قال: سمعت الركين يحدث، عن أَبيه، عن سمرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أَن نُسَمي رقيقنا أَربعة أَسماء: أَفلح، ويساراً، ونافعاً، ورباحاً[١].

٤٩٦٠ ـ حدثنا أَبو بكر بن أَبي شيبة، حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أَبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن عِشتُ إِن شاء الله أَنْهى أُمَّتي أَن يُسَمُّوا نَافِعاً وأَفلِح وَبَرَكة» قال الأعمش: ولا أَدري ذكر نافعاً أَم لا «فإِن الرجل يقول إِذا جاء: أَثَمَّ بركة؟ فيقولون: لا».

قال أَبو داود: روى أَبو الزبير عن جابر [عن النبي ﷺ] نحوه، لم يذكر بركة[٢].

٤٩٦١ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أَبي الزناد، عن الأعرج، عن أَبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ، قال: «أَخْنَعُ[٣] اسْمٍ عند الله تبارك وتعالى يوم القيامة رجلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأملاك».

قال أَبو داود: رواه شعيب بن أَبي حمزة عن أَبي الزناد، بإسناده، قال: «أخنى اسْمٍ»[٤].

---

(١) وأخرجه مسلم في الأدب حديث ٢١٣٦ باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٣٠ باب ما يكره من الأسماء.

(٢) قال المنذري: والذي ذكره أبو داود رحمه الله في حديث أبي الزبير فيه نظر.
فقد أخرج مسلم الحديث في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير، وفيه: [أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى الغلام بمقبل وببركة].

(٣) قال الشيخ: قوله: (أخنع) معناه: أوضع وأذل، والخنوع: الذلة والاستكانة.
وأخبرني أبو محمد عبد الله بن شبيب حدثنا زكريا المنقري حدثنا الأصمعي قال: سمعت أعرابياً يدعو، فيقول: (اللهم إني أعوذ بك من الخنوع والقنوع، وما يغض طرف المرء، ويغري به لئام الناس).
والخنوع: الذل، والقنوع: المسألة، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في الأدب (٥٦/٨) باب أبغض الأسماء إلى الله، ومسلم في الأدب حديث ٢١٤٣ باب تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك، والترمذي في الأدب حديث ٢٨٣٩ باب ما يكره من الأسماء. =

٧١ ـ باب في الألقاب

٦٣

٤٩٦٢ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن داود، عن عامر، قال: حدثني أَبو جَبيرة[١] بن الضحَّاك، قال: فينا نزلت هذه الآية في بني سلمة ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾[٢] قال: قدم علينا رسول الله ﷺ وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة، فجعل النبي ﷺ يقول: «يا فلان» فيقولون: مَهْ يا رسول الله، إِنه يغضب من هذا الإِسم، فأنزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[٣].

٧٢ ـ باب فيمن يتكنى بأبي عيسى

٦٤

٤٩٦٣ ـ حدثنا هارون بن زيد بن أَبي الزرقاء، حدثنا أَبي، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أَسلم، عن أَبيه، أَن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابناً له تَكَنَّى أبا عيسى، وأَن المغيرة بن شعبة تكنى بأَبي عيسى فقال له عمر: أَما يكفيك أَن تكنى بأَبي عبد الله؟ فقال: إن رسول الله ﷺ كناني، فقال: إِن رسول الله ﷺ قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإِنا في جَلْجَتِنا[٤]، فلم

= وحديث شعيب هذا ـ الذي علقه أبو داود ـ قد أخرجه البخاري في صحيحه من حديثه مسنداً في الأدب (٨/٥٦) فرواه عن أبي اليَمان الحكم بن نافع عن شعيب إلخ.

(١) أبو جبيرة ـ هذا ـ لا يعرف له اسم، وقد اختلف العلماء في صحبته، فقال بعضهم: له صحبة، وقال بعضهم: ليست له صحبة، وهو أخو ثابت بن الضحاك. (المنذري).

(٢) [الآية: ١١ من سورة الحجرات].

(٣) وأخرجه الترمذي في التفسير حديث ٣٢٦٤ تفسير سورة الحجرات وقال: [هذا حديث حسن صحيح]، ونقل المنذري التحسين فقط، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٤١ باب الألقاب، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) قوله: (وإنا في جلجتنا) معناه أنا بقينا في عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندري ما يصنع بنا، وفي النهاية لما نزلت: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١] قال الصحابة: (بقينا نحن في جلج لا ندري ما يصنع بنا)، والجلج: رؤوس الناس، واحدها جلجة، قال الأزهري: فالمعنى أنا بقينا في عدد رؤوس كثيرة من المسلمين، وقال ابن قتيبة: معناه بقينا نحن في عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندري ما يصنع بنا، وقيل: الجلج في لغة أهل اليمن حباب الماء، كأنه يريد تركنا في أمر ضيق كضيق الحباب، وكتَب عمر إلى عامله على مصر: خذ من كل جلجة من القبط كذا وكذا، أراد من كل رأس. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك.

٧٣ - باب في الرجل يقول لابن غيره يا بني

٦٥

٤٩٦٤ ـ حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا، [ح]، وحدثنا مسدد ومحمد بن محبوب، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن أبي عثمان، وسماه ابن محبوب الجعد، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال له: «يا بُنَيَّ»[1].

[قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يثني على محمد بن محبوب، ويقول: كثير الحديث].

٧٤ - باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم

٦٦

٤٩٦٥ ـ حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوْا باسْمِي ولا تَكتنوا بِكنيَتي»[2].

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو صالح عن أبي هريرة[3]، وكذلك رواية أبي سفيان عن جابر، وسالم بن أبي الجعد عن جابر، وسليمان اليشكري عن جابر، وابن المنكدر عن جابر[4]، نحوهم، وأنس بن مالك.

(١) وأخرجه مسلم في الأدب حديث ٢١٥١ باب جواز قوله لغير ابنه يا بني إلخ، والترمذي في الأدب حديث ٢٨٣٣ باب ما جاء في يا بني وقال: [هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه عن أنس].
وقد أخرج مسلم في صحيحه حديث ٢١٥٢ ولفظه: [أن النبي ﷺ قال للمغيرة: أي بُنَيَّ].

(٢) وأخرجه البخاري في الأدب (٨/ ٥٣) باب «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، ومسلم في الأدب حديث ٢١٣٤ باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٣٥ باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته.

(٣) حديث أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه البخاري في الأدب (٨/ ٥٤) باب من سمى بأسماء الأنبياء، ومسلم.

(٤) حديث محمد بن المنكدر عن جابر أخرجه ـ البخاري ومسلم بنحوه ـ البخاري في الأدب باب تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، ومسلم حديث ٢١٣٣. =

٧٥ ـ باب مَنْ رأى أن لا يجمع بينهما

٦٧

٤٩٦٦ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن أَبي الزبير، عن جابر أَن النبي ﷺ قال: «من تَسَمَّى باسمي فلا يتكنى بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي»(١).

قال أَبو داود: وروى بهذا المعنى ابن عجلان عن أَبيه عن أَبي هريرة(٢)، وروى عن أَبي زرعة عن أَبي هريرة مختلفاً على الروايتين، وكذلك رواية عبد الرحمن بن أَبي عَمْرة عن أَبي هريرة اختلف فيه: رواه الثوري وابن جُريج على ما قال أَبو الزبير، ورواه مَعْقِل بن عبيد الله على ما قاله ابن سيرين، واختلف فيه على موسى بن يسار عن أَبي هريرة أَيضاً، على القولين: اختلف فيه حماد بن خالد وابن أَبي فُديك.

٧٦ ـ باب في الرخصة في الجمع بينهما

٦٨

٤٩٦٧ ـ حدثنا عثمان وأَبو بكر ابنا أَبي شيبة، قالا: حدثنا أَبو أُسامة، عن فِطْرٍ، عن منذر، عن محمد بن الحنفية، قال: قال علي رحمه الله: قلتُ: يا رسول الله، إنْ وُلِد لي من بعدك ولد أُسَمِّيه باسمك وأُكنيه بكنيتك؟ قال:

= وحديث سالم بن أبي الجَعْد عن جابر أخرجه البخاري ومسلم.
وحديث أبي سفيان ـ طلحة بن نافع ـ عن جابر أخرجه ابن ماجه في سننه في الأدب حديث ٣٧٣٦.
وحديث أنس بن مالك أخرجه البخاري، ومسلم حديث ٢١٣١، والترمذي حديث ٢٨٤٤، وابن ماجه حديث ٣٧٣٧.

(١) وأخرجه الترمذي في الأدب حديث ٢٨٤٥ باب أسماء النبي ﷺ وقال: [حسن غريب من هذا الوجه].
بهامش المنذري: قيل: هذا النهي مقصور على حياة الرسول ﷺ، وقد أجاز الإمام مالك بن أنس أن يجمع بينهما.

(٢) حديث ابن عجلان ـ الذي أشار إليه أبو داود ـ أخرجه الترمذي حديث ٢٨٤٣ وقال: [حسن صحيح]، وحديث ابن سيرين تقدم.

«نعم»[(١)] ولم يقل أبو بكر: «قلت» قال: قال علي عليه السلام للنبي ﷺ[(٢)].

٤٩٦٨ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن عمران الحَجبي، عن جدته صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبو القاسم، فذُكر لي أنك تكره ذلك، فقال: «ما الذي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي؟» أَوْ «ما الذي حَرَّمَ كُنْيَتي وأَحَلَّ اسمِي»؟

٧٧ ـ باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد ٦٩

٤٩٦٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا ثابت[(٣)]، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يدخل علينا ولي أخ صغير يكْنى أبا عُمير[(٤)]، وكان له نُغَرٌ[(٥)] يلعب به، فمات، فدخل عليه النبي ﷺ ذات يوم فرآه

(١) للعلماء في هذه المسألة مذاهب، فمنها أن قوماً ذهبوا إلى أن النهي عن التكنية كان في حياة النبي ﷺ، فأما بعده فلا، وذهب قوم إلى أن النهي باق بعده ﷺ، ومنها أن قوماً ذهبوا إلى أن التكني وحده ممنوع كيفما كان الاسم: أي سواء أكان الاسم هو اسم النبي ﷺ أم كان غيره، وحكي هذا عن الشافعي رحمه الله.
وذهب قوم إلى أن النهي إنما هو عن أن يجمع الرجل بين اسمه ﷺ وكنيته، وأنه لا بأس أن يكنى أبا القاسم ما لم يكن اسمه محمداً أو أحمد، ولا بأس أن يكون الاسم محمداً أو أحمد ما لم يكن أبا القاسم. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٢) وأخرجه الترمذي في الأدب حديث ٢٨٤٦ باب أسماء النبي ﷺ وقال: [حديث صحيح].

(٣) ثابت: هو البناني.

(٤) أبو عمير هذا ـ بضم العين وفتح الميم وسكون الياء ـ هو أخو أنس بن مالك لأمه، أمهما: أم سُليم، لا يعرف له اسم، وتوفي في حياة النبي ﷺ، وهو الذي توفي وجرى لأم سليم مع زوجها أبي طلحة فيه ما جرى، وقد تقدمت في أبواب الجنائز.

(٥) قال الشيخ: (النغر) طائر صغير، يجمع على النُّغران، وأنشدني أبو عمرو:
يحملن أوعية السُّلاف كأنما يحملنه بأكارع النُّغران
وفيه من الفقه: أن صيد المدينة مباح.
وفيه: إباحة السجع في الكلام.
وفيه: جواز الدُّعابة ما لم يكن آثماً.
وفيه: إباحة تصغير الأسماء. =

حزيناً، فقال: «ما شأنه»؟ قالوا: ماتَ نُغَرُه، فقال: «يا أَبا عُمَير، ما فَعَلَ النُّغَير؟»[1].

٧٨ ـ باب في المرأة تكنى

٧٠

٤٩٧٠ ـ حدثنا مسدد وسليمانُ بن حرب، المعنى، قالا: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أَبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، كُلُّ صَوَاحِبِي لهنَّ كُنى، قال: «فاكْتَنِي بِابنِكِ عَبْدِ الله» [يعني ابن أختها] قال مسدد: عبد الله بن الزبير، قال: فكانت تكنى بأم عبد الله.

قال أبو داود: وهكذا قال قُرَّانُ بن تمام ومعمر جميعاً عن هشام نحوه، ورواه أبو أُسامة عن هشام عن عباد بن حمزة، وكذلك حماد بن سلمة ومسلمة بن قعنب عن هشام كما قال أبو أُسامة.

٧٩ ـ باب في الْمَعَارِيض

٧١

٤٩٧١ ـ حدثنا حَيْوَةُ بن شريح الحضرمي [أمام مسجد حمص]، حدثنا بقية بن الوليد، عن ضُبارة بن مالك الحضرمي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أَبيه، عن سفيان بن أَسِيد الحضرمي[2]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كَبُرَتْ خِيانَةً أَنْ تُحدِّثَ أَخاكَ حَديثاً هُوَ لكَ بهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ به كاذِبٌ».

= وفيه: أنه كناه، ولم يكن له ولد فلم يدخل في باب الكذب.
وقوله: (يلعب به) أي يتلهى بحبسه وإمساكه. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الأدب (٣٧/٨) باب الانبساط إلى الناس، ومسلم في الأدب حديث ٢١٥٠ باب استحباب تحنيك المولود إلخ، والترمذي في الصلاة حديث ٣٣٣ باب ما جاء في الصلاة على البسط، وقال: [وحديث أنس حديث حسن صحيح]، وفي البر حديث ١٩٩٠ باب ما جاء في المزاح، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٢٠ باب المزاح من حديث أبي التياح ـ يزيد بن حميد الضبعي ـ عن أنس بن مالك، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) أسيد: بفتح الهمزة وكسر السين. ويقال فيه: ابن أسد أيضاً. (منذري).

٧٢ ٨٠ ـ باب في قول الرجل «زَعَمُوا»

٤٩٧٢ ـ حدثنا أَبو بكر بن أَبي شيبة، حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أَبي قلابة[(١)]، قال: قال أبو مسعود لأبي عبد الله، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود: ما سَمِعْتَ رسول الله ﷺ يقول في: «زعموا»؟ قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «بِئسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ [زعموا]»[(٢)].

قال أبو داود: أبو عبد الله [هذا] حذيفة.

٧٣ ٨١ ـ باب في الرجل يقول في خطبته «أَما بعد»

٤٩٧٣ ـ حدثنا أَبو بكر بن أَبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن أَبي حيان، عن يزيد بن حيان؛ عن زيد بن أرقم أَن النبي ﷺ خَطَبَهُمْ فقال: «أَمَّا بَعْدُ»[(٣)].

---

(١) أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي البصري. ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأطراف: أنه لم يسمع منهما يعني من حذيفة وأبا مسعود رضي الله عنهما.

(٢) قال الشيخ: أصل هذا: أن الرجل إذا أراد الظُّعن في حاجة، والمسير إلى بلد ركب مطيته، وسار حتى يبلغ حاجته، فشبه النبي ﷺ ما يقدمه الرجل أمام كلامه، ويتوصل به إلى حاجته من قولهم: (زعموا) بالمطية التي يتوصل بها إلى الموضع الذي يؤمه ويقصده.
وإنما يقال: (زعموا) في حديث لا سند له، ولا ثبت فيه، وإنما هو شيء يحكى على الألسن على سبيل البلاغ، فذم النبي ﷺ من الحديث ما كان هذا سبيله، وأمر بالتثبت فيه والتوثق لما يحكيه من ذلك، فلا يرويه حتى يكون مَعْزِياً إلى ثبت، ومروياً عن ثقة.
وقد قيل: الراوية أحد الكاذبين. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم ـ أثناء الحديث الطويل في فضائل أهل البيت حديث **٢٤٠٨** باب من فضائل علي بن أبي طالب.
قوله ﷺ: «أما بعد» قد رواه عنه جمهرة من أصحابه رضوان الله عليهم وهم: سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وعبد الله والفضل ـ ابنا العباس ـ وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأبو سفيان بن حرب، وأنس بن مالك، وعقبة بن عامر، وجرير بن عبد الله البجلي. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

٤٩٧٤ ـ حدثنا سليمان بن داود، أَخبرنا ابن وهب، قال: أَخبرني الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم الكرم[1]، فإنَّ الكَرْم الرَّجُلُ المُسْلِمُ، ولكنْ قولوا حَدَائق الأعْناب»[2].

٧٥

٨٣ - باب لا يقول المملوك «ربي» و «ربتي»

٤٩٧٥ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد، عن أَيوب وحبيب بن الشهيد وهشام، عن محمد، عن أَبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَقُولنَّ أَحدُكُم عبدي وأمتي، ولا يقولن المملوك ربي وربتي، وليقل المالك فَتَاي وفتاتي، وليقل المملوك سيدي وسيدتي، فإنكم المملوكون والربُّ الله عز وجل»[3].

٤٩٧٦ ـ حدثنا ابن السرح، أَخبرنا ابن وهب، قال: أَخبرني عمرو بن

---

(١) قال الشيخ: إنما نهاهم عن تسمية هذه الشجرة كرْماً، لأن هذا الاسم عندهم مشتق من الكَرَم، والعرب تقول رجل كَرَم بمعنى كريم، وقوم كَرَم أي: كرام ومنه قول الشاعر:

فتنبوا العين عن كَرم عِجاف

ثم تسكَّن الراء منه، فيقال: كَرْم.

فأشفق ﷺ أن يدعوهم حُسن اسمها إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها، سلبها هذا الاسم، وجعله صفة للمسلم الذي يتوقى شربها، ويمنع نفسه الشهوة فيها عزة وتكرماً.

وقد ذكرت هذا في كتاب غريب الحديث، وأشبعت شرحه هناك. (خطابي).

(٢) وقد أخرج مسلم ـ في صحيحه ـ في الألفاظ من الأدب حديث **٢٢٤٩** من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تسموا العنب الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم».

وأخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين ـ من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ـ بمعناه.

وأخرج مسلم ـ من حديث وائل بن حجر ـ أن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا الكرم، ولكن قولوا: العنب، والحَبْلة».

(٣) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

الحارث، أَن أَبا يونس[(١)] حدثه، عن أَبي هريرة في هذا الخبر، ولم يذكر النبي ﷺ، قال: «وليقل سيدي ومولاي»[(٢)].

٤٩٧٧ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أَبي، عن قتادة، عن عبد الله بن بُريدة، عن أَبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولُوا للمنافق: سيِّد[(٣)]، فإنه إِن يَك سَيِّداً فقد أسخطتُم ربكم عز وجل»[(٤)].

٨٤ ـ باب لا يقال خَبُثَتْ نفسي

٧٦

٤٩٧٨ ـ حدثنا أَحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، قال: أَخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أَبي أُمامة بن سَهْل بن حُنيف، عن أَبيه، أَن رسول الله ﷺ قال[(٥)]: «لا يقولَنَّ أَحَدُكم: خَبُثَتْ نفسي، ولْيَقُلْ: لَقِسَتْ نفسي»[(٦)].

٤٩٧٩ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أَبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «لا يقولَنَّ أحدكم: جاشَتْ نفسي، ولكن ليَقُلْ: لَقِسَتْ نفسي»[(٧)].

---

(١) أبو يونس: هو سليم بن جبير مولى أبي هريرة.

(٢) وأخرجه ـ من حديث هَمام بن منبه عن أبي هريرة بمعناه ـ البخاري في العتق (٣/١٩٦) باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله: (عبدي أو أمتي)، ومسلم في الألفاظ من الأدب حديث **٢٢٤٩** باب حكم إطلاق لفظة العبد إلخ.

(٣) في نسخة المنذري [سيدنا].

(٤) ونسبة المنذري للنسائي أيضاً.

(٥) قال الشيخ: قوله: «لقست نفسي» و «خبثت» معناهما واحد.
وإنما كره من ذلك لفظ الخبث، وبشاعة الاسم منه، وعلمهم الأدب في المنطق، وأرشدهم إلى استعمال الحسن، وهجران القبيح منه. (خطابي).

(٦) وأخرجه البخاري في الأدب (٨/٥١) باب لا يقل خبثت نفسي، ومسلم في الألفاظ من الأدب حديث **٢٢٥١**، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٧) وأخرجه البخاري في الأدب (٨/٥١) باب لا يقل خبثت نفسي، ومسلم في الألفاظ من الأدب حديث **٢٢٥٠** باب حكم إطلاق لفظ العبد إلخ، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٤٩٨٠ ـ حدثنا أَبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن منصور، عن عبد الله بن يسار، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، قال: «لا تقولوا، ما شاء الله[١] وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان»[٢].

٧٧

٨٥ ـ [باب]

٤٩٨١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان بن سعيد، قال: حدثني عبد العزيز بن رفيع، عن تميم الطائي، عن عدي بن حاتم، أَن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال: مَنْ يطعِ الله ورسوله فقد رَشِدَ ومن يعصهما[٣]، فقال: «قم» أَو قال: «اذهب فبئس الخطِيب أنت»[٤].

٤٩٨٢ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد ـ يعني ابن عبد الله ـ عن خالد ـ يعني الحذاء ـ عن أَبي تميمة، عن أَبي المليح[٥]، عن رجل، قال: كنت رديف النبي ﷺ، فعَثَرَت دابته، فقلت: تعس الشيطان، فقال: «لا تَقُلْ تَعِسَ الشيطان؛ فإنك إِذا قلت ذلك تعاظَمَ حتى يكون مثل البيت، ويقول: بقوتي، ولكن قل: بسم الله؛ فإنك إِذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب»[٦].

٤٩٨٣ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، /ح/، وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أَبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله

(١) قال الشيخ: فهذا قريب المعنى من الأول.
وذلك أن الواو حرف الجمع والتشريك، و (ثم) حرف النسق بشرط التراخي، فأرشدهم إلى الأدب في تقديم مشيئة الله سبحانه على مشيئة من سواه. (خطابي).

(٢) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) قال الشيخ: إنما كره من ذلك الجمع بين الاسمين تحت حرفي الكناية، لما فيه من التسوية. (خطابي).

(٤) وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة حديث ٨٧٠ باب تخفيف الصلاة والخطبة، وقد تقدم في كتاب الصلاة حديث ١٠٩٩.

(٥) أبو المليح ـ بفتح الميم وكسر اللام ـ اسمه عامر بن أسامة، وقيل زيد بن أسامة، وقيل عمير بن أسامة.

(٦) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

ﷺ قال: «إذا سَمِعْت» وقال موسى: «إذا قالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النّاسُ فهو أهْلَكُهمْ»(١).

قال أَبو داود: قال مالك: إذا قال ذلك تحزُّناً لما يرى في الناس ـ يعني في أمر دينهم ـ فلا أَرى به بأساً، وإذا قال ذلك عُجْباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذي نهى عنه(٢).

٨٦ ـ باب في صلاة العتمة

٧٨

٤٩٨٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، قال: سمعت ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم(٣) الأعْرَابُ على اسْمِ صَلاتِكُم، ألا وإنها العِشاءُ، ولَكِنَّهُمْ يَعْتِمُونَ بالإبِلِ»(٤).

---

(١) قال الشيخ: معنى هذا الكلام أن لا يزال الرجل يعيب الناس، ويذكر مساويهم، ويقول: قد فسد الناس وهلكوا، ونحو ذلك من الكلام.
يقول ﷺ: إذا فعل الرجل ذلك فهو أهلكهم، وأسوأهم حالاً مما يلحقه من الإثم في عيبهم، والإزراء بهم والوقيعة فيهم.
وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه فيرى أن له فضلاً عليهم، وأنه خير منهم فيهلك. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في البر حديث ٢٦٢٣ باب النهي عن قول: هلك الناس، بلفظ: «إذا قال الرجل هلك الناس» إلخ. وليس فيه كلام الإمام مالك، وقال أبو إسحاق ـ صاحب مسلم ـ [لا أدري، أهلكَهم بالنصب، أو أهلكُهم بالرفع].
وفي هامش المنذري: من فتح الكاف كان فعلاً ماضياً معناه: إذا قال ذلك استحقاراً واستصغاراً، ولا يزال يعيب الناس ويذكر من مساويهم، ويقول: قد هلكوا، فإذا فعل ذلك، فهو الذي أوجب لهم ذلك، لا الله تعالى، وقد يكون لما قال لهم ذلك وآيسهم: حملهم على الانهماك في المعاصي وترك الطاعة فهو الذي أوقعهم في الهلاك.
ومن ضم الكاف: فمعناه أنه إذا قال ذلك: فهو أهلكهم، أي أكثرهم هلاكاً بما اكتسب من الذنوب وعجبه بنفسه. اهـ.

(٣) قال الشيخ: قوله «يعتمون» معناه: يؤخرون حَلْب الإبل، ويسمون الصلاة باسم وقت الحلاب.
ويقال فلان عاتم القِرى: إذا كان إذا نزل به الأضياف لم يعجل قراهم. (خطابي).

(٤) وأخرجه مسلم في المساجد حديث ٦٤٤ باب وقت الصلاة وتأخيرها، والنسائي في المواقيت=

٤٩٨٥ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا مِسْعر بن كدام، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أَبي الجعد، قال: قال رجل ـ قال مسعر: أُراه من خزاعة ـ: ليتني صليت فاسترَحتُ، فكأنهم عابوا عليه ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَا بِلالُ أَقِم الصَّلاةَ أَرِحْنا بِها».

٤٩٨٦ ـ حدثنا [محمد] بن كثير، أَخبرنا إِسرائيل، حدثنا عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أَبي الجعد، عن عبد الله بن محمد بن الحنفية، قال: انطلقت أَنا وأَبي إِلى صهرٍ لنا من الأنصار نعوده، فحضرت الصلاة، فقال لبعض أَهله: يا جارية ائتوني بِوَضُوء لعلي أصلي فأستريح، قال: فأنكرنا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قم يا بلال فأرِحنا بالصلاة».

٤٩٨٧ ـ حدثنا هارون بن زيد بن أَبي الزرقاء، حدثنا أَبي، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أَسلم، عن عائشة عليها السلام، قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ ينسب أَحداً إِلا إِلى الدين(١).

٨٧ ـ باب ما روي في الرُّخصَة في ذلك ٧٩

٤٩٨٨ ـ حدثنا عمرو بن مرزوق، أَخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أَنس، قال: كان فَزَعٌ بالمدينة(٢)، فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة، فقال: «مَا

= حديث ٢٥٤٢ وحديث ٢٥٤٣ باب الكراهة في ذلك، وابن ماجه حديث ٧٠٤ ولفظ مسلم: [وإنما تعتم بحلاب الإبل].

(١) زيد بن أسلم لم يسمع من عائشة، فهذا الحديث منقطع، ويشبه أن يكون أبو داود أدخل هذا الحديث في هذا الباب أنه ﷺ لا ينسب أحداً إلا إلى الدين ليرشدهم بذلك إلى استعمال الألفاظ الواردة في الكتاب الكريم والسنة النبوية ويصرفهم عن عبارات الجاهلية، كما فعل في لفظة «العتمة» (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٢) قال الشيخ: في هذا إباحة التوسع في الكلام، وتشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه، وإن لم يستوف أوصافه كلها.
وقال إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي: إنما شَبَّه الفرس بالبحر لأنه أراد: أن جريه كجري ماء البحر، أو لأنه يسبح في جريه كالبحر إذا ماج، فعلا بعض مائه فوق بعض.
قلت: ويقال في نعوت الفرس: بحر، وحتٌّ، وسكب إذا كان واسع الجري، قاله الأصمعي. (خطابي). =

رَأَينا شيئاً» أو «مَا رَأَينا مِنْ فَزَعٍ، وإنْ وجَدْناه لَبحْراً»[١].

٨٨ ـ باب في [التشديد] في الكذب

٨٠

٤٩٨٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، أخبرنا الأعمش، /ح/، وحدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله[٢]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إيَّاكمْ والكَذِبَ؛ فإنَّ الكَذِبَ يهدِي إلى الفجورِ، وإنَّ الفجورَ يهدي إلى النارِ[٣]، وإنَّ الرجلَ ليكذبُ ويتحرَّى الكذب حتى يكتبَ عندَ اللَّهِ كذاباً؛ وعليكم بالصدقِ، فإنَّ الصدقَ يهدِي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يهدِي إلى الجنةِ، وإنَّ الرَّجُلَ ليصدقُ ويتحرَّى الصدق حتى يكتبَ عندَ الله صديقاً»[٤].

٤٩٩٠ ـ حدثنا مسدد [بن مسرهد]، حدثنا يحيى، عن بَهْزِ بن حكيم، قال: حدثني أبي، عن أبيه[٥]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للذِي يحدث فيكذبُ ليُضْحِكَ بهِ القومَ، ويل له، ويل له»[٦].

= وفرس حث: جواد سريع كثير العدو، وفرس سكب: جواد كثير العدو.

(١) وأخرجه البخاري في الجهاد، ومسلم في الفضائل حديث ٢٣٠٧ باب شجاعة النبي عليه السلام، والترمذي في الجهاد: الأحاديث ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧ باب الخروج عن الفزع، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٧٧٢ باب الخروج في النفير، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) قال الشيخ: هذا تأويل قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: ١٣ ـ ١٤].

وأصل الفجور: الميل عن الصدق، والانحراف إلى الكذب، ومنه قول الأعرابي في عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أقسمَ بالله أبو حَفْصٍ عُمر ما إنْ بها من نَقَبٍ ولا دَبَر
اغفر له اللهم: إن كان فجر

يريد إن كان مال عن الصدق فيما قاله. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في الأدب باب (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)، ومسلم في البر حديث ٢٦٠٧ باب قبح الكذب، والترمذي في البر حديث ١٩٧٢ باب في الصدق والكذب وقال: [حسن صحيح].

(٥) جَدُّ بهز بن حكيم: هو معاوية بن حَيْدَة القُشَيري رضي الله عنه، له صحبة.

(٦) وأخرجه الترمذي في الزهد حديث ٢٣١٦ باب فيمن تكلم بكلمة ليضحك بها الناس. وقال: [حديث حسن]. ونسبه المنذري للنسائي.

٤٩٩١ ـ حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، أن رجلاً من موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي حدثه، عن عبد الله بن عامر، أنه قال: دعتني أُمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: ها تَعَالَ أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: «وما أَردت أَن تعطيه»؟ قالت: أَعطيه تمراً، فقال لها رسول الله ﷺ: «أَما إِنك لو لم تعطيه شيئاً كُتبتْ عليكِ كِذْبة»[١].

٤٩٩٢ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، /ح/، وحدثنا محمد بن الحسين، حدثنا علي بن حفص، قال: حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، قال ابن حسين في حديثه: عن أبي هريرة، أَن النبي ﷺ قال: «كَفى بالمرء إِثماً أَنْ يحدثَ بكلِّ ما سمعَ».

قال أَبو داود: ولم يذكر حفص أبا هريرة[٢].

[قال أَبو داود: ولم يسنده إِلا هذا الشيخ، يعني عليَّ بن حفص المدائني].

٨٩ ـ باب في حسن الظن

٨١

٤٩٩٣ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد، /ح/، وحدثنا نصر بن علي، عن مهنأ[٣] أَبي شبل، قال أَبو داود، ولم أفهمه منه جيداً، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن واسع، عن شُتَير، قال نصر: ابن نهّار، عن أَبي هريرة، قال نصر: عن رسول الله ﷺ قال: «حسنُ الظنِّ من حسن العبادةِ».

[قال أَبو داود: مهنأ ثقةٌ بصري].

٤٩٩٤ ـ حدثنا أَحمد بن محمد المروزي، حدثنا عبد الرزاق، أَخبرنا

(١) مولى عبد الله: مجهول.

(٢) يعني أنه رواه مرسلاً.

وأخرجه مسلم في المقدمة ـ مسنداً ومرسلاً ـ وعند بعض رواة مسلم كلاهما مسند. وقال الدارقطني: والصواب: مرسل.

(٣) مهنأ أبو شبل: هو مهنأ بن عبد الحميد، البصري، سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: هو مجهول. (منذري).

معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن صفية[١]، قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته وقمت، فانقلبت[٢]، فقام معي ليقلبني، ـ وكان مسكنها في دار أُسامة بن زيد ـ فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: «عَلى رسلكما إنَّها صفية بنتُ حييٍّ»[٣] قالا: سبحان الله يا رسول الله!! قال: «إنَّ الشيطانَ يجري منَ الإِنسان مجرَى الدمِ، فخشيتُ أن يقذفَ في قلوبكما شيئاً» أو قال «شراً»[٤].

٨٢

٩٠ ـ باب في العِدَةِ

٤٩٩٥ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أَبو عامر، حدثنا إِبراهيم بن طهمان، عن علي بن عبد الأعلى، عن أَبي النعمان، عن أَبي وَقّاص، عن زيد بن أَرقم، عن النبي ﷺ، قال: «إذا وعدَ الرجلُ أَخاه ومنْ نيتهِ أَنْ يفيَ [لَهُ] فلمْ يفِ ولم يجئ للميعادِ فَلا إِثمَ عليهِ»[٥].

---

(١) صفية ـ هي ابنة حُيَيّ ـ رضي الله عنها.

(٢) (فانقلبت) أي: رجعت إلى بيتي. (ليقلبني) أي يصحبني إلى منزلي.

(٣) قال الشيخ: فيه من العلم: استحباب أن يتحرّز الإنسان في كل أمر من المكروه، مما تجري به الظنون، ويخطر بالقلوب، وأن يطلب السلامة من الناس بإظهار البراءة من الريب.
ويحكى عن الشافعي رحمه الله في هذا أنه قال: خاف النبي ﷺ أن يقع في قلوبهما شيء من أمره فيكفرا، وإنما قال ذلك لهما شفقة عليهما، لا على نفسه. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في الأحكام (٩/٨٧) باب الشهادة تكون عند الحاكم، وفي بدء الخلق (٤/١٥٠) باب صفة إبليس، وفي الإعتكاف (٣/٦٤) باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، ومسلم في السلام حديث **٢١٧٥** باب يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة إلخ، وتقدم في الصوم حديث **٢٤٧٠**، وابن ماجه في الصوم حديث **١٧٧٩** باب المعتكف يزور أهله، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٥) وأخرجه الترمذي في الإيمان حديث **٢٦٣٥** باب علامة المنافق وقال: [حـ ث غريب، وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى: ثقة، وأبو النعمان: مجهول، وأبو وقاص: مجهول].
قال المنذري: وقد سئل أبو حاتم الرازي عن أبي النعمان؟ فقال: مجهول، وسئل أيضاً عن أبي وقاص؟ فقال: مجهول.

٤٩٩٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى [بن فارس] النيسابوري، حدثنا محمد بن سنان، حدثنا إِبراهيم بن طهمان، عن بديل، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن شقيق، عن أَبيه، عن عبد الله بن أَبي الحَمْسَاء، قال: بايعتُ النبي ﷺ ببيع قبل [illegible]
شقيق.

[قال أَبو داود: هكذا بلغني عن علي بن عبد الله.

قال أَبو داود: بلغني أَن بشر بن السري رواه عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق].

٩١ ـ باب في المتشبع بما لم يعط

٨٣

٤٩٩٧ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أَبي بكر، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إِن لي جارةً[1] ـ تعني ضَرَّةً ـ هل عليّ جناحٌ إِن تشبعت لها بما لم

---

(١) قال الشيخ: العرب تسمي امرأة الرجل جارتَه، وتدعو الزوجتين الضُرتين جارتين، وذلك لقرب أشخاصهما كالجارتين المتصاقبتين في الدارين تسكنانهما، ومن هذا قول الأعشى لامرأته.

أجارتنا بيني فإنك طالقة

ومن هذا النحو قول امرئ القيس:

أجارتنا إنا غريبان ههنا　　وكل غريب للغريب نسيب

وقوله: «كلابس ثوبي زور» يُتأوّل على وجهين:

أحدهما: أن الثوبين هنا كأنه كناية عن حاله ومذهبه، وقد تُكني العرب بالثوب عن حال لابسه، وعن طريقه ومذهبه كقول الشاعر:

وإني بحمد الله لا ثوب غادرٍ　　لبست، ولا من ريبة أتقنع

والمعنى: أن المتشبع بما لم يُعْطَ بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن. =

يعط زوجي، قال: «المتشبع بما لم يُعْطَ كلابسِ ثَوْبَيْ زور»(١).

٨٤

٩٢ ـ باب ما جاء في المزاح

٤٩٩٨ ـ حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن حميد، عن أنس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، احملني، قال النبي ﷺ: «إنّا حَامِلوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ» قال: وما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي ﷺ: «وهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إلا النّوقُ»(٢).

٤٩٩٩ ـ حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج بن محمد، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الْعَيْزَار بن حريث، عن النعمان بن بشير، قال: استأذن أبو بكرٍ رحمة الله عليه على النبي ﷺ فسمع صوتَ عائشة عالياً، فلما دخل تناولها لِيَلْطُمَها، وقال: ألا أراكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ على رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ يحجزه، وخرج أبو بكر مُغْضَباً، فقال النبي ﷺ حين خرج أبو بكر: «كَيْفَ رَأيتِنِي أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ»؟ قال: فمكث أبو بكرٍ أياماً، ثم استأذن على رسول الله ﷺ فوجدهما قد اصطلحا، فقال لهما: أدخلاني في سِلْمِكما كما أدخلتماني في حربكما، فقال النبي ﷺ: «قَدْ فَعَلْنا، قد فَعَلْنا»(٣).

٥٠٠٠ ـ حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء، عن بُسْر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: أتيت رسول الله ﷺ في غَزْوَةِ تبوك وهو في قبة من أَدَم، فسلمتُ فردَّ وقال: «ادْخُلْ» فقلت: أَكُلِّي يا رسول الله؟ قال: «كُلُّك» فدخلت(٤).

= والوجه الآخر ما يروى عن فلان أنه: [كان يكون في الحي الرجل له هيئة ونبْل، فإذا احتيج إلى شهادة زور شهد بها، فلا يُرَدُّ من أجل نبله وحسن ثوبيه].
فأضيفت الشهادة إلى ثوبيه، إذ كانا سبب جوازها ورواجها. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في النكاح (٧/ ٤٥) باب المتشبع بما لم ينل، ومسلم في اللباس حديث ٢١٢٩ باب النهي عن التزوير في اللباس، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه الترمذي في البر حديث ٤٩٩٨ باب في المزاح وقال: [حسن صحيح غريب].

(٣) قال المنذري: وأخرجه النسائي وليس في حديثه ذكر أبي إسحاق السبيعي.

(٤) وأخرجه ـ مطولاً ـ البخاري في الجزية (٤/ ١٢٣) باب ما يحذر في الغدر، وليس فيه [قصة الدخول]، وابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٤٢ باب أشراط الساعة.

٥٠٠١ ـ حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة قال: إنما قال: (أدخل كلي) من صغر القبة[1].

٥٠٠٢ ـ حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثنا شريك، عن عاصم، عن أنس، قال: قال لي رسول الله ﷺ[2]: «يا ذا الأُذُنَيْنِ»[3].

٩٣ ـ باب من يأخذ الشيء على المزاح

٨٥

٥٠٠٣ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، [عن ابن أَبي ذئب]، /ح/، وحدثنا سليمان بن عبد الرحمن [الدمشقي]، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن ابن أَبي ذئب، عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أَبيه، عن جده أَنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يأْخُذَنَّ أَحدكمْ متاع أَخيه لاعِباً ولا جَادّاً»[4] وقال سليمان: «لَعِباً ولا جدّاً» «ومن أَخذ عصا أَخيه فَلْيَرُدَّها» لم يقل ابن بشار: ابن يزيد، وقال: قال رسول الله ﷺ[5].

٥٠٠٤ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن عبد الله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أَصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق

---

(١) قال المنذري: عثمان ـ هذا ـ فيه مقال.

(٢) قال الشيخ: كان مزح النبي ﷺ مزحاً لا يدخله الكذب والتزيد. وكل إنسان له أذنان، فهو صادق في وصفه إياه بذلك.
وقد يحتمل وجهاً آخر، وهو: أن لا يكون قصد بهذا القول المزاح، وإنما معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع، والتلقف لما يقوله ويعلمه إياه، وسماه «ذا الأذنين» إذ كان الاستماع إنما يكون بحاسة الأذن، وقد خلق الله تعالى له أذنين يسمع بكل واحدة منهما، وجعلهما حجة عليه فلا يعذر معهما إن أغفل الاستماع له، ولم يحسن الوعي له، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في البر حديث ١٩٩٣ باب في المزاح وقال: [هذا حديث غريب].

(٤) قال الشيخ: معناه: أن يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزاح، ثم يحبسه عنه ولا يرده، فيصير ذلك جداً. (خطابي).

(٥) وأخرجه الترمذي في الفتن حديث ٢١٦١ باب لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً، وقال: [هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب].

بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن
٥٠٠٥ ـ حدثنا محمد بن سنان [الباهلي وكان ينزل العوقة]، حدثنا نافع بن عمر، عن بشر بن عاصم، عن أَبيه، عن عبد الله [قال أَبو داود: هو ابن عمرو] قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ البَلِيغ مِنَ الرِّجالِ الذي يتخلل بلسانه تَخَللَ البَاقِرَة بِلِسانِها»(١).

٥٠٠٦ ـ حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، عن عبد الله بن المسيب، عن الضحاك بن شرحبيل، عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعلَّمَ صَرْفَ الكلام(٢) لِيَسْبِيَ به قلوب الرِّجالِ، أَو الناس، لم يقبل الله مِنهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفاً وَلا عَدْلاً»(٣).

٥٠٠٧ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أَسلم، عن عبد الله بن عمر أَنه قال: قدم رجلان(٤) من المشرِق، فخطبا، فعجب الناس ـ يعني لبيانهما ـ فقال رسول الله ﷺ: «إنّ مِنَ البَيَانِ لَسحراً» أَو «إنّ بَعضَ البَيَان

---

(١) وأخرجه الترمذي في الأدب حديث ٢٨٥٧ باب ما جاء في الفصاحة والبيان. وقال: [هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه].

(٢) قال الشيخ: (صرف الكلام) فضله، وما يتكلفه الإنسان من الزيادة فيه وراء الحاجة، ومن هذا سمي الفضل بين النقدين صَرْفاً.
وإنما كره رسول الله ﷺ ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع، ولما يخالطه من الكذب والتزيد.
وأمر ﷺ أن يكون الكلام قصداً تِلْو الحاجة غير زائد عليها، يوافق ظاهره باطنه، وسره علنه. (خطابي).

(٣) الضحاك بن شُرحبيل ـ هذا ـ مصري، ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر له رواية عن أحد من الصحابة، وإنما روايته عن التابعين.
ويشبه أن يكون الحديث منقطعاً، والله أعلم. (منذري).

(٤) الرجلان: هما الزِّبْرِقان بن بدر وعمرو بن الأهتم، ولهما صحبة، والأهتم ـ بفتح التاء ـ وكان قدومهما على رسول الله ﷺ سنة تسع من الهجرة.

لَسِحْرٌ»[(١)].

٥٠٠٨ ـ حدثنا سليمان بن عبد الحميد [البهراني]، أنه قرأ في أصل إسماعيل بن عياش، وحدثه محمد بن إسماعيل ابنه، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ضمضم، عن شريح بن عبيد، قال: حدثنا أبو ظَبية[(٢)]، أن عمرو بن العاص قال يوماً ـ وقام رجلٌ فأكثر القولَ ـ فقال عمرو: لو قَصَدَ في قوله لكان خيراً له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَقَد رأَيْتُ، أَوْ أُمِرْتُ، أَن أَتَجَوَّزَ في القَوْلِ؛ فإِنَّ الجَوازَ هُوَ خَيْرٌ»[(٣)].

٩٥ ـ باب ما جاء في الشِّعر

٨٧

٥٠٠٩ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنْ يَمتَلِىء جَوْفُ أَحدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلئ شِعْراً»[(٤)].

قال أبو علي[(٥)]: بلغني عن أبي عبيد أنه قال: وجهه أن يمتلئ قلبه حتى يشغله عن القرآن وذكر الله، فإذا كان القرآن والعلم الغالب فليس جوف هذا عندنا ممتلئاً من الشعر، و «إن من البيان لسحراً» قال: [كأن] المعنى أن يبلغ من بيانه أن يمدح الإنسانَ فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قوله، ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قوله الآخر، فكأنه سحر السامعين بذلك.

---

(١) وأخرجه البخاري في النكاح (٧/ ٢٥) باب الخطبة، وفي الطب (١٧٨/٧) باب من البيان سحراً، ومسلم عن عمار في الجمعة حديث ٨٦٩، والترمذي في البر حديث ٢٠٢٩ باب في أن من البيان لسحراً وقال: [وهذا حديث حسن صحيح].

(٢) أبو ظبية ـ بفتح الظاء ـ كلاعي حمصي ثقة.

(٣) قال المنذري في إسناده: محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه، وفيهما مقال.

(٤) وأخرجه البخاري في الأدب (٨/ ٤٥) باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله، ومسلم في أول كتاب الشعر حديث ٢٢٥٧، والترمذي في الأدب حديث ٢٨٥٥ باب لأن يمتلئ جوف أحدكم إلخ، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٥٩ باب ما يكره من الشعر.

(٥) هو اللؤلؤي: صاحب أبي داود.

٥٠١٠ ـ حدثنا أَبو بكر بن أَبي شيبة، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: حدثنا أَبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، عن أُبيٍّ [بن كعب]، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً»(١).

٥٠١١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أَبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إِلى النبي ﷺ، فجعل يتكلم بكلام، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْراً(٢)، وإِنَّ مِنَ الشِّعرِ حكماً».

٥٠١٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا سعيد بن محمد، حدثنا أَبو تُمَيلة(٣)، قال: حدثني أَبو جعفر النحوي ـ عبد الله بن ثابت ـ قال: حدثني صَخْر بن عبد الله بن بريدة، عن أَبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مِنَ البيانِ سِحْراً، وإِن من العلم جهلاً، وإِن من الشعر حُكماً، وإِن من القولِ عيالاً» فقال صَعْصَعَةُ بن صُوحان: صدق نبي الله ﷺ: أَما قوله: «إِن من البيان سحراً»(٤) فالرجل يكون عليه الحقُّ وهو أَلْحَنُ بالحجج من صاحب

(١) وأخرجه البخاري في الأدب (٨/ ٤٢) باب ما يجوز من الشعر، وابن ماجه.

(٢) قال الشيخ: اختلف الناس في هذا وفي تأويله.

فقال بعضهم: وجهه أنه ذم التصنع في الكلام، والتكلف لتحسينه وتزويقه ليروق السامعين قوله، ويستميل به قلوبهم فيحيل الشيء عن ظاهره، ويزيله عن موضوعه إرادة التلبيس عليهم، فيصير ذلك بمنزلة السحر الذي هو ـ أو نوع منه ـ تخييل لما لا حقيقة له، وتوهيم لما ليس له محصول. والسحر منه مذموم، وكذلك المشبه به.

وقال آخرون: بل القصد به مدح البيان، والحث على تخير الألفاظ والتأنق في الكلام.

واحتج لذلك بقوله: «إن من الشعر لحكماً».

وذلك ما لا ريب فيه: أنه على طريق المدح له، وكذلك مصراعه الذي بإزائه، لأن عادة البيان غالباً: أن القرينين نظماً لا يفترقان حكماً.

وروي عن عمر بن عبد العزيز: (أن رجلاً طلب إليه حاجة، كان يتعذر عليه إسعافه بها، فرقق له الكلام فيها، حتى استمال به قلبه، فأنجزها له، ثم قال: هذا هو السحر الحلال). (خطابي).

(٣) أبو تميلة: يحيى بن واضح الأنصاري المروزي.

(٤) قال الشيخ: أما قوله: «إن من البيان سحراً» فالرجل يكون عليه الحق، وهو ألحن بحجته من صاحب الحق، فيسحر القوم ببيانه، فيذهب بالحق. =

الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق، وأما قوله: «إن من العلم جهلاً» فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك، وأما قوله: «إن من الشعر حكماً» فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس، وأما قوله: «إن من القول عيالاً» فَعَرْضُكَ كلامك وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريده.

٥٠١٣ ـ حدثنا ابن أبي خلف وأحمد بن عبدة، المعنى، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد[١] [قال:] مَرَّ عمر بحسَّان وهو يُنْشِدُ في المسجد، فَلَحَظَ إليه، فقال: [قد] كنتُ أنشدُ [و]فيه مَنْ هو خير منك[٢].

٥٠١٤ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، بمعناه، زاد: فخشي أن يرميه برسول الله ﷺ، فأجازه[٣].

= وأما قوله: «إن من العلم جهلاً» فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك.
وأما قوله: «إن من الشعر حكماً» فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس.
وأما قوله: «إن من القول عيالاً» فعرض كلامك أو حديثك على من ليس من شأنه ولا يريده.
قلت: هكذا رواه أبو داود: «من القول عيالاً» ورواه غيره: «إن من القول عيلاً» هكذا ذكره الأزهري عن المنذري.
قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق المخزومي حدثنا سعيد بن محمد الجرمي حدثنا أبو تميلة بإسناده.
قال الأزهري: قوله (عَيْلاً) من قولك: علت الضالة أعيل عَيْلاً وعَيَلاً: إذا لم تدر أي جهة تبغيها.
قال أبو زيد: كأنه لم يهتد لمن يطلب علمه فعرضه على من لا يريده. (خطابي).

(١) سعيد: هو ابن المسيب.

(٢) وأخرجه النسائي في المساجد حديث ٧١٧ باب الرخصة في إنشاد الشعر في المسجد.
قال المنذري: وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر، فإن كان سمع ذلك من حسان بن ثابت فيتصل. اهـ.

(٣) وأخرجه ـ بمعناه دون الزيادة ـ البخاري في الأدب (٨/ ٤٥) باب هجاء المشركين، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢٤٨٥ باب فضائل حسان بن ثابت، والنسائي في المساجد حديث ١١٧ باب الرخصة في إنشاد الشعر في المسجد.

٥٠١٥ ـ حدثنا محمد بن سليمان المصيصي [لوين]، حدثنا ابن أَبي الزناد، عن أَبيه، عن عروة، وهشام عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لحسان مِنْبَراً في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إِن رُوحَ[1] القُدُسِ مع حسان[2] ما نَافَحَ عن رسول الله ﷺ»[3].

٥٠١٦ ـ حدثنا أَحمد بن محمد المروزي، قال: حدثني علي بن حسين، عن أَبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾[4] فنسخ من ذلك واستثنى فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[5].

٩٦ ـ باب [ما جاء] في الرؤيا

٨٨

٥٠١٧ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن إِسحاق بن عبد الله بن أَبي طلحة، عن زُفَر بن صَعْصَعَة، عن أَبيه، عن أَبي هريرة أَن رسول الله ﷺ كان إِذا انصرف من صلاة الغَداة يقول: «هل رأَى أَحدٌ منكم اللَّيْلَة رُؤْيا» ويقول: «إِنَّهُ لَيْسَ يَبقَى بعدي من النُّبوَّة إِلا الرُّؤْيا الصالحة»[6].

٥٠١٨ ـ حدثنا محمد بن كثير، أَخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أَنس، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، قال: «رُؤْيا المُؤْمنِ[7] جُزءٌ من ستَّةٍ وأَربَعين

(١) روح القدس: جبريل عليه السلام.

(٢) قال الشيخ: قوله: «ما نافح» معناه دافع، ومن هذا قولهم: (نفحت الرجل بالسيف) إذا تناولته من بعد، ونَفَحَتْه الدابة إذا أصابته بحد حافرها. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في الأدب حديث ٢٨٤٩ باب إنشاد الشعر وقال: [حسن صحيح غريب].

(٤) الآية: ٢٢٤ من سورة الشعراء].

(٥) [الآية: ٢٢٦ من سورة الشعراء].

(٦) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٧) قال الشيخ: معنى هذا الكلام: تحقيق أمر الرؤيا وتأكيده، وإنما كانت جزءاً من أجزاء النبوة في الأنبياء صلوات الله عليهم، دون غيرهم، وكان الأنبياء يوحى إليهم في منامهم، كما يوحى إليهم في اليقظة. =

جزءاً من النُّبُوَّةِ»[١].

٥٠١٩ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الوهاب، عن أَيوب، عن محمد، عن أَبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا اقترب الزَّمانُ لم تَكَد رُؤيا المُؤمنِ أَن تَكْذب[٢] وأَصدقُهُمْ رُؤياً أصدقُهُمْ حديثاً، والرؤيا ثلاث: فالرؤيا الصالحة بشرى من الله، والرؤيا تَحزين من الشيطان، ورؤيا مما يُحدِّث به المرءُ نفسَه، فإذا رأَى أحدكم ما يكره فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ ولا يحدث بها الناس» قال[٣]:

= وأنبأنا ابن الأعرابي حدثنا ابن أبي ميسرة حدثنا الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة قال: قال عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير: (رؤيا الأنبياء وحي) وقرأ قوله تعالى: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: ١٠٢].

فأما تحديد أجزائها بالعدد المذكور: فقد قال في ذلك بعض أهل العلم قولاً زعم أن رسول الله ﷺ بقي منذ بدء الوحي إلى أن مات ثلاثاً وعشرين سنة، أقام بمكة منها ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشر سنين، وكان يوحى إليه في منامه في أول الأمر بمكة ستة أشهر، وهي نصف سنة، فصارت هذه المدة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

وقال بعض العلماء: معناه أن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة، لا أنها جزء باقٍ من النبوة.

وقال آخرون: معناه أنها جزء من أجزاء علم النبوة باقٍ. والنبوة غير باقية بعد رسول الله ﷺ، وهو معنى قوله ﷺ: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له». (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في كتاب التعبير (٣٩/٩) باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، ومسلم في الرؤيا حديث ٢٢٦٤، والترمذي في الرؤيا حديث ٢٢٧٢ باب رؤيا المؤمن إلخ، وقال: [حديث صحيح]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قال الشيخ: في اقتراب الزمان قولان.
أحدهما: أنه قرب زمان الساعة ودنو وقتها.
والقول الآخر: إن معنى اقتراب الزمان: اعتداله واستواء الليل والنهار.
والمعبِّرون يزعمون: أن أصدق الرؤيا ما كان في أيام الربيع، ووقت اعتدال الليل والنهار. (خطابي).

(٣) هكذا جاء في هذه الرواية وغيرها. وظاهره: أن الجميع قول رسول الله ﷺ، وليس الأمر كذلك، لأن ذكر القَيد والغُلِّ: ـ قول أبي هريرة ـ أُدرج في الحديث، جاء ذلك مبيناً في الروايات الثابتة.
ورواه عوف بن أبي جميلة عن محمد بن سيرين، فذكر أن من أول المتن إلى قوله: «جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» قول رسول الله ﷺ، فأما ما بعده: فإنه كلام محمد بن سيرين. =

«وأُحِبُّ القَيْدَ وأكره الغُلَّ، والقيد: ثباتٌ في الدين»[(١)].

قال أبو داود: إذا اقترب الزمان [يعني] إذا اقترب الليل والنهار [يعني] يستويان[(٢)].

٥٠٢٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أخبرنا يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عُدُس، عن عمه أبي رَزِين[(٣)]، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرُّؤيا على رِجْلِ طائرٍ[(٤)]، ما لم تُعَبَّر، فإذا عُبِّرَتْ وقَعتْ» قال: وأحسبه قال: «ولا تَقُصّها إلا على وادٍّ أو ذي رأيٍ»[(٥)].

٥٠٢١ ـ حدثنا النفيلي، قال: سمعت زهيراً يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت أبا سلمة يقول: سمعت أبا قتادة[(٦)] يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرُّؤيا من الله، والحُلْمُ من الشيطان؛ فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث

= وقال البخاري في الصحيح: وحديث عوف أبين. (منذري).

(١) وأخرجه البخاري في كتاب التعبير (٤٧/٩) باب القيد في المنام، ومسلم في الرؤيا حديث ٢٢٦٢، والترمذي في الرؤيا حديث ٢٢٨١ باب تأويل الرؤيا إلخ، وابن ماجه مختصراً في الرؤيا حديث ٢٩٢٦ باب تعبير الرؤيا.

(٢) قيل: هو اقتراب الساعة.

(٣) أبو رزين: هو لقيط بن عامر بن أبي صبرة، ويقال: لقيط بن صبرة العقيلي: له صحبة.

(٤) قال الشيخ: معنى هذا الكلام: حسن الارتياد لموضع الرؤيا، واستعبارها العالم بها، الموثوق برأيه ومكانته.

وقوله: على «رجل طائر» مَثَلٌ. ومعناه أنها لا تستقر قرارها ما لم تعبر.

وقال أبو إسحاق الزجاج في قوله: «لا يقصها إلا على وادٍ أو ذي رأي»، الوادُّ لا يحب أن يستقبلك في تفسيرها إلا بما تحب، وإن لم يكن عالماً بالعبارة، ولم يعجّل لك بما يغمّك، لا أن تعبيره يزيلها عمّا جعلها الله عليه.

وأما ذو الرأي فمعناه: ذو العلم بعبارتها، فهو يخبرك بحقيقة تفسيرها، أو بأقرب ما يعلم منها، ولعله أن يكون في تفسيره موعظة تردعك عن قبيح أنت عليه، أو تكون فيها بشرى، فتشكر الله على النعمة فيها. (خطابي).

(٥) وأخرجه الترمذي في الرؤيا حديث ٢٢٧٩ باب تعبير الرؤيا وقال: [حسن صحيح] وحديث ٢٢٨٠، وابن ماجه في الرؤيا حديث ٣٩١٤ باب (الرؤيا إذا عبرت ووقعت فلا يقصها إلا على وادّ).

(٦) أبو قتادة: هو الحارث بن رِبْعيّ الأنصاري رضي الله عنه.

عن يساره ثلاثَ مراتٍ، ثم ليتعوذ من شرها؛ فإنها لا تضره»[١].

٥٠٢٢ ـ حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد [الثقفي]، قالا: أَخبرنا الليث، عن أَبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إِذا رأَى أَحدُكُم الرؤيا يكرهُها فلْيَبْصُقْ عن يساره ولْيَتَعَوَّذْ بالله من الشيطان ثلاثاً، ويتحول عن جنبه الذي كان عليه»[٢].

٥٠٢٣ ـ حدثنا أَحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أَخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أَخبرني أَبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أَبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَآنِي في المَنامِ فَسَيَراني في اليَقَظة» أو: «لكأنما رآني في اليقظَة، ولا يتمثّلُ الشيطان بي»[٣].

٥٠٢٤ ـ حدثنا مسدد وسليمان بن داود، قالا: حدثنا حماد، حدثنا أَيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أَن النبي ﷺ قال: «من صَوَّر صُورَةً عَذَّبَهُ اللَّهُ بها يَوْمَ القِيَامةِ حتى يَنْفُخَ فيها، وليس بِنافِخ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كُلِّفَ[٤] أن يَعْقِدَ شعِيرَةً، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلى حديثِ قوم يَفِرونَ بِهِ منه صُبَّ فِي أُذُنِه الآنُكُ[٥] يوم

(١) وأخرجه البخاري في التعبير (٩/ ٤٥) باب الحلم من الشيطان، ومسلم في أول كتاب الرؤيا حديث ٢٢٦١، والترمذي في الرؤيا حديث ٢٢٧٨ باب إذا رأى في المنام ما يكره إلخ، وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في الرؤيا حديث ٣٩٠٩ باب من رأى رؤيا يكرهها، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه مسلم في الرؤيا حديث ٢٢٦٢، وابن ماجه في الرؤيا حديث ٣٩٠٨ باب من رأى رؤيا يكرهها، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) وأخرجه البخاري في التعبير (٩/ ٤٢) باب من رأى النبي ﷺ في المنام، ومسلم في الرؤيا حديث ٢٢٦٦ باب قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني».

(٤) قال الشيخ: قوله: (تَحلّم): معناه تكذب بما لم يره في منامه.
يقال: حلم الرجل يحلم إذا رأى حلماً.
وحلم ـ بالضم ـ إذا صار حليماً، وحَلِم الأديم ـ بكسر اللام ـ حلماً.
ومعنى (عقد الشعيرة) أنه يكلف ما لا يكون، ليطول عذابه في النار. وذلك أن عقد ما بين طرفي الشعيرة غير ممكن.
والآنُك: الأسرب. (خطابي).

(٥) الآنك: الرصاص الأبيض المذاب.

القيامة»[١].

٥٠٢٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أَنس بن مالك، أَن رسول الله ﷺ قال: «رأَيتُ الليلةَ كأَنَّا في دارِ عُقبة بن رافع، وأُتِينا برُطَبٍ من رُطَبِ ابن طابٍ[٢]، فأَوَّلْتُ أَن الرِّفعة لنا في الدنيا، والعاقبة في الآخرة، وأَن ديننا قد طابَ»[٣].

٩٧ ـ باب [ما جاء] في التثاؤب

٨٩

٥٠٢٦ ـ حدثنا أَحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن سهيل، عن ابن أَبي سعيد الخدري، عن أَبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا تثاءَبَ أَحدكم فليُمسك على فيه، فإن الشيطانَ يدخلُ»[٤].

٥٠٢٧ ـ حدثنا ابن العلاء، عن وكيع، عن سفيان، عن سهيل، نحوه، قال: «في الصلاة فليكظم ما استطاع»[٥].

٥٠٢٨ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أَبي ذئب، عن سعيد [المقبري] عن أَبيه، عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن الله يُحب العُطَاس[٦] ويكره التّثاؤبَ، فإذا تثاءبَ أحدُكم فَلْيَرُدَّهُ ما استطاعَ،

(١) وأخرجه البخاري في اللباس ٨/٢١٧ باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، والترمذي في اللباس حديث ١٧٥١ باب في المصورين، ونسب المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) ابن طاب: رجل معروف من أهل المدينة، ونسبه إليه نوع خاص من التمر.

(٣) [حديث ٥٠٢٦ و ٥٠٢٧] أخرجه مسلم في الزهد حديث ٢٩٩٥ باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(٥) قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(٦) قال الشيخ: معنى حب العطاس وحمده وكراهة التثاؤب وذمه: أن العطاس إنما يكون مع انفتاح المسام، وخفة البدن، وتيسير الحركات.
وسبب هذه الأمور تخفيف الغذاء والإقلال من المطعم، والاجتزاء باليسير منه.
والتثاؤب: إنما يكون مع ثقل البدن وامتلائه، وعند استرخائه للنوم، وميله إلى الكسل.
فصار العطاس محموداً، لأنه يعين على الطاعات، والتثاؤب مذموماً؛ لأنه يثبطه عن الخيرات، وقضاء الواجبات. (خطابي).

ولا يقل هاه هاه؛ فإنما ذَلِكُمْ من الشيطان يَضحك منه»[١].

٩٨ ـ باب في العُطَاس

٩٠

٥٠٢٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا عَطس وضع يده، أو ثَوْبَهُ، عَلى فِيهِ، وخَفضَ، أو غضَّ بها صوته، شك يحيى[٢].

٥٠٣٠ ـ حدثنا محمد بن داود بن سفيان وخُشَيْشُ بن أصرم، قالا: حدثنا عبد الرزاق أَخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلى أخيه: رَدُّ السلام، وتشميت العاطس، وإِجابَةَ الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنازة»[٣].

٩٩ ـ باب ما جاء في تشميت العاطس

٩١

٥٠٣١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يَسَاف[٤]، قال: كنا مع سالم بن عبيد[٥] فَعَطَس رَجُلٌ من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال سالم: وعليك وعلى أمك، ثم قال بعدُ: لعلك وَجَدْتَ مما قلت لك، قال: لوددت أنك لم تذكر أمي بخير ولا بشر؟ قال: إنما قلت لك كما قال رسول الله ﷺ، إنا بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك وعلى أُمك» ثم قال:

(١) وأخرجه البخاري في الأدب (٨/ ٦١) باب إذا تثاءب، والترمذي في الأدب حديث ٢٧٤٨ باب إن الله يحب العطاس، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه الترمذي في الأدب حديث ٢٧٤٦ باب خفض الصوت عند العطاس. وقال: [حسن صحيح].

(٣) وأخرجه البخاري في الجنائز (٢/ ٩٠) باب الأمر باتباع الجنائز، ومسلم في السلام حديث ٢١٦٢ باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، والنسائي في الجنائز.
وفي لفظ لمسلم: [حق المسلم على المسلم ست] وزاد: [وإذا استنصحك فانصح له].

(٤) يساف ـ بكسر الياء ـ هكذا يقوله المحدثون، وبعضهم يفتح الياء.

(٥) سالم بن عُبيد: أشجعي كوفي له صحبة، وكان من أهل الصفة.

«إِذا عطس أَحدكم فليحمد الله» قال: فذكر بعض المحامد، «وليقل له من عنده يرحمك الله، وليرُدّ ـ يعني عليهم ـ يغفر الله لنا ولكم»(١).

٥٠٣٢ ـ حدثنا تميم بن المنتصر، حدثنا إِسحاق ـ يعني ابن يوسف ـ عن أَبي بشر ورقاء، عن منصور، عن هلال بن يَسَاف، عن خالد بن عرفجة، عن سالم بن عبيد الأشجعي، بهذا الحديث، عن النبي ﷺ(٢).

٥٠٣٣ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أَبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن أَبي صالح، عن أَبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِذا عطس أَحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أَخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم»(٣).

١٠٠ ـ باب كم [مرة] يشمت العاطس ٩٢

٥٠٣٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال: حدثني سعيد بن أَبي سعيد، عن أَبي هريرة، قال: شَمِّتْ أَخاك ثلاثاً، فما زاد فهو زُكام.

٥٠٣٥ ـ حدثنا عيسى بن حماد المصري، أخبرنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أَبي سعيد، عن أَبي هريرة، قال: لا أَعلمه إِلا أَنه رفع الحديث إِلى النبي ﷺ، بمعناه.

قال أبو داود: رواه أَبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أَبي هريرة عن النبي ﷺ.

---

(١) وأخرجه الترمذي في الأدب حديث ٢٧٤١ باب في العطاس، وقال: [هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال وبين سالم رجلاً]. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قال المنذري: وأخرجه النسائي.
وأخرجه النسائي أيضاً عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفطة عن سالم.
وأخرجه أيضاً عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل آخر، وقال ـ أي النسائي ـ: هذا الصواب عندنا. والأول خطأ اهـ.

(٣) وأخرجه البخاري في الأدب (٨/ ٦١) باب إذا عطس كيف يشمت، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٥٠٣٦ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أُمه حُميدة أو عُبيدة بنت عُبيد بن رفاعة الزرقي، عن أبيها، عن النبي ﷺ قال: «تُشمت العاطس ثلاثاً[1]، فإن شئت أن تُشمته فَشَمِّتْهُ، وإن شئتَ فكُفَّ»[2].

٥٠٣٧ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا ابن أبي زائدةَ، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سَلَمة بن الأكْوَع، عن أبيه، أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ فقال له: «يرحمك الله» ثم عطس فقال النبي ﷺ: «الرجل مزكوم»[3].

١٠١ ـ باب كيف يشمت الذمي

٩٣

٥٠٣٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن حكيم بن الديلم، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: كانت اليهود تَعَاطَسُ عند النبي ﷺ رجاءَ أن يقول لها يرحمكم الله فكان يقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم»[4].

١٠٢ ـ باب فيمن يعطس ولا يحمد الله

٩٤

٥٠٣٩ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير [ح]، وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، المعنى، قالا: حدثنا سليمان التَّيْمِي، عن أنس، قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمَّت أحدَهما وترك الآخر[5]، قال: فقيل: يا رسول الله،

(١) في نسخة: [تشميت العاطس ثلاث].

(٢) هذا مرسل: عبيد بن رفاعة ليست له صحبة. فأما أبوه وجده، فلهما صحبة. ويقال: إنه أدرك النبي ﷺ، وولد على عهده.

(٣) وأخرجه مسلم في الزهد حديث ٢٩٩٣ باب تشميت العاطس، والترمذي في الأدب حديث ٢٧٤٤ باب كم يشمت العاطس. وقال [حسن صحيح]، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧١٤ باب تشميت العاطس، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) وأخرجه الترمذي عن أبي بردة عن أبي موسى في الأدب حديث ٢٧٤٠ باب كيف تشميت العاطس؟ وقال: [حسن صحيح]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٥) قال الشيخ: يقال (شَمَّتَ) وسَمَّتَ، بمعنى واحد، وهو أن يدعو للعاطس بالرحمة. =

رجلان عطسا فَشَمَّتَ أحدهما، قال أَحمد[1]: أَو فَسَمت أَحدهما وتركت الآخر، فقال: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ الله، وَإِنَّ هَذا لَمْ يحمد الله»[2].

= وفيه بيان أن تشميت من لم يحمد الله غير واجب.

وحكي عن الأوزاعي أنه عطس رجل بحضرته، فلم يحمد الله، فقال له الأوزاعي: كيف تقول إذا عطست؟ فقال: أقول: الحمد لله، فقال له: يرحمك الله.

وإنما أراد بذلك أن يستخرج منه الحمد ليستحق التشميت. (خطابي).

(١) أحمد: هو ابن يونس.

(٢) وأخرجه البخاري في الأدب (٨/ ٦٠) باب الحمد للعاطس، ومسلم في الزهد حديث ٢٩٦٢ باب تشميت العاطس، والترمذي في الأدب حديث ٢٧٤٣ باب إيجاب التشميت. وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في الأدب حديث ١٧١٣ باب تشميت العاطس، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

[أَبواب النوم]

١٠٣ ـ باب في الرجل ينبطح[(١)] على بطنه

٥٠٤٠ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أَبي، عن يحيى بن أَبي كثير، قال: حدثنا أَبو سلمة بن عبد الرحمن، عن يَعيش[(٢)] بن طَخْفة بن قيس الغِفاري، قال: كان أَبي من أصحاب الصُّفَّةِ، فقال رسول الله ﷺ: «انْطَلِقُوا بِنَا إِلى بَيْتِ عَائِشَةَ» رضي الله عنها، فانطلقنا، فقال: «يَا عَائِشَةُ أَطعمينا» فجاءت بجشيشة فأكلنا، ثم قال: «يا عائشة أطعمينا» فجاءت بحَيْسَةٍ[(٣)] مثل القطاة[(٤)] فأكلنا، ثم قال: «يا عائشة اسقينا» فجاءت بعُسٍّ[(٥)] من لبن فشربنا، ثم قال: «يا عائشة اسقينا» فجاءت بقدح صغير فشربنا، ثم قال: «إِنْ شِئتمْ بِتُّمْ[(٦)] وإِن شِئتمْ انْطَلَقْتمْ إِلى المَسجِدِ» قال: فبينما أَنا مضطجع في المسجد من السحر على بطني إِذا رجل يحركني برجله، فقال: «إِنَّ هذِهِ ضِجْعَةٌ

---

(١) في نسخة: [باب في الرجل ينبطح على وجهه].

(٢) وقع عند النسائي [عن قيس بن طفقة، قال: حدثني أبي] وعند ابن ماجه [عن قيس بن طهفة عن أبيه مختصراً] وفيه اختلاف كثير جداً.

(٣) قال الشيخ: (الحيس) أخلاط من تمر وسمن وسويق وأقط، يجمع فيؤكل.
و (الجشيشة) ما يجش من الحب فيطبخ، والجشُّ: طحن خفيف، وهو ما كان فوق الدقيق.
وفيها لغة أخرى: وهي الدشيشة، فأما الجذيذة فهي السويق. (خطابي).

(٤) القطاة ـ واحدة القطا ـ وهو شبه الحمام.

(٥) العس ـ بضم العين المهملة وتشديد السين ـ القدح الضخم. وفي نسخة [فجاءت بعس من اللبن].

(٦) في نسخة المنذري [إن شئتم نتم].

يُبغضها الله» قال: فنظرت فإذا رسول الله ﷺ(١).

٩٦

١٠٤ ـ باب في النوم على سطح غير حِجَار

٥٠٤١ ـ حدثنا [محمد] بن المثنى، حدثنا سالم ـ يعني ابن نوح ـ عن عمر بن جابر الحنفي، عن وَعْلة بن عبد الرحمن بن وَثّاب، عن عبد الرحمن بن علي ـ يعني ابن شيبان ـ عن أَبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاتَ عَلى ظَهْرِ بَيْتٍ ليس له حِجَارٌ(٢) فقد برئت منه الذمة»(٣).

٩٧

١٠٥ ـ باب في النوم على طهارة

٥٠٤٢ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عاصم بن بَهْدَلة، عن شَهْر بن حَوْشب، عن أَبي ظبية، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِم يَبيتُ على ذِكرٍ طاهراً فَيتعَارُّ(٤) مِنَ الليلِ فيسألُ الله خَيراً مِنَ الدُّنْيا والآخِرةِ إِلّا أعْطَاهُ إياه»(٥).

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في المساجد حديث ٧٥٢ باب النوم في المسجد، وفي الأدب حديث ٣٧٢٣ باب النهي عن الاضطجاع على الوجه، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) في النسخة التي شرح عليها الخطابي [حجًى].

(٣) قال الشيخ: قوله: «حجًى» هذا الحرف يروى بفتح الحاء وكسرها، ومعناه الستر والحجاب.
فمن قال الحجىٰ ـ بكسر الحاء ـ شبهه بالحجى الذي هو بمعنى العقل.
وذلك أن العقل يمنع الإنسان من الردى والفساد، ويحفظه من التعرض للهلاك.
فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع للإنسان من التردي والسقوط بالعقل المانع له من أفعال السوء، المؤدية له إلى الردى والهلاك.
ومن رواه بفتح الحاء: ذهب إلى الطرف والناحية، وأحجاء الشيء نواحيه، واحدها حجى مقصور. (خطابي).

(٤) قال الشيخ: قوله «يتعار» معناه يستيقظ من النوم.
وأصل التعار: السهر والتقلب على الفراش.
ويقال: أن التعار لا يكون إلا مع كلام وصوت، وهو مأخوذ من عرار الظليم. (خطابي).
والعرار ـ بكسر العين ـ وهو صوته. والظليم ـ بفتح الظاء وكسر اللام ـ الذكر من النعام.

(٥) وأخرجه ابن ماجه في الدعاء حديث ٣٨٨١ باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل بلفظ [ما من عبد بات] إلخ، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

قال ثابت البناني: قدم علينا أبو ظَبْية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ.

قال ثابت: قال فلان: لقد جهدت أن أقولها حين أنبعث[١] فما قدرت عليها.

٥٠٤٣ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن كريب، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قام من الليل فَقَضَى حَاجَتَهُ فَغسلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْه ثم نام[٢].

قال أَبو داود: يعني بال.

١٠٦ ـ [باب كيف يتوجه] ٩٧

٥٠٤٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن أَبي قلابة، عن بعض آل أُم سَلَمة، كان فراشُ النبي ﷺ[٣] نحواً مما يُوضَع الإِنسان في قَبره، وكان المسجد[٤] عند رأسه[٥].

١٠٧ ـ باب ما يقول عند النوم ٩٨

٥٠٤٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أَبان، حدثنا عاصم، عن معبد بن خالد، عن سواء، عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا أَراد أَن يرقد وَضَع يده اليمنى تحت خده ثم يقول: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابكَ يوْمَ تَبعثُ

---

(١) أي حين أستيقظ من نومي.

(٢) وأخرجه ـ مختصراً ومطولاً ـ البخاري في الدعوات (٨/٨٦) باب الدعاء إذا انتبه من الليل، ومسلم في كتاب الحيض حديث ٣٠٤ باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم، ونسبه المنذري للترمذي والنسائي أيضاً.

(٣) في نسخة المنذري [على نحو مما يوضع].

(٤) المسجد هنا: موضع صلاته وسجوده.

(٥) قال المنذري: لا يعرف هذا الذي حدث عنه أبو قلابة، هل له صحبة أم لا؟

عِبادَكَ» ثلاث مرار[١].

٥٠٤٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر، قال: سمعت منصوراً يحدث، عن سعد بن عبيدة، قال: حدثني البراء بن عازب، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أَتيت مَضْجَعَكَ فتوضأ وُضُوءَكَ للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أَسْلمتُ وجهي إِليك، وفوَّضتُ أمري إِليك، وألجأت ظهري إِليك، رَهْبَةً ورغبة إِليك، لا مَلْجَأَ ولا مَنْجَى [منك] إلا إِليك، آمنت بكتابك الذي أَنزلتَ، وبنبيك الذي أَرسلت» قال: «فإن متَّ مُتَّ على الفطرة[٢]، واجعلهن آخر ما تقول» قال البراء: فقلت: أستذكرهن، فقلت: وبرسولك الذي أَرسلت، قال: «لا، وبنبيك الذي أرسلت»[٣].

٥٠٤٧ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن فطر بن خليفة، قال: سمعت سعد بن عبيدة، قال: سمعت البراء بن عازب، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذا أَوَيْتَ إِلى فراشِكَ وأَنت طاهر فَتَوَسَّدْ يمينك» ثم ذكر نحوه.

٥٠٤٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الملك الغزال، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان[٤]، عن الأعمش ومنصور، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن

(١) قال المنذري: وأخرجه النسائي.
وأخرجه النسائي أيضاً من حديث المسيب بن رافع عن حفصة مختصراً في وضع الكف خاصة.
وأخرجه النسائي أيضاً من حديث أبي إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ ورجل آخر عن البراء بن عازب ولفظه: [يوم تجمع عبادك] وقال: وقال الآخر: [يوم تبعث عبادك].
وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: لم يسمع من أبيه. اهـ.

(٢) قال الشيخ: (الفطرة) ههنا فطرة الدين والإسلام.
وقد تكون الفطرة أيضاً بمعنى السنة، وهي ما جاء في الحديث: «إن عشراً من الفطرة»، فذكر منها المضمضة والاستنشاق، مع سائر الخصال. (خطابي).

(٣) [حديث ٥٠٤٦، ٥٠٤٨] وأخرجه البخاري في الدعوات (٨/٨٥) باب ما يقول إذا نام، ومسلم في الذكر حديث ٢٧١٠ باب ما يقول عند النوم، والترمذي في الدعوات حديث ٣٥٦٩ باب ما يقال عند النوم، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) سفيان: هو الثوري.

عازب، عن النبي ﷺ، بهذا، قال سفيان: قال أحدهما: «إذا أَتيت فراشك طاهراً» وقال الآخر: «توضأ وضوءك للصلاة» وساق معنى معتمر.

٥٠٤٩ ـ حدثنا أَبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن حذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا نام قال: «اللهُمَّ باسمك أَحيا وأَموت» وإِذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أَماتنا، وإِليه النشور»[١].

٥٠٥٠ ـ حدثنا أَحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أَبي سعيد المقبري، عن أَبيه، عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا أَوَى أَحَدكُمْ إِلى فِرَاشِهِ فَلينفُضْ فرَاشَهُ بدَاخِلَةِ إِزَارِهِ[٢]، فإنه لا يَدْرِي ما خَلَفَهُ عليه، ثم ليضطجع على شقه الأيمن ثم ليقل: باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، إِن أمسكت نفسي فارحمها، وإِن أَرسلتها فاحفظها بما تحفظ به [عبادك] الصالحين»[٣].

٥٠٥١ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا وهيب، /ح/، وحدثنا وهب بن بقية، عن خالد، نحوه، عن سهيل، عن أَبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أَنه كان يقول إِذا أَوَى إِلى فراشه: «اللهُمَّ رَبَّ السموات وربَّ الأرض وربَّ كلِّ شيءٍ فالقَ الحبِّ والنوى مُنزِّل التوراة والإِنجيل والقرآن؛ أعوذُ بك من شرِّ كلِّ ذي شرٍّ أنت آخذ بناصيته، أَنت الأولُ فليس قبلك شيء، وأَنت الآخر فليس بعدك شيء، وأَنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأَنت الباطن فليس دونك شيءٌ» زاد وهب في حديثه: «اقضِ عنِّي الدينَ وأغنني من الفقر»[٤].

---

(١) وأخرجه البخاري في الدعوات (٨/ ٥٨) باب ما يقول إذا نام، وفي التوحيد (٩/ ١٤٦) باب السؤال بأسماء الله تعالى، والترمذي في الدعوات حديث ٣٤١٣ باب ما يدعو به عند النوم وقال: [حسن صحيح] وابن ماجه في الدعاء حديث ٣٨٨٠ باب ما يدعو إذا انتبه من الليل، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) داخلة الإزار: طرفه وحاشيته من الداخل.

(٣) وأخرجه البخاري في الدعوات (٨/ ٨٧) باب التعوذ والقراءة عند النوم، ومسلم في الذكر حديث ٢٧١٤ باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، ونسبه المنذري للنسائي.

(٤) وأخرجه مسلم في الذكر حديث ٢٧١٣ باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، والترمذي=

٥٠٥٢ ـ حدثنا العباس بن عبد العظيم [العنبري]، حدثنا الأحوص ـ يعني ابن جوّاب ـ حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إِسحاق، عن الحارث[١] وأَبي مَيسرة، عن علي رحمه الله، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول عند مضجعه: «اللهم إِني أعوذُ بوجهكَ الكريم، وكلماتك التامة، من شرِّ ما أَنت آخذٌ بناصيته، اللهم أَنت تكشفُ المغرمَ والمأثم، اللهم لا يُهْزَمُ جندُكَ، ولا يخلف وعدك، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، سبحانك وبحمدك»[٢].

٥٠٥٣ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أَخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أَن رسول الله ﷺ كان إِذا أوى إِلى فراشه قال: «الحمدُ لِلَّهِ الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، فكمْ ممن لا كافِيَ لهُ ولا مؤوِيَ»[٣].

٥٠٥٤ ـ حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا يحيى بن حمزة، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي الأزهر الأنماري أن رسول الله ﷺ كان إِذا أخذ مضجعهُ من الليل قال: «بسمِ الله وضعت جنبي، اللهم اغفر لي ذنبي، وأخسئ شيطانِي، وفكَّ رهانِي، واجعلني في النَّدِيِّ الأعلى»[٤].

= في الدعوات حديث ٣٣٩٧ باب من الأدعية عند النوم، وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في الدعاء حديث ٣٨٧٣ باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(١) الحارث: هو الأعور. و [أبو ميسرة] هو عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي.

(٢) نسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) وأخرجه مسلم في الذكر حديث ٢٧١٥ باب التعوذ من شر ما عمل، والترمذي في الدعوات حديث ٣٣٩٣ باب الدعاء إذا أوى إلى فراشه وقال: [هذا حديث حسن غريب صحيح]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) قال الشيخ: (النَّدِي) القوم المجتمعون في مجلس، ومثله النادي ويجمع على الأندية، قال الراجز:

إذا ما القوم كانوا أنديه

يريد ﷺ بالنَّدِيِّ الأعلى: الملأ الأعلى من الملائكة. (خطابي).

قال أبو داود: رواه أبو همام الأهوازي[(١)] عن ثور، قال: أبو زهير الأنماري.

٥٠٥٥ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال لِنَوْفَل: «اقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ ثم نَمْ على خاتمتها؛ فإنها براءة من الشرك»[(٢)].

٥٠٥٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الهمداني، قالا: حدثنا المفضل ـ يعنيان ابن فضالة ـ عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أوَى إلى فراشه كل ليلة جمعَ كفيه ثمَّ نَفَثَ فيهما وقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده: يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات[(٣)].

٥٠٥٧ ـ حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، حدثنا بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان عن ابن أبي بلال، عن عِرباضِ بن سارية أن رسول الله ﷺ كان يقرأ المُسَبِّحات[(٤)] قبل أن يَرْقُد، وقال: «إنَّ فيهن آيةً أفضلُ من ألف آية»[(٥)].

٥٠٥٨ ـ حدثنا علي بن مسلم، حدثنا عبد الصمد، قال: حدثني أبي،

---

(١) هو: محمد بن الزِّبرقان: ثقة، احتج به البخاري ومسلم.

(٢) وأخرجه الترمذي في الدعوات حديث ٣٤٠٠ باب قراءة: قل يا أيها الكافرون عند النوم، والنسائي مرسلاً. وقال الترمذي: [وقد اضطرب أصحاب أبي إسحاق في هذا الحديث، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، قد رواه عبد الرحمن بن نوفل عن أبيه عن النبي ﷺ، وعبد الرحمن: هو أخو فروة بن نوفل].

(٣) وأخرجه البخاري في الدعوات (٨/ ٨٧) باب التعوذ والقراءة عند المنام، ومسلم، والنسائي، والترمذي في الدعوات حديث ٣٣٩٩ باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام، وقال: [هذا حديث حسن غريب صحيح].

(٤) المراد بالمسبحات: السور التي افتتحت بسبحان أو سبح أو يسبح وهن سبع سور: «الإسراء والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والأعلى».

(٥) وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن حديث ٢٩٢٤ باب فضل سورة الإسراء والمسبحات وقال: [هذا حديث حسن غريب]، والنسائي.

حدثنا حسين، عن ابن بريدة، عن ابن عمر أنه حدثه أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه: «الحمدُ لله الذي كفاني وآواني، وأطعمني وسقاني، والذي منَّ عليَّ فأفضلَ، والذي أعطاني فأجزل، الحمد لله على كل حال، اللهم ربَّ كلِّ شيء ومليكهُ وإلهَ كل شيء، أعوذ بك من النار»(١).

٥٠٥٩ ـ حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا أَبو عاصم، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اضطجعَ مضجعاً لم يذكر الله تعالى فيه إلا كان عليه تِرَةً(٢) يوم القيامة، ومن قعدَ مقعداً لم يذكر الله [عَزَّ وجل] فيه إلا كان عليه ترة يوم القيامة»(٣).

٩٩ ١٠٨ ـ باب ما يقول الرجل إذا تعارَّ من الليل

٥٠٦٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا الوليد، قال: قال الأوزاعي: حدثني عمير بن هانئ، قال: حدثني جنادة بن أَبي أُمية، عن عُبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ تَعارَّ من الليلِ فقال حين يستيقظ: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله [ولا إله إلا الله] والله أَكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم دعا: رَبِّ اغفر لي» قال الوليد(٤): أو قال: «دعا استجيب له؛ فإن قام فتوضأ ثم صلّى قبلتْ صلاته»(٥).

٥٠٦١ ـ حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا أَبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد ـ يعني ابن أبي أَيوب ـ قال: حدثني عبد الله بن الوليد، عن سعيد بن المسيب،

---

(١) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، ولعله في السنن الكبرى.

(٢) [ترة] النقص، وقيل: هي ههنا: التَّبِعة، وقد وَترْتُه تِرةً، مثل وعدته عِدَة.

(٣) وأخرجه النسائي مختصراً بقصة الاضطجاع فقط.

(٤) الوليد: هو ابن مسلم.

(٥) وأخرجه ـ بنحوه ـ البخاري في صلاة التهجد في الليل (٦٨/٢) باب فضل من تعارّ من الليل، والترمذي في الدعوات حديث ٣٤١١ باب الدعاء إذا انتبه من الليل وقال: [هذا حديث حسن صحيح غريب]، وابن ماجه في الدعاء حديث ٣٨٧٨ باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث ٥٠٤٢.

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال: «لا إله إلا أنت، سبحانك، اللهم أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب»[١].

١٠٩ ـ باب في التسبيح عند النوم ١٠٠

٥٠٦٢ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، /ح/، وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، المعنى، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، قال مسدد: قال: حدثنا علي، قال: شَكَتْ فاطمةُ إلى النبي ﷺ ما تلقى في يدها من الرَّحَى، فأُتي بسَبْي، فأتتْهُ تسأله فلم تَرَه، فأخبرتْ بذلك عائشة، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته، فأتانا وقد أَخَذْنا مضاجعنا، فذهبنا لنقوم، فقال: «على مكانِكما» فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري، فقال: «ألا أدلكما على خَيْرٍ مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم»[٢].

٥٠٦٣ ـ حدثنا مؤمل بن هشام اليشكري، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري، عن أبي الوَرْد[٣] بن ثُمامة، قال: قال عليٌّ لابن أَعبُد[٤]: ألا أُحَدِّثُكَ عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكانت أَحَبَّ أهله إليه، وكانت عندي، فجرتْ بالرحى حتى أَثَّرَتْ بيدها، واسْتَقَتْ بالقربة حتى أثرت في نحرها، وقَمَّتِ[٥]

(١) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه البخاري في النفقات (٧/ ٨٤) باب عمل المرأة في بيت زوجها وباب خادم المرأة، وفي فضائل الصحابة (٥/ ٢٤) باب مناقب علي، وفي الدعوات (٨/ ٨٧) باب التكبير والتسبيح عند المنام، ومسلم في الذكر حديث ٢٧٢٧ باب التسبيح أول النهار وعند النوم، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، وسبق نحوه عند أبي داود في كتاب الخراج حديث ٢٩٨٨.

(٣) أبو الورد هذا: لا يسمى، وهو ابن ثمامة بن حزن القشيري البصري.

(٤) ابن أعبد: هو علي بن أعبد، قال علي بن المديني: ليس بمعروف، ولا أعرف له غير هذا.

(٥) قال الشيخ: قوله: (قَمَّت البيت) معناه: كنسته، ومن ذلك سميت الكناسة قمامة.
و (اللفاع): اللحاف، وهو كل ما يُتَلَفَّع به من كساء ونحو ذلك.
ومعنى التلفع: الاشتمال بالثوب. (خطابي).

البيتَ حتى اغبرت ثيابها، وأوقَدَتِ القِدرَ حتى دَكِنَتْ[١] ثيابُها وأصابها من ذلك ضُر، فسمعنا أن رقيقاً أُتي بهم النبي ﷺ، فقلت: لو أَتيت أَباك فسألتيه خادماً يكفيك، فأتته، فوجدت عنده حُدَّاثاً[٢]، فاسْتَحْيَتْ، فرجعت، فغدا علينا ونحن في لِفَاعِنَا، فجلس عند رأسها، فأدخلت رأسها في اللفاع حياءً من أَبيها، فقال: «ما كان حاجتك أَمس إِلى آل محمد»؟ فسكتت، مرتين، فقلت: أَنا والله أُحدثك يا رسول الله، إِن هذه جَرَّتْ عندي بالرحى حتى أَثرت في يدها، واستقت بالقربة حتى أَثرت في نحرها، وكَسَحَت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت القدر حتى دَكِنَتْ ثيابها، وبلغنا أنه [قد] أَتاك رقيق أَو خَدَم، فقلت لها: سليه خادماً، فذكر معنى حديث الحكم وأتم[٣].

٥٠٦٤ ـ حدثنا عباس العنبري، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن كعب القرظي، عن شَبَث بن رِبْعِيّ عن علي عليه السلام، عن النبي ﷺ، بهذا الخبر، قال فيه: قال علي: فما تركتهن منذ سَمِعْتُهُنَّ من رسول الله ﷺ إلا ليلة صفين[٤]، فإني ذكرتها من آخر الليل فقلتها[٥].

٥٠٦٥ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أَبيه، عن عبد الله بن عمرو: عن النبي ﷺ، قال «خَصْلَتَانِ، أَو خَلَّتَانِ لا يُحَافِظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة، هما يسير، ومَنْ يَعْمَلُ بهما قليل، يسبح في دبر كل صلاة عشراً، ويحمد عشراً، ويكبر عشراً، فذلك خمسون ومائة باللسان، وأَلف وخمسمائة في الميزان، ويكبر أَربعاً وثلاثين إذا أَخذ مضجعه، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويسبح ثلاثاً وثلاثين، فذلك مائة باللسان، وأَلف في الميزان» فلقد

---

(١) دكن الثوب ـ بفتح الدال وكسر الكاف ـ اتسخ. والدكنة ـ بضم الدال ـ لون يضرب إلى السواد.

(٢) حُدَّاث: أي جماعة يتحدثون.

(٣) يعني الحديث الذي قبله، وقد تقدم في الخراج.

(٤) صِفِّين ـ بزنة سِكِّين ـ موضع كانت به الوقعة العظمى بين أنصار علي وأنصار معاوية رضي الله عنهما، وهو على شاطىء الفرات.

(٥) وأخرجه النسائي، وقال البخاري: [لا يعلم لمحمد بن كعب سماع من شبث].

رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده، قالوا: يا رسول الله، كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟ قال: «يأتي أحدكم ـ يعني الشيطان ـ في منامه فينومه قبل أن يقوله، ويأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل أن يقولها»(١).

٥٠٦٦ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني عياش بن عقبة الحضرمي، عن الفضل بن حسن الضَّمْري، أن ابن أم الحكم أو ضُباعةَ ابنتي الزبير حدثه، عن إحداهما، أنها قالت: أصاب رسولُ الله ﷺ سَبْياً، فذهبت أنا وأُختي(٢) فاطمة بنت النبي ﷺ إلى النبي ﷺ، فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السَّبْي، فقال رسول الله ﷺ: «سَبَقكُنَّ يَتَامى بَدْرٍ» ثم ذكر قصة التسبيح، قال: على أثر كل صلاة، لم يذكر النوم(٣).

١١٠ ـ باب ما يقول إذا أصبح

١٠١

٥٠٦٧ ـ حدثنا مسدد، حدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن عاصم، عن أبي هريرة أن أبا بكرٍ الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله مُرْني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: «قل: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، وشر الشيطان وشَركه» قال: «قلها إذا أصبحت، وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك»(٤).

---

(١) وأخرجه الترمذي في الدعوات حديث ٣٤١٠ باب كم يسبح بعد الصلاة وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في الافتتاح حديث ١٣٤٩ باب عدد التسبيح بعد التسليم.
وأخرجه النسائي مسنداً وموقوفاً على عبد الله بن عمرو.

(٢) وقع في مختصر المنذري في هذا الباب [أنا وأختي فاطمة] بدون واو العطف، وهو عنده في كتاب الخراج بحرف العطف. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٣) وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الخراج، وقد روى هذا الحديث ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة أم الحكم وفيه: [فذهبت أنا وأختي إلى فاطمة بنت رسول الله ﷺ]. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٤) وأخرجه الترمذي في الدعوات حديث ٣٣٩٢ باب ما يقال في الصباح والمساء بلفظ: [اللهم عالم الغيب] وقال: [حسن صحيح]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٥٠٦٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا سهيل، عن أَبيه، عن أَبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أصبح: «اللهم بك أصبحنا، وبك أَمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإِليك النشور، وإِذا أَمسى قال: «اللهم بك أَمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإِليك النشور»(١).

٥٠٦٩ ـ حدثنا أَحمد بن صالح، حدثنا [محمد] بن أَبي فُدَيك، قال: أَخبرني عبد الرحمن بن عبد المجيد، عن هشام بن الغاز بن ربيعة، عن مكحول الدِّمَشقي، عن أَنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَو يمسي: اللهم إِني أَصْبَحْتُ أشهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وملائكتك وجميع خلقك أنك أَنتَ الله لا إِله إِلا أَنت وأَن محمداً عبدك ورسولك أَعتق الله رُبُعَهُ من النار، فمن قالها مرتين أَعتق الله نصفه، ومن قالها ثلاثاً أَعتق الله ثلاثة أَرباعه، فإِن قالها أَربعاً أَعتقه الله من النار»(٢).

٥٠٧٠ ـ حدثنا أَحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي، عن ابن بُرَيدة، عن أَبيه، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يصبح أَو حين يمسي: اللهم أَنت ربي لا إِلهَ إِلا أَنت خلقتني وأَنا عبدك وأَنا على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْت، أَعوذ بك من شر ما صنعت، أَبوء بنعمتك(٣)، وأَبوء بذَنْبِي، فاغفر لي إِنه لا يغفر الذنوب إِلا أَنت، فمات من يومه أَو من ليلته دخل

(١) وأخرجه الترمذي في الدعوات حديث ٣٣٨٨ باب الدعاء إذا أصبح وقال: [حديث حسن]، وابن ماجه في الدعاء حديث ٣٨٦٨ باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن عبد الحميد، وهو أبو رجاء المهري، مولاهم المصري المكفوف، قال ابن يونس: وكان يحدث حفظاً، وكان أعمى، وأحاديثه مضطربة.
وقد وقع في أصل سماعنا وفي غيره [عبد الرحمن بن عبد المجيد] والصحيح [عبد الحميد]، هكذا ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين، وله العناية المعروفة بأهل بلده، وذكره غيره أيضاً كذلك. اهـ.

(٣) قال الشيخ: قوله: «أبوء بنعمتك» معناه الإعتراف بالنعمة والإقرار بها. وأبوء بذنبي: معناه الإقرار بها أيضاً كالأول، ولكن فيه معنى ليس كالأول، تقول العرب: باء فلان بذنبه إذا احتمله كرهاً، لا يستطيع دفعه عن نفسه. (خطابي).

الجنة»[١].

٥٠٧١ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، /ح/، وحدثنا محمد بن قدامة بن أعين، حدثنا جرير، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله[٢] أن النبي ﷺ كان يقول إذا أمسى: «أَمْسينا وَأَمْسى المُلْكُ لله، لا إله إلا الله وحده، لا شريك له» [زاد في حديث جرير] وأما زبيد كان يقول: كان إبراهيم بن سويد يقول: «لا إلَهَ إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، رَبِّ أَسأَلُكَ خَيْرَ ما في هذه الليلة وخَيْرَ ما بعدها، وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل، ومن سوء الكبر، أو الكفر، رب أعوذ بك من عذاب في النار، وعذاب في القبر» وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: «أَصبحنا وأصبح الملك لله»[٣].

قال أبو داود: رواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم بن سويد، قال: «من سوء الكبر» ولم يذكر سوء الكفر.

٥٠٧٢ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أَبي عقيل، عن سابق بن ناجية، عن أَبي سَلاّم[٤]، أَنه كان في مسجد حمص فمر به رجل فقالوا: هذا خَدَمَ النبي ﷺ، فقام إليه فقال: حَدِّثْني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يَتَدَاوَلْهُ بينك وبينه الرجال، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قال

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في الدعاء حديث ٣٨٧٢ باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى ونسبه المنذري للنسائي في السنن الكبرى.
وأخرجه ـ من حديث عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن أوس بنحوه وقال: وفيه (سيد الاستغفار) ـ البخاري في الدعوات (٨/ ٨٣) باب أفضل الاستغفار، والنسائي.
وأخرجه الترمذي من حديث عثمان بن ربيعة عن شداد بن أوس في الدعوات حديث ٣٣٩٠ باب سيد الاستغفار وقال: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه).

(٢) عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) وأخرجه مسلم في الذكر حديث ٢٧٢٣ باب التعوذ من شر ما عمل، والترمذي في الدعوات حديث ٣٣٨٧ باب الدعاء إذا أصبح وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي.

(٤) أبو سلام: هو ممطور الحبشي.

إِذا أَصبح وإِذا أَمسى: رَضِينا بالله رَبّاً، وبالإِسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، إلا كان حَقّاً على الله أن يرضيَه»[١].

٥٠٧٣ ـ حدثنا أَحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن حسان وإِسماعيل، قالا: حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أَبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عَنْبَسة، عن عبد الله بن غَنَّام البَيَاضِي[٢]، أَن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يصبح: اللهم مَا أَصْبَحَ بي مِنْ نِعْمَةٍ فمِنْكَ وَحْدَكَ لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر، فقد أَدَّى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته»[٣].

٥٠٧٤ ـ حدثنا يحيى بن موسى البَلْخي، حدثنا وكيع، /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، المعنى، حدثنا ابن نمير، قالا: حدثنا عُبَادة بن مسلم الفَزَاري، عن جبير بن أَبي سليمان بن جبير بن مطعم، قال: سمعت ابن عمر يقول: لم يكن رسول الله ﷺ يَدَعُ هؤلاء الدعواتِ حين يمسي وحين يصبح: «اللهُمَّ إِني أَسألك العافِيَةَ في الدنيا والآخرة، اللهم إِني أسألك العفو والعافية في ديني ودُنْيَاي وأَهلي ومالي، اللهم اسْتُرْ عَورَتي» وقال عثمان: «عَوْرَاتي، وآمِنْ روعاتي؛ اللهم احفَظْنِي من بين يَدَيَّ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أُغْتَال من تحتي»[٤].

قال أَبو داود: قال وكيع يعني الخسف.

٥٠٧٥ ـ حدثنا أَحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أَخبرني عمرو، أَن سالماً الفَرَّاء حدثه، أَن عبد الحميد مولى بني هاشم حدثه، أَن أُمه[٥] حدثته ـ وكانت تخدمُ بعض بنات النبي ﷺ ـ أَن ابنة النبي ﷺ حدثتها أن النبي

(١) ونسبه المنذري للنسائي، أي في السنن الكبرى.

(٢) البياضي: منسوب إلى بياضة: بطن من الأنصار.

(٣) ونسبه المنذري للنسائي في السنن الكبرى.

(٤) وأخرجه النسائي في الاستعاذة حديث ٥٥٣١ باب الاستعاذة من الخسف، وابن ماجه في الدعاء حديث ٣٨٧١ باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى.

(٥) أم عبد الحميد ـ مولى بني هاشم ـ مجهولة.

ﷺ كان يعلمها فيقول: «قُولي حين تُصْبِحِين: سبحان الله وبحمده، لا قُوَّةَ إلا بالله، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، أعلمُ أن الله على كل شيء قدير، وأنَّ الله قد أحاط بكل شيء علماً؛ فإنه مَنْ قالهن حين يُصبح حُفظ حتى يمسيَ، ومن قالهن حين يمسي حُفِظ حتى يُصبحَ»[١].

٥٠٧٦ ـ حدثنا أَحمد بن سعيد الهمداني، قال: أَخبرنا، /ح/ وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث، عن سعيد بن بشير النجاري، عن محمد بن عبد الرحمن البَيْلَماني، قال الربيع: ابن البيلماني، عن أَبيه، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِح ﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ إلى ﴿وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾[٢] أدرَكَ ما فاته في يومه ذلك، ومن قالهن حين يمسي أدرك ما فاته في ليلته» قال الربيع: عن الليث.

٥٠٧٧ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد ووهيب، نحوه، عن سهيل، عن أبيه، عن ابن أَبي عائش، وقال حماد: عن أَبي عياش، أَن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ إذا أَصْبَحَ: لا إلهَ إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ كان له عِدْلُ رَقَبَةٍ من ولَدِ إسماعيل، وكُتِبَ له عَشْرُ حَسناتٍ، وحُطَّ عنه عَشْرُ سَيئَاتٍ، ورُفع له عَشْرُ درجاتٍ، وكان في حِرْز من الشيطان حتى يمسي؛ وإن قالها إذا أَمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح».

قال في حديث حماد: فرأى رجل رسول الله ﷺ فيما يرى النائم، فقال: يا رسول الله، إن أَبا عَيَّاش يُحدِّثُ عنك بكذا وكذا، قال: «صَدَقَ أَبو عياش»[٣].

---

(١) ونسبه المنذري للنسائي في السنن الكبرى.

(٢) [الآيات: ١٧ ـ ١٩ من سورة الروم].

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الدعاء حديث ٣٨٦٧ باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، ونسبه المنذري للنسائي في السنن الكبرى، وفي حديث ابن ماجه والنسائي (عن أبي عياش الزرقي).
وأبو عياش الزرقي الأنصاري اسمه: زيد بن الصامت، وقيل غير ذلك.

قال أَبو داود: رواه إسماعيل بن جعفر وموسى الزمعي وعبد الله بن جعفر عن سهيل عن أَبيه عن ابن عائش.

٥٠٧٨ ـ حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، عن مسلم ـ يعني ابن زياد ـ قال: سمعت أَنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح: اللهم إني أصبحت أُشهِدُك وأُشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك؛ إلا غُفِرَ له[١] ما أصاب في يومه ذلك من ذنب، وإن قال حين يمسي غفر له ما أَصاب تلك الليلة»[٢].

٥٠٧٩ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم أَبو النضر الدمشقي، حدثنا محمد بن شعيب، قال: أَخبرني أبو سعيد الفلسطيني عبد الرحمن بن حسان، عن الحارث بن مسلم أنه أخبره، عن أبيه مسلم بن الحارث التميمي، عن رسول الله ﷺ أنه أسرَّ إليه فقال: «إذا انصرفْتَ من صلاة المغرب فقل: اللهم أجِرْنِي من النار، سَبع مراتٍ؛ فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقل كذلك؛ فإنك إن مت في يومك كتب لك جِوَارٌ منها» أَخبرني أَبو سعيد عن الحارث أنه قال: أَسرها إلينا رسول الله ﷺ، فنحن نخص بها إِخواننا.

٥٠٨٠ ـ حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ومؤمل بن الفضل الحراني وعلي بن سهل الرملي ومحمد بن المصفى الحمصي، قالوا: حدثنا الوليد، حدثنا عبد الرحمن بن حسان الكناني، قال: حدثني مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي، عن أَبيه، أَن النبي ﷺ قال، نحوه، إلى قوله «جوار منها» إلا أنه قال فيهما: «قبل أن يكلم أَحداً» قال علي بن سهل فيه: إن أَباه حدثه، وقال علي

(١) وفي نسخة (إلا غفر الله له ما أصابه في يومه) وهذا الحديث ساقط من رواية اللؤلؤي.

(٢) قال الحافظ المزي: أخرجه الترمذي في الدعوات حديث ٣٤٩٥ باب دعاء يقال في الصباح: عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن حيوة بن شريح الحمصي، والنسائي في عمل اليوم والليلة عن إسحاق بن إبراهيم وعمرو بن عثمان وكثير بن عبيد، ثلاثتهم عن بقية بن الوليد عن مسلم بن زياد الشامي (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

وابن المصفى: بعثنا رسول الله ﷺ في سَرِية فلما بلغنا المُغَارَ[(١)] استحثت فرسي فسبقت أَصحابي وتَلَقَّاني الحي بالرَّنين[(٢)]، فقلت لهم: قولوا لا إِله إِلا الله وحده تحرزوا، فقالوها، فلامني أصحابي، وقالوا: حَرَمْتنا الغنيمة، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أَخبروه بالذي صنعت، فدعاني، فَحَسَّن لي ما صنعت، وقال: «أما إنَّ الله قد كتب لك من كل إنسان منهم كذا وكذا» قال عبد الرحمن: فأنا نسيت الثواب، ثم قال رسول الله ﷺ: «أما إِني سأكتب لك بالوصاة بعدي» قال: ففعل وختم عليه، فدفعه إلي، وقال لي، ثم ذكر معناهم، وقال ابن المصفى: قال: سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي يحدث عن أبيه.

٥٠٨١ ـ حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي، حدثنا عبد الرزاق بن مسلم الدمشقي، وكان من ثقاتِ المسلمين من المتعبدين، قال: حدثنا مدرك بن سعد، قال يزيد: شيخ ثقة، عن يونس بن ميسرة بن حَلْبَس[(٣)]، عن أُم الدرداء، عن أَبي الدرداء، رضي الله عنه قال: من قال إذا أصبح وإذا أمسى: حسبي الله، لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، سَبْعَ مراتٍ، كفاه الله ما أَهَمَّه، صادقاً كان بها أو كاذباً[(٤)].

٥٠٨٢ ـ حدثنا محمد بن المصفى، حدثنا ابن أبي فُدَيك، قال: أَخبرني ابن أَبي ذئب، عن أَبي أسيد البراد، عن معاذ بن عبد الله بن خُبَيب، عن أَبيه، أَنه قال: خرجنا في ليلةِ مَطَرٍ وظُلْمةٍ شديدةٍ نطلب رسول الله ﷺ ليصلي لنا، فأدركناه، فقال [أصليتم؟ فلم أقل شيئاً، فقال]: «قل» فلم أَقل شيئاً، ثم قال: «قل» فلم أَقل شيئاً، ثم قال: «قل» فقلت: يا رسول الله ما أَقول؟ قال [قل]:

---

(١) المغار ـ بضم الميم ـ وهو موضع الغارة، كالمقام موضع الإقامة.

(٢) الرنة ـ بفتح الراء وتشديد النون ـ الصوت، يقال: رنت ترن رنيناً، وأرنت أيضاً: صاحت.

(٣) يونس بن ميسرة بن حَلْبَس ـ بزنة جعفر ـ كان من عباد الشام، قتلته المسودة ـ شيعة بني العباس ـ سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وهو إذ ذاك ابن مائة وعشرين سنة.

(٤) هذا الحديث ساقط من رواية اللؤلؤي، وقال الحافظ المزي في الأطراف: هو من رواية أبي بكر بن داسة، وهو من كلام أبي الدرداء غريب، فكيف يجزي الله تعالى الكاذب جزاء الصادق؟

«قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء»[١].

٥٠٨٣ ـ حدثنا محمد بن عوف، حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني أَبي، قال ابن عوف: ورأيته في أَصل إسماعيل، قال: حدثني ضمضم، عن شريح، عن أَبي مالك[٢]، قال: قالوا: يا رسول الله، حدِّثنا بكلمة نقولها إذا أَصبحنا وأَمسينا واضطجعنا، فأمرهم أَن يقولوا: «اللهم فاطِرَ السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أَنت رب كل شيء، والملائكة يشهدون أَنك لا إلهَ إلا أَنت، فإنا نعوذ بك من شر أَنفسنا، ومن شر الشيطان الرجيم وشِرْكِهِ، وأَن نقترف سُوءاً على أنفسنا أو نَجُرَّهُ إلى مسلم»[٣].

٥٠٨٤ ـ قال أَبو داود: وبهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أَصبح أَحدكم فليقل: أَصبحنا وأَصبح الملك لله رب العالمين، اللهم إني أَسألك خَيْرَ هذا اليوم فَتْحَهُ وَنَصْرَهُ ونُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وهُدَاه، وأَعوذ بك من شَرِّ ما فيه وشرِّ ما بعده، ثم إذا أَمسى فليقل مثل ذلك».

٥٠٨٥ ـ حدثنا كثير بن عبيد، حدثنا بقية بن الوليد، عن عمر بن جُعْثُم، قال: حدثني الأزهر بن عبد الله الحَرَازي، قال: حدثني شرِيق[٤] الهَوْزَني[٥]، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها، فسألتها: بم كان رسول الله ﷺ يفتتح إذا هَبَّ من الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان إذا هَبَّ من الليل كَبَّرَ عَشْراً وَحَمَّدَ عَشْراً، وقال: «سُبْحَان الله وبحمده» عشراً، وقال: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوس» عشراً، واستغفر عشراً، وهلَّلَ عشراً، ثم قال:

---

(١) وأخرجه ـ مسنداً ومرسلاً ـ الترمذي في الدعوات حديث ٣٥٧٠ باب دعاء يقال عند النوم وقال: [حسن صحيح غريب من هذا الوجه]، والنسائي في الاستعاذة حديث ٥٤٣٠.

(٢) أبو مالك: هو الأشعري، واختلف في اسمه فقيل: عبيد، وقيل عمرو، وقيل كعب، وقيل الحارث.

(٣) [حديث ٥٠٨٣ ـ ٥٠٨٤] قال المنذري: في إسناد هذين الحديثين: محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه، وكلاهما فيه مقال. اهـ.

(٤) شريق: بفتح الشين وكسر الراء.

(٥) هوزن: ـ بفتح الهاء وسكون الواو ـ وهو هَوْزن بن عوف، بطن من ذي الكلاع من حِمْيَر.

«اللهم إني أعوذ بك من ضِيقِ الدنيا وضيق يوم القيامة» عشراً، ثم يفتتح الصلاة[(١)].

٥٠٨٦ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سَفَرٍ فأسْحَرَ[(٢)] يقول: «سَمِعَ سامع[(٣)] بحمد الله ونعمته وحُسْنِ بلائه علينا، اللهم صاحبنا فأفْضِلْ علينا، عائذاً بالله من النار»[(٤)].

٥٠٨٧ ـ حدثنا ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا المسعودي، حدثنا القاسم[(٥)]، قال: كان أبو ذر يقول: من قال حين يصبح: اللهم ما حَلَفْتُ من حَلِفٍ أو قلت من قول أو نذرت من نذر فمشيئتك بين يَدَيْ ذلك كله: ما شئتَ كان، وما لم تشأ لم يكن، اللهم اغفر لي وتجاوز لي عنه، اللهم فمن صَلَّيْتَ عليه فعليه صلاتي، ومن لعنت فعليه لعنتي، كان في استثناءٍ يومَهُ ذلك، أو قال: ذلك اليَوْمَ[(٦)].

٥٠٨٨ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا أَبو مودود، عَمَّن سمع أَبانَ بن

(١) وأخرجه النسائي في الاستعاذة حديث ٥٥٣٧ باب الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة.

(٢) أي قام في السحر، أو ركب في السحر، أو انتهى في سيره وقت السحر، وهو آخر الليل. (من هامش المنذري).

(٣) قال الشيخ: قوله: «سمع سامع» معناه: شهد شاهد، وحقيقته: ليسمع السامع، وليشهد الشاهد على حمدنا لله سبحانه على نعمه، وحسن بلائه.
وقوله: «عائذاً بالله» يحتمل وجهين.
أحدهما: أن يريد أنا عائذ بالله.
والوجه الآخر: أن يريد متعوذاً بالله، كما يقال مستجار بالله، بوضع الفاعل مكان المفعول، كقولهم: سر كاتم، وماء دافق، بمعنى: مكتوم ومدفوق. (خطابي).

(٤) وأخرجه مسلم في الذكر حديث ٢٧١٨ باب التعوذ من شر ما عمل، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٥) في عون المعبود: هو القاسم بن محمد التابعي الجليل، أحد الفقهاء السبعة، أو هو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي من التابعين.

(٦) هذا موقوف على أبي ذر، وليس هو في رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري. (عون المعبود).

عثمان يقول: سمعت عثمان ـ يعني ابن عفان ـ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مراتٍ، لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسي» قال: فأصاب أبان بن عثمان الفالج، فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه، فقال له: ما لك تنظر إلي؟ فوالله ما كذبت على عثمان ولا كذب عثمان على النبي ﷺ، ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني غضبتُ فنسيتُ أن أقولها(١).

٥٠٨٩ ـ حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي حدثنا أنس بن عياض، قال: حدثني أبو مودود، عن محمد بن كعب عن أبان بن عثمان، عن عثمان، عن النبي ﷺ، نحوه، لم يذكر قصة الفالج.

٥٠٩٠ ـ حدثنا العباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا عبد الملك بن عمرو، عن عبد الجليل بن عطية، عن جعفر بن ميمون، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال لأبيه: يا أبَةِ إني أسمعك تدعو كلَّ غداةٍ: اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إلهَ إلا أنت، تعيدها ثلاثاً حين تصبح، وثلاثاً حين تمسي، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن، فأنا أحب أن أستنَّ بسنته، قال عباس فيه: وتقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إلهَ إلا أنت، تعيدها ثلاثاً حين تصبح، وثلاثاً حين تمسي، فتدعو بهن، فأحب أن أَسْتَنَّ بسنته، قال: وقال رسول الله ﷺ: «دَعواتُ المكروب: اللهم رحمتك أرجو، فلا تَكِلْني إلى نفسي طَرْفَةَ عين، وأَصْلِحْ لي شأني كُلَّهُ، لا إلهَ إلا أنت» وبعضهم يزيد على صاحبه(٢).

---

(١) [حديث ٥٠٨٨، ٥٠٨٩] وأخرجه الترمذي في الدعوات حديث ٣٣٨٥ باب الدعاء إذا أصبح وقال: [حسن صحيح غريب]، وابن ماجه في الدعاء حديث ٣٨٦٩ باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى بلفظ: [ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء] إلخ، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٥٠٩١ ـ حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد ـ يعني ابن زريع ـ حدثنا روح بن القاسم، عن سُهَيل، عن سُمَيٍّ، عن أَبي صالح، عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حينَ يُصْبِح سُبْحَانَ الله العظيم وبحمده؛ مائة مرةٍ وإِذا أمسى كذلك، لم يُوَافِ أحدٌ من الخلائق بمثل ما وافَى»[١].

١١١ ـ باب ما يقول الرجل إِذا رأى الهلال ١٠٢

٥٠٩٢ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة[٢]، أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «هِلاَلُ[٣] خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هلال خير ورشدٍ، هلال خير ورشدٍ، آمنت بالذي خلقك» ثلاث مرات، ثم يقول: «الحمد لله الذي ذَهَبَ بشهر كذا وجاء بشهر كذا»[٤].

٥٠٩٣ ـ حدثنا محمد بن العلاء، أن زيد بن حباب أخبرهم، عن أبي هلال، عن قتادة أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال صَرَف وجهه عنه[٥].

[قال أبو داود[٦]: ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مُسْنَدٌ صحيح].

١١٢ ـ باب ما يقول إذا خرج من بيته ١٠٣

٥٠٩٤ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن منصور، عن الشعبي، عن أُم سلمة، قالت: ما خرج النبي ﷺ من بيتي قطُّ إلاَّ رفعَ طرفهُ إلى السماء

---

(١) وأخرجه ـ بنحوه أتم منه ـ مسلم في الذكر حديث ٢٦٩٢ باب فضل التهليل والتسبيح، والترمذي في الدعوات حديث ٣٤٦٢ باب فضل سبحان الله وقال: [حسن صحيح]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قتادة: هو ابن دعامة.

(٣) (هلال خير) يجوز نصبه بتقدير فعل محذوف، أي: اللهم اجعله هلال خير. ويجوز رفعه بتقدير: أنت هلال خير، مثلاً.

(٤) هذا حديث مرسل.

(٥) هذا الحديث مرسل.

(٦) هذا في رواية ابن العبد.

فقال: «اللهم إني أعوذ بك أن أَضلَّ أَو أُضلَّ أَو أَزلَّ أو أُزلَّ أو أَظلم أو أُظلم أَو أَجهلَ أَو يُجهلَ علي»[1].

٥٠٩٥ ـ حدثنا إبراهيم بن الحسن الخَثْعَمي، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن إِسحاق بن عبد الله بن أَبي طلحة، عن أَنس بن مالك أَن النبي ﷺ قال: «إذا خَرَجَ الرجل من بيته فقال: باسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إِلا بالله» قال: «يُقَالُ حينئذٍ: هُديتَ وكُفِيتَ ووُقِيتَ، فتتنحَّى له الشياطين، فيقول [له] شيطان آخر: كيف لك برجل قَدْ هُدِيَ وكفُي وَوُقِيَ»[2]؟

٥٠٩٦ ـ حدثنا ابن عوف، حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني أَبي، قال ابن عوف: ورأَيت في أَصل إِسماعيل قال: حدثني ضمضم، عن شريح، عن أَبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا ولج الرجل [بَيْتَهُ] فليقل: اللهم إني أَسألك خير المَوْلجَ وخير المخرجَ، بسم الله وَلَجنا، وبسم الله خَرَجْنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أَهله».

١١٣ ـ باب ما يقول إذا هاجت الريح

١٠١

٥٠٩٧ ـ حدثنا أَحمد بن محمد المروزي وسلمة ـ يعني ابن شبيب ـ قالا: حدثنا عبد الرزاق، أَخبرنا معمر، عن الزهري، قال: حدثني ثابت بن قيس، أَن أَبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرِّيحُ من رَوح الله»[3] [قال سلمة: «فرَوْحُ الله] تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأَيتموها فلا تَسُبوها، وسَلُوا الله

---

(١) وأخرجه الترمذي في الدعوات حديث ٣٤٢٣ باب التعوذ من أن نجهل وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في الاستعاذة حديث ٥٥٤١ باب الاستعاذة من دعاء لا يستجاب، وابن ماجه في الدعوات حديث ٣٨٨٤ باب ما يدعو الرجل إذا خرج من بيته، ولفظ الترمذي [بسم الله توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل إلخ].

(٢) وأخرجه الترمذي في الدعوات حديث ٣٤٢٦ باب ما يقول إذا خرج من بيته بلفظ [من قال ـ يعني ـ إذا خرج من بيته بسم الله إلخ] وقال: [حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) بهامش المنذري: [من رَوْح الله] أي من رحمته بعباده.

خيرها، واستعيذوا بالله من شرها»[١].

٥٠٩٨ ـ حدثنا أَحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أَخبرنا عمرو، أَن أَبا النضر حدثه، عن سليمان بن يسار، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما رأَيت رسول الله ﷺ قَطُّ مُستجْمِعاً[٢] ضاحكاً حتى أَرَى منه لَهَوَاتِه، إِنما كان يتبسَّم، وكان إِذا رأَى غَيْماً أَو ريحاً عُرِفَ ذلك في وجهه، فقلت: يا رسول الله، الناسُ إِذا رأَوا الغيم فرحوا رجاء أَن يكون فيه المطر، وأَراكَ إِذا رأَيته عَرَفْتُ في وجهك الكراهية، فقال: «يا عائشةُ، ما يُؤَمِّنُني أَن يكون فيه عذابٌ؟ قد عُذِّبَ قومٌ بالريح، [و] قد رأى قومٌ العذاب فقالوا[٣]: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾»[٤].

٥٠٩٩ ـ حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن المقدام بن شريح، عن أَبيه، عن عائشة رضي الله عنها أَن النبي ﷺ كان إِذا رأَى ناشئاً[٥] في أُفُقِ السماءِ ترك العمل وإِن كان في صلاة، ثم يقول: «اللهم إِني أَعوذ بك من شَرِّها» فإِن مطر[٦] قال: «اللَّهُمَّ صَيِّباً هنيئاً»[٧].

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في الأديب حديث ٣٧٢٧ باب النهي عن سب الريح، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.
وأخرجه النسائي أيضاً من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ومن حديث عمرو بن سليم الزرقي عن أبي هريرة.
قال المنذري: [والمحفوظ حديث ثابت بن قيس].

(٢) مستجمعاً: أي مبالغاً في الضحك.

(٣) [الآية: ٢٨ من سورة الأحقاف].

(٤) وأخرجه البخاري في التفسير (٦/١٦٧) تفسير سورة الأحقاف، ومسلم في الاستسقاء حديث ٨٩٩ باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر.

(٥) قوله: (ناشئاً) أي سحاباً لم يتكامل اجتماعه واصطخابه.

(٦) قال الشيخ: (الصيب) ما سال من المطر وجرى.
وأصله من صاب يصوب: إذا نزل، قال الله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٩] ووزنه فيْعَل من الصَّوْب. (خطابي).

(٧) وأخرجه ابن ماجه في الدعاء حديث ٣٨٨٩ باب ما يدعو به إذا رأى السحاب والمطر، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

١٠٥

١١٤ ـ باب [ما جاء] في المطر

٥١٠٠ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ومسدد، المعنى، قالا: حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أَنس، قال: أَصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فخرج رسول الله ﷺ فحَسَرَ ثوبهُ عنهُ حتى أَصابه، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعتَ هذا؟ قال: «لأنهُ حديثُ عهدٍ بربه»[١].

١٠٦

١١٥ ـ باب [ما جاء] في الديك والبهائم

٥١٠١ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبُّوا الدِّيكَ فإنَّهُ يوقظُ للصلاة»[٢].

٥١٠٢ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أَبي هريرة أَن النبي ﷺ قال: «إِذا سمعتم صياح الديكة فَسَلُوا الله تعالى من فضله فإنها رأَت مَلَكاً، وإِذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأَت شيطاناً»[٣].

٥١٠٣ ـ حدثنا هناد بن السري، عن عبدة، عن محمد بن إِسحاق، عن محمد بن إِبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا سمعتُمْ نُبَاح الكلابِ ونَهِيقَ الحُمرِ بالليل فتعوذوا بالله فإنهن يَرَيْنَ مَا لا ترون».

٥١٠٤ ـ حدثنا قتيبة [بن سعيد]، حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أَبي هلال، عن سعيد بن زياد، عن جابر بن عبد الله، /ح/، وحدثنا

---

(١) وأخرجه مسلم في الاستسقاء حديث ٨٩٨ باب الدعاء في الاستسقاء.

(٢) وأخرجه النسائي مرسلاً ومسنداً. (المنذري).

(٣) وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٤/ ١٥٥) باب خير مال المسلم غنم إلخ، ومسلم في الذكر حديث ٢٧٢٩ باب استحباب الدعاء عند صياح الديك، والترمذي في الدعوات حديث ٣٤٥٥ باب إذا سمع نهيق الحمار، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وقال الترمذي: [هذا حديث حسن صحيح].

إِبراهيم بن مروان الدمشقي، حدثنا أَبي، حدثنا الليث بن سعد، حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن علي بن عمر بن حسين بن علي [وغيره] قالا: قال رسول الله: «أَقِلُّوا الخروج بعد هَدأةِ الرِّجْلِ[(١)]؛ فإن لله تعالى دوابَّ يبثُّهُنَّ في الأرض» قال ابن مروان: «في تلك الساعة» وقال: «فإن لله خلقاً» ثم ذكر نباح الكلب والحمير نحوه، وزاد في حديثه: قال ابن الهاد: وحدثني شُرحبيل الحاجب عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ، مثله[(٢)].

١١٦ ـ باب في الصبي يولد فيؤذن في أُذنه

١٠٧

٥١٠٥ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أَبي رافع، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ أذَّن في أُذُنِ الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة[(٣)].

٥١٠٦ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، /ح/، وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أَبو أُسامة، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُؤتى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة، زاد يوسف: ويحنكهم[(٤)]، ولم يذكر بالبركة.

٥١٠٧ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا إِبراهيم بن أَبي الوزير، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن ابن جريج، عن أَبيه، عن أُم حميد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «هلْ رُؤِيَ» أو كلمة غيرها. «فيكم المُغَرَّبُونَ»؟ قلت: وما المغربون[(٥)]؟ قال: «الذين يشتركُ فيهم

---

(١) قال الشيخ: (هدأة الرجل) يريد به انقطاع الأرجل عن المشي في الطريق ليلاً، وأصل الهدوء: السكون. (خطابي).

(٢) قال المنذري: علي بن عمر بن حسين، لا صحبة له وحديثه عن أبيه، فالحديث منقطع.

(٣) وأخرجه الترمذي حديث ١٥١٤ وقال: [هذا حديث حسن صحيح].

(٤) حنَّكت الصبي، وحنكته ـ بتشديد النون وتخفيفها ـ إذا مضغت تمرة أو غيرها ثم دلكت بها حنكه، والصبي محنوك ومُحنَّك. (من هامش المنذري).

(٥) قال الشيخ: إنما سموا (مغربين) لانقطاعهم عن أصولهم، وبعد نسبهم، وأصل الغرب البعد، ومنه قيل (عنقاء مُغْرب) أي جائية من بعد، ومنه سمي الغريب غريباً، وذلك لبعده=

الجِن»[١].

١٠٨

١١٧ ـ باب في الرجل يستعيذ من الرجل

٥١٠٨ ـ حدثنا نصر بن علي وعبيد الله بن عمر [الجشمي]، قالا: حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد، قال نصر: ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نَهِيك[٢]، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من استعاذَ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه» قال عبيد الله: «من سألكم بالله».

٥١٠٩ ـ حدثنا مسدد وسهل بن بَكّار، قالا: حدثنا أَبو عوانة، /ح/، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، المعنى، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه» وقال سهل وعثمان: «ومن دعاكم فأجيبوه» ثم اتفقوا: «ومن آتى[٣] إِليكم معروفاً فكافئوه» قال مسدد وعثمان: «فإن لم تجدوا فادعوا [الله] له حتى تعلموا أَن قد كافأتموه»[٤].

١٠٩

١١٨ ـ باب في رد الوسوسة

٥١١٠ ـ حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة ـ يعني ابن عمار ـ قال: [و] حدثنا أَبو زُميل[٥]، قال: سألت ابن عباس فقلت: ما شيءٌ أَجدهُ في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله ما أتكلَّم به، قال:

= عن أهله، وانقطاعه عن وطنه، فسمي هؤلاء الذين اشترك فيهم الجن مغربين، لما وجد فيهم من شبهة الغرباء بمداخلة من ليس من جنسهم ولا على طباعهم وشكلهم. (خطابي).

(١) أم حميد هذه: لم تنسب، ولم يعرف لها اسم. (منذري).

(٢) قال المنذري: أبو نهيك ـ هذا ـ ذكر البخاري: أنه سمع من ابن عباس. وروى عنه قتادة وحسين بن واقد، وزياد بن سعد.

(٣) بهامش المنذري [آتى] بمد الهمزة بمعنى أعطى، ومنه قول علي رضي الله عنه: (آتى النبي ﷺ إليّ حلة سيراء) وفي رواية: (بعث إليّ).

(٤) وأخرجه النسائي في الزكاة، وقد تقدم في كتاب الزكاة عند أبي داود.

(٥) أبو زميل: هو سماك بن الوليد الحنفي، وقد احتج به مسلم. (المنذري).

فقال لي: أشيءٌ من شك؟ قال: وضحك، قال[١]: ما نجا من ذلك أحد، قال: حتى أنزل الله عز وجل: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾[٢] الآية، قال: فقال لي: إذا وجدتَ في نفسك شيئاً فقل: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾[٣].

٥١١١ ـ حدثنا أَحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سهيل، عن أَبيه، عن أَبي هريرة، قال: جاءه ناس من أَصحابه فقالوا: يا رسول الله، نجد في أَنفسنا الشيء نُعْظِم أَن نتكلم به، أَو الكلام به، ما نحب أَن لنا وأَنَّا تكلمنا به، قال: «أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ»[٤]؟ قالوا: نعم، قال: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمان»[٥].

٥١١٢ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة وابن قدامة بن أَعين، قالا: حدثنا جرير. عن منصور، عن ذر[٦]، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أحدنا يجدُ في نفسه، يُعَرِّضُ بالشيء، لأن يكون حُمَمَةً[٧] أحبُّ إليه من أَن يتكلم به، فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي رَدَّ كيده إلى الوسوسة» قال ابن قدامة: «رد أَمره»

---

(١) في نسخة المنذري [قلت] بدل [قال].

(٢) [الآية: ٩٤ من سورة يونس].

(٣) [الآية: ٣ من سورة الحديد].

(٤) قال الشيخ: قوله: «ذاك صريح الإيمان» معناه: أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم، والتصديق به، حتى يصير ذلك وسوسة، لا يتمكن في قلوبكم ولا تطمئن إليه أنفسكم.
وليس معناه: أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان.
وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله، فكيف يكون إيماناً صريحاً؟
وقد روي في حديث آخر أنهم لما شكوا إليه ذلك قال: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة». (خطابي).

(٥) وأخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٣٢ باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، ولفظه: [جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ إلخ]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٦) ذر: هو ابن عبد الله المرهبي.

(٧) (حممة) ـ بضم ففتح ـ أي لأن يكون رماداً. وكل ما احترق من النار، الواحدة: حُمَمَة. (من هامش المنذري).

مكان «رد كيده»[(١)].

١١٩ ـ باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه

٥١١٣ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا عاصم الأحول، قال: حدثني أَبو عثمان[(٢)]، قال: حدثني سعد بن مالك، قال: سَمِعَتْه أُذناي ووعاهُ قلبي من محمد عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «من ادَّعى إِلى غير أَبيه وهو يعلم أَنه غير أَبيه فالجنة عليه حرام» قال: فلقيت أَبا بكرة فذكرت ذلك له، فقال: سمعته أُذناي ووعاه قلبي من محمد ﷺ[(٣)].

قال عاصم: فقلت: يا أَبا عثمان، لقد شهد عندك رجلان أَيما رجلين، فقال: أَما أحدهما فأول من رمى بسهم في سبيل الله، أَو في الإِسلام، يعني سَعْدَ بن مالك، والآخر قدم من الطائف في بضعة وعشرين رجلاً على أَقدامهم، فذكر فضلاً.

قال النفيلي حيث حدث بهذا الحديث: والله إِنه عندي أَحلى من العسل، يعني قوله حدثنا وحدثني.

قال أَبو علي: وسمعت أبا داود يقول: سمعت أَحمد يقول: ليس لحديث أَهل الكوفة نور، قال: وما رأيت مثل أَهل البصرة كانوا تعلموه من شُعبة.

٥١١٤ ـ حدثنا حجاج بن أَبي يعقوب، حدثنا معاوية ـ يعني ابن عمرو ـ حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أَبي صالح، عن أَبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) أبو عثمان: هو النهدي.

(٣) وأخرجه البخاري ـ تاماً بمعناه ـ في الفرائض (٨/ ١٩٤) باب من ادعى إلى غير أبيه، وفي المغازي (٥/ ١٩٩) باب غزوة الطائف، ومسلم في الإيمان حديث ٦٣ باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم.
وأخرجه ـ مسلم وابن ماجه من حديث سعد وأبي بكرة في الادعاء لا غير ـ مسلم في الإيمان حديث ١١٥، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٦١٠ باب من ادعى إلى غير أبيه إلخ.

«مَن تولّى قَوْماً بغير إِذن مواليه[١] فعليه لعنة الله والملائكة والناس أَجمعين، لا يُقْبَلُ منه[٢] يوم القيامة عَدْلٌ ولا صَرْفٌ»[٣].

٥١١٥ ـ حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد ونحن ببيروت، عن أَنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن ادَّعى إِلى غير أَبيه أَو انتمى إِلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إِلى يومِ القيامة»[٤].

١٢٠ ـ باب في التفاخر بالأحساب

١١١

٥١١٦ ـ حدثنا موسى بن مروان الرقي، حدثنا المعافي، /ح/، وحدثنا أَحمد بن سعيد الهمداني، أَخبرنا ابن وهب، وهذا حديثه، عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أَبي سعيد، عن أَبيه، عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن الله عز وجل قد أَذهب عنكم عُبِّيَّة[٥] الجاهلية وفخْرَها بالآباء، مؤمن تقي،

(١) قال الشيخ: قوله: «بغير إذن مواليه» ليس بشرط في جواز أن يفعل ذلك أو يستبيحه: إذا أذن مواليه في ذلك.
وإنما معناه: أنه ليس له أن يوالي غير مواليه بحال، ولا يجوز له أن يخونهم في نفسه، وأن يقطع حقوقهم من ولائه مستسراً له.
يقول: فليستأذنهم إذا سَوَّلَت له نفسه فعل هذا الصنيع، فإنهم إذا علموا ذلك منعوه، ولم يأذنوا له فيه، فلا يمكنه حينئذ أن يوالي غيرهم، وأن يُحوِّل ولاءه إلى قوم سواهم.
وإنما لا يجوز ذلك: لأن الولاء لُحمة كلحمة النسب، لا ينتقل بحال، كما لا ينتقل النسب، إلا ما جاء في أن «الولاء للكُبْر».
وهذا ليس فيه نقل للولاء عن أصله، إنما هو تنزيل وترتيب له فيما بين ورثة المعتق، وتقديم الأقرب منه على الأبعد. (خطابي).

(٢) وفي نسخة: [لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً]. وفي نسخة: (لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل).

(٣) وأخرجه مسلم في العتق حديث ١٥٠٨ باب تحريم تولي العتيق غير مواليه.

(٤) وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي نحوه من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام، وفيه: (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين).

=

(٥) قال الشيخ: (العبية) الكِبْر والنَّخوة.

وفاجر شقي، أَنتم بنو آدم، وآدم من تراب، لَيَدَعن رجالٌ فَخْرَهم بأقوام، إنما هم فَحْمٌ من فحم جهنم، أَو لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ على الله من الجِعْلان التي تدفع بأنفها النَّتْنَ»[١].

١١٢

١٢١ ـ باب في العصبِيَّة

٥١١٧ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أَبيه، قال: مَن نَصَرَ قومَه على غير الحق فهو كالبعير[٢] الذي رُدِّي فهو يُنزعُ بذنبه[٣].

٥١١٨ ـ حدثنا ابن بشار، حدثنا أَبو عامر، حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أَبيه، قال: انتهيت إِلى النبي ﷺ وهو في قُبَّةٍ من أَدَمٍ، فذكر نحوه[٤].

٥١١٩ ـ حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، حدثنا الفريابي، حدثنا سلمة بن بشر الدمشقي عن ابنة واثلة بن الأسقع، أَنها سمعت أَباها يقول: قلت: يا رسول الله، ما العصبية؟ قال: «أَنْ تُعينَ قَوْمَكَ على الظلم»[٥].

٥١٢٠ ـ حدثنا أَحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا أَيوب بن سويد، عن

= وأصله من العَبء وهو: الثقل، يقال عُبِّية وعِبِّية بضم العين وكسرها.

وقوله: «مؤمن تقي وفاجر شقي» معناه أن الناس رجلان: مؤمن تقي، وهو الخير الفاضل، وإن لم يكن حسيباً في قومه، وفاجر شقي فهو الدني، وإن كان في أهله شريفاً رفيعاً. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في المناقب حديث ٣٩٥٠ باب فضل الشام واليمن. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب)، ونقل المنذري تصحيحه أيضاً.

(٢) قال الشيخ: (ينزع بذنبه) معناه: أنه قد وقع في الإثم وهلك، كالبعير إذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه، ولا يُقْدر على خلاصه. (خطابي).

(٣) هذا الحديث موقوف.

(٤) هذا الحديث مسند، وعبد الرحمن قد سمع من أبيه.

(٥) وأخرجه ابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٤٩ باب العصبية وقال فيه: [عن عبّاد بن كثير الشَامي عن امرأة منهم يقال لها فُسَيلة، قالت: سمعت أبي يذكره] بمعناه.

أُسامة بن زيد، أَنه سمع سعيد بن المسيب يحدث، عن سُرَاقة بن مالك بن جُعْشُم المُدْلجي، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «خَيْرُكُم المدَافِعُ عن عشيرتِهِ ما لم يأثَمْ».

[قال أبو داود[١]: أَيوب بن[٢] سويد ضعيف].

٥١٢١ ـ حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، عن سعيد بن أَبي أَيوب، عن محمد بن عبد الرحمن المكي [ـ يعني ابن أبي لبيبة ـ]، عن عبد الله بن أَبي سليمان، عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من دَعا إِلى عصبية، وليس منا من قاتل [على] عصبية، وليس منا من مات على عَصَبية»[٣].

٥١٢٢ ـ حدثنا أَبو بكر بن أَبي شيبة، حدثنا أَبو أُسامة، عن عوف، عن زياد بن مخراقٍ، عن أَبي كنانة، عن أَبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ابنُ أُخْتِ القومِ منهم»[٤].

٥١٢٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا الحسين بن محمد، حدثنا جرير [بن حازم] عن محمد بن إِسحاق، عن داود بن حصين، عن عبد الرحمن بن أَبي عقبة[٥]، عن أَبي عقبة وكان مولى من أَهل فارس، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ أُحُداً، فضربت رجلاً من المشركين، فقلت: خُذْها

---

(١) (قال أبو داود إلخ) في رواية ابن العبد.

(٢) أيوب بن سويد، أبو مسعود الحِمْيري السيباني، قدم مصر وحدث بها. (منذري).

(٣) وقد أخرجه ـ مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه من حديث أبي هريرة بمعناه أتم منه ـ مسلم في الإمارة حديث ١٨٤٨ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين إلخ، والنسائي في تحريم الدم حديث ٤١١٩ باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية.
وأخرجه ـ من حديث حبيب بن عبد الله بن جرير البجلي ـ مسلم حديث ١٨٥٠، والنسائي في تحريم الدم حديث ٤١٢٠.

(٤) وقد أخرج قوله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم» ـ مختصراً ومطولاً ـ البخاري عن أنس في الفرائض باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم، والترمذي في المناقب حديث ٣٨٩٧ ـ عن أنس ـ باب فضل الأنصار وقريش، والنسائي في الزكاة.

(٥) أبو عقبة ـ هذا ـ بصري، مولى بني هاشم بن عبد مناف. وقيل: مولى الأنصار، ذكره غير واحد في الصحابة المعروفين بالكنى، ولم يسموا. (منذري).

مني وأنا الغلام الفارسي، فالتفَتَ إلي رسول الله ﷺ فقال: «فهلا قلت خُذها مني وأنا الغلام الأنصاري»[١].

١١٣ ١٢٢ ـ باب إخبار الرجل بمحبته إياه

٥١٢٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ثور، قال: حدثني حبيب[٢] بن عبيد، عن المقدام بن معديكرب، وقد كان أدركه، عن النبي ﷺ قال[٣]: «إذا أَحبَّ الرجل أخاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أنه يحبه»[٤].

٥١٢٥ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا المبارك بن فضالة، حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فمر به رجل، فقال: يا رسول الله، إني لأحِبُّ هذا، فقال له النبي ﷺ: «أعلمته»؟ قال: لا، قال: «أعْلِمْهُ» قال: فلحقه، فقال: إني أحبك في الله، فقال: أحبَّكَ الذي أحببتني له[٥].

٥١٢٦ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا سليمان، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر أنه قال: يا رسول الله الرَّجُلُ يُحِبُّ القوم ولا يستطِع أن يعمل كعملهم، قال: «أنت يا أبا ذر مع من أَحْببتَ» قال: فإني أحب الله ورسوله، قال: «فإنك مع من أحببت» قال: فأعادها أبو ذر، فأعادها

(١) وأخرجه ابن ماجه في الجهاد حديث ٢٧٨٤ باب النية في القتال.

(٢) هو الرحبي الشامي. والرحبي: منسوب إلى رَحْبَة بن زرعة، بطن من حمير. (منذري).

(٣) قال الشيخ: فيه الحث على التودد والتآلف.
وذلك أنه إذا أخبره بأنه يحبه استمال بذلك قلبه، واجتلب به وُدَّه.
وفيه أنه إذا علم أنه محب له، وَوادّ قَبِلَ نُصْحَه، ولم يرد عليه قوله في عيب، إن أخبره به عن نفسه، أو سقطة إن كانت منه، فإذا لم يعلم ذلك منه لم يؤمن أن يسوء ظنه فيه، فلا يقبل قوله، ويحمل ذلك منه على العداوة والشنآن، والله أعلم. (خطابي).

(٤) وأخرجه الترمذي في الزهد حديث ٢٣٩٣ باب في إعلام الحب وقال: [حسن صحيح غريب]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٥) قال المنذري: في إسناده المبارك بن فضالة القرشي العجلي، مولاهم، البصري، وثقه عفان بن مسلم، واستشهد به البخاري، وضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين والنسائي، وتكلم فيه غيرهم. اهـ.

رسول الله ﷺ[١].

٥١٢٧ ـ حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن يونس بن عبيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ فَرِحُوا بشيء لم أرهم فرحوا بشيء أشد منه، قال رجل: يا رسولَ الله، الرجُلُ يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله، فقال رسول الله ﷺ: «المرءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»[٢].

١٢٣ ـ باب في المشورة ١١٤

٥١٢٨ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ[٣]: «المستشارُ مُؤتَمَنٌ»[٤].

١٢٤ ـ باب في الدَّال على الخير ١١٥

٥١٢٩ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أَبي

---

(١) وقد أخرج البخاري ـ عن ابن مسعود ـ في الأدب (٨/٤٨) باب علاقة حب الله تعالى، ومسلم في البر حديث ٢٦٤٠ باب المرء مع من أحب من حديث أبي وائل ـ شقيق بن سلمة ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحب قوماً، ولما يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحب». (المنذري).

(٢) وأخرجه بمعناه وأتم منه ـ البخاري في الأدب (٨/٤٩) باب علاقة حب الله تعالى، ومسلم في البر حديث ٢٦٣٩ باب المرء مع من أحب.

(٣) قال الشيخ: فيه دليل: على أن الإشارة غير واجبة على المستشار إذا استشير.
وفيه دليل على أن المشير عليه الاجتهاد في الصلاح، وأنه لا غرامة عليه إذا وقعت الإشارة خطأ. (خطابي).

(٤) وأخرجه الترمذي في الأدب حديث ٢٨٢٣ باب المستشار مؤتمن، وابن ماجه حديث ٣٧٤٥، وقال الترمذي: [هذا حديث حسن]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.
وأخرجه الترمذي أيضاً ـ مرسلاً ـ من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن: (أن رسول الله ﷺ خرج يوماً وأبو بكر وعمر، وقال: فذكر نحو هذا الحديث بمعناه، ولم يذكر فيه عن أبي هريرة).

عمرو الشيباني، عن أَبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إِلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إِني أُبْدِعَ بي[1] فاحملني، قال: «لا أجدُ ما أحملكَ عليهِ، ولكنِ ائتِ فلاناً فلعله أنْ يحملكَ» فأتاه، فحمله، فأتى رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ دلَّ على خير فلهُ مثلُ أجرِ فاعله»[2].

١٢٥ ـ باب في الْهَوَى

١١٦

٥١٣٠ ـ حدثنا حَيْوَةُ بن شريح، حدثنا بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن خالد بن محمد الثقفي، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: «حبك الشيء يُعْمِي ويُصمُّ»[3].

١٢٦ ـ باب في الشفاعة

١١٧

٥١٣١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن بريد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «اشفعوا إِلي لتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء»[4].

٥١٣٢ ـ حدثنا أحمد بن صالح وأَحمد بن عمرو بن السرح، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن وهب بن منبه، عن أخيه، عن معاوية، اشفعوا تؤجروا فإني لأريد الأمر فأؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا؛ فإن

---

(١) قال الشيخ: قوله: (أبدع بي) معناه: انقطع بي، ويقال: أبْدَعَتِ الركابُ: إذا كلت وانقطعت. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٨٩٣ باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، والترمذي في العلم حديث ٢٦٧٤ باب الدال على الخير كفاعله. وانظر أبا داود حديث ٢٧٨٠.

(٣) قال المنذري: فيه النهي عن الإغراق في حب ما لا ينبغي الإغراق في حبه.

(٤) وأخرجه البخاري في الزكاة (٢/ ١٤٠) باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، وفي الأدب (٨/ ١٥) باب من يشفع شفاعة حسنة، وفي التوحيد (٩/ ١٦٩) باب في المشيئة والإرادة، ومسلم في البر حديث ٢٦٢٧ باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، والترمذي في العلم حديث ٢٦٧٤ باب الدال على الخير كفاعله، والنسائي في الزكاة حديث ٢٥٥٧ باب الشفاعة في الزكاة.

رسول الله ﷺ قال: «اشفعوا تؤجروا»[(١)].

٥١٣٣ ـ حدثنا أبو معمر، حدثنا سفيان، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، مثله.

١٢٧ ـ باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب ١١٨

٥١٣٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، قال أحمد: قال مرة ـ يعني هشيماً ـ: عن بعض ولد العلاء، أن العلاء [بن] الحضرمي كان عامل النبي ﷺ على البحرين، فكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه[(٢)].

٥١٣٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا المعلى بن منصور، أَخبرنا هشيم عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن العلاء، عن العلاء ـ يعني ابن الحضرمي ـ أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ باسمه.

١٢٨ ـ باب كيف يكتب إلى الذمي؟؟ ١١٩

٥١٣٦ ـ حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أَن النبي ﷺ كتب إِلى هِرَقْلَ: «من محمد رسول الله إِلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى».

قال ابن يحيى: عن ابن عباس أَن أبا سفيان[(٣)] أَخبره: قال: فدخلنا على هرقل فأجلسنا بين يديه، ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إِلى هرقل عظيم الروم، سلام على من

(١) وأخرجه النسائي في الزكاة حديث ٢٥٥٨ باب الشفاعة في الزكاة.

(٢) [حديث ٥١٣٤ ـ ٥١٣٥] في كل واحد منهما مجهول، ويبدأ بنفسه: أي يقول: «من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان»، وكتب النبي ﷺ في كثير من كتبه: «من محمد بن عبد الله إلى فلان». (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٣) أبو سفيان: اسمه صخر بن حرب.

اتبع الهدى، أما بعد»[١].

١٢٠

١٢٩ ـ باب في بر الوالدين

٥١٣٧ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَجْزِي[٢] ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»[٣].

٥١٣٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني خالي الحارث، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: كانت تحتي امرأة، وكنت أُحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها، فأبيت، فأتى عمر النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «طلقها»[٤].

٥١٣٩ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، من أَبر؟ قال: «أُمك، ثم أُمك، ثم

---

(١) وأخرجه ـ مختصراً ومطولاً ـ البخاري في الإيمان (١/٥)، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٧٣ باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، والترمذي في الاستئذان حديث ٢٧١٨ باب ما جاء كيف يكتب لأهل الشرك وقال: [هذا حديث حسن صحيح]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قال الشيخ: قوله: «فيعتقه» ليس معناه استئناف العتق فيه بعد الملك، لأن العلماء قد أجمعوا على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال.
وإنما وجهه: أنه إذا اشتراه، فدخل في ملكه، عتق عليه، فلما كان الشراء سبباً لعتقه أضيف العتق إلى عقد الشراء، إذ كان قد تولد منه، ووقوعه به.
وإنما صار هذا جزاء له وأداء لحقه: لأن العتق أفضل ما ينعم به أحد على أحد، لأنه يخلصه بذلك من الرق، ويجبر منه النقص الذي كان فيه، ويكمل فيه أحكام الأحرار في الأملاك، والأنكحة، وجواز الشهادة ونحوها من الأمور. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم في العتق حديث ١٤٤٩ باب تحريم تولي العتيق إلخ، والترمذي في البر حديث ١٩٠٧ باب في حق الوالدين وقال: [هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث سهيل بن أبي صالح]، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٦٥٩ باب بر الوالدين، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) وأخرجه الترمذي في الطلاق حديث ١١٨٩ باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته وقال: [هذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب]، وابن ماجه في الطلاق حديث ٢٠٨٨ باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته.

أُمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب» وقال رسول الله ﷺ: «لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه[1] إياه إلا دُعِيَ له يوم القيامة فضله الذي منعهُ شجاعٌ أَقرع»[2].

[قال أبو داود: الأقرع الذي ذهب شعر رأسه من السم].

٥١٤٠ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا الحارث بن مرة، حدثنا كليب بن منفعة عن جده، أنه أَتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أَبر؟ قال: «أُمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك الذي يَلي ذاك، حق واجب ورحم موصولة»[3].

٥١٤١ ـ حدثنا محمد جعفر بن زياد، قال: أَخبرنا /ح/ وحدثنا عباد بن موسى قال: حدثنا إِبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن من أكبر الكبائر أَن يَلْعَنَ الرجل والديه» قيل: يا رسول الله، كيف يلعن الرجل والديه، قال: «يلعن أَبا الرجل فيلعن أَباه، ويلعن أُمه فيلعن أُمه»[4].

٥١٤٢ ـ حدثنا إِبراهيم بن مهدي وعثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، المعنى، قالوا: حدثنا عبد الله بن إِدريس عن عبد الرحمن بن سليمان، عن أُسيد بن علي بن عبيد مولى بني ساعدة، عن أَبيه، عن أَبي أُسيد مالك بن ربيعة

---

(١) قال الشيخ: (الشجاع) الحيّة.
والأقرع: الذي انحسر الشعر عن رأسه من كثرة سمّه. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في البر حديث ١٨٩٨ باب في بر الوالدين وقال: [هذا حديث حسن].

(٣) قال المنذري: ذكره البخاري في تاريخه الكبير تعليقاً.
وأخرج البخاري من حديث أبي زرعة بن جرير عن أبي هريرة قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»).
وأخرجه مسلم، وابن ماجه بنحوه وفي حديثيهما: «ثم أمك مرتين».

(٤) وأخرجه البخاري في الأدب (٨/ ٣٠) باب لا يسب الرجل والديه، ومسلم في الإيمان حديث ٩٠ باب بيان الكبائر، والترمذي في البر حديث ١٩٠٣ باب في عقوق الوالدين، وقال: [هذا حديث حسن صحيح].

السَّاعدي، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سَلَمَة فقال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبويَّ شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصِلَة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما»(١).

٥١٤٣ ـ حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أَبو النضر، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبر البر صلة المرء أَهل وِدّ أَبيه بعد أَن يُوَلِّىَ»(٢).

٥١٤٤ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا أَبو عاصم، قال: حدثني جعفر بن يحيى بن عمارةَ بن ثوبان، أَخبرنا عمارة بن ثوبان، أَن أَبا الطفيل(٣) أَخبره، قال: رأَيت النبي ﷺ يَقْسم لحماً بالجِعِرَّانَةِ، قال أَبو الطفيل: وأَنا يومئذٍ غلام أَحمل عظم الجزور، إِذ أَقبلت امرأَة حتى دَنَتْ إِلى النبي ﷺ، فبسط لها رداءه، فجلست عليه، فقلت: من هي؟ فقالوا: [هذه] أُمه(٤) التي أَرضعته.

٥١٤٥ ـ حدثنا أَحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، أَن عمر بن السائب حدثه، أَنه بلغه أَن رسول الله ﷺ كان جالساً فأَقبل أَبوه(٥) من الرضاعة، فوضع له بعض ثوبه، فقعد عليه، ثم أَقبلت أَمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر، فجلست عليه، ثم أَقبل أَخوه(٦) من الرضاعة، فقام [له] رسول الله ﷺ فأَجلسه بين يديه.

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في الأدب حديث ٣٦٦٤ باب «صلِ من كان أبوك يصل».

(٢) وأخرجه مسلم في البر حديث ٢٥٥٢ باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم، والترمذي في البر حديث ١٩٠٤ باب في إكرام صديق الوالد. وقال: [هذا إسناد صحيح، وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر من غير وجه].

(٣) أبو الطفيل: عامر بن واثلة الليثي، ولد عام أُحد، وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ.

(٤) هي حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية التي أرضعت النبي ﷺ، ومن في الناس أحق من رسول الله ﷺ بإكرام من بروه؟

(٥) أبوه من الرضاعة: هو الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي زوج حليمة.

(٦) أخوه من الرضاعة: عبد الله بن الحارث، وأخته من الرضاعة الشماء بنت الحارث.

١٣٠ ـ باب في فضل مَنْ عَال يتيماً

٥١٤٦ ـ حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، المعنى، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن أَبي مالك الأشجعي، عن ابن حُدَير[١]، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ كانتْ له أنثى فلم يئدها[٢] ولم يُهِنْها ولم يؤثر ولَده عليها ـ قال: يعني الذكور ـ أدخله الله الجنة» ولم يذكر عثمان يعني الذكور.

٥١٤٧ ـ حدثنا مسدد، حدثنا خالد، حدثنا سُهَيل ـ يعني ابن أَبي صالح ـ عن سعيد الأعشى، قال أَبو داود: وهو سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الزهري، عن أَيوب بن بشير الأنصاري، عن أَبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ عالَ ثلاثَ بناتٍ فأدبهنَّ وزوجهنَّ وأَحسنَ إِليهن فلهُ الجنة»[٣].

٥١٤٨ ـ حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن سهيل، بهذا الإِسناد بمعناه، قال: «ثلاث أَخوات، أَو ثلاث بنات، أَو بنتان، أَو أُختان».

---

(١) ابن حُدير: غير مشهور، وهو: بضم الحاء.

(٢) قال الشيخ: قوله: «لم يئدها» معناه: لم يدفنها حية، وكانوا في الجاهلية يدفنون البنات أحياءً.
يقال منه: وأد يئد وأداً، ومنه قوله الله سبحانه: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير: ٨ ـ ٩]. (خطابي).

(٣) [حديث ٥١٤٧ ـ ٥١٤٨] وأخرجه الترمذي في البر حديث ١٩١٣ باب ما جاء في النفقة على البنات.
قال المنذري: واختلف في إسناده فأخرجه أبو داود من حديث سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن عبد الرحمن بن مُكْمِل الأعشى عن أيوب بن بشير الأنصاري المعادي عن أبي سعيد الخدري.
وأخرجه الترمذي من حديث سهيل عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري، وقال: وقد زادوا في هذا الإسناد رجلاً.
وأخرجه أيضاً من حديث سفيان بن عيينة عن سهيل عن أيوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد.
وقال البخاري في تاريخه: وقال ابن عيينة عن سهيل عن أيوب عن سعيد الأعشى، ولا يصح. اهـ.

٥١٤٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا النهاس بن قهم، قال: حدثني شداد أبو عمار، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وامرأة سَفْعَاء الخدين[1] كهاتين يوم القيامة» وأومأ يزيد بالوسطى والسبابة: «امرأة آمَتْ من زوجها ذات منصب وجمال حَبَسَتْ نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا».

١٢٢

١٣١ - باب في [من] ضم اليتيم

٥١٥٠ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا عبد العزيز - يعني ابن حازم - قال: حدثني أبي، عن سهل، أن النبي ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة» وقرن بين أصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام[2].

١٢٣

١٣٢ - باب في حق الجوار

٥١٥١ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى قلت: ليورثنه»[3].

٥١٥٢ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سفيان، عن بشير أبي إسماعيل، عن مجاهد، عن عبد الله بن عَمرو أنه ذبح شاة فقال: أهديتم لجاري اليهودي

---

(١) قال الشيخ: (السفعاء) هي التي تغير لونها إلى الكمودة والسواد من طول الإيمة وترك التزين.
وكأنه مأخوذ من سفع النار، وهو أن يصيب لفحها شيئاً فيسود مكانه.
يريد بذلك أن هذه المرأة قد حبست نفسها على أولادها، ولم تتزوج، فتحتاج إلى أن تتزين وتصنع نفسها لزوجها. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الأدب (٨/ ١٠) باب فضل من يعول يتيماً عن سهل بن سعد، والترمذي في البر حديث **١٩١٩** باب رحمة اليتيم وقال: [هذا حديث حسن صحيح].

(٣) وأخرجه البخاري في الأدب (٨/ ١٢) باب الوصاة بالجار، ومسلم في البر حديث **٢٦٢٤** باب الوصية بالجار، والترمذي في البر حديث **١٩٤٣** باب في حق الجوار وقال: [هذا حديث حسن صحيح]، وابن ماجه في الأدب حديث **٣٦٧٣** باب حق الجار.

محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال: «اذهبْ فَاصْبِرْ» فأتاه مرتين أو ثلاثاً فقال: «اذهبْ فاطرَح متاعكَ في الطريق» فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فعلَ الله به، وفعل، وفعل، فجاء إليه جاره فقال له: ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه.

٥١٥٤ ـ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»(٢).

٥١٥٥ ـ حدثنا مسدد [بن مسرهد] وسعيد بن منصور، أن الحارث بن عبيد حدَّثهم، عن أبي عمران الجَوْني، عن طلحة(٣)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين بأيهما أبدأ؟ قال: «بأدناهما باباً»(٤).

قال أبو داود: قال شعبة في هذا الحديث: طلحة رجل من قريش.

---

(١) وأخرجه الترمذي في البر حديث ١٩٤٤ باب في حق الجوار وقال: [هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه].
قال المنذري: قد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة، وأبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ. اهـ.

(٢) وأخرجه ـ بنحوه ـ البخاري في الأدب (١٣/٨) باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومسلم في اللقطة حديث ١٤ باب الضيافة، وفي الإيمان حديث ٤٧ باب إكرام الجار، والترمذي في صفة القيامة حديث ٢٥٠٢ باب إكرام الضيف.

(٣) طلحة: هو ابن عبد الله بن عثمان بن معمر القرشي التيمي. احتج به البخاري في صحيحه، وأخرج هذا الحديث من حديثه. (منذري).

(٤) وأخرجه ـ بنحوه ـ البخاري في الأدب باب حق الجوار في قرب الأبواب...

١٢٤

١٣٣ ـ باب في حق المملوك

٥١٥٦ ـ حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا محمد بن الفضيل، عن مغيرة، عن أم موسى[1]، عن علي عليه السلام، قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «الصلاةَ الصلاةَ، اتقوا الله فيما ملكت أَيمانكم»[2].

٥١٥٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، قال: رأيت أبا ذر بالرَّبَذَة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله، قال: فقال القوم: يا أبا ذر، لو كنت أَخَذْتَ الذي على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوباً غيره، قال: فقال أبو ذر: إني كنت سابَبت رجلاً وكانت أُمه أَعجمية، فعيرته بأمه[3]، فشكاني إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يا أبا ذَر، إنكَ امْرُؤٌ فِيكَ جاهِلِية» قال: «إِنهم إِخْوَانكم فَضّلكُمُ الله عليهم، فمنْ لم يُلائمكُم فبيعوه، ولا تعذِّبوا خَلْقَ الله»[4].

٥١٥٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن المعرور [بن سويد] قال: دخلنا على أَبي ذرٍّ بالرَّبَذَةِ فإذا عليه بُرْدٌ وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أَبا ذر لو أَخذت بُرْدَ غلامك إلى بردك فكانت حلة وكسوته ثوباً غيره، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِخْوَانكُم جعَلهم الله تحت أَيديكم، فمن كان أَخوه تحت يديه فَلْيُطْعِمْهُ مما يأكلُ ولْيَكْسُهُ مما يلبسُ، ولا يكلفه ما

---

(١) أم موسى ـ هذه ـ قيل: اسمها حبيبة.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الوصايا حديث ٢٦٩٨ باب هل أوصى رسول الله ﷺ، وليس فيه: «اتقوا الله» ولفظه عنده: «الصلاة وما ملكت أيمانكم».

(٣) الرجل الذي عيره أبو ذر: هو بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ.

(٤) [حديث ٥١٥٧ ـ ٥١٥٨] وأخرجه ـ بمعناه ـ البخاري في الأدب (١٨/٨) باب ما ينهى عن السباب، وفي الإيمان (١٤/١) باب المعاصي من أمر الجاهلية، وفي العتق (١٩٥/٣) باب العبيد إخوانكم، ومسلم في الإيمان حديث ١٦٦١ باب إطعام المملوك إلخ، والترمذي في البر حديث ١٩٤٦ باب الإحسان إلى الخدم. وقال: [هذا حديث حسن صحيح].
وأخرجه ابن ماجه ـ مختصراً ـ في الأدب حديث ٣٦٩٠ باب ما جاء في الإحسان إلى المملوك وليس في حديثهم جميعهم: [فمن لا يلائمكم] إلخ.

يغلبه، فإن كلفهُ ما يَغْلِبهُ فلْيُعِنْهُ».

قال أَبو داود: رواه ابن نمير عن الأعمش نحوه.

٥١٥٩ ـ حدثنا محمد بن العلاء [قال: حدثنا أَبو معاوية، /ح/] وحدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا أَبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أَبيه، عن أَبي مسعود الأنصاري، قال: كنت أَضربُ غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً: «اعْلَمْ أَبا مَسْعُودٍ» قال ابن المثنى: مرتين: «الله أَقْدَرُ عليكَ منكَ عليهِ» فالتفتُّ فإذا هو النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى، قال: «أَما [إنك] لو لم تفعل لَلَفَعَتْكَ[1] النار» أَو «لمستك النار»[2].

٥١٦٠ ـ حدثنا أَبو كامل، حدثنا عبد الواحد، عن الأعمش، بإسناده ومعناه، نحوه، قال: كنت أَضرب غلاماً لي [أَسودَ] بالسوط، ولم يذكر أَمر العتق.

٥١٦١ ـ حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن مُوَرِّقٍ، عن أَبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لاءَمَكُم من مملوكيكم فأَطْعِموه مما تأكلونَ، واكسُوه مما تلبسون، ومَنْ لم يُلائمكُم منهم فبيعُوه، ولا تُعذِّبوا خَلْقَ الله».

٥١٦٢ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، أَخبرنا عبد الرزاق، أَخبرنا معمر، عن عثمان بن زُفَر، عن بعض بني رافع بن مكيث، عن رافع بن مَكِيث ـ وكان ممن شهد الحديبية مع النبي ﷺ ـ أَن النبي ﷺ قال: «حُسْنُ الملكة يُمْنٌ، وَسُوءُ الخُلقِ شُؤْمٌ»[3].

---

(١) قال الشيخ: قوله (لفعتك) معناه: شملتك من جميع نواحيك، ومنه قولهم: (تلفع الرجل بالثوب) إذا اشتمل به. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم، والترمذي في البر حديث **١٩٤٩** باب النهي عن ضرب الخدم وقال: [هذا حديث حسن صحيح].
في هامش المنذري: ولفظ مسلم: «للفحتك النار أو لمستك النار».

(٣) قال المنذري: فيه مجهول.

٥١٦٣ ـ حدثنا ابن المصفى، حدثنا بقية، حدثنا عثمان بن زفر، قال: حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مكيث، عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث ـ وكان رافع من جهينة قد شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ ـ عن رسول الله ﷺ، قال: «حُسْنُ الملكة[(١)] يمن وسوءُ الخُلقِ شُؤْمٌ»[(٢)].

٥١٦٤ ـ حدثنا أَحمد بن سعيد الهمداني وأَحمد بن عمرو بن السرح، وهذا حديث الهمداني وهو أَتم، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أَخبرني أبو هانئ الخولاني، عن العباس بن جُلَيدٍ الحَجْري، قال: سمعت[(٣)] عبد الله بن عمر يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كم نعفو عن الخادم؟ فصمت، ثم أَعاد عليه الكلام، فصمت، فلما كان في الثالثة قال: «اعفُوا عنه في كلِّ يومٍ سبعينَ مَرة»[(٤)].

٥١٦٥ ـ حدثنا إِبراهيم بن موسى الرازي، قال: أَخبرنا [ح] وحدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، قال: أَخبرنا عيسى، حدثنا فضيل [ـ يعني ابن غزوان ـ] عن ابن أَبي نُعْم، عن أَبي هريرة، قال: حدثني أَبو القاسم نبيُّ التوبةِ ﷺ قال: «من قَذَفَ مملوكَهُ وهو بَرِيءٌ مما قال جُلِدَ لهُ يومَ القيامةِ حَدّاً»[(٥)] قال مؤمل: حدثنا عيسى عن الفضيل يعني ابن غزوان.

٥١٦٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا فضيل بن عياض، عن حصين، عن هلال بن يَسَاف، قال: كنا نُزُولاً في دار سويد بن مُقَرّنٍ وفينا شيخ فيه حِدَّةٌ ومعه جارية [له]، فلطم وجهها، فما رأَيت سُوَيْداً أَشدَّ غضباً منه ذاك اليوم، قال: عَجَزَ

---

(١) في نسخة: [حسن الملكة نماء] والمراد بحسن الملكة: إحسان الصنع مع المماليك.

(٢) قال المنذري: هذا مرسل، الحارث بن رافع تابعي.

(٣) قال المنذري: هكذا وقع في سماعنا، وفي غيره: [عن عبد الله بن عمر].

(٤) وأخرجه الترمذي في البر حديث ١٩٥٠ باب العفو عن الخادم وقال: [هذا حديث حسن غريب، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد، وقال عن عبد الله بن عمرو].

(٥) وأخرجه ـ بمعناه ـ البخاري في الحدود (١٨/٨) باب قذف العبيد، ومسلم في الأيمان والنذور حديث ١٦٦٠ باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى، والترمذي في البر حديث ١٩٤٨ باب النهي عن ضرب الخدم وقال: [حسن صحيح]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

عليك إلا حُرُّ[١] وجهها؟! لقد رأيتنا سابعَ سبعةٍ من ولد مُقَرِّن وما لَنا إلا خادم، فلطم أَصغرُنا وجَهَها، فأمرنا النبي ﷺ بعتقها[٢].

٥١٦٧ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني سلمة بن كهيل. قال: حدثني معاوية بن سويد بن مقَرن، قال: لَطَمتُ مولى لنا، فدعاه أَبي ودعاني، فقال: اقْتَصَّ منه، فإنا معشَرَ بني مُقَرِّن كنا سبعة على عهد النبي ﷺ وليس لنا إلا خادم، فلطمها رجل منا، فقال رسول الله ﷺ: «أَعْتقوها» قالوا: إنه ليس لنا خادم غيرها، قال: «فَلْتَخْدُمْهُمْ حتى يَسْتَغنوا، فإذا اسْتَغنَوْا فَليعتقوها».

٥١٦٨ ـ حدثنا مسدد وأَبو كامل، قالا: حدثنا أَبو عوانة، عن فراس، عن أَبي صالح ذكوان، عن زاذان، قال: أَتيتُ ابنَ عمر وقد أَعتق مملوكاً له فأخذ من الأرض عُوداً، أو شيئاً، فقال: ما لي فيه من الأجر ما يَسوى هذا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن لَطم مملوكَهُ أَو ضَرَبَهُ فكفّارتُهُ أَن يُعْتِقَه»[٣].

١٣٤ ـ باب [ما جاء] في المملوك إذا نصح ١٢٥

٥١٦٩ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أَن رسول الله ﷺ قال: «إن العبدَ إذا نَصحَ لِسيِّدِهِ وأَحسنَ عبادةَ اللَّهِ فله أَجرُه مَرَّتين»[٤].

---

(١) حُر الوجه: صفحته وما رق من بشرته، وحر كل شيء: أرفعه وأفضله قدراً.

(٢) وأخرجه مسلم في الأيمان والنذور حديث ١٦٥٨ باب صحبة المماليك، والترمذي في النذور حديث ١٥٤٢ باب الرجل يلطم خادمه وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) وأخرجه مسلم في الأيمان والنذور حديث ١٦٥٧ باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده.

(٤) وأخرجه البخاري في العتق (٣/ ١٩٥) باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، ومسلم في ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله حديث ١٦٦٤.

١٢٦

١٣٥ ـ باب فيمن خَبَّبَ مملوكاً على مولاه

٥١٧٠ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا زيد بن الحباب، عن عمار بن رُزَيْق، عن عبد الله بن عيسى، عن عكرمة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن خَبب[١] زَوْجة امرئ أَوْ مملوكهُ فليس مِنا»[٢].

١٢٧

١٣٦ ـ باب في الاستئذان

٥١٧١ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، عن عبيد الله بن أَبي بكر، عن أَنس بن مالك أَن رجلاً اطَّلعَ من بَعض حُجَرِ النبي ﷺ، فقام إِليه رسول الله ﷺ بِمشقصٍ[٣]، أو مَشاقِصَ، قال: فكأني أنظر إِلى رسول الله ﷺ يَخْتِلُه ليطعنه[٤].

٥١٧٢ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد، عن سهيل، عن أَبيه، قال: حدثنا أَبو هريرة أَنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنِ اطَّلعَ في دَارِ قوم بغير إِذنهم فَفقأُوا عينه فقد هَدَرَتْ عينُه»[٥].

---

(١) قال الشيخ: قوله: (خبب) يريد: أفسد وخدع.
وأصله: من الخِب، وهو الخداع، ورجل خَبٌّ، ويقال: فلان خب ضب: إذا كان فاسداً مفسداً. (خطابي).

(٢) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) قال الشيخ: (المشقص) نصل عريض.
وقوله: (يختله) معناه: يراوده، ويطلبه من حيث لا يشعر. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في الاستئذان (٨/٦٦) باب الإستئذان من أجل البصر، ومسلم في الأدب حديث ٢١٥٧ باب تحريم النظر في بيت غيره.
وأخرج الترمذي ـ من حديث حميد الطويل عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) [أن النبي ﷺ كان في بيته فاطلع عليه رجل، فأهوى إليه بمشقص فتأخر الرجل] ـ في الإستئذان حديث ٢٧٠٩ باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم. وقال: [هذا حديث حسن صحيح].

(٥) قال الشيخ: في هذا بيان إبطال القود وإسقاط الدية عنه.
وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أهدرها.

=

٥١٧٣ ـ حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، حدثنا ابن وهب، عن سليمان ـ يعني ابن بلال ـ عن كثير، عن الوليد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذا دَخَلَ البَصَرُ فلا إِذْن»[1].

٥١٧٤ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة، حدثنا جرير، /ح/، وحدثنا أَبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن طلحة[2]، عن هزيل، قال: جاء رجل، قال عثمان: سعد، فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن، فقام على الباب [قال عثمان]: مُستقبلَ الباب، فقال له النبي ﷺ: «هكذا ـ عنك ـ أو هكذا؛ فإنما الاستئذَان من النظرِ».

٥١٧٥ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أَبو داود الحفري، عن سفيان، عن الأعمش، عن طلحة بن مُصَرف، عن رجل، عن سعد، نحوه، عن النبي ﷺ.

١٢٧

١٣٧ ـ باب كيف الاستئذان

٥١٧٦ ـ حدثنا ابن بشار، حدثنا أَبو عاصم، حدثنا ابن جريج، /ح/، وحدثنا يحيى بن حبيب، حدثنا روح، عن ابن جريج، قال: أَخبرني عمرو بن أبي سفيان، أَن عمرو بن عبد الله بن صَفوانَ أَخبره، عن كلَدَةَ بن حنبل، أَن صفوان بن أُمية بعثه إِلى رسول الله ﷺ بِلبن وَجَدَايَةٍ[3] وضَغابيسَ، والنبيُّ ﷺ

= وعن أبي هريرة مثل ذلك، وإليه ذهب الشافعي.
وقال أبو حنيفة: إذا فعل ذلك ضمن الجناية، وذلك لأنه قد كان يمكنه أن يدفعه عن النظر والاطلاع عليه بالاحتجاب عنه، وسد الخصاص، والتقدم إليه بالكلام ونحوه فإذا لم يفعل ذلك، وعمد إلى فقء عينه كان ضامناً لها، وليس النظر بأكثر من الدخول عليه بنفسه، وتأول الحديث على معنى التغليظ والوعيد.
وقد قال بعض من ذهب إلى الحديث: إنما يكون له فقء عينه: إذا كان قد زجره قبل وتقدم إليه، فلم ينصرف عنه، كاللص: إنما يباح له قتاله، ودفعه عن نفسه وإن أبى ذلك عليه، إذا لم ينصرف عنه بدون ذلك. (خطابي).

(١) قال المنذري: في إسناده: كثير بن زيد الأسلمي مولاهم المدني، أبو محمد ولا يحتج به.
(٢) هو ابن مصرف.
(٣) قال الشيخ: (الجداية) الصغيرة من الظباء، يقال للذكر والأنثى: جداية. =

بأعلى مكة، فدخلتُ ولم أسلِّم، فقال: «ارجع فَقُلِ السلام عليكم» وذلك بعدما أَسلم صفوان بن أُمية، قال عمرو: وأَخبرني ابن صفوان بهذا أَجمع عن كلدة بن حنبل، ولم يقل سمعته منه(١).

قال أبو داود: قال يحيى بن حبيب: أُمية بن صفوان، ولم يقل: سمعته من كَلَدة [بن حنبل] وقال يحيى أَيضاً: عمرو بن عبد الله بن صفوان أَخبره أَن كلدة بن الحنبل أَخبره.

٥١٧٧ ـ حدثنا أَبو بكر بن أَبي شيبة، حدثنا أَبو الأحوص، عن منصور، عن رِبْعِيّ، قال: حدثنا رجل من بني عامر [أَنه] استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت، فقال: أَلج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «اخْرُج إِلى هذا فَعَلِّمْهُ الاستئذان، فقل له: قل: السلام عليكم، أَأَدخل؟» فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، أَأَدخل؟ فأذن له النبي ﷺ، فدخل(٢).

٥١٧٨ ـ حدثنا هناد بن السري، عن أَبي الأحوص، عن منصور، عن ربعي بن حِراش، قال: حُدِّثْتُ أَن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي ﷺ، بمعناه.

قال أَبو داود: وكذلك حدثنا مسدد حدثنا أَبو عوانة عن منصور [عن ربعي] [ولم يقل] عن رجل من بني عامر.

٥١٧٩ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أَبي، حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي، عن رجل من بني عامر أَنه استأذن على النبي ﷺ، بمعناه، قال:

= أنشدني أبو عَمْرٍو، قال: أنشدنا أبو العباس:

تُريح بعد النفس المحفوز(*) إراحة الجداية النَّفوزِ

و (الضغابيس): صغار القثاء، واحدها: ضغبوس، ومنه قيل للرجل الضعيف: ضغبوس تشبيهاً له به. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الاستئذان حديث ٢٧١١ باب في التسليم قبل الاستئذان وقال: [هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه.

....

(*) المحفوز: يريد النفس الشديد المتتابع. كأنه يحفز، أي يدفع من سياق.

فسمعته فقلت: السلام عليكم، أأدخل؟

١٣٨ ـ باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ١٢٨

٥١٨٠ ـ حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا سفيان، عن يزيد بن خصيفة، عن بُسْر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار، فجاء أبو موسى فزعاً، فقلنا له: ما أفزعك؟ قال: أمرني عمر أن آتيه، فأتيته، فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتيني؟ قلت: قد جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا اسْتَأذَنَ أَحدُكم ثلاثاً فلم يُؤذن له فليَرْجع» قال: لتأتينَّ[١] على هذا بالبينة، فقال أبيّ بن كعب: لا يقوم معك إلا أصغر القوم، قال: فقام أبو سعيد معه فشهد له[٢].

٥١٨١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى، أنه أتى عمر فاستأذن ثلاثاً، فقال: يستأذن أبو موسى، يستأذن الأشعري، يستأذن عبد الله بن قيس، فلم يُؤْذَنْ له، فرجع، فبعث إليه عمر: ما رَدَّكَ؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَستأذِنُ أحدُكُم ثلاثاً، فإن أُذِن له، وإلا فليرجع» قال: ائتني ببينة على هذا، فذهب ثم رجع، فقال: هذا أُبيّ، فقال أُبيٌّ: يا عُمر، لا تكن عَذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال عمر: لا أكون عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ[٣].

٥١٨٢ ـ حدثنا يحيى بن حبيب، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، قال:

---

(١) في نسخة: [لتأتيني على هذا بالبينة].

(٢) وأخرجه البخاري في الاستئذان (٨/ ٦٧) باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، ومسلم في الأدب حديث ٢١٥٣ باب الاستئذان.
وفي هذا الحديث الدليل على لزوم التثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو ونحوه.
وفيه أن العالم المستبحر في العلم قد يخفى عليه من العلم شيء يعرفه من هو دونه، والإحاطة لله تعالى وحده.

(٣) وأخرجه مسلم في الأدب حديث ٢١٥٤ باب في الاستئذان.

أَخبرني عطاء، عن عبيد بن عمير، أن أَبا موسى استأذن على عمر، بهذه القصة، قال فيه: فانطلق بأبي سعيد، فشهد له، فقال: أَخفيَ عليَّ هذا من أَمر رسول الله ﷺ؟ أَلْهاني السَّفْقُ[1] بالأسواق، ولكن سَلِّمْ ما شئت[2] ولا تستأذن[3].

٥١٨٣ ـ حدثنا زيد بن أَخزم، حدثنا عبد القاهر بن شعيب، حدثنا هشام، عن حميد بن هلال، عن أَبي بردة بن أَبي موسى، عن أَبيه، بهذه القصة، قال: فقال [عمر] لأبي موسى: إِني لم أتهمك، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد.

٥١٨٤ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعن غير واحد من علمائهم في هذا، فقال عمر لأبي موسى: أما إِني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ.

٥١٨٥ ـ حدثنا هشام أبو مروان ومحمد بن المثنى، المعنى، قال محمد بن المثنى: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، قال: سمعت يحيى بن أَبي كثير يقول: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن قيس بن سعد[4]، قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» فَرَدَّ سعد رداً خفياً، قال قيس: فقلت: أَلا تأذنُ لرسول الله ﷺ، فقال: ذرهُ يكثر علينا من السلام، فقال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله» فرد سعد رداً خفياً، ثم قال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله» ثم رجع رسول الله ﷺ، وأَتبعه سعد، فقال: يا رسول الله، إِني كنت أَسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام، قال: فانصرف معه رسول الله ﷺ، فأمر له سعد بغسل، فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران، أَوْ وَرْس، فاشتمل بها، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: «اللهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ ورَحْمتَكَ على آل

---

(١) في نسخة: [الصفق في الأسواق] وهو التصرف في البيوعات.
(٢) في نسخة: [ولكن تسلم ما شئت ولا تستأذن].
(٣) وأخرجه البخاري في الاستئذان (٨/ ٦٧) باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، ومسلم في الأدب حديث ٢١٥٣ باب الاستئذان وليس في حديثهما: [ولكن سلم ما شئت ولا تستأذن].
(٤) هو: قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما.

سعد بن عُبَادة» قال: ثم أَصاب رسول الله ﷺ من الطعام، فلما أَراد الانصراف قرَّبَ له سعد حماراً قد وَطَّأ عليه بقطيفة، فركب رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا قيسُ، اصحَبْ رسول الله ﷺ، قال قيس: فقال لي رسول الله ﷺ: «اركبْ» فأبيت، ثم قال: «إمَّا أَنْ تَرْكَبَ وإما أَنْ تنصرفَ» قال: فانصرفت(١).

قال هشام: أَبو مروان عن محمد بن عبد الرحمن بن أَسعد بن زرارة.

قال أَبو داود: رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الأوزاعي مرسلاً [و] لم يذكرا قيس بن سعد.

٥١٨٦ ـ حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين، قالوا: حدثنا بقية [بن الوليد]، حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن بُسر(٢)، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أَو الأيسر، ويقول: «السلام عليكم، السلام عليكم» وذلك أَن الدور لم يكن عليها يومئذ سُتُور.

١٣٩ - [باب الرجل يستأذن بالدق] ١٢٨

٥١٨٧ ـ حدثنا مسدد، حدثنا بشر، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أَنه ذهب إِلى النبي ﷺ في دين أَبيه، فدققتُ الباب، فقال: «مَنْ هذَا»؟ قلت: أَنا(٣)، قال: «أَنا أَنا» كأنه كرهه(٤).

---

(١) قال المنذري: وأخرجه النسائي مرسلاً ومسنداً.

(٢) بسر ـ بضم الباء، وسكون السين المهملة، وآخره راء مهملة، وله صحبة.

(٣) قال الشيخ: قوله: (أنا) ليس بجواب، لقوله: «من هذا؟»، لأن الجواب هو ما كان بياناً للمسألة، وإنما تكون المكاني(*) جواباً وبياناً عند المشاهدة لا مع المغايبة.
وإنما كان قوله: «من هذا» هو ما كان استكشافاً للإبهام، فأجابه بقوله: أنا. فلم يزل الإبهام.
وكان وجه البيان أن يقول: أنا جابر، ليقع به التعريف، ويزول معه الإشكال والإبهام.
وقد يكون ذلك من أجل تركه الاستئذان بالسلام، والله أعلم. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في الاستئذان (٨/٦٨) باب إذا قال: من ذا، فقال: أنا، ومسلم في الأدب =

....

(*) المكاني ـ جمع مكني ـ وهي الضمائر.

٥١٨٨ ـ حدثنا يحيى بن أَيوب ـ يعني المقابري ـ حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ حدثنا محمد بن عمرو، عن أَبي سلمة، عن نافع بن عبد الحارث، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ حتى دخلت حائطاً، فقال لي: «أَمسكِ البابَ» فضُرِبَ الباب فقلت: «مَنْ هذا»؟ وساق الحديث[١].

قال أَبو داود: يعني حديث أَبي موسى الأَشعري[٢] [قال فيه]: فدق الباب.

١٤٠ ـ باب في الرجل يُدْعى أَيكون ذلك إذنه

٥١٨٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حبيب وهشام، عن محمد، عن أَبي هريرة أَن النبي ﷺ قال: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلى الرجلِ إِذنهُ».

٥١٩٠ ـ حدثنا حسين بن معاذ، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أَبي رافع، عن أَبي هريرة أَن رسول الله ﷺ قال: «إِذا دُعِيَ أَحدكمْ إِلى طعامٍ فجاء معَ الرسولِ فإِنَّ ذلكَ لهُ إِذنٌ»[٣].

قال أَبو علي اللؤلؤي: سمعت أَبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أَبي رافع [شيئاً].

= حديث ٢١٥٥ باب كراهية قول المستأذن: أنا إذا قيل: من هذا؟، والترمذي في الاستئذان حديث ٢٧١٢ باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان وقال: [هذا حديث حسن صحيح]، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٠٩ باب الاستئذان، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(١) قال الحافظ المزي في الأطراف: حديث نافع بن عبد الحارث الخزاعي: (خرجت مع النبي ﷺ حتى دخلت حائطاً ـ الحديث) أخرجه أبو داود في الأدب عن يحيى بن أيوب. وأخرجه النسائي في المناقب: أي في سننه الكبرى، والله أعلم.

(٢) قال في عون المعبود: حديث أبي موسى الأشعري ـ الذي أشار إليه المؤلف ـ هو ما أخرجه مسلم في فضائل عثمان رضي الله عنه برقم ٢٤٠٣ من حديث سعيد بن المسيب: (أخبرني أبو موسى الأشعري: أنه توضأ في بيته، ثم خرج فقال: لألزمنّ رسول الله ﷺ إلخ).

(٣) قال البخاري: وقال سعيد: عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «هو إذنه»، فذكره تعليقاً، لأجل الانقطاع في إسناده.
وذكر البخاري في هذا الباب حديث مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (دخلت مع رسول الله ﷺ، فوجدت لبناً في قدح، فقال: «أبا هر إلحق أهل الصفة فادعهم إلي» قال: فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم، فدخلوا). (منذري).

١٤١ ـ باب الاستئذان في العَوْرَات الثلاث ١٣٠

٥١٩١ ـ حدثنا ابن السرح، قال: حدثنا [ح] وحدثنا ابن الصباح بن سفيان وابن عبدة وهذا حديثه، قالا: أخبرنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: لم يؤمر[1] بها أكثر الناس آية الإِذن، وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن علي.

قال أَبو داود: وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس يأمر به.

٥١٩٢ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن عمرو بن أَبي عمرو، عن عكرمة أَن نَفَراً من أَهل العراق قالوا: يا ابن عباس، كيف ترى في هذه الآية التي أَمرنا فيها بما أَمرنا ولا يعمل بها أَحد قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم﴾[2] قرأ القعنبي إِلى ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ قال ابن عباس: إِن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم سُتُور ولا حِجَال، فربما دخل الخادم أَو الولد أَو يتيمة الرجل والرجل على أَهله، فأَمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أَر أَحداً يعمل بذلك بعد[3].

[قال أَبو داود: حديث عبيد الله وعطاء يفسد هذا الحديث].

١٤٢ ـ باب في إِفشاء السلام ١٣١

٥١٩٣ ـ حدثنا أَحمد بن أَبي شعيب، حدثنا زهير، حدثنا الأعمش، عن أَبي صالح، عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالّذِي نَفْسِي بيدِهِ لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حتى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنوا حتى تَحابُّوا، أَفَلا أَدُلكمْ على أَمر إِذا

(١) في نسخة: [لم يؤمن بها أكثر الناس] ولفظ البيهقي في سننه [عن ابن عباس قال: آية لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن] إلخ. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).
(٢) [الآية: ٥٨ من سورة النور].
(٣) من الناس من يقول: هذه الآية منسوخة، ومنهم من يقول: الأمر فيها للندب.

فَعلْتُمُوهُ تَحَابَبتمْ؟ أفشوا السَّلام بَينكم»[(١)].

٥١٩٤ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أَبي حبيب، عن أَبي الخير، عن عبد الله بن عمرو أَن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أَيُّ الإِسلام خير؟ قال: «تطعمُ الطعامَ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»[(٢)].

١٤٣ ـ باب كيف السلام؟؟

١٣٢

٥١٩٥ ـ حدثنا محمد بن كثير، أَخبرنا جعفر بن سليمان، عن عوف، عن أَبي رجاء، عن عمران بن حُصَين، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد عليه السلام، ثم جلس، فقال النبي ﷺ: «عشرٌ» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه، فجلس، فقال: «عشرون» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه، فجلس، فقال: «ثلاثون»[(٣)].

٥١٩٦ ـ حدثنا إِسحاق بن سُوَيْدٍ الرملي، حدثنا ابن أَبي مريم، قال: أَظن أَني سمعتُ نافع بن يزيد، قال: أَخبرني أبو مرحوم[(٤)]، عن سهل بن معاذ بن أَنس، عن أَبيه، عن النبي ﷺ، بمعناه، زاد: ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: «أَربعون» قال: «هكذا تكون الفضائل».

---

(١) وأخرجه مسلم في الإيمان حديث ٥٤ باب بيان أن لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، والترمذي في الاستئذان حديث ٢٦٨٩ باب في إفشاء السلام، وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في المقدمة حديث ٦٨، وفي الأدب حديث ٣٦٩٢ باب إفشاء السلام.
وفي الترمذي عن عبد الله بن سلام، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس، أفشوا السلام، واطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام».

(٢) وأخرجه البخاري في الاستئذان (٨/٦٥) باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، وفي الإيمان (١/١٤) باب إفشاء السلام من الإيمان، ومسلم في الإيمان حديث ٣٩ باب تفاضل الإيمان، وابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٢٥٣ باب إطعام الطعام، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) وأخرجه الترمذي في الاستئذان حديث ٢٦٩٠ وقال: [هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) أبو مرحوم: هو عبد الرحمن بن ميمون. وفي المنذري: [هو عبد الرحيم بن ميمون].

١٤٤ ـ باب في فضل مَنْ بدأ السلام ١٣٣

٥١٩٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى [بن فارس] الذُّهْلي، حدثنا أبو عاصم، عن أبي خالد وهب، عن أبي سفيان الحمصي، عن أبي أُمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أَوْلَى النَّاس بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلام».

١٤٥ ـ باب مَنْ أولى بالسلام؟؟ ١٣٤

٥١٩٨ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أَخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسلمُ الصَّغيرُ عَلى الكبيرِ، والمارُّ عَلى القاعِدِ، والقَلِيلُ على الكثِيرِ»(١).

٥١٩٩ ـ حدثنا يحيى بن حبيب [بن عربيّ] أَخبرنا روح، حدثنا ابن جريج، قال: أَخبرني زياد، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أَخبره، أَنه سمع أَبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يُسلِّمُ الراكبُ على الماشي» ثم ذكر الحديث(٢).

١٤٦ ـ باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه، أيسلم عليه؟ ١٣٥

٥٢٠٠ ـ حدثنا أَحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، قال: أَخبرني معاوية بن صالح، عن أَبي موسى، عن أَبي مريم، عن أبي هريرة، قال: إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه [أيضاً](٣).

قال معاوية: وحدثني عبد الوهاب بن بُخْتٍ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله سواء.

---

(١) وأخرجه مسلم في أول كتاب السلام حديث ٢١٦٠، والترمذي في الاستئذان حديث ٢٧٠٥ باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي، وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

(٢) وأخرجه البخاري في الاستئذان (٨/ ٦٤) باب تسليم الراكب على الماشي، ومسلم في أول كتاب السلام حديث ٢١٦٠.

(٣) فيه حث على إفشاء السلام، وأن يكرر عند كل تغير حال، ولكل جاء وغادٍ.

٥٢٠١ ـ حدثنا عباس العنبري، حدثنا أَسود بن عامر، حدثنا حسن بن صالح، عن أَبيه، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر أنه أتى النبي ﷺ وهو في مَشْرُبَةٍ له[(١)]، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر[(٢)]؟

١٣٦

١٤٧ ـ باب في السلام على الصبيان

٥٢٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان ـ يعني ابن المغيرة ـ عن ثابت، قال: قال أَنس: أتى رسول الله ﷺ على غلمان يلعبون فسلم عليهم[(٣)].

٥٢٠٣ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا خالد ـ يعني ابن الحارث ـ حدثنا حُميد، قال: قال أنس: انتهى إلينا رسول الله ﷺ وأنا غلام في الغلمان، فسلم علينا، ثم أخذ بيدي فأرسلني برسالة، وقعد في ظل جدار، أو قال: إلى جدار، حتى رجعت إليه[(٤)].

١٣٧

١٤٨ ـ باب في السلام على النساء

٥٢٠٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي

---

(١) قال الشيخ: قد جمع الاستئذان بالسلام والإبانة عن الاسم والتعريف، وهو كمال الاستئذان.
والمشربة: كالخزانة تكون للإنسان مرتفعة عن وجه الأرض. (خطابي).

(٢) قال المنذري: وأخرجه النسائي.
وأخرجه النسائي أيضاً من مسند عبد الله بن عباس، والصواب الأول.

(٣) قال المنذري: وأخرجه النسائي.
وأخرجه ـ من حديث سَيَّار أبي الحكم عن ثابت بنحوه ـ البخاري في الاستئذان (٨/٦٨) باب التسليم على الصبيان، ومسلم في السلام حديث ٢١٦٨ باب السلام على الصبيان، والترمذي في الاستئذان حديث ٢٦٩٧ باب ما جاء في التسليم على الصبيان. وقال: [هذا حديث صحيح]، والنسائي.
وأخرج ابن ماجه نحوه ـ عن حميد بن أنس ـ في الأدب حديث ٢٧٠٠ باب السلام على الصبيان.

(٤) قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

حسين، سمعه من شَهْر بن حَوشَبٍ يقول: أَخبرتْه أسماءُ بنت يزيد: مَرَّ علينا النبي ﷺ في نسوة، فسلم علينا[1].

١٤٩ ـ باب في السلام على أهل الذمة

١٣٨

٥٢٠٥ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن سهيل بن أَبي صالح، قال: خرجت مع أبي إلى الشام، فجعلوا يمرون بصوَامِعَ فيها نصارى فيسلمون عليهم، فقال أبي: لا تبدؤوهم بالسلام؛ فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: «لا تَبدَؤوهُم بالسَّلامِ، وإذا لَقِيتُمُوهُم في الطَّرِيقِ فاضطرُوهم إلى أضيقِ الطَّرِيقِ»[2].

٥٢٠٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن مسلم ـ عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اليهودَ إذا سَلَّم عَليكُم أَحدُهم فإنَّما يَقولُ[3]: السَّامُ عَليكم، فَقولُوا: وعليكم»[4].

قال أَبو داود: وكذلك رواه مالك[5] عن عبد الله بن دينار، ورواه الثوري

---

(١) وأخرجه الترمذي في الاستئذان حديث ٢٦٩٨ باب التسليم على النساء وقال: [حديث حسن]، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٠١ باب السلام على الصبيان والنساء.

(٢) وأخرجه ـ دون ذكر القصة ـ مسلم في السلام حديث ٢١٦٧ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب إلخ، والترمذي في الاستئذان حديث ٢٧٠١ باب السلام على أهل الذمة وقال: [حسن صحيح].

(٣) قال الشيخ: هكذا يرويه عامة المحدثين: (وعليكم) بالواو.
وكان سفيان بن عيينة يرويه: (عليكم) بحذف الواو، وهو الصواب.
وذلك: أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم، والدخول فيما قالوه، لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشيئين.
و (السام) فسروه الموت. (خطابي).

(٤) وأخرجه الترمذي في السير حديث ١٦٠٣ باب التسليم على أهل الكتاب وقال: [حسن صحيح]، والنسائي. ولفظ الترمذي وهو لفظ لمسلم والنسائي: [فقل: عليك] بغير واو.

(٥) حديث مالك ـ الذي أشار إليه أبو داود ـ أخرجه البخاري في صحيحه.
وحديث سفيان الثوري أخرجه البخاري، ومسلم في السلام حديث ٢١٦٤ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب إلخ.
وأخرجه النسائي من حديث سفيان بن عيينة بإسقاط الواو.

=

عن عبد الله بن دينار، قال فيه: «وعليكم».

٥٢٠٧ ـ حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أنس أن أَصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: إن أَهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نَرُدُّ عليهم؟ قال: «قولوا: وعليكم»(١).

قال أَبو داود: وكذلك رواية عائشة(٢) وأَبي عبد الرحمن الجهني(٣) وأَبي بصرة يعني الغفاري(٤).

١٥٠ ـ باب في السلام إذا قام من المجلس

١٣٩

٥٢٠٨ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل ومسدد، قالا: حدثنا بشر ـ يعنيان ابن المفضل ـ عن ابن عَجْلاَن، عن المقبري، قال مسدد: سعيد بن أَبي سعيد المقبري، عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتهى أحدكمْ إلى المجلس فليسلم، فإذا أَراد أَن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من

= وأخرجه ـ من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بغير واو أيضاً ـ الترمذي في السير حديث ١٦٠٣ باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب وقال: [هذا حديث حسن صحيح].

(١) وأخرجه مسلم في السلام حديث ٢١٦٣ باب النهي عن ابتداء أهل الذمة بالسلام، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٦٩٧ باب رد السلام على أهل الذمة، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.
وأخرجه ـ من حديث عُبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده بمعناه ـ البخاري في الاستئذان (٨/ ٧١) باب كيف يرد على أهل الذمة، ومسلم في السلام حديث ٢١٦٣ باب النهي عن ابتداء أهل الذمة بالسلام إلخ.

(٢) حديث عائشة الذي أشار إليه أبو داود أخرجه البخاري في الاستئذان (٨/ ٧١) باب كيف يرد على أهل الذمة، ومسلم في السلام حديث ٢١٦٥ باب النهي عن ابتداء أهل الذمة بالسلام، والترمذي في الاستئذان حديث ٢٧٠٢ باب التسليم على أهل الذمة وقال: [حديث عائشة حديث حسن صحيح]، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٦٩٨ باب رد السلام على أهل الذمة، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) وأما حديث أبي عبد الرحمن الجهني فأخرجه ابن ماجه في الأدب حديث ٣٦٩٩ باب رد السلام على أهل الذمة.

(٤) قال المنذري: وأما حديث أبي بصرة الغفاري: فأخرجه النسائي.

الآخرة»[(١)].

١٥١ ـ باب كراهية أن يقول: عليك السلام ١٤٠

٥٢٠٩ ـ حدثنا أَبو بكر بن أَبي شيبة، حدثنا أَبو خالد الأحمر، عن أَبي غفار، عن أَبي تميمة الهُجَيْمي، عن أَبي جُرَيّ[(٢)] الهجيمي، قال: أَتيت النبي ﷺ، فقلت: عليك السلام يا رسولَ الله، قال: «لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى»[(٣)].

١٥٢ ـ باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة ١٤١

٥٢١٠ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّيُّ، حدثنا سعيد بن خالد الخزاعي، قال: حدثني عبد الله بن المفضل[(٤)]، حدثنا عبيد الله بن أَبي رافع، عن علي بن أَبي طالب رضي الله عنه. قال أَبو داود: رفعه الحسن بن علي، قال: «يجزِئ عن الجماعةِ، إذا مروا، أَن يسلم أَحدُهم، ويجزئ عنِ الجلوس أَن يَرُدَّ أَحَدُهم»[(٥)].

١٥٣ ـ باب في المصافحة ١٤٢

٥٢١١ ـ حدثنا عمرو بن عون، أَخبرنا هشيم، عن أَبي بَلْج، عن زيد أَبي

---

(١) وأخرجه الترمذي في الاستئذان حديث ٢٧٠٧ باب في التسليم عند القيام وعند القعود وقال: [حديث حسن]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.
وأخرجه النسائي أيضاً من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وأشار إليه الترمذي.

(٢) أبو جري: اسمه جابر بن سليم، وقيل: سليم بن جابر (منذري).

(٣) وأخرجه ـ مختصراً ومطولاً ـ الترمذي في الاستئذان حديث ٢٧٢٢ باب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئاً عن أبي تميمة عن جابر بن سليم وقال: [هذا حديث حسن صحيح]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وقد تقدم هذا الحديث في كتاب اللباس.

(٤) في نسخة [عبد الله بن الفضل].

(٥) قال المنذري: في إسناده: سعيد بن خالد الخزاعي المدني، قال أبو زرعة الرازي: مديني ضعيف.

الحكم العنزي، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المُسْلِمان فتصافحا وَحَمِدا الله عزَّ وجل واستَغْفَرَاه غُفر لهما»[1].

٥٢١٢ ـ حدثنا أَبو بكر بن أَبي شيبة، حدثنا أبو خالد وابن نمير، عن الأجلح، عن أَبي إِسحاق، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمَينِ يلتقيان فيتصافحان إِلا غُفِرَ لَهُمَا قبلَ أَن يفترقا»[2].

٥٢١٣ ـ حدثنا موسى بنِ إِسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا حميد، عن أَنس بن مالك، قال: لما جاء أَهل اليمن قال رسول الله ﷺ: «قد جاءَكم أَهل اليَمنِ وهم أَولُ مَن جاء بالمصافحة»[3].

١٤٣ ## ١٥٤ ـ باب في المُعَانقة

٥٢١٤ ـ حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا حماد، أَخبرنا أَبو الحسين ـ يعني خالد بن ذكوان ـ عن أيوب بن بشير بن كعب العَدَوِي، عن رجل[4] من عَنزَة أَنه قال لأبي ذر حيث سُيِّرَ من الشام: إِني أُريد أن أَسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ، قال: إِذاً أُخبرك به إِلا أن يكون سراً، قلت: إِنه ليس بسِر، هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إِذا لقيتموه؟ قال: ما لقيتُه قطُّ إِلا صافحني، وبعث إِلي ذات يوم ولم أَكن في أَهلي، فلما جئت أُخبرتُ أَنه أَرسَل لي، فأَتيته وهو على سريره، فالتزمني، فكانت تلك أَجْوَدَ وأجودَ[5].

(١) قال المنذري: في إسناده اضطراب.

(٢) وأخرجه الترمذي في الاستئذان حديث ٢٧٢٨ باب المصافحة وقال: [هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء، وقد روي هذا الحديث عن البراء من غير وجه]، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٠٣ باب المصافحة.

(٣) قال المنذري: وقد أخرج البخاري في الصحيح عن قتادة قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: (أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم).
وقد أخرج البخاري ومسلم حديث كعب بن مالك، وفيه: [دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ، فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله يهرول، حتى صافحني وهنأني].
وقال البخاري: وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه.

(٤) قال المنذري: رجل من عنزة مجهول.

(٥) ذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير وقال: مرسل. (المنذري).

١٥٥ ـ باب [ما جاء] في القيام

٥٢١٥ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أَبي أُمامة سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري أنَّ أَهل قُرَيْظَةَ لما نزلوا على حكم سعدٍ أرسل إليه النبي ﷺ، فجاء على حمارٍ أَقْمر[(١)]، فقال النبي ﷺ: «قومُوا إِلى سيِّدكم»[(٢)] أو «إِلى خيركم» فجاء حتى قَعَدَ إِلى رسول الله ﷺ[(٣)].

٥٢١٦ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الحديث، قال: فلما كان قريباً من المسجد قال للأنصار: «قوموا إِلى سيدكم».

٥٢١٧ ـ حدثنا الحسن بن علي وابن بشار، قالا: حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا إِسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه سَمْتاً وَهَدْياً ودَلاً، وقال الحسن: حَديثاً وَكَلاماً، ولم يذكر الحسن السمت والهدْيَ والدَّلَّ، برسول الله ﷺ من فاطمة كرم الله وجهها: كانت إِذا دخلت عليه قام إِليها فأخذ بيدها وَقَبَّلَهَا وأجلسها في مجلسه، وكان إِذا دخل عليها قامت إِليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها[(٤)].

---

(١) الأقمر: الشديد البياض، والأنثى: قمراء.

(٢) قال الشيخ: فيه من العلم أن قول الرجل لصاحبه (يا سيدي) غير محظور، إذا كان صاحبه خيِّراً فاضلاً، وإنما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر.
وفيه: أن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل، وللولي العادل، وقيام المتعلم للعالم: مستحب غير مكروه.
وإنما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف أهل هذه الصفات.
ومعنى ما روي من قوله: «من أحب أن تستجم له الرجال صفوفاً» هو أن يأمرهم بذلك، ويلزمهم إياه، على مذهب الكبر والنخوة.
وفيه دليل: على أن من حَكَّم رجلاً في حكومة بينه وبين غيره، فَرَضيا بحكمه: كان ما حكم به ماضياً عليهما، إذا وافق الحق. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الاستئذان (٨/ ٧٢) باب قوموا إلى سيدكم، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٦٨ باب جواز قتال من نقض العهد.

(٤) وأخرجه الترمذي في المناقب حديث ٣٨٧١ باب فضل فاطمة رضي الله عنها وقال: [هذا حديث غريب من هذا الوجه]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

١٤٥

١٥٦ ـ باب في قُبْلَةِ الرجل وَلَدَهُ

٥٢١٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ وهو يقبل حسيناً فقال: إن لي عَشَرَةً من الولد ما فَعَلْتُ هذا بواحدٍ منهم، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ»[1].

٥٢١٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا هشام بن عروة، عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها قالت: ثم قال: ـ تعني النبي ﷺ ـ «أبشِري يا عائِشَة فإنَّ اللَّهَ قد أنزل عُذْرَكِ» وقرأ عليها القرآن، فقال أبواي: قُومي فقبلي رأس رسول الله ﷺ، فقلت: أحمد الله ـ عز وجل! ـ لا إيَّاكما[2].

١٤٦

١٥٧ ـ باب في قبلة ما بين العينين

٥٢٢٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مُسْهِر، عن أَجْلَح، عن الشعبي، أن النبي ﷺ تلقى جعفرَ بن أبي طالبٍ فالتزَمَهُ وَقبلَ ما بين عَيْنَيْهِ»[3].

١٤٧

١٥٨ ـ باب في قُبْلة الخد

٥٢٢١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا المعتمر، عن إِياس[4] بن دَغْفَل قال: رأيت أبا نضرة[5] قَبَّلَ خَدَّ الحسن بن علي عليهما السلام.

---

(١) وأخرجه البخاري في الأدب (٨/٨) باب رحمة الولد وتقبيله، ومسلم في الفضائل حديث ٢٣١٨ باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، والترمذي في البر حديث ١٩١١ باب في رحمة الوالد وقال: [هذا حديث حسن صحيح].

(٢) هو طرف من حديث الإفك، وقد أخرجه ـ من هذا الطريق مختصراً ومطولاً بنحوه ـ البخاري في التفسير (١٢٨/٦) تفسير سورة النور، ومسلم في التوبة حديث ٢٧٧٠ باب في حديث الإفك.

(٣) قال المنذري: هذا الحديث مرسل.

(٤) إياس بن دغفل: حارثي، بصري، تابعي. (من هامش المنذري).

(٥) أبو نضرة: هو المنذر بن مالك، العوفي، بصري، تابعي. (من هامش المنذري).

٥٢٢٢ ـ حدثنا عبد الله بن سالم، حدثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال دخلت مع أبي بكر أولَ ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجعةٌ قد أصابتها حُمَّى، فأتاها أبو بكر فقال [لها]: كيف أنت يا بنية؟ وقَبَّل خدَّها.

١٥٩ ـ باب في قُبلة اليد ١٤٨

٥٢٢٣ ـ حدثنا أَحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا يزيد بن أبي زياد، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه، وذكر قصة، قال: فَدَنَوْنا ـ يعني من النبي ﷺ ـ فَقبَّلْنا يده[١].

١٦٠ ـ باب في قُبْلة الجسد ١٤٩

٥٢٢٤ ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أُسيد بن حُضَير ـ رجل من الأنصار ـ قال: بينما هو يحدث القوم ـ وكان فيه مزَاحٌ[٢] ـ بَيْنَا يُضْحِكُهمْ فطَعَنه النبي ﷺ في خاصرته بعُودٍ، فقال: أَصْبِرْني[٣]، فقال: «اصطبر» قال: إن عليك قميصاً وليس علي

---

(١) وأخرجه الترمذي وقال: [هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد]، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٠٤ باب الرجل يقبل يد الرجل، وقد تقدم في كتاب الجهاد أتم من هذا.
قال المنذري: وقد روى عمر بن مرّة الجملي عن عبد الله بن سلمة ـ وهو أبو العالية الكوفي ـ عن صفوان بن عسال رضي الله عنهم: (أن يهودياً قال لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي، قال: فقبلا يده ورجله).
أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.
وأخرجه الترمذي في موضعين من كتابه، وصححه في الموضعين وقال: وفي الباب عن يزيد بن الأسود، وابن عمر، وكعب بن مالك. اهـ.

(٢) قال الجوهري: المزاح ـ بضم الميم ـ الاسم. وأما المزاح ـ بكسر الميم ـ فهو مصدر مازحه.

(٣) قال الشيخ: قوله: (أصبرني) يريد: أقدني من نفسك.
وقوله: «اصطبر» معناه: استقد، قال هُدْبَةُ بن خُشْرم: =

قميص، فرفع النبي ﷺ عن قميصه، فاحتَضَنه وأخذ[١] يقبل كَشحه، قال: إنما أردت هذا يا رسول الله[٢].

١٤٩

١٦١ ـ [باب في قبلة الرِّجْلِ]

٥٢٢٥ ـ حدثنا محمد بن عيسى [بن الطباع]، حدثنا مطر بن عبد الرحمن الأعنق، حدثتني أُم ابان بنت الوازع بن زارع[٣]، عن جِدِّها زارع ـ وكان في وفد عبد القيس ـ قال: [لما قدمنا المدينة] فجعلنا نَتَبادر من رواحلنا، فَنُقَبِّلُ يد النبي ﷺ ورِجْلِهِ، قال: وانتظر المنذر الأشج حتى أتى عَيْبَتَهُ[٤] فلبس ثوبيه، ثم أتى النبي ﷺ فقال له: «إن فِيكَ خَلْتَينِ يُحِبُّهُما اللَّهُ: الحِلْمُ والأناةُ» قال: يا رسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جَبَلَني عليهما؟ قال: «بل الله جَبَلَكَ عليهما» قال: الحمد لله الذي جبلني[٥] على خلتين يحبهما الله ورسوله[٦].

= فإن يك في أموالنا لم نضق بها ذرعاً، وإن صبراً، فنصبر للدهر

يريد بالصبر: القود.

وفيه حجة لمن رأى القصاص في الضربة بالسوط، واللطمة بالكف، ونحو ذلك مما لا يوقف له على حَدٍّ معلوم ينتهي إليه.

وقد روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب كرم الله وجوههم ورضي عنهم.

وممن ذهب إليه شريح والشعبي رحمهما الله.

وبه قال ابن شبرمة، وقال الحسن وقتادة رحمهما الله: لا قصاص في اللطمة ونحوها.

وإليه ذهب أصحاب الرأي، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله. (خطابي).

(١) في نسخة: [وجعل يقبل كشحه].

(٢) الكشح ـ بفتح الكاف وسكون الشين ـ وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي.

(٣) زارع: هو ابن عامر.

(٤) العيبة ـ بالفتح ـ مستودع الثياب (الشنطة).

(٥) وفي نسخة: [جبلني على خصلتين] وفي أخرى: [جبلني على خلقين].

(٦) وأخرج هذا الحديث أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة. وقال: ولا أعلم للزارع غيره.
وذكر أبو عمر النمري: أن كنيته أبو الوازع، وأن له ابناً يسمى الزارع، وبه كان يكنى أيضاً، وأن حديثه عند البصريين وأن حديثه هذا حسن. (منذري).

١٦٢ ـ باب في الرجل يقول: جعلني الله فداك

١٥٠

٥٢٢٦ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد [ح] وحدثنا مسلم، حدثنا هشام عن حماد ـ يعنيان ابن أبي سليمان ـ عن زيد بن وهب، عن أبي ذر، قال: قال النبي ﷺ: «[يا] أبا ذرّ» فقلت: لَبَّيْكَ وسعديك يا رسول الله وأنا فدَاكَ.

١٦٣ ـ باب في الرجل يقول: أنعم الله بك عيناً

١٥١

٥٢٢٧ ـ حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة[١] أو غيرِه، أن عمران بن حصين قال: كنا نقول في الجاهلية: أنعَمَ اللَّهُ بك عيناً، وأنعم صباحاً، فلما كان الإسلام نُهِينا عن ذلك، قال عبد الرزاق: قال معمر: يكره أن يقول الرجل: أنعم الله بك عيناً، ولا بأس أن يقول: أنْعَمَ الله عَينَكَ[٢].

١٦٤ ـ باب في الرجل يقول للرجل: حفظك الله

١٥٣

٥٢٢٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، قال: حدثنا أبو قتادة، أن النبي ﷺ كان في سفرٍ له فعطشوا، فانطلق سَرَعَان الناس، فلزمت رسول الله ﷺ تلك الليلة، فقال: «حفظك الله بما حفظتَ به نبيه»[٣].

١٦٥ ـ باب في قيام الرجل للرجل

١٥٢

٥٢٢٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حبيب بن الشهيد، عن أَبي مِجْلز، قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابنُ عامر،

---

(١) قتادة: هو ابن دِعامة.
(٢) قال المنذري: هذا الحديث منقطع. قتادة: لم يسمع من عمران بن حصين.
(٣) وأخرجه مسلم بطوله حديث ٦٨١، وقد تقدم في كتاب الصلاة مختصراً أيضاً.
وأخرجه ـ مختصراً ـ الترمذي حديث ١٧٧، والنسائي حديث ٦١٨.

وجلس ابنُ الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أَحَبَّ أن يَمْثُلَ[1] له الرجال قياماً فَليتبوأ مقعده من النار»[2].

٥٢٣٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أَبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن مسعر، عن أَبي العنبس، عن أَبي العَدَبَّسِ، عن أَبي مرزوق، عن أَبي غالب، عن أَبي أمامة[3]، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عَصاً، فقمنا إليه، فقال: «لاَ تَقُومُوا كما تقومُ الأعاجمُ، يعظمُ بعضها بعضاً»[4].

١٥٤ ١٦٦ ـ باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام

٥٢٣١ ـ حدثنا أَبو بكر بن أَبي شيبة، حدثنا إِسماعيل، عن غالب[5]، قال: إِنا لَجُلُوسٌ بباب الحسن إذ جاءَ رجل، فقال: حدثني أَبي، عن جدي، قال: بعثني أَبي إِلى رسول الله ﷺ، فقال: ائْتهِ فأَقْرِئْهُ السلام، قال: فأتيتُهُ، فقلتُ: إِن أَبي يُقرئكَ السَّلام، فقال: «عليْكَ وعَلَى أَبيكَ السلامُ»[6].

٥٢٣٢ ـ حدثنا أَبو بكر بن أَبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن الشعبي، عن أَبي سلمة، أَن عائشة رضي الله عنها حدثته، أَن النبي ﷺ قال لها: «إِن جبريل يقرأ عليك السلام»، فقالت: وعليه السلام

(١) قال الشيخ: قوله: (يمثل) معناه: يقوم وينتصب بين يديه.
وقد ذكرنا وجهه في الباب الذي قبله. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الأدب حديث ٢٧٥٦ باب كراهة قيام الرجل للرجل، وقال: [هذا حديث حسن].

(٣) أبو أمامة: هو الباهلي رضي الله عنه.

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الدعاء حديث ٣٨٣٦ باب دعاء رسول الله ﷺ.
وقد أخرج مسلم ـ في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر [أنهم لما صلوا خلفه قعوداً، قال: فلما سلم، قال: إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم، وهم قعود. فلا تفعلوا] ـ في الصلاة حديث ٤١٣ باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٥) غالب: هو ابن خطاف البصري القطان.

(٦) قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال فيه: [عن رجل من بني نُمير، عن جده. وهذا الإسناد فيه مجاهيل].

ورحمة الله[١].

١٦٧ ـ باب في الرجل ينادي الرَّجُلَ، فيقول: لَبَّيْكَ ١٥٥

٥٢٣٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا يعلى بن عطاء، عن أبي همام عبد الله بن يَسَار، أن أبا عبد الرحمن الفِهْري قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حُنَيناً، فسرنا في يوم قائظ شديد الحر، فنزلنا تحت ظل الشجرة، فلما زالت الشمس لبِستُ لأْمَتي وَركبتُ فرسي، فأتيتُ رسول الله ﷺ وهو في فُسْطَاطه، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، قد حان الرواح، قال: «أَجَلْ»، ثم قال: «يا بلال [قم]» فثار من تحت سَمُرة كأنَّ ظِلَّه ظل طائرٍ[٢]، فقال: لبيك وسعديك وأنا فداؤك، فقال: «أَسْرِجْ لي الْفَرَسَ» فأخرج سَرْجاً دفَّتاه من لِيفٍ، ليس فيه أَشَرٌ ولا بَطَر، فركب وركبنا، وساق الحديث.

[قال أبو داود: أبو عبد الرحمن الفهري ليس له إلا هذا الحديث، وهو حديث نبيل جاء به حماد بن سلمة][٣].

١٦٨ ـ باب في الرجل يقول للرجل: أَضْحَكَ اللَّه سِنَّكَ ١٥٦

٥٢٣٤ ـ حدثنا عيسى بن إبراهيم البِرَكي، وسمعته من أبي الوليد [الطيالسي]، وأنا لحديث عيسى أضبط، قال: حدثنا عبد القاهر بن السري ـ يعني السلمي ـ حدثنا ابن كنانة بن عباس بن مِرْداس، عن أبيه، عن جده، قال: ضحك رسول الله ﷺ، فقال له أبو بكر، أو عُمَر: أضحك الله سنك! [وساق

---

(١) وأخرجه بنحوه البخاري في الاستئذان (٨/٩٨) باب إذا قال فلان يقرؤك السلام، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢٤٤٧ باب فضل عائشة، والترمذي في الاستئذان حديث ٢٦٩٤ باب تبليغ السلام وصححه، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٦٩٦ باب رد السلام.

(٢) في هامش المنذري: [قوله ظل طائر] مبالغة في رقته ونحافة جسمه.

(٣) في نسخة المنذري: [قال أبو داود: أبو عبد الرحمن القرشي الفهري: له صحبة قيل: اسمه عبد وقيل يزيد بن أُنيس وقيل: كُرز بن ثعلبة. وقيل: إنه لم يرو عنه إلا أبو همام عبد الله بن يسار].

الحديث][١].

١٦٩ ـ باب [ما جاء] في البناء

٥٢٣٥ ـ حدثنا مسدد [بن مسرهد] حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي السفر، عن عبد الله بن عمرو، قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أطين حائطاً لي أنا وأمي، فقال: «ما هذا يا عبد الله»؟ فقلت: يا رسول الله شيء أُصْلِحُه، فقال: «الأمر أسرعُ من ذلك»[٢].

٥٢٣٦ ـ حدثنا عثمان بن أَبي شيبة وهناد، المعنى، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، بإسناده بهذا، قال: مرَّ عَلَيَّ رسول الله ﷺ ونحن نعالج خُصًّا[٣] لنا وَهى[٤]، فقال: «ما هذا»؟ فقلنا: خص لنا وَهَى فنحن نصلحه، فقال رسول الله ﷺ: «ما أرى الأمر إلا أَعْجَلَ من ذلك».

٥٢٣٧ ـ حدثنا أَحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عثمان بن حكيم، قال: أَخبرني إِبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي، عن أَبي طلحة الأسدي، عن

---

(١) وأخرجه ابن ماجه ـ مطولاً ـ في المناسك حديث ٣٠١٣ باب الدعاء عشية عرفة.
قال المنذري: [قال البخاري: كنانة عن أبيه لم يصح].
وقال ابن حبان: كنانة بن العباس بن مرداس السلمي: يروي عن أبيه، وروى عنه ابنه، منكر الحديث جداً. اهـ.

(٢) [حديث ٥٢٣٥، ٥٢٣٦] وأخرجه الترمذي في الزهد حديث ٢٣٣٦ باب قصر الأمل وقال: [هذا حديث حسن صحيح]، وابن ماجه في الزهد حديث ٤١٦٠ باب البناء والخراب.

(٣) بهامش المنذري: الخص: بيت يعمل من الخشب والقصب، مثل الأزج، وجمعه خصاص.
وقال الأزهري: جمعه: إخصاص وخصوص، سمي به لما فيه من الخصاص، وهي الفروج.
قال الجوهري: والخص: البيت من القصب، وقال الفزاري:
الخص فيه تَقَرُّ أعيننا خير من الآجر والكمد
أقول: ويقصد الفزاري: أن الخص يشرح الصدر، بخلاف البيوت المبنية من الآجر، فإنها لضيقها، وحبس جدرانها الهواء تورث الكمد، وهو شدة الحزن. اهـ.

(٤) وَهى ـ بفتح الواو والهاء ـ أي خرب أو كاد.

أَنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج، فرأى قُبَّةً مُشْرِفة[١]، فقال: «ما هذه؟» قال له أصحابه: هذه لفلان رجلٍ من الأنصار، قال: فسكت وحملها في نفسه، حتى إذا جاء صاحبها رسول الله ﷺ يسلم عليه في الناس أعرض عنه، صنع ذلك مراراً، حتى عرف الرجلُ الغضب فيه والإعراض عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه، فقال: والله إني[٢] لأُنكِر رسولَ الله ﷺ، قالوا: خرج فرأى قُبَّتَكَ، قال: فرجع الرجل إلى قبته فهدمها، حتى سوَّاهَا بالأرض، فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يَرَهَا، قال: «ما فعلت القبة»؟ قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضَكَ عنه، فأخبرناه، فهدمها، فقال: «أما إن كل بناء وَبَالٌ عَلَى صاحبه إلا ما لا، إلا ما لا» يعني ما لا بد منه.

١٧٠ ـ باب [في] اتخاذ الغُرَف ١٥٨

٥٢٣٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي، حدثنا عيسى، عن إسماعيل، عن قيس[٣]، عن دُكَين بن سعيد المزني، قال: أتينا النبي ﷺ فسألناه الطعام، فقال: «يَا عُمَرُ اذْهَبْ فأَعْطِهِمْ» فارتقى بنا إلى عِلِّيَةٍ[٤] فأخذ المفتاح من حُجْرَتِهِ[٥] ففتح[٦].

١٧١ ـ باب في قطع السِّدْرِ ١٥٩

٥٢٣٩ ـ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن

(١) قبة مشرفة: عالية، تقول: (أشرف البنيان) أي ارتفع وعلا، ومنه قالوا: (أشرف الرجل على القوم)، وذلك إذا صعد على مكان عالٍ ينظر إليهم منه.

(٢) أُنكر رسول الله: أي أرى من فعله معي ما لا عهد لي به منه.

(٣) قيس هو: ابن أبي حازم.

(٤) العلية ـ بضم العين المهملة أو كسرها، وتشديد كل من اللام والياء ـ هي الغرفة، والجمع العلالي.

(٥) في نسخة: [فأخذ المفتاح من حجرته].

(٦) قال المنذري: وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وذكر فيه: سماع إسماعيل بن أبي خالد من قيس بن أبي حازم، وسماع قيس بن أبي حازم من دكين.
وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لدكين غير هذا الحديث. اهـ.

عثمان بن أَبي سليمان، عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن حُبْشِي[١]، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ الله رأْسَهُ في النَّارِ»[٢].

[سئل أَبو داود عن معنى هذا الحديث، فقال: هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عَبَثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار].

٥٢٤٠ ـ حدثنا مخلد بن خالد وسلمة ـ يعني ابن شبيب ـ قالا: حدثنا عبد الرزاق، أَخبرنا معمر، عن عثمان بن أَبي سليمان، عن رجل من ثقيف، عن عروة بن الزبير، يرفع الحديث إِلى النبي ﷺ، نحوه[٣].

٥٢٤١ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة، قالا: حدثنا حسان بن إبراهيم، قال: سأَلت هشام بن عروة عن قطع السِّدْرِ[٤] وهو مستندٌ إِلى قصر عروة، فقال: أَترى هذه الأبواب والمصاريع؟ إِنما هي سِدْرِ عروة، كان عروة يقطعه من أَرضه، وقال: لا بأْس به، زاد حميد فقال: هِيْ يا عِرَاقيُّ جئتني ببدعة، قال: قلت: إِنما البدعة من قبَلِكم، سمعت من يقول بمكة: لعن رسول الله ﷺ مَنْ قَطَعَ السدر، ثم ساق معناه.

١٦٠

١٧٢ ـ باب في إِماطة الأذى [عن الطريق]

٥٢٤٢ ـ حدثنا أَحمد بن محمد المروزي، قال: حدثني علي بن حسين،

---

(١) حُبْشي: بزنة كُرسي.

(٢) وأخرجه البيهقي ـ في السنن الكبرى ـ وقال فيه: [عبد الله الخثعمي].

(٣) قال المنذري: هذا الحديث مرسل.

(٤) السدر ـ بالكسر ـ شجر النبق، واحدته سدرة، وقد قيل: أراد به سدر مكة لأنها حرام.
وقيل: أراد به سدر المدينة، نهى عن قطعه ليكون أُنساً وظلاً لمن يهاجر إليها، لئلا يوحش.
وقيل: أراد السدر الذي يكون بالفلاة يستظل به أبناء السبيل والبهائم، أو يكون في ملك إنسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق (من المنذري باختصار).

قال: حدثني أبي، قال: حدثني عبد الله بن بُريدة[(١)]، قال: سمعت أَبي ـ بريدة ـ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإِنْسَانِ ثَلثمائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كلِّ مَفْصِلٍ مِنهُ بِصَدَقَةٍ» قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: «النُّخَاعَةَ في الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، والشيءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فإنْ لم تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضحى تُجزئُكَ».

٥٢٤٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد /ح/ وحدثنا أَحمد بن منيع، عن عباد بن عباد ـ وهذا لفظه وهو أتم ـ عن واصل، عن يحيى بن عُقَيْل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «يُصْبِحُ عَلَى كلِّ سُلاَمَى[(٢)] مِن ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ، تَسْلِيمهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُه بالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، ونَهيهُ عنِ الْمُنْكَرِ صَدَقةٌ، وإِماطَتُهُ الأَذَى عنِ الطَّرِيقِ صَدَقةٌ، وَبُضْعَتهُ[(٣)] أَهْلَهُ صَدَقَة» قالوا: يا رسول الله يأتي شهوةً وتكون لهُ صدقةٌ؟ قال: «أَرأَيْتَ لَوْ وَضَعهَا في غَيرِ حَقِّهَا أَكَانَ يَأْثَمُ»؟ قال: «ويُجْزِئ مِنْ ذلك كُلِّهِ ركعَتَان مِنَ الضُّحَى»[(٤)].

[قال أَبو داود: لم يذكر حماد الأمر والنهي].

٥٢٤٤ ـ حدثنا وهب بن بقية، أَخبرنا خالد، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أَبي الأَسود الدِّيلِيّ، عن أَبي ذر، بهذا الحديث، وذكر النبي[(٥)] ﷺ في وسَطِهِ[(٦)].

---

(١) بُريدة: هو ابن الحُصيب.

(٢) قال الشيخ: (السلامى) عظم فِرْسن البعير، ويجمع على السلاميات، هذا أصله.
قال الشيخ: وليس المراد بهذا عظام الرِّجل خاصة، ولكنه يراد به: كل عظم ومفصل يعتمد في الحركة، ويقع به القبض والبسط، والله أعلم. (خطابي).

(٣) في نسخة: [وبضعه أهله صدقة].

(٤) قال المنذري: وأخرجه النسائي.
وفي الحديث عظيم فضل صلاة الضحى، وجسيم أمرها.

(٥) كلمة (النبي) بالرفع، فاعل (ذكر) أي ذكر النبي ﷺ هذا الحديث في وسط كلامه، أي: في أثناء كلامه. فالضمير في (وسطه) راجع إلى كلام النبي ﷺ، وقد نُقل هذا الضبط عن العلامة المحدث محمد بن إسحاق الدهلوي. (من عون المعبود باختصار).

(٦) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين حديث ٧٢٠ باب استحباب صلاة الضحى.

٥٢٤٥ ـ حدثنا عيسى بن حماد، أَخبرنا الليث، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أَسلم، عن أَبي صالح، عن أَبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نَزَعَ رَجُلٌ لم يَعْمَلْ خيراً قط غُصْنَ شَوْكٍ عن الطَّرِيقِ، إما كانَ في شجَرَةٍ فَقَطَعَهُ وَأَلْقَاهُ، وإمَّا كَانَ مَوْضُوعاً فأَمَاطَهُ، فَشَكَرَ الله لَهُ بِهَا فأدْخَلَهُ الجنة».

١٦١

١٧٣ ـ باب في إطفاء النار بالليل

٥٢٤٦ ـ حدثنا أَحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أَبيه[1] روايةً، وقال مرة: يبلغ به النبي ﷺ: «لا تتركوا النَّارَ في بُيُوتكمْ حِينَ تَنَامُونَ»[2].

٥٢٤٧ ـ حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار، حدثنا عمرو بن طلحة، حدثنا أَسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاءت فأرةٌ فأخذت تجرُّ الفتيلةَ فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخُمْرَةِ التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: «إذَا نِمتُم فأَطْفِئُوا سُرُجَكمْ فإنّ الشَّيطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هذِهِ عَلَى هذَا فَتَحْرِقكم»[3].

١٦٢

١٧٤ ـ باب في قتل الحيات

٥٢٤٨ ـ حدثنا إِسحاق بن إِسماعيل، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن

---

(١) سالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

(٢) وأخرجه البخاري في الاستئذان (٨/ ٨٠) باب لا تترك النار في البيت، ومسلم في الأشربة حديث **٢٠١٥** باب الأمر بتغطية الإناء إلخ، والترمذي في الأطعمة حديث **١٨١٤** باب تخمير الإناء وقال: [هذا حديث حسن صحيح]، وابن ماجه في الأدب حديث **٣٧٦٩** باب إطفاء النار عند المبيت.

(٣) وقد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: احترق بيت على أهله بالمدينة، فلما حُدِّث رسول الله ﷺ بشأنهم، قال: «إن هذه النار إنما هي عدوٌ لكم، فإذا نمتم فاطفئوها عنكم».
وأخرج البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمروا الآنية» أي غطوها، وفيه: «فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت».
وأخرجه مسلم ـ بمعناه ـ وفيه: «فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم».

أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا سَالمناهُنَّ مُنذُ حَارَبْنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شيئاً مِنهُنَّ خِيفةً فَلَيس مِنّا».

٥٢٤٩ ـ حدثنا عبد الحميد بن بَيَان السكري، عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود[1]، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقْتُلُوا الحيات كُلَّهُنَّ، فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[2].

٥٢٥٠ ـ حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا ابن أبي زائدة، حدثني موسى بن مسلم، قال: سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الحَيّات مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنّا، ما سَالمناهُنَّ مُنذُ حَارَبْنَاهُنَّ»[4].

٥٢٥١ ـ حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن معاوية، عن موسى الطحان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سابط، عن العباس بن عبد المطلب أنه قال لرسول الله ﷺ: إنا نريد أن نكنس زمزم، وإن فيها من هذه الجِنَّانِ ـ يعني الحيات الصغار ـ فأمر النبي ﷺ بقتلهن[5].

٥٢٥٢ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا الحيات، وذا الطُّفْيتين، والأبتر[6]، فإنهما يلتمسان

(١) في مختصر المنذري [عن أبي مسعود الأنصاري] مكان [عن ابن مسعود].

(٢) الثأر: أن تأخذ بدم القتيل فتقتل قاتله. وليس مني: أي ليس عاملاً بسنتي.

(٣) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) بهامش المنذري: قال يحيى بن أيوب: سئل أحمد بن صالح عن تفسير قوله: «ما سالمناهن منذ حاربناهن» متى كانت العداوة؟ قال: حين أخرج آدم من الجنة، قال الله العظيم: ﴿ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًاۢ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [طه: ١٢٣]. قال: هم قالوا: آدم وحواء، وإبليس والحية.

قال: والذي صح: أنهم الثلاثة فقط، بإسقاط الحية. اهـ.

(٥) قال المنذري: في سماع عبد الرحمن بن سابط من العباس بن عبد المطلب نظر. والأظهر أنه مرسل.

(٦) قال الشيخ: فسره أبو عبيد، وحكي عن الأصمعي قال: الطفية خوصة المقل وجمعها طُفًى، =

البصر، ويُسقطان الحَبَلَ».

قال: وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها، فأبصره أَبو لُبَابة، أَو زيد بن الخطاب، وهو يطارد حية، فقال: إنه قد نهى عن ذوات البيوت[١].

٥٢٥٣ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن أَبي لُبَابة[٢]، أَن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجِنَّانِ[٣] التي تكون في البيوت، إلا أَن يكون ذا الطفْيَتين، والأبتر، فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بُطُون النساء[٤].

٥٢٥٤ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أَيوب، عن نافع، أَن ابن عمر وجد بعد ذلك ـ يعني ما حدثه أَبو لبابة ـ حية في داره، فأمر بها فأخرجت، يعني إلى البقيع.

٥٢٥٥ ـ حدثنا ابن السرح، وأحمد بن سعيد الهمْدَاني، قالا: أَخبرنا ابن

= قال وأراه شبه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين من خوص المقل.
وقال غيره: (الأبتر) القصير الذنب من الحيات.
ومعنى قوله: «يلتمسان البصر» قيل فيه وجهان.
أحدهما: أنهما يخطفان البصر ويطمسانه، وذلك لخاصية في طباعهما إذا وقع بصرهما على بصر الإنسان.
وقيل معناه: أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش.
وقد روي في هذا الحديث من رواية أبي أمامة: «فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء»، وهو يؤكد التفسير الأول. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٤/ ١٥٤) باب ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾، ومسلم في السلام حديث ٢٢٣٣ باب قتل الحيات، والترمذي في الأحكام حديث ١٤٨٣ باب ما جاء في قتل الحيات، وقال: [هذا حديث حسن صحيح]، وابن ماجه في الطب حديث ٣٥٣٥ باب قتل ذي الطفيتين.

(٢) أبو لبابة: اسمه رفاعة بن عبد المنذر، وقيل: غير ذلك، والأول: المشهور.

(٣) الجنّان ـ بكسر الجيم وتشديد النون ـ الحيّة.
وروي عن ابن مسعود: (الجنان) مسخ الجن، كما مسخت أُمة من بني إسرائيل قردة، وفسر قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهَا جَآنٌّ﴾ بالثعبان العظيم [الأعراف: ١٠٧].

(٤) وأخرجه ـ بنحوه ـ البخاري في بدء الخلق (٤/ ١٥٤) باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾، ومسلم في كتاب السلام حديث ٢٢٣٣.

وهب، قال: أخبرني أسامة، عن نافع، في هذا الحديث، قال نافع: ثم رأيتها بعد في بيته.

٥٢٥٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن محمد بن أبي يحيى، قال: حدثني أبي، أنه انطلق هو وصاحب له إلى أبي سعيد يعودانه، فخرجنا من عنده، فلقِيَنا صاحبٌ لنا وهو يريد أن يدخل عليه، فأقبلنا نحن فجلسنا في المسجد، فجاء فأخبرنا أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الهَوامَّ[1] من الجن، فمن رأى في بيته شيئاً فليُحَرِّج عليه ثلاث مراتٍ، فإن عاد فليقتله، فإنه شيطان»[2].

٥٢٥٧ ـ حدثنا يزيد بن موهب الرملي، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن صيفي أبي سعيد مولى الأنصار، عن أبي السائب، قال: أتيت أبا سعيد الخُدري، فبينا أنا جالس عنده سمعت تحت سريره تحريك شيء، فنظرت فإذا حية، فقمت، قال أبو سعيد: ما لك؟ قلت: حية ههنا، قال: فتريد ماذا؟ قلت: أَقتلها، فأشار إلى بيت في داره تلقاء بيته، فقال: إن ابن عم لي كان في هذا البيت، فلما كان يوم الأحزاب استأذن إلى أهله، وكان حديث عهدٍ بعُرسٍ، فأذن له رسول الله ﷺ وأمره أن يذهب بسلاحه، فأتى داره فوجد امرأته قائمةً على باب البيت، فأشار إليها بالرمح، فقالت: لا تَعْجَلْ حتى تنظر ما أخرجَني، فدخل البيت فإذا حية منكرة، فطعنها بالرمح ثم خرج بها في الرمح ترتكض، قال: فلا أدري أيهما كان أسرع موتاً الرجل أو الحية، فأتى قومُه رسولَ الله ﷺ، فقالوا: ادع الله أن يرد صاحبنا، فقال: «استغفروا لصاحبكم»[3]. ثم قال: «إن نفراً من الجن أسلموا بالمدينة، فإذا رأيتم أحداً منهم فحذِّرُوهُ ثلاث مراتٍ، ثم إن بدا

---

(١) بهامش المنذري: قيل: الهامَّة: الحيّة، وكل ذي سم يقتل، وجمعها: هوام، وقد قيل في الهامة غير ذلك.

(٢) قال المنذري: في إسناده مجهول.

(٣) وقوله عليه الصلاة والسلام: «استغفروا لصاحبكم» يحتمل أن يكون الاستغفار ههنا شبه الدعاء للميت، ويحتمل أن الاستغفار باق على معناه لأنه اقتحم مكروهاً، وهذا أظهر، لقوله ﷺ: «إن بالمدينة جناً قد أسلموا إلخ» وللعلماء اختلاف في قتل الحيات بجميع أنواعها وفي أي مكان كانت. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

لكم بعد أن تقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث»[(١)].

٥٢٥٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، بهذا الحديث مختصراً قال: «فليؤذنْهُ ثلاثاً، فإن بدا له بعد فليقتله فإنه شيطان».

٥٢٥٩ ـ حدثنا أَحمد بن سعيد الهمداني، أَخبرنا ابن وهب، قال: أَخبرني مالك، عن صيفي مولى ابن أَفلح، قال: أَخبرني أَبو السائب مولى هشام بن زهرة، أَنه دخل على أَبي سعيد الخدري، فذكر نحوه وأتم منه، قال: «فآذِنُوهُ ثلاثَةَ أَيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه؛ فإنما[(٢)] هو شيطان».

٥٢٦٠ ـ حدثنا سعيد بن سليمان، عن علي بن هاشم، قال: حدثنا ابن أَبي لَيْلَى، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أَبي ليلى، عن أَبيه، أَن رسول الله ﷺ سُئل عن حيات البيوت، فقال: «إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا: أَنشدكن العهد الذي أَخذ عليكن نوح، أَنشدكن العهد الذي أَخذ عليكن سليمان أن [لا] تؤذونا، فإن عُدْنَ فاقتلوهن»[(٣)].

٥٢٦١ ـ حدثنا عمرو بن عون، أَخبرنا أَبو عوانة، عن مغيرة، عن إِبراهيم[(٤)]، عن ابن مسعود أنه قال: اقتلوا الحيات كلها إِلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة[(٥)].

[قال أَبو داود: فقال لي إِنسان: الجان لا ينعرج في مشيته، فإذا كان هذا صحيحاً كانت علامة فيه إِن شاء الله].

---

(١) وأخرجه مسلم في كتاب السلام حديث ٢٢٣٦ باب في قتل الحيات، والترمذي في الأحكام حديث ١٤٨٤ باب في قتل الحيات، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) في لفظ لمسلم: [فإنه كافر].

(٣) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٤٨٥ باب قتل الحيات، وقال: [هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث ثابت البناني إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبي ليلى]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

(٥) قال المنذري: هذا منقطع: إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

١٧٥ ـ باب في قتل الأوزاغ

١٦٣

٥٢٦٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أَبيه، قال: أَمر رسول الله ﷺ بقتل الوَزَغِ[(١)]، وسماه فويسقاً[(٢)].

٥٢٦٣ ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا إِسماعيل بن زكريا، عن سهيل، عن أَبيه، عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتلَ وزغةً في أول ضربة فله كذَا وكذَا حسنة، ومن قتلها في الضربةِ الثانية فله كذا وكذا حسنة، أدنى من الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية»[(٣)].

٥٢٦٤ ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا إِسماعيل بن زكريا، عن سُهَيلٍ[(٤)]، قال: حدثني أَخي أَو أختي، عن أَبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «في أَول ضربة سبعين حسنة»[(٥)].

١٧٦ ـ باب في قتل الذَّر

١٦٤

٥٢٦٥ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، عن المغيرة ـ يعني ابن عبد الرحمن ـ عن

---

(١) الوزغ ـ بالتحريك ـ جمع وزغة، وهي دويبة معروفة تسمى سام أبرص. وفي صحيح البخاري عن أم شريك رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ، وقال: «كان ينفخ على إبراهيم»، وفي الصحيحين عنها رضي الله عنها، قالت: استأمرت النبي ﷺ في قتل الأوزاغ؛ فأمر بقتلها. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٢) وأخرجه مسلم في السلام حديث ٢٢٣٨ باب استحباب قتل الوزغ.

(٣) وأخرجه ـ بنحوه ـ مسلم في كتاب الحيات حديث ٢٢٤٠ باب استحباب قتل الوزغ، والترمذي في الأحكام حديث ١٤٨٢ باب ما جاء في قتل الوزغ، وقال: [حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح]، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٢٨ باب قتل الوزغ.

(٤) سُهَيْل: هو ابن أبي صالح.

(٥) قال المنذري: هذا منقطع: ليس في أولاد أبي صالح من أدرك أبا هريرة.
وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «في أول ضربة سبعين حسنة».

أَبي الزناد، عن الأعرج، عن أَبي هريرة، أَن النبي ﷺ قال: «نَزَلَ نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر بها فأحرقت، فأوحى الله إليه فهلاً نملَةً واحدةً»(١).

٥٢٦٦ ـ حدثنا أَحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أَخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أَبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أَبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «أَن نملة قرصت نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل، فأحرقت، فأوحى الله إليه [أ]في أن قرصتك نملة أَهلكت أُمة من الأمم تُسبح»(٢).

٥٢٦٧ ـ حدثنا أَحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: [إِنَّ] النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة(٣)، والنحلة، والهدهد،

---

(١) وأخرجه مسلم في السلام حديث ٢٢٤١ باب النهي عن قتل النمل، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه البخاري في الجهاد باب حدثنا يحيى بن بكير (٤/ ٧٥)، ومسلم في السلام حديث ٢٢٤١ باب النهي عن قتل النمل، وابن ماجه حديث ٣٢٢٥، والنسائي في الصيد حديث ٤٣٦٣ باب قتل النمل ـ وقد جاء من غير وجه أن هذا النبي هو: عزير.

(٣) قال الشيخ: يقال إن النهي إنما جاء في قتل النمل في نوع منه خاص، وهو الكبار منها، ذوات الأرجل الطوال.
وذلك: إنها قليلة الأذى والضرر.
ونهى عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة.
فأما الهدهد والصرد: فنهيه في قتلهما يدل على تحريم لحومهما.
وذلك: أن الحيوان إذا نهي عن قتله، ولم يكن ذلك لحرمته، ولا لضرر فيه، كان ذلك لتحريم لحمه.
ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة.
ويقال: إن الهدهد منتن اللحم، فصار في معنى الجلالة المنهي عنها.
وأما الصرد: فإن العرب تتشاءم به، وتتطير بصوته وشخصه.
ويقال: إنهم إنما كرهوا من اسمه معنى التصريد.
أنشدني بعض أصحابنا عن ابن الأنباري عن أبي العباس المبرد:
غرابٌ وَظبي أعضب القَرْن بادياً بصَرم وصِردانُ العَشِي تصيح
(خطابي)

والصرَدِ[١].

٥٢٦٨ ـ حدثنا أَبو صالح محبوب بن موسى، أَخبرنا أَبو إِسحاق الفزاري، عن أَبي إِسحاق الشيباني، عن ابن سعد، قال أَبو داود: وهو الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله[٢]، عن أَبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فانطلق لحاجته، فرأَينا حُمَّرَةً معها فرخان فأَخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة، فجعلت تُعَرِّشَ[٣]، فجاء النبي ﷺ فقال: «مَنْ فَجَعَ هذهِ بولدها؟ رُدوا ولَدَها إِليها» ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: «من حرَّق هذه»؟ قلنا: نحن، قال: «إِنهُ لا ينبغي أَن يُعذبَ بالنارِ إِلا ربُّ النار»[٤].

١٧٧ ـ باب في قتل الضِّفْدَع ١٦٥

٥٢٦٩ ـ حدثنا محمد بن كثير، أَخبرنا سفيان، عن ابن أَبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان[٥] أَن طبيباً سأَل النبي ﷺ عن ضِفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها[٦].

١٧٨ ـ باب في الخذف ١٦٦

٥٢٧٠ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن عبد الله بن مُغَفَّل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخَذْف[٧]، قال:

(١) وأخرجه ابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٢٣ باب ما نهي عن قتله.
والصرد ـ بضم ففتح ـ طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود.

(٢) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

(٣) في نسخة: [فجعلت تفرش].

(٤) قد تقدم هذا الحديث في كتاب الجهاد حديث ٢٦٧٥ باب كراهية حرق العدو بالنار.

(٥) عبد الرحمن بن عثمان: القرشي التيمي رضي الله عنه.

(٦) وأخرجه النسائي في الصيد حديث ٤٣٦٠ باب الضفدع، وانظر أبا داود في الطب باب الأدوية المحرمة.

(٧) الخَذْف: أن ترمي الحصاة إلى الأرض ثم تأخذها بين سبابتيك (الإبهام والسبابة) ثم ترمي بها، أو تجعل مخذفة من خشب ترمي بها صغار الأحجار (يشبه النبلة التي يلعب بها الصبيان). (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

«إِنَّهُ لا يَصيدُ صَيْداً ولا يَنْكَأُ عَدُواً، وإِنما يفقأ العين ويكسر السن»[1].

١٦٧

١٧٩ ـ باب [ما جاء] في الختان

٥٢٧١ ـ حدثنا سليمان بن عبد الرحمن [الدمشقي] وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي، قالا: حدثنا مروان، حدثنا محمد بن حسان، قال عبْدُ الوهاب: الكوفي، عن عبد الملك بن عمير، عن أم عطية الأنصارية، أن امرأَة كانت تختِنُ بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «لا تُنْهِكي[2]؛ فإن ذلك أحظى للمرأة وأَحب إِلى البعل»[3].

قال أَبو داود: روي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه وإِسناده.

قال أَبو داود: ليس هو بالقوي [وقد روي مرسلاً.

قال أَبو داود: ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف].

١٦٨

١٨٠ ـ باب في مشي النساء [مع الرجال] في الطريق

٥٢٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن أَبي اليمان، عن شداد بن أَبي عمرو بن حَمَّاسٍ، عن أَبيه، عن حمزة بن

(١) وأخرجه البخاري في الأدب (٨/ ٦٠) باب النهي عن الخذف، وفي التفسير تفسير سورة الفتح باب إذ يبايعونك تحت الشجرة (٦/ ١٧٠)، ومسلم في الصيد حديث ١٩٥٤ باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف، والنسائي في القود حديث ٤٨١٩ باب دية جنين المرأة. وابن ماجه حديث ١٧ في المقدمة باب تعظيم سنة الرسول عليه السلام، وفي الصيد حديث ٣٢٢٦ باب النهي عن الخذف.

(٢) قال الشيخ: قوله: «لا تنهكي» معناه: لا تبالغي في الخفض، والنهكُ: المبالغة في الضرب والقطع والشتم، وغير ذلك، وقد نهكته الحمى: إذا بلغت منه وأضَرَّت به. (خطابي).

(٣) وقد جاء في رواية أخرى: [أشِمِّي ولا تنهكي] قيل: شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة، وشبه النَّهْك بالمبالغة فيه. أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها.

وقال ابن القيم في تحفة الودود: وفي الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال من القطع. قال ﷺ: «أشمي ولا تنهكي» أي اتركي الموضع أشَمَّ، والأشم: المرتفع. (من هامش المنذري).

٥٢٧٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو قتيبة سَلْم بن قتيبة، عن داود[٣] بن أَبي صالح [المزني]، عن نافع، عن ابن عمر أَن النبي ﷺ نَهَى أن يمشي ـ يعني الرجل ـ بين المرأتين[٤].

١٨١ ـ باب في الرجل يسب الدهر

١٦٩

٥٢٧٤ ـ حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان وابن السرح، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أَبي هريرة، عن النبي ﷺ: «[يقول الله عز وجل] يؤذيني ابنُ آدمَ: يسُبُّ الدهر[٥]، وأَنَا الدهرُ، بيدي الأمرُ، أُقلبُ الليل

---

(١) أبو أسيد ـ بضم ـ بضم الهمزة وفتح السين ـ اسمه مالك بن ربيعة، وسماه بعضهم هلال بن ربيعة، والأكثر أنه مالك.

(٢) تَحْققْنَ ـ من باب نصر ـ أي ليس لكن أن تسرن وسطها.

(٣) قال المنذري: داود بن أبي صالح ـ هذا ـ هو المدني، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، حَدَّثَ بحديث منكر.
وقال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه إلا في حديث واحدٍ يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهو حديث منكر. اهـ.

(٤) قال المنذري: ذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير من رواية داود هذا، وقال: لا يتابع عليه.
وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، حتى كأنه يتعمد لها، وذكر له هذا الحديث. اهـ.

(٥) قال الشيخ: تأويل هذا الكلام: أن العرب إنما كانوا يسبون الدهر على أنه هو الملمُّ بهم في المصائب والمكاره، ويضيفون الفعل فيما ينالهم منها إليه، ثم يسبون فاعلها، فيكون مرجع السب في ذلك إلى الله سبحانه وتعالى، إذ هو الفاعل لها.
فقيل على ذلك: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» أي إن الله هو الفاعل لهذه الأمور التي تضيفونها إلى الدهر.
وكان أبو بكر بن أبي داود: ينكر رواية أهل الحديث هذا الحرف مضموم الراء، ويقول: =

والنهار»[(١)].

قال ابن السرح: عن ابن المسيب، مكان سعيد، والله أَعلم.

= لو كان كذلك لكان الدهر اسماً معدوداً من أسماء الله عز وجل، وكان يرويه «وأنا الدهرَ» ـ بالنصب ـ «أقلب الليل والنهار» مفتوحة الراء على الظرف، يقول: أنا طول الدهر والزمان أقلب الليل والنهار.

والمعنى الأول هو وجه الحديث. والله أعلم. (خطابي). وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم.

(١) وأخرجه البخاري في التفسير تفسير سورة الجاثية باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ (٦/ ١٦٦) وفي التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾، وفي الأدب باب لا تسبوا الدهر، ومسلم في الألفاظ من الأدب حديث ٢٢٤٦ باب النهي عن سب الدهر، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. أي في السنن الكبرى، والله تعالى أعلم.

وفي هامش المنذري ـ بعد أن ذكر كلام الخطابي ـ وقال غيره: «إن الله هو الدهر» على المجاز.

قيل: يعني إنه من مفعولات الله تعالى، وقيل: من فعله، ومعنى الحديث: فإن مصرف الدهر وموجد أحداثه هو الله تعالى.

قال بعضهم: وقد يقع (الدهر) على بعض الزمان، يقال: أتى عليَّ كذا دهر: أي مدة.

وأما في الرواية الأخرى «فإني أنا الدهر» فروي بالرفع والنصب، واختيار الأكثر: النصب على الظرف، وقد يكون على الاختصاص.

وأما الرفع: فعلى التأويل الأول.

وذهب بعض من لم يحقق إلى أنه اسم من أسماء الله تعالى، ولا يصح. اهـ.

تم بحمد الله تعالى وتيسيره ومعونته
طبع الجزء الخامس من كتاب «سنن أبي داود» للإمام الحافظ أبي داود
سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله
مع شرحه «معالم السنن» للإمام الخطابي رحمه الله،
وبتمامه تم الكتاب.
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله خير خلق الله، وأكرم رسله،
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين،
اللهم آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد فإنه مما أتشرف به وأفخر خدمة سنة رسول الله ﷺ ولو بجهد متواضع في عمل صغير هو إخراج فهرس عام لسنن أبي داود حسب تسلسل الأحاديث هجائياً.

وقد اعتبرت أول الحديث هو أول القول إن كان موجوداً وإلا بأن كان الحديث يحكي فعل رسول الله أو أحد الصحابة فإني أبدأ من أوله. وقد أسقطت لام التعريف من الاعتبار في الترتيب بينما اعتبرت همزة الوصل عندما تكون مجردة عن ال التعريف.

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم ويجعله ذخراً لي عنده ينفعني يوم الدين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم والحمد لله رب العالمين.

عبد المهيمن الطحان

فهرس الأحاديث

الهمزة مع التاء ــ أ ت

الحديث	رقم الحديث
أتاني جبريل ﷺ فأمرني أن آمر	١٨١٤
أتاني جبريل ﷺ فقال لي: أتيتك البارحة	٤١٥٨
أتاني الليلة آت من عند ربي عز وجل	١٨٠٠
اتخذتم أنماطا قلت وأنى لنا	٤١٤٥
اتقوا اللاعنين الذي يتخلى	٢٥
اتقوا الله في هذه البهائم	٢٥٤٨
اتقوا الله ما استطعتم	٤٦٤٣
اتقوا الملاعن الثلاثة	٢٦
اتق الله واردد المرأة إلى بيتها	٢٢٩٥
اتقي الله فإنه ابن عمك	٢٢١٤
اتقي الله واصبري	٣١٢٤
أتحبون أن أريكم كيف كان	١٣٧
أتخشين أن أقتله	٣١١٢
أتدرون ما الإيمان	٤٦٧٧
أترى هذا فهم يعني المختار	٤٣٣٥
أترضى أن أزوجك فلانة	٢١١٧
أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء	٢٢٧٥
اتركوا الحبشة ما تركوكم	٤٣٠٩
أترون فلاناً يشبه منه	٢١٩٦
أتريد أن يضع يده في	٤٥٨٤
«أتزوجت» قالت نعم	٢٠٤٨
أتسمع حي على الصلاة حي على الفلاح	٥٥٣
أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم	٢٣٤٠
أتشهد أن لا الله إلا الله وأني	٢٣٤١
أتشهد أني رسول الله	٤٣٢٩
أتعطين زكاة هذا	١٥٦٣
أتعفوا قال لا	٤٤٩٩
أتعلم إنما كانت الثلاث	٢٢٠٠
أتعلم بها قبر أخي	٣٢٠٦

الهمزة مع الثاء ــ أ ث

الحديث	رقم الحديث

الهمزة مع الجيم ــ أ ج

الهمزة مع الحاء ــ أ ح

الهمزة مع الخاء ـ أ خ

الحديث	رقم الحديث

الهمزة مع الدال ــ أ د

الهمزة مع الذال ــ أ ذ

الحديث	رقم الحديث
إذا أصاب إحداكن الدم	٣٦١
إذا أصاب بحده فكل	٢٨٥٤
إذا أصابت إحداكن مصيبة	٣١١٩
إذا أصاب المكاتب حدا	٤٥٨٢
إذا أصابها في أول الدم	٢٦٥
إذا أصابها في الدم	٢١٦٩
إذا أصبح أحدكم فليقل	٥٠٨٤
إذا أعطيت شيئاً من غير	١٦٤٧
إذا اقترب الزمان لم تكد	٥٠١٩
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها	٥٧٢
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا	٥٣٩
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا	١٤٦٦
إذا أكثبوكم فارموهم	٢٦٦٤
إذا أكثبوكم يعني إذا غشوكم	٢٦٦٣
إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل	٣٧٧٢
إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل	٣٧٣٠
إذا أكل أحدكم فلا يسحن	٣٨٤٧
إذا أكل أحدكم فليأكل	٣٧٧٥
إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله	٣٧٦٧
إذا التقى المسلمان فتصافحا	٥٢١١
إذا أمَّ الرجل القوم	٥٩٨
إذا أمَّن الإمام فأمنوا	٩٣٦
إذا أنت قمت في صلاتك	٨٦٠
إذا انتصف شعبان فلا تصوموا	٢٣٣٧
إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين	٤١٣٩
إذا انتهى أحدكم إلى المجلس	٥٢٠٨
إذا انصرفت من صلاة المغرب	٥٠٧٩
إذا أنفقت المرأة من بيت	١٦٨٥
إذا أنفقت المرأة من كسب	١٦٨٧

الحديث	رقم الحديث
إذا صلى أحدكم في ثوب	٦٢٧
إذا صلى أحدكم للناس فليخفف	٧٩٤
إذا صلى الإمام جالساً	٦٠٢
إذا صلى قاعداً فصلوا	٦٠٧
إذا صليتم على الميت	٣١٩٩
إذا صليتم فأقيموا صفوفكم	٩٧٢
إذا صنع لأحدكم خادمه	٣٨٤٦
إذا ضرب أحدكم فليتق	٤٤٩٣
إذا طهرت فاغسليه ثم صلي	٣٦٥
إذا طهرت فليطلق أو ليمسك	٢١٨٥
إذا عرف يمينه من شماله	٤٩٧
إذا عطس أحدكم فليقل	٥٠٣٣
إذا عطست فاحمد الله	٩٣١
إذا عملت الخطيئة	٤٣٤٥
إذا غضب أحدكم وهو	٤٧٨١
إذا فرغ أحدكم من التشهد	٩٨٣
إذا فسا أحدكم في الصلاة	٢٠٥
إذا قال الإمام سمع الله	٨٤٨
إذا قال الإمام غير المغضوب	٩٣٥
إذا قال المؤذن الله أكبر	٥٢٧
إذا قام أحدكم إلى الصلاة	٩٤٥
إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم	١٣١١
إذا قام أحدكم من الليل فلا	١٠٣
إذا قام أحدكم من الليل فليصل	١٣٢٣
إذا قام الإمام في الركعتين	١٠٣٦
إذا قام الرجل إلى الصلاة	٤٧٨
إذا قام الرجل من مجلس	٤٨٥٣
إذا قسمت الأرض	٣٥١٥
إذا قضى الإمام الصلاة	٦١٧

الحديث	رقم الحديث

الهمزة مع الراء ـــ ا ر

الهمزة مع الزاي ــ أ ز

الهمزة مع السين ــ أ س

الحديث	رقم الحديث
استسقى رسول الله ﷺ وعليه	١١٦٤
استعارت امرأة تعني حليا	٤٣٩٦
استعط ﷺ	٣٨٦٧
استعمل رجلاً من الأزد يقال له	٢٩٤٦
استعملني عمر على الصدقة	٢٩٤٤
استعيذوا بالله من عذاب القبر	٤٧٥٣
استعينوا بالركب	٩٠٢
استغفروا لصاحبكم	٥٢٥٧
استكسيت رسول الله فكساني	٤٠٣٢
استنثروا مرتين بالغتين	١٤١
استهما على اليمين	٣٦١٦
استهما عليه	٢٢٧٧
أستودع الله دينك	٢٦٠٠
استووا وعدلوا صفوفكم	٦٦٩
أسجع الجاهلية وكهانتها	٤٥٧٤
أسجع كسجع الأعراب	٤٥٦٨
أسرعوا بالجنازة	٣١٨١
اسق يا زبير ثم ارسل إلى	٣٦٣٧
اسكبي لي وضوءا	١٢٦
الإسلام أن تشهد	٤٦٩٥
الإسلام يزيد ولا ينقص	٢٩١٢
أسلمت امرأة على عهد رسول الله	٢٢٣٩
«أسلمت؟» فقلت لا	٣٠٥٧
«أسلم» فنظر إلى أبيه	٣٠٩٥
أسمعت بلالا ينادي	٢٧١٢
اسم الله الأعظم في هاتين	١٤٩٦
الأسنان سواء والأصابع	٤٥٦٠
أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة	٢٧٣٣

الهمزة مع الشين ـ أ ش

الهمزة مع الصاد ـ أ ص

الحديث	رقم الحديث
أصليت يا فلان قال لا قال صل	١١١٦
أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع	١١١٥
أصمت أمس	٢٤٢٢
اصنعوا لآل جعفر طعاماً	٣١٣٢

الهمزة مع الضاد ــ أ ض

اضرب بهذا الحائط	٣٧١٦
«اضربوه» فمنهم من ضربه	٤٤٨٧
«اضربوه» قال أبو هريرة	٤٤٧٧
اضطبع فاستلم وكبر	١٨٨٩
اضمدها بالصبر	١٨٣٨

الهمزة مع الطاء ــ أ ط

أطابت برمتك قال نعم	١٩٣
اطلع الله على أهل بدر	٤٦٥٥
أطعم أهلك من سمين	٣٨٠٩
أطعموا الجائع	٣١٠٥
أطعموهن مما تأكلون	٢١٤٤
اطلبوا المخدج	٤٧٦٩
اطلبوها ليلة سبع عشرة	١٣٨٤
اطلبوه فاقتلوه	٢٦٥٣
أطيب طيبكم المسك	٣١٥٨

الهمزة مع العين ــ أ ع

اعبرها، قال أما الظلة	٤٦٣٢
اعتدلوا، سووا صفوفكم	٦٧٠
اعتدلوا في السجود	٨٩٧
أعتق ﷺ صفية وجعل عتقها	٢٠٥٤
أعتقوا عنه يعتق الله	٣٩٦٤

الحديث	رقم الحديث
أعليه دين	٣٣٤٣
أعيذكما بكلمات الله التامة	٤٧٣٧

الهمزة مع الغين ـ ا غ

أغار عبد الرحمن بن عيينة	٢٧٥٢
اغتسلي واستذخري	١٩٠٥
أغر على أبنى صباحا	٢٦١٦
اغزوا باسم الله وفي سبيل الله	٢٦١٣
أغسلتها ثلاثا	٣١٤٢
اغسلوه وكفنوه	٣٢٤١
اغسلي هذه وأجفيها	٣٨٨
أغلق بابك واذكر اسم الله	٣٧٣١
أفاض الله على رسوله خيبر	٣٤١٤
أفاض رسول الله من آخر أيامه	١٩٧٣
أفاض رسول الله وعليه السكينة	١٩٤٤
أفاض يوم النحر	١٩٩٨
أف أف ثم قال رب ألم تعدني	١١٩٤
افتتح ﷺ بعض خيبر عنوة	٣٠١٧
افتتح ﷺ خيبر	٣٤١٠
افترقت اليهود على إحدى	٤٥٩٦
أفرد الحج	١٧٧٧
أفضل الأعمال الحب في الله	٤٥٩٩
أفضل الجهاد كلمة عدل عند	٤٣٤٤
أفضل الصيام بعد شهر رمضان	٢٤٢٩
أفطر الحاجم والمحجوم	٢٣٦٧
أفطر عندكم الصائمون	٣٨٥٤
أفطرنا يوماً في رمضان	٢٣٥٩
أفلحت يا قديم	٢٩٣٣
أفلح وأبيه إن صدق	٣٢٥٢

الهمزة مع القاف ـ أ ق

الحديث	رقم الحديث

الهمزة مع الكاف ــ أ ك

الهمزة مع اللام ـــ ا ل

الحديث	رقم الحديث

الحديث	رقم الحديث
اللهم فاطر السموات والأرض	٥٠٨٣
اللهم هذا قسمي فيما أملك	٢١٣٤
اللهم هل بلغت	٢٩٥٩
الله يعلم أن أحدكما كاذب	٢٢٥٨
ألم أحدث أنك تقول	٢٤٢٧
ألم تسلم يا يزيد	٥٧٧
ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل	٢٢
أليس بعدها طريق هي أطيب	٣٨٤

الهمزة مع الميم ـ أ م

الحديث	رقم الحديث
أما إذ فعلتما	٣٥٨٤
أما إن الذي أخذنا منك	٤٩٤٥
أما إنك لو أحججتها عليه كان	١٩٩٠
أما انك لو قلت	٣٨٩٨
أما إنه إن كان صادقاً	٤٤٩٨
أما إنه لا خير لها في ذلك	٢٢٩٣
أما بلغكم أني لعنت من	٢٥٦٤
إماطة الأذى حلق الرأس	٢٨٤٠
أما علمت أن الرجل	٢١٩٩
أما علمت أن الفخذ	٤٠١٤
أما علمت أني قصرت عن النبي	١٨٠٣
أما في بيتك شيء	١٦٤١
أما كان فيكم رجل رشيد	٢٦٨٣
أما كان يجد هذا	٤٠٦٢
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن	٥١٧
أما يخشى أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع	٦٢٣
أما يكفيك أن تكنى أبا عبد الله	٤٩٦٣
أما يكفي أحدكم أو أحدهم أن يضع	٩٩٩
أمجنون هو قالوا ليس به بأس	٤٤٢١

الحديث	رقم الحديث
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	٢٦٤١
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا	٢٦٤٠
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا	١٥٥٦
أمرت بيوم الأضحى عيداً	٢٧٨٩
أمرتني عائشة أن أكتب لها	٤١٠
أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل	٢٨٢٤
أمر رسول الله بقتل الوزغ	٥٢٦٢
أمر ﷺ بالوضوء لكل صلاة	٤٨
أمر ﷺ رجلاً حين	٢٢٥٥
أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب	٨٩٠
أمر نبيكم أن يسجد على سبعة ولا	٨٨٩
امسحه بيمينك سبع مرات	٣٨٩١
أمسك الباب فضرب الباب	٥١٨٨
أمسك عليك	٣٣١٧
أمسك المرأة عندك حتى تلد	٢٢٤٦
أمعك دم	١٨٥٨
امكثي قدر ما كانت تحبسك	٢٧٩
أما بعد	٤٩٧٣
أما بعد فأوصيك بتقوى الله	٤٦١٢
أما الأركان فإني لم أر رسول الله	١٧٧٢
أما أنا فأفيض على رأسي	٢٣٩
أما الرجل فلينشر رأسه	٢٥٥
أما رسول الله فبات بمنى وظل	١٩٥٨
أمتي هذه أمة مرحومة	٤٢٧٨
أمّر رسول الله علينا أبا بكر	٢٦٣٨
أمك وأباك وأختك	٥١٤٠
أمني جبريل عليه السلام عند البيت	٣٩٣
أمه وامرأة فهم	٦٠٩
أمهلوا حتى ندخل ليلاً	٢٧٧٨

الحديث	رقم الحديث

الهمزة مع النون ـــ أ ن

الحديث	رقم الحديث

انّ المشددة

الحديث	رقم الحديث

الحديث	رقم الحديث

الحديث	رقم الحديث
إن الدين النصيحة	٤٩٤٤
إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم	١٤٨٨
إن ربك يعجب من عبده	٢٦٠٢
إن رجالا يكره أحدهم	٣٧١٨
إن رجلا أتى النبيﷺ	١٨٢٢
إن رجلا أتاه فأقر عنده	٤٤٣٧
إن الرجل إذا صلى مع الإمام	١٣٧٥
إن رجلا اطلع في بعض	٥١٧١
إن رجلا أعتق ستة	٣٩٥٨
إن رجلا أعتق شقصاً	٣٩٣٤
إن رجلا أعتق غلاماً	٣٩٥٥
إن رجلا أعتق نصيباً	٣٩٤٨
إن رجلا جاء مسلماً	٢٢٣٨
إن رجلا زنى بامرأة فأمر به	٤٤٣٨
أن رجلا زنى بامرأة فلم يعلم	٤٤٣٩
ان رجلا سأل النبي عن صلاة	١٤٢١
أن رجلا سأل النبي عن المباشرة	٢٣٨٧
أن رجلا ظاهر من امرأته	٢٢٢٢
أن رجلا لاعن امرأته	٢٢٥٩
أن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله	٢٨٦٧
أن الرجل لينصرف وما كتب له	٧٩٦
أن رجلا من الأنصار دعاه	٣٦٧١
أن رجلا من بكر بن ليث	٤٤٦٧
أن رجلا من بني عدي قتل	٤٥٤٦
أن الرجل من أهل عليين	٣٩٨٧
أن رجلا يقال له عبد الرحمن	٤٤٥٨
أن رجلين ادعيا	٣٦٠٣
أن رسول الله اشترى	٤٠٣٥
أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث	٣٠٦١

الحديث	رقم الحديث
أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير	٣٠٦٩
أن رسول الله ﷺ أوصاني أن	٢٧٩٠
أن رسول الله ﷺ تزوجني وأنا	٤٩٣٣
أن رسول الله ﷺ غزا خيبر	٣٠٠٩
أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل	٤٥٤١
أن رسول الله ﷺ قضى في الدية	٤٥٤٣
أن رسول الله ﷺ قطع في مجن	٤٣٨٥
أن رسول الله ﷺ قطع يد رجل	٤٣٨٦
أن رسول الله ﷺ كانت له فدك	٢٩٧٢
أن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن	٤١٦٠
أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة	٤١٢٨
أن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود	٤٥٢٥
أن رسول الله ﷺ لعن من جلس	٤٨٢٦
أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا	٤٣٧٠
أن رسول الله ﷺ لم يقت في الخمر حداً	٤٤٧٦
أن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث	٣٦٥٥
أن رسول الله وأبا بكر وعمر حرقوا	٢٧١٥
أن رسول الله وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا	٧٨٢
أن رسول الله يأمرك أن تعتزل	٢٢٠٢
أن رسول الله يأمركم أن تدفنوا	٣١٦٥
إن رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس	١٠٠٣
إن الرقى والتمائم	٣٨٨٢
أن ركباً جاؤوا إلى النبي	١١٥٧
أن روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله ﷺ	٥٠١٥
إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف	٣٧٥٢
إن الزمان قد استدار كهيئته	١٩٤٧
إن زوجها طلقها ثلاثاً فلم	٢٢٨٨
إن السعيد لمن جنب الفتن	٤٢٦٣
إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى	٢٤٨٧

الحديث	رقم الحديث
إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد	١١٧٧
إن شهداء أحد لم يغسلوا	٣١٣٥
إن الشيطان ليستحل الطعام الذي	٣٧٦٦
إن الصلاة كانت تقام	٥٤١
إن الصلاة والصيام والذكر	٤٤٩٨
إن صيدوج وعضاهه حرام محرم لله	٢٠٣٢
إن طبيباً سأل النبي عن ضفدع	٣٨٧١
إن العبد إذا سبقت	٣٠٩٠
إن العبد إذا لعن شيئاً	٤٩٠٥
إن العبد إذا نصح لسيده	٥١٦٩
إن العبد إذا وضع في قبره	٣٢٣١
إن عثمان بن عفان أتم	١٩٦٤
إن عثمان انطلق في حاجة الله	٢٧٢٦
إن عثمان انما صلى بمنى أربعاً	١٩٦١
إن عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً	١٩٦٢
إن عمر بن الخطاب جمع الناس	١٤٢٩
إن عمر بن الخطاب وعثمان	٤٨٦٧
إن عمر كان ينهى أن يدخل	٤٦٤
إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة	٢٧٥٦
أن غلاماً لابن عمر أبق	٢٦٩٨
أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام	٤٥٩٠
إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق	٤٧٨٤
إن فاطمة كانت في مكان وحش	٢٢٩٢
إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها	٢٠٦٩
إن الفتيا التي كانوا	٢١٥
إن فسطاط المسلمين يوم	٤٢٩٨
إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل	٢٣٤٣
إن في الصلاة لشغلا	٩٢٣
إن فيك خلتين يحبهما الله	٥٢٢٥

الحديث	رقم الحديث

الحديث	رقم الحديث
إنما كان يكفيك أن تقول هكذا	٣٢٢
إنما كان يكفيك وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض	٣٢٤
إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكشوف	٦٤٧
إن المؤمن إذا أصابه السقم	٣٠٨٩
إنما نزلت هذه الآية	٢٥١٢
إنما نزل رسول الله المحصب	٢٠٠٨
إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير	٤٠٥٥
إنما نهي عن ذلك في الفضاء	١١
إنما هذا من اخوان الكهان	٤٥٧٦
إنما هذه الآيات يخوف الله بها	١١٨٥
إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد	١٤٧٦
إنما هلكت بنو اسرائيل حين	٤١٦٧
إنما هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد	٩١٠
إنما هو من صيد البحر	١٨٥٤
إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم	١٤١٠
إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى	١٨٥٢
إنما الوضوء على من نام مضطجعاً	٢٠٢
إنما يجزيك من ذلك الوضوء	٢١٠
إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض	٣٤٠٠
إنما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر	٣٧٥
إنما يفعل ذلك الذين	٢٥٦٥
إنما يكفيك أن تخفي عليه	٢٥١
إنما يلبس هذه من لا خلاق لهم في الآخرة	١٠٧٦
إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم	٤٧٩٨
إن المرأة تقبل في صورة شيطان	٢١٥١
إن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن والجريد	٤٥١
إن المسلم إذا سئل في القبر فشهد	٤٧٥٠
إن المسلم لا ينجس	٢٣٠
إن معاذ بن جبل كان يصلي	٥٩٩

الحديث	رقم الحديث
إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة	٤١٥٥
إن ملك ذي يزن أهدى	٤٠٣٤
إن مما أدرك الناس من كلام النبوة	٤٧٩٧
إن من أربى الربا	٤٨٧٦
إن من أشراط الساعة	٥٨١
إن من أطيب ما أكل الرجل	٣٥٢٨
إن من أعظم الأمانة	٤٨٧٠
إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة	١٠٤٧
إن من أكبر الكبائر استطالة	٤٨٧٧
إن من أكبر الكبائر أن يلعن	٥١٤١
إن من البيان سحراً، وان من الشعر حكماً	٥٠١١
إن من البيان سحراً، وان من العلم جهلا	٥٠١٢
إن من البيان لسحراً قال	٥٠٠٧
إن من سأل عن مواضع الفيء فهو	٢٩٦١
إن من الشعر حكمة	٥٠١٠
إن من عباد الله لأناساً ما هم	٣٥٢٧
إن من العنب خمراً	٣٦٧٦
إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق	٥٤
إن منكم رجالاً نكلهم إلى ايمانهم	٢٦٥٢
إن الموت فزع، فإذا رأيتم جنازة فقوموا	٣١٧٤
إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه	٣١٢٩
إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها	٣١١٤
إن الناس إذا رأوا الظالم	٤٣٣٨
إن ناساً أغاروا على إبل	٤٣٦٩

الحديث	رقم الحديث

الحديث	رقم الحديث
أنها كانت تحت سعد بن خولة	٢٣٠٦
أنها كانت تغسل المني	٣٧٣
إنها كانت عند أبي حفص	٢٢٨٩
إنها لا تتم صلاة أحدكم	٨٥٨
إنها لرؤيا حق إن شاء الله	٤٩٩
إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم	٧٦
إنها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم	٧٥
إنها من السنة	٣١٩٨
إنه أنزلت علي آنفاً سورة	٤٧٤٧
إنه بينما أناس يسيرون	٤٣٢٨
إنه جاء ورسول الله يخطب	٤٨٢٢
إنه حبسني حديث كان يحدثينه	٤٣٢٥
إنه الهدي الصالح والسمت	٤٧٧٦
إنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً	٤٨٦٦
إنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل	٨٧٤
أنه رأى رفقة من أهل اليمن	٤١٤٤
أنه سمع كبراءهم يذكرون	٣٦٣٨
أنه سمع النبي يقرأ في الصبح	٨١٦
إنه سيكون في أمتي أقوام	٤٦١٣
إنه سيكون في هذه الأمة	٩٦
إنه صلى خلف ابن مسعود	٨١٥
إنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين	٩٣٣
إنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير	٨٣٧
إنه عمك فليلج عليك	٢٠٥٧
إنه قرأ هيت لك	٤٠٠٤
إنه كان يصلي وهو مسبل	٦٣٨
إنه كره الوضوء باللبن والنبيذ	٨٦
إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ	٨٥٧
إنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا	٢٣٣٦

الحديث	رقم الحديث
الأيم أحق بنفسها من وليها	٢٠٩٨
أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف	٣٧٥١
أيما رجل أعْمِر عمرى له ولعقبه	٣٥٥٣
أيما رجل أفلس، فأدرك الرجل متاعه	٣٥١٩
أيما رجل باع متاعاً، فأفلس	٣٥٢٠
أيما رجل مسلم أكفر رجلاً مسلماً	٤٦٨٧
أيما رجل من أمتي سببته سبة، أو	٤٦٥٩
أيما طبيب تطبب على قوم	٤٥٨٧
أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر	٢٠٧٨
أيما عبد كاتب على مائة أوقية	٣٩٢٧
أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها	٣٠٣٦
أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عُري	١٦٨٢
أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا	٣٥٣
أيها الناس، أما والله ما بت ليلتي هذه	١٣٧٤
أيها الناس ان رسول الله ﷺ كان	٣٠٠٧
أيها الناس، انكم لن تطيقوا، أو لن	١٠٩٦
أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي	١٠٨٠
أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة	٨٧٦
أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البرَّ ليس	١٩٢٠
أيهما أكثر أخذاً للقرآن	٣١٣٨
«أي يوم هذا»؟ قالوا يوم النحر	١٩٤٥
«أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم	١٩٥٣

حرف الباء

بات بها ـ يعني بذي الحليفة ـ حتى	١٧٩٦
بادروا الصبح بالوتر	١٤٣٦
بأدناهما بابا	٥١٥٥
بارك الله لك، وبارك عليك	٢١٣٠
بئس ابن العشيرة	٤٧٩١

الحديث	رقم الحديث

الحديث	رقم الحديث
بعث رسول الله ﷺ بالهدي فأنا فتلت	١٧٥٩
بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر	٣٠٣٧
بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد	٢٧٤٣
بعث رسول الله ﷺ سرية فيها عبد الله بن عمر	٢٧٤٤
بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي في سرية	٢٦٧٨
بعث رسول الله ﷺ عشرة عيناً، وأمر عليهم	٢٦٦٠
بعث رسول الله ﷺ معه بدينار يشتري له	٣٣٨٦
بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد	٢٧٤١
بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فبلغت سهماننا	٢٧٤٥
بعثني أبو بكر فيمن يؤذن النحر	١٩٤٦
بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه من الصدقة	١٦٥٣
بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان	١٢٤٩
بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه	٤٤٥٧
بعثني رسول الله ﷺ فرجعت إليه فوجدته	٣٧٧١
بعثني رسول الله في حاجة، قال فجئت وهو	١٢٢٧
بعثه النبي ﷺ إلى اليمن	١٥٧٨
بعث رسول الله ﷺ يوم حنين بعثاً	٢١٥٥
البعل الكبوس الذي ينبت من ماء السماء	١٥٩٨
بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ	٣٩٥٤
البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة	٢٨٠٨
بقيت بقية من أهل خيبر	٣٠١٦
بقيت لك واحدة، قضى به رسول الله ﷺ	٢١٨٨
بقية على أقذاء، وهدنه على دخن	٤٢٤٥
«بكتوه»	٤٤٧٨
«بل أدعو» ثم قال «بل الله يخفض»	٣٤٥٠
بلى قد فعلت، ولكن قد غفر	٣٢٧٥
بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن	٤٣٤١
بل أنت أبرهم وأصدقهم	٣٢٧٠
بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي	١٥٦

حرف التاء

الحديث	رقم الحديث
تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة	٤٣٦
التحيات لله، الصلوات الطيبات	٩٧١
تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر	١٣٨٥
تخلف رسول الله ﷺ، فذكر هذه القصة	١٥٢
تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا	٣٨٥٥
تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فتصلي	٣٠٣
تدع الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك	٢٧٨
تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين، أو ست	٤٢٥٤
تراءى الناس الهلال، فأخبرت	٢٣٤٢
تراني إنما ماكستك لأذهب بجملك؟	٣٥٠٥
«ترخي شبراً»، قالت أم سلمة	٤١١٧
تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم	١٨٤٤
تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين	٢١٢١
تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف	١٨٤٣
تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر	٢٠٥٠
التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء	٩٣٩
«التسبيح للرجال» يعني في الصلاة	٩٤٤
تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت	٢٠٩٣
تسمعون ويُسمع منكم ويُسمع ممن سمع منكم	٣٦٥٩
تسموا بأسماء الأنبياء	٤٩٥٠
تَسَمَّوْا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي	٤٩٦٥
تسوقونهم ثلاث مرار حتى تلحقوهم	٤٣٠٥
تشمت العاطس ثلاثاً، فإن شئت	٥٠٣٦
تصب الماء على بول الغلام	٣٧٩
«تصدق بهذا»، قال يا رسول الله على أفقر مني	٢٢١٧
تصدق به على نفسك	١٦٩١
«تصدق» قال والله ما لي شيءٌ	٢٣٩٤
«تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه	٣٤٦٩
التصفيح للنساء	٩٤٢

الحديث	رقم الحديث

الحديث	رقم الحديث

حرف الثاء

الحديث	رقم الحديث
ثم إن الحسن نسي هذا الحديث	٤٥١٧
ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت	٤٥٧٧
ثم دلكه بنعله	٤٨٣
ثم رأيتها بعد في بيته	٥٢٥٥
ثم رفع رأسه - يعني من الركوع -	٧٣٣
ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه	٧٣٤
ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال	٨٦٦
ثم سجد سجدتي السهو بعدما سلم	١٠١٦
ثم سلت الدم بيده	١٧٥٣
ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع	٢٠٢٤
ثم ليطول بعد ما شاء	١٣٢٤
ثم ليقعد بعدُ إن شاء أو ليذهب لحاجته	٤٦٨
ثم نفخ فيها، ومسح بها وجهه وكفيه	٣٢٥
ثم نهى عن المثلة	٤٣٦٨
ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى	٧٢٧
ثم يكون الهرج	٤٢٨١
ثنتا عشر أوقية ونشّ	٢١٠٥
ثنتان لا تردان، أو قلما تردان	٢٥٤٠
ثوب بالصلاة - يعني صلاة الصبح -	٩١٦
الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر	٢٠٩٩

حرف الجيم

الحديث	رقم الحديث
جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله	٢٨٩٤
جاءت مسيكة لبعض الأنصار فقالت: إن	٢٣١١
جاء اليهود إلى النبي ﷺ، فقالوا	٢٨١٩
جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان	٢٨٩٠
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقام له رجل	٤٨٢٨
جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً	١٠٠
جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوي	٢٥٢٨

الحديث	رقم الحديث

حرف الحاء

الحديث	رقم الحديث

حرف الخاء

الحديث	رقم الحديث
خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه	٢٢٠٣

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

الحديث	رقم الحديث

الحديث	رقم الحديث

حرف الزاي

الحديث	رقم الحديث

حرف السين

حرف الشين

الحديث	رقم الحديث

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

الحديث	رقم الحديث
العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار	٤٥٩٣
عدة المختلعة حيضة	٢٢٣٠
عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله	٣٥٩٩
عدل رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تبوك	١٤٩
العرايا أن يهب الرجل للرجل	٣٣٦٦
عرس رسول الله ﷺ بأولات الجيش ومعه عائشة	٣٢٠
عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة	٤٦١
عرضه ﷺ يوم أحد، وهو ابن	٢٩٥٧
«عرفها حولاً» فعرفتها حولاً ثم	١٧٠١
«عرفها حولاً» وقال ثلاث مرار	١٧٠٢
عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها	١٧٠٤
العرق الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره	٣٠٧٨
العرق: مكتل يسع ثلاثين صاعاً	٢٢١٥
العرية: الرجل يعري الرجل النخلة	٣٣٦٥
عشرة في الجنة: النبي في الجنة، وأبو	٤٦٤٩
«عشر» ثم جاء آخر فقال: السلام	٥١٩٥
عشر من الفطرة: قصُّ الشارب	٥٣
عطاء المحررين، فإني رأيت رسول الله ﷺ أول	٢٩٥١
عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً	٢٨٤١
عقل شبه العمد مغلظ مثل	٤٥٦٥
على خير طائر فسلمتني إليهن	٤٩٣٤
على رسلكما إنها صفية بنت حيي	٢٤٧٠
على كل محتلم رواح الجمعة وعلى	٣٤٢
علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟	٣٨٧٧
على المقتتلين أن ينجزوا الأول فالأول	٤٥٣٨
«على مكانكما» فجاء فقعد بيننا حتى	٥٠٦٢
عليك وعلى أبيك السلام	٥٢٣١
عليكم بأسقية الأدم التي	٣٦٩٤
عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل	٢٥٧١

الحديث	رقم الحديث

حرف الغين

حرف الفاء

الحديث	رقم الحديث
فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه	٧٣١
فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا	٧٣٢
فإذا قالوا ذلك فقولوا ﴿الله أحد	٤٧٢٢
فإذا قرأ فأنصتوا، وقال	٩٧٣
فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن	٩٦٥
فإذا قلت أنت ذاك فقل «وأنا من المسلمين»	٧٦٢
فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها	١٥٧٣
فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين	١٠٢١
فاسمعوا وأطيعوا لخليفة الله	٤٦٤٥
فاضطجعت في عرض الوسادة	١٣٦٧
«فأفعل ماذا؟» قالت: فتنكحها	٢٠٥٦
فأقام جدي	٥١٣
فاكتني بابنك عبد الله	٤٩٧٠
فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة	٤٤٧٥
فأمر بمسامير فأحميت، فكحلهم	٤٣٦٥
فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها	١٨٢١
فأمسك عنهم المطر، وكان عذابهم	٢٥٠٦
فأما من أهلَّ بعمرة فأحِلَّ	١٧٨٠
فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل	٣٠٧٥
فان بكت أو سكتت	٢٠٩٤
فإذا جاء باغيها فعرف عفاصها	١٧٠٨
فإذا جاؤوك فاحكم	٣٥٩٠
فانحروا في رحالكم	١٩٠٨
فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع	٢١٤٥
فانطلق بأبي سعيد، فشهد له	٥١٨٢
فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً	٣٥٢٢
فإن كان مفطراً فليطعم، وإن	٣٧٣٧
فإن لم تكن ابنة مخاض، فابن لبون	١٥٦٩
فإنَّ الشيطان لا يفتح باباً غلقاً	٣٧٣٢

الحديث	رقم الحديث

حرف القاف

الحديث	رقم الحديث

الحديث	رقم الحديث
قل اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي	١٥٥١
قل اللهم اهدني وسددني	٤٢٢٥
قل اللهم فاطر السموات والأرض	٥٠٦٧
قلت: إنهم يكذبون على الحسن كثيراً	٤٦٢١
قل سبحان الله، والحمد لله	٨٣٢
قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه	٥٢٤
قل لله ما أخذ. وله ما أعطى	٣١٢٥
قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر	٢٦٠٥
قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين	٨٤٥
قلنا يا رسول الله إن أصحاب الصدقة	١٥٨٧
قيل لسفيان: كيف تزكيه؟	١٥٦٦
قم أو اذهب. بئس الخطيب أنت	١٠٩٩
قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ	٨٧٣
قم يا بلال فأرحنا بالصلاة	٤٩٨٦
قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث	٢٦٦٥
قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً	١٤٤٣
قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة	١٤٤٢
قنت رسول الله ﷺ شهراً ثم تركه	١٤٤٥
قولوا اللهم صلِّ على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد	٩٨١
قولوا اللهم صلِّ على محمد وأزواجه	٩٧٩
قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد	٩٧٦
قولوا وعليكم	٥٢٠٧
قولي حين تصبحين: سبحان الله وبحمده	٥٠٧٥
قولي لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض	١٧٧٦
قوموا إلى سيدكم	٥٢١٦
«قوموا إلى سيدكم» أو «إلى خيركم»	٥٢١٥
قوموا فلأصل لكم	٦١٢

الحديث	رقم الحديث

حرف الكاف

الحديث	رقم الحديث
كان النبي ﷺ إذا أراد غزوة ورَّى غيرها	٢٦٣٧
كان النبي ﷺ إذا أراد من الحائض شيئاً	٢٧٢
كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس	١٢١٨
كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه	٤٠٢٠
كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسق	١١٧٦
كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال	٧٧٦
كان رسول الله ﷺ إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر	٢٥٩٩
كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل قال	٥٠٦١
كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوذات	٣٩٠٢
كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه	٢٤٦٧
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء	٢٤٠
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ	٢٤٢
كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه	٧٤٩
كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «اللهم لك	٢٣٥٨
كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ	٢٣٥٧
كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب	٣٨٥١
كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من الصلاة يقول	١٥٠٦
كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاة الغداة يقول	٥٠١٧
كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال	٥٠٥٣
كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه كل ليلة	٥٠٥٦
كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ وينتضح	١٦٦
كان رسول الله ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء	٤٧٨٨
كان رسول الله ﷺ إذا تشهد قال: «الحمد لله. نستعينه	١٠٩٧
كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ	٩٣٤
كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء	١٤٥
كان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمر سرور أو بشِّر	٢٧٧٤
كان رسول الله ﷺ إذا جاز مكاناً	٢٠٠٧
كان رسول الله ﷺ إذا جلس احتبى بيده	٤٨٤٦
كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش	٩٦٢

الحديث	رقم الحديث

الحديث	رقم الحديث
كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله	٢٩٦٥
كانت تحت عبد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة	٢١٠٧
كانت تنبذ للنبي ﷺ غدوة، فإذا كان	٣٧١٢
كانت سوداء مربعة من نمرة	٢٥٩١
كانت صفية من الصفي	٢٩٩٤
كانت الصلاة خمسين. والغسل من الجنابة	٢٤٧
كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً	١١٠١
كانت ضجعة رسول الله ﷺ من أدم حشوها ليف	٤١٤٧
كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك	١١٩٦
كانت عند عبد الله بن جحش فهلك عنها	٢٠٨٦
كانت قبيعة رسول الله ﷺ فضة	٢٥٨٣
كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف	٤٠٠
كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً	١٣٢٨
كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من	١٣٢٧
كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ	٤٥٤٢
كانت للنبي ﷺ سكة يتطيب منها	٤١٦٢
كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً	٣٥٧٠
كانت لي أخت تُخطب إليَّ	٢٠٨٧
كانت وسادة النبي ﷺ التي ينام عليها	٤١٤٦
كانت يَدُ كُمِّ رسول الله ﷺ إلى الرصغ	٤٠٢٧
كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره	٣٣
كانت رسول الله ﷺ جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة	٥١٤٥
كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر	٨٣٤
كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد	٥٤٥
كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي	٤٢٢٤
كان خاتم النبي ﷺ من فضة	٤٢١٧
كان خاتم رسول الله ﷺ من وَرِق	٤٢١٦
كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان	٧٩
كان الرجل إذا صام	٢٣١٤

الحديث	رقم الحديث

الحديث	رقم الحديث

الحديث	رقم الحديث

الحديث	رقم الحديث
كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس	٣٩٨
كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة والعصر	٣٩٧
كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن	٤١١
كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء	٤٠٤
كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس في حجرتها	٤٠٧
كان رسول الله ﷺ يصلي فذهب جدي يمر بين	٧٠٩
كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة	١٢٧٥
كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة	١٣٣٦
كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي	٧٥٥
كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي	١٢٥١
كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر ركعتين	١٢٥٢
كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر ركعتين	١٢٧٢
كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً	٩٥٥
كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس	٤١٧
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة	١٣٣٥
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة	١٣٤٠
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاثة عشرة ركعة يوتر بتسع	١٣٥٠
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس	١٣٣٨
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشر ركعات	١٣٣٤
كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة	٤١٩
كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض	٦٥٦
كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق	٩٢٢
كان رسول الله ﷺ يصلي وينام قدر ما صلى، ثم	١٤٦٦
كان رسول الله ﷺ يصلي وهو جالس	٩٥٤
كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمامة بنت	٩١٧
كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم	٢٤٣٧
كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر	٢٤٥١
كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر	٢٤٣٠
كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر	٢٤٥٠

الحديث	رقم الحديث
كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة	٤٥١٢
كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو	٢٣٨٢
كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله	١٩٤١
كان رسول الله ﷺ يقرأ بـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾	١١٢٣
كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير	١٤١٢
كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن	١٤١٣
كان رسول الله ﷺ يقرأ ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾	٣٩٧٥
كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة	١١٢٥
كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة	١٠٧٤
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر	٨٠٥
كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين ويوم	١١٢٢
كان يقرأ فيهما بـ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾	١١٥٤
كان رسول الله ﷺ يقرأ المسبحات قبل أن	٥٠٥٧
كان رسول الله ﷺ يقرأ النظائر السورتين في ركعة	١٣٩٦
كان رسول الله ﷺ يقرؤها ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾	٣٩٩٤
كان رسول الله ﷺ يقطع في ربع دينار فصاعداً	٤٣٨٣
كان رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح	١٤٤١
كان رسول الله ﷺ يقول إذا أخذ مضجعه «الحمد لله»	٥٠٥٨
كان رسول الله ﷺ يقول إذا أصبح «اللهم بك	٥٠٦٨
كان رسول الله ﷺ يقول إذا أمسى «أمسينا وأمسى	٥٠٧١
كان رسول الله ﷺ يقول إذا أوى إلى فراشه	٥٠٥١
كان رسول الله ﷺ يقول «اللهم إني أعوذ بك من الأربع:	١٥٤٨
كان رسول الله ﷺ يقول «اللهم إني أعوذ بك من البرص	١٥٥٤
كان رسول الله ﷺ يقول «اللهم إني أعوذ بك من الجوع	١٥٤٧
كان رسول الله ﷺ يقول «اللهم إني أعوذ بك من شر ما	١٥٥٠
كان رسول الله ﷺ يقول «اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا	١٥٤٩
كان رسول الله ﷺ يقول «اللهم إني أعوذ بك من العجز	١٥٤٠
كان رسول الله ﷺ يقول «اللهم إني أعوذ بك من الفقر	١٥٤٤
كان رسول الله ﷺ يقول «إن الجذع يوفي مما	٢٧٩٩

الحديث	رقم الحديث

حرف اللام

الحديث	رقم الحديث

الحديث	رقم الحديث

الحديث	رقم الحديث
لم يصل رسول الله ﷺ على ماعز بن مالك	٣١٨٦
لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا	١٨٩٥
لم يقتل من نسائهم - تعني بني قريظة - إلا	٢٦٧١
لم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس	٢٩٧٩
«لم يكذب من نمَى بين اثنين ليصلح»	٤٩٢٠
لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من قميص	٤٠٢٦
لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات	٥٠٧٤
لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة	١٢٥٤
لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد، بلال	١٠٨٩
لن تكون، أو لن تقوم الساعة حتى	٤٣١١
لن نستعمل، أولا نستعمل، على عملنا من أراده	٣٥٧٩
لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين	٤٣٠١
لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم	٤٣٤٩
لن يهلك الناس حتى يعذروا	٤٣٤٧
لها الصداق بما استحللت من فرجها	٢١٣١
«له إخوة؟» فقال: نعم	٣٥٤٥
«لو أخذتم إهابها» قالوا: إنها ميتة	٤١٢٦
لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء	٥٦٩
لو استقبلت من أمري ما استدبرت	١٧٨٤
لو أمرتم هذا أن يغسل هذا عنه	٤١٨٢
لو أمرتم هذا أن يغسل ذا عنه	٤٧٨٩
لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله	٢١٦١
لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه	٤٦٩٩
لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت	١٧٨٩
لو تركنا هذا الباب للنساء	٤٦٢
لو دخلوها، أو دخلوا فيها، لم يزالوا فيها	٢٦٢٥
لو رأيتنا ونحن مع نبينا ﷺ	٤٠٣٣
لو سترته بثوبك كان خيراً لك	٤٣٧٧
لو شاء ربُّ هذه الصدقة تصدق بأطيب منها	١٦٠٨

الحديث	رقم الحديث
ليس على الخائن قطع	٤٣٩٢
ليس على الذي يأتي البهيمة حد	٤٤٦٥
ليس على المسلم جزية	٣٠٥٣
ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة	١٥٩٥
ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب	٤٣٩١
ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير	١٩٨٤
ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير	١٩٨٥
ليس في التمر حكرة	٣٤٤٨
ليس في الخيل والرقيق زكاة صدقة	١٥٩٤
ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة	١٥٥٩
ليس فيما دون خمس ذود	١٥٥٨
«ليس لك عليه نفقة» وأمرها أن تعتد في	٢٢٨٤
«ليس لله شريك»	٣٩٣٣
ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة	٢١٠٠
ليس المسكين الذي ترده	١٦٣١
ليس من البر الصيام في السفر	٢٤٠٧
ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق	٣١٣٠
ليس منا من خبب امرأة على زوجها	٢١٧٥
ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا	٥١٢١
ليس منا من غش	٣٤٥٢
ليس النوم تفريطاً إنما التفريط في	٤٤١
ليس الواصل بالمكافئ، ولكن هو الذي	١٦٩٧
ليشربن ناس من أمتي الخمر	٣٦٨٨
ليصلِّ من شاء منكم في رحله	١٠٦٥
ليغسل ذكره وأنثييه	٢٠٨
ليكن آخر عهدها بالبيت	٢٠٠٤
ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخزّ والحرير	٤٠٣٩
ليلة الضيف حق على كل مسلم	٣٧٥٠
ليلة القدر سبع وعشرين	١٣٨٦

حرف لا

الحديث	رقم الحديث
لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره	٣٧٥٨
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا	٥٣٤
لا تبادروني بركوع ولا بسجود، فإنه	٦١٩
لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها	٢١٥٠
لا تباع حتى تفصل	٣٣٥٢
لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا	٤٩١٠
لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك	١٥٩٣
لا تبرز فخذك، ولا تنظرنّ إلى فخذ حي ولا ميت	٣١٤٠
لا تبع ما ليس عندك	٣٥٠٣
لا تبدؤوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم	٥٢٠٥
لا تبكوا على أخي بعد اليوم	٤١٩٢
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن	٣٣٥٣
لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار	٣١٧١
لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون	٥٢٤٦
لا تجالسوا أهل القدر، ولا تفاتحوهم	٤٧١٠
لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره	٨٥٥
لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً	٢٠٤٢
لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون	٩٩٤
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها	٣٢٢٩
لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية	٣٦٠٢
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	٣٦٠١
لا تحد المرأة فوق ثلاث، الا على زوج	٢٣٠٢
لا تحرم المصة ولا المصتان	٢٠٦٣
لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم	٣٢٤٨
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة	١٦٣٥
لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله	١٦٣٧
لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي	١٦٣٤
لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر	٢٣٠٩
لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره	٢١٩٨

الحديث	رقم الحديث

الحديث	رقم الحديث
لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت	٤٧٠
«لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر	٢٣٥٣
لا يزال العبد في صلاة ما كان في	٤٧١
«لا يزال قوم يتأخرون عن الصف	٦٧٩
«لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد	٩٠٩
لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال	٤٧٢١
لا يزال هذا الدين عزيزاً	٤٢٨٠
لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون	٤٢٧٩
«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»	٤٦٨٩
«لا يسأل بوجه الله إلا الجنة	١٦٧١
«لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته»	٢١٤٧
لا يسأل رجل مولاه من فضل	٥١٣٩
(لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله	٢٧٧١
«لا يشكر الله من لا يشكر الناس»	٤٨١١
لا يصلِّ أحدكم في الثوب الواحد	٦٢٦
لا يصلي الإمام في الموضع الذي	٦١٦
لا يُصلي بحضرة الطعام، ولا	٨٩
«لا يصلي لكم» فأراد بعد ذلك أن	٤٨١
لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن	٢٤٢٠
لا يضرك	٤٨٥٢
لا يفترقنّ اثنان إلا عن تراضٍ	٣٤٥٨
لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى	٤٠١٩
لا يفطر من قاء، ولا من احتلم،	٢٣٧٦
لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث	١٣٩٤
«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا	٦٠
«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»	٦٤١
لا يقبل الله تعالى صلاة رجل في جسده شيءٌ	٤١٧٨
لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول	٥٩
لا يقتل مؤمن بكافر، ومن قتل مؤمناً	٤٥٠٦

الحديث	رقم الحديث
«لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال	٣٦٦٥
«لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان	٣٥٨٩
لا يقضي ذلك اليوم الرجل ولا	٢٣٣٣
لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا	٧١٩
لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده	٨٤٩
لا يقولنّ أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت	١٤٨٣
لا يقولن أحدكم إني صمت رمضان كله	٢٤١٥
لا يقولن أحدكم: جاشت نفسي، ولكن	٤٩٧٩
لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي	٤٩٧٨
«لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، ولا	٤٩٧٥
لا يقولن أحدكم الكرم، فإن الكرم	٤٩٧٤
لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء	٤٩٠٧
لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة،	٤٩١٣
لا يلبس القميص، ولا البرنس، ولا	١٨٢٣
«لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس	٤٢٧
لا يلدغ المؤمن من جحر واحدٍ مرتين.	٤٨٦٢
لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة،	٤١٣٦
«لا يُمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»	٣٤٧٣
«لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق»	٢٩١٥
«لا يمنعنّ أحدكم أذان بلال من سحوره،	٢٣٤٧
لا يمنعنّ من سحوركم أذان بلال	٢٣٤٦
«لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»	٣١١٣
«لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب	٣٢٧٢
لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرَّس إذا	٢٠٤٥
لا ينتجي اثنان دون الثالث فإن	٤٨٥١
لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل، ولا	٤٠١٨
لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً	١٧٦
لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت	٢٠٠٢
لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا	٤٢١٩

حرف الميم ـ م

الحديث	رقم الحديث
«ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة	١٥١٤
«الماء طهور لا ينجسه شيء	٦٦
ما الأغضب؟ قال: النصف فما فوقه	٢٨٠٦
«الماء» قال فحفر بئراً، وقال: هذه لأم سعد	١٦٨١
«الماء» قال يا نبي الله، ما الشيء الذي	١٦٦٩
ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً، تعني النبي ﷺ	١٣١٨
«ما ألقى البحر، أو جزر عنه، فكلوه	٣٨١٥
«ما أمرت بتشييد المساجد	٤٤٨
«ما أمرتُ كلما بُلتُ أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سنة	٤٢
«الماء من الماء»	٢١٧
ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم	٢٩٥٠
ما أنا بعائدٍ إلى شيء منه أبداً	٤٦٢٥
«ما أنتم جزء من مئة ألف جزء ممن يرد عليَّ الحوض	٤٧٤٦
«ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه	٢٩٤٩
«ما بال أحدكم يرمي بيده كأنها أذناب	٩٩٨
«ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم»؟	٩١٣
«ما بال رجال يقول أحدهم	٣٩٣٠
«ما بال هذا؟» فقيل: يا رسول الله	٤٩٢٨
ما بعث نبي إلا قد أنذر أمته الدجال	٤٣١٦
«ما بلغ أن تؤدى زكاته فَزُكِّيَ فليس بكنز	١٥٦٤
مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن	٣١٨٧
«مات جاهداً مجاهداً»	٢٥٣٨
«ما تجدون في التوراة في شأن الزنا؟»	٤٤٤٦
«ما تحفظ من القرآن؟» قال: سورة البقرة	٢١١٢
ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً، ولا درهماً	٢٨٦٣
«ما تسمون هذه؟» قالوا: السحاب	٤٧٢٣
«ما تعدون الصرعة فيكم؟» قالوا	٤٧٧٩
ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء	١٢٠٩
«ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم	٣٦٦٤

الحديث	رقم الحديث
ما حفظت (ق) إلا من رسول الله ﷺ	١١٠٠
«ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨٦٢
«ما حملك على الذي صنعت؟»	٤٥١١
«ما حملك على ما صنعت؟» قال رأيت	٢٢٢١
ما حملكم أن عمدتم إلى (براءة) وهي	٧٨٦
«ما حملكم على إلقاء نعالكم؟»	٦٥٠
«ما خلأت وما ذلك لها بخلق، ولكن حبسها	٢٦٧٥
ما خير رسول الله ﷺ في أمرين إلا اختار أيسرهما	٤٧٨٥
«ما دون الخبَبِ إن يكن خيراً تعجل إليه	٣١٨٤
«ماذا عندك يا ثمامة؟» قال: عندي	٢٦٧٩
«المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له	٥١٥
ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ	١٢٨٤
ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً	٥٢١٧
ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم	٢٣٧٩
ما رأيت رجلاً التقم أذن رسول الله ﷺ	٤٧٩٤
ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على أحد من نسائه	٣٧٤٣
ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط	١١٠٥
ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط	٢٤٣٩
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لوقتها	١٩٣٤
ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود	٦٩٣
ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء	٩٥٣
ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء	٤١٨٣
«ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين	٤٦٧٩
ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص	٤٤٩٧
ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط	٣٧٧٠
«ما رأينا شيئاً» أو «ما رأينا من	٤٩٨٨
«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت	٥١٥٢
«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى قلت	٥١٥١
ما زلت له كاتماً حتى رأيته انتشر	٢٤٢٤

الحديث	رقم الحديث

الحديث	رقم الحديث
«ما هذه؟» قال له أصحابه: هذه لفلان	٥٢٣٧
ما هو؟ قلت: والله ما أتكلم به	٥١١٠
«ما يبكيك؟» قالت: ذكرت النار فبكيت	٤٧٥٥
«ما يبكيك يا عائشة؟» فقلت: «حِضتُ	١٧٨٢
«ما يكون عندي من خيرٍ فلن أدَّخِره	١٦٤٤
«ما ينبغي لعبدٍ أن يقول إني خير	٤٦٩٩
«ما ينبغي لنبي أن يقول إني خير	٤٦٧٠
«ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً	١٦٢٣
«متى توتر؟» قال: أوتر من أول الليل	١٤٣٤
متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته ليلة	٢٣٣٢
«المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا	٣٤٥٦
«المتبايعان كل واحد منهما بالخيار	٣٤٥٤
«المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور	٤٩٩٧
«المتوفى عنها زوجها لا تلبس	٢٣٠٤
«مثل الجليس الصالح	٤٨٣١
«مثل الذي يسرد ما وهب	٣٥٤٠
«مثل الذي يعتق عند الموت	٣٩٦٨
«مثل المؤمن الذي يقرأ	٤٨٢٩
«المجالس بالأمانة إلا ثلاثة	٤٨٦٩
«المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين	١٨٢٦
«المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور	٢٠٣٤
«المرء مع من أحب	٥١٢٧
«المراء في القرآن كفر	٤٦٠٣
«المرأة تحرز ثلاثة مواريث	٢٩٠٦
«مر أختك فلتركب	٣٢٩٨
مرَّ النبي ﷺ بحمزة وقد مُثِّلَ به	٣١٣٧
مرَّ رسول الله ﷺ بقبر رطب فصفوا عليه	٣١٩٦
مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي	٩٢٥
مررت فإذا أبو جهل صريع	٢٧٠٩

الحديث	رقم الحديث
....	١٦
مرّ رجل على النبي ﷺ وهو يبول	٣٣٠٢
مرّ وهو يطوف بالكعبة	٢٨٨٦
مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني	٤٠٦٩
مرّ على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان	٥٢٠٤
مرّ علينا النبي ﷺ في نسوة	٢١٨١
«مره فليراجعها، ثم ليطلقها إذا	٢١٨٤
«مره فليراجعها، ثم ليطلقها في	٢١٧٩
«مره فليراجعها، ثم ليُمْسكها حتى	٢١٨٢
«مره فليراجعها، ثم ليُمْسكها حتى	٣٨٨٨
«مروا أبا ثابت يتعوذ	٤٩٥
«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء	٤٩٤
«مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع	٣٢٩٣
«مروها فلتختمر ولتركب	٣٣٠٠
«مروه فليتكلم وليستظل	٢٥٥٦
«مزمار الشيطان»	١٦٣٩
«المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه	١٤٨٩
المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك	٤٨٩٤
«المستبان ما قالا، فعلى البادي منهما	٣٠٢
«المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت	٥١٢٨
«المستشار مؤتمن»	١٣٠
مسح برأسه من فضل ماء كان في يده	٣٥٧
«المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام	٤٨٩٣
«المسلم أخو المسلم، لا يظلمه	٢٤٨١
«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	٣٧٥١
«المسلمون تتكافأ دماؤهم: يسعى بذمتهم	٣٤٧٧
«المسلمون شركاء في ثلاث	٣١٤٣
مشطناها ثلاثة قرون	٣٣٤٥
«مطل الغني ظلم. وإذا اتبع أحدكم	١٥٨٥
«المعتدي في الصدقة كمانعها	

الحديث	رقم الحديث
«مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً	٢٨٣٩
«مع من خرجتن وبإذن من	٢٧٢٩
«معي من ترون، وأحب الحديث إليَّ	٢٦٩٣
«مفتاح الصلاة الطهور	٦١٠
«المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم	٣٩٢٦
«مكانكم» ثم رجع إلى بيته فخرج علينا ينطف	٢٣٥
«الملائكة تصلي على أحدكم ما دام	٤٦٩
«ملأه الله أمناً وإيماناً»	٤٧٧٨
«الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية	٤٢٩٥
«ملعون من أتى امرأته في دبرها	٢١٦٢
«منعت العراق قفيزها ودرهمها	٣٠٣٥
«من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه	٣٤٩٢
«من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله	٣٤٩٦
«من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام	٣٤٤٦
«من أبلى بلاء فذكره فقد شكره	٤٨١٤
«من أبو هذا معك؟» فسكتت	٤٤٣٥
«من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه	٤٤٦٤
«من أتى كاهناً»	٣٩٠٤
«من أتى المسجد لشيء فهو حظه	٤٧٢
«من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو	٢٨٤٤
«من أحاط حائطاً على أرض فهي له	٣٠٧٧
«من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار	٤٢٣٦
«من أحب أن يمثل له الرجال قياماً	٥٢٢٩
«من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله	٤٦٨١
«من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة	٣٨٦١
«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس	٤٦٠٦
«من أَحَسَّ الفتى الدَّوْسي؟»	٢١٧٤
«من أحيا أرضاً ميتة فهي له	٣٠٧٣
«من أخذ أحداً يصيد فيه فليلبسه ثيابه	٢٠٣٧

انهمكوا في الشرب وتحاقروا[١] الحد والعقوبة، قال: هم عندك فَسلْهمْ، وعنده المهاجرون الأولون، فسألهم، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين، قال: وقال علي: إن الرجل إذا شربَ افترى[٢] فأرى أن يجعله كحد الفِرْيَةِ[٣].

قال أبو داود: أَدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهر في هذا الحديث عبدَ الله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه.

٣٨ ـ باب في إِقامة الحد في المسجد

٣٧

٤٤٩٠ ـ حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة ـ يعني ابن خالد ـ حدثنا الشعيثي[٤]، عن زُفَرَ بن وثيمة، عن حكيم بن حِزام، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُستقاد في المسجد، وأن تُنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود.

٣٩ ـ باب في التعزير

٣٨

٤٤٩١ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبي بردة[٥] أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا يُجلدُ[٦] فوق عشر

---

(١) تحاقروا الحد: رأوه حقيراً هيناً.

(٢) افترى: كذب، وأراد: قذف.

(٣) هذا الحديث من رواية ابن داسة، وليس في رواية اللؤلؤي، وقد قال ابن حجر في (التلخيص الحبير): رواه أبو داود والنسائي من طرق، وقال ابن أبي حاتم [سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن أزهر]. اهـ.

(٤) الشُعَيْثي: بضم الشين وفتح العين وسكون الياء.

(٥) أبو بردة: هانئ بن دينار الأنصاري.

(٦) قلت: قد اختلفت أقاويل العلماء في مقدار التعزير، ويشبه أن يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم: ما رأوه من اختلاف مقادير الجنايات والإجرام، فزادوا في الأدب ونقصوا منه على حسب ذلك.
وكان أحمد بن حنبل يقول: للرجل أن يضرب عبده على ترك الصلاة وعلى المعصية، فلا يضرب فوق عشر جلدات، وكذلك قال إسحاق بن راهويه.
وكان الشعبي يقول: التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين.

=

الحديث	رقم الحديث
«من أعتق رقبة مؤمنة كانت	٣٩٦٦
«من أعتق شركاً له في مملوك أقيم عليه	٣٩٤٠
«من أعتق شركاً من مملوك له	٣٩٤٣
«من أعتق شقصاً له، أو شقيصاً له	٣٩٣٨
«من أعتق شقيصاً في مملوكه فعليه	٣٩٣٧
«من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له	٣٩٦٢
«من أعتق نصيباً له في مملوك	٣٩٣٦
«من أعطى في صداق امرأة مِلء كفيه	٢١١٠
«من أُعطي عطاء فوجد فليجزيه	٤٨١٣
«من أعمر شيئاً فهو لمعمره محياه	٣٥٥٩
«من أعمر عمرى فهي له ولعقبه	٣٥٥١
«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	٣٥١
«من اغتسل يوم الجمعة، ولبس	٣٤٣
«من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب	٣٤٧
«من أُفتِيَ بغير علم كان إثمه على من أفتاه	٣٦٥٧
«من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة	٢٣٩٦
«من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه	٣٥٢٣
«من أقال مسلماً أقاله الله عثرته	٣٤٦٠
«من اقتبس علماً من النجوم	٣٩٠٥
«من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن	٣٥
«من أكل برجل مسلم أكلة فإن الله	٤٨٨١
«من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا	٣٨٢٢
«من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي	٤٠٢٣
«من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى	٣٨٢٦
«من أكل هذه الشجرة فلا يقربن المساجد	٣٨٢٥
«من أكلهما فلا يقربن مسجدنا	٣٨٢٧
«من أمَّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم	٥٨٠
«من أهراق من هذه الدماء فلا يضره	٣٨٥٩
«من أهل بحجة أو عمرة من المسجد	١٧٤١

٣٨

٤٠ ـ باب في ضرب الوجه في الحد

٤٤٩٣ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن عمر - يعني ابن أَبي سلمة - عن أَبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إِذا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَليتقِ الوَجهَ»[1].

«آخر كتاب الحدود»

(١) وأخرجه ـ من حديث الأعرج عن أبي هريرة ـ مسلم في البر حديث **٢٦١٢** باب خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك. بلفظ: [إذا قاتل أحدكم أخاه فليجنب الوجه]، وأخرجه من طرق أخرى ـ بمعناه ـ أتم منه.

الحديث	رقم الحديث
«من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه	٣٠٩٧
«من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس	٥٦٤
«من توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين	٩٠٥
«من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى	١٠٦
«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت	٣٥٤
«من تولى قوماً بغير إذن مواليه	٥١١٤
«من جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله	٢٧٨٧
«من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه	٤٠٨٥
«من جعل قاضياً بين الناس فقد ذُبح	٣٥٧٢
«من جهز غازياً في سبيل الله فقد	٢٥٠٩
«من حافظ على أربع ركعات	١٢٦٩
«من حالت شفاعته دون حد من حدود	٣٥٩٧
«من حسا سماً فسمه في يده	٣٨٧٢
«من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف	٤٣٢٣
«من حلف بالأمانة فليس منا	٣٢٥٣
«من حلف بغير الله فقد أشرك	٣٢٥١
«من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذباً	٣٢٥٧
«من حلف على معصية فلا يمين له	٢١٩١
«من حلف على يمين فقال: إن شاء الله	٣٢٦١
«من حلف على يمين مصبورة كاذباً	٣٢٤٢
«من حلف على يمين هو فيها فاجر	٣٢٤٣
«من حلف فاستثنى فإن شاء رجع	٣٢٦٢
«من حلف فقال: إني بريء من الإسلام	٣٢٥٨
«من حلف فقال في حلفه: واللات	٣٢٤٧
«من حمى مؤمناً من منافق	٤٨٨٣
«من خبب زوجة امرئ أو	٥١٧٠
«من خرج مع جنازة من بيتها	٣١٦٩
«من خرج من بيته متطهراً إلى الصلاة	٥٥٨
«من خصى عبده خصيناه	٤٥١٦

الحديث	رقم الحديث

الحديث	رقم الحديث
«من عال ثلاث بنات، فأدبهنَّ	٥١٤٧
«من عُرِض عليه طيب فلا يَردَّه	٤١٧٢
«من عشر قرب قربة	١٦٠٢
من عقد الجزية في عنقه فقد	٣٠٨١
«من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل	٣٤٦
«من غسَّل الميت فليغتسل. ومن	٣١٦١
«من غسل يوم الجمعة واغتسل	٣٤٥
«من الغيرة ما يحب الله. ومنها	٢٦٥٩
«من فاته الجمعة بغير عذر فليتصدق	١٠٥٤
«من فارق الجماعة شبراً. فقد	٤٧٥٨
«من فجع هذه بولدها؟ رُدُّوا ولدها	٢٦٧٥
«من فصل في سبيل الله فمات أو قتل	٢٤٩٩
«من فعل كذا وكذا فله من النَّفل	٢٧٣٧
«من القائل الكلمة؟» قال: فسكت الشابُّ	٧٧٤
«من قاتل حتى تكون كلمة الله هي أعلى	٢٥١٧
«من قاتل في سبيل الله فُواق ناقة فقد	٢٥٤١
«من قال إذا أصبح لا إله إلا الله وحده	٥٠٧٧
«من قال إذا أصبح وإذا أمسى حسبي الله	٥٠٨١
«من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضينا بالله	٥٠٧٢
«من قال أستغفر الله الذي لا إله إلاَّ هو	١٥١٧
«من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه	٥٠٨٨
«من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد	٥٢٥
«من قال حين يسمع النداء: اللهم	٥٢٩
«من قال حين يصبح: اللهم إني أصبحت	٥٠٧٨
«من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي	٥٠٧٣
«من قال حين يصبح أو حين يمسي	٥٠٧٠
«من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم	٥٠٦٩
«من قال حين يصبح: سبحان الله العظيم	٥٠٩١
«من قال حين يصبح (فسبحان الله حين	٥٠٧٦

الحديث	رقم الحديث
«من قال رضيت بالله رباً، وبالإسلام	١٥٢٩
«من قال في كتاب الله عز وجل برأيه	٣٦٥٢
«من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين	١٩٣٨
«من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ	١٣٧١
«من قتل دون ماله فهو شهيد	٤٧٧٢
«من قتل الرجل؟» فقالوا	٢٦٥٤
«من قتل عبده قتلناه، ومن جدع	٤٥١٥
«من قتل في عميًا، في رِميًا يكون بينهم	٤٥٣٩
«من قتل قتيلاً فله كذا وكذا	٢٧٣٨
«من قتل قتيلاً له عليه بينة	٢٧١٧
«من قتل كافراً فله سَلَبُه	٢٧١٨
«من قتلك؟ فلان قتلك؟» فقالت	٤٥٢٩
«من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	٤٥٠٥
«من قتل معاهداً في غير كنهه	٢٧٦٠
«من قتل وزغة في أول ضربة فله	٥٢٦٣
«من قذف مملوكه، وهو بريء مما قال	٥١٦٥
«من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة	١٣٩٧
«من قرأ القرآن وعمل بما فيه	١٤٥٣
«من قرأ منكم ﴿والتين والزيتون﴾	٨٨٧
«من قطع سدرةً صَوَّب اللّهُ رأسه في النار	٥٢٣٩
«من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبُهُ	٢٠٣٨
«من قعد في مصلاه حين ينصرف من	١٢٨٧
«من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه	٤٨٥٦
«من كان آخر كلامه لا إله إلاَّ الله دخل الجنة	٣١١٦
«من كان اعتكف معي فليعتكف العشر	١٣٨٢
«من كان بينه وبين قوم عهد فلا	٢٧٥٩
«من كانت له أرض فليزرعها، أو	٣٣٩٥
«من كانت له امرأتان فمال إلى	٢١٣٣
«من كانت له أنثى فلم يئدها	٥١٤٦

الحديث	رقم الحديث
«من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق	٤٩٤٣
«من لم يغز أو يجهز غازياً أو	٢٥٠٣
«من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه	٢٤٠٠
«من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه	٢٥٠٢
«من المتكلم في الصلاة؟	٧٧٣
«من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أقيش	٢٩٩٩
«من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم	٥١٣٦
«من مس ذكره فليتوضأ	١٨١
«من مشى إلى رجل من أمتي ليقتله	٤٢٦٠
«من ملك ذا رحم محرمٍ فهو حرٌّ	٣٩٤٩
«من نام عن حزبه، أو عَن شيءٍ منه	١٣١٣
«من نام عن وتره أو نسيه	١٤٣١
«من نام وفي يده غمر ولم يغسله	٣٨٥٢
«من نذر أن يطيع الله فليطعه	٣٢٨٩
«من نذر نذراً لم يسمه فكفارته	٣٣٢٢
«من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها	٤٤٢
من نصر قومه على غير الحق فهو	٥١١٧
«من نفس عن مسلم كربة من كرب	٤٩٤٦
«من هذا؟» قلت أنا، قال	٥١٨٧
«من هذا؟» قال ابني	٤٢٠٨
«من هذه؟» فقالت أنا حبيبة بنت سهل	٢٢٢٧
«من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه	٤٩١٥
«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط	٤٤٦٢
«من وجد دابة قد عجز عنها أهلها	٣٥٢٤
«من وجد عين ماله عند رجل	٣٥٣١
«من وجد لقطة فليشهد ذا عدل	١٧٠٩
«من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين	٢٩٤٨
«من وليُّ الحباب؟» قيل: أخوه	٣٩٥٣
«من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين	٣٥٧١

الحديث	رقم الحديث

حرف النون

الحديث	رقم الحديث

الحديث	رقم الحديث

حرف الهاء

الحديث	رقم الحديث

حرف الواو

الحديث	رقم الحديث
«والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه	٢٦٨١
«والذي نفسي بيده إنها لتعدل	١٤٦١
والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً	٨٣٦
«والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى	٥١٩٣
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا	٢٢٩٨
ولأني رسول الله ﷺ خُمُسَ الخمس	٢٩٨٣
«ولّني قفاك» فأوليه قفاي فأستره به	٣٧٦
ولم يسجد سجدتي السهو حتى	١٠١٢
ولم يقم عندها	١٩٦٨
ولم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد	١٠٩٠
«وليقل سيدي ومولاي	٤٩٧٦
«الوليمة أول يوم حق، والثاني	٣٧٤٥
«وما أردت أن تعطيه؟	٤٩٩١
﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ	٢٩٦٦
«وما أنا والدنيا؟ وما أنا والرقم»	٤١٤٩
«وما يدريك؟» قال: أنا رأيته	٣١٨٥
«وما يدريك وقد قالت ما قالت؟	٣٦٠٣
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ	٢١٩٥
«ومن أعان على خصومة بظلم	٣٥٩٨
«ومن أنت؟» قال: أنا الباهلي الذي	٢٤٢٨
ومن حقها حلبها يوم وِرْدِها	١٦٥٩
«ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر	٢١٥٩
«ومن لزم السلطان افتتن	٢٨٦٠
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ	٣٥٧٦
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا	٤٢٧٥
ونسيت أن أسأله كم صلى	٢٠٢٥
ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا	٤٦٠٠
وهل تجدني في الكتاب؟ قال: نعم	٤٦٥٦
«وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟	٢٩١٠

الحديث	رقم الحديث

حرف الياء

الحديث	رقم الحديث
«يا عبد الله بن عمرو، إن قاتلت صابراً	٢٥١٩
«يا عثمان، أرغبت عن سنتي؟	١٣٦٩
«يا عقبة، ألا أعلمك خير سورتين	١٤٦٢
«يا عقبة، تعوذ بهما، فما تعوذ متعوذ	١٤٦٣
«يا علي، انطلق فأقم عليها الحد	٤٤٧٣
«يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك	٢١٤٩
«يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة	٩٠٨
«يا عمر، اذهب فأعطهم	٥٢٣٨
يا عمر، إنك غفلت عنا وتركت فينا	٢٩٦٠
«يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب	٣٣٤
«يا عمار، إنما كان يكفيك هكذا	٣٢٣
«يا عيينة ألا تقبل الغير؟	٤٥٠٣
«يا غلام، لم ترمي النخل؟ قال: آكل	٢٦٢٢
«يا فتى لقد شققت عليَّ، أنا ههنا	٤٩٩٦
يا فتيان، لا تغلبوا على الحسن، فإنه	٤٦٢٣
«يا فلان، أيتهما صلاتك: التي صليت وحدك	١٢٦٥
«يا فلان» فيقولون: مه يا رسول الله	٤٩٦٢
«يا معاذ لا تكن فتاناً، فإنه يصلي وراءك	٧٩١
«يا معاذ والله إني لأحبك	١٥٢٢
«يا معشر التجار، إن البيع يحضره	٣٣٢٦
«يا معشر المهاجرين والأنصار، إن	٢٥٣٤
«يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل	٤٨٨٠
«يا معشر النساء، أما لكنَّ في الفضة	٤٢٣٧
«يا معشر يهود، أسلموا قبل أن	٣٠٠١
«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	٥٨٢
«يؤمكم أقرؤكم» وكنت أقرأهم	٥٨٥
«يتصدق بدينار أو نصف دينار	٢٦٤
«يتقارب الزمان وينقص العلم	٤٢٥٥
«يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن	٥٢١٠

الحديث	رقم الحديث

الحديث	رقم الحديث
«يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما	٤٢٩٧
«يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً	٤٢٦٧
«يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب	٤٣١٣
«يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى	٤٢٥٠
«يوم الجمعة ثنتا عشرة	١٠٤٨
يوم حنين كان يوم مطر، فأمر	١٠٥٧
«يوم عرفة ويوم النحر وأيام	٢٤١٩
يوم الفتح صلى رسول الله ﷺ سُبْحة الضحى	١٢٩٠

الأحاديث التي لها حكم الرفع

الحديث	رقم الحديث

حرف الهمزة (الأوامر النبوية)

حرف النون (*النواهي النبوية*)

الحديث	رقم الحديث
نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا	٤٠٤٢
نهى عن الخذف	٥٢٧٠
نهى عن خليط الزبيب والتمر	٣٧٠٤
نهى عن الخمر والميسر والكوبة	٣٦٧٥
نهى عن الدباء، والحنتم، والمزفت	٣٦٩٠
نهى عن دخول الحمامات، ثم رخص	٤٠٠٩
نهى عن الدواء الخبيث	٣٨٧٠
نهى عن ذا، ونهى أن يمسح يده	٤٨٢٧
نهى عن ركوب الجلّالة	٢٥٥٧
نهى عن ركوب النمار، وعن لبس	٤٢٣٩
نهى عن السدل في الصلاة، وأن	٦٤٣
نهى عن الشراء والبيع في المسجد	١٠٧٩
نهى عن الشرب من ثلمة القدح	٣٧٢٢
نهى عن الشرب من فِيّ السقاء	٣٧١٩
نهى عن الشغار	٢٠٧٤
نهى عن الصلاة بعد العصر إلا	١٢٧٤
نهى عن الصماء وعن الاحتباء في	٤٠٨١
نهى عن صيام هذين اليومين	٢٤١٦
نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل	٣٧٥٤
نهى عن عشر: عن الوشر، والوشم	٤٠٤٩
نهى عن الغلوطات	٣٦٥٦
نهى عن قتل أربع من الدواب:	٥٢٦٧
نهى عن قتل الجنان التي تكون	٥٢٥٣
نهى عن القزع	٤١٩٣
نهى عن كل مسكر ومفتّر	٣٦٨٦
نهى عن الكي، فاكتوينا، فما	٣٨٦٥
نهى عن لبس القسي، وعن	٤٠٤٤
نهى عن لبن الجلّالة	٣٧٨٦
نهى عن لقطة الحاج	١٧١٩

الحديث	رقم الحديث